مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية

المؤلف

الحسن بن محمد حسن بن حيدر (الصغاني)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الحرم المكي.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شرح المنار للشيخ [illegible] واسمه [illegible] أول

[illegible] العصير المعروف [illegible] من الشجاج الجارى وغيره روى عن انس ؟
[illegible] عليه وسلم انه قال من أكل البيج لطار قوة الايمان من قلبه ولا يعود الا
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق [illegible]
بن الايمان رضى الله عنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرا شيخا فاتا انس يا
رسول الله لم تعتنوا راسك فقال بانى وطان على امتى يا حلقون من ورق هذه الشجرة ويكرون ويبلون
به ثم قال الويل كل الويل للاسرار وهو على بواد والله بينهم بركى وروى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل البيج فقد اذن النار ورفيقه ابليس وقال ملى اسما فقد شال
مستدع وانى أعيق لا يجتمع على الضلالة وقال لا تصلقوهم ولا تعانقوهم ولا تبلوهم كما تجرب ليس من اهل
ومن اكل البيج لا يطول لحوة وهو ملعون ويمشى على الارض والارض تلعنه وان مات فتح فيه
بين جنبيه هو ابيس من رحمة الله تعالى صدق رسول الله من كتاب المصابيح من كلام انسا فهو
رضى الله عنه من اراد ان يفتح الله تعالى على قلبه نورا فعليه [illegible] وقلة الاختلاط وينزك مخالطة
السفهاء والعلماء الذين ليس معهم انصاف ولا ادب وايضا مع الدنيا والاغنياء نفس ضال
عما النفس وكد الاذى وكثب الحلال ولباس التقوى والتقوة بالله عز وجل [illegible]

للقاس ٢٢٦ ٧٩٧

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] الحمد لله الموفق من شاء من عباده لفعل الخيرات
[illegible] والصلوة والسلام على سيدنا محمد سيد السادات وعلى اله
[illegible] واصحابه الحائزين على الدرجات وبعد قول الفقير الى رحمة ربه الغنية
بذهابه وجنى المصونة جدبجه رفيعه خاتم واتيها حسن نورى ميل ولدى احمد
حسرواغا لايقاه وبيضة الحاج الشريف وذلك في عام اربعة وتسعين ومائتين
والف بعد ما حضرت فنيتا والى الحجاز دولة للوحالت باب المعظم ويحب محمد رافعى
بعد اداتهما الحاج والمساعد اخوتهما المنتية بين الحرمين الشريفين احببنا ان نقيد
جملة من الكتب المحترمة فيحملها قد وقفت هذا الكتاب وقفا صحيحا شرعيا كما قام شرعيا
خالصا لوجهه الكريم وجعلت ثوابه لروح ضريح المرحوم من لله روحي واتيها المذكورة
ولروح والدي مرحومه عايشه خانم وشرطت بان يكون مقر هذا الكتاب في مساوكب
التي وقفتها باتريخه في المكتبة المكية الكائنة في الحرم المحترم الشريف فكي وان
ينتفع بها الخاص والعام في القراءة والمراجعة من اهل العلم في الحرم الشريف
المذكور راجيا من ايقه تفضا الرحيم ان يجعل ذلك مقبولا خالصا لوجهه
العظيم بجاه نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه اجمعين
وانا الفقير اليه تفضا حسين بن احمد الشاكر في الدار
السلطنة السنية

الرقم ٦٩١

الجرد ٢٨٩

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله

الحمد لله رب العالمين الصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد خاتم النبيين وعلى اله واصحابه اجمعين
قال الشيخ الامام العالمة احمد بن محمد بن عمر بن مهلك الحمد بن بعض الملة والدين ابو الفضايل
الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني تولى الله صيانته الحمد لله محيي الرمم ومجدد العلم وذاري الامم وبارئ
النسم لعبده ولا يشركه به وقال العبد الفقير محمد بن محمود بن احمد غفر الله له ولوالديه
اللام للتعريف والتعريف باللام موقوف بما قصد من مدخوله عن غيره فان كان المقصود منه الحقيقة من
حيث هي تعريف الجنس وان كان فردا من افراده سمي تعريف العهد وان كان هو الافراد عامة سمي تعريف
العموم والاستغراق واما انه موضوع لاي ذلك قيل يحتمل ان يكون موضوعا لكل واحد منها على التعاقب
فيكون مشتركا لفظيا وان يكون موضوعا للقدر المشترك بين الثلثة فيكون طالقا عليها بطريق التواطو
وان يكون موضوعا لاحدها فيكون في غيره مجازا والظاهر انه ظاهر في العموم لاستعماله فيه بلا قرينة
بخلاف العهد والجنس فان الاستعمال فيهما محتاج اليها وردّ الاول بانه لا يجوز ان يكون موضوعا للاستغراق
بوجوه الاول انه لو كان موضوعا لكان لفظ الجلالة كذلك لان اللام جنسية بمعنى كل وهو ينفيه
الثاني للتعيين الثاني انه ثنى وجمع يقال الرجلان والرجال ولو كان للاستغراق لما جاز ذلك اذ لم
يبق بعد الكل شيء يضم اليه الثالث يجوز ان يقال الحيوان جنس ولا يجوز ان يقال كل حيوان جنس ولو كان
للاستغراق لكان الاول بنقيضه افاد الثاني ولا تسلم ظهوره في العموم قوله لاستعماله فيه بلا قرينة
ممنوع لان المراد بالقرينة اعم من ان تكون حالية او قالية واللام لا تستعمل للعموم الا اذا كان المقام
خطابيا اي مبنيا على الظن لا موريا للتيقن مثل المؤمن عدكم لان القصد اذ ذاك الى فرد دون اخر مع تحقق
الحقيقة في الفرد الذي قصد بهذا الحكم اليه والفرد الذي تضمنه اليه يعود الى التحكم الباطل وردّ
الثالث بانه تقتضي المجاز الذي هو خلاف الاصل في موضعين واجيب عنها بان الحقائق ثبت
بالسماع فالاستدلال على نفيها بالعقل باطل والاقرب انه موضوع لاحد فردي الجنس وهو الذهني وهو
الذي تعريف الجنس وهو قريب منه واما الاستغراق نوعيه اعني العهد في غيره فانما يثبتان من المقام
كما مرّ فلذلك كان بعض احكام لام التعريف في شرحنا لتخليص المفتاح فليطلب ثمة فانه اوفى بالتأدية
المراد في الجملة فهو مما تحن فيه يجوز ان يكون للاستغراق ويجوز ان يكون للجنس كما سمعناك وقد اختلف عبارات
الناس في التعبير عن معنى الجميل فمنهم من قال هو الوصف بالجميل على جهة التفضيل فقوله هو الوصف كالجنس
وقوله بالجميل يخرج الوصف بالقبيح وقوله على جهة التفضيل يخرج ما كان على جهة التهكم والاستهزاء ونحوهم
ومنهم من قال هو الثناء الحسن المتعلق على الجميل الحي العالم القادر المختار من نعمه وغيرها فقوله الثناء الحسن
المتعلق على الجميل يعم الاول وهو اخصر عبارة منه اولى من الثاني بذلك وبما اشتمل عليه من قوله على جهة التفضيل
ودون الثاني من حيث اشتمال الثاني على قوله الحي العالم القادر المختار احترازا عن المدح فانه لا يقال المدح
لله او مدحت الله لانه الثناء الحسن المتعلق الحي وغيره فقوله الحي العالم القادر المختار اخذه صاحب المدح والظاهر انه قال

العالم المختار لكونه لا يستلذ به العاقلون ولا يتم انضمام قوله على جهة التفضيل وتواخص من المدح مطلقا
وتمم من قال غير ذلك ولا حاجة لنا في استيعاب ذلك هنا واللام فيه يجوز ان يكون للجنس ومعناه حقيقة
الحمد المعقولة المتازة عن سائر الحقائق لله تعالى وان يكون للعهد ومعناه جميع افراد الحمد وقيل يجوز ان
يكون للعهد الخارجي والذهني اما على الاول فيكون معناه الحمد الخاص الذي هو المقارن لكل ما يسند الى الله
تعالى وفيه نظر واما على الثاني فمعناه الحاضر الذهن الحاجة اليه اولكونه عظيم الخطر معقود الهم لله
تعالى وفيه نظر واما الله فالنظر فيه من حيث انه لفظ عربي ام لا وعلى تقدير كونه عربيا هل هو علم
اولا وعلى تقدير ان يكون علما هل هو من الاعلام الغالبة او من الاعلام الموضوعة وعلى تقدير ان يكون من الاعلام
الموضوعة هل هو منقول او مرتجل وعلى تقدير ان يكون مرتجلا هل هو مشتق او لا وعلى تقدير ان يكون
مشتقا هل له اصل اخذ منه وعلى تقدير ان يكون كذلك فاذا يكون ذلك الاصل فهذه عدة وجوه فاما الاول
فالاكثر على انه عربي واستدل فخر الدين الرازي على ذلك بقوله تعالى هل تعلم له سميا فانهم اطبقوا على
ان المراد به لفظ الجلالة وردّ بانه لا يلزم من كونه لا سمي له ان يكون عربيا وبقوله تعالى ولئن سألتهم من
خلق السموات والارض ليقولن الله فانه يدل على ان لفظ الجلالة مستعمل في لغة العرب في الجاهلية ولا
سلام في كلامهم على لسان وحيهم ومشركيهم وردّ بانه ليس المراد منه لفظ الجلالة بل المدلول فلم يلزم ان يكون
اللفظ المقول بالنسبة الى كل منهم هو لفظ الجلالة وليس لهم انه هو المقول فلا يلزم ان يكون عربيا وقد
طايفة الى انه ليس بعربي بل هو عبري وسرياني لانهم يقولون لها وهو ما ومرحانا ومرحانا فلما عرب جعل
الله الرحمن للحرم قيل وهو بعيد هذا لصواب لان لفظ الجلالة مستعمل في لغة العرب في الجاهلية والاسلام
في نظمهم ونثرهم على لسان فاعليهم وفعلهم موحدهم ومشركهم ولم يكن متداولا في لغة غير العرب
الا بالاخذ منهم وردّ بجواز ان يكون ذلك بعد التعريب والجواب ان دعوى التعريب دعوى بلا دليل
وما روي انهم يقولون الاهنا ورحانا مرحانا فانه لا يوهم انه غير عربي لان المشابهة بين اللغتين في بعض
حروف الكلمة لا يقتضي ان يكون احدهما ماخوذة من الاخرى على تقدير الاقتضاء فالحكم بان العرب
هي التي اخذت دون العكس تحكم صرف وترجيح بلا مرجح واما الثاني فالمختار انه علم للباري سبحانه وتعالى
وهو قول الخليل وسيبويه واختاره الاصوليون والفقهاء وذهبت طايفة الى انه صفة اخذ الاول
بوجوه منها اجماع العلماء المتقدمين المتاخرين على ان قولنا لا اله الا الله توحيد ولم يكن علما لما
افاد التوحيد لان الصفة تدل على الكثرة وناخذ الموحد غير فادح لان الاستدلال بفهم الباري من
هذا اللفظ وهو يفيد المقصود لا محالة ومنها ان صفاته تعالى لا بدّ لها من موصوف يجري عليه لانه
لو جعل الجميع صفات بقيت تميز جارية على موصوف بها وهو محال ولم يكن غيره من الاسماء موصوفا
بالباقي فتعين ان يكون هو موصوفا وفيه بحث ذكرناه في التقرير واحتج القايلون الصفة بان
اسم العلم قام مقام اسم الاشارة والاصح الاشارة اليه تعالى فلا يصح العلم في حقه وبان العلم انما يصار
اليه لتميز شخص من مماثله في الحقيقة ولا مماثل له في الحقيقة فلا يفيد العلم واجيب عن الاول

بانا العلم هو الموضوع للذات المعتبرة ولا يشترط ان يكون مشارا اليه بالاشارة الحسية وعلى الثاني بان العلم ما وضع لذات معتبرة ولا يشترط ان يكون تلك الذات المعتبرة وظهر من هذا انه علم وتبعه بعض شراح كلامه في التقسيم واما الثالث فانه علم موضوع اما على تقدير كونها للغات توقيفية فظاهر وكذا على تقدير كونها اصطلاحية فان لفظ الجلالة انما يكون مستعملا في الذات المخصوصة الجامعة لصفات الالوهية سواء جاز ان يكون مستعملا في غيرها او فيها لا على وجه العلمية ودخول الالف واللام لا ينافي كونه علما موضوعا ولا يستلزم ان يكون من الاعلام الغالبة فانه يجوز ان يكون هذا عبارة الالف واللام موضوعا بطريق العلمية واما الرابع فانه من الاعلام المرتجلة لانه لم يكن قط لغير الذات المخصوصة المتصفة بصفات الالوهية واما الخامس فقد حكى فيه انه مشتق وهذا الخلاف مرتب على اصل اخر وهو انه علم موضوع ابتداء من غير ان يكون مأخوذا من اصل خر فان كان الاول فلا يكون مشتقا وح يكون هذه الصيغة بعينها موضوعة على سبيل العلمية ويكون الالف واللام جزءا من الكلمة لم يكن للتعريف وان قلنا انه ماخوذ من اصل اخر فح لا يخلو اما ان يكون ذلك الاصل مشتقا او لا فان لم يكن مشتقا لم يكن لفظ الجلالة مشتقا وان كان ذلك الاصل مشتقا كان اللفظ كذلك وقد نقل عن سيبويه انه اسم مرتجل للعلمية من غير اعتبار اصل ما خود منه وعلى هذا لا يكون مشتقا وحكى عنه اصحابه انه اصل وقيه عنه قولان احدهما ان اصل الله اله على فعال بمعنى مفعول من اله بالفتح اى عبد فابدلت الهاء همزة وعينها لام والالف زايدة ولامها هاء فالله بمعنى المالوه اى المعبود وتكلم بانه دعوى بلا دليل لانا نه والاله مختلفان في اللفظ والمعنى اما في اللفظ فلان احدهما في الظاهر الذكر عادل عنه الابدال معتل العين له الله والثاني بعموز الفاء صحيح العين واللام واما من حيث المعنى فلان الله خاص بربنا تعالى وتقدس في الجاهلية والاسلام والاله ليس كذلك والثاني ان اصله لاه على وزن فعل فاوه لام والالف منقلبة من الحرف الذي هو عين ولامها هاء وتدل على ذلك قولهم في ابوك معنى به ابوك قال سيبويه منقلب العين وجعل اللام الذي هو الهاء لما انا اذا اضفت كان العين كما كانت العين اكثر في لاه وترك احدا لامين مفتوحا كما تركوا اخر اين مفتوحا واما قولهم اذا كثرت غيروه للكثرة في كلامهم فغيروها عادته كما غيروه فالالف على هذا القول منقلبة عن الياء لظهورها في موضع اللام المقلوبة الى موضع العين هذا هو القول الاول زايدة غير منقلبة عن شئ كفعال والحمد لله على ما الهم وعلمه قال صاحب الكشاف واصله الصب على انه من المصادر التي نصبه العرب بافعال مضمرة في بعض الاخبار لقولهم شكرا وكفرا وما اشبه ذلك ثم نقلوه من منزلة افعالها وبنوه منها مستعملين له مستعملين معها ومجعلوها مع استعمالها كالشريعة المنسوخة والعدول عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبات المعنى واستقراره وقد مر ما نح محتاج الى تقدير فعل والاصل علم التقدير والاحسن ذكر ذلك الفعل وجوه واما اوردت اقوالها وهو انه لو قال احمد الله فاذا كان القايل احمد انا اذا قيل الحمد لله فقط فاذا قيل الحمد لله محمود قيل الحامدين فهو

محمودة من الازل الى الابد سواء حمد او لم يحمد والجواب انا لا نحتاج الى تقدير انما نقول ادخول الى الرفع ومعنى قول صاحب الكشاف للدلالة على ثبات المعنى واستقراره نفي الحدوث ومعنى قوله المعرض هو محمود من الازل الى الابد اللام فيه للاختصاص والتخصيص ان التخصيص شرط ورد الخطاء بتوهم مشاركة او استقلال الغير لا سر المخصص بالصواب والاختصاص ليس كذلك فان قيل التخصيص الخ فلم يقل لله الحمد فالجواب ان المراد بالحمد المطلق وهو كما يليق بالله تعالى فانه جل له وتعالى اتصافه فيقول كلامه على ان احدا لا يتوهم شركة الغير او استقلاله لبيده من خطائه الى الصواب والحي اسم فاعل من احيا اذا اوجد الحيوة والرمم جمع رمة بكسر الراء وهي العظم البالية يقول قم العظم فهو رميم اى يحيي العظام البالية وتقويضها الى محوله فان قضيه هذا الماضي كقولك مالك لا تعبد ما لك وان سلم كقولك لعبيده مالك لا تعبدوه والمراد بحيي الرمم كانت الاضافة حقيقية فيازان يكون مجرورا وصفه مادحة وحازان يكون منصوبا وجازان يكون مرفوعا خبر مبتدا محذوف والاضافة تفيد معنى التعلق الحادث كانت الاضافة لفظية فلا يصح ان يكون وصفه فيكون مجرورا بها او مرفوعا على الخبرية والاضافة في يحيي العظم حقيقية لانه ان لم يقال صلى الله عليه وسلم حق العظم ما انت كما في الحديث فهو وصفة او بدل ويجوز ان يكون خبرا وذا لان الام بمعنى حال فانها من ذوات الاضافة لكون كما يوصف اهل السنة فهو اسم لكل ما كان اسره كما سر يحيي العظم وان اريد به التعلق الحادث فلا يصح ان يكون وصفه ويجوز ان يكون بمعنى التقدير وقال ابو عبيدة البصري اطلاق الخالق على الله تعالى انه الخالق هو التقدير والتسوية قاله الازهري والتقدير والتسوية عبارة عن الفكر والنظر وذلك على الله تعالى باطلاق الخالق على الله تعالى وهو مردود لقوله تعالى وخلق كل شئ فقدره تقديرا فانه صرح فيه باطلاق الخلق والتقدير جميعا والام جمع امة وهي الجماعة وكل نوع من الحيوان امة قال الخليل في اللفظ واحد وفي المعنى جمع والبرية في الاصل خلوص الشئ عن غيره اما على سبيل النقصي كما يقال فلان من برية السوء والمدون من برية بنيه واما على سبيل الانشاء من برء الله النسمة وقيل البارئ هو الذي خلق الخلق بلا مثال تقاوت والتفاوت الجلي بين النظام فهو ايضا ماخوذ من معنى التفصي فان قول التفاوت فيه وم والنسم واحدتها نسمة وهي النفس اخذت من النسيم وهي الريح اللينة الطيبة اذ حيوة النفوس بالانفاس فانها ضاعفه فيه كالاسرة ذات الام واعتصر ظل الذي بمعنى الخالق ومعنى كلامه خالق كل نوع من الحيوان ما يبارئ ايضا بمعنى الخالق ومعنى كلامه خالق النفوس وكل نوع من الحيوان فتغير نعاد الكلام في المعنى كقولك واجب بان لبنى خلق خاص وهو ما كان من باطن البرية من التفاوت والخلل ثم من قبل ذلك الخاص بعد العام وقد بان الثاني بمعزل عن الاول اذ ذاك والجملة ازهذا الاسلوب يشتمل على المبالغة بطريق لبيغ فاختاره واعلم ان لترتيب العقلي يقتضي ان يذكر الكلام على الوجه الحمد لله محيي العظم وبارئ النسم ومحيي الرمم للتقدم الاخير للاعتناء شانه والاهتمام بذكره انما ذكر للعبد وردا على مكذبه واللام في قوله لعبده وللام في وهي نصب المفعول الصالح بتقديرا وعلامة نصبه هنا سقوط النون والعبادة هي الخضوع والتذلل من قولهم طريق معبد اى

ذلك وفي الاصطلاح عبارة عما يفعله المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه وقد تكلد وراده المعرفه
كما في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قال ابن عباس رضي الله عنهما اي ليعرفون ولعلها
مراده هنا لانه جعلها مسببة عن جميع ما ذكر واحياء الدم لا يصلح سببا لذلك لانه في الاخرة ولا عباده
فيها فقوله ولا يشركوا به تاكيد لان معرفته تنافي الاشراك به واعلم ان المصنف رحمه الله مع جلالة قدره
فانه بضاعة الاستمداد في هذه المخطبة العظيمة قال فارج الالواح وفالق الاصباح وخالق
الارواح وباعث الاشباح في حادس الحشر وكلوبه ٥ الفارج من الفرج ومولف الهم والاتراح
جمع الترح وهو الحم والفالق من الفلق بالسكون وهو الشق والاصباح بكسر الهمزة مصدر سمي به الصبح
والمعنى فالق الاصباح وهي الظلمة التي تنفلق الصبح والارواح جمع روح وسبق الكلام فيها والباعث من
البعث وهو الاثارة بعد الموت والاشباح الاشخاص جمع شبح وفيه اشارة الى ان الحشر للاجساد
يوم القيمة لا للارواح فقط كما يوهمه مذهب الحكما وعند اهل السنة والجماعة الحشر لهما جميعا فالالفاء
بالاشباح مناسب فيه على نقله محلى الدرج كان معنيا عن ذكره ولا جامع بين هذه الاشياء المذكورة
في هذه الفقرات سوى لفظ احدها حا والحادس جمع حدس بكسر الحاء والدال المهملتين بمعنى الظلمة
وحذف الجار وتعلق الباعث والكلوب بنفس العين بعد الباء والحشر بعد الجمع مع سوق واضافه
اسماء الفاعلين الى معمولاتها على الاصول المذكورة وحذف حادس الحشر وكلوبه من قبيل نايات المنية
واظفارها استعارة بالكناية مع التخييلية قال مروح الرياح ومفيح الرياح وسبح المباح
ومريح الجناح لجموعه وبنوعن كلوبه ٥ قيل معنى مروح الرياح موجد هبوب الرياح ومفوجع رجع
واصله الواو ولذلك جمعت على رواح وكانه ماخوذ من راح اليه اي ردها والمفيح من فاحت الريح
فوحا اوفاح دمه اذا اراقه والرياح بفتح الراء والجزء الثاني نسب والمعنى الاشراف احراق الجمد
واهداء نفوسها والمبيح خلاف الحاظر والمباح ما استوى طرفاه والمريح هو المبعد والجناح الجنوح
والاثم وقوله لجموعه تعليل للمذكور قبله ومعناه الصفات الدالة على تفرده تعالى وعلى ارادته
السير لعباده باباحة المباح وازاحة الجناح سبب للاجتباء عن موجبات الجنوح والجناح والا
تنبه على الاتيان بها والكلام في هذا الجمع كالكلام قبله وفي اطلاق هذه المشتقات على الله تعالى مما يحتاج
الى اذن من الشارع فليتفحص عنه فان قيل افعال الله تعالى لا تعلل فما وجه التعليل في كلامه اجيب
بانه يجوز ان تكون افعاله مبنية على الحكم كما قيل ٥ قصر المسافر انما شرع لدفع المشقة عن المسافر فذلك
حكمة وكذلك همنا قال ملك التحقيق ومغني الصديق ومنجي الغريق ليشمله في
اسداده وسدوده ٥ الملك اسم فاعل من ناده اذا قدره والتحقيق من تحق الشي اذا ثبت فمعناه مقدر
الاعمال فاعل من الاغناء والصديق من اصاق ماله اذا ذهب فمعناه جاعل التقدير غنا والهدى
اسم فاعل من اهتدى اذا ساق الغريق لما كان الكتيبة لله تعالى استعارة ما غلفا ومعناه سايق
السحاب الذي بسببه لحصول الغدق وسايق الماء الكثيرة الجارية اي يجريها الا ان الله تعالى هو الذي

اعطى قوة الجريان فكانه سائقها والمعنى اسم فاعل من اتجاه اذا خلصه واتسكر هو الثناء المقابل للاحسان وهو ماخوذ
من هولهم فرس شكور اذا عاد سمن وشكرت الابل اذا اصابت مرعى فعندت والاساء هو السير بالليل والسروب
مصدر سرب اذا ذهب في سربه بالفتح اي طريقه ووجهه والمعنى ليسلكه كل واحد منهم في سبيله ونهاره اي في جميع اوقاته
واللاوي هذا الطلق كالذي قبله قال جبريل التواب كريم الماب سريع الحساب شديد العقاب لبذر هذا المحرم من هوه
الجزيل هو العظيم بقال ما اعظم هذا الخطب هذا جزيل والثواب جزاء الطاعة ومعناه عظيم ثوابه وهو مبدل او خبر مبتدا
محذوف والماب من الاوب وهو الرجوع واختلف في معنى الكريم فقيل هو المفضل الذي يعطي من غير مسئلة ولا وسيلة
وقيل الحي الذي لا ينقص في العقاب وقيل المقدس عن النقايص والعيوب من فوزهم كرايم الاموال لنفايسها
وانما اضاف الكريم وهو من صفات الله تعالى الى الماب بادنى ملابسة وهو انه عز وعلا يتجاوز عن عباده ويرحمهم
عند اياباهم اليه وفي سريع الحساب معنيان احدهما انه يوشك ان الله تعالى يقيم القيمة ويحاسب العباد فليحتسب
المجرم عما يكتسبه من الاثام والثاني انه وصف الله تعالى بسرعة حساب الحادثين على فورعددهم وكثرة اعمالهم لبدل
على كمال قدرته وورد في الحديث عن روى ان الله تعالى يحاسب الخلق في قدر حلبة شاة وروى في قدر فواق ناقة وروى في مقدار
لمحة واللام في لبذر هو لام كي والحوب الاثم ومعناه ليذر ويترك الاثم عما يفعله منه وقدم الوعيد على الوعد جريا على عادة
من يراعي تقليل من غفر عنها لما يضره في تقديم ما يطمعه ثم التهديد والتخويف ان لم يرتدع اليها قال واشهد ان لا اله
الا وحده لا شريك له غافر الذنب وساتر العيوب وكاشف الكروب ومصرف القلوب ليكفي من اتحمل علم غيوبه اعلم
ان الكلام على كلمة التوحيد لا اله الا الله مجال واسع جدا يحتاج الى جملة من العلوم لا يسع ذلك هذا المكان ولكن يشتمل
على بعض ذلك في تضاعيف هذا الكتاب على حسب ما يتيسر الله تعالى ذكره وان شا الله العزيز والغافر من الغفر وهو الستر
ومعناه انه تعالى ساتر ها عن ان يرهقك بذلك يؤاخذ في الشرع لينبو تدبر ويناسب ان يقال هي الخصال المنغصة لمن هي فيه
في اعين الناس والكروب جمع كرب وهو الغم الذي ياخذ بالنفس ولكاشفها مزيلها ومصرف القلوب مغيرها
من حال الى حال بالتصريف فيها فقيل لامير المؤمنين علي رضي الله عنه بم عرفت ربك فقال بفسخ العزايم وضبح الهمم والالم
في ليكف متعلق بمصرف القلوب والاتحال الاتكاء فقال اتحل فلان الشعر اذا ادعاه كذا في بعض الشروح وفي كون
الكف عن الاتحال مقصودا من تصريف القلوب على هذا التفسير نظر ولو جعل معناه مصرف القلوب عن علم الغيوب
ليكف من اتحل علم غيوبه لاندفع وغافر الذنوب وما يليه من الصفات مرفوع على انه صفة الله تعالى اذ الاضافة حقيقية
لكون الصفة بمعنى استمرار الرمي كما مر ويجوز ان يكون خبر المبتدا محذوف قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فصيح اللسان صحيح البيان حديد الجنان شديد الطعان الى من شيد بنيان هروبه صلى الله عليه وسلم وعلى سنته
الاطهار وصحابته الكرام الابرار ما طلع الشرق وقلع البرق ورفع الخرق وجمع الحرق وما قاض مهتان كبوبه
الفصاحة في المحظ ملكة يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح وهي ماخوذ من فصح اللبن اذا اخذت عنه
الرغوة واضافة الفصح الى اللسان من اضافة الصفة المشبهة الى الة الفاعل وتقديره فصيح لسانه واللسن والبيان
اظهار المقصود بحيث لا يبقى فرجا ومعنى حديد الجنان قوي القلب وسديد الطعان بالسين المهملة اي مستقيم الطعن
بالرمح الى من شيد اي قد بنيان هروب رسول الله صلى الله عليه وسلم على اله وفصيح اللسان وما بعده من الصفات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مرفوع على انه خبر بعد الخبر او خبر مبتدأ محذوف وصلى الله عليه دعاء له بالوسيلة عليه السلام والسرة الرحل وهطله لانه يقع
بهما هزة من اسرعتنه اذا اشتد به السير وهو ما يقطع من جلد غير مدبوغ ومنه الاسير لانهم كانوا يشدونه بالسير ثم
كثر اتخاذ اسيرا وان لم يشدوا والاطهار المنزهون من الادناس وقصدا والصحابة هم الذين صحبوا رسول الله صلى الله
وقد اختلف العلماء رحمهم الله في الصحابي فقال الجمهور انه من رأى النبي عليه السلام طالت مدة صحبته او لم تطل روى عنه
او لم يرو وقيل هو الذي طالت مدة صحبته وقيل هو الذي طالت مدة صحبته مع الرواية عنه عليه السلام وقيل من رأى النبي صلى
وقد ادرك الحلم واسلم وعقل امر الدين ولو ساعة من النهار والابرار جمع البر وهو الطايع والشرق الشمس من الا
وهو الطلوع او من الاشراق وهو الاضاءة ويجوز ان يكون من قبيل ذكر المحل وارادة الحال وهما بمعنى المدة اي مدة طلوعه
والبرق هو الذي يلمع من السحاب من برق الشيء برقا اذا لمع اي اضاء ورجع على ما تم فاعله من رفعت الثو
والحرف جمع الحاء والمعجمة بمعنى الحروف وبكرها السفي الذي يتفرق من السفاء اي يتوسع ومفعول جمع محروف اي جمع الحرو
الشاء الجيد والثواب الجزيل والفاضة صيب الماء بكثرة والتهتان مصدر هتنت السحابة هتونا وهتنانا اذا هطلت
اي تتابعت والسيول جمع سيب هو العطاء والتصبير في فاض وفي سيوبه لله تعالى وما للمدة والمعنى مدة صيب الله تعالى
عطاياه على عباده بكثرة ومتابع وما فاض بدل من ما طلع الشرف بدل الكل او في بعض الشروح والجران يكون
ما في ما فاض بمعنى الذي والضمير ان للحرق على تقدير مضاف نهتان ويكون من المجاز بالحذف والاقتصار مفعول ليكون
الموصول وما في حيزه مفعول جمع وتقدير وجمع السفي ثواب مأهيه من عطاياه الكثيرة وتهتان سيوبه بدل من الموصول
وعايده محذوف اسناد فاض الى تهتان اسناد مجازيا وتقديره وجمع الحرق ثواب ما افاضه تهتان سيوبه
من الخير وجبر ان يكون ما طلع مدة كون الصحابة ابرارا وما فاض مدة الصلوة صلى الله عليه وسلم وتكتم الجامع بين
طلوع الشمس ولمعان البرق ورفع الحروف وجمع الثناء والثواب من العطايا لا تجد بلدة قط سوى القاف التي وقعت
في الجمع وهذا جامع ضعيف قال قال المقري في الهرم الله تعالى الحسن بن محمد ابن الحسن الصفاني تبتهم الله تعالى اللحظ العظيم
قبل ان يتضعضع المزن اركانه وهداه على ان يجدد ربع الورع ويشيد بنيانه وباحة سوحه واتاح بها حبوقه
وسوحه واماته بها حميدا فاقبره ثم اذا ساق الله تعالى الشره هزم الله مكة شرفها الله تعالى والصفاني منسوب الى صفان
وهو بلد من بلاد ماوراء النهر والمحظ بالفتح هو الاشراق على الهلوك فيلزم والمراد بالحظ العظيم هو الامر وقبل
منصوب على المفعولية والعامل فيه يضضع بمعنى يلهم وركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء ومعنى تبتهله للرب فيدان يجود
وتعلقه على ما يلقى بعد الموت اولى ومعناه تبتهله لما بعد الموت قبل ان يموت ليعمل ما يقيد فعله وحداه اي حمله على
الاجود ربع الورع استعارة تحقيقية كما بنيان اعوال صور للورع مثلا بعود ويشيد بناءه والربع في الاصل المنزل في الربيع
ثم كثر استعماله فاطلق على المنزل والورع في الاصل الكف عن المحارم ثم غلب استعماله في الكف عن المباح وتشييد البنيان رفعه وباحة الدار ساحتها
وسوحه جمع سوح بفتح السين وتخفيف الباء وهي الساحة وعلاه واتاح بها اي قدر بها عبوقه وسبوحه الجيلة اي ابله ونهاره والعبوقة
في الاصل هو الشراب الغدوي والصبوح هو الشراب العشي وهذا كما يجري دعاؤه بالمي وتارة يجعله تمرة لها وهو من احسن ما يجيب والجيد نعيل
بمعنى مفعول يقال جاد يجود وجاد الكرم اعطى الكثير ونصبه على الحال من ضمير المفعول في ماته واقبرته الرجل جعلت له
مكانا يقبر فيه واعنت على فعله وفسر قوله تتابع ماته فاقبره باته الليل بعد ان واقتسره بمعنى تتابع الثانية الاخرى

قال لما بعد

قال اما بعد فقد جعت مرافي الشرف ومحرجة من حكمتي السرف عطوف بستائر العزم على اعراف المجد برا بحرها وطرب لبيان
الحزم خوض بحار الحديث وركوب تيجها العالي ان تسم قتن المعالي استزال من لاذ بحميتها ومن اعتلى ذرا المعاقد السنية
او عنت له الاسلم الام قصدها بقصيضها ومن افتنع قلوع صحاح الحديث وصفوها واعنت له سبوحها ومن عارك بنبي مواليد
الجبود الا تزعد انفيضت له اوابدها ومن صرع بنه وسرد نومه فاد هزبه وساد نومه وهزة ربا الحديث مجملة مطلقة ومتى اتى هذا
مبنية فورا ما كلمة فيها معنى الشرط ولذلك دخلت الفا لازمة لها قال سيبويه اما زيد فمنطلق معناه مهما يكن من شيء فزيد منطلق وقيل فاء الفعل
التوكيد تقول زيدا ضربته اما زيدا فضربته معناه مهما يكن من شيء فزيدا ضربته فمنطق ولعله اصح عن سيبويه وتاتي في الكلام
لفصل النسب تقول اما زيد فعالم واما عمرو فظالم كذلك لم يلتزموا ذكر المتعدد فقد سرت كرة ولا بكر بعدها اما اخرى وجمع من الظروف الزمانية
وهي مبنية على الضم لتضمن المعنى الذي منوبها اي بعد حمد الله والصلوة على رسوله وهذا الاسلوب من الكلام يسمى فصل الخطاب وقد من الظروف
المقطوعة عن الاضافة ومعناه اول المدة والقدح فتحة من الورهة كالغيلب من الحلباب والمراد في جمع مرفاه بكسر الميم وهو الرقي التي تصعد
والشرف العلو والتحرج مجانبة الحرج والمساقي جمع مسقاة بفتح الميم وهي موضع الشرب والسرف بالسين المهملة مجاوزة الحد بالفعل
وعطوف اي تناولت وهو خبر ان ومنذ لزوله ومفعول عطوف محذوف وتقدير كلامه اني منذ اول زمان تدرجي درجات الرشد وتحملي
مشارب الرشد تناولت بقضيضها بستائر العزم بفتح الشين المعجمة اي باصابعه وهي جمع شنورة بضم الشين والنون المشددة بعدها راء
والعزم عقد القلب على فعل الشيء واعراف المجد اعاليه جمع عرف مستعار من عرف الديك والفرس وبحرها اي بكلها بالحاء المهملة بستائر
بكسر العاشر والضمير لها وعلى اعراف المجد في محل الحال اي مستعليا على اعراف المجد كما قيل وجوز ان يكون على اعراف المجد في محل النصب
بفعل مقدر عطوف وعلى اسم وتقديره تناولت باصابعي نوفا اعراف المجد ولعل المعنى عليه وطرب اي سرعت معطوف عليه عطوف والعباب بالضم معنى
الطوام والحزم هو الاخذ بالضبط ومعناه وطرت بكل الحزم واجمعه يقال جاوا بعبابهم اي باجمعهم وفي خوض متعلق بطرت وتيجها مفعوله
والضمير في تيجها لبحار الحديث وطرت من الطيران والمناسبة بينه وبين خوض البحار ضعيفة والحالة والاوكم في لعلي تتعلق بطرت
وان مع اسمها وخبرها سد مسد مفعولي يوقن والمعالي بالنصب مفعول تسم وهي جمع قنة وهي اعلا الجبل كالقلة والمعاقد كسب الشرف
والمعالي جمعها والسنزال اي عد ذا الاعلى دونا كما يقال السخي الذي اذا عده سنا ولا زعم العنى من الملوك والمحسنين اعلا
الجبود والضمير في بحميتها للقنن وقوله ومن محله عطف على تسم واختلط افتعل من العلو وذرى المناصب اي عاليها وقيل ذروة
وهو في الاصل اعلا السنام والمناقب جمع المنقبة بفتح الميم والقاف وهي الفعل الحسن والسنة من السناء بالمد وهو الرفعة وهي مجرور
صفة للمناقب والادهان الانقياد والتصبير في لمن واذ عنت جوابه والقنن الطحل الكبير والقضيض الحصى الصغار فاذا جاء وتصرم
بقضيضه فكناية عن قلعها بالكبير هي وصغيرها وهي فاعل الاجراي والام قد تقدم معناه وقضا مرفوع على انه تاكيد للام وجور النصب على انه
حال من الام اي عنت له الام حال كونها مجتمعين وهو ان كان في اللفظ مفردا فهو في المعنى كقولهم مررت بهم الجم الغفير والجم الغفير والجراء العراك
القذوع جمع قذع قلوع وهي ريح تقلع من الجبل منفردة تنصب عرضها مراحلها للصعب مراسها والحصون جمع حصن والقهر في حصرها
الصحاح الحديث الفصيح الكلم لفظه ومعناه او تصل سنده بالثقات العدول الى منتهاه وداحت بمعنى زلت والقهر في راه بمرج
الزمن باعتبار اللفظ لان لفظه مفرد والشوارد البعير من شرد اذا انفلت وفر والمراد منها هنا الغريب الاحاديث التي نفر منها
من القلوب وعاكرت معناه والمي من العرا بالمد وهو الملوات الصدا يقال عرج احدهما على الآخر في ملق واحد وتقويد

من الجلود قال امرؤ القيس فتاوى عليها بين نور ونيئة وطاطم وطباق جرداء يغفر بالدماء فيغسل والنوابت جمع نابت وهو قليل
والمراد بالصحيح والخبر هو الصادر عن النبي صلى الله عليه وسلم والآثار ما صدر عن الصحابة رضي الله عنهم وبعدا بالنصب مصدر على
والمراد بالوراهين الجمع بين فوائد الخبر والآثار في الحفظ والضبط والآية جمع آية وهي المفوضة التامة الواقفة من الأنس
أخذت من الأيد لأنها طويلة الغور لأنها وقرت الأبانة كما قالوا في الحيا انها كتبت بذلك لطول جيابها قالت الزوبه ما رأيتها حية الأعترته
والأصول والأسر الأمقتولا أي مقتولا بالقتب وهو السم كرمي في الفايق والكثر بضم القليل والشرب بالكسر هو الحظ من الماء ومعنى
كلامه من قليل خطر من الدنيا وكرد نوره الوطرده فاذهزه اي مهلك اي امام امرهم وفقد نصرهم فهزمهم والحزب بالكسر طايفة
من الناس وساد من السيادة والقوم في الأصل مصدر أقام فوصفه به ثم غلب على الرجال دون النساء لأنهم قوامون على النساء بالأمور
التي ليس للنساء ان يقمن بها وهذه مبتدأ ورتاع الحديث خبره والجملة حال عند وعامل هذه التنبيه او اسم الاشارة كقولك هذا هكذا بمعنى نحن والحمار
انقطاع المطر وبسل الارض من الخلاء والجلة فرس مجلة والمراد بالجلة الماكن الساكن ومن اهوى رمضاء مبنية على الفتح لوجود ان يكون
اقتباسا وان يكون مثلا وتعلق قوله وهذا الرتاع الحديث بما قبله انه قال من صدر خطبه شربه وسرد نديه وساد قومه اني بهذه الجملة
قاد حزم

وساد قومه اني بهذه الجملة تحريضا على تقليل خطوظ الدنيا وطرد النوم من العيون والاشتغال بمراتع
الحديث واحيا معانيها قال وكان قد جعلت لحدي في عزلت على المصاحبة الهارفيني
وجدت مرادها معاد الكتاب العادية وصاحبها الماكن معادية تجاوب الاصداء في رجاجها
وتشاوب العوالي ماءها وتخطب على منابرها الارواح بعلمها هديت بها شقاشق الاقوام قد الحمت
الجنايب ما اسدت بها الخنابل وانتدت اليها الجلى الاحمار والاصابل علاني الكاوعداني الحبب
اذ ليس فيها داع ولا مجيب وفقاها حجى على مطيهم يقولون لا تلكما شيء ويجمل وان شقاني غيرة مراقه
فهل عليكم دار سريع من عدل ولعدي ان هذه الخنابل انقضاض جدانه وانقباض حظانه وانظاس
هذا الاثر الدال على العيز انبعاج لظام عن العيز كان قد يتساح بعدصها ولا سبح وينشد بعدوتها
ولا مصبح عفت الديار محلها فقاتها اللم الاكامها وهامها الطريق المذهب وعدت معنى غلبت ومنه
العزيز وهو الفعل الذي يغلب والصميم الهما للرتاع والرفيق والذي يحمله الماء قرابة ورفقه
وليس يذهب اسمه عند الافتراق ما خود من الرفق خلاف العنف والمراد بفتح الجم اسم موضع من الرود
وهو الطلب والصميم مرادها للرتاع ومعاد الكتاب موضع عودها والعادية بالجر صفة الكتاب
بمعنى الظالمة من عدا اذا ظلم وقوله مرادها ومعاد الكتاب مفعوله وجملة الكون معنى على هنا والصاحب
جمع صحصح وهو المكان المستوى والصميم صاحبها للرتاع ومعادية بمعنى معطلة فاسدة من تعادى اذا فسد
او بمعنى متباعدة من تعادى اذا تباعد على ما نصوبه صفة لاماكن وهي جمع امكن جمع مكان ومعاوب الاصداء
الى آخره جملة ونعت صفة ثانية للاماكن الاصداء جمع الصدا وهو الصوت الحاصل من تموج
قاومه مصادم كجبل او حجارا ملس بحيث تصرف ذلك الهوا الى خلف محفوظا فيه هيه ذلكما التموج
والارجاء جمع الرجا وهو الناحية وهو في الاصل ناحية البيت والصميم ارجائها للاماكن وتشاوب
بمعنى تغاوب والعوالي جمع عالية وهي واردة الماء وتشاوب وتخطب عطف على تجاوب والخطاب
كلام لكون بين الشخصين ومنه الخطبة والمنبر للبرد وكل مرتفع فقد نبر والابواح جمع البوح وهو الماء
او جمع البوحة وهي الماء بين سكنة المواضع الخربة وهديت اي صوتت بها اي الاماكن شقاشق الاقوام
اي كلامهم وهي جمع شقشقة كهاة البعير وهي اللهزة المشرفة على الحلق وقال هي ما يخرج من الفم وقيل الشقشقة
هي الجلدة الحمراء التي يخرجها الجمل العربي من جوفه شيء فيها فيطهر من شدقه واذا قيل للخطيب الفصيح
ذو شقشقة فانما هو تشبيه له بالفحل وقوله قد الحمت الجنايب الى آخره صفة ثانية للاماكن شقاشق
الحم الناتج الغرب اذا عمل فيه اللحمة وهي خلاف السدى والجنايب جمع الجنوب وهي الريح التي تقابل الشمال
وما في الحمت مفعول الحمت والضمير فيها يرجع الى الجنايب لكونه بمعنى اللحمة وفي كلامه هنا اشارة الى ان ما كان
الرتاع المذكورة ما اندرست بالكلية لان الدبر اذا خلف على ربع لم تعفه واذا تعفوا دامت
عليه واحلة لان الريح الواحلة تسف على الربع فتدرسه واذا اعتورته ريحان فسفت عليه احداهما
فطمته فهبت الاخرى فسفت عنه ما سفته الاولى والضمير في اليها للاماكن الرتاع والاصابل جمع الاصبل

ومن ما بعد العصر الا العرب قوله علاني البكا ومن خبر كان له كما في اذا حملني طريق على البكا وعشي رفع الصوت بالبكاء واذ ظرف زمان لما مضى والعامل فيه علاني والصريخ بها الا ما لان الرباع والمآل للظعن فيه وفي بعض النسخ لها اي الاحلام في عضاه فيها وليس بها داع ولا مجيب اي ليس بها احد فقوله او وقوفا بها صحبي الا احد ليس من مزيد التبيين من فضيلة فتأمل كما تقول وقوف صحبي والضمير في بها للمواضع المذكورة من سقط اللوى وحومل والدخول وحومل والصحب جمع صاحب كتجر وتاجر وصحبي مرفوع بانه فاعل وقوفا وعلى تتعلق بوقوفا والمطي جمع مطية وهي الناقة سميت به لانها تركب مطاها وهو الظهر او لانه مطاب في السير اي مذلل اصلها مطيوه اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت في الياء وهي منصوبه بوقوفا والاسى الحزن وهو مصدر وضع موضع الحال اي يهلك آسيا اي محزنا والمعنى لا يظهر المنع ولكن بصيرة واظهر للناس خلاف ما في قلبك من الحزن لئلا يشمت بك العواذل والعداة ولا تثيب لك الاوداء او الواوء وان شفائي العبرة مبتدأ وخبر مقول لهذا اي لهذا الهالك الذي هو المال ان شفائي البكاء والعطف على مقدر اي مقول لهذا اي مقول لهم ان شفائي العبرة سميت بها لانها تستقل من داخل العين الى الخارج ومدار التركيب على الانتقال والجاوزة ومنه العبرة لمن الانسان تستقل من الشاهد الى الغايب ومنه العبيرة لانه تستقل بواسطته من احد طرفي الحد الى الآخر ومنه تسمية العرب بالعبر لكثرة انتقالاتهم من المنصف الى المشتا وبالعكس ومنه الاعراب في الكلام لكنه قيل الاعراب مجهول فاذا اعربت انتقل الى البيان ومنه مهراة مصبوبه من اهرقت الماء اراقته والهاء زايدة والدم الاثر والمعقول منح الواو موضع العويل اي البكا او موضع ويل الحاجة تقال معولتا على فلان ومن معقل في تقدير الدفع بقوله قبل عمد رمم وتعلقه بما قبله يجوز ان يكون بمقدر منشدا اي علاني البكاء وعداني الغيب منشدا وقوفا بها صحبي لما اخذه ويجوز ان يكون جواب سوال تقديره اذا عذرت على المصاحبة اليها رفيقك وقد علاك البكاء وعذلك المحبب ماذا عمل صحبك قال وقوفا بها صحبي له وقف صحبي وقوفا وسلوني قالبين لا تهلك اسى وتجمل والواو فيه للعدد للقسم واللام للابتداء والعبر بفتح العين وضمها معنى لبقاء واختير الفتح في القسم لخفته وموتبدا خبره محذوف اي لعمري يمني والمقسم عليه قوله ان هذه الى آخره اي ان هذه الاشياء المذكورة اعني كون رباع الحديث معاد الديار العادية الى غير ذلك مما تذكره لحما بل اي للطان هي جمع مخيلة من خلت التي معنى ظننته انتفاض الجدران جمع جدر جمع جدار سقطها وانقاض الحيطان تشقق قبل الانقياض الانشقاق بغير سقوط فان سقط يقال انقبض والحيطان جمع الحايط قال الجوهري الجدار الحايط وعلى هذا في كلامه تسامح لانه فصل الى السقوط وعلمه الآن اذا جعل الجدار للدور مثلا والحايط للكرم والبستان فصح والضمير في جدارها وحيطانه لمفرد الرباع وهو الربع فيكون مرجعا معنويا كما في قوله تعالى يوم تقوم الروح والملئكة صفا والجملة في محل الرفع بانه خبر ان والعبر مبتدأ والعلم بالامور وكاب الفضاء جزء والجملة

الرباع التي هي المضاف اليه وهو الحديث كما انه يكتب الثابت منه قال الله تعالى من جار بالحسنة فله عشر امثالها ذكر عشرا لا لكتساب مقدار الامثال الثابت من المضاف اليه وقيل على تاويل جنس الرباع والانطماس الامحاء والاندراس والاندثار بمعنى دام الذي وقوله هذا الاشارة الى ما بمعنى من دم رباع الحديث المندرسة الدال على العبر له عبر الرباع بمعنى ذاتها ونفسها والابتاع الانشقاق والانظام خروق بين البرين يجري فيها الماء من هذا الى هذا احدثها كظامة اي انشقاق محال بعين الباصرة من كنة البكا بحسرا شبكة رحمه الله العينين بعين بمعنى مجاز وبعين العين بقرينتها وهي بردها يقال لبكا الدور ردد معه باردة ولبكا الحزن دمعه حارة فلذلك يقال للدعوله اقر الله عينه اي ردد معنه والمدعو عليه اسخن الله عينه اي بكاء واحزنه فوله وكان للاستباح هو كان التي للتشبيه خفعت واسها ضمير الشان الحديث والاستباحه طلب الاباحة وهي ابراك الابل بعرصتها اي عرصة رباع الحديث والعرصة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء والتبح اسم فاعل من اناخ اي كان الشان طلبه ابراك الابل بعرصة رباع الحديث وكان زيد فيها والاستاد رفع الصوت والعقوة الساحة وما حول الدار والصيخ المستمع اي وكان رفع الصوت في ساحة تلك الرباع بقوله عفت الديار محلها فقادمها ولا مستمع له وتمامه بمن حل بعدها فرجانها وبرقة الميلين بقيعة من المقصايا السبع عفت بمعنى درست ومحلها بدل من الديار وقادمها عطف عليه وبمن حل بعدها اي بكل من شرفها الله وعظمها بان فلا تصرف وتلك فصرف سميت بها لما مضى فيها من اللهو واثواب الله تعالى والثابا للوحش والقول والرجام جبلان استثنى من الديار لانهما جمع القامة وهي الكناسة والحام بالحنيف جمع حامة وهي من طيور الليل وقيل هي البومة ونوائب تعلق اللهم جريا على عادة العرب في استنابهم ما لم يوجد بقولهم اللهم وقصدهم بذلك الاستظهار بمشية الله تعالى تحقيق وجوده ذلك الشيء والاشعار بان ذلك من باب الشاذ الذي بلغ رتبة تقارب امتناع وجوده قال وان عصاها والله المستعان عليه والمستملى من اهله اليه محدرم في الحديث سرقط كتاب القضاء وكتبه ونقا من خصر اللحم واتعبه فان نعم ايما الخطب الاربعون التي ينتقي النقاد اجمعت فذلك كله سلم لله واعلم في الحقيقة فان شرابت نمته الى خطبة الوداع يعني الواعظ الناصح وتلقب بالداعي الوداع فلخطوا خبط عشواء وحملوا على بابس السياسة ولا تعالى الغاب من سامة اي المتبلين لما صح تعالة ابو الحصين بن قدامة الردي من كان يضع على الحديث وابطل بها الحكم كان من اهله او وعيت جرت الرباح على مكان ديارهم فكانما كانوا على ميعاد وهذه بتة مصدرة نقتة مصدرة الهمزة يجوز ان يكون منقوحه ويكون ان مضمرا معطوفا على قوله ان هذه لحما بل كان مضمرا هذا ويجوز ان يكون مكسورة فيكون كلاما مبتدأ وهذا مضمر لعصرها لفلك سرت يزيدها والضمير عليه وأهله للعصر في البيه تعالى وقوله وانه المستعان له قوله اليه معترض وقوله محرم مبتدأ من حفظ كتاب القضاء جزء والجملة في محل الرفع بانه خبر ان والحدر العلم بالامور وكاب القضاء جزء والجملة

ويحمل الرفع بانه خبر مبتدأ محذوف اى هذا كتاب الغرر العام بالاسرد وكتاب القضاعى هو كتاب الشهاب تاليف القاضى ابى عبد الله محمد بن سلامة القضاعى المنسوب الى قضاعة وهو ابو حى من اليمن وهو قضاعة بن مالك بن حمير الملك الجليل لقضع القهقرى سميت قضاعة وقيل سمى قضاعة لانه انقضع عن قومه اى انقطع وانفاق الرجل العالم وكتاب الجمهرة تاليف ابى العباس احمد بن سعيد والانساب من الخشب وهو خيار الشئ والخطب الامور وهى الجمع القاضى ابو محمد بن على بن دعان الموصلى ونسبتها اى ضعيفها والضعيف من الحديث تارة يكون لضعف بعض الرواة المردود بنوع من انواع الجرح على ما ذهب اليه المحدثون علم الحديث او الرواية بمز بده او سوء الحفظ او تهمة فى العقيدة او علم المعرفة ما حدث به او الاسناد الى من لا يعرف فى الرواة وتارة لعلل اخر نحو الارسال والانقطاع والتدليس ونحوها فالارسال ان لا يذكر راوية التابعى عن النبى عليه السلام من غير ذكر الصحابى والانقطاع هو انقطاع الاسناد هو ان يروى الراوى عمن لم يمكنه لقاءه والتدليس ان يقول فلان وليس قد ادركه الا ان بينه وبينه راويا اخر فترك ذكره ليوهم انه سمعه منه او من شيخ شيخه ومن حمله ما ضعف به الحديث الاضطراب فى الاسناد وهو ان يروى عن شيخ حديثا ثم يرويه تارة اخرى عن غيره دونه او فوقه او يرفع الحديث تارة ويوقفه اخرى ويقولون هذا موقوف اذا روى عن الصحابى من كلامه او فعلا ويقولون هذا مرفوع ويريدون اسناده الى النبى صلى الله عليه وسلم فوله وتلك اشلم اشارة الى ما ضم الى الكتابين المذكورين من خطب الاربعين الامثل الاشرف وطريقه نصب على التمييز واشتريت بمعنى استلذت من شراب الرجل شهيا بالبا اذا استلذته لينظر والهمة ما هممت به وخطبة الوداع كان فيه خطب موضوعة قال المصنف فى كتاب اخبار من لا يحضره الفقيه الموضوعة خطبة الوداع المنسوبة الى النبى صلى الله عليه وسلم وقال بعض الشارحين فى خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنا فيما قوله ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا والمصنف اعرف مراده والوداع بفتح الواو وكسرها وقيل بالفتح الاسم وبالكسر المصدر وسمى بفتح الثناء وثلث لذلك والواع الحافظ واصله الواعى فحذفت الياء اكتفاء بالكسرة كفعله تعالى للكسرة المناسبة والضمير فى خطبوا لمعنى عصره رحمه الله وانما قطع هذه الجملة عما قبلها لكونه جواب سؤال تقديره ما سبب الاشكال ثم قال فلخطوا خبط عشواء والخبط فى الاصل يوضع البعير يده الارض خبط عشواء نصب على انه مفعول مطلق لضرب الامثال والعشواء الناقة التى لا تبصر امامها فى يخبط يده كل شئ والتباس الفرس الحالك ومن الحالك والظهر والحالك كان لتغير الكتغير كما فى الجمل يابس السنام اصله على السنام اليابس الظهر الضعيف كتوهم جرد قطيفه اخلاق ثياب والتعاريف الخلو واحدة الغاب الغابة وهى الاجمة واسامة علم جنس الاسد والنبيل والاسد والصاح صوت النعلب والعالة علم جنسه وابو الحصين كنيته سمى بذلك لانه يحصن نفسه بلده وحيلة والضمير به للغاب والبا للظرفية والتلفع لبس الرداء ونحوه الثوب الذى يصعه الانسان على عاتقه وبين كتفيه فوق ثيابه والرداء

الملاءة قيل قطع ارتدى عما قبله لانه كلام لا شكوك له مع ما قبله ويجوز ان يكون استيناف فاكانه قيل الاهل العصر بقوا على هذه الصفة قال ارتدى رداء الردى وكان ضمن معنى الحديث شاك نضح فلان عن نفسه اذا دفع عنه تهمة والاصل نضح المكروه او نحوه فترك المفعول لكون المراد بيان نفس الفعل لا اختصاصه بمفعول كقولهم فلان يعطى ويمنع اى يوجد هذا الحقيقة والمعنى الاصل هو المرعى الذى حماه السلطان فمنع الناس وعنى كلامه انا وضع الخبط فى اهل العصر الا ان من يدفع عن نفسه وضع الحديث ما شاء فى شئ اوعناه والاشكال الا متحان والبلاء الاختبار والبلى بكسر الباء المضمر صدر على الغوب وبليت بالفتح من الغوث بمعنى الغيات والضمير اهل الحديث وعبت بالضم من الاغانة وهى الاغاثة او اغاث الغيث المراد به النفع يجوز اى بيت عظام من كان يعيشهم عندنا الشدايد ويعينهم على ما فاصدهم او يبعهم وخمس اليم جرت الرياح على مكانه بادهم لدثورها وخلوها عن السكان فكانهم كانوا على بعاد حيث انقرضوا بالكلية لم ياخذ منهم احد خبر صاحبه ليلا يحلف وعليه قوله وهذه اشارة الى الشكايات السابقة والبث اصعب الهم الذى لا يصبر عليه صاحبه فيبثه الى الناس اى ينشره والبثه متة منه والمضرور هو الذى اصابه الضر والتف شبيه بالنفر وهو اقل من النفل لان النفل لا يكون الا وبعه شئ من الدين والمضرور هو الذى تتكلى صدده والمعنى ان الاشياء المذكورة من بطلان رباع الحديث وكون موارده معاد الذباب العاديه وكونا لا يهتم بخطب على مناسبها الى غير ذلك مما مر ذكره شئ يسير بنته المضرور وما سهل نفقه المصدور بالنسبة الى ما عليه حال رباع الحديث قال ولما توجى الله تعالى اى وحى بتاج مصباح الدجى من صحاح حديث المصطفى وزواج الشمس المنيرة من الصحاح المأثورة واشار الناس الى الاشتغال بها جدا لا مزيد فيه واستصباح كل حديث بها واستكشاف معانيه رايت ان تاج الحسنة الحسنة واحد اخصاص الخبر رسنة فى العرا الذى سنة منه سنة اخصص ما انصرفت اليه اعنة الهمم الشوارع القوالى واحسن ما انحدفت اليه اسنة القهم الشوارع والعوالى فرجحت العزيمة بالفتور وعصفت على ما فيهما من المدد والوقيان وضمت اليهما ما جمع من كلا الشهابين والجمع الصحاح فى كتاب خفيف الحج ٥ هذا بيان الداعى الى تاليف هذا الكتاب والظرف لرايت ومعناه وحين اليسنى الله تعالى الناج اى الاكليل والبسنى الزواج وهو بالتخفيف والعامة تشدده وهو فارسى معرب قاله ابو حاتم وتصباح الدجى اسم كتاب الله المصنف رحمه الله محذوف الاسانيد كذلك الشمس المنيرة اسم كتاب الله رحمه الله فى الاحاديث والمأثورة المذكورة من آثره اذا ذكره او الباقية من الاثر وهو ما بقى من رسم الشئ والمثال بمعنى مثال وهو فى الاصل بمعنى انصبت والضمير بهما للكتابين المذكورين والجد الاجتهاد فى الامر والمبالغة فيه والهواد السكوت ونصب جدا يجوز ان يكون لكونه صفة لمصدر محذوف اى اسكاتا لا جدا بمعنى ذا جد على المبالغة ويجوز ان يكون لكونه حالا من الفاعل اى مبالغا الناس الاشتغال بهما حال كونهم جادين فيه غير لاهين عنه والاستصباح طلب الوضوح والضمير بهما للكتابين المذكورين والاستكشاف طلب الكشف

والمعنى بالصورة الذهنية وما يوصف الامور الخارجية بكونها معنى الا بالعرض وذلك كانه عبارة عن الشئ الذى يعناه المعانى وذلك بالذات هو الامور الذهنية فاذا قيل اراد بهذه اللفظة هذا المعنى فانما اريد بانه قصد بلفظه ذلك الامر المتصور واشاع الشئ الخافية به والمصائن للكسر الكريم من قوله الخيل سيمى لا نه ضُنَّ به فلم يذل على كريمة ثم كثر حتى سموا كل ذكر من الخيل حصانا والرسن الحبل واجراه تركه لحره غيره ورسنة منصوب بالاجراء وقيل جردت فانا رسنة اذا تركته وما شابهه صنعه والسنة واحدة السنين والاصل سنهة بدليل سنيهة حذفت الهاء لحقها والسنة ما تنقلع النوع من النبت والدوسى للتعاس والاحصان الاحكام واحصن مرفوع لخبران والضمير فى اليه يعود الى ما والاعتة جمع العبارة والتوادع مجرور لكونه صفة للهم الرفيعة من شرع البعير عنقه اذا رفعها والعوالى جمع العالية من العلو واحسن معطوف على احصن والاحداف الميل والاسنة جمع سنان الرمح والضم مجرور بالاضافة وهى جمع الضمة وهى الصلب من الرماح الطوال ورفعها على كونها بدلا من سنة والعوالى جمع العالية وهى راس الرمح وسرحت بالراء المهملة معنى خضت وبالزاى بمعنى خلطت والمراد بالحدس الكهانان المذكوران والغوص المنزول تحت الماء والدر جمع الدرة وهو اللولو الكبير والعتبان بكسر العين المهملة والياء المثناة تحت صفا اللولو والجمع العتوق وهذا الكتاب حجة بينى وبين الله تعالى فى الصحة والرصانة والاتقان والمتانة وهو انيسى بلة جعل الله ثوابه وجمع المسلمين ان شاء الله فى المعنى والمبنى الذى هو عاصلة وضع لتعالى جلة صفيه خلة وعاصلة ما وضع لتعرجلة فى تعدى جلة عالما ما عانيت فى تاليفه وترتيبه وفاسيث فى تصنيفه وتبويبه وسميته مشارق الانوار النبوية من صحاح الاخبار المصطفوية فعلامة الخاء لكتاب ابى عبد الله محمد ابن اسماعيل البخارى رضى الله عنه صحيحه وعلامة الميم لكتاب ابى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى طيب الله مضجعه وعلامة الفاء لما اتفقا عليه واسيقا فى التصحيح اليه وما يعقل شرف هذا الكتاب وقدره الا ذو بصارة وبصيرة من العالمين والحمد لله الكبير الطيب المبارك فيه رب العالمين والصلوة الدائمة الغامية على سيدنا الامين والمرسلين وعلى صحابته الثقات واسرته الاثبات الطاهرين هذا الكتاب اشارة الى مصنفه هذا حجة بينه وبين الله تعالى فى صحة النقل عنها ان نحن تحرينا فى تعبيره الحديث وفى ثبوت ما يجب اثباته والرصانة مصدر رصن اذا ثبت والاتقان الاحكام والمتانة الصلابة والقوة والانيس فعيل من الانس ضد الوحشة والمنسع المقبول لشفاعة وهى السؤال فى النجاة ونفل الجزاء والفاضلة الاولى من عضد فلانا اذا اعانه والمعانى من العلو والجلة من الجلد والجلة فى العظمة والصفيحة بشرة وجه الانسان والمعنى والذى نوعين من وضع صفيحة خلة الاجل عظمة الله تعالى والفاضلة الثانى من عضد الشجر اذا قطعها ووضع بمعنى اسرع من وضع البعير وغيره اذا اسرع والعاصلة الهلاك والحدس بمعنى الخط والخبط والعتق جمع عاتقة التى لا غيره والحدا الحاجز بين الشيئين والعنى والقاطع من اسرع فى خلق قدمه وتبيته لاجل هلاكه وحظه وبخته ويجوز ان يكون الضمير فى جلته لله

تعالى ومعنى الحمد على هذا هو الحاجز بين حمدى الحق والباطل قال الله تعالى ومن يجاهد فانما يجاهد لنفسه وعالما صبر على المصيبات كى الله بن حيث العالمية او على المال المكتة لعله لك جانى زيد جلا صالحا وعانيت من العناء بمعنى النصب وهو متعلق بفعله عالما وفى تاليفه متعلق بعانيت اى عانيت فى تاليف هذا الكتاب وترتيبه وتبيان تبويبه انه اذا ذكر كلمة من ابتداء الكلمة التى تليها بحرف الجرة ثم بالباء ثم ما يليها حتى ينتهى الى آخر الكلمة الجرة التى تاليه ثم ثم وكذلك تفعل الكلمة التى تليها الى ان ينتهى الى حروف الياء وتلته فى الثانى من الحدوف وهكذا الترتيب فى ابواب هذا الكتاب والله در المؤلف فى سلوكه هذا الترتيب الغريب والنمط العجيب الدال على كماله سدد الله مساعيه وبعض ما سيت عالجت فى تصنيفه والتصنيف غير الاشياء بعضها من بعض وبقال صنفت الشجرة اذا احتجت ورقها وتصنيف الكتاب من هذا القبيل وكذا فى كتاب الخليل والتبويب التنضيد ويقال ضبع الرجل اذا وضع جنبه بالارض صجعا وضجوعا والمجموع النوع والجمع مكان النوع واستيفاء تفعل من السوق وقد استوفى مبلغه والصاق العلم بالشئ وتوبيره والبصيرة البرهان والاستبصار فى الشئ والعالمين جمع العالم بكسر اللام والمبارك من البركة وهى الخير الكثير او الزيادة والضمير فيه للحمد والرب المالك وقد يطلق بمعنى اللهم الا على الله فاذا اطلق على غيره اضيف كرب الدار والكتاب والعالم بفتح اللام اسم لكل معلوم وقيل اسم لما سوى الله والذكا الطهارة والنهى عن الله تعالى وان لم يكن معه كتاب كنبى بفتح والرسول من الله ومعه كتاب من السماء كذا فى الكشاف والاثبات جمع الثبت بفتح الباء وهو الذى يثبت فى الحديث ولا يصرع يقال له ثبت عند الحملة بفتح الباء ويقال ايضا هذا ليس بثبت اى حجة ثم الشروع فعله الله ابتداء فى الباب الاول بكلمة من لعلمك لان حديث الايمان صدقه وهو اول ما يجب وقدم الموصولة منها على اختيها الشرطية والاستفهامية لكونها من المعارف اولعدم تصرفها معنى الحرف بخلاف الشرطية والاستفهامية ثم قدم الشرطية على الاستفهامية لكثرة الاحاديث المصدقة بها ولكثرة فوائدها منجل اتى بها على جانبى الشرط والجزاء بخلاف الاستفهامية واعلم انه قال وضمت الباء فيما سبح من كابى فى الشهاب والنجم يجتمع الصحاح واعترض عليه بانه لم يذكر شيئا من ذلك فلم يعلم لذلك علامة والجواب ان ضمير فيهما راجع الى كابيه لا الى الصحيحين فيجوز ان يكون فيما صح من الشهاب والنجم من الصحيحين وما ليس مذكورا فى كابيه فضمة الباء ولا يحتاج الى علامة سوى علامة الصحيحين والله اعلم

الباب الاول ح ابو هريرة رضى الله عنه من امن بالله ورسوله واقام الصلوة وصام رمضان كان حقا على الله ان يدخله الجنة هاجر فى سبيل الله او جلس فى ارضه التى ولد فيها الحديث الايمان اللغة عبارة عن التصديق قال الله تعالى وما انت بمؤمن لنا اى بمصدق وعند المتكلمين هو تصديق محمد صلى الله عليه وسلم فيما جاء به من عند ربه تعالى وتقدس وقد قرر شروط اجزاء احكام الاسلام وعند الفقهاء الاقرار داخل فى مفهومه خلافا لابى حنيفة رحمه الله ولكنا لا نسلم ذلك

اصحابه رحمهم الله لما عرف في موضعه والصلوة في اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن اركان معلومة واعمال مخصوصة واقامتها عبارة عن فعل اركانها وحفظها من وقوع خلل فيها وبصيانتها واداءها مثل اقام العود اذا قومه اوعن الدوام عليها ولما فاظة من قامت السوق اذا نفقت واقامها لانها اذا حوفظ عليها كانت كالشيء النافق الذي يتوجه اليه الرغبات اوعن اداءها وعبر عنه بالاقامة لان القيام بعض اركانها والصوم في اللغة عبارة عن الامساك وفي الشريعة الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهار مع النية وتصان بعدود وقوما خوذ من المرصوم وهو الحرز سمي بذلك لان الصائم فيه مرتجز الجوع ومقاساة شدته وقيل لما نقلوا اسماء النهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر زمان شدة الحر ومعنى الحديث ظاهر سوى قوله حقا على الله فان معناه ثابتا عليه لا الايجاب العقل عليه سبحانه وتعالى بانفاسا عن عبيده كما زعمت المعتزلة بل بوعده الحق المصدوق وانما لم يذكر الزكوة والحج للقضاء عليه منه وضيق وقت ورود الحديث كما في بعض الشروح وورد بان الراوي ابو هريرة واسلامه متاخر والجواب عنه انه يجوز ان كان قد اوما من غيره فيكون مرسلا او ارسال الصحابي مقبول بالاجماع وقيل انما لم يذكرهما استغناء بذكر الايمان الذي هو اساس الحسنات وذكر الصلوة التي هي ام العبادات البدنية وعنوان الاسلام واورد عليه بذكر الصوم وليجب بان ذكره لشرفه بواسطة فرعه عليه وهو النفس فيه نظر لانا لا نسلم انه اشرف من الصلاة لكونها حسنة في عينها وكونه واسطة اليها لما عرف في موضعه والجنة هي البستان المشتمل على انواع الاشجار المتظلل بالتفافها وعنبت دار الثواب جنة لما فيها من الجنان والجهنم في الاصل ضد الوصل غلب على الخروج من ارض البرزخ على الاولى الثانية وقوله منها جهنم جهنما حرة والهجرة مجيء انسان احدا من مكة الى المدينة والثانية هجرة من هاجر من الاعراب ومنازل المسلمين رجع الى وطنه وهي دون الهجرة الاولى والسبيل الاصل الطريق كالسبوت والثانيث اعلت والمعنى المعارف منها والجهاد والمعنى به هنا ما يعم دار الكفر ودار الاسلام بملك عليه قوله او جلس ارضه التي ولدها وقوله هاجرة سبيل الله الى آخره جملة مستانفة جواب عما يقال اهذا الثواب خاص بمن هاجر من الموسنين ام عام في جميعهم جزاوا وفي الحديث دليل على ان الاعمال ليست بداخلة في الايمان فان قيل ما وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله ان يدخل احدكم عمله الجنة الحديث اجيب بان قوله كان حقا عليه ان يدخله الجنة المراد به رفع الدرجات بطريق الكناية لان من فعل شيئا يستلزم الدخول بها لكن حقيقته اوادا عا فضلا وكما قال تعالى وقوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون فضلا للدخول بفضل الله تعالى وارتفاع الدرجات بالاعمال قوله ابو ذر بن جنادة الخ رضي الله عنه بزيادة صالة فهو صال مالم يعد قتله الحديث اواه واواه ممدودا ومقصورا معناه تضجر اليه وكل منهما لازم ومتعد كما بعضهم بعدية المقصور وحكى الازهري فصاحته والصلاة ما صل من البهيمة للذنب الا تي لها في الصحاح وقيل الصابعة من كل شيء من الحيوان وغيره والمراد بها في الحديث الصالة من الابل والبقر ما يحمي نفسه ويقدر على الابعاد في طلب المرعى والمخاف

الغنم وذهب ابي حنيفة انه لا فرق بين الغنم وغيرها في فصلية الالتقاط اذا خاف الضياع واعتمد على نفسه انه اخذها ليردها على صاحبها الضال ان كان على حقيقته فانما يكون بالنسبة الى الاخرة فيكون معناه فهو ضال حيث ام يترك قصدا لتعريف عند الاخذ ان كان مجازا للغرامة كان بالنسبة الى الدنيا فان من اخذ مع قصد التعريف عند الاخذ وتلف عنده غرم فيكون معناه فهو ضامن وعبر بلفظ الضال للشاكلة وعلم من هذا ان معنى قوله لم يعرفها لم يقصد تعريفها عند الاخذ فاذا قصد ذلك عنده فملكه وصفته صاحبها فلا ضمان عليه ف ابن عباس رضي الله عنه من باع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه الحديث الطعام كل ما يقتات به من حنطة وشعير وتمر وغير ذلك والابتياع هو الاشتراء واكيل الشيء قضيه وعلم جواز بيع المشترى قبل قبض الطعام مجمع عليه وكذا كل ما ينقل ويحول واختلف علماؤنا في جواز بيع العقار قبل القبض فجوزه ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله ولم يجوزه محمد رحمه الله م ابن عمر رضي الله عنه من باع طعاما بعد ان قبضه فوهبه للذي باعه الا ان يشترطه المشتري وباع عبدا قال للذي باعه الا ان يشترط المشتري الحديث التابير التلقيح وعوان نخلا ذكر جملة ثمار طلعه على ما يشقق من الحدق الخلية فكون ذلك اصلا في التلقيح باذن الله ومادة للتمر والكثيري بضم الكاف وتشديد الراء وفتح الفاء وصحفها منصورا هو وعاء الطلع وقشره الاعلى وقيل هو الطلع حين ينشق وجف الطلع وعاؤه والحديث دليل على ان النخل تابع للنخل مالم يوثر فاذا اثر انفرد حكمها كالعلو فلا يدخل البيع من غير شرط والبه ذهب مالك والشافعي واحمد رحمهم الله وذهب الامام ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى ان الثمر مادام في الطلع فهو كالولد المستتر في البطن تبع الاصل في البيع فاذا ظهر فتبدد حكمه فلا يدخل البيع من غير شرط والجواب ان ذلك تعلق بالشرط والمعلق الشرط يقتضي الوجود عند الوجود ولا يقتضي العدم عند العدم واضافه المال الى العبد اضافه مجازية لا اضافه ملك اذ العبد لا يملك مالا بحال عند الاكثر وقال مالك يملك اذا ملكه مالا لله وقيل العبد وحكى ذلك عن الحسن البصري ف عائشة رضي الله عنها من تلى من هذه البنات شيئا فاحسن اليهن كن له سترا من النار الحديث الابتلاء الامتحان وقد يكون في الخير والشر غالبا وقال بعضهم يقال في الخير البتلية ابتلاء وفي الشر تلونه بلاء وقد ورد في بعض الروايات من تلى من البلاء والصواب الاول كذا في بعض الشروح وقوله هذه اشارة الى جنس وقوله احسن اليهن اطلاقه يتناول كل ما يطلق عليه الاحسان من القول والكلام والانفاق بالمنة وبغاشة وجه عنا للقاء وغير ذلك وقيل معناه زوجهن الا لله ويؤيده قوله سترا من النار اذ الزوج يستر المراة ويصونها اي كانه ستر لهن من النار ف ابو هريرة رضي الله عنه من بطا به عمله لم يسرع به نسبه الحديث البطء خلاف السرعة وابطاه بمعنى اخره والعين من اخره عمله الذي عن انشاله في دخول الجنة او تقدمه في العمل الصالح لم يقدمه شرف نسبه في الاخرة فان العمل الصالح يقضي الانسان الاجر بشرف نسبه وفي الحديث تنبيه لطيف على ان المحمود نسبه التاخر في الكالات بالتاخر الطبقي حتى فان يكن قليل الصحابة في المشيخة نسبه يبارك الله في لقيه، واستدل سفيان رحمه الله بهذا الحديث على ان الكفاءة في النسب غير معتبرة واجيب بان

هذا في امر الجنة فلا يتوقف عليه احكام الدنيا م انس رضي الله عنه من اثنى عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنى عليه شرا وجبت له النار انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض ح شهداء الله في الارض المراد بهذا الحديث ظاهره فانه صلى الله عليه وسلم حين مر عليه بجنازة فقال اثنوا عليه فقالوا كان ما علمنا جيدا فقال وجبت ثم مر عليه بجنازة فقال اثنوا عليه فقالوا كان ما علمنا سيئا فقال وجبت ثم مر عليه بجنازة فقال اثنوا عليه فقالوا ليس المكان في دين الله فقال وجبت وفي نسخة انتم شهداء الله بعضكم على بعض وتنبيه انما يقولوا الا الذي الخالص المعلوم لا المظنون قال الله تعالى وما شهدنا الا بما علمنا ق انس رضي الله عنه من احب ان يسأل عني فليسأل فلا يسألوني عن شيء الا اخبركم ما دمت في مقامي الحديث رووا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام على المنبر خطيبا فذكر الساعة وذكر ان فيها امورا عظيمة فاكثر الناس البكاء واكثر صلى الله عليه وسلم ان يقول للقوم سلوا فقام عبد الله بن حذافة فقال من ابي فقال ابوك حذافة ثم اكثر ان يقول سلوا فبرك عمر رضي الله عنه على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فسكت ثم قال صلى الله عليه وسلم عرضت علي الجنة والنار انفا في عرض هذا الحائط اي جانبه فلم ار كاليوم في الخير والشر وقوله ما دمت في مقامي يجوز ان يكون المراد به المقام الحسي وهو المنبر ويجوز ان يكون المراد به المقام المعنوي وهو مقام المكاشفة والتجلي بالحضرات الجمة التي هي عبارة عن حضرة الملك والملكوت والارواح والغيب الاضافي والغيب الحقيقي فانه البريخ الذي له التوجه الى الكل فنقطة الدائرة بالنسبة الى الدائرة صلوات الله عليه وسلامه وارثه حقيقة نائبه ومتمماته فلسفة بعثته ح سئل سعد بن سعد رضي الله عنه من احد شرا من الارض ظلما طوقه الى سبع ارضين الحديث الظلم وضع الشيء في غير موضعه ونصب ظلما على انه مفعول له او حال من فاعل الفعل محذوف اي احدها ظلما وتقال طوقته الشيء كالمنه وكلما استدار بشيء فهو طوق وقوله الضمير المستتر في طوقه القائم مقام الفاعل يعود الى من وقوله الباء زائدة الى الشبر اي طوق الاحد الشبر من الارض طوقا التكليف ومعنى طوق طوقا طوق التكليف او معنى طوق طوقا يوم القيمة ذاهبا الى سبع ارضين لا طوقا التعليق كذا في بعض الشروح وفيه نظر لان يوم القيمة ليس زمان التكليف والاولى ان يقال انه يخسف به الى ارض فيصير للبقعة كالطوق في الحديث الاخسف به يوم القيمة الى سبع ارضين والمعنى عوض ظلمه الارض قيل هذا الحديث حجة على من يرى غصب العقار فانه قال ظلما واخذ الارض ظلما هو الغصب لا محالة والجواب انا لا نسلم ان اخذ الارض ظلما هو الغصب فان الغصب عبارة عن ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وهذا ظلم خاص ولا يلزم من وجود الاعم وجود الاخص فان اخذ الارض ظلما يتحقق باثبات اليد المبطلة وذلك حيث يتصور الغصب واما الخبر الاخر وهو ازالة اليد المحقة وذلك لا يتحقق الا بالنقل والتحويل ونحوه العقار محال ولم ينف ذلك مع الحديث الاخر فلا حاجة الى التطويل ق ابو هريرة رضي الله عنه من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة الحديث هذا الحديث يدل على ان خروج الوقت بعد ادراك الصلوة ركعة من الصلوة ايه صلوة كانت لا تبطل الصلوة وهو حجة الشافعي على ان صلوة الصبح لا تبطل باعتراض طلوع الشمس اذا ادرك ركعة كما ورد في بعض الروايات اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته وذهب ابو حنيفة ومن تابعه رحمهم الله الى بطلانها به مستدلين بحديث عقبة رضي الله عنه ثلث اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها او نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند قيامها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب واول بعض اصحابنا حديث الشافعي بمعناه

غاليا اذا قل وهو خاطئ لقصد الاضرار بخلق الله والمدة متقدمة بارسين يوما وقيل شهر وما دونه ليس باحتكار لعدم الضرر والاحتكار له انواع والمراد به البعض فمن هذا كان محتكرا ولا يظن الصحابي انه يروي الحديث ثم يخالفه ق عائشة رضي الله عنها من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد الحديث المراد بالامر الدين لا الامر الذي هو ضد النهي والامر يعم القول والفعل جميعا يعم المحاق وغيرها بهذا اللفظ تنبيه على ان المبتدع لا يدل الذي هو له ويشتغل به يجب ان يخلو عنه شيء وقوله فهو رد اي مردود وهل الحديث اصل الاعتصام بالكتاب والسنة وردا لاهواء والبدع ق ابن مسعود رضي الله عنه من احسن الاسلام فلا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والاخر الحديث احسن الاسلام ان يدام عليه الى موته وآسانه اذا اراد ان قاله لرجل يسأله اراد الرجل بحسن اسلامه ان يأخذ بما عمل في الجاهلية ح ابو هريرة رضي الله عنه من احد اموال الناس الحديث يريد حال من ضمير الفاعل في احد اي من احد اموال الناس حال كونه مريدا اداءها اداها الله عنه باعانته وتيسير الرزق عليه والضمير المفعول يعود الى من ويجوز ان يكون كل واحدة من الجملتين اعني قوله اداها الله عنه وقوله اتلفه خارجة مخرج الدعاء له والدعاء عليه وح يكون المشروط الاخبار باستحقاقه ذلك ق سعيد بن زيد رضي الله عنه من احد شبرا من الارض ظلما طوقه الى سبع ارضين الحديث الظلم وضع الشيء في غير موضعه ونصب ظلما على انه مفعول له او حال من فاعل الفعل محذوف اي احدها ظلما وتقال طوقته الشيء كالمنه وكلما استدار بشيء فهو طوقه والضمير المستتر في طوقه القائم مقام الفاعل يعود الى من والباء زائدة الى الشبر اي طوق الاحد الشبر من الارض طوقا التكليف ومعنى طوق طوقا طوق التكليف او معنى طوق طوقا يوم القيمة ذاهبا الى سبع ارضين لا طوقا التعليق كذا في بعض الشروح وفيه نظر لان يوم القيمة ليس زمان التكليف والاولى ان يقال انه يخسف به الى ارض فيصير للبقعة كالطوق في الحديث الاخر خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين والمعنى عوض ظلمه الارض قيل هذا الحديث حجة على من يرى غصب العقار فانه قال ظلما واخذ الارض ظلما هو الغصب لا محالة والجواب انا لا نسلم ان اخذ الارض ظلما هو الغصب فان الغصب عبارة عن ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وهذا ظلم خاص ولا يلزم من وجود الاعم وجود الاخص فان اخذ الارض ظلما يتحقق باثبات اليد المبطلة وذلك حيث يتصور الغصب واما الخبر الاخر وهو ازالة اليد المحقة وذلك لا يتحقق الا بالنقل والتحويل ونحوه العقار محال ولم ينف ذلك مع الحديث الاخر فلا حاجة الى التطويل ق ابو هريرة رضي الله عنه من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة الحديث هذا الحديث يدل على ان خروج الوقت بعد ادراك الصلوة ركعة من الصلوة ايه صلوة كانت لا تبطل الصلوة وهو حجة الشافعي على ان صلوة الصبح لا تبطل باعتراض طلوع الشمس اذا ادرك ركعة كما ورد في بعض الروايات اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته وذهب ابو حنيفة ومن تابعه رحمهم الله الى بطلانها به مستدلين بحديث عقبة رضي الله عنه ثلث اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها او نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند قيامها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب واول بعض اصحابنا حديث الشافعي بمعناه

م انس رضي الله عنه من اثنى عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنى عليه شرا وجبت له النار انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض ح شهداء الله في الارض المراد بهذا الحديث ظاهره فانه صلى الله عليه وسلم حين مر عليه بجنازة فقال اثنوا عليه فقالوا كان ما علمنا جيدا فقال وجبت ثم مر عليه بجنازة فقال اثنوا عليه فقالوا ليس المكان في دين الله فقال وجبت وفي نسخة انتم شهداء الله بعضكم على بعض وتنبيه انما يقولوا الا الذي الخالص المعلوم لا المظنون قال الله تعالى وما شهدنا الا بما علمنا ق انس رضي الله عنه من احب ان يسأل عني فليسأل فلا يسألوني عن شيء الا اخبركم ما دمت في مقامي الحديث رووا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام على المنبر خطيبا فذكر الساعة وذكر ان فيها امورا عظيمة فاكثر الناس البكاء واكثر صلى الله عليه وسلم ان يقول للقوم سلوا فقام عبد الله بن حذافة فقال من ابي فقال ابوك حذافة ثم اكثر ان يقول سلوا فبرك عمر رضي الله عنه على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فسكت ثم قال صلى الله عليه وسلم عرضت علي الجنة والنار انفا في عرض هذا الحائط اي جانبه فلم ار كاليوم في الخير والشر وقوله ما دمت في مقامي يجوز ان يكون المراد به المقام الحسي وهو المنبر ويجوز ان يكون المراد به المقام المعنوي وهو مقام المكاشفة والتجلي بالحضرات الجمة التي هي عبارة عن حضرة الملك والملكوت والارواح والغيب الاضافي والغيب الحقيقي فانه البريخ الذي له التوجه الى الكل فنقطة الدائرة بالنسبة الى الدائرة صلوات الله عليه وسلامه وارثه حقيقة نائبه ومتمماته فلسفة بعثته ح سئل سعد بن سعد رضي الله عنه من احد شبرا من الارض ظلما طوقه الى سبع ارضين الحديث الظلم وضع الشيء في غير موضعه ونصب ظلما على انه مفعول له او حال من فاعل الفعل محذوف اي احدها ظلما وتقال طوقته الشيء كالمنه وكلما استدار بشيء فهو طوقه والضمير المستتر في طوقه القائم مقام الفاعل يعود الى من والباء زائدة الى الشبر اي طوق الاحد الشبر من الارض طوقا التكليف ومعنى طوق طوقا طوق التكليف او معنى طوق طوقا يوم القيمة ذاهبا الى سبع ارضين لا طوقا التعليق كذا في بعض الشروح وفيه نظر لان يوم القيمة ليس زمان التكليف والاولى ان يقال انه يخسف به الى ارض فيصير للبقعة كالطوق في الحديث الاخر خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين والمعنى عوض ظلمه الارض قيل هذا الحديث حجة على من يرى غصب العقار فانه قال ظلما واخذ الارض ظلما هو الغصب لا محالة والجواب انا لا نسلم ان اخذ الارض ظلما هو الغصب فان الغصب عبارة عن ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وهذا ظلم خاص ولا يلزم من وجود الاعم وجود الاخص فان اخذ الارض ظلما يتحقق باثبات اليد المبطلة وذلك حيث يتصور الغصب واما الخبر الاخر وهو ازالة اليد المحقة وذلك لا يتحقق الا بالنقل والتحويل ونحوه العقار محال ولم ينف ذلك مع الحديث الاخر فلا حاجة الى التطويل ق ابو هريرة رضي الله عنه من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة الحديث هذا الحديث يدل على ان خروج الوقت بعد ادراك الصلوة ركعة من الصلوة ايه صلوة كانت لا تبطل الصلوة وهو حجة الشافعي على ان صلوة الصبح لا تبطل باعتراض طلوع الشمس اذا ادرك ركعة كما ورد في بعض الروايات اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته وذهب ابو حنيفة ومن تابعه رحمهم الله الى بطلانها به مستدلين بحديث عقبة رضي الله عنه ثلث اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها او نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند قيامها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب واول بعض اصحابنا حديث الشافعي بمعناه

م انس رضي الله عنه من اثنى عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنى عليه شرا وجبت له النار انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض ح شهداء الله في الارض المراد بهذا الحديث ظاهره فانه صلى الله عليه وسلم حين مر عليه بجنازة فقال اثنوا عليه فقالوا كان ما علمنا جيدا فقال وجبت ثم مر عليه بجنازة فقال اثنوا عليه فقالوا ليس المكان في دين الله فقال وجبت وفي نسخة انتم شهداء الله بعضكم على بعض وتنبيه انما يقولوا الا الذي الخالص المعلوم لا المظنون قال الله تعالى وما شهدنا الا بما علمنا ق انس رضي الله عنه من احب ان يسأل عني فليسأل فلا يسألوني عن شيء الا اخبركم ما دمت في مقامي الحديث رووا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام على المنبر خطيبا فذكر الساعة وذكر ان فيها امورا عظيمة فاكثر الناس البكاء واكثر صلى الله عليه وسلم ان يقول للقوم سلوا فقام عبد الله بن حذافة فقال من ابي فقال ابوك حذافة ثم اكثر ان يقول سلوا فبرك عمر رضي الله عنه على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فسكت ثم قال صلى الله عليه وسلم عرضت علي الجنة والنار انفا في عرض هذا الحائط اي جانبه فلم ار كاليوم في الخير والشر وقوله ما دمت في مقامي يجوز ان يكون المراد به المقام الحسي وهو المنبر ويجوز ان يكون المراد به المقام المعنوي وهو مقام المكاشفة والتجلي بالحضرات الجمة التي هي عبارة عن حضرة الملك والملكوت والارواح والغيب الاضافي والغيب الحقيقي فانه البريخ الذي له التوجه الى الكل فنقطة الدائرة بالنسبة الى الدائرة صلوات الله عليه وسلامه وارثه حقيقة نائبه ومتمماته فلسفة بعثته ح سئل سعد بن سعد رضي الله عنه من احد شبرا من الارض ظلما طوقه الى سبع ارضين الحديث الظلم وضع الشيء في غير موضعه ونصب ظلما على انه مفعول له او حال من فاعل الفعل محذوف اي احدها ظلما وتقال طوقته الشيء كالمنه وكلما استدار بشيء فهو طوقه والضمير المستتر في طوقه القائم مقام الفاعل يعود الى من والباء زائدة الى الشبر اي طوق الاحد الشبر من الارض طوقا التكليف ومعنى طوق طوقا طوق التكليف او معنى طوق طوقا يوم القيمة ذاهبا الى سبع ارضين لا طوقا التعليق كذا في بعض الشروح وفيه نظر لان يوم القيمة ليس زمان التكليف والاولى ان يقال انه يخسف به الى ارض فيصير للبقعة كالطوق في الحديث الاخر خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين والمعنى عوض ظلمه الارض قيل هذا الحديث حجة على من يرى غصب العقار فانه قال ظلما واخذ الارض ظلما هو الغصب لا محالة والجواب انا لا نسلم ان اخذ الارض ظلما هو الغصب فان الغصب عبارة عن ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وهذا ظلم خاص ولا يلزم من وجود الاعم وجود الاخص فان اخذ الارض ظلما يتحقق باثبات اليد المبطلة وذلك حيث يتصور الغصب واما الخبر الاخر وهو ازالة اليد المحقة وذلك لا يتحقق الا بالنقل والتحويل ونحوه العقار محال ولم ينف ذلك مع الحديث الاخر فلا حاجة الى التطويل ق ابو هريرة رضي الله عنه من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة الحديث هذا الحديث يدل على ان خروج الوقت بعد ادراك الصلوة ركعة من الصلوة ايه صلوة كانت لا تبطل الصلوة وهو حجة الشافعي على ان صلوة الصبح لا تبطل باعتراض طلوع الشمس اذا ادرك ركعة كما ورد في بعض الروايات اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته وذهب ابو حنيفة ومن تابعه رحمهم الله الى بطلانها به مستدلين بحديث عقبة رضي الله عنه ثلث اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها او نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند قيامها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب واول بعض اصحابنا حديث الشافعي بمعناه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقبل ادراك وقت وجوبها وقبه نظر اما الاول فان ذلك مبني على ان الوقت سبب لنفس الوجوب ووجوب الاداء للخطاب والشافعي لا يقول به واما ثانيا فلانه ان كان ذا فما الحديث المذكور الحكاب فليس بمانع للجديد الاحتمال قوله فليع صلوته صبح في علم البطلان وفي انه ليس المراد به وقت الوجوب والاولى ان يدفع الاستدلال الثاني بان قال ان الركعة من الصلوة ادراك لجزئها وكون ذلك ادراكا لكلها انما ان يكون حقيقة واحكما لاسبل الى الاول لكونه خلاف المحسوس ولا الى الثاني لانه انما ان يكون من حيث حكم الدنيا فقط او من حيث حكم الاخرة فلذلك او من حيث حكمها جميعا لا سبيل الى الاول بالاتفاق واما عندنا فلانا نقول بالاعادة واما عنده فلانه يقول بحكم الاخرة ايضا وعدم العقاب ولا الى الثاني لان الانسان لا يثاب على ما لم يفعل ثوابا للفعل والكلام فيه ولا الى الثالث لانه جمع بين معنى المشترك ولسانا فلم يكن الحديث حجة علينا فحمل على ان المراد والله اعلم فقد ادرك ثواب كل الصلوة باعتبار تتمته لا باعتبار عامله واما الجواب عن الحديث الاخير فهو ان يقال بعد قوله فليع صلوته ليثبت بها على وجه التمام في وقت اخر فحمل ان المراد اتمامه بان يضم ركعة الى ما صلى لكن حديث عقبة ينافيه والترجيح فيه للدلالة على الفساد احتياطا في العبادات ومجال الكلام في البحث فسيح معرفة اصولا صحابنا كما قلنا لذلك قوله ابو هريرة رضي الله عنه سرادك ماله بعينه عند رجل فافلس وقد اخذ منه شيئا من غيره الحديث افلس الرجل اذا ذهب ماله قيل معناه صار فلوسه بعد ان كان ذا دراهم قوله وانسان فلس بكل من الراوي وهو من الاول واستدل الشافعي رحمه الله بهذا الحديث على ما ذهب اليه من ان البائع اذا وجد المشتري مفلسا وادرك عين ماله عنده فله حق الفسخ واخذه لانه مالا يتحيف ومن تابعه رحمهم الله فانهم قالوا البائع اسوة للغرماء وليس له حق الفسخ لان الفسخ لا يبتدأ الا على ما كان من مقتضيات العقد لعجزه عن تعيين الثمن ليسر من ذلك وما يتوهمه وصف في الذمة واجاب بعضهم عن الحديث بان ذلك محمول على الغصب فان المغصوب منه احق بماله اذا وجده عند الغاصب وردة بان قوله عند رجل افلس يضع لان احقية المالك ثابتة في الغصب وجده عند الوصي او عند المضمن حمله على الوديعة والكلام فيه كالكلام في الاول والا ولى ان يقال معناه اذا باع شيئا على انه بالخيار فوجد المشتري مفلسا في مدة الخيار فهو احق بماله ان اختار الفسخ ويكون معناه ارشادا الى ما هو الاوفق كما في قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم وغيره خلافا لمن زعم انه في جملة اسمية تاكيدا لذلك وحسما لتمادي ما عضد ذلك قوله ماله بالف اضافه الى البائع فانه لم يكن صورة الخيار كان مجازا والاصل في الكلام الحقيقة ويمكن ان يقال لما لم يكن صورة الخيار انتقض قاعدة كلية مبني عليها احكام كثيرة وهي ان يتملك الملك بقدر ما يقع به تملك الذات واذا لم يكن صورة الخيار كان تملك المالك بالبيع الباتات حاصلا فكان الذات قد تملكت فلا يكون للمال بعينه وقد قال بعينه هنا خلف واذا كان في صورة الخيار لم يتملك الملك فلم تتملك الذات فصار في الطلاق بعينه عليه فوجب الحمل على ذلك حفظا للقاعدة فان قيل فقد طلق البائع لفظه بعينه في قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا مع ان تملك الملك حاصل بوجود البيع الباتات قلنا الجواب ان اصل الرواية اذا اختلف المتبايعان تحالفا وذلك زيادة لا معتبر بها سلمنا ذلك لكن لا نسلم تملك الملك فان وجود الاختلاف فات ركن البيع

وهو التراضي فكان السلعة موجودة بعينها والله اعلم قوله سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه من ادعى على ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام الحديث ادعى على غير ابيه الى انتسب اليه ولهذا عد ذكر ادعى الى لصقه من انتسب وكانوا يفعلونه في الجاهلية فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وجعل الولد للفراش وكل منهي عنه حرام من حيث هو والحرام لا يستلزم حرمة الجنة فلا بد الحديث من تاويل وهو ان المنتسب الى غير ابيه عالما بذلك اما ان يكون معتقدا لذلك اولا والاول الاشكال فيه لان تحليل الحرام كفر والكفر يستلزم حرمة الجنة فان قيل تحليل الملك تحليل حرام لانه قابل للعقد المحلل ولذا يحل متروك التسمية عامدا محللا محرما بالنص وليس كذلك فيما نحن فيه لان الغير حصل متحللا حراما لم يكن فيه تاول لجهته واما ما كان فيه ذلك فلا عصل به والثاني اما ان يعتقد الحرمة فيه انها حرام عليه قبل العقوبة ان اراد الله عقابها واعلم ان العلم صفة توجب تميزا لا محتمل النقيض بوجه من الوجوه سواء كان في الخارج او عند الذاكر اما مستند في نفسه او بتشكيك مشكك وكون الانسان يعلم وجلا ينسب اليه انه غير ابيه على هذا الوجه غير متصور لا محاله الا بكشف من الله وهو نادر فلا بد ان يكون العلم الذي اصطلح عليه فيما نحن فيه الظن وبوان يحتمل النقيض لكن كون احتمالا المعلق راجحا على احتمال النقيض قوله ابو هريرة من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء الحديث اهل المدينة من كان منهم في زمنه صلى الله عليه وسلم ويعلم ان كان تابعا له عليه السلام ومعناه من اراد اهل المدينة بقبيح اهلكه الله اهلا كا مستاصلا بين من حقنته شيء وعبر عن ذلك بالذوب تضحيا وتهولا لذلك الايلام كان الاهلاك بغتة ليسرع الايلام كالاهلاك بالمذبح والذوبان واعلم ان هذا الحديث على ما روي في الكتاب اشكال لا وذلك انه رتب العذاب على الارادة والانسان ربما يريد الا اذا كان ممكنه شرعا منه عند رسوله وفي بعض الروايات كاد وكاد اشكال عليه ويجوز ان يكون المراد بالارادة الارادة المقارنة للفعل والله اعلم واختلف في ان المراد به عذاب الدنيا او عذاب الاخرة او عذابهما فمنهم من ذهب الى الاول لانه هالك بعض من فعلهم سوء ومنهم من ذهب الى الثاني لانه جاء في بعض الروايات اذابه الله بالنار والاول لا يناسب الثاني فكون مرادين قوله عدي بن حاتم رضي الله عنه من استطاع منكم ان يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل الحديث الاستطاعة والقوة والقدرة معنى واحدا ذا اضيفا الى العباد عند المتكلمين وهي نوعان احدهما سلامة الاسباب والالات وهي تطلق على الفعل الاجماع وحدها التمكن المتقدم للفعل عن ارادة وهي المعنية بقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا فان المراد بها الزاد والراحلة لا حقيقة القدرة وبقوله فمن لم يستطع فاطعام سمين مسكينا اي لم يكن له سلامة الاسباب والالات اذ لم يصح القدرة اداء صوم شهرين قبل الشروع في اداءه والثاني حقيقة القدرة وهي نوع جدة تترتب عليها الفعل ارادة جازمة مؤثرة في وجود الفعل وهي المعنية بقوله تعالى ما كانوا يستطيعون السمع اذ المراد نفي حقيقة القدرة لانتفي الاسباب والالات فانها كانت ثابتة لانه ذكر في موضع الذم وانما لحقهم ذلك بعدم حقيقة القدرة عند سلامة الاسباب والالات والاستطاعة في الحديث من النوع الاول وبعناه والله اعلم من قدر منكم ان يحوذ نوعه بالصدقة وان كانت شيأ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قليلا فليفعل ذلك وذلك لان الاستتار من النار كناية عن محو الذنوب ومحو الذنوب بالصدقة اتبع الحسنة
عينها وشقيقتها بصفها فانه يقتدى الحاج وفي الجملة فيه الحث على التصدق وقوله منكم اشارة الى
ان الكفار لا يستتر ون بصدقاتهم من النار قال الله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا وقوله
فليفعل اى ذلك الاستتار حذف المفعول اختصارا ولا يجوز ان يجعل معنى فليستتر او فليتصدق لان الامر للكناية
لا على الاحضر ومقتضاه الطلب او الاباحة م جابر رضى الله عنه من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل
الحديث الكلام في الاستطاعة منكم وليفعل تقدم في الحديث السابق وحذف المنفع به ليتناول كل ما ينفع
به من مال وجاه وعلم وغير ذلك م عمر بن عبرة رضى الله عنه من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه
كان غلولا يأتي به يوم القيمة الحديث عبرة بفتح العين المهملة وكسر الميم وسكون الياء وفتح الراء المهملة ومعنى
استعملناه اعلمناه اى جعلناه عاملا يقال عملت عملا واعملته غيره واستعملته بمعنى وطلبنا منه العمل والتصريف في
استعملناه بعود الضمير من قوله على عمل متعلق بها استعملنا وكتمنا بفتح الميم اى كتم يقال كتمت الشئ كما وكتمانا
والمخيط الابرة ونصبه على انه بدل من ضمير المتكلم بدل الاشتمال اى كتم مخيطنا او الغلول ان كان عبارة
عن الخيانة في المغنم فمن الكلام تشبيه ذلك الكتم بالغلول في الاثم بجامع الخيانة او بعد يوم القيمة وان كان عبارة عما اخذ
خفية مطلقا فالتشبيه فيه والاول هو الظاهر وقوله منكم بدل على ان استعمال غير المسلمين على اعمال بيت
المال لا يجوز ح ابن عباس رضى الله عنهما من سمع الى حديث قوم وهم له كارهون او يفرون منه صب
في اذنيه الآنك يوم القيمة الحديث سمع الى كذا اصغى اليه اذنه او الواو بمعنى قوله وهم له كارهون او يفرون منه حذف
فاعل سمع والذي سوغ ذلك تضمنه ضيرة ويجوز ان يكون صفة للقوم والواو لتأكيد لصوق الصفة
بالموصوف وان الكراهة حاصلة لهم لا محالة ونظيره قوله تعالى ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم والآنك
هو الذي قاله الاسدي وحكى ابو المنذر عن القاسم بن معن انه سمع اعرابيا يقول هذا رصاص يبيع
الخالص منه بكذا على هذا البناء الواحد لا هذا اللفظ وحكى عن الخليل انه عد هذا فعلا الا جماعيا شاذ وقيل
محتمل ان يكون الآنك فاعلا لا فعلا وهو ايضا شاذ ق عائشة رضى الله عنها من سلم في شئ فليسلم في كيل
معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم الحديث السلم الرجل الطعام اذا اسلف فيه وجعل بعضهم الهمزة
للسلب لانه ازال سلامة الدراهم بالتسليم الى مفلس مؤجل والكيل مصدر كال واريد به ههنا ما يكال به
والاجل مدة مضروبة لايفاء المدين في الحديث دليل على ان السلم لا يجوز الا مؤجلا كما انه لا يجوز الا في كيل
معلوم في المكيلات ووزن معلوم في الموزونات وذهب الشافعي رحمه الله الى جواز السلم الحال لقوله وفي
السلم مطلقا واول بعضهم اصحابه الحديث بان معناه ان كان السلم مؤجلا فالى اجل معلوم لانهم كانوا يسلمون
الى اجل مجهول فاسدوا بالعلوم والجواب ان هذا حذف في الكلام من غير دليل وتقدير فاعلة يبقى
عليه تشبيه الاحكام في مذهبهم وهي مجمل المطلق عندهم قيل لعدم الدليل على المحذوف وهو قوله في
كيل معلوم فانه لا يجوز ان يكون السلم الا في الكيل المعلوم ان يعناه في كيل معلوم ان كان كيلا
ووزن معلوم ان كان موزونا وبقدر الى اجل معلوم ان كان مؤجلا فالجواب ان قضية العقل لغت صورة

الشيء فالحاجة الى الفقد لانه خلاف الاصل بخلاف الاجل ولان الملفوظ من جعل الحذف ضرورة عمله لانها فانه لا ١٣
ضرورة في تقديره في الاجل خ ابو هريرة رضى الله عنه من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه وان كان
اخاه لابيه وامه الحديث اللعن هو الطرد والابعاد وانما لعنته الملائكة من اشار الى اخيه بحديدة لان
فيها تخويفا للمسلم وادخال الروع عليه وهو حرام لقوله عليه السلام لا يحل لمسلم ان يروع مسلما وانما قال
وان كان اشارة المشار اليه اخاه اى اخ المشير ويجوز ان يكون اخا المشير وهو الملائم فان الاخ الشقيق غالبا لا يروع
بالاشارة بالحديدة اخيه ومع ذلك فلو عبر بالاخ ويستدل بذلك على ان الجمل ليس بشرط بل لو اطلق كان المعنى
فهو كذلك م ابو هريرة رضى الله عنه من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله الحديث اذا اشترى طعاما
مكيلا كابلة او موزونا موازنة لا يجوز ان يبعه قبل ان يكتاله او يزنه لئلا يكون متصرفا في مال غيره بدون
اذنه فان الزيادة على المسمى المكيل او الموزون للبائع وعلى هذا عامة العلماء واما اذا اشتراه جازفة
فلا يشترط ذلك وفي اشتراط المعدود عدا اختلاف فبما يروى عن ابي حنيفة كالموزون لانه لا يحل الا الزيادة
على المشروط وفيما يروى عنهما كالمذروع لانه يسير فال الدراوردي ابن مسعود رضى الله عنه من اشترى شاة
محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر الحديث التحفيل مثل التصرية وهو ان يجلب الشاة اياما لتجمع
اللبن في ضرعها للبيع فترى غزيرة اللبن فيشتريها محفلة فيحلبها ووجدها قليلة اللبن فردها فليرد
معها صاعا من تمر والمعنى ايجاب صاع من التمر بعد الحلب سواء اللبن بعضه بيع وبعضه حدث
على ملك المشتري فلا يمكن رده وكان قد قطع الشرع المخصومة بايجاب ذلك من غير نظر الى
قلة اللبن وكثرته كما في مدة التصرية مع تفاوت الانفس وانما خصها بالتمر لانه كان قوتا غالبا
رحمها الله وذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى ان التحفيل ليس بعيب ولا يثبت به خيار الرد
وتاول الحديث عندهم انه كان قبل تحريم الربوا فانه كان يجوز المعاملات امثال ذلك ثم نسخ وقيل
تاويله بان المشتري اشتراها على شرط انها غزيرة اللبن فكان العقد فاسدا لكونه بيعا وشرطا
فاسدا فنبي عليه السلام برد ها مع ما حلب من لبنها لان المشتري اخذ شيئا فاسدا يرد بدله او كان المشتري
اكل اللبن فدعاه الى الصلح ورد كان اللبن صاعا من تمر بطريق الصلح فظن الراوي انه بطريق اللزوم
واعلم ان هذا الحديث في نحو ما روى ابو هريرة رضى الله عنه لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها فهو
بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر لكن حديث ابي هريرة رضى
الله عنه رده اصحابنا لانه مخالف للقياس من كل وجه والراوي اذا لم يعرف بالفقه والاجتهاد لا يترك
القياس برده اياه اذا كانت مخالفة له من كل وجه لكونه ناسخا للكتاب وهو قوله تعالى فاعتبروا
يا اولي الابصار والخبر المشهور وهو حديث معاذ وغيره كما في موضعه فلا يحتاج الى تاويل واما حديث
ابن مسعود رضى الله عنه فانه يحتاج الى التاويل لكونه معروفا بالفقه والتقدم في الاجتهاد بترك
القياس بخبره وتاويله ما ذكرناه واما ما يقوله انه مخالف للكتاب لان اللبن المذكور تاويله المشتري
اما ان يكون على ملك البائع او المشتري فان كان الاول فانما هو مضمون بالمثل لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم

الايه وان كان الثاني فالضمان لمفهوم قوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم الايه فاحتاج الى التاويل والله اعلم
م ابو هريرة رضي الله عنه من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني في الحديث هذا الحديث في معنى قوله من يطع الرسول فقد اطاع الله وانما كان طاعة الرسول طاعة الله لانه لا يامر الا بما امره الله به ولا ينهى الا عما نهى الله عنه فكانت طاعته في امتثال ما امر به والانتهاء عما نهى عنه طاعة لله تعالى وروي انه صلى الله عليه وسلم قال من اجبني فقد اجاب الله ومن اطاعني فقد اطاع الله فقال المنافقون الا تسمعون لما ما يقول هذا الرجل لقد قارف الشرك وهو ان يعبد عبدا من دون الله ما يريد لهذا الرجل الا ان يتخذه ربا كما اتخذت النصارى عيسى فنزلت الايه ومن اطاع اميره فقد اطاعه لانه لا يامره الا بشرعه ومن عصى اميره فقد عصاه لانه خالف ما امره به من شرع او نبي عن محذور م ابو هريرة رضي الله عنه من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه الحديث ذهب الشافعي رحمه الله بظاهر هذا الحديث الى ان من نظر في شباب انسان او كوته لا محرم له في ذلك البيت فرماه صاحب البيت بمثل حصاة ففقأ عينه ان فعلها فلا شيء عليه وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى وجوب الضمان وقيل انما يضمن اذا زجره فلم ينصرف وهذا اذا لم يكن الباب مفتوحا واما اذا كان مفتوحا لا يباح له طعنه وابو حنيفة رحمه الله يعلل هذا الحديث لمخالفة الكتاب وموقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فاذا هذا الفعل هو النظر ليس فوق الدخول في البيت هما ولو فعل ذلك عندنا هجم ضمن الاتلاف وقوله تعالى العين بالعين فحمل على المبالغة في الزجر والمنع وفي ذلك الفعل والله اعلم ف ابو هريرة رضي الله عنه من اعتق رقبة موسرة الحديث اختلف ابو حنيفة وصاحباه في تقسيم الاعتاق فقسمه ابو حنيفة بانه عبارة عن ازالة الملك وقسمه بانه اثبات العتق وهو قوله حكمه يظهر في ثلاث الولاية والشهادة ويدفع بها ايضا الاعتاق لا اثباتها انما يكون بانا لقصد وهو الرق الذي هو ضعف حكمي ولهذا قلنا بعدم تخير الاعتاق لان الكل واحد من اثبات العتق وازالة صفته التي هو الرق لا يتجزى قال ابو حنيفة رحمه الله حكم النصف يظهر فيما يدخل تحت ولاية المتصرف وهو ان التحقه لا حق غيره وحقه الملك لا غير اما الرق فهو حق الشرع او حق العامة ان العامين كما يقتسمون الجادات يقتسمون الرقيق والملك متجزئ الاعتاق لوارد عليه لذلك والازالة بكسر الهمزة وسكون الزاء المعجمة ومعناه من ازال ملكه عن رقبة موسرة او اثبت فيها قوة حكمية اعتق الله بكل عضو من تلك الرقبة عضوا من المعتق والاعتاق هنا ذكر بطريق المثل كلة وتعالى بذلك الشيء لفظ غيره لوقوعه في صحبته كما في قوله تعالى وحدائق سبعة مثل ان الاعتاق على التفسير المذكورين لا يستقيم في هذا الموضع فيكون معناه خلص الله بسبب كل عضو منها عضوا منه قيل يستحب للعتق ان يعتق خصيا لنيل الموعود في الحديث ولهذا استحبوا ان يعتق الرجل العبد المراة الامة تحقيقا للمقابلة ف ابو هريرة رضي الله عنه من اعتق شقيصا من مملوك فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعي غير مشقوق عليه الحديث الشقص

النصيب والقيمة ما يقوم منه شيء من الاثمان واصل الياء الواو والاستسعاء طلب السعاية وهي كسب العبد فك رقبته والضمير المستتر في استسعي يعود الى المملوك وغير مشقوق نصب على الحال من المفعول وتعناه من عتق نصيبا من عبد مشترك بينه وبين غيره فعليه ان يضمن قيمة نصب صاحبه ان كان موسرا قوم المملوك واستسعي في قيمة نصيب الساكت حال كونه غير مكلف فوق ما يطيقه حتى يشتري عليه والحديث حجة لابي حنيفة رحمه الله على صاحبيه في تخيير الاعتاق واعلم ان العبد اذا كان بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد وان كان معسرا فللشريك الخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار واستدلا بهذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم قوم وجعل الضمان عند اليسار والسعاية عند الاعسار والقسمة تاتي في الشركة والجواب انه صلى الله عليه وسلم علق الاستسعاء بفقد العتق وهو لا ينافيه عندنا عليه لان العلق بالشرط يقتضي الوجود عند الوجود ولا يقتضي العدم عند العدم وقول الشافعي رحمه الله في الموسر كقولهما وفي المعسر يبقى نصيب الساكت على ملكه يباع ويوهب لانه لا وجه الى تضمين المشترك لاعساره ولا الى السعاية لان العبد ليس بحاز له راضيه ولا الى عتاق الكل للاضرار بالساكت والجواب ان السعاية مخالفة لحديث قوله لان العبد ليس بحاز له راضيه قلنا الاستسعاء لا يفتقد الى الحيازة بل يثبت على احتمال المالية وهو حاصل بالابصار الى الجمع بين القوة الوجوبية للكلية والضعف السالب لها في شخص واحد لا عزة مزيدة مع مخالفة الحديث ف ابن عمر رضي الله عنه من اعتق عبدا بينه وبين اخر فقوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه الكل موسرا الحديث الوكس النقصه الشطط مجاوزة القدر منه قوله تعالى ولا تشطط والضمير المستتر في قوم للعبد والبارئ عليه للمعتق والبارئ هو المعتق عليه لاحرازه الضمير المستتر كان للمعتق فقوم في ماله ان كان موسرا واستسعي العبد ان كان معسرا وباقي الابحاث قد تقدم في الحديث الذي قبله ف جابر رضي الله عنه من اعتر رجلا عملة ولعبيته فقد قطع قوله حقه فيها وهي مزاعمه ولعبيته الحديث العمر ان يعطي الرجل دارا يتخصص بمنفعتها مدة حياته او حياة عمرك فاذا مات رجعت الى الكاتبو يعلمون ذلك في الجاهلية فابطل النبي صلى الله عليه وسلم وا علمهم ان ذلك له ولورثته بعد موته سواء قال ولعبيته او لم يقل هذا كل العلماء وقال مالك رحمه الله ان قال لعبيته فهو كذلك والا فله ان يرجع بعد الموت وبه مذهب الزهري خ ابو عبس عبد الرحمن بن جبر رضي الله عنه من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار الحديث ابو عبس بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وجر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة والضمير في حرمه يعود الى من والمراد بسبيل الله اعم من الغزو والحج ليكون متناولا لمن اغبرت قدماه في طلب العلم وفي حضور صلوة الجماعة وغيره م ابو هريرة رضي الله عنه من غسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم صلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام الحديث الانصات السكوت يقال انصت

ونصت وقائل يمنع الخطيب وأن لم يكن يتكون الان الكلام لما كان يوم الجمعة والخطبة دل على الخطيب
حكما والخطبة مأخوذة من الخطاب وهو كل كلام بينكم وبين غيركم الا ان ابا حنيفة رحمه الله جوز الاكتفا
بالتحميدة والتهليلة اخذا مما لا تزد وقوله ثم يصلي معطوف على يغتسل لزيادة مناسبة بينهما وقوله غسله
ما بينه اى من الساعة التي يصلي فيها الجمعة الى تلك من الجمعة الاخرى والكلام في لغة جزاء الشرط اودعاء
له تقدم قوله وفضل ثلثة ايام بالرفع معطوف على ما في ما بينه ليكون الخمسة بعشراتها وفيه مسافته
لان ظاهر حال المسلم الصحيح القيم حضوره الى الجمعة فلم يتصل له فضل ثلثة ايام لاستغراق الجمع اذ ذاك
الا اذا جعل الفضل لمن لم يحضر او سفره ويجوز ان يكون مرفوعا بفعل مقدر اى ويفضل ثلثة ايام
من ايام العبادة يعني فوائها وظاهر الحديث يقتضي ان يكون الجزا مشروطا بالمذكور قبله كله فاذا نقص
من ذلك شئ لم يترتب عليه الجزا المذكور وان يكون الغسل للصلوة لا للبيوم لعطف اتيان الجمعة عليه
ثم الادلة على التراخي ق ابو هريرة رضي الله عنه من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب
بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا
اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب
بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر الحديث غسل الجنابة منصوب بنزع الخافض اى
غسلا كغسل الجنابة اى غسلا كاملا وهو ان يغسل يديه وفرجه وينزل نجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضا وضوءه للصلوة
ثم يفيض الماء على راسه وسايز جسده غالبا واصل الرواح هو المشي بعد الزوال وكثر بطلق ويراد به مطلق
الذهاب فان اريد به في الحديث المعنى الاول كان الساعات المذكورة فيه عبارة عن اجزاء زمانية
دون الساعات الفلكية التي عليها يدور الليل والنهار كل يوم وقت الجمعة يدخل بزوال الشمس ويخرج
بدخول وقت العصر وليس ذلك بمقدار الساعات المذكورة فيه وان اريد به الثاني فيجوز ان يكون المراد
بالمذكور مدار الليل والنهار وعبر عن ذلك بلفظ الرواح اشارة الى انه فعل يفعل وقت الرواح
والحديث لبيان تفضيل من جا في الساعة الاولى بمثل ما قبل الزوال على من جا بعده الى الخامسة
فاذا تعلق الخامسة لخروج يكتب له من ذلك شئ لان الملايكة الذين يكتبون يجهلون هولا وبعضهم على
بعض يطوون صحايفهم بعد الخامسة ويحضرون استماع الذكر وعلى هذا يكون اللام للعهد للملايكة
المذكورة واما الملايكة الذين يستمعون غواب الصلوة وغواب سماع الخطبة وغيره فهم يكتبون دايما
سوا كانوا بمرة قيل الحديث حجة على ابي حنيفة رحمه الله في تسوية اطلاق البدنة على الابل والبقر
فانه قال في الاول فكانما قرب بدنة اى ابلا وفي الثاني فكانما قرب بقرة والجواب ان ابا
حنيفة لم ينكر اطلاق البدنة على الابل واما قال ما خوذة من البدانة وهي موجودة فيهما فيجوز
ان يراد بها كل منهما على الانفراد والاكتفا بذكر احدهما لاخذ التفاوت فيه من الطرفين ح سلمان
رضي الله عنه من غسل يوم الجمعة وتطهر ما استطاع من طهر ادهن او مس من طيب ثم راح
فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم اذا خرج الامام انصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى

الحديث فله تقدم بيان كيفية الاغتسال يوم الجمعة وسمي تطهرا استطاع من طهر ان يزيل ما به
من الدنس شيا به او غيرها والادهان حسن يزيل الشعث والشعث ومس الطيب ان اليوم يوم
ازدحام فيسد الهوا ياتي جاره وكلة من يكون رايحة على راي من يزيد رايحته في الموجب والشعث
عند من يرد له استعمال احدهما حسن استعملهما جميعا او الادهن الطيب احسن وقوله ثم راح
قد تقدم بيانه وقوله لم يفرق بين اثنين لم يعبر بينهما ولم يخط وقايهما قبل وشرط هذا الماموم عند
ما اذا لم يكن موضع الصفوف المتقدمة خاليا اما اذا كان فلا باس بخطو من تقدم في المجي ولم يتقدم في
موضع زيادة احد ان الثواب وهو الصفوف التي قبل الامام وقوله فصلى ما كتب له اى بها وقد له ان يصلي
في ذلك الوقت قليلا كان او كثيرا وقوله ثم اذا خرج الامام يعني الخطيبة انصت واقتصر الاحاديث
المذكورة على الانصات ولم يذكر الاستماع مع ان كلا واحد منهما مذكور في قوله تعالى واذا قرئ القران
فاستمعوا له وانصتوا فانهم قالوا المراد به الخطبة فينبغي ان يقال هنا المراد بالانصات السكوت
الاستماع لا مطلقه ليتناوله واعلم ان حديث سلمان رضي الله عنه كحديث ابي هريرة رضي الله عنه وكذا
هناك فضل ثلثة ايام ولم يذكره حديث سلمان فان كان حديث ابي هريرة ناسخا فالاشكال لجواز
ان يكون الجزا اولا ذلك المقدار ثم زاد الشارع تفضلا منه وان كان متقدما فيجوز ان يقال ان الحديث
الجي به هريرة انما هو بالنسبة الى من لم يكن حديث سلمان بالنسبة الى من بلغه حديث المجي والله اعلم م وايل
ابن حجر رضي الله عنه من قطع ارضا ظالما لقي الله وهو عليه غضبان الحديث حجر بضم الحا المهملة وسكون
الجيم ومعنى قطع ارضا ظلما اى اخذها باثبات يد عليها حال كونه ظالما والغضب من الكبيرات
الثمانية وسويدي بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون الياء وفي آخره دال مهملة وقد تقدم
لزيادة الانتقام وهذا المعنى اطلاقه على الله محال وكذا غيره كالفرح والسرور والرضا والمكر والغيرة
والخداع والاستهزا ولكنها غايات كارادة الانتقام في الغضب فاطلاقها عليه انما يكون ذلك الاعتبار
وقد استدل مشبتوا الغضب في الجملة بهذا الحديث كما تقدم واجيب بان الغضب لو كان مرادا
ليبين الشارع حكمه الدنيوي لان البيان واجب وفيه ضعف لجواز ان يكون بيان ذلك متقدما في اية
او حديث احد والحكم ما تقدم ان الظلم اعم من الغضب م ابو امامة اياس بن ثعلبة الحارثي رضي الله
عنه من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه وقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال رجل وان
كان شيا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك الحديث اراك بكسر الهمزة وتخفيف الراء
وبكسر الهمزة وتشديد الياء المثلثة وسكون العين المهملة والمعنى من اللحق رجل مسلم بحلفه بان رفع
عليه اليمين فحلف كاذبا فقد اثبت الله له النار وحرم عليه الجنة وان كان ذلك القطعة من عصن الشجر
فان القضيب من العنب وهو القطع والاراك بفتح الهمزة شجر وهذا الحديث خرج مخرج المبالغة
في المنع وتعظيم الامر وتهويله بدليل انا كيدا يجاب النار تحريم الجنة فان احدهما يستلزم الاخر والحال
يقتضي هذا التاكيد لان مرتكب هذه الجريمة قد بلغ في الاعتداء الغاية حيث اقتطع حق امرئ لم يكن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له فيه سبيل واستحق بحرمة واجبة الرعاية وهي حرمة الاسلام واقدم على اليمين الفاجرة ومع ذلك فلا يحسن على ظاهره بل يقال ان ذلك لما حمله فانه لذلك يكفر وتجعل على ان ذلك وقت دون الثاني واختلف في قوله سلم هل يوجد حتى لو اقتطع حق كافر فلا يستحق الوعيد او وقع اتفاقا فقيل يوجد اتفاقا في رد قليل ان رعاية حق المسلم استلزمت حرمة حق المسلم اقتضى ذلك ايضا ما ذكره للدلالة على ان حق الكافر اوجب رعاية فان رضا المسلم بادخاله في الجنة يوم القيمة اسر ممكن فيجوز ان يرضى الله خصمه فيعفو عن ظالمه واما ارضاء الكافر بذلك فغير ممكن فيكون الامر صعبا فاذا كان من تصور الخلاص من ظلمته واجب الرعاية فمن لا يتصور اولى ق سفيان بن عيينة رضي الله عنه من قتى كلما لا يعني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط الحديث ابو هريرة بضم الذال المعجمة وفتح الهاء وفي الشيء واقتناه اذا امسكه لنفسه او للتجارة والضيعة عنه يعود الى زرعا نصب بنزع الخافض اي ما يغني عنك هذا اي لا يفعل له المعنى من حفظ كليا لا يفيله حفظ زرع ولا ضرع اي ذات ظلف وخف تنقص من عمله كل يوم قيراط وتنقص بفتح العين مبنيا للازم ومتعديا وهما لازم ومتعد القيراط الجزء وهو الاصل نصف دانق وقيل جزء من اربعة وعشرين جزءا من دينار واليه ذهب مالك والجمهور قال القراطيس في جمعه واختلف في سبب ذلك فقيل هو الورع في الاداء وقيل تخويف الناس المارة على بابه مخافة تلويث الثوب عندما يتدلك جلده وغير ذلك وكل ذلك سبب صالح والظاهر ان القيراط الناقص يتفاوت باعتبار فوقة السبب وضعفه فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبينه في هذا الموضع والحكم يتفاوت بتفاوت السبب م جابر رضي الله عنه من اكل الصلصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم الحديث قيل معنى لا يقربن مسجدنا هل هو على حذف المضاف والمضاف اليه جميعا كما في قوله اسأل القرية اي اهل القرية او على حذف المضاف فقط اي لا يقرب اماكن مساجدنا وعلى هذا يكون مسجدا للنهي وغيره في النهي عن القرب اليه سواء وقيل يكون النهي حتى لمساجد الطائف لكنه في غيرها لما للمساجد من الفضيلة على غيرها ولا سيما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه وفيه نظر اما اولا فلان ليس في الحديث ما يدل على ذلك واما ثانيا فلان العلة تتاذى الملكين بما تتاذى به بنو آدم والمساجد كلها في ذلك سواء وليس لفضيلة بعض المساجد على بعض مدخل في ذلك والصواب ان يقال المراد بالمسجد هنا الحديث مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لا فرادته واضافته الى نفس الكلم وسائر المساجد تلحق بمسجده للدلالة وبيان ذلك لحضور اكثر المساجد بناء الملائكة والمسلمين رضي عنه والحضور في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والصلوة خلفه مقتدين به عليه السلام اذا كان منهيا عنه عند اكل هذه الاشياء مع ما فيه من الفضيلة فالان كون منهيا عنه في غير مسجد النبي عليه السلام بطريق الاولى ويكون الحديث دليلا على ان الجماعة سنة اذا لو كانت واجبة لما جاز تركها عند احتماعها بالحرام فان قيل المذكور في الحديث من تاذي الملائكة والملائكة خصت بعدم سواطها بالجماعة او منفردا ومقتضى ذلك ترك الصلوة الى حين التفصل من الحاجة وذلك قد يفضي الى خروج الوقت وهو حرام قلنا احد الامرين اما جواز تاخير الصلوة الى خارج الوقت او حرمة هذه الاشياء لان ما يفضي الى الحرام حرام وكل واحد منهما منتف

١٦ فالجواب من وجهين احدهما ان اداء الصلوة في الوقت فرض الفرض لا يترك عند احتماعه بالجراح والثاني وهو الوجه ان المراد بالملائكة الذين هم مع المؤمنين المصلين فانه لا يتوهم ان يكون مع المصلي ملائكة يتوهم عند التسليم على يمينه وشماله مع الاختلاف في عددهم واكثر ما قيل فيه على رواية ابن عباس انهم خمسة واحد عن يمينه واحد عن يساره واحد قدامه يلقيه الخيرات واخر خلفه يناجيه موكل على تبليغ سلامه على النبي عليه السلام اليه واخر خلفه يحفظه من الموبقات والقابل على ذلك قوله فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم فانه اذا كان حاله لا يتاذى بالجاجة واذا كان كذلك فلا يلزم من كون الجماعة متروكة تتاذى جماعة من المؤمنين مع ملائكتهم كون الصلوة نفسها متروكة تتاذى الملائكة المصلي وحدهم وقد يحتج بهذه الاشياء كلها كان ناجيته عند الاكل موذية من الملائكة بالدلالة و جابر رضي الله عنه من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته الحديث هذا الحديث في المعنى قريب من الاول خلا ان قوله فليعتزلنا بظاهره يدل على الاعتزال عن الجماعة في المسجد وفي بيته وقد حمله ذلك الراوي وقوله وليقعد في بيته يساعد على كون الاعتزال مطلقا لان القعود في البيت يحصل العزلة عن الجماعة في المسجد وغيره م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي الحديث تمرات بفتح الميم جمع تمرة مما بين لابتيها اي مما بين لابتي المدينة واللابة الحرة وهي ارض ذات حجارة سود والجمع لاب ولوب والمدينة بين لابتين والسم هو القاتل والحركات الثلث فيه مروية عن اهل اللغة وعلم المعرفة المذكورة هل كان خاصية في التمر او في هواء المدينة او كان لدعائه صلى الله عليه وسلم وهذا هو الظاهر واختصاص بعض التمر في بعض الاماكن اما على الدوام او في بعض الاوقات بعض الخواص ليس بمستبعد و انس ابو هريرة رضي الله عنهما من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا الحديث قد تقدم الكلام في ذلك والمشار اليه احد الاشياء المذكورة وسماه شجرا باعتبار حقيقة اللغة اذ الشجر فيما يبقى اصله في الارض ويخلف اذا قطع وينبت في الصيف ما يبس في الشتاء وان كان عند العامة ما له ساق واغصان والثوم ما ليس كذلك لذا قيل وفيه نظر فان الثوم والبصل اذا قطع لم يخلف ولا ينبت في الصيف ما يبس ويجوز ان يكون المشار اليه الكراث فانه اذا قطع اخلف وينبت الماشي لحقابه او بحديث احد و ابو هريرة رضي الله عنه من مسكنا فانه يقرص كلبهم من عمله قيراط الا كلب حرث او ماشية الحديث قد تقدم الكلام في ذلك وقوله الا كلب حرث في معنى قوله يغني عنه زرعا وقوله او ماشية في معنى قوله ضرعا والماشية ما خوذة من قولهم مشت الماة اذا نتت ولادتها يقال ذلك للفاول كما يقال لها الفاشية قال صلى الله عليه وسلم صوتوا ماشيكم م ابو هريرة رضي الله عنه من نظر معسرا او وضع له اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله الحديث الانظار والامهال والمصدر و الضيق قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ومعنى وضع له تمهل له بعض الدين وظل الله بعض كنفه وستره ويجوز ان يعود الضمير الى العرش والاعسار قد يكون لعدم المال وقد يكون لقلته

بان لا يخ بدينه او انه لو وفى فعند الخلق عنه هتكه واحوجه الى الناس فاذا انظر صاحب المال من هذه
حاله فقد انله على نفسه فيحصل الحذر من جنس العمل الراحة ق ابو هريرة رضى الله عنه من انفق زوجين
فى سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اى قل هلم فقال ابو بكر رضى الله عنه يا رسول الله ذلك
الذى لا توى عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لارجو ان تكون منهم الحديث اختلف فى تفسير
قوله عليه السلام زوجين فقيل من كل الزوج الصنف والنوع من كل شئ ومعناه من انفق صنفين من
ماله درهمين او دينارين ومدين من طعام او ما يشبه ذلك وقيل يراد به تكثير الانفاق قسمة بعد اخرى
اى بعد ذلك عادة ودابا والمراد بسبيل الله قيل تقدم انه كلما كان من باب المبرات وقوله كل خزنة باب
بل من خزنة الجنة بل الكل وحرف النداء وقل يسكون اللام عند الاكثر وقد يدون بفتح اللام وضمها
وذهب سيبويه انه صيغة مرتجلة وباب النداء وليست بترخيم لان شرط ترخيم مثله ان يقع بعد حذف
النون والالف ثلثة احرف كمدوان وعثمان وذهب بعضهم الى انه ترخيم فان حذفت النون للترخيم
والالف لسكونها وهم سكيبة من حرف النبيه وام تحذف فانه الفها وهو مذهب البصريين وعند
الكوفيين من هل مع ام تى قصد بحذوفة الهمزة وذهب الجاربين عدم التصريف للتثنية والجمع والتذكير
والتانيث وشوهم يقولون هلموا هلمى هلموا هلمن وجى بعليها كما فى قوله تعالى قل هلم شهداءكم وان ما كما فى
الحديث ومعناه اقبل وذلك اشارة الى المتفق عليه وذلك المتفق عليه الذى لا خسارة عليه فيما انفق وقوله انى
لارجو ان تكون منهم كلام مولد بانى اللام المؤكدة للفتم وذلك يدل على تحقق الرجوع ابن عباس رضى الله
عنهما من دخل جنته فاتحة الحديث يدل على ان من مات بعد الاسلام والعياذ بالله يقتل وعلى
ذلك اجمع العلماء خلا ان ابا حنيفة واصحابه رحمهم الله يجبروا هذا الحكم على الرتبة وان استمهل الرجل يمهل
ثلثة ايام وعند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهم الله انه يستحب ذلك لم يطلب وقال الشافعى رحمه الله يستحق
ذلك وتمسحوا بالحديث لا طلاقه وبا طلاق قوله تعالى فاقتلوا المشركين واما المرتدة فانما لا تقتل لان النبى
صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء وكان قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ليس بمجرى على عمومه
فان الكافر اذا اسلم فقد بدل دينه بيقين لا يجوز قتله بالاجماع فاما ان يكون مخصوصا بما روينا من نهيه
عليه السلام او يجعل ناسخا لذلك لما ذكرنا من نسخ قبول توبة الكافر بعد القدرة عليه وكان الاصل انا خيرنا الاخيرة الى دار
الاخرة اذ تعيلها بقتل حتى لا تملا واما على عنه دفعا لشبهة جزء والجواب وذلك من الناس غير
متوقع لان شبهته لا تحمل ذلك بخلاف الرجال فصارت المرتدة كالاصلية واما اليهود اذا تهودوا فتصرف
اذا تهود او تمجس فهل تقتل وقد ذهب الشافعى رحمه الله الى ان تجبر على العود على ما كان عليه فان ابى قتل وقد
ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى انه لا يجبر وانى لا يقتل بناء على ان الكفر عندهم ملة واحدة ق عثمان
رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يقبض الله فى الجنة الحديث قيل انما قال ينتفى به وجه الله اشارة
الى اعلى درجات دلك فان ذلك بين الله لا يقبل فيه ان يكون غرض الباقى الفوز بالجنة والنجاة من النار وانما
اتقاء وجهه تعالى وتقدس فاعلى واعظم وقوله مثله قيل يريد مثله فى الشرف لا فى الذات فان المتناهى

الجنة ليس من نوع الدنيا حتى يكون مثله فيها وقيه نظر فان شرف مساجد الدنيا باعتبار الصلوة
فيها والجنة ليست بدار تكليف واجيب بان الجنة وان لم تكن دار تكليف لكن لا مانع فيها عن العبادة ان
اشتهى المكلف الله تعالى ولكم فيها ما تشتهى انفسكم وجوز ان يقال ان ذلك مثله فى تعظيم المنزلة وهذا يعرف
التوفيق بين هذا الحديث وقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فان المثلية فى الاية انما هى فى المقدار
فيجوز ان يكون مقدار ثواب المجد مقدار عشرة امثال عمل المجد ولا يكون المجد مثله فى الجنة من حيث
الشرف او التعظم م ابو هريرة رضى الله عنه من تاب قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه الحديث
التوبة الرجوع يقال تاب العبد الى الله اى رجع اليه من ذنبه وتاب الله على العبد اى رجع اليه بقبول توبته
وانما كيفية طلوع الشمس من مغربها فى رواية عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا غربت الشمس ذهبت الى السماء السابعة فى سرعة طيران الملائكة وتغيب تحت العرش فتاذن
من اين تطلع الطلوع اين تعهدها امر بطلوعها فتكسى ضوءها ما بطلوع بها ما بين السماء السابعة وبين سلطانها
المسافة سرعة طيران الملائكة فتعود من السماء فاذا وصلت الى هذه السماء فلذلك حين ما شعر الصبح
ولا يزال كذلك حتى ان الوقت فى بلد المعاصى الارض ويذهب المعروف فلا يمر به احد وينشر المنكر فلا ينهى
عنه احد فاذا فعلوا ذلك حبست الشمس مقدار ليلة تحت العرش كما تحبس واستاذنت ربها من اين تطلع
لم يجب الجواب حتى يرد اليها القرى ربها ويستاذن فلا يرجع اليه جواب حتى يحبسها مقدار ثلاث
ليال فلا يعرف مقدار طول تلك الليلة الا الله المتعود فى الارض وهم يصلى عصابة قليلة فى كل بلدة من بلاد الليل
فى هوان من الناس وذلة من نفسهم فيقوم احدهم تلك الليلة قدر ما كان ينام قبلها من الليالى يقوم فيتوضا ويصلى
مصلاه ويصلى ورده فلا يصح عليه ما كان يصح كل ليلة فيكرر ذلك ويضج ويبطل الى السماء فاذا هو بالليل
مكانه فيكرر ذلك ويظن بها الظنون فيقول لعلى حفظت قرائى وصمت صلواتى ام فت قبل حينى فيقوم ويعود
الى صلاته فيصلى نحو صلوته ثم يظن فلا يرى الصبح فيضج ايضا فاذا هو بالليل مكانه فيزيده ذلك انكسارا
وجاء الخوف ثم يقول لعلى قصرت الصلوة ام حفظت قرائى ام فت فى اول الليل فيعود ويوخايب
لما يقع من طول تلك الليلة فيقوم فيصلى ايضا مثل ورده كل ليلة قبل ذلك كله ينظر فلا يرى الصبح فيشتق
عند ذلك شقة المومن العارف لما كان يعده ويستحقه الخوف فينادى مضج بعضهم بعضا وهم كانوا قبل ذلك
يتعارفون ويتواصلون فيجتمع المجتهدون من اهل كل بلدة فى تلك الليلة فى مسجد من مساجدهم ويجاورون الله
بالبكاء والصراخ بقية تلك الليلة فاذا تمام لهم مقدار تلك الليالى ارسل الله تعالى اليهم جبريل فيقول ان الرب
تبارك وتعالى يامركما ان ترجعا الى مغاربكما فتطلعا منه وانه لا ضوء لكما ولا نور فيمكثان عند ذلك وجلا من الله
عز وجل وخوفا من التمكن بين يديه فيامرهما بالرجوع الى مواضعهما من السموات ومن دونها واهل السموات ومن دونها واهل سرادقات العرش ومن فوقها فيكون
جميعا بكاء من خوف الموت والفتنة وترجع الشمس والقمر فيطلعان من مغربهما قال فبينا المتهجدون
يبكون ويتضرعون الى الله تعالى والغافلون عن غفلتهم اذ نادى مناد الا ان الشمس والقمر قد طلعا من المغرب فينظر
الناس فاذا هم بهما اسودان لا ضوء للشمس ولا نور للقمر فذلك قوله وجمع الشمس والقمر يقول تعالى ذلك

المصرين يتابع كل واحد منهما صاحبه فيصرخ اهل الدنيا ويذهلون امهات عيالهم دهشا والاحبة عن ثمرات
قلوبهم فيشتعل كل نفس انا انا فاما الصالحون والايمان فانه ينفعهم يكاد يوم يبعثون ويكتب ذلك عبادة
وانا الفاسقون والجهال فانه ينفعهم يكتب ذلك عليهم حسنة فاذا بلغ الشمس والقمر السماء
وهي نصف ما بين جبريل عليه السلام فاخذ يقدر فيما قد مضى الى المغرب فلا يعرفها ولكن
يعرف ما بين باب التوبة فيقال له عمر خلق الله تعالى بابا للتوبة خلف
المغرب له مصراعان من ذهب مكللان من الدر والجواهر ما بين المصراع الى المصراع اربعون سنة للراكب
المسرع فذلك الباب مفتوح منذ خلق الله خلقه الى صبيحة تلك الليلة عند طلوع الشمس والقمر معا من
ولم يتب عبد من عباد الله توبة نصوحا منذ خلق الله آدم الى ذلك اليوم الا وجبت تلك التوبة في ذلك الباب
ثم يرفع الى الله سبحانه وتعالى فيقال معاد وما النصوح قال ان يندم المذنب على الذنب الذي اصاب فيعتذر
الى الله تعالى لا يعود اليه قال فيخبر ما جبريل عليه السلام عن ذلك الباب ثم يرد المصراعين فاذا اغلق
باب التوبة لم يقبل للعبد بعد ذلك توبة ثم يطلعان على الناس وبعضهان فاذا قيل ذلك يطلعان وبعضهان واما
الناس فانهم رأوا ما رأوا من عظم ذلك الآية وعظمها فيقبلون على الدنيا حتى يجروا فيها الانار ويغرسوا فيها
الاشجار ويبنوا البنيان واما الدنيا فلو نخ رجل مرزم بركبه حتى تقوم الساعة من لدن طلوع الشمس من مغربها
الى ان نفخ في الصور وهذا الحديث على هذا الوجه قبل لا اصل له ولكن قلته كما وجدته فان الحديث
المذكور الكتاب يدل على ان التوبة مقبولة عند طلوع الشمس واما عدم القبول بعد ذلك فليس فيه ما منه
لان المعلق بالشرط يدل على الوجود عند الوجود ولا يدل على العدم عند العدم كما تقدم فالدليل على
ذلك فالجواب ان ذلك مفهوم من قوله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة الى قوله اولئك
اعتدنا لهم عذابا اليما وفي ابي هريرة رضي الله عنه من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن
قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وفي الحديث تردى
من الجبل فقتل نفسه وتردد الغاية والمخلود هو الثبات الدائم والبقاء الذي لا ينقطع ونصب ابدا
على الظرفية وتحتمل نصب شرب والوجه القطع والذوق ومحل الحديث استدلال ذلك لما عرف
من مذهب صاحب الكبيرة وقد استدل به على ان القاتل يفعل به ما فعل بالمقتول من الخنق والحرق والغرق
وغير ذلك ويتوصيف لجواز الاختلاف بين عقاب الدنيا والآخرة وفي سهل بن الحنظلية رضي
الله عنه من قتل صلاة العصر فقد حبط عمله الحديث بحيلة بضم الياء الموحدة من تحت وفتح الراء المهملة
وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الذال المهملة والحنظلية بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون
الياء المثناة من تحت وحبط بعض بطل واحبطه غير ابطله وتخصيص هذا الوعيد بصلاة العصر
لان الناس مشغولون فيها بالتجارات والمعايش وتوجب التأكيد فيه تعالى لها فطوا على الصلوات
والصلاة الوسطى والحديث ان كان معمولا به على ظاهره فمحمل المستحل كما تقدم وان حمل التهديد والتقديم

فلا حاجة الى التأويل وفي عبد الله بن وقاص رضي الله عنه من شرب اربع شربات متواليات لم يصب ذلك اليوم سقم
ولا حمة الحديث يصح بفعل ان شرب الصوح والاصل فيه شرب الغداة وقد يستعمل في الاكل كما ان
شرب الليل عند العرب بمنزلة الاكل وتصب اليوم على الظرفية والجمهور ضرب من الجدري المدينة وقد
تقدم ان ذلك ببركة النبي صلى الله عليه وسلم فان القوم تجووا عن الاجتواء بالتمر وقالوا اجتوفنا طوبى للتمر وكان
عليه السلام دعا فيطعام المدينة غير مرة واعلمه الله تعالى بما فيه من البركة والمنفعة لا سيما في التمر الذي كان اكثر
طعامهم فاعلمهم اعلمه عليه السلام به لبعد فوائد مواقع نعم الله فيشكروها وقد اختلف الناس في السحر على
مذاهب فمنهم من ذهب الى انه امر خداع وتخيلات للساحر الحاذق بتصوير الباطل بصورة الحق فهو
اذا اطلق اريد به كل مموه باطل لا حقيقة له ولا ثبات قال الله تعالى حكاية عن الساحر حيث موهوا عليهم
حتى ظنوا ان حبالهم وعصيهم تسعى وقال بخيل اليه من سحرهم انها تسعى فاخبر انها ظنوه سعيا وانها كان تخيلا وقسم هذا القائل الحذاق بالسحر الذين ذكرهم الله تعالى في قوله يعلمون الناس
السحر وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وكانوا قوما صابئين يعبدون الكواكب السبعة ويسمونها
الآلهة ويعتقدون ان حوادث العالم كلها من فعلها وكانوا يجعلون على اسماء الكواكب هياكل يتعبدون لها بضرب
من الافعال على حسب اعتقاداتهم من موافقة ذلك للكواكب الذي يزعمون فعل خير وشر فقد اراد شيئا
من الخير والصلاح بزعمه يتقرب اليه بما يوافق المشتري للدين والعقد والنفع عليها وتارة يطلب شيئا من
الشر والحرب والموت والبوار لغيره يتقرب بزعمه الى الزحل بما يوافقه من ذلك وتارة يريد البرق والحرق
والطاعون يتقرب بزعمه الى المريخ بما يوافقه من ذبح بعض الحيوانات وجمع تلك الدقق كان البطيخة تشتمل
على نظير تلك الكواكب السيارة فمن اختار شدة سخنة ونضج وغير ذلك بما شاؤا فيزعمون عند ذلك انهم
يفعلون ما شاؤا في تغيير هياكلة وملاءمة سورها قد مر من القديات للكواكب الذي طلبوا منها ذلك فهذا
كفار لا محالة ومصدقوهم كفار للتصديق بوجوب تعظيم الكواكب وتسميتها الهة ولا عبرة بما يزعمون بان الكواكب
تفعل على مضرة ونفع وتسمية ما يفعله المشعوذون من وجهة الحركات واظهار التخيلات التي تخيل على غير
حقائقها حتى يريك عصفورا معه انه قد ذبحه ثم يريكه وقد طار بعد ذبحه وابانه راسه وذلك لخفة
حركاته والذبح غير الذي طار لانه يكون معه اثنان يظهر احدهما ويخفي الاخر وتسمية الصور التي يصورها
مصورو الروم والهند حتى لا يعرف الناظرين الانسان وبينها ومن يتقلم له على انها صورة لا يتوقف
في انها انسان حتى تصورها ضاحكة او باكية حتى يفرق فيها بين الضحك من الجذل والسرور وضحك الشامت
وبكاء الثكلى فهذه كلها تخيلات وتمويهات يعتمونه من حديث الجن والشياطين وطاعتهم لهم بالرقى والعزائم وهو الاشد
فتنة على الناس لانهم يدخلون على الناس بان الجن انما يطيعهم بالرقى التي انما انا الله تعالى فانهم يحتجون
بذلك مرتاؤا ويجعلون الجن مؤمنين وانتصدقهم العامة على اعتقادها يظهرون فيها انقياد الجن لهم باسماء
الله تعالى التي كانت تطيع بها سليمان بن داود عليهما السلام وهؤلاء وان كانوا معترفين بالله ورسوله فهم
مجوزون ظهور اعلام الانبياء عليهم السلام على غيرهم من الاخبار عن الغيوب والطيران وغير ذلك فالسلام

عدم العلم بصدق الانبياء عليهم السلام وذلك كفر قال وهذه كلها محاريف جهل لا حقيقة لها ولو قلد الساحر
والمعتزلي ما ادعيناه من المنع والصارف لوجوه التي بدعيانها والكهان الطيران والعلم بالغيوب والاخبار عن
اللصان الغائبة والحيات والسرق للتدعا على ان الله للملوك واستخراج الكنوز الغلبة على البلدان بقتل الملوك
حيث لا يبذلون لهم مكدوه وما يتم السؤ ولا تتبعوا عن قصدهم بمكدوه ولا يستغنوا عن الطلب بما في ايدي الناس
فاذا لم يكن ذلك وكان الملك يقدر على سوء الناس حالا والتهم طمعا واحتالا وتقصالا احد دام الناس لظهرهم
مقدورا وللاقاء عالم انهم لا يقدرون شيء من ذلك وسم من ذهب الى ان له حقيقة وعرفه بانه ملكة نفسانية غير
معجزة يتعذر بها بدنا من غير حبث فقوله يتعذر بها بدنا اخراج الملكات النفسانية التي
لا يتعذر بدنا وقوله من غير حبث لاخراج المعجزات والكرامات فان الذي وقع في جملته هذه الملكة المذكورة
قد يكون مختارا رشيدا مزكيا لنفسه فهو معجزة من الانبياء اولكرامة من الاولياء وقد يكون شريرا خبيثا يستعمله
في الشر فهو الساحر وكذلك كان الكهنة والسحرة المتقدمون الا ان الكهنة والفرق بين المعجزة
والكرامة بالكونة لكتب الكلام وهذا المذهب هو الظاهر لان الرواية قد وردت بقتل السحرة عن الصحابة رضي
الله عنهم وقتل محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد عن حنيفة رحمهم الله انه قال في الساحر نقتل اذا علم انه
ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله اني تركت السحر واتوب منه فاذا اقر انه ساحر فقتل حد به وان شهد
عليه شاهدان انه ساحر وصفوا ذلك بصفة يعلم انه سحر قتل ولا يستتاب وقال الشافعي اذا قتل
به قتل وحديث ليس الاعصم مشهور فكيف يكون العمل على ما لا حقيقة له ولعل الاولياء الله وقعوا في نوع
حقيقته لعلم الغيب بين الشعوذة والسحر كما تقدم في تقسيمهم فلذلهم من ذلك الحكم مما حكموا من النفع ومن
علم الغيب بينه وبين المعجزة والكرامة والله اعلم خ ابو هريرة رضي الله عنه من تصدق بعدل تمرة من
طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل
الحديث العدل في اللغة خلاف الجور وقد جعل اسما للمثل كما في الحديث قال الفراء العدل بالفتح ما عادل
الشيء من غير جنسه وقيل بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما عادله من غير جنسه واللبس معروف وهو
في الحديث بمعنى المكسوب وقوله ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزاء لتقرير ما قبله
وعرف بعضهم الجملة المعترضة بانها الجملة المستقلة التي يتوسط اجزاء الجملة لتقرير معنى متعلق بها او
باحد اجزائها والقبول بالميم عبارة عن حسن القبول منه تعالى ووقوعه منه موقع الرضا فان العادة
جرت بان المعطي اذا استحسن المعطى به تلقى الاخذ بالميمنة والفلو بفتح الفاء وتشديد الواو وهو المهر لانه يفتلى اي
يفطم وقيل هو العظيم من اولاد ذوات الحوافر والانثى فلوة والجمع افلاء وفلاوى وقال ابو زيد اذا فتحت الفاء
شددت الواو واذا كسرتها خففت فقلت فلو مثل جرو والتعاية بفتح الفاء وتضاعف الحال للفلو لانه يزيد
زيادة بينة ولان الصدقة تاخذ العلم ان الشاة احق ما يكون الى التربية وهو فطم فاذا احسن القيام به
انتهى الى حد الكمال وكذلك عمل الزارع لا سيما الصدقة التي تجاذبها الشح وتغتنمها الرياء فلا يكاد يخلص الى
الله الا موسومة بتقاصر الهمم عن النظر الى ذات الرحمن فاذا تصدق العبد من كسب طيب فتح دونها باب

الجنة فلا يزال تطرقه الى ان يكبب تمرته الكمال ونوفيها حصة الثواب حتى يتنى للضعيف الذي انما
تقع المناسبة بينه وبين ما قدم من العمل ووقوع المناسبة بين التمرة والجبل اما في بعض الشروح وفي رواية
عن هدبة رضي الله عنه ما من عبد يتصدق بصدقة حسنة طيبة فيضعها في حق الا كانت بمنع في يد
الرحمن بها كما يربي احدكم فصيله او فلوه حتى ان التمرة واللقمة لتصير مثل الجبل العظيم فتدبر ايها
الدنيا وبدل الصدقات وكان عليه الصلاة والسلام اذا اعطى السائل شيئا قبله ووضعه في يده لعله لا يحد م ابو هريرة
رضي الله عنه من تطهر في بيته ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرايض الله كانت خطوتاه
احداهما تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة الحديث تطهر تفعل من الطهارة وفيه مبالغة قال
الله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا تدل في اصحاب الصفة لما نقم في ذلك باشاع الانجار الماء
والتطهير المشي وبيوت الله المساجد والفريضة هي العبادة المقدرة بمقدار معين كخطوتاه ثنتين
خطوة وما بين القدمين في قوائم كان احداهما يحط منه وتحط خطيئة حتى وفي الحديث دليل على
ان الوضوء ليس عبادة مقصودة فانه رتب الجزاء على المجموع من التطهر والمشي وقضاء الفريضة فيجوز
ان يكون حط الخطيئة باعتبار الوسايل ورفع الدرجة باعتبار الصلوة وفيه دليل على ان المساجد
بنيت لاداء الفرايض وفيه اشارة الى ان القضاء يستعمل بمعنى الاداء وفيه اشارة الى ان المعول المرتب
عليه هذا الجزاء هو المشي لقوله خطوتاه وهذا الامر يكون دليلا على ادراك فضيلة الجماعة كما جاء
في الحديث من ان الصلوة بالجماعة بسبع وعشرين او ست وعشرين حتى لو كان المحل معتكفا في
المسجد لا يحتاج الى مكانه للصلوة حصل ثواب الجماعة دون ذلك والله اعلم خ عبادة بن الصامت رضي
الله عنه من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله
وسبحان الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب
له فان توضأ قبلت صلوته الحديث عبادة بضم العين المهملة وتعار الرجل اذا استيقظ من نومه مع
صوت وقيل مع تكلم قيل والاول هو المناسب لان الاستعمال فيه قال الامام شهاب الدين التورپشتي
رحمه الله يحتمل انه اجمله من غير الظلم وموصوفه يقال عذر الظلم عذرا كما قالوا نبه النعاس زيادا
والمعنى ان من هيئ من غيبه ذا لقرابة تعالى مع المحبوب فسأل الله اعطاه سوله سواء كان المغفرة
للملوك عليه بقوله اللهم اغفر لي او غيرها للملوك عليه بقوله او دعا وقوله فان توضأ قبلت
صلوته فريضة كانت او نفلا بسبب لشكر الوضوء او بلا سبب وهذا اضعا يدل على ان الوضوء ليس
عبادة مقصودة بل المقصود به اداء الصلوة كالسعي للجمعة فلا يحتاج الى النية م ابو هريرة رضي الله عنه
من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلثة ايام ومن
مس الحصى فقد لغا الحديث الوضوء بضم الواو فعل الاعضاء المفروضة الثلثة مع مسح الراس
وهو ما خوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة كان الغاسل وجهه قد وضاه ويغيبها هو ما يتوضا به
واحسان الوضوء اتمامه بمراعاة فرايضه وسننه وآدابه وقوله فقد لغا اي صار كمن تكلم عند الخطبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقيل سال عن الصواب وقيل سال عن الجمعة لما حرم من الاجر بلغوه وذكره الفارق لمن يلغى ولغا بلغوا اذا تكلم بما لا يعنى وهو اللغو عثمان رضى الله عنه من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره الحديث مع احسان الوضوء تعلم وقوله خرجت خطاياه من جسده يعنى كله وقوله حتى تخرج من تحت اظفاره تاكيد لذلك لدفع من توهم ان المراد من جسده ما يصيبه الوضوء وهذا لان الوضوء تطهير لجميع البدن لان الانسان ربما يخرج منه من الحدث غير متجزء فكان الواجب غسل جميع الاعضاء كما في صورة الجنابة غير ان الحدث الخفيف لما كان كثيرا الوقوع كان في ايجاب ذلك حرج عظيم فاكتفى الشارع بغسل الاعضاء التي هي الاطراف تسهيلا على العباد وجعل ذلك طهارة لكل البدن كالصلوات فانها خمس ثواب خمسين فلما كان تطهيرا للجميع كان تكفيرا للخطايا الجميع فان قيل رتب على الوضوء وحده هذا الجزاء العظيم وذلك دليل على كونه فريضة مقصودة فالجواب ان الكلام في ان الوضوء لا نية هل يجوز ان يقع مفتاحا للصلوة او لا والدليل فيه على اشتراطها لذلك واما انه قد يقع فريضة ويحتاج الى النية اذا ذاك فلا كلام فيه على انا نقيسها اما كان كونها مقصودة لا كونه فريضة ويجوز ان يكون الجزاء المذكور مقابلة كونه فريضة كما ذكرنا في حديث ابي هريرة رضى الله عنه ح ابو هريرة رضى الله عنه من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر الحديث الاستنثار هو استنشاق الماء واخراج ما في الانف بالنفس يقال نثرت الشاة اذا طرحت من انفها الاذى والنثرة الخيشوم والاستجمار الاجمار والوتر الفرد والحديث بصراحته يدل على ان العدد ليس بشرط في الاستجمار حتى لو حصل النقاء بثلاثة احجار كان كافيا وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله والشافعي رحمه الله عملا بقوله عليه السلام فليستنج بثلاثة احجار والجواب انه متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلثة احرف جاز بالاجماع فان قيل لو كان ذلك لما بطل الاستدلال بالحديث الثاني الكتاب ايضا لان الامر للوجوب وانتم تقولون بعدم وجوب الاستنجاء فالجواب انه مانع لا معالة والمانع يبطل الاستدلال بحديث الكتاب لقوله بعده فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج عليه ع عثمان رضى الله عنه من توضأ نحو وضوئى هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه قال حين ترضأ ثلثا ثلثا الحديث نحو وضوء صلى الله عليه وسلم يعنى ان غسل الاعضاء المغسولة ثلثا ثلثا لقوله صلى الله عليه وسلم حين توضأ ثلثا ثلثا هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى الحديث فقوله ثم قام فركع ركعتين اى صلى ركعتين وعبر عن الصلوة بالركوع للشاكلة وقوله لا يحدث فيهما نفسه انكان المراد به ان لا يخطر بباله شيء من امور الدنيا فذلك صعب وان كان المراد به انه لا يحضر خطوره به لا يتصعب عليه فيدخل الخاصر في قوله غفر له ما تقدم من ذنبه بعمومه يتناول الكبائر والصغائر ومظالم العباد ولعل الصغائر هي المرادة وفيه بحث وعموان حديث عثمان رضى الله عنه المتقدم ذكره فيه خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره مسببا على الوضوء وحده فلم لم يحمل المراد بما تقدم من ذنبه في هذا الحديث العموم والصغائر ذلك لكان الشيء مع غيره كالشيء لا مع غيره فان مع الوضوء والصلوة وفي الاول

الوضوء وحده وذلك لا يجوز والجواب ان قوله خرجت خطاياه دل على خروج جميع ما تقدم له من الخطايا فيكون لنسبة الى وجوه او الى وقت دون وقت واما قوله ما تقدم من ذنبه فهو عام بمعناه والبعض متعرك للشاة في الجمع اعني الخطايا فيحمل على العموم في الصغائر فان قيل هذا الحديث حجة على من يقول بالمسح فانه قال قام فركع ركعتين لما ثلثا فقيله بالمغسولات تخصيص للعموم فالجواب ان انسا رضى الله عنه توضأ لنا ثلثا ثلثا ومسح على راسه مرة واحدة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن لا نقبل التاويل وقوله في الحديث توضأ لنا ثلثا ثلثا محمل ان يكون المراد به المغسولات فيحمل على الحكم على ان قوله ثلثا ثلثا قول الراوي والموليس بحجة ح سهل بن سعد رضى الله عنه من وكل فاه بين رجليه وما بين لحييه دخلت له الجنة الحديث توكل اى معنى القيام وقيل التاني التي بمعنى اللام شبت اللحية والمعنى من ضمن القيام لحافظة ما بين رجليه يعنى فرجه من كل ما بين لحييه وهو الفم من اكل الحرام والكلام فما لا يعني صمنت له الجنة ومثل هذا جاء في الحديث الغريب في قوله عليه السلام من وقى شر قلقله وقبقبه وذبذبه فقله قلقله اللسان والقبقب البطن والذبذب الذكر اذا كان الرجل عفا سلام هكذا فيكون مضمونه الجنة و ابن عمر رضى الله عنه من جاء منكم الجمعة فليغتسل الحديث ذهب مالك رحمه الله الى وجوب الغسل يوم الجمعة بظاهر الامر في الحديث وذهب غيره الى استحبابه لقوله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل وهذا محكم في غير الوجوب فيحمل ذلك المجمل عليه ح عثمان رضى الله عنه من جهز جيش العسرة فله الجنة الحديث جيش العسرة جيش غزوة تبوك سمي بها لوقوعها في زمن اشتداد الحر والقحط وقلة الزاد والراحلة والماء حتى يتزودوا التمر الدود والشعير المسوس والورك المتغير وكان العشرة تعتقب على بعير ويخدون الليل بعضون فرونه والتجهيز هو التهيئة روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حض على جيش العسرة قام عثمان رضى الله عنه فقال يا رسول الله علي مائة بعير بأحلاسها واقتابها في سبيل الله ثم حض على الجيش فقال يا رسول الله علي مائتا بعير بأحلاسها واقتابها في سبيل الله ثم حض على الجيش فقال يا رسول الله علي ثلثمائة بعير بأحلاسها واقتابها في سبيل الله قال الراوي فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر ويقول ما على عثمان ما فعل بعد هذه وقال حذيفة رضى الله عنه بعث النبي عليه السلام الى عثمان في جيش العسرة فبعث عثمان بعشرة الاف دينار فصببت بين يديه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها بيده ويقول ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم مرتين يقول غفر الله لك يا عثمان ما اسررت وما اعلنت وما هو كائن الى يوم القيامة ع عثمان ما يبالي عثمان ما عمل بعد هذا ق زيد بن خالد رضى الله عنه من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا في اهله بخير فقد غزا الحديث يعني التجهيز المتقدم ومعونة خلف غازيا قام بعده بما كان يفعله من يتولى مصالحه في اهله وماله وحسب نائبه فيما ينوبه في غيبته وفي قوله عليه السلام بخير اشارة لطيفة تعرف بالذوق وقوله فقد غزا في الموضعين يجوز ان يكون معناه اعطى ثواب الغازي وهو الظاهر ويجوز ان يقال على تقدير ان يكون المراد في زمن النبي عليه فيضعف من اجر من معناه فقد سقط السلم

الفرض عن ذمته كما سقط عن ذمة الغازي وله ثواب النفقة لانه خرج بحرج المدح للغازي فلو لم يسقط الفرض لكان ناقصا بترك الفرض فلا يكون ذلك مجلة وعلى تقدير ان يكون فرض كفاية فالفرض يسقط بإقامة بعض فلم يحصله الا ثواب التعرض ح ابو هريرة رضي الله عنه سرج الله قبره وطيب ثراه يعني رجع كيوم ولدته امه الحديث فان قلت ان من قوله لله سواء كان لا يتغي وجه الله ورجاء الجنة والخلاص من النار ليس بقادح في ذلك على ما قالوا والوقت سواء الاضحاء مما يجب ان ينزه عنه كلمة الشك وتردد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه اشتد وهو محرم وبين عينيه ما يسيل ان تصدق لطرفك فقيل له ارفث وانت محرم فقال انما الرفث ما كان عند النساء وقيل هو الجماع وقال الازهري الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة والفسوق هو الخروج عن الاستقامة وترك الجدال وان كان منهيا عنه ايضا على تقدير ان يكون المراد بالجدال المراء مع الرفقاء والخدم والمكارين فان ذلك خروج عن حدود الشريعة فكان داخلا في الفسوق فاستغنى لذلك عنه وعلى تقدير ان يكون المراد به الخلاف في الوقوف ووقته الحج فان قيل كانت تخالف سائر العرب فتقف بالمشعر الحرام وسائر العرب يقفون بعرفة وكانوا يقفون مع الحج سنة ويخرجون سنة ومع النبي ﷺ فرأى الوقت واحدا ورد الوقوف الى عرفة بقوله ولا جدال في الحج فان ذلك لم يكن موجودا في وقت صدور الحديث عنه عليه السلام فلم يذكره وقوله رجع يعني الحاج عن حجة كيوم ولدته امه يعني خلوه عن الذنوب التي ليست من حقوق العباد وجد استجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بمنه وقوله عليه السلام حتى الدماء والمظالم يقتضي اطلاقه كما طلاق ما في الكتاب والله اعلم وفي قوله عليه السلام رجع تأييد لمذهب ابي حنيفة رحمه الله في جواز نصوم المتعة ملة استدلالا بقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم وذلك ان الرجوع ان كان عبارة عن الرجوع الى الاهل لا عن افعال الحج ايستحق المكي من حجته من ما ذكره هذا الحديث شيئا وذلك ابطال لا طلاقه بلاد ليل وقوله كيوم ولدته امه مبني على الفتح لاضافته الى المبني ويجوز اعرابه م سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما من جلت عن يجلت وهو بمعنى انه كذب فهو احد الكاذبين في الحديث سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم وفتح الراء وجندب بضم الدال وفتحها وقوله ومعبد يجوز فيه فتح الباء وضمه وفتح المضبوط الظن ومعنى المفتوح العلم وقوله انه كذب بسد مسد المفعولين وقيل المضبوط يستعمل بمعنى الوهم والتخيل بخواري ان زيدا منطلق ومثل هذا المعنى ربما هنا وفيه نظر لانه لا يجوز لاحد ان يدع الرواية بمجرد الوهم والتخيل فالحق ان يكون مفتوحا بمعنى العلم وح يكون الحديث به احد الكاذبين لانه يعلم ان ذلك كذب وهو يحدث به فيكون معينا للكاذب على كذبه ويشترك معه في الوزر وكان عاونا للظالم على ظلمه واجيب بان الظن ليس بمعنى الوهم والتخيل بجواز ان يكون احد الكاذبين فقط ثنية والقطع واعلم ان الكذب على النبي عليه السلام من اعظم انواع الكذب فانه يعد كذب الكافر على الله تعالى ولهذا كفر قوم من الصحابة والتابعين الحديث حوفا من الزيادة والنقصان وكان بعض التابعين يتحاب رفع المرفوع فيوقفه على الصحابي ويقول الكذب عليه اهون من الكذب على

النبي صلى الله عليه وسلم ح عثمان بن حيدر بضم الحاء وسكون الياء وفتح الدال بئر بالمدينة وحفرها اصلاحها باشترائها وتسبيلها وقد اشتراها عثمان رضي الله عنه وسبلها ففيه دليل على جواز وقف الآبار فيكون لا رض وقفا وما وها بمنزلة البئر للاشجار الموقوفة بارضها م ابو الدرداء رضي الله عنه من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف عصم من الدجال الحديث الدجال هو الذي يظهر في آخر الزمان ويدعي الالوهية ماخوذ من الدجل وهو تغطية الشيء ويسمى الكذاب دجالا فيكون ان يكون التخصيص بعشر آيات من اول سورة الكهف لما فيه من ذكر التوحيد وخلاص اصحاب الكهف من شر الكفرة المتجبرة ق ثابت بن الضحاك رضي الله عنه من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال الحديث اذا قال الرجل اني برئ مما علمت كذا فهو يهودي او نصراني فقال قوم عملا بظاهر الحديث والله اعلم انه ان علمت على انه يهودي كان يهوديا لكنه يكون عاصيا وان كان عنده انه يلفظ بالحلف بكلمة لا رضى بالكفر وهو محمل الحديث عندنا لان قوله غير الاسلام بالجر صفة لملة وكاذبا نصب على الحال من الضمير في حلف ق ابن مسعود رضي الله عنه من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية الحديث قد تقدم شرح متن الحديث في حديث ابي امامة خلا انه ذكر هنا انه عليه غضبان وهناك فقد اوجب الله له النار وحرم الله عليه الجنة فينبغي ان يحمل الشرب في قوله غضبان للتهويل الى حيث يبلغ تلك الدرجة بقرينة قرائنه صلى الله عليه وسلم الآية المذكورة روى الاشعث بن قيس انها نزلت فيه كانت بينه وبين رجل خصومة في بئر فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه قال فقلت اذن يحلف ولا يبالي فقال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقي الله وهو غضبان فنزلت فقوله اولئك لا خلاق لهم في الآخرة اي لا نصيب لهم فيها يدل على حرمانه من الجنة وقوله ولا يكلمهم ولا ينظر اليهم يوم القيامة مجاز عن الاستهانة بهم والسخط عليهم وبقوله ولهم عذاب اليم يكاد يكون ما دخول النار فرجع معنى هذا الحديث بقرينة تلاوته الآية الى معنى حديث ابي امامة والله اعلم ق ابو هريرة رضي الله عنه من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فيجب ان يحمل الحديث على ما تقدم بالمسلم هو الحالف او المحلوف عليه لان اليمين تحلتان يقتطع به ويقتطع عليه وذكر الكل واريد به البعض واعلم انه ورد في رواية احدى رواياتي بالذي هو خير ليكفر عن يمينه وهذه كما ترى تظاهرها معارضة للكفارة كلمة ثم حقيقة للتراخي والامر حقيقة للايجاب فاحد الحديثين يقتضي وجوب التكفير قبل الحنث والآخر بعكسه فوفق الشافعي رحمه الله بجعل الامر للاباحة في الحديث المذكور في الكتاب وجواز التكفير قبل الحنث لكنه بالمال فحسب وجعل الامر في الحديث الآخر فيما هو حقيقته فان التكفير بعد الحنث واجب بالاجماع ووفق اصحابنا رحمهم الله بجعله في حديث الكتاب مجازا للواو وليكون مطلق الجمع مرادا وينبغي الثاني للتعارض وهذا اولى لوجهين احدهما ارجحية جعل المجاز اولى من جعل المشترك المقصد

آداء ما عين الله في عباده لهذا يتم بذلك فمن كان داعيا الى الله فهذا الذي به عبدا فقد حاز تلك الفضيلة واستحق اجرها وهذا الاجر وان كان مشتركا بين التابع والمتبوع والمشترك بين متعدد قد يكون نصيب كل منهم مساويا لنصيب الآخر وقد يكون لبعض فضل غيره فيبين ان المتبوع للكونه صاحب خصلة من خصال الرسل وانها في الاصالة للباب له من الاجر مثل اجور الكل لا مثل اجر كل واحد واذا تقدم ان الرسالة في نصيب بعض درجة تقتضي احرى ان لا ينقص ذلك اي بضاعف الاجر للداعي من اجور هم شيئا وانما كيفية نصيب كل يعلمها نصيب الداعي فذلك مما احاط به علم الله تعالى وما علمه بفضله لان تضاعف الاجور وعدمه ليس مما يدخل تحت معرفة عقول البشر ولما كان الدعاء الى الضلال من خصال الشياطين اقتضى الحكم فيه على التغليظ المناسب ابو سعود غفلة نزعم الانصاري رضي الله عنه من دل على خير فله مثل اجر فاعله الحديث روى ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابدع بي فاحملني فقال عليه السلام ما اجد ما احملك عليه لكن ائت فلانا فانه قد كان اتى عليه السلام فاخبره فقال الحديث البدعة الراحلة اذا انقطعت عن السير كالدابة اذا وضع جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة السير ابدا عما نهينا امر خارج عما عهد منها وابن عباس رضي الله عنهما من رأى من اميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة فمات ميتة جاهلية الحديث من الناس من حمل هذا الحديث على ان ملازمة الجماعة مع الامير انما يكون اذا لم يكن الامر منه من المكروه مما يكون مخالفا للشرع كعدم الانقياد في خمقه وغير ذلك واما اذا كان مخالفا فالملازمة غير لازمة ويجوز ان يقال ان المراد بالامير الامام فلا يجوز الخروج عليه وان كان مخالفا للشرع كالزنا وشرب الخمر وغير ذلك الا اذا قال بغير حق وكان المراد غير الامام فاذا صدر منه منكر يخالف الشرع بنبغي ابداء الامام ليحمله على حكم الشرع ومعنى قوله فميتته جاهلية فقد تقدم وابن عباس رضي الله عنهما ممن رأى رؤيا فليقصصها اعبرها له كان يقوله اصحاب الحديث اقتصاص الرؤيا عبارة عن روايتها على وجهها من غير زيادة ونقصان وقوله فليقصصها امر يجوز فيه فتح الصاد وضمها وقوله اعبرها يكون الراجح الامر ويجوز مثله الرفع على الاستيناف ايضا كما في قوله قم ان لم تكن قمت لي فقم لي والرفع بتلك عبرت الرؤيا اذا ذكرت عاقبتها واخبارها كما يقال عبرت النهر اذا قطعته حتى بلغت آخر عرضه والتخفيف هو الذي اعتمده الاثبات واكثروا وعبرت بالتشديد والتغبير والمعبر فقد جاء الله ومداره التقلب على العبور والانتقال ومنه المعبر لانه ينقل ما رآه في النوم الى المعاني الغائبة ومنه المعبر لان الانسان ينتقل بواسطته من احد طرفي النهر الى الآخر كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر اصحابه بما تقتضيه رؤياهم عليه السلم ليعبرها وهل كان الامر للاعجاب او لغير فيه بحث يجوز ان يقال ان ذلك كان اخبارا عليم في زمانه صلى الله عليه وسلم لانه جاء في حديث اخر انه قال الرؤيا ثلاث رؤيا من الله ورؤيا يحدث بها الشيطان ورؤيا مما حدث الرجل

نفسه وتفسير بعضها من بعض عسير جدا ومما كان من الرؤيا التي هي من الله اشارة الى امر محذور وقع فيه الرائي من غير معرفة منه وكان النبي صلى الله عليه وسلم عالما بالتأويل بحيث لا يخفى فيه خلل في اقتضاءه اجتناب عن المحرم وجوبا واجب وما الزم الواجب الا واجب واما الحكمة في ذلك ما اثبته الاثبات في علم الحديث في كتبهم مما يدانيه علما غير مصدده ومما روى ان رجلا من الطرائف الشام انه لطم النبي عليه السلام فانتبه فزعا وهال ما رأى مع جلالة النبي صلى الله عليه وسلم عنده فاتى بعض الشيوخ وقص عليه رؤياه فقال له الشيخ اعلم ان النبي عليه السلام اعظم من ان يكون لك او لغيرك عليه بلدة الا قد انتهاه بل كان النبي صلى الله عليه وسلم انما هو شرعه فما خالفت حكم من احكامه وكون اللطم في الوجه بلد انما كنت امرا محترما من الكبار فتفكر الرجل في نفسه فلم يذكر انه اقدم على محترم من الكبار وكان من اهل الدين فرجع الى بيته ليبيتا حزينا فانه زوجته عن سبب حزنه فاخبرها برؤياه وتعبير الشيخ فحينئذ الزوجة واظهرت التوبة وقالت انا اصدقك كنت حلفت انك ان دخلت الجزائر ان دخلت فاني طالق وبغرت على يوم فحلفوا على فاستحييت من الحاضرين فدخلت وخشيت ان اذكر لك ما جرى فكتمت الحال فتاب الرجل واستغفر وتضرع الى الحق واعتدت المرأة عن حلف العقد عليها واما بعده صلى الله عليه وسلم فيجوز ان يقال ان العرض على الصحابة مندوب لان اصابة الحق فيهم ليس بيقين لا يدخلها ما ورد في تعبير ابي بكر الصديق رضي الله عنه الرؤيا من قوله اصبت بعضا واخطأت بعضا واما بعدا الصحابة رضي الله عنهم فقد يكون اقتصاصها بباطن على من كان صاحب علم ودين ومحبة في الدين فقد كون تعبيرها عنه فانه صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا على رجل طائر مالم تعبر فاذا عبرت وقعت ولا ينبغي ان يقص على من يوقعها على ما لا ينبغي م ابو سعيد رضي الله عنه من رأى منكم منكرا فليغيره فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان الحديث المنكر هو الذي قبحه الشرع وحرمه والوسيلة فيه الازالة باليد ان كان مما يزال بها كالخمر واواني الخمر واقفالها وكل المعازف وغير ذلك فان لم يقدر على ذلك لكونه ليس من اهل السلطنة والشوكة على ايقاع الفعل فالواجب فيه التغيير باللسان فان لم يقدر على ذلك ايضا لوجود مانع فبقلبه اي فليكرهه بقلبه وهذا الحديث بظاهره يدل على الانتقال من الاقوى الى ما دونه وقالوا الناهي عن المنكر ينبغي ان يبتدئ بالسهل فان لم ينفع ترقى الى الصعب لان الغرض الكف عن المنكر وقد قال تعالى فقولا له قولا لينا فان قالوا الذي يقتضي فعل الشيء يقتضي ترك ضده فالامر بالمعروف نهي عن المنكر والنهي عن المنكر امر بالمعروف فلم عدلتم عن احدهما الى الآخر قلنا الامر بالمعروف نهي عن المنكر بطريق التضمن والنهي عن المنكر امر بالمعروف بطريق التضمن فلا يلزم من العدول عن احدهما العدول عن الآخر ويمكن ان يقال الانتقال الاول في الوجوب والثاني في الجواز اذا كان قادرا على التغيير باليد وعند الحاجة في ذلك الى الضرب او قتل او غير ذلك فبيانه بل منع ذلك اولا بالقول فان نفعا فذاك والا فيدفع ما يحتاج اليه في الدفع حسب ذلك المنكر لا يخفى في الحديث دليل على ان الايمان يزيد وينقص فانه قال في انكار القلب اضعف الايمان وذلك يدل على انه قابل للشدة والضعف لانا نقول التعلق بالقلب من الايمان هو التصديق لا انكار المنكر وانما ذلك من ثمراته وهي قابلة

الشدة والضعف فان قيل انكار القلب المنكر اذا لم يكن من الايمان لا يكون انتفاؤه موجبا للخروج
عن الايمان فلماذا جاء في بعض الروايات وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل فالجواب ان علم كون
ذلك من الايمان علم بذلك احدهما للتمسك به غير مسموع وان الايمان لغة اذا اتصف المرات القوية
والضعيفة كان بدلالة العدم وأعلم ان مقتضى هذا الحديث ان تغيير البدء النسبة الى القادر عليه هو
المكلف به عزيمة والتغيير باللسان النسبة الى العاجز عن الاول هو المكلف به كذلك والانكار بالقلب
بالنسبة الى العاجز عن الثاني كذلك فلم يتحقق هناك قوة ولا ضعيف ولا اضعف بل كل واحد بالنسبة
الى من كلف به قوي كذا صلاة الصلوة بالقيام والقعود والاستلقاء على ما دل عليه حديث عمران
بن الحصين يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا الحديث والقاعدا صلوة يدل على الاخذ
بالغير باللسان عند وجود المانع كخوف الهلاك عزيمة والسكوت مع انكار القلب رخصة وبما في
الظاهر كالمتناقضين يجوز ان يقال في دفع ذلك ان قوله هو المكلف به مسلم واما ان كون ذلك عزيمة
ممنوع بل هو رخصة لان الرخصة من باب التكليف كما عرف في موضعه والمصير الى الرخصة
من غير جلب الاسباع فيه لكونها مبنية على اعذار العباد وذلك العذر هنا هو ذلك المانع عن الاستطاعة
ويلزم كون صلوة المريض العاجز عن القيام قاعدا رخصة لكونها مبنية على الاعذار والله اعلم ج ابو
سعيد وابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنهما من رآني فقد رآني الحق الحديث ربعي بكسر الراء وسكون
الباء الموحدة وبالعين المهملة وقوله من رآني يعني في المنام فقد رأى الحق هو الذي يراه الملك الموكل بالرؤيا
فان الله تعالى قد وكل بالرؤيا ملكا نصب من الحكمة الا سائل وقد اطلعه الله سبحانه وتعالى على قصص والاحلام
من اللوح المحفوظ فهو ينسخ منها وينصب لكل على فتنته مثلا فاذا اتم مثل له تلك الاشياء على لحد من الحكمة
ليكون له بشارة او نذارة او معاتبة ليكونوا على بصيرة من امرهم كذا قيل وهذا احد الاقسام المذكورة
في الحديث الذي سنذكرها قبل هذا الحديث ولكن لمسرع حديث الكتاب ما يدل على الاول رؤيته في
النوم فيجوز ان يكون المراد من رآني مطلقا اي سواء كان في النوم او في اليقظة فقد رأى رسول الحق وعبد الحق
او عبد لك مما يناسب الحال اذا كان ورود الحديث في جواب من قصر عليه انه راه في النوم فقد رآه الاول
عند من جعل السبب الخاص معتبرا في مقابلة عموم اللفظ ق ابو هريرة رضي الله عنه من رآني في المنام
فسيراني في اليقظة او كأنما رآني في اليقظة لا يتمثل الشيطان الحديث اليقظة بفتح القاف ضد النوم
وقوله فسيراني في اليقظة بالنسبة الى الاحياء الغير المؤمنين يشرفون برؤيته اياه عليه السلام في اليقظة وفي
اوائل ايامهم وبالنسبة الى من يراه بشرى عند موته اياه يوم القيمة وموتا وله وحي ذلك بقظة لا تنافي
اليقظة الحقيقية ك صلى الله عليه وسلم الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا وذلك لانها في ان يكون اولها
بالنسبة الى سائر الدنيا حصول خير وبر غير ذلك مما اول به واما بالنسبة الى من بعده فمعناه ذلك
وانه يراه ولكن من يراه في النوم ومن يراه في اليقظة كمثله فقوله او كأنما رآني ذكر لما اول
ومعناه غير الاول لانه تشبيه وموضحه لان من يراه في النوم مثالي ومن يراه عالم الحس فهو تشبيه خيالي

بحسي وقوله لا يتمثل الشيطان اسناف فكان ما بالي قال وما سبب ذلك فقال لا يتمثل الشيطان
بي معنى ليس لذلك المنام من قبيل القسم الثاني وهو ان يتمثل الشيطان في خيال الذي رآه شيئا من الحيوانات وهل
هذا المعنى مختص بالنبي عليه السلام او قال بعضهم رؤيته الله تعالى ورؤية الانبياء والملائكة عليهم السلام
ورؤية النفس والقرآن في النوم الصفية والحجاب الشفيفة الغيب لا يتمثل الشيطان اشباحا وذلك المحفوظ
انه خاصة صلى الله عليه وسلم وقالوا في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم وان ظهر بجميع احكام الحق وصفا
تخلقا وتحققا فان من مقتضى مقام رسالته وارشاده للخلق ودعوته اياهم الى الحق الذي ارسله اليهم ان
يكون لا ظهر فيه حكما وسلطنة من صفات الحق واسمائه صفة الهداية والاسم الهادي كما اخبر الحق
تعالى عن ذلك بقوله وانك لتهدي الى صراط مستقيم فهو عليه السلام صورة الاسم الهادي ومظهر صفة
الهادي والشيطان مظهر الاسم المضل والظاهر صفته الضلالة فما صح ان يظهر احدهما بصورة الاخر
فالنبي عليه السلام خلقه الله للهداية كما ستعلم وساغ ظهوره ليس بصورة زال الاعتماد بكل ما يبديه الحق
ويظهره لمن شاء هدايته به فلهذه الحكمة عصم الله صورة النبي عليه السلام من ان يظهر بها شيطان كما ان
قبل عظمة الحق سبحانه وتعالى ان من عظمة كل عظيم تكليف اعتاص على ابليس لعنه الله من ظهر بصورة النبي عليه
السلام مع ان اللعين قد تراءى الكثيرين وخاطبهم بانه الحق فلما لا ضلالهم وقد اضل جماعة بمثل هذا حتى ظنوا
انهم رأوا الحق وسمعوا خطابه فالجواب من وجهين احدهما ان كل ما قال نعلم ان الحق ليست له صورة معينة
يوجب الاشتباه بخلاف النبي عليه السلام فانه ذو صورة معينة معلومة مشهودة والثاني ان مقتضى
حكم سعة الحق انه يضل من يشاء ويهدي من يشاء بخلاف النبي عليه السلام فتعين بصفة الهداية وظاهر
بصورته فوجب عصمة صورتها من ان يظهرها الشيطان لبقاء الاعتماد وظهور حكم الهداية فيمن
شاء الله هدايته به عليه السلام ق ابو هريرة رضي الله عنه من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان
لا يتمثل بي هذا الحديث يقرب معناه من معنى الاول خلا ان فيه لفظ فقد رآني معناه
فقد رأى مثالي بالحقيقة لما ذكرنا ان المدرك المنام مثالي وقوله فان الشيطان لا يتمثل بي يدل على
ذلك فان قيل قد تقدم ان المنام ثلثة اقسام وروي في ذلك حديثا وهذه الاحاديث تنفي
القسم الثاني منها وهو ما يكون من الشيطان فهل يجوز ان يكون رؤيته صلى الله عليه وسلم في المنام
من القسم الثالث وعما حدث به المرء نفسه اولا فالجواب انه لا يجوز وبيان ذلك موقوف
على تقديم مقدمة وهي ان الاجتماع بين الشخصين يقظة ومنامنا لحصول ما به الاتحاد له خمسة
اصول كلية الاشتراك في الذات او في صفة فصاعدا او في حال فصاعدا او في الاضافات
او في الامكنة وكل ما يتعقل من المناسبة بين شيئين داخلا الا يخرج عن هذه الخمسة ويجب قوة
على ما به الاختلاف وضعفه بقدر الاجتماع وبقلة وقلة وقوى على ضده فقوى المحبة بحيث
يكاد التحاد لا ينفرق وقد كونا لعلي ترحصلة الاصول الخمسة وثبتت المناسبة
بينه وبين ارواح الكل الماضين اجمع بم شاء واذا عرف هذا ظهر ان الحديث المرئية

لسرها بتقدان تحصل مناسبة بينه وبين النبي عليه السلام لكون سبب الاجتماع خلاف الملك الموكل فانه
مثل ما موجود مثلا في اللوح المحفوظ من المناسبة والله اعلم ح لا يمثل صورتي متعدد البخاري رحمه
الله برواية هذه العبارة واختلف في هذه الصورة فقيل اي صفتي وهي صفة الهداية وقيل هي
على حقيقته وهي التخطيط العلوم المثل هذا له عليه وسلم وهذا ظاهر وعن هذا وضعوا
لرؤيته صلى الله عليه وسلم مبنانا وقالوا رؤيته عليه السلم هي ان يراه الرائي بصورته شبيهة بصورة
الثابتة حلية بالنقل الصحيح حتى لو راه في صورة مخالفة لصورته التي كان عليها في الحس لم يكن راه
عليه السلام مثل ان يراه طويلا او قصيرا جدا او راه اشقر او شحما او شديد السمرة ونحو ذلك
وحاصل الجزم في نفس الرائي انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم لسر عجيبة بل ذلك المرئي هو صورة الشرع
بالنسبة الى اعتقاد الرائي او حاله او بالنسبة الى صفة او حكم من احكام الاسلام او بالنسبة الى
الموضع الذي رأى فيه ذلك الرائي لكل الصورة الموظن انها صورة النبي صلى الله عليه وسلم وقد
جرب ذلك كثيرا ولولا مخافة التطويل لذكرت في ذلك جملة مستكثرة م ابو هريرة رضي
الله عنه من سال الناس اموالهم تكثرا فانما هي جمر فليستقل منه او ليستكثر الحديث اموالهم
بذل الاشتمال من الناس على اموال الناس وتكثرا مفعول له اي لان يكثر اله الا للفقر والا
حتاج ويجوز ان يكون حالا بمعنى متكثرا وتفعل بمعنى استفعل وقوله هي يعود المسئلة ويجوز ان يعود
الى الاموال ومعناه من طلب اموال الناس من غير حاجة اليها لان يكون ذا مال كثير فانما يطلب
مسئلته نارا وقاتا لك الاموال جمرا اي قطع من النار عظيمة يجب الاحتراز عنها فان تناوله
منه اي من ذلك السوال او من المال ومن الجمر وان قنا فليستكثر وهذا يدل على ما قاله العلما
رحمهم الله ان من كان له قوت يومه لا يحل له السوال لان الحاجة به تندفع فاذا سال مع ذلك
كان حكمه من الحرام والجمع من الحرام حرام والحرام سبب للعقاب بالنار وجعل صلى الله عليه وسلم
السوال او المسول حراما بالغة وبخ وهدد بقوله فليستقل منه او ليستكثر ذلك حقيقته
الامر كما في قوله تعالى فمن شا فليومن ومن شا فليكفر هذا حكم السايل واما الدافع الى مثل ذلك
السايل عالما بحاله فحكمه في القياس انه شاء بذلك لانه اعانه على الحرام لكنه جعل هبة وبالهبة
للغني والمحتاج اليه لا تكون اثما م صفية بنت ابي عبيد رضي الله عنها من سال عن اقل من مثل
له صلوة اربعين ليلة الحديث العراف الكاهن كان في العرب كهنة منهم من زعم ان من الجن
من تلقي اليه الاخبار فمنهم من يستدل على الامور بنعم اعطيه وقيل العراف هو الذي يخبر
عما اخفي والكاهن هو الذي يخبر بكون في المستقبل وتخصيص العدد بالاربعين على عادة العرب
في ذكر الاربعين ونحوه للتكثير وتخصيص الليلة لانه عادتهم ابتداء الحساب بالليالي ومعنى
الحديث ان من سال الله منه اعتقادا في صدقه لم تقبل له صلوة اربعين ليلة واما اذا كان
السوال لاجل الاستزادة او لتلذذ فلا يلحقه الوعيد الذي في حديث اخر ومن قوله من صلق

كاهنا واستدل بالحديث على ان المامور به اذا اتى به لا تثبت له صفة المجزاء لا بدليل خارجي لان
علم القبول اذا اذكر يراد به علم الجزاء كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل الله صلوة احدكم
حتى يضع الطهور مواضعها فان المراد بقبول الجزاء حالة لا تستلزم انتفاء المشروط وقد ذهب
عبد الجبار الى الجواب ان المراد بعلم الجزاء كان علم الاستحقاق فذلك باطل لان المفروض خلافه
وان كان علم سقوط القضاء فكذلك لان الثاني كالاول فعين ان يكون المراد خلوة من الثواب ويجوز
ان يوجد الجزاء الى الاستحقاق او سقوط القضاء منفكا عن الثواب كما في الصلوة في الدار المغصوبة
واستعماله في علم الجزاء مجازا لا يصار اليه لعدم الضرورة هنا وقد استشهد به دليل
على اشتراط الوضوء للصلوة واستلزام انتفاء الشرط لانتفاء المشروط م ابو هريرة رضي الله عنه من سبح
الله في دبر كل صلوة ثلثا وثلثين وحمد الله ثلثا وثلثين وكبر الله ثلثا وثلثين فتلك تسعة وتسعون وقال
تمام المايه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير غفرت له خطاياه
وان كانت مثل زبد البحر الحديث بيكان من قال عقيب صلوة سبحان الله ثلثا وثلثين وقال
الحمد لله كذلك وقال الله اكبر كذلك وقال في تمام المايه لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك
وله الحمد وهو على كل شي قدير غفرت خطاياه وان كانت في الكثرة مثل زبد البحر اختصاص
هذه الالفاظ بالذكر واعتبار الاعداد المعينة لحكمة بعضها لا يطلع عليها احد الا من خصه الله
بمعرفة ارواح الحروف التي تركب منها هذا الذكر الشريف ومراتب قواها والملك بضم اللام
مع الاستظهار النصف في ذوي العقول وغيرهم من الاعيان المملوكة قال الله تعالى لمن الملك اليوم
والملك بكسر اللام بعض معانيه لا يتناول الا ما دخل تحت ملكه كذا قيل والظاهر انها بالنسبة الى
الاطلاق على الله سبحانه لان الجميع يدخل تحت ملكه فلا خصوص هناك وكذلك الفرق بينهما
وجوها بمعنى ذكرها ف انس رضي الله عنه من سره ان يبسط له في رزقه وينسا في اثره فليصل
رحمه الحديث ينسا اي يوخر منه النسية وتعوذ اثره في اجله واثر الشي ما يتبعه وقال
الاجل يتبع العمر شرا قال زهير والمرا ما عاش مردد ثلاثين حولا اما لا سبيل الهرم حتى سالم
واصله من اثر مشيه في الارض فاذا مات لا يبقى لقدامه في الارض اثر والحديث بظاهره يدل
على ان صلة الرحم تزيد في الرزق والعمر والحق في الاصل ثبت الوالد وعاده في البطن ثم سميت القرابة
والوصلة من جهة الولاد رحما ووصله تحلب بالخلاء حال الواصل تارة تكون بايصال معروف
اليهم وتارة بسلام عليهم وغير ذلك وتعارض هذا الحديث عن ام حبيبة رضي الله عنها انها كانت تدعو
والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فقالت في دعايها اللهم متعني بزوجي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبابي
معوية وبابي سفين فقال عليه السلام سالت الله وارثا تقسمه واجال مضروبة لاجل
منها قبل حلة ولا بعد حينها بعد حلة فلو سالت الله ان يجيرك من عذاب القبر عذاب النار
فلا يمكن التوفيق بينهما ان علما الاسلام رحمهم الله لم يختلف احدهم في ان حكم القضاء والقدر شامل

لكل شئ ومشيئته على جميع الموجودات ولوازمها من الصفات والافعال والاحوال وغير ذلك فلثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل شئ بقضاء وقدر حتى العجز والكيس في الفرق بينهما نبي النبي عليه السلام
عن الدعاء وبينما حرض عليه من طلب الاجارة من عذاب القبر وعذاب النار فقال الناس ضل قال التوفيق
بينهما بان الانسان اجلين اجلا مكتوبا في اللوح المحفوظ لا يتغير زيادة ولا نقصانا وآجلا كتبه الملك الذي يأتي
الجنين في الشهر الرابع فينفخ فيه الروح ويقول يا رب اذكر ام انثى شقي ام سعيد فما رزقه ما عمله ما اجله فالحق
على وفق ما في علم الله تعالى ويكتب الملك وهذا الاجل يتغير بزيادة بصلة الرحم وبنقصه قطعه قال الله تعالى هو الذي خلقكم من
طين ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده فالاجل المذكور في الحديث الذي يدل على وقوع الزيادة هو الاجل في
اللوح المحفوظ والاجل المذكور في حديث الكتاب هو ما كتبه الملك حال كون الانسان جنينا وكذلك الرزق
واورد عليه بان الله تعالى عالم في الازل من يصل رحمه من عباده ومتى يصل وكتب الاجال على مقتضى ذلك
فالكتابة الثانية ان كانت مطابقة لما في اللوح فلا تغير وان كانت غير مطابقة فلا فائدة فيها لان الحكم
لما في اللوح لكونه غير قابل للتغير ويتم من ذهب الى ان المراد من بسط الرزق وتاخير الاجل هو البسط في
الكيف بان يكون الصلة سببا للبركة والمراد المعنوي البسط في الكم ورفاهية العيش بالصلة فان قاطع
الرحم قد يحصل له من الكآبة والحزن ما لو وصل لزال والوارد على الاول وارد على هذا فليتامل ولعل
الاولى ان يقال ان الحديث صدد بعرض الحث على صلة الرحم بطريق المبالغة بان لها من الاثر في الخير ما لو امكن ان يبسط في رزق الواصل ويؤخر في اجله بها لكان ذلك ويجوز فرض المحال
اذا تعلق بذلك حكمة والله تعالى قال اكاد اخفيها فكيف لا اذكرها واول العابدين وقال ازدعوم لا يسمعوا
دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم واما الفرق بينما نبي عنه وبينما حرض عليه فقد قال بعض
المحققين ان المقدرات على ضربين ضرب مختص بالكليات وضرب مختص بالجزئيات التفصيلية
فالكليات المختصة بالانسان ما اجزائيه صلى الله عليه وسلم انها محصورة في اربعة اشياء العمر والرزق
والاجل والسعادة والشقاوة وهي لا تقبل التغير بالدعاء فيها لا بغير كصلة الرحم الا بطريق الفرض
كما مر واما الجزئيات ولوازمها التفصيلية فقد يكون ظهور بعضها وحصوله للانسان متوقفا
على اسباب وشروط بحيث لا كان لدعاء والكسب والسعي والتحيل من جملتها معنى انه لا تقدر حصوله بدون
ذلك الشرط والمشروط هذا والله سبحانه ولي التوفيق الى صراط مستقيم م ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي
الله عنه من سره ان يحبه الله ورسوله فلينفس عن معسر او يضع عنه الحديث من سره اي اوجبه والفرح
كيفية نفسانية تحصل من حركة الروح التي في القلب الخارج قليلا قليلا وهو خلاف الحزن وهو
كيفية نفسانية تحصل من حركة الروح المذكورة في القلب الداخل قليلا قليلا وهو خلاف الفرح وهو
ثم باحث الفرض لشرف وضع التنفيس عن المعسر على المهل والمتبادر من يعسر له كونه اي وقتها معناه
التاخير الطالبة والوضع عن المعسر الحط عنه بنه وفي الحديث اشارة الى ان ذلك مندوب

اليه ه الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم وقوله فنظرة بغير الامر
في لفظ الاخبار للتاكيد بوله فرأة عطا فناظره بلفظ الامر وجوز ان يكون مركب برفع القيمة عارة
عن شدة حرها بلغة الغرق والحميم باظلاله تحت العرش وقد معنى ما روى ابو هريرة رضي الله عنه من
انظر معسرا او وضع له اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وقد تقدم شرحه في ابو هريرة
رضي الله عنه من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا قاله لرجل قال دلني على عمل اذا
عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيا وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة
وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا شيا ابدا ولا انتقص منه الحديث تقدم الله خير
معنى الامر وكذلك ما عطف عليه من الافعال المرفوعة وقوله لا يشرك حال من ضمير يعبد الله تعالى اعبد الله
غير مشرك به شيا واقم الصلاة وات الزكوة وصم شهر رمضان كما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على
تجارة تنجيكم من عذاب اليم تومنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله الى امنوا وجاهدوا واقام بذكر
الحج لانه لم يكن مفروضا في ذلك الوقت فان قيل الراوي ابو هريرة واسلامه متاخر فكيف يجاب قد
تقدم في اول حديث الكتاب وقوله لا ازيد على هذا شيا ابدا ولا انتقص منه من الناس من اجراه على ظاهره
وحمل معناه انتقص على الفرض المقدر كونه لا ازيد عليه ولا انتقص منه فقال بعقل الشارع حين ودلك مستبعد
جدا لانه صلى الله عليه وسلم يرغب الناس في فاضل العبادات فكيف يمنع الناس من تكلف بعض الافعال
شيا من ذلك فضلا ان يرضى قوله واما تاويل هذا الكلام على قول من سمى الرجل مجرما او الذي سعد
بعد ان الرجل كان مغبيا بالبلاغ عن النبي صلى الله عليه وسلم الى قومه فلما اسمع قوله وارتضاه حلف ان جملة التبليغ
اليهم بحيث لا يبقى على المسموع ولا ينقص منه وان كان الامر خلاف ذلك فالتاويل هو انه يحتمل ان هذا الكلام
صدر منه على سبيل المبالغة في التصديق والقبول اي قبلت قولك فيما سالت عنه قبولا لا مزيد عليه من
جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق القبول لكن سمع قوله بعينه في قضيته فيقول لا ازيد على هذا
ولا انتقص منه وجوز ان يقال قد تقرر من مذهب اهل السنة والجماعة رضي الله عنهم ان دخول الجنة
بفضل الله وان الاعمال علامات فيجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اشار بهذا الحديث الى ان اداء الفرائض
من غير زيادة ونقصان علامة اهل الجنة لا علة لدخول النار ضادها فلو عمل بذلك الى ان مات عرف انه من
علامة اهل الجنة ولا حاجة الى زيادة تكلف خ ابو ذر وابو هريرة رضي الله عنهما من سلك طريقا يلتمس
فيه علما سهل الله به طريقا الى الجنة الحديث يلتمس وما عطف عليه يجوز ان يكون صفة لطريق ويجوز ان
يكون حالا من فاعل سلك وتنكير علما لتنويع ما يجوز طلب العلم عليه شرعا قليلا كان او كثيرا و
قوله يعود الى مزيد وتنوين به اما الى السلوك المفهوم من سلك او الى الطريق او الى الالتماس المفهوم من التمس وتقدم
النظر فيه لا فادة التخصيص فان سهل الله طريق الجنة كائن خاص به وغيره في مقابلته كما لا يخفى لانه
فوجه غير مفيد ذلك بالنسبة الى سببه فان غير هذا السبب من اسباب التسهيل كائن معدود لانه
اقوى الاسباب المتهلة وفي هذا حجة باهرة على شرف العلم وفضيلة اهله م سلمة بن الاكوع رضي الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله من سل علينا السيف فليس منا الحديث سل السيف عليهم وحمله عليهم شهرا زمانه المعنى فان سله عليهم لكون لهم لحراما او لقتلهما او لغيرهما مما يضرهما وحمله عليهم كذلك بخلاف ما اذا استعمل اللام كقولنا من حمل لنا او سل لنا او ادخل الباء مثل ان يقال حمل السلاح علينا فان ذلك اخص من السل ومعنى الحديث قد تقدم في رواية لمسلم وابي هريرة رضي الله عنهما من حمل علينا السلاح فليس منا م ابو هريرة رضي الله عنه من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا اداها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا الحديث يشهد ضالة بطلبها وقوله لا اداها الله اي فليدع عليه بهذا اللفظ وام الاثارة لنشدان الضالة وقوله فليقل لذا الى آخر الحديث يجوز ان يكون علما من الله عليه السلام للقائل الدعاء عليه وتعليمه ويجوز ان يكون بيانا للتعليل من غير علم ويجوز ان يكون قول الداعي من غير تعليل ولا تعلم وتخلل هذا كل اسم بين المسجد من معاملات الناس اقتضى حقوقهم وغير ذلك ورخص للمعتكف البيع والشراء في المسجد من غير احضار السلعة فيه للحاجة واما جلوس القاضي في المسجد فقال اصحابنا فيه وجلس القاضي جلوسا طاهرا والجامع اولى وذلك ان القضاء بالحق من اقوى العبادات فاستحبوا ذلك الحاقا بالصلاة ونفيا للتهمة عن ساحة الحاكم والالف واللام في المساجد للجنس لان الالف واللام اذا دخل الجمع ولم يكن هناك معهود تصرف الى الجنس كما في قوله تعالى الا الذين آمنوا من بعد كما عرف في موضعه م جرير رضي الله عنه من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجره واجر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزره ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء الحديث السنة ما حوذة من السنن وهو الطريق وسنة قول الرجل من الماء اذا صبه حتى يجري في طريقه اي من له بطريقه مرضية يقتدى فيها فله اجره واجر من عمل بها والصفة اجره لان وهو صاحب الطريقة فاله حين جاءه قوم عراة متقلدين سيوفهم من مضر فتمعر وجهه اي تغير لما رآهم من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالا فاذن واقام فصلى ثم خطب فقال يا ايها الناس اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من دينار من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة فجاء رجل من الانصار بصرة فكادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت ثم تتابع الناس حتى جمع كومان من طعام وثياب فتهلل وجهه عليه السلام يتهلل كوكبة كما يقال صرة من الطعام قبل الفرق بين السنة الحسنة والبدعة الحسنة ان السنة ما كون له اصل في الشرع والبدعة ما ليس كذلك وهذا لا يطرد في السنة السيئة لان السنة السيئة ح ما كان له اصل في الشرع والبدعة السيئة كذلك لا محالة فلا فرق اذا ولعل الصواب الاطلاق السنة فيما نحن فيه انما يؤتى استعارا لمعنى المقصود والبدعة كذلك فيجوز ان يقال سنة حسنة وبدعة حسنة اذا كان مما فيه الخير او المنفعة وسنة سيئة وبدعة سيئة اذا لم يكن مما فيه الخير او المنفعة وبعضد ذلك ما طبا في من العلماء على تسمية التراويح سنة مع انها نوافل وصلاة الجميع سنى فلتتدبر عائشة رضي الله عنها من شا فليصمه ومن شا فليفطره يعني يوم عاشوراء مر

اليوم العاشر من المحرم عند الاكثر وليس في كلامهم ما يعينه بالمتعين والحق به تاسوعاء وهو التاسع من المحرم وقيل عاشوراء هو التاسع من المحرم مأخوذ من العشر بكسر العين هو ورد الابل يوم التاسع وكانت الصوم في يوم عاشوراء فرض ثم نسخت بصوم رمضان قيل لتحريم بعيد الجواز فيه دليل على ان النسخ الوجوب لا يستلزم انتساخ الجواز والجواب ان الجواز فيه بعد نسخ الوجوب ليس الجواز الذي يضمنه الوجوب وانما هو جواز كجواز نقية الايام او هو جواز يحصل في ضمن السنة وهو غيرها تضمنه الوجوب ح ابن عمر رضي الله عنه من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة الحديث في كلامه دليل على ان التراخي في التوبة ليس منافيا لقبولها لكن لا بغير عذر فيقال فوته حرمها وعليه شارب الخمر بانه لا يدخل الجنة لان من دخلها لا يحرم شرابها وردبانه يجوز ان يدخلها ولا يشرب منها واجيب بانه يتأمل اذ ذاك وهو عقوبة والجنة ليست بدارها وردبانا لا نسلم انه يتأمل الجواز ان يمنع شربها من قلبه فلا يشتهي ليتأمل بالحرمان م ابو سعيد رضي الله عنه من شرب النبيذ فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا الحديث النبذ الالقاء قال الله تعالى فنبذوه وراظهورهم ومنه النبيذ لان التمر كان يلقى في الاناء وصنعت عليه الماء والتمر من كل شيء العصر يقال نبات بستان طيب فلما اصطلح الفقهاء على تسمية المطبوخ من التمر والزبيب نبيذا وعلى تسمية التي من ذلك نقيعا وليس ذلك معتبرا عند غيرهم والحديث يدل على ان الشرب من هذه الاشياء مباح عند انفرادها لان الامر صلحنا فلا يفيد الوجوب والامر بالشيء لا يكون نهيا عن ضده ويوشرب الخليطين فلا باس به اذا لم يشتد قلت وقد مر عن ابن عباس انه قال سقاني ابو عبيدة مما كنت اسقي اهلي فغلت البرمة فاخبرته بذلك فقال ما زدناك على مجوة وزبيب وهذا من الخليطين وكان مطبوخا لان المروي عنه حرمة نقيع الزبيب وهو الذي نه وليس في هذا الحديث دليل على ان شربها اذا كانت مفردة انما عمل اذا لم تشتد فذهب شريك بن عبد الله الى اباحة السكر وهو نقيع التمر اذا كان نيا وذهب الاوزاعي الى اباحة نقيع الزبيب وهو الذي مر انه الزبيب ولما اجماع الصحابة ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين وهو اشارة الى الكرمة والنخلة وحمل الخمر هو اللابن منصب الرسالة والكون خمرا حتى يحصل فيه شدة مطربة فحرم حبسه ولكون ناره اثما لشرب المسكر واذا كان من الخليطين فلما اشتد فلذلك وذهب مالك واحمد الى ان من شرب الخليطين قبل حد وثالثة فهو آثم بجملة واحدة وان كان مشتتا فجعلهما بمنزلة شرب الخليطين وشرب المسكر وعندنا الفرق بين المفرد والخليطين عند الاشتداد في حصول الاثم وعلمه عند عدم الاشتداد وما روى من النهي عن الجمع بين الخليطين التمر والزبيب والرطب والبسر محمول على حالة الشدة واما حديث الكتاب فلا دلالة له عليه لا بالنفي ولا بالاثبات على الاصح م مسلم رضي الله عنه من شرب في آنية من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم الحديث الجرجرة صوت ترديده البعير جرجرته جعلت صوت جرع الاناء في هذه الاواني كالصوت المسموع منها عنه واستحق العقاب عليه كجرجرة نار جهنم في بطنه والضمير في جرجر يعود الى من ونارا مفعول جرجر والنون للتمويل ق ابو هريرة رضي الله عنه من

غسل المخاتة حتى يصلى فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين الحديث الشهود لجنازة بكسر الجيم الميت بسريره قائما لم يكن عليه الميت فيوسر بفتح والعامة تقوله بفتح الجيم ومنهم من قال الاعلى للفاعل والاسفل للمفعول والاول هو الصواب ويصلى على الفاعل ويدفن على الثاني المفعول وزعم ان هذا الحديث ذكر لابن عمر رضي الله عنه فارسل الى عايشة رضي الله عنها يسالها فقالت صدق ابو هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة م عبادة بن الصامت رضي الله عنه من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار الحديث محتاج في بيان هذا الحديث الى تبيين احدهما بتصديق من قبله والثاني احلال من لم يقدم مضاف اي حرم الله عليه خلود النار واما اذا اجتنب المعاصي وتاب وتاب الله عليه اما الاول فلان الشهادة باللسان مجردة لو كان معبرا لكان المنافقون في الجنة ومن الدرك الاسفل من النار فان قيل جواز ان يكون شهد صدقا بقلبه فلا يحتاج الى ذلك فالجواب انه اذا ان لم يكن معه صدق مجردا عن الاقرار باللسان وبعده والاول يستلزم محذورا اخر وهو ان لم يكن الصدق بقلبه الذي يتعذر لسانه بالاعذر موسنا لانه لا يدخل الا مومن وليس كذلك والثاني يستلزم الجمع بين المعنيين المختلفين بلفظ واحد وهو لا يجوز كما عرف في موضعه واما الثاني فالجمع بين الادلة الدالة على عقاب العصاة وبين الحديث المذكور الكتاب و عبادة بن الصامت رضي الله عنه من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته القاها الى مريم وروح منه والجنة والنار حق ادخله الله الجنة على ما كان من العمل الحديث اداة الحصر في كلمة التوحيد لقصر الصفة على الموصوف قصر افراد لان معناه الالوهية مختصة على الله الواحد في مقابلة من يدعي اشتراك غيره معه وليس بقصر قلب لانا حدا من المقدم ينفيها عن الله وانما اشركوا غيره معه في الالوهية فالله تعالى وليس بالقيوم من خلق السموات والارض ليقولن الله وقوله وحده حال مؤكدة معنى منفردا في الالوهية وقوله لا شريك له بيان لذلك فذلك اقرارا بوحدانية وقوله وان محمدا عبده ورسوله اقرار بنبوته صلى الله عليه وسلم مع الغرض لمقام عبوديته وقوله وان عيسى عبد الله ورسوله لذلك واخص به لذلك اما لكون النصارى حاضرين في ذلك المجلس فكان تعريضا لهم بان الهامهم مع القول بالتثليث شرك محضا لا خلاص عن النار واما لان فيه اشتباها على النصارى لوجوده لا باب بكلمة الله بقوله كن بعد تعلق الارادة من غير وساطة نطفة وبه سمي كلمة الله وقيل انما سمي كلمة لانه يتبين عنايته وتهايته بلا غة بكلام مستغرب سموقوله اني عبد الله اتاني الكتاب الى قوله ويوم ابعث حيا سمي كلمة الله كما يقال لما يتعجب منه العجب واضيف الى الله تعظيما له ومعنى قوله القاها اوصلها اليها واوجدها فيه وروح منه اي مبتدا منه لانه خلق بوحيه ابتداء بلا واسطة اصل وسببوا دة اولانه تعالى احيا بها الاموات كما احيا بها الارواح الابدان فسمي به وقوله والجنة والنار حق مثل قوله تعالى فلا بطلئم الله من ذلك اي تخرجا عنها راضين واستعمال عنك راضا في بعض النسخ والجنة حق والنار حق فلا حاجة الى ذلك وقوله على ما كان فيه العمل طاعة كانا ومعصية فيوجال من

الصغيرة اذ خله قيل في الحديث دليل على ان مقترف الكبيرة مؤمن لا مخالف النار لعموم قوله من شهد على ان العفو عن السيات قبل التوبة واستيفاء العقوبة جايز لقوله على ما كان من العمل اما مرتبا نه من لعنه حالا وفيه نظر لان الملة قطعية وفيه نظر لان الملة ظنية م ابو هريرة وابو ايوب رضي الله عنهما من صام رمضان اتبعه ستا من شوال كان كصوم الدهر الحديث لما كان صيام ستة وثلثين يوما منزلة صيام الدهر اعتبارا بالعشر فان السنة لتمامها وستين يوما فاعتبر كل يوم بعشرة وصوم الدهر يدخل فيه يوما العيد وايام التشريق لانه نهي عنها وانما قال ستا دون ستة ذهابا الى الليالي المكنة فظيم الليالي على الايام لانهم قط يستعملون التذكير اذا مميز الايام بقول صمت عشرا ولو ذكرت خرجت من كلامهم وقد اختلف العلماء في صفة هذا الصوم فذهب مالك رحمه الله الى انه اذا كان متتابعا يكره وقال كانوا يخافون ان يلحق برمضان ما ليس منه وذهب الاكثرون الى عدم كراهته عملا بظاهر الحديث واذا كان متفرقا في شوال فهو اعلى الكراهة والتنزيه بالنصارى ق ابو سعيد رضي الله عنه من صام يوما في سبيل الله بعده الله وجهه عن النار بسبعين خريفا الحديث الراد بالخريف السنة لانه لا يكون فيها الا مرة ومعنى في سبيل الله قيل في طاعة غزوة وقيل سبعين خارج مخرج عادات العرب في التكثير والراد بالتبعيد عنها زمانا كثيرا اخراد خاله بها عن وقت الاستحقاق او تحميل اخراجه عنها قيله والله اعلم ق ابو موسى رضي الله عنه من صلى البردين دخل الجنة الحديث البردان الغداة والعشي والابردان الكلالة الراد بالبرد بن صلوة الفجر وصلوة العصر سميا بذلك لكونهما في طرفي النهار الغداة والعشي الحديث سبق في المحافظة عليهما بوجه حديث فضالة حافظ على العصر ش قال ولم يكن لنا عمل قلت وما العصران قال صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها وكانه من باب التغليب على العصر على الفجر في العصر لان عناية العصر اشد حيث الاشتغال بمصالحهم التي يقوم بها ذواتهم وانما خصهما بالذكر لما حدوثلثة اما لما فيهما من الفضل والزيادة اذ فيهما تشهد ملايكة الليل النهار واما لان احدهما يقام في وقت تثاقل النفوس لتراكم الغفلة واشتغال النوم والاخر تقام عند قيام الاسواق لليلان واشغال الناس بالمعاملات واما لان المسلم اذا حافظ عليهما وانى بسائر ما في ضمنهما من النوافل والنشاط على الظاهر من حاله ان حافظ على غيرهما اشد فيه فيدخل الجنة م عثمان رضي الله عنه من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله الحديث اعتبر الطرفين فجعل كل طرف منزلة نصف وفي ذلك زيادة حث على مراعاتهما في وقتهما مع الجماعة لانه قيدهما اول وقت الغفلة واخره وقوله ومن صلى الصبح بجماعة معناه مضى الى صلوة العشاء بجماعة م جندب بن عبد الله رضي الله عنه من صلى صلوة الصبح فهو في ذمة الله تعالى فلا يطلبنكم الله من ذمته بشئ فانه من يطلبه من ذمته يشئ يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم الحديث في ذمة الله اي في عهده وامانه وتكبكبه اذا صرعه فاكبه هو على وجهه ثلاثية سعد ورباعيه لازم فيهما من النوادر وقوله ثم يكبه بفتح الباء لانه معطوف على جزاء الشرط المجزوم وهو يدركه خلا انه بالجزم

النوم اذا كان اعفا لها بان فتح ويجوز فيه الضم والكسر ايضا كما في اليد فلا تقدح ان صلوة الصبح فيها كلفه وشاقل فادا وجدها مطمئنة اخلص لها ومن كان موسنا مخلصا فهو في ذمة الله اي عهده وامانه وفي توجيه قوله فلا يطلبكم وجهان احدهما ان ظاهره وان كان النهي عن مطالبة الله اياهم شيئ من عهده لكن المعنى هاهنا تهيم ما يوجب مطالبته تعالى اياهم من نقض عهده بالتعرض له ومعناه مصلى الصبح في عهد الله وامانه فلا تتعرضوا له وكما تحملوه مكروه فمتى تعلم ذلك تعرضتم لمطالبة الله اياكم بنقض عهده واخفار ذمته والثاني ان المراد بالذمة الصلوة المقتضية للامان فيكون المعنى استكما صلوة الصبح وكانتها ونواتيني منها فيتنقض العهد الذي بينكم وبينهم فيطلبكم الله به ومن طلبه الله المواخذة بما فرط في حقه والقيام بعهده ادركه ومن ادركه كبه على وجهه في نار جهنم ٩ ابو هريرة رضي الله عنه من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القران فهي خداج هي خداج ٩ خداج الحديث سميت الفاتحة القدان لاشتمالها على المعاني التي في القران من الثناء على الله تعالى بما هو اهله والتعبد بالاحكام والترغيب والترهيب بالوعد الوعيد وقصة الماضين من المنعم والمغضوب عليهم كالدقيل والخداج مصدر خلجت الناقة اذا القت ولدها قبل وقت النتاج وان كان تام الخلق واخلجت جاءت به ناقصا وان كان تام وقت النتاج فاستعير للناقص والمعنى ذات خداج اي ناقصة فحذف المضاف وفيه دليل على جواز الصلوة بدون الفاتحة مع النقصان واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله خلافا للشافعي فانه لا يجوز الصلوة بدونه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب قيل وهذا اولى لان العمل بما شهر وجب تلقته الامة بالقبول واجيب بانه على تقدير تسليم كونه مشهورا محمول لان هذه الصيغة تستعمل لنفي الفضيلة كثيرا فلا يدل على الجواز فلعل ذلك اولى ٩ ابن رضي الله عنه من صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته الحديث اي من صلى صلوة كصلوتنا وهي المعهودة واستقبل قبلتنا اي توجه الى الكعبة واكل ذبيحتنا اي تدين دين الاسلام فذلك المسلم الذي هو في ذمة الله اي امانه باطنا وشعارا هل الاسلام فلا تنقضوا ما عقد الله يعني حمايته في ذمته ولا تنقضوا عهده باستباحة ما حرم على المسلم في حقه والكلام على هذا الحديث من وجه الاول في وجه اقتصاره بالذكر على الصلوة دون سايرالاركان الثاني في اضافة الثلثة الى واحد استقبال القبلة من بين سايرالشروط الذبح في عقبا كل الذبيحة الخامس بيان المراد من المسلم السادس في بيان ان لهذا الحديث ذمة الله ورسوله اما الاول ففيه وجهان احدهما ان الصلوة ام العبادات تنهى عن الفحشاء والمنكر قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولكونها حدا للمكلوة والصوم والحج تركه منكرا لصلوة تنهى عنه والثاني ان يكون مقصوده عليه الصلوة والسلام قبل شرع الاركان الباقية واما الثاني فللاحتراز عن صلوة اليهود والنصارى سايرالملل فانه لم يكن لهم ركوع قال تعالى وارکعوا مع الراكعين واما الثالث ففيه وجهان ايضا احدهما ان يكون الواو لتشريف وفضيلة كما في بعض الشروح وفيه نظر فان كذا من سنن العورة والطهارة وغير ذلك ممنوع والثاني ان يكون تصدوه في وقت تحول القبلة من الكعبة الى

بيت المقدس او العكس وكان نفوس الناس مرهفة لذلك شئ واما الدابح فلتعيين المسلم عن معتقدا هل الكتاب فانهم كانوا يتعمدون ذبائحنا واما الخامس ففيه وجهان ايضا احدهما ان يكون المراد بالمومنين المخلصين ويكون الصدور قبل اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على حال المنافق فيترتب الامان لله ورسوله بعد ذلك الا اخرة اشد عذاب قال الله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا وعلى هذا يكون ذمة الله ورسوله بالنسبة الى الآخرة والثاني ان يكون المراد به من دخل في السلم فتناول الخالص من المومنين وبنا ولنا المنافقين ايضا ويدخلون امان الله ورسوله فلا يستباح دماؤهم واموالهم وهتك اعراضهم كما لا يستباح المومنون وعلى هذا يكون ذمة الله ورسوله بالنسبة الى الدنيا واما السادس ففيه ان ذمة الله ورسوله بمعنى واحد الثاني عطف تفسيري الاول كما في قوله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه لا يقال لا يجوز ان يكون ذمة الله هاهنا بالنسبة الى الاخرة وذمة رسوله بالنسبة الى الدنيا لانا نقول قد تقدم ان المنافقين ايضا يدخلون في امان الله ورسوله فلا يتناول الاخرة ذمة الله وذمة رسوله وعلى ما ذكرنا يلزم ان يكون ادخلوا في ذمة رسوله فقط وهو خلاف مدلول اللفظ فان قيل لو كانا واحدا لما احتاج الى اعادة ذكر الذمة في رسوله فالجواب انما اعاده لبيان ان تلك الذمة هي هذه الذمة والدليل على ذلك قوله فلا تخفروا الله في ذمته من غير ذكر ذمة الرسول واجمع ان عمل العلماء على هذا الحديث وبه قال ابو حنيفة فانه من ارتد عن الاسلام صلى الجماعة حكمنا باسلامه وقال فتح انه لا يحكم باسلامه حتى يقال له ما تقول في الشهادتين فان قال انا مقر بهما حكم باسلامه بقوله عليه السلام امرت ان اقاتل حتى يقولوا لا اله الا الله وقلنا انه قاله في التشهد ليرفع ذكروا دليل على وجوب ذكره منفردا عن الصلوة ٩ ابو هريرة رضي الله عنه من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرا الحديث ذهب العلماء الى ان الصلوة من الله الرحمة ومن الملايكة الاستغفار ومن المومنين الدعاء فيكون معناه من دعا لي مرة واحدة رحمه الله عشر مرات والدعاء للنبي عليه السلام بالرحمة والمغفرة تحصيل الحاصل فانه قد تقدم ما تقدم من نبيه وما تاخر فيجب ان يكون طلبا للوسيلة وقد تقدم لنا في شرح حديث ابن رضي الله عنه في بيان قوله فليصل رحمه ان حصول الامور الخيرية قد يكون مشروطا بشروط منها تعلق الدعاء فلاجل ذلك حرض عليه السلام امته على الدعاء بالوسيلة واما صلوة الله تعالى عليه عشرا فيتبين بتردد بلد سوان الرحمة اذا كانت عبارة عن محو الخطيات فقط فيكون معناه يكفر الله له عشر خطيات واذا كانت عبارة عن محو الذنوب وادخاله الجنة واعطاء الفضل والدرجات المقتضية في عرف الله فذلك لا يتعدد فيكون ذكر العشر للتكثير على عادة العرب من غير ان يراد به عدد مرادا به المبالغة في وقوع ذلك والله اعلم ٩ ابو هريرة رضي الله عنه من صلى في ثوب فلحك الذي يظهر فيه الحديث اذا صلى الرجل في ثوب فلا يخلو اما ان يكون واسعا واضيقا فان كان الاول فلا يشد به وسطه وتصلي بكشوف المنكبين بل يتزره ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشد على عاتقه فيكون كالازار والرداء وان كان ضيقا فحكمه غير ذلك لان المخالفة بين الطرفين على الوجه المشروح

بكشف على العورة فلا يكون داخلا في هذا الحديث فتنة على حقوقه اى مشقة ازاره م ام حبيبة رضى الله
عنها من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة تطوعا بنى له بيت في الجنة الحديث ذكر اليوم دون الليلة وان كانت
السنن المذكورات فيهما على ما بينتها مسلم في صحيحه فقال اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الصبح لان ذلك كان معلوما للمخاطبين والمراد بالحديث
الحث على المداومة اولان تلك الصلوات في اليوم وتلك السجدة واراد الركعة لان اعظم اركان الركعة
السجود وغيره وسيلة اليه خ عمران بن حصين رضى الله عنه من صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد الحديث معنى الحديث ظاهر واما الشارح بيان محمله ذكر
الخطابي في معالم السنن اعلم اني سمعت صلوة النائم الا في هذا الحديث ولا احفظ عن احد من اهل
العلم انه رخص في صلوة التطوع نائما كما رخص هذه الرواية ولم يكن حمل الرواية
ادرجه في الحديث وقاسه على صلوة القاعد صلوة المريض اذا لم يقدر على القعود فكون صلوة
المتطوع النائم اى المضطجع جايزة م قال في اعلام السنة كنت تاولت هذا الحديث على المراد
به صلوة التطوع الا ان قوله نائما يفسد هذا التاويل لان المضطجع لا يصلي التطوع كما يصلي القاعد
فرايت الآن ان المراد به المريض المفترض الذي يمكنه ان يتحامل فيقعد مع مشقته فجعل اجره ضعف اجره
اذا صلى نائما ترغيبا له في القعود مع جواز صلوته نائما وكذلك جعل صلوته اذا تحامل وقام مع مشقته
ضعف صلوته اذا صلى قاعدا مع الجواز وفيه نظر لان هذا لا يبرر على العزمة والرخصة والاخذ بالرخصة
ليس على الصفة من اجر الاخذ بالعزمة والظاهر انه وارد في التطوع لان لما كانت الدولة شاذة على
خلاف القياس كذلك لعله والله اعلم خ ابن عباس رضى الله عنهما من صور صورة فان الله معذبه حتى
ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا الحديث المراد من الصورة ههنا ما يكون له الروح حتى ينفخ
فيه الروح وهذا مثال ايضا والروح عند المتكلمين عبارة عن جسم لطيف سار في البدن سريان ماء الورد
في الورد والحديث دليل على ان تصوير صورة ذي الروح حرام وهل هو من الكباير او لا فيه كلام فعند
من جعل الكبيرة عبارة عما ورد الوعيد عليه من الشرع فهو كبيرة اعظم من القتل لان وعيد القاتل غدا ينقطع
عن اهل السنة والجماعة بحمل قوله تعالى خالدا فيها على المدة المديدة وههنا لا يستقيم ان يقال يعذب زمانا
طويلا ثم يخلص لكونه نفيا مما لا يمكن وهو نفخ الروح فيها واما من جعل الكبيرة مختصة في عدد محصور فهذا
ليس من جملته فيتاول الحديث باحد الامرين اما بان المراد مستحل ذلك الفعل واما بان ظاهره متروك
بما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم من سفر فهتكت ريح فكشفت ناحية البيت عن
بنات لعب لعايشة رضى الله عنها فقال ما هذا يا عايشة فقالت بناتي ورأى بينهن فرسا له جناحان
من رقاع فقال ما هذا يا عايشة قالت فرس قال وما هذا الذي عليه قالت جناحان قال
فرس له جناحان قالت اما سمعت ان لسليمان خيلا لها اجنحة فضحك صلى الله عليه وسلم واذا تركه هذا
يقال المراد به التدليل على هذا الفعل قل الحديث حجة على ان افعال العباد مخلوقة لله للعموم الوعيد من

نشته بالخالق فكيف يجوز ان يقال ان نفسه خالق حقيقة وقد بان الوعيد على خلق الجواهر لا الاعمال
والمعتزلة لم تقل بخلق الجواهر لغير الله واجيب بان الوعيد انما جاء بعنوان الشكل المحرم وذلك لا يختص
وفيه نظر لانه لو كان كذلك لكان تصوير غير ذي الروح كذلك واجيب بان ذلك مخصص فيه بالاثر وبما
ما روى ابن عباس رضى الله عنهما انه نهى مصورا عن التصوير فقال كيف اصنع ومعيشي قال انا لا بد
لك تعلمك فقال الانجاز والجواب الاستدلال به ليس لهما ينبغي لان المسئلة قطعية والدليل من الاحاد م ابن عمر
رضى الله عنه من نصب علما ما له حدا م بابه او لطمه فان قارنه ان ثقبه الحديث اللطم هو الضرب على
الوجه بباطن الكف واللطمة مرة منه ومعناه من ضرب غلامه حدا لم يات موجب ذلك الحد او
لطمه من غير جناية صدرت منه فذلك ذنب منه وسره يوم القيمة ان عتقه وليس هذا مما لي من
احكام الدنيا شيء من قصاص او عقل او غير ذلك لكونه في ملكه واما اذا صدر منه ذنب فيجزاوه يكون
على اختيار بحسب ما صدر عنه فتارة يكون بالعفو او عيد وتارة بالضرب وتارة يكون بحبس المتابع وكل ذلك
بسبب الاجر لكونه تاديبا اذا لم يتجاوز الحد فاما اذا تجاوز فهو ماخوذ بمقدار الزيادة وروى عبيد
الله بن رفاعة انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف نرى رقيقنا اقوام
يسلمون صلوتنا ويصومون صيامنا ويفعلون فعلنا فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوزع ذنبهم
وعقوبتكم اياهم فان كان عقوبتكم اكثر من ذنبهم اخذ منكم قال افرايت بستنا اباهم قال يوزن ذنبهم
واذكم اياهم فان كان اذاكم اكثر من ذنبهم اعطوا منكم م ابن سعد بن جبل رضى الله عنهما من قتل شهيدا
صادقا اعطيه ولم تنصب الحديث اى من سال من الله الشهادة حال كونه صادقا في ذلك اعطيها
اى اعطى ثواب الشهادة وان لم تنصب الشهادة والظاهر ان ذلك لمن لا يطلع عليه الا الله او من اطلعه
الله عليه وجواب لو اما محذوف بدلالة ما قبله او ما قبله جوابه على الاختلاف ق سعيد بن زيد رضى
الله عنه من قتل قيد شبر من الارض طوقه الله من سبع ارضين الحديث قد تقدم الكلام في معناه وفي كيفية
الاستدلال به على تحقق الغصب في العقار والجواب عنه فلا حاجة الى الاعادة م نوفل رضى الله عنه
من هاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة الحديث تمامه الحديث قالوا يا رسول الله ما خرفة الجنة قال
جناها الجماع ما يجتنى من الفواكه بضم الخاء اسم ما يجتنى من العمل حين يملك اى يجتنى ثمره الحديث
شبه النبي صلى الله عليه وسلم ما يحوز عائد المريض من الثواب بما يحوز المحترف من الفاكهة وتضمن ذلك التطوع
بعقب المتاول خ انس رضى الله عنه من قال جاز بسبحة بثلثمائة حاج يوم القيمة انا ومن صاحبه المدة
قال قال نعيل وقال الرجل عيالة اذا قام بما احتاجوا اليه من القوت والكسوة وغيرهما والمراد بالجارية المراة
بنتا كانت او اختا او غيرهما والمراد بالحديث بيان ان ذلك الفعل مما يقرب الرجل الى درجة من درجات
صلى الله عليه وسلم قال عليه السلام من ملك ما لا فولدته ومن ملك كلا او عيالا قال ولي وعلي في الكلام
تقدم وتاخير فان جاء ضمير عود الى من في قوله تولدا كيله وقوله انا معطوف عليه وتقديره جاء والله اعلم
فتح انا للكونه صلى الله عليه وسلم اصلا في تلك الخصلة او قدم في الذكر لشرفه عليه السلام م ابو هريرة

رضي الله عنه من مرض عليه رجعان فالبرده فانه خفيف المحمل طيب الريح الحديث الريحانة اللغة كانت طيب الريح من انواع المنفوع وفي عرف الفقهاء اسم لما لا ساق له منها والجمع بفتح الميم الاولى وكسر الثانية مصدر سمي به المحمل وقوله فانه خفيف المحمل جرح مجرح التعليل لطلب الرد وقد روى انه صلى الله عليه وسلم ما كان رد الطيب اصلا ومعناه على الظاهر هو يجوز ان يكون معناه قليل المئنة طيب الريح فلا يتصدى به المعطر اعطابه وكم محمل الاحاديث سنة ومنتفع بطيب ريحه فلم يبق للرد وجه م عفنة بن عامر رضي الله عنه من علم الرمي ثم تركه فليس منا الحديث من علم رمي السهم ثم تركه فليس من المخلقين بنا خلقا فانا العلماء بستنا وليس منا على ظاهره وكلمة ليست للنفي اذ قد يكون منا حتى لو كان الترك عقيب الرمي فالوعيد لاحق وانما هي للتغليب في المذمة يعني ان مرتبة الترك بعيدة عن مرتبة العلم فلا يتقدم عليها قال عقبة بن عامر رضي الله عنه روى انه قال ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلثة نفر الجنة صانعه والمحتسب به والرامي به في سبيل الله ح عائشة رضي الله عنها من عمل عملا ليس لاحد فيه اجر فهو احق الحديث من احيا ارضا لا مالك لها وكانت مملوكة في الاسلام لكن لا يعرف لها مالك بعينه ملكها سواء أذن له الامام بذلك او لم يأذن وهو مذهب ابي يوسف ومحمد اليه ذهب الشافعي وقال ابو حنيفه رحمه الله لا يملكها بغير اذن الامام واستدل الاولون بظاهر الحديث واطلاقه وبظاهره قال ابو حنيفه رحمه الله الحديث دليل على ان الاحياء سبب الملك ليس فيه ما يدل على نفي اشتراط الاذن وقد دل قوله صلى الله عليه وسلم الا ما طابت به نفس امامه على اشتراط الاذن فيخصه عملا بالدليلين م عائشة رضي الله عنها من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد الحديث قد تقدم معناه في قوله من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد فلا حاجة الى الاعادة ق ابو هريرة رضي الله عنه من غدا الى المسجد او راح اعد الله له في الجنة نزلا كلما غدا او راح الحديث تقدم ذكر معنى الرواح في قوله من اغتسل يوم الجمعه ثم راح الحديث والاعداد التهيئة والنزل بضم النون وسكونها ما تهيأ للنزيل في الحديث الترغيب في الصلوة في المساجد لانها اكثر اجرا ولكونها مع الجماعة فيها غالبا م ابن عمر ابو هريرة رضي الله عنهما من عشا فليس منا الحديث العشى ضد الضحى من الخشن وهو المشرب المكدر وقد تقدم في قوله فليس منا غير مرة قاله صلى الله عليه وسلم حين رمت صرة طعام فادخل له فيها فقالت اصابته بلاء فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله قال فالجعلته فوق الطعام حتى يراه الناس م ابن عمر رضي الله عنه من فاتته صلوة العصر فكأنما وتر اهله وماله معنا الحديث وتر على بنا المفعول يعني نقص وسلب فبقي بلا اهل ومال فمعناه فليحذر من فوتها حذر فوت الاهل والمال قال الله تعالى ولن يترككم اعمالكم وقيل من الوتر بفتح الواو وهو الذحل يقال وتره اذا قتل حميمه فلم يدرك بدمه شبه حال فائت العصر بحال من لم يدرك قتيلها من اهله فبقي بلا ذحل فان القضاء ليس على قوات الاداء واهله وماله يبقى مرفوعا ومنصوبا فاما الرفع فظاهر لكونه مفعولا ما لم يسم فاعله والنصب على انه مفعول ثان لوتر قيل ويجوز ان يكون انتصاب الاهل على التمييز او تشبيها حيث الاهل يحفظ به

والم نفسه وعليه قوله تعالى لا تمن سفه نفسه على وجه م ابو هريرة رضي الله عنه من فتح عن اخيه كربة من كرب الدنيا فتح الله عنه كربة من كرب يوم القيمة الحديث النون الاولى للحفظ والثانية للتعظيم على حسب مقتضى الظاهر ومعناه من فرج عن اخيه كربة يسيرة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة عظيمة من كرب يوم القيمة ق ابو موسى الاشعري رضي الله عنه من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله الحديث كلمة الله دعوته الى الاسلام وقوله فكلمة لا اله الا الله والسلام في لتكون لام كي سبيل الله مواقعها ومعناه من كان قتاله مع الكثيرة لاعلاء كلمة الله لا لاخذ غنيمة ولا لاظهار رجلادة وشجاعة ولا للذب عن المال او النفس فقتاله ذلك مواقعها د ح ابو هريرة رضي الله عنه من قال انا حبر من يهود فلست بحبر من قتل الحديث متن من بفتح الميم والنار الشدة المتاعبة من عفوق ولفظ انا ان كان راجعا الى القابل فمعناه من رجع نفسه لبلوغه من الزكاء والطهارة والعصمة على الادى كلات النفس فبلغا على ما حكى الله عنهم من قولة صبره على اذى قومه حتى قال لرسوله ولا تكن كصاحب الحوت فقد كذب اي نفر ذلك للذب واراد الكفر لان هذا الكذب مساو للكفر فلذلك اللائم المساوي الادعاء واراد الملزوم وهو الكاية وان كان لفظ انا عايدا الى النبي صلى الله عليه وسلم فله مجالان احدهما ان يكون مسوقا التفضيل والخبرية من حيث النبوة والرسالة لا باعتبار الدرجات والاتباع كلمة ذلك سواسية فالتفضيل بذلك الاعتبار كذب والثاني انه صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع وفي العجب فان قيل الكذب هو الخبر الغير المطابق للواقع والخبرية ثابتة في الواقع والتواضع لا يزيلها في الواقع فما وجه كونه كذبا فالجواب ان التواضع هو ان لا يرى لنفسه على غيره فضلا وفي النظر الى هذا المقام والحال انهم ان الخبرية واقعة في الواقع م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه الحديث معناه ظاهر وقوله حين يسمع المؤذن اذان المؤذن هو افتر ما يقلد على ما لا يخفى وقوله وانا اشهد يجوز ان يقدر قبل ذلك الحكم اني افعل ذلك حقا وغيره ايضا يفعل ويجوز ان يقدر لتحصيل دعا لقولك حاء الجواد لان قوله هو الذي يفيده فصار قول عزة كقوله ولا اله الا الله كلمة توحيدها لاجماع بطريق في الالوهية عن غيرها وحصرها فيه وقوله وحده حال يجوز ان يكون منقولة ومؤكدة وهي اولى وقوله لا شريك له بيان ليس المراد بالوحدة الوحدة التي تقابل الكثرة فانها مخالفة قبل المراد هي الوحدة التي تقابل الشرك وهي بمبدأ الوحدة المقابلة للكثرة فانها معنى غريب وصح بوصفه بكونه عليه للوهيتها مقاما شيئا ولهذا حين خيرنا بين كوننا ملكا وبين ان نكون نبيا عبدا اخترنا ان نكون نبيا عبدا والرسالة فوق النبوة وهي فوق الولاية من الناس من ظن ان الصوفية جعلوا الولاية فوق النبوة وليس كذلك فانهم لم يطلقوا في ذلك وما ورد عن بعضهم فانا معناه ان مقام الولاية المندرجة في النبي فوق مقام نبوة لا ان مقام الولاية منفردا عن النبوة فوق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البوة وعن السؤال ذلك فهو كما مر وقطع قوله رضيت بالله ربا عما قبله للاستيناف ومعنى كونه الكلام المتقدم حسب الخصوص ورد السؤال فجعل ذلك السؤال المقدر كالمحقق وجيء بالكلام الثاني فكأنه قيل ما سبب شهادتك بذلك فقال لأني رضيت بالله تعالى وقدم الجار والمجرور للتخصيص أي رضيت مختصين به دون ربوبية غيره فلما علمت ذلك ولذلك الكلام في مقام محمدة في مقام بالاسلام والتنوين في رسولا ودينا بدل عن المضاف اليه أي رسولنا ودينا لبيان أنه تعالى هو المستحق لأن يعبد لا سلام ان كان الاسلام علما للدين محمد عليه السلام والا فلا حاجة إلى ذلك وقوله عفا الله عنه شيء معناه عفا له ما كان عليه مما ليس يرضى الله لبتناول الكبائر والصغائر المعاصي فان القليل ما كان كفرا بصيغة يومنا والاسلام يجب ما قبله وان كان معاصيا عفا الله خطاياه ما ليس من حقوق العباد وقد تقدم الكلام في ذلك ولكون ما وقع اللفظ واقعة يعم المجاز للبالغ عموم المشترك او الجمع بين الحقيقة والمجاز خ جابر رضي الله عنه من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة الحديث النداء رفع الصوت والمراد به هنا الاذان فاللام للعهد ولا يجوز ان يكون مقدره نداء المؤذن والجمع في اللهم عوض من حرف النداء ولذلك لا يجتمعان وهو مذهب الخليل وسيبويه وقال الفراء الله كانت في الأصل يا الله أم تريد يا الله امنا عوضت فكثرت في الكلام حتى اختلطت فحذفت الهمزة استخفافا وزيف بان الامر لو كان كما قال الفراء لما صح ان يقال اللهم اغفر لنا بتعريف العطف وانما تدخل الميم لانها عوض من حرفين والرب المالك ومنه قول صفوان لأن يربني رجل من قريش احب الي من ان يربني رجل من هوازن وهو منصوب لكونه منادى مضافا وانما وصف الدعوة بالتمام لاشتمالها على التكبير والتهليل ذين والاعلام باستحقاق الصلاة الدوام العبادات وسبب الفلاح وعلى التهليل وغيرها من الدعوات ليس كذلك هنا يتقدير ان يكون صفة موضحة ويجوز ان يكون نصبه ما مدحة والصلاة هو الدعاء والقائمة من قولهم قام على الشيء اذا داوم عليه ومعنى دوامها انه لا يعبد بها ملة ولا شيء شريعة وعلى هذا يجوز ان يكون بيانا للدعوة التامة بطريق العطف ويجوز ان يكون المراد بالصلاة المنهج الشرعي المدعو اليها عند النداء ومعنى دوامها ما سيرد الوسيلة ما يتقرب به الى غيره والمراد به هنا منزلة في الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة وأضيفوا لها لانها منزلة شريفة توسل الناس من اختص بها الى الله تعالى الفضيلة يجوز ان يكون تفسيرا لها ويجوز ان يكون منزلة اخرى والمقام المحمود هو الذي يحمده القائم فيه وكل من يراه وعرفه وهو مطلق في كل ما يحمد من انواع الكرامات وقيل المراد به الشفاعة وعن ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله مقاما محمودا مقاما يحمدك فيه الاولون والآخرون وتشرف فيه على جميع الخلائق تسأل فتعطى وتشفع فتشفع ليس احد الا تحت لواءك وهو منصوب على الظرف أي ابعثه يوم القيمة فاقه مقاما محمودا او ضمن ابعثه معنى اقمه ويجوز ان يكون حالا أي ابعثه ذا مقام محمود

وقوله الذي وعدته بدل من مقاما او عطف بيان ويجوز ان يكون منصوبا على المدح وان يكون مرفوعا على المدح وقوله حلت له شفاعتي يوم القيمة من الحلول اي نزلت وثبت لا من الحل لان الشفاعة لم تكن وجبت قبل ذلك فان قيل شفاعته صلى الله عليه وسلم عامة لعصاة المؤمنين ثبت ذلك بدليل قوية وهذا الحديث بنفس مخصص بالقابل فما وجه التوفيق فالجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم خص شفاعات فان كان المراد بالشفاعة الشفاعة التي تفعل العصاة وقابل هذا القول وغيره قابله كان معناه انها للقابل ثابته مجازاة لطلبه الوسيلة لابد منها ولغير القابل كون فضيلة مبتدأة من عنده صلى الله عليه وسلم غير قابلة لمن شاء وان كان المراد بها غير ذلك الشفاعة بالرفع في الدرجات فلا منافاة في بينها لاختصاص كل منها بمحل دون الآخر والله اعلم ق ابو هريرة رضي الله عنه من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يات احد يوم القيمة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه الحديث سبحان الله في الاصل مضاف على التشبيح وهو التنزيه من المتابعة ومنه سبوح بفعل لازم اضافه وبحمده في موضع الحال اي تسبحه حامدا له اذ لولا انعامه بالتوفيق لم تمكن من عبادته وقيل معناه اجعل تسبيح الله ملتبسا بحمده وفي الكلام حذف بدل عليه سياقه وتقديره والله اعلم لم يات احد يوم القيمة بافضل مما جاء به او بمثله الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه ليكون قابل المثل مثابا فضل وقابل الفضل مثل ما قال آتيا بالمثل والزائد المقبل لئلا من الآتي بالمثل ثوابا فضل وليس كذلك والاصل ان يستعمل احد النفي وواحد في الاثبات وقد يستعمل احدهما مكان الآخر على ذلك الحديث ق ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسماعيل الحديث الولد معروف ويطلق على الواحد والجمع واسمعيل وابن ابراهيم الخليل عليهما السلام واختص الولد به عليه السلام لشرفه ولكونه اب العرب والا فقصر على الاربعة يجوز ان يكون عدا بعدة الكلام فانها اربع احدها لا اله الا الله وحده لا شريك له والثاني له الملك والثالث له الحمد الرابع وهو على كل شيء قدير وضرب المائة بالعشرة اربعون فيكون كل عشرة في مقابلة عتق نفس منهم ق ابو هريرة رضي الله عنه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقبات وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد افضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر الحديث علة الكلام قد تقدمت في الحديث الذي قبله وضرب المائة في اربعة ابعاده وعشر رقبات في مقابلة مائة مرة كل عشرة في مقابلة عتق واحدا كما تقدم لا يقال لم لا يجعل فضل لولا جعل على عبده وذلك بعض ما لكون ذكره لغوا في الحديث السابق لانا نقول يجوز ان يكون الحديث المتقدم في الورود مبتدأ والشارع ان يرتب الثواب في مقابلة عمل ما يشاء وكتبه مائة حسنة في مقابلة مائة اخرى وكذلك كتبه محوا لسيئة فصار ذلك تلقائه وجعل حرزا له من الشيطان يومه ذلك في مقابله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مائة اخرى فقلع ادخاره وقوله لم يات احد الى قوله الا رجل من ذلك اى اذا كان لذلك لم يات احد
بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه فان قيل قد تقدم حديث ابى هريرة رضى الله عنه وموفقه عليه السلام
من اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل اربة منها اربة من النار وذلك يكون ابعد نحو الذنوب كلها فما
فائدة قوله وبحبث عنه مائة سنة فالجواب ان يقال يجوز ان يكون ذلك بطريق الفرض والتقدير اى
ان لله ذلك سنة بحيث وبفضله تدارك عتق الثواب فانه اذا اعتق رقبته بالرقبة الواحدة وذلك
لا يكون الا نحو الذنوب لم يتق للباقى الا الفرض والتقدير ويجوز ان يقال ان ذلك الرقبة المومنة ولم يقيد
الرقبة فى هذا الحديث بذلك والله اعلم قوله ومن قال سبحان الله الى اخره معناه ظاهر ولا يتوهم انه افضل
من الكلمات المتقدمة نظرا الظاهر قوله خطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر لان عتق رقبة مومنة
يقتضى ذلك والفاضل على ذلك فضل كرامة لا يكتنه الكنه بخلاف ما تقدم اذا انضم اليه الشهادة برسالة
محمد عليه السلام فان قلت اليس قد جاء فى الحديث الاخر من رواية ابى هريرة رضى الله عنه فى قوله عليه
السلام من قال حين يصبح وحين يمسى سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يات احد يوم القيمة بافضل مما
جاء به الا احد قال بلى قال وذلك يدل على انه افضل ويستلزم التعارض قلت بلى ولكن له محملان
احدهما ان معناه لم يات احد يوم القيمة مما هو من باب التسبيح والتحميد لا لمادة سياق الكلام
والثانى ان يقال فى الحديث المتقدم اوتاد عليه الزيادة باعتبار كلام اكثر ثوابا كالتهليل مثلا فيندفع
التعارض والله اعلم واما معنى قوله لم يات احد يوم القيمة بافضل مما جاء به وقوله خطت خطاياه وان
كانت مثل زبد البحر فالظاهر انهما متغايران ان من خطت خطاياه تلك باعتبار التسبيح لم يات احد يوم
من باب التسبيح بافضل من ذلك والله اعلم ق طارق بن اشيم رضى الله عنه من قال لا اله الا الله وكفر
بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله الحديث طارق بكسر الراء وبالقاف واشيم بفتح
الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المثناة من تحت وبعد غير منصرف للعلمية ووزن الفعل ومعناه من
اتى بهذه الكلمة كلمة التوحيد وتبرأ عن الشك فقد عصم ماله ودمه وحكم عليه بالايمان ويواخذ بحقوق
الاسلام حكما بالظاهر وحسابه فيما يستتره وخفيه من الاثام والسيات على الله فان الله يتولى السرائر
وعطف الجملة الاسمية لبيان حرمة المال والدم امر للحدث واما كون الحساب على الله فهو ثابت
لقوله تعالى وعند قاعدة يجوز ان يكون معناه من اتى بكلمة التوحيد بلسانه ولم يعتقد بقلبه وتبرأ من
الشك فذلك يعصم ماله ودمه والحال ان ذلك امر اجراه على الله لا يقدر على مؤاخذة ذلك لا الله قيل
هذا اذا كان ثم ولا يعتقد التوحيد فانه اذا اتى بها حكم بالاسلام ثم جرها سائر شروطه فاما من يعتقد
التوحيد ولم يبلغه الرسالة فلا يحكم بالاسلام حتى يقر بنبوة محمد عليه السلام الا ان يكون من يعتقد بعثته
الى العرب خاصة فانه لا يحكم بالاسلام الا اذا قصد انه مبعوث الى الخلق كافة فان قيل ما قدر المال
على الدم والدم اعظم خطرا اجيب بان العلم يحتاج الى العقدة لانها فى الكتاب للكونه نزر قليل من الادنى الى
الاعلى ح ابو هريرة رضى الله عنه من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه الحديث

فيقام رمضان يجوز ان يكون عبارة عن اداء التراويح ويحتمل ان يكون عبارة عن احياء الليالى فيه فمن فعل
ذلك موقنا بالله مصدقا به محتسبا ما فعله عند الله احدا لم يتصبه غيره غفر له ما سوى ذلك من الذنوب ما ليس
من حقوق العباد ح ابو هريرة رضى الله عنه من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن
صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ورواية الاقليشى من قام ليلة القدر الحديث ليلة القدر
ليلة شريفة اختصت بانزال شريفه وفضائل كثيرة انزل فيها جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى سماء
الدنيا وامر ملائكة جبريل عليه السلام على السفرة فكان ينزله على رسول الله صلى الله عليه وسلم نجوما فى ثلث وعشرين
سنة سميت ليلة القدر لانها ليلة تقدير الامور وقضائها قال الله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقيل سميت
بذلك لخطرها وشرفها على سائر الليالى واختلفوا فى وقتها فالاكثر على انها فى شهر رمضان ثم العشر الاواخر
فى اوتارها وآكد القول على انها احدى السابعة منها ومعنى قيامها الاتيان بالصلوة المعهودة او احياؤها
ومعنى قيام رمضان تقدم فى الحديث المتقدم بقى انه صلى الله عليه وسلم رتب غفران الذنب المتقدم على
ثلاثة اشياء يجتمع فى شهر رمضان وموقيامه وصيامه وقيام ليلة القدر فان حصل الجميع من شخص واحد
ما ذا يكون حكمه يجوز ان يقال ان واحدا منها يكفر الذنب ويكون الباقى لدفع الدرجات والله اعلم ق طيئ بضم
المهملة وسكون الياء المثناة من تحت والشين المعجمة ح ابو هريرة رضى
الله عنه من قتل دون ماله فهو شهيد الحديث ادنى مراتب الذب ومنه تدوين الكتب لان منه
ادناء بعض الاشياء من بعض وقليل الماء قيل معناه من قتل دون ماله فهو شهيد ذهب
العلماء رحمهم الله الى ان الرجل اذا اريد ماله فله دفع القاصد الاحسن فان لم يمتنع الا بالقتل فقتل فدم
القاتل هدر وان قتل ذلك فهو شهيد لما ثبت انه شهيد فى حكم الاخرة فقط او فيه وفى حكم
الدنيا ايضا م ابو هريرة رضى الله عنه من قتل فى سبيل الله فهو شهيد مرتبات فى سبيل الله فهو شهيد
ومرتبات فى الطاعون فهو شهيد ومرتبات فى البطن فهو شهيد ومن غرق فهو شهيد الحديث المراد
بسبيل الله هو الجهاد ومن قتل فى ذلك فهو شهيد لاحكام الدنيا بالايمان وشرط لذلك عدم الارتثاث
ومرتبات فيه بمرض فهو شهيد لاحكام الاخرة ومرتبات فى الطاعون ومرتبات فى مرض عام تحصل بسبب
جوهذا لها فلذلك وقوله فى الطاعون يجوز ان يكون حالا اى حالة كائنا فى مرض الطاعون ويجوز
ان يكون معنى السبب اى بسبب الطاعون لقوله عليه السلام دخلت امراة النار فى هرة ربطتها اى
بسببها ومرتبات فى البطن فهو شهيد لذلك على احد التعيين واعلم ان للشهداء انواع ثلثة شهيد فى
الدنيا والاخرة اى فى حكم الدنيا من سقوط الغسل والصلوة عنه من يقتل به وفى حكم الاخرة وهو الثواب
لمن قتل فى المعركة او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله مال على من يقتل به وشهيد فى حكم الدنيا فقط
وهو من قتل لذلك مع العلم بحاله وشهيد فى حكم الاخرة فقط كالاسئلة المذكورة فى الكتاب والحريق
وغير ذلك ف ابو قتادة رضى الله عنه من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه الحديث القتيل فعيل بمعنى
مفعول وهو قوله من قتل قتيلا يسمى الشئ باسم ما يؤول اليه فان القتيل لا يقتل والسلب ما اخذه

احد القرنين الحديث من احدثهما يكون عليه من ثياب وسلاح وما تبعه من الدابة وغيرها وما كان مع غلامه على دابة احدى فليس لسلب وهو فعل بغير معقول واستدل لنا في ظاهر الحديث على ان السلب للقاتل اذا كان من اهل ان يسهم له وقلنا مقبلا فان الظاهر انه نصب شرع لانه عليه السلام بعث للملك وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى انه غنيمة والقاتل وغيره فيه سواء اذا قام بقتال الامام به لقوله صلى الله عليه وسلم لحبيب بن اساف ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك وهذا الحديث المذكور في الكتاب عمل بنصب الشرع كما قال الشافعي رحمه الله وعمل التنفيل محمول على الثاني جمعا بينهما ولا بد من اقامة البينة لان القاتل انما يستحق بنصب من يشهد عواه بالحجة ح عبد الله بن عمرو رضي الله عنه رضي الله عنه من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها توجد من مسيرة اربعين عاما الحديث العاهد والعهد والمعاهد الذمي ودون بفتح الهاء وكسرها وبفتح بعضهم الفتح الى الذمي عاهده الامام على عصمة دمه وماله ومعنى الكسر الذمي عاهد الامام على ترك الحرب والحديث يلوح الى ان قوله لبيبة فضار لقتل المسلم فيتقص من القاتل المسلم وبعضده ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بذمي وقال انا احق من وفى بذمته وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله وذهب الشافعي الى ان قوله لبيبة يدل على ان المراد به الذمي لقوله عليه السلام لا تقتل مؤمن بكافر واجيب بان المراد به الجنس جمعا بينهما وقوله لم يرح رائحة الجنة لم يجدها يقال راح يريح واراح يريح اذا وجد رائحة الشيء وقد ورد الحديث معللا من الثلاثي والمشبعة وبهما روى ابو هريرة رضي الله عنه من قتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا والاصل في هذه الجملة ان كل من قتل نفسه عمدا بحديدة فهو يعذب بها في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وقوله فلا كذا وكذا حسنة ومرة فلا كذا حسنة لدون الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الثالثة الحديث الورقة بالفتيات يوسام ارض والجمع اوناع وقوله فله كذا وكذا لفظ الراوي يدل قوله لدون الاولى لدون الثانية فكانه نسي الكمية فلقي كذا وكذا عنها وفي حديث جابر من قتل نفسه في ولضية كبت له مائة جنة وفي الثانية سبعون وفي الثالثة دون ذلك ولا يتوهم ان في كتبه الصرات تقديما لها وكان القياس ان يكون الاكثر ثوابا واعظم اجرا ان عامه مطلوب الحديث ان المسرع فيه اكثر ثوابا واعظم اجرا فان قيل قتل المحرم الخمس الخ حل قتلها في الحل والحرم فالجواب ان الالحاق بالقياس لا يجوز لبطلان العلل المنصوص عليها لحاجة الى معرفة لحوق فسادها الى مرتبة فساد القياس وذلك غير معلوم مع ورود النص صلى الله عليه وسلم بها فوجب فعله فلو عمل به كان عملا بالنص لا بالالحاق الى ان اطلع وكتب الفقه على انه ذهب الى ذلك ذاهبون والستر التحريض على قتلها روى ان ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه اذا القي في النار حمل كل شيء نطفئ النار عنه الا الوزغ فانه كان ينفخ في ناره

ق ابو هريرة رضي الله عنه من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيمة الا ان يكون كما قال الحديث القذف الذي لنا وغيره فاذا قذف الرجل مملوكه فلا حد للقذف عليه لان شرط حد القذف الاحصان والعبد ليس بمحصن على هذا يستقيم مملوكه ومملوك غيره الا انه في مملوك غيره يعزر هذا في حكم الاخرة فان كان مملوكه ربما ما قال من القذف جلد له في يوم القيمة وان كان كما قال

من كونه على الزنا فلا شيء عليه في الاخرة ايضا وهو معنى قوله الا ان يكون كما قال فان قيل قوله وهو بريء مما قال جملة حالية والاحوال شروط فكانه قال جلد يوم القيمة بشرط ان يكون بريئا وبريء منه انما يكون بريئا لاجل قذفه فيؤدي قوله الا ان يكون كما قال الى جواب ان ذلك مفهوم الشرط وهو غير معتبر عندنا الحد دليل على ان مفهوم المخالفة ليس بحجة ق ابو سعيد عقبة بفتح العين المعجمة وسكون القاف وفتح الباء الموحدة من عقبة البقرة في ليلة لقتاة الحديث الاتيان مما قوله تعالى من التدسوا الى احر السورة لما روى انه قال من قرأ الاربعين من احر سورة البقرة قال في حديث الكتاب زايدة واللام للعهد زايدة الاتيان من احر البقرة وقوله لقتاة قبل معناه بعني من قيام الليلة قبل لقتيان الشر وقيل من المكروه وذلك لما فيها من فضيلة الذكر والدعاء والايمان بجميع الكتب والرسل ولهذا كانت خواتم سورة البقرة كنوز من تحت العرش ق الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها من كان صائما فليصم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه الحديث الربيع بضم الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وكسر الباء المثناة من تحت وتشديدها وبالعين المهملة والعوذ على صيغة اسم الفاعل وعفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء والراء المهملة على وزن حمراء وكان يجوز ان يكون نكرة على ان قوله اصبح افاد معناه وكذلك الثانية ويجوز ان يكون والظاهر انه اسم علم لليوم في نكرة وان كان في اخباره فهي غير نكرة والامر الاول للوجوب لانه امر مطلق في العبادة وهو للوجوب والثاني للاستحباب فان اتمام بقية اليوم ليس واجبا بالاتفاق وانما هو تاديب وهو نسخ قوله بقية يومه دون صومه قيل قاله يوم عاشوراء قبل النسخ فرضيته برمضان وفيه نظر لانه لو كان كذلك لوجب قضاء ما افطروه حتى اذا تمام بقية يومه والظاهر انه قاله يوم عاشوراء بعين فرضيته ثم نسخ وصار صومه فرضا على الناس بيانه هذا ق ابو سعيد رضي الله عنه من كان اعتكف فليرجع الى معتكفه فاني رايت هذه الليلة ورايتني اسجد في ماء وطين الحديث عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مجاورا العشر التي في وسط الشهر فاذا كان من حين يمضي عشرون ليلة ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه ثم انه اقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها فخطب الناس فامرهم ما شاء الله ثم قال اني كنت اجاور هذه العشر ثم بدا لي ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه وقد اريت هذه الليلة فانسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر وقد رايتني اسجد في ماء وطين قال ابو سعيد مطرنا ليلة احدى وعشرين فوكف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مستلطخ طينا وماء وفيه ان هذا الحديث يدل على ان هذه المجاورة اي الاعتكاف كانت قبل ان نال ليلة القدر وانه عليه السلام طالب لها في اعتكافه في رمضان فانه راها في المنام قبل العشر الاواخر وان رؤيا منامه انما يحمل وقت رويته اياها في رمضان وطين لما فرغ العشر الوسط خالف العادة في خروجه عن المعتكف الى الاعتكاف وامر المعتكفين معه بذلك فخطب دون ليلة احدى وعشرين فانه راها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في المنام وان سبب ليلة في العشر الاواخر طلبه فيها فاذا كان ليلة احدى وعشرين رأها على ذلك الامارة
التي ذكرها من جموده في ماء وطين وهذه المعاني كلها ظاهرة من لفظ الحديث سوى الخطيبة فانها
مشكوكة بالقاء معطوفة على جاور تلك الليلة وهي بمنضى التعقيب وح يكون الخطيبة صبحة ليلة احدى
وعشرين ذلك بناء في امارة الرؤية في ليلته فاختلف كلام الناسخ ذلك كما ذكرنا فاجلت فقوله جاور
تلك الليلة على معنى اراد مجاورة تلك الليلة صح عطف قوله فخطب عليه وقم على ما قدرته والله اعلم والاعتكاف
في اللغة هو الاقامة على الشيء والمكان وفي الشريعة اللبث في المسجد على نية الاعتكاف مع الصوم اما اللبث
فركنه واما النية فشرط بالاتفاق واما الصوم فشرط عندنا خلافا للشافعي وهي سنة مؤكدة عندنا
على الصحيح وقيل مستحب وبقيته شروطه واحكامه يعرف في الفروع وقوله رأيت هذه الليلة
يعني ليلة القدر اما بصفتها وقوله وراتني اي بصفتي نفسي اي جماز رجال كوني ساجدا في ماء وطين
وفيه نظر لان الجمع بين الفاعل والمفعول بالاتساع النفس غير فصال القلوب لا يجوز واذا جعل
راتني بمعنى ابصرت لا يكون منه فاعل واثنتي بمعنى علمتني وهو محل الحال فقد مقدمة فانه جاء في لفظ
احد كما سيأتي وقد اثنى اي ابصرت هذه الليلة في المنام والحال اني علمتني ساجدا في ماء وطين ح
ابو هريرة رضي الله عنه من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرضه او شيء فليتحلله منه اليوم من
قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم تكن له حسنات اخذ
من سيئات صاحبه فحمل عليه الحديث المظلمة منفطة من الظلم والمراد بالاخوة الاتصال الدنيوي
في عرضه للبيان وشيء الجر معطوف على عرضه والعرض موضع المدح والذم من الانسان سواء
كان نفسه او نسبه او من لهم امره ونهيه فليتحلله ليسأله ان يجعله في حل بقطع دعواه وزال مظلمته
فان لم تحته الله لم يكن تحليله والمراد باليوم النشأة الدنيوية وقوله من قبل ان لا يكون دينار ولا درهم
يشير الى ان التحلل قد يكون بمال وغيره وقوله ان كان له عمل فصل عما قبله للاستيناف فكان قائلا
قال فكيف الحال اذا لم يكن هناك دينار ولا درهم قال ان كان له عمل صالح اخذ منه
بقدر مظلمته وان لم تكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه فان قيل الكتاب وسنة وقوله
تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى يمنع ان يعذب احد بذنب غيره فما وجه التوفيق بينهما فالجواب
ان الآية فمن يقول اني احمل عنكم اوزاركم والحديث فمن حمله الله طالبا في بينهما فان قيل ضربت فلانة
بالاصالة الدين في الحكم اذا كانا اخا بالنسب فان تناوله اريد الحقيقة والمجاز بلفظ واحد او هو
المشترك وذلك ليس بجائز فلنم خروج الكافر فرض التناول وهو غير محذور فالجواب ان الآية انما
انكان لما قبلنا تناوله دينا وتناوله اللفظ بالعموم وان كان كذلك فحكمه في الكافر اولى واما المال فقد تناول اللفظ بطريق
عرضه لانه على من الفاسق والفاسق لا عبرة له فالكافر اولى واما المال فقد تناول اللفظ بطريق
الدلالة لما تقدم ان احد مال الكافر اشد حذرا من المسلم ان الرجل اذا اغتاب غيره فان بلغه ذلك
طالبه من استحله وان لم يبلغه فانه يستغفر الله ولا غيبة بنص ذلك ابو هريرة رضي الله عنه

من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه الحديث المنحة العطية وقد كون بها
الارض فتكون هبة وقد تكون بما فيها فتكون اجارة اذا كانت بعوض وعارية اذا كانت بغير عوض
منحة الدفينة وقد تكون بغير عوض فتكون هبة انتفاعا واتيانا وقد تكون بعوض فتكون بيعا انتهى وعلى هذا
لا تكون الحديث ما يدل على النهي عن اجارة الارض فانه ذهب قوم الى ذلك مستدلين بظاهر
الحديث فانه قال فليزرعها او ليمنحها اي ليعرها فان ابى اخوه من قبول العارية فليمسك ارضه
ولو كانت الاجارة بالدراهم والدنانير جائزة لقال فليؤجرها فقال انه ورد في المزارعة الفاسدة
وهي انهم كانوا يزرعون اراضيهم بما على السواقي والماذيانات وذلك مجهول فنهاهم عن ذلك وقيل
سألهم عن ذلك فقالوا نزرعها بالنصف او الربع فنهاهم وهي فاسدة على مذهب ابي حنيفة رضي الله
عنه وهي الخابرة وما ورد انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المزارعة
وذلك جائز عند ابن عمر رضي الله عنه من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت الحديث الصمت السكوت
قاله حين ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في الركب وحلف بابيه فقال افتم الله تعالى بما شاء كقوله تعالى
والشمس وضحاها والفجر اذا تلاها والليل اذا يغشى والضحى والليل اذا سجى وغيرذلك والنبي صلى الله عليه
وسلم حصل المبين باسم الله تعالى في التوفيق بينهما واجب بان الله تعالى فاعل مختار يعلم ما يشاء ويفعل ما
يشاء لا اعتراض للعبد عليه لذلك فليس له ان يعلم ما يشاء ذلك فما للنزع الى الشركة ويجوز ان يقال المبين من
العبد لتوجيح جانب صدق خبره على كذبه فيعتبر فيه انها بالكونه العظمة وموجبات الله تعالى وصفاته
القدسية بخلاف المبين من الله تعالى لان اخباره صادقة لا يحتمل الكذب فلا حاجة اليها وانما وقعت
في كلامه تعالى جاريا على العادة للعرب وتعليما للعباد شرعية القسم والله اعلم ف ان رضي الله عنه
من كان ذبح قبل الصلوة فليعد الحديث البعث في كان قائم تقدم والمراد بالصلوة صلوة العيد وقوله فليعد
ان الذبح اختلف العلماء في صفة الاضحية وفي وقت ذبحها فذهب ابو حنيفة الى انها واجبة وفي
بعد صلوة الامام في حق المصر قال الشافعي انها سنة ووقتها بعد ارتفاع الشمس قيد رمح او قدر
ركعتين وخطبتين خفيفتين سواء صلى الامام ام لا في حق المصر والقرى وروي عنه وعند مذهب
مالك انه لا يجوز الذبح حتى يذبح الامام وفي الحديث دليل لابي حنيفة على وجوبها ووقتها اما الاول فلانه
امر بالاعادة وليس ذلك الا للوجوب فان السنة لا تعاد واما الثاني فلان سبب الاعادة وقوع
الذبح قبل الصلوة ولم يكن وقتا بالفراغ عن الصلاة لكن التقدم موجبا للاعادة فان قيل
لو اخرت الصلوة الى اليوم الثاني او الثالث اكان الذبح في اليوم الاول جائزا او لا اجيب بان
ذلك لا يكون لان عقد الصدرات لها احكام ولم اظفر منقول على جواز ولا عدمه ر سرة بن معبد
الجهني رضي الله عنه من كان عنده شيء من هذه الشاة التي ضحى بها فليحل سبيلها الحديث تيرة بفتح
السين المهملة وسكون الباء الموحدة وتعيد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الياء الموحدة وصوبة
التعة ان قول الرجل امرأة خذي هذه العشرة لا تنع بك ولا تمتعي بها ايام او تمتعي بها ايام
او عشرة ايام او بقل اثاثا وكان ذلك مباحا فان النبي صلى الله عليه وسلم احل المتعة ثلثة ايام

من الدهر عزاة غزاها المشد على الناس فيها العزوبة ثم انتسخت الاباحة باقارير مشهورة والحديث
ايضا دليل على ذلك وقد اجمعت الصحابة رضي الله عنهم على انتساخها في وقت النبي عليه السلام وماروى
عن ابن عباس رضي الله عنهما من جوازها فقد قال جابر بن زيد احرج ابن عباس رضي الله عنهما من
الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة فكان اجماعهما عليه هنا على تقدير ان تكون اباحة المتعة منقولة
على الاطلاق ولم يثبت ذلك وانما المنقول اباحتها ثلثة ايام فلا تبقى بعدها تحتاج الى اثبات النسخ فان
قلت فالمنقول في قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فانه يدل على جواز الاستمتاع
بهن مطلقا اجيب بان المراد به الزوجات لشابه على قوله ان تبغوا باموالكم محصنين في عبد الرحمن
ابن ابي بكر رضي الله عنهما ان كان نفقته طعام اثنين فليذهب ثالث وان كان نفقته طعام اربعة فليذهب
خامس لما روي انه قال الحديث كان لوفود ثاني الحجة من حجة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يوزعهم على
الاصحاب فقال ان كان نفقته طعام اثنين فليذهب ثالث وانقل الى اربعة فقال فليذهب
خامس او كما قال الظاهر ان قوله يا سادس على ذلك فان طعام كل اثنين كاف لثالث وقد يقال بعض المراد
بان كان نفقته طعام خمسة فليذهب يا سادس فقال الراوي فقال او كما قال وفي رواية ابي هريرة
رضي الله عنه طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة وقد يجاب بانه قال ذلك بحسب الوقت
فوق الاثنين ابن عمر رضي الله عنهما ان كان حاجة اخيه كانت في حاجته الحديث الحاجة اعم
مما يتعلق به الانسان وتعم الحديث على ظاهره ظاهر ولكن يحتاج فيه الى بيان معنى كان فانه ياتي
لتعلق الدوام على صفة الجزء الزمان الماضي اما دائما كقوله تعالى كان الله عليما او منقطعا كقوله كان ربك
وراني بمعنى صار كقوله تعالى فكان من المكذبين على بعض الاقوال وياتي زائدة وياتي ناقصة كقوله
امكان للناس عجبا ونحو كان زيد منطلق
اذا عرفت هذا فاذا كان كذلك الحديث لا يصح ان يكون زيادة ولا ان يكون فيه ضمير الشان ولا ان يكون بمعنى صار فتعين
ان يكون بمعنى تحقق ان كان ما ذكره والمراد بالحديث الدوام على صفة الجزء الثاني لا يصح على تقدير الدوام اذ ليس
معناه انه كان ذا حاجة اخيه حاجة اخيه دائما لا ينقطع كان الله في حاجته ولا على تقدير الانقطاع
اذ ليس معناه من كان في حاجة اخيه في الزمان الماضي انقطع عز ذلك كان الله فتعين ان يكون زائدة اي من
وطئ حاجة اخيه للزمان الماضي فيقتضي جواز السكوت على اسمه وهيهنا لو سكت على قوله من كان لا
يصح ولو صح فيه لم يصح وجد الله في حاجته والذي ظهر لي ان الاولى ارادة السعي لان السعي في الحاجة
يقتضي الكون فيها طرفية مجازية وبالعكس فيكون ذكر اللازم وارادة الملزوم وهو كناية وكان الثانية بمعنى
فضل من معنى حاجة اخيه قضى الله حاجته وذكر لفظ كان يطابق المثال كله وقد يدفع معنا بها والله
اعلم وفي جابر رضي الله عنه من كان له شك في بضعة او نحل فليسر له ان يسع حتى تعود ان شريكه فان نهى اخذ
واراده بذلك الحديث الشك الخصب والبضعة المثل الذي يبضع به اللسان ويقطعه وهي احمر من
الربع والاذان الاعلام والحديث دليل على ان المثلثة في نفس المبيع تثبت استحقاق الشفعة وهو مذهب
عامة العلماء واعلم ان قوله ليسر له ان يبعه صيغة نفي اللبيع يقتضي انتفاء المشروعية بالكلية لانه نهي فكان

الراجح ان كون البيع بدون الاعلام باطلا وليس كذلك بل يصح بيضة باخذ الشفعة وسئل الصفقة من
جانب المشتري الى الشفيع على ما عرف لا يقال قوله تعالى احل الله البيع يقتضي الجواز وهو نص الكتاب فلا
يعارضه خبر الواحد لانه خص قوله وحرم الربوا والعام المخصوص حجة تخصيصه بخبر الواحد القياس على ما
عرف وانما الصواب ان يقال انه يعني الفي والنهي عن لا يقال الشرعية يقتضي البيع لغة فان كان متصفا
وصف كبيع الربوا وصوم يوم النحر افاد الفساد لعدم المشروعية بحسب الوصف دون الاصل وان كان
مجاورا جمعا كالصلوة في الارض المغصوبة والبيع عند اذان الجمعة افاد الكراهة وما نحن فيه من هذا القبيل لان
البيع باعتبار عرض الشرك المشتري فلا كون المشتري من يتضرر به احد فكان هذا البيع مكروها وبنى عليه
كراهة الحيلة في اسقاط الشفعة كما يقول ابو حنيفة محمد رحمه الله فيكون حجة على ابي يوسف في تجويز ذلك بلا
كراهة والمراد بالنقل ما كان زائدا للارض لا بانفراده جمعا بينه وبين قوله عليه السلام لا شفعة الا في ربع
او حايط باداة الحصر ابو سعيد رضي الله عنه ان كان ربعة فصل للقعدد على ربع ظهره وان كان ربعة
فصل زاد فليعده على ربع ظهره لما زاد له الحديث الظهر هو الاصل للقوى يطلق على الواحد والجمع والصغير به للظهر
ونعني العود به على ربع ظهره مراسانة باركابه اياه وغيرهن ذلك بالعود به عليه لانه صلى الله عليه وسلم
قاله في بعض الاسفار والغالب من حال من لا مركوب له التاخر عن الدابين فالحط ذلك الى ومعنى فليعده
على ربع لما زاد له لعسر رجوعه اليه وعبر عنه بدله العبارة اما باعتبار الملاحظة المذكورة واما لمناسبة كلة العبارة
المذكورة والله اعلم ما تمامك رضي الله عنهما ان كان ربعة هدلا فليبع على احرامه وبين بكن معه هدى فليحل
الحديث اختلف الناس في تفسيرهذا الحديث فقال بعضهم انه صلى الله عليه وسلم قاله في حجة الوداع حين
امر اصحابه رضي الله عنهم ان يجعلوا احرامهم الحج الى العمرة لان كان معه هدى فانه ليس لان يفسخ حجة الا لمن قال
لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدى لجعلت حجتي عمرة ثم اختلفوا فذهب بعضهم الى ان
ذلك كان من خواصهم بناء على ما ذكر ابو ذر رضي الله عنه انه لم كان من خواصهم وذهب اخرون الى عمومه
نظرا الى عموم اللفظ وقال بعضهم انه صلى الله عليه وسلم قاله حين قدم مكة مع الصحابة محمد بن عام حجة
الوداع اعلم ان مذهب الشافعي التمتع الذي فيه الهدى هو احرامه الى ان شرع من افعال الحج وان الذي استيسر الهدى
تعالى بافعال العمرة ثم يحرم بالحج يوم التروية وعليه العلماء المتقدمون وافق الشيخين الاول وسبب الكلام
في الحديث وهو قوله فليحلل وافق الثاني في ان على الاول يحتاج ان كون فليحلل بمعنى فليفسخ احرامه وهو
خلاف الظاهر وحجة الوداع كانت في السنة العاشرة من الهجرة وانما سميت بها لانها كانت اخر
حجة حجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفي بعده في العام المقبل فكانه ودع الحرم والبيت بها
ولما روي انه خطب خطبته في تلك الحجة هل بلغت فقيل نعم فطفق يقول اللهم اشهد ثم ودع الناس كذا
ذكره القاضي في بوكرة رضي الله عنه ان كان حكم ما دحا اخاه لا محالة فليعجل احسب فلانا والله حسيبه
ولا ازكي على الله احدا احسب كذا وكذا ان كان علم ذلك الحديث فيه دليل على ان المدح مذموم وعن هذا
قيل من مدح فقد ذبح فانما يفعل مقام لا بد فيه من المدح باعتبار ان الممدوح يشتغ به فقد ارتكب محظورا

عليه وسلم اليها هو الاوثق في ذلك للمادح والممدوح وعوان قول المادح احسب فلانا والله حسيبه ابن احاسبه على اعماله فيعافيه بفضله ويعفو عنه والله اعلم بمن اثنى احسب كذا وكذا بعتقد ما يزيد ان ذلك فيه وذلك ايضا على تقدير ان كان فيه ما يمدحه به موجود فيه والا فالمدح وقد تقدم غيبة ما هو المراد بالاخوة واحسب من الحسبان وعوضا فعال القلوب وقوله والله حسيبه في موضع الحال وقوله والله على الله احدا معطوف عليه فان قيل فعال القلوب لا يجوز قصرها على احد المفعولين فكيف اقتصر في ذلك فلانا قلنا الجواب انه اذا احسب الاول بالثاني المشتمل على المفعول الثاني فكانه قال احسب فلانا كذا وكذا فان فعل الحسبان تستعمل فيما اذا اريد الاخبار عن مضمون جملة مظنون والعلم يستعمل في الاخبار عن مضمون جملة اذا كان معلوما محققا لا محتملا للنقيض فما وجه الجمع بين قوله احسب كذا وكذا وبين قوله ان كان يعلم ذلك فالجواب ان العلم قد يستعمل بمعنى الظن فيجعل ههنا معناه دفعا للتناقض فان قيل قد تقدم في حديث انس رضي الله عنه من اشبع عليه خبيرا وجبت له الجنة وروي في سبب ورود هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم قاله حين مدح رجل رجلا وقال له ويحك قطعت عنق صاحبك فالمدح بهما احسب بان منهما عموما وخصوصا من وجه فقد يجتمع المدح والثناء فما اذا كان المدح بما هو موجود في الممدوح من الخصال الحميدة وقد يوجد المدح بدون الثناء كما اذا كان ما مدح به من الخصال الحميدة غير ممكن كما في قوله واحثث اهل الشك حثوا له لتخافك النطف التي لم تخلق فانه مدح بالشجاعة او يكون ممكنا لكنه غير موجود في الممدوح وقد يوجد الثناء بدون المدح كما قال في جانب الشيوخ من اشبع عليه شبرا وجبت له النار فالاول محمود في حق الاموات دون الاحياء والثاني يذموم فيهما حتما في وجه المداحين للتراب اي المالغين فيه والثالث يختلف الحال والمقام واما كان الاول محمودا في الاموات خاصة لان فيه المدح انما هو بعزة وعوا غتراز الممدوح بنفسه وثقته على الكمالات والكالات او اغتراز الناس فيه بسبب المدح وقلة فات ذلك فيما الميت وفيه ترغيب للناس في الخيرات باعتبار ترتب الوعد بوجوب الجنة في الحديث فكان محمودا واما كان الثاني يذموما مطلقا لاشتماله على الكذب على الميت والكذب ولا غتراز الاحياء واما الثالث فباعتبار اشتماله على ترتب الوعيد بالنار وفي ذلك مزجرة عن فعلها في الواحش والشائع محمود في الاحياء والاموات اما في الاحياء فظاهر واما في الاموات فانه يترجى لحي بسبب ذلك عن الفواحش باعتبار ان المساوي هتك ستر المسلم ان وجد له ستر وحمله المذموم ما ذم به واشتماله على الكذب والغيبة وانارة العداوة ان وجد ذلك مذموم فيما م

ابو هريرة رضي الله عنه من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا هذا الحديث معناه ظاهر والعمل عليه عند اكثر اهل العلم ان السنة بعد فرض الجمعة اربع ركعات وعند ابن يوسف ست ركعات فان قيل روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بعد الجمعة ركعتين كما مر والعمل للدليل واجب فهما الدليل فكان السنة ست ركعات فالجواب ان قوله فليصل امر وطلقه للوجوب الا انا تركنا العمل به بتفويضه الى المصلين بقوله من كان منكم مصليا وذلك بنا في الوجوب لكنه دليل قوي وهو الذي حكاه

الفعل فتح العلماء فان قيل قد كنا نعمل بالفعل فعن كنا اذا فعله صلى الله عليه وسلم واوصى عنه الا مدع فيكون الوصية بمثله اجيب بانه يجوز ان كون خاصا بالذي وصى لما مدع والقول عام والعام اولى من تقديم علم اختصاصه به وتسليم تاكده بالوصية فالقوة حصلت بالقول حتى لو كانت الوصية وحدها كانت قوية لكونه قولا لا بالفعل وبه يقول والحاصل انه ينبغي ان يعمل اقل من اربعين اما الكامل فبالثلاث من الاربع وفيه دليل على ان الكفار ليسوا مخاطبين بالفروع فانه قيده بقوله منكم م ابو هريرة رضي الله عنه من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذ جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليسكت الحديث معناه من كان مومنا ما حقيقة به الايمان فاذا خطر شيء او تذبذب او غيره ذلك من الامور فالواجب عليه التكلم بخير او السكوت فان الامر للوجوب حملا على حقيقته عند عدم الصارف عنها لا سيما وقد ضل بهذا الحديث يستلزم انتفاء الايمان عند انتفاء ما قصد به الايمان بالله واليوم الاخر عن الايمان بالرسل والكتب وغيرها ان الايمان باليوم الاخر على ما هو عليه ايمان بذلك كله استدلالا فان ايمان اليهود به وهو انه لا يدخل الجنة الا من كان هودا وان النار لن تمسهم الا اياما معدودة وان اهل الجنة لا يتلذذون الا بالمسم والارواح البعيدة والسماع للقديد والفجر والزمر وايمان النصارى به بان الحشر ليس الا بالارواح ليس لها ايمان باليوم الاخر على ما هو عليه وانما الايمان به على ما هو عليه هو ما اخبر به محمد صلى الله عليه وسلم والايمان به على ذلك انواعه يستلزم الايمان بثبوته وهو يستلزم الايمان بجميع ما اتى به صلى الله عليه وسلم فكان الايمان باليوم الاخر على ما هو عليه ايمانا بجميع ذلك فاقتصر عليه م فضالة بن عبيد رضي الله عنه من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا ياخذن الا مثلا مثل الحديث فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة وعبيد على صيغة التصغير واليوم الاخر يوم القيمة لانه لا ليل بعده ومعنى الايمان بالله واليوم الاخر فلتقدم وقوله فلا ياخذن الا مثلا مثل نهي في الفاضلة وهو اعم من ان كونه القليل او الوصف الحادث بصنع العباد كالاجل فيتناول ربا النقد والنسيئة وسقط اعتبار الوصف الخلقي كالجودة بقوله صلى الله عليه وسلم جيدها ورديتها سواء والنهي عن الافعال الشرعية يقتضي الفساد اذا كان الوصف متصلا بالمعنى وقد عرف ذلك موضعه خ ابو هريرة رضي الله عنه من كان يومن بالله واليوم الاخر فليصل الحديث قد تقدم الكلام في الايمان بالله واليوم الاخر في صلة الرحم وكيفيتها فلا حاجة الى الاعادة ق ابو هريرة رضي الله عنه من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليصل جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليسكت الحديث الامر للوجوب لما تقدم والاكرام الضيف طلاقة الوجه قال الاوزاعي حين سئل عن ذلك وما الضيافة فقد روى عنه عليه السلام انها يوم وليلة الثاني والثالث تطيع له ما كان بخصه ولا يزيد على عادته وما كان بعد ذلك فهو صدقة ومعروف ان شاء فعل وان شاء ترك وهذا يدل على ان الضيافة في ثلثة ايام واجبة والاول اثبت لكونه مرويا عنه عليه السلام وبقية الحديث قد تقدم معناها ق ابو هريرة رضي الله عنه من لا يرحم لا يرحم الحديث قاله حين بصر الاقرع بن حابس النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الحسن قال لي عشرة اولاد ما قبلت واحدا منهم وقال السكون الدفع في فعل الشرط والجزاء اما السكون فيهما فعلى الجزم بالشرط والجزاء واما الدفع في الاول فمحمل من وصوله ويجوز الفتح عن العوامل للتخفيف وذلك الثاني فعلى انه خبر مبتدأ محذوف اي فهو يدفع وقوله مثل يدرحمه على كلا حالتيه التقدير وجهه على معنيين احدهما ان يجعل الفعل المتعدي بمنزلة اللازم اي من الكون من اهل الرحمة كما في قوله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون الذين لا يعلمون والثاني ان كون كناية عن الفعل مع مفعوله اي مثل يرحم الناس وقد عرف ذلك علم المعاني ويؤيد هذا الوجه رواية جابر رضي الله عنه من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ق عن عمر رضي الله عنه من ليس الحديد في الصلاة يلبسه في الاخرة الحديث الكلام فيه كالكلام في قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا ظاهر الحديث في هذا الحديث والعمل عليه عند اهله ترك ظهوره من غير هذا الحديث وكذا يخصيصه بالعالم مع عموم لفظه واستدلال المعتزلة والجواب عنه قلت قد تقدم هناك قلت فيه ح بريدة بن الخصيب رضي الله عنه من لعب بالنرد شير فهكذ غمس يده في لحم الخنزير ودمه الحديث بريدة والخصيب على صيغة المصغر والنرد شير هذا النرد وهو من مخترعات شابور ذرد شير اول ملوك ساسان بيته رقعته بوجه الارض والتقسيم الرباعي بالفصول الاربعة والتخويص المثنين ثلثين منها والسواد والبياض لليل والنهار والبيوت الاثني عشرية بشهور السنة والكعاب الثلثة بالاقتضية المعاوية فيها للانسان وعلى الانسان وما ليس له ولا عليه والحصال بالاغراض المتوسطة بين الانسان ناجلها واللعب بها بالكعب فصار من لعب به حقيقا بالوعيد المذكور من تشبيه احد الامرين بالاخر لاجتماعه في احياشة المحسوس المشتركة على الله تعالى وقد نقل عن السلف رحمهم الله على ان اللعب بالنرد حرام لمبالغة في الزجر عنه فانه شبه اللعب به بغمس اليد في لحم الخنزير ودمه وقد قيل ان المراد به الاكل كان الغمس اللحم ليس الا حالة الاكل واكل لحمه حرام فكذا اللعب به ويجوز ان يكون المراد بهذا التركيب التوغل فيه فان الغمس اللحم حقيقته غير متصور في حال الاكل ولا في غيره والمعنى قيل اعجبني زيد وكرمه اي كرم زيد والمراد به قوة اختصاصه بالكرم كمن غمس يده في لحم الخنزير وغمس اليد في دم الخنزير حرام فكذلك اللعب بالنرد وهذه قاعدة كلية ضابطها ان ضاف الفعل الى شيئين والمراد احدهما وعليه قوله تعالى يخادعون الله والذين امنوا ان يخادعون الا انفسهم وما يشعرون والمراد يخادعون الا انفسهم وقوله ح جابر رضي الله عنه من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة ومن لقيه يشرك به دخل النار الحديث اي من مات معتقدا غير مشرك بالله دخل الجنة بفضل الله اما ابتداء او بعد ما يخلص مما يستاهل من العذاب ومن مات مشركا دخل النار وكان فيها خالدا بالادلة الدالة على ذلك فان قيل بعض اهل الكتاب ليسوا مشركين بما تاتوا غير مشركين لا يدخلون الجنة فالجواب ان الشرك هنا ان كان مخففا الكفر فقد اندفع السؤال وان لم يكن كان الكفر مساويا للشرك في استحقاق الخلود في النار فلا فرق به بطريق الدلالة والله اعلم ح جابر رضي الله عنه من مات يجعل لله عدلا دخل النار وما ليس بعدل لا يقبل ليس بشيء قال الحديث ذهب احمد عطا رحمهما الله الى ان المحرم اذا لم يجد نعلين لبس الخفين اذا قطعهما عملا بظاهر الحديث وذهب الباقون الى انه يتطعهما اسفل من الكعبين ثم يلبسهما لما

روى انه صلى الله عليه وسلم رخص ان يلبس المحرم قما اوقبصا الى ان قال في اخره ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين الكعب هنا هو الفصل الذي وسط القدم عند معقد الشراك وذهب الشافعي واحمد اسحق رحمهم الله الى انه يجوز للمحرم لبس السراويل عند عدم الازار نظرا لهذا الحديث وذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى انه لا يجوز اما احمد فتعلقا بظاهر الحديث فيهما وبعمومها هروى ما الشافعي فقد قال بظاهره في السراويل وبالخف فيحتاج الى الفرق بينهما وذلك بانه ورد في الخف مطلق وهو حديث الكتاب وسيقيد القطع كما ورد هنا والمطلق يحمل على المقيد عنده واما السراويل فليس فيه ذلك فعلى ظاهر الحديث كما فعله احمد اما اصحابنا فقالوا بنسخ الحديث المحرم لم يجدوا به في الخف والا في السراويل فان قيل النسخ تقتضي تاخر الناسخ عن المنسوخ والامر العكس مما نحن فيه فانه روى انه صلى الله عليه وسلم ذكر الحديث الذي فيه القطع بالمدينة والامر بعده في عرفات فكان العكس واجيب الجواب ان ذلك ليس بثابت فان اصحابنا ما حكموا بالنسخ الا بعد التفحص البالغ والتتبع الشافي وحمله على طريق حمل المطلق على المقيد ولو كان نقل التاخر صحيحا لم نعمل لذلك وفيه نظر والاحتياط في العمل المحرم فعمل بخبر والبناء النسخ من الله اعلم ح ابو هريرة رضي الله عنه من باع فلم الذرة فليتصدق بثمنها حاجة في البيع طعامه وشرابه الحديث من ههنا عبارة عن الصيام فانه محمل المخصوص وقد ورد في الصيام والفرج لم يبح وفي ان لم يبح وفي طعامه وشرابه راجع اليه وقوله فليس له حاجة لا يلزم العمل بحقيقته لان الحاجة منفية عنه تعالى وتقدس عن جميع الانحاء فجعل عبارة عن سببه عادة فان العادة على ان المحتاج الى شيء تلفت اليه ويقبله ان يرد عليه فيكون معناه من يترك قول الزور والعمل به وموصاة الله بقبول صومه وهذا لان الصوم ليس المقصود من شرعيته نفس الجوع والعطش وانما المقصود منها كسر الشهوة واظهار ثمرة الغضب لتطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة وقول الزور والعمل به من امارات قوة النفس الامارة فلم يفد الصوم ما هو المقصود من شرعيته فصار وجوده كعدمه فان قيل فعلى هذا وجب ان لا يسقط القضاء عن الصائم اذا كذب او اغتاب فالجواب ان سقوط القضاء من احكام الدنيا وهي عبارة عن وجود الاركان والشرائط وعدم خللها فيكون جائزا والجواز لا يستلزم سقوط القضاء واما علم الله تعالى فمعناه علم استحقاق الفاعل للعقاب في الاخرة او القضاء فيه وذلك بعقلها شماله على الكلمات المقصودة وقد اختلفت فالمكون كاملا في الثواب ح ابو ذر رضي الله عنه من مات من لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وان زنى وان سرق الحديث الامة تطلق على من جمع دينا ودنيا ومكانه فلهذا يطلق ما يجب عليه السلام ويراد به كل من كان يبعوثا اليه امته او لم يبعوثا وتسمى امة الدعوة وتطلق ويراد بها المؤمنون منهم وتسمى امة الاجابة فامة الاجابة امة دعوة ولا عكس كليا ومعناه من مات من امتي غير مشرك بالله شيئا دخل الجنة وان كان من اصحاب الكبائر كالزنا والسرقة دليل على ان مغفرة الكبيرة ترجى من الايمان خلافا للمعتزلة فانهم يقطعون بخروج من الايمان ولم يدخل الكفر ولم يدخل الجنة ان لم يتب والخوارج فانهم يقولون دخل الكفر ومخلد في النار وعولوا لا يغفرون من الكفر الكبيرة في وجوب التخليد النار والحديث

كان حجة عليهم والبحث في ذلك لا يليق بهذا الموضع وقد ذكرناه في شرح الوصية فان قيل هل يجوز ان يكون
المراد بالامة امة الاجابة وامة الدعوة او لا فالجواب ان المراد من قوله عليه السلام لا يشرك بالله شيئا ان كان غير
كافر بالله في شيء يجوز ان يكون ذلك والا فلا فان قيل اهل الكتاب الموحدون لله المنكرون لرسالة محمد صلى الله عليه
وسلم لم يكفروا بالله في شيء وهم من امة الدعوة ولا يدخلون الجنة فالجواب ان الايمان بالله المعتبر هو ما كان
مع تصديق النبي عليه السلام والا فلا يكون ايمانا على ان كلامنا فيمن لم يكفر بالله في شيء وهولاء كفروا بالله في
ارسال رسوله فلا يكونون مما نحن فيه وكذلك الكلام في الايمان بالاخرة وقد تقدم ق عايشة رضي الله عنها من
مات وعليه صيام صام عنه وليه الحديث ذهب احمد واسحق رحمهما الله الى ان من مات وعليه صيام
فصامه عنه وليه جاز وذهب الحسن رحمه الله ان صام عنه ثلثون رجلا كل واحد يوما جاز وقال ابو
حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله في احد قوليه انه لا يجوز فاما احمد ومن معه فقد عملوا بظاهر الحديث
واما الحسن فقد تمسك بظاهره واما الباقون فقد استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد عن
احد وحملوا الحديث الاخر على ان المراد به يطعم عنه وليه وعبر عن ذلك بقوله صام عنه وليه لانه اذا
فعل ذلك سقط عن ذمة الميت كما لو صام الا ان ذلك على مذهب ابي حنيفة اذا اوصى الميت بذلك واما
اذا لم يوص فتبرع له يجزيه الله يجزيه ان شاء الله ومقدار ذلك عن كل يوم مسكين كما في صدقة الفطر
م ابو هريرة رضي الله عنه من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من نفاق الحديث الشعبة
الطائفة من كل شيء والقطعة منه ومعنى على شعبة من نفاق اي على قطعة وبعض منه والضمير في نفسه
لمن والتنوين في غزو للافراد اي لم يحدث نفسه بغزوة واحدة وفي شعبة يجوز ان يكون للتنويع ويجوز
ان يكون للنوعية وهو النوع الذي يحصل بتصور مغلوبية المسلمين والعياذ بالله وفي من نفاق كذلك ومعنى
حديث النفس هنا هو ارادة الخروج للغزو وامارة ذلك في الظاهر اعداد العدة قال الله تعالى ولو
ارادوا الخروج لاعدوا له عدة وهل هذا كان مخصوصا بزمن النبي صلى الله عليه وسلم او لا قال عبد الله
بن المبارك كما نرى ان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر ان الثاني ليس بمخصوص بل في كل عصر
لا غنى عن حديث النفس بالغزو عند الحاجة اليه والله اعلم ق ابن مسعود رضي الله عنه من مات وهو يدعو من
دون الله ندا دخل النار الحديث الند المثل والنظير فمن زعم ان معه مثلا فقد اشرك فحقه في النار ولذلك
كلما جاء في حق الكفار لفظ الدخول المراد به الخلود بطريق الكناية لان دخولهم فيها لما كان مخلدا بالدلائل
الدالة الخارجية ساوى الدخول الخلود فكني به عن الخلود قال صاحب الكشاف الند المثل ولا يقال
الا للمثل المخالف المناوي قال جرير اتيما تجعلون الي ندا وما تيم لذي حسب نديدا واورد سوالا على
نفسه فان قلت كانوا يسمون اصنامهم باسمه ويعظمونها بما يعظم به من القرب وما كانوا يزعمون
انها تخالف الله وتناويه قلت لما تقربوا اليها وعظموها وسموها الهة اشبهت حالهم حال من يعتقد
انها الهة مثله قادرة على مخالفته ومضادته فقيل لهم ذلك على سبيل التهكم وهذا التكلف كله انما
يحتاج اليه ان لو كان الند موضوعا لذلك ولا يجوز استعماله في غيره مجازا اما اذا كان موضوعا للمثل مطلقا

كما ذكر في الصحاح ان الند لغة المثل والنظير فلا حاجة الى ذلك سلمنا انه موضوع لذلك لكن يجوز استعماله
في مطلق المثل مجازا كالمرسن فانه موضوع للانف المرسون ثم جوز استعماله في كل انف م عثمان رضي الله عنه
من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة الحديث معناه ظاهر وفيه بحث من وجهين احدهما انه
لا يدخل الجنة الا من كان مومنا والايمان عبارة عن التصديق بالقلب والاقرار باللسان وعند البعض مع العمل
بالاركان وفي مجرد العلم بانه لا اله الا الله لا يوجد جميع ذلك فكيف يدخل الجنة الثاني ان التصديق برسالة
محمد عليه السلام واجب ايضا فلم اقتصر في الحديث عنه والجواب عن الاول ان المراد بالعلم التصديق
وان كون الاقرار باللسان شطر الايمان انما هو على اصطلاح بعض الفقهاء وسموه ركنا زائدا واما عند المحققين
فالايمان هو التصديق القلبي ليس الا والاقرار شرط اجراء احكام الاسلام عليه فمن صدق الرسول فيما
جاء به من عند الله تعالى فهو مومن فيما بينه وبين الله تعالى هو المروي عن ابي حنيفة رحمه الله واليه ذهب الشيخ
ابو منصور الماتريدي وهو اصح الروايتين عن الاشعري وهذا هو المطرد المنعكس واما قول من جعل الاعمال
داخلة في ماهية الايمان فليس كذلك لانه يستلزم ذلك ان يكون الفاسق غير مومن وهو مذهب المعتزلة والخوارج
لا مذهب اهل السنة وانما مذهبهم ان الفسق لا يخرج المومن من الايمان وعن الثاني بان النبي عليه السلام رتب
دخول الجنة على العلم بانه لا اله الا الله والعلم هو الجازم المطابق الذي لا يحتمل النقيض والعالم بهذا العلم انسان
كامل فذكر اللازم واراد الملزوم فكان كناية عن الانسان الكامل والانسان لا يكمل الا بالايمان بما يجب به
الايمان من التصديق بالوحدانية وبرسالة الرسل وانزال الكتب واليوم الاخر والحشر والنشر والحساب
وغير ذلك فكانه صلى الله عليه وسلم قال من مات وهو انسان كامل دخل الجنة ومثل ذلك قوله عليه السلام
لا تقوم الساعة وفي الارض من يقول الله الله فانه ليس المراد ان يتلفظ بهذه الكلمة وانما المراد انه لا يذكر الله
ذكرا حقيقيا وخصوصا بهذا الاسم الجامع الاعظم المنعوت بجميع الصفات الا الذي يعرف الحق
معرفة تامة وهو اتم الخلق معرفة بالله في كل عصر كامل ذلك العصر فكانه صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة
وفي الارض انسان كامل هذا ما سنح لي في هذا الموضع والله اعلم م ابو هريرة رضي الله عنه من منح منحة
غدت بصدقة صبوحها وغبوقها الحديث قد تقدم معنى المنحة والمراد بها هنا ناقة او شاة يعطي الرجل
لينتفع بلبنها ونسلها وكذلك تقدم معنى الغدو والرواح والضمير في غدت وراحت للمنحة وبصدقة
في موضع الحال اي ملتبسة بصدقة وصبوحها وغبوقها نصب على الظرف والصبوح والغبوق اصلهما
في الشرب ثم استعملا لغير ذلك م عمر رضي الله عنه من نام عن حزبه من الليل او عن شيء منه فقراه ما بين
صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قراه من الليل الحديث الحزب ما يجعل الرجل على نفسه من
قراءة او صلوة كالورد والمعنى من فاته ورده كله او شيء منه فاتى به في وقت غير الوقت الذي كان ياتي
فيه كتب له من الاجر ما لو فعله في وقته الذي كان يفعله فيه فعلى هذا يكون قوله من الليل خارجا مخرج
العادة فان عادة العباد والمتهجدين ذلك وتخصيصه ما بين الفجر والظهر لانه وقت متسع فان قيل
كاف التشبيه في كانما تقتضي ان لا يكون الاجر في غير ذلك الوقت كالاجر فيه فالجواب انه من

موضحة وتخصيصه بالذكر لان العين لما كان لها مزيد ضرر لنفي يوما يكون جسما نامياً واعظم ما فيه الموت فلو لم يخص بالذكر لدخل الامور الكثيرة التي لا يدخل للفقهاء فيها كما تقدم فالتخصيص ليتنبه على جزئيه فتنبه للفقه وهل يكون حصول هذا الامر دليلا على كون مستجاب الدعوة او لكل من دعا بهذه الكلمات والاول لا يساعده فيه والثاني يجوز ان يقال حصل لكل من دعا بها بغلب ظاهر كما ينال بركة هذه الكلمات والله اعلم

ق ابو هريرة رضي الله عنه من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه الحديث من حصل له النسيان حال كونه صائما جعل الفعل المتعدي بمنزلة اللازم اذ المقصود نفس الفعل ومفعوله مقدر اي من نسي صومه والحال انه صائم فاكلها اكل او شرب ما شرب جعل النسيان لانه اذا لم يقصد الافطار يعفو دون اخر فليتم صومه الى اخر البوع فان ذلك لا طعام من صاحب الحق فلا يواخذ به ويسقط القضاء ومذهب الشافعي وذهب مالك وربيعة ويحيى الليثي الى انه يفطر فيلزمه القضاء وهو القياس لان النسيان مع المنافي لكنا استحسنا عدم الافطار لاتفاق اهل المذكورة الحديث اتمام صومه وهو لا يوجب سقوط القضاء فالجواب ان اطلاق الصوم يدل على ذلك لانه لما سماه صوما دل انه لم يفطر ومن لم يفطر لا يجب عليه القضاء وقوله صلى الله عليه وسلم في صورة الفطر فليتم بقية يومه حيث لم يقل بنية صومه فان قيل ما معنى تعليله بقوله فانما اطعمه الله وسقاه ولو كان الفطر عمدا كان الامر لذلك فالجواب ان الصائم مكلف بترك الافطار فكان كالمكلف ما نعا فاذا نسيه صومه رفع المانع فكان مطعما بعد المانع وهو مخصص لعلة العامل فانه لم يرفع المانع عنه فكان الفعل ينسب اليه في الظاهر ق عائشة رضي الله عنها من نوقش الحساب عذب الحديث المناقشة الاستقصاء في الحساب حتى لا يترك منه شيء قال استقصت منه حتى جمعه قيل معناه ان المناقشة في الحساب تستلزم العذاب لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حاسب يعذب فقيل يا رسول الله قال الله فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلك المعرض من دقيق الحساب عذب وفيه نظر لان قوله عليه السلام من حاسب يعذب وقوله من نوقش الحساب عذب يدل على ان من حوسب عذب سواء كان مناقشة اولا والبحث على ان المناقشة او الحساب نفسها عذاب بل المعهود خلافه فان الجنة لا بد وان يكون سببا عن الشرط والجواب ان التام الحاصل للمنفرد طالبة الحساب غير الحساب وسبب عنه فجاز ان يكون ذلك الاعتبار جزاء ح عمر رضي الله عنه من نام عنه يعذب نائح عليه الحديث روى بعذب بالجزم على انه جزاء للشرط والدفع على انه جزم بلا محذوف اي فهو يعذب والباء سببية وما اما موصولة او مصدرية والحديث بظاهره يدل ان الميت يعذب بالنياحة عليه وهو مخالف لنص الكتاب قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولذلك ما روى عن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه ولذلك ما روى عن عمر رضي الله عنه انه عليه السلام قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه فلا يدل ذلك على الوصية بها فان ذلك عادة الجاهلية قال اذا مت فلا تبكين علي ايتها النائحات ومن وصى النياحة عليه فعل بها بعده

باب النية به الترتيب التنبيه وذلك لان تعيين ذلك الوقت لم يكن تعيين الشرع حتى يكون الفوت منتفيا بوقوعه قضاء فانما هو امر منعلم تقدما الى الله وجميع الاوقات من حيث صلوحه على السواء الا بشرع الى تركه في الشرع فانه باطل الا اذا كان للتعيين طريق الى الندر فانه يكون تنبيها ح عائشة رضي الله عنها من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه الحديث معناه من نذر طاعة الله وجب عليه الوفاء بنذره ومن نذر ان يعصي حرم عليه الوفاء بنذره فهذا لان النذر مفهومه الشرعي ايجاب المباح بقوله نذرت او نحوه لله علي كذا وما في معناه وهذا انما يتحقق في الطاعة لان منها ما هو فرض ومنها مسنون وما هو نفل على ما عرف في اصول الفقه والواجب لا يوجب والمباح فلا يصير واجبا بايجاب العبد فيتحقق معنى النذر واما المعاصي فليس شيء منها مباح حتى يوجبه العبد بنذره فلا يتحقق فيها معنى النذر فلا يقبل ايجاب المباح يستلزم تحريم المباح وتحريم المباح ليس في هذا يجب الكفارة به قال الله تعالى لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وقد استدل اليمين على المعصية فالجواب ان ذلك ليس بالقصد الاولي وانما يلزم ذلك ضرورة تحقق النذر فلا جرم يوجب الكفارة به انما تكون نية اليمين وح يكون يمينا مقصودة واليمين قد يكون على الواجب والحرام والمباح فانه اذا حلف ان يصلي الظهر وقته انعقد يمينه ووجب البر فان فعل ترتب الحنث ووجب الكفارة وكذا اذا حلف ليشربن الخمر انعقد اليمين ووجب الحنث والكفارة واذا حلف انلا يأكل شيئا يستوي فيه جانب البر والحنث بخلاف النذر فانه لا يكون الا في المباح فان تحريم المباح ليمين يستلزم ايجاب مباح وايجاب المباح نذرا يستلزم تحريم المباح فالفرق بينهما حينئذ احدهما دون الاخر فالجواب من وجهين احدهما ان القياس يستدعي المساواة لكن ترك بالاثر وهو الحديث وقوله عليه السلام لا نذر في معصية الله وهو بصيغة النفي فيكون نفسه خالا يتحقق له في الشرع والثاني ان اليمين على تلك اقسام خمسة ولغو ومنعقدة والاولى محظورة مطلقا والثانية غير واجبة والثالثة هي التي يواخذ بها ويلزم الكفارة بالحنث فيها فيتصور ان تنعقد اليمين على امر محرم وتخلص عن العهدة بالحلف وهو الكفارة بخلاف النذر فانه لم يشرع له خلف فلا يمكن الخلاص بالوفاء بالنذر وذلك المحرم ممنوع وفي الواجب تحصيل الحاصل والله اعلم

م حولة بنت حكيم رضي الله عنها من قال منذ لام قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يحول من منزله ذلك الحديث كلمة تم للترتيب في المرتبة وكلمات الله هي كلام الله وكلمته ووصفت بالتامات لعدم تطرق النقص والعيب ولنفع المعوذ بها فيكون صفة مادحة كقوله هو الله الخالق البارئ المصور والشيء الموجود عند اهل السنة والجماعة ويدخل فيه الحق تبارك وتعالى والموجودات كلها وتعم اختصاص الزمان والمكان بهذا الاثر حتى كون لا سبيل له ما دام في ذلك المنزل امر مختص علم العيوب ومن اطلعه الله على ذلك يحتمل ان يكون المراد بالكلمات التامات الصفات التسع او الثماني القديمة وهي الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام والتاسعة هي التكوين على مذهب الحنفية فانها هي التامات لكونها قديمة وهي المعبر عنها بمفاتح الغيب وعلى هذا تكون الصفة

كان ذلك دنيا منه لعاما يعذب بذنبه لابد منه وهذا الاول يشكل بالاحاديث الكثيرة وقليل
في اول الحديث الثاني الاداء بالميت مما الذي اشرف على الموت كما في قوله عليه السلام ليقتلوا موتاهم ولكون
الكاف عليه نفس العذاب لا سيما العذاب ومعناه اذا حضره الموت فحرجوا عليه ومنه كرب الموت صار
صيغة ذلك هم في موقع العذب وقيل المراد بالبكاء كان النياحة واما سكب الدموع فامر جبلي لا
يتعلق به ثواب ولا عقاب على الوصية به شيء م جرير رضي الله عنه من حرم الرفق حرم الخير الحديث الحرمان
يتعلق له مفعولين فقال حرمت الرجل العطية حرمانا والمفعول الاول الضمير العايد الى من الثاني هو الرفق
وهو ضد العنف والالف واللام فيه لتعريف الجنسية وفي الخبر للعهد الذهني والمعهود هو الخير المقابل للرفق
وهو خبر كثير والحديث دل على فضيلة الرفق وشرفه قال صلى الله عليه وسلم ما دخل الرفق شيئا الا زانه
وما دخل الخرق شيئا الا شانه والخرق ضم الخاء وسكون الراء ضد الرفق وعنه صلى الله عليه وسلم لو نظر
الناس الى خلق الرفق لبدوا خلقا احسن منه ولو نظروا الى الخلق الخرق لبدوا خلقا اقبح منه وفي كلام
الرفق الامر بالمسكنة المعطوف م ابو هريرة رضي الله عنه من يدخل الجنة ينعم لا يبؤس ابدا تبلى ثيابه ولا يفنى
شبابه الحديث معناه من يدخل الجنة يتنعم فكان يظنه انعم فكيف ذلك فقال لا يبؤس لا يحدث
له الكلال والمشيب ولا للكوح لا يبلى ثيابه لكونه غير سايلة من لعاصة لا تفنى شبابه لانه لا هرم هناك
ولا موت حصانة قوله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون اي يبقون ابدا على شكل الولدان وحدة الوصافة
لا تحولون عنه وفي بعض النسخ ولا يأس الواو وفتح العين فيكون معطوفا على الخراج ابو هريرة رضي الله عنه
من يرد الله به خيرا يصب منه الحديث الضمير به يرجع الى من والمراد الصب المستمر في
يصب يرجع الى الله ومحمد روح محمدا الشرط ومعناه من يرد الله به خيرا يبتله بالمصايب والتنوين يحتمل
ان يكون للتاذير والتوعية وهذا لان الابتلاء بالمصايب طب الهي يتداوى به الانسان عن امراض الذنوب
المهلكة دل على ذلك الاحاديث النبوية ويحتمل ان يكون الضمير المستتر يصب يعود الى من في منه الى الله
او الى الخير ويكون معناه ان الخير لا يحصل للانسان الا بارادة الله فان قيل فعلى هذا يكون الحديث دلالة على
مذهب المعتزلة ان الخير من الله دون الشر حيث اقتصر على ذكر الخير قلنا الجواب ان ترك ذكر الشر لا يدل على
انه ليس من الله وانما ذكره لوضوحه لان الخير الذي يوسر اد لمن يحصل له مختار مرضي به اذا كان بارادة
من الغير لا من نفسه فلان يكون الشر الذي يحصل من غير ارادة ورضى واختيار وبمحبة بارادة من الغير اولى ولا
يخفى ما فيه الاكاسح ابو هريرة رضي الله عنه من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين الحديث معناه من يرد الله
به خيرا كثيرا يفقهه في الدين والفقه في الدين مجموعة يجوز ان يكون عبارة عن الفقه المصطلح وهو ينقسم
الى كامل وقاصر الكامل هو معرفة الاحكام الشرعية بمجردها والاول هو معرفة الاحكام الشرعية
وادلتها المعرفة بعرفة النصوص معانيها والعمل بها قال الله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة
فقد اوتي خيرا كثيرا وفسر ابن عباس رضي الله عنهما علم الحلال والحرام والله تعالى سمى ذلك حكمة والحكمة
علم العلم والعمل وكونه ذلك خيرا كثيرا مما لا يكدر وانما الناقص قد يتوهم انه لا يكون كذلك بالنسبة الى العالم الكثير وجود

ان يكون معنى يفقهه يجعله فقيها في الدين في علومه والدين اللغة والخضوع وفي الاصطلاح وضع الهي سائق
لذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخيرات وقد ذكرنا معناه واخترنا انه في التقرير شرح اصول
محمد الاسلام والمراد به هنا الاسلام قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام والعلوم الاسلامية كلها ظاهر
منها في دولة الاسلام وهي كثيرة والذي يتعلق بالفقه نصارس علمية الفقه والمجتهدين العلماء الخارس ابو
هريرة رضي الله عنه من يرد الله به خيرا يعسر الله عليه في الدنيا والاخرة ومن يسر لعسرا يسره الله في الدنيا والاخرة
والله في عونا لعبد ما كان العبد عونا خبر الحديث البسيط يعسر يكون لشر خبرة المطالبة وتارة
بالتصدق عليه وبالدعاء عليه وتيسير الله على عبده توسيع الرزق عليه وحفظه عن الموقعات وغير ذلك
مما اراد الله ان يعطيه في الدنيا وفي الاخرة تسهيل الحساب والعفو عن العقاب وغير ذلك مما اعطاه من
الفضل والكرامة والزلفى قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم
تعلمون هايل لا يكتنه كنهه وهو خير الدنيا والاخرة وكذلك معنى قوله من يسر لعسرا يسره الله ويسر على اخيه
وقوله والله في عون العبد ما كان العبد عونا خبر الحديث معنى المادة ايدة لون العبد عونا اخية ووضع المظهر
موضع المضمر اذا ما يكون الرجل عونا خيه عبودية بعبده الرب فاذا كان موضع المضمر يجوز ان يكون
ما موصولة وتقديره والله في عون العبد الذي كان عونا خيه ويجوز ان يكون كان تامة وتقديره والله في
عون العبد الذي وقع عونا خيه م جابر رضي الله عنه من صعد ثنية المراد ثنية الحج ما حط منه ما حط
عن بني اسرايل الحديث رواية المصنف بكسر الميم الراء وتشديدها وفتحها وهو موضع بين مكة والمدينة من
طريق الجحفة قاله حبر كان عندنا ظاهر من الكتب من المشايخ يصعدون عليها فيكونوا عبئا للسلير وما حط
عن بني اسرايل هو خطاياهم قال الله تعالى يغفر لكم خطاياكم واسرايل لقب يعقوب عليه السلام
ومعناه في لسانهم صفوة الله وقيل عبد الله من الاستهانة لما قرر في الشرطية شرع في بيان الاستهانة
وقوله من الاستهانة مبتدا وخبره محذوف تقديره من الاستهانة في الاطلاق المذكورة بعد هذا
م ابو هريرة رضي الله عنه من اصبح منكم اليوم صائما قال ابو بكر انا قال فمن تبع اليوم جنازة قال
ابو بكر انا قال فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا قال فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر
انا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمعن في امرئ الا دخل الجنة الحديث اي اصبح صايرا يعود
الى من دخل صاما ويجوز ان يكون تامة فيكون صاما حالا اي من دخل الصباح صاما ومنع كلا الوجهين
للبيان واليوم منصوب على الظرفية والجنازة بكسر الجيم والحطاب للحاضرين ومعناه ما اجتمعت هذه
الخصال المذكورة في امرئ المسلم في يوم واحد الا دخل الجنة فان قيل قد تقدم في حديث ابي سعيد
رضي الله عنه من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا وان معناه دخول الجنة
وتقدم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قراط ومن شهدها حتى يدفن
فله قراطان فهل هو ما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين وعلم ان من لا يدخل الجنة لا ثواب له قال
الله تعالى والذين كفروا اعمالهم كسراب الاية وتقدم في حديث نوبان رضي الله عنه من عاد مريضا

لم يزل في خرفة الجنة وهذه الاحاديث كما ترى كل واحد يدل على دخول الجنة اما بالتصحيح او بالالتزام وذلك
يقتضي ان يكون كل منها امارة مستقلة على دخول الجنة والمذكور في هذا الحديث يدل على ان المجموع امارة على
ذلك فما وجه التوفيق الجواب من وجوه الاول ان هذا الحديث يدل على ان المجموع امارة ذلك وهو صادق
واما ان كل واحد منها كذلك فلا ينافيه وانما يرد السوال ان لو قال لا يدخل الجنة الا من اجتمع فيه والثاني انه يكون
ان يكون هذا الحديث متقدما في الورود فكان المجموع امارة ثم احسن الشارع وجعل بعده كل واحد كذلك وقد
تقدم مثل هذا والثالث يجوز ان يكون محمولا على من اجتمع فيه دخل بلا حساب ق جابر رضي الله عنه من
رجل يتقدمنا فيملأ الحوض فيشرب ويسقينا قاله حين دنى قوما من مياه العرب الحديث قيل معناه
اي رجل يتقدمنا فيصلح الحوض بالمدر لئلا يخرج منه الماء ومن مبتدأ ورجل خبره وجاز النصب في يشرب
تقديرا ان والرفع بتقدير مبتدأ ولم يكتف بقوله من يتقدمنا تحريضا على ذلك بيانا ان ذلك من فعل
الرجال وقدم يشرب على يسقينا اشارة الى ان فاعل الخير قدم من غيره وان الفعل نفعه راجع الى العامل
فلا ينافيه م سلمة بن الاكوع رضي الله عنه من قتل الرجل يعني عينا من المشركين قالوا ابن الاكوع قال له سلبه
اجمع الحديث سلمة بفتح اللام والاكوع بفتح الهمزة لقب سنان ولقب بذلك لخلل في كوعه واللام في الرجل
للعهد والمراد به رجل كان عينا من المشركين والعين هو الجاسوس يقال اعتانه اذا اتاه بالخبر قاله في غزوة
هوازن وفي الحديث دليل ان من دخل دار الاسلام من اهل الحرب حل قتله والسلب للقاتل وان لم يكن بينه
وبين المقتول مبارزة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله في الجماعة
المسلمين لانه مال مغنوم فيكون لجماعة المسلمين والحديث محمول على التنفيل كما اسهم له سهمين وقال
احمد انما يستحق القاتل السلب اذا قتل قرنه مبارزة ق جابر رضي الله عنه من لكعب بن الاشرف
فانه قد آذى الله ورسوله الحديث كعب بن الاشرف كان يهوديا شاعرا يهجو النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه ويحرض عليهم الكفار فلما بلغه خبر غلبة النبي صلى الله عليه وسلم على الكفار يوم بدر فخرج
من المدينة الى مكة ووضع رحله عند ابي وداعة السهمي وجعل يرثي قتلى بدر فهجاه حسان بن ثابت رضي الله
عنه زوجة ابي وداعة هي عاتكة بنت اسيد فلما بلغها هجاه اياها نبذت رحله فلم يزل يتحول من
قوم الى قوم وكلما بلغ حسان نزوله بقوم هجاهم حتى ينبذ رحله فلما لم يجد ماوى قدم المدينة فلما بلغ النبي
صلى الله عليه وسلم قدومه قال من لكعب بن الاشرف اي من يتكفل قتله او من كان يقتله ومختص به فقال
محمد بن مسلمة انا به وانا اقتله قال فافعل فجمع معه نفرا من الاوس واجمعوا امرهم ان ياتوه ليلا وودعهم
النبي صلى الله عليه وسلم على بركة الله في ليلة اربعة عشر من ربيع الاول على سنة وعشرين شهرا من الهجرة
فمضوا حتى اتوه في حصنه وكان حديث عهد بعرس فنادوه على ان يبايعوه فنزل اليهم ثم احتزوا راسه
بعدما جرى بينهم ما جرى فجلوه معهم فلما بلغوا البقيع كبروا وقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك
الليلة فلما سمع تكبيرهم وعرف انهم قتلوه فوافوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند باب المسجد فقال
افلحت الوجوه فقالوا ووجهك يا رسول الله ورموا راسه بين يديه فحمد الله على قتله وفي هذا الحديث دليل

على

٤٢ على ان سب النبي عليه السلام نقض العهد لان كعبا ممن عاهد رسول الله لا يعين عليه احدا ولا يقاتله ثم هجاه
فامر رسول الله بقتله وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه والجواب ان كعبا نقض عهده بلحاقه بدار الحرب
فصار حربا على المسلمين فامر بالقتل لذلك والله اعلم م انس رضي الله عنه من ياخذ مني هذا ثم ياخذه يعني
سيفا فاخذه ابو دجانة قاله يوم احد الحديث روي انه لما كان يوم احد اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيده
سيفا وقال من ياخذ مني هذا فبسطوا ايديهم كل انسان يقول انا فقال عليه السلام فمن ياخذه بحقه فاحجموا فقال
ابو دجانة انا فاخذه فاخرج عصابة حمراء فقالت الانصار اخرج ابو دجانة عصابة الموت فتعصب بها فلم
يلق احدا الا قتله حتى قتل رضي الله عنه الفاء في قوله فمن ياخذه في جزاء لان تقديره اذا اقدمتم على اخذه فمن
ياخذه بحقه والمراد بالسيف بحقه هو ان يقاتل به في سبيل الله لما روي انه صلى الله عليه وسلم سئل عن حقه
في سبيل الله فقال هو ان يقاتل به حتى ينحني فقوله بحقه في محل الحال من المفعول اي من ياخذه ملتبسا بحقه
وابو دجانة بضم الدال وبالجيم سماك بن خرشة بن لوذان الانصاري م انس رضي الله عنه من يردهم
عنا فله الجنة قاله سبع مرات يوم احد الحديث افرد النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد في سبعة من الانصار
ورجلين من قريش فرهقه الكفار فقال من يردهم عنا فله الجنة او هو رفيقي في الجنة فتقدم رجل من
الانصار فقاتل حتى قتل ثم رهقوه فقال مثل ذلك فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل فلم يزل كذلك
حتى قتل السبعة فقال صلى الله عليه وسلم ما انصفنا اصحابنا وثبت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يومئذ طلحة رضي الله عنه ووقاه بيده فشلت اصبعاه وجرح يومئذ اربعة وعشرين جراحة
وقع منها في راسه شجة مربعة وقطع نساه وقد غلبه الغشي ورسول الله صلى الله عليه وسلم مكسورة رباعيته
مشجوج في وجهه قد علاه الغشي وطلحة يحمله يرجع به القهقرى كلما ادركه احد من المشركين قاتل دونه
حتى اسنده الى الشعب وكان على النبي عليه السلام درعان فنهض الى الصخرة فلم يستطع فاقعد طلحة تحته
وصعد حتى استوى على الصخرة وهو يقول اوجب طلحة روي ان المشركين نزلوا باحد يوم الاربعاء في ثلاثة الاف
وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة بعد صلوة الجمعة واصبح بالشعب من احد يوم السبت
للنصف من شوال في الف وقيل في تسعمائة وخمسين ووعدهم الفتح ان صبروا واتقوا فلم يصبروا عن الغنائم
ولم يتقوا حيث خالفوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فجرى عليهم ما جرى وقوله ما انصفنا روي
بسكون الفاء ونصب اصحابنا على المفعول به قيل معناه ما انصف قريش الانصار حيث انفردوا عنهم
وتركوهم يقتلون واحدا بعد واحد وروي بفتح الفاء ورفع اصحابنا وقيل معناه ما انصفنا الفارون والاول
اصح خ عثمان رضي الله عنه من يشتري بئر رومة فيكون دلوه كدلاء المسلمين الحديث ذكر اصحاب السير
ان عثمان رضي الله عنه حين حوصر اشرف عليهم فقال انشدكم بالله ولا انشد الا اصحاب النبي الستم تعلمون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزتهم الستم تعلمون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر بئر رومة فله الجنة فحفرتها فصدقوه بما قال قال بشر
الاسلمي لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان

شبكة الألوكة www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جمانيته بسبب ان يكون له ظئر تكمل رضاعه ليكمل به جسمانيته واما كون الظئر على العبد الخاص فاشارة
الى كمال العناية بالكمال فان الولد المعتنى به يكون له ظئر بالليل وظئر بالنهار فبهذا كما ترى حصل توجيه الوجه الثاني
ايضا بجعله كالمتاكيد او المنكر واما الوجه الثالث فان التاكيد بما لكون الظئر بعد المفارقة مظنة الانكار
بناء على العادة فاكد دفعا لذلك وتقديم الظرف ليبان ان هذا حكم خاص لولده لم يكن لغيره ولا يكون واما الوجه
الرابع فالاسلم ان يقال انه من المتشابهات كالمقطعات في اوائل السور فيفوض علمه الى الله وعلى تقدير ان لا
يكون منه فيمكن ان يقال ان ذلك للنشأة البرزخية لورود الاثر ان اهل الجنة يكونون غير رضع ولعل
سنه سنه من يكون في البرزخ وقد ثبت ان ارواح الكمل قد يؤثر في ابدانهم هيئة تمنع البلى عن الاخلال
فيجوز ان يكون روح ابرهيم لكماله واستمداده بروح من سنخ الروح الامين خلعته اورث في بدنه هيئة يقتدر
بها على الارتضاع في البرزخ لتكميل جسمانيته هذا وقد قال الموتى لا يموتون بل ينقلون من دار الى دار
والله اعلم خ ابو هريرة رضي الله عنه ان ابرهيم يلقى اباه يوم القيمة عليه الغبرة والقترة الحديث ابرهيم هو
خليل الله صلوات الرحمن عليه وابوه آزر والقيمة والقيام كالطلابة والطلاب وهي قيامهم من القبور او
قيامهم للحساب قال الله تعالى يوم يقوم الناس لرب العالمين والغبرة ما يحط من الغبار والقترة ما يرتفع
منه كالدخان والظاهر انه كنى بهما عن سواد الوجه ووحشته الحاصلين من الجمع بين الكفر والفجور
وقوله عليه الغبرة والقترة في موضع الحال اي يراه في حال كذا وتقديم الظرف للاختصاص ادعاء او لكونه
انه صلوات الرحمن عليه يراه في تلك الحال فيقول له الم اقل لك لا تعصني فيقول اليوم لا اعصيك فيقول
ابرهيم رب انك وعدتني ان لا تخزني يوم يبعثون فاي خزي اخزى من ابي الابعد فيقول الله اني حرمت
الجنة على الكافرين ثم يقال يا ابرهيم انظر ما تحت رجليك فينظر فاذا هو بذيخ متلطخ فيؤخذ
بقوائمه فيلقى في النار والذيخ ذكر الضبع والمتلطخ الملوث بالتراب وهذا انما يكون في النشاة
الحشرية لقوله فيؤخذ بقوائمه فيلقى في النار وفي ذلك اشارة الى انه مما يجر فكانه قبل تبرأ منه
ابرهيم كما تبرأ منه في الدنيا وفي هذا دليل على ان شرف الولد لا ينفع الوالد يوم القيمة اذا لم يكن
مسلما ق عائشة رضي الله عنها ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم الحديث الالد شديد الخصومة وسمى
بذلك لاستعماله لديديه اي جانبي فمه عند الكلام في الخصومة والالف واللام في الرجال للجنس وفي الالد للعهد
والمراد به الخصم الذي يكون خصامه ومجادلته مع الله في الذم وصف للمخاصم والصفة به وهو كونه منكرا
من موات وهو الذي منكر البعث الاموات قال الله تعالى اولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة فاذا
هو خصيم مبين نزلت في جماعة من كفار قريش منهم ابي بن خلف الجمحي وابو جهل والعاص بن وائل والوليد
بن المغيرة تكلموا في ذلك فقال لهم ابي الا ترون الى ما يقول محمد ان الله يبعث الاموات ثم قال واللات
والعزى لاصيرن اليه ولاخصمنه واخذ عظما باليا فجعل يفته بيده ويقول يا محمد اترى الله يحيي
هذا بعدما رم قال صلى الله عليه وسلم نعم ويبعثك ويدخلك جهنم وهذا لان الخصومة في ذلك
لقدرة الله وان بعض الناس الى الله ولو جعلت اللام فيه للجنس جعلك الرجال احلت لاستلزامه

ان يكون الالد المومن ابغض الى الله من جنس الرجال وفيهم الكافر ويجوز ان يكون الحديث صادرا عند حضور
جماعة اليه صلى الله عليه وسلم وفيهم الالد فقال ابغض هولاء الرجال الى الله الالد الخصم والاول هو الوجه م جابر
رضي الله عنه ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنة يجيء احدهم
فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا ثم يجيء احدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته
فيدنيه منه ويقول نعم انت الحديث ابليس هو الشيطان مشتق من الابلاس اذ ايس من رحمة الله تعالى فاذا هم مبلسون
وعرشه سريره ويجوز ان يكون له سرير حقيقي يجعله على الماء ويقعد عليه ويجوز ان يكون تمثيلا لتفرعنه
وشدة عتوه ونفوذ امره بين سراياه وجيوشه لتفرعن الجبابرة الشديدة الباس وعلى كلا التقديرين
فيشبه ان يكون استعمال هذه العبارة الهائلة وهي قوله عرشه على الماء في ابليس تهكما به وسخرية فانها قد
استعملت في الجبار العزيز الذي لا يقاوم لا يغالب قال الله تعالى وهو الذي خلق السموات والارض في ستة
ايام وكان عرشه على الماء والسرايا جمع سرية وهي القطعة من الجيش فادناهم فاقربهم وهو مبتدأ وخبره
اعظمهم فتنة وقوله يجيء احدهم بيان لمن هو ادنى منه ولم يعد بعد فعل اخر بقتل او سرقة او شرب او غير
ذلك مما حصل بوساوسهم استحقره وابعده وقال ما صنعت شيئا نكرة في سياق النفي ومن اخبر
بالتفريق بين الزوجين ادناه منه وبعثه واوقعه بجرأته وحذف الخبر وهو صنعت شيئا لادعاء
انه هو المعتبر لسداده الصنع العظيم المدلول بالتنوين عليه اليه وفي ذلك تهويل لامر التسبب للتفريق
بين الزوجين حيث كان معظم مقصود بعث السرايا ذلك ولهذا اعتبره دون غيره وذلك لانه انقطاع
النسل وما يتوقع من الوقوع في الزنا الذي هو من افحش الكبائر واكثرها فسادا ولا يرى له استعظام ذلك في
الكتاب العزيز بقوله تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه اعوذ بالله من كيد الشيطان
ووقع في بعض النسخ بدل قوله نعم انت نعم انت بكسر النون وسكون العين على انه من افعال المدح ولعله
خطأ لان الفاعل لا يحذف واضماره في افعال المدح لا ينفصل عن نكرة منصوبة تفسيره وانما الصواب
نعم بفتح النون على انه حرف ايجاب ق ابو موسى الاشعري رضي الله عنه ان ابواب الجنة تحت
ظلال السيوف الحديث تحت ظلال كناية عن الدنو من العدو في الحرب بحيث يعلوه السيوف
فيصير ظله عليه وقال ابواب الجنة ولم يقل الجنة لان المراد ان الجهاد طريق الى ذلك وهذه العبارة
ادل عليه وفي الحديث دليل على فضيلة الجهاد فان قيل قد تقدم رواية ابي هريرة رضي الله عنه من
انفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب اي فل هلم الحديث وتقدم في شرحه
المراد به من انفق صنفين من ماله درهمين او دينارين وذلك اقل الكلفة واعظم اجرا فالجواب من
وجهين احدهما ما تقدم غير مرة من تقدم الاشق على الاخف اعني ان يكون الحكم المرتب على الاثقل
في زمان متقدم ثم جعل الشارع ذلك الحكم مرتبا على ما هو اخف من ذلك والثاني ان سبيل الله اعم من الجهاد
وغيره فيدخل فيه ويكون المراد بالزوجين الراكب ومركوبه وانفاقهما اي اهلاكهما في سبيل الله اي الجهاد
انما هو بالدنو من السيوف فصار راجعا الى المعنى والله اعلم م انس رضي الله عنه ان ابي واباك في النار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قاله لرجل جزاه الله بما هي اهله وروى انه دخل عليه فقال صلى الله عليه وسلم ابلك في النار فرجع الرجل مغضبا فظنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان ابلك في النار فظنها الرجل ابله لغضبه ولغط الكلب بنبيها الى انه قال ذلك اول مرة وبه لا يخرج عن كونه كذبا عليه السلام لطبيب القلب م ان محمد رضي الله عنه ان احب اسمائي الى الله عبد الله وعبد الرحمن الحديث اعلم ان الله تعالى وتقدس الاسماء الحسنى فيها اصول وفروع والاصول اصول فالاصول كما تقدم في تفسير الكلمات التامات واصول الاصول ما يرجع الية الاصول وهي اسمان احدهما الاسم الله وهو الاول والثاني هو الاسم الرحمن وكل منهما مشتمل على الاسماء كلها قال الله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى ولذلك حسنت العبدة ان يتسم باحدهما اعني عبد الله او عبد الرحمن وقد ورد من جهل اليمانية لسبلة الكذاب ذلك مضاف الى اليمامة والمطلق منه عن الاضافة منزه عن القول بالاشتراك وهذا بيان ما عدى حنينه بقوله وانت غيث الورى لازلت رحمانا مع انه تعنت وتغافل الكذاب ليس بمراد لان كلامنا في انه لم يتسم به احد وهو صحيح والطاهر لم يكن ممن يتسم به ويختص الاسم الرحمن باعتبار الاسماء الداخلة تحته انه المتحرك بحركة الارادة اليه دعوة تعلق الصور المعنوية والروحانية والمثالية والحسية في انواع غير متناهية العدد وباعتبار رد كلها تحته اقرب ما ينسب اليه حركة وجود يتعين ومنه وفيه الموجودات كلها فاذا اتى موجود من الموجودات الى حلقة طوره صار المتهدي لها الاسم الله الا الى الله نصيرا الامور فلذلك هذا القلم ام الباسط هو صاحب العطاء الصادر عن الرحمن ام القابض هو صاحب الرد الى الام الله ونتيجة من هذا الدخول الاسماء كلها تحت الاسمين العظيمين واذا عرفت ما ذكرت لك سهل الله لك ما ارتقى الا هذا الى معرفة كون عبد الله وعبد الرحمن احب اسمائنا الى الله م ابو ذر رضي الله عنه ان احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده الحديث اللام في الكلام بدل عن المضاف اليه ومعناه ان احب كلام المحلوقين وقد تقدم الكلام في بقية معناه فلا نعيده ف ابن مسعود ذكر الله عنه ان حلم خلقه جمع خلقه في بطن امه اربعين يوما الحديث علم ان كل ما يكون من صفة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات بكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها الحديث هذا كما ترى حديث عظيم صادر عن كامل علم بالمبدأ والمعاد والنفس الروح وما يتعلق السعادة والشقاوة والدلالة على الاحكام الاصولية والفروعية والحكمية وغيرها والكلام على ذلك يحتاج الى استحضار علوم كثيرة فلذكرها يشتد ذكره فانه سيدي من اسمائه الصراط مستقيم فنقول جمع من الاجماع لامن الجمع بقال اجمعت الشيء جعلته جمعا وخلقه المراد به ما خلق منه ونعوما الرجل المرأة فان الله تعالى جعلهما جميعا في بطن الام اي جمعا من قبل ذكر الكل وارادة الجزاء بعين ذلك وذلك بان اودع في الرحم قوتين قوة انباط ينبسط بها عند دور

منى الرجل عليه فيأخذه ويختلط مع بيضها وقوة انقباض ينضمها بها المماثل منه فيمتزجان المتحيل طبعه ومع الرحم تكوين وهل هذه الحركة ارادية فيكون الرحم حيوانا او غير ارادية اختلف فيه والظاهر انه ليس بحيوان اودع في منى الرجل ومنى المرأة الابيض الذي يسمى المذكر منه وجه قوة الفعل وفي منى المرأة وهو اصفر فيه قوة الانفعال فعند الامتزاج يصير منى الرجل كالانثى المتروحة بالمني وما قيل ان منى الرجل للمرأة وكل منهما قوة فعل وانفعال فالثاني في الذكور والاول في الاناث فقوة الفعل في منى الرجل وقوة الانفعال في منى المرأة فاعتبر الغالب فاذا امتزجا وصفي عن ذلك اربعون يوما لحمة جمعت عن كدر المدارك افاض عليه صورة خلاف صورة المني صارت به علقة وهي الدم الجامد فاذا مضى على ذلك اربعون يوما لمثل ذلك افاض عليها صورة خلاف صورة العلقة به صارت مضغة وهي اللحمة الصغيرة قدر ما يمضغ فاذا مضى مثل ذلك جعل الله الملك المعهود الموكل على المضغة او على الرحم فانه يجوز ان يكون كلاهما جعلوه كلا على الرحم في هذه الاحوال كلها ويجوز ان يكون لكل حالة ملك وحق اسرافيل اياه ان ينفخ فيه الروح وذلك ينفخ فيه الروح واسناد النفخ الى الملك مجازا نظرا الى ان ذلك من افعال الله كالخلق وكذا ما ورد في الاحاديث من قوله صوره الملك وخلق سمعه وبصره ولحمه وجلده وعظمه وجعله ذكرا او انثى والكلام في الروح كثير فمنهم من ذهب الى انه عرض لانه لو كان جوهرا والجواهر متماثلة في الجوهرية للزم ان يكون الروح روح الخنوثة فاسد وسمم من ذهب الى انه جوهر فرد متحيز وزعموا انه خلاف الجسم القابل للجسم الحيواني فانه حامل الصفة العلمية وليس كذلك لان الجوهر الفرد هو الجزء الذي لا يتجزأ لصغره لا كبرا ولا قطعا ولا وهما ولا فرضا وصاحب العالم الخارجي للعقل عن مثل ذلك مستحيل ومنهم من ذهب الى انه صورة لطيفة على صورة الجسم لها عينان واذنان ويدان ورجلان في داخل الجسم قابل لكل تجزئة وعضو نظير من البدن وهو خيال ومنهم من ذهب الى انه جسم لطيف في البدن سار فيه سريان الورد فيه وعليه اعتماد عامة المتكلمين من اهل السنة ومنهم المعتزلة الى انه جوهر محدث قائم بنفسه غير متحيز وانه ليس داخل الجسم ولا خارجا عنه وليس متصلا به ولا منفصلا عنه وذلك لعدم التحيز الذي هو شرط الكون في الجهات فاعترض عليه بانه يلزم خلو الشيء وضده وتركيب الباري لانه اذا كان غير متحيز كان محدودا فشارك الباري في التجرد وامتاز عنه بعينه والتذكيك على الله محال لكونه من امارات الحدوث وبانه بينا فصلا انه جعله من علائم الامر لا من علائم الخلق محتجا بقوله تعالى قل الروح من امر ربي وانا لم نجد مخلوقا الا من محدث وقد قال انه جوهر محدث والجواب عن الاول ان الشيء يجوز ان يخلو عن الضدين اذا كان كل واحد منهما مشروطا بشرط فانه اذا انعدم الشرط انعدم المشروط لا محالة كالبياض والسواد انه لا عالم ولا جاهل ان الشرط الصحيح لقيام العلم او صلة بالجسم هو الحياة وقد ثبت في الجواهر كلها شرط الدخول والخروج والاتصال والانفصال به التحيز واذا لم يكن الجوهر متحيزا لا يتصف بشيء من ذلك وعن الثاني ان الاشتراك في العوارض لا يوجب التراكب لا تجانسا في السلب وعن الثالث بان مقصوده ليس ان كونه مخلوقا بل اصطلح على تسميته كذلك صلى الله تعالى بلا واسطة عما لا يدخل تحت مقدور ولا معلوم على تنزيه كل ما صدر عنه تعالى عن سبب مشتمل من محظور

ای موتی او سعید وتقدم شقی لکونه اشر ما الناس او حرصت عوسین وقد یکتب مضارع مجهول
برفع رزقه وغیره ومضارع یعلوم بنصب رزقه وغیره وشقی وسعید الرفع کما کان فعله فالشقی من
ایان ان السعید لمن شقی الشقی فالسعید من علم اصحاب ابی حنیفه وذلک حکم علی ما تعلمه من السعادة
والشقاوة واما ما سبق علیه الکتاب ای اللوح المحفوظ او الکتاب الذی کتبه الملک فما لا یطلع علیه فلا یجوز
البناء علیه وقوله الاذراع تمثیل لقرب حاله من الموت ودخوله فی الآخرة حال من هم وبین الاجل مقدار
ذراع من المسافة ح ابن عباس رضی الله عنه ان حوا احدم علیه اجرا کان الله الحدیث رواه ابن ماجه
من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم انطلقوا فی سفر سا فروها حتی نزلوا حی من احیاء العرب فاستضافوهم
فابوا ذلک فلدغ سید ذلک الحی فسعوا له کل شی فلم ینفعه شی فقال بعضهم لو اتیتم هؤلاء الذین نزلوا بکم
لعله ان یکون عندهم بعض شی فاتوهم فقالوا یا ایها الرهط ان سیدنا لدغ فسعینا له بکل شی فلم ینفعه شی فهل عند احد
منکم شی فقال بعضهم نعم والله انی لارقی ولکن والله لقد استضفناکم فلم تضیفونا فما انا براق لکم حتی تجعلوا
لنا جعلا فصالحوهم علی قطیع من الغنم فانطلق فجعل یتفل علیه ویقرأ الحمد لله رب العالمین حتی کانما نشط
من عقال فانطلق یمشی وما به قلبه قال فاوفوهم جعلهم الذین صالحوهم علیه فقال بعضهم اقسموا فقال
الذین قاموا لا تفعلوا حتی نأتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فنذکره الذی کان فننظر ما یأمرنا به فقدموا علی
رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکروا له ذلک فقال وما یدریک انها رقیة ثم قال اصبتم اقسموا واضربوا لی معکم
سهما وذکر بعض الحفاظ ان الراقی ابو سعید لما لحدیث حدیث ابی سعید وذکر ابن القطیع کان رجلا من قریش فقالوا
یا رسول الله اخذ علی کتاب الله اجرا فقال صلی الله علیه وسلم الحدیث وفیه نصح بان فاتحة الکتاب
تسمی رقیة وانه یستحب ان یقصد بها علی اللدیغ والمریض وجواز حمل الاجر علی الرقیة بفاتحة الکتاب من
غیر کراهة ولا خلاف لاحد فی ذلک وهل یجوز الحاق تعلیم القرآن بذلک بالرقیة فیه خلاف وذهب
الشافعی ومالک واحمد وغیرهم الی ذلک وشذ ابو حنیفه رحمه الله تعالی فلم یجز تعلیم القرآن ولا شیء
من العبادات والاحرة مثل ذلک علی الله وهو القیاس فی الرقیة ایضا الا انا ترکناه بالاثر وقیل ان ذلک
لم یکن اجرة لانه صلی الله علیه وسلم امر القسمة بینهم ولو کان اجرة لکان الراقی اختص واجیب
بان المقاسمة کانت من باب المروآت والتبرعات ومراعاة الاصحاب والا فجمیعهم مختص الراقی احق
للبا فتین فیها ورد بان الواجب فیه ابتدا بیان المستحق الامر المواساة ولم یکن ذلک وتعضم حمل
الاجر علی الثواب وقولهم یا رسول الله اخذ علی کتاب الله اجرا باباه لان ذلک لم یکن حتی تقدم الانکار
م عمران بن حصین وجابر رضی الله عنهم ان خالکم ذمات فقوموا فصلوا علیه الحدیث رواه ابو
هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم نعی للناس النجاشی فی الیوم الذی مات فیه فخرج الی المصلی وکبر اربع تکبیرات
والنجاشی صاحب الحبشة واسمه اصحمه بفتح الهمزة وسکون الصاد المهملة وفتح الحاء المهملة وقد نقل عبد
ذلک ایضا وفیه دلیل علی اخباره عن الغیبات لانه کان بالحبشة والنبی صلی الله علیه وسلم اخبر بموته
یوم مات بالمدینة واستدل به من جوز الصلوة علی المیت الغایب وهو مذهب الشافعی رحمه الله

وقال ابو حنيفة ومالك لا يصلي على الغايب والحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم رفع له فرآه
فيكون كمن رآه الامام دون القوم ورد بان هذا مجرد احتمال فلا يلتفت اليه والجواب ان الاحتمال الكاين
في جهة المانع على ان الظاهر من حاله عليه السلام ذلك بقرينة الاخبار عن ذلك وقت موته فان قيل الاخبار
يحتمل ان يكون باخبار جبريل عليه السلام قلنا مجرد احتمال لا يلتفت اليه م ابو هريرة رضي الله عنه ان اخنع
اسم عند الله رجل تسمى ملك الاملاك الحديث معناه ان اذل الاسما ذلا واشدها صغارا واخبثها عند الله اسم
رجل يسمى ملك الاملاك اي شاه شاهان وقيل شاهان شاه لان العجم يقدم المضاف اليه على المضاف والاول
انسب وان كان المشهور على الثاني وفي الحديث دليل على تحريم التسمي بهذا الاسم ويلحق به الاسما المختصة بالله
تعالى كالرحمن والقدوس والمهيمن فكذا فيه دليل على ان الاسم عين المسمى لانه قال ان اخنع اسم عند الله
رجل وليس بواضح لجواز ان يكون مما حذف منه المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واعرب باعرابه
وهو الظاهر بقرينة تسمى في انس رضي الله عنه ان اخوانكم قد قتلوا وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد
لقيناك فرضيت عنا ورضينا عنك الحديث روى انس ان ناسا جاوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا ابعث معنا رجالا يعلمونا القران قال فبعث معهم سبعين رجلا من الانصار يقال لهم
القرا فيهم خالي حرام يقرأون القران ويتدارسون بالليل ويتعلمون وكانوا بالنهار يجيئون بالما فيضعونه
في المسجد ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لاهل الصفة وللفقرا فعرضوا لهم فقتلوهم قبل ان
يبلغوا المكان فقالوا اللهم بلغ نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا قال فاتى رجل حراما
فطعنه برمح حتى انفذه فقال حرام فزت ورب الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاصحابه ان اخوانكم قد قتلوا وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا
وفي رواية البخاري فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وارضاهم فكنا نقرا
ان بلغوا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا ثم نسخ بعد فدعا عليهم اربعين صباحا على رعل وذكوان
وبني لحيان وعصية الذين عصوا الله ورسوله وفي الحديث دليل على فضيلة الشهدا ورضا الله عنهم ورضاه
عنهم م جابر رضي الله عنه ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط الحديث عمل قوم لوط المشهور
هو اتيان الذكور وكانوا لا ينكحون الا الغربا وانما كان اخوف ذنب يخاف به على الامة لانه امر قبيح
شرعا وعقلا وطبعا اما شرعا فلانه ثبت بالكتاب والسنة قبحه قال الله تعالى اتاتون الذكران من
العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم بل انتم قوم عادون بما هم عادون والعادي هو المتعدي
في ظلمه المتجاوز فيه الحد وقال وامطرنا عليها حجارة من سجيل منضود روي ان جبريل عليه السلام
جعل جناحه في اسفل قرية قوم لوط ثم رفعها الى السما حتى سمع اهل السما نباح الكلاب وصياح
الديكة ثم قلبها عليهم واتبعوا الحجارة من فوقهم ولا يعذب عذاب الاستيصال على ذلك الوجه
الفظيع الا على قبيح وقد ثبت ان شرايع من قبلنا شريعة لنا اذا قص الله ورسوله من غير انكار كيف
وقد قرر ذلك وقال اقتلوا الفاعل والمفعول به واما عقلا فلان الله تعالى خلق الانسان افضل الانواع

وركب فيه النفس الناطقة المسماة بالروح على لسان الشرع والقوة الحيوانية لمعرفته تعالى وتقدس
ومعرفة الامور العالية فتارة يصدر عنه افاعيل متعلقة بالروح هي المقصودة من خلقه لتصور
المعقولات وحب دار الاخرة والنزاع الى الممات وجوار الرحمن في الجنة وغير ذلك وتارة يصدر عنه
افاعيل متعلقة بالقوة الحيوانية كتناول المشتهيات اذا اتاها لا لاجل مجرد الشهوة وتارة يصدر
عنه افاعيل بحسب الشركة لتكليف الانسان قوته الحيوانية للمطعم والمشرب لا كيف ما اتفق بل
على الوجه الاصوب من غير قصد الى مجرد اللذة بل لاعانة الطبيعة المسخرة على ابقا الشخص افضل
الانواع وكتكليفه القوة الشهوانية للمباضعة من غير قصد الى مجرد اللذة بل للتشبيه بالامر الذي
هو علة استبقاء الانواع لا سيما افضلها وهو الانسان فان ذلك يكون تقربا بما خلق لاجله بخلاف تكليفه
اياها لها قصدا الى مجرد اللذة فان ذلك بمعزل عما خلق له وتعرض للنقيصة ومضر للنفس لتنزلها عن مرتبتها
الى مرتبة البهايم وذلك لا محالة هذا مع كونه في محل قابل لاستبقاء النوع عقلا وشرعا فكيف بها فيما
ليس بقابل له شرعا كالتي يكون سفاحا فكيف بها فيما ليس بقابل له لا شرعا ولا عقلا كالتي يكون في الذكور
واما طبعا فلان ذلك الفعل القبيح لا يحصل الا بمباشرة فاعل ومفعول به والقبح الطبيع هو ما لا يلايم الطبع
وهذا الفعل القبيح لا يلايم طبع المفعول به الا لاجل معنى ما فيصار بصورة الانوثة عليه واما لتسفل
مادة بورقية تستفل الى المقعد فيحصل بها دغدغة بالمكان تسكن بالفعل القبيح وذلك نقيصة والم لا يلايم
الطبع ولا يلايم طبع الفاعل الا بجعل النفس الناطقة تابعة للقوة الحيوانية وذلك منقصة لا يمكنه
كتمها فكيف يلايم الطباع الكاملة واذا ثبت انه قبيح شرعا وعقلا وطبعا كان اخوف ما يخاف على
الامة فان قيل سلمنا ذلك كله لكن لا يكون اعظم من القتل والزنا الذي هو معنى القتل وتركيب الحديث يقتضي
ذلك فما وجهه فالجواب انه اعظم من القتل والزنا اما الزنا فلانه في محل الحرث يمكن ان يحصل به بقاء
النوع وان لم يكن القصد لمباضعة استبقاه وليس بقبيح طبعا الا من جهة الفاعل لا المفعول به واما القتل
فلانه قد يفضي الى بقاء شخص النوع بقتل عدوه او الى اكتساب الكمالات اللايقة بالروح بدفع شغل المقتول
للقاتل عن تفكره في الملا الاعلى او عن استعمال القوة الحيوانية على الوجه الاصوب واما الفعل القبيح فلا
يتصور فيه شي من ذلك لا يقال قد يكون الشبق غالبا بحيث يمنعه عن اكتساب الكمالات اللايقة
بالروح وبه يندفع ذلك لانا نقول ان ذلك يكون من عدم تناول المطعم لاعانة الطبيعة على ابقا الشخص
بل للشره في مجرد اللذة فذلك قبيح حصل من قبيح مع امكان حصول المقصود المذكور بالحسن وهو
النكاح وغيره فان قيل يجوز ان يكون الخوف بعذاب الاستيصال كما كان وقد وقع عنا ذلك ببركة النبي
عليه السلام فالجواب ان قوله ان اخوف ما اخاف يابى ذلك لانه عليه السلام كان عالما برفع عذاب
الاستيصال وقوله هنا يدل على ان المراد به عذاب الاخرة حاصله لكن عذاب الاخرة اشد وابقى واما حكم
الشرع في الدنيا فمذهب ابي حنيفة فيه التعزير في ظاهر الرواية وعنه قتل الفاعل والمفعول وعنه
التنكيس من مكان مرتفع ومذهب صاحبيه والشافعي الالحاق بالزنا في الحد ومذهب مالك الرجم في الثيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والجلدة البكر لانه يحرم بالجارة لكن فهم الزجر كان تاما في الصغيرة الكبيرة فما ارتفع عن الصغيرة مع في الكبيرة
والظاهر انها ذهب اليه ابو حنيفة انما هو استعظام للذلك الفعل فانه ليس رفع الفتح حيث ان مجازي
عما حازت الفعلية والدنيا والعزيز لتمكين المشبه الناجزة كما انه يقول في يمين الفور انه لا يجب
فيه الكفارة لانه لعظمه لا تستباح الكفارة وقوله اخوف ما اخاف افعل التفضيل المفعول وهو ليس
بقياس لكن الفعل لما كان مستقذرا ناسب ان يعبر عنه بعبارة مستهجنة ويكون ابلغ في زجرهم عنها
لتقضي الحال وقال علي قوم لوط تلوعا الى انهم لم الفاعلون ابتداء لم يسبقوا بغيره قال الله تعالى اتاتون الفاحشة
ما سبقكم بها من احد من العالمين الاولان تناول اعمالهم كالضرط بالفم واستنكاح الكافر وغير ذلك من افعالهم كذا
قيل وفيه نظر لانها ليست تلك المثابة التي يكون خوف ما نخاف والحق الاول والله اعلم مر ابو سعيد رضي
الله عنه ان ادنى اهل الجنة منزلة يتقلب على سبعة آلاف خادم وعلى ما عنه من حرارة تعليه الحديث معناه ان اهون
الناس عذابا رجل تنعل على سبعة آلاف خادم وعلى ما عنه من حرارة تعليه فيرى انه اشد الناس عذابا وهو اهونهم
فان قيل يقتضي الحديث دوام الاحوال مع الحيوة والتحركات الغير المتناهية في القوة الحيوانية وكلاهما
محال فالجواب ان هذا سؤال من يحكم العادة الجسمانية ويرى ان المحال ما عدم في وضعه على ان ذلك استبعاد
لا استحالة فيه فان الله تعالى قادر على الممكنات ودوام الحيوة مع دوام الاحوال ممكن في القوة الجسمانية
فما تنافي فيه لا تنافي وكذا فعله بالواسطة مر ابو هريرة رضي الله عنه ان ادنى مقعد احدكم من الجنة ان
يقول له تمن فيتمنى ويمنى فيقول له هل تمنيت فيقول نعم فيقول له فان لك ما تمنيت ومثله معه الحديث
مر في الجنة يجوز ان يكون للتبعيض ويجوز ان يكون للتعميض وقوله ان يقول له يستقيم ان يكون خبرا ان لعدم
صحة الحمل فيقدر ما يدل عليه سياق الكلام وتقدير ان ادنى مقعد احدكم في الجنة ما تمنى ومثله معه اي
اهل موضع التعدد وقوله ان يقول الى آخره بيان للمحذوف وفاعل يقول اما الله تعالى او الملائكة
وحذف الفاعل للعلم به ومعنى قوله هل تمنيت المبالغة في الاستقصاء عن الأماني فان الغني كان يعلم ما
فلا يكون لاستفهامه على حقيقته فان قيل ليس من شرط التمني الامكان فان تمني جميع الجنة ومثلها ودرجاتها
وثالثة الاولى اضعاف ذلك في الثانية ما ذا يكون معنى قوله فان لك ما تمنيت ومثله معه فالجواب
من وجهين احدهما انه يجوز ان يكون التمني مع الشك والامكان من شرطه وحصول جميع الجنة بجميع
ذلك غير ممكن لخلو بعضها اهل الجنة عما وعدوا وفيه خلف الوعد ومعاذ الله ان يكون ذلك في الله سبحانه وتعالى
يصف قلبه عن تغير الحالات كما انه يصف قلوبهم عن اشتهاء الحالات والمستقذرات في الجنة مع قوله
قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهي انفسكم مر ابن سعود رضي الله عنه ان ارواح المؤمنين طير خضر يعلق تحت
الجنة هكذا ذكره الافليشي واخصر والرواية ان ارواحهم في جوف طير خضر لها قنديل معلقة بالعرش
تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا
قالوا اي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل ذلك بهم ثلث مرات فلما رأوا انهم لن يتركوا
من ان يسألهم قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى فلما رأى

ان ليس لهم حاجة تركوا الحديث رواية الافليشي يقتضي ان كون هذا الارواح المؤمنين كذا مر كذا وآله
ذهب بعض الشارحين ان رواحهم طير خضر الوانهم في جوف طير وذلك بان يتمثل سبحانه بصورة طير فيفعل
الملك بها ما يريد وتحقيق ذلك ان الارواح بعد مفارقة البدن مجردة فهي في غاية اللطافة وكل ما كان كذلك
فان ظهوره وعينه في حقيقة كل معين ومرئية وعالم الملكوت عجب قابلية الابدان المعينة والمرئية
عينه وظهوره فيها ونعرف بهذا سر تجسد الارواح الملكية وكون جبريل عليه السلام يسع في ادنى
حيز من الارض كحجرة عائشة رضي الله عنها وغيرها من البقاع ورواية غيره يقتضي ان يكون ارواح الشهداء
بذلك المثابة لا غير اليه ذهب بعضهم فانه روي عن سعود رحمه الله انه قال سألنا عبد الله بن سعود
عن قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فقال اما انا فقد سألت
عن ذلك فقال ارواحهم كطير خضر وساق الحديث ونوشيه ان كطير خضر عنصري وحمل بعضهم رواية
الافليشي على هذا ان الراوي سمعا لله ونصح بانها ارواح الشهداء وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لما اصيب اخوانكم يا حملة الله ارواحهم في اجواف طير خضر ترد انهار الجنة وتاكل من ثمارها وتاوي
الى قناديل معلقة في ظل العرش وهذه الرواية موافقة لما في الكتاب وتدل على ان الارواح تنقل الى جسم
آخر وهذا مما اتفق عليه العقلا لكن هل تكون تلك الجسم الا كهذا الجسم اولا كهذا اختلفوا فيه فذهب علماء نا
الى صحة ذلك ان قوله تعالى في جنة الخنسة اي تناول ما فيها من نوع علقت الابل العضاة اذا تناولت
ما فيها وقوله تسرح من الجنة ان ترعى الى ذلك صريحا وقالت الحكما الاصح ان يكون بدنه لذلك
الابدان الا لكان تناسخا وهو باطل وانا يستعمل ذلك الاجرام لامكان التخيل بتخيل الصور التي كانت معتقدة
عنده فان كان اعتقاده في نفسه وافعاله خيرا شاهدت الجزات الاخروية على حسب ما عتقدها
والا فشاهدت العقاب كذلك وقالوا في غاية العلق انه يفضي بهم الى الاستعداد للاتصال المسعود
الفلاسفة فيين الفاسدين اذا كان لكون الجسم من جنس ما كانت فيه لما يلذم التناسخ وواقق
معتقوا الصوفية العلماء جواز كونها روحانية لذلك الجسم وسعوا لزوم التناسخ لان لزومه على تقدير
علم عودها الى جسم بعينها الذي كانت فيه والعود حاصلة الشاة المنابية وانما هذا العلق الشاة
البرزخية وقوله فاطلع اليهم ربهم اطلاعة يجوز ان يكون فيه فاوحى اليهم ربهم لئلا يلذم ربهم المحدوث في فعله
تعالى عن ذلك وقوله فقال هل تشتهون يمكن ان يكون فيه ما ذكر الملك الموحى قال الله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه
الله الا وحيا او من وراء حجاب ويتصور ذلك على وجهين احدهما ان الله يخلق الحروف والاصوات
في جسم ويسمعها الحاضرون منه والثاني ان يكون فعلا نفسيا عقليا يخلق في قلوبهم بطريق الالهام الذي
يوقع من الموحى وهذا ان صدور الحرف والصوت منه تعالى وتقدس بغير واسطة جسم محال كما عرف
في بحث الكلام في علم الكلام ويجوز ان يكون فيه على ربهم وفي رتبة الارواح فقال لهم فقالوا روحانيا علوه
قالوا اي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا من غير خطر ولا حجر فهل يبقى شيء من الشهيات
ممنوعا عنا فنشتهيه ففعل بهم ذلك الى ثلث مرات فلما رأوا انهم لن يتركوا من ان يسألهم عن اشياء

تمنا حاجوا له قالوا يارب تبدان نرد ارواحنا في اجسادنا يعني قبل يوم القيمة حتى نقتل في سبيلك ثانية
احتمل فما اراى هم ان ليس لهم حاجة عندك اعلمها ما سم عليه وقيه عنت اما اولا فلان الاستفهام من علام الغيوب
مستحيل فما عناه وامانانيا فلان الرؤية اعظم النعم وهي اعظم عندهم فلم يطلبوها وقنعوا بالراح في الجنة
واما ثالثا فلان ارادة اعادة الروح الى الجسد ان كان لطلب ما هم عليه فلا فايدة له وان كان لغير ذلك فلا اشعر
اما بالطلب اعادة الروح ومعدة القتال وسكرة خروج الروح واما رابعا فلان الحاجة متى قد عمقت وعدم
طلب اعادة الروح للشهادة فما معنى قوله فلما راى ان ليس لهم حاجة تركوا والجواب عن الاول على الماويل
الاول بان معنى الكلام على ذلك المقدير فما هي اليهم ولم يطلب شيء وما يحدوفيه وعلى الثاني والماويل الثاني يحتمل مرتبة
ارواحهم تعين الطلب وتقدم تحقيق ذلك في التعليق المذكور اول الحديث بانه لا شك ان رويته تعالى وتقدس
اعلى المطالب واعظم المفاصل لكن يحتمل ان كونه موقوفه في ذلك على تكميل استعداد يليق بها فصرف الله قلوبهم عن
طلب ذلك الى وقت حصول الاستعداد كما يصرف قلوب اهل الجنة عن اشتهاء ما لا يليق مع عموم قوله تعالى
ولكم فيها ما تشتهي انفسكم وعن الثالث بانه يحتمل ان كونه مرادهم من ذلك القيام بموجب الشكر في مقابلة النعم
التي انعم الله عليهم بعد الارواح التي هي اعز الاشياء عندك وفيها وعن الرابع بان ذلك الحاجة العام لكن حاجة
معتبرة لكونها سوى الاعمال بفضيلة زيادة على ما هم فيه اولا دليل الى ما يدعو على خلاف عادة الله فان عادته جرت
على عدم الاعادة الى الدنيا جعلت كانها لهم لكن لله اعلم وفي الحديث دليل على ان الجنة مخلوقة كما هو مذهب
اهل السنة والجماعة قوله تعلق بضم اللام والتشديد على بناء وآية منصوب مفعولية تشتهي والواو في
وشرح الحال وذلك اشارة الى قوله هل تشتهون شيئا وقوله يتركوا على صيغة ما لم يسم فاعله وبسكون العين
صيغة المبني للفاعل سلك وسلكوا على صيغة ما لم يسم فاعله مرثد بن عبد الله اليزني رضي الله عنه انا سعيد بن محمد الدمشقي
به اهلي الحديث تعلق ومولى رسول الله صلى الله عليه وسلم روى ان امه لما حملت به اتى صلى الله عليه
وسلم اتيت فقيل لها لما حملت لتلدن هذه الامة فاذا وضع على الارض فقولي اعيذه بالواحد من شر كل حاسد
ثم سميه محمدا فلما وضعت سمته محمدا وهو اسم منقول من الصفة ومعناه المحمود مرة بعد اخرى كما ان احمد
اكثر مرة بمعنى هو المحمود في الدنيا بما ينفع به الخلق من العلم والحكمة والمحمود في الاخرة بشفاعته ورؤوف
حيث امن اصحاب الهود حيا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا محمد فلم يقم فقال ثوبان كما يصح
منها فقال لا تقل فقال ثوبان لا تقول رسول الله فقال اليهودي انا ندعوه باسمه الذي سماه به اهله
فقال رسول الله الحديث قوله الذي سماني به اهلي صفته اسم اذ معنى محمد وخير ومدح للاهتمام لان مراده
بيان ان محمدا سماه الذي سماه به اهله ويحتمل ان كون خبر مبتدا محذوف اي هو الذي سماني به اهلي ويجوز
ان كون منصوبا بالاختصاص على الذي سماني به اهله ابن مسعود رضي الله عنه ان اشد الناس عذابا
يوم القيمة عند الله المصور والحديث ظاهر المعنى مما سبق فقوله عند الله يحتمل ان كون ظرفا الى
يحتمل الاستقبال ومعنى ما تشتهي انفسكم يحتمل العذاب والكف في نحل العنقود في عايشة رضي الله عنها ان اصحاب
هذه الصور يقال لهم احيوا ما خلقتم من قبل لهم فانهم ليسوا اخالقين لما كانوا

يشتهون سوا ذلك تمسكا واستدلالا بالحديث يجوز والتكليف بالمحال والعقاب انما الانسلم الاحالة لنبوته
معجزة لعيسى عليه السلام وما كان كذلك فهو ممكن لذاته وقوعه حتى قال العادة فيكون الامكان كما يأباه جهل
سلمنا ذلك لكن خطاب تعجيزا لا تكليف لان الاخرة ليست بدار التكليف قان قيل الاخرة ليست بدار تكليف
يترتب عليه ثواب او عقاب في الاخرة فما مثل هذا التكليف فليس يمتنع فيها لان نفسه عذاب
والاخرة للثواب والعقاب قلنا فالجواب قلنا فمن اين لعلم الكلام ان التكليف حسن بالمثل فلو كان نفسه
عذابا لكان قبيحا روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى عايشة رضي الله عنها فراى في البيت وسادة
فيها فلما راها صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت الكراهة في وجهه فقالت اتوب الى الله
والى رسوله فما اذنبت فقال عليه السلام ما هذه النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها فقال
صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور الحديث ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان اعظم المسلمين
في المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسالته الحديث معناه ان اعظم من اجرم جرما
مختصا بالمسلمين مسلم سال عن شيء مباح لهم فحرم عليهم من اجل سواله وفي اختصاص لفظ المسلمين بالذكر
في هذا الموضع تلويح الى توبيخ لان المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فهذا المسلم من لسانه لان
اشتغال النبي بالجواب فليكون عقوبة السايل فيعاقب ويكون سببا لدخول غيره في الجواب لان خطابه
عليه السلام الواحد خطاب الجماعة فيكون اعظم جرما قيل اذا كان هذا السوال ما كان وجه التعنت
وهذا السوال عالم يقع واذا دعت اليه حاجة وامالا اذا سال عما يحتاج اليه في امر دينه على وجه الاستبصار
وطلب العلم فذلك حايز بل يجب احيانا قال الله تعالى لا تسالوا عن اشياء ان تبدلكم تسوكم الاية وقال
فاسلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ق في الاول سوال الاقرع بن حابس ال يا رسول الله الحج علينا كل عام
فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اعاد مسالته ثلث مرات فقال صلى الله عليه وسلم ويحك
وما يؤمنك انا قلت نعم والله لوقلت نعم لوجبت ولو وجبت ما استطعتم ولو تركتم كفرتم فان هذا السوال
كان لسببه يحدث عند الحج في كل سنة على المومنين فظهر الثاني سوال عروة عن عايشة رضي الله عنهم في
امر الحرج حتى حلوف على المسلمين بعدما كانت حلا لا ان الحاجة دعته الى ذلك م عدي بن حصين رضي
الله عنه انا قال سالت الجنة الحديث معناه ان عجز عن الكثير فليكن سكان هم الجنة قليلا
بالنسبة الى من دخل قيل نعم وهذا لان السكنى في الجنة غير متناهية وكل ما هو كذلك لا يوصف بالقلة
والكثرة وسبب ذلك ما فسر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الكسوف فقال م رايت النار ورايت
اكثر اهلها النساء فقالوا يا رسول الله قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن
الاحسان لو احسنت الى احدهن الدهر ثم رات منك شيا قالت والله ما رايت منك خيرا قط
والعشير هنا الزوج وقد اراد به هنا الروح ولكن انه بان يحملها فتشق عليها فتشتكي لما كان منه ح انس
رضي الله عنه ان قوما حلفوا بالمدينة ما سلكنا شعبا ولا قطعنا واديا الا وجدنا حولنا الحديث
الشعب بكسر الشين المعجمة هو الطريق في الجبل قال حين رجع من غزوة تبوك ومعناه ان جماعة تركنا

بالمدينة لم يخرجوا الى الغزو وقاربوا كونها في الحجاز فالثواب ان علقهم كان لعقدة على هذا يكون قوله حبسهم العذر جملة استيناف كانه قيل كيف ذاك قال حبسهم العذر فان قيل الشارطة في الاستحقاق تدل على التراخي وقد نفى الله تعالى الاستواء في قوله وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرًا عظيمًا درجات منه ومغفرة ورحمة فالجواب انا لا نسلم انها تقتضي المساواة لجواز ان يكون احد المتشاركين بستين النصف والاخر الربع وانما المشاركة بينهما مقتضى قوله تعالى وكلًا وعد الله الحسنى ق ابو موسى رضي الله عنه ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم الحديث الاشعر ابو قبيلة من اليمن هو الاشعر بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان قال المصنف صوابه الاشعريون وذلك لانهم يقولون نا نون وها ويقولون شعلنون اذا قعدوا وقوله اذا ارملوا اي ارمل بعضهم بعض فزادهم وقيل قوله فهم مني وانا منهم تقدم معناه في قوله ليس منا وفي الحديث تنبيه على مكارم اخلاقهم ومواساتهم باخوانهم وحث غيرهم على الاقتداء بهم خ ابو ذر رضي الله عنه ان الاكثرين هم الاقلون الا من قال هكذا وهكذا وهكذا الحديث وقد سلم عليه ذر قال خرجت ليلة من الليالي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده ليس معه انسان قال فظننت انه يكره ان يمشي معه احد قال فجعلت امشي في ظل القمر فالتفت فرآني فقال من هذا فقلت ابو ذر جعلني الله فداك قال يا ابا ذر تعال قال فمشيت معه ساعة فقال ان الاكثرين هم المقلون يوم القيمة الا من اعطاه الله خيرًا فنفح فيه عن يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرًا فقال فمشيت معه ساعة فقال اجلس هيهنا فاجلسني في قاع حوله حجارة فقال لي اجلس هيهنا حتى ارجع اليك قال فانطلق في الحرة حتى لا اراه فلبث عني فاطال اللبث ثم اني سمعته وهو يقول وان سرق وان زنى فلما جاء لم اصبر فقلت يا نبي الله جعلني الله فداك من تكلم في جانب الحرة ما سمعت احدا يرجع اليك شيئا قال ذاك جبريل عرض لي في جانب الحرة فقال بشر امتك انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فقلت يا جبريل وان سرق وان زنى قال نعم قلت وان سرق وان زنى قال نعم قلت وان سرق وان زنى قال نعم وان شرب الخمر ومعنى الحديث ان الاكثرين ما لهم الافلون غدا بالامن بذلك المال في استغناء مصالح الله بمنة وبره وقدائنا وخلفنا قيل لفظ القول يستعمل في غير النطق قال ابو الفتح قالت له الطير تقدم راشدًا انك لا ترجع الا حامدا وقال احر قالت له العينان سمعًا وطاعة وهو صحيح فيكون معناه الامن تصدق بالمال هكذا واران القول هيهنا بمعنى ان يعقل عند ذلك من بينه وبين ربه خداوهاك او غير ذلك وذلك قوله الا من قال هكذا حلف تنبيهًا لان الاكثرين والاقلون لافادة العام لصلاحية الكلام حينئذ لما ذكرنا ان يكون تقديره ان الاكثرين هم الاقلون عددًا وفخارًا وغير ذلك الا من تصدق به وان الاكثرين هم الاقلون صلاحًا وعبادة او غير ذلك الا من كرهما فانه ربما

يخير بذلك وان الاكثرين عددًا وفخارًا هم الاقلون عبادة وكرمًا وغير ذلك لان الكرم والسخاء عنوانًا والمحبا والمراد بالبذل بذلا ان يكون محبوبًا فان البذل على وجه لا يبقى معه شيء يلوم عليه كالبخيل يذموم وان بذله على مقدار الفرض عليه من الزكاة او الفرض جائز لكن خارج عن درجة المحبا واما ان يبذل في درجة الكرماء ففيه كلام خ ابو هريرة رضي الله عنه ان الامان لما ارادوا الهجرة الى المدينة كان دار الهجرة الى جهتها الحديث بارنا بالباء المثناة تحت والهمزة الساكنة والراء المكسورة والزاي والمشهور وقيل بضم الراء وحكي الفتح ايضا الى يثرب ويجمع الى المدينة واختلف في بنائه فقيل بناه العمالقة الذين قصدوا اوطانهم في الله عز وجل وقيل بناه ان الامان وأحد ابناء الصفة لان من خواصها انه وضع اسلامه كان باقي المدينة اما بها جدا مستوطنا واما مستوفة الى لقاء الرسول صلى الله عليه وسلم ثم منعهم في زمن الخلفاء لذلك لاختلاط العلم وسعة العلم والاقتداء بجمهور الصحابة ثم من بعدهم من العلماء الذين كانوا سبح الوقت وابية الحاجة لاختلاط السير المتشرة عنهم فكان ذلك من كانت الامان تنشرح الصدور بحل البقاء بعد ذلك في كل وقت الى زمانا لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بمشاهده اثاره وانار اصحابه الكرام فلا يأتيها الا موسن الاول او الثاني للاد تشبيه الانضمام والاجتماع بالانضمام والاجتماع لا تشبيه المنضم والمجتمع وبوا الامان ظاهرًا والمؤمن المنضم والمجتمع وبوا الحبة كانهم من ظاهر القول الثاني فان ذلك لا يليق وانما تشبيه انضمام الامان واجتماعه بانضمام الحبة واجتماعها لان ماله ماوى من الحيوانات المتردد من الماوى الى غيره ومنه الى الماوى ليس فيما يكون تصور الحركة عليه اشق والتوقعا من الحبة لكونها تشق على بطنها بالزحف والهجرة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قبل الفتح كانت متصلة بمشقة عظيمة وتعب كثير حتى هاجر بعض الصحابة رضي الله عنهم الى اليمن فكان التشبيه مناسبا وبينتم له مزله بضاعة في علم البلاغة من قوله عليه السلام لبارزا ما ينفخ الروح فان جدوى فهما كلها شديدة اختيارها دون ان تقول ينضم او يجتمع لذلك على نكتة في الهجرة وفي ذلك الوقت وبعد ذلك استعمال الزبير لصوت الاسلحة فيه والتزبير لصوت الجمار حتى الحادي ق عائشة رضي الله عنها ان البيت الذي فيه الصورة تدخله الملائكة الحديث قاله لعائشة رضي الله عنها حين رأتها قرأى بيتها وسادة فقام على الباب ولم يدخل فتعلم والمراد بالملائكة الناذلون للبركة والرحمة الطائفون على العباد للزيارة واستماع الذكر الليلة فانهم لا يفارقون المكلفين ظرفه غير قالوا هذا اذا كانت كبارا اما اذا كانت صغارا جدا لا يتبدو الما فلا يكره وكذلك اذا كانت منقوعة رقيها فاذا قيل ما تفعل في قول الله تعالى يعملون له ما يشاء من محارب وتماثيل فان الفاعل هم صور الملائكة والنبيين الصالحين كانت تعمل المساجد من نحاس وصفر وزجاج ورخام ليراها الناس فيعبدوا نحو عبادتهم وسلمان صلوات الله عليه كان يحب ذلك احب بان هذا مما يجوز ان يختلف فيه الشرائع لانه ليس من مقتضيات العقل والله قال ابو العالية لم يكن اتخاذ الصور اذ ذاك محرما وفيه نظر لان ما هنا ان كانت معمولة

بالتشبيه معاودة الاوان فذلك جمع عقلا والحق انه قال المراد بالقاتل ما لم يصر الحيوان لصورة
الاجماد وغيرها لان القتال اعم من الكل ففي عمدة عن عائشة رضي الله عنها ان التلبينة تجم فؤاد المريض
وتذهب بعض الحزن لحديث التلبينة بفتح التاء المثناة فوق فحسا مثل فتن او تخالة وهو ما جعل
فيه عسل سميت تلبينة تشبيها باللبن لبياضه ورقته وفي بعض الطب تسخن وتصلح وزن
ان عائشة اذا مات ميت من اهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن الا اهلها وخاصتها امرت ببرمة
من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليه ثم قالت كلن منها فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة لفؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن بفتح الحاء المعجمة
الله عنه ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات
استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه
الاوان لكل ملك حمى الاوان حمى الله محارمه الاوان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله الا وهي القلب الحديث اشتمل هذا الحديث على جملة من الشرايع والحكم والسلوك والامثال
بلفظ وجيز وعن تكلم على بعض ذلك بما يسر الله ذكره فمنها قوله الحلال بين والحرام بين الحلال متعلق الحل
وهي طلب الكف من فعل لمقتض فعله سببا للعقاب والحرام ضده والمشتبه بينهما لما شابه الحلال
من وجه وشبهة الشيء ما يشبهه ليس اياه وقد تقدم الكلام في البين والعرض الحمى يراد به المحمي
السلطان فمنع منه والقلب هو العضو الصنوبري المعروف بالتميمة وهو عضو رئيس معدن
القوة الحيوانية وهي التي تدبر الروح الذي يسلك الحس والحركة وتهيئه لقبوله اياهما اذا حصل
في الدماغ وتجعله بحيث يفيض ما ينشو فيه الحيوة واعلم ان كل واحد من الحلال والحرام ينقسم الى
قسمين فالحلال قسم لا يكون فيه مضرة لمزاج الانسان وما لا يكون فيه ضرة لصفة من صفاته
والحرام قسم يكون فيه ضرر لمزاج الانسان كالحيوانات السمومة والسمومات حتى التراب
والطين مثلا فان تناولهما حرام لمضرة المزاج وقسم ما يكون فيه ضرر لصفة من صفاته كالحرام
المخدر فانه يضر الغيبة وشرب الخمر فانه يضر كونه عاقلا متصرفا فيما ينفع وما لا ينفع على
الوجه الاصوب وبيع الدرهم فانه يضر بالطبع والفرقان فانه يضر بالتفاضل وكذا غيره فلذلك
اذا قلت حق الحلال وجدت الامة الحلال والحرمة منحصرا فيما ذكرت ولو نوع من الاعتبار
فان التخم طب الجوارح اعلم ان القلب اذا مال عن سنن صحة الاستقامة وهذا الان الحكمة
في ايجاد النوع الانساني معرفة ربه قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون
وذلك انما يحصل اذا مكن القلب عليها بالادوات والتواطل اللائقة عن تحصيل المعرفة وذلك
انما يكون اذا لم يتعاط الحرام كما ذكرناه واذا تاملت ما ذكرناه لذلك ظهر لك ان الحلال يترع الحرام
بيد فقد يقع امتزاجات تجاذب وتغلبة وتغلبة بحسب قوة بعض الوجوه والاعتبارات
المذكورة على بعض حتى يتحقق الامر المشترك بينهما وهو المشتبهات وهو معقول على

احاد بعضها اقوى من بعض الا على ما قرب الى الجزم وقد عبر عنه بكراهة الجزم والادنى ما يصح ان
يقال فيه اباح وتفصيل ذلك مستوعبا مستقصى وهذا قال صلى الله عليه وسلم لا يعلمهن
كثير من الناس اما لخواص الذين كشف الله عليهم علوما ما قدمهم من ذلك فمن اتقى منها فقد استبرأ لدينه
وعرضه اي بالغ في براءة دينه عما يشينه فيه وعرضه لذلك لان السين لذلك لغة قال صاحب
الكشاف في قوله تعالى ومن كان شيبا فليستعفف واستعف ابلغ من عف كانه طلب زيادة العفة ومن
وقع في الشبهات اي تعود ذلك وقع في الحرام ولكان ذلك تعويدا عائشة صلى الله عليه وسلم ذلك المحسوس
الذي لا يمنع شبه الكلف بالدامي النفس المسمية بالانعام والمشتبهات ما حول الحمى والمجاز بالحمى وتناول
المشتبهات بالرتع حول الحمى وكون شبهة ملفوفا باعتبار طرفيه وتمثيلا باعتبار وجهه وآثار الى ان
من رتع حول الحمى يوشك ان يرتع فيه فيصيبه من بطشه بما لا يحمله وكما يخاف ان الرتع في الحمى عدو اذا تعود
الرتع ما حوله فكذا المتعود من حيث العين فقال الاوان لكل ملك حمى الاوان حمى الله محارمه بكسر الميم
وتكسر تاؤه والعطف الذي فيه لتقدير معطوف عليه كانه قيل الا ان لكل ملك حمى والا ان لكل ملك حمى وكذا
الاخذ منها على سبعة في الحديث من محارمه اعقب ذلك بقوله الا وان في الجسد مضغة وان يكن تعلق
ما تقدم من حيث الظاهر بانا لما نبه المقصود من تناول الحلال واجتناب الحرام والمشتبهات وهو
طهارة القلب عن كدورة اسباب الحرمان المنع والحجب الحاصلة من الخواطر المذمومة في الانتهاء
الى مرتع الحرمة ومشتبهاتها وقد عرفت ان القلب مصدر القوة الحيوانية التي بها تنشو الروح
الحيواني فيه الحيوة فاذا فسد فسد الجسد كله لما عجب الذات فظاهر لانه مبدا حيوته ولما عجب
الصفات فلان القلب له جنبة اوجه وجه يواجه به حضرة المولى واسطة بينها وبينه ووجه
يقابل به عالم الارواح ومن جهته ما خذ من ربه ما يقتضيه استعداده بواسطة الارواح ووجه محض
بعالم الملك وعنصر منه مقدار نسبته من مقام الجمع وعجب اعتدال مزاجه واخلاقه وانشطاح
احواله في تصفاته وتصوراته وحضوره ومعرفته ووجه لعالم الشهادة وعنصر منه بالحيوانات
ووجه جامع عنصر نبينا صلى الله عليه وسلم فان مقامه بقطة وسط الدايرة الوجودية فوجوه
قلبه الخمسة يواجه كل عالم وحضرة ومرتبة وبضبط احكام الجميع ويظهرها وصافها كلها بالوجه
الجامع واذا فسد القلب بشوم المعاصي واكتسب بحبث مضار المحرمات المنبه عليها فسد جميع
الجسد لانه تعطل من تحصيل ما خلق لاجله والله اعلم مر ابن عباس رضي الله عنهما ان الجنة تحك و
من جهله الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله اما بعد فانه لما حضر حماد الازدي فقال يا محمد اني اراني من هذا الريح
وان الله يشفع علي بدين من قبلك فقال لك الحديث حماد بكسر الحاء المهملة والازدي بضم الزاي
الى من كان منسوبا ذلك والمراد بالريح هنا الحمى وسمي الحمى ريحا لانه لا يبرد ثم كالريح
والريح وتمام القصة ان حمادا اتى مكة من بلد شنوءة وسمع سفهائها يقولون لمحمد مجنون فقال

لو اني رايت هذا الرجل لعل الله ينفعنه على يدي فلقيته فقال يا محمد اني ارى من هذه الريح ان الله يشفي على يدي من شاء فهل لك يعني حاجة او رغبة في خير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمد لله نحمده ونستعينه الحديث فلما وصل الى قوله اما بعد شارع في كلام اخر بعد الخطبة قال اعد علي كلماتك هؤلاء فاعاد هن عليه صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فقال لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعت بمثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغت قاموس البحر هات يدك ابايعك على الاسلام فبايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى قومك قال وعلى قومي فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فمروا بقومه فقال صاحب السرية هل اصبتم من هؤلاء شيئا فقال رجل من القوم اصبت منهم مطهرة فقال ردها فان هؤلاء قوم صماديد قاموس البحر وسطه قاله ابو عبيدة قال صاحب العين قعدده الاقصى واعلم ان هذه الخطبة صادرة عن كمال حكمة ونهاية بلاغة شهدت بذلك الاعداء والحكماء وتطيب بها واستشفى بها عن مرض الكفر وجنون الجهالة والفضل ما شهدت به الاعداء وانا ابتدئ على بعض ذلك مستعينا بالله فانه يقول الحق وهدى من شاء الى صراط مستقيم فاقول وبالله التوفيق ان كل ما ينسب ويضاف الى جناب الحق سبحانه من المدح والثناء اما ان يكون ايجابا او سلبيا فان كان ايجابيا فهو المعبر عنه بالتسبيح وان كان سلبيا فهو المعبر عنه بالتنزيه والتقديس تحت الحمد ومن لوازمه التنبيه على عدمه المنتهي المحمود من الوجه الذي يعتد به على الحمد على الحال الموجب له ولا تحقق بين المقابلين بل لا بد من علو المحمود من حيث انه محمود على الحامد من حيث انه حامد وهو نوع عام وهو الحمد على ما عليه المحمود وخاص وهو الحمد من المحمود وهو الشكر ايضا فقوله ان الحمد لله من القسم الاول وهو الحمد على ما عليه المحمود من الاطلاق وقوله نحمده من القسم الثاني وهو الحمد من المحمود من تخليصه جناب النبي عليه السلام عما كانوا ينسبون اليه من الجنون والريح وغير ذلك وقوله نستعينه استعانة منه صلى الله عليه وسلم على الصبر على ما يلاقيه من اذاهم وما لقيهم في الايذاء بانفسهم وباعزاء عزيهم وفصل الجملة الثانية عن الاولى لان مراده عليه السلام تجديد الحمد وحدوثه في الحالة الحاضرة وذلك انما يكون بالجملة الفعلية وعطفها على الجملة الاسمية غير مناسب للبلاغة ثم لما كان معونة الهداية ابتداء جملة احدى مقدمتي المخاطب بانه ليس على الهداية فقال من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وقدم الهداية وان كان المخاطب على ضلة اشارة الى انها هي الامر المرغب ان يكون في الانسان واسند هما الى الله تعالى لان الهداية من الحق هو خلق فعل الاهتداء في العبد والخلق هو التكوين وهو انما في هداية الله في الازل لا يتغير عن ذلك لما تقدم ان السعادة والشقاوة من الكليات التي لا تقبل التغير ولذلك الضلالة ثم عرض ببيان طريق الهداية المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم وهي بيان طريق الصواب بقوله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ان طريقة هو التوحيد فانه على وجه يكون عن علم مراده وهو القول لانه يا تعريض عن انه لا يريد الا ما يريد لنفسه وهو ادخل في اخلاص الصحيح وبه تتبين مرتبة التنزيه وهو الالوهية ثم بين مرتبته بقوله

وان محمدا عبده ورسوله فقدم العبودية على الرسالة لانها اعلى مقام يتصور للعبد قال الله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده وترك لفظ الشهادة تحرزا عن توهم الشهادة لنفسه بقدر الامكان واعلم ان بعض المتاخرين اورد شكا على افادة هذه الكلمة التوحيد بان قالوا بتقديرها لا اله في الوجود الا الله على المذهب الصحيح وذلك يوهم ان الخبر من الالهة ما كان في الوجود وذلك ليس بصحيح لتوهم الالهة في الوجود بل في الذهن والجواب ان المراد بالوجود مطلقه اعني عم من ان كون ذهنيا او خارجيا ليتبين بزوال ذلك التوهم ثم ابتداء بعد ذلك بفصل الخطاب وهو قوله اما بعد فانه عبارة عن تخلص بعض المتكلم عن بعض على وجه مناسب وهم اظهر على الكلام الذي ذكره صلى الله عليه وسلم بعد تاما وكانه لما ابتدا به دخل حمادا في الكلام وحصل المقصود باقداره الله بلغة قاموس البحر وكمن البصر عن العلم والحكمة والبلاغة وجعل هذه الكلمات بالغات قعدد ذلك بالحمد الى قضاه وغايته ودخل في الاسلام وكان قوله عليه السلام من يهده الله فلا مضل له معجزا من وجه حيث اخبر عن هدايته بطريق التعرض لقبول وقوعه والله اعلم م ابو سعيد رضي الله عنه ان الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فان اول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء م ابو سعيد رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بعد العصر فلم يدع شيئا يكون الى قيام الساعة الا حدثنا به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه وقد كان حدثنا اشياء فنسيناها فرايتها كائنة فاذا الرجل اذا غاب عنه حديث فرآه عرفه كما يعرف الرجل اذا غاب عنه وجه الرجل اذا رآه فعرفه والله اعلم م ابو سعيد رضي الله عنه ان الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فان اول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء م ابو سعيد رضي الله عنه قال جاء رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكوان اليه الطبع السيئ والخلق السيئ والطبع السيئ والخلق السيئ يوما بعد العصر فلم يدع شيئا يكون الى قيام الساعة الا حدثنا به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه وقد كان حدثنا اشياء فنسيناها فرايتها كائنة فاذا الرجل اذا غاب عنه الحديث وأراد ان يصور الدنيا ومتاعها حسن المنظر يعجب الناظرون اليه فقال ان مما اخاف عليكم بعدي ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا ومتاعها وانما اموالكم ايها الناس اموال الله التي اعارها عباده ليبلوكم فيما اتاكم فمن اخذ منها بحقه وبارك له فيه فنعم المعونة هو له ومن اخذ منها بغير حقه كان كالذي ياكل ولا يشبع ويكون شهيدا عليه يوم القيامة فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فان اول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء م ابو سعيد رضي الله عنه ان الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فان اول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء م ابو سعيد رضي الله عنه قال جاء رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكوان اليه الطبع السيئ والخلق السيئ والطبع السيئ والخلق السيئ يوما بعد العصر فلم يدع شيئا يكون الى قيام الساعة الا حدثنا به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه وقد كان حدثنا اشياء فنسيناها فرايتها كائنة فاذا الرجل اذا غاب عنه الحديث وأراد ان يصور الدنيا ومتاعها حسن المنظر يعجب الناظرون اليه فقال ان مما اخاف عليكم بعدي ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا ومتاعها وانما اموالكم ايها الناس اموال الله التي اعارها عباده ليبلوكم فيما اتاكم فمن اخذ منها بحقه وبارك له فيه فنعم المعونة هو له ومن اخذ منها بغير حقه كان كالذي ياكل ولا يشبع ويكون شهيدا عليه يوم القيامة فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فان اول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء م ابو هريرة رضي الله عنه ان الدين بدا غريبا وسيعود غريبا كما بدا فطوبى للغرباء الحديث المراد بالدين ههنا دين الاسلام يؤيده ما ورد في بعض الروايات الاسلام بدا غريبا وقيل معناه ان الاسلام كان اهله قليلا في اول الامر فترددوا عن القبول وكان يصح احدهم معتقدا مجهولا يكذبه الناس كما غربا لا يعلمه احد ثم لا يستبشر احد بمن يصير منهم الا قليلا وسيكون الامر في آخر الزمان كذلك لا يكاد يوجد القائم به الا قليلا يتعيش بين اقاربه تعيش الغرباء الاجانب ما بين الفئتين من المقاصلة فطوبى للغرباء يعني الذين يكونون على الحق في احد الوقتين اوايام وشكان في اول الوقت ايضا وطوبى مصدر من طاب كذا في بشرى معنى طوبى لهم اصابوا خيرا وطيبا وحمله النصب او الرفع كقولك طيبا لك اوطيب وهو دال على الثبوت نحو سلام عليكم واللام في للغرباء للعهد المذكور نفاقا وحروفه الحبر بفتح الباء كما في قولك سقيا لزيد والحديث نبا على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على اولئك الذين حتما على التمسك بالدين ظاهره بدل على ان التدين والدين ما غنيا والملاذ اهله على ما تقرر
بحالة العقباء واعاد الدين قوله وسعود الدين وضعا للظاهر موضع المضمر اشارة الى تعريف عظم
قدر العالم بحيث لا يحتاج في حفظه والذب عنه كما يدل وما يقل وسعود غنيا للمالي المرصد ل
من ملاحظة التوفيق عايشة رضي الله عنها ان الرجل اذا عدم حدث فكذب ووعد فاخلف الحديث
روت عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلوة اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من
المأثم والمغرم قال فقال له قايل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله فقال ان الرجل اذا غرم
الحديث يعني اذا اخبر بما صنع تاخير الاداء وتهدد عند تقصير اذب واذا وعد لم يوفه في الوقت
الفلاني وليس في وسعه لا يمكن من الوفاء به فيصير مخلفا وعده والكذب وخلف الوعد طبايع من صفات
المومنين فلما المومن ان يحترز عن الدين شينه م ابن مسعود رضي الله عنه ان الرجل ليصدق حتى
يكتب صديقا ويكذب حتى يكتب كذابا الحديث الرجل اذا صدق في اقواله يعني اكثرها كتب اسمه
عند الله صديقا وبيت في ديوان الصديقين بحيث صار صدقه افعاله كلها كان اعظم صدقية واذا كذب
في اقواله كتب في ديوان الكاذبين في الحديث حث على مباشرة الصدق ونهاية عن الكذب م ابو
هريرة رضي الله عنه ان الرجل ليعمل الزمن الطويل عمل اهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل اهل النار وان
الرجل ليعمل الزمن الطويل عمل اهل النار ثم يختم له عمله بعمل اهل الجنة الحديث الزمن الطويل بعد
ملة العمر وهو منصوب على الظرفية ومعنى يختم له عمله بعمل النار يعمل عمل اهل النار اخر عمره
فيدخلها واما الاعمال بالخواتم وقد تقدم ذكره مبينا في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان احدكم
يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما خ ابو هريرة رضي الله عنه ان الرحم شجنة من الرحمن فقال الله
من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته الحديث الشجنة بكسر الشين المعجمة وضمها وفتحها عروق
الشجر المشتبكة قيل معناه اسم مشتق من رحمة الرحمن واثر من اثر رحمته مشتبكة بها فالواصل
واصل رحمة الله والقاطع قاطع من رحمة الله وتمام بيان صلة الرحم قد تقدم وقد ذكر بعض
المحققين ذلك معنى دقيقا فقال الرحم اسم لحقيقة الطبيعة والطبيعة عبارة عن حقيقة
جامعة بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة معنى انها عين كل واحد من الاربعة من غير
مضادة وليس كل واحد من الاربعة متركبا وجه عينها بل من بعض الوجوه ومعنى كونها شجنة من الرحمن
ان الرحمة نفس الوجود لانها هي التي وسعت كل شيء وانه ما ثم شيء وسع كل شيء الا الوجود فانه وسع
كل شيء حتى العدم فانه من حيث نعته في العقل والحكم عليه بانه في مقابلة الوجود الحق صح منه
ان الوجود والرحمن للحق من حيث الوجود فعناء الطبيعة متعلقة بالرحمن من حيث الوجود
وصلتها هي معرفة مكانتها وتفهم فلذلك اذا لاح الراح المتحصل من ادراكها نهارا نطهر بعين ارواح
الانسانية الكلية الجمع بين العلم بالكليات والجزئيات بل كان علم الروح الانساني الكليات ايضا

مستهلكا كما اخبر الحق عن ذلك بقوله والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا الاية فالبناء الطبيعية ٥٣
وما اودع الحق فيها من الحواص الآلات تاتي للانسان الجمع بين الحواص والاحكام والكمالات الروحانية
الطبيعية وهذا الجمع توصل الى التحقق المرتبة البرزخية المحيطة باحكام الوجوب والامكان فملكت
الحاذاة وصحت المصاهاة واما قطعها فموبازدرائها والجهل بمكانتها وغمطها حقها فانه من غمطها حقها
وازدراها فقد سخر حق الله وجهلها اودع الحق فيها من خواص الاسماء الوتر من حيث هي تستدل الرح الى
الحق ويرتبط به اذ لولا علو مكانتها عند الحق لم يجرها الحق بحال الاجابة بقوله من وصلك وصلته ومن
قطعك قطعته خ عايشة رضي الله عنها ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة الحديث الرضاعة اسم
من الارضاع واصل الباب ان كل صبيين اجتمعا على ثدي امراة واحدة لم يجز لاحدهما ان يتزوج الاخت
بشرط ان تكون عرض اللبن شيء من وقت الولادة عندنا وعند حنيفة رحمه الله وفي عرض يستبرئ على قولهما
لان امهما واحدة فهما اخ واخت ولا تتزوج المرضعة احدا من ولد التي ارضعت لانه اخوها ولا ولد
ولدها لانه ولد اخيها ولا يتزوج الصبي المرضع اخت زوج المرضعة لانها عمته من الرضاعة وتحرم
الرضاعة ما تحرم الولادة وهذه باقية على كليتها لم يخرج منها شيء مما قيل الخ اخته من الرضاع بانه
يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ذلك من النسب فيكون مستثنى وكذا في زوج اخت ابنه من الرضاع فانه
يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ذلك من النسب فليس ذلك مستثنى حقيقة لانه لم يدخل في الضابطة لانها
تتعرض لما كان الحرمة بطريق الولادة وليس ذلك موجود في الصورتين المذكورتين اما الاولى فلان
علم الجواز من النسب انما كان لانها موطوءة ابيه لا باعتبار الولادة واما الثانية فلان ذلك انما هو
لكونها موطوءة لا باعتبار الولادة واعتبر على هذا الاصل قوله عليه السلام تحرم من الرضاع ما تحرم
من النسب واحفظه بعيني عن طلب مخصص غير القيد لا سيما على مذهب من شرط في التخصيص
الاول ان يكون المخصص دليلا لفظيا مقارنا مستقلا وانا ان كلمة ما دون من التي للعقلاء لا سيما احدهما
ان يكون المحترز الصناع الفعل عن النكاح والثاني انه جعل الاناث من الاناسي بمنزلة غير العقلاء
م ام سلمة رضي الله عنها ان الروح اذا قبض تبعه البصر الحديث روت ام سلمة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه فقال ان الروح
اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملايكة يؤمنون على ما تقولون
ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر
لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه والروح المذكور يونث ومعنى الحديث ان الروح
اذا قبض تبعه البصر الذهاب لان الملايكة اذا قبضوا الروح نظر اليه الذي حضره الموت نظرا
شديدا لا يرتد اليه طرفه حتى يحصل بقية القوة الباصرة فلهذا يبقى بعض لا نهاية الانفتاح فلذلك
يزوال البصر ويجوز ان يكون معناه يتبعه بصره فيموت فلم يبق فيه قوة البصر في بعض الحالات بقي منظورا ويجوز
ان يكون النظر الى ما كشف له من الحجاب فيبصره الله تعالى فليتنبه عند عطاء الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليوم حاصل فقل الحديث دليل على ان الروح اجسام لطيفه تخالط في البدن فتذهب الحيوة من الجسد بذهابها وليس بعرض فانا العرض لا ينتقل فعلى انا لموت ليس بعدم تام وانما هو انتقال وتغير حال والمعدوم لا يجسد ولا يروح في بركة رضي الله عنه ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان الحديث ابو بكرة رضي الله عنه روى انه صلى الله عليه وسلم قال ان الزمان قد استدار الحديث ثم قال اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس ذا الحجة قلنا بلى قال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن اعمالكم الا فلا ترجعوا بعدي كفارا او ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض الا ليبلغ الشاهد الغايب فلعل بعض من بلغه اوعى له من بعض من سمعه ثم قال الا هل بلغت قلنا نعم قال اللهم اشهد هذا الحديث صدر حين خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر منا في حجة الوداع ويوجد في عظم يشتمل على امور كثيرة قلما يصل الى دركه فهم الافهم الكمل الذين كشف الله عليهم بانوار فضله وكرمه وانا اذكر ما طفح سمح من ذلك وانه الموفق للصواب فاقول انما ينبغي معرفته في بيان هذا الحديث حقيقة الزمان وما يتبعها من كونه وجوديا او عدميا وكيفية استدارته وبيان الهيئة واليوم وبيان ان السنة اثنا عشر شهرا وعدد ذلك اما كونه وجوديا فقد اختلف فيه العقلاء فمنهم من ذهب الى ذلك واستدل على ذلك بوجوه وانا اوردها حصها اذ ليس المراد الا مجرد التنبيه قال كون الاب قبل الابن ضروري وذلك القبلية ليست وجود الاب ولا علم الابن تعقلهما مع الغفلة عنها وقد اسدا عليها لانها نقيض الاقبلية فهي اذا ثبوتية وردّ بان القبلية من الامور العقلية التي لا وجود لها في الخارج فلا يلزم وجود الزمان في الخارج وتمسك من ذهب الى انه عدمي واستدل بانه لو كان وجوديا لكان اما قارا لذات او جميع الحاضر الماضي فيكون الحادث في اليوم حادثا يوم الطوفان وهو ظاهر الاستحالة واما غير قار الذات فينقدم بعض اجزايه على بعض وكل متحقق الا مع الزمان ويتسلسل واجيب بان نقدم الماضي لذاته لا بزمان حذرا من التسلسل ومنهم من اختار انه وجودي قار الذات والنزم ان يكون الحادث في اليوم حادثا يوم الطوفان العقل لا يستحيل صدقه وانما المستحيل ذلك الكشف البعث وكذلك اختلفوا اعني منبوه في حقيقته فقيل انه جوهر مجرد لا يقبل العدم والا كان عدمه بعد وجوده بعدما لا يتحقق مع الزمان فيلزم وجوده حال عدمه وهو محال وردّ بان المحال انما لزم من فرض عدمه بعد وجوده لا من فرض عدمه مطلقا والعدم بعد الوجود احض من طلق العدم وانما الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم وقيل هو الفلك الاعظم لان الفلك الاعظم محيط بجميع الاجسام والزمان محيط ايضا بجميع الاجسام وقيل بحركة الفلك الاعظم لانه غير قار الذات وحركة الفلك الاعظم كذلك وعللها بان الناس عند صحو الاعرف في موضعه وقيل بمقدار حركة الفلك الاعظم لانه يقبل المساواة والمفاوتة وكلها باطل

قابل ذلك فهو كم قالزمان كم ولا يكون منفصلا لانا نحس بالفصل بين الامس واليوم قلنا ذلك لان اجزاءه لا يجتمع في الوجود فيكون عرضا قائما بالمادة وايا ما كان فهي ان تصل احد المفروضين له ذلك لتصور دورة والماهية ذلك فان معقول اتحدا كان يوم يلتظهور السموات والارض له وقت بداية الخلق واما بيان ان السنة اثنا عشر شهرا فسياتي ان شاء الله واذا عرفت هذا فاعلم ان الراجحين الوان الكشف التام افاد ان مبدا الدورة العرشية كان من الميزان هو الحوت اوجد الله تعالى فيه الارواح المعادية والصور الاصلية في جوف العرش وتلك هذا البروج السنة احدى وعشرون الف سنة ومن الحمل الى برج السنبلة في الحكم حسون الف سنة وفي اول حكم دور السنبلة ظهور النوع الانساني وتلك سبعة الاف سنة وبتنا صلى الله عليه وسلم بعث في الالف الاخير من السبعة في الاجزاء البرزخية الجامعة بين احكام دور السنبلة ودور الميزان المختص بالاخرة فبعث النبي صلى الله عليه وسلم زمان امتزاج الدنيا بالاخرة كالصبح الذي هو اول النهار المشروع ومنه الى طلوع الشمس نظير الزمان الذي بين البعث الى قيام الساعة فكما يزداد الضوء بعد طلوع الفجر الصادق شيئا بعد شيئ كذلك ظهور احكام الاخرة من حيث البعث يزداد الى زمان طلوع الشمس من مغربها والى مثل هذا وردت الاشارة النبوية بقوله عليه السلام بعثت انا والساعة كهاتين وبين علم هذا الاصل علم ستة الدنيا وزمانها وعلم ستة الاخرة وزمانها وعلم ستة ادوار وعلم زمان وجود ملايكة السموات والصور الاصلية وعلم بستخمية النبي عليه السلام للنبوة والرسالة وغير ذلك مما يطول ذكره وعلم ايضا كيفية استدارة الزمان كهيئته وقت خلق السموات والارض وتلك هي التي بينها صلى الله عليه وسلم انجة وافي ما كان عليه من شهر الحرم في الهيئة التي خلق الله السموات والارض عليها بقوله صلى الله عليه وسلم السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم قال الله تعالى في عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم وقتها بقوله عليه السلام ثلثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان اضاف رجب الى مضر لانه كان بين صدر وبين ربيعة اختلاف فيه كانت مضر تجعل الشهر المعروف الآن وهو الذي بين جمادى وشعبان وكانت ربيعة تجعله رمضان فاضافه الى مضر ازالة لغلطة وان اله للبس وابان الله عليه وسلم تبيينه ذلك عن ما كانوا حدثته الجاهلية من النسيئ وذلك ان ابراهيم عليه السلام كانت في تحريم الاشهر الحرم على ما هي عليه عند الله وكانوا في الجاهلية يستحلون بعضها ويحرمون بعضها ثلثة اشهر متواليات لكونهم اصحاب حروب وغارات فاذا جاء الشهر الحرام وهم محاربون شق عليهم ترك المحاربة فعمدوا الى شهر منها فاستحلوه وحرموا مكانه شهرا اخر وجعلوا الشهر الذي استحلوه فيه ملغيا فيكون ذلك السنة ثلثة عشر شهرا وتكون العام الثاني على ما كان عليه الاول سواء لان الشهر الملغى في العام الاول لا يكون في العام الثاني فيستحلون في العام الثالث ضعفهم في الاول ويتركون الرابع على ما تركوا عليه العام الثاني وعلى هذا تمام الدورة ويتبين جهلهم في كل خمس وعشرين سنة الى الشهر الذي يليه منه ولهذا ضبط عليهم حساب السنة وخرج من ايديهم فمنها كانوا يجعلون بعض السنين ثلث

وبعوث قبائله عنه وكان حج ابو بكر رضي الله عنه في ذي القعدة ووافقت حجة الوداع ذا الحجة ووقف
بعرفة ثم خطب يوم النحر واعلم بان الله ابطل النسيء ورجع حساب السنة الى الاصل الموضوع يوم
خلق الله السموات والارض وبقيت الاشهر الحرم بحسب الاصل الموضوع والله اعلم م حذيفة ابن
اسيد الغفاري ان الساعة لا تكون حتى يكون عشر آيات خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف
بجزيرة العرب والدخان والدجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها ونار
تخرج من قعر عدن ترحل الناس ولم يذكر في هذا الحديث العاشرة وهو في غيره نزول عيسى بن مريم الحديث
اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة والغفاري بكسر الغين المعجمة روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
في غرفة ونحن اسفل منه فاطلع علينا فقال ما تذكرون قلنا الساعة قال ان الساعة لا تكون الحديث
وكان ابانه في الموضعين فلا يحتاج الى جبر والساعة اسم للوقت الذي تقوم فيه القيمة سميت بها لانها
ساعة خفيفة يحدث فيها امر عظيم قاله الزجاج او لوقوعها بغتة او لسرعة حسابها او على
العكس لطولها او لانها عند الله تعالى على طولها كساعة من الساعات عند الخلق والآيات جمع اية
وهي العلامة واصلها اوية فعلة بفتح الواو والياء فقلبت الواو الفا او آيية فاعلة ذهبت منها العين
او اللام تخفيفا وقوله خسف بالمشرق الى آخره بدل من عشر آيات او خبر مبتدا محذوف وجزيرة
العرب اسم صقع من الارض وهي ما بين حفر ابي موسى الاشعري الى اقصى اليمن طولا وما بين يبرين
الى منقطع السماوة عرضا قاله ابو عبيدة والسماوة بادية في طرف الشام وقال مالك بن انس
رحمه الله جزيرة العرب مكة والمدينة واما الدخان بتخفيف الخاء فقد سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عنه فقال يملا ما بين المشرق والمغرب يمكث اربعين يوما وليلة اما المؤمن فيصيبه كهيئة
الزكام واما الكافر فهو كالسكران يخرج من منخريه واذنيه ودبره وعن علي رضي الله عنه انه قال
يأتي من السماء وقال ابن مسعود ذلك على قائله وقال انما هو عبارة عما اصاب قريشا من القحط والجوع
حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان واتفقه على ذلك جماعة والقول برفعه حذيفة
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال به ابن عمر والحسن وقيل في التوفيق بينهما انهما دخانان جمعا
بين الآثار واما الدجال فانه محبوس يخرج في آخر الزمان قيل انه لم يولد بعد وسيولد آخر الزمان
والاول هو الصحيح يدل عليه حديث تميم الداري واما دابة الارض فهي المذكورة في قوله تعالى واذا وقع
القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم قال المفسرون هي دابة عظيمة تخرج من الصفا
وروي عن ابن الزبير رضي الله عنه انه وصفها فقال راسها راس ثور وعينها عين خنزير واذنها
اذن فيل وقرنها قرن ايل وهو التيس الجبلي وصدرها صدر اسد ولونها لون نمر وخاصرتها خاصرة
هر وذنبها ذنب كبش وقوائمها قوائم بعير بين كل مفصلين اثنا عشر ذراعا وفي رواية بذراع آدم
عليه السلام وعن ابي هريرة رضي الله عنه فيها من كل لون ما بين قرنيها فرسخ للراكب وروي انه
يخرج الا راسها وراسها يبلغ السحاب وعن الحسن لا يتم خروجها الا بعد ثلثة ايام وسئل صلى الله

عليه وسلم من اين تخرج الدابة فقال من اعظم المساجد حرمة على الله المسجد الحرام قال السدي انها تكلم ببطلان
الاديان كلها سوى دين الاسلام وعنه صلى الله عليه وسلم دابة الارض طولها ستون ذراعا لا يدركها طالب
ولا يفوتها هارب فتسم المؤمن بين عينيه وتكتب مؤمن وتسم الكافر بين عينيه وتكتب كافر ومعها عصى موسى
وخاتم سليمان عليه السلام والروايات فيها كثيرة واما يأجوج ومأجوج فهما من اولاد يافث وقيل
يأجوج من الترك ومأجوج من الجيل والديلم قيل كانوا يأكلون الناس يخرجون ايام الربيع فلا يتركون شيا
اخضر الا اكلوه ويمرون بالدجلة فيشربونها حتى تصير يابسة فيمر بها الذين من بعدهم فيقولون لقد كان
بهذا المكان ماء مرة وهم صنفان طوال مفرطوا الطول وقصار مفرطوا القصر وروي انهم يشربون البحر
ماءه ويأكلون دوابه يأكلون الشجر ويظهرون على الارض ولا يقدرون ان ياتوا مكة والمدينة وبيت
المقدس ثم يبعث الله نغفا في اقفائهم اي دودا فيدخل اذانهم فيموتون واما كيفية طلوع الشمس
من مغربها فقد ذكرناها في الباب الاول وعدن مدينة باليمن ومعنى قعر عدن اي اقصى ارض عدن
ترحل الناس بتشديد الحاء المهملة يظعنهم من مكانهم وقوله لم يذكر اي النبي عليه السلام او الراوي
في هذا الحديث العاشرة اي الاية العاشرة وفي غير هذا الحديث نزول عيسى بن مريم ق المغيرة
ابن شعبة رضي الله عنه ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموها
فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي الشمس الحديث قاله يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت
ابراهيم وانكساف الشمس والقمر عبارة عن عدم اضائتهما على العناصر مما يلينا في الوقت الذي
شأنهما ان يضيئا فيه فاما كسوف الشمس فسببه توسط القمر بينها وبين ابصارنا وذلك لان جرم القمر
كمد مظلم [illegible] ما وراءه عن الابصار وفلكه دون فلك الشمس فاذا وجهنا الشمس بابصارنا والقمر
بيننا وبين الشمس اتصل بخطوط الشعاع الخارج عن الابصار اولا بالقمر يتعدى الى الشمس فتنكسف
اما كلها او بعضها واما كسوف القمر فسببه توسط الارض بينه وبين نور الشمس وذلك لما ذكرنا ان
القمر كمد بنفسه ويستضيء بضياء الشمس فاذا توسطت الارض بينه وبين ضياء الشمس فيقع في ظل الارض
ويبقى ظلامه الاصلي فيرى منكسفا ولفظ الكسوف يستعمل في الشمس والقمر والاجود ان يقال خسف القمر
وقال ابن [illegible] او بين الخسوف ذهاب الكل والكسوف ذهاب البعض وقوله فاذا رايتموها اي رايتم
انكساف الشمس على حذف المضاف فادعوا الله وصلوا بحيث يكون الوقت مستغرقا بهما وليس
الامر للوجوب لانه رتب الدعاء والصلوة على رؤية الاية وليس في ذلك شيء مما يوجب ومما يؤيده
افراد الضمير في قوله فاذا رايتموها فان رؤية انكساف القمر دون رؤية انكساف الشمس فتخصيص احديهما
يدل على انه امر مستحب وقلنا لهذا قول من نفى الجماعة في صلوة خسوف القمر كمذهب ابي حنيفة
ومالك رحمهما الله فان قيل قوله عليه السلام آيتان من آيات الله يدل على انه لا تاثير لهما في شيء وليس
مما يستعظم كثيرا والامر بالدعاء والصلوة يدل على تعظيمهما فما وجه ذلك فالجواب ان الشكر بما
ما تعاظم منهما اية كانقلاكهما وغيرها والامر بالدعاء باعتبار تغير النفوس عند ذلك ولان الروح في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا المكان لما يتصل به في معرفة اوقات الدعاء في بعض الاماكن والاوقات كعرفات والمساجد
المعظمة ومنازل الانبياء والصالحين ووقت الخطبة يوم الجمعة وغيره وعند قراءة القرآن والمشوبين
وغير ذلك وهي اما النفوس البشرية سفاونه الاستعداد قابلة لاشكال الاستعداد الحاصل الاستعداد
وللاستعداد اسباب شتى بحسب اختلاف الاحوال وهي اما جسمانية واما نفسانية فاما الجسمانية
مثل مزاج البدن فانه اذا كان على حالة معتدلة في الفطرة والطبيعة بعدت منه الروح النفساني الذي
بتوسط تجاويف الدماغ صفو اعن كدر المزاج فيكون المقدور والتوجه الى جناب القدس على وجه حسن
واذا انضم الى ذلك قوة النفس وشرفها قوى الاستعداد لحصول المطالب الممكنة الحصول وعن
هذا كان الصوم والرياضة التي تعتدل المزاج بها معينين على اجابة الدعاء ومثل المواضع المعظمة
كبيت الله وغيره فان زيارتها منضمة الى اعتقاد كونه بيتا الهيا يزدلف بالعبادة فيه الى الحضرة
الربوبية واعتقاد النجاة بها توثر في النفس هيئة استعداد به يقوى بها التوجه الى المطلوب
ولذلك المواضع التي يجتمع فيها ابدان الزاهدين والمتزهدين والاوقات التي يحصل فيها للنفس تقلها
وخشوعا او تضعا او رهبة فان فيها يكون الادهان اكثر صفوا والخواطر اشد تجمعا والقلوب
اقوى استعدادا واما النفسانية فمثل الاعراض عن متاع الدنيا وطيباتها والاجتناب عن الشواغل والعوائق
والتصرف في الفكر الى ملكوت السموات والاستعانة بشروق نور الله في الستر لانكشاف العلم الحاصل
للنفس الناطقة م جابر رضي الله عنه ان الشهر يكون تسعا وعشرين الحديث الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم من نسائه شهرا ثم دخل عليهن صباح تسع وعشرين فقال له بعض اصحابه يا رسول الله انما
اصبحنا لتسع وعشرين فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين ان الشهر يكون تسعا وعشرين ان
كل شهر يكون تسعا وعشرين لانه انما احتاج الى بيانها كان موهوما انه يخفى عليهم اذا العرف في الشهر
وغالب العادة ما تون فيجب ان يكون البيان فيه مصروفا الى النادر دون المعروف قاله الخطابي
وقيل كل شهر تسع وعشرون الا ان الشهر على الرؤية قيل وليس بواضح ومن فقه الحديث ان جملة ما
نذر ان يصوم شهرا بعينه فصام تسعا وعشرين لا يلزمه الا ثلاثون من ذلك م جابر رضي الله عنه ان الشيطان
اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء الحديث الشيطان فعال اذا كان من نشاط معي بعد
ونطان اذا كان من نشاط معي بطلوع الفجر رفع الصوت والمراد من النداء بالصلاة هو الاذان والضراط المستلقي
في ذهب ويكون للشيطان نصب مكان على الطريقة والروحاء بالقرب من المدينة بينه وبين المدينة ستة
وثلاثون ميلا وقيل اربعون والاول تفسير الراوي قالوا انما يفعل ذلك ليلا يسمع صوت المؤذن فيضطر
الى ان يشهد له بذلك يوم القيمة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة وسيأتي الكلام في ذلك وقول ابن ملكم كانهم يعدلون بالاذان بضاف الانسان على
فيه من قبيل الجن فشكوا ذلك الى نبيهن سلم فامرهم بالاذان فيه وان يقعوا اصواتهم به فقعلوا
فانقطع ذلك عنهم م جابر رضي الله عنه ان الشيطان يدبر سمعه الصلوة جزمة العرب ولكن

في الحديث بهم الحديث بعبادة الشيطان عبادة الاصنام بدليل قوله تعالى واذ قال لابيه ازر اتتخذ
اصناما الهة وقوله ما ابت لا تعبد الشيطان وانما كان كذلك لانه الآمر بعبادة الصنم والداعي اليه وهم
يعلم الموحدون واما عبادة من المؤمن للصلى ان الصلوة اشرف اعمال المؤمنين وانها الام من اوامر المؤمن
فيكون كناية والمعنى ان الشيطان يئس من ان يعود احد من المؤمنين عبادة الصنم في جزيرة العرب ولا
يرد على هذا ارتداد اصحاب مسيلمة والعنسي وما في الردة وغيرهم لانهم لم يعبدوا الصنم وقد تقدم
ذكر جزيرة العرب والتحريش الاغراء على الشيء نوع من الخداع من حرش الصياد الصيد اذا خدع

قوله والحرش التحريش بهم اي يحملهم على الهزيمة والهروب فيما بينهم ليس بأيديهم على طامع فيه ق
انس رضي الله عنه ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم الحديث صفية زوج النبي صلى الله عليها
زارت النبي صلى الله عليه وسلم في معتكفه فحدثت عنده ساعة قامت تنقلب فقام النبي عليه
السلام معها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار فلما على النبي عليه
السلام واسرعا فقال النبي عليه السلام على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول
الله قال ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وفي رواية واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شرا
او قال شيأ وفي رواية فتهلكا اما ان الشيطان يجري مجرى الدم فالانسب جسم لطيف نارئ يجول ان
يتشكل بشكل لطيف والطف من الدم ويكون ان يكون معناه سريان وسوسته ان يقولها جميع البدن
بشمول اللمم وقوله على رسلكما ارفقا هينكما وفي الحديث التحذير عن مواقف التهم والترغيب في مجانبة
المسلم عن ظن السوء وسواس الشيطان انما فاعليه فان الرجلين لعظمتهما النبي شرا لهما بما يعتقد
ذلك في النبي عليه السلام فان ذلك لعظمته عليه السلام ازالة ما خشي عليهما بتلك الكلمة شفقة
عليهما وفيه دليل على جواز زيارة المرأة زوجها في اعتكافه وعلى جواز الحديث معها في المسجد للوقع
معها بالنهي الى باب المسجد مع بقاء صحة الاعتكاف م حذيفة رضي الله عنه ان الشيطان يحمل الطعام
انا بكلام الله عليه وانه جاءه الجار يحمل لها فاحتلت بيدها فجاءها الاعرابي يستحل به فاحتلت
بيده والذي نفسي بيده ان يده في يدي مع يدها الحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كنا اذا حضرنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع ايدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فنضع يده
وانا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية كانها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فاخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء اعرابي كانما يدفع فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال
ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذه الجارية فاستحللت بها فاخذت بيدها
ثم جاء بهذا الاعرابي فاستحل بيده والذي نفسي بيده ان يده في يدي مع يدها وفي طريق آخر ذكر اسم الله واكل الطعام هو ان المراد
من الشيطان هو الشيطان الذي يحضر الاكل حال شروعه فاكل انسان لا يدفعه من شيطانه واستحلاله
الطعام مجاز عن المكن لان الحلة الطعام يستلزم المكن من التناول وانما يذكر والياء للسببية حذ
لان حروف الجر تحذف من المذكور واما ثانيا مسندا فظاهر هذا الحديث يقتضي ان الطعام اذا
حضر الاكل فالاكل ان ذكر اسم الله عليه ليس للشيطانه عليه سبيل وانه لم يقدر بتحيله وتذكره استحلاله

انه محمول على حقيقته الاكل لانه لما كان جسما ناميا يتحرك بارادته لا يستحيل العقل ان ياكل والشرع نطق به فيحمل على المعهود وعجزوا ان يكون المراد به ذهاب البركة وقد ثبتت النقصان الواقع باثنا البركة بالنقصان الواقع باكل المستحل فيكون تمثيلا على سبيل الاستعارة فان قيل ما الدليل على ان المراد بالشيطان هو الذي يكون مع الاكل اجيب بان الشياطين كثيرة وحضور الجميع منتف لا محالة وترجح بعض المرجح محال فيترجح شيطان الاكل بحضوره معه وبما يعضده ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخذ بيد الجارية اتى شيطانها فما شيطان الاعداء فان قيل ان كان اخذ يده الاكل حس شيطانه لوجب ان يقول ان احدهما في يده بدل ما اجيب به انه ورد في بعض الروايات مع يدها فاكتفى به عن تثنية الاخر واما على تقدير الافراد كما هو الترجيح الاصول فما الاكتفاء بذكر احدهما عن ذكر الاخر وفي الحديث تعليم لبعض ادب الطعام وبيان ابتداء المفضول بله قبل وضع الفاضل وكذلك الصغير مع الكبير وبيان استحباب التسمية في ابتداء الطعام وتجنب الجهد بها لاسماع غيره بنبهها له على ذلك وتوبيخ التسمية في اول الطعام عامدا او ناسيا او غير ذلك ممكن اثناء ذلك منها استحيت له ان سمى ويقول بسم الله اوله واخره وكذلك الامر في كل امر ذي بال وقوله بسم الله الخ وبسم الله الرحمن الرحيم احسن والظاهر ان الجنب في ذلك سواء وتسمية واحد من الجماعة تحصل السنة وفيه ايضا ان الحلف مظنة استحلاف مشروع وقيل انه مستحب اذا كان لغرض صحيح ف ابن مسعود رضي الله عنه ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا الحديث الصدق هو الخبر المطابق للواقع والكذب عكسه ولا واسطة بينهما على الصحيح والهدي الدلالة الموصلة الى البغية والاصل فيه ان يتعدى باللام كقوله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم او الى كقوله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم والبر اسم للخير ولكل فعل مرضي والفجور الانبعاث في المعاصي والصدق يهدي الى البر لان الانسان اذا صدق في اقواله سلم عاقبة من الكذب في الاخرة من العقاب وفي الدنيا من اللوم واعراض الاهل والاحباب وعند ذلك فيكون على نشاط والفرح في جميع احواله فتنبعث النفس الى الخيرات فيتدرج بالتكرار الى ان يكتب في ديوان الصديقين والكذب بالعكس من ذلك اعاذنا الله منه وفي الحديث كما مر حث على ملازمة الصدق المؤدي الى كل خير وصلاح وتحذير عن الوقوع في الكذب المؤدي الى الفجور والنار والعياذ بالله تعالى منهما

ح ابو هريرة رضي الله عنه ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا يرفعه الله بها درجات وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم الحديث الرضوان هو الرضا ومعنى لا يلقي لها بالا لا يعمل عقله بتلك الكلمة من قولهم ما القي له بالا اي لم يستمع اليه ولم يجعل قلبه نحوه فالا يفكر حسنها وقبحها ولا فيما يترتب عليها وذلك كالكلمة عند الآذاة الامر بها بغية نفع للمسلمين على العموم او لواحد منهم على الخصوص والسخط خلاف الرضا ومعنى يهوي بها يسقط بسبب تلك الكلمة من هوى يهوي هويا من باب قتل اذا سقط واذا ضم الهاء كان معناه صعد كما في النهاية في الكلمة اما لتعريف الجنس فيكون فعله

لا يلقي لها بالا حالا من الضمير المستتر في يتكلم اي يتكلم بالكلمة حال كونها من رضوان الله او من سخطه وحال كونه لا يلقي لها بالا وانما نبه اي لتكلم بكلمة وكونها من صنفين لكونه لقد امر على اللبيم يبتني ويجوز على الاحتمال الاول ايضا ان كونها صنفين اذا اعرف معنى الكلام في جانب الرضوان يعرف في جانب السخط ايضا اعتبارا به وفي الحديث حث على حفظ اللسان وقلة الكلام وان كان صلاحه عن كثير وتنكير

م ابو هريرة رضي الله عنه ان العبد ليتكلم بالكلمة يزل بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب الحديث اللام في الكلمة كالام في الحديث الذي تقدم وقوله يزل بها اي يزل العبد بسبب التكلم بتلك الكلمة في النار وقوله ابعد ما منصوب على انه صفة لمصدر محذوف اي زلة ابعد ما او مجرور على انه صفة النار الواقعة موقع المكان والمعنى ابعد قعر ما بوصول والظرف صلته وتعناه ابعد من بعد الدين المشرق والمغرب وفي هذا الحديث ايضا حث على حفظ اللسان وهل يكتب الناسخ عما سنح من الاحاديث المستهم قيل الحكم كان مطلوبا لصحت عاما بان فقال خلق الله تعالى اذنين ولسانا واحدا ليكون الرجل سماعه ضعف كلامه قال الحكم رض في السكوت سلامة فاذا نطقت فلا تكن كلاما ما ندمت على السكوت مرة ولقد ندمت على الكلام مرارا ف ابو هريرة وابن عباس رضي الله عنه ان العين حق الحديث قد تقدم بيان بدء العين وكيفيته انه في العين وتلك هما بقية ما جاء فيه فانه ورد ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين فاذا استغسلتم فاغسلوا وبان لا استغسال ما ورد لصاحب العين ان يتوضأ بقدح ما والوضع القدح على الارض فياخذ عند وجه منه فيتمضمض ثم يمجه في القدح ثم ياخذ منه ما يغسل به وجهه ثم ياخذ شماله ما يغسل به كفه اليمنى ثم ياخذ بيمينه ما يغسل به كفه اليسرى ثم ياخذ شماله ما يغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل ما بين المرفقين للعين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة كل ذلك في القدح ثم يغسل داخلة ازاره وهي المطرف المتدلي الذي على حقوه الايمن وظن بعضهم ان داخلة الازار كناية عن الفرج وجمهور العلماء على ما ذكرناه فاذا استكمل هذا صبته من خلف المعين راسه يبدا المعين بامر الله واختلف العلماء في اجبار العاين على ذلك فذهب بعضهم الى وجوبه واحتج بقوله عليه السلام واذا استغسلتم فاغسلوا فانه امر والامر للوجوب وصحح ذلك بعضهم فقال بعد الخلاف فيه اذا خشي على المعين الهلاك وكانت العادة مما جرت بالبرء او كان الشرع اخبر به خبرا عاما وما ممن ذلك الهلاك الا به فانه يصير من باب احياء النفس المشرفة على الهلاك وقال بعضهم اذا عرف واحد اصابة العين وجب ان يحتسب نفسه وينبغي للامام ان يمنعه من مداخلة الناس ويامره بلزوم بيته فان كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف اذاه عن الناس فان تمرد استتيب ضد المحذوم وان عمر رضي الله عنه منعه والعلماء بعده من اختلاطه بالناس وتردد الاحاديث في انقطاع من اكل الثوم والبصل عن المسجد للايذاء بريح الناس هذا اقوى الايذاء لا محالة فيلحق به بالدلالة فهذا مما معتقل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واما الاستدلال فكما سمعت اسدل ما يمكن ادراكه بالعقل واما ذلك لمن اطلعه الله بالكشف على ذلك فابى
بن كعب رضي الله عنه ان العالم الذي قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لارهق ابويه طغيانا وكفرا والحديث
العالم هو الثاب القوي لغة والعالم الذي قتله الخضر عليه السلام كان شابا ظريفا وضيء الوجه غير بالغ
وكان اسمه جيشورا وخيشور وقيل كان لصا يقطع الطريق ويأخذ المتاع وبلغ الى ابويه وقيل كان يعمل
الفساد وناداه منه ابواه واستدلت على ذلك بقوله تعالى اقتلت نفسا زكية بغير نفس فانه يدل على انه
كان مستوجب عليه القصاص والصبي لا قصاص عليه واجيب بمنع وجهين احدهما ان المراد بالنفس
على انه قتل غير محتوم والثاني انه محمول ان كان ذلك شرعا من شرايعهم اعني ايجاب القصاص كالمواخذة
بعداية المتلفات في شرعنا واما الخضر فهو ليا بفتح الياء الموحدة وسكون اللام وفتح الياء المثناة من تحت
وبعدها الف ثم لام مفتوحة ثم عين مهملة ولبنه ابو العباس واختلف في
سبب تسميته بالخضر فقيل لانه اذا صلى اخضر ما حوله وروى البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال انما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاذا هي تهتز من خلفه خضراء فهذا
اصح واختلف ايضا في نسبه فقيل كان ابوه من نسل فارس وقيل من نسل الملوك وقيل
هو من الملايكة وهو باطل واختلف ايضا في نبوته وعدمها فذهبت شرذمة من اهل الحديث
الى انه مات لقوله عليه السلام لو كان حيا لزارني وذهبت عامة العلماء والصالحين الى انه حي واجابوا
عن الحديث بانه لا ينافي وقوع الزيارة بعد صدوره والاخبار برويته الصالحين كثيرة واختلف
ايضا في نبوته فقال بعضهم انه نبي وقال اخرون انه ولي واحتج من قال بنبوته بقوله تعالى
وما فعلته عن امري وذلك دليل على انه موحى اليه وبانه اعلم من موسى عليه السلام وبعدان يكون
ولي اعلم من نبي واجاب الاخرون بانه يمكن ان يكون الله تعالى اوحى الى نبي في ذلك العصر ان امر الخضر
بذلك فوله طبع كافرا اي جعل على ذلك فان قيل ما وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله عليه
السلام كل مولود يولد على الفطرة الحديث اجيب بانه لا اشكال على ما هو الاصح في تفسير الفطرة
وهو ان المراد بها ان مولد متهيا للاسلام فوكان ابواه مسلمين او كان احدهما مسلما استرعى حكم الاسلام
في الدنيا والاخرة الم يرتد والعياذ بالله وان كانا كافرين جرى عليه حكمهما في احكام الدنيا وهو معنى
قوله بهودانه ونصرانه وسمجسانه اي حكم عليه بحكمهما في الدنيا فان بلغ مسترا على ذلك حكم عليه بحكم دينهما
مسترا وان سبقت له السعادة اسلم وحاز خير الدنيا والاخرة وعلى هذا يجوز ان يكون طبعوا على
الفطرة ويولد متهيا للاسلام واما على التفسير الاخر للفطرة فلا يلتئم جواب واما احيل له على
الاشقياء وان قوله يولد على الفطرة لا ينافيه الا الاعتبار الخواتم فيصدر ان يكتب في بطن امه من الاشقياء
ويدل على التوجيه الاخير ما جاء في الصحاح زمانا طويلا حتى بقي بينه وبين الجنة ذراع فيسبق عليه
الكتاب فيعمل عمل اهل النار فيدخلها وقوله ولو عاش لارهق ابويه اي لكلفهما حبه على اتباعه في

كفره فكان ذلك طغيانا تجاوز الحد في معصية الله بالكفر وجحود النعمة فمل حرج في بعض التعليل والا
عتذار عن قتل الخضر الغلام بغير نفس وقد عليه باز خوف كفر الرجل والمال اي خوف ان يدركه كفره
كفره غيره واجيب بجواز احدهما جواز ذلك شرعهم والثاني ان ذلك علم لدنيا له مشرب اخر
غير المعهود في الظاهر قال الله تعالى وعلمناه من لدنا علما فلا نشتغل بكيفية ذلك والله اعلم وفي ان
عمر رضي الله عنه ان الفتنة هنا من حيث يطلع قرنا الشيطان قال الصفاقسي ومؤلف هذا الكتاب
وجه الله هذا الحديث سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم في المنام قاله ومؤلف المشرق الحديث رواه
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عند باب حفصة فقال بيده نحو المشرق الفتنة
هنا من حيث يطلع قرنا الشيطان قالها مرتين او ثلثا وفي رواية عند باب عايشة رضي الله عنها وقرن
الشيطان ناحية راسه والمراد انما تطلع بين قرني الشيطان وسياتي الكلام عليه في موضعه مستقصى
ان شاء الله تعالى وقيل بما جمعا الذين يستعين بهما على اضلال الناس فكل كان ذلك في عهده صلى الله عليه
وسلم او كون حين خروج الدجال من المشرق وكونه من طلقا فانه كان في عهده عليه السلام وحين
خروج الدجال وهما بين ذلك كما لفتن العظيمة التي كانت من الخوارج والروافض وخروج التتار الشديد
الباس الغاشمة الذين اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم ووصفهم بقوله يقاتلون قوما صغار الاعين
عراض الوجوه دلف الالف تعالم الشعر عمر ابن رضي الله عنه ان الكافر اذا عمل حسنة اطعم بها طعمة
من الدنيا واما المؤمن فان الله يدخره حسناته في الاخرة ويعقبه رزقا في الدنيا على ما جاء عنه الحديث
اطعم على صيغة ما لم يسم فاعله وطعمة بضم الطاء ومعنى اكله وهي منصوبة على المفعول الثاني لاطعم وبين
الدنيا صفة لها فمن للابتداء ويعقبه بضم حرف المضارعة معي خلفه والرزق عبارة عن العذاء
عند اهل السنة وعن الملك عند المعتزلة ويدل لما قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها
فان بعض الدواب لا يملك شيئا ويغذى لا محالة ويدل لهم قوله تعالى وعما رزقناهم ينفقون والجواب
الخلاف لفظي والحديث يدل على ان الكافر له ثواب له بمقتضى الوجه القيمة وعلى ذلك الاجماع واما
الكافر فان عمل ما هو حسنة يثاب عليها المؤمن فله طعمة من ما كل الدنيا من جملة ما كتب له من الرزق فاما
المؤمن فله الرزق مع ثواب الاخرة فمن جملة ما كتب له من الرزق واذا كانت حسناته ايضا يوم القيمة
والكافر اذا فعل شيئا من ذلك لم يكن له هل يثاب عليه في الاخرة اولا اختلف فيه فذهب بعضهم
الى عدمه لان شرط اعتبار الايمان ولم يكن بوجود ذلك منه وقال بعضهم يثاب عليه في
الاخرة لقوله عليه السلام احلمك على ما سلف منك من خير خ ابن عمر وابو هريرة رضي الله عنهم
ان القاسم بن القاسم ابن المكرم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الحديث سئل النبي صلى الله عليه
وسلم من اكرم الناس فقال عليه السلام اتقاهم قالوا ليس عن هذا نسالك قال ان القاسم ابن المكرم
الحديث وفي رواية ابي هريرة قال يوسف بن الله ابن نبي الله ابن خليل الله قالوا ليس
عن هذا نسالك قال فعن معادن العرب تسالوني خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا

واصل الكرم هو الشرف وليوسف عليه السلام كان كريم الجبين والنسب لانه اجتمع فيه شرف النبوة والعلم والفتوح على الدنيا والجمال والعفة وكرم الاخلاق ورياسة الدنيا وعموم نفعه للرعية وعموم شفقته عليهم وكونه نبي ابن نبي ابن نبي ابن نبي سلسلة احدهم خليل الله فلما سئل صلى الله عليه وسلم عن اكرم الناس اخبر بما هو اشرف ذلك وهو التقوى فقال اتقاهم لله قال الله تعالى انا اكرمكم عند الله اتقاكم فلما قالوا ليس عن هذا نسألك علم ان مرادهم قبائل العرب فقال خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا ومعناه ان اصحاب مكارم الاخلاق اذا اسلموا وفقهوا في الدين فهم خيار الناس ومعنى فقهوا بالضم صار الفقه سجية لهم وحكي بالكسر ومعناه اذا علموا الفقه في الدين والاسم الاول منصوب لكونه صفة لاسم ان والباقون مجرور لكونهم صفة المضاف اليه ويوسف فيه ست لغات ضم السين مع الهمزة وكسرها مع الهمزة وبدونها م وائلة بن الاسقع رضي الله عنه ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم الحديث وائلة بكسر الثاء المثلثة والاسقع مع الهمزة وسكون السين المهملة وفتح القاف وكنانة اسم بعض اجداد النبي عليه السلام ولذلك قريش سميت بذلك ابو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وعدنان من ولد اسمعيل بن ابراهيم صلوات الله عليهم وقريش هو النضر كنانة وهذا النسب متفق عليه الى عدنان واما بين عدنان واسمعيل عليه السلام فقد اختلف اهل النسب في اسمائهم فما جرى منهم فيه تصحيف او اختلاف قيل ان العرب على ست طبقات شعب وقبيلة وعمارة وبطن وفخذ وفصيلة سميت الشعوب بذلك لان القبائل تشعبت منها وسميت القبائل قبائل لان العمائر تقابلت عليها فالشعب جمع القبائل والقبيلة جمع العمائر والعمارة جمع البطون والبطن جمع الافخاذ والفخذ جمع الفصائل ثم قيل مضر شعب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنانة قبيلته وقريش عمارته وقصي بطنه وهاشم فخذه وبنو العباس فصيلته وقيل بعد المطلب فصيلته وعبد مناف بطنه وما بعد ذلك كما تقدم وقد قيل عبد الله ابن رضي الله عنه ان الله امرني ان اقرأ عليكم بالذين كفروا قال له ابي بن كعب فقال ابي وسماني قال نعم فبكى الحديث قراءة القرآن على الشخص لاحد وجهين التعلم او التعلم والقيام بشؤونه الثاني وتعين الاول وعلة ذلك بعلمه كان اتى بجميع قراءته عليه السلام في الصلوة وغيرها ما علم الله تعالى انه اتى بجميعه تعالى اياه اما اذا كان اخذ القرآن عنه كما اتفق فان كثيرا من الناس يعين احدهم القرآن فان رضي الله عنه وسماعه قراءته عليه السلام في الصلوة وغيرها لا يغني عن هذا السماع لان الآداء قراءة التعلم والحانه غير آداء قراءة الصلوة والتكرار والحاجة فيكون المقصود تقرير ذلك الوجه من الآداء عليها لاستثنائه وفي اختصاص سورة لم يكن الذين كفروا بما فيها من اصول جامعة

وحاز شرفها كذا قيل والعلم عند الله بما اودع في ذلك من الحكمة وفي رواية اسيد بن اخضر عليك بالقرآن فانكون السورة اتفاقية او لاسدشاه النبي عليه السلام قال قتادة بلغنا انه عليه السلام قرأ على ابي بن كعب الذين كفروا من اهل الكتاب والمشافهة بين الرجلين وسماعه اياه بقوله وتعالى لك وفي بعض طرق البخاري وذكرت عندك العالمين بعد سماع قوله عليه السلام اقرأ عليك بكاف الخطاب لانه منه وبكائه لذلك اولا نه خاف التقصير فقام شكر ذلك النعمة العظيمة وفي الحديث دليل على فضيلة ظاهرة لابي بن كعب وسيوافي ترجمة القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عمر رضي الله عنه يقول اقرأنا ابي واقضانا علي ح ابو الدرداء رضي الله عنه ان الله يعني اياي فعلم لتنبيه وقال ابو بكر صدق وآساني بنفسه وماله هل انتم تاركون لي صاحبي الحديث قال ابو الدرداء رضي الله عنه كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبل ابو بكر آخذا بطرف ثوبه حتى ابدا عن ركبته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما صاحبكم فقد غامر فسلم وقال كان بيني وبين ابن الخطاب شيء فاسرعت اليه ثم ندمت فسألته ان يغفر لي فابى فاقبلت اليك فقال يغفر الله لك يا ابا بكر ثلاثا ثم ان عمر ندم فاتى منزل ابي بكر فسأل اثم ابو بكر فقالوا لا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل وجه النبي صلى الله عليه وسلم يتمعر حتى اشفق ابو بكر فجثا على ركبتيه وقال يا رسول الله والله انا كنت اظلم مرتين فقال النبي عليه السلام ان الله بعثني اليكم فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدق وآساني بنفسه وماله فهل انتم تاركون لي صاحبي مرتين فما اوذي بعدها وفي بعض النسخ واساني والاصل الهمزة وقلبت في واساني واوا تخفيفا قال الجوهري اساه اساءة صنع اليه معروفا وآساه ومعناه المشاركة في المعاش والمراد فقالوا ساه في ماله ظاهرة ولعل المراد بنفسه مخاطرة الروح بتصديقه في وقت التهمة الناس او تقلع محبته عليه السلام على محبة نفسه او نزوجه اياه عليه السلام بعائشة رضي الله عنها وخاصيته تركيب هل انتم تاركون لي صاحبي افادة الدلالة على طلب الترك وذلك لان هل مختصة بالفعل وخصوص المضارع بالاستقبال فدليله اختصاص ما دخلته اظهر وهو الفعل فكون هل انتم تاركون دال على طلب الترك من فعل مشتق وهل انتم تاركون لي صاحبي ما يشتق دال على الفعل مع هاتين معرض لثابت اعني الجملة الاسمية التي يكون الخبر فيها اسم يدل على كمال العناية بحصوله وهل انتم تاركون لي ما يثبوت لان هل دال على الفعل فترك معه دال على ذلك وهذا لا يحسن هل زيد منطلق الآن لتسليم وهذا كقوله تعالى فهل انتم شاكرون وقد عرف وجه ذلك في علم المعاني وقوله تاركون لي صاحبي له وجهان احدهما ان يكون معناه اتركه اليه اختصر الا بلا يسوه بشيء مبالغة في الكف عن ايذائه والثاني ان يكون تركه لاجلي اليه لا تؤذوه وان ما منه ما يوجب ذلك فانه قال رضي الله عنه والله انا كنت اظلم ولعل هذا ادب وفي الحديث دليل على فضيلة ابي بكر رضي الله عنه فوقوله واما صاحبكم فقد غامر ان دخل في الخصوصة وعمد الى شيء معظمه وقوله فجعل وجه النبي صلى الله عليه وسلم يتمعر اي يتغير من الغضب من قولهم

اعد للكان ذا اجدب ودهشت حضارته ورونقه فان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سر استنار وجهه حتى كانه بدر واذا غضب تغيلظ به الى الحمرة وقيه بيان تواضع الى كبره واشفاقه على عمر من غضب النبي صلى الله عليه وسلم واعترافه بكونه اظلم منه لعله لكونه الهادي قال عليه السلام والهادي اظلم يعني الهادي المخصوص والله اعلم قال ابو هريرة رضي الله عنه ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تكلم به او تعمل الحديث ضبط اعراب قوله انفسها بالرفع والنصب والرفع اظهر والنصب اشهر ووجهه محادثة المرء نفسه المسماة عند اللغاء بالتجريد واختلف العلماء في المواخذة باعمال القلب سوى الكفر فاثبتت عامتهم الهدى بهذا الحديث وهو ظاهر الدلالة على ذلك وبقوله عليه السلام حكاية اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرًا واصل ذلك قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وذهب كثير من الفقهاء والمحدثين الى ان اعمال القلب مواخذ بها قال الله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وقال ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة وقال ان بعض الظن اثم واجمع العلماء على تحريم الحسد واختلفوا في المسلمين وارادة المكروه بهم فلا بد من التوفيق بين الادلة فما كان منها لا يؤاخذ بعمله والا بالدلالة على عدم المواخذة بعمل ذلك وما كان عزمًا يواخذ به فيكتب سيئة لكن ليست السيئة التي عزم على فعلها لانه لم يعملها وتحمل الادلة الدالة على المواخذة على ذلك والمناسب لحال هذه الامة هو الاول والله اعلم الا ان التكاليف الشاقة قد وضعت عنها وقوله وان تبدوا ما في انفسكم الاية منسوخ بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها او هذه بيان لذلك ان حديث النفس يدخل تحت ذلك لما روى عن عبد الله بن عمر انه تلاها فقال لئن اخذنا الله بهذا لنهلكن ثم بكى حتى سمع نشيجه فذكر لابن عباس رضي الله عنهما فقال يغفر الله لابي عبد الرحمن قد وجد المسلمون منها مثل ما وجد فنزل لا يكلف الله نفسا الا وسعها والمراد بمحبة الشاعة الفاحشة اشاعتها قصدًا وذلك انما يكون بالتكلم به لا بالاخبار وبقوله لهم عذاب اليم فان الارادة الجازمة وهو التصميم على التكلم به بدالة الخبر اولى بالعذاب من التكلم دون المحبة فقط فالمستحق الحب له عذاب الدنيا والاخرة وقوله ان بعض الظن اثم معناه اذا تكلم به فانه لا يتكلم غالبا الا بما قام عنده قوله واجمع العلماء على تحريم الحسد عندي يجوز ان يكون العلماء القائلون بالمواخذة هم المجوزون وعلى تقدير الجميع يكون اجماع التقدير المواخذة لعين الاصرار لنفسه فان الحقد الحسد وغيرذلك اذا تكررت تعودت النفس بها فتضررت وذلك جراح والله اعلم قال ابو الدرداء رضي الله عنه ان الله جزاء القرآن ثلثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءا من اجزاء القرآن الحديث قبل بيان ذلك ان القرآن مشتمل على ما فيه ذكر الله وصفاته والثناء عليه بما هو اهله والتحميد والتحميد يحوذلك وعلى قسم فيه ذكر المنوة وما جاءت به الانبياء من الامر والنهي والوعد والوعيد والبشارة والنذارة ونحو ذلك وعلى قسم فيه التكبير والوعظ والتذكير والاعتبار والقصص ونصب الدلائل والشواهد وضرب الامثال وغير ذلك وسورة قل هو الله احد مشتملة على ما اشتمل عليه القسم الاول من القرآن فلذلك جعلت ثلثة

وجعل ان تكون سورة الاخلاص ثلث القرآن لان كل القرآن مشتمل على ما يتعلق بالله تعالى وحده وعلى ما يتعلق بالله تعالى وبالعبد وعلى ما يتعلق بالعبد خاصة وسورة الاخلاص مشتملة على القسم الاول فكون ثلث القرآن قيل يجوز ان يكون المراد بذلك بيان فضل الثواب فان الاحاديث دلت على انها تعدل ثلث القرآن كما قال صلى الله عليه وسلم لابي بعد ان اقتدا ثلث القرآن الليلة قالوا وكيف يقدا ثلث القرآن قال قل يا ايها الكافرون تعدل ثلث القرآن والاحاديث فيه كثيرة والعادلة انما تكون في الثواب وفيه نظر لجواز ان تكون المعادلة باعتبار ما ذكر فان من الدلالة ووجها الحديث وغيره دليل على فضيلة هذه السورة قال ابو هريرة رضي الله عنه ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط رسوله والمؤمنين وانها على لا يحل لاحد بعدي ولا يحل لي الا ساعة من نهار وانها لا تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقيد فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال الا الاذخر فقام ابو شاه رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال اكتبوا لابي شاه الحديث هذا الحديث يشتمل على جملة من احكام الشرع محتاج الى ذكرها وعلى قصة الفيل والفتح اما الفتح فسيأتي في الكتاب ذكره ان شاء الله واما قصة الفيل فما روى ان رجلا يسمى اثرهة كان نصبا بالحبشة بنى كنيسة بصنعاء لم ير مثلها واراد ان يصرف الحج اليها من الكعبة فمنع بذلك رجل من كنانة فجاء فقعد فيها فلطخها ابرهة فوجد ذلك العذرة فقال من صنع هذا فقالوا رجل من العرب من اهل الحرم فغلب ابرهة ليسير الى الكعبة وليهدمها فخرج من الحبشة معه جيشها بكثرة عظيمة في اثني عشر فيلا فارسل رسوله الى اهل مكة فقال سل عن شريفهم اخبره انا ما جات لقتال احد انما جئنا لهدم البيت فان لم تعرض فلا حاجة لي بدمه فان لم يرد حربي فأتني به فلما دخل عبد المطلب على ابرهة اكرمه وعظمه ونزل عن سريره الى البساط ودعاه فجلس معه وقال لترجمانه قل حاجتك ما هي فقال عبد المطلب حاجتي الملك مائتا بعير اصابها لي فقال ابرهة لقد اعجبتني حين رايتك ولقد زهدت فيك حين كلمتني ودين ابائك هدمه قد جئت له فلم تكلمني فيه وكلمتني في مائتي بعير فقال عبد المطلب انا رب هذه الابل ولهذا البيت رب سيمنعه منك فقال وما كان ليمنعه مني قال فانت وذاك فامر بابله فردت عليه وكان مع عبد المطلب وجوه قريش وعرضوا على ابرهة ثلث اموال تهامة على ان يدع البيت فابى عليهم وتهيأ للدخول وهيأ فيله وكان اسم محمودا وكان فيلا لم ير مثله في الارض ومعه الفيلة الباقية فاقبل يقيل الحرمي الفيل الاعظم فاخذ اذنه فقال ابرك محمود وارجع راشدا من حيث جئت فانك في بلد الله الحرام فبرك الفيل فعدوه بالمعول وبالفاس العظيمة على راسه فابى فادخلوا محاجمهم تحت ثرايته ومرفقيه ليقلع

فاني وجهوه راجعا الى اليمن فان يعودوا فوجوه الى الشام والمشرق فعقل مثل فضوه ووجهوه الى
الحرم فبلك والى ان تقوم فارسل الله عليهم طيرا من البحر امثال الخطاطيف مع كل طاير ثلثة احجار حمران
في رجليه ومنقاره امثال الحمص والعدس فلما عشين القوم ارسلها عليهم فلم تصب الحجارة احدا الا
اهلكته وليس كل القوم اصابت فجعلوا هاربين وقيل كان خلص منهم الا ابو يكسوم وذير ابرهة فسار وطاير
يطير فوق راسه حتى اتى المغاني واخبره بما اصابهم فلما اتم كلامه رماه الطاير فسقط فمات وارسل الله
الغاني كيف كان هلاك جنود ابرهة وبعث الله على ابرهة داء في جسده فسقطت انامله كلما سقطت
انملة تبعها قيح ودم فاتى الى صنعاء وهو مثل فرخ الطاير وما مات حتى انصدع صدره عن قلبه وهلك
قال الواقدي كان ابرهة جدا النجاشي الذي كان في زمن الرسول كان عام الفيل قبل مولد النبي صلى الله
عليه وسلم باحدى واربعين سنة وقيل ثلث وعشرين سنة وقيل انه في العام الذي ولد فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعليه اكثر العلماء وهذا ذكر اخرها ايضا واما احكام الشرع فقال وانما احلت
لي ساعة من نهار فانه يدل على ان ذلك كان من خصايصه عليه السلام حيث لم يحل لاحد قبله ولا بعده
بعله وقيل خلف فان النهار حلله في تلك الساعة اراقة الدم فقط او الاراقة والصيد وسايرما حرم
على الحاضر فيه فقيل بقوله بالاراقة لانها هو المحتاج اليها للفتح واحتر بقوله وهو الظاهر من اللفظ
وقوله فلا يختص صيدها بتشديد الياء قيل بوكاية عن الاصطياد وهو المنهي عنه وقيل معناه ان يكون
الصيد ايضا في ظل الشجرة فالمنهي قصد الرجل ليتعلد يستظل مكانه والا خلا انفعال من خلاء اذا
جد في رواية ولا يعضد شجرها اي لا يقطع والعضد ما يعضد دونها اي ينبه الناس عند اذا
حنيفة واصحابه رحمهم الله لانه المنسوب الى الحرم على الكمال وعند الشافعي النبي على الاطلاق وقوله
الا عل ساقطتها اي لقطتها واللقطة بفتح القاف وقيل بسكونها ما يوجد ملقوطا قال الا لمنشد معنى احد
من الناس الا المنشاد المعرف من انشد الضالة اذا عرفها واستشكل به الشافعي رحمه الله على ان
حكم لقطة الحرم مخالف حكم لقطة الحل وحمل في الحديث ليس لواجد شئ من اللقطة الا لانشادها
حب والا فلا عل له ان تملكها وذهب ابو حنيفة واصحابه ومالك رحمهم الله الى ان حكمها سواء
ولم يفرقوا بين لقطة الحل والحرم في ملة التعريف وغيرها لقوله عليه السلام اعرف عفاصها
ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل واجيب عن استدلال الشافعي بان المستثنى هو التعرف
والباقي هو طالب الضالة فدليله مخالف لمدعاه فان المدعى انها لا تحل للملتقط ولا يملكها ابدا ودليله
يدل على انها لا تحل الا لمنشد والاستثناء بعد النفي اثبات وان جعل المنشد بمعنى الناشد فذلك اخطاط
في الكلام وكان الحامل له على ذلك طلب الفرق بين ما ذكره خواص الحرم وغيره فان المذكور في هذا
الحديث خارج مخرج الاختصاص بهذا كما خلسا فطنة وليس بسديد فان قوله ومن قتل له قتيل
مذكور في هذا الحديث وهو مع حكمه في غير من قتل في الحرم وجوز ان يكون ذكره لبيان النسوخ من
القطين ليلة يوم ان لقطة الحرم حرام كسفك دمه وقطع شجره فان ذلك تضييع الاموال

مع امكان انتفاع الصاحب او مستحق اخذه فاجيب عن الاول بان اللقطة مقدورة بالكاية
الراجعة الى هلكة دون القتل والقدان والنظر لا يوجب القدان والحكم فلنا السياق جامع وانا لا نكن
كاية واصل الواو العطف والحكم خصمة اللقطة والقدان بينه وبين حكم القتل والتعقيد للفتح في صح
وقوله ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان يعقل لما ضر ان ولي المقتول مخير بين القود والدية اما
ان يقتل قاتله فمقبول الفداء ان كان ذلك خيرا له واما ان يعقل القاتل من العقود اي يقتص منه ان كان خيرا
واستدل الشافعي رحمه الله به على احد قوليه وحمل وجوب القتل العمد حتما لا سرين على القصاص
والدية من غير تعيين بتعيين اختيار الولي وحمل الولي في الاية والخبر على ايهما شاء وهو قول سعيد المسيب
وابن سيرين وابن الحسن واحد قولي الشافعي وذهب ابو حنيفة واصحابه ومالك رحمهم الله الى ان موجب القتل
العمد القصاص عينه ولا تجب الدية الا برضا القاتل لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وقوله ان النفس
بالنفس وانا الحديث فقوله بخير النظرين جاز ومجرور له بتله من تعلق بما سيجيء يتعلق الباء وتقدم
متعلق ليس بمناسب فيقدر فعل عامل ومضمر او ما مور بخير النظرين للقاتل بشارة الى ان الدية مطلوب
حتى كان العفو مندوبا اليه ويجوز ان يكون لها وليه فهو بخير النظرين من رضى القاتل ورضي نفسه فان كان
رضي القاتل خيرا له ولما اختار العفو فله قبول ذلك وان كان رضي نفسه بالاقتصاص خيرا فله فعل
ذلك وينبغي ان لا يقف عند رضي نفسه البتة لان رضي القاتل باختيار الدية قد يكون خيرا له فيؤول
وجوب الدية الى رضي القاتل وهو كما سنا وقيل حسن دفع وقابلة ذكرها الحكم في هذا المكان دفع توهم
التفرقة بين القتل العمد والخطا في الحرم وغيره لبعد ان الحكم فيهما واحد وهو ما ان القصاص والدية برضى القاتل
وقوله الا الاذخر استثنا من قوله ولا يختلى شوكها وظاهره يدل على جواز انفصال الاستثناء وهو
مختلف فيه بين العلماء فذهب المحققون فيه اشتراط الاتصال لفظا او حكما كالقطع بسوال ونفس
او نحوهما وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما جواز الانفصال الى شهر وقال اصحاب مالك يجوز
الانفصال لكن مع اضمار الاستثناء متصلا بالمستثنى منه وعليه حمل قول ابن عباس رضي الله عنهما
لقدريه وعلى هذا فيكون الحديث مجملا على حد ست خلال الا الاذخر وعلى بقية الاستثناء عند جميع
وهلكان ذلك الاستثناء تاما يوحى او برايه قيل يجوز ان الله تعالى وحى اليه بملك الحال فاستثناه من
العموم ويجوز ان يكون وحي اليه قبل ذلك ارطلب احدا ستثناء حتى فاستثناه او انه كان لا يحتاج والاذخر
بكسر الهمزة والذال والخاء المعجمتين والذاء المهملة نبت معروف طيب الراحة يسقف به البيوت
فوق الخشب وتشد به الخلال الذي بين البنات في البيوت وقدم البيوت هنا لان الاسر الموت على الخيوة
وقوله اكتبوه لابي شاه بالهاء بعد الالف اي الخطبة وفيه دليل على جواز كتابة احاديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الصحف على ذلك اجمعت الامة بعد عهد الصحابة وروي عن عثمان رضي الله
عنه فيكتبوا العلم قيل ما تقييده قال علموا وتعلموا واستيقنوه فانه يوشك ان يذهب العلماء وبقي القذاء
الا يجاوز قراءة الحديث نراقبه وقيل اختيار علي وابنه الحسن وابن عمر وابن العاص رضي الله عنهم وروي

سلم في صحيحه انه عليه السلام قال لا تكتبوا عني شيئا الا القرآن فما اختبار ابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى كما تقدم عنهم رضي الله عنهم وعلة المانعين على ان ذلك كان عند وقوع الاختلاط بصيف الشام ثم زال ذلك وصارت الكتابة سنة مرضية ولولا ذلك لاندرس العلوم م ابو سعيد رضي الله عنه ان الله خير العبد بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله فبكى ابو بكر فقال ما يبكي الشيخ ان خير الله عبدا بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله فكان العبد هو المخير وكان ابو بكر اعلمنا به قال ان من امن الناس علي في صحبته وذات يده ابا بكر ولو كنت متخذا خليلا من امتي لاتخذت ابا بكر ولكن اخوة الاسلام ومودته لا يبقين في المسجد باب الا سد الا باب ابي بكر م ابو سعيد رضي الله عنه ان الله خير العبد بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار ما عند الله فبكى ابو بكر فقال ما يبكي الشيخ ان خير الله عبدا بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار ما عند الله فكان العبد هو المخير وكان ابو بكر اعلمنا به قال ان من امن الناس علي في صحبته وذات يده ابا بكر ولو كنت متخذا خليلا من امتي لاتخذت ابا بكر ولكن اخوة الاسلام ومودته لا يبقين في المسجد باب الا سد الا باب ابي بكر

الظهار للنهي للمسلمين كما فعل ذلك قبل الجمع لانا نقول عن الاول وجوب ذلك بل الجواز وحكوه عن ذلك كسلوته عن بيان التحليل فكان كل واحد من السلوتين دليلا لاحد الجائزين وهذا مذهب ابي حنيفة ومن تابعه رحمهم الله وفيه دليل على ان الكل ليسوا مخاطبين بفروع الشرائع لان كل واحد من المسلمين ما دون البيع فلا يكون البيع الا للكفار فلو كانوا مخاطبين كان حكمهم حكم المسلمين وضاعت فائدة الامر بالبيع م عائشة رضي الله عنها ان الله خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذه اهلا ولهذه اهلا الحديث قالت عائشة رضي الله عنها نوقع صبي فقلت طوبى له عصفور من عصافير الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا تدرين ان الله خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذه اهلا ولهذه اهلا فذهب بعض العلماء ان اطفال المسلمين ليسوا من اهل الجنة نظرا الى ظاهر هذا الحديث واجمع العلماء على انهم من اهل الجنة واجابوا عن الحديث بانه عليه السلام لعله نهاها عن المسارعة الى القطع بذلك من غير بيان كون عندها دليل قاطع وقيل يحمل انه قال ذلك قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة فلما علم ذلك بينه والظاهر من لفظ الحديث لا يحتاج الى جواب بل لا يدل على منع دخول الاطفال في الجنة لان الوقوع لذلك بوقوله عليه السلام اولا تدرين الخ وقد تكون لفتة عن الدراية لان الهمزة للانكار وانكار النفي اثبات فيكون المعنى تقديرا ان الجنة محلة والنار كذلك وان الله خلق لكل منهما اهلا وهذا الصبي من اهل الجنة وهذا ظاهر موافق للاجماع العلماء بل يصلح ان يكون لبيب الداعي اليه فالحمل عليه اولى لما اذا نقل عن عائشة رضي الله عنها انها سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم او غيرها ما يدل على ان الصبي ليس من اهل الجنة صرحت فيما تبنى الحاجة الى الجواب والله اعلم وفي الحديث دليل على ان الجنة والنار مخلوقتان كما هو مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة ق ابو هريرة رضي الله عنه ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك لك قال رسول الله اقرءوا ان شئتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم الحديث الرواية في الرحم مختلفة الالفاظ مع اتحاد المعاني وخلق ان كان بمعنى اوجد فمعناه ان الله اوجد جميع انواع الموجودات حتى النوع الاخير الذي هو الانسان حتى آدم فرع سمع وأتى بجمع المذكر بطريق تغليب العقلاء على غيرهم والفراغ على حقيقته وان كان بمعنى قدر فمعناه ان الله قدر المخلوقات في علمه السابق على ما هم عليه وقت وجودهم قبل ان يوجدهم وحتى فرغ منكر بطريق التمثيل قامت الرحم والرحم عند العلماء هي علاقة القرابة فقالت هذا اي هذا الموقف مقام العائذ من القطيعة وفي بعض الروايات فاخذت بحقوة العرش فقالت هذا اي هذا الموقف مقام العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك وافطع من قطعك قالت بلى وفي بعض الروايات فذلك لك وتكلموا في معناها وقولها فقال الله هو تمثيل وقيل قال المراد بقولها قيام ملك من الملائكة بعلق العرش وكل به على لسانها باذن الله تعالى والعائذ الملجئ والمستجير وقوله نعم هذا الموقف ذلك للقاء وهو حذف احجاب مقدرة لما سبق وما في اما ترضين للفظ والهمزة للتقرير ومعنى الوصل والقطع وتغييرهما فلتقدم ولي حرف عنهن ما جاب

الظهار

سوق المعلوم مساق غيره لان الاخبار من عالم الغيوب مجزوم الى تلك الظاهرة لا تدله من تلك وهي اصلاح
منصفا النفوس على تقدير صحة ورخاوة عقدهم في الايمان ناعيا عليهم ان وقوع من تقدم ان تقولوا امورا لناس
وتامروا عليهم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامهم فاخذا في الملك وتنا لكا على الدنيا تنا بلوا فيما
بعد ذلك من وليكم الذين عنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم لما عصل السخط على من تعرض لهم بذلك على
سبيل التخصيص رتب اللعن على الافساد وقطيعة الرحم واللعن للطرد والابعاد وقوله واقطع من قطعك تقطعوا
راجع الى ذلك م عايشة رضي الله عنها ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وخلق للنار
اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم الحديث قالت عايشة رضي الله عنها دعي رسول الله الى جنازة صبي
من الانصار فقلت يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال او
غير ذلك يا عايشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وهذا الحديث في بعض الحديث
الذي تقدم وفي لفظه زايد وهو قوله خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم واذا كان في احد الحديثين زايدا والراوي
واحد حمل ذلك حديثا واحدا وحمل الناقص على الاختصار على ما عرف في موضعه وقوله او غير ذلك
ان كان بفتح الواو وكان الهمزة للاستفهام داخلة على النفي فعلى التقدير كما تقدم وقوله او لا تدري وتقييد
ان اطفال المسلمين اهل الجنة وانكار نفسه كان ذلكة او للتشكيك لان يكون الامر كما قلت وقد لا يكون فنوع
انهم ليسوا من اهل الجنة كما تقدم والجواب عن الجواب وجوزان يكون معناه نفي ما قالت من كونه عصفورا
يطير في تعرض بيان انهم من اهل الجنة على صفة الاوصين الكاملين العصمة فان ارواح المومنين
وان كانوا في اجواف طير خضر على بعض الروايات في النشاة البرزخية لكنها لا تكون مصافية والحق
هو الاول لانها حادث واحد كما تقدم وفيه الجزم للاستفهام كذلك هنا فان قيل من هم الذين خلق الله
الخلق وهم في اصلاب ابائهم اولاد المشركين ام غيرهم فالجواب الظاهر انهم الذين ماتوا على الفطرة
وانما اولاد المشركين فقد اختلف العلماء فيهم فمنهم من توقف واستدلوا على ذلك باشياء منها
حديث الرويا التي اخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم انه راى ابراهيم عليه السلام في الجنة وحوله
اولاد الناس قالوا يا رسول الله واولاد المشركين وهذا الحديث صحيح وفيه نظر وسيأتي قوله تعالى وما
كنا معذبين حتى نبعث رسولا والمولود لا يتوجه اليه التكليف وفيه نظر وسيأتي قوله تعالى ويطوف
عليهم ولدان مخلدون وفيه نظر وسيأتي قول وهم الاكثرون هم في النار تعالا بآبائهم وفيه نظر وسيأتي
توقف وعوطهر فان قيل ما معنى قوله في اصلاب ابائهم فالجواب ان المراد به التقدم على زمان وجودهم
الجسماني فيكون خارجا مخرج العادة فان قلت هذا وانت في صلب ابيك وجوزان يكون المراد
بالآباء آدم وجمعه لتغليبها كما في قوله تعالى انا بعثهم كان امة ومعناه فاخرج جهنم من ظهره امثال الذر
يعني في علم الله الازلي وخلق فيه قدرة فتقدم جواز اطلاق الخلق بمعنى التقدير عليه والله اعلم ف ا بعد
سعيد رضي الله عنه ان الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ذلك العبد ما عند الله الحديث روى

ابو سعيد رضي الله عنه ان رسول الله جلس على المنبر فقال ان الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده من زهرة الدنيا
وزينتها عنده فاختار ما عند الله فبكى ابو بكر وبكى فقال فلم تبك يا بابا بنا وامهاتنا فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو المخير وكان ابو بكر اعلمنا به فقوله فبكى ابو بكر وبكى يدل على انه اكثر الحاحا علينا في فراق رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما قال عبدا بالتنكير اختيارا لفهم القوم وباهتمامه كذا قيل ويجوز ان يكون الاهتمام
الامر عليهم ليلا يحصل لهم تشويش وحزن وكان ابو بكر رضي الله عنه افهم القوم م عايشة رضي الله
عنها ان الله يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه الحديث
قد تقدم الكلام في الرفق انه ضد العنف في قوله عليه السلام من حرم الرفق الحديث وتقدم لطافة
الفعل وان الجانب فيجوز ان يكون معناه ان الله يحب ان يرفق بعباده ومن ذلك لم يكلفهم الا ما في
وسعهم وتقدم معنى قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وان يكون ان الله يحب ان يرفق
بعضكم ببعض اذا كان الرفق محبوبا كان مستجلبا للثواب الكثير من صدقة فيعطي على الرفق ما لا
يعطي عن العنف وما لا يعطي على ما سوى الرفق فيكون هذا يقوي المعنى الثاني ويجوز ان يكون معناه انه
يثابي به من الاعراض ويتسهل به من المطالب ما لا يثابي في العنف ولا غيره وهذا لا يأباه عليه بعض الاعطاء
ظاهرا الا اذا كان التعلق الى المثابي كلها باعطاء الله فان قيل ما سوى الرفق العنف فيكون قوله وما لا
يعطي على ما سواه تكرارا فالجواب انه ما سوى الرفق اعم فيجوز ان يحصل مدبر الرفق والعنف وبدونهما
فاذا حصل شيء بالرفق استحلب به من الثواب ما لم يكن يحصل بعنف ولا بغيره ويجوز ان يكون الواو
بين الصفتين لتأكيد اهم محصلا كالقارين الحاتم الجواد ويجوز ان لا يكون فيعتبر عنها بالسلب كالاعادل
واللاجايد والعنف فيها ثلث لغات ضم العين وهو الاشهر الافصح وفتحها وكسرها واختلف العلماء
في جواز اطلاق الرفق على الله فذهبت طايفة من الاشاعرة الى جوازه لان هذا الجزء ورد فيه
فكان اذنا من الشرع بذلك لان اطلاق الاسم عليه من باب العمل وخبر الواحد يفيد العمل وذهبت
طايفة اخرى الى عدم الجواز قايلة بان جوازه لا يثبت الا بالكتاب او السنة المتواترة او الاجماع والا
جماع على ذلك لم يثبت ولا دلالة في الكتاب عليه والسنة الواردة من الآحاد وقالوا انما المراد به في
الحديث ايصال معنى لم يكن يقع في الافهام الا من هذا الطريق ولا يثبت مثل ذلك اذن وكانهم جعلوا
المسئلة علمية وخبر الواحد لا يفيد العلم ويلتزم انا نثبت اطلاق اسم عليه بالسنة لان المتواتر
معدود ليس فيه شيء مما يتعلق بالاسماء وغيره عندهم لا يثبت فلا يثبت بالسنة اصلا الا اذا
تسامحوا في اطلاق المتواتر على المشهور م نعمان رضي الله عنه ان الله يرزق الاصبعين مثنى
ومعناهما وسيأتي ذلك انتهى ما روى في الحديث نعمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى
رزق جمع وقبض ومنه انزل القوم لي قصا مؤا وانزل الجنة النار ان تقبض واجتمع والتلام
في الارض للعهد الخارجي كما اذا قيل ادخل الباب اذا كان ثمة هذا وقد استقصينا البحث في ذلك
في شرح التلخيص وقيل لاستغراق الجنس لكل الارضين فيه نظر لان المراد بالارضين ان كان

لحقائقها فعلمها ليست مناسبة في هذا المقام لان بلوغ ملك الامة ليس باعتبار باطنها المستورة وان كان باظهارها فالظاهر منها اظفار الاصبع اولى للظاهرة لا اوقاط طبقاتها الباطنة والمشرق هو موضع شروق الكواكب والمغرب موضع غروبها وجمع المشارق والمغارب اما باعتبار الكواكب او باعتبار اختلاف طلوع الشمس الشتاء والصيف والمعنى ان الله جمع الارض حتى رأيت مشارقها ومغاربها واخبرني ملك امته ببلوغ ما رؤى له منها وفيه بيان معجزته له عليه السلام احدهما جمع الارض له ذلك الوجه وانكشافها مشرقا ومغربا والثانية الاخبار عن الغيبات فانه وقع كما بين فان ملك امته فتوحات المشرق والمغرب اكثرها في الجنوب والشمال م جابر بن سمرة رضي الله عنه ان الله سمى المدينة طابة الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح وكان يسمي الشيء بشره وفيه دلالة على القبح لكونه من الشر وهو الفساد فسمى الله تعالى طابة اما لتطيب قلب رسوله عليه السلام واما لانها من الطيب لتطيب سكناها للمسلمين او لتطيب معيشتها او لتطيب الدين فيها او لتطيب في نفسها وتطهر من الشرك وخبث الكفر والمناقين فان قيل فلم ذكرها الله تعالى بقوله يا اهل يثرب لا مقام لكم فالجواب ان كون ذلك قبل التسمية بطابة او ان كون عنبار اصل اسمها وسميت بالمدينة من دان بالمكان اذا اقام به وقيل مشتقة من دان اذا اطاع والدين الطاعة وسميت الدار لان الله تعالى وفر فيها الامن والامان لمن والاستقرار لساكنها ق انس رضي الله عنه ان الله عز وجل هذا نفسه لفظ الحديث قاله حين راى شجنا من يمن فقال ما بال هذا قالوا انتظر انثى لك البيت فقال الحديث وامره ان يركب يقال جاء فلان بها اي بين غبين اذا كان معنى بينهما معتمدا عليهما من ضعفه وتاويله وكان هذا اللفظ اخذ من الهادي وهو العنق لان الماشي بين شخصين يضع عنقه تارة الى ذلك وتارة الى هذا والتعذيب مصدر مضاف الى الفاعل وهذا ونفسه منصوب بكونه مفعوله ولم يذكره هذا الحديث انه الذي عليه دينا فذهب الشافعي رحمه الله في احد قوليه انه لا دم عليه وكذهب ابي حنيفه رحمه الله وهو احد قولي الشافعي وقال جماعة من العلماء انه اذا ترك وجب عليه دم لانه ادخل نقصا في الواجب وروى ابو داود عن عقبة بن عامر انه قال يا رسول الله انا حلفت نذرت ان نحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال ان الله لغني عن مشي اختك فلتركب ولتهد بدنة فان قيل ان الله تعالى لغني عن العالمين فما وجه تعليم الحمار والحدود المفيد للتخصيص فالجواب انه جعل تلك المشقة العظيمة واصراره عليها دخيلا في اعتقاد العظم الغني وخطب ما يستعمل في قلب الاعتقاد الخطاء على ما عرف في موضعه ح ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء يا بلال قم فاذن الناس بالصلوة الحديث قال الراوي سمع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال عليه

السلام اخاف ان تناموا عن الصلوة فقال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت قال ما القيت على نومة مثلها قط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قبض ارواحكم الحديث وقال ابن العدائي ذكر مالك رحمه الله ان ذلك كان عند القول من خيبر وذكر انه كان مرات فمن بعضها كان اولها استيقاظا النبي عليه السلام وفي بعضها كان اولها استيقاظا ابو بكر وعمر استيقظ رسول الله عليه السلام والمرة الثالثة لم يحضرها ابو بكر ولا عمر وانما كان في الركب ثانية او نحوها وكل ذلك ثابت بنقل العدل عن العدل قال واخر الصلوة عند الهبوب من النوم حتى اقاد وا راحلهم الحديث وجه ايراد هذه الاحاديث مجموعها احدها انتظار الامر الله كيف العمل في ذلك الثاني تحذير امته من العود واستطرد له الثالث كراهة للبقعة التي وقعت فيها الآفة الرابع انهم الاستيقاظ والنشاط اذا رحل جميع الخامس زوال وقت النهي عن الصلوة لقوله ع فاذن الناس بالصلوة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى قال ولم يختلف احد من رواة هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم لما استيقظ اذن للصلاة واقام بها وتوضأ كما كان يصنع في كل يوم وروى انه صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم لم يركع ركعتي الفجر فليركعها فقد ثبت ان هذا ادى الصلوة حين ارتفعت الشمس فنام فصلى وفي ذلك دليل على ان سنة الفجر تقضى اذا فاتت مع الفرض وعليه الاكثر وقال وامّا اذا فاتت وحدها فذهب مالك الى قضائها الى وقت النوال خلافا لابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الروح والنفس كانا بمعنى واحد كان الحديث موافقا لقوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الطبسي وقبضها في حالة الموت ظاهر وامّا في حالة النوم والظاهر انه بطريق المبالغة في التشبيه فان النائم ليست ميتة لا محالة وانما هو شبيه به في سلب الحركة والادراك وامّا ان قال ان النائم ميت حقيقة وعند الاشباه يجيء لقوله ويرسل الاخرى ففيه ما فيه وان كانا مختلفي المعنى فيجوز ان يكون المراد بالروح هنا ما يقوم به الحس والحركة وبالنفس ما يقوم به ادراك الكليات والفرق بين النائم والروح انه اذا زال اين تحرك حركة ارادية ولا يحس بها والنفس باقية والموت الحقيقي انما يكون بقبض النفس وعلى هذا لا يلزم من قبض الروح قبض النفس ويستلزم قبض الروح وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في آدم نفس وروح فيما مثل شعاع الشمس فالنفس التي بها العقل والتمييز والروح التي بها النفس والتحرك فاذا نام العبد قبض الله نفسه ولم يقبض روحه وهو مخالف لما ذكرنا ولينبغي ان لا يكون ميتا وعاقلا حالة النوم وكذلك فان قيل ما التوفيق بين قوله تعالى الله يتوفى الانفس وقوله عليه السلام ان الله قبض ارواحكم وبين قوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وبين قوله تعالى ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة اجيب بان الاسناد الى الله تعالى بالنظر الى الحقيقة لانه الفاعل المختار للافعال كلها والاسناد الى ملك الموت من حيث انه موكل على ذلك فهو واسطة والى الملائكة من حيث انهم اعوان قابضون للارواح وينقلونها الى ملك الموت وسنا عصل التوفيق والله اعلم فان

قيل لقال صلى الله عليه وسلم تنام عيناي ولا ينام قلبي وقد نام عن صلاة الصبح فما توجيهه اجيب بحمل ابن احدهما انه لا تنافاة بينهما لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالالم ونحوه واما طلوع الفجر ونحوه فانما يدرك بالعين العينية به والثاني ان يكون له حالان احدهما ينام فيه القلب فصادف هذا الموضع والثاني لا ينام فيه القلب وهو غالب الاحوال وقيل هذا الثاني ضعيف والاعتماد على الاول وكان ذلك باعتبار ما ذكرنا ان الحس والحركة بالروح وطلوع الشمس حسي محسوس متعلق بها والروح مقبوضة فلا يحس به لكن قوله انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالالم ونحوه نظر لان القلب ان ادرك الحسيات فجميعها بالنسبة اليه سواء فالحكم والصواب ما تقدم ان للقلب حسن جهات احدها جهة المحسوسات فيجوز ان يكون معنى قوله وكان ينام قلبي الجهات الاربع دون جهة المحسوسات م عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان الله قد بر اها من ذلك بعد اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر رضي الله عنه الحديث عبد الله هذا هو ابن عمر بن العاص وعميس على صيغة التصغير العين والسين المهملتين واسماء بنت عميس الخثعمية من المهاجرات الاول كانت زوجة جعفر بن ابي طالب هاجرت معه الى الحبشة وتزوج بها ابو بكر بعد جعفر وعلي بعد ابي بكر رضي الله عنهم دخل ابو بكر عليها وهي في عصمته فوجد عندها من ذكر هاجم دخلوا عليه فذكره ذلك ابو بكر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ارى خيرا فقال ان الله قد برأها من ذلك ثم قام على المنبر فقال لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان والمغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون الياء هي الغائب عنها زوجها فلا يحل الدخول عليها لاجنبي سواء غاب عن البلد او المنزل وان كان في البلد فان هذه القصة كانت وابو بكر غائب عن المنزل لا عن البلد وظاهر الحديث يقتضي حواز خلوة الرجلين والاثنين لاجنبية والمشهور من مذهبنا علم جوازه فمن الناس من حمله على ان المراد بذلك جماعة يعد ضم المواطأة على الفاحشة لصاحبه وظهور سوئه ق زيد بن ارقم رضي الله عنه ان الله قد صدقك فانه لما خيرك سورة المنافقين وقلنا ما اجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عبد الله بن ابي لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا وقوله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل الحديث سبب ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا بني المصطلق فنزل على مياههم فازدحم على الماء جهاء ابن سعيد الغفاري وسنان الجهني حليف لبني الخزرج فضرب كل واحد بقوته فاعان الغفاري رجل من الله جدين فقال له جعيل وكان فقيرا فقال عبد الله ما مثلنا ومثلهم الا كما قال القائل سمن كلبك يأكلك ما والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فاراد سنان لما عند نفسه ومن الاذل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل على قومه وقال لهم هذا ما فعلتم بانفسكم لو امسكتم الطعام على جعيل وذويه لتحولوا عن بلادكم ولا تنفضوا من حول محمد وكان زيد بن ارقم حاضرا يسمع ذلك فقال انت والله القليل الذليل البغيض فقومك ومحلة عدا الرحمن مودة من المسلمين فقال عبد الله اسكت فانما كنت العب فمضى زيد الى النبي عليه السلام وعنده عمر رضي الله عنه

فاخبره الخبر فقال عمر دعني اضرب عنقه يا رسول الله فقال له دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن ابي فاتاه فقال له انت صاحب هذا الكلام الذي بلغني فقال عبد الله والذي انزل عليك الكتاب ما قلت شيئا وان زيدا لكاذب وكان عبد الله في قومه شريفا فقال من حضر من الانصار يا رسول الله عسى ان يكون لم يصدق عليه كلام غلام من غلمان الانصار فعذله رسول الله عليه السلام وشتمه اللامة في الانصار لذلك وكذبوه فاصابني غم لم يصبني مثله قط فجلست في بيتي فقلت ما اراني رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقد مقتني لتصديق زيد فلما اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقد مقتني لتصديق زيد وتكذيب عبد الله قال زيد فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرك اذني وضحك في وجهي وقال ان الله قد صدقك فقوله وقلنا كان خيرا من زيد وقوله لا تنفقوا الى آخره مقول قول عبد الله وقوله يا لئن عطف على المجرور في قوله بقول عبد الله ومعناه اخبر يا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول عبد الله وما لا تنفقوا الى آخره ولئن رجعنا الى آخره م شداد بن اوس رضي الله عنه ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته الحديث كتب بمعنى اثبت والاحسان هنا بمعنى الاتيان على وجه حسن وكلمة على بعد في ان يتعلق على معناه والقتلة بكسر القاف هو النوع من القتل والشفرة بضم الشين المعجمة السكين العظيم وحدد بها واحدها باستحقها بمعنى واحد اي جعلها حادا والذبح بفتح الذال المصدر وفي بعض النسخ الذبحة بكسر الذال المعجمة كالقتلة ومعناه اثبت الله وحض على الاتيان بالاشياء على وجه حسن فاذا قتلتم يعني قصاصا او حدا فاذا فعلتم الشرع غير ذلك فانوا بالنوع الحسن منه واذا ذبحتم يعني على النوع فانوا بالنوع الحسن بتزيد ذلك ط الله عليه وسلم بقوله وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته يتحمل الامر او اضجاعه في مكان مستتر وغير ذلك ويحتمل ان يحد الشفرة بحضرة الذبحة وان لا يذبح واحدة بحضرة اخرى ولا يجرها الى مذبحها وفي الحديث دليل على ان حز الرقبة بسيف حاد في القصاص هو الذي يبقى فاقبل حار بن يقول عليه السلام من حرق حرقناه ومن حز قتلناه الحديث اجيب بانه محمول على السياسة او على انه كان قبل نسخ المثلة ق ابو هريرة رضي الله عنه ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه الحديث ابن آدم عبارة عن الانسان وحقيقته الحيوان الناطق ففيه ما في الحيوان والناطق ففيه من المدركات الظاهرة خمس الجمع والبصر والشم والذوق واللمس وهي المشاعر الخمسة ومن الباطنة تلك الخمس المشترك وموقعة تدرك صور المحسوسات بأسرها فانا نجد في هذا بانه ابيض طيب الرائحة حلو والحاكم لا محالة يحضره المحكوم به وعليه فلا بد من قوة تدرك ذلك جميعا ومحله مقدم البطن الاول من الدماغ والخيال وموقعة يحفظ تلك الصور فان الادراك غير الحفظ وميت مدركة لا عاتها المدرك بالحفظ ومحله مؤخر هذا البطن وهذه

المكتبة الألوكة www.alukah.net

القوة هي خزانة الحس المشترك والواهمة وهي قوة تدرك المعاني الجزئية كصداقة زيد وعداوة عمرو ومحلها مقدم البطن الاخير والحافظة وهي قوة تحفظ ما يدركه الوهم ومحلها مؤخر هذا البطن وهي للواهمة كالخيال للحس المشترك والمتصرفة وهي قوة تحاكي وتركب الصور والمعاني وتتبع تعلقة ان استعملها العقل ومحلها ان استعملها الوهم ومحلها الدودة التي في وسط الدماغ واذا عرفت هذا فاعلم ان فعل الذبا وسقوطه الرجل الراة في القبل في عبد الملك وشهته قد يحتاج الى هذه الاشيا المذكورة في حصوله في الجملة وبيانه ان الرجل يسمع جمال امراة وحسنها ونظافة صوتها ولبسها وطيب رائحتها فتمنى النفس الاجتماع بها فربما يفضي ذلك الى الخلوة في طلبها فاذا تخلو فربما حصل الاجتماع بها فراها على ما وصفت به فاشتهت النفس الوقاع فتكلمت معها في ذلك المادة فافضى ذلك الى ان لمسها وشم طيب رائحتها فحصل من مجموع ذلك الحس المشترك ما حصل وحفظه الخيال فازداد شوقا وتقلد في كيفية التحصيل حتى حصل لها ظنه طريق موصلا الى ذلك فربما يتوهم الملك ما نافع في دفعه وحفظ الدافع بوجهه واستعمله بحيث صار امره الى ان اخذ بها فبقي بعد ذلك استعمال الآلة فان استعملها صلحت للفرج منفاها ومشتهاها والا كذبت وكل اسناد الى الآلة اسناد مجازي وقلما يسلم احد من ذم ادم مما ذكرته الجملة الا المعصوم وهو معنى قوله عليه السلام ان الله كتب على بني ادم حظهم من الزنا واعني بقولي في الجملة وجود ذلك في افراد هذا الفعل او في كل فرد وكل فرد لا يخلو عن بعض ذلك بقوله ادرك ذلك يجوز ان لو نقطعه عما قبله لاستئناف كان قابلا اذا كتب الله ذلك هل يجوز ان يخلص بنو ادم عن ذلك قال ادرك ذلك لاستحالة فتامل هذه الالفاظ القليلة كيف يدل على ان لكثرة وتنبه لوجوب غسل جميع الاعضاء عند المجامعة لامكان استعمال جميع القوى الظاهرة والباطنة في تحصيلها لخبط جناب النبوة جنابة شك عجايبه م عايشة رضي الله عنها ان الله لا يحب التحش والتفحش الحديث قاله حين قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من اليهود قوما لو اتوك سلموا عليك بايا الفاسم قال وعليكم فقالت عايشة بل عليكم السام والذام فقال رسول الله عليه السلام مه يا عايشة فان الله لا يحب الفحش والتفحش قالت فقلت ما سمعت ما قالوا قال اوليس قد رددت عليهم الذي قالوا قلت وعليكم والبخاري ردت عليهم فيستجاب لي فيهم ويستجاب لهم في وفيه دليل على ان اهل الكتاب اذا حلوا قال في الجواب عليكم او عليكم والروايات في ذلك كثيرة في بعضها بالواو وفي بعضها بغيرها قال الخطابي عامة الرواة يروونه بالواو وكان بين يديه بعده بعده او وهذا هو الصواب لانه اذا حذف الواو كان كلامين بعينه مردودا عليهم خاصة واذا اثبتت اقتضت الشركة فيما قاله وقال الذوي الصواب ان اثبات الواو وحذفها جايزان لصحة كلا الروايتين واثباتها ايضا ان السلام الموت وهو كما يدعو عليهم لذلك عليها والذام هو اللعن والشتم وكلاهما تخفيف الم وختلف العلما في جواز ابتدا بالسلام على الكفار فنهاه عنه اوزاعي رحمه الله وعن علي يوسف يقول السلام على من اتبع الهدى وذهبت طايفة الى جوازه للضرورة او الحاجة وتلوا عليه والمنع وذهبت اخرى الى جوازه

مطلقا روى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه واذا كان جماعة فيهم المسلم والكافر جاز ذلك ويدل للمسلم وقالت انه صلى الله عليه وسلم مر بمجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين فسلم عليهم ق عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان الله لا ينتزع العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن ينتزع العلم بقبض العلما حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا الحديث معناه ظاهر وانتزاعا منصوب على انه مفعول مطلق لقدم على فعله وهو ينتزعه وينتزعه حال من الضمير في يقبض لانا قبل هو معنى المفعول حال من المفعول وينتزعه جواب عما يقال من ينتزع العلم ويجوز ان كونا انتزاعا مفعول يقبض من غير لفظه وقوله ينتزعه في محل صفته وقوله والمراد بقبض العلم موت اقامة المظهر موضع المضمر لزيادة تعظيم المضمر كما في قوله تعالى الله الصمد علل قوله هو الله احد الصمد في لم يترك لله تعالى والتركيب يدل على ان ذلك شيء كاين لا محالة لاستحالة اذا فيه ويدل على ان ذلك واقع بالتدريج لفظة حتى على ذلك وقوله اتخذ للفظ الماضي عائد لمعنى اذا فان الماضي نظرا الى لفظه اقرب الى القطع وراس الفوم كبيرهم والافتا بيان حكم المسئلة والفتوى ما خوذ من الفتى وهو الشاب القوي لان المفتي يقوى السايل في جواب الحادثة فان قيل الاضلال ظاهر واما الضلال فما بالهم انما عملوا افتوا وقلما يعملوا به فالجواب ان اضلالهم للغير ضلال لهم عليها افتوا وام يعلم م ابن موسى الاشعري رضي الله عنه ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام خفض القسط ورفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه الحديث النوم بدي التصور وقول من قال انه عجز عن استعمال القدرة بلا آفة فاسد بتعريف لفظي والخفض ضد الرفع والقسط قيل ميزان ما خوذ من القسط الذي هو العدل وقيل المراد به نصيب كل مخلوق من الرزق وخفضه ورفعه كناية عن تقليل والتكثير والحجاب المنع والستر وما يستتر به والنور يريد الظاهر المظهر والسبحات بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة جمع بضم السين والباء وفتح الحاء المهملة والمراد بالوجه هو الذات وسبحات وجهه تعالى جلاله وبهاؤه وعظمته وقيل محاسنه ويجوز ان كون تجليه ثانية وهذا حديث عظيم شانه ومعناه ان الله تعالى ويقدس لا يقع منه نوم ويستحيل وقوعه لان فيه العجز وهو على الله محال فكانه قيل فما ذا يفعله قال خفض القسط ورفعه اي رفع الميزان ونداء الملك العباد المرتفعة اليه واذا قام الثالثة من عمله فيوشك ان لا سبيل الاستعارة شبه ما يقدره الله وما ينزله من ميزانه الميزان بخفض تارة ورفع اخرى وقلل ما شاء وكثر ان شاء فوله لعبيه بقوله تعالى كل يوم هو شان وتفسيرها على وجه يدخل تحت الامر القابض والباسط ليتناول الشؤون كلها لعلة اولى وكانه قيل وما سبب ذلك قال يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار فيقبضه عز وجل اسمه القابض ويبسط بدله من عمل النهار ويرفع اليه عمل النهار قبل الليل فيبسطه لذلك ويبسط بدله القابض ليدل لذلك الى ما شاء الله والله يقبض ويبسط واليه ترجعون وفاعل رفع المجرور يجوز ان يكون

الألوكة
www.alukah.net

قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام الحديث م ابو هريرة رضي
الله عنه ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم الحديث قيل كان الناس يعظمون
اهل الصور الجميلة وارباب الاموال فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان الصورة الجميلة المجردة عن السيرة
المرضية التي تحاصل شكل المليح تتصدق القلب الذي بوالايمان وان المال لا يعطي من ثمار الخير بواسطة الفقراء
الا باعتبار ما وغيرهم بالنظر بطريق الكناية وانما المعتمد والمنظور اليه هو القلب والعمل الصالح ويجوز
ان يكون على الحقيقة فيهما فان الله تعالى يصور ذلك لان القلب كما عرفت له وجه يقابل عيني الحق وهو
وجه المعنى بالوجه الخاص الذي ليس للوسايط من الصفات والاسماء وغيرها مما ينال عنها فيه حكم ولا مدخل
فيه لهذا الاعتبار مختص بالنظر اليه وقوة هذا الوجه تقتضي الاعمال الصالحة المقتدية الى الدرجات عند
هذا الاعتبار منظورا اليه لكنه بواسطة القلب فان قيل له عليه السلام اطلبوا الخواتيم عند حسان
الوجوه وذلك دليل على اعتبار الصورة الجميلة مطلقا فالجواب على تقدير صحة الحديث شرح جهين احدهما
ان ذلك منه اسرار الناء على الظاهر لمن لم اطلاع على ما في القلوب من العباد وما عن فيه اخبار عن علام
الغيوب المطلع على الضمايا العالم بحالة السيرة للصورة والثاني انه حكم على الغالب فان العلم المتحقق عند
لمن وفقه ان حسن الصورة لن يوجد الا من وجوده تقوم الطبيعة واعتدالها وظهور اثار الوهيته وان وجود
الطبيعة واعتدالها ما يميل طبعا في الشمايل وعذوبة في السجايا ووجود فتح الشمايل مع حسن الصورة لا
يكون اصليا بل انما يكون ذلك لعارض الطباع بعد استحكام التركيب او اعتياد فوين كان حسن الشمايل
مع قبح الصورة لا يخلو من عدم ما ان يكون قبح الصورة لامر خارج عن التركيب واما ان يكون حسن الشمايل
بحسب الاعتياد لا بحسب الطباع ففي كلامه صلى الله عليه وسلم على الامور الاصلية والحاصلة في الخارج
قالما فانظر لكل احاطته ما انقته على ما بالحقايق عليها ينبغي م ابو هريرة رضي الله عنه ان الله لا ينظر
الى من جر ازاره بطرا الحديث الطر بفتح الباء الوحدة والطاء المهملة بوالكبر ومن لا ينظر اليه قيل
تنظر الرحمة فيكون في الحديث دليل على تحذم اسبال الازار وحق الرجل وليس فيه ما يدل على كيفية
ذلك وقد روى ابو سعيد باسناد رجاله الموثق لها اضافه ساقه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين واسفل
من ذلك في النار فعلى هذا المستحب نصف الساقين والجايز ما كراهة الى الكعبين فما نزل عنهما فهو
ممنوع فان كان للخيلاء فهو منع تحذم والا فتنزيه والاحاديث المطلقة في انما عب الكعبين في النار
فالمراد بها ما كان للخيلاء علامها بتقدير الامكان والقيد والعلة في خبر الازار وانما الله قد صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم الاذن لهذه ارخاء ذراع ح ابو هريرة رضي الله عنه ان الله لما قضى الخلق كتب
عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي الحديث قضى الخلق قيل معناه خلق المخلوقات قال الله
تعالى فقضاهن سبع سموات والرحمة عبارة عن ارادة الاثابة للمطيع والغضب عبارة عن ارادة الانتقام
من العاصي وفي بعض طرق البخاري غلبت غضبي والمراد بالسبق والغلبة كثرة الرحمة وغلبتها كما يقال
غلب على فلان الكرم والشجاعة اذا كثر منه وفيه نظر لانه قسم الرحمة بارادة الاثابة وهي الوصف

الملك وان لونا خلاصا على العمل فانه روح عمله او ما شاء الله ان لونه كانه قال لا نعلم على شاهدة
فقال يوجب بالنور وما هو كذلك كما يشاهد لان من كان حجابه ما سوى نافع للحجاب في غيره كان اعم
من ذلك وكانه قيل وما له لا يكشف فقال لو كشف بعض الحجاب لاحرقت سبحات وجهه
ما انتهى اليه بصر من خلقه وبجميع المخلوقات لان بصره تعالى وتقدس محيط بجميع الكاينات و
المحققون الحجب قبل المراد بالحجب النورانية الحصال الحميدة للعبد كالعلم واليقين واحوالها كالمحبة
وجملة الاخلاق الجميلة فيكون الحجب الظلمانية ما كان جهلا ورينا ورسومهم وعاداتهم الاكاينة وجملة
الاخلاق الذميمة وقيل الحجب النورانية صفات الله الجمالية كالرحمة واللطف وكل ما يتعلق باسمه
الظاهر والظلمانية ما يتعلق باسمه الباطن كالقهر والغضب وكل ما كان صفة جلالية وهذا اقرب
ثم قال فلو انكشف الحجاب واحترق صفاته بجلاله الذاتية تعالى وتقدس المجتمعهم
بسبحات الوجه وانتهى مبصره عن جماله توهمت قلما ان الحجب ترفعت وان الباقي دونه بمنع اللقاء
فلا حجت فلا واله ما احجبت سوى نظره كان من حسنه اعمى وهذا نظر منه الى ان الشرطية
قد تكون صادقة بوجود المقدم فكانه وجد من استعداده في صدق الشرطية لكنه لكشف فاحترقت
سبحات وجهه فلم يبق الكون سواه بوجود حقيقي وذلك شان اهل الفناء يتوهمون بداء التوحيد
بمقتضى احدية الذات والوجود وانتفاء مقتضى العلم واحترقوا لو ان المحترقة سرية الالوهية
لقوله ان الله لا ينام وهي تعلم ولا يجهل ولا تشهد ولا تكشف ولا ترى وتعقل وتدرك وانما تتعلق الادراكات
كلها باسماء الالوهية وباحكام الاسماء كالبيت والمالك وهذا او فق لظاهر الحديث لان كلمة
لو وان كانت للشرط في حذف امتناع فكانهم فهموا من ذلك لكن لم تخرق سبحات وجهه المخلوقات ١٣٢
لوجودها عيانا وشهودا فلم يكشف وهذا شان ابقياء بعد الفناء فان قيل فعلى هذا يلزم انكف
الرؤية للموسنين لانه على هذا التقدير لم يزل ولا يزال محتجبا فاني لكون الرؤية فيكون الحديث دليلا
للمعتزلة اجاب وا ما ذكروا ان المحترقة هنا سرية الالوهية وقد تقدم انها لا ترى واما المرئي هو
البيت انما انما يكون سرية ربوبيته لا سرية الوهيته الا ترى انها ورد في الرؤية من الكتاب
والسنة فانما هو بلفظ الرب دون لفظ الله قال الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وقال كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون
وقال صلى الله عليه وسلم ترون ربكم كما ترون القمر في حديث اخر كما ترون الشمس وقال الرب
تعالى على طابقه في الحشر فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا
جاء ربنا عرفناه فياتيهم الله تبارك وتعالى في صورة التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت
ربنا وهذا حديث صحيح ذكره مسلم فاظهر لهم الا الرب وما عرفوا الا الرب ولم يخاطبهم الا الرب
هذا ما ذكره اهل التحقيق ولم ازد على الكناية لان هناك اسرارا عديم كشفها ولا اعمل ما صرحت
في تلك الاستيفاءات لا يفتك الارتباطات في نظم الكلام وتقطع على ما قال الراوي هذا الحديث

بالكثرة والقلة وقيل ليس المراد ان ذات الرحمة سبقت ذات الغضب لان صفات الله تعالى كذاته
في القدم والبقاء فليس فيها سابق ولا مسبوق ولا غالب ولا مغلوب وانما المراد ان اثر رحمته سبق
تاثير غضبه لانه تعالى لما خلق العالم برحمته فاخذ عليهم الميثاق واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا
بلى وصورهم في احسن الصور ثم انزل عليهم الكتب وارسل اليهم الرسل وعرفهم اسماءه وصفاته وعلم
على طاعته واسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة وسخر لهم ما في السموات والارض ورفع عنهم قلم التكليف
من حين الصبا الى البلوغ ثم كلفهم فوق طاقتهم فلما نقضوا العهود وجاوزوا الحدود عاملهم بغضبه وانتقامه
فان قيل انما الناس كلهم يوم القيمة واحد الى الجنة وتسعة وتسعون الى
النار فالجواب ان المضاعفة في المدد لا في العدد كما قال القائل والناس الف منهم كواحد وواحد
كالالف ان امسنما هذا ذكره وهو كاذب وهو سبي ظاهر مناسبة وانه لا يغني من الحق شيئا وانما
اذكر ما يستدل به ذكره وذلك موقوف على بيان القضاء والقدر اجمالا ومحلها وبيان الرحمة والغضب
وبيان السبق وكل ذلك عنده فوق العرش فاما القضاء فهو عبارة عن ثبوت صور جميع الاشياء
في القلم الاعلى على الوجه الكلي وهو الذي تسميه الحكماء العقل الاول والقدر عبارة عن حصول صور
جميع الموجودات في اللوح المحفوظ وهو الذي تسميه الحكماء النفس الكلي وقوم يطلقون القدر على
حصول تلك الصور في موادها المعينة في الخارج ويريدون بالمحو والاثبات الاتي ذكرهما المواد والصور
الجزئية المتطبعة في الفلكيات ثابتة محالها وتحن نرى المحو والاثبات فيها يتبعهما الكون والفساد
في المواد ولا شك ان الثاني لازم للاول وقد ظهر ان محل القضاء القلم ومحل القدر اما اللوح المحفوظ
واما المواد الخارجية واما الرحمة فهي عبارة عن الوجود الشامل علينا المحقين ربنا وسعت كل شيء رحمة
وعلما والغضب خلافه واما بيان السبق فهو ان الاحدية تستتبع الخيرة التي تستتبع القهر الاحد
الذي ما في الكثرة يأنف من مجاورتها فاقتضى علم الكثرة وهو معنى الغضب فلو سبق الغضب الرحمة
لبقيت الاشياء محالا عليها لان الكل لم تسبق رحمته اي الوجود الشامل فتحققت
الموجودات وكان ذلك قبل خلق العرش لانه من جملة ما كان داخلا تحت الرحمة والغضب بقيلية
البنية او الشرف لا الزمان فتنبه لذلك وهو حق فوق العرش لانه لا مكان وراء العرش حتى يعبر
عنه بفوق وغيره ولا زمان لذلك فالعبارة بأحدهما كالعبارة بالاخر حيث كان الغرض مجرد
التقريب الى الافهام واما كتابة ذلك في عالم التدوين والتسطير في القلم الاعلى وهو فوق العرش على
الوجه المذكور فقال الله تعالى وكتاب مسطور في رق منشور يعني الكتاب المسطور هو نفس
القضاء الثابت في الرق المنشور الذي هو الروح الاول بعد القلم الاعلى والله اعلم وعن عائشة رضي الله
عنها انها قالت يا رسول الله ان لنا جارة والطبخ الحديث قالت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج في غزاته فاخذت نمطا سترته على الباب فلما قدم عليه السلام ورأى النمط عرفت
الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه او قطعه وقال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الجارة والطين قالت

فقطعنا منه وسادتين وحشوناهما ليفا فلم يعب ذلك على النمط بفتح النون والميم ظهارة الفراش وجمعه
انماط والمراد به ههنا بساط لطيف له خمل حتى هتكه قطعه وقد صح في الروايات المذكورة وفي باب
مسلم بان هذا النمط كان فيه صورة الخيل ذوات الاجنحة وفي الحديث دليل على تغيير المنكر باليد ان
كان عليه صورة وعلى الغضب عند رؤية المكروه وجواز اتخاذ الوسائد قيل وعلى كراهة بيت الحيطان
بالثياب كراهة تنزيه وقال بعض الشافعية بتحريم وبه يعمل ليس في الحديث ما يدل على الكراهة
ايضا لان المذكور فيه لم يأمرنا ولا ينبغي من علم كونه مأمورا به كونه مكلفا بل الجواز ان كون مباحا لا تكلف
فلما ذا كان الانكار والقطع لجواز ان كونه مباحا واولا العدم يمنع عنه قان قيل على تقدير ان كون النمط
مصورا يجوز ان يكون الانكار والهتك للصور اجيب بان قوله صلى الله عليه وسلم انا لم نؤمر ان نكسو
الحجارة يأباه ورواية حكيم بن حزام رضي الله عنه ان رجلا من الانصار ارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعوه الى طعام وكان عليه السلام يحفر الخندق فجاء اصحابه فقال ادخل يا بني الله البيت فدخل
فراى البيت مستترا بالنمط فقال الطعنا يا فلانا فاطعم فلما تفرقوا قال يا رسول الله اولست
دخلت فان البيت كان ابرد واطيب قال انك سترت البيت وهذا الحديث يشبهه بيانه ولو
شبه بسطت فيه وطرحت فيه وسايد يدل على ان ذلك لم يكن للصورة لا يقال هذا الحديث
يدل على الحرمة لتصحبه فيه بقوله لا يحل لانا نقول ذلك للمبالغة بدليل انه لا تحليل وهو قوله شبهته فان
الظاهر ان التشبيه بمثل ذلك لا يدل على حرمة مرعائشة رضي الله عنها ان الله لم يعنني معنتا
ولكن بعثني معلما ميسرا الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال دخل ابو بكر يستاذن
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لاحد منهم قال فاذن لابي
بكر رضي الله عنه فدخل ثم اقبل عمر يستاذن فاذن له فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا حوله نساءه
واجما ساكتا قال فقال لاقولن شيئا يضحك النبي فقال يا رسول الله لو رايت بنت خارجة
سالتني النفقة فقمت اليها فوجات عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولي
كما ترى يسالني النفقة فقام ابو بكر الى عائشة يجا عنقها وقام الى حفصة يجا عنقها كلاهما يقول
تسالين رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فقلن لا والله لا نسال رسول الله شيئا ابدا
ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا او تسعا وعشرين يوما ثم نزلت هذه الاية يا ايها النبي قل لازواجك
ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن
الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما قال فبدا بعائشة فقال
يا عائشة اني اريد ان اعرض عليك امرا احب ان لا تعجلي فيه حتى تستشيري ابويك قالت وما هو
يا رسول الله فتلا عليها الاية قالت افيك يا رسول الله استشير ابوي بل اختار الله ورسوله والدار
الاخرة واسالك ان لا تخبر امراة من نسائك بالذي قلت قال لا تسالني امراة منهن الا اخبرتها
ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن بعثني معلما ميسرا المعنت طالب العنت وهو المشقة والتعا د

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد يراد به الهلاك والاثم والزنا فيحمل في كل مكان بما يليق به والمعنى المتقلد في الامور والحاجم هو
الذي يشد حوله حتى يسكن الكلام وفي الحديث دليل على فضيلة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وعلى
اباحة ابداء الكلام المفيد عند صاحب همم لا لذائقة ونطيب نفسه م ابن مسعود رضي الله عنه
ان الله لم يملك قوما او يعذب قوما فجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير كانت قبل ذلك الحديث روى
ابن مسعود رضي الله عنه انام حبيبة قالت اللهم متعني بزوجي رسول الله وبابي ابي سفيان وباخي معاوية
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انك سالت الله عز وجل لآجال مضروبة وآثار موطوءة وارزاق
مقسومة لا تعجل بها شيء قبل حله ولا يؤخر شيء بعد حله ولو سالت الله ان يعافيك من عذاب النار
وعذاب في القبر كان خيرا لك قال فقال رجل يا رسول الله القردة والخنازير هي مما مسخ فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يهلك قوما او يعذب قوما فجعل لهم نسلا وان القردة والخنازير
كانوا قبل ذلك وفي رواية بذلك والنار موطوءة وايام معدودة فوله قبل حله بفتح الحاء وبكسرها اي قبل
حينه وتصديق هذا الحديث يدل على ان الارزاق تقدرت لا تتغير عما علمه الله في الازل وقد تقدم الكلام
في ذلك الباب الاول في حديث صلة الرحم والبحث فيه الخليقة من شيء والى شيء اخر وعن مجاهد هو
بمعنى الحتم والطبع على القلوب وانما قلب الخليقة فمنع واجح على امتناعه بان الانسان بوهذا الهيكل
الشاهد فاذا ابطل وخلق منه شخص اخر كان ذلك علما للانسان وايجادا للملك الشخص فلو جوزنا
ذلك لما امنا ان كل حيوان يراه كان انسانا عاقلا فنفض الى الشك في المشاهدات واجيب بان
الانسان ليس هو هذا الهيكل لانه قد يصير ميتا بعد ان كان حيا وبالعكس فالاجزاء متبدلة والانسان
المعتبر هو الذي كان موجودا قائما في عين الناظر فالانسان موجود هذا الهيكل المحسوس طلبا انتفاء
في تفاء ذلك الشيء مع التعرف المتطرق لها الهيكل وفيه نظر لان الهيكل اذا تغير بحيث صار الى هيكل
حيوان اخر فهو المسخ ولا معتبر لما وراء ذلك والحق ان معناه تغير الجملة ولفظ الحديث يؤنسنا
عن قضاء الشك المشاهدات لانه يدل على ان المسوخ لا نسل له وما نراه من الحيوان يدل على
ويحتمل ان يكون مسوخ قبل هذا الحديث مخالف لما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت امة من بني اسرائيل لا يدرى ما فعلت ولا اراها الا الفار
الا ترونها اذا وضع لها البان الابل تشربه واذا وضع لها البان الشاء شربته والفار له
نسل فذلك ان المسوخ دون نسل واجيب بانه ان كان صحيحا فهو محمول على انه عليه السلام قاله
حين لم يعلم ان المسوخ لم يتناسل فانه لم يجزم بذلك وانما قال اراها اي اظنها واستدل عليه
بكونها لا تشرب من البان الابل لانها كانت محرمة على بني اسرائيل واما في هذا الحديث
فقد جزم بان الله لم يهلك قوما او يعذبهم فيجعل لهم نسلا وكرر لفظ قوما اشارة الى ان الملكين
غيرا العهد بين فان ربطا الاول الاستيصال كان الثاني مسخا وبالعكس لان تقدير المسخ في
هذا الكلام لا يليق به لان السياق فيه وابى بعض العلماء ان كانوا لخروجه مخرجا مقتضى

مشاركتنا للعقلاء كما في قوله تعالى كل في فلك يسبحون وقوله والنفس والذي سواها جاء على
رواية الكتاب لا يحتاج الى تكلف ان ضمير كانت راجع الى كل واحدة من القردة والخنازير
ابو هريرة والنعمان بن مقرن رضي الله عنهما ان الله ليوتي هذا الدين الرجل الفاجر الحديث
قاله حين كانا بغزوة خيبر وكان معهم رجل يدعي الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا من
اهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فاصابته جراحة فقيل يا رسول الله الرجل
الذي قلت له من اهل النار فانه قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبي عليه السلام الى
النار فكاد بعض المسلمين ان يرتاب فبينما هم على ذلك اذ قيل انه لم يمت ولكن به جرحا شديدا فلما
كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال الله اكبر اشهد
اني عبد الله ورسوله ثم امر بلالا فاذن ان لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله يؤيد هذا
الدين بالرجل الفاجر الكافر فان الرجل كان منافقا وكان قاتله ربما فعافيته الله بان قتل نفسه حتى تبين
نفاقه وظهر صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار وانما عبر عنه بالفاجر لجمعه
بين الكفر واخباثه ولان الكافر المجاهر يقاتل الكافر فاطلق الفاجر عليه اعلاما بانه كافر متلطخ
الكفر فان قيل قد ورد في بعض طرق هذا الحديث انه قتل نفسه من غير بيان الآلة وفي بعضها انه جعل
نفسه على السيف وفي بعضها فاهوى بيده الى كنانته فاستخرج سهما منها فانحر بها فالتوفيق
اجيب بانه لا منافاة بين الاطلاق والتقييد واما التوفيق بين المقيدين فقد قيل فيه يجوز ان
يكون قد جعل نفسه على السيف فلم تمت به في الحال واشتد له فانحر بالسهم ثانيا والله اعلم م ابن
رضي الله عنه ان الله ليرضى عن العبد ان ياكل الاكلة فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها الحديث
اللام في ليرضى للتاكيد وهي لام الابتداء والاكلة بفتح الهمزة هي المرة من الاكل وقوله فيحمده منصوب
لعطفه على ان ياكل كذلك قوله ويشرب فيحمده وصفه التحميد ان يقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه غير مكافى فيه ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا وسيأتي الكلام فيه ولو اكتفى بقوله الحمد لله
كفى والبسملة ان يحمد الله اذا فرغ من الطعام ولا يرفع صوته به ان كان جالسا وهم يفرغون من الاكل قبله
لان في رفع الصوت شغلا لهم عن ذلك وانما اتى بناء المرة اشعارا بان الاكل وان كان قليلا يستحق الشكر
عليه وكذلك الشرب ق ابو هريرة رضي الله عنه ان الله ليضحك من رجلين يدخلان الجنة الى
رجلين يقتل احدهما صاحبه ثم يدخلان الجنة الحديث الضحك معروف مبتدؤه ومن غيره كل عاقل
وبكيفيته نفسانية او منتهية بذوات الانفس عبر باسمه حاصل من حركة الروح الى الخارج
دفعة فيسبب هيجان حاصل للضاحك ويتبع نوع رضى ونظر رحمة وساديه كما ترى مستحيلة
الوقوع من الله تعالى ونقدر فيجعل بمعنى الرضا والنظر والرحمة ومعناه والله اعلم ان الله يرضى من رجلين
او نظر الى رجلين نظر رحمة وفي بعض الروايات بضحك الله لرجلين يحب احدهما وذلك لانه اخبر
عن كرمه في الجنة وذلك يستلزم المعاني المذكورة وكيفية ذلك ما ورد في بعض الطرق فالعاقبة كيف

يا رسول الله قال بقتل هذا قبل المنة ثم يتوب الله على الآخر فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد قيل معنى الحديث على الفضل كما يقدم غيره سرعة والاول اولى ق ابو موسى رضي الله عنه ان الله ليملي للظالم فاذا اخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد الحديث الاملاء طول المهلة والتاخير الملة ومعنى لم يفلته لم يطلقه ويجوز ان يكون معنى لم يفلته احد اي لم يخلصه وفي الحديث تسلية للمظلوم ودعاء للظالم ليلا يغتر بامهاله وقوله تعالى اذا اخذ القرى اي اذا اخذ اهل القرى لان الظلم وهو وضع الشيء في غير موضعه لا يتحقق الا من اهل القدرة ويسمى هذا مجازا بالحذف ويجوز ان يكون لفظ القرى والمراد منه لفظ اهل ق جابر رضي الله عنه ان الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام قالوا يا رسول الله عام الفتح وهو لة الحديث قال الراوي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول وهو بمكة ان الله ورسوله حرما الخمر الحديث فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه اما حرمة الخمر وبيعها فقد تقدم بيانه لذلك واما الميتة والخنزير والاصنام فان الحديث يدل على انها حرام وبيعها كذلك والانتفاع بها ايضا والية ذهب عامة العلماء الا جلد الميتة اذا دبغ وما كسر من الاصنام اذا كانت من الذهب او الفضة او النحاس وامثال ذلك فان الانتفاع بذلك جائز البيع وغيره اما الجلد فانه بعد الدباغ لم يبق ميتة واما ما كسر من الاصنام فلم يبق اصناما والمحرم انما هو الميتة والاصنام وذهب جماعة الى ان الانتفاع بشحم الميتة للاستصباح وطلاء السفن وغير ذلك مما ليس باكل والى هذا ذهب مالك ومذهب الشافعي قالوا معنى قوله لا بيعها حرام والضمير في قوله هو حرام يعود الى البيع لا الانتفاع وفيه نظر لانه لم يتقدم ذكر البيع وكونه مذكورا في قوله بعد اجملوه اذا باعوه ثم باعوه لم يدل على رجوع الضمائر البيع لانه متاخر في الرتبة واللفظ فيلزم الاضمار قبل الذكر وقوله عام الفتح وهو بمكة يشير الى انه لم يرد له ناسخ لكونه متاخرا ق ابو هريرة رضي الله عنه ان الله ورسوله يصلفانكم وبعدانكم قاله للانصار الحديث ما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال لما اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم مكة فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث خالدا على المجنبة الاخرى وبعث ابا عبيدة على الحسر فاخذ بطن الوادي ورسول الله عليه السلام في كتيبة قال فنظر فراني فقال ابو هريرة قلت نعم لبيك يا رسول الله فقال لا يدعى الا انصاري فقال اهتف لي بالانصار قال فاطافوا به ووبشت قريش اباشا لها فقالوا نقدم هؤلاء فان كان لهم شيء كنا معهم وان اصيبوا اعطينا الذي سئلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدرون ما اوباش قريش واتباعهم قال بيديه احداهما على الاخرى ثم قال حتى توافوني بالصفا فما شاء احد منا ان يقتل احدا الا قتله وما احد يوجه الينا شيئا قال فجاء ابو سفيان فقال يا رسول الله ابيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم ثم قال

من دخل دار ابي سفيان فهو آمن وآت الانصار وبعضهم ليعضل ما الرجل فادركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته قال ابو هريرة رضي الله عنه وجاء الوحي وكان اذا جاء لا يخفى علينا فاذا جاء فليس احد يرفع طرفه الى رسول الله فلما قضى الوحي قال يا معاشر الانصار قالوا لبيك رسول الله قال قلتم اما الرجل فادركته رغبة في قريته قالوا قد كان ذلك قال كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم المحيا محياكم والممات مماتكم فاقبلوا اليه يكون ويقولون والله ما قلنا الذي قلنا الا الضن بالله ورسوله فقال ان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم قال فاقبل الناس دار ابي سفيان وغلق الناس ابوابهم واقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت فاتى على صنم الى جنب البيت كانوا يعبدونه وفي يد رسول الله قوس وهو اخذ بسيته فلما اتى على الصنم جعل يطعن في عينه ويقول جاء الحق وزهق الباطل فلما فرغ من طوافه اتى على الصفا فعلا عليه حتى نظر الى البيت ورفع يديه وجعل يحمد الله ويدعو ما شاء ان يدعو هذا تمام الحديث والاظهر انه لبقية معانيه منها اللغات بضم الجيم وفتح الجيم وكسر النون الجمة والميسرة ويكون القلب بينهما والحشر بضم الهاء وتشديد الميم التي يحشر الناس اليها وهو معنى خلفها بطن الوادي جعلوا طريقهم فيه وقوله اهتف لي بالانصار اي ادعهم لي وقوله الا بنو الحارث الانصار خصهم لفقدهم واظهار الجلالة قدمهم والاوباش الجموع من قبايل شتى ووبشت بالباء الموحدة المشددة والشين المعجمة وقوله وما احد يوجه الينا شيئا اي لا يدفع احد منهم عن نفسه وقوله ابيحت خضراء قريش الخضراء الملة وفي رواية اخضرت بالدال ومعناها متقاربة اي استوصلت قريش بالقتل وفنيت جماعتهم ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة وفي قوله دار ابي سفيان تاليف له واظهار لشرفه قوله كلا اني عبد الله ورسوله رد لهم عما ظنوا ان رسول الله يقيم بمكة دائما وفهم ذلك من قرائن ما بعده في ذهنهم من قوله هاجرت الى الله واليكم الى الله مراد الله بدار هجرته القاعدة والى دياركم لاستطابتها المحيى محياكم لي لا اجلي لا عنكم والممات مماتكم لا اموت الا عندكم فلا تظنوا في قالتي هذه اني عبد الله ورسوله يوحي الي لهذه القضية وغيرها والدخل لا يقولون ظنا لا يفعلون فلما سمعوا ذلك بكوا عند ذلك وبعثا وقالوا ما قلنا الا الضن بكسر الضاد اي الاخبار ان كون الله عندنا فقال ان الله ورسوله يصدقانكم فيما تقولون ويعذرانكم في ذلك وسيئة الغور بكسر السين وتخفيف الياء الشاة تحت بدا المعطف من طرفيه وبطن بضم العين على المشهور وجوز فتحها في لغة وفي رواية اخرى وحوالي البيت ثلثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود في يده والنصب بالضم وفيه ازالة الاصنام ولم يعدها من دلائله ومعجزاته ظاهرة له صلى الله عليه وسلم واستجابة قراءة هاتين الايتين عند نزالة المذكورة له على انه فتحت عنوة م ابو موسى رضي الله عنه ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها الحديث قيل معناه ان الله يقبل التوبة من العصاة نهارا وليلا ولا يختص قبولها بوقت وبسط اليد استعارة لقبول التوبة وانما ورد بذكر الليل والنهار العرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا رجعا حديثهم بالشيء بسط يديه لقبوله واذا كرهه قبض فخوطبوا بما كانوا يعرفونه واختلف العلماء
فيما يطلق عليه الله تعالى مما هو موضوع للآلة على الجسمانيات كاليد والقدم والوجه وغير ذلك فذهب
السلف رحمهم الله الى ان ذلك من المتشابهات ومثلها يعتقد حقيقتها ولا يشتغل بكيفيتها ولا يتكلمون
في ذلك بتاويل وذهب الخلف رحمهم الله الى الله تعالى تاويلها دفعا للتعنت المخصوص والاول احزم والثاني
احكم وقد ذكرنا منشا كل واحدة النفير والانوار فما اولها به المولون انما هي النعمة لانها يستعمل فيها في
كلام العرب كثيرا يقال لفلان عندي يدا استطيع شكره عليها واورد عليهم بان نعم الله على عباده
كثيرة والملوك القدرة يدان فاجابوا بان المراد بلفظ المفرد جنس النعمة وبلفظ التثنية نعمة الدنيا
والاخرة او النعمة الظاهرة والباطنة وقيل ان اليهود لما قالوا عن الله الله مغلولة اجيبوا على وفق
كلامهم بل يداه مبسوطتان ليس كما تظن بل يوجاد على سبيل الكمال فان من بالغ في الجود اعطى بيديه وآما
طوي السماوات من بعد يمينه فقد تقدم بيانه وجعل طوي السماوات غاية للبسط لان حمله البسط ان تثوب
الطي وعند ذلك لا يبقى القوة كما تقدم وقال اهل التحقيق يجوز ان يكون معنى الحديث ان الله
يوجد اثار صفته الباطنة ليرجع المتوغل في الظاهر الخارج عن الاعتدال المطلوب بالجمع بين الظاهر
والباطن ويوجد اثار صفته الظاهرة ليرجع المتباطن في الباطن المجاوز عن الحد المطلوب بالجمع
بينهما وقالوا المراد باليد احدى اليدين المتين طي بهما آدم وهي اليمين دون الشمال بالقبضة في
قوله تعالى والارض جميعا قبضته وفي الحديث المتفق على صحته بالشمال وذلك لان المقبوض في
السماء بالشمال عالم العناصر وما تركب منها وتولد عنها ومن جملة ذلك صورة آدم العنصرية فانها
نتيجة القبضة المذكورة وظاهر صفتها وما يتعلق بالروحانيات وبقية العوالم فانها مضافة
الى يمين الحق قال الله تعالى والسموات مطويات بيمينه وبقية آدم مما هو خارج عن
نشاة العنصرية كذلك وما ورد من ان كلتا يديه سبحانه يمين مباركة فصحيح ادبا وتحقيقا لكن ذلك
من حيث اضافتها اليه تعالى لا من حيث انفسها فما وجه بهما وحاصله ان احدهما عبارة عن
الظاهر والاخرى عن الباطن وتعلق كل منهما مخالف للاخر وطلوع الشمس من مغربها عبارة
عن خروج الروح من البدن فانها عدمت فيه حين الطبيعة م ابو هريرة رضي الله عنه ان الله
يسعد رجالا بمس الحرير فلا تدع احدا في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان
الا قبضته الحديث قيل قوله البين من الحرير اشارة الى الرفق بهم والا كلهم لهم فيض ارواحهم
وذلك انما يكون عند القيمة وقد جاء في هذا النوع احاديث منها لا تقوم الساعة وفي الارض
احد يقول الله الله ومنها لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم لا
تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيمة يعارض ذلك فانهم يكونون مؤمنين والمؤمن
يقول الله الله قلنا لا معارضة وليس في الحديث ما يدل على ان هؤلاء الباقين احياء بل يجوز ان
هذه الريح اللينة وذلك عند القيمة فاذا قبضت الريح ارواحهم لم يبق في الارض الا شرار

الخلق فعليهم تقوم الساعة فان قيل قد جاء في رواية احدى بجانب قبل الشام فالتوفيق بينهما اجيب
بانه يحتمل ان يكون مجانبتان شامية ويمانية ويحتمل ان يكون هذا من احدى القابض ثم يتصل الاخرى بشيء
منه واستدل بالحديث من قال بزيادة الايمان ونقصه واجيب بانه من قبيل الفرض المقدر
ولا يلتفت على قوله ان القول بالزيادة والنقصان يفهم منه ان الاجماع على ان زوائل العبادات ليست داخلة
والفرائض لا تقبل الزيادة والنقصان فانى يكون الايمان قابلا لما قلتم ترك شيء منها لا يكون مؤمنا لان
انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل ان يكون مؤمنا ناقص الايمان وقد ذكرنا تمام هذا البحث في شرح الو
صية
لابي حنيفة رحمه الله وفي جعل الله تعالى الريح اليمنى من الحرير مبالغة في التعميم فان الوجود ما هو اليمن
من الحرير لكنه بعيد لخصوصية الذهن ع عائشة رضي الله عنها ان الله يحب الرفق في الامر كله
الحديث قد تقدم سبب وروده من دخول اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم وقولهم السام
عليك وتفطنها وردها عليهم بقولها عليكم السام واللعنة ولا يشك عاقل ان الرفق محمود في
الامور كلها فيكون محبوبا ولهذا قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
وجادلهم بالتي هي احسن وقال ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم
م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي الحديث التقي في اللغة اسم فاعل
من قولهم وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة وانه يتناول اجتناب الصغائر لقوله صلى الله عليه
وسلم لا يبلغ الرجل درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس حذرا عما به باس وعند اهل السنة
والغنى عدم الاحتياج والمراد به غنى النفس قال صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض
ولكن الغنى غنى النفس وسلامتها عن السبب سؤدة المسيب والقناعة عبارة عن ترك الطمع
عما في ايدي الناس وقيل المراد به الغنى بالمال ولا بعده ذلك والخفي بالخاء المعجمة هو المشغول بنفسه
العنصل عن الناس وهي الرواية المشهورة وروي بعض رواة مسلم بالجاء المهملة قال القاضي عياض
وهو الصحيح بالصغاء وقيل كان سعد بن مالك وقاص رضي الله عنه في ابل له وغنم فاتاه ابنه عمر فلما راه قال
اعوذ بالله من شر هذا الراكب فلما انتهى اليه قال يا ابة ارضيت ان تكون اعرابيا في الملك وغنمك
والناس بالمدينة يتنازعون الملك فضرب صدره بيده وقال اسكت يا بني فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم ذكر الحديث واستدل به بعض العلماء على ان الاعتزال
عن الناس افضل من الاختلاط بهم واوله اخرون العزلة عند خوف الفتنة والخوف على الدين
وارى بعضهم ان هذا الاختلاف قد ارتفع ح ابو هريرة رضي الله عنه ان الله يحب العطاس
ويكره التثاؤب فاذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته الحديث العطاس انما يكون
من انفتاح المسام وخفة البدن وهو ورث الخفة في الدماغ وسبيل اكثر النفس فكان محبوبا ولهذا
عده الشارع نعمة فسن الحمد عقيبه وسبب ذلك تخفيف الغذا وهو اصلة النشاط الى العبادات
واما التثاؤب بالهمز فهو ثقل يعتري الانسان فيكره ما ذكرنا الصحاح وفي اكثر النسخ بالواو وانما يتثاءب من ثقل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البين واستلائم وصورت الغفلة والكسلة الطاعات ولهذا قال صلى الله عليه وسلم واما الثالث فانما
يوسوس الشيطان فاذا تاب احدكم فليردده ما استطاع فان احدكم اذا تاب تفكك منه الشيطان وقد
قبل اذا تاب بعبد فط واضاف في كيفية الحمد للمرة بعد العاطس فقيل فقل العاطس الحمد لله وقيل
يقول الحمد لله رب العالمين وقيل الحمد لله على كل حال وقيل غير ذلك قيل وهو الصحيح لاختلاف الاثار
في ذلك من غير دلالة تعين واذا حمد العاطس جهرا استحق التشميت بالشين المعجمة ومعناه الدعاء بالبعد
عن الشماتة وروى بالسين المهملة من السمت وهو الهيئة الحسنة ومعناه الدعاء له بجعله على سمت حسن
لان هيئة العاطس تشوش للعاطس واختلفوا فيها فاذا يقول المشمت اذا سمع حمد العاطس المسلم فقيل
يقول يرحمك الله وقيل يقول الحمد لله يرحمك الله وقيل يقول رحمنا الله واياكم وقيل تخيير بين ذلك
وصوبه بعض لان الاحاديث قد صحت بها فان قيل هل كل واحد من المقادير الوارد بلفظ النوع ومعناه
الدعاء بالرحمة وليس ذلك في التشميت ولا التسميت اجيب بان البعد عن شماتة الاعداء نعمة
والنعمة رحمة ولذلك جعل لها هيئة حسنة واختلفوا ايضا في صيغة التشميت فاوجبه اهل الظاهر
عملا بقوله كان حقا على كل مسلم ان يقول يرحمك الله وذهب عامة العلماء الى انه فرض كفاية كرد السلام
وقال الشافعي انه سنة وحمل الحديث على الندب كما في قوله حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة
ايام واذا تكرر العاطس فالواجب فيه الثناء بسكت وان كان العاطس كافرا وحمد الله يقول المشمت
يهديكم الله لان اليهود كانوا يعطسون عند كلام النبي عليه السلام ويحمدون ظانين ان يقول يرحمكم الله
وكان يقول يهديكم الله وقال ابن عمر رضي الله عنه ان الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره ويقول
اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول نعم اي رب حتى قرره بذنوبه ورأى في نفسه
انه هلك قال سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته واما الكافرون
والمنافقون فيقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين الحديث الرشاد
بالمنوهنا الغرب الرتبي دون المكون المسافة تعالى الله علوا كبيرا والكنف بالتحريك الجانب والناحية وكنفاه جانباه
والاصل فيه الصيانة يقال كنف الرجل اصانه فمعنى قوله يضع عليه كنفه يصونه عن الخزي
ما يستتر عن اهل الموقف ليلا يفضح بينهم اذا حوسب على سيآته والظاهر انه مذكور على سبيل
التمثيل كما مر غير مرة وفي تكرير يغفر زيادة تقرير لما هو المطلوب من المؤمن ومر ذلك مرارا سبق
منه وفي قوله فقال نعم بلفظ الماضي مع ما تقدم من المضارع المكرر اشارة الى المطابقة بين السؤال
والجواب فانا لماضي للدلالة على التحقق نظرا الى لفظه قام مقام تكرار الجواب وفصل قوله
قال سترتها عليك بطريق الاستيناف وقوله وانا اغفرها فيه التفصيل انها الذنوب
لم تغفرها بعينها الا الله واما السترة الدنيا فكان لكتساب واختراع والاول من العبد على
الاصح والثاني من الله تعالى وقوله فيعطى بعض المؤمن كتاب حسناته اشارة الى اخبار الوعد قيل
جعل الله تقدير بذنوبه عقوبة له وجزاء على ما فرط عفرها له بكرمه وفضله وفيه نظر لجواز

ان يكون تذكيرا لما فعل من جزئيات الذنوب ليكون الغفران بعد ذلك موقع وفي الحديث دليل ظاهر ٧٢
على ان الله ان غفر لعبده الذنوب اذا تاب وان لم يتب بعد ان كان مؤمنا واذا كان كذلك فرأوا ونسا قتادة
الاشهاد موجع شهيد مع شاهد اي حاضرو الانبياء والملائكة والمؤمنون الا لعنة الله على الظالمين
الذين وضعوا الاشياء في غير موضعها اعني الاصرار على الكذب بعد وضوح دلالة المعجزة على صدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعواهم اتخاذ الولد والبنات وغير ذلك وابطالهم الكفر والطغيان
الايمان بالستر وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان الله يرضى لكم ثلثا ويكره لكم ثلثا فيرضى
لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وان تناصحوا من ولاه الله امركم
ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال الحديث الرضى ارادة خاصة وجوز ان يكون
المراد به الاسداء لحكم ثلث لان الامر الثاني يستلزم الرضا به والرضا بالامور الثلثة يستلزم الامر
به فيكون كناية وعليهما يكون الكراهة عبارة عن النهي عن الاشياء الثلثة المذكورة وانما ان اللام دون ان
يقول يرضى لكم ثلثة ولكره لكم ثلثة اشارة الى ان فاعلية كل من الامرين واجبة الينا والفاء في فيرضى
يجوز ان يكون للتعقيب والظاهر ان الخطاب للمؤمنين العبادة على حقيقتها الشرعية وهي فعل ما به
المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه وانما المرض منها ما كان خالصا عن الاشراك قال الله
تعالى فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وحمل الله يجوز ان يكون مرادا
القرآن قال صلى الله عليه وسلم القرآن حبل الله المتين والاعتصام به التمسك بايانه فيتناول الاخذ
المعتصم بحماية المعتصم به بامساك المتدلي من مكان مرتفع بحبل وثيق يأمن انقطاعه وجوز ان يكون
المثاني والاعتصام به ترك تصور نقضه والمعنى ويحتمل ان يكون امرهم ان يجمعوا على التمسك بكتابه وان
لا يتفرقوا فيه كما اختلف اليهود والنصارى وتفرقوا وان يجتمعوا على الوفاء بعهد الله اياهم من غير تفرق
في ذلك ووراء الامر الجامع الراشد فمن يعلم منه لي امر هذه الامة ومن بصحبة الخلفاء اتباع
اقوالهم والذب عنهم والدعاء والمحبة لهم وتفضيلهم في الفضيلة كترتيبهم في الخلافة وعدم الخروج عليهم ومن
النصيحة لمن يعلم ذلك الطاعة في المعروف والصلوة خلفهم وجهاد الكفار معهم وادآء الصدقات
اليهم وعدم الخروج عليهم بالسيف اذا ظهر منهم حيف وتنبيههم عند الغفلة وعدم تغديرهم بالثناء
الكاذب عليهم وان يدعى لهم بالصلاح لهم وقد تأول ذلك في علماء الدين قيل والظاهر انه لو كان فعل الاولين
لانه لو اكده لاوهم ان المخالفة والخروج عليهم لا يجوز اصلا وليس كذلك فانهم اذا ظلموا بغير حق وجب
على الناس ان يجتمعوا على الاقتصاص منهم وقيل وقال فعلان ما ضيان بمجهول ومعلوم والمعنى حكاية
اقاويل الناس في البحث عنها مثل ان يقال قيل لفلان كذا وقال كذا كذا لانه من باب التجسس المنهي عنه
قال الله تعالى ولا تجسسوا وقيل معناه ذكرها وفيه نوع من الاختلاف في الدين مثل ان يقال قال
فلان كذا والا ينبغي بل يعلم كل من سمعه ولا عتناط لوضع اختياره من الاقاويل وكثرة السؤال
هي مسألة الناس اموالهم شرها وقد تقدم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس اموالهم

(وحرصهم)

كثيرا فانه يباح جميعا وتجوز ان يكون معناه كثرة السؤال عما سكت عنه الله ورسوله ولم تتعرض في ذلك
لقوله صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من اجل
مسألته وتجوز ان يكون السؤال عن المشتبه به الذي مر بنا الامر بظاهره لما قيل ولفظ الكثرة لعله بإباحة
واضاعة المال او الانفاق المعاصي يدخل فيه الاسراف في النفقة وفي الآنية الملبوس والمفروش
وفي تقديم الاواني المتخذة من الذهب وقيل دفع مال من لم يوثق بدينه م محمد رضي الله عنه ان الله يرفع
بهذا الكتاب اقواما ويضع به آخرين الحديث عن عامر بن واثلة ان نافع بن عبد الحارث لقي عمر رضي الله عنه
بعسفان وكان يستعمله عمر رضي الله عنه على مكة فقال من استعملت على اهل الوادي فقال ابن ابزى مولى
من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارئ لكتاب الله وانه عالم بالفرائض فقال عمر اما ان نبيكم صلى الله عليه وسلم قال ان
الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به آخرين الحديث وفيه دليل على جواز استعمال المولى اذا كان قارئا للقرآن عالما بالفرائض
وبعلم ما هذا ان نفع الانسان بعلمه وان استحق الولاية انما هو بمعرفته ما يجب من احكام الامر
الذي يولى عليه والعمل بذلك م هشام بن حكيم رضي الله عنه ان الله يعذب الذين يعذبون الناس
في الدنيا الحديث مر الراوي عامر بالانباط وكان عاملا لعمر رضي الله عنه فوجد عنده ناسا
من الانباط قد اقيموا في الشمس فقال ما شانهم قال حبسوا في الجزية فقال اشهد لقد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا الحديث فامر بهم فخلوا ومعناه ان من عذب احدا
بغير حق فانه الله يوم القيمة واما التعذيب بالحق كالقصاص والحدود والتعزير فلا يدخل في هذا الوعيد
والانباط بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الباء الموحدة مع الطاء بعدها الف فلاحوا العجم وقوله فخلوا
ضبطوه بالخاء المعجمة وفتح اللام المشددة وبالمهملة وضم اللام المشددة والاول اشهر ق ابو سعيد رضي
الله عنه ان الله يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير كله في يديك فيقول
هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى يا رب وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم
افضل من ذلك فيقولون واي شيء افضل من ذلك فيقول احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا
الحديث لبيك صدر ثني للتكثير والمبالغة ومعناه اقمت على طاعتك اقامة بعد اقامة كقوله تعالى
الطلاق مرتان اي مرة بعد مرة وقوله ثم ارجع البصر كرتين اي كرة بعد كرة وقيل يومن قولهم دارك
تلبب دارك اي تواجهها فمعناه انا مواجهة ما تحب ومنه سعديك اي اسعادا بعد اسعاد وديناه منادى مضاف
حذف حرف ندائه والواو في قوله وقد اعطيتنا الحال من الضمير في لا نرضى وقوله اي شيء مرفوع
بالابتداء وخبره افضل من ذلك ومعنا احل انزل والرضوان والرضا وابدا منصوب بالظرف
والخبر هو حصول الشيء الذي من شانه ان يحصل له اي يليق به والخير اذا كان وصفا كان كالافاضل
بين الجزء والكل اعتبارا والبدان عبارة عن المقدرة والارادة وفي التحقيق الامر انما يحصل بين
الامور العضوية وغيرها مما يتعلق بالعوالم الباقية للامر شانه ان يحصل ويليق به مومنك فان

قيل ما وجه قوله باربت بالافراد بعد قوله يقولون فما لنا لا نرضى بالجمع فالجواب ان
معناه يقول ذلك كل واحد منهم لان طايفة منهم يتكلم وطايفة تسكت فان الكلام عن كل احد دال
على حصول الرضا لاحالة قيل وتحقيق قوله لا اسخط عليكم بعده ابدا ان السخط موجب مخالفة
الاوامر والنواهي ولا تكليف في الجنة ليكون هناك مخالفة واسئل بذلك على ان العقاب لا يكون
الا على المستبين م ابن عباس رضي الله عنهما ان الذي حرم شربها حرم بيعها يعني لحم الحديث قال
ابن عباس رضي الله عنهما ان جلدا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الله قد حرمها قال لا قال فسار انسانا فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم بم سارر ته قال امرته ان يبيعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها قال
ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها وظاهر الحديث يدل على ان هذه القصة كانت على وفق من تحريم
الخمر قبل اشتهارة فيكون فيه دليل على ان من ارتكب معصية جاهلا لا اثم عليه ولا تعزير وفيه دليل
على جواز سؤال الانسان عن بعض الاسرار فان كان مما يجب كتمانه كتمه والا ذكره وفيه ان الارادة والدواعي
يعني فاعيلا يقال الحديث يدل على تحريم بيعها مطلقا فيكون حجة على الحنفية في جواز بيعها بوكالة الذمي
لانا نقول لما صدر مطلقا نصرف الى البيع بنفسه لانه الكامل والكامل نصرف اليه المطلق ولانه
صدر مقارنا بحمية شربها فحرم بيعها على من يحرم شربها والكفار ليسوا بمخاطبين بحرمتها على اصلنا
كما عرف لنا نه لكنه على عدم الواجبة تليها بادار الجزية والحكم عندنا اولا بثبت للوكيل وذلك بين
على قواعد معتمدة ثابتة بادلتها لا يعارضها هذا الحديث فليتامل فيه دليل على ان اواني الخمر لا يشتري ولا
تباع كما يعتقد جمهور الفقهاء لانه فتح المزادة فيرى ما فيها ولم يامر باهراقتها وفيه نظر لجواز ان يكون لمؤنة
بيانا لاحد الجايزين مما اتى المستفاد به موصولا لزيادة التقرير كما في قوله تعالى وزوادة التقوى
في بيتها ق ام سلمة رضي الله عنها ان الذي يشرب في آنية الفضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم
الحديث الجرجرة صوت البعير عند الصدر وان قدر دون مرفوعا ومنصوبا وبعد الاشهر وبعضهم
قوله في رواية احدنا ان من جهنم وجهنم غير منصرف للعلمية والتانيث ان كانت عربية والعجمة
والتانيث ان كانت عجمة وحيث بذلك لبعد قعرها تقال بئر جهنام اذا كانت بعيدة القعر
وقيل حيث بذلك من الجمومة وهي الغلظ لعظم امرها وشدة عذابها فعلى رواية الرفع يكون النار وما عطف
عليه جرجرة وجعل صوت جرع الانسان لان هذه الاواني المخصوصة لو قرع الذي فيها واستغاث للعقاب
على استعمالها كصوت النار المشبه عبر جرجرة البعير عند الضجر فهي استعارة تبعية والاولى استعارة
جرجرة البعير لصوت النار وهي استعارة تصريحية والثانية استعارة صوت النار بعد الطاق
الجرجرة عليه لصوت جرع الآني وهي ايضا تصريحية وعلى رواية النصب فاعل يجرجر هو النار
والنار بمعناه تقال جرجرت الماء اذا جرعته متواترا لصوت فالمعنى فانما يجرع نار جهنم وا
في معناه فقيل ان مثلا لعدم الشرب من انا الفضة وفي حكمها الذهب والاكل لما ورد في لفظ اخر

ان الذي اكل واشرب في آنية الفضة والذهب ثم تاوله للكفار وعليه جرى الاختلاف المشهور في كون
الكفار مخاطبين بفروع الشرائع والصحيح عليه وقيل بوا اخبارا عن الكفار من ملوك العجم الذين كان
عادتهم ذلك والاذان للصلاة ليوصلوا الناقلم ودخول الفائتة جزء بعد دخول ان قوله مذهب
الا حنيفة م ابو الدرداء رضي الله عنه ان اللاعنين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة الحديث
اللعانون جمع اللعان وهو الكثير اللعن انما لا يكونون شهداء على الذين كذبوا انبياءهم في تبليغ الرسالة
يوم ان اللعن الطرد والابعاد عن الخير وهو دعاء بالاستيصال فان اجيب الى ذلك فقد هلك وان
لم يجب فقد عمل عمله من الافراط والتعسف فوجب ان لا يكون شفعاء ولا شهداء لانه
في الدنيا وقيل لا يكونون شفعاء الى الله تعالى ولا شهداء على الناس يشفعون حين يشفع
الموحدون الذين اخلصوا عند الله عهدا في خواتم الذين استوجبوا النار الا ان قلوبهم خاوية من الرحمة فان
قيل قد تردد في الشرع اللعن في الكتاب والسنة قال الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين وقال الا قليلا ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا وقال
لعن الله الواصلة والمستوصلة وقال لعن الله غارب الخمر وكل الربا وموكله وغير ذلك اجيب
بان ذلك اخبار عما وقع من اللعن ما حتمه او ذم ذلك والمراد بهذا الحديث ما كان منشأ اللعن والمراد
به ما كان غير مستحقه وما كان من الشرع فقد وقع في مستحقه ق انس رضي الله عنه ان المؤمن اذا كان
في الصلاة فانما يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره تحت قدمه الحديث كثرت
الروايات في هذا الحديث فمنها ما في هذا الحديث ومنها اوتحت قدمه اوتحت ثوبه وفي بعضها
اوتحت نعله وفي رواية عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يبصق امامه فانما
يناجي الله ما دام في صلاته ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره اوتحت قدمه فبزقها
انفرد بهذا اللفظ البخاري وفي رواية لمسلم ان احدكم اذا قام الى صلوته فانه يناجي ربه فان ربه
بينه وبين القبلة فلا يبزقن احدكم قبل قبلته ولكن عن يساره اوتحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه
فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال اوتفعل كذا في الحديث بيان ادب الصلوة والتاديه مع الله
وملائكته وهو عام في المسجد وغيره الا قوله عن يساره اوتحت قدمه فانه في غير المسجد واما في
المسجد فلا يبزق الا في ثوبه لقوله عليه السلام البصاق في المسجد خطيئة وقالوا النهي عن البصاق
عن يمينه انما هو مع امكان غير اليمين فان تعذر فاليمين بان يكون عن يساره مصل فله ان يبصق
عن يمينه لكن ترجيحها اولى واعترض عليه بان رواية ابي هريرة في تعليل ذلك بقوله فان عن يمينه
ملكا وفي ذلك وتحسان ذلك لتعظيم ملك اليمين وان اليسار ايضا لا علو عن ملك فاذا حصل على
اليسار فعل ذلك بملكه بعده بعد ان يكون موقع البزاق فيمنع عن ذلك ق ابو هريرة رضي الله عنه
ان المؤمن لا يحيض الحديث لفي ابو هريرة وهو جنب النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق
المدينة فانسل فذهب فاغتسل فتفقده النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء قال اين كنت يا ابا هريرة
قال يا رسول الله لقيتني وانا جنب فكرهت ان اجالسك حتى اغتسل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وهو ظاهر في طهارة المؤمن حيا وميتا فانا الحي
فبالاجماع واعترض بان الجنب منهي عن الدخول في المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم فاني لا احل
المسجد لحائض ولا جنب وذلك امارة النجاسة واجيب من وجهين احدهما انه تشكل النجاسة
لاجماع المسلمين على ذلك وهو غير مسموح والثاني ان ذلك ان دل على النجاسة دل بالمفهوم وحد
النجاسة دل على عدم النجاسة بمنطوقه فهذا قولي واما الباكر فحكمه حكم المسلم في مذهب ابي حنيفة
وعامة السلف والخلف وقوله تعالى انما المشركون نجس المراد به نجاسة الاعتقاد واسفذان
وليس المراد ان اعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما لان النبي عليه السلام كان
يامرهم باحضار الصفار والمجانين من المساجد لوهم حصول القذر منهم في المسجد وكان ينزل
الوفود فيه فلو كان نجسا لما فعل ذلك وانما الميت اسم فقر قال الشيخ ابو عبد الله الحرجاني
وغيره من مشايخ العراق من اصحابنا انه نجس وعسله نجاسته بالموت لان الادمي له دم سائل
فينجس بالموت كسائر الحيوانات التي لها دم سائل ويعضده انه اذا وقع في بئر ومات فيها
وجب نزح ما البئر كله وتاول المصلي مبنيا على جواز صلاته والغسل اثر في ازالة النجاسة فيطهر
به وهو قول لا موافق للقياس وهو احد قولي الشافعي رضي الله عنه وقال ابو عبد الله الحليمي من اصحابنا
انما وجب عسله للحرمة لا للنجاسة ثبت بالموت لان الميت لو كان نجسا لم يطهر بالغسل كما في
سائر الحيوانات والحرمة مما يزول بالغسل حالة الحيوة فكذا بعد الممات والادمي لا ينجس
بالموت كرامة له وانما يعيد معدنا لان الموت سبب لاستحالة الفاضل فكان القياس ان يكون
غسله مقصورا على اعضاء الوضوء كما في حال الحيوة الا ان القياس يخ في حال الحيوة غسل جميع
البدن في الحدث فاني الجنابة والا كفانا غسل الاعضاء الاربعة كان لنفي الحرج تكرره في كل
يوم والجنابة لما لم تتكرر لم يكف بغسل الاعضاء الاربعة فكذا الحدث بسبب الموت لا يتكرر فيقي

٧٤ عنه ان المؤمن اذا كان في الصلاة فانما يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه وليبزق عن
يساره تحت قدمه الحديث كثرت الروايات في هذا الحديث فمنها ما في هذا الحديث او تحت قدمه او في بعضها
او تحت نعله وفي رواية عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يبصق امامه فانما
يناجي الله ما دام في صلاته ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه فبزقها
انفرد بهذا اللفظ البخاري وفي رواية لمسلم ان احدكم اذا قام الى صلوته فانه يناجي ربه فان ربه
بينه وبين القبلة فلا يبزقن احدكم قبل قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه
فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال اوتفعل كذا في الحديث بيان ادب الصلوة والتاديه مع الله
وملائكته وهو عام في المسجد وغيره الا قوله عن يساره او تحت قدمه فانه في غير المسجد واما في المسجد
فلا يبزق الا في ثوبه لقوله عليه السلام البصاق في المسجد خطيئة وقالوا النهي عن البصاق
عن يمينه انما هو مع امكان غير اليمين فان تعذر فاليمين بان يكون عن يساره مصل فله ان يبصق
عن يمينه لكن ترجيحها اولى واعترض عليه بان رواية ابي هريرة في تعليل ذلك بقوله فان عن يمينه
ملكا وفي ذلك وتحسان ذلك لتعظيم ملك اليمين وان اليسار ايضا لا علو عن ملك فاذا حصل على
اليسار فعل ذلك بملكه بعده بعد ان يكون موقع البزاق فيمنع عن ذلك ق ابو هريرة رضي الله عنه
ان المؤمن لا ينجس الحديث لفي ابو هريرة وهو جنب النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق
المدينة فانسل فذهب فاغتسل فتفقده النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء قال اين كنت يا ابا هريرة
قال يا رسول الله لقيتني وانا جنب فكرهت ان اجالسك حتى اغتسل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وهو ظاهر في طهارة المؤمن حيا وميتا فانا الحي
فبالاجماع واعترض بان الجنب منهي عن الدخول في المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم فاني لا احل
المسجد لحائض ولا جنب وذلك امارة النجاسة واجيب من وجهين احدهما انه تشكل النجاسة
لاجماع المسلمين على ذلك وهو غير مسموح والثاني ان ذلك ان دل على النجاسة دل بالمفهوم وحد
النجاسة دل على عدم النجاسة بمنطوقه فهذا قولي واما الباكر فحكمه حكم المسلم في مذهب ابي حنيفة
وعامة السلف والخلف وقوله تعالى انما المشركون نجس المراد به نجاسة الاعتقاد واسفذان
وليس المراد ان اعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما لان النبي عليه السلام كان
يامرهم باحضار الصفار والمجانين من المساجد لوهم حصول القذر منهم في المسجد وكان ينزل
الوفود فيه فلو كان نجسا لما فعل ذلك وانما الميت اسم فقر قال الشيخ ابو عبد الله الحرجاني
وغيره من مشايخ العراق من اصحابنا انه نجس وعسله لنجاسته بالموت لان الادمي له دم سائل
فينجس بالموت كسائر الحيوانات التي لها دم سائل ويعضده انه اذا وقع في بئر ومات فيها
وجب نزح ما البئر كله وتاول المصلي مبنيا على جواز صلاته والغسل اثر في ازالة النجاسة فيطهر
به وهو قول لا موافق للقياس وهو احد قولي الشافعي رضي الله عنه وقال ابو عبد الله الحليمي من اصحابنا
انما وجب عسله للحرمة لا للنجاسة ثبت بالموت لان الميت لو كان نجسا لم يطهر بالغسل كما في
سائر الحيوانات والحرمة مما يزول بالغسل حالة الحيوة فكذا بعد الممات والادمي لا ينجس
بالموت كرامة له وانما يعيد معدنا لان الموت سبب لاستحالة الفاضل فكان القياس ان يكون
غسله مقصورا على اعضاء الوضوء كما في حال الحيوة الا ان القياس يخ في حال الحيوة غسل جميع
البدن في الحدث فاني الجنابة والا كفانا غسل الاعضاء الاربعة كان لنفي الحرج تكرره في كل
يوم والجنابة لما لم تتكرر لم يكف بغسل الاعضاء الاربعة فكذا الحدث بسبب الموت لا يتكرر فيقي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الاسل وهو اوفق للحديث لوروده مطلقا وقد ورد في رواية ابن عباس رضي الله عنه المسلم
لا يجلس مجالس السوء وفي هذا الحديث استحباب احترام اهل الفضل وتوقيرهم بالوعظ على احمل
الهيئات ولحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم ان يحسن حاله في حال مجالسة شيخه
فيكون متطهرا متزينا للشهور المأمور بإتيانها ويدفع الاظفار وازالة الروائح الكريهة والملابس
المكروهة فانه من اجلال العلم والعلماء وانه ان العالم المتذكر به اذا راى ممن تابعه امرا يخالف
عليه منه اعتقاد غير الصواب ان سأله عنه وسعه له حكمه وقوله ان المؤمن لا يعض فيه
لعنان ضم الجيم وفتحها والضم من فعل مضموم العين والفتح من فعل مكسور العين ومعنى اسل
ذهب بخفية وقوله سبحان الله برادبه التعجب م جابر رضي الله عنه ان المرأة تقبل في صورة
شيطان الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى امرأة
فاتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال ان المرأة تقبل في
صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا ابصر احدكم امرأة فليأت اهله فان ذلك يرد ما في نفسه
المعس بالعين والسين المهملتين الدلك والمنيئة جلد مدبوغ ولون مكسور ثم هجر وهو تا
لكسر ها على وزن صغيره هي الجلد اول ما يوضع في الدباغ وقيل ما دام في الدباغ ومعنى قوله فانها
تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان انها اذا اقبلت وسوس الشيطان للرجال بالنظر
اليها واذا ادبرت وذكرت ربها للناظر اليها لتوقعه في المعصية وفيه تنبيه على انه يستحب لمن
راى امرأة فحولت شهوته ان يأتي امرأته او جاريته ليواقعها دفعا لشهوته وجمعا لقلبه وفيه التحذير
من النظر الى الاجنبيات خوف الفتنة بهن لما جعل في نفوس الرجال من الميل اليهن وفيه
انه لا بأس بطلب الرجل امرأته للوقاع وان كانت مشغولة بما يكون تركه لا ينه ربما تضرر الرجل
بالمأخير وقولها فاتى الله صلى الله عليه وسلم ذلك واخبره به بيانا لهم وارشادا الى ما ينبغي لهم
ان يفعلوه اقتداء به والله اعلم ق ابو مسعود عقبه بن عمرو الانصاري رضي الله عنه ان المسلم اذا
انفق على اهله نفقة محتسبا بها كانت له صدقة الحديث الاحتساب هو ان يراد الله بالطاعة وظريقه
ان يتذكر ان ذلك الفعل واجب عليه او مندوب اليه فيقصد به امتثال امر الله فلا يكون ذاهلا
عند الانفاق ولا يقصد غير الله فان الرياء يبطل ثوابه واذا قصد الرجل بالفعل المباح
التقوي به على طاعة الله اثيب به على فعله م عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان المقسطين عند الله
على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا
الحديث المقسط هو العادل من اقسط اذا عدل قال الله تعالى واقسطوا ان الله يحب
المقسطين والقاسط الجائر من قسط يقسط قسطا وسخطا اذا جار قال الله تعالى واما
القاسطون فكانوا لجهنم حطبا ذا لجهرة في اقسط لسالب القسوط وهو الجور والنور قد تقدم
معناه قوله على منابر من نور يحتمل ان وعند الله يجوز ان يكون متعلقا بالمقسطين اي المقسطين
عند الله عندية مرتبة لا عندية مكان تعالى الله عن ذلك ويحتمل ان يظهر ان قوله من قال يجوز
ان تكون تعالى المراد بالمنابر منابر من اجسام نورانية لا يجوز لاحد ميل القسم وعن يمين
الرحمن يجوز ان تكون حالا من الضمير المستكن في حصلت المقدر في عند الله او البارز في
حصلوا المقدر في على منابر وهو من المتشابهات عند قوم ونقبل عند آخرين فان من عظم
قدره عند الناس يبوء عن يمين الملك والمراد به كرامتهم على الله وعلو منزلتهم وقوله وكلتا
يديه يمين جملة معترضة من الموصوف والصفة او من خبر ان تبرها له تعالى على ما سبق في

ثم من لم يقدر الله حق قدره من مقابلة اليمين بالبسار وكشفا لحقيقة المراد وقوله الذين
يعدلون في حكمهم يعني على الناس واهليهم اي فيما يجب لاهل الرجل عليه على اي تفسير فسر
الاهل له به من زوج واولاد او عبيد واماء او اقارب او اصحاب او المجموع وما لو لوقع الواو وثم
اللام اي يعدلون فيما حصل لهم عليه ولاية خير بعد خير لان يكون ان يكون صفة المقسطين
لما صفة كاشفة كقولك الجسم الطويل العريض العميق يحتاج الى مراع بسعله واما صفة مادحة
كقولك زيد الفاضل عندنا اذا كان معلوما قبل التوصيف وعلى معناه ان من يعدل فيما يجب
عليه العدل فيه فهو بمقام رفيع ومرتبة سنية عند الله ومعناه في الحقيقة ان المقسطين عند الله
اعني الذين يعدلون فيما ولوا من الخلافة العظمى وفي حكمهم على مراتب نفوسهم واهليهم ممن
تبعه في مقامه باعطاء كل ذي حق حقه فلا يميلون الى تغليب الباطن على الظاهر بحيث انه
ولا تغليب الظاهر على الباطن بالكلية او تضعيفه ولا الى ترجيح بسط على قبض ولا عكس ذلك
ولا الى اذعان الجلال والهيب من الجمال ولا الى العيان بظهر حاله والاعراض عما يجب من
هيبة الجلال هم على مراتب سنية من اعالي عوالم الوجود فانه قد تقدم ان العين عبارة عما
يتعلق بعوالي العوالم ومن جملة ذلك صورة آدم الروحانية والمثالية وغيرهما من العوالم
والشمال عبارة عما يتعلق بعالم العناصر ومن جملته صورة آدم العنصرية والرحمن اسم للحق
من حيث الوجود وقد ذكر ذلك واسأله الهداية بان الله يهدي من نشا الى صراط مستقيم
ع عائشة رضي الله عنها ان الملائكة تنزل العنان وهو السحاب وتذكر الامر قضي في السما
فتسترق الشياطين السمع فتسمعه فتوحيه الى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة من عند
انفسهم الحديث العنان بفتح العين المهملة هو السحاب والمراد الامر هو الجنس والمعرف
بعرف الجنس ع يعني النكرة فتكون نفس ع السما صفته كما في قوله كمثل الحمار يحمل اسفارا
والاسترقاق افتعال من السرقة وهو الاخذ خفية والسمع بمعنى المسموع اي ان الشياطين
تسمعه خفية كما يفعل السارق والوحي هو الاعلام والالهام والكلام الخفي ولعل الاخير
مراد من ذكر كالتباركي في تفسير سورة الحجر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قضى الامر في السما ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله كانه سلسلة على صفوان
فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير يسمعها مسترقو السمع
ومسترقو السمع هكذا واحد فوق واحد فربما ادرك الشهاب المسمع قبل ان يرمي بها فيحرقه وربما لم يدركه حتى يرمي بها الى الذي يليه الى الذي يليه الى اسفل حتى يلقوها الى الارض فتلقى على
فم الكاهن والساحر فيكذب معها مائة كذبة فيصدق فيقولون الم يخبرنا يوم كذا وكذا انه يكون كذا
وكذا فوجدناه حقا والكذبة بفتح الكاف وكسرها وسكون الذال ربما تطلق الكهانة كانت في
العرب على ثلاثة اضرب احدها يكون للانسان ولي من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من
السما وقد بطل هذا من حين بعث الله نبينا عليه السلام والثاني ان يخبره عابر طرا ويكون
في اقطار الارض وما خفي عنه مما قرب او بعد وهذا لا يبعد وقفته المعتزلة وبعض المتكلمين
واحالوه ط استحالة في ذلك لكنهم يصدقون ويكذبون والرمي من تصدقهم والسماع منهم ثابت
في المشروعية والضرب الثالث المجنون وهذا الضرب يخلق الله لبعض الناس قوة ما لكن
الكذب اغلب وسمى هذا الضرب المعرفة وسمي صاحبها عرافا وهو الذي يستدل على الامور

بالسباب ومقدمات وهذه الامور كلها سمى كهانة وقد اكذب الشرع الجميع ونهى عن اتيانهم
وتصديقهم وقال لا تاتوا الكهان وقالوا السجع يشبه وقال سن ابى عمر فانه سأله عن شئ لم يقبل له
صلاة اربعين يوما وقد تقدم الكلام عليه وقالوا فى معناه ان الذى يصل الى ما انتقش فيه
الامور قد ركن شيئا من دينه اما ان يكون صاحب نفس زكيه ظاهره حاصله عن دنس الكدر
الدانى والعرض واما ان يكون صاحب نفس خبيثة كدرة مظلمة فالاول يكون من باب الاخبار
عن المغيبات معجزة لنبى او كرامة لولى لا يزدد ون على ما وصل اليهم من الغيب ولا يدركون الا
بقدر الحاجة والثانى هم الذين عبر عنهم بالشياطين فتارة يختلط عليهم ما ادركوه فلا يدرون اهى
قرائن وتارة يبقى فى مخيلتهم شئ من ذلك فيضيفون اليه مادة كذبة من عند انفسهم كما اخبر عنهم
فى هذا الحديث صلى الله عليه وسلم ح جابر رضى الله عنه ان الموت فزع فاذا رأيتموه فقوموا
الحديث قال الراوى مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا
يا رسول الله انها جنازة يهودية فقال ان الموت فزع الى آخره والفزع هو الخوف جعل نفس الموت فزعا
للمبالغة كانى رجل عدل فى الباعث على الامر بالقيام اما تعظيم الميت وعبر المسلم لا بعظم واما
تهويل الموت والتنبيه على انه بحال ينبغى ان يضطرب من رأى ميتا استعظارا منه رعبا ولا يثبت
على حاله لعدم المبالاة وهو مناسب واختلف العلما فى بقاء هذا الحكم فروى عن ابى حنيفة ومالك
والشافعى رحمهم الله ان القيام عند رؤية الجنائز منسوخ وقال احمد واسحاق وغيرهما انه مخير
حجة الاولين ما روى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قعد وفى رواية رأينا النبى صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا يعنى فى الجنائز وحجة
الاخرين اعمال الدليلين للجمع بينهما وفيه نظر لان قول على رضى الله عنه ثم قعد يدل على التاخير
فيكون ناسخا وكذلك اختلفوا فى قيام من يسبقها الى القبر فقال جماعة من الصحابه والسلف
لا نعقد حتى يوضع لما روى ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسوله الله صلى الله عليه وسلم
اذا شهد الجنازة فلا يجلسوا حتى توضع والشيخ اذا ثبت فى قيام من مرت به الجنازة وهو
مذهبنا وبه قال الاوزاعى واحمد واسحق رحمهم الله م انس رضى الله عنه ان الميت اذا وضع
فى قبره انه ليسمع قرع نعالهم اذا تصوتوا الحديث القرع الصوت والصفير قرع نعالهم لاصحاب الميت
اذ فى رواية عن انس ان العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه اصحابه وقيل ان اهل القبور يوذيهم
صوت الفعال وفى الحديث دليل على وجود الحيوة فى الميت لان سماع الصوت احساس منه
وهو بدون الحيوة ممتنع عادة وقيل ذلك باعادة الروح او لا دنية احتمالان العلما فيهم من يقول
بذلك وتوقف ابو حنيفة رحمه الله فى ذلك خ ابن عمر رضى الله عنه ان الميت ليعذب ببكا الحى الحديث
قال عبد الحق ع اتفق عليه الصحيحين رواه مسلم ثم ذكر عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة
وذكر عندها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكا الحى يغفر الله لابى عبد الرحمن اما انه
لم يكذب ولكنه نسى او اخطا انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انهم
ليبكون عليها وانها لتعذب فى قبرها وروى عائشة رضى الله عنها معنى الحديث ان الكافر
وغيره من اصحاب الذنوب يعذب فى حال بكا اهله عليه بنيه لا بكائهم والصحيح ما ذكرنا فى الباب
ويمكن ان يحمل على الوصيه بالبكا كان العادة على ذلك وقيل اذا ترك الوصية بتركه البكا فهو بعزم
ايضا خ ابن عباس رضى الله عنه ان النذر لا يوفى به الا الحديث قال عبد الحق خرج البخارى

عن ابى هريره رضى الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعث فقال لنا ان اخذتم فلانا
وفلانا لرجلين من قريش سماهما فاحرقوهما بالنار ثم اتيناه نودعه حين اردنا الخروج فقال
انى كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وانا لا نعذب بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما
فاقتلوهما وما فى الكتاب فانما هو موافق لرواية ابى هريره هذه وانما روى عن عباس رضى الله عنهما
بهوان بلغه ان علما رضى الله عنه اتى بزنادقة فاحرقهم فقاله لو كنت انا لم احرقهم لان النبى صلى الله عليه وسلم
قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلهم كما قال النبى صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه كذا فى الجمع بين
الصحيحين والله اعلم م انس رضى الله عنه ان الناس قد صلوا وناموا ولن تزالوا فى صلوة ما انتظرتم
الصلوة الحديث عن ثابت البنانى انهم سألوا انسا عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا ليلة
الله صلى الله عليه وسلم العشا ذات ليلة الى شطر الليل او كاد يذهب شطر الليل ثم جا فقال ان الناس
صلوا الحديث قال انسى كانى انظر الى وبيض خاتمه من فضة ورفع اصبعه اليسرى بالخنصر ونصب
الخاتم برفقه ولحانه ذكى الخاتم اربع لغات كسر التا وفتحها وخاتام وخيتام والذكى رفع الخنصر وهو
انس رضى الله عنه وقوله رفع اصبعه اليسرى الخنصر فيه محذوف تقديره مسيرا بالخنصر ومعناه ان
الخاتم كان فى خنصر يده اليسرى واعلم ان الاحاديث صحت بتاخير النبى صلى الله عليه وسلم صلوة العشا
الى ثلث الليل والى نصف الليل والى نحو ذلك وانه قال لو لا ان اشق على امتى لاخرتهم هذه الصلاة
هذه الساعة واتفق السلف على جواز التاخير واختلفوا فى الافضليه فمنهم من فضل التقديم احتجاجا
بغالب عادة النبى صلى الله عليه وسلم وانها اخرها فى اوقات يسيره لبيان الجواز ومنهم من فضل
التاخير عادلا عليه من الاحاديث وقوله لو لا ان اشق على امتى معناه انه لو قصد المختار والافضل
وقبه تصريح بفضل تاخيرها وان الغالب كان تقديمها وانه لقادر عليها خوفا للمشقه على امته
او خشية ان يؤمروا وجوب تاخيرها كما ترك صلوة التراويح بالجماعة وقد اجمع العلما على استحبابها
بعده لزوال العله التى خيف منها لكن بعض هذا المعنى موجود فى العشا ومذهبنا فيها انها
تجوز فى اول الوقت وتاخيرها الى ثلث الليل مستحب والى النصف جايز لا كراهه والى ما بعده
مكروه قوله ولن يزالوا اشاره الى سبب الاستحباب فان الانسان بادام منتظر الصلاة كانه فيها
ق مُعاشِر بن مسعود رضى الله عنه ان العجوة قد مصت لاهلها ولكن على الاسلام والجهاد والخير
الحديث معاشر بضم الميم وفتح الجيم وكسر الشين المعجمه والعين المهمله اراد ان يبلغ النبى صلى الله
عليه وسلم على العجوة بعد انقضاء وقتها ودلالة ان العجوة قبل الفتح كانت واجبه على بنى اسلم عكسه
لانهم لم يكونوا متمكنين من اظهار دينهم ولا يعرفون احكام الاسلام ووجبت العجوه عليهم ليتعلموا الا
ويصيروا الاسلام فلما كان يوم الفتح قال النبى صلى الله عليه وسلم نسخ الله الوجوب فعاد الرسول
الله صلى الله عليه وسلم لمعاشر مضت العجوة لاهلها اى سبق تركها ولكن ابايعك على الاسلام
والجهاد وفعل الخير كان ذلك مما ينبغى ان يكون لهم العيمه خ ابو هريره رضى الله عنه ان اليهود
والنصارى لا يصبغون فخالفوهم الحديث اختلفوا فى الخضاب فى موضعين احدهما ان النبى صلى
الله عليه وسلم هل خضب او لا فقال انس لم يبلغ الخضاب كان فى لحيته شعرات بيض
وعن جابر بن سمرة رضى الله عنه انه قال كان اذا ادهن راسه لم ير منه شئ واذا لبد هن رئى
منه وعن انس رضى الله عنه انه عليه السلام لو كان ليس له راسه ولحيته مشورتن شعره بيضا
وعن لم سلمه رضى الله عنها انها اخرجت شعرات من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمرا مخضوبة بالحنا والكتم ثبت بالطبع الوسمة ويصبغ به الشعر اسود ممن قال بخضب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخرج بحديث انس رضي الله عنه ومتى قال خضب اخرج بحديث ام سلمه وحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفره واحمرا رايته عليه السلام خضب في وقت وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل واحد عما راى والثاني ان الخضاب افضل او تركه فقال بعضهم تركه افضل وروى حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تغيير الشيب ويقول تعارض روايتا فعله وتركه عليه السلام فبقي النهي سالما عن المعارض وقال الحزون الخضاب افضل لان جماعة من الصحابه خضبوا كابي بكر يصبغ بالحناء والكتم وذلك جماعة وعمر رضي الله عنه خضب بالحنا ونعيم كان يخضب بالزعفران روى ذلك عن علي رضي الله عنه وجعفر بالسواد روى ذلك عن عثمان والحسن والحسين وعقبة بن عامر وبن سيرين وقالوا الاستعمال سلامة النهي عن المعارض لانه قوله عليه السلام فخالفوهم امر وهو يعارض النهي فبقي الجواب ان الاثار المرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب والنهي عنه كلها صحيحه ولا تناقض فيها فالامر بالتغيير كشيب ابي قحافه يعني اذا كان شيبا كثيرا والنهي لمن شمط فقط واختلف السلف فيه بحسب اختلاف احوالهم في ذلك مع انه الامر به ليس للوجوب بالاجماع ولهذا لم يكن بعضهم على بعض وقيل ان كان في موضع عادة اهله الصبغ او تركه لخروجه عن العاده ندب ومكروه وقيل ان دلك يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كان شيبه احسن منه مصبوغا فالترك اولى ومن كان يستقبح شيبه فالصبغ اولى ومذهبنا ان الصبغ بالحنا والوسمه حسن كذا في فتاوى خان وقال النواوي ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمراه بصفره او حمره وتحريم خضابه بالسواد على الاصح وقيل يكره كراهه تنزيه والمختار التحريم لقوله عليه السلام غيروا هذا الشيب واجتنبوا السواد والله اعلم ق ابن عمر رضي الله عنه انكم حوضا كما بين جربى واذرح الحديث وزاد مسلم في طريق اخرى فيه اباريق كعدد نجوم السما من ورده منه شربه لم يظما بعدها ابدا وقد جاء في روايه ما بين ايله وصنعاء وفي روايه ما بين ناحيتيه كما بين صنعا والمدينه وفي روايه عرضه وطوله سوا ما بين عمان وايله وفي روايه ما بين صنعا ومكه وفي روايه من عمر حوضي مسيره شهر وكل ذلك اخبار عن سعة اقطار الحوض وتمثيل بهذه الاماكن الثانيه بعضها عن بعض على مقدار ما سبح له من العباد في كل وقت على سبيل التفهيم لا التحديد اذ الفلوات الذي مما فهذه المقادير لا يحفى فيكون المقصود بيان السعة بحسب اختلاف السامعين في العلم بعدد الاماكن المحلقة المشهور عند الناس لتقع المعرفة لكل احد بحسبه ما عنده من المعرفة ببعد ما بين موضعين موصعين من المواضع المذكوره والتعذير بالشهر بيان عام وليس المراد به التحديد ايضا لاختلاف احوال الناس في السير فتبين ان المراد به التقريب لانهم فلا يكون الاختلاف في اللفظ موجبا للاضطراب في متن الحديث وقوله كعدد نجوم السما وفي بعض الروايات الكثيره كثير عدد من نجوم السما قيل المراد به الصفيره وانه على ظاهره وانه اكثر عددا من نجوم السما لانه مع قلة عددها موكلا قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لانيته اكثر من عدد نجوم السما يعني عدد الشرح حقيقته وهذا التعذير يعضد كون المقادير المذكوره بين المواضع المذكوره للتقريب الى الانتهاء لا التحديد لان الانيه اذا كانت اكثر من نجوم السما لا تسع فيما بين جربى واذرح بلدين من بلاد الشام وقيل المراد به الكثره مبالغة كما في قولهم ولا ارى عصاه عن عابه ومذهب اهل السنه ان الحوض المذكور موجود لقوله عليه السلام واني لانظر الى حوضي الان وظاهر

الاحاديث ان الشرب منه يكون بعد الحساب والجاز من النار وقيل لا يشرب من الحوض الا من قدر له السلامة من النار وقيل ان من شرب منه من هذه الامه ومر عليه دخول النار لا بعد فيها بالظما بل يكون عذابه بغير ذلك لان ظاهر الاحاديث ان جميع الامة يشربون منه الا من ارتد عن الاسلام لقوله عليه السلام من ورد شرب ومن شرب لم يظما بعدها ابدا ونحن في التحقيق ان من ورد الطريقة المحمدية متابعه ما اتى به من الاوامر والاجتناب عن النواهي واحسن المتابعه شرب من شربه شربه لا يظما بعدها الى لا يحتاج فيما يوصل الى مرضاة ربه الى طريقه غير هاوجزى كريم مفتوحه ثم راسكنه ثم بالتوحيد مفتوحه وهو مقصور وروى في بعض الروايات ممدود قال القاضي وصاحب المطالع وهو خطا وقال صاحب التحرير هي لغة وقد تقصر واما اذرح فبضم مفتوحة ثم ذال معجمه ساكنه ثم راء مضمومة ثم جاء مهمله هو الصواب المشهور وروى بعضهم بالجيم وهو تصحيف ق انس رضي الله عنه ان امثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري الحديث ان اشبهه واحسن ما تداويتم به الحجامه لان الامراض الاستلائية اذا كانت دمويه فشفاؤها باخراج الدم وان كانت صفراويه او سوداويه او بلغميه فشفاؤها بالمسهل الابين بعل منها مناسبة بالحجامة على اخراج الدم والقصد وما في معناه فالحق بها واما القسط فهو صنفان بحري وهندي فالبحري هو الابيض منه وهو من عقاقير البحر يدارى به وتجتويه النفساء والاطفال وقيل هو العود ونص بعضهم على ان البحري افضل من الهندي واقل حراره وقيل هما حاران بابسان في الدرجه الثالثه والبحري اشد حرارة وقال ابو علي ابن سينا القسط حار في الثالثه يابس في الثانية ومثل ذلك يصلح للاستلاء البلغمي لكونه تحففا والظاهر ان مورد الحديث اما استلاس معينه عون النبي صلى الله عليه وسلم فمن علم انه يصلح لهم واما ان كونه بحسب وقت دون وقت وفي الحديث دليل على جواز التداوي والتداوي في ذلك على ثلاث طبقات فالطبقة الاولى هم الانبيا عليهم السلام والاولياء ترون وتلويهم مع حقايق الدوا ويتطرون الشفا من الله تعالى والطبقة الثانيه هم الذين لم يانسوا خيانة نفوسهم ان يلهمن الى الدوا وتركن اليه فيقروا من ذلك مكلما عرض لهم داء فوضوا الامور في ذلك الى الله تعالى وتركوا الدوا لان ضعف نفوسهم خوفا على قلوبهم ان تلهمن الى الدنيا والطبقة الثالثه اهل تخليط قلوبهم مع الاسباب لا يتفلون منها فهم محتاجون الى التداوي ولا يصبرون على تركها وهم العامه والاولى اعلى واقوى ق ابو هريره رضي الله عنه امراه بقيارات كلبا في يوم حار يطيف ببئر قد ادلع لسانه من العطش ونزعت له بموقها فغفر لها قال التجاري فنزعت خفها فاوثقته بخمارها ونزعت له من الما فغفر لها بذلك الحديث يعني نعول من البغا وهو الزنا كان اصله بغيو يا اجتمعت الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء فصار بغيا بضم الغين ثم ادغلت الضمه لكسرة للبنات الماضا بغيا وهو بمعنى فاعله لاسوا الفظ المذكور المؤنث في نعول اذا كان بمعنى فاعل ومعناه على الثالث ههنا وقال الخطابي به اذا المراد به وقاربه والطواف هو الدوران حول شي وادلع لسانه ودلعه اخرجه لشدة العطش والموق بضم الميم هو الخف فارسي معرب ومعنى نزعت له اي استقت وقوله فغفر لها به اي كان سببا للمغفرة من اجل الرحمة التي رحمتها الكلب وفي روايه فسقاه الله لها اي قبل ذلك منها فغفر لها به والحديث بظاهره دليل على جواز مغفرات الكبيرة من غير توبه وهو مذهب اهل السنه وحمل بعض على ان المراد ان

فعلها هذا كان سببا لتوبتها فاضيف الحكم اليه تنبيها على الحث على فعل الخير وهو يرفع الى
الامر الى وقيل يحمل ان يراد غفر لها من الذنوب بمقدار ما تعلمت من هذا الاجر ولعله
كالاول لانه يلوح الى ان المستحق ذلك العدد وذلك عدد له عليه اللفظ ظاهرا لا ضرورة
ف فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ان ابن شريك بأسها المهاجرون الاولون فاطلقني ابن
ام مكتوم الاعمى فانكه اذا وضعت خمارك لم يركه قاله لها حين ارادت ان تعتد وقد طلقها ثلاثا
ابو عمرو بن حفص البتة الحديث عن فاطمة بنت قيس ان اباحفص بن المغيرة المخزومي
طلقها ثلاثا فانطلق الى اليمن فعال لها اهله ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد
في نفر فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ع بيت ميمونة فعالوا ان اباحفص طلق امرأته
فهل لها من نفقة فعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لها نفقة وعليها العدة وارسل
اليها ان لا تستفتيني بعسك وامرها ان تعتد في بيت ابن شريك ثم ارسل اليها ان ام شريك يأمها
المهاجرون الاولون فانطلقي الى ابن ام مكتوم الاعمى فانك اذا وضعت خمارك لم يركه فانطلقت
اليه فلما مضت عدتها الخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان معاوية وابا جهم خطباها
فعال اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد وفي رواية عنها ان
اباعمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فعال والله
ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فعال ليس لك عليه
نفقة فامرها ان تعتد في بيت ابن ام شريك ثم عال لها تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن
ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك واذا حللت فآذنيني فلما حللت ذكرت لها ان معاوية
وابا جهم خطباني فعال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع
عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم عال انكحي
اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به وفي رواية لا نفقة ولا سكنى وفي رواية
عن عبيد الله بن عتبة ان اباعمرو بن حفص خرج مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه فارسل الى
امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها وامر لها الحرث بن هشام وعياش بن ابي ربيعة
بنفقة فقالا لها والله ما لك نفقة الا ان تكوني حاملا فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت له قولهما
فعال لا نفقة لك فاستأذنته في الانتقال فاذن لها وعالت انها بئس رسول الله مال الى ابن ام مكتوم
وكان اعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها انكحها النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد
وقد جات روايات اخر يكثر ذكرها المتن واختلاف الحال في نفقتها وسكنها مشهور وذهب ابو حنيفة
واصحابه واحمد ان لها النفقة والسكنى وذهب الشافعي ومالك واحمد في رواية انه لا سكنى لها ولا
نفقة لها النفقة وذهب طائفة اخرى انه لا نفقة لها ولا سكنى احتج ابو حنيفة واتباعه بما
روي من عمر رضي الله عنه انه عال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري اصدقت
ام كذبت احفظت ام نسيت عال الطحاوي في شرح الآثار واراد بالكتاب قوله تعالى لا تخرجوهن
من بيوتهن ومن السنة ما روي عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها
النفقة والسكنى والكتاب نبت السكنى والسنة نبأ ولهما وقال عيسى بن ابان المراد بالكتاب
والسنة القياس الصحيح لانه يجيء بالكتاب والسنة وهو يسمى النفقة والسكنى لانها محبوسة
عليه فتسوجبهما كما في المطلقة الرجعية وردوه بما روي عن عمر كما سامه بن زيد وابي سلمة وعبد الرحمن
وابي اسحاق وسعيد الاسود وسعيد بن المسيب والنخعي والثوري وذكر عمر كان في حضرة

الصحابة ولم ينكر احد فكان منكرا ومثله اذا كان ثابت المتن مردود مكذب بالاضطراب الذي في
متن هذا الحديث وقد ذكرنا هذا البحث في الفرس شرح البزدوي بأتم من هذا واتخم من اوجب
السكنى دون النفقة بظاهر قوله تعالى اسكنوهن وبنيه نظر لان الشافعي رحمه الله يجوز
تخصيص العام من الكتاب بخبر الواحد الخاص واما عدم النفقة فلحديث فاطمة هذه مع مفهوم قوله
تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن وفيه نظر اما الحديث فلانه منكر لما مر انفا واما المفهوم
فليس بحجة كما عرف في موضعه واتخم من نفاها جميعا بهذا الحديث على الرواية التي صرح فيها
كما رويناها وفي هذا الحديث ابحاث كثيرة لاحتمالها هذا المختصر فلطلبها في الكتب المطولة ف ابو
سعيد رضي الله عنه ان امة من بني اسرائيل مسخت فلا ادري اي الدواب مسخت الحديث قال
جار رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فعال يا رسول الله انا بارض مضيعة فامرنا او امنا فقتنا قال ذكر
لي ان امة من بني اسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه وعنه في هذا الحديث ان اعرابيا اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعال اني في عانط مضيعة واهله عامة طعام اهلي قال فلم يجبه قال فقلنا عاوده
فعاوده فلم يجبه فلما كان الثالثة ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة فعال يا اعرابي انه لعل
او عضه على سبط من بني اسرائيل لعلهم دواب يدبون في الارض فلا ادري لعل هذا منها
فلست آكلها ولا انهى المضيعة فيها لغتان مشهورتان فتح الميم والضاد وهو الاشهر والافصح
وضم الميم وكسر الضاد ومعناه ذات ضياب كثيرة والعانط المكان المطمئن من الارض وقد
احتج العلماء في اكل الضب فكرهه ابو حنيفة واصحابه واباحة الباقون محتجين بانه اهدي اليه
ضب في بيت ميمونة فلما قدم اليه اراد ان ياكل منه فلما قيل انه ضب رفع يده فعيل احرام هو
يا رسول الله عال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه اي اكرهه تقذرا وكان ضبا محنوذا
اي مشويا بالرضف وهي الحجارة المحمية فعال خالد فاجررته فاكلته والنبي صلى الله عليه وسلم
ينظر وعال المواوي واجمع المسلمون على ان الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكي عن اصحاب
ابي حنيفة من كراهته والا ما حكي عن قوم انهم عالوا هو حرام عال ولا اعلم عن احد قولا صحيحا كان
قاله محجوجا بالنصوص واجماع من قبله والجواب ان النصوص غير متعارض وقد روت ميمونة
رضي الله عنها انه اهدي لها ضب فاكل النبي صلى الله عليه وسلم عن اكله فكرهه لحاسبيل ...
فاراد ان تطعمه عال صلى الله عليه وسلم انطعم ما لا تاكلين فلوم لكن الكراهة للحرمة لامرها
بالصدقة كما في الشاة المغصوبة بقوله اطعموها الاسارى واذا قام المعارض للحرم تاخر الحكم
يلزم النسخ مرتين او ترجيح المحرم واما اجماع من قبله على ذلك فممنوع وقد تقدم الكلام في المسخ
فلا يعيده ف عايشة رضي الله عنها ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره
مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة يعني لنسبة ما الحبشة
كان يعال لها مارية الحديث عالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بعض نسائه كنيسة
رايتها بارض الحبشة وكانت ام سلمة وام حبيبة اتتا ارض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاو
فيها رفع راسه فذكر الحديث واولئك اشارة الى اهل الحبشة وانث بالمسند اليه اسم اشاره
لانه لم يكن فهم جهة معلومة سوى كونهم اهل الحبشة او لغير ذلك وقوله فيهم الرجل الصالح
اي على رئيس قومه والتعريف في الرجل للجنس او انه جار مجرى المنكر وتلك الصور
اشاره الى ما كان صورا الرجال الثلاثة فيهم صالحون وقد تقدم الكلام على تحريم التصوير وانه
من الكبائر وفيه دليل على المنع من بنيان المساجد على القبور والله اعلم عبد الله بن عمر

رضى الله عنه انّ اوّله الايات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابّة على الناس ضحى وايّهما كانت قبل صاحبتها فالاخرى على اثرها قريبا الحديث الاوّل اسم لعدد سابق والآيات العلامات والمعنى انّ اوّل علامات الساعة من حيث الخروج ثنتان طلوع الشمس من مغربها وقد تقدّم الكلام فيه وخروج الدابّة على الناس ضحى وقد تقدّم الكلام عليه ايضا وجعلهما اولا والاول اسم للمذكور باعتبار تصوّر وصف منهما للعدد احدهما من الاخر وايّهما ما كانت قبل صاحبتها فالاخرى على اثرها هما علامتان وعبّر عنهما باسم العدد لتوحدهما فى كونهما علامة وجاء فى حديث عبد الله بن عمرو ان اوّلها خروجا الدجال وذلك يأتى فى هذا الحديث ظاهرا وسيأتى فى الباب الثالث ما يمكن التوفيق به بينهما وما فى قوله ما كانت موصولة اى التى كانت وهى نصب على الظرف باعراب تقديرىّ وهو اسم لضوء الشمس اذا اشرقت وارتفعت وقرينا نصب على التمييز من النسبة فى الاضافة وذكّر لتذكيرها بمعنى شئ مفعول اولان تأنيث الاخرى غير حقيقى وفيه نظر لانه الاسناد الى ضميره فلا فرق اذا بينه وبين الحقيقى م ابو هريرة رضى الله عنه انّ اوّل زمرة يدخل الجنّة على صورة القمر ليلة البدر والتى تليها على اضوء كوكب درّىّ فى السماء كل امرئ منهم زوجتان اثنتان يرى مخّ سوقهما من وراء اللحم وما فى الجنة اعزب الحديث الزمرة الجماعة ويدخل الجنة صفها على صورة القمر موضع خبر انّ وسمى القمر قمرا لبياضه ومنه خمار قمرىّ ابيض وليلة البدر نصب على الظرفية وكل شئ ثم بهو بدر ومنه البدر لتمامه وقوله والتى تليها اى والزمرة التى تقارب الزمرة الاولى واضوء افعل التفضيل من ضاء درّىّ مضموم الدال معناه شديد الانارة وهو منسوب الى الدرّ فى صفائه وحسنه وان كان الكوكب اكثر ضوءا من الدرّ وانما فضل لكوكب درّىّ يعلو شمس درّيه وتوصف درّىّ لان الشمس والقمر لحقهما الكسوف والخسوف ولا ذلك الكوكب وفيه نظر والضمير فى منهم يعود الى الزمرة من حيث المعنى وانثان صفة لزوجتان اوتاكيد اوبيان وتفسير لما هو الاصل فى الغرض وهو العددان لفظ زوجتين يحمل معنى الخمسة ومعنى الثنتين والذى سبق له الكلام هو العدد ونظيره قوله تعالى لا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد فان لفظ الهين يحمل معنى الخمسة ومعنى الثنتين وكذا لفظ اله يحمل الخمسة والوحدة والمقصود هو العدد فى الاول والوحدة فى الثانى ففسر الهين باثنين واله بواحد بيانا لما هو الغرض الاصلى وقوله يرى مخّ سوقهما من وراء اللحم هو ايضا صفة للزوجتين دالة على الصفاء واللطافة وهو كقوله تعالى كانهن الياقوت والمرجان وذلك انك اذا ادخلت فى شئ منهما سلكا ثم استصفيته لرأيته من ورائه والسوق جمع ساق فى ووراء معنى خلف والمشهور فى اللغة عزب وهو الذى لا زوجة له وحكى عن الازهرى اعزب لغة فاضية ان جميع رواتهم رووه بغير الف الا العذرى فانه رواه بالالف وظاهر الحديث يدل على ان النساء اكثر اهل الجنة وفى الحديث الاخر انهن اكثر اهل النار فيخرج من هذا ان النساء اكثر ولدادم وهو اكثر فى الادميات فتدبّر ليواحد من اهل الجنة العدد الكثير من الحور ق ابو سعيد رضى الله عنه انّ اهل الجنة ليتراؤن اهل الغرف من فوقهم كما تتراؤن الكوكب الدرّىّ الغابر فى الافق من المشرق او المغرب لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذى نفسى بيده رجال امنوا بالله وصدّقوا المرسلين الحديث

البرزخى تفاعل من الرؤية وهو على وجوه تعالى يرى القوم اذا رأى بعضهم بعضا ومنه قوله تعالى فلما تراءى الجمعان وترائى لى الشمس اى ظهرت لى حتى رأيتها وترائى القوم الهلال اذا راوه بأجمعهم ومنه الحديث كما فى الفائق والغرف جمع الغرفة وهى المنزلة الرفيعة فى الجنة والغابر يستعمل فى الماضى والمستقبل والمراد به ههنا البعد والافق الناحية ومن فى من المشرق لابتداء الغاية وقوله رجال امنوا اى منازل رجال اقيم المضاف اليه مقامه واعرب باعرابه والمعنى ان تلك المنازل منازل رجال امنوا بالله وصدقوا المرسلين كذا فى بعض الشروح وفيه نظر لان بلى مختصة للايجاب النفى وليس تلك المنازل بنفيه والاولى ان يجعل فاعل فعل محذوف من جنس المذكور اى بلى يبلغها رجال وانما قال تلك الدالة على البعد المشار اليه مع ان المشار اليه قريب ذكره لان المتقضى كالمتباعد يقال ومن ذلك او لان المقصود بالبعد تعظيم المشار اليه فافهم قوله فى مقام التعليل ذلك الفاضل وكقوله الم ذلك الكتاب ذهابا الى البعد درجته فى الكمال وقوله فذلكن الذى لمتنننى فيه ولو سفه حاصر رفعا لمنزلته فى الحسن وفى الحديث دليل على تفاضل مقامات اهل الجنة وان الله رفع درجات بعضهم على بعض بحسب اعمالهم وقال الله تعالى رفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض والآخرة اكبر درجات واكبر تفضيلا ومع ذلك فلا حزن فى الجنة ولا تحاسد بل كل امرئ منهم على ما هو فيه والله تعالى ونزعنا ما فى صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين اللهم وفقنا للارتقاء مرضاتك المستلزمة لذلك ق النعمان بن بشير رضى الله عنه انّ اهون اهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلى منهما دماغه كما يغلى المرجل ما يرى انّ احدا اشدّ منه عذابا وانه لاهونهم عذابا الحديث اهون افعل التفضيل من الهون وهو اليسر والسهولة ومعنى العذاب تقدّم والشراك بكسر الشين المعجمة احد سيور النعل وهو الذى يكون على وجهها وعلى ظهر القدم والنعلين معروف والمرجل كمسجد اناء ينتج الجبيع يتخذ من نحاس او حجارة او خزف والمراد به سمّيت بذلك لانه اذا نصب فكانه اقيم على رجل وما للنفى وترك على صيغة ما اسم فاعله اى يظن وفيه تصريح بتفاوت عذاب اهل النار كتفاوت نعيم اهل الجنة م ابو سعيد رضى الله عنه انّ بالمدينة جبّانا فربما اسلموا فاذا رابهم منه شئ فاذنوه ثلثة ايام فان بدا لهم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان الحديث عن ابى السائب مولى هشام انه دخل على ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه وقد وجده يصلى فجلست انتظره حتى يقضى صلاته فسمعت حركة سرير فى بيته فالتفتت فوجدت لا ملجأ فاشار الى ان اجلس فجلست فلما انصرف اشار الى بيت فى الدار فقال اترى هذا البيت فقلت نعم فقال كانت فيه منّى مناحدث عهد بعرس فخرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم الى الخندق فكانه ذلك الفتى يستاذن النبى صلى الله عليه وسلم بانصاف النهار فيرجع الى اهله فاستاذنه يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فانى الرجل سلاحه ثم رجع فاذا امرأته بين البابين قائمة فاهوى اليها بالرمح لطعنها واصابته غيرة فقالت له اكفف عليك رمحك وادخل بيتك حتى ينظر ما الذى اخرجنى فدخل فاذا بحية عظيمة مطوية على الفراش فاهوى اليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج فركزه فى الدار فاضطربت الحية فى راس الرمح فخر الفتى صريعا لم يدر ايهما كان اسرع موتا الحية ام الفتى قال فجينا الى النبى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ذلك له وقلنا ادع الله ان يجيبه فقال استغفروا لضالم فقال ان بالمدينة حيا الحديث قيل فى تعريف الجن انه جوهر ناري ذى حموه ونطق وروى عن ابى الدرداء رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى خلق الجان ثلثة اثلاث فثلث كالاب وحيات وحشائش الارض وثلث ريح هفافة وثلث كبنى ادم لهم الثواب وعليهم العقاب وفى روايه ابى نعليه الخشنى صنف لهم اجنحه يطيرون فى الهوى ولعل قوله صلى الله عليه وسلم حيا بالتنوين يدل على نوع منها وهو الذى اسلم بالمدينه وهو الثلث ٠٠ قوله فاذنوه هذا لحمزه اى اعلموه وانذروه بانه ان بدا لكم فليثبوه وضعفه الانذار ما قال بن حبيب انه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يقول انشدكن بالعهد الذى اخذ عليكم سليمان بن داود عليهما السلام ان لا تظهرن لنا ولا تؤذينا وهل كان ذلك مختصا بحيات المدينه او هو عام وذهب بعض العلما الى اختصاصه بها عملا بظاهر هذا الحديث واما غير حيات المدينه او سكنها فى جميع الارض والبيوت فينبغى قتلها من غير انذار لعموم الاحاديث كقوله صلى الله عليه وسلم خمس من الفواسق يقتلن فى الحل والحرم وذكر منهن الحيه من غير ذكر انذار واختصاص المدينه لاسلام من اسلم بها من الجن وذهب اخرون الى عموم النهى عن قتل الحيات التى فى البيوت فى كل بلد حتى تنذر وايا ما كان سبب السوت فعمل من غير انذار وعن ابى مليكه ان عائشه رضى الله عنها قتلت حيه فرات فى المنام ان قايلا يقول لها قتلت مسلما قالت لو كان مسلما ما دخل على امهات المومنين فقيل لها ما دخل عليك الا وانت مستنره فتصدقت عائشه واعتقت رقابا ف عائشه رضى الله عنها ان بلالا لا ينوم بالليل كلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم الحديث بلال رضى الله عنه معروف قال له النبى صلى الله عليه وسلم حدثنى بارجى عمل عملته فانى سمعت خشف نعلك فى الجنه تعالى بانظهرته الاصلت ما نشب لى وقال له ابو بكر رضى الله عنه اذن لى كما كنت بتوذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كنت اعتقتنى لله فخلنى ومن اعتقتنى له فانى لا اوذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعالى دأك لك مخرج الى الشام وقال ربيعة بن اسلم عن ابيه قدمنا الشام مع عمر رضى الله عنه فاذن بلال فذكرنا الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ار باكيا اكثر من يومه ورؤى انه لما اقام بالشام راى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد مدة تعالى له ما هذه الجفوه يا بلال اما ان لك ان تزورنى فانتبه باكيا فركب حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاره ومرح خدى بن يديه وقال له الحسن والحسين نحب ان نسمع اذانك فى هذا المسجد فاذنت تودد لرسول الله صلى الله عليه وسلم تصعد الى المكان الذى يوذن فيه فاذن فخرجت العذارى من البيوت وقالوا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رؤى باكيا اكثر من ذلك اليوم وقيل فقد الحديث جواز الاذان للصبح قبل طلوع الفجر وجواز الاكل والشرب الى طلوع الفجر وجواز الاكل بعد النيه وان الصوم لا يفتقد ذلك لانه صلى الله عليه وسلم اباح الاكل بعد طلوع الفجر وان الاكل بعدها لا يضر واستحباب اتخاذ مودنين للمسجد الكبير وان دعت الحاجه الى اكثر منها الحمد لله الحمد لله رضى الله عنه اربعه فان احتاج الى زياده على اربعه فالاصح اتخاذهم بسبب الحاجه والمصلحه ف ابن مسعود رضى الله عنه

ان بين يدى الساعة اياما ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم ويكثر فيها الهرج والهرج القتل الحديث من يدرك الساعه اى قبلها على قرب منها وقد تقدم الكلام على الساعه وتسميه العلمه بالساعه وعلى كيفيه رفع العلم والسوس فى ايامها للقليل وزوال الجهل عياذا من ظهور الحوادث التى يقتضى تركه الاشتغال بالعلم وتوكه الهرج القتل يجوز ان يكون قوله النبى صلى الله عليه وسلم فى جواب من قال ما الهرج يا رسول الله وهو الظاهر ويجوز ان يكون تفسير الراوى و جابر بن سمره رضى الله عنه انه بين يدى الساعة كذابين فاحذروهم الحديث كذا بين بلفظ الجمع اشار الى الاسود العنسى وسيلمه صاحب اليمامه والدجال ومن شابههم فى الكذب والتلبيس والزايغين عن سواء السبيل كغلاه المجسمه والروافض وغيرهم وفى هذا الحديث الحث على التحرز من الفتن ومن اتباع اهل الاهوا المخالفين ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وقد قاله لاصحابه فى موعظته وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتى وسنه الخلفا الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعه ضلاله وقال سيكون فى اخر امتى ناس يحدثونكم بما لم تسمعوا انتم ولا اباوكم فاياكم واياهم والكلام فى قوله فاحذروهم كالكلام فى قوله والهرج القتل احتمال الوجهين

ق ابو هريره رضى الله عنه ان ثلاثه فى بنى اسرائيل ابرص واقرع واعمى فاراد الله ان يبتليهم فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص فقال اى شى احب اليك قال لون حسن وجلد حسن ويذهب عنى الذى قد قذرنى الناس قال فمسحه فذهب عنه قذره واعطى لونا حسنا وجلدا حسنا قال فاى المال احب اليك قال الابل او قال البقر شك اسحق بن عبد الله احد رواة هذا الحديث الا ان الابرص او الاقرع قال احدهما الابل وقال الاخر البقر فاعطى ناقة عشرا فقال بارك الله لك فيها قال فاتى الاقرع فقال اى شى احب اليك قال شعر حسن ويذهب عنى هذا الذى قد قذرنى الناس قال فمسحه فذهب عنه واعطى شعرا حسنا قال فاى المال احب اليك قال البقر فاعطى بقرة حاملا قال بارك الله لك فيها قال فاتى الاعمى فقال اى شى احب اليك قال ان يرد الله الى بصرى فابصر به الناس قال فمسحه فرد الله اليه بصره قال فاى المال احب اليك قال الغنم فاعطى شاة والدا فانتج هذان وولد هذا وكان لهذا واد من الابل ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم قال ثم اتى الابرص فى صورته وهيئته فقال رجل مسكين قد انقطعت بى الحبال فى سفرى فلا بلاغ لى اليوم الا بالله ثم بك اسئلك بالذى اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا اتبلغ عليه فى سفرى فقال الحقوق كثيره فقال له كانى اعرفك الم تكن ابرص يقذرك الناس فقيرا فاعطاك الله فقال انما ورثت هذا المال كابر عن كابر فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله كما كنت قال واتى الاقرع فى صورته وهيئته فقال له مثل ما قال لهذا فرد عليه مثل ما رد على هذا فقال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال واتى الاعمى فى صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بى الحبال فى سفرى فلا بلاغ لى اليوم الا بالله ثم بك اسئلك بالذى رد عليك بصرك شاه اتبلغ بها فى سفرى فقال قد كنت اعمى فرد الله الى بصرى فخذ ما شئت وذع ما شئت فوالله لا اجهدك اليوم شيا اخذته لله ويروى لا احمدك اليوم بشى اخذته لله فقال امسك مالك فانما ابتليتم فقد رضى الله عنك وسخط على صاحبيك الحديث اسرائيل هو لقب يعقوب عليه السلام ومعناه فى لسانهم صفوه الله وقيل عبد الله وهو غير منصرف لوجود العلميه

شبكة الألوكة www.alukah.net

والجمه والابرص الذى له البرص وهو داء معروف والاقرع هو الذى ذهب شعر راسه
والاعلا هو الامتحان وقوله فاراد الله ان يبتليهم اى يصيبهم اصابة تشبه فعل الممتحن والقدر
ضد الطاقه تعالى قدرت الشى قدرا اى كرهته والمسح مسح اليد بالشى والعشر الناقه
التى لحملها تمام عشره اشهر وا كثر ما طلق على الابل والخيل وقوله شاة والذا اى التى
عرف منها لكثرة النتاج وقيل والدا اى حاملا واتبع لفظه فلسله الاستعمال والمشهور بيتج كما فى
الاحصن ومعناه تولى الولاده وقوله معنى ولد بتشديد اللام والتاج والمولد للغنم وغيرها
كالقابله للنساء والحبال بالحا المهمله الاسباب وقيل الطرق وقيل جمع الحبل وهو
المستطيل من الرمل ومعنى انقطعت فى الحبال فى سعدى انقطعت فى الطرق وعجرت
من العجى ء سعدى وردى الخيل جمع حيله وهو صحيح ايضا وقوله كابرا عن كابر اى
ورثه عن اباى واجدادى كبيرا عن كبير العز والشرف والثروة وقوله لا احهدك بالجيم
والجهد المشقه ومعناه لا اشق برد شى تاخذه او تطلبه من مالى لله وروى بالحا المهمله
والمعنى ومعناه لا احمدك بترك شى تحتاج اليه او ثرين مكون لغه الترك محدوده وهى مراده
كما قال الشاعر لبسى على طول المعمو ندم اى على فوات طول المعيوم ثم ان قوله ان ثلثه فى بنى
اسرايل مبتدا وخبر والنون عوض عن المضاف اليه اى ان ثلثه اشخاص كانت
فى بنى اسرايل وقوله فاراد الله للتعقيب وفى بعض النسخ اراد بلا فا فهو خبران وقوله
وذهب عمى منصوب معدران لعطفه على الاسم وقوله فاى المال احب الالف واللام
ليصلح لدخول اى عليه وقوله فاى الابرص ء صورته وهيئه اى صوت الابرص وهيئه
اللتان كانتا عليهما اولا وقوله رجل مسكين اى ارجل مسكين وقوله الحقوق كثيره اى
المؤن والاحراجات كثيره مبتدا وخبر وقوله كابرا عن كابر نصب بنزع الخافض اى ورثت
هذا المال عن كبير ورثه عن كبير ومثله قولهم روى هذا الحديث ثقة عن ثقه عدلا عن عدل
وقوله ان كنت كاذبا فصيرك الله اى فقد صيرك الله وهذا التركيب يدل على اظهار الرغبه
فى التصيير دون الصيرورن وقوله واتى الاقرع فى صورته اى التى كانت عليه واغا كان
ذلك تذكيرا لنعم الله وترغيبا لقلوبهم وقوله فقال بعض السايل له اى الاقرع مثل ما قال
لهذا اى الابرص واتى بلفظ القريب للحضير ورد اى الاقرع عليه اى السايل مثل ما رد
الابرص على هذا السايل وفى الحديث الحث على الرفق بالضعفا والمراهم وتليينهم ما يطلبون
ما امكن والحذر من كسر قلوبهم واحتقارهم وعلى التحدث بنعمة الله ودم جحودها م ميمونه
رضى الله عنها ان جبرايل كان وعدنى ان يلقانى الليله فلم يلقنى اما والله ما اخلفنى الحديث
ميمونه رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح يوما فقلت لقد استنكرت
هيئتك هذا اليوم قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبرايل كان وعدنى الحديث قالت
فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك على ذلك ثم وقع فى نفسه جرو كلب تحت فسطاط
لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ما فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبرايل فقال له لقد كنت قد
وعدتنى ان تلقانى البارحة قال اجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول
الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فامر بقتل الكلاب حتى انه امر بقتل كلب الحايط الصغير
ويترك كلب الحايط الكبير الواجر هو السائل الذى يظهر عليه الهر والكابه وقيل الحرث

٨١

وفيه انه يستحب اذا راى صاحبه ومن له عليه حق مهما ان يساله عن سببه فيساعد على
زواله ذلك وفيه التنبيه على الوثوق بوعد الله وبسله حبشه قال انا والله ما احلفنى يعنى
فى غير هذا الوقت ولكن يكون للشى شروط فيتوقف على حصوله او يحيل توقيته بوقت
ويكون غير موقت به ونحو ذلك وفيه ان الانسان اذا كدر وقته يتذكر سبب ذلك كما
فعل النبى صلى الله عليه وسلم حيث تفكر حتى استخرج الجرو وهو الصغير من اولاد الكلاب
وسايرالسباع وتعلق الحكم بالكلب حركانه وقد اجمع الناس فى سبب امساع دخول الملايكه
فى بيته فيه الكلب او الصورة وقيل فى الكلب لانه يكثر من اكل النجاسات وقيل لان بعضها
يسمى شيطانا والملايكه ضد الشيطان وقيل لقبح رايحته والملايكه تكره الريح القبيحه وقيل
لان اتخاذه منهى عنه وعقب بمحذورات من دخول الملايكه بيته وهذا احد الاقوال فى الصور
ايضا وقيل لان فيها المضاهاه لخلق الله وقيل لانه ليس فيها ما هو على صورة ما يعبد من دون الله
واجمعوا ايضا فى ان دلك عام فى كل كلب وصورة او فى كلب وصورة خاصتين وقيل انه على العموم
الظاهر الحديث ولان الجرو الذى كان فى البيت لم يعلم به وقد اسمع جبرايل من دخول البيت لاجله
وقيل المراد بكلب يحرم اقتناؤه وصور يحرمه فاما ما لا يحرم اقتناؤه ككلب الصيد والزرع والماشيه
والصور التى تهن ء البسط والوسايد وغيرها فلا يمنع دخوله الملايكه والمراد بالملايكه هم
الذين يطوفون البيوت بالرحمة والبركة والاستغفار واما الحفظة فلا يفارقون بنى ادم بحاله
لانهم مامورون باحصاء اعمالهم وكتابتها والحايط هو البستان واما امر بقتل كلاب الحايط الصغير
واما الامر بقتل الكلاب فقال امام الحرمين امر النبى صلى الله عليه وسلم اولا بقتلها كلها
ثم نهى عن قتلها الا الاسود البهيم وكان ذلك ناسخا للامر بالقتل ثم استقر الشرع على النهى
عن قتل جميع الكلاب التى لا ضرر فيها الاسود وغيره فى ذلك سوا قال القاضى عياض
ذهب كثير من العلما الى الاخذ بالحديث فى قتل الكلاب الا ما استثنى من كلب الصيد وغيره
وهو مذهب مالك واصحابه رحمهم م اما سلمة رضى الله عنها ان حمزة اخى من الرضاعة الحديث
قاله حين قيل له الا تخطب ابنة حمزة فانها اجمل فتاة فى قريش واما ان الرضاع يحرم فقد
تقدم م حذيفة بن اليمان رضى الله عنه ان حوضى لابعد من ايلة من عدن والذى نفسى
بيده انى لاذود عنه الرجال كما يذود الرجل الابل الغريبه عن حوضه الحديث يريد ان حوضه
فى المحشر متسع طويل وقد تقدم الكلام فى ذلك قبل قوله من عدن بدل من قوله من ايله
بتكرير العامل ويجوز ان يكون لعدن نفسه من ايلة الى عدن ومن عدنه الى ايله لبيان الطول
والعرض حذف للاختصار والذود الدفع وقوله لاذود عنه الرجال يعنى الدين لومو ا
به والله اعلم م عايشه رضى الله عنها ان جبرئيل كان وعدنى ان يجيئنى فى يوم قالت
عايشة رضى الله عنها قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمره من المسجد قالت
فقلت انى حايض فقال ان حيضتك ليست فى يدك الخمره بضم الخا المعجمه واسكان الميم
هى السجاده الصغيره وهى ما تضع الرجل وجهه عليه فى سجوده من حصير او نحوه خوص قاله
الهروى والا كثرون وصرح جماعه بانها لا تكون الا هذا القدر وعن ابن عباس رضى الله
عنهما جائنى جبرئيل فاخذت بجناح فستقها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمره
التى كانت قاعدا عليها فاحرقت منها قدر موضع درهم وهذا تصريح بالاتى الخمره على ما ذا د

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على قدر الوجه وخالف ما قيل سمت خمرة لانها تخمر الوجه اى تستره ويجوز ان يقال انه
اسم للشئ يستر الوجه واطلاقها على ما زاد لاشتماله عليها وقولها من المسجد متعلق بقولها
مالك اى مالك لها هذا القول وهو فى المسجد لتناوله اياها من خارج المسجد وانه صلى الله
عليه وسلم كان معتكفا فى المسجد وعائشة كانت فى حجرتها وهى حائض بدل على ذلك قوله
ان حيضتك ليست فى يدك لانها حافت من ادخاله يدها فى المسجد ولو اموها لدخل المسجد
لم يكن لتخصيص اليد معنى وفيه نظر لجواز ان يكون المراد باليد العذرة فيكون معناها ادخلى
المسجد لان الحيض امر من صاحب الحق ليس فى وسع احد دفعه فان قيل لو كان ذلك لكان
دخول الحائض المسجد ولا يجوز لها ذلك اجيب بان حرمته تابتة بدليل اخر والترجيح للحرم
وقوله ان حيضتك بفتح الحاء فى الرواية المشهورة وحكى الخطابى الجمهور بفتحون الحاء
والصواب كسرها اى الحالة والهيئة التى تلزم الحائض من عدم التطهر قيل واليه ذهب الامام
شمس الائمة السرخسى قيل والصواب ما قاله الجمهور لان المراد الدم وهو الحيض بالفتح لا
محالة ومعناه ان النجاسة التى يصان عنها المسجد وهى دم الحيض ليست فى يدك وفيه
نظر يعرف وجهه من النظر المذكور آنفا ح البيهقى بحرمه وسروان بن الحكم رضى الله عنهما
ان خالد بن الوليد بالتصغير فى جيش لقريش كتيبة بفتح الكاف وذال المعجمة بينهما
الحديبية المشهور بتكسير الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وتخفيفه بفتح الميم وسكون الحاء
المهملة وفتح الراء والحكم بالحاء المهملة المفتوحة بعدها كاف مفتوحة والفهم بفتح العين المهملة
موضع من مكة والمدينة تعرف بكراع الغميم والحديبة بتخفيف الياء اسم موضع قريب لمكة
والكتيبة واحد الكتائب وهم الذين يسمون لمقاتلة العدو كالجواسيس وقد يطلق
الكتيبة على الجماعة والكتائب الجماعات والمعنى ان خالد بن الوليد فى جماعة ذات خيل كتيبة
فاحذروهم لئلا توقعوا بكم وفيه النهى عن التحذر من الموتى فى الاسفار سواء كانوا فى جيش او لا
ح ابو هريرة رضى الله عنه ان داود النبى كان لا ياكل الا من عمل يده الحديث روى البخارى
هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خفف على داود القرآن فكان يامر دوابه
تسرج فيقرا القرآن قبل ان تسرج دوابه ولا ياكل الا من عمل يده ومعنى تخفيف القرآن
تسهيل قراءة الزبور عليه وفيه دليل على فضل الاكتساب بصنعة اليد وانه افضل من ان ياكل منه
الانسان وكان داود عليه السلام فى خلافته يحترس ليرى ما يقول الناس فى امره ويستحى
منهم وبسالهم لان لا يجرئه لمعرفة سيرة داود فيكم فيقولون خيرا فعين الله ملكا فى صورة آدمى
فتقدم اليه داود فسأله كيف داود فيكم فقال نعم الرجل الا انه ياكل من بيت المال فرجع داود
وسأل ربه ان يغنيه عن بيت المال فعلمه الله صنعة الدروع وكان يصنع الدرع فيبيعها ويأكل
ويطعم عياله ويتصدق واختلف الناس فى ان الاشتغال بالكسب افضل ام التخلى للعبادة
الى انه لا يجوز واما الواجب على كل واحد ان يشتغل بعبادة ربه لقوله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون وذهب عامة اهل العلم الى جواز ذلك بعلة هذا الحديث والجواب
عن الآية ان المراد بالعبادة المعرفة وهو لا ياتى فى الكسب ولو كانت على حقيقتها فالمراد
بها ما هو المفروض منها وهو لا ياتى فى الكسب لكونه فى اوقات عين مستغرقة واختلفوا فى

ان الكسب افضل او الزراعة او التجارة فمنهم من فضل التجارة ومنهم من فضل الزراعة ومنهم
من فضل الكسب لحمى الصانع فى فضله لقوله عليه السلام اطيب ما اكل الرجل من عمل يده وفى
رواية افضل ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه وقالوا الكسب مقدار ما يكفيه
وعياله واجب وان زاد على ذلك فهو مباح وان اشتغل بطلب الزيادة لا يكون حراما اذا لم
يرد به التجر والرياء وذلك لان الله تعالى فرض على عباده فرائض ولا يتهيأ اداؤها الا باللباس
وقوة النفس ولا يحصل ذلك الا بالكسب غالبا وقيل ترك الكسب على ثلثة اوجه للتوكل وللتقوى
وللعار فمن تركه كسلا فلا بد له من السؤال ومن تركه للتقوى فلا بد له من الطمع ومن تركه
للعار فلا بد له من المسئولة م جابر رضى الله عنه ان دماءكم وانواكم حرام عليكم كحرمة يومكم
هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الا كل شئ من امر الجاهلية تحت قدمى موضوع ودماء الجاهلية
موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا فى بنى سعد
فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب
فانه موضوع كله فاتقوا الله فى النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة
الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به
كتاب الله وانتم تسألون عنى فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت وادت ونصحت فقال
باصبعه السبابة يرفعها الى السماء اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد الحديث عن جعفر
ابن محمد بن على بن الحسين عن ابيه رضى الله عنهم انه قال لجابر رضى الله عنه اخبرنى عن حجة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن فى الناس فى العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم
المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا
معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابى بكر فارسلت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلى واستثفرى بثوب واحرمى فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء نظرت الى مد بصرى
بين يديه من راكب ومأش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك و
ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تاويله وما عمل
به من شئ عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذى يهلون به فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوى الا الحج
لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم عمد الى
مقام ابراهيم فقرا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت وكان ابى
يقول ولا اعلمه ذكره الا عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرا فى الركعتين قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من
الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدا بما بدا الله به فبدا بالصفا فرقى عليه حتى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه
فى بطن الوادى سعى حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا
حتى اذا كان اخر طواف على المروة قال لو انى استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق الهدى
وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن جعشم
فقال يا رسول الله العامنا هذا ام لابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة
على الاخرى وقال دخلت العمرة فى الحج مرتين لا بل لابد ابد وقدم على بن اليمن ببدن النبى
صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حل فلبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر عليها ذلك
فقالت ان ابى امرنى بهذا فكان على يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
محرشا على فاطمة للذى صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه
فاخبرته انى انكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت
اللهم انى اهل بما اهل به رسولك صلى الله عليه وسلم قال فان معى الهدى فلا تحل قال وكان
جماعة الهدى الذى قدم به على من اليمن والذى اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة
قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فلما كان يوم
التروية توجهوا الى منا فاهلوا بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر
والعصر والمغرب والعشا والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر
تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر
الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة
فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى
بطن الوادى فخطب الناس فقال ان دماءكم واموالكم الى قوله اللهم اشهد ثلث مرات ثم
اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوا الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه
واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص
واردف اسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصوا الزمام حتى ان رأسها
ليصيب مورك رحله وتقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى جبلا من الجبال
ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشا باذان واحد واقامتين
ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له
الصبح باذان واقامة ثم ركب القصوا حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله
ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان
رجلا حسن الشعر وسيما ابيض فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت ظعن يجرين
فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل
وجهه الى الشق الاخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الاخر على وجه

الفضل فصرف وجهه من الشق الاخر حتى نظر حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك
الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة مثل حصى الخذف ورمى من بطن الوادى ثم انصرف الى المنحر فنحر
ثلثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه فى بدنه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت
فى قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب ناقته حتى افاض الى البيت فصلى بمكة
الظهر فاتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى عبد المطلب فلولا ان يغلبكم
الناس على مقامكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه وفى رواية انه قال نحرت ههنا
ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع
كلها موقف وفى رواية انه لما قدم مكة اتى الحجر فاستلم ثم مشى على يمينه فرمل ثلثا ومشى
اربعا هذا المختصر ما ذكر فى الجمع بين الصحيحين قال البوادى رحمه الله حديث جابر هذا
عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد وهو من افراد مسلم ورواه
ابو داود والشروع فى بيان ذلك مع كونه اصل ابواب المناسك لا يليق بهذا المختصر واما الذكر
ما يتعلق بالخطبة من المعنى فقوله ان دماءكم الى اخره معناه ان تحريمها متاكد شديد التا
لانهم كانوا يعتقدون انها محرمة اشد تحريم وفيه دليل على صريمه الامثال والحاق النظير
بالنظير قياسا وقوله الا كل شئ من امور الجاهلية تحت قدمى موضوع اى ابطلته وجعلته
عنه كالشئ الموضوع تحت قدمى ثم انه صلى الله عليه وسلم بدا فى وضع دماء الجاهلية وربا هاتين
اهل الاسلام باهل بيته لتكون اسكن فى قلوب السامعين واقرب لقبول قوله واما بن ربيعة
فقيل اسمه حارثة وقيل ادم قال الدارقطنى هو تصحيف وقيل اسمه قثم وكان هذا الابن
المقتول طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه حجر خرج حرب كانت بين بنى سعد وبين بنى ليث
ابن بكر وقوله فى الربوا انه موضوع كله معناه الزوائد على راس المال بقوله تعالى وان
تبتم فلكم رؤس اموالكم وقوله فانقوا الله فى النساء انه مما كان يحرط منهن فى الجاهلية
وفيه الحث على مراعاة حقهن ومعاشرتهن بالمعروف وقوله احرجوهن بامان الله اكد ما هو فى
كتب من الاصول وفى بعضها بامانة الله وقوله واستحللتم فروجهن بكلمة الله قيل هو قوله
تعالى فامساك بمعروف الاية وقيل كلمة التوحيد لان المسلم لا يحل لغير مسلم وقيل المراد
بامانة الله وهى قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قيل وهو الصحيح وقيل المراد بها
الايجاب والقبول لان الله امر بذلك وقوله ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه قيل معناه
لا يمكنهن الرجال ولم يرد الزنا لان ذلك يوجب الحد وهو حرام بهن بكرهه الزوج ومن
لا يكرهه وقيل كانت عادة العرب حديث الرجل فيخ النساء وكان ذلك عيبا عندهم فلما نزلت اية الحجاب نهوا عن ذلك وقيل معناه لا تؤذن لاحد تكرهونه فى دخول
بيوتكم والجلوس عن منازلكم سوى كان رجلا او امراة او محرما للزوجة فان الذى يتناول
جميع ذلك وقوله ضربا غير مبرح اى غير شديد يجرح وهو الشديد وفيه دليل على اباحة
ضربه الرجل امراته للتاديب على ما هو حقه لتركه الاجابة الى الفراش وقوله ولهن
عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف فيه وجوب نفقة المراة وكسوتها وعليه الاجماع
وكتاب الله مرفوع بحبر مبتدا اى هو كتاب الله ويجوز النصب بدلا عن معمول تركت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وما في فمها نتنا استفهامية وقوله وبكيها قال الدواوى بعد الكاف الهاء فوق وقيل صوابه بالوحدة من بكيه اصبعه اذا اصابها فمعناه بيلها مشهد عليهم خ حوله بنت ثامر رضى الله عنها ان رجالا يخوضون فى مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيمة الحديث ثامر بالثا المثلثة اسم ابى خوله وصل اسم ابيها دبس وثامر لقبه وهى زوجه حمزة رضى الله عنها والتخوض تفعل من الخوض وهو الدخول فى الباطل والله والله مال صاحب الكشاف ومعناه ان الذين يتصرفون فى مال الله يتبسبون بما لا يرضاه الله تعالى فلهم النار يوم القيمة وفيه الانذار للمبذرين المسرفين وفيه تخويف لهم على ذلك وادخال الفاء فى خبر المبتدا المتضمن معنى الشرط بعد دخول ان عليه حجة على سيبويه خ ابو هريرة رضى الله عنه ان رجلا رأى كلبا يأكل الثرى من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرفه له حتى ارواه فشكر الله له فادخله الجنة الحديث الثرى هو التراب الذى فيه بلة ومعنى قوله فشكر الله له اى قبل عمله واثابه فغفر له قيل فيه دليل على ان الاحسان الى الحيوان المحترم وهو كل حى لو مر بقتله اجر اسواء كان مملوكا له او لغيره او لا يكون مملوكا لاحد واما المأمور بقتله كالكلب العقور والكافر الحربى والمرتد والفواسق المذكور فى الحديث وما فى معناهن فيمتثل امر الشرع فى قتله وفيه انه لا يحقر شئ من البر وكان قليلا وقد يكون سببا للمغفرة كما انه لا يحقر شئ من المعاصى وقد يكون سببا للعقوبة وفى بعض الروايات من اى هر بن رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرا من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى كان بلغ منى فنزل البئر فملأ خفه ثم امسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا فى هذه البهائم لاجرا قال فى كل كبد رطبة اجر وفى بعض حى يسقيه ونحوه اجر وسماه فاكد رطبة لان الميت يحفر كبده وجسده ولهشت بفتح الها لا غير وجاء فى ماضيه الكسر ايضا والرجل لهثان والمرأة لهثى كعطشان وعطشى وهو الذى اخرج لسانه من شدة الحر والعطش وقوله وفى بكسر القاف هو اللغة الفصيحة المشهورة وحكى فتحها

ابو هريرة رضى الله عنه ان رجلا زار اخا له فى قرية اخرى فارصد الله على مدرجته ملكا فلما اتى عليه قال اين تريد قال اريد اخا لى فى هذه القرية قال هل لك عليه من نعمة تربها قال لا غير انى احببته فى الله قال فانى رسول الله اليك بان الله قد احبك كما احببته فيه الحديث المراد بالاخ يجوز ان يكون الحقيقى وان يكون المجازى اعنى المواخى والمرتجه بفتح الميم والراء بعدها تاء مثناة فوق طريق سميت بذلك لان الناس يدرجون عليها اى يترددون وقوله تربها اى تستزيدها وتنهدها فان المحبة تزيد بحسن المواصلة وقوله عبر انى احببته فى الله اى من غير غرض سواه كاستحسان او صيانة المروءة واخلاق الرضية وقوله بان الله قد احبك قيل معناه هو ان رضى عنه وتفعل بعد بفعل المحب من الخير وهو تفسير لملازم المحبة فاراد بما من تفسيرهم المحبة بالملزوم استناده الى الله تعالى وهو قولهم ميل القلب الى المحبوب والعلم ان المحققين قالوا المحبة هى الابتهاج بحصول كمال فى المشعور به محققا كان او مظنونا وهذا التعريف يتناول المحبة القديمة وغيرها اذ

الشعور بمعنى العلم وتصور الحدوث فى قوله قد احكمك اما ان يصرف الى الاخبار بالمحبة او الى حدوث التعلق وتصورها الى فاعله اى ذاته وكسبيته فالدائمة تكون فى الموجودات كلها اجمع قديما كان الموجود او حادثا اما هو فى الواجب فهو الذى ظهر به الكائنات كما اشار اليه قوله كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لاعرف ويعضده قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اى ليعرفون فى الآيات الواردة بذكر المحبة كقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله وغيرهما يدل على وجود المحبة فى الله تعالى وتقدس وما هو فى معناه فان كل عقل يحب ما هو عليه من الكمال بالفعل لا يريد مفارقته وان كل فاقد يحبه ويقتضى حركته نحوها بفعلة كما علم دلك فى العلم الفطرى برهانه وان كل عنصر من العناصر يحب مكانه الطبيعى واما فى المواليد فان الجماد يحب ما عدن فيه ويأبى مسه لاستحالة عنه الانضاج وهو فى النبات اشد لكونه ذا نفس نباتية تفعل افعالا مختلفة بسبب مبادئها وهى التى تسمى الاطباء قوى طبيعية وهى ثلث قوة تحفظ النفس النباتية للشخص اذا كان كاملا وقوة تحفظ بها مع ذلك اذا كان ناقصا وقوة يستبقى بها النوع بتوليد مثله وهى السماء بالمعادية والمنمية والمولدة للمثل فالمحبة فى النبات اوفى مما تقدم عليه من الجمادات وفى الحيوان اكثر منها لوجود ذلك فيه مع وجود الحركات الاختيارية وهى التى تقصد عن شئ تقدر على الفعل والترك وتساوى نسبتهما اليه بحسب ارادته ترجح احدهما ولها مبادئ اربعة مترتبة الاولى التصور للشئ الملائم والمنافى تصورا مطابقا او غيره الثانى يتولد بتبعه عن ذلك التصور اما يحوجه ان كان ذلك الشئ لذيذا او نافعا يقينا او ظنا ويسمى شهوة واما يحوجه دفع عليه ان كان ذلك مكروها كذلك ويسمى غضبا الثالث الارادة والكراهة والعزم التى تحزم بعد التردد فى الفعل والترك الرابع حركة من القوة المنبثة فى العضلة ولا شك فى زيادة هذه الاشياء على النفس النباتية فلا شك فى زيادة المحبة فى الحيوان واما فى الانسان فانها موجودة فيه مع زيادة المحبة المكسبية بالمراوحة وتحصيل ما به تظهر سلطان الاتحاد او المقاربة من اوصاف المحب ومحبوبه واحوالهما بحيث يصير المحب محلا لصفات المحبوب وشمائله وافعاله وان احدث صار الامر من الجانبين وعن هذا قالوا ان التحقيق الكشفى افاد ان كل كمال فانما اتى فى المعرفة نفسه ولكن اقام صوره المحبوب كالمراة لمشاهدة نفسه من حيث المناسبة التامة والمجاذاة الروحانية فكان المسمى محبوبا شرط فى حب المحب نفسه وفى ناسه فى نفسه وفى ذلك اسرار لا يسع كتمانها منها انها تستلزم امورا عظاما كالرجاء والخشية والشوق والانس والانبساط والتوكل والرضا والتسليم وذلك لانها مع تصور رحمة المحبوب تقتضى الرجاء ومع تصور الهيبة تقتضى الخشية ومع عدم الوصول يقتضى الشوق ومع استقرار الوصول يقتضى الانس ومع فرط الانس يقتضى الانبساط ومع الثقة بالعناية بمعنى التوكل ومع استشعار كل ما رصد من المحبوب بمعنى الرضا ومع تصور القصور والعجز فى نفسه وتدرك المحبوب بمعنى التسليم والانسان الكامل محب وعارف بالمحبة ولوازمها وبالمحبوب ولوازمه واسباب كونه محبوبا واسباب لون المحبوب محبوبا جملة وتفصيلا فهو اشد محبة قال الله تعالى والذين امنوا اشد حبا لله ح ابو هريرة رضى الله عنه ان رجلا من اهل الجنة استاذن ربه فى الزرع فقال له اولست فيما اشتهيت قال بلى ولكن احب ان ازرع فاسرع وبذر فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده وتكويره

امثال الجمال فيقول افقد ونك يا ابن ادم فانه لا يشبعك شئ الحديث قال فقال اعرابي يا رسول
الله لا يحدث الا قرشيا او انصاريا فانا من اصحاب زرع وانا نحن فلسنا من اصحاب زرع فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قوله الاعراب سببي على اهل الامان في ذلك الوقت ..
وليس في كلامه صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك يجوز ان يكون سايل الزرع ممن امن
بوردان من اصحاب الزرع غير قرشي والانصار قوله فبادر الطرف بنايه اي خروجه من الارض
واستواءه اي قيامه على السوق واستحصاده اي صلاحيته للحصاد وتكويره اي اجتماعه امثال
الجمال اي كما يكون في الدنيا ينقل الى بادره وهي مخازنه وفيه دلالة على سرعة الحصول
وكثرته قيل وفيه ايضا جواز سؤال المال الحلال فان اهل الجنة قد طهرت قلوبهم من الحرص
على ما يجوز في الدنيا فيستدل به على ان مثله جايز في الدنيا لانه انما كره الحرص على ذلك
في الدنيا لانه قد يكون سببا لاشتغاله بوجه شاغل عن الاخرة فاما اذا كان بسبب مباح
غير شاغل عنها فلا كراهة وذلك عزيز الوجود في الدنيا قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون وقيل يحتمله
ان بعض اهل القرا لدن لا يقنع استعدادا دايم بالعلوم عن المطالب المغنيه يستاذن ربه في النظر
في معاني اسمايه وصفاته تعالى وتقدس وما يمنع منها الا لانكم تحصيل بعض كما لاته
بسال استعداده بالفيض الاقدس فيقول ربه اوليست فيما اشتهيه من الوصال والخطاب
كفاحا فيقول بلى ربي ولكن احب المزيد فيودك بذلك فيستعمل قوى استعداده فيحصل له
بادني نظر كمالات كثيرة لم يكن حاصلة في البسيرة لزوال الشواغل فيقول ربه خذ فانه لا
يشبعك شئ وفيه اشارة الى ما عليه حال اهل الاستعدادات الموجهة الى الاطلاق المحرض
قايم لا يتوقعون كما اشار اليه قوله تعالى يا اهل يثرب لا مقام لكم فلسان التحقيق
بالفتح دون التصريح والله اعلم ج ابو هريرة رضي الله عنه ان رجلا من بني اسرايل
سال بعض بني اسرايل ان يسلفه الف دينار فقال ايتني بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله
شهيدا فقال فاتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى
فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يركبه لقدم عليه للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا
فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ثم زجج موضعها
ثم اتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني تسلفت من فلان الف دينار فسالني كفيلا
فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسالني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك واني جهدت
ان اجد مركبا ابعث اليه الذي له فلم اقدر واني استودعتكها فرمى بها في البحر حتى ولجت
فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل الذي كان اسلفه ينظر
لعل مركبا قد جا بماله فاذا بالخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها
وجد المال والصحيفة ثم قدم الذي كان اسلفه فاتى بالالف دينار وقال والله ما زلت
جاهدا في طلب مركب لاتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي اتيت فيه قال هل كنت بعثت
الي شيئا قال اخبرك انني لم اجد مركبا قبل الذي جئت فيه قال فان الله تعالى قد ادى عنك
الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالالف دينار راشد الحديث اسلاف المال اعطاؤه
مؤجلا والشهيد بمعنى الشاهد وكذا الكفيل والخروج في البحر عبارة عن التجارة فيه والنظر

هو المعز والتصحيفه القرطاس وزجج بالزاي رجج مشدده واخرى غير مشدده بمعنى سوى ومع
النقر واصلحه وهو ما حوذ من زجج الحواجب وهو مخفف زوايد الشعر وعمل ان يكون ما
من الرح وهو المفصل وهو ان يكون النقر في طرف الخشبة فيترك فيها رجا لمسكه وحفظ ما
في جوفه ولا ساقي بمعنى السعيد على المكيل وا اول الكلام وبمعنى عكسه في اثنائه لان الواو
في قوله وساقي سهيدا للطلق الجمع والضمير المستتر فيه وجعت في الخشبة والضمير في قوله
فيه للبحر والولوج الدخول والواو في وهو في ذلك للحال وذلك اشارة الى مصدر الصرف
المدلول عليه بالفعل من قوله فخرج الى بلده جمله مستانفه فاذا للمفاجاة والهاء في القرض
مشروح وهو مذهب مالك رحمه وقد استدل على ذلك بظاهر هذا الحديث وخالفه العلماء
الحانفيه والجواب انه لا استدلال به ان كان على جواز التاجيل فليس محل النزاع وان كان
على لزوم الاجل المسمى فليس له دلاله عليه لانه قال حرص المستسلف وما فعل من الافعال
العجيبه دلله على لزومه لانه ذلك للوفا بعهده لا لكون ذلك لازما فان قيل ما بال مالك لا
يقول بجواز القا المال في البحر ومال بجواز التاجيل في القرض مع ان كلا منهما محكى
في الحديث خارج مخرج المدح والجواب انه صلى الله عليه وسلم فعل الناجل ولم ينكر وبنى عن
اضاعة المال وتضايع من قبلنا انما لزمنا اذا ثبت انه ورسوله من غير انكار ق عايشه
رضي الله عنها ان روح القدس لا يزال يؤيد ك ما نافحت عن الله ورسوله فانه لحسان بن ثابت
الحديث قد تقدم الكلام في الروح والقدس الطهار وروح القدس جبريل عليه السلام سمي بذلك
لانه ماذ الى الانبيا عانيه الحيوه والطهار وقيل لانه الروح الذي طبع على الطهار وهو كقولهم
حاتم الجود والغرض من الاضافه الوصف لما فيه من المالغه والتاييد النصر والدفع
وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو الانصاري رضي الله عنه هو شاعر رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقال له ابو عبد الرحمن ويقال ابو الوليد عاش ستين سنه في الجاهليه
وستين سنه في الاسلام وروى محمد بن اسحاق عن سعيد بن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت
قال عباس حزام ابو المنذر وابنه وابن ابنه ثابت وحسان كل واحد منا به وعمر سنه
عن عايشه رضي الله عنها ان رسوله الله صلى الله عليه وسلم مال اهجوا قريشا فانه اشد عليهم
من رشق النبل ثم ارسل الى ابن رواحه فقال اهجهم فهجاهم فلم يرض فارسل الى كعب بن
مالك ثم ارسل الى حسان بن ثابت فلما دخل عليهم قال قد ان لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد
الضارب بذنبه ثم ادلع لسانه فجعل يحركه فقال والذي بعثك بالحق لافرينهم بلساني فري
الادم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها وات
لي فيهم نسبا حتى يخلص لك نسبي فاتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قد خلص لي نسبك
والذي بعثك لاسلكنك منهم كما يسل الشعره من العجين مالك تجوت مجدا فاجبت عنه وعنه
ابه في دلك الجزا تجوت مجدا راحسبا امس الله سبته الوفا فان ابي ووالده وعرضي عرض
محمد منكم وقاء كلكم سبي ان لم تروها نثيرا لنفع عايشه رضي الله عنها
فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهجاهم حسان شفى واشتفى وقالت قال فمن
ان نزع القدس لا يزاله يودك ما نافحت عن الله ورسوله وروى عنها ايضا ان النبي عليه
السلام كان ينصب لحسان المنبر في المسجد فيقوم عليه قايما يهجو او كان يهجو رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال عليه السلام ان روح القدس مع حسان ما دام يهاجي عن رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان قيل قوله عليه السلام ان روح القدس الى اخره اما ان يكون دعا لحسان رضي الله عنه او اخبارا عن امر كائن والاول يستعقب الاجابة والثاني وقوع المخبر به فكيف كان ذلك اجيب بان ابا سلمة بن عبد الله روى عن ابي هريرة ان ابيه ان حسان انشد عند مدحه النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل ما وجه امره عليه السلام بالجواب وطلبه عن واحد بعد واحد اجيب بانه النكاية في الكفار فانه صلى الله عليه وسلم كان مامورا بالجهاد مع الاغلاظ عليهم ربما اضاف الى ذلك كف اذاهم او لغصه معنى الحديث دليل على جواز هجو الكفار واذاهم ما لم يكن لهم امان لكن لا يبدأ به مخافة سيم الاسلام واهله وسبها للمسلمين عن الهجاء الا اذا دعت الضرورة اليه واما تعيير ما وقع من الالفاظ فان الوشق بفتح الراي هو الوسخ بالسين والكسر سمار يرمى به بالنبل ومعنى قوله فقد ان لكم اي حان لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه اي بلسانه شبه لقسوته بالاسد حال الاسقام والبئس فانه تضرب بذنبه جنبيه شبه لسانه بذنبه واذلغ ان لسانه اي اخرجه وقوله لامزقن اعراضهم اي لامزقن اعراضهم تمزيق الجلد والتحييل التيس وقوله لاسلنك اي لاخلصن نسيلك من مجوهم حتى لا يبقى فيه شيء كالشعرة اذا سلت من العجين بخلاف ما اذا سلت من شيء صلب فربما انقطعت تبقى منها فيه شيء وقوله فسقى نعي الموسى وقوله واستقى اي هو بمالا من اعراض الكفار اراد من فيها وقوله حسان براحسفا البرمتح الباء الموحدة الواسع المخبر ماخوذ من البرمكسر الباء وهو الاتساع في الاحسان وقيل المراد به ههنا التنزه من الحمائم والخسف هو المستقبح وقيل هو المائل الى الخير وقيل المائع لمله ابراهيم عليه السلام والتسمية بالسين المجوبة الحلق والكلام في العرض تذمهم والوقا بكسر الواو وهو ما يوقى به الشيء نكلت بنبي اي فقرت نفسي وقوله تبر النبع اي برفع الصاد وبجره وكذا الفتح الكاف والمدهى بفتحه على باب مكه وما عداها من الابيات وشرحها يطلب في المطولات ق ابو الدرداء رضي الله عنه ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة روى ابو ذر رضي الله عنه اذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي عليه السلام ابرد ابرد او قال انظر وقال ان شدة الحر الى اخره وفيح جهنم سطوع حرها وانتشاره وغليانها يقال فاحت القدر اذا غلت ويحتمل وجهين الاول ان شدة حر الصيف من وهيج جهنم في الحقيقة والثاني انه جار مجرى التشبيه اي كانها من فيح جهنم فاجتنبوا حرها والامر اذا دخوله في البرد يقال ابرد كما يقال اصبح وامسى اي دخل في الصباح والمساء واختلف في مقدار الابراد فقيل هو ان يصير للحيطان ظل يستتر به الماشي في المشي والنفس وهو مذهب بعض الشافعية وعند المالكية الى ان تصير العين كالترس ذرع وعندنا الى ان يصل الى اخر الوقت على المذهب واختلف ايضا في هذه التاخير الى ذلك الوقت قيل هو مستحب وهو مذهبنا وقال به الشافعي وجمهور اصحابه وقال بعض العلما انه رخصة وتقديم الصلوة افضل واستدلوا باحاديث تفضل الصلوة في اول وقتها وتقول خباب بن الارت شكونا الى رسول الله حر الرمضا في جباهنا واكفنا فلم يشكنا وتقول بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر ما لم نستطع احدنا ان يمكن جبهته في الارض بسط ثوبه فسجد عليه واجيب عن احاديث فضل الصلوة في اول وقتها بانها محمولة على غير اوقات

هذه الحر ومن حديث حباب انه منسوخ باحاديث الابراد وقيل انه محمول على انهم طلبوا تاخيرا زائدا على الابراد دعا بالقضا الى خروج الوقت ومن قوله بعض اصحابه انه حكاية فعل وما ذكرناه قوله نهو راجح وقيل انه محمول على الجواز وليس الكلام فيه وقيل ان احاديث الابراد خاصة وما ذكروه عامة والخاص مقدم وهذا لا يستقيم على طريقتنا لان العام كالخاص على ما عرف في موضعه واختلف ايضا في شرعية الابراد في صلوة الجمعة فقال الجمهور ليس بمشروع لان الحديث الوارد في الابراد انما ورد في صلوة الظهر على ما روى عن ابي ذر رضي الله عنه في بعض طرق البخاري كنا مع النبي في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن الظهر فقال رسول الله ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد وذكر نفيه الحديث لكن اللام في قوله ابردوا عن الصلوة للعهد وقال بعض الشافعية انه مشروع فيها ايضا واستدلوا على ذلك بان الجمعة لو دنى وقت الظهر وتحلف عن الجماعة فيها قامت مقامه في الاداء بعين الوقت تخلفه في اسقاط الحضور وبان التعليل وهو قوله فان سرعة الحر من فيح جهنم موجود في الجمعة كما في الظهر وغيره رواه البخاري عن انس قال كان رسول الله اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر برد بالصلوة يعني الجمعة والجواب ان مواقيتها مختلفة لا صلة من كل وجه لاشتراط الخطبة الاترى ان الجمعة اختصت بشرائط لم يكن في الاصل ولعصت عن اصلها بسقوط الركعتين والتعليل معارض بالاحاديث الدالة على سنية التكبير فيها فانها في الباخير لان التكبير مع التاخير يعني الى الحر المذموم واللام لما كان للعهد كان الحديث باشارته والاعلى اعتصار دلالته في الظهر ودلالته بالتعليل على جواز الجمعة اجمعه به والاشارة ارجح لما عرف والمذكور في حديث انس اذا هو في لا يدل على العموم مجازا ان يكون دالة في بعض الاوقات بسبب من الاسباب فان قيل ما ذكر في تعسير الابراد هو ان يوجد الى ان يصير للحيطان ظل يمشون فيه يشير الى انه لو كان المصلي في الظل لا يلزمون الابراد سيما وقوله اذا دركبنا مع رسول الله في سفر يدل على ان الابراد في الصيف مستحب وان لم يكن يمشي في الظل فكان التعسير مخالفا للمفسر فالجواب ان ذلك تعسير بعض الساعية فانهم ذكروا ان الابراد انما يستحب في بلد حار في مسجد جماعته يعتد به من بعد ودلك مخالف واما الحنفية فانهم يقولون استحباب التاخير في الصيف للارفق عليهم شيء من ذلك وابعد ق عائشة رضي الله عنها ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من تركه الناس اتقاء فحشه وروى من تركته الحديث عائشة رضي الله عنها ان رجلا استاذن على النبي فقال ائذنوا له فبئس ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة وفي بعض الروايات بئس اخو العشيرة فلما دخل عليه الان له القول قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله قلت الذي قلت ثم النت له القول قال يا عائشة ان شر الناس منزلة الحديث الحكاية وتركه بالكسر يعني خانه والفحش زيادة النبي على مقداره وقيل كل خصلة قبيحة من القول والفعل ويعني ترك الناس اي اتخالطوه وقيل تركوا الانكار عليه خوفا من شره لما يترتب من الانكار عليه ما هو اشد من عدمه والرجل المستاذن قيل هو عيينة بن حصن ولم يكن اسلم يومئذ وان كان قد اظهر الاسلام فاراد رسول الله ان يعين حاله للناس يعرفه من لا يعرف حاله وانما الان له القول ولاستالته بالقاء على الاسلام وفي الحديث دليل على جواز اغتياب اهل الفسق وفيه دليل على جواز الانه القول تالفا وعلى جواز مداراة من يتقى فحشه وعلى جواز ترك الامر بالمعروف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على احد بعسر تركه اذا ضعف الانصاف اليها هو اسد والعشيرة القبيلة ومعناه بئس الرجل من العشيرة الى منسبه انتهاء وهو كان فرارا فان قيل ان كان المراد من قوله من فرقه الخ اوتركه اوردعه مخصصا خاصا وهو المستفاد من ذلك ترك عموم اللفظ بخصوص السبب والمختار خلافه ذلك وان كان الكلام على العموم يسمى المسلم المتقى نجسه والكافر ذلك فما معنى قوله شر الناس عند الله منزله ومنزله الكافر مطلقا شر من المسلم المتقى نجسه فالجواب ان الكلام على عمومه ولا كافر لا سمى نجسه فان الله تعالى يقول ان اتقاكم ولو تولوا لكم اعراد ببسطوا اليكم ايديهم والتستهم بالسوء ومن هذا حاله كيف لا سمى نجسه ولا يترك وكان افعل هنا في ذلك واما ان الكافر شر من المسلم المتقى نجسه مما لا ينكر لكن لا نصرنا لا ان قوله هو ولا شر الناس منزله وهو مسلم وايا ان بعضه اشد شرا من بعض فلا ينافي ذلك والله اعلم ٥ عائشة رضي الله عنها ان شر الناس منزله عبد الله يوم القيمه عبد اذهب آخرته بدنيا غيره ٥ اطلق لفظ العبد ليشمل الحر والعبد والذكر والانثى والمراد بالآخرة ما يحصل بعد الموت من ثواب او عقاب وبالدنيا ما يحصل قبله من مال او جاه او غيرهما والمراد بذهابها حصولها له مع عدم الانتفاع بها في الآخرة بسبب ما يوجب سخط الله وعقوبته والعياذ بالله من ذلك بدنياهم المحصل لهم من حطام الدنيا ولذتها بمعاشه وصار كمن قبل منيه ٥ اطلق لفظ المنيه على كل يوم وليله هو في منه لا اقوز بحين ٥ كما سود الفضارع الشمس وجهه ٥ حريصا على تبييض ثوابه غير ٥ فان قيل الحديث المتقدم يدل على ان شر الناس يوم القيمه هو المتقى نجسه وهذا يدل على انه عبد اذهب آخرته بدنيا غيره فما وجه التوفيق فالجواب ان العبد الموصوف من يتقى نجسه ويترك اذا نجس اشد من اذهاب الآخرة بدنيا غيره ممن اقدم على ذلك فهو على غيره اشد اقداما فكان داخلا فيما تقدم باعتبار دلالة ما فيهما فان قيل ما وجه تخصيص لفظ العبد من بين ما يجوز ذكره كرجل وامرأة وغير ذلك فالجواب ان التنويع وبيان فظاعة حاله بتركه رضي مولاه وجب عليه وعلى امثاله من العبيد انتهاؤه والانتهاء عما يسخط الى تحصيل رضى من هو مثله في وجوب امتثال اوامر مولاه والانتهاء عما نهى عنه ٥ عمار رضي الله عنه ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة الحديث عن ابي وايل قال خطبنا عمار فاوجز فلما نزل قلنا يا ابا اليقظان لقد ابلغت واوجزت فلو كنت تنفست فقال اني سمعت رسول الله يقول ان طول صلوة الرجل الحديث ومعنى قوله لو كنت تنفست فقال اني سمعت اي الجملة وقوله مئنة بميم مفتوحة بعدها همز مكسور ونون مشدده وتاء والميم زائدة في مفعله قال الازهري معناه علامة وقال ابن الاثير مئنة من فقه الرجل معناه ان ذلك مما يعرف به فقه الرجل وكل شيء دل على شيء فهو منيه له ووجه الدلالة على فقهه اصل مقصود بالذات والخطبة لتست كذلك والاهتمام مطلوب المقصود دليل على فقهه قيل وضعفه انها مفعله من معنى ان التي للتحقيق والتاكيد غير مسلمة من اصلها لان الحروف لا تسمى منها وانما ضمنت حروفها دلالة على ان معناها فيها ولو قيل انها اسقطت من اصلها بعد ان جعلت اسما لكان قولا قويا وافصروا اما هو من الوصل لا قال هذا الحديث مخالف للاحاديث المشهور الوارده في تخفيف الصلوة ٥ هو له كانت صلاته عليه السلام قصدا وخطبته قصدا اي على حد الاعتدال لا تا

تقوله المراد ان تكون الصلوة طويله بالنسبه الى الخطبه ولا يكون تطويلها بحيث تشق على الناس فيكون قصدا فان قيل فقد روى انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ويصلي جالسا ٥ ربك الاعلى وهو ظاهر الدلاله في تطويل الخطبه اجيب بان المراد هو النسبه بين مجموع الصلوة والخطبه لا النسبه بين كل ركعه منها والخطبه ومجموعها بطول الى اريد من قائم ٥ ابن عمر رضي الله عنه ان عاشورا يوم من ايام الله فمن شاء صامه الحديث قال بن عمران اهل الجاهليه كانوا يصومون يوم عاشورا وان رسول الله صامه قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان قال رسول الله ان عاشورا يوم من ايام الله الحديث وفيه دليل ظاهر لمن يقول انه يجوز الصوم فيه كجواز في بقيه من الايام لسن الجواز الذي نضمنه الوجوب المنسوخ وتدفع الكلام ٥ عثمان وعائشة رضي عنهما ان عثمان رجلا حيي واني خشيت ان اذنت له على تلك الحاله ان لا يبلغ الي في حاجته الحديث عن سعيد بن العاص ان عائشة زوج النبي عليه السلام وعثمان بن عفان رضي الله عنهما حدثاه ان ابا بكر رضي الله عنه استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة فاذن لابي بكر وهو كذلك فقضى اليه حاجته ثم انصرف ثم استاذن عمر فاذن له وهو على تلك الحال فقضى اليه حاجته ثم انصرف قال عثمان ثم استاذنت عليه فجلس وقال لعائشه اجمعي عليك ثيابك فقضيت اليه حاجتي ثم انصرفت فقالت عائشه يا رسول الله ما لي لم ارك فزعت لابي بكر وعمر كما فزعت لعثمان فقال رسول الله ان عثمان رجل حيي الى اخره وفي روايه عن عائشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه وساقيه فاستاذن ابو بكر فاذن له وهو على تلك الحالة فتحدث ثم استاذن عمر فاذن له وهو كذلك فتحدث ثم استاذن عثمان فجلس رسول الله وسوى ثيابه قال محمد وهو ان ابى حوتكة احد رواة الحديث ولا اقول ذلك في يوم واحد فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشه دخل ابو بكر فلم تهش له ولم تباله ثم دخل عمر فلم تهبس له ولم تباله ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك الا احيي من رجل يستحي منه الملائكه ولا استاذاها شيئا والمرط كساء اسود يكون من الكتان او من الصوف وقال الخليل من صوف او كان او من وبر والكساء ما يوارى به والاول من صوف او كان او من وبر والكساء ما يوارى به هو الازار وقولها لم اركه فزعت بالزاي والعين المهمله على رواية الاكثرين اي اهمني واحتفلت بحق كما احتفلته بحق عثمان وضبطه بعضهم فزعت بالعين المعجمه بعد الزاي وهو قريب من معنى الاول وقولها فلم يهبس روى بالشين المعجمه والباء الموحده وفي بعض النسخ بحذف التاء والهاء مبنوحه من الهشاشه وهي خلاف الوجه عبد اللطيف وفي الحديث منقبه ظاهره لعثمان وحلالته عند الملائكه وان الحياء صفة جميله من صفه الملائكه وقد قال رسول الله الحياء من الايمان لانه يبعث على فعل الخير كما ان الايمان عليه وفيه سد له العالم والفاضل بحضرة من يدل عليه من اصحابه واستصوابه ترك ذلك اذا حضر غيره او من يستحي منه ٥ ابو الدرداء رضي الله عنه ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلث مرات ثم قلت العنك بلعنة الله التامة فلم يستاخر ثلث مرات ثم اردت اخذه والله لولا دعوة اخينا سليمان لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينه الحديث قال ابو الدرداء فلما قام رسول الله صلى سمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك بلعنة الله بلعنا وبسط يده كانه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلوة قلنا يا رسول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله تد سمعناك تقول في الصلوة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك وارتناك بسطت يدك
قال انه عدو الله ابليس الخاسئ العدو خلافا لمولى وابليس مشتق من الابلاس وهو
اليأس وهو منصوب على انه عطف بيان او بدل والشهاب شعلة نار ساطعة ومن في نار
للسان وتلك مرات متعلق بالعنك والموثق المأسور المشدود في الوثاق وموثقا حراصيع
واسمه الضمير الراجع الى ابليس واللعنة التامة هي التي لا تنقض فيها وقيل هي الموجبة للعذاب
الدائم وفي الحديث دليل على جواز العقود من الشيطان في الصلوة وجواز العمل القليل فيها
فان قيل انه يظاهره يدل على ان الدعاء للغير ككاف الخطاب وعليه جابر وانتم تقولون به
على ما ذكرتم في تسميته العاطس ورد السلام واشباه ذلك في الصلوة فالجواب انه يحمل
على كونه قبل تحريم الكلام في الصلوة وفيه نظر لان تحريمه كان بمكة وهذا بالمدينة دليل قوله
يلعب به ولدان اهل المدينة واجيب بان المراد بالمدينة المفهوم اللغوي والحاقت على مكة
لمدينة النبي عليه السلام بجماعة الادلة وفيه بعد وقيل المفسد انما هو الكلام مع الناس
لا غير الا ترى انه لو خاطب الله في التشاغل لم يفسد وفيه جواز الحلف في الجواب انه يحمل
على كونه قبل تحريم الكلام في الصلوة وفيه نظر لان تحريمه كان بمكة وهذا بالمدينة دليل قوله
يلعب به ولدان اهل المدينة واجيب بان المراد بالمدينة المفهوم اللغوي والحاقت على مكة
لمدينة النبي عليه السلام بجماعة الادلة وفيه بعد وقيل المفسد انما هو الكلام مع الناس
لا غير الا ترى انه لو خاطب الله في التشاغل لم يفسد وفيه جواز الحلف في الجواب انه يحمل
على كونه قبل تحريم الكلام في الصلوة وفيه نظر لان تحريمه كان بمكة وهذا بالمدينة دليل قوله
يلعب به ولدان اهل المدينة واجيب بان المراد بالمدينة المفهوم اللغوي والحاقت على مكة
لمدينة النبي عليه السلام بجماعة الادلة وفيه بعد وقيل المفسد انما هو الكلام مع الناس
لا غير الا ترى انه لو خاطب الله في التشاغل لم يفسد وفيه جواز الحلف في الجواب انه يحمل

وعرضوا

على كونه قبل تحريم الكلام في الصلوة وفيه نظر لان تحريمه كان بمكة وهذا بالمدينة دليل قوله
يلعب به ولدان اهل المدينة واجيب بان المراد بالمدينة المفهوم اللغوي والحاقت على مكة
لمدينة النبي عليه السلام بجماعة الادلة وفيه بعد وقيل المفسد انما هو الكلام مع الناس
لا غير الا ترى انه لو خاطب الله في التشاغل لم يفسد وفيه جواز الحلف في الجواب انه يحمل
على كونه قبل تحريم الكلام في الصلوة وفيه نظر لان تحريمه كان بمكة وهذا بالمدينة دليل قوله
يلعب به ولدان اهل المدينة واجيب بان المراد بالمدينة المفهوم اللغوي والحاقت على مكة
لمدينة النبي عليه السلام بجماعة الادلة وفيه بعد وقيل المفسد انما هو الكلام مع الناس
لا غير الا ترى انه لو خاطب الله في التشاغل لم يفسد وفيه جواز الحلف في الجواب انه يحمل

وعرضوا

على كونه قبل تحريم الكلام في الصلوة وفيه نظر لان تحريمه كان بمكة وهذا بالمدينة دليل قوله
يلعب به ولدان اهل المدينة واجيب بان المراد بالمدينة المفهوم اللغوي والحاقت على مكة
لمدينة النبي عليه السلام بجماعة الادلة وفيه بعد وقيل المفسد انما هو الكلام مع الناس
لا غير الا ترى انه لو خاطب الله في التشاغل لم يفسد وفيه جواز الحلف في الجواب انه يحمل
على كونه قبل تحريم الكلام في الصلوة وفيه نظر لان تحريمه كان بمكة وهذا بالمدينة دليل قوله
يلعب به ولدان اهل المدينة واجيب بان المراد بالمدينة المفهوم اللغوي والحاقت على مكة
لمدينة النبي عليه السلام بجماعة الادلة وفيه بعد وقيل المفسد انما هو الكلام مع الناس
لا غير الا ترى انه لو خاطب الله في التشاغل لم يفسد وفيه جواز الحلف في الجواب انه يحمل

وعرضوا

على كونه قبل تحريم الكلام في الصلوة وفيه نظر لان تحريمه كان بمكة وهذا بالمدينة دليل قوله
يلعب به ولدان اهل المدينة واجيب بان المراد بالمدينة المفهوم اللغوي والحاقت على مكة
لمدينة النبي عليه السلام بجماعة الادلة وفيه بعد وقيل المفسد انما هو الكلام مع الناس
لا غير الا ترى انه لو خاطب الله في التشاغل لم يفسد وفيه جواز الحلف في الجواب انه يحمل

وعرضوا

اسكه بعز حساب فكان حصة سواله الملك انما هو لله لا لنفسه ولا لطلب الدنيا وامانينا ٨٨
صلى الله عليه وسلم فانه عرض عليه ملك الدنيا فابى ان يقبلها واختار الاخرة عليها وقال
اختيارا ان اكون نبيا عبدا والعبودية افضل الدرجات وقال انما انا عبد آكل كما يأكل العبد
واجلس كما يجلس العبد وذكر في نوادر الاصول انه قيل له الا تسالت ربك ملكا كذلك سليمان
تحكمه وقال ملك صاحبكم عبد اسه افضل وهذا يدل على انه سيب الجنة حين تذكر عليه السلا
دعوة اخيه سليمان تواضعا واذبا لما قيل على انه مختص به فامتنع اما لانه لم يعد عليه اولانه
ظن انه لا يعد عليه

ح عائشة رضي الله عنها ان عيني تنامان ولا ينام قلبي الحديث وفي
سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلوة رسول الله في رمضان فقالت
ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا لا تسال عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي اربعا لا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا فقالت عائشة رضي الله عنها
فقلت يا رسول الله انام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ومعنى
قولها لا تسال عن حسنهن وطولهن انها في نهاية من الكمال والحسن والطول وفيه استحبا
تطويل صلوة الليل اذا كان المصلي وحده وقولها لا يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى
عشرة ركعة رواية بارة عن صلاته صلى الله عليه وسلم في غالب الاوقات ويجوز ان يكون
صلوته عليه السلام في بعضها على خلاف ذلك فانه ورد في روايه احدى عشرة فالثلث كان يصلي
من الليل ثلث عشرة ركعة ثم ترك من ذلك بخمس لا يجلس في شئ الا في اخرها واما قوله ان
عيني تنامان ولا ينام قلبي وقد صح انه من خصائص الانبياء عليهم السلام وقد سبق الجواب
عن نومه عليه السلام عن صلاة الصبح ليلة التعريس وان طلوع الشمس يتعلق العين لا بالقلب
واما امر الحديث ونحوه فانما يتعلق بالقلب والله اعلم

ق المسور بن مخرمة رضي الله عنه ان
فاطمة مني واني اخاف ان تفتن في دينها واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله
لا يجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا الحديث عن علي بن الحسين انه
حين قدم المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل الحسين رضي الله عنه لقيه المسور
ابن مخرمة فقال هل لك الي حاجة تأمرني بها قال فقلت له قال هل انت معطي سيف رسول
الله فانى اخاف ان يغلبك القوم عليه وايم الله لئن اعطيتنيه لا يخلص اليه ابدا حتى يبلغ نفسي
ان علي بن ابي طالب خطب بنت ابي جهل على فاطمة فسمعت رسول الله يقول وهو يخطب الناس
في ذلك على منبره هذا وانا يومئذ محتلم فقال ان فاطمة مني واني الخوف ان تفتن في دينها ثم ذكر
صهرا له من بني عبد شمس فاثنى عليه في مصاهرته اياه فاحسن قال حدثني فصدقني وو
عدني فوفى لي وانى لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول
الله وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا فترك علي الخطبة وفي بعض الطرق فاطمة
بضعة مني فمن اغضبها اغضبني وفي بعضها فانما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني
ما اذاها البضعة بفتح الباء الموحدة قطعة من اللحم وقوله اغضبني يا اغضبها لانه مرجع جوابا
لما روى المسور بن مخرمة ان علي بن ابي طالب خطب بنت ابي جهل وعنده فاطمة بنت رسول
الله فقالت ان قومك يتحدثون انك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكح ابنة ابي جهل فقام النبي
صلى الله عليه وسلم فخطب الناس وقال اما بعد فانى ذكر ذلك وقوله يريبني بفتح الباء والريب
ما رابك من شئ خفت عقباه وفيه دليل على تحريم ايذاء النبي صلى الله عليه وسلم بكل حال وعلى كل
وجه وان تولد الاذا مما كان اصله مباحا وهو عليه السلام ع هذا على خلاف بين قيل وانما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نهى عن الجمع بينهما لقائل ان يقول ان احدهما انما يؤدي الى ايذاء فاطمة رضي الله عنها فيتاذى النبي عليه السلام فهل من آذاه في الدنيا والآخرة قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة فنفى عنه لكمال شفقته عليه السلام والتأذي خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة وقيل لمجاورة الكافرة وهو بعيد وقيل ليس المراد به النهي عن الجمع بينهما بل معناه الخبر وتقدير اعلم ان نصل الله ابدا لا تجتمعان فصل ويحتمل ان يكون المراد بحرم الجمع بينهما ويكون معنى قوله لا احرم حلالا الا قوله شيئا يخالف حكم الله فان الله اذا احل شيئا لا احرمه واذا حرمه لا احله فلا يكون من جملة محرمات المناهج التي بعثت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثت عدوا لله وقوله انا نوميد محتمل قيل معناه كالمحتمل في فهم ما اسمع وحفظه وقد جاء في بعض الفاظه وانا يوميد كالمحتمل وذلك لانه اتاه كان قدم به المدينة بعد الفتح في اخر سنة ثمان فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو بن ثمان سنين وقوله وذكر صهرا له من بني عبد شمس هو ابو العاص ابن الربيع بن عبد شمس زوج زينب رضي الله عنها والصهر يطلق على الزوج واقاربه واقاربه المرأة من صهرت الشيء واصهرته اذا قربته فانه المصاهرة مقاربة بين الاجانب المتباعدين

عمرو بن العاص رضي الله عنه ان افضل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر الحديث افضل بالصاد المهملة لا المعجمة فانها تصحيف والاكلة بفتح الهمزة كما ضبط الجمهور وهي بمعنى المرة الواحدة من الاكل كالغدوة والعشوة وان كثر المأكول فيها واما الاكلة بالضم فهي اللقمة الواحدة وقاله القاضي عياض ان الرواية فيه بالضم والصواب الفتح لان المقصود هو الاكل لا اللقمة الواحدة واما كونها فاصلا ملانا تتحرزهم لا يتحرزون فميز بنا عنهم بذلك وذلك من فضل الله علينا ولوسعة لهذه الامة لينفقوا على طاعة الله ويذكروا الله عند قيامهم اليه قيل هو معنى قوله عليه السلام تسحروا فان في السحور بركة عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيمة الى الجنة باربعين خريفا الحديث ابو عبد الرحمن المحلي قال حدثنا القعنبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وانا عنده تعالوا اباكم يجد واما يقدر على شيء لا نفقة ولا دابة ولا متاع تعالى لهم ما شيتم ان شيتم رجعتم الينا فاعطيناكم ما يسر الله لكم وان شيتم ذكرنا امركم للسلطان وان شيتم صبرتم فانا نصبر لا نسأل شيأ والمراد باربعين خريفا اربعون عاما وقد تقدم وجه ذلك وفيه بيان فضل الصبر على الفاقة وترك سؤال الناس في امر الدنيا وان ذلك سبب للسبق الى الجنة قيل وذلك لان الاغنياء يتأخرون عن المحل لما لهم من شغل الحساب وليس المراد الاربعين حقيقته لعدم تصور فيه وانما المراد به التكثير ولهذا ورد في حديث اخر خمسمائة عام فان قيل كيف يجوز ان يكون المراد مقدار الاربعين بطريق الفرض اجيب بان حينئذ يحتاج الى التوفيق بينه وبين الحديث المذكور ولا يكون السبب في التأخير ما ذكر من تسليم شغل الحساب لجواز ان اذا ليس ما يدل على ان شغل الحساب يفرغ في مقدار اربعين عاما او ثلثين فالتوفيق ممكن ويجوز ان يقال فيه ان المذكور فيه جسمانيه يكون متأخرا عن هذا الحديث فيكون الشاغل تعدادا في مقدار ثوابهم على الصبر على الفاقة وترك السؤال واما اتفاقا كون سبب التأخير ذلك فلا يلزم على ان الاولى الظهر وتمنى ان نعلم ان السبق في الدخول لا يستلزم رفع الدرجات على ما خرج ولم يكون بعض من تأخر افضل درجة ممن سبقه في الدخول الا ترى الى عبد

الرحمن بن عوف رضي الله عنه فانه افضل درجة من كثير من فقراء المهاجرين وان كانوا يسبقونه الى الجنة في الدخول ان لم يكن من الداخلين بغير حساب لكونه من السابقين الى الاسلام ومن الذين انفقوا مالهم في وجوه البر والخيرات رضي الله عنهم اجمعين وقيل المراد بالعصر من هو المشهور في الفقر وهو ان لا يكون مالكا لمقدار النصاب فيه كلام قال ابو عبد الرحمن سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص وساله رجل فقال النساء من فقراء المهاجرين قال الله امراة تأوب الى فراشها قال نعم قال الملك سكين نسكنه قال نعم قال فانت من الاغنياء قال فان لي خادما قال فانت الملوك وهذا كما ذكره يدل على ان المراد بالفقير ليس الفقير المصطلح عليه والله اعلم في سهل ابن سعد رضي الله عنه ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيمة لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه احد الحديث معناه ظاهر وفيه ايما اشعار الصائمون بتعطيشهم انفسهم في الدنيا يدخلون من باب الريان ليتمتعوا من العطش بما يلقاهم من الجنة ودليل على فضل الصيام واكرام الصائمين بما تلقى به عبورهم فان قيل قد جاء في باب الوضوء اسبغ الوضوء ويل للاعقاب من النار وقد جاء ان للوضوء باب يقال له الاسباغ فما وجه التوفيق بينهما اجيب بان المراد بالصائمين لا يخلوا اما ان يكون امة محمد عليه السلام فلا اشكال يحتاج الى جواب ويكون معنى لا يدخل منه الا امة محمد عليه السلام وسموا صائمين لصيامهم رمضان واما ان يكون المكثرون للصوم المتقللون به فيقال يجوز ان يصرف اليهم مسمى قابل تلك الكلمات عقيب الوضوء من دخوله باب الريان اما لكون المكثرين للصوم المتقللين به المستعدين له ابو سعيد رضي الله عنه ان في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام ما يقطعها الحديث الجواد بالنصب مفعول الراكب وهو القرس السابق الجيد والمضمر بفتح الميم المشددة صفة للجواد قال القاضي وقد رواه بعضهم المضمر بكسر الميم المشددة صفة للراكب والاضمار معروف وهو ان يطعم الفرس في الدرج للتسيير به وما في ما يقطعها للنبي وضمير الوتد للشجرة وفيه سان عظم قدرة الله تعالى واتساع الجنة وما اعد فيها لاوليائه من الخير والكرامة والمراد بما به عام مقدار ذلك كما تقدم ابن رضي الله عنه ان في الجنة لسوقا يأتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم ينزدادون حسنا وجمالا فيرجعون الى اهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا الحديث السوق معروف وذكر ولوشه والسانيف افعح وسميت بذلك لان الناس يسوقون التجارات والمبيعات اليها وفعل لعلم الناس فيها على سوقهم وهو انسب لمعنى الحديث كما بينت والمراد بهذا مجتمع يجتمعون فيه كما يجمع الناس في سوق الدنيا ومعنى يأتونها كل جمعة اي في مقدار كل اسبوع لما تقدم والشمال اسكان الميم ثم همزة بعدها ونصب الميم بعدها الف بلا همزة والشمول بفتح السين وضم الميم هي التي تاتي من دبر القبلة قال القاضي وخصها بذلك لانها ريح المطر عند العرب كما كانت تهب من جهة الشام وكانوا يرجون السحاب الشامية والحنو الريح تعالى حتى تأتي وجهه ثم واما ان يقال هل يكون في ذلك السوق تجارة او لا اجيب بان ابا هريرة رضي الله عنه روى ان السوق قد حفت به الملائكة يأتي فيها بما تشتهيه انفسهم ويشتهيه من نظر العيون الى مثله ولم تسمع الاذان ولم تخطر على القلوب فنجعل لنا ما اشتهينا ليس يباع فيها ولا يشترى قال قيل ما فائدة الاتيان بها اجيب بان اهل الجنة ياتي بعضهم بعضا بعمل الرجل والمنزلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المرتفعة فلقوني من دونه وما يليه من الناس بما سقفي آخر حديثه
حتى يصل اليه ما هو احسن منه ذلك اللفظ فانه قيل اما كان يحصل لهم ذلك بدونه
مع عفو قوله ولكم فيها ما تشتهي انفسكم احسب بان ذلك ايضا مما يشتهيه المتنعم تنوعا
في الالتذاذ فان مثل هذا لهم وحسبهم ورد بوجوب دفع التماثل فما سبب زيادة الحسن والجمال
في اهليهم احسنية يجوز ان تكون الوجوب عاما لسلمهم واهليهم اذ لا تخصص بلفظ الحديث
ويجوز ان يكون سوق احزمن المحسنات في الجنة والكثرة هذه الاوجه مستفاد مما اخرجه
الترمذي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ح ابو هريرة رضي الله عنه ان في الجنة مائة
درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيله كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والارض فاذا
سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه اوسط الجنة واعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه
تفجر انهار الجنة الحديث الدرجة واحدة الدرج وهي المرقاة وواحدة الدرجات وهي الطبقات
من المراتب والمجاهد في سبيل الله يراد به المخارق عند الاطلاق والطلاقه على الاول
اشبه والمراد بالدرجتين ان كان المرقاة مما بين السماء والارض على حقيقته في المسافة
الحسية وان كان الطبقات من المراتب فهو تمثيله المعقول بالمحسوس بوجه عقلي وهو
العلو والفردوس حديقة في الجنة كذا في الصحاح وعلى هو ما ينبت منها العنب والرطب
وفيه دليل على فضل المجاهدين في سبيل الله وفيه ان السموات كره فان الاوسط لا يكون
اعلى الا اذا كان كريا وان الجنة فوق السموات تحت العرش وان انهار الجنة تتفجر منه
واصل مجرى هذه الانهار تحت احدى الدارين كما في قوله تعالى نارا تلظى وجوز ان
يكون الماء مجموعا من بحور كل الله ملكا يفجر منه الانهار ومال اهل العمق المراد بالدرجات
المراتب التي تحصل للمخلقين بما منه الله بالمجاهدة في سبيل الله من انواع المواصلات والعبادات
ويقوي ذلك التعلق بالصفة الرحمانية واليه اشار بقوله وفوقه عرش الرحمن ومنه تنفجر
سائر الاسماء وتعود اليه كما ذكرنا من قبل ق ابي مسعود رضي الله عنه ان في الصلوة لشغلا
الحديث قال ابن مسعود رضي الله عنه كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة
فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم
عليك في الصلوة فترد علينا فقال ان في الصلاة لشغلا ويعني بذلك والله اعلم ان فيها شغلا
بذكر الله وتلاوة كتابه وذلك مانع من تكلم الناس وشغل القلب بهم والنون للمهول في هذا
الحديث بالخلافة دليل على حرمة الكلام في الصلاة وابطالها عامدا كان او ساهيا والبه
ذهب ابن سيرين والنخعي وجماعة من السلمان وعلى الكوفة وهو مذهبنا وقال اخرون ان من
تكلم في صلوته ساهيا مبني على صلوته ولا يعيد ودليل ذلك عن ابن مسعود وسالم بن عبد الله
وبه قال الشافعي واصحابه واحمد واسحاق واكثر اهل الحجاز والشام واستدلوا على ذلك
بحديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليدين وراوه ناسيا للسهو في حديث ابن مسعود
دون العدد قال ابو هريرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم في الركعتين
فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة ام نسيت فقال كل ذلك لم اكن ثم اقبل على الناس فقال
اصدق ذو اليدين فاومئوا فقام النبي صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين
وهو جالس بعد ما سلم فقال الشافعي رحمه الله ان حديث ابن مسعود رضي الله عنه كان

بمكة فانه روى انه لما رجع من الحبشة مر بحلق بمكة لانه كان هاجر الى الحبشة ثم رجع الى مكة فقال
في حديثه فوجدته صلى الله عليه وسلم يصلي عند الكعبة وحديث ذي اليدين بالمدينة لان
فيه انه قام كأنه غضبان فاتكأ على ساريه من سواري المسجد وكان عمران بن الحصين رضي
الله عنه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد الاحمد بحرته من مكة ودلك يدل
على تاخر خبر ذي اليدين ملوية ناسخا لحديث ابن مسعود في السهو دون العدد والجواب انا
لا نسلم ان حديث ابن مسعود رضي الله عنه كان بمكة لما روى انه لما رجع من الحبشة لم يدخل مكة
بل رجع الى الحبشة ثم هاجر الى المدينة وعلى هذا اهل السير وهو صحيح لما
روى زيد بن ارقم رضي الله عنه كنا نتكلم في الصلوة حتى نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين
وهو في سورة البقرة وهي مدنية دل على ان تحريم الكلام في الصلوة كان بالمدينة وجهل البارع
فجعل المحرم وهو اطلاق حديث ابن مسعود ناسخا لما سبح الاحتياط على ان كلامنا في الكلام
ساهيا لا كلام ذي اليدين ولا كلام النبي صلى الله عليه وسلم في جوابه ولا في سؤاله ولا
كلام القوم محمله ناسخا لما سبح يستلزم نسخ العدد وهو خلاف المفروض فليس له في هذا
الحديث دليل اصلا كما ترى فان صح ان سلامه صلى الله عليه وسلم على راس الركعتين
سهوا فهو يسعد له به فلما لم يصح محل النزاع فانه السلام ساهيا لا يقطع الصلوة عندنا
م عمار او حذيفة رضي الله عنهما شكه شعبة انه في اثنى اثنى عشر منافقا لا يدخلون الجنة
ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل في سم الخياط ثمانية منهم يكفيكهم الدبيلة سراج من النار
يظهر في اكتافهم حتى ينجم من صدورهم الحديث عن قيس بن عباد قال قلت لعمار ارايتم
صنيعكم هذا الذي صنعتم في امر علي وفي لفظ اخبر عنه قلنا لعمار ارايتم مالكم ارايتموه
فان الرائي يخطي ويصيب اوعهد عهده اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عهد
الينا رسول الله شيئا لم يعهده الى الناس كافة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان في امتي اثنى اثنى عشر منافقا الحديث شكه شعبة راوي الحديث وهو من اتباعين
في هذا الحديث هل هو عمار عن النبي عليه السلام او عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه
وسلم والمراد بهم اولا المنافقين من كان معه عليه السلام ليلة العقبة موجده صلى الله عليه
وسلم من عزوة تبوك وهموا بقتله صلى الله عليه وسلم وامكن على العقبة الا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعمار يقوده وحذيفة يسوق به وكان مناديه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدناه ان عذ وابطن الوادي فهو واسع عليكم فاته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ
الثنية فلما سمعه اولئك طمعوا في المكره فاتعوه مسلمين وهم اثنى عشر رجلا فسمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم خشخشة القوم من ورائه فامر حذيفة ان يردهم فاستقبل حذيفة
وجوه رواحلهم يحجن كان معه فضربها ضربا فرعبهم الله تعالى حين ابصروا حذيفة فالقلوا
مسرعين على اعقابهم حتى خالطوا الناس وادرك حذيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لحذيفة هل عرفت احدا منهم قال لا فانهم كانوا مسلمين ولكن اعرف رواحلهم قال
عليه السلام ان الله اخبرني باسمائهم واسماء ابائهم واخبرني ان شا الله تعالى عند الصباح
ثم ثم كان الناس يراجعون حذيفة في امر المنافقين وقد نقل عن حذيفة انهم كانوا اربعة
عشر فتابه اثنان وماته اثنا عشر على النفاق اتم اسلامي يعوده العرب في الجاهلية بالمحي

المخصوص وهو اظهار الايمان وابطان الكفر وهو مأخوذ من النافقاء احدى جحرة
اليربوع فانه اذا طلب من احديها هرب الى الاخرى والولوج الدخول ووسم الخياط خرق
الابرة الذى يدخل فيه الخيط ومعناه لا يدخلونها ابدا لان التعليق بالمحال محاله والمربعة وهى
المرباعه صحفت للتكبير حكاه ابو عبيد وقد صرفها فى الحديث بانها سراع الواحد بضم
الجيم اى تظهر ويلمع ومعنى تكفيكم تغنيكم شرهم وفى رواية تقيهم اى تعلمهم وتكفى عنهم
وروى تلقمهم بشناة من لقى تعدى الفاء اى يصمهم فى قبورهم من الكفنة وهو الجمع والستر
قال الله تعالى الم نجعل الارض كفاتا فاما ان تحمل اذا كانوا محلدين فى النار لا يكونون من
امته صلى الله عليه وسلم فامعنى قوله ان فى امتى اجنبيا بان معناه امية الدعوى لا امه
الاجابه وفى الغطه عن عمار ان فى اصحابى يعنى الذين ينتسبون الى صحبتى وذكر بعض الشارحين
ان رسوله الله صلى الله عليه وسلم اسر بهذا القول الى خاصته وذوى المنزلة من اصحابه
امر هذه الفئه المبتسمه المتلبسة ليلا يقبلوا منهم الايمان ولا يامنوا من قبلهم المكر
والخداع ولم يكن يعنى على المحفوظ من شائهم لاشتهارهم بذلك فى الصحابه الا انهم كانوا الا
يواجهونهم بصريح المقال تأسيا برسوله الله صلى الله عليه وسلم م اسماء بنت ابى بكر رضى
الله عنهما ان فى ثقيف مبيرا وكذابا الحديث عن ابى نوفل قال رايت عبد الله بن
الزبير على عقبه المدينه يحدث قريش مر عليه والناس حتى مر عليه عبد الله بن عمر رضى الله
عنهما فوقف عليه فقال السلام عليك ايا خبيب السلام عليك ايا خبيب السلام عليك ايا
خبيب اما والله لقد كنت ما علمت صواما وما وصولا للرحم اما والله لامه انت شرها
لامه خبيرم لقد عدا ان عمر مطلع الحجاج موقف عبد الله بن عمرو قوله فارسل اليه فاتركه
عن حدته قال فى غيور اليهود هم ارسل الى امه اسماء بنت ابى بكر فاتت ابنه فاعاد
عليها الرسول لتاتينى او لابعثن اليك من يسحبك بقرونك فابت وقالت والله لا اتيك
حتى تبعث الى من يسحبنى بقرونى قال اروني سبتيتى فاخذ نعليه ثم انطلق يتوذف وجئ حتى دخل
عليها فقال كيف رأيتنى صنعت يا عدو الله قالت رايتك افسدت عليه دنياه وافسد عليك
اخرتك بلغنى انك تقول له يا ابن ذات النطاقين انا والله ذات النطاقين اما احدهما فكنت
ارفع به طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعام ابى بكر من الدواب واما الاخر فنطاق
المراة التى لا تستغنى عنه اما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ان فى ثقيف
كذابا ومبيرا فاما الكذاب فراينا ه واما المبير فلا اخالك الا اياه فقام عنها ولم يراجعها وفى
رواية عنها قالت صحبت سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بدنه اى كوحين اراد ان
يهاجر الى المدينه قالت فلم يحمله لسفرته ولا لشفه ما يريد بها فعلت لابى والله ما
احبسنا ربه الا نطاقى قال فشقيه باثنين فاربطى باحد السفا وبالاخر السفره
ففعلت فلذلك سميت ذات النطاقين وهذا اصح لخلاف ما قيل انما سميت بذلك لانها
كانت تجعل نطاقا فوق نطاق والنطاق شقه تلبسها المراه وتشد وسطها ثم ترسل
الاعلى على الاسفل الى الركبه والاسفل يجر على الارض لئلا تحزه ولا تبقى ولا سافان
فان تعذر ذلك عند معاناة الاشغال كبلا تعثر فى ذيلها والمراد بعقبه المدينه عقبه
مكه لان الحجاج قتله بمكه وصلبه هناك وابو خبيب بضم الخاء المعجمه بعدها باء موحده ثم

مثناه تحت ثم موحده كنية بن الزبير وقوله لقد كنت انهاك عن هذا اى عن هذا النزاع الخ
وقوله وصولا للرحم اسار الى جوده وهو المعروف من احواله دون ما نقل عنه من
الاساله وقوله لامه انت شرها لامه خبيرها هو الصحيح وفى الكرشيخ ورواية لامه
سوا خطا ناحش والقرون الظفائر من الشعر والسبتيتى بكسر السين المهمله واسكان الموحده
واخره يا مشدده النعل الذى لا شعر عليه وسودن بالواو والدال المشدده والفاء اى
يسرع ومسل بفتحتين والكذاب هو المختار اى عبد والمبير هو المهلك تاما المختار فكان فتيح
الكذاب ومن اتبح لقد به دعواه ان جبرائيل كان ياتيه بالوحى خرج سنه ست وستين طالبا
ثار الحسين بن على واجتمع اليه جميع كبار الكوفه فبايعوه على طاعة الله والرسول والطلب
ثار الحسين فقتل منهم جماعه ثم قتله مصعب بن الزبير بعد ان حاصره وحاصر من معه
وكانوا تسعة الاف فى رمضان سنه سبع وستين وهذا بعينه قولها فراينا م ان عبد الملك
ابن مروان جهز الحجاج بن يوسف الثقفى سنه اثنين وسبعين الى مكه فى جحفل فحاصر
ابن الزبير ونصب المنجنيق على البيت ودام الحصار والقتال سبعه اشهر فقتل ابن الزبير
رضى الله عنه وام تسلم نفسه وكان مقتله فى جمادى الاخرى سنه ثلث وسبعين وقولها
اخا ابكه بكسر الهمزه وفتحها معنى لا اظنك الا اياه لانه لم يكن هلاك احد مثله فانه
روى انه قتل مائه وستين الفا صبرا سوا ما قتل فى خروجه وفى الحديث اخبار عن المغيبات
يكون من مجموعه عليه السلام وفيه تكرار السلام على الميت ثلثا والثناء عليه بجميل يعلم
المعروف وفيه منقبه لابن عمر لقوله الحق وعدم مبالاته بالحجاج ومذهب اهل الحق
ان ابن الزبير كان مظلوما وان الحجاج ومن معه باغون خارجون عليه ف ابن رضى الله
عنه انى فى حوضى من الباريق بعدد نجوم السما الحديث وقد تقدم هذا الحديث مرويا بروايات
فى روايه قدر حوضى كما بين ايله وصنعا من اليمن وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السما
وفى روايه ما بين ناحيتى حوضى كما بين صنعا والمدينه وفى روايه مثل ما بين المدينه وعمان
وفى لفظ اخر يرى فيه اباريق الذهب والفضه كعدد نجوم السما والاباريق جمع ابريق
والمراد بقوله عدد نجوم السما الكثره فمعنى سبح العين المهمله والميم المشدده وهى بلده البلقا
من الشام قال ابن الاعرابى يجوز ان يكون نعالا ابن عمن ينصرف معونه وتكوة اداعنى به
البلد والمعروف فى الروايات وغيرها صوم ها وذكر فى بعض الشروح ما يدل على ان
الرسل عليهم السلام لهم الحياض يوم القيمه لكل منهم على قدر وقدر سعته من شرب منه
لا يظمأ بعده ذلك ابدا م عائشه رضى الله عنها ان فى حجوه الغاليه شقا لوانها ترياق اول
البكره الحديث وكذا تعم الكلام على مثله من روايه سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من تصبح بسبع تمرات عجوه لم يضره سم ولا سحر والغاليه ما كان
من الحوائط والغرى والعجارات من جهة المدينه العليا ما يلى خيبر والشاميه من الجهه
الاخرى ما يلى تهامة قال القاضى واذنا الغاليه ثلثه اميال من المدينه وابيارها
ثمانيه اميال والترياق بكسر التاء وضمها وبالدال درياق وبالطاء طرياق فله مصرية هو
دوا السموم واول البكره مبنوب على الظرفيه ومعناه ما فى الحديث الاخر من تصبح
بسبع ذكر لهم ان كون العجوه كذلك انما هو ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يكون

لمناسبته بناسبه هو المدينة ق ابو سعيد رضي الله عنه ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم
والأناة قاله لاشج عبد القيس الحديث قال الراوي ان ناسا من عبد القيس قدموا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله انا حي من ربيعة وبيننا وبينك كفار مضر ولا
نقدر عليك الا في اشهر الحرم فمرنا بامر نأتيه من ورائنا وندخل به الجنة اذا نحن اخذنا
به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمركم بار بع وانهاكم عن اربع اعبدوا الله ولا تشركوا
به شيئا واقيموا الصلوة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان واعطوا الخمس من الغنائم وانهاكم
عن اربع عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير والوا يا نبي الله ما علمك بالنقير قال بلى جذع
تنقرونه فتقذفون فيه من القطفا او قال من التمر فتصبون فيه من الماء حتى اذا سكن
غليانه شربتموه حتى ان احدكم او ان احدهم ليضرب ابن عمه بالسيف قال وفي القوم رجل
اصابته جراحة كذلك قال وكنت اخبأها حياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
في نفسي يا رسول الله قال في اسفعه الادم التي بلاث على افواهها قالوا يا رسول الله
ان ارضنا كثيرة الجرذان ولا تبقى بها اسقيه الادمي تعالى الله وان الكلبها الجرذان
وان الكلبها الجرذان وان الكلبها الجرذان قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم لاشج عبد
القيس ان فيك لخصلتين الحي اخره والحي اسم لمنزل القبيلة لان بعضهم يحمي بعضا وكانت
ديار مضر بينهم وبين المدينة فاعتذروا اليه بعدم الوصول الا في اشهر الحرم وفي روايه
الا في شهر الحرام وهو كقولهم سجدا لجامع وتاويله عرف في علم النحو واستشكل بعض
ما وقع في هذه الروايه فانه قال امركم بار بع وانهى عن اربع وبتقدير ان يكون ذكر
امورا بالتي وعد وزاد هي خامسها لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم
وانما ترك الحج لانه لم يكن فرض اذ ذاك قيل وفيه دليل على وجوب الخمس في الغنائم وان
لم يكن الامام في السريه الغازيه والدبا اليعسوب الباسي والحنتم الجرة الخضراء واحدها حنتمه
هذا قول الاكثرين وهو ثابت في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه والمقير ما ذكره النبي
عليه السلام والمزفت هو المقير وهو المطلي بالقار وهو الزفت وقيل الزفت نوع من
القار وانما نهى النبي عليه السلام عن الانتباذ فيها لانه يسرع اليها الاسكار فتصير
حراما نجسا وتطل ما ليته ورعا شربه من لم يعلم باسكاره وانما اذن في اسفعه الادم
لانها لا تعفى فيها المسكر لرقتها بل اذا صار مسكرا شقها فعلم الناسخ ذلك بقوله عليه
السلام كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسفعه فانتبذوا واكل وعا ولا تشربوا مسكرا رواه
مسلم في صحيحه والحلم العقل والاناة بفتح الهمزه وبعدها نون خفيفة الف غير ممدود وهي
الثبت وترك العجلة والاشج رئيس عبد القيس وعبد القيس لقب قبيلة وقيل له
اشج لشجة كانت في وجهه وسماه النبي صلى الله عليه وسلم المنذر وهو اس عايذ بن الحرث
وسبب قوله عليه السلام ان فيك لخصلتين انهم لما وصلوا الى المدينة بادروا الى لقاء النبي
صلى الله عليه وسلم وقام الاشج عند رحالهم فحمعها وعقل ناقته ولبس احسن ثيابه
ثم اقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقربه واجلسه الى جانبه ثم قال يا نبي الله نعلمك
وتعلم ما لوانعم تعالى الاشج يا رسول الله انك لم تزال الرجل من شئ استدللت عليه من
دينه تعالى مدحت ان فيك لخصلتين يحبهما الله ورسوله قال والمراد بالاناة تراخيه حتى

تعلم ان تصالحه ولم يعجل والحلم هو قوله الذي قاله فانه دال على صحة عقله وجوده نظره ٩٢
في العواقب ق انس رضي الله عنه ان قريشا حدثت عهد بجاهلية ومصيبة وقد اردت
ان اجبرهم فقالوا تريد ان يرجع الناس بالدنيا وترجعوا برسول الله اليوتكم لو سلك
الناس واديا وسلكت الانصار شعبا لسلكت شعب الانصار الحديث قال الراوي جمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار وقال اصبحكم احدثين عبر تكم فقالوا الا الامر لخير انا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخبتم القوم منهم فقال ان قريشا حدثت عهد الى
اخره وسبب الجمع وهو المقالة ما روى انس في رواية اخرى ان ناسا من الانصار قالوا
يوم حنين حين افاء الله على رسوله من اموال هوازن ما افاء فطفق رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعطي رجالا من قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا
ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال انس فحدث ذلك النبي صلى الله عليه وسلم من
قولهم فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ما حديث بلغني عنكم قال له فقهاء الانصار اما ذوو آرائنا يا رسول الله فلم
يقولوا شيئا واما ناس حديثة اسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا ويتركنا
وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اعطي رجالا حديثي عهد
بكفر اتالفهم اما ترضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعون الى رحالكم برسول الله
فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا قال فانكم
ستجدون اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فاني على الحوض الحديث الجديد
والمراد بالمصيبة اجلاؤهم من ديارهم واهلاك اباهم واقاربهم واسرا ولئك ومعنى ليبزهم
اخفهم لغلبة اجانب اداء الخفة والطفة والهمزة للانكار وما للنفي كما قيل ليعقد المعذر
لان انكار النفي اثبات قال الله تعالى اليس الله بكاف عبده ومعناه الله كاف وقوله
وترجعوا برسول الله اليوتكم لا بد فيه من تقدير مضاف اي برضا رسول الله او محبته
اياكم وكذلك والوادي معروف والشعب الطريق في الجبل والانصار جمع الناصر
كالاصحاب والصاحب وقيل جمع نصير كالاشراف والشريف وهما قبيلتا الاوس والخزرج
ابنا حارثة من ثعلبة والاثرة بفتح الهمزة واسكان المثلثة وفتحها وهو الاشهر الافصح هي
الاستيثار بالشئ المشترك ومعناه انهم يستقعدون تفضل عليهم غيرهم بغير حق قيل اصابهم
ذلك في زمن معويه وفي الحديث اخبار عن المغيبات وفيه ان للامام صرف الخمس من
الغنائم وتفضيل الناس فيه على ما يراه وله ان يصرفه في مصالح المسلمين منه وان يعطي العين
منه لمصلحة وفيه فضيلة عظيمة للانصار وقطع قوله اما ترضون بما تصله اما بحال الانقطاع
بكون الاولى جملة خبرية والثانية طلبية وقطع لوسلك الناس واديا لذلك ايضا لكن عكس
التوجيه م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان قلوب بني ادم كلها بين اصبعين من اصابع
الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء الحديث قال الراوي ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك واعلم ان هذا الحديث من المتشابهات
ومذهب السلف رحمهم الله في مثله التفويض واعتقاد الحقيقة ومذهب الخلف فيه
التاويل بما يليق بجنابه تعالى وتقدس بحور ان يكون من سل الخليل والمراد به الاقرار
التام اقرار شخص قوي على شخ وضع من اصبعيه فانه اقدر على التصرف فيه لانبا في عليه

في شيء من ذلك ويجوز ان يراد بالاصوتين الصفتان المعتبرتان في الايجاد والمنع اعني القدرة والارادة واضيف الى الرحمن لما تقدم ان مرجع الصفات اليه لاسيما المتعلقة بالوجه والوجود وقيل انما اضيف اليه اشعارا بان الله تعالى تولى بنفسه امر قتلهم ولم يكله الى احد من ملائكته رحمة منه وتفضلا لئلا يطلع على سرائرهم وقيل الحديث دليل على ان المؤمن لابد وان يكون بين الخوف والرجاء ايراد ان لا يأمن من الله طرفة عين وهو مخالف لما قبله لان الحديث يتعلق بتصويفه فان صرفه الى الخوف خافه وان رجاء ارجى واضافة شيء من ذلك الى المؤمن ومنعه مدخول عن مدلوله ق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان كذبا علي ليس ككذب على احدكم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار الحديث روى هذا الحديث بالفاظ مختلفة منها ما ذكرنا ههنا ومنها قوله فليلج النار ومنها يلج النار ومنها بني له بيت في النار والقدر المشترك كما لمتواتر قيل ولم يتفق العشرة المشهود لهم بالجنة على روايته حديث سوى هذا وروي انه رواه ثمانون من الصحابة ثم لم يزل في ازدياد ومعنى قوله فليتبوأ مقعده من النار تتخذ له منزلا في النار تعود عا لفظ الامر وكذلك قوله فليلج النار وقيل هو خبر بلفظ الامر ومعناه فقد استوجب النار ولديه قوله في الرواية الاخرى يلج النار وقوله بني له بيت في النار ومعناه هذا جزاؤه فقد يجازى به وقد يعفو الله عنه بفضله وبشفاعة الاخيار وسبيله سبيل اصحاب الكبائر غير الكفار دخل النار لا يخلد فيها على مذهب اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة والمسئلة معروفة وقوله ليس كذب على احد يدل على انه اعظم ذنبا والكفر اعظم ولكن لا يكفر فاعله اذا لم يستحله هذا هو المشهور من مذاهب العلماء ونقل امام الحرمين عن والده ابو محمد الجويني انه كان يقول في دروسه كثيرا من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر واريق دمه ولعل بعزعه ان الكذب على عين من الكبائر اذا لم يكن في المواضع المستثناة والكذب عليه صلى الله عليه وسلم والصواب ما قدمناه من مذهب الجمهور لان الكبائر يجوز ان تكون متفاوتة في استحقاق العقاب والكذب عليه صلى الله عليه وسلم اعلاه ثمن كذب عليه في حديث واحد فسق ورد روايته كلها وبطل الاحتجاج بها فان تاب وحسنت توبته فقد قال جماعة من العلماء منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي شيخ البخاري وابو بكر الصيرفي من الشافعية لا تقبل توبته في ذلك ولا يقبل روايته ابدا وعزعم في ذلك الزجر المليغ عن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته لبقائه شرعا مستمرا الى يوم القيمة بخلاف على مبره لان المفسدة لم تعم قيل وهذا تعريف مخالف لقواعد الشرع والمختار القطع بصحة توبته وقبول روايته اذا صحت توبته بشروطها فقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم كعبد الله شهادته بعد التوبة ولا فرق ق تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بين ما كان في الاحكام او الترغيب والترهيب والموعظة خلافا لكرامية في الترغيب والترهيب وتابعهم على ذلك كثير من الجهلة ينسبون انفسهم الى الزهد وشبههم انه روي من كذب على معتمد البخل به فليتبوأ مقعده من النار وزعم بعضهم ان هذا الكذب له لا كذب عليه وهذا غاية الجهل ونهاية الغفلة خالفوا فيه قوله الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وخالفوا اجماع المسلمين وشرع الاحاديث المشهورة في تعظيم شهادة الزور وخالفوا اجماع اهل الحل والعقد في تحريم

الكذب على اسائر الناس فكيف من قوله شرع وكلامه وحي ولم يعرف احد في حرمة الكذب بين ان يكون له او عليه وانما زاد ذا ليضل فاتق الحفاظ على بطلانها وانها لا يعرف صحيحة بحال ولو صحت فلا تأييد لقوله تعالى وبين الحلم ممن افترى علي انه كرها ليضل الناس او يكون اللام للصيرورة والعاقبة لان عاقبة كذبه الاضلال ق في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ح عائشة رضي الله عنها ان لصاحبة الحق مقالا الحديث قالت رضي الله عنها ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهته اصحابه فقال دعوه ان لصاحب الحق مقالا واشترى له بعيرا فاعطوه اياه قالوا لا نجد الا افضل من سنه وقال اشتروه فاعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضاء في الحديث بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عظم الاخلاق ومكارم الاداب والاحماء للحق قيل فيه دليل على جواز استقراض الحيوان وشرائه في الذمة وهو قول اكثر العلماء وفيه نظر لجواز ان يكون ذلك اداء لما اشترى به المعنى اراد ليس في اللفظ ما يدل على كونه قرضا وفيه ان لصاحب الحق ان يطلب حقه قبل وقبل هذا المقاضي كان من حقاء العرب او ممن لا يحسن الاداء في فليلج ح ابن عمر رضي الله عنه ان له اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه له عثمان الحديث عن عثمان بن موهب قال جاء رجل من اهل مصر وحج البيت ورأى قوما جلوسا فقال من هؤلاء القوم فقالوا هؤلاء قريش قال من الشيخ منهم قالوا عبد الله بن عمر قال يا ابن عمر اني سائلك عن شيء فحدثني هل تعلم ان عثمان فر يوم احد قال نعم قال هل تعلم انه تغيب عن بدر ولم يشهد قال نعم قال هل تعلم انه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدها قال نعم قال الله اكبر قال ابن عمر تعال ابين لك لما فراره يوم احد فاشهد ان الله عفا عنه وغفر له واما تغيبه عن بدر فانه كان تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لك اجر رجل شهد بدرا وسهمه واما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان في رهط مكة اعز من عثمان لبعثه مكانه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب الى مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى هذه يد عثمان فضرب بها على يده فقال هذه لعثمان فقال له من عند ذهب بها الان معك هذا السائل اراد ان يعيب عثمان فاسأل ابن عمر عنه فبين له ابن عمر ان الوجوه التي عابه بها فضيلة في حق عثمان ثم قال لخبره بان النبي عليه السلام شهد له بالجنة كان اعنف له وقوله استشهد الله عفا عنه لانه قال فيهم ولقد عفا الله عنهم والمراد ببيعة الرضوان ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتمر عمرة الحديبية وصده المشركون عنها بعث عثمان ليخبر له انهم وانه كان معظما عند اهل مكة فلما ارجفي عليه خشي الله يكون قتلوه فبايع اصحابه على ان ان اصاب عثمان حتى قاتلهم وقاتلوا معه فبايعهم على ان لا يفروا عنه وبايع بعضهم على الموت فقال هذه يد عثمان فبايع عنه فكانت مبايعته عنه خيرا من مبايعة عثمان عن نفسه وسميت بيعة الرضوان لنزول قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة الاية فيها ومعنى قول ابن عمر اذهب بها الان معك اذ قبلت لك الحق فجزاه ان شئت طوعا والا فقد كان لذلك وان كرهته والله اعلم ق ابن عباس رضي الله عنه ان لكل امة امينا وان امينا ايتها الامة ابو عبيدة بن الجراح الحديث قال ان اهل اليمن وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث معنا رجلا امينا يعلمنا الاسلام والسنة فقال فاخذ بيد ابي عبيدة فقال هذا امين هذه الامة وعن حذيفة بن اليماني رضي الله عنهما قال جاء اهل نجران الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ابعث الينا رجلا امينا

فقال لابعثن اليكم رجلا امينا حق امين حق امين فاستشرف لها الناس فقال فبعث ابا عبيده
ابن الجراح الامين هو الثقه والرضا وقوله اينها الامة من باب الاختصاص وقال العلما الامانه
مشتركه بينه وبين غيره من الصحابه لكن النبي صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بصفات غلبت عليهم
وكانوا بها اخص وقوله حذيفة فاستشرف لها الناس اى تطلعوا الى الولاية ورغبوا فيها حرصا
على ان يكون المدعو لها من شهد له النبي بالامانه لا حرصا على الولاية من حيث هي وابو عبيده اسمه
عامر بن عبد الله بن الجراح وهو احد المشهود لهم بالجنه ق جابر رضي الله عنه ان لكل نبي حواريا وحواريه
الزبير الحديث قال جابر ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثم ندبهم
فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواريا الى اخره ومعنى انتدب
بادر بالجواب وفي بعض طرق البخاريه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب من يأتينا
بخبر القوم فقال الزبير انا قالها ثلث مرات والزبير هو ابن العوام بن خويلد واحد العشره
واحد الاعلام السابقين هاجر الهجرتين وهو اول من سل سيفا في سبيل الله اسلم وهو ابن
ثمان سنين فكان عمه يعلقه ويدخن عليه ويقول ارجع فيقول لا اكفر ابدا فلما بلغ اثنى عشر
سنه نفحت نفحه من الشيطان ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ باعلى مكة فقال كنت صانعا
ماذا قال كنت اضربه بسيفي من اخذك فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ولسيفه فكان اول
سيف سل في سبيل الله حوارى الانبيا صفوتهم والمخلصون لهم من الحور وهو ان تصفوا
بياض العين ويشتد خلوصه فيصفوا سوادها ومن ذلك قيل لنسا الامصار الحواريات لخلوص
الوانهن وذهابهن في النظافه عن لسا الاعراب كذا في الفايق والحوارى بكسر اليا عند العامه
والترجيح على الفتح ق انس رضي الله عنه ان لكل نبي دعوة واني اختبأت دعوتى شفاعة لامتى
يوم القيمة الحديث روى هذا الحديث بروايات مختلفة والفاظ كذلك منها ما ذكر في الكتاب
وفي رواية ابي هريرة ان لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد ان اختبئ دعوتى شفاعة لامتى يوم القيمه
وفي رواية لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتى شفاعه لامتى يوم
القيمه فهى نائله ان شا الله تعالى من امتى من مات لا يشرك بالله شيئا وفي رواية لكل نبي دعوة دعا
بها في امته واني اريد ان شا الله ان اوخر دعوتى شفاعه لامتى يوم القيمه هذه الاحاديث يفسر
بعضها بعضا ومعناها ان لكل نبي دعوة متيقنة الاجابة واما باقى دعواتهم فهم على رجا الاجابة
لمطابقتها فبين صلى الله عليه وسلم كمال شفقته على امته بتاخير دعوته الى اهم اوقات حاجتهم
والقدر المشترك بينها متواتر فيكون حجة على منكرى الشفاعه وقوله فهى نائله ان شا الله من
مات من امتى لا يشرك بالله شيئا دليل على ان الموحدين لا يخلدون في النار وان ماتوا مصرين على
الكباير وفيه نظر وقوله ان شا الله على وجه التبرك او الامتثال لقوله تعالى ولا تقولن
لشى انى فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله قال صاحب نوادر الاصول ان سليمان عليه السلام
ما سال الدنيا لنفسه وانما سالها لله تعالى وكان رسولنا صلى الله عليه وسلم يسال شيئا من
الدنيا وان لم يسال كلها قال اللهم اجعل اوسع رزقى عند كبر سنى وكان نوح عليه السلام
سال اهلاك الدنيا فقال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا فغرقت الدنيا كلها بدعوته
وانما سال ذلك لله لا لنفسه وذلك ليطهر الارض من اقذارهم ونجاسة كفرهم شفقة على حق الله
وانما نبينا صلوات الله عليه فاخر دعوته الى يوم الثواب والعقاب ليفتح الله على لسانه خزاين الرحمة
على عبيده في يوم بروز الجود وشده الفاقة في ذلك المقام المحمود فعمت الملايكه والانبيا والرسل

وجميع الموحدين بالرحمه وكان اهل الموقف كلهم محتاجين الى ما ادخره عليه السلام ليوم الموقف
وصاروا عيالا عليه حتى قال صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم ليرغب الى يوم القيمه في تلك الدعوه
ويحتاج اليه م ابي بن كعب رضي الله عنه ان لك ما احتسبت قاله لرجل كان يمشى الى مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يركب ويرجوا في اثره الاجر الحديث وفي لفظ اخر كان رجل من الانصار بيته
اقصى بيت في المدينه وكان لا يخطئه الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوجعنا له فقلت
له يا فلان لو انك اشتريت حمارا يقيك من الرمضا ويقيك من هوام الارض قال اما والله ما احب
ان بيتى مطنب ببيت محمد صلى الله عليه وسلم قال فحملت له حملا حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبرته فدعاه فقال له مثل ذلك وذكر انه يرجوا في اثره الاجر فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم ان لك ما احتسبت وهو دليل على فضل المشى الى الجماعة من المكان البعيد وانه يكتب له اجر
ذلك قوله ما احب ان بيتى مطنب اى مشدود بالاطناب وهي الحبال الى بيت النبي صلى الله عليه
وسلم فاكون قريبا من المسجد بل احب ان يكون بعيدا ليكتب ثوابى في خطاى الى المسجد في اتيان
الصلوه والرجوع الى منزلي واما قوله فحملت له حملا فهو بكسر الحا قال القاضي معناه عظم
على قوله لشناعته وهمنى ذلك وليس المراد به الحمل على الظهر والاثر موضع المشى قال الله تعالى
ونكتب ما قدموا واثارهم وما في ما احتسبت موصوله والعايد محذوف اى الذى احتسبته او مصدر
اى احتسابك والاحتساب من الحسب كالاعتداد من العدد وقد تقدم وانما يقال احتسب العمل
لمن ينوى وجه الله تعالى لان له ان يعتد عمله فجعل في حال مباشره الفعل كانه معتد كذا في الفا يف
م جابر رضي الله عنه ان لكم بكل خطوة درجه قاله لرهط جابر وقد ارادوا ان يبيعوا بيوتهم فيقربوا
من المسجد الحديث قال كانت دارنا نائية من المسجد فاردنا ان نبيع بيوتنا فنقرب من المسجد فنهانا نا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجه والدرجه واحد الدرجات وقد تقدم معنا
والرهط العصابه دون العشرة قاله جابر الله وفي لفظ اخر خلت البقاع حول المسجد فاراد بنوا ما
سلمه ان ينتقلوا قرب المسجد فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم بلغني انكم تريدون ان تنقلوا
الى قرب المسجد قالوا نعم قد اردنا ذلك فقال بنى سلمه دياركم تكتب اثاركم بنى سلمه بكسر اللام قبيله
معروفه من الانصار وهم رهط جابر وهو منادى بحذف حرف الندا ودياركم منصوبه على الاغراء
اى يا بنى سلمه الزموا دياركم فانكم اذا لزمتموها كتبت اثاركم وخطاكم الكثيرة الى المسجد وفيه من
الدلالة على فضيله المشى الى المسجد ما في الحديث المتقدم خ ابو هريره رضي الله عنه ان لله تسعة
وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنه الحديث روى هذا الحديث بالفاظ مختلفة
ففي رواية البخاري لا يحفظها احد الا دخل الجنة وهو وتر يحب الوتر وفي رواية لمسلم وابن ماجه
من حفظها دخل الجنة وفي رواية لمسلم من حفظها دخل الجنه والله وتر يحب الوتر وهذه الروايات
تدل على ان المراد بقوله احصاها حفظها وقيل معناه عرفها وعقل معانيها وامن بها وقيل
معناه من اتى عليها حصرا وتعدادا وايمانا ودعى الله بها وذكره وسبحه واثنى بها عليه استحق بذلك
ان يدخل الجنة وانما قال دخل الجنه بلفظ ماضى تحقيقا لذلك وتنبيها على انه ذلك وان لم يكن بعد
فانه في حكم الواقع لانه كاين لا محالة ومعنا قوله انه وتر يحب الوتر انه فرد واحد لا شريك له ولا
نظير يحب ان يوحد ويعبد على ذلك الوجه ويقر بوحدانيته وقيل معناه تفضيل الوتر في كثير من
الاعمال والطاعات فجعل الصلوات خمسا والطهارة ثلثا والطواف سبعا والسعى سبعا ورمى
الجمار سبعا وجعل كثيرا من عظم مخلوقاته سبعا منها السموات والارض والبحار وايام الاسبوع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وغير ذلك قيل انما ذكر صلى الله عليه وسلم تسعة وتسعين اسما بقوله مائة الا واحدا مع انه غير منحصر عند المخاطب الى تاكيد وتوضيح لان معرفته اسمائه تعالى لما كانت متلقاة من طريق الوحي وقد منعنا عن اعمال ما لم يرد به التوقيف وان جواز العمل كان للمخاطب في ذلك غير هين وكان الاحتمال في رسم الخط واقعا اما حمله تسعة وتسعين في زلة الكتابة وهمومه العلم بسبعة وتسعين او سبعة وسبعين او تسعة وتسعين فان سائغ فيشأ الاختلاف في الممسوح من المسطور فاكده بقوله هذا حتما لمادة الخلاف وارشادا الى الاحتياط في هذا الباب ولا يخفى ان اسماء تعالى وتقدس محصوره في هذا المقدار فان المقصود ان هذه الاسماء التسعة والتسعين من غير زيادة ونقصان من احصاها دخل الجنة للحديث المشهور وهو قوله اسالك بكل اسم سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك وقد قال بعضهم لله تعالى الف اسم قيل فيه دليل على ان الاسم هو المسمى اذ لو كان غيره لفنيت الالسنة لغيره وليس بمستقيم وهو ظاهر ق

اسامة بن زيد رضي الله عنه ان لله سبعا اخذ وله ما اعطى وكل شئ عنده باجل مسمى الحديث قال كما عنه النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه احدى بناته تدعوه وتخبره ان صبيا لها او ابنا لها في الموت فقال عليه السلام للمرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شئ عنده باجل مسمى فمره لتصبر ولتحتسب فاتته فقالت لتاتينها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عباده ومعاذ بن جبل فانطلقت معهم فرفع اليه الصبي ونفسه تقعقع كانها في شنه ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء تقعقع اي تتصوت وتتحرك والشنه بفتح السين المعجمه والنون المشدده الغربه ومعناه انما اخذ منكم لم يخرج عن ملكه ما اعطاكم لكم وهو انما اخذ ما هو له ومن رد ملك غيره اليه لا ينبغي له ان يحزن على ذلك وقدم الاخذ وان كان العطاء قبله لانه في بيان ما ينبغي لا في بيان ما اعطى وخصه ان الله هو القابض المباشر محكل رجع اليه انما هو بقبضه وكل ظهر منه فبفيضه ورحمته واكد هذا المعنى بقوله وكل شئ عنده باجل مسمى اي ليس قبضه مقتصرا على هذا المولود او على ذوي النفوس الحيوانيه بل كل موجود لابد ان يرجع بعد انتهاء ما قدر له من الاجل الى ما اراد الله ه

بعضهم اسمه القابض لانه تعطيل لصفاته تعالى عن ذلك قال الله سبحانه تعالى كل شئ هالك الا وجهه للمن كيفية ذلك الرجوع يطلع عليها من وفقه الله لذلك وانما قاله سعد رضي الله عنه ما هذا بعد ما سمع ذلك منه عليه السلام لانه دهل من كون لجانبه عليه السلام غير خارج عما ذكره عليه السلام للوقوف من اسمه القابض الذي هو الاخذ لظاهر السرور ومعطي المحزون وانما عبر احد من الحزن قال عليه السلام رحمة فان الرحمة هو الوجود اي هذا نوع وجود يحصل لقلوب عباده وقيل لما قاله سعد ذلك تضاما منه ان جميع انواع البكاء حرام وكما فاضت عيناه بالدموع عن انه نسي تذكره فاعلمه النبي عليه السلام ان مجرد البكاء ودمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة واما المحرم النوع والندب والبكاء المقرون بهما او باحدهما كما قال صلى الله عليه وسلم انا لا نجود بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن نعذب بهذا او نرحم واشار الى لسانه ولما مات ابراهيم قال العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وقوله لسان غير ذلك ورجوعه ذلك م سلمان رضي الله عنه ان لله مائة رحمة ينهما رحمة يتراحم بها الخلق بينهم وتسع وتسعون الى يوم القيمة الحديث ومن سلمان في هذا الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق يوم خلق السموات والارض مائة رحمة كل رحمة طباق ما بين السماء والارض فجعل منها في الارض رحمة فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحوش والطير بعضها على بعض فاذا كان يوم القيمة اكملها بهذه الرحمة وأخرج التجاري من ابي هريرة رضي الله عنه

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين واخرل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى يرفع الفرس حافرها عن ولدها خشيه ان يصيبه وقد ورد في الحاظ غير ما ذكرنا والكل يدل على الرجاء والبشارة للمسلمين لانه اذا حصل في هذه الدار من رحمة واحدة ما حصل من النعم الظاهرة والباطنة فما ظنك عالم رحمته في الدار الاخرة وجعل بعضهم ذلك عبارة عن المقامات التي يقطعها السالك الى ربه فان ذلك رحمة كاملة يتاهر هنا من تمام بعرفة وجه يوم قيامه وللمن لا يعرف ذلك الا اهله والله اعلم ق ابو هريرة رضي الله عنه ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا الى حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم الى سماء الدنيا قال فيقول ربهم اعلم بهم منهم من اين جئتم فيقولون جئنا من عند عباد لك في الارض قال فيسالهم وهو اعلم بهم منهم ما يقولون قالوا يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويهللونك ويمجدونك قال فيقول هل راوني قال فيقولون لا والله ما راوك قال فيقول كيف لو راوني قال فيقولون لو راوك كانوا اشد عليك عبادة واشد لك تمجيدا واكثر لك تسبيحا قال فيقول فما يسالوني قالوا يسالونك الجنة قال يقول وهل راوها قال يقولون لا والله يا رب ما راوها قال يقول فكيف لو راوها قال يقولون لو انهم راوها كانوا اشد عليها عبادة واشد لها حمادة قالوا ويستجيرونك قال فيقول فاشهدكم اني قد غفرت لهم قال يقول ملك من الملائكة رب فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة قال هم القوم لا يشقى جليسهم الحديث ليتفكرون اي يطلبون ومعنى اهل الذكر اهل ذكر الله والتنادي تفاعل من النداء وهو اعم من ان يكون بصوت او بغيره ويستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمونث عند المحاربين وبنو اتميم يونث ويجمع ومعنى يحفونهم يدورن حولهم والعروج الارتقاء وما نافيه والباء للاستفهام بمعنى التقرير والتحقيق القطعي واصل منم من ما اني فرنما شئ واللام في القوم كاللام في الليث في قول الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبني فمضيت ثم قلت لا يعنيني لا يشقى جليسهم اي هم قوم لا يشقى جليسهم ويجوز ان يكون للاستغراق على سبيل المدائح ولا يشقى جليسهم خبر بعد خبر والجليس بمعنى المجالس كالعشير بمعنى المعاشر قوله يلتمسون بدل من يطوفون بدل الكل او جملة مستانفة بتقدير جواب السوال المقدر وصيادة وصيد او تسيار جرسا وطبارا وفيه كلها منقوب على التمييز والذكر صربان ذكر بالقلب وهو على نوعين احدهما وهو ارفع الاذكار مرتبة واجلها منفعة التفكر في صفات الله في مظنة الله وجلاله وجماله وملكه وملكوته وجبروته والثاني الذكر بالقلب عند الامر والنهي فيمتثل ما امره ويتجنب عما نهى عنه وذكر باللسان وهو اضعف الاذكار ومع ذلك فله فضل عظيم وفي الحديث ما يشير الى ان الذكر المذكور فيه هو هذا الذكر واختلف الناس ان جهره افضل او الخفي منه فمنهم من ذهب الى الاول لان العمل فيه اكثر فتنتفي زيادة في الاجر ومنهم من ذهب الى الثاني لان على السر افضل واختلفوا ايضا في ان ذكر القلب هل يكتبه الملائكة او لا بقيل تكتبه ويجعل الله لهم علامة يعرفون بها ويقبل لا يكتبونه لانه لا يطلع عليه غير الله قيل والصحيح الاول ق ابو موسى رضي الله عنه ان للمومن في الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها في السماء ستون ميلا للمومن في الخيمة اهلون يطوف عليهم المومن فلا يرى بعضهم بعضا الحديث مجوفة بالجيم بعدها او مشددة ثم فاء وفي رواية السمهري مندى بالباء الموحدة بدل الفاء وهي المجوفة ايضا وان قيل كيف تصور الخيمة من اللؤلؤة والخيمة انما تكون من كرباس او ادم او حرير واللؤلؤة ليست كذلك فالمناسب لها البيت او القصر او مثل ذلك اجيب بان ذلك بطريق الاستعارة او البديهة كما في قوله تعالى قوارير قوارير من فضة فان القارورة لا تكون من الفضة وانما معناه ان اواني الجنة لصفا الزجاج وبياض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفضة لذلك ههنا يجوز ان يكون معناه بنفاسة اللؤلؤ ولين الحرير وهذا من خواص الجنة كما اشار
اليه قوله صلى الله عليه وسلم ما لا عين رأت الحديث ويشير اليه ههنا قوله ان للمؤمن في الجنة
بتقديم الجار والمجرور المفيد للحصر فان قيل قد ورد في بعض طرق البخاري طولها ثلثون ميلا
وفي لفظ اخر طولها ستون ميلا فما وجه التوفيق بينهما اجيب بان التوفيق بين رواية ثلثين ميلا
وفي لفظ اخر وستون في الطول ان يقال ارتفاع الدرجات في الجنة باعتبار الاعمال فيجوز ان يكون
ارتفاع الخيمة بالنسبة الى بعض المؤمنين ثلثين ميلا وبالنسبة الى الاخرين ستين وبين رواية ستين
في الطول وستين في العرض ان يقال الطول هو البعد المفروض اولا والعرض هو البعد المفروض
ثانيا فيجوز ان يكون البعد المفروض اولا والبعد المفروض ثانيا متساويين وقوله في السماء يجوز
ان يكون بطريق الفرض والتقدير يعني لو كانت الجنة في الارض لكان طول الخيمة في السماء ويجوز
ان يكون طولها في سقف الجنة وهو العرش وفي الحديث كما ترى بيان عظم قدرة الله وعظم ما انعم
الله به على اهل الجنة من سعة المنازل ونفاستها وكثرة اهل المؤمن فيها وخدمه وحشمه م انس
رضي الله عنه ان لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا قاله عند خروجه الى بدر الحديث قال
انس رضي الله عنه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبسة عينا ينظر ما صنعت عير ابي سفيان
فجاء وما في البيت احد غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فحدثه الحديث قال فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتكلم فقال ان لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا فجعل الناس يستاذنونه
في ظهرانهم في علو المدينة فقال لا الا من كان ظهره حاضرا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه حتى سبقوا المشركين الى بدر وجاء المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى جنة
عرضها السموات والارض قال فقال عمير بن الحمام الانصاري يا رسول الله جنة عرضها السموات
والارض قال نعم قال بخ بخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحملك على قولك بخ بخ قال لا والله يا رسول
الله الا رجاء ان اكون من اهلها قال فانك من اهلها قال فاخترج تمرات من قرنه فجعل ياكل منهن
ثم قال لئن انا حييت حتى اكل تمراتي هذه انها لحيوة طويلة قال فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم
حتى قتل بسبسة بالموحدة مضمومة وبسينين مهملتين مفتوحتين بينهما مثناة تحت ساكنة على هذا
اصحاب الحديث والمعروف في كتب السير بسبس بباءين موحدتين مفتوحتين بينهما سين ساكنه
ولحرسين الصافيل [?] يجوز ان يكون احد اللفظين اسما له والاخر لقبا العير الدواب التي تحمل الطعام
وغيره من الامتعة ولا يسمى عيرا الا كذلك وقال الجوهري العير الابل تحمل الميرة وجمعها عيرات
بكسر العين وفتح اليا وقوله ان لنا طلبة بفتح الطا وكسر اللام اي مطلوبا والظهر الدواب التي
تركب وقوله ظهرانهم بضم الظا المعجمة واسكان الها جمع ظهر وهو المركوب وفي بعض النسخ بفتح الظا
المعجمة وكسرها منونا وهي كلمة تطلق لتفخيم الامر وتعظيمه في الخير وقوله الا رجاء بالمد في اكثر
النسخ وفي بعضها مقصور ومعناه ما فعلته لشي الا لرجاء ان اكون من اهلها وقوله اخترج اي اخرج
تمرات من قرنه بفتح القاف والرا مفتوحتين ونون والمراد به الجعبة التي فيها النشاب وفيه
استحباب التورية في الحرب وان لا يبين الامام جهة غارته واغارته سرا لئلا يشيع ذلك فيحذرهم
العدو ن ابن عباس رضي الله عنهما ان له دسما قاله حين شرب لبنا ثم دعا بماء فمضمض الحديث
التنوين في دسما للتعليل هو الظاهر ومعناه ظاهر وفيه دليل على استحباب المضمضة بالماء من كل
ما له دسومة او يبقى في الفم منه بقية تصل الى باطنه في الصلوة والدسم معروف خ رافع بن خديج رضي
الله عنه ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش الحديث قال رافع قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا

معنا مدى قال اعجل او ارني ما انهر الدم وذكر اسم الله تعالى فكل ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن
فعظم واما الظفر فمدى الحبشة قال واصاب نهب ابل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شي فاصنعوا به هكذا ارن بفتح الهمزة
وكسر الرا واسكان النون وروي باسكان الرا وكسر النون وروي باسكان الرا وزيادة يا وهو الواقع في
اكثر النسخ ومعناه اسل الدم كذا قيل ومعنى ارني اعجل وشك الراوي هل قال اعجل او ارن وقوله وذكر
اسم الله فكل وقع في النسخ كلها كذلك وفيه محذوف تقديره وذكر اسم الله عليه او معه وفيه تصريح باشتراط
انهار الدم وذلك يستلزم القطع لا محالة وذلك يحصل بكل محدد كالسيف والسكين والسنان والحجر
والليطة والزجاج وغير ذلك الا الظفر والسن على ما استثناهما متصلين كانا او منفصلين على مذهب
الشافعي رضي الله عنه عملا بالاطلاق خلافا لابي حنيفة رحمه الله في المنفصلين وذكر في نفقه
قوله اما السن فعظم ان معناه لا تذبحوا به فانه يتنجس بالدم وقد نهيتم عن الاستنجا بالعظام لانها
زاد الجن فلا تنجسوها وفي نفقه قوله واما الظفر فمدى الحبشة اي فلا تشبهوا بهم فقد نهيتم عن
التشبه بالكفار وهذا شعارهم وفيه نظر اما في الاول فلان عظم الادمي ليس كسائر العظام فان
الانتفاع باجزا الادمي غير مباح بخلاف غيره ولان كون العظم زاد الجن اما ان يكون باعتبار الاكل منه
وذلك في العظم اليابس البالي متعذر واما باعتبار الشم كما قيل وذلك مثل الاول واما في الثاني فلان التشبيه
باهل الكتاب مكروه اذا كان لنا بد منه واما اذا لم يكن بد فلا كراهة وعلى هذا ينبغي ان يكون الذبح بالسن
مكروها والشافعي رحمه الله جعله حراما واذا اضطر الانسان الى ذبح ولم يجد محددا يذبح به سوى ان
يجوز وليس كذلك والصواب ان الاستثنا باعتبار ان السن والظفر القائمين يقتلان بالثقل فيكون
الذبح بهما في معنى المخنقة فالمراد بالمستثنى السن والظفر القائمان كما ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه
رحمهم الله والاوابد جمع ابدة من تابدت الابل تابد بضم البا وكسرها اذا نفرت من الانس وتوحشت
وقوله فاصنعوا به هكذا اي فانها تصير كالصيد فيجوز اجزاؤها بذبح ما دامت متوحشة فاذا رميت بسهم
او ارسلت عليها جارحة فاصابت شيئا منها فماتت حل اكلها بالاجماع م انس رضي الله عنه
ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المراة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه الحديث هذا
حديث عظيم الشان ورد في معناه روايات بعضها يخالف بعضا في الظاهر وانا اذكر منها ما وجدت
منها في النسخ ثم اتكلم عليه بما يسر الله منها ما ورد في رواية اذا سبق ماء الرجل ماء المراة نزع الولد
واذا سبق ماء المراة نزعت وفي رواية فمن ايهما علا او سبق كان منه الشبه وفي رواية وهل يكون
الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه
الولد اعمامه وفي رواية اذا سبق ماء الرجل ماء المراة او علا اشبه الولد اعمامه واذا سبق ماء المراة
او علا اشبه اخواله وفي رواية فلو اجتمعا فعلا مني الرجل مني المراة ذكرا باذن الله واذا علا
مني المراة مني الرجل انثا باذن الله وفي رواية اذا سبق ماء الرجل ماء المراة ذكرا باذن الله
واذا سبق ماء المراة ماء الرجل انثا اما الرواية الاولى فعن انس رضي الله عنه قال سمع عبد الله
ابن سلام بمقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو في ارض يخترف فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اني سائلك عن ثلث لا يعلمهن الا نبي فما اول اشراط الساعة وما اول طعام اهل الجنة
وما ينزع الولد الى ابيه او الى امه قال اخبرني بهن جبريل آنفا قال جبريل قال نعم قال ذاك
عدو اليهود من الملائكة فقرا هذه الاية من كان عدوا لجبريل فانه نزله على قلبك باذن
الله مصدقا لما بين يديه اما اول اشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واتطاعم يأكله اهل الجنه فزيادة كبد الحوت واذا سبق ماء الرجل ماء المراة نزع الولد واذا سبق ماء
المراة نزعت قال اشهد انك لا اله الا الله واشهد انك رسول الله يا رسول الله ان اليهود قوم بهت
وانهم ان يعلموا باسلامي قبل ان تسالهم يبهتوني فجائت اليهود فقال اى رجل عبد الله فيكم قالوا خيرنا
وابن خيرنا وسيدنا وابن سيدنا قال افرايتم ان اسلم عبد الله فقالوا اعاذه الله من ذلك فخرج عبد الله
فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمد ا رسول الله فقالوا شرنا وابن شرنا واستقصوه فقال هذا الذي
كنت اخاف يا رسول الله واما الثانيه فحدثه رضي الله عنه قال ان ام سليم حدثته انها سالت النبي صلى
الله عليه وسلم عن المراه ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رات المراه
ذلك فلتغتسل فقالت ام سليم واستحيت من ذلك ام سلمه قالت وهل يكون هذا فقال لها النبي صلى الله عليه
وسلم نعم وبه ياتكون الشبه ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المراه رقيق اصفر فايهما علا او سبق يكون
منه الشبه اخرجه مسلم واما الثالثه فقد اخرجه مسلم في طريق اخر عن عايشه رضي الله عنها ان
امراه قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل المراه اذا احتلمت فابصرت اما فقال نعم فقالت
لها عايشه رضي الله عنها تربت يداك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها وهل يكون الشبه
الا من قبل ذلك اذا علا ماء المراه ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه الولد اعمامه
واما الرابعه وقد ذكره القاضي ابو بكر بن في شرح الموطا والخامسة فقد اخرجه مسلم عن ثوبان
قال لما نزلت تاتيها عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء حبر من احبار اليهود فقال السلام عليك
يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال لم تدفعني فقلت الا تقول يا رسول الله فقال اليهودي
انما ندعوه باسمه الذي سماه به اهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اسمي محمد الذي سماني
به ابي فقال اليهودي جيث اسالك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمع بادنك فقال اليهودي اين يكون
الناس يوم تبدل الارض غير الارض والسموات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمه
دون الجسر قال فمن اول الناس اجازة يوم القيمه قال فقراء المهاجرين قال اليهودي فما تحفهم
حين يدخلون الجنه قال زياده كبد النون قال فما غداؤهم على اثرهم قال ينحر لهم ثور الجنه الذي
كان ياكل من اطرافها قال فما شرابهم عليه قال من عين فيها تسمى سلسبيلا قال صدقت قال وجئتك
اسالك عن شيء لا يعلمه احد من اهل الارض الا نبي او رجل او رجلان قال اسمعك ان حدثتك قال
اسمع بادنك قال جيث اسالك عن الولد قال يا رجل ابيض وماء المراه اصفر فاذا اجتمعا فعلا
منى الرجل منى المراه ذكرا باذن الله تعالى واذا علا منى المراه منى الرجل انثا باذن الله تعالى
قال اليهودي لقد صدقت وانك لنبي ثم انصرف فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد
سالني هذا عن الذي سالني عنه وما لي علم بشيء منه حتى اتاني الله به واما السادسه فقد ذكره ايضا
القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الموطا هذا تبيان الروايات وهي كما ترى صعبة المامخذ في امر الولد
فان بعضها دل على ان الذكوره والانوثه تسبب سبق الماء كما في السادسه وبعضها دل على انها سبب
العلو كما في الخامسه وبعضها دل على ان الشبه لا باعمام والاخوال اما بالسبق واما بالعلو كما في
الرابعه وبعضها دل على انها العلو كما في الثالثه وبعضها مطلق من ذلك كالثانيه والاولى يوفق
القاضي ابو بكر وما له الحجج بين وذلك ان للمباين اربعة احوال الاول ان يخرج ما الرجل اولا والثاني
ان يخرج ما المراه اولا والثالث ان يخرجا معا والرابع ان يخرج ما المراه او لا
ويكون اكثر والخامس كالرابع بان يخرج ما الرجل اولا لم يخرج ما المراه بعده ويكون اكثر او ما العكس من

ذلك ستركب على هذا الوجوه التي اشار اليها النبي صلى الله عليه وسلم ومن اين يكون الشبه فاذا
خرج ما الرجل اولا وعلا وكان اكثر حالا الولد ذكرا لحكم السبق واشبه اعمامه لحكم الغلبه والكثره
وان خرج ما المراه اولا وكان اكثر من ما الرجل وعلا حالا الولد انثى لحكم سبق ما المراه واشبه
الولد اخواله لحكم الغلبه والكثره وان خرج ما الرجل اولا لكن لما خرج ما المراه بعده كان اكثر
علا كان الولد ذكرا لحكم السبق واشبه اخواله لحكم غلبة ما المراه وكثرته وان سبق ما المراه
واشبه اعمامه لحكم غلبه ما الرجل وكثرته وباسقاطهم هذه الاقسام ترتفع التعارض بين الاحاديث
وفيه نظر اما اولا فلان المراد بالعلو ان كان الغلبه والكثره الحاصلتين بسبب كثره السبق فهو
في التقسيم وما بعده ذكر الكثره ملبس لا حاجه الى ذكره وان كان المراد غير ذلك ملبس الاحاديث
كما ثبت ما يدل على الغلبه والكثره على ان معنى علا الحديث بان على خفاء فيلبس الحكم بصوره
الى الشبه او غيره صحيحا لان الحكم به او عليه نوع يصوره واما ثانيا فلان كلامه يصرح بان الذكوره
تستند الى السبق وذلك لان الانوثه والشبه يستند الى العلو وليس ذلك ظاهر وذلك لان الروايه
الخامسه تدل على ان الذكوره والانوثه بالعلو والثالثه والرابعه تدلان على ان الشبه يستند الى
السبق او العلو فالاشكال باق فحاصل ان الكلام في معنى هذه الاحاديث فوجب تحريره وتحريره
عظيم لانه يخرج الحي نوع من معرفه ما في الارحام ولو لا الطف مثل عبد الله بن سلام والحاح احبار
اليهود لم يعلم قصد النبي صلى الله عليه وسلم ببيانه الى هذا المقدار ولو قيل المراد بالعلو السبق
كما ذكره بعض العلماء وكله او دعت من الاولى شكا منه ويكون الاحاديث كلها دالة على بيان الذكوره
والانوثه لا غير وقوله اشبه الولد اعمامه مراده بشبه الذكوره واشبه اخواله لنسبة الانوثه
وقوله كان الشبه مراده بالذكوره والانوثه ولم يكن لها دلاله على الشبه في غير الذكوره والانوثه
لعله مدفوع وفيه من التحمل والله اعلم ق ابو موسى رضي الله عنه ان مثل ما بعثني الله به من الهدى
والعلم كمثل غيث اصاب ارضا فكانت منها طائفة طيبه قبلت الماء فانبتت الكلا والعشب الكثير
وكانت منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا ورعوا واصاب طائفة
منها اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلا فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله بما
بعثني به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به الحديث العبث
المطر والمراد بالطائفة ههنا الناحية والجانب ومعنى قبلت الماء اخذت الماء والكلا بفتح الكاف
ثم همزه مقصور يقع على الحشيش الرطب اليابس وذلك العشب والاجادب بالجيم والدال المهمله
هي الارض التي لا تنبت الكلا والقيعان بكسر القاف جمع قاع وهي الارض المستويه وقيل المنفرجه
وقيل التي لا نبات بها وهو المراد بقوله عليه السلام لا تمسك ماء ولا تنبت كلا والفقه في اللغه
الفهم يقال فقه فقها وفقه فقها كمنع يمنع فرحا وقيل المصدر فقها بسكون القاف قال صاحب العين
الفقه الترسي يقال منه فقه بضم القاف وقال بن دريد بكسرها كالاول والفقه بالوجهين
والمشهور الضم وقوله طيبه في نسخه مسلم في التجاري بفتح الطاء مفتوحه وقاف بكسرها وياء ساكنه
من نحت مشدده وهي بمعنى طيبه قوله وسقوا اصل سقى واسقى بمعنى وقيل سقاه ناوله ليشرب
واسقاه جعل له سقيا وقوله ورعوا سمعه البخاري في مسلم ورعوا من الرعي ومعنى الاحاديث
تمثيل من انتفع بالهدى الذي ارسل به رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم ونفع غيره ومن لم ينتفع له
قيل ان الارض ثلثه انواع نوع منها ينفع بالمطر نفعا بعد ان كان ميتا ونوع لا ينتفع الناس

والدواب بالشرب والزرع والرعي وذلك مثل رجل بلغه الهدى والعلم فحفظه بقلبه وعلمه غيره وعمل به فانتفع ونفع غيره ونوع منها لاصل الانبات للنبه مسك الماء الغير ومنفع به الناس والدواب وهو لكن حفظ العلم وليس له من افهام ما فيه ولا فنون استنباط الاحكام فهو يحفظ لان ينفع به غيره بالاستماع والعمل وبالجملة ونوع منها لا يمسك ما ينتفع به غيره ولا ينبت كالاودية كالذي اعرض عما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخسر الدنيا والآخرة فان مثل الفهوم من ظاهر الحديث طائفتان بدليل ذكر اصابه مرتين وتاويل قوله وذلك مثل فقه فى دين الله ونفعه الله بما بعثنى به تعلم وعلم ومثل من لم يرفع الى آخره فان فيه ذكر مثل طائفتين لا غير والجواب انه فى الظاهر كذلك لكن قوله ثم اشار بالطائفة الى آخره كالاستدراك لما سكت وقوله على اشاره الى الطائفة الاخرى وهى الاولى

ق ابو هريرة رضى الله عنه ان مثلى ومثل الانبياء من قبلى مثل رجل بنى بنيانا فاحسنه واجمله الا موضع لبنة من زاوية من زواياه فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة فانا اللبنة وانا خاتم النبيين الحديث المثل فى اصل كلامهم بمعنى المثل وهو النظير يقال مثل ومثل ومثيل كما يقال شبه وشبه وشبيه ثم قيل للقول السائر الممثل مضربه مورده مثل ولضرب المثل شائبة من ابراز خبيات المعانى ورفع الاستار عن الحقائق فلهذا لبس بالخفى فان الامثال ترى المتخيل فى صوان المحقق والمتوهم فى معرض المتيقن والغائب كانه مشاهد ولا يضرب مثل الا اولى فيه غرابة والبيان هو الغابة وسميت زاويه البيت زاوية للاجتماع يقال زوى اذا جمع وهلا كلمة تخصيص بقد السهم اذا حلته المانع والالف واللام فى الانبياء للاستغراق الجنسى ومن قبلى اى مثل الانبياء الذين هم من قبلى فان مع مدخوله صفة للانبياء وقوله كمثل رجل اى كمثل بنيان رجل لان الشبيه فى المبنى لا فى البانى وهو خبر ان وقوله الا موضع لبنة استثناء من قوله بنيانا وقوله فانا اللبنة محذوف ان يكون جزاء الشرط محذوف حين اذ كان كذلك فانا اللبنة او يكون خاتم النبيين اخلاصى بعد الكمال وفى الكلام تشبيه مركب عقلى ووجه الشبه عقلى سرح من مدة امور والغرض من التشبيه عايد الى المشبه فانه لما نزل قوله تعالى وخاتم النبيين استغرب المعاندون سد باب مفتوح من لدن ادم عليه السلام الى يومهم فشبهه امر النبوة بالبنيان اشار الى ان فايدة بعثة الانبياء عليهم السلام تكميل مصالح العباد بالاحاطة بالاوضاع الشرعيه وتمت الاحاطة به صلى الله عليه وسلم فلم البنيان بالمنة وتقوية لشانه وزيادة تقرير له فى نفوسهم فمآل معنى الحديث يرجع الى الحالات الانسانيه الى غايتها وغيه كلام من احاطه الاول ان مثل الانبياء ومثله عليهم السلام لما كان من حيث المجموع شبهها بمثل بنيان رجل كانت النبوه من حيث هى مؤاخاة توزع على اشخاص مكلفين يصور الخاتميه الثانى انه صح عنه صلى الله عليه وسلم قوله كنت نبيا وادم بين الماء والطين فاما ان كان ذلك بكمال النبوة واعدادها فلا سبيل الى الثانى لكونه خارجا عن حوزة العقل وذلك ما بينه بقوله الا ولى وحينئذ كيف يتصور ان يكون مثل اللبنة الثالثة ما وجه قوله عليه السلام الرابع ان المؤمن به مستغن عن هذا التشبيه ليقرر ذلك فى نفسه بحضور سماعه منه صلى الله عليه وسلم والمعاند يركبه كما انكر الفصل القرآنى والجواب عن الاول لا مناقاة بين توزعها على اشخاص وبين كونه خاتما من حيث ان كمالها بعده لا يحتاج الى شخص اخر كما ان البنيان بعد اللبنة كذلك وعن الثانى انه كان نبيا بين شانه العنصرية نبوة كاملة محيطة جميع الشرايع التى بها مصالح العباد فاظهر الله تعالى وتقدس بحكمته منها بامداد كل نبى

ورسول فى زمان سوته ورسالته بما لحق باهله حتى اذا حان ظهور نشاته العنصريه لم يحق منها الا ما نسبته اليها نسبة اللبنه الى البنيان كما للبنه من ذلك الوجه لم اثبت منها ما كان لانشا اهل زمان نشاته العنصريه ونسخ بعين ومن الثالث ان وجه ذلك الوفا للمشاق التى حمل عليه قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اسكم من كتاب وحكمة الاية على احد الوجوه فان الله تعالى اعلم الانبيا عنزله محمد صلى الله عليه وسلم عنده بان له كمال النبوه فى الغضا ومنا بعها وفى العقد ايضا لا كمال الاية واخذ عليهم المشاق فما امكن احد منهم بعده الا اتباعه لو كان حيا الا ترى الى امر عيسى عليه السلام حين نزل من السما انه شاهد محمدا على ذلك وعن الرابع ان النبى صلى الله عليه وسلم لما ادعى النبوه اتتها بالمعجزات الباهرات وثبت بذلك عدته عليه السلام فى كل ما يخبر عنه ومن ذلك اخباره عن كونه خاتم النبيين فالعيان دعوى ذلك مستلزم احد المعارف الدينيه والعقل وذكر بعض الاذكيا دليلا عقليا على كونه خاتم النبيين عليه السلام ونقلناه فى مكاتيب المسمى بالمقصد من الكلام

ق ابى موسى رضى الله عنه ان مثلى ومثل ما بعثنى الله به كمثل رجل اتى قوما فقال يا قوم انى رايت الجيش بعينى وانى انا النذير العريان فالنجا فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا فانطلقوا على مهلهم وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش واهلكهم واجتاحهم فذلك مثل من اطاعنى واتبع ما جئت به ومثل من عصانى وكذب ما جئت به من الحق الحديث الكلام فى المثل وقد تقدم والنذير العريان مثل يضرب لشده الامر وذو النجاء والنجاء والنجاء المحذور وبراء المحذور عنه ومعناه ان الرسول اذا راى العدو قصدهم على قومه وخشى ان يجتاحهم بغتة خلع ثيابه وجعل على راس خشبه او لوح وهو صياح ليحاذر منه قبل ان يجتاحهم لكون ذلك ابين للناظر واعرف واسمع لنباهم ويعايدون عنه ومن العرب من يواعد على ذلك بالنجا او على الاعراء وهو الاظهر وادلجوا بفتح الهمزة وسكون الدال اى ساروا فى اول الليل والاسم الدلجة بفتح الدال فان سيروا فى اخر الليل قيل ادلج بتشديد الدال والاسم الدلجة بضم الدال وفى عامه نسخ مسلم بهلهم بضم الميم وبالنار وروى بعضهم بفتح الميم بالنار المواد بها المهينه والسكون ومعنى اجتاحهم استاصلهم بالهلاك وقوله ان مثلى ومثل ما بعثنى الله به اسم ان وقوله كمثل رجل خبر وهو من قبيل ان زيدا وعمرو اقاما ان لامن قبيل ان زيدا وعمرو اقام وهو نسبه مركب عقلى بمثله ووجه الشبه مركب منتزع من عده امور وهو النجاة بالنجاء عن المهلكات لمن اطاع وبايعه والهلاك بالعصيان وتكذيب الحق وقوله من الحق متعلق بكل واحد من قوله ما جئت به فمن من باب التنازع واعلم صلى الله عليه وسلم اختار هذا الاسلوب تعظيما للعالم وسائل ليتبع تعالم فان فى ذكر الحق بعد التكذيب تشجيعا لهم بان تكذيبهم سادر الحق الذى لا يسوغ تكذيبه اصلا

ق حذيفة رضى الله عنه ان معه ما وناره فناره ماء وماؤه نار الحديث المذكور فى الكتاب رواه مسلم والبخارى ملخصا حذيفه عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الدجال يخرج وان معه ماء ونارا فاما الذى يراه الناس ماء فنار يحرق واما الذى يراه الناس نارا فماء بارد عذب فمن ادرك ذلك منكم فليقع فى الذى يراه نارا فانه ماء عذب مادة الحديث فيه تحكم لمذهب اهل الحق فى صحة وجود الدجال ويشجعه ابقى الله تعالى به عباده وانداد على استيلاء ظهور ذهرة الدنيا والتعصب وان معه جنة ونارا وان كنوز الارض تتبعه وانه يقتل رجلا ثم يحييه وانه يامر السما فتمطر والارض فتنبت ثم ان عيسى عليه السلام يقتله هذا مذهب اهل السنة والجماعة من الفقها والمحدثين والنظار وقالت الجهمية والخوارج وبعض المعتزلة ان الذى يفعله شعاذ وخيالات لا حقيقة لها لانه لو كان

حقا لا يلتبس بالنبي فيرتفع الوثوق بالانبيا قلنا الملازمه ممنوعه فانه لم يدع النبوة ليكون ذلك معجزة
له وانما يدعي الالوهيه ودلايل الحدوث فيه من نقص صورته بالعور وحكاية الكفر بين عينيه يكذبه فلا
يغترون به ولا ينخدعون بما معه ولهذا يقول الذي يقتله ثم يحييه ما ازددت فيك الا بصيرة ق ابو شريح
الخزاعي رضي الله عنه ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الاخر ان
يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له ان الله قد
اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ
الشاهد الغايب الحديث ابو شريح بشين معجمه مضمومه وراء مفتوحه وبا مثناة من تحت هو خويلد
ابن عمرو وقيل عمرو بن خويلد الخزاعي ويقال الكعبي ويقال العدوي وفي هذا اعلام بما نقل في الكتاب وله
روايه اخرى ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض قوله حرمها الله ولم يحرمها الناس قيل معناه
ان تحريمها لم يكن من الناس باجتهاد شرعي بل كان من الله تعالى بامر سماوي فاذا كان كذلك فلا يحل الى اخره
ويجوز ان يكون معناه ان مكة حرمها الله والناس لم يحرموها لم يجاسروا بالاقدام على القتل فيها ويكون تعريضا
لهم بالتمادي في الغفلة ولو يجا على تحليل ما حرم الله وقوله فلا يحل لامرء اي اذا علم ان الحرمة بتحريم الله فلا يحل
لامرء يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما وفي قوله لامرء يؤمن بالله واليوم الاخر دون ان يقول فلا يحل
لاحد تعريض بان المحلل لما حرم الله ليس بمؤمن وقوله ولا يعضد بالرفع ابدا كلام وما عليه اسرى وعطفه
على لا يحل بان يكون تقديره ان مكة حرمها فلا تعضد بها اسرى شجرة جايز ويجوز ان يكون منصوبا ولا زايدة
وتقديره وان تعضد بها شجرة والعضد هو القطع وقوله فان احد ترخص اي فان ترخص احد ترخص وجب
حذفه لئلا يجمع المفسر والمفسر كما في قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك على ما عرف في موضعه
ومعناه ان قال احد بان ترك القتال عزيمة والقتال رخصة يتعاطى عند الحاجة مستدلا بقتال رسول الله
فيها فقولوا له ليس الامر كذلك فان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن له فيها ساعة من نهار يعني في
ارادته ثم كان مباحا خارج الحرم والحرمة كانت للحرم لا في ارادته ثم حرم الارادة لكان الحرم في حقه صلى الله
عليه وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحل ثم عادت حرمتها كما كانت وانما قال وان احد ترخص لقتال
رسول الله ولم يقل للقتال بيانا لاستظهار المرخص بان الرسول المبلغ للشرايع اذا فعل ذلك كان دليلا على جواز
الترخص وانما التفت ثانيا بقوله وانما اذن لي ولم يقل اذن له بيانا لاختصاصه بذلك بالاضافة الى
ضميره كما في نزول انزل القبس وذلك من بيانه ونصرته على بني الاسود والحديث ظاهر يدل على عدم
القتال بمكة حتى لو تحصن بها الكفار او بغى اهلها على اهل العدل حرم قتالهم واليه ذهب بعض الفقهاء وانما يضيق
عليهم ليدخلوا في احكام اهل العدل والجمهور على انهم يقاتلون فيها اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال فلا بالكتاب
بقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي بالاتفاق والخبر لا يعارضه لكونه قطعيا دونه فان قيل هل في قوله يؤمن بالله واليوم
الاخر دليل على ان الكفار لا يخاطبون بالشرايع قلت لا لان تخصيص الشي بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه وفي قوله
فليبلغ الشاهد الغايب دليل على نقل العلم واشاعة السنن والاحكام وفيه دليل على ان مكة فتحت عنوة
وهو مذهب الاكثرين ونقل الشافعي رحمه الله انه قال فتحت صلحا فان قيل جا في حديث اخر
ان ابراهيم حرم مكة فما وجه ذلك اجيب بان ابراهيم عليه السلام اظهر الحرمة الثابتة المكتوبة في
اللوح المحفوظ من يوم خلق الله السموات والارض التي كانت منسية الى زمانه عليه السلام فلم يكن بين الحديثين
تناف ق انس رضي الله عنه ان من اشراط الساعه ان يرفع العلم ويظهر الجهل ويفشوا الزنا وتشرب الخمر وتذهب
الرجال ويبقى النسا حتى يكون لخمسين امراة قيم واحد الحديث هذا لفظ مسلم واختلف الفاظ البخاري في بعض طرقه

ويكثر الجهل وفي بعضها ويقل العلم وفي بعضها يثبت الجهل ويظهر الزنا والاشراط جمع الشرط بالتحريك وهو العلامات
99 واحدها شرط يعني السن والراو ورفع العلم بموت العلما لما جا في روايه عبد الله بن عمرو ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ولكن
بقبض العلما وظهور الجهل من لوازم رفع العلم وحمله على لازمه وهو ظهور الضلاله باتخاذ الناس روسا جهالا
ضالين مضلين كما جا في حديث ابن عمرو رضي الله عنهما ابعد من التكرار معنى وقوله ويفشوا الزنا وتشرب الخمر
اي يكثر شربها اشاهد في زماننا هذا نعوذ بالله من شره فانهم يديرونه على ابواب المساجد والمدارس وبنا
بالقوة الخانات وهم سكارى من غير تحاش وقوله ويذهب الرجال اي لكثرة القتال والقيم بمعنى من قام
بامر والله بن الاسقع ان من اعظم الفرى ان يدعي الرجل الى غير ابيه او يري عينيه ما لم تريا او يقول على رسول الله
ما لم يقل الحديث الفرى على وزن الشرى جمع فرية بكسر الفا هو الكذبه وانما كان الانتساب الى غير ابيه من ذلك
لان فيه ابطالا لما يقتضي حكم شرعي وهو كون الولد للفراش مع اضرار والده ووالدته وتحميل النسب على من ليس ان
لا يغتاره ومعنى ان يري عينيه ما لم تريا ان يقول رايت في المنام كذا وكذا ولم يكن راى شيا وانما كان من
اعظم الفرا لانه كذب على الله فانه تعالى هو الذي يرسل ملك الرويا بالرويا المنام والكذب على الرسول كذب على
الله في الحقيقه لانه ما ينطق عن الهوى ق علي رضي الله عنه ان من البيان لسحرا الحديث قاله حين قدم رجلان
من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فسمى السحر سحرا لميل القلوب اليه ومعناه ان من اظهار المراد ما يكون
في ابلغ وجه وافصحه لميل القلوب وقيل السحر زعمهم هو الاتيان بشي يعجب الناس منه ويعجزون عنه مع المساواة
في العقل والبيان الفصيح قد يبلغ في الحسن غاية يتعجب الناس منه ويعجزون من الاتيان بمثله مع تساوي الالات
اسباب التكلم وقد اختلف في كونه خارجا في مقام المدح او الذم فمنهم من قال معناه ذم التصنع في الكلام والتكلف
فيه لاستمالة القلوب فان اصل السحر في كلامهم الصرفة وسمي السحر سحرا لانه مصروف عن جهته
وقيل معناه ان من البيان ما ياثم به صاحبه كما ياثم الساحر بسحره وقيل معناه مدح البيان والحث
على تحسين الكلام لان قوله وان من السحر لحكمة على طريق المدح فكذا هذا ح ابن عمر رضي الله عنه ان من الشجر شجرة
لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم الحديث وتمامه فحدثوني ما هي قال الراوي فوقع الناس في شجر البوادي اي
ذهبت افكارهم في اشجار البادية فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع وذهلوا عن النخلة
قال ووقع في نفسي انها نخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة قال
فذكرت ذلك لعمر يعني لابيه فقال لان يكون قلت هي النخلة احب الي من كذا وكذا قوله وانها
مثل المسلم اختلف في وجه التشبيه فقيل هو كثرة نفعها ودوام الظل وطيب ثمرها ووجوده
على الدوام وكذلك ورقها وغصونها وليفها يستعمل جذوعا وحطبا وعصيا وحصيرا وحبالا وغير
ذلك فهي منافع كلها كما ان المومن للبركة طاعته ومكارم اخلاقه ودوام صلوته وصيامه وقراءته وذكره
وصدقته كله خير وهذا اصح وقيل لانها اذا قطع راسها ماتت بخلاف سائر الشجر وقيل لانها لا تحمل حتى
تلقح وفي الحديث دليل على جواز القا العالم على اصحابه مسله اختبارا لعلمهم وترغيبا الى الفكر والاعتبار وما
روي انه عليه السلام نهى عن الاغلوطات فقيل معناه ان يقابل العالم بصعاب المسايل التي يكثر فيها الغلط
ليستزل ويستبان رايه وفيه دليل على سرور الوالد بنجابة الولد واسارة الى حقارة الدنيا في عين عمر رضي الله
عنه حيث قال احب الي من كذا وكذا يعني امر الدنيا يقابله ما كان يرجو الولد من دعا النبي صلى الله عليه
وسلم له في ذلك الوقت م جابر رضي الله عنه ان من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسال الله خيرا الا
اعطاه اياه وروي خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه الله اياه وذلك كل ليلة الحديث معناه ظاهر وفيه
دليل على ان ساعة الاجابة يوجد في كل ليلة وقد تقدم ان الساعة يطلق ويراد بها جزء من اربعة وعشرين ما عليه
مدار اليوم والليلة ويطلق ويراد بها جزء قليل وكلاهما يجوز ان يكون مرادا هنا وانما ابهم ذلك حثا على الاجتهاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما حدا الليالي قيل والظاهر انها بمعنى الوقت الذي يقوله الله تعالى فيه من يدعوني فاستجيب له من
سالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له قال والابزار الذكاء حتى يعي الجرو ودرك في بعض الاخبار
داود عليه السلام سال جبرايل عليه السلام اي الرماح اسبع قال لا ادري الا اني ارى العرش يهتز من البحر

ق ابو سعيد رضي الله عنه ان من امن الناس علي في صحبته وماله ابا بكر ولو كنت متخذا خليلا غير ربي لا تخذت
ابا بكر خليلا لكن اخوة الاسلام ومودته لا يبقين في المسجد باب الا سد الا باب ابي بكر الحديث وقال الواوي جلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال عبد خيره الله بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا بين ما شاء فاختار ما عند
فبكا ابو بكر وبكى وقال بابائنا وامهاتنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان ابو بكر اعلمنا به
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من امن الناس علي الحديث قوله فبكى ابو بكر وبكى صدا وقع في السمع
ومعناه بكى بكاء كثيرا وزهرة الدنيا نعيمها وحظوظها وشبهها بالزهرة الروض لميل النفوس اليها والتهائها بالعيد الخير
ليتظهر بهم اهل المعرفة والحذق فكان ابو بكر رضي الله عنه اعلمهم به فبكا حزنا على فراقه وانقطاع الوحي وغيره
من الخير فوقاه وقوله ان من امن الناس علي الخ هو جواب اما صحبة نفسه وماله وليس من امن الذي هو
ذكر الضمير والاسم اذ ليس لها لانه سبحانه وتعالى لا يتطاول اسم كالمخلوقين بالمن والاذى فلان المنة لله ولرسوله
في قبول ذلك وفي غيره واصل الخلة الانقطاع فخليل الله هو المنقطع الى الله لانه قطع حاجته
عليه وفعل الخلة الاختصاص وفعل الاصطفاء وسمي ابراهيم خليل الله لانه قطع اليه ووالى فيه
وعاداه فيه وقيل لانه تخلق باخلاق كريمة وخلة الله له نصره على اعدائه وجعله اماما لمن بعده
وصل الخليل هو من لا يتسع قلبه لغير خليله واختلفت الروايات في قوله لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا
في الحاب لو كنت متخذا خليلا غير ربي لا تخذت ابا بكر خليلا وفيه تلويح الى انه متخذ ربه خليلا ومنها
ما روى ولو كنت متخذا من امتي خليلا ومنها ما روى ولو كنت متخذا من الناس خليلا ومنها ما روى
ولو كنت متخذا من هذه الامة خليلا لا تخذته ومعنى الكل راجع الى لكن ما اتخذت ابا بكر خليلا لما
كنت متخذا خليلا يعني غير ربي وذلك اختلفت في قوله ولكن اخوة الاسلام ومودته فمنها هذه
المذكورة في الحاب ومنها الاخلة الاسلام ومنها رواية البخاري ولكن خلة الاسلام افضل ومنها
ولكن اخوة الاسلام افضل ومنها ولكن لعلي وصاحبي تعالى بعض الشارحين تقديرها في الحاب ولكن
اخوة الاسلام ومودته حاضرة بيني وبينه نظر لانه ان اراد بذلك الحصر فليس فيه ما يدله على ذلك
على ان الامر في الواقع ليس بمحصور على اخوة الاسلام ومودته ثابتتان بينه صلى الله عليه وسلم
وبين غيره وان لم يرد ذلك لم يكن في الاخبار ما ذكره فايدة لانه كونهما ثابتتين منه صلى الله عليه
وسلم وبين ابي بكر رضي الله عنه من المعلومات لحظ احد وكلام الشارح لا يجوز ان يحمل من قايل
على انه مخالف لقوله في الرواية الاخرى لكن خلة الاسلام افضل والاخرى لكن اخوة الاسلام
افضل والحق ان تقدير ما في الحاب ما اظهر في هاتين الروايتين وهو قوله افضل لان الاصل
في المضمر ان يكون من جنس المظهر ويكون معناه الاخوة الثابتة بالاسلام ومودة اياه او مودتي
اياه او المودة الثابتة بالاسلام افضل وتكون الالف واللام في الاسلام للعهد اشارة الى الاسلام
السابق الاختياري الذي سبق به المسلمون لان الكلام خرج مخرج المدح والشكر لابي بكر رضي الله
عنه وتبريد لله الاسلام والمودة كان ثابتا بينه صلى الله عليه وسلم وبين غير ابي بكر من المسلمين
فلا يكون مفيدا للوحدة في هذا المقام واما كان ذلك افضل من اتخاذه عليه السلام خليلا لان اتخاذه
خليلا كما سيكون بفعله واختياره صلى الله عليه وسلم واخوة الاسلام والمودة بفعل الله تعالى وكلا
معنى اما فعل الله بارادته واختياره كان افضل مما كان لنفسه صلى الله عليه وسلم لا سيما وقد ابى به

الله تعالى ولا تخفى اما فعل الله بارادته واختياره كان افضل مما اختار لنفسه صلى الله عليه وسلم
الله تعالى وتعريس فاحسن تاديبه صلى الله عليه وسلم وقصل قوله عليه السلام لا يبقين في
المسجد باب الا سد الخ الا لانقطاع عنه لكونه ملبسا وبين ما قبله لكونه خبريا وقوله الا سد
صفة موصوف محذوف اي الا باب سد الا باب ابي بكر فانه لا سد قيل المراد بهذا الكلام حقيقته
فان اصحابه المنازل الا اصحابه بالمسجد وقد حولوا ابوابهم مختوما يمرون منه الى المسجد فامر بسد
جميع الابواب سوى باب ابي بكر رضي الله عنه تكرمة له وتعضد هذه الرواية الاخرى التي فيها
سد وا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة ابي بكر عنه كما قاله رضي الله عنه وهو في رواية
البخاري والخوخة بفتح الخا المعجمة باب صغير بين البيوت او الدار وتكون في الحديث دليل
على ان المساجد يضاف عن تطرق الناس اليها في خوخات ونحوها على فضيلة ابي بكر وخصوصيته
له عند صلى الله عليه وسلم وقيل ابقى ان ابا بكر رضي الله عنه له منزل بجنب المسجد واما فان سد
وسد بابها عليهم عند وجوده وبيان ذلك ان عامة مجلوس النبي صلى الله عليه وسلم واحكامه وقضا
المعلقة ببيان مصالح العباد دينا واخرة فما كانت بالمسجد صار المسجد لا زما من لوازم ذلك حقيقة
او اعدادا لذكر اللازم واراد المذكور وشبه طرق النزاع في امور الخلافة بالابواب تشبيه معقول
بمحسوس ثم ذكر المشبه به واراد المشبه فيكون استعارة تصريحية والقرينة على ذلك ذكر المسجد
فانه على هذا التقدير اعني تقديران ليس له بيت بجنب المسجد بدله على ان الحقيقة ليست مرادة
والله اعلم ص عايذ بن عمرو رضي الله عنه ان من شرط الرعاة الخطمة الحديث عايذ بتاشئة
بحتم دال مهملة هو عمرو بن هلال المزني يكنى ابا هبيرة البصري شهد بيعة الرضوان دخل على
عبد الله بن زياد امير الكوفة في زمن يزيد بن معاوية فقال اي بني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان من شرط الرعاة الخطمة واياك ان تكون منهم فقال جلساء ابن زياد ما انت من صحابة اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال وهل كانت لهم صحابة انما كانت الصحابة بعدهم وفي غيرهم والرعاء كسر الراء جمع راع
والخطمة بضم الخا وسكون الطا المهملتين هو العنيف المشدد على رعيته من الخطم وهو الكسر والهضم
والمراد ظلم الرعية وتحميلهم المشاق وقوله وهل كانت نخالة من قشور الكلام لا يخلو معناه اما ان
كانوا اصعوبة الناس وسادتهم وكلمهم عدولة وتدوم لا يخالفهم فيهم او اعاجما التخليط بعرهم والحديث
صونه صلى الله عليه وسلم مثلا لا قالسوء ص ابو سعيد رضي الله عنه ان من شر الناس عند الله منزلة
يوم القيمة ورود من اعظم الامانة عند الله يوم القيمة الرجل يفضي الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر سرها
الحديث اعلم ان هذا الحديث روي بروايات منها ان اشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي
الى امراته ويفضي اليهم ينشر سرها قال القاضي عياض كذا وقعت الرواية اشربالباء والنحويون
لا يجوز وانما يقال هو خير منه وشر منه قال وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بانها وهي وجه في جوازها
جميعا احدها الغنان ومنها ما ذكره بقوله وروي من اعظم الامانة عند الله ومنها ان من اعظم الامانة
واذا عرف ذلك ظهر ان الرجل يقضي متعلق بالرواية بين المذكورين في الحاب فما نظهر الى الاولى
منصوب للكونه اسم ان وما نظهر الى الثانية مرفوع للكونه مبتدا او خبره من اعظم الامانة ومنزلة
نصب على التمييز والمراد ما افضا الجماع قال اصحابنا وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض
فعبه بيان تحريم افشا الرجل ما يجري بينه وبين امراته من امر الاستمتاع وتفاصيله من قول

او نقل واما اذا كره ليجرد للجماع وقد قيل ان لم يكن الى ذكره حاجة فكره لانه ترك المروءة وان
كان لحاجة فلا بأس بذلك ق ابو سعيد رضى الله عنه ان من ضئضئ هذا اقوما يقرؤن القرآن
لا يجاوز حناجرهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق
السهم من الرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد قاله لذى الخويصره حين قال اتق الله يا محمد حين
قسم ذهيبة فى تربتها كان بعثه بها على من اليمن بين الاقرع وعيينة وعلقمه وزيد الخيل الحديث
الصحيح يقال ذهيبة تصغير ذهبة حيث تراد تانيثا من مخارج الحلق والمروق الخروج
وهو اضح صحيح والحناجر جمع حنجر وهى راس الغلصمه حيث تراه ثانيا من مخارج الحلق والمروق الخروج
والرمية بمعنى المرمى وصل الهدف والمراد بقتل عاد الاستيصال بالهلاك وذو الخويصره تصغير الخاصره
وضبح الواو وكسر الصاد المهملة رجل من بنى تميم والذهيبه تصغير الذهب ان كان موثنا معنويا او تصغير ذهبه
اى قطعه من الذهب وقوله فى تربتها صفة الذهيبه اى ذهيبه لم تخلص من ترسها التى هى فيها بمعنى التبر
وعامه نسخ البلاد ذهبه مكبره والتصغير رواية ابن ماهان والاقرع بن حابس واسمه مرارس
ولقبه بالاقرع لقرع كان فى راسه وعيينه هو بن حصن وعلقمه هو بن علاثه بضم العين وبحقيف
اللام والثا المثلثه وزيد الخيل هو زيد بن مهلهل بن زيد وفى رواية زيد الخير كما تعالى له فى
الحاهليه زيد الخيل سماه النبى عليه السلام زيد الخير كما تواسن مواقعه القلوب وشرح الحديث
ان على بن ابى طالب رضى الله عنه بعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن بذهيبه فى ادم
مدبوغ لم تحصل من ترابه بل هو تبر لم تسبك وهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعه
نفر وهم المذكورون فى الكتاب فقال رجل من اصحابه كنا نحن احق بهذا من هؤلا فبلغ ذلك النبى
صلى الله عليه وسلم فقال الا تامنونى وانا امين من فى السما ياتينى خبر السما صباحا ومسا فقام
ذو الخويصره وقال يا رسول الله اتق الله فقال ويلك اولست احق اهل الارض ان يتقى الله ثم
ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله الا اضرب عنقه فقال لا لعله ان يكون يصلى
قال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس فى قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لم اؤمر
ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم ثم نظر اليه وهو مقف اى مولد اعطاه قفا فقال انه
يخرج من ضيضى هذا اى من الاصل الذى هو منه فى النسب لا من ولده فما ذهب اليه بعض فانه
بعيد قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم اى لا يرفعن الى قلوبهم بل تنشأ القراءه من حناجرهم
فلا تجاوزهن ذلك الا صوتا لا حقيقه وراء تحلق القلب من التاثر بوعده ووعيده وقلة المبالاة
علا له وحرامه وامره ونهيه وعدم الانتفا بما يعظه وتصمه تحرجون من الدين وطاعة الامير
كما يخرج السهم من الرميه لم يتشبث به شى لئن ادركتهم لاستاصلنهم بالهلاك كاستيصال عاد
وهو اشد لمحاربة الدين لاندراسه للامه ويتحرصون للمسلمين بالقتال بالسيف وذكر فى الصحيحين
قد ظهر منهم فى زمن على رضى الله عنه اهل النهروان فحرجوا عليه وهم المشار اليهم فى الحديث فقاتلهم
حتى قتل منهم خلقا كثيرا وفى الحديث دلالة على النبوه لانه اخبر عن امرى المستقبل وكان كما قال
والاخبار عن المغيبات نوع من المعجزه وفيه دلالة على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وانه ما
كان يتقم لنفسه لانه قال اتق الله وفى رواية اعدل وفى رواية هذه لقسمه ما عدل بنيها وقال لذلك رجل
الفضل لان فيه النقص للنبى صلى الله عليه وسلم وظهر ان قوله احد فى عصرنا اكثر ح انس رضى الله عنه ان
من عباد الله من لو اقسم على الله لابره الحديث روى انس ابن النضر رضى الله عنه ان عمته الربع بضم
الراء وفتح الباء الموحده وتشديد الباء كسرت ثنية جارية فطلبوا الارش فابوا وطلبوا العفو فابوا فاتوا

النبى صلى الله عليه وسلم فامرهم بالقصاص فقال انس بن النضر اتكسر ثنية الربع يا رسول الله لا والذى بعثك
بالحق لا تكسر ثنيتها وقال عليه السلام يا انس كتاب الله القصاص فرضى القوم وعفوا وفى روايه اخرى فر
القوم وقبلوا الارش فقاله عليه السلام ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره اى جعله بارا فى يمينه
قوله كتاب الله القصاص اى فرض الله فى هذه القصه على لسان نبيه وقيل حكم الله فى كتابه القضا
يريد به قوله الله تعالى والسن بالسن وهو ظاهر على مذهب من يقول شرايع من قبلنا شرع لنا
وهو مذهب ابى حنيفه واصحابه اذا قص الله ورسوله من غير انكار كالذى نحن فيه قوله والله لا
نقص منها ليس معناه الرد لحكم النبى صلى الله عليه وسلم بالقصاص بل المراد به الرغبة الى مستحق
القصاص فى العفو والى النبى صلى الله عليه وسلم فى الشفاعة اليه ليرغب العفو وانما حلفت بهما ان لا
تحنثوه او ثقه بفضل الله ولطفه به انه لا يحنثه بل يلهمهم العفو فيكون من باب كرامته الاولياء وهو
معنى قوله عليه السلام ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره وفيه دليل على جواز الحلف على
المظنون وعلى استحباب العفو واستحباب الشفاعة فى العفو وعلى ان الخيره فى القصاص والديه
الى مستحقه لا الى المستحق عليه وانما شاء القصاص بن الرجل والمراه فى السن ح ابو مسعود
عقبه ابن عمرو الانصارى ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستح فاصنع ما شئت
الحديث قيل معناه ان الحيا لم يزل مستحسنا فى كل شريعه ولم يسخ فيما نسخ من الشرايع وقوله
فاصنع ما شئت لفظ امر ومعناه توبيخ وتهديد على ترك الحيا اى اذا لم تستح فاصنع ما شئت فانك
تجزى به لقوله تعالى اعملوا ما شيتم وذكر فى تاويل التعبير بلفظ الامر ان الذى يكف الانسان عن
مواقعة السو هو الحيا فاذا دار فعله فهو كالمامور طبعا يا ايها ايه دلى صلاته ويعطى كل سيئة وقيل
معناه اذا فعلت فعلا انك كان مما لا يستحى منه لان الله ولا من الناس فاصنعه اى شى كان
ويلزم منه اذا انه كان على خلاف ذلك ترك له واسا ق ابو بكر رضى الله عنه ان موسى قام
خطيبا فى بنى اسرائيل فسئل اى الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فاوحى الله
اليه ان لى عبدا بمجمع البحرين هو اعلم منك فقال موسى يا رب وكيف لى به قال تاخذ معك حوتا
فتجعله فى مكتل فحيثما افقد الحوت فثم ابغى بوشع بن نون حتى اذا اتيا الصخره ونعار رؤسهما
فناما واضطرب الحوت فى المكتل فخرج منه فسقط فى البحر سربا وامسك الله عن الحوت جريه
الماء فصار عليه مثل الطاق فلما استيقظ نسى صاحبه ان يخبره بالحوت فانطلقا بقيه يومهما
وليلتهما حتى اذا كان من الغد قال موسى لفتاه آتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا قال
ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذى امره به قال له فتاه ارايت اذ اوينا الى الصخره فانى
نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره واتخذ سبيله فى البحر عجبا قال فكان للحوت سربا
ولموسى ولفتاه عجبا فقال موسى ذلك ما كنا نبغى فارتدا على آثارهما قصصا قال فرجعا يقصان آثارهما
حتى اتيا الى الصخره فاذا رجل مسجى بثوب فسلم عليه موسى فقال الخضر وانى بارضك السلام قال انا
موسى قال موسى بنى اسرائيل قال نعم اتيتك لتعلمنى مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع معى صبرا
يا موسى انى على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه وانت على علم من علم الله علمكه الله لا اعلمه فقال موسى ستجدنى
ان شا الله صابرا ولا اعصى لك امرا فقال له الخضر فان اتبعتنى فلا تسالنى عن شى حتى احدث لك
منه ذكرا فانطلقا يمشيان على ساحل البحر فمرت سفينة فكلموهم ان يحملوهم بغير نول فعرفوا الخضر فحملوا بغير نول
قوله فلما ركبا فى السفينه لم يهجا الا والخضر قد قلع لوحا من الواح السفينه باقدوم فقال له موسى
قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم تخرقها لتغرق اهلها لقد جئت شيئا امرا قال الم اقل لك

وقال

انك لن تستطيع معي صبرا قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري عسرا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانت الاولى من موسى نسيانا قال وجاء عصفور فوقع على حرف السفينة فنقر
في البحر نقرة فقال له الخضر ما علمي وعلمك من علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر
ثم خرجا من السفينة فبينما هما يمشيان على الساحل اذ أبصر الخضر غلاما يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر
برأسه فاقتلعه بيده فقتله فقال له موسى اقتلت نفسا زاكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا قال الم اقل
لك انك لن تستطيع معي صبرا وهذه اشد من الاولى قال ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني وقد بلغت
من لدني عذرا فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية استطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جدارا
يريد ان ينقض قال مائل قال الخضر هكذا فاقامه بيده فقال له موسى قوم اتيناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا
لو شئت لتخذت عليه اجرا قال هذا فراق بيني وبينك سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددنا ان موسى كان صبر حتى يقص علينا من خبرهما قال وكان
هو موسى بن عمران لا موسى بن ميشا بن يوسف ابن يعقوب عليه السلام لما روي انه قيل لابن لاهيعة
رضي الله عنهما ان ناسا يزعمون ان الخضر ليس صاحب موسى بن عمران وانما صاحبه موسى ابن ميشا فقال كذبوا عدو الله
ابن ركيبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قام موسى خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم فقال
انا وساق الحديث الى اخره قوله اذ لم يرد العلم اليه اي الى صاحبه يعلل الله اعلم وقوله انه الى عبد الكسائي لان الاضافة
حسن العقول وتجمع الجزيرة هو مجمع بحر فارس والروم عن ابي الشرف قاله قتادة وحكى الغلبي عن اهل الطبرية نحوه
وقوله وقريظة في الاصل جمع بعوضة السمكة وكانت ماتة سمع حوالة في بعض الروايات والحمل يكسر الميم والنا المشناة
فوق الفقة وقيل زبيل كبير وقوله اشار الى الخان اي مهزما له ومعنى فتاه صاحبه هو يوشع بن نون ابن افرائيم
ابن يوسف عليه السلام وكان ابو اصحابه موسى عليه السلام ولم يزل معه الى ان مات وخلفه في شراجه وكان من اعظم
فتيان اسرائيل بعد موسى عليه السلام فان قوله من قال بان فتاه عبده له باطلا والصخرة هي محيرة ناقة او موضع
الهود المنتهى اليها ليلا ورد في بعض الطرق ان في اصلها عينا يمس الحياة لا يصيب ما شيئا الا حي ما اصابه الحوت
منه شيء تحرك واسيل من المكيل فدخل البحر ومعنى قوله سربا اي مسلكا يسرب ويذهب فيه وجريه الماء الجميع
للنوع من الجري وذلك اما لجماد المعنى مسلك الحوت فصار كوة يابسة ومعنى قوله اي يجري بالحوت اي يامر
الحوت من اخذه في البحر سربا وليلها ما ضيعوه بالنصب والجر والعدما يؤكل عدوة بعد طلوع الفجر الى الظهر والنصب
ضحى الثور والضاد الغين ميل الخد في النصب والجمع ليطلبه الغد فيتزوده الحوت وقوله وما ينصبنيه متجاوز الحد
الذي اموسه به واما ذكره بدل من الضمير في انسانيه اي وما انساني ذكر الحوت الا الشيطان وقوله عجبا قيل هو من
كلام يوشع يقول اتخذ الحوت في البحر سربا عجبت عجبا وقيل قول موسى لما قال له يوشع اتخذ الحوت في البحر سربا قال له
موسى عجبا ان يحب نجيا وشيء يحب من حوت يوكل لحمه ثم يصير رميما وقيل من كلام الله ومعناه والحمد موسى سبيل الحوت
في البحر عجبا قوله وذلك اشارة الى مقدر الحوت وسلوبه والعائد محذوف اي ذلك الذي كنا نطلبه كما نطلبه اي فظلبه وقوله فارتدا
على اثارهما قصصا اي رجعا في اثر هما قصصان قصصا معنى شيئا اثر هما اتباعا ويجوز ان يكون حالا اي فارتدا مقصصين
معنى متتبعين اثارهما واذا للمفاجاة وجندل مبتدا ومعنى مبني على الفتح وقوله ينصب على انه مفعول ثان للمبني
وخبر المبتدا محذوف وهو حاضر ونحوه في رواية لفيه مبني تربا مستلقيا على قفاه يضع الثوب تحت راسه ويعقد
تحته ركبتيه وقوله الى بارضكم السلام معناه سلام اي السلام يهوذا الارض واطلق عليها الملابسة ومعناه الاستفهام
على سبيل الانكار والاستبعاد ولا تعرف لان السبيل جحدة وقوله يريد انه يتعين ان يستعير سنة الارادة للمراة والمشارفة ومعنى الموقن
اعلام الله من لا يعلم كان يحمل الضمير للخضر عليه السلام نقادبا من القول بوجود المجاز في القرآن وادعاء الاسرع
سعوفه من اصعد اذا ظهر وقوله قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم وسايل تفسير لاراه الانقاضي ومعنى قال
الخضر بيده اشار اليه بيده فاقامه وسلم سحه بيده فقام واستوى قيل كان طوله الجدار ثمانمائة ذراع واما قال موسى

لن تستطيع معه صبرا معناه دلته وقوله فلا تسالني بالنون للخفيفة والمعنى فمن شرط اسلامك اياي انك اذا رايتني في شيا
وحتى هلك وجه حكمته فاذكرت في نفسك انك لا تفاتحني بالسؤال حتى اكون انا الفاتح عليك وقوله فانطلقا يمشيان على ساحل
البحر اي على طريقه بان السفينة ومعنى تكليمهم ان حملوا اهل السفينة وقوله فحملوا على سفينة الخضر والتولية الاجرة واما
حملوهم بغير اجرة لانهم عرفوا الخضر وما اوعد الله الصالح فلما وخرقوا في السفينة ما ثبت الخضر حتى اخذ قدوما وهو الفاس
الفاس وفي بعض رواية التجاري القاس فخرق السفينة بان نطع لوحا من الواحها مما يلي الماء فعمل ذلك متوسطا كما اشار اليه
قوله لم يجدا لخرق موسى يشد الخرق بثيابه ومعنى قوله لقد جئت شيئا امرا عظيما من امر الاصر اذا عظم ومنه سوءة او
منصوب بنزع الخافض اي بالذي نسيته اي بنسياني اراد انه لم ينس وصيته ولا اخذ عليه حلى الناس ولا رهقني قيل لا تحملني ومثل لا
تغشني من امري يعني اتامه اياه عسرا شديدا ومشقة اي لا تعسر علي متابعتك وسوها على بالاغضاء وتركك المناقشة وقوله
قال يعني السوادي وقوله فحانت اي الحواء الاولى من السوالا الاخيرتين من موسى عليه السلام نسيانا وهو حقيق ان
وسعدني لقوله عليه السلام لا تؤاخذني بما نسيت وقد ابى النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقا الاولى من موسى نسيانا والوسطى
شرطا والثالثة عمدا وقوله فقال له الخضر ما علمي وما علمك من علم الله الى اخره قيل كان العصفور الطاف وقال قال
الخضر ذلك توبيخا على ما خطر لموسى عليه السلام من انه اعلم اهل الارض قال الامام فخر الدين رحمه الله نسبة ذلك القدر
القليل الذي اخذه ذلك العصفور من ذلك الى كثرة المادة التي منها شاه والى نسبة جميع المخلوقات اليه نسبة مشاة الى غير
متناه فان احدى النسبتين من الاخرى في هذا الكلام كما ترى جراة عظيمة على حضرة الخضر وموسى عليهما السلام تعود
بالله منها وقوله عليه السلام نسبته اقل قليل بالهوا كثر كثير من جنسه لا نسبة علمي بما علمه الله تعالى والدليل على
ان هذا التشبيه لا يستلزم اتحادهما من جميع الوجوه الاترى التشبيه السابع للجمع مع ان
كبد الجمع مفصول دون الجمع والقائل ان قوله الخضر عليه السلام ما علمي ان علمها على علم لا يعلمه صاحبه ويسئله
لا يظهر الاعلمية وهو مخالف لقوله ان عبدا لجمع البحرين هو اعلم منك والجواب ان الخضر قاله توبيخا لموسى عليه
السلام على دعواه الاعلمية على ما قيل مع انه عبد ذلك الادب مع كليم الله وتواضع في السادس ولا نسلم ان موسى عليه السلام
العتب على دعوى الاعلمية بما استحقاقه الكليم عليه السلام علمها ولكون عالما بما في العقول السليمة لانه من حلق وما في
معناه عاد عليكما اعملت علمي واحملت بي بلوغ الغلام الذي قتله الخضر عليه السلام وذهب الجمهور الى انه كان صبيا
لم يبلغ لا محتلما ولا مراهقا والغلام في اللغة وقعت طائفة انه كان ما بين الله تعالى قال بغير نفس اي من غير قصاص وجب
عليه والصبي لا قصاص عليه واجاب الجمهور بان المراد نفي النفيه على انه قتل بغير حق واحتملوا قاسم الغلام قيل
اسمه جيشور وقيل جيسور ومعنى زكية ظاهره من الذنوب اما لانها ظاهرة عنه لانه لم يرها وقد اذنبت واما لانها
صغيرة لم يعلم واحتلموا ايضا في اشد الامرين منا الامر والكفر فمنهم من ذهب الى ان الامر اشد لان الصغير في اللغة
ولانه في مقابلة خرق السفينة الذي يترتب عليه هلاك من فيها واموالهم وهو اعظم من قتل الغلام لانه نفس
واحدة وتتم من قال الكفر اشد لانه قال عند مباشرة حقيقة القتل وذلك مفقود في خرق السفينة وقد تسلمون وقد
سلما في هذه القصة وليس فيه الا مجرد خرق السفينة وقوله ام اقتلت كما نازدادة لانه تعقل الوعيد مرتين ومرتبة
على المعاني وقوله وهذه اشد من الاولى في هذه المسئلة اولا مناقشة واما ثانيا فاشد لتكرار الوصية على تركه
الاعتراض وقوله وهذا صاحبي اي بعد هذه الكرة او المسئلة او بعدها ومعنى قوله وقد بلغت من لدني عذرا اي قد اعذرت
من جهتي من صاحبه
ذامه تعالى ان لا تذكره من شيء يعرفها كالا تصاحبني وقد بلغت من لدني عذرا او القرية هي انطاكية وقيل الابلة وهي ابعد ارض
الله من السماء والقوا ان يضيفوهما فاشد ابه قال صلى الله عليه وسلم كانوا اهل قرية لئاما وقيل شر القرى هي التي لا يضاف
الضعيف فيها ولا تعرف لان السبيل جحدة وقوله يريد انه يتعين ان يستعير سنة الارادة للمراة والمشارفة ومعنى الموقن
اعلام الله من لا يعلم كان يحمل الضمير للخضر عليه السلام نقادبا من القول بوجود المجاز في القرآن وادعاء الاسرع
سعوفه من اصعد اذا ظهر وقوله قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم وسايل تفسير لاراه الانقاضي ومعنى قال
الخضر بيده اشار اليه بيده فاقامه وسلم سحه بيده فقام واستوى قيل كان طوله الجدار ثمانمائة ذراع واما قال موسى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موسى وشعيبه لا اعتدت عليه اجرا لانه كانت الحال حال اضطرار واقتضاء الى المطعم وقد لزمها الحاجة الى جوكسب
المرء وهو المسئلة فلما اتم الجدار ولم يجد لك موسى عليه السلام بدا من الافتراق بينهما وقد اراد ان يكون اشارة الى السؤال الثالث
بعد اداء ما قال موسى عليه السلام ان سألتك من شئ بعدها فلا تصاحبني وكيف ان يكون اشارة الى السؤال الثالث
اى هذا الاعتراض بسبب الفراق والاصل هذا افترق بيني وبينك فاضيف الى الظرف فحذفا وانتصب الفعل به وقوله حتى
انتهى الينا من خبرها من اشيا اخر واقتصاص الحديث وتمامه واستدل العلما بقول موسى عليه السلام وطلبه
لقا الخضر عليه السلام واستحباب الرحلة لطلب العلم وطلبه وفيه جواز التزوده في السفر وفيه الادب مع العالم واحترام
المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتاويل ما لا يفهم من ظاهر افعالهم واقوالهم والوفا بعهودهم والاعتذار عن محل الغفلة منهم وفيه
اثبات كرامات الاولياء على قوله ولا يمكن احد الخضر وفيه جواز كرامة غيره اذا رضي صاحبها القول حملوا
تعبير قوله وفيه جواز دعوة المفضول للفاضل وقضا حاجته ولا يكون ذلك من باب اخذ العوض على تعليم العلم والاذا
بل يكون من الفتوة وحسن العشرة يحمل قتاه عند اصحاب السفينة موسى والخضر عليهما السلام بغير اجرة
وفيه الحث على التواضع في العلم وعدم ان لا يدعي الانسان انه اعلم الناس واذا سئل عن ذلك ان الله اعلم وفيه وجوب
التسليم كل ما جاء به الشرع وان كانت حكمته لا تظهر لنا ووضع ذلك مثل الغلام وخرق السفينة فان الصواب
منكرة وان كان الفعل حسنا في بعض الامر فان الله اعلم انتهى الله عالما فالاسلم لامره ولهذا قال وما فعلته عن
امري يعني بل فعلته بامر الله واما بيانه وسببه تلقيته من الخضر وكونه حيا الى الان ونبيا او نبيا ووجوه ذلك
مقدم ف ابن عمر رضي الله عنه ان الناس كم تروا في الليلة القدر في السبع الاول وارى ناس منكم انها في السبع
الغوابر فالتمسوها في العشر الغوابر وفي نسخة في المستمر الغوابر الحديث تمام قيل القدر والمقدور بمعنى فيه الشئ وسميت
ليلة القدر لان الله تعالى يبين فيها للملائكة ما يجري على العباد من تدبير معاشهم ومعادهم او ليلة ذات القدر والشرف
او لخطرها وشرفها على سائر الليالي والغوابر جمع غابر وهو من الاضداد في الماضي والمستقبل والمراد به ههنا المستقبل
وارى من الرويا اى خيل لهم في المنام ما يقرب وقته بكينونة ليلة القدر اى ليلة هي والحديث يشير الى انها في العشر
الاواخر فان قيل قاله الترمذي رحمه الله روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر انها ليلة احدى وعشرين او ثلث
وليلة ثلث وعشرين وخمسة وعشرين وسبع وعشرين واخر ليلة من رمضان فما وجه ذلك اجيب
بان الشافعي رضي الله عنه اجاب من ذلك قال هذا عندي والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو
ما يسأل عنه كان قال لخمسة في ليلة كذا فيقول الخمسة في ليلة كذا قال واقوى الروايات عندي فيها
ليلة احدى وعشرين منهم من وفق بينهما لانها متنقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة اخرى في ليلة اخرى في
العشر الاواخر من رمضان ومنهم من قال هي منتقلة في كل شهر رمضان وقيل ليست منتقلة بل هي في ليلة معينة في
كل سنة لا يفارقها وعلى هذا قيل هي في السنة كلها بدليل قوله ابن مسعود رضي الله عنه واي جنبه وما جبهم الله
ومنهم من قال غير ذلك والكلام فيه طويل ف عدي بن حاتم رحمه الله ورضي عنه ان وسادك لعريض انما هو سواد
الليل وبياض النهار قاله الحديث قال الراوي لما نزل قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر اخذ عقالا ابيض وعقالا اسود ووضعهما تحت وسادي وجعلت انظر من الليل
فلا يتبين لي فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحديث ثم قال انما ذلك سواد الليل وبياض النهار قال
الشارحون عرض الوسادة كناية عن قلة النوم اي ان توسدك اذا كثير لان النوم يستلزم الوسادة عادة او انه كنى بالوساده
عن الموضع الذي تضعه من رأسه على الوساده واذا نام وبيهقه له الرواية الاخرى انك لعريض القفا فان عرض القفا
كناية عن السمن لكثرة اكله واقوله قوله من الخيط الابيض الايه من باب التشبيه لانه بين بقوله من الفجر
ولولاه لجاز استعارة وما قيل ان قوله من الفجر تزل وكان قبل ذلك استعارة فلما انحط الحبل على معقولا تاملين
ان صح فمحمول على انه كان قبل رمضان والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز الا مذهب من يجوز التكليف

بالمبهم في الوسع وقوله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض كنايه من عرض القفا لان
عرض القفا يستلزم عرض الوساده عاده والا لا يخلو الاستراحة وعرض القفا كنايه عن الاسلم
لان الفقها اذا كان عريضا يميل ثمة وذلك يستلزم الخلل فيما علق وحوله الراس من المدارك فان
كنايه من الكنايه وموضعه على المبالغه ف ابن مسعود رضي الله عنه ان هاتين الصلوتين حولتا
وقتهما في هذا المكان يعني صلاة المغرب وصلوة الفجر مرة لقد الحديث روى عن عبد الرحمن
ابن يزيد انه قال خرجت مع عبد الله يعني بن مسعود الى مكه ثم قدمنا جمعا يعني المزدلفه فصلى
الصلوتين كل واحد وحدها باذان واقامه والعشا بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر وقال هذه
طلع وقايل يقول لم يطلع ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلوتين حولتا
عن وقتهما في هذا المكان المغرب فلا تقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلوة الفجر هذه الساعه
ثم وقف حتى اسفر وفي الحديث تاييس للحنفيه في استحبابه صلوة الفجر وقت الاسفار الا في
هذا اليوم والعله الشافعة ان التحويل من حيث انه صلى الله عليه وسلم كان في غير هذا
اليوم يؤخر الصلوة عن اول طلوع الفجر لحكمة الى ان يتبين له الامر فان الله رضي الله عنه فيوذنه الصلوة
واجتماع الجماعه واما في هذا اليوم فلما اخر لكثره المناسك منه فاشعر الى ان التحويل يناسب
الفلانه على ما ذهب اليه الحنفيه من المده الطويله او على ما ذهب اليه الشافعيه مما ذكروه من
الخطبه ولكن الجامع بينهما قال قيل صلوة العصر حولت بعرفه الى وقت الظهر بالاجماع وليس في
الحديث ما يدل عليه لما وجه ذلك قلت ذلك من باب تخصيص الشئ بالذكر وهو لا يدل على نفي
ما عداه فيكون ثابتا بدليل اخر وكفى بالاجماع حجة فان قيل قد روى عن سعد رضي الله عنه
انه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلوتين صلوة المغرب
والعشا بجمع وصلوة الفجر لوقتيه قيل ميقاتها في ذلك اداؤها في الخمس وحينئذ يدل على القصر في الصلوتين
وليس كذلك بالاجماع فالجواب من وجهين احدهما انه تمسك في محل الاجماع وهو غير مسموع
والثاني ان قوله الا صلوتين الى اخره من قصر القلب لا من قصر الافراد وحينئذ لا يكون له
دلاله على غير المقصور عليه من الصلوتين لا بالنفي ولا بالاثبات فتامل ان كان تؤتى مع العافي
على ذكره منه وعلى هذا لا يختلج في وهم المنصف الادلاله الحديث على ما ذهب اليه اصحابنا الحنفيه
من عدم جواز الجمع بين الصلوتين في حضر ولا سفر فان الراوي قال لم ار ان جمع الا في هذه الليله
بطريق القلب لا الافراد وما احامه بعضهم بان هذا مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به
غلط لان مثله لا يسمى مفهوما على تسليم ان المفهوم الذي لسنا نحجه ف ابو سعود عقبة بن
عمرو الانصاري رضي الله عنه انا اتبعنا فان شئت ان ابادن لك وان شئت رجع قال بل ائذن
له يا رسول الله قاله لابي شعيب الانصاري لما دعاه خامس خمسة فاتبعه رجل الحديث قال
الراوي كان فتيا رجل يقال له ابو شعيب وكان له غلام حجام فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعرف في وجهه الجوع فقال لغلامه اصنع لنا طعاما خمسه نعرفك فيه اريد ان ادعو النبي صلى الله
عليه وسلم خامس خمسة قال فصنع ثم اتى فدعا خامس خمسة فاتبعه رجل فلما بلغ الباب قال
النبي عليه السلام ان هذا اتبعنا الحديث قوله خامس خمسه منصوب على الحال من ضمير المفعول
في دعاه وهو نحن الحال لا معنى التصيير وبيانه ذلك ان المتفوق من العدد كالخامس مثلا اذا
اضيف الى عدد فلا مبالاة ان احدهما ان يضاف الى ذلك لانه يصير ذلك العدد ازيد مما كان
وحينئذ يضاف الى ما دونه من العدد نحو ثالث اثنين وعليه قوله تعالى ما يكون من نجوى ثلثة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاصوراتيهم والثاني ان نضاف اليه لانه راجعه منه وحينئذ يضاف الى ما هو مثله نحو ثالث ثلثه
وعليه قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان ثالث ثلاثة والاول تسمى باعتبار المصير والثاني
باعتبار حاله وتوضيعه بحثه الاعداد في النحو وقوله فان شئت ان تأذن له جزما الشرط بحذف
بقدره فاذنه له حذفه لدلالة الشرط عليه فان قلت فعل المشيئة يحذف مفعوله كما في قوله تعالى
ولو شاء لهداكم اجمعين فما باله مذكورا قلت اذا لم يكن تعلقه به ضروريا كما في الاية المذكورة فان قوله
لهداكم لما ذكر في سياقه علم تعلقه به بخلافه ولقد احرزه في قوله وان شئت رجع اي ان شئت
ان ترجع رجع وموضعه علم المعاني وقيده بقيل على ان حضور الرجل الى ضيافته لم يدع اليها ليس
على ما ينبغي وقال بعض الشارحين لا يحل له وقيده بقيل لانه لو كان كذلك لما سكت النبي صلى الله عليه
وسلم عنه ثم قيده بقيل واصح على ان المدعو الى طعام اذا تبعه رجل بغير اسدعائه فسيء ان لا يأذن
له ولا ينهاه حتى يعلم صاحب الطعام فان شاء اذن له وان شاء منعه قيل وفيه استحباب ان يأذن
له صاحب الطعام انما يرتبه على حضور مفضلة بان يؤذي الحاضرين او يشيع عنهم ما يكرهونه
او يرى بهم جلوسه معهم لشهوته نفسه ونحوه كان خيف من ذلك ما ذكر فله ان يتلطف في رده
بما يليق به ليكون رد اجميلا وقيده بقيل نظر لانه ليس في الحديث ما يدل على شيء مما ذكر سوى ان اذن
له المضيف ق عن ابن عباس رضي الله عنه ان هذا الخط على سيفي وانا نائم فاستيقظت وهو في يدي
صلتا فقال من يمنعك مني فقلت الله ثلثا الحديث قال الراوي عزو نامع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عزوه قبل نجد فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في واد كثير العضاه فنزل صلى الله
عليه وسلم تحت شجرة فعلق سيفه ببعض منها وتفرق الناس في الوادي يستظلون بالشجر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا اتاني وانا نائم فاخذ السيف فاستيقظت وهو
قائم على راسي فلم اشعر الا والسيف صلتا في يده فقال لي من يمنعك مني فقلت الله ثم قال في
الثانية من يمنعك مني فقلت الله ثم قال في الثالثة من يمنعك مني فقلت الله قال فشام السيف
فها هو ذا جالس ثم لم يعرض له رسوله صلى الله عليه وسلم قيل اسم رجل غورث بن الحارث بفتح
الغين المعجمة بعدها واو ساكنة وراء مهملة وثاء مثلثة هو الصواب وقيل بضم الغين المعجمة وتسهيل
الهمزة بعدها واو مضمومة وثاء مثلثة قومه فلما عفى عنه النبي صلى الله عليه وسلم طلب منه
الاسلام فابى وقال لا اكون في قوم هم خير لك فلما رأى من معجزته وعصمته منه وعظيم حلمه
وعفوه وقوله احترط سيفي اي سله من غمده وقوله صلتا اي مسلولا وقوله شامه بالشين
المعجمة اي رده في غمده قال شام السيف اذا سله واذا اغمده فهو من الاضداد والمراد ههنا اغمده
وفي الحديث بيان توكل النبي صلى الله عليه وسلم وتفويضه امر الله عز وجل وتسليمه لقوله تعالى
والله يعصمك من الناس وفيه جواز الاستظلال بشجر البوادي وهي العضاه بكسر العين المهملة
والضاد المعجمة والهاء هي شجرات شوك وفيه جواز تعليق السلاح وفيه جواز المن على الكافر
الحربي واطلاقه وفيه العفو والحلم ومقابلة السيئة بالحسنة وهذه من الصفات التي كان
النبي صلى الله عليه وسلم موصوفا بها في الكتب المتقدمة ولا يحركه عليكم ادهم نوم الاربعاء معاوية
ابن ابي سفيان رضي الله عنه ان هذا الامر في قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله على وجهه
ما قالوا الذين الحديث المراد بالامر الخلافة ونعني كبه صرعه يعال كبه فاكب وهو من
النوادر وقوله ما قالوا الذين اي مدة قائمهم الدين وهو متعلق بقوله كبه الله وفي الحديث
دلالة ظاهرة على ان الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى ذلك انعقد الاجماع

في عصر الصحابة ومن بعدهم فكان قوله اهل البدع حرجا الاجماع ق عمر رضي الله عنه ان هذا
القرآن انزل على سبعة احرف فاقرأوا ما تيسر منه الحديث قال الراوي سمعت هشام بن حكيم بن
حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكدت
ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف يعني عن الصلوة ثم لببته برادئه فجئت به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارسله اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة
احرف فاقرؤا ما تيسر منه والحرف في اللغة طرف الشيء واختلفوا في معناه ههنا اختلافا كثيرا
نفهم من قال المراد بها اللغات العربية فكانه قال سبع لغات مشهورة بعضها احسن من لغات
العرب وهي لغة قريش وهذيل وهوازن واليمن وطي وثقيف وبني تميم قاله ابو عبيد ومنهم
من قال المراد بها القراءات السبع المعروفة التي اختارها الائمة السبعة ومنهم من قال الشواذ
من القراءات السبع المعروفة التي اختارها الائمة السبعة ومنهم من قال المراد بها الحداس
الاحتمالات التي تؤول اليها احتمالات القرآن فان احتمالها اما ان يكون في المفردات او في
المركبات والثاني كالتقديم والتاخير مثل وجاءت سكرة الموت بالحق وجاءت سكرة الحق
بالموت والاول اما ان يكون بوجود الكلمة وعدمها مثل فان الله هو الغني الحميد فوي التعبير
وعدمه او تبديل الكلمة بغيرها مع اتفاق المعنى مثل كالعهن المنفوش والصوف المنفوش او
احتلافه مثل طلح منضود وطلح منضود او تغييرها بما يغير صورته كاعراب مثلهن المهر لكم
بالرفع والنصب او صورة مثل وانظر الى العظام كيف ننشزها او نحرفا نحو بأعدبين اسفارنا
ابعد ومنهم من قال انزل مشتملا على سبعة معان هي الامر والنهي والوعد والوعيد والجدل
والوعظ والموعظة وقيل يجوز ان تكون المراد بالسبع التوسعة لا نفي العدد فان
العرب تستعمل السبع في موضع الاعداد التامة وقيل عن ذلك والظاهر ما ذهب اليه البخاري
ان المراد بها اللغات والقراءات لان الاحرف السبعة كانت في اول الامر رخصة للضرورة لاجل
لغة العرب ومشقة اخذ جميع الهوازن ملغاة فلما كثر الناس والكتاب وارتفعت الضرورة
عادت الى قراءة واحدة ق عائشة رضي الله عنها ان هذا حين كنته امه على ما آدم فاتقف
ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي قاله لها حين حاضت بسرف عام حجة
الوداع الحديث قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج حتى اذا
كنا بسرف او قريبا منها حضت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك قلت
والله لوددت اني لم اكن خرجت العام قال مالك لعلك نفست قلت نعم قال هذا شيء كتبه الله على
بنات ادم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري قالت ولما مدينة ملكه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة فاحل الناس الا من كان معه هدي قالت فكان
الهدي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وذوي اليسار ثم اهلوا حين راحوا فلما كان
يوم النحر طهرت فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضت قالت فاتينا بلحم بقر فقلت ما هذا
قالوا اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر فلما كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول
الله يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحجة فامر عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني على جمله
قالت فاني لاذكر وانا جارية حديثة السن انعس فتصيب وجهي مؤخرة الرحل حتى جئنا الى

النعيم فاهلت منه بعمرة جزاء بعمرة الناس امتعوا والحديث ظاهر لا يقبل التاويل في انها
كانت تحرمه بالحج وان عمرتها تفوح وروى عمرة عمرتها ارهما مالت حيضا حاج رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكن كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ولا يحل حتى يحل منهما جميعا وقالت قدمت
مكة وانا حائض فلم الطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج
ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق الى التنعيم فاعمرت
فقاله هذه مكان عمرتك واختلفوا في قوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها دعي العمرة وذهب
بعضهم الى المراد به اتركيها الى القضاء يشهد لهذا هذه مكان عمرتك امرها بفسخ العمرة والخروج
منها ثم بالقضاء بانها وقيل بامرها بترك العمرة اصلا بل امرها بترك افعالها من الطواف
والسعي وان تدخل الحج عليها فتكون قارنة وعلى هذا كانت محرمة بهما من التنعيم تطوعا لعمرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلبها ويكون معنى قولها سر بجمع الناس نحجه ونحوه بحل
واحلق بالعين اذهبي والسر قوله عليه السلام انقضي راسك وامتشطي فلا يلزم منه ابطال
العمرة فانه يمكن ان تحصل ذلك بلا نقض شعرها وذلك جائز عند الشافعي وان كان مكروها وذلك
تسريح الشعر بالاصابع لان اتصاله الما الى جميع الشعر واجب وذلك يستلزم نقضه وسرف السين
المهملة وكسر الراء على وزن كتف اسم موضع على ستة اميال من مكة وصل على مسجده وهو مذكور
ومن اصحاب الحديث من روى انه غير منصرف ق ابو موسى رضي الله عنه ان هذا ذرء البشري
فانما اتيتا قاله لابي موسى وبلال حين قالا الاعرابي الذي بشر عند الشافعي وان كان مكروها وذلك
تسريح الشعر بالاصابع لان اتصاله الما الى جميع الشعر واجب وذلك يستلزم نقضه وسرف السين
المهملة وكسر الراء على وزن كتف اسم موضع على ستة اميال من مكة وصل على مسجده وهو مذكور
ومن اصحاب الحديث من روى انه غير منصرف ق ابو موسى رضي الله عنه ان هذا ذرء البشري
فانما اتيتا قاله لابي موسى وبلال حين قالا الاعرابي الذي بشر عند الشافعي وان كان مكروها وذلك
كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه بلال فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجل اعرابي فقال الا تنجز لي يا محمد ما وعدتني فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابشر فقال له الاعرابي اكثرت علي من ابشر فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي
موسى وبلال كهيئة الغضبان فقال ان هذا قد رد علي البشرى فاقبلا انتما قبلنا يا رسول
الله ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه ومج فيه ثم قال اشربا منه
وافرغا على وجوهكما ونحوركما وابشرا فاخذا القدح ففعلا ما امرهما به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فناداتها ام سلمة من وراء الستر افضلا لامكما فافضلا لها منه طائفة فيه فضلة ظاهره
لابي موسى وبلال ولام سلمة رضي الله عنهم وفيه استحباب الشارة والتبرك بآثار الصالحين
بدلالة الامر المصدر به عليه السلام والمراحمه في ذلك والمشاركة فيه وطلبه ممن هو به
وفيه فضل العلم وذم الجهل فانه جعل الاعرابي جهلة على ما قاله وعلم ابي موسى وبلال وام
سلمة حلمه على ما فعلوا وهو بتوله البشرى والمبادرة الى امتثال اوامر الرسول والتبرك بالما
الذي مس جسمه والسرور بما حصل لهم من ذلك والبشرى بصدر كالبشارة وهي اذا اطلقت فانما
تكون بالخير م زيد بن ثابت رضي الله عنه ان هذه الامة تبتلى في قبورها فلولا ان لا تدافنوا
لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه قاله لما مر بقبور المشركين الحديث
قاله الوادي عليها النبي صلى الله عليه وسلم في حائط لبني النجار على بغلة وبحن معه اذ حادت به
فكادت تلقيه واذ القبور ستة او خمسة او اربعة فقال من يعرف اصحاب هذه الاقبر فقال
رجل انا قال ففي مات هؤلاء قال ماتوا في الاشراك فقال ان هذه الامة تبتلى في قبورها
فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله عز وجل ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه ثم اقبل علينا

بوجهه فقال تعوذوا بالله من عذاب النار قالوا نعوذ بالله من عذاب النار قال تعوذوا بالله من
عذاب القبر قالوا نعوذ بالله من عذاب القبر قال تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قالوا
نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قال تعوذوا بالله من فتنة الدجال قالوا نعوذ بالله من
فتنة الدجال قوله محادث اي سالت عن الطريق وقوله تبتلى اي تمتحن والا يكاد يكون بالخير
والشر والمراد به ههنا هو الثاني وهو امتحان الملكين للميت بقولهما من ربك ومن نبيك وقوله
لولا ان لا تدافنوا فيه ان الله يكشف عن سمع من يشاء من عباده ويجعل له قوة على سماع العذاب
ولكن احجب اكثر الخلق عن ذلك لئلا يشتغلوا بالفرار من موتاهم وعن القيام بصالح عيالهم فيفضي
ذلك الى خراب الدنيا وقيل معناه انهم لو سمعوا صياح المعذبين لكان فيهم من يحمله الخوف
الضعيف في اهله وقرابته على ان يبتذهم بالعزا لما يخبر عنهم فيخبر بانه سمع اصواتهم وهم يعذبون
في القبور وقيل بما سبق الى بعض الناس انهم لو سمعوا ذلك لتركوا الدفن حذرا من عذاب
القبر وهذا لا يليق بالمؤمن لان الله تعالى اذا اراد تعذيبه احد عذبه ولو في بطون الحيتان
وحاصل الطير وانما معناه ما تقدم من اشتغاله كل احد بنفسه وتركه التدافن وقد سبق الكلام
على اثبات عذاب القبر في قوله عليه السلام ان الميت ليعذب بكاء اهله م ابو بصرة رضي الله
عنه ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كما له اجره
مرتين ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد يعني صلوة العصر الحديث قاله ابو نصرة بالباء الموحدة
والصاد المهملة واسمه جميل على صيغة التصغير وقيل بفتح الجيم وكسر الميم صلى بنا رسول الله
العصر بالخميص فقال ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم الى اخره وفيه فضل صلوة العصر
وشدة الحث عليها كما سبق في قوله عليه السلام من فاتته صلوة العصر فكانما وتر اهله
وماله والخميص بميم مضمومة وخاء معجمة وميم مفتوحتين موضع معروف والشاهد المجمل وفيه دليل
على كراهة النفل بعد العصر حتى تغرب الشمس كما هو مذهبنا خلافا م معاوية بن الحكم
السلمي رضي الله عنه ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير
وقراءة القرآن الحديث قال بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من
القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي
فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتوني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني
ولا شتمني قال ان هذه الصلوة الخ اخره الثكل بضم الثاء المثلثة واسكان الكاف وبفتحها افقدان
المراة ولدها يقال ثكلته امه بكسر الكاف وقوله امياه امالها هو بكسر الميم وقوله بابي هو
وامي اي افديه بابي وامي وقوله ما نهرني اي ما انتهرني بان لما كان صلى الله عليه وسلم
عليه من الخلق العظيم رفقه بالجاهل وتعريفه الصواب الى قوله وقوله لا يصلح فيها شئ
نفي وهو دليل على بطلانه في الصلوة فيبطل منها للغة المقارب له سهاع لبسرع للثاني وهو
مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وجمهور السلف رحمهم الله وقوله من كلام الناس
يعني من مخاطبتهم حتى لو قال العاطس الحمد لله او التمت برحمه الله لا يفسد وفيه اشارة
الى ان العصمة كانت قبل ان يشرع التسبيح للناسي في صلوته امور ولهذا صوبوا بابدهم على
افخاذهم ليسكتوه وفيه ان الفعل القليل لا يفسد الصلوة حيث سكت عن الضرب بايديهم على الفخاذهم
قيل وفيه دليل للشافعي رحمه الله على ان تكبيرة الاحرام جزء من الصلوة حيث قال والمعنى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التسبيح والتكبير والجواب ان ذلك لقصد كون التسبيح ذلك في الركوع والسجود وليس كذلك فان ذهب
اليه ذاهب فهو محجوج بان ذلك ابطال لاطلاق الكتاب بخبر الواحد وذلك باطل ومنعه اصول الفقه
ابوهريرة م ابو هريرة رضي الله عنه انظروا هذه القبور مملوة نجلة على اهلها وان الله يورها لهم
بصلاتي متفق لحديث قال الراوي ان امرأة كانت تلم المسجد او شابا ففقدها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسأل عنها او عنه فقالوا يا رسول الله قال افلا كنتم آذنتموني قال فكأنهم صغروا امرها او امره
تعالى دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور ممتلئة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم
بصلاتي متفق لحديث دليل على استحباب الاعلام بالميت للصلوة عليه وفيه بيان تواضع النبي
صلى الله عليه وسلم والرفق بامته والاهتمام بمصالحهم في اخرتهم ودنياهم قيل وفيه دلالة على الصلوة
على القبور سواء صلي عليه اولا وسواء كان المصلي واحدا او جماعة قلت قد جاء في بعض طرق البخاري فصلى
عليه فصففنا خلفه قال ابن عباس والثاني والجواب ان قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه القبور
مملوة ظلمة خارج مخرج التعليل لصلوته عليه السلام على القبر بعد ما صلى على من فيه وان الغرض
الواحد لا ينكر وبان ذلك لتنوير القبور من اجلهم بصلاته عليهما صلى الله عليه وسلم وذلك لا يوجد
في صلوته عليه السلام فلا نكرة قلت قيل ما المشار اليه بقوله هذه القبور قلت يجوز ان
يكون القبور التي قبل النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي عليها فان للقبر ظلمة محسوسة لا محالة
يجوز ان يزول ذلك بتنوير الله بركة صلوته صلى الله عليه وسلم وما لم يصل عليه السلام يكون
باقيا على ظلمته تلك وان كان روضة من رياض الجنة ق انس رضي الله عنه ان هذه المساجد
لا تصلح لشئ من هذا البول والقذر وانما هي لذكر الله والصلوة وتلاوة القرآن الحديث قال
ان اعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه
لا تزرموه فتم المشاة ثوب واسكان الواو فتح دعا بدلو من ماء فصبه عليه م ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال ان هذه المساجد الى آخره والاعرابي هو الذي لم يكن
البادية وقوله عليه السلام لا تزرموه بفتح المشاة ثوب واسكان الزاء بعده راء اي لا تقطعوه
والازرام القطع والدلو بكر ودلو ثوب والقذر ضد النظافة وفيه دلالة على احترام المساجد
وتنزيهها عن الاقذار وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذا لم يكن سوء قا
او عنادا وفيه دفع اعظم الضررين باحتمال الادنى فان تحمل اتمام بوله ادنى من اقامته لتنجيس
احدهما انه لو قطع عليه بوله تنشر واصل النجس وتحصل فكان اعظم من حصول النجس
وحده والثاني ان النجس قد حصل في جزء يسير في المسجد فلو اقاموه في اثناء بوله لتنجست
ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد قيل وفيه ان الارض يطهر بصب الماء ولا يشترط حفرها
وليس بواضح لجواز ان يكون صب الماء لتسكين رائحة في الحالة الناجزة فانه يسكنها لا محالة
لا للتطهير بل التطهير يحصل بالبس لقوله عليه السلام ذكوة الارض يبسها ق ابو موسى
رضي الله عنه ان هذه النار انما هي عدو لكم فاذا نمتم فاطفؤها عنكم الحديث قال احترقت
بيت على اهله بالمدينة من الليل فلما حدث بشانهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه
النار انما هي عدو فاذا رأى احدكم شيئا من دوابه او متاعه فليطفئ عليه فان هذه
نار السراج وغيرها فانما الفتائل المحلقة ونحوها فان خيف الحريق بسببها دخلت في
الامر بالطفاء بها والا فلا فان قيل قد علم في علم المعاني ان اداة الحصر بعد القصر على ما
ذكروا نحو انما زيد منطلق قصر زيد على الانطلاق قصر قلب او تصر افراد ليست

النار مقصورة على العداوة بل كثير من المنافع مربوطة بها فالجواب بعد تسليم ذلك ان القصر
عليها بجواز ان يكون ثابتا بطريق الاولى والمبالغة في التحذير عن اقترابها لخوف ضررها
عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان هذه من لباس الكفار فلا تلبسها قال له حين رأى عليه
ثوبين معصفرين وفي رواية انه قال له انك امرتك بهذا قلت افغسلهما قال بل احرقهما قلت
الرواية الاولى فيها تصريح بانها من لبس الكفار والمشابهة تدل على انها من لبس المنافقين
وزيتهن واختلف الصحابة والتابعون في لبس المعصفر فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
يجوز لكن قال مالك وغيرها افضل منها وقال جماعة من العلماء مكروه كراهة تنزيه وحملوا
النهي على ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء في الصحيحين انه عليه السلام كان
يصبغ بالصفرة وقال الخطابي النهي مصروف الى ما صبغ من الثياب بعد النسج فاما ما سبغ
غزله ثم نسج فليس بداخل تحت النهي وحمل بعضهم النهي على انه للتحريم بحق وجوه ليكون موافقا
لحديث ابن عمرو انه عليه السلام نهى ان يلبس ثوبا بسته زعفران او ورس وفيه نظر
لان عبد الله لم يكن مجرما وانما نهت النبي قبل ولعل المراد ما لا يحل الا فيما يبيع او هبة او هلاك
صنعها وبعد رملفظ الاحرام تنبيها على شرف التكبير فصل فيما يتصل بالاذان اي بصير المتكلم
ابو هريرة رضي الله عنه ان آخر الانبياء وان مسجده آخر المساجد الحديث بهذا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر الانبياء ثانية دعوى النبوة والظهور المعجزة وبحرف دع معارض
فكان نبيا لا محالة واخبار من بعض ما انزل عليه قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم
النبيين فكان حقا والمراد بالمساجد مساجد الانبياء المفضلة على غيرها وهي المسجد الحرام
والمسجد الاقصى ومسجد النبي عليه السلام فيكون معناه آخر مساجد الانبياء هذا معنى ما
ذكره الخطابي من الحديث ولكن هو تتمة من حيث التعليل لما ذكر قبله وهو ما روي ان
ابا هريرة رضي الله عنه قال صلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من الف صلوة
فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام ثم علل ذلك بما ذكره الكتاب فقال فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم آخر الانبياء ومسجد آخر المساجد وهو يوهم انه موقوف عليه وليس كذلك فان
عبد الله بن ابراهيم روى انه سمع ابا هريرة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولجعلت العلما
رحمهم الله في قوله الا المسجد الحرام على حسب اختلافهم في ان مكة افضل او المدينة فذهب الجمهور
الى ان مكة افضل وان مسجدها افضل من مسجد المدينة واليه ذهب علماء الكوفة والشافعي
رحمهم الله ومعنى الاستثناء عندهم الا المسجد الحرام فانه افضل من الصلوة في
مسجدي وقال مالك وطائفة من اهل المدينة وهو مذهب عمر رضي الله عنه وبعض الصحابة
رضي الله عنهم المدينة افضل ومعنى الاستثناء عندهم الا المسجد الحرام فان الصلوة فيه افضل من
الصلوة في غير المسجد الحرام بدون الالف وهذا الخلاف فيما عدى موضع قبره صلى الله عليه
وسلم واما موضع قبره فقد قال القاضي عياض اجمعوا على ان موضع قبره صلى الله عليه وسلم
افضل بقاع الارض كلها واطلاق الحديث يدل على ان التفضيل يعم الفرض والنفل جميعا
وقال الطحاوي يختص بالفرض وهو مخالف لاطلاق الاحاديث الصحيحة والمراد الثواب ولا
سجود لان الاجزاء من الفوائت حتى لو كان على شخص صلوات فقضى في مسجد مكة او المدينة
صلوة لم تجز منها بلا خلاف مع هذه الفضيلة تحقيقة تبقين مسجد صلى الله عليه وسلم لو ادرك فان
في زمانه دون ما بعده بوجوه ينبغي للمصلي ان يتفطن لذلك م جده عبد الله رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي ابرأ الى الله ان يكون لي منكم خليل فان الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا الحديث
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان يموت بخمس اني ابرأ الى الله الى اخره وقد تقدم
بعض ما قيل في معنى الخلة وقيل هو من الخلة بفتح الخاء وهي الحاجة وان معنى ابرأ الى الله اني
اكره وقد تقدم بعض ما قيل في معنى الخلة وقيل هو من الخلة امتنع وانكر ان يكون لي منكم خليل
اي ان انقطع الى غيره بالنظر الى ما تقدم من معناه او ان اجعل حاجتي الا اليه فان الله قد اتخذني
خليلا اصطفاني وتصرف في اعراقي وجعلني اماما للمتقين بعدي كما فعل ذلك بابراهيم عليه الصلوة
والسلام فكيف استحق ان انقطع الى غيره او ارفع حاجة من حوائجي اليه سعد بن ابي وقاص رضي
الله عنه اني احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها الحديث قد تقدم
معنى اللابة وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهي فيما بينهما وكذلك تقدم معنى العضاه قيل فيه
تصريح بتحريم صيد المدينة وقطع شجرها وللعلماء فيه اختلاف فذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم
الله الى عدمه وانما تحريمهما عبارة عن تعظيم قدرها دون تحريم صيدها ويدل على ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم لاخ صغير لانس يا ابا عمير ما فعل النغير حين مات طير له كان يلعب
به ولو كان ذلك حراما لم يحل اللعب به ولانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ذلك وذهب
الشافعي رحمه الله الى ان تحريمها انما هو تحريم قتل صيدها وقطع شجرها على ظاهر الحديث
وكان يذهب في القديم الى ان من اصطاد في المدينة صيدا او قطع شجرة اخذ سلبه واما ايجاب
الجزا فلم يصح نقله عن واحد منهم والظاهر انه لا دلالة للحديث على ما ذهب اليه الشافعي رحمه الله
الا دلالة محتملة لان قوله صلى الله عليه وسلم اني احرم صيغة مضارع لم ينضم اليها ما يخلصه للحال
فجاز ان يكون تحريما في الحال وجاز ان يكون وعدا بذلك ومثله لا ينهض حجة وايضا كلمة او في
قوله عليه السلام ان تقطع عضاهها او يقتل صيدها يأبى التحريم لانه اذا كان تحريما كان
كل ذلك محرما لا احدهما بغير عينه واما اذا كان المراد تعظيم قدرها فلا منافاة لان بذلك يثبت
تعظيمه ق انس رضي الله عنه اني ارحمها قتل اخوها معي يعني ام سليم ام انس بن مالك الحديث
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل على احد من النسا الا على ازواجه الا ام سليم فانه
كان يدخل عليها فقيل له في ذلك فقال اني ارحمها قتل اخوها معي وفصل قوله قتل عما قبله
للاستيناف كانه قيل وما سببه ذلك قال قتل اخوها معي روى انس ان حرام بن ملحان وهو
خاله طعن يوم بير معونة في راسه فتلقى دمه بكفه ثم نضحه على راسه ووجهه وقال فزت ورب
الكعبة وروى ابن اسحاق في سيرته ان قصة بير معونة كانت على راس اربعة اشهر من احد
وكانوا سبعين رجلا من خيار المسلمين وقيل كانوا اربعين فبعثوا حرام بن ملحان بكتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عدو الله بن الطفيل يدعوه وقومه الى الاسلام فلما اتاه لم
ينظر في كتابه حتى عدا على الرجل فقتله ثم استصرخ عليهم بني عامر فابوا ان يجيبوه الى ذلك
فاستصرخ عليهم قبائل من سليم وعصية ورعلا فاجابوه الى ذلك فاحاطوا بالقوم في رحالهم
فقاتلوهم حتى قتلوا الا كعب بن زيد فان كان قتل اخيها على هذا الوجه فمعنى قوله
عليه السلام قتل معي المعية في الحق فانه عليه السلام لم يكن معه حين قتل وام سليم هي
التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقيل في بيتها فيعرق فكانت تاخذ العرق وتجعله في المسك
فيكون احسن طيب واختلف في اسمها فقيل اسمها سهلة وقيل مليكة وقيل غير ذلك وقوله
انس لا يدخل على احد من النسا الا على ازواجه الا ام سليم قيل انه من قبيل الاستثنا من

الاستثنا ففيه دلالة على صحته وجعل كقوله تعالى انا ارسلنا الى قوم مجرمين الا ال لوط انا لمنجوهم ١٠٧
اجمعين الا امراته في كونه استثنا من الاستثنا وليس كذلك اما في الاية فلان قوله تعالى
الا ال لوط متعلق بقوله ارسلنا او بمجرمين وقوله الا امراته متعلق بقوله انا لمنجوهم فاني يكون
مثل قول الرجل انت طالق ثلثة الا اثنين الا واحدة حتى يكون استثنا من استثنا واما قول انس
فان قوله الا ام سليم ليست بداخلة في الازواج حتى يكون استثنا من الاستثنا ومعنى لكن غير
مستقيم ايضا لافادته نفي الدخول عليها وهو خلاف المقصود فالحق ان الا بمعنى الواو كما قيل في
قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل ومعناه كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل على احد من
النسا الا على ازواجه وام سليم فانه كان يدخل عليهن وفيه منقبة ظاهرة لام سليم رضي الله
عنها وفيه الاشارة الى منع دخول الرجل على الاجنبية ق ابو سعيد رضي الله عنه اني اعتكفت
العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر
فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف الحديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر
الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية على سدتها حصير قال فاخذ الحصير
بيده فنحاها في ناحية القبة ثم اطلع راسه فكلم الناس فدنوا منه فقال اني اعتكفت الى اخره قوله
اتيت قيل معناه اخبرت في ناحية القبة وقوله التمس يجوز ان يكون حالا وان يكون استينافا
وقوله هذه الليلة اشارة الى ليلة القدر ق عايشة رضي الله عنها اني ذاكر لك امرا فلا عليك
ان لا تستعجلي حتى تستامري ابويك قاله لها الحديث قد تقدم شرح هذا الحديث عند قوله ان الله
لم يبعثني معنتا وقوله ان تستعجلي قيل معناه ان لا تستعجلي وحذف لا سائغ في موضع الامن من
الالتباس كما في قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا وقيل معناه فلا باس عليك الاستعجال وحذف
المضاف شايع بذلك في روايه فلا عليك ان لا تعجلي وهي ظاهرة م عايشة رضي الله عنها
اني على الحوض انظر من يرد علي منكم والله ليقتطعن دوني رجال فلاقولن اي رب مني ومن امتي
فيقول انك لا تدري ما احدثوا بعدك ما زالوا يرجعون على اعقابهم الحديث معنى الحوض ومبنا
قد تقدم وقوله انظر يجوز ان يكون حالا وان يكون استينافا والاقتطاع الانتقال من القطع
ومعنى دوني ادنى مكان مني ومنه دون الكتب اذا جمعها لان جمع الاشيا ادناء بعضها من بعض
وتقليل المسافة بينها واي حرف ندا ومني ومن امتي يجوز ان يكون خبر مبتدا محذوف اي هو
مني ومن امتي ومن الاولى اتصالية والثانية تبعيضية ومعنى ما زالوا يرجعون على اعقابهم
الاعراض عن قبول ما في الاسلام من الحقوق الواجبة والتاخر عنه ق عقبة بن عامر رضي
الله عنه اني فرط لكم وانا شهيد عليكم واني والله لانظر الى حوضي الان واني اعطيت مفاتيح
خزائن الارض او مفاتيح الارض واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكن اخاف عليكم
ان تنافسوا فيها الحديث الفرط بفتح الراء هو الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم الارسان والدلا
ويمدر الحياض ويستقي لهم وهو فعل بمعنى فاعل ويستوي الواحد والجمع يقال رجل فرط ورجال
فرط ومعناه انه صلى الله عليه وسلم يتقدم الامة فيهيئ لهم في الجنة منزلا ونزلا كما يتقدم فرط القوم
ويعد لهم ما يفتقرون اليه من الاسباب ثم انه شهيد لامته واستعمل على لانه ضمن معنى المهيمن
والرقيب كانه قال وانا رقيب عليكم وهو معنى قوله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا
ومعنى الى حوضي الى حوضي في الموقف والمحشر والان للزمان الحاضر ونصب على الظرفية
والمفاتيح جمع مفتاح وهو ما يفتح به وهكذا وقع في النسخ وروي بغير يا فهو جمع مفتح وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لغتان وقوله او معادن الارض شك من الراوي منه وهو اشارة الى نحو القلاع والمدن واحوال
العمائم وقيل المراد بها العلوم التي بها يفتح الاشياء الخفية ويطلع عليها وقيل المراد بها الالهام
الالهيه التي تعلقت بها ارزاق ما في الارض والمراد بخزائن الارض خزائن المعادن والنبات
لانه قال الجمان من جنس نبات قال الله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا فاخبر تعالى
ان من جملة النبات مثل ما ظهر من ورق في الارض فان الاسم الالهي لا يعطيه الا من اسمه
الذي بيده المفاتيح فكأن الله تعالى اختص بمفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو اعلى هذا السيد منزله
الاختصاص بمفاتيح خزائن الارض وهذا الكلام يشير الى انه من الامور التي خص بها نبينا صلى
الله عليه وسلم فان تلك الامور على ما سياتي وبانه لم يثبت الاختصاص الا مرة الى عزير مصر كان
لمخازن الارض وطلب منه يوسف عليه السلام ان يجعله عليها قال الله تعالى قال اجعلني
على خزائن الارض اني حفيظ عليم ولا يطلب النبي من احد شيئا لم يكن له واجيب عن الاول بانه
يجوز ان يكون الذاهب الى ذلك قد اطلع على رواية ذكرت ذلك فيها مع ما فان الروايات فيها مختلفة
فانه ذكر في هذا الكتاب مرة خمسا ومرة ستا وفي غيره ذكر سبعا يجوز ان يكون في رواية اخرى
ذكر من الامور غير الثماني بان ما كان للعزير على تقدير ثبوته له حقيقة انما هو الخزائن وليس
الكلام في ذلك وانما الكلام في اختصاصه عليه السلام بمفاتيح خزائن الارض ولم يذكر احدا انها كانت
لغيره عليه السلام وقوله سأتيكما بتمر الخ اتى بالسين لان التمر لم يدرك احد في الحال كما في قوله
نارا تلظى اي تتلظى وهو في محل النصب بفعل مقدر اي اخاف عليكم المناقض وهو التناقض
والتعاند والتصيير في قوله فيها يعود الى الخزائن على القول الاول وانما على الباقين فيعود الى
الارض بتقدير المضاف اي في اموالها. ق ابن عمر رضي الله عنه انه قد حيرت فاحترت ولو
اعلم اني اذا رددت على السبعين يعفر له رددت عليها الحديث لما في عبد الله بن ابي وهو
المنافق الذي قال فيه قوله تعالى اذا جاءك المنافقون الخ انه قال يا محمد عبد الله بن ابي وكان رجلا
صالحا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه قميصه يكفن فيه اباه فاعطاه ثم سأله
ان يصلي عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقام عمر فاخذ بثوب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال يا رسول الله اتصلي على ابن ابي وقد قال يوم كذا كذا وكذا امدد عليه
قوله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخر عني يا عمر فلما اكثر عليه قال اني قد خيرت
فاخترت يعني قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة ولو اعلم
اني ان زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف
فلم تمكث الا يسيرا حتى نزلت قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا الى قوله وهم فاسقون
وفيه دليل على ان ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم من الرأفة وحسن المعاشرة لمن انتسب الى
صحبته م ابو ذر رضي الله عنه اني قد وجهت الى ارض ذات نخل لا اراها الا يثرب فهل انت مبلغ عني قومك
عسى الله ان ينفعهم بك ويأجرك فيهم فاتته انيسة فقال ما صنعت قلت صنعت اني قد اسلمت وصدقت
قال ما اتى رغبة عن دينك فاني قد اسلمت وصدقت فاتيتها امتاعلت ما بي رغبة عن دينكما فاني قد
اسلمت وصدقت فاحملتنا حتى اتينا قومنا غفار فاسلم نصفهم وقال نوبهم اما بقي رخصة وكان سيدهم
وقال نصفهم اداؤه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة السلمنا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة فاسلم نصفهم الباقي وجاءت اسلم فقالوا يا رسول الله اخواننا نسلم على الذي اسلموا عليه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله هذا الحديث فيه بيان
سبب اسلام ابي ذر وهو المتفق عليه بيد ان المصنف اختار سياق رواية مسلم لكثرة فوائدها وتحلف
الناسخ اسمه واصح الاقوال فيه جندب بن جناده وتخرج ما وقع فيه من العزيب اذكره قوله
منتي عليها ثبوت وتلد مشلته اي اغشاه والصرمة بكسر الصاد المقطعة من الابل وطفقنا عليها من
الغنم اعطاه والمفاكرة المحاكمة والمفاخرة وذلك بان يختار كل واحد من رجلين على حكم بحكما الى حين

مثلها فاتيتا الحاضن فخيرتا انيسا فاتت انيس بصرمتنا ومثلها معها قال وقد صليت يا ابن اخي قبل ١٠٨
ان التقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين قلت لمن قال لله قلت فاين توجه قال
اتوجه حيث توجهني ربي اصلي عشاء حتى اذا كان من آخر الليل القيت كأني خفاء حتى تعلوني الشمس
وقال انيس انه لي حاجة بمكة فأكفني فانطلق انيس حتى اتى مكة ثم راث علي ثم جاء فقلت ما صنعت قال
رأيت رجلا بمكة على دينك يزعم ان الله ارسله قلت فما يقول الناس قال يقولون شاعر ساحر كاهن
وكان انيس احد الشعراء قال لقد سمعت قول الكهنة فما هو بقولهم وقد وضعت قوله على اقراء الشعر
فما يلتئم على لسان احد بعدا انه شعر والله انه لصادق وانهم لكاذبون قال قلت فاكفني حتى اذهب
فانظر قال فاتيت مكة فتلففت برحلي ثم عمدت الى هذا الذي يدعونه الصابي فاشار الي فقال
الصابي لما رآني على اهل الوادي حل مدرج وعظم حتى خررت مغشيا علي فارتفعت حين ارتفعت كأني
نصب احمر قال فاتيت زمزم فغسلت عني الدماء وشربت من مائها ولبثت ثلاثين ليلة ويوم
ما كان لي طعام الا ماء زمزم فسمنت حتى كسرت عكن بطني وما وجدت على كبدي سخفة جوع فاتى
فيها اهل مكة في ليلة قمراء اضحيان اذ ضرب على اسماعهم فما يطوف بالبيت احد واسراتان منهم يدعوان
ان اساقا وناثلة قال فاتيا علي وانا مضطجع فاوطاني احداهما الاخرى قال فاتيا هناعن قولهما
قال فاتيا علي وعلت هن مثل الخشبة غير اني لا اكني فانطلقتا وقالوا ان نقول الا كنى فانطلقتا وقالوا
انا رأينا قال فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وهما يطيران فقال ما لكما فاتيا الصابي
بين الكعبة واستارها قال ما قال لكما قالتا قال فما لبثنا كأنما القم وجار رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى استلم الحجر وطاف بالبيت هو وصاحبه ثم صلى فلما قضى صلاته قال ابو ذر فكنت اول من حياه
بتحية الاسلام فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله ثم قال من انت قلت من غفار فاهوى
بيده توضع اصابعه على جبهته فقلت في نفسي كره ان انتسب الى غفار فذهبت اخذ بيده فقرعني صا
وقال اعلم به متى ارتفع راسه تعالى متى كنت ههنا قال قلت تركت ههنا منذ ثلاثين من ليله
ويوم قال فمن كان يطعمك قلت ما كان لي طعام الا ماء زمزم فسمنت حتى كسرت عكن بطني وما اجد
على كبدي سخفة جوع قال انها مباركة انها طعام طعم تعالى ابو بكر يا رسول الله ائذن لي ببقي
طعامه الليلة فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وانطلقت معهما ففتح ابو بكر بابا فجعل
يقبض لنا من زبيب الطائف وكان اول طعام اكلته بها ثم عبرت ما عبرت ثم اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعالى اني رددت الى ارضي فهل لا اراها الا يثرب فهل انت مبلغ عني قومك
عسى الله ان ينفعهم بك ويأجرك فيهم فاتيت انيسا تعالى ما صنعت قلت صنعت اني قد اسلمت وصد ت
قال ما لي رغبة عن دينك فاني قد اسلمت وصدقت فاتينا امنا فعلت ما بي رغبة عن دينكما فاني قد
اسلمت وصدقت فاحملتنا حتى اتينا قومنا غفارا فاسلم نصفهم وقال نوبهم اما بقي رخصة وكان سيدهم
وقال نصفهم اداؤه رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة السلمنا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة فاسلم نصفهم الباقي وجاءت اسلم فقالوا يا رسول الله اخواننا نسلم على الذي اسلموا عليه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله هذا الحديث فيه بيان
سبب اسلام ابي ذر وهو المتفق عليه بيد ان المصنف اختار سياق رواية مسلم لكثرة فوائدها وتحلف
الناسخ اسمه واصح الاقوال فيه جندب بن جناده وتخرج ما وقع فيه من العزيب اذكره قوله
منتي عليها ثبوت وتلد مشلته اي اغشاه والصرمة بكسر الصاد المقطعة من الابل وطفقنا عليها من
الغنم اعطاه والمفاكرة المحاكمة والمفاخرة وذلك بان يختار كل واحد من رجلين على حكم بحكما الى حين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

آخرتما خيرا وأعزهما نفعا كانت هذه المفاخرة في الشعر أيهما أشعر نوا هن الميس وآخر ايهما افضل وكان الرهن صرمة ذا وصرمة ذاك فايهما كان افضل اخذ الصرمتين فتحاكما الى الكاهن فحكم بان لبيسا افضل لانه اخذ الصرمتين وهو معنى قوله فخير لبيسا اى جعله الخيار والافضل والتخفا بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الفاء والمد هو الكساء وجمعه كلس والكسب وزواء نعم بالجيم المضمومه وهو عنا السيل قيل والصواب المعروف هو الاول وقوله قرات على اى ابطا واقرا الشعر بالقاف والراء المهملة وآخره عين مهملة اى ردته ضعفا لا بنائي مكروه ولا يرتاب معتدى وهما لان الضعيف ما مون الغائلة نائما وقوله دان نصب نعم الدين واسكان الصاد الصمم وجمعه انصاب اى صرت كانصاب الاحمر من كثرة الدم الذى سال منى نصر بهم وكانت الجاهلية تنصب الحجر ويذبح عليه فيحمر بالدم وتسمه قوله تعالى وما ذبح على النصب وقوله حتى بكسرت عكن بضم اى تثنيت من كثرة السمن والبطوت والتسمية بفتح السين المهملة وتشديد الميم وتسمها واسكان الحاء المعجمة وتحريكها وضعفه وهزاله وقوله في ليلة قمرا اى طالع قمرا واضحيان واضحيانة وضحوى ماله وحجر عليه ماله الله تعالى وضربنا على اذانهم في الكهف سنين اى اعمناهم وقوله وابرابن منصوب بفعل مضمر اى رايت امرابين وعليه معظم النسخ وفي بعضها وقع امرا ان وهو صحيح ايضا واسان وتاله ضمان وقوله هن ميل الحشيه الهين والهنه بضعف البول كناية عن كل شئ واكثر ما يستعمل في الفرج هذا لما هن مثل الحشيه اى في الفرج واراد بذلك سبب اسافه وتابلة وغيظ الخادم بذلك قوله ولولا ان اى تدعوان تالويل وقوله العارنا جمع نعرا وتعير وهو الذى يتغير عند الاستغاثه به وقوله كله مملا الفم اى عطيه لاشئ اتبح منها كالشئ الذى علا الشئ فلا يسع معه وقتل خله لا يمكن ذكرها لاستعظامها وقوله تعالى وملكه ورحمه الله من غير ذكر السلام في جميع النسخ وبه دلالة لمن يجوز رد السلام وعليه لان العطف يقتضى تؤه حوا ما والمشهور من حواله عليه السلام واحواله السلف رد السلام تحاله وهو ان تعالى وعليك السلام ورحمة الله وربما زاد بعضهم وبركاته وقوله نقد عنى صاحبه اى معنى وهو بالقاف والدال المهملة وقوله طعام طعم بفتح الطاء واسكان العين اى طعام شبع يشبع منه معناه يشبع نارها كما يشبعه الطعام وقوله ومبرت ما غبرت بالعين المعجمه اى بقيت ما بقيت وقوله اى قد وجهت في ارض اى ارايت حيرتها حوا ما قوله لا اراها تضيعه نعم الهمزة وفتحها وكان ذلك قبل تسميتها طيبه وطابه وجا النهى بعد ذلك عن تسميتها بشرب او يكون مما ها باسمها المعروف عند الناس حسبه وقوله مالى رغبة عن دينكما اى لا كراهه لما ادخل فيه وقوله ما حملنا اى حملنا انفسنا ومتا عنا على المشا وسرنا والماء من رخصه ممدود ومهموز الاول مكسور على المشهور وحكى فتح الهمزه ورخصه فتح الراء والخا المهملتين بعدها ضاد معجمه ممدوده وقوله ابن كنت توجه هو بفتح التا والواو والجيم وفي بعض النسخ توجه بضم التا وكسر الجيم وكلاهما صحيح ج ابو هريره رضي الله عنه اني كنت امركم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموها فاقتلوها قال الصغاني في مؤلفه هذا الكتاب احد الرجلين هبار بن الاسود بن عبد المطلب والاخر نافع بن عبد القيس الحديث قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال لنا ان لقيتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش سماهما فاحرقوهما بالنار فقال ثم اتيناه نودعه حين اردنا الخروج فقاله او كنت امركم الى اخره وفي الكلام انجاز بالحذف لان قوله وان النار لا يعذب لا يصح ان يكون عطفا على الجمله المتقدمه لاختلاف الجامع بينهما فلا بد من تقدير وتقدير على جواز النسخ قبل التمكن من الفعل كما هو مذهب اهل السنة ثم ان كل واحد من الامر

والنهى عنه يجوز ان يكون بوحى ظاهره واعنى به ما يكون على لسان الملوح الامين وان يكون بوحى باطن اى برايه واجتهاده صلى الله عليه وسلم ويجوز انهما كونا متلازمين متعاضدين فان قيل لو كان الامر بالاحراق منسوخا لما احرق علي رضي الله عنه وقد روى انه احرق قوما ارتدوا وقتل قوما كانوا اتخذوه الها حتى روى انه بلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله فالجواب انه يجوز ان يكونوا من السحرة الذين يدعون بالسحر عن انفسهم انواع القتل سوى الحرق ويجوز انه فعل لهم ذلك سياسة ومبالغة في الزجر وانهم لما اتخذوه الها اراد ان يعذبهم بعذاب الله تعالى م جابر رضي الله عنه اني لا اشهد الا على حق الحديث امرأة مستورة قالت له انخل اني على مكه واسهر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله تعالى ان ابنة فلان سالتني ان اخيل ابها على و ما انا بساهد لي رسول الله تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا التي انه نعم قال ادكلم اعطيته مثل ما اعطيته تعالى لا فقال الحديث في روايه فلا اشهد على جور وفي لفظ فاشهد على هذا غيري وشطلب التسويه بين الاولاد في الهبه مطلقا من غير فرق بين الذكر والانثى وذهب بعض الشافعية الى استحباب ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين والمشهور استحباب التسويه قال فضل بعضهم على بعض في الهبه جائر وبكره عند ذلك جمعه ومالك والسافعي رحمهم الله وقال طاوس ومجاهد والنوري واحمد واسحاق وداود هو حرام مبطل لهبه صريح قوله لا اشهد على جور فان الجور حرام بدلاله قوله الا على حق فانه ما يوجد الحق الا الضلال والا لولم نقل وارد في بعض الروايات فاشهد على هذا غيري كما ذكرنا ولو كان حراما لما قال ذلك ورد بانه استرشدهم واحتيب بانه خلاف الظاهر اذا لامر في الاصل للوجوب فان تعذر حمل على الندب او الاباحه فهذه الروايه مرجل على الاباحه وقوله لا اشهد على جور يدل على التحريم ليست الكراهه للتنزيه ان عمر رضي الله عنه وعايشه رضي الله عنها قالا لا تقاكم لله واخشاكم له وردوا علكم بعدده الحديث عمر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم كل هذه الا سلمه فاخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عمر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال اساوا الله اني لا تقاكم لله واخشاكم له وروت عايشه رضي الله عنها ان رجلا جا النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله ندر كيف الصلوة وانا جنب فاصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ندر كني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله ذنر غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال والله انه لارجوان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما ابقى وروى مالك في الموطى واعلمكم بحدوده والمراد بها اوامره ونواهيه ومعناه انا اتقاكم لله واخشاكم له فكيف تطيقون ان تجيروا على ارتكاب ما لا يجوز وروى انه صلى الله عليه وسلم غضب حين سال السايل هذا القول وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم معصوم عما لا يجوز فعله وان الاقتداء به في افعاله عليه السلام جايز وذكر بعض المحققين في اختيار لفظ الحشيه على لفظ الحوش ان اعمال الكثر اكثر الا ما استثنى سلبها على الاوامر والنواهي المشروعه لامتها الرغبه والرهبه من احرموجبين احدهما على والاخر ايمانى فموجب الرغبه انا نصدقه تاما بالموعود او الطماع محقق من اهل الطماع الله وموجب الرهبه ايضا انا نصدقه تاما عادم الانذاره فتصديق الموعود الطيب بما يجازى منه من الاشيا المضره فلزجه بالنسبه الى موضعه وسمى حوضا واما علم محقق لذلك كحال الطيب مع ما يعرفه من مضار الماكول والمشا ومنا فعها وسمى حشيه ولما كان صلى الله عليه وسلم عالما بمنتاج الاعمال عبر بالحشيه وهو على ما تريب من الحسن واللطافه وبعضده قوله صلى الله عليه وسلم واعلمكم بحدوده وبزه اعضاد قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء واختلف العلماء في العبلة للصائم فأباحها مطلقا جماعة من
الصحابة والتابعين واحمد واسحق وداود والحديث حجة لهم وكرهها مالك في رواية عنه مطلقا
وفي رواية للشافعي دون الشيخ الكبير وهو محجوج بهذا الحديث وبقوله صلى الله عليه وسلم ارأيت
لو تمضمضت بماء الحديث وكرهها ابو حنيفة ان بات يأمن على نفسه والدليل ما روت عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل احدى نسائه وهو صائم وقالت كان املكم لاربه فان
معنى ذلك يعني لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا انكم مثل النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان امنا
من ان يحصل شهوة او هيجان تعين او الزال وانتم لا تأمنون ذلك ق ابن رضي الله عنه اجب
لا دخل في الصلوة واني اريد لها فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلوتي مما اعلم من شدة وجد امه
من بكايه الحديث تعالى يجوز في صلوته اذا خفف من غير اخلال في واجباتها وسننها قيل وهو ماخوذ
من العبور الذي بمعنى القطع والوجد يطلق على الحزن وعلى الحب معا وكلاهما سابع ههنا والحزن
الهجر وفي الحديث دليل على جواز صلوة النساء الرجال في المسجد وفيه الاختلاط المعروف
بين المتقدمة وفيه جواز ادخال الصبي المسجد وان كان الاولى تنزيهه عن لا يومن منه حدث وفيه
الرفق بالمومنين والاتباع ومراعاة مصالحهم وان لا يدخل عليهم ضرر او ان كان يسيرا من يتضرر هم
م ابو مسعود رضي الله عنه اني لا اعرف اسمائهم واسماء آبائهم والوان خيولهم هم خير فوارس على
ظهر الارض يومئذ او من خير فوارس على ظهر الارض يومئذ يعني عشرة فوارس يتعوذون ظليعة
بعد فتح مسطرطينية حين بعث الله الدجال فيخلص في ذراريهم الحديث من بشر من حاير مالك
هاجت ريح حمراء بالكوفة قال فجاء رجل ليس له محتبر الا الناعبد الله بن مسعود جات الساعة قال
فقعد وكان متكأ فقال ان الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة ثم قال بيده هكذا
اومأ بها نحو الشام فقال عدو يجمعون لاهل الشام ويجمع لهم اهل الشام قلت الروم يعني قال نعم
ويكون عند ذاكم القتال ردة شديدة فيشرط المسلمون شرطة للموت لا يرجع الا غالبة فيقتتلون حتى
يحجز بينهم الليل يفيء هولاء وهولاء كل غير غالب وتفنى الشرطة ثم يشرط المسلمون شرطة للموت لا يرجع
الا غالبة فيقتتلون حتى يمسوا فيفيء هذا وهذا ولا واحد منهم غالب وتفنى الشرطة فاذا كان اليوم الرابع
نهد اليهم بقية اهل الاسلام فيجعل الله الدائرة عليهم فيقتلون مقتلة ما قالت لا يرى مثلها واما قالت
امر مثلها حتى ان الطائر ليمر بجنباتهم فما يخلفهم حتى يخر ميتا فيتعاد بنو الاب كانوا مائة فلا يجدون بقي
منهم الا الرجل الواحد فبأي غنيمة يفرح او اي ميراث يقسم فبينما هم كذلك اذ سمعوا باشر البويل ذلك
يجاءهم الصريخ ان الدجال قد خلفهم في ذراريهم فيرفضون ما بايديهم ويقبلون فيبعثون عشرة فوارس
ظليعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اعرف اسمائهم الى اخره يستدل بهذا المشكل تحت
بعدها سين مهملة مفتوحة ثم مثناة تحت ثم راء وفي بعض الروايات سير بموحدة بدل التاء والحبير بكسر
الهاء وتشديد الجيم والعصر الشان والراب وقوله فيشرط المسلمون ضبطوه بوجهين احدهما مثناة
تحت ثم شين معجمة ساكنة ثم مثناة فوق والثاني بمثناة تحت ثم مثناة فوقه ثم شين معجمة مفتوحة ثم راء مشددة
والشرطة بضم الشين اول الطائفة من الجيش وقوله فيبعث هاولا وهولا اي يرجع وقوله بعد الهزيم
بفتح الهاء اي بعض وقوله ويجعل امة الدين هو بفتح الدال والباء الموحدة اي الفرعية ورواه بعض
رواة مسلم الدابر بالالف بعد الباء همزة مكسورة وهي بمعنى الاولى وقال الازهري الدابر الدولة تدور
على الاعداء وقيل هي الحادثة وقوله ليمرن بجنباتهم هو بكسر ثم سكون ثم موحدة تحت اي نواحيهم
وروى بخلفهم بضم الجيم واسكان المثلثة اي بشخوصهم وقوله فما يخلفهم بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام

المشددة اي يجاوزهم وقوله اذ سمعوا باس هو بالباء الموحدة وكذا قوله بالكبر وروى بعضهم باس
المثلثة بالواو والنا المثلثة قيل والصواب الاول وبويده رواية ابي داود اذ سمعوا باسوا الكبر من ذلك
زرعهم في الارض او من الذر يعني الخلق فهي من الاول تعلية او تعليه او ذرراع قلبت الراء الثالثة با
كما في تقضيت ومن الثاني فعوله او فعيلة وهي نسل الرجل ق ابو موسى رضي الله عنه اني لاعرف
اصوات رفقة الاشعريين بالقران حين يدخلون بالليل واعرف منازلهم من اصواتهم بالقران
بالليل وان كنت لم ار منازلهم حين نزلوا بالنهار ومنهم حكيم اذا لقي الخيل او قال العدو وقال لهم ان
اصحابي يامرونكم ان تسقطوهم الحديث الرفقة بضم الراء وكسرها الجماعة من المرافقة والاشعريون
قبيلة من اليمن وقوله بالقران يعلق بقوله لاعرف ومعنى بالقران بقراتهم القران وقوله حين
يدخلون بالليل اي منازلهم هو من الدخول وتقل القاضي عن جمهور رواة مسلم والبخاري وكذا قال
وقع لبعضهم رواه الكنابي بالراء والحاء المهملتين من الرحيل واختار بعضهم هذه الرواية قال
النواوي والاولى اصح وقوله ومنهم حكيم قيل هو اسم صحابي وقيل هو صفة اي منهم رجل حكيم
وقوله ان سقطوهم بضم الثاني من الاسقاط وهو لاهمالهم وروى بفتح الثاني اي ان تركتموهم حضورهم
تعالى نظرته واسقطته اذا راعيت حضوره قيل وهذا افصح والمعنى في المراد وهو المدح وقوله
صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ما الاجتهاد في تلاوة القران بالليل وبالنهار عبد نقل العدد
وكان تقدم وصفه عليه السلام اياهم بالمواساة والايثار وفي قوله ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو
وقل طعامهم الى اخره م جابر بن سمرة رضي الله عنه اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان
ابعث اني لاعرفه الآن الحديث مثل هو الحجر الاسود ومثل عبد ذلك وقول سواء كان هو الحجر
الاسود او غيره تخصيصه بالذكر مع اشتراك الكل في ذلك للمدح وفي المعنى المراد وهو المدح وقوله
صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ما الاجتهاد في تلاوة القران بالليل وبالنهار عبد نقل العدد
وكان تقدم وصفه عليه السلام اياهم بالمواساة والايثار وفي قوله ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو
وقل طعامهم الى اخره م جابر بن سمرة رضي الله عنه اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان
ابعث اني لاعرفه الآن الحديث مثل هو الحجر الاسود ومثل عبد ذلك وقول سواء كان هو الحجر
الاسود او غيره تخصيصه بالذكر مع اشتراك الكل في ذلك للمدح وفي المعنى المراد وهو المدح وقوله
صلى الله عليه وسلم يخرج الى بعض ثنايا مكة ما استقبله حجر ولا جبل الا قال السلام عليك
يا رسول الله لانكون الا لمزية ولعل ذلك كونه قبل البعثة واما بعد ذلك الحجر فيكون سلامه بعد
البعثة كما دل عليه حديث علي رضي الله عنه وقيه دلالة على الاراهاص وقوله الى لاعرفه الآن
بطريق الاستئناف فكان قائلا قال وما اليه اعرفه الآن قال عليه السلام اني لاعرفه الآن ق سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكبه الله في النار على
وجهه الحديث والله اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وانا جالس فيهم فترك منهم
رجلا لم يعطه وهو اعجبهم الي فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت ما لك عن فلان
والله لاراه مومنا قال او مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله
اني لاراه مومنا قال او مسلما فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله
اني لاراه مومنا قال او مسلما اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكبه في النار على وجهه
فكان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز ان يكون على ظنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم
بايمان ذلك الرجل فاعلمه انه يعلمه مومنا وكذا يجوز ان يكون على ظنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يعطه لم ينسى ثانيا وتاالثا ويجوز انه صلى الله عليه وسلم يعلم انه لا يسلم ولا يدخل الى
عليه السلام ما لم يدخله حيث رد دين المرادين وهو الاعان والاسلام وهو ظهر ما يقال له هذا
اسد مقوله او غضنفر فانه تسليم لرتبه لا محاله والى انه السبب الموجب للعطا فيما ذكر سعد وهو
الاعلم فلما يفهم سعد ولم يكفه من مسالة صرح بالجواب فقال اني لاعطي الرجل الى اخره واشار الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان سبب العطاس ذلك الوقت ضعف الايمان فان ضعيف الايمان ان يحرم كغير فيلك في النار على ش
وجهه وتام الايمان يتبع جميع ما يفعله النبي صلى الله عليه وسلم من المنع والعطاء انه حكمة وصواب
فلم يتعرض لشيء من ذلك واذا تصورت ما ذكر لك من معنى الحديث علمت ان من قال به الحديث دليل على
الفرق بين الايمان والاسلام كان منه ما يحل وان من قاله فيه دليل على ان الرجل لم يكن مؤمنا لم
يلم به في شيء لكن فيه دلالة على استحباب الشفاعة الى ولاة الامر فيما ليس بمحرم وعلى جواز الثناء والمدح
في ذلك وعلى جواز تنبيه المفضول الفاضل على ما يراه مصلحة وفيه ان الفاضل لا يثقل ما يسار به مطلقا
بل يتأمله فان لم يظهر له مصلحة لم يعمل به وفيه الامر بالتثبت وترك القطع فيما لا قاطع فيه وان الامام
يصون المال في المصالح الاهم فالاهم وتفسير الغائط الحديث ان الرهط هو الجماعة واصله ما دون
العشرة وقوله العجيم اي افصلهم واصلحهم نفسي واعتقادي وقوله لاراه مومنا بفتح الهمزة اي
اعلم بقرينة قوله فعلني ما العلم منه مكررا ولا يجوز ضمها لانه يعني الظن وقوله خشية ان يكبه
الله بفتح اكب الرجل وكبه الله وهو هنا غريب فان العادة ان يكون الفعل اللازم بغير همزة يتعدى
بالهمزة وههنا بالعكس ق ابن مسعود رضي الله عنه اني لاعلم اخر اهل النار خروجا منها واخر
اهل الجنة دخولا الجنة رجل يخرج من النار حبوا فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل
اليه انها ملأى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول الله اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا
وعشرة امثالها او ان لك مثل عشرة امثال الدنيا فيقول اتسخر بي او تضحك بي وانت الملك قال
ابن مسعود فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه فكان يقال لذلك ادنى
اهل الجنة منزلة الحديث الحبو المشي على اليدين والرجلين ودخل على الدين والركبتين وقتيل على
الدين والمعقد وتقدم في رواية لمسلم رجحانها فان ذات الجنوب لا كلام فيه وان ثبت احتمالها بما في المعنى
يحمل على انه يمشي حبوا في وقت او حالا ورجحانها في غير ذلك وقوله اتسخر بي او تضحك بي شك من
الراوي فان كان الواقع في نفس الامر تضحك بي فالمراد به ايضا استخفاف فان الساخر في العادة يضحك
على من يسخر منه واختلف في معنى قوله استهزي بي فقيل انه خرج على العادة الموجودة في وقت الحديث
دون لفظه فان يريد به الجنة وتخييل كونها ملأى يوقع من الاطماع له والسخرية منه وقيل انما ضحك
الانكار ومعناه نفي السخرية التي لا يجوز على الله تعالى بأنه ما له علم انك لا تهزأ بي لانك انت الملك وقد
اطمأنى ما لسمعت اهلا له وقيل لعل كلام صادر من هذا الرجل وهو غير ضابط لما قاله لما نالته من السرور
بلوغه ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشا وفرحا فقاله غير معتقد حقيقة معناه وجرى على
عادته في مخاطبات مع المخلوق والقواعد المالية المجمعة والمراد بها ههنا الاجياب وعليه الجمهور
وقيل الصواب وقيل الاوراس وهو الاشهر في الحلاق النواجذ في اللغة والصواب ما عليه الجمهور
قال ورد الحديث عليه وسلم كان يحل معكك التبسم وقوله ضحك بقاله ذاك من كلام الراوي يعني كان
يقال من المومنين ذلك الزمان ولفظه ذاك اشاره الى مثل الدنيا وعشرة امثالها والذي يقوى الاول
وفيه دلالة على جواز الضحك وانه ليس مكروه في بعض المواطن ولا يسقط المروة اذا لم يجاوز الحد المعروف
من امثاله في مثل ذلك الحال ق عائشة رضي الله عنها اني لاعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت علي
غضبى قالت فقلت ومن اين تعرف ذلك فقال اما اذا كنت عني راضية فانك تقولين لا ورب محمد
واذا كنت علي غضبى قلت لا ورب ابراهيم قلت احل وجهك والله ما اهجر الا اسمك الحديث فيه بيان
غضبان واحل كله التصديق مثل نعم ويعني الحديث ظاهر وفيه بحث اما اولا فلان الغضب على
النبي صلى الله عليه وسلم ومجرده مما لا يعني فقه دنيا فما وجه صدور ذلك عنها واما ثانيا فلان هذا

اخبار عن المغيبات لكونه اخبارا عما في قلبها وذلك غيب لا محالة والاخبار عنها من المعجزات لا يكون
الا باعلام الله تعالى اياه عليه السلام فما وجه قوله اذن اما اذا كنت عني راضية الى آخره وانا لا اشا
دلالة يدل عليها لان الاسم غير المسمى لانها قالت والله ما اهجر الا اسمك اي هجرك مقصور على الاسم لا
يتعدى الى المسمى وهو خلاف مذهب اهل السنة والجواب من الاول ان غضبها عليه انما كان من
الغيرة المعفو عنها في الغير من الاحكام لعدم انفكاك بعض عنها حتى قال ما لك وغيرة من علما المدينة
يسقط الحد عنها ان قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة وقد روى انه صلى الله عليه وسلم
قال ما يدري الغيراء اعلا الوادي من اسفله ومن الثاني ان الاخبار عما في القلب انما يكون من باب
الاخبار عن المغيبات المحتاج الى الاطلاع الله عليه اذا لم يكن هناك ما يكون ترجمه عنه باللسان وقد
وجد ذلك ههنا وهو اليمين الدالة على كل واحد من الرضا والغضب ومن الثالث بان المراد بالاسم
ههنا التسمية وهو غير المسمى بالاتفاق ق سليمان بن صرد رضي الله عنه اني لاعلم كلمة لو قالها
لذهب عنه ما يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لذهب عنه ما يجد الحديث سليمان من
صرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء ابن خزاعيا وكان خير اصحابها شريفا في قومه مات سنة خمس
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل احدهما يحمر عينيه وينتفخ اوداجه فقال صلى الله عليه وسلم
اني لاعلم كلمة لو قالها الى آخره فقام الى الرجل رجل ممن سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آنفا قال اني لاعلم وذكر الحديث الى آخره فقال الرجل اتجنونا
ترا ان وفي الحديث دليل على ان الغضب لغير الله من نزغات الشيطان وانه ينبغي لمن غضب ان
يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم فانه سبب لزوال الغضب وانما قول الرجل اتجنونا ترا اني هو
كلام من لم يتفقه في الدين ولم يتهذب بآداب الشريعة ولم يهتد الى انوارها فيتوهم ان الاستعاذة تقتضي
بالجنون ولم يعلم ان الغضب من نزغات الشيطان ولهذا يخرج الانسان به عن الاعتدال ويجرح المدسوم
ويقرم الممدوح وقيل انه كان من المنافقين م عائشة رضي الله عنها اني لاعلم اذا غضبت ذلك انا وهذه بفتح
فتشديد الحديث قيل في هذا الحديث رواية الاكابر عن الاصاغر وذلك لان جابرا رضي الله عنه
روى هذا الحديث عن ام كلثوم وهي بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهي روت عن عائشة رضي الله
عنها وجابر صحابي وهو اكبر من ام كلثوم سنا ومرتبة وفضلا وهي تابعية قالت عائشة رضي الله عنها
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الحي يجامع اهله لم يغسل هل عليهما الغسل وعائشة
جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم اغتسل الى آخره وانما قال ذلك ولم يقتصر على
نعم او لا لان كون الوضع في نفس الرجل وفيه دلالة على ان فعله يفيد الوجوب والا لما حصل جواب
السائل فان قيل ذلك انما يكون اذا علم انه فعله وجوبا كما عرف في الاصول ولم يعلم ههنا ما يدل
على هذا لانه قوله ان لافعل ذلك انا وهذه ثم فان هذه التوكيد لا يصح صدورها عن المبلغ الذي امر
بوكده وهو الوجوب وفي المسلم خلاف مشهور والقائلون بالوجوب منهم من يقول بان الاكسال
لم يكن لوجب الغسل عند الاندام فتح بهذا الحديث ومنهم من يقول لم يزل موجبا له وانما ام الانصار
رضي الله عنهم من قوله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء ان معناه الغسل من المني فليس بواجب لان
تخصيص النبي باسم العلم لا يدل على نفي الحكم عما عداه وقد بينا ذلك في التقرير والحمل على الوجوب
عند عامة اهل العلم قيل ومن لم يقل به من الصحابة سعد بن ابي وقاص وابو ايوب الانصاري وابو
سعيد الخدري وراقع بن خديج وتابعهم سلمان الاغش قيل الحديث دليل على جواز ذكر مثله
بحضرة الزوجة اذا تربت عليه مصلحة ولا يحمل بما ذكر ق ابو هريرة رضي الله عنه اني لاغلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى اعلى فاجذ التمرة بساقطة على مراشي اذى يبقى فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها الحديث
معنى الانقلاب الى الاهل الرجوع اليهم وساقطة نصب على الحال من المعوله والعراشي معنى
المعروش وقوله اذى يبقى شك من الراوي وقوله فالقيها بسكون الياء واما فان يلقيها
لاحتمال ان يكون صدقة نفيه بيان تحريم الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله لا فرق بين صدقة
الفرض والتطوع لاطلاق قوله صدقة وفيه بيان انه الا تنتي صلى الله عليه وسلم لان مجرد الاحتمال
ليس بمحرم للاكل الورع في تركها وفيه ان التمرة ونحوها من محقرات الاموال لا يجب تعريفها بل يباح
اكلها والتصرف فيها في الحال لا يطلبها عادة ح ابو هريرة رضي الله عنه الى لاذكر متى وقع
رأسه بجوار النخلة فاذا موسى متعلق بالعرش الحديث قال استب رجلان من اليهود ورجل
من المسلمين فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين وقال اليهودي والذي اصطفى موسى على
العالمين فرفع المسلم عند ذلك فلطم اليهودي فذهب اليهودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
بما كان من امره وامر المسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى فان الناس
يصعقون فاكون اول من يفيق فاكون اول من يصعق فاذا موسى باطش جانب العرش فلا ادري
اكان فيمن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله من رجل والصعق والصعقة الهلاك والموت
واستشكل هذا الحديث ان موسى عليه السلام تراءت ملكيف يدركه الصعق وانما يصعق الاحياء
وقوله من استثنى الله يدل على انه كان حيا وما بات ان موسى رجع الى الحيوة ولا انه حي حما حياتي عيسى
وقد قال صلى الله عليه وسلم لو كنت ثمة لاريتكم قبره الى جانب الطريق وأجيب بانه يحتمل ان يكون
هذه الصعقة صعقة فزع اي الغشي بعد البعث حين ينشق السموات والارض ونحوه قوله عليه
السلام فاكون لانه ايبعث افاق من الغشي وانا الموت يقال بعث منه وصعقة الطور لم تكن
موتا وفيه نظر لانه جا اول من بعث ادنى اول من بعث رجلا فلا ادري احوسب بصعقته يوم الطور
او بعث قبلي والجواب الوارد في رواية احوسب بصعقته كما مر وفي رواية لو اكتفى بصعقة الطور
وفي رواية لم اجزبي بصعقة الطور ذلك كله يدل على ان هذه الصعقة بدل عن تلك او عوض او مقابل
وان لم يكن موتا فهذه ايضا كذلك حينئذ يحمل لفظ البعث الوارد في بعض الروايات كما مر مجازا عن
الافاقة توفيقا بين الروايات فان قيل اي الشقين من الترديد اسبب اجيب بان مناط صلى الله
عليه وسلم اول من ينشق عنه الارض وكان موسى عليه السلام جوزي بصعقة الطور فكان ممن
استثنى ولا نزاع حينئذ والله اعلم ق محصنة رضي الله عنها ان لبدت راسي وقلدت هديي فلا
احل حتى انحر الحديث روى عن عمران محصنة ام المومنين قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا
ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر الهدي تلبيد الشعر قد
يكون بالصمغ وقد يكون بالعسل وانما يفعل ذلك ليجتمع ويتلبد فلا يحلقه الغبار ولا يصيبه الشعث لا
يقع فيه القمل وفي الحديث دليل على ان السنة صلى الله عليه وسلم كان قارنا في حجة الوداع لقولها
من عمرتك اي العمرة التي ادخلتها على الحج فان الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان معتمرا ثم اهل
بالعمرة على الحج فصار قارنا وفيه ان القارن لا يتحلل بالطواف والسعي ولا بذبح في الحلق من الوقوف
بعرفة والرمي والحلق والطواف كما في الحج المفرد وقد تأول من قال بانه صلى الله عليه وسلم كان
معتمرا بانه بلغات صعفة منها انها ارادت بالعمرة الحج لانها سفر كان لكن يبعد قصدها ومنها انها ظنت
انه صلى الله عليه وسلم معتمر ومنها ان معناه ولم تحلل لعمرتك بان تفسخي الحج الى عمرة كما تفعل من يترك
بعض طوافاته وبلغات كاذبة ضعيفة ق ابن عمر رضي الله عنه اني لست كهيئتكم اني اهللت بالحج والنسق

الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم ١١٢
اني اطعم واسقى وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان فواصل الناس فنهاهم
فعمل له انت تواصل قال اني لست مثلكم اني اطعم واسقى وفي بعض طرق البخاري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم قالوا انك تواصل قال اني لست لكم
اني اظل اطعم واسقى والوصال هو صوم يومين متصلا من غير اكل وشرب بينهما وقوله اظل
بالظا المعجمة اي افعل في النهار دون الليل وبات خذه واحملته الحملا في قوله اطعم واسقى
فيهم من ذهب الى ظاهره وقال كان صلى الله عليه وسلم يطعم من طعام الجنة ويسقى من شرابها
كرامة له ورد بانه لو كان لذلك لم يكن مواصلا ولم يكونوا صائما لان لفظ الاكل
اطعم وفي الصوم لما ذكرنا انه الامتناع بالنهار وقيل من ذهب الى ان معناه يحمل الله لي قوة الطاعم
والشارب ما يحرس مزاجه المحروس عن التحليل المخرج الى بدل ما يحلل المقتضي الى الجوع والعطش
يدل على ذلك لفظه اظل كما تقدم وقوله كهيئتكم اي ليس الهيئة الحاصلة لي بالتوكيد المزاجي كهيئتكم
فانها تحتاج الى اخلاف بدل ما يتحلل ولست هيئتي كذلك لانباعها القدس المقدسة المخيرة
المحتاب القدس وعلى هذا لا اشكال في اباحته في حقه صلى الله عليه وسلم لاسقاء نوع ونوع
خلق المزاج او اختلاف اداء العوارض كما عجب ولا في كراهيته على لامته لنوع ونوع دلك
كله والى هذا ذهب عامة العلما رحمهم الله ق ابو سعيد رضي الله عنه انهى ان اؤمن الناس في ثوب
الناس ولا اشق بطونهم الحديث وتقدم شرح هذا الحديث في هذا الباب مرة وانه لا
ينبغي هذا وقد سما نفوا من القرآن في الحديث الآخر م ابو هريرة رضي الله عنه اني لم ابعث لعانا وانما
بعثت رحمة الحديث قال الراوي قيل يا رسول الله ادع الله على المشركين فقال اني لم ابعث
لعانا وانما الحديث اللعن الطرد والابعاد من الخير واللعنة الاسم والتعان تعالى منه اما للتنبيه
كالبنات او للتكثير والمبالغة كما لعلام وقد في الحديث دليل على عظم خلقة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعفوه وان الله ارسله رحمة للعالمين اما المؤمنين فواضح واما لغيرهم فلانه رحمة لهم في
الدنيا بتاخير العذاب عنهم ورفع الخسف والمسخ والاستيصال وقيل ما كان يجوز صدور اللعن منه
عليه السلام لان اللعن معناه الطرد والبعد عن رحمة الله ودعاه عليه السلام مستجاب فلو لعن
احدا لكان ذلك موجبا للبعد من رحمة الله وهو ما يريد دعاء الناس الى الله والى ما يوجب القرب
من رحمته ق انس رضي الله عنه اني لم اعطكها اليه لتلبسها وانما بعثت بها اليه لتتقع بها
الحديث قال بجبة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمر بجبة سندس فقال عمر بعثت بها الي
وقد قلت فيها ما قلت فقال اني لم ابعثها اليك الى آخره وروى عن عمر ان عمر الخطاب رأى
حلة سيرا عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفود اذا
قدموا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت رسول
الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في
حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا
عليه وسيأتي هذه الروايه والمسند ص نعم الدال مدغمة من الرياح وفي رياح له وقيل هو الريح
المسوح بالذهب والريباح هو الثوب المخلط من الابريسم فارسي معرب وقوله لتسمع بها اي
لتسعها وتسمع بها منها وفيه دليل على اباحة الحرير لغير اللبس وفيه جواز سعه والله اعلم ق
ابو حميد الساعدي رضي الله عنه اني مشرع لكم فليشرع معي ومن شاء منكم فليشرع معي ومن شاء فليمسك قاله منصرفه

من تتوكل الحديث هذا حديث طويل فرقه المصنف وذكره في ابواب ونحن ايضا نقتصر في ذلك ابو
حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم واسمه عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد وغلبت عليه كنيته وكانت
غزوة تبوك في السنة التاسعة من الهجرة وخرج اليها صلى الله عليه وسلم في ثلثين الفا في شدة الحر
وكان المسلمون في عسرة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فجاء ابو بكر رضي الله عنه بماله كله
وهو اربعة الاف درهم وجاء عمر رضي الله عنه بنصف ماله وجهز عثمان رضي الله عنه ثلث الجيش ونصب
حجر مسجد تبوك بيده واقام بها صلى الله عليه وسلم اياما ثم رجع بالمسلمين ولم يكن بها قتال ح زيد
ابن ثابت رضي الله عنه الحي واسمه ما امن يهود على كتاب قاله لما امره ان يتعلم كتاب اليهود الحديث
زيد بن ثابت كاتب الوحي من بني النجار فقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن احدى عشر
سنة فقيل يا رسول الله هذا غلام من بني النجار قد قرأ ما انزل عليك سبع عشرة سورة فعرضها عليه
فاعجبه وقال يا زيد تعلم لي كتاب يهود فاني ما امنهم على كتابي فتعلمته فما مضى لي نصف شهر الا حذقته
وكنت اكتب له اذا كتب اليهم واقرأ له اذا كتبوا اليه وفيه دليل جواز مكاتبة اهل الكتاب بالفهم وجواز
تعليم غير العربي لمصلحة المسلمين وفيه ان اليهود خوان قال الله تعالى لا تزال تطلع على خائنة
منهم الا قليلا منهم وقال ومنهم من ان تامنه بدينار لا يؤده اليك وقوله ما امن من الامن ضد
الخوف تقول امنته وامنته غيري ثم يقال امنه اذا صدقه فمعنى قوله فما امن يهود ما اصدقهم
على كتابي اي الكتاب الذي يرد الى بكتابة اليهود فلا احتمال ان يزيد او على ما ينبغي او ينقصوا منه
ويهود اسم اعجمي ملسوب الى يهود بن يعقوب فعرب بالدال المهملة وقيل هو عربي من هاد
اذا دخل في اليهودية وهو هايد والجمع هود فصل قيل انما فصل هذا عما قبله لانه مذكور
بعون المتكلم بعده وما قبله كان بناء المتكلم بعدها م الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه انشدني
قد يابعناك فارجع قاله لرجل مجذوم من وفد ثقيف الحديث الشريد بفتح الشين المعجمة وكسر
الراء المهملة سمي كنيته ابو عمرو ويقال كان اسمه مالكا فقتل رجلا من قومه ثم لحق بمكة فاسلم
فسماه النبي صلى الله عليه وسلم الشريد قاله كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي صلى
الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع والمبايعة من جانبه عليه السلام الوعد بالثواب على ذلك
ومن الجانب الاخر التزام طاعته وبذل الوسع في امتثال اوامره والاجتناب عن نواهيه والمجذوم
هو الذي اصابه الجزام وهو داء معروف كانه من جذم يعني قطع قيل انما رده صلى الله عليه وسلم
لئلا يزدريه اصحابه ويروون لانفسهم عليه فضلا فيدخلهم العجب حتى يفتضي ان لا يكون عندهم
مجذوم غيره وليس ذلك ببين اولا يلزم لنحن المجذوم بوحدة غيره من الاصحاء ما فعلوا به عليه
مقل غيره على ان الله وجه نظر لان ذلك موجود اذا كان في اهله انسا اولا يلزم لي لاحدهم
جذام فيظن ان ذلك قد عداه وفيه نظر لان المجذوم كان مندهم موجودا الا ترى الى ما روى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخذ يد مجذوم فوضعها معه في القصعة وقال ظل ثقة بالله وتوكل عليه
واذا كان ذلك كذلك لم يتفق المعنى الذي رد لاجله واجيب بان هذا الحديث متروك لانه كان بايعه
فعلى وقد رجد ما هو راجح منه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من تن المجذوم فاتركه من الاسد
ورد بانه يجوز ان يكون الخطاب لرجل معين عرف عليه السلام فاباية مزاجه لذلك واجيب بان
قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى عام ليس له خصوصية بشخص دون غيره وذلك يقتضي ان
يكون قوله عليه السلام فر مخصصا لقوله عليه السلام لا عدوى لان التخصيص يقتضي المقارنة
على ما عرف في الاصول وذلك غير معلوم فلا يترك الظاهر بما ليس بظاهر فان قيل اذا كان فر

فما بال القول بنسخ منه ذلك وقوله لا عدوى باقيا على عمومه ونع المعارض المقتضي لتركهما والجواب عنه
من وجهين احدهما ان صيغة الامر هي بنا يكون الاباحة كقوله لما لا عليتما وصيغة النفي بدل على عدم تحقق
العدوى في نفسه فكانتا سواء تقتضي والثاني ان تحقق الجذام ابتداء ينفي البقاء لا عادة لا معتبر بالشك
هذا وابه اعلم فان اهل الطب مجمعون على انه معد ق المسوري مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما
انا لا ندري ما اذنه سكم في ذلك عمن اباذن فارجعوا حتى يرجع الينا عمر فانكم المركم الحديث لما قدم
وفد هوازن مسلمين سالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم وقال ان معي من ترون واحب الحديث الى احدكم
فاختاروا احدى الطائفتين اما المال واما السبي وقد كنت استانيت بكم وقد كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم انظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم
الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله
بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخواتكم هؤلاء جاؤنا تائبين واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب
منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا
فليفعل فقال الناس طيبنا ذلك يا رسول الله فقال لهم فيه ذلك انا لا ندري من ذكر الحديث رجع الناس
فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا واذنوا وهو ان نسيله
والسبي يعني المسبي واستانيت معناه استظرت وتربصت والبضع ما بين الواحد الى التسع والخطاب
في منكم للصحابه رضي الله عنهم وقوله ذلك اشارة الى رد السبي والضمير في فارجعوا للاذن والعرفا
جمع عريف وهو القيم بامور القبيلة ويعرف احوالهم فعيل بمعنى فاعل والعرافة عمله والمراد عارفي العرفا
في المنار ما ادام يعرفونها بالحق وفي الحديث دليل على جواز استرقاق العرب كما يجوز وقد اختلف
فيه العلماء لم يجوز ابو حنيفة وللشافعي فيه قولان وقد ذكرنا دلائله في العناية شرح الهداية وفيه ان من اسلم
بعد ما غنم ماله لا يجب رده عليه واعلم انه وقع في الكتاب على هذا الحديث علامة الاتفاق وليس كذلك
على هو ما تفرد به البخاري دون ان يكون ذلك سهوا من الكاتب م عائشة رضي الله عنها انا لنستعين
وروى لن نستعين بمتروك الحديث قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة
ادركه رجل فذكر ان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حين راوه فلما ادركه
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئت لاتبعك واصيب معك قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
تومن بالله ورسوله قال لا فارجع فلن استعين بمشرك ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل فقال له
كما قال اول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال اول مرة قال لا قال فارجع فلن استعين
بمشرك قالت ثم رجع فادركه بالبيداء فقال له كما قاله اول مرة تومن بالله ورسوله قال نعم فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق الوبرة بفتح الباء قرية من اعمال المدينة على اربعة
اميال منها وقولها عائشة رضي الله عنها حتى اذا كنا بالشجرة يحتمل انها خرجت مع الوفد وبين
فرات ذلك ويحتمل انها اراد بقولها كنا كان المسلمون ورجه ذلك انها اذا لم تخرج بالعلم الذي
الاخرين الا بخبر الحاكي وكان الحاكي قال حتى اذا كنا بالشجرة فلما انقلت الفقرة المسموعة فان قيل روى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بصفوان بن امية قبل اسلامه فما وجه الجمع بينهما
اجيب بانه صح انه صلى الله عليه وسلم استعان بالمهود على اليهود واستعان بصفوان باستعارة
درع وكان ذلك بعد وقعة بدر لان وقعة بدر اول ما بدئ لها بقتال المشركين فكانت لا سلحة غير
ولا جل ذلك ذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي الى جواز الاستعانة بالمشركين لكن لا يسهم له
من الغنيمة لو صح اذا كانت الاعانة بالقتال لا لانه يساوي المجاهد بغيره واما اذا كان بالرأي له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يجوز ان يولى الكفر من يرجع الضعيف على ترجيح لانه يقع اجرة المشورين مخرمة ومسور ابن الحكم رضى
الله عنهما اتاكم بخير لقتال احد ولكنا جئنا معتمرين وانه قد نهكتهم الحرب واضرت بهم فان شاؤا
تادوهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس فان اظهر فان شاؤا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا
والا فقد جموا وان هم ابوا فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى ينفرد سالفتي او لينفذن الله امره قال بديل سأبلغهم
ما تقول فانطلق حتى اتى قريشا قال انا قد جيناكم من هذا الرجل وسمعناه يقول قولا فان شئتم ان نعرضه عليكم فعلنا قال سفهاؤهم لا حاجة لنا ان تخبرنا عنه بشيء وقال ذوو
الرأي منهم هات ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه
وسلم فقام عروة بن مسعود فقال اي قوم ألستم بالوالد قالوا بلى قال ولست بالوالد قالوا بلى
قال فهل تهموني قالوا لا قال ألستم تعلمون اني استنفرت اهل عكاظ فلما بلحوا علي جئتكم باهلي
وولدي ومن اطاعني قالوا بلى قال فان هذا قد عرض لكم خطة رشد فاقبلوها ودعوني آته قالوا
ائته فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحوا من قوله لبديل فقال
عند ذلك اي محمد ارأيت ان استأصلت امر قومك هل سمعت بأحد من العرب اجتاح اصله
قبلك وان تكن الاخرى فاني والله لا ارى وجوها وان من الناس خليقا ان يفروا ويدعوك فقال له ابو بكر
رضي الله عنه امصص بظر اللات انحن نفر عنه وندعه فقال من ذا قالوا ابو بكر قال اما والذي نفسي بيده
لولا يد لك كانت عندي لم اجزك بها لاجبتك قال وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما كلمه
فلم أخذ بلحيته والمغيرة قائم على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر
وكلما اهوى عروة بيده الى لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنعل السيف وقال
اخر يدك عن لحية رسول الله فرفع عروة راسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة فقال

اي غدر الست اسعى في غدرتك وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جاء ١١٤
فاسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما اسلامك فقد قبلنا واما المال فانه مال غدر لا حاجة لنا فيه
ثم ان عروة جعل يرمق اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينيه قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت
في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه
واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون النظر اليه تعظيما له فرجع عروة الى اصحابه فقال اي قوم
والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي والله ان رأيت ملكا قط يعظمه اصحابه
ما يعظم اصحاب محمد محمدا والله ان تنخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا
امرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما
يحدون النظر اليه تعظيما له وانه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من بني كنانة
دعوني آته فقالوا ائته فلما اشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فبعثت له واستقبله الناس يلبون
فلما رأى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء ان يصدوا عن البيت فلما رجع الى اصحابه قال رأيت البدن
قد قلدت واشعرت فما أرى ان يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقال دعوني آته
فلما اشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي عليه
السلام فبينما هو يكلمه اذ جاء سهيل بن عمرو فقال النبي صلى الله عليه وسلم سهل لكم من امركم
فجاء سهيل فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب فقال
اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل اما الرحمن فوالله ما ادري ما هو ولكن اكتب باسمك
اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قضى عليه محمد رسول الله فقالوا لو كنا نعلم
انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال
النبي صلى الله عليه وسلم والله اني لرسول الله وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم على ان تخلوا بيننا وبين البيت نطوف به فقال سهيل والله لا تتحدث
العرب انا اخذنا ضيطه ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال سهيل وعلى انه لا يأتيك منا
رجل وان كان على دينك الا رددته الينا قال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد
جاء مسلما فبينما هم كذلك اذ دخل ابو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من اسفل
مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد اول ما اقاضيك عليه ان ترده
الي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد قال فوالله اذا لا اصالحك على شيء
ابدا قال له النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه لي قال ما انا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما انا
بفاعل قال مكرز بلى قد اجزناه لك قال ابو جندل اي معشر المسلمين اردالى المشركين وقد
جئت مسلما الا ترون ما قد لقيت وكان قد عذب عذابا شديدا في الله قال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت الست نبي الله حقا قال بلى قلت الست على
الحق ونحن على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا قال اني رسول الله
ولست اعصيه وهو ناصري قلت او لست كنت تحدثنا انا سنأتي البيت فنطوف به قال بلى
فاخبرتك انا نأتيه العام قلت لا قال فانك آته ومطوف به فأتيت ابا بكر فقلت يا ابا بكر اليس
هذا نبي الله حقا قال بلى قلت الست على الحق ونحن على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية

في دينا اذا قاله ايها الرجل انه لرسول الله حقا وليس يعني ربه وهو ناصره فاسمسك بعروته
قوله الا على الحق ظت او ليس كان محدثنا انه سنان الدئت معطوف به قال بلى فاخبرك انه بايعه
العام قلت لا قاله فانك اتيته ومعطوف به على مرفوع من قصة العقاب قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاصحابه قوموا فاحلقوا ثم احلقوا قالوا والله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلث مرات
قال فلما لم يقم منهم احد دخل على ام سلمة وذكر لها ما لقي من الناس وقالت ام سلمة يا نبي الله اتحب
ذلك اخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك محلق فخرج فلم يكلم احدا منهم
حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعى حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى
كاد بعضهم يقتل بعضا غما من جاءت نسوة مؤمنات فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات حتى بلغ بعصم الكوافر وطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج احدهما معاوية
ابن ابي سفيان والاخرى صفوان ابن امية ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجا ابو
بصير رجل من قريش وهو مسلم فارسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا وفيته
الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين
والله اني لارى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الاخر فقال اجل انه لجيد لقد جربت به
ثم جربت به فقال ابو بصير ارني انظر اليه فامكنه منه فضربه حتى برد وفر الاخر حتى اتى المدينة
فدخل المسجد يعدو فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين راى لقد راى هذا فزعا فلما انتهى الى النبي
صلى الله عليه وسلم قال قتل والله صاحبي وانى لمقتول فجا ابو بصير فقال يا نبي الله قد والله
اوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم ثم انجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه
مسعر حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر وتفلت
منهم ابو جندل فلحق بابي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم الا لحق بابي بصير
حتى اجتمعت منهم عصابة والله ما يسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها
فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم يناشده الله والرحم
لما ارسل اليهم فمن اتاه منهم فهو امن فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فانزل الله تعالى
وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم حتى بلغ حمية الجاهلية وكانت حميتهم انهم لم يقروا
انه نبي الله ولم يقروا بسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت هذا الحديث مشتمل
على معان واحكام لكثرته لا باس بسياقها والحديبية اسم بئر على مرحلة من مكة والفيل الفيس وهو
الكلاء تحت اليبيس وكراع الغميم مكان بالحجاز وحل نمنع الحا وتخفيف اللام وسكونها كلمة رجز للناقة
حبس بركت ومعنى الحت لزمت مكانها وقوله ما خلأت القصوا بهمز والخلاء في الابل كالحران
في الخيل والقصوا اسم ناقته صلى الله عليه وسلم وكانت معقورة الاذن اي مقطوعة طرفها
يقال ناقة قصواء ولم يقولوا جمل اقصى وقوله وما ذاك لها بخلق يعني الخلاء وقوله
ولكن حبسها حابس الفيل يعني ان الله تعالى منعها من دخول مكة كما منع الفيل حين جاءه
ابرهة فيل وشبهه انه كان وجه السببه ان اصحاب الفيل لو دخلوا الحرم لوقع بينهم وبين قريش
قتال في الحرم وازيق دما فكان فيه فناء وفساد كبير وقوله لا يسالوني خطة اي مسالمة
يعظمون فيها حرمات الله وهو الكف عن القتال في الحرم وارادة الدماء فيه الا عطيتهم اياها
والنهد نفيح المشافر والميم الما القليل وقوله ينزحونه هو بالنا المثلثة فوق بعدها زاي ساكنة

جمعه ومعناه ناخذه قليلا قليلا والبرض القليل من العطا العاصا وقوله بجيش هو جيم ثم مثناه
تحت ثم شين معجمة اي يفور ويرتفع وقوله وكانوا عيبة نصح رسول الله يريد به موضع سره ونصحه كان
يأتمنه على سره لان الرجل انما يودع عيبته ثوبه والعود المطافيل الابهات التي معها اطفالها
يريد ان هذه القبايل قد اجمعت لحربك وساقت معها اموالها وتمكنهم الحرب معناه بلغت منهم
واصابت بهم يقال نهكتهم الحمى اذا هزلتهم وجعلوا المجيع وتشديد الميم اي استراحوا ومعنى كلامه ان
الظهر اعز ان اغلب من الظهور وهو الغلبة فان شاؤا ان يسلموا فعلوا ذلك اي الدخول فيما دخل فيه
الناس وهو الاسلام والا اي ان لم الظهر فقد استراحوا بقتالهم على ما يريدون من دينهم وقوله وان هم
ابوا اي الخلة التي بيني وبين البيت وهو عطف على قوله فان شاؤا وما بعده تم مدة وخلوا بيني وبين
البيت والسالفة مقدم العنق وسالفة كل شي اوله ومنه سلافة الخمر وهي ما عصر منها اول
والمراد حتى تبين رقبتي عن جسدي كنى بانفراده عن الموت لانها لا تعزل عنها الا بالموت وقوله
اولينفذن الله امره اي من غلبة اولياتيه وقهرا لاعداء والانفاذ الاصابة والارشاب والارماش الاغلا
من الناس والمراد بهم من قبايل شتى والنظر بالظا المعجمة هنة وقوله اي عذر بضم العين المهملة وفتح
الذال المعجمة مبالغة في نعته بالغدر والخماعة الخماعة وتعني قاضي فضل الامر بالقضاء وقوله ليرسف
في قيوده اي يمشي مقيدا فان الرسفان مشي المقيد وقوله فاستمسك بغرزه الغرز ركاب
الرجل اذا كان من جلد فان كان من حديد او خشب فهو ركاب وقوله حتى يرد معناه مات
لان الروح اذا خرجت يبرد الجسم وقوله ويل امه مسعر حرب كلمة تعجب يضعه ما لمايقع في الحرب
وجودة مطالعها وسرعة النهوض فيها وقوله حتى اتى سيف البحر كسر السين اي ساحله وقوله
لعمر اي هذا عمر اما يتعلق بمعاني الحديث واما احكامه فان فيه استحباب تعديم
الطلايع والعيون بين يدي الجيوش والاخذ بالحزم دل عليه قوله لان خالد بن الوليد بالغميم
الى اخره وفيه قبول خبر الواحد الكافر مثل ذلك وجواز تبول قول الطبيب الكافر لقوله
وكانت خزاعة عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه جواز قتال المحرم من صده عن البيت
وان الصاد اذا كان كافرا لا يشتغل بقتاله ويجوز الصلح للخلاص من يده واما اذا كان مسلما فقال
بعض العلما يجوز قتاله وتركه اولى وفيه ان التصريح بذكر الاعضا التي هي مواضع عمد الحاجة اليه
ليس بفحش ولا يخرج به قايله عن العدالة والمروة وفيه دلالة صدق رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمعجزاته الجمة لان ذلك عادتهم وهو يجري مجرى الملاطفة من بعضهم وكان عليه السلام
لم يمنعه اسمه الله لقبله الى الاسلام وقد هراه فاسلم وحسن اسلامه وكان رئيسا في نصف وفيه
دليل على المواراة للاستمالة وانما منع المغيرة عن ذلك لان عظمة الرسول الله واجلاله لقدره
وفي قيامه على راسه دليل على جواز قيام الرجل الشجاع على راس الرجل المكبر في مقام الخوف
ومواطن الحرب والمعنى من ذلك ما كان للتجبر والتكبر وقوله عليه السلام اما الاسلام فاقبل
واما المال فلست منه في شي فيه دليل على ان اموال المشركين اغا تباح للمسلمين اذا اخذوها
مغنومة قهرا واما في حال المسالمة والامان فلا وذلك ان المغيرة كان قد صحبهم صحبة الرفقا
في الاسفار والرفيق يامن رفيقه على ماله ونفسه فكان ما فعله من سعكه دما ثم واخذ اموالهم
غدرا وذلك لا يجوز وفيه دلالة على طهارة الخماعة والبصاق والمخاط المستهلك وفي قوله سهل
لكم من امركم دليل على جواز التفاؤل بالاسم الحسن واما المكروه التطير والفشاش في مساءدته
سهيلا حتاه اسهل اللهم دون بسم الله الرحمن الرحيم ما بين من العلم مما يحسن استفتاح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرموع الامور ومداراة الناس مما لا يلحق الانسان به مؤونة في دينه ولا يخل حقا لله ولا لخلقه في
تركه كتابه محمد رسول الله وكتابه محمد بن عبد الله وذكر ابن صلى الله عليه وسلم انه لا يسقط نبوته بقوله
والله اني لرسول الله وانا لمحمد بن عبد الله قال الزهري ما سمعنا ان المواقفة في كتابه للاسم
الذي قالها عروة مصدقا لقوله عليه السلام لا يسألوني عن خطة يعظمون فيها حرمات الله
الا اعطيتهم اياها وفي اجابته الى ان يرد من اتاه مسلما دليل على جواز الصلح بعض
ما فيه ضيم على اهل الدين اذا كان في ذلك مصلحة اعظم منه وذكر العلما لوجه اي جدلا وجهين
احدهما انه باع له المعية اذا خاف الهلاك من نفسه ورخص له ان يسلم الكفر مع التوريه واضمار
الايمان والثاني انه اعاره الى ايبه ومعلوم ان اباه لا يقتله بل يستبقيه ويسطر به الرجعي في
ذلك امان له وصلاح لعامة المسلمين وذلك الامر ع رد الى بصير فان قيل ع ذلك خوف الفتنة
بالارتداد اجيب بان ذلك امتحان يسلي به الله عباده وهو اعلم بالسرائر وفي مواجعه عمر ومحاجته
في رد ابي جندل وضيق صدره من ذلك دليل على خفا حكمة عليه وشدة حرصه على امور الدين
وان يكون الخليفة للمسلمين واما جواب ابي بكر رضي الله عنه فكان مطابقا لجواب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو من ادق الدلايل على انه كان اعلم الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي قوله عليه السلام لعمر واخبرتك انك تاتيه العام مؤكد فانك اتيه ومطوف به دليل
على من حلف بالله ليفعلن كذا من غير تحديد بوقت انه لا يحنث الا اذا وقع الياس عن فعله
بالاشراف على الهلاك وفي امره عليه السلام ان ينحروا ويحلقوا دليل على ان احرم حج او عمره
فاحصر فاته ذلك وحل بنحر الهدي مكانه وان لم يبلغ الحرم وفيه دليل على ان التحلل بالحلق يجوز
وان لم يكن في الحرم وهو وجه على ابي حنيفه رحمه الله في المسلتين لان الحديبيه ليست من الحرم
والجواب ان بعض الحديبيه الحرم ولهذا قيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطربا في الحل
وكان يصلي في الحرم فيجوز ان يكون الزع والحلق في ذلك البعض ولا ينافي بين هذا وبين ما قال
الشافعي كانت الشجرة التي بايعوا تحتها في الحل وبئي موضعها مسجد وهو باق الى الان وفي
قبول قوله ام سلمه دليل على جواز مشاورة النساء وقبوله قولهن اذا كن مصيبات وانما وقف
الصحابه رضي الله عنهم انتظار الامر يحدث فيهم فيتبع لهم تسكيم ظنا واله نحر وحلق علموا انه
ليس وراء ذلك امر منتظر فبادروا الى الايتمار ولما كان قصة البيعه مما يتعلق بهذا المكان
ثم لم نر باسا بذكرها قال الزهري ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصلح بنحر الهدي
والحلق قال ابو حنيفه اذا كان بين مكه والمدينه نزلت انا فتحنا لك فتحا مبينا ثم ذكر قصته وقصه
اصحابه حتى انتهى الى ذكر البعه ثم قال تعالى ابا الدين سايعونك انما يبايعون الله وكان سبب
البيعه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى خراش بن اميه الخزاعي فبعثه الى قريش مكه وحمل
على جمل له يقال له الثعلب ليبلغ اشرافهم انهم جي لقتال انما جاء لزيارة البيت فعقروا الجمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم واراد قتله فمنعه الاحابيش فخلوا سبيله حتى اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فزعا النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب ليبعثه الى مكه فيبلغ عنه اشراف
قريش ما جاء له فقال يا رسول الله ان قريش عرفت عداوتي اياها وغلظتي عليها فاني اخاف
على نفسي وليس بمكه احد من بني عدي بن كعب يمنعني منهم ولكن ادلك على رجل هو اعز
بها مني عثمان بن عفان فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعثه الى ابي سفيان واشراف
قريش يخبرهم انهم لم يات لاجل القتال وامرهم ان يدعوا مكه فبلغهم عثمان ذلك فقالوا ان شئت ان

تطوف بالبيت فطف قال ما كنت لافعل حتى يطوف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاروا القوم
فدعا الناس الى البيعه فكان الناس يقولون بايعهم على الموت وقال جابر لم نبايعهم على الموت ولكن بايعنا
ان لا نفر ولم يتخلف عن البيعة احد من المسلمين حضرها الا الجد بن قيس حوى سلمه وكان منافقا كان
جابر يقول لكاني انظر اليه لاصقا بابط ناقته يستتر بها من الناس ثم ان المغيرة بن شعبة قام فقال
قريش سهيل بن عمرو ارسال الصلح وكتبوا الكتاب بذلك كما تقدم فلما فرغ الكاتب اشهد عليه رجالا من المسلمين
ورجالا من المشركين ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن سهيل بن عمرو وحمد
ابن ابي وقاص ومحمود بن سلمه ومكرز بن حفص بن علقمة بن ابي طالب وكان هو كاتب الصحيفة فلما اتمل صلى
الله عليه وسلم راجعا نزلت عليه سورة الفتح قال رجل من اصحابه افترد دنا من البيت وقد صددنا بنا
ورد رسول الله رجلين من المدينة فانا خرجا اليه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لمن
الكلام بل هو اعظم الفتوح قد رضي المشركون ان يدفعوكم بالراح عن بلادهم ويسلوكم القضيه ويرضوا لكم الامان
وقد راوكم بمكه ما كرهوا واظهركم الله عليهم ورد كم سالمين ما جورين فهو اعظم الفتوح وفي هذا الحديث معجزه
ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر في هذا الصلح من الغيوب الباهره التي كانت عاقبتها فتح مكه
واسلام اهلها وحول الناس في دين الله افواجا وكانت المصالحه بالحديبية عام ست من الهجره ث
وقضاء العمرة عام سبع وفتح مكه من العام الثالث من الحديبية عام ثمان وكان مدة اقامته عليه السلام
بالمدينه بضع عشر يوما وقيل عشرين ليله وكان امد الصلح عشر سنين وقد قال الشافعي رضي الله عنه
يجوز للامام عقد الصلح على هذه المده وعمل لا يجوز فوق ثلث سنين وقد علمت انه كان عشر سنين ولكن
نقضت قريش العهد بعد ثلث سنين بخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكه وكان الفتح وقال بعض
العلما هذا الصلح ليس محدودا بحد معلوم بل هو الى الامام يعمل فيه ما يراه من المصلحه والله اعلم ق
الصعب بن جثامة رضي الله عنه انا لن نرده عليك الا انا حرم قال له الحديث الصعب بفتح الصاد المهمله
وسكون العين المهمله وجثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثه قال ابن هدبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا
وحشيا وهو بالابوا او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما في وجهه قال انا لن نرده الا لحزه الا ابوا بفتح الهمزه وسكون الباء الموحده والمد ودان بفتح
الواو وتشديد الدال مكانان بين مكه والمدينه وقوله ما في وجهه يعني من التغير بسبب الرد وقوله
انا لن نرده رواية الجمهور بفتح الدال قيل وهو اضعف الوجوه والصحيح هو الفتح وبعده الكسر وقوله
انا حرم اي محرمون وفي الحديث دلالة على جواز قبوله الصديه وكان جايزا للنبي صلى الله عليه وسلم خلا
قبول الصديه وفيه انه يستحب لمن اسمح من قبول الهديه ان يعتذر للمهدي بما سوغه من قبولها لنفسه
لغليه واعلم ان اصطياد صيد البر على المحرم حرام بالاجماع فان اصطاده حلال فاما ان دل عليه المحرم
او اشار اليه او لا فان كان الاول فلا يحل اكل المحرم منه لحديث ابي قتادة رضي الله عنه هل اشرتم اليه
هل دللتم عليه قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمه وفي رواية هل معكم منه شئ قالوا
معنا رجله فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها فان نبه اشار الى ان الاشاره والدلاله
ما نعتان من جواز الاكل وان كان الثاني فاما ان يكون صاد لنفسه من غير قصد المحرم او صاد له
فان كان الاول جاز اكله للمحرم هذا ي حنيفه والشافعي ومالك واحمد وان كان الثاني فاما ان يكون
بامره او لا فان كان الاول فلا يحل وان كان الثاني فاما حمل هذا ي حنيفه حملا للشافعي لسنة لا
عارض له ابو داود والترمذي والنسائي عن ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر
لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم وروته الاثبات باثبات الالف وطرحه من ذال لم ياكل والاثبات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غانم وحل اصحابه حديث ابى قتادة على انه لم يقصدهم باصطياده وحديث الصعب على انه قصدهم وحملوا
وجه رده عليه السلام اما على بان الحمار صيد له بوحى او باخبار الصايد واما لظنه بذلك وتركه تنزها
ولكان حسنه رحمه الله حديث ابى قتادة رضى الله عنه فانه صلى الله عليه وسلم اموا بالاكل واكل وكل منهما
دليل للاباحة وحمله على انه لم يقصدهم باصطياده غير واضح لكونه غيبيا وليبعد ان لا يقصدهم وهو مخالط له
بعيد طلب منهم الرمح فلم يناولوه والجواب عن حديث جابر انه استدلال بمفهوم الغاية وهو ليس بحجة
سلمناه ولكن تاويله او تصادكم باسركم توفيقا بين الادلة وعن حديث الصعب ما قاله الطحاوى لا نرى
العلة الاختلاف الذى فيه بوب البخارى له بانه كان حمارا وحشيا حيا ورواه بعضهم انه كان عنزا وحشيا
وبعضهم رجل حمار وحشى وبعضهم عجز حمار وحش يقطر دما وبعضهم شق حمار وحش وبعضهم من لحم
حمار وحش ثم ان بنا المرمة على الاصطياد له وان كان غير امره رد الى جهالة الاداة وتربعه ومعرفته
فى بعض الاوقات وقالت طايفة لا يحل اكل لحم الصيد للمحرم مطلقا سواء اصطاده او صيد له او لا وحكى ذلك
عن على وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قالوا المراد
به المصيد ومعناه مصيد البر حرام عليكم ما دمتم حراما وترك ذكر الفاعل لبنائه للمفعول كما يقال كل صايد
محرما كان او حلالا والجواب ان حديث ابى قتادة بنافيه فحمل الصيد فى الاية على المصدر اولى توفيقا
بين الادلة والله اعلم **فصل** يصل هذا بما قبله لا لصاله ان ذبه تصير الغايب **م** ابو هريرة
رضى الله عنه انه اذا مات احدكم انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا الحديث قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع به من نزل به اذا مات احدكم
الى اخره التصير للشان ومعناه ظاهر **م** عايشة رضى الله عنها انه خلق كل انسان من بنى ادم على
ثلثمائة وستين مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل الحجر عن طريق
الناس او شوكة او عظما من طريق الناس او امر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الثلثمائة والستين
السلامى فانه يمشى يومئذ وقد زحزح نفسه من النار الحديث التصير للشان ويجوز ان
يرجع الى الله وان لم يكن مذكورا للقرينة والعلم لقوله تعالى انا انزلناه فى ليلة القدر والمفصل لغتان
الميم وكسر الصاد المهملة والسلامى كل عظم مجوف مما يعرق من العظام التى فى بدن كل معدلين من اصابع
الناس الانسان واحدة وجمعه سوى وقيل واحدة سلامة وجمع على سلاميات بفتح الميم والمراد العظما
كلها وتمشى من الامساء هو ضد الاصباح وتمشى من المشى وتعنى وزحزح نفسه من النار بعدها من
دخولها وقوله من كبر الله وحمد الله الواو للمطلق ايجع مجورا دير تب هكذا استغفر الله سبحان الله
والحمد لله لا اله الا الله والله اكبر وقوله عدد تلك الثلثمائة والستين السلامى مجرور لانه يكون متعلقا
بكل واحد من هذه الاذكار مذكورا هذا المرتب المذكور الثلثمائة وستين مرة ويحتمل ان يكون بالتوزيع فيذكر
كل واحد اثنين وستين مرة وليس يتعلق بقوله وعزل الحجر عن الطريق ولا بواحد مما بعده لان الالاف
والالام فى الحجر والعظم يدل على تذكير ما ذكر بعده وعزل حجرا واحدا والنهى عن منكر واحد الثلثمائة وستين
مرة وكون عدد الذكر عدد السلامى لحكمة يعلمها الله ويجوز ان يعالى القرب من النار بقدر المعاصى
والمعاصى يحصل بتحريك الاعضاء وتحريكها بالسلامى فيكون كل ذكرة مقابلة ما صدر من السلامى
من التحريك فى المعاصى واما عزل الحجر من الطريق ونحوه انما اضيف الى ذلك لاحتمال ان يكون فيه
شئ يعاقب على المعاصى شئ محسوس يتعلق بالعاقبة فينبغى ان يكون كذلك بما منع نفعه لهم
حسا وهو ازاله الاذى من الطريق وانما اضيف الى ذلك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لاحتمال
ان تكون فيه شئ معقول يتعلق به فينبغى ان يكون كذلك بما منع نفعه لهم مثلا وهو الامر بالمعروف

والنهى عن المنكر والله اعلم واعلم ان زحزحه النفس بذلك من النار اما بان يكون بعوان يكون الذاكر من اهل
والمؤمن من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله مصدقا بقلبه ومن شهد بذلك كذلك فقد حرم
الله عليه النار دل عليه حديث عبادة بن الصامت كما سوى اول الحجاب فكان بين الحديثين تنافى ويدفع
بان يحمل هذا الحديث اذا كانت الجنة امرتبا على الايمان والذكر المذكور ونحوه فى هذا الحديث شم
الشارع رتبه على التهاتين فقط تيسيرا وذلك عليه جايز واليوم المذكور فى الحديث يحتمل الوقت المطلق
ليلا وله من فعل ذلك بالليل ايضا والله اعلم **م** عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه سيكون هنا
قوم يريدون ان يغيروا امر هذه الامة وهى جميع ناصرتوه بالسين المهملة ثابتا بين كان الحرف مرققة تفتح العين
وتكون الراء المهملة بين بعدها فا مضمومة بعدها ميم وتشرع بالسين المعجمة ومعناه يريدون ان يغيروا بالصاد المعجمة وقيل
بالمهملة وقيل سرع بالسين المهملة والميم والعينات بفتح الفا بعدها ون وآخره ثاء مثناة فوق هى البثر
والفساد ومعناه فى ثلاثة هيئة اى خصال شر ولا يقاله ذلك فى الحيض ولا جوها هنا ت والمراد ههنا
الفتن والامور العظام وقوله وهى جميع اى مجتمعة على امام واحد والواو للحال وقوله كانيا من كان
منصوب على الحال من ضمير المفعول فى قوله فاضربوه ومن مرفوع المحل على انه فاعل كانيا وكان تام
او على انه خبر كان اى فاضربوا من كان كانيا وكونه من وما بعده بدلا من ضمير الغايب اى فاضربوا من
كان كانيا على اعادة من معنى الجمع وفيه دليل على جواز الخروج على الايمة وجوب الوفا ببيعة
الاولى **م** عايشة رضى الله عنها انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن الحديث اذن اذن اعلام
صلى الله عليه وسلم لهن بالخروج الى المناصع وهو مسيل الماء وكان عمر بن الخطاب يقول
لزوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم احجبن نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت
زمعة زوجة النبى صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالى فى مشاء وكانت امراة طويلة فناداها عمر الا قد عرفناك
يا سودة حرصا على ان ينزل الحجاب قالت عايشة رضى الله عنها فانزل الله الحجاب وهذا يدل على ان
سبب نزول الحجاب هذا الحديث كما ترى وعنها ان سودة خرجت بعد ما ضرب عليها الحجاب لبعض
حاجتها وكانت امراة جسيمة تفرع النساء جسما لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر فعرفها فقال
يا سودة والله ما تخفين علينا فانظرى كيف تخرجين فانكفأت راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
فى بيتى والله ليتعشى وفى يده عرق فدخلت فقالت يا رسول الله انى خرجت فعرفنى فلان وكذا وكذا قالت
فاوحى الله اليه ثم رفع عنه وان العرق فى يده ما وضعه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن
قال هشام يعنى البراز وهذا فانظر بدل على انه كان بعد ضرب الحجاب وقد مناه ان يجوز ان
يكون القضية متعددة والاولى سبب نزول الحجاب والثانية للاذن بالخروج لحاجة الانسان
وكان عمر رضى الله عنه لشدة غيرته اراد انتفاء ذلك فاذن لهن دفعا للحرج عن لهما تفرع بفتح التا
واسكان الفا وفتح الراء وجوز العين المهملة ان يقولهن مكون اصوله مهمز والفاء الفرع العالى
وقولها لا يخفى على من يعرفها اى اذا كانت متلففة فى ثيابها وسربلها فى ظلمة الليل ونحوها لم
يعرف على من سيقت له بعرفه طولها لانفراد ها بذلك والعرق بفتح العين المهملة وسكون الرا
وهو العظم الذى عليه بقية لحم وقيل هو القطعة من اللحم قيل والاولى اصوب والشاة شاذ
ضعيف والبراز بفتح الباء الموضع البارز الواسع الظاهر وقال الجوهرى هو الفايط وهو
الاشبه لتفسير قوله فشام فهمنا انه قضى الحاجة بحاجة الانسان وهو الفايط والمناصع
بفتح الميم وبالصاد المهملة المكسورة جمع منصع وهو موضع معروف خارج المدينة وقد رأيتها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالصعيد الاتفح وهو المكان الواسع وفي الحديث معقبه ظاهره لعمر بن الخطاب في موافقه نزول
الوحي لرايه وفيه جواز تنبيه اهل الفضل على مصالحهم ونصحهم وتكرار ذلك عليهم وفيه جواز تعرف
العلم وخروج المراة من بيت زوجها لقضاء الحاجه الى الموضع المعتاد لذلك وغير استيذان من
الزوج لانه مما اذن فيه الشرع ق على رضي الله عنه انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله ان
يكون قد اطلع على اهل بدر فقال اعلوا ما شئتم فقد غفرت لكم يعني حاطب بن ابي بلتعه
الحديث قال علي رضي الله عنه بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد فقال
ائتوا روضه خاخ فانه بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا فاذا نحن
بالمراة فقلنا اخرجي الكتاب قالت ما معي كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب او لتلقين الثياب فاخرجته
من عقاصها فاتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعه الى ناس من
المشركين من اهل مكه يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا قال لا
تعجل علي يا رسول الله اني كنت امرا ملصقا في قريش قال سفيان بن عيينه كان حليفا لهم ولم
اكن من انفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها اهليهم فاحببت اذ فاتني ذلك
من النسب فيهم ان اتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتي ولم افعله كفرا ولا ارتدادا عن ديني ولا رضى
بالكفر بعد الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فقال عمر دعني يا رسول الله اضرب
عنق هذا المنافق فقال انه قد شهد بدرا ومايدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعلوا ما شئتم
فقد غفرت لكم فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء الآيه قيل
هذا ورد في بعض طرق البخاري المقداد وفي بعضها انا مرثد فالله اعلم اصوب اخيه بانه لا
سافاه بعضها يبعث الاربعه عليا والزبير والمقداد وابا مرثد وروضه خاخ بخاء معجمه بين خاءين
موضع بين مكه والمدينه بقرب المدينه والظعينه والجاريه وحاملها الهودج تسميه به الحال
كما هنا واسم هذه الظعينه شارة وفي الحديث معجز ظاهر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه جواز هذه استار الجواسيس وغرة كيهم رجلا كان او امراة وفيه هتك ستر المفسد
لمصلحة واذا كان في الستر مفسدة وتعاد به الستر مفسده وانما يندب الستر ادام يكن في ترك
وفيه ان الحاسوس وغيره من اصحاب الجرائم لا يكفرون بذلك فان هذا الجنس كبيره وظهر النفاق
ابداء النبي وهو كبيره لقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخره
واعد لهم عذابا مهينا والعقاص بكسر العين الشعر المظفور وقوله اعلموا ما شئتم فقد غفرت
لكم معناه الغفران في الآخره دون الدنيا حتى لو توجه على احدهم حد او عزر اقيم عليه
في الدنيا وقد تعلل الفاسي على ذلك الاجماع وقد اقام عمر رضي الله عنه على بعضهم الحد ع ابو
عمر رضي الله عنه انه كان فيما مضى قبلكم من الامم محدثون وانه ان كان في امتي هذا فانه
عمر الخطاب الحديث الضمير للشان والمحدث صحيح الراي المشدود المصيب في فراسته
وظنه كانه حدث جبريل هو الملهم وليس بهذا الكلام الشك والتردد لان امته صلى الله عليه
وسلم افضل الامم فاذا وجد المحدث في الامم الماضيه فلانه يوجد فيهم اولى فهو الولكان
وليس في صدق هذا الكلام ما يرد احتماله بالكلية الصراحه لانه الامر فاجوز ان يجعل قوله
هذا اشاره الى طائفه من الصحابه سماه صلى الله عليه وسلم فيهم عمر وان كون ان على حقيقته بناء
على انه لم يكن ظهر له عليه السلام كون عمر منهم بعد او تطييب قلوب البدريين واما تفاضل عمر

مما لا يخفى على احد الا على احد لا يعرف القراءة على هذا الحديث مما اتفق عليه الشيخان ووقع في
المشارق بعلامة البخاري وقوله قد يقع في كلامه مثله في مواضع والظن سهوا من الناسخ وهو
الظاهر الذي يلوق بلده ونعته في التنبيه م عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه انه لا يصاد به
الصيد ولا ينكى به العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين بعين المعجمه والفاء المشدده يكنى ابا سعيد ويكنى ابا سعيد
نغم المهمل وفتح الغين المعجمه والفاء المشدده يكنى ابا سعيد ويكنى ابا سعيد
تعالى لست العدو ولكنه مكابه اذا كثرت فيه الجراح نوهنوا لذلك صلى والهمزه فيه لغه وقوله
تفقاء العين مهموز والحذف محاذاة المحدثين صوري الانسان خصاء او نواء او خوفها جعلها
من اصحابه السبابتين او الابهام والسبابه عن اي برده مالك راى عبد الله بن مغفل رجلا
من اصحابه يخذف فقاله له لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره او كان ينهى عن
الخذف فانه لا يصاد به ولا ينكى به العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين ثم راه بعد ذلك يخذف
فقاله له اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره الخذف ثم اراك تخذف لا اكلمك ابدا
لاعلامه بين قوله لا ينكى به العدو وبين قوله يكسر السن ويفقأ العين تناقض ظاهر لانا
نقوله اذا كانت الكاءه معسوره ينكي الجراح الموهن فيه كما مر لا ما ينهض فيهما العدم
تعين كثره الجراح والوهن ودلاله الحديث على النهي عن الخذف ظاهره ودلك لعدم المصلحه
فيه وتوقع المفسده فيلحق به كل ما شاركه في ذلك كالبندقه التي سعاطها احيانا مصروفيه دلاله
على تحريم اهل البدع ومن خالف السنه مع العلم والعمل يجوز تحريمه وانما ابقى صلى الله عليه
وسلم بين الحجران نوق ثلثين تحريم لحظ نفسه او لاسباب الدنيا ق عايشة رضي الله عنها انه
لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنه ثم يخير الحديث قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده في الجنه ثم يخير قالت فلما نزل به
ورأسه على فخذي غشي عليه ساعة ثم افاق فاشخص بصره الى السقف ثم قال اللهم الرفيق
الاعلى قالت قلت اذا لا يختارنا قالت وعرفت الحديث كان يحدثنا به وهو صحيح معنى قوله
عليه السلام انه لم يمض نبي قط ما لم يخير فجاء اجل كلمة تكلم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله اللهم الرفيق الاعلى قوله لم يقبض نبي اي روح نبي حذف المضاف وقط بضم القاف المشدده
للماضي المنفي ويروى على صيغه المجهول من الاراءه ونصب مقعده على انه مفعوله ثانيه والمفعول
الاول انهي مقام القائل وقوله ثم يخير معنى من الدنيا والاخرى وقولها اشخص بصره اي
رفعه الى السماء ولم يطرف والرفيق الاعلى الانبياء السالكون في اعلا عليين والرفيق يطلق على
الواحد والجمع والمراد الله تعالى وحسن اولئك رفيقا م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه انهم لم يكن
نبي قبلي الا كان حقا عليه ان يدل امته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم وان امتكم هذه
جعل عافيتها في اولها وسيصيب اخرها بلاء وامور تنكرونها ويجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا
ويجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف ويجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه فمن احب
ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتاته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليات الى الناس
الذي يحب ان يؤتى اليه ومن بايع اماما فاعطاه صفقه يده وثمره قلبه فليطعه ان استطاع
فان جاء اخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر الحديث قاله عبد الرحمن بن عبد الملك رب المكعبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وخلت المسجد فاذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فاتيهم فجلست اليه فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلا فمنا من يصلح خباءه ومنا من يتفضل ومنا من هو في جشره اذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جامعة فاجتمعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يكن نبي قبلي الا كان حقا عليه ان يدل امته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم وان امتكم هذه جعل عافيتها في اولها وان آخرها سيصيب بلاء وامور تنكرونها وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه فمن احب ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت الى الناس الذي يحب ان يؤتى اليه ومن بايع امامه فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر قال فدنوت منه فقلت له انشدك الله انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهوى الى اذنيه وقلبه بيديه وقال سمعته اذناي ووعاه قلبي فقلت له هذا ابن عمك معاوية يأمرنا ان نأكل اموالنا بيننا بالباطل ونقتل انفسنا والله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فسكت ساعة ثم قال اطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله قوله ومن احب ان يزحزح الخ مستفاد معناه من رمي بالشابه وجنته مع الجيم والسين المهملة هو الدواب التي ترعى وتثبت مكانها وقوله يرقق بعضها بعضا وردي على وجه احدهما وهو الذي تعلله القاضي عن جمهور الرواة بضم الياء وفتح الراء مقلوبا اي تسير بعضها رقيقا بالنسبة الى ما بعده والثاني تحمل الاولى رقيقا وسهلا معنا ويثوق بضم اوله وبالمثلثة وتسهلها لان الفتنة الماضية وان كانت صعبة في نفسها فهي سهلة بالنسبة الى المتأخرة والوجه الثاني فتح الياء واسكان الراء وهما فاعل يزحزح والثالث بدل منه مهلة ساكنة وفاء مكسورة اي يذهب بعضها بعضا والرقيق الصب قوله فلتأته منيته المثبتة الهلاك والواو في قوله وهو يؤمن بالله للحال وتعناه الكون على صفة الايمان بالله واليوم الآخر في حال الموت لعرائك مت وانت تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اذ الموت على هذه الشهادة وقوله الذي هو مفعول ليأت وذا عائد على يحب هو الآتي ومعناه ليفعل بالناس ما يحبه ان يفعل به ويكف لهم ما يحب لنفسه وهذا من جوامع كلمه وبدايع حكمه صلى الله عليه وسلم وصفقة اليد عبارة عن ان يضع الرجل يده في يد الآخر عند العهد والميثاق كما يفعل المتساومان وثمرة قلبه معناها خالصه وعهده وقوله فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر معناه ارفعوا ما استطعتم فان لم يندفع الا بالقتال فاقتلوه وان افضت المقاتلة الى قتله جاز قتله بغير ضمان لكونه ظالما لمجيء بارتكابه هذا من عمك الى آخره المقصود به ان القائل لما سمع كلام عبد الله ابن عمرو في منازعة الخليفة ان الثاني يقتل اعتقد ذلك في معرض حيث نازع عليا وكانت بيعته سبقت مكانهم اذا قاتلوه فان قتلا لا يخرج حق ذلك خلافا لمقتضى الحديث وعلى هذا كان جواب عبد الله بن عمرو بقوله اطعه في طاعة الله تناقضا بينا لان من وجب طاعته طاعة مطلقة لا يطاع فان قيل يجوز ان يكون قوله اطعه الى آخره كناية عن قوله لا تطعه لانه متى سقط وجوب الطاعة سقط استحبابه لو اقتصر على قوله اعصه في معصية الله لكان محتملا لان الواجب عليه من العصيان هو معنى الحديث اصوب منه لا قوله لا تطعه واقول الكف عن الكلام في مثل ذلك اجمل والله الموفق ق ابو هريرة رضي الله عنه انه لن يبسط احد ثوبه حتى اقضي مقالتي ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما اقول الحديث ظاهره وليس فيه ما يدل على انه صلى الله عليه وسلم اراد حفظ جميع ما يقوله بل الاظهر يسبق الى ان المقصود بعض ما يقوله صلى الله عليه وسلم في مجلس بسط الساج ثوبه ولكن الروايات الآخر تدل على ان المراد به جميع ما كان يقوله

بعد البسط اذا سمعه الباسط فيها ما ادرك الاعرج قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول 119
انكم تزعمون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الموعد كنت رجلا مسكينا اخدم النبي صلى الله عليه وسلم على ملء بطني واحيانا المهاجرون تشغلهم الصفق بالاسواق وكانت الانصار يشغلهم القيام على اموالهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يبسط ثوبه فلن ينسى شيئا سمعه مني فبسطت ثوبي حتى قضى حديثه ثم جمعته الى فما نسيت شيئا سمعته منه وفيها ما جاء في رواية اخرى فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وفي الحديث منقبة لابي هريرة رضي الله عنه حيث حفظ الحديث ودعاه واداه الى الامة وفضل بدعائه صلى الله عليه وسلم نظر الله اليه سمع مقالتي فوعاها واداها فجمعها وقوله كنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني يعني الا رتبة واقنع بالقوت ولا اجمع المال لدنيا ولا لغيرها ودلك صفة الموكلين الراضين بما حصل لهم من القوت من الوجوه المباحة ليس هذا من الحزم فانه بالاجرة فانه كان من نعوت الصفة الذين اثنى الله تعالى عليهم بقوله للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض اي سفرا للتجارة يحسبهم الجاهل باحوالهم اغنياء من التعفف اي لتعففهم عن المسئلة وان اضطروا اليها لا يسئلون الحافا اي الحافا اعرفهم بسماتهم اي بصفة الواتهم وذوي وجوههم وخشوعهم وتواضعهم وانبالهم على طاعة ربهم وقوله والله الموعد اي الموعد يبني بينهم لم يتحاسبني ان تحدث كذبا او تحاسب من ظن بي سوءا والصفق بالاسواق كناية عن البايع لانهم كانوا يصفقون بالايدي عند المتابع والسوق مونث وقد ذكروه سميت بذلك لقيام الناس بها على سوقها وفيما ترتب على بسط الثوب من الحفظ وعدم النسيان معجز ظاهر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ق ابو هريرة رضي الله عنه انه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيمة لا يزن عند الله جناح بعوضة اقرأوا ان شئتم فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا الحديث المراد بالعظيم السمين العظيم القدر في الدنيا بما كان عليه عند قومه من عظم القدر الجاه والمال واما عظم الجثة ويقرب السمين قوله لا يزن عند الله جناح بعوضة اي لا قدر له عند الله لخلو قلبه من الخير والايمان قوله فلا نقيم لهم الاية في حق الكفار لقوله اولئك الذين كفروا بايات ربهم الاية اي لا نجعل لهم قدرا بكفرانهم عند الله وهوانهم عليه وقبل لا ينصب لهم ميزانا لان اعمالهم لا يعتد بها لعدم الايمان وان كان ذلك في عصاة المسلمين فمعناه لا يقبل من اعمالهم الا ما كان خالصا قبل وهو بعيد لان الايمان افضل الاعمال وليس ببعيد لان تركه افضل الاعمال لا يمنع من عدم قبول ما ليس بخالص من اعماله ق عائشة رضي الله عنها انه ليشق عليها وانها لتعرف في تبرها يعني بهودية الحديث عن عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة رضي الله عنها وذكر لها ان عبد الله بن عمر يرفع الى قوله يبكى عليه اهله فقالت عائشة رضي الله عنها يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها فقال انكم لتبكون عليها وانها لتعذب في قبرها وقد تقدم الكلام في عذاب القبر وخلاف الناس فيه ق انس رضي الله عنه انها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لفظ البخاري الحديث لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم لم سلمة قام منها نائحة وقال انها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك الى آخره وروى ابو بكر بن عبد الرحمن ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة ودخل عليها فاراد ان يخرج فاخذت بثوبه فعاله
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلث والمراد
بقوله اهلك هو نفسه صلى الله عليه وسلم ومعناه ليست بهينه على ولا امنعك من حتك شيا
ومن ايها تختاره من ثلث بلا قضاء بين سبع وتقضي لباقي نسائه لان في الثلث مزيد لعدم
القضاء في السبع مزية بتوالبها وكمال الانس منها فاختارت الثلث لكونها لا تقضي تعويض
عوده اليها فانه يطوف عليهن ليلة ثم يأتيها ولو اختارت السبع لطاف عليهن بعود ذلك سبعا
سبعا فتطول عيشه عنها ومنه استصحابه ملاعبة الرجل اهله وعياله وتقريب الحوائج من
فهم الخاطب ليرجع اليه ومنه العدل بين الزوجات في القسم وان المرؤة تقدم به على غيرها
فان كانت بكرا جاز لها سبع ليالها بانيا ما من غير قضاء وان كانت ثيبا فلها الحيار ان سألت
سبعا وبعض وان سألت ثلثا لا قضاء وهذا قول مالك والشافعي واحمد وجمهور العلماء
وقال ابو حنيفة والحكم وحماد يجب قضاء الجميع في الثيب والبكر استدلالا بالعمومات الوارده
بالعدل بين الزوجات في القسم ص الامر المروي رضي الله عنه انه ليغان على قلبي واني لا
استغفر الله في كل يوم مائة مرة الحديث قال اهل اللغه الغين لغة في الغيم وهو السحاب
ومنه على كذا اي غطى وعرفه بعضهم بانه ذهول عن الشهود او احتجاب عنه مع صحة الاعتقاد
يعني لا يحول بين القلب والايمان بالحق وذكر العلماء من تاويل هذا الحديث نادرا بما ذكر الجناب الرفيع النبوي
وحريرا عن تتبع يقع منه في غير موقعه فهم من سلمت عن ذلك واسار وك من الاصحاب انه
عن تصويره فقال للسايل عن قلبه من تروي هذا فقال السائل عن قلب النبي صلى الله عليه
وسلم قال لو كان عن قلب النبي لكنت اسأله لك وبقيه درة منتهى ما منهج الادب وقال
بعضهم المراد به ما يغشى القلب يحمل على ان المراد به السكينه التي يغشى قلبه ويكون استغفاره
اظهار العبودية وملازمة للخضوع وقال بعضهم يحمل ما يغشاه من الفترة او الغفلة لانه صلى
الله عليه وسلم كان شانه الدوام على ذكر الله ومشاهدته فاذا فتر عن ذلك ادخل عنه
عد ذلك ذنبا منه فاستغفر له وقال بعضهم يحمل على ما يغشاه من الهم بسبب امته لما اطلع
عليه من اعمالهم بعد قبضه فيستغفر لهم وقال بعضهم يحمل على ما يغشاه بالنظر في مصالح امته وتجارة
اعدائه ومداراة المنافقين وتاليف المؤلفة ليكونوا ذلك سببا لاعانهم غيرهم دينا بالنسبة الى
عظم منزلته وان كانت هذه الامور من اعظم الطاعات وافضل الاعمال الصالحات لكن هي
نزول بالنسبة الى علو درجته ورفعة مقامه من حصول مع الله ومشاهدته وقربه فيستغفر لذلك كل جزاء الله خيرا عما دخل واوصل سمعت بعض شيوخي المزين لم في
التحقيق بان هذا الحديث صدر سيئا عن نهاية الكمال في الارتقا الى درجات الاصول
وبيانه موقوف على تقديم مقدمتين احديهما القول السايرين من اهل التحقيق حسنات الابرار
سيئات المقربين والثانية ما قال شيخ الطايفة خنيد قدس الله روحه ان العبد قد ينقل
من حال الى حال اربع منه وقد بقي من التي نقل منها بقية يشرف عليها من الحال الثانيه
وقال عبرة ان العبد لا يبعد له مقام حتى يرتفع عنه ما هو اشرف عليه صحيح فهو اما ترك لوجه الله
وحينئذ كان يكون وقال ان بين الحق والعبد الف مقام من نور وظلمة ومنهم من اختصر ذلك

في مائة واذا عرفت هذا يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتفع في كل يوم من مقام الى مقام
ارفع منه مائة مرة فيشرف على المقام الاول فيصحيه وذلك بالنسبة الى الابرار حسنة لكنه
بالنسبة اليه سيئة فكان يستغفر لذلك فاعظم بكمال عبد يتهى رقي درجات الوصول الى ربه
في عشره ايام او في يوم جعلنا الله من الذين ابعده على بصيره من كماله وعلاوه وكتباع الشاهرين
على صدق ما انزل اليه من كتابه وهداه انه على ذلك قدير وبالاجابه جدير ح ام سلمه رضي الله
عنها انه يستعمل عليكم امرا فتعرفون وتنكرون فمن كرهه فقد برئ ومن انكر فقد سلم ولكن من رضي
وتابع الحديث تمام هذا الحديث قالوا يا رسول الله افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا والامر المرفوع الامير
وهو فعيل من المولاه وهو وليه فتعرفون وتنكرون اي تر ون منهم من حسن السيره ما تعرفون
اي تحمدونه وتجوزونه وتنكرون من سوا السيرة ما تنكرونه فمن كرهه ذلك وفي روايه اخرى فمن عرف
فقد برئ اي من معرفة المنكر وفهمه بقلبه ولم يستطع انكاره بيده ولا بلسانه فقد برئ من اثمه
وعقوبته ومن انكره ذلك فقد سلم من النفاق وقيل معناه من كرهه ذلك بلسانه فقد برئ من
النفاق والمداهنة ومن انكره ذلك بقلبه ومنعه الضعف عن اظهار ما يضر من المنكر فقد سلم
من العقوبة على ترك التغيير ظاهرا ولكن من رضي وتابع اي ولكن الذي رضي وتابع عليه هو
الذي لم يبرا من النفاق ولم يسلم من العقوبة وقيل معناه لكن الاثم والعقوبة على من رضي
بالمنكر فلم ينكره بقلبه او تابع عليه فان الرضى به اثم والمتابعة عليه كذلك واما قوله فلا
نقاتلهم قاله لما صلوا فقيه دليل على انه لا يجوز الخروج على الائمه وان جاروا اما لم يقتلوا
او يغيروا شيا من قواعد الاسلام كالصلوه والزكاة والحج والصيام ودينه دلاله على المجوز
لانه عليه السلام اخبر به عن المستقبل ورفع كما اخبر فصل نقل هذا عما قبله
للكوبه نوعا آخر من حيث اتصاله ضربي الجمع الغايب بكلة ان ص عمر رضي الله عنه انهم
خيروني بين ان يسالوني بالفحش او يجاوني ولست بداخل في واحد منهما فقال
عمر رضي الله عنه يا رسول الله لغير هو لك كان احق به مني الحديث الصحيح في انهم للعوض
وخيره في معناه ان مقتضى ما يظهر من حالهم ان يسالوني القسم بينهم بفحش العبارة وخشنها
او ينسبوني الى الجهل ان لم اقسم والفحش كل خصلة قبيحة من قول وعمل والمراد به العقوق
في السوال والقسم بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت الشي وهو الاشارة الى المطلوب
والضمير فيه للقسم سمته ما يظهر من حالهم بالتخيير بين امرين لا يحمل واحد منهما تفضلا شا
وهو الحمل المسلك لهم من الامرين جميعا وفي دليل على جواز مداراة اهل الجهل والقسوة
وتاليفهم للمصلحة وعلى جواز دفع المال اليهم لمصلحة او لخوف فتنه فصل ونقل هذا
عما قبله لذلك من حيث اتصاله ضمير المؤنثة الغايبة في عايشة رضي الله عنها انها لما بنته
الى بكر والله عمر افتقار عايشة من زينب بنت جحش الحريته قالت ارسلت ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رسول الله استاذنت عليه
وهو مضطجع معي في مرطي فاذن لها فقالت يا رسول الله ان ابا بكر يبتاك العدل في بنت ابي
قحافة وانت تعدل في بنت خارجة فتعدل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بنيه السنة تجيبني ما احببت فقالت
لي نالة فاجبني هذه فقالت فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجعت الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى رسول الله فاستاذنت عليه فاخبرتهن بالذى قالت وبالذى قال لها فقلن لها ما اغنيت عنا من
شيئا فارجعى اليه فقولى له ان ازواجك ينشدنك العدل فى بنت ابى قحافة فقالت فاطمة والله
لا اكلمه فيها ابدا قالت عائشة فارسلن زينب بنت جحش زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى التى كانت
تساميني منهن فى المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ار امراة قط خيرا فى الدين من
زينب واتقى لله واصدق حديثا واوصل للرحم واعظم صدقة واشد ابتذالا لنفسها فى العمل الذى
تقرب به الى الله عز وجل ما عدا سورة من حدة كانت فيها تسرع منها الفيئة قالت فاستاذنت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله مع عائشة فى مرطها على الحالة التى دخلت فاطمة
عليه وهو بها فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلننى
اليك يسالنك العدل فى ابنة ابى قحافة قالت ثم وقعت بى فاستطالت على وانا ارقب رسول
الله وارقب طرفه هل ياذن لى فيها فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله لا يكره ان انتصر
قالت فلما وقعت بها لم انشبها ان اثخنتها عليه قالت فتبسم النبى صلى الله عليه وسلم وقال
انها ابنة ابى بكر ومعنى قولها ينشدنك يسالنك ومعنى تساميني تعادلنى وتضاهينى فى
الحظوة والمنزلة الرفيعة ماخوذ من قولهم سما اى ارتفع وعلا وقولها ما عدا سورة بفتح السين
المهملة وواو ساكنة ثم راء ثم هاء وهى ثوران الغضب وعجلته وقوله من حدة فى معظم النسخ بفتح
الحا لا الهاء وفى بعضها من حدة بكسر الحا الهاء وهى شدة وسرعة غضب ترجع عن ذلك سريعا
ولا تصر عليه وقولها اثخنتها غلبة بالثا المثلثة والخا المعجمة اى قمعتها وقهرتها وغلبة
بالغين المعجمة والبا الموحدة منصوبة على التمييز وفى بعض النسخ انحيتها عليه بالنون والحا
اى قصدتها وقوله صلى الله عليه وسلم انها ابنة ابى بكر اشارة الى كمالها وحسن نظرها
وفصاحة منطقها وفى الحديث دلالة على جواز الانتصار بالحق كما قال الله تعالى والذين
اذا اصابهم البغى هم ينتصرون والعفو افضل لقوله تعالى فمن عفا واصلح فاجره على الله يعط
ق سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون
الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل فى فى امراتك قال
قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابى قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغى به وجه الله الا ازددت
به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابى
هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة قال له لما عاده الحديث قال عادنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع من وجع اشرفت به على الموت فقلت يا رسول
الله بلغ بى ما ترى من الوجع وانا ذو مال ولا يرثنى الا ابنة لى واحدة افاتصدق بثلثى مالى
قال لا قلت افاتصدق بشطره قال لا الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك وساق الحديث
الى اخره قوله اشرفت منه على الموت اى اشرفت عليه قيل اشفى لا يستعمل الا فى الشر
والوجع اسم لكل مرض وقوله وانا ذو مال يدل على كثرة المال قالوا هذه الصيغة لا تستعمل
الا فى مال كثير وقد صرح بذلك فى رواية اخرى ان لى مالا كثيرا وقوله ولا يرثنى الا ابنة لى اى
من ذوى الفروض فانه كان له عصبة كثيرة وقوله الثلث كثير بالثا المثلثة وفى بعض
الروايات بالموحدة والثلث الاول يجوز نصبه ورفعه اما نصبه فعلى الاغراء او على تقدير

عط

[illegible]

او سر البيت اما الرفع فعلى انه فاعل اى يكفيك الثلث او على انه مبتدا لخبره محذوف او خبر محذوف المبتدا وان تذروى بفتح الهمزة وهو موضع المحل على الابتدا اى تركك وتركك غنيا خير من ان تجعله كلا على الناس وتذروى بكسر الهمزة للشرط والله بتخفيف اللام جمع عائل نحو حائك وحاك وسألون اى يسألون الناس فى اكفهم او كفافا من طعامهم صفة لحالة وما فى قوله حتى ما يجعل موصول عايد هما محذوف اى حتى الذى تجعله فى فم امرأتك وفى بعض الروايات حتى اللقمة تجعلها فى فى امرأتك وقوله اخلف بعد اصحابى يعنى بمكة بعد سعد اصحابى قاله اشفاقا من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها اى بعد اصحابى الذين صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة او تخلفه عنهم بسبب المرض وكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله ولهذا جاء فى رواية احرى اخلف عن هجرتى وقوله عليه السلام انك لن تخلف المراد بالخلف بمكة سبب المرض يعنى ان انفاقك لله لم يزل يحصل عملا بعد عمل الا كان كذا وكذا اى ان المقصود من الرجل ان يعمل عملا صالحا فاذا حصل ذلك منك حصل المقصود وترتب على ذلك المقصود منه وهو زيادة الدرجات ورفعتها وقوله عليه السلام ولعلك ان تخلف الظاهر ان المراد طول العمر وقوله حتى ينفع بى فى بعض الروايات ينفع بك انما وقد عاش سعد حتى فتح العراق واستفاع اقوام فى دينهم ودنياهم وتضرر اخرون فى دينهم ودنياهم فاهلهم قتلوا الى جهنم وسبيت نساؤهم واولادهم وغنمت اموالهم وديارهم وولى العراق فاصدق على يديه خلايق وانما قال صلى الله عليه وسلم اللهم امض لاصحابى هجرتهم لانه راى منهم الكراهة فى الموت بمكة وقد جاء فى رواية لمسلم لكنه ان اموت بالارض التى هاجرت منها كما مات سعد بن خوله وانما دعا بهذا القول ولا تردهم على اعقابهم لان سعدا سأله ذلك فى بعض الروايات ان سعدا قال قلت يا رسول الله ادع الله ان لا يردنى على عقبى وقوله لكن البائس هو الذى عليه اثر البوس وهو الفقر والذله وقد استدراك من قوله ولعلك ان تخلف فلعل بسبب موته بمكة يدل على ذلك ما وقع فى بعض الروايات عقبه وقد ثبت له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة وان لم يذكر المصنف ذلك لان العلما تالوا هو من كلام الراوى واسمى كلام النبى صلى الله عليه وسلم بعد قوله لكن البائس سعد بن خوله فعلى هذا الراوى يسير المعنى من هذا الكلام انه يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوجع له ويرق عليه واختلفوا فى تاويل ذلك فعلى هو سعد بن ابى وقاص كما جاء فى بعض الروايات وقال القاضى واكثر ما جاء انه من كلام الزهرى واختلفوا فى قصة سعد بن خوله فقيل انهم بها جزع من مكة حتى مات بها وذكر البخارى انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات بها والموت بمكة ثابت على كل تقدير وفى هذا الحديث ما يدل على انه توفى بمكة فى حجة الوداع سنة عشر وهذا ما يتعلق بمعنى الحديث واما الاحكام التى تؤخذ منها فمنها جواز ذكر المريض ما يجد من مرضه لغرض صحيح من مداواة او دعا صالح او وصية لانه ليس بقادح فى الزهد وانما المكروه ما يقع منه تسخطا اذا كان على سبيل التسخط وكذا ومنها ان جمع المال الكثير من الحلال حلال ومنها عدم جواز الوصية باكثر من الثلث اذا ورث ورثه ومنها استحباب ما قل من الثلث ومنها الحث على صلة الارحام والاحسان الى الاقارب والشفقة على الورثة وان صلة القريب والاحسان اليه افضل من الاجنبى وقد استدل به على ترجيح الغنا على الفقر ومنها استحباب الانفاق فى وجوه القربات ومنها ان الاعمال بالنيات ومنها ان الانفاق على العيال يثاب عليه

ذكر الحمد والدابة الحال فى الحاشية زعم الاشاعرة ان الاشجار هو على ما ذكر ذكر الله الحديث بطوله فى فوله
الى قوله وجدت له الرض ثم قال وانى لارجو ان يرزقه الله زعم ان زعم ما ثلثين بوعا فما حاجة الى الاعارة فصل
وتصدق بها اعاذ الله من جهة الفضال حضر الحسن بن سلمة ان ابا بردة اتاه قبل جاءه الخوارج وهو كاره
جميع الثلثة ايديكم كمن فان اهوه ثم يده فليطعم ما يلبس ولا يطعمون ما يلبسون فان كلفتموهم
فاعينوهم عليه قال ثم حدثنى ابو هلال عن الحديث الحسن بن سويد قال رايته ابا بردة عليه حلة وعلى غلامه مثلها فسالته
عن ذلك فذكر انه سابه رجلا على عهد رسول الله ﷺ فعيره بامه فقال فان الرجل اتى النبى ﷺ فذكر ذلك فقال انك رجل فيك جاهلية
احزنكم وحوكم وساق الحديث الحديث ربيع الجيم وسكون العين المهملة ابن سويد ابو بردة الاسدى روى عن عمر وعن رسول
وروى عنه مجاهد وفى الحديث دليل على ان من عير رجلا بامه فقد لحق الى الخلق الى الخلقة ولا يسب الا بما يسب به ولا يعير
بما لا عار فيه من لباس ولا غيره وقوله احزنكم بعنى الجهل اى الاماء وعن حزنكم عشيرتكم وقومكم فاطلق
ما كانوا يطلق العرب الجاهلية ليزيد ان الذى يسبه بالاشياء التى يعاب بها الحاج والواجب من ذلك الحاء السيئة فلقد هم
وكسوتهم بالمعروف وذلك يجب البدان والاشياء هو سواء لان ذلك من جنس لعمة السيد وليس هو اولى من غيره
لو تعرى الله فقيرا جاز عنه فقيرا جاز عنه اشياء ان الله الذى له التقدير على ملكه والرأى بذلك الا برضاه
ما يحمل مع انه لا يجوز تكليفه ما لا يطيقه فان فعل ذلك لزمه اعانته فعليه وقد قيل فان المسيء به بلا ولا يعير
منى لعل الفقير احسن ثوابا من غيره على ما به لا بان على ما لا يرى فى

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذا تصدق به الله تعالى ومنها الدلالة على المعجزة بالاخبار عن المغيبات فى الانتفاع بسعد
والتضرر به ومنها ان دعا المهاجرين بمكة كيف كان فارج فى هجرته وان ذلك رد على العوق وقيل
لا يحيط اجر الهجرة بعقبا المهاجر بمكة وسوء بها اذا كان لضرورة واما اذا كان باختيار فذلك
يحيط والحديث يحتمل ان يكون دعا بما ومعناه انم لم يهجر بهم ولا يتطلها ولا ترد هم على اعقابهم
رجوعهم عن حالهم الموصفة وفيه بعد عن السياق ف ابن عباس رضى الله عنه انك ستاتى
اقواما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان
هم اطاعوا لذلك فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم اطاعوا
لذلك فاخبرهم ان الله فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا
لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب الحديث اخرجه
ان لفظ مسلم رحمه الله فى تخريج هذا الحديث سليمن وقاله قاله ع استاده عن ابن عباس عن معاذ
وقال فروة مرة متصلا يذكر معاذ ومرة مرسلا يتركه ذكره ونحتمل ان يكون ابن عباس سمع
الحديث من معاذ وكتبه عن معاذ عباس ورعاما له ان معاذا فوهب الجمهور الى ان كلها ان
لكن تحمل كلا الوجهين على الاتصال وقاله جمهم عن يدل على الاتصال واما ان يحمل على
الانقطاع ولكون الحديث مرسلا لكن مرسل الصحابى فى حكم المتصل ملكون ابن عباس سمع الحديث
من معاذ وكان بمحضر القضيه فسار رواه بواسطه لسبابه الحضور او لمعنى اخر واجرى يعتبر
واسطه لعدم ذلك واهل الكتاب هم الذين يقرءون كتاب من الكتب السماوية ويتدينون به
فاذا جئتهم اى كلهم اذا تفاوتا لا اهما ما يحصل المجئ وقوله فان هم اطاعوا لك اى بكلها ان
نقلوا الى عالمه احوالها مثالهم من استصحابه تركه دينهم الذى انتشوا عليه هم وما بهم ولتقدير
الكلام فان اطاعوا هم لك اطاعوا لك حذوف العقل الاول وجوابا الوجود المقدر بعاد الضمير
المتصل منفصلا ومدى الطاع بالكلام وان كان جاسقر يا بنفسه لتضمنه معنى انقادوا لك واياك
للتحذير وكرائم الاموال جمع كريمه وهى التى جمعت الكمال من عزاز اللبن وجمال الصور
وكثرة اللحم والصوف وقوله واتق دعوة المظلوم معطوف على عامل اياك المحذوف وجوبا
لان تقدير اتق نفسك ان تتعرض لكرائم الاموال واعا عطف ذلك عليه اشارة الى ان اخذ
الكرائم ظلم ولكنه عم الكلام اشارة الى التحذير عن الظلم مطلقا وقوله فانه ليس بينها اى
بين دعوة المظلوم وبين الله حجاب معنى ما منع من الاستجابة وفى الحديث دليل على ان
الدعوة الى الاسلام واجبة قبل القتال لانه امر والامر للوجوب لكن ان لم يكن بلغتهم
الدعوة قبل ذلك وان كان بلغتهم الدعوة فالامر للاستحباب لانه صح ان النبى صلى الله عليه
وسلم اغار على بنى المصطلق وهم غارون اى غافلون وفيه انه لا يحكم باسلام احد الا بالنطق
بالشهادتين وفيه وجوب الصلوات الخمس فى اليوم والليلة وفيه وجوب الزكوة وفيه تحريم
اخذ كرائم الاموال وفيه عدم جواز دفع الزكوة الى كافر وفيه عدم جواز نقلها من بلد الى
بلد اخر وفيه عدم جواز نعيها الى غنى وفيه تقبيح الظلم وبيان انه سبب للهلاك واستدل
بعضهم على عدم وجوب الوتر لان بعث معاذ الى اليمن كان قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم
بقليل وذلك بعد الامر بالوتر والعمل به وهو فاسد لانه ليس فى الحديث ما يشير ويلوح الى
ذلك سوى ترك ذكره ولو كان ذلك دليلا للزم اسقاط وجوب الصوم والحج وهو باطل وامتد ابن

الصلاح الدمشقى بعوله وهذا الذى وقع فى حديث معاذ من ذكر بعض دعائم الاسلام دون
بعض هو من تقصير الراوى كما سبق لان اول الرواة ابن عباس اد معاذ وحياتها من التقصير
نعود بالله من مثل هذا الاعتقاد فان اراد من الرواة من كان بعدهما فذلك يفضى الى ارتفاع
الامان عن كثير من الاحاديث لان احتمال الزيادة والنقصان ثابت بالم يصل الى حد التواتر
لفظ ومن الناس من استدل به على ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة لقوله فان
هم اطاعوا لك به دليل على انهم ان لم يطيعوا فى الاسلام لا يجب عليهم شئ من الفروع المذكورة
وليس بشئ لانه استدلال بمفهوم الشرط وهو غير حجة على ما عرف فى موضعه م سلمة بن الاكوع
رضى الله عنه انك قال الذى قال لاول اللهم ابغنى حبيبا هو احب الى من نفسى قاله له الحديث
قال وحدثنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اربعة عشره مائة وعليها خمسون
شاة لا تروى بها فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبا الركيه فاما دعا واما بصق فيها فجاشت
فسقينا واسقينا قاله ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا للبيعه فى اصل الشجره قال
فبايعته اول الناس ثم بايع وبايع حتى اذا كان فى وسط من الناس قال بايع يا سلمة قال قلت قد
بايعتك يا رسول الله فى اول الناس قال وايضا قال ورآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عزلا يعنى ليس
معى سلاح فاعطانى حجفة او درقة ثم بايع حتى اذا كان فى آخر الناس قال الا تبايعنى يا سلمة قلت قد
بايعتك يا رسول الله فى اول الناس فى اوسط الناس قال وايضا فبايعته الثالثة ثم قال يا سلمة اين
حجفتك او درقتك الذى اعطيتك قال قلت يا رسول لقينى عمى عامر عزلا فاعطيته اياها فاضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال انك للذى قال الى آخره حينا الركيه بفتح الجيم وتخفيف الياء الموحدة
معروف ما حولها ووقع ههنا للركيه بالها والمشهور بالرا وفى غيرها فى البر ودرقة للاصمعى عن
الهروى بالها ايضا وقوله نصق بروى بالصاد والسين وتقال بالزاى اى ثلث لغات ومعنى
جاشت ارتفعت وفاضت وقوله فاتى عزلا ضبطوه لفتح العين وكسر الزاى وضمها والاعزل
هو الذى لا سلاح معه وهو اكثر استعمالا من العزل والحجفة بفتح الحاء المهملة والجيم والدرقة بالدال
والراء مثلهن ثم قاف بمعنى التى بالترس وقوله الاول اى الجلس الاول بعنى المتقدمون والمراد بهم
مقول القول وكانه مثل من العرب يتمثلون به وروى ابغنى وصله الهمزة اى اطلب لى وتوصل الهمزة
اى ابغنى على الطلب وصل بمعناه اعطنى حبيبا احب الى من نفسى كانه يشير الى ان سلمة اشفق على
نفسه بالسلاح لمحبته اياه وفى الحديث دليل على تفقد الامام الجيش وان من راه بلا سلاح اعطاه سلاحا
م عمرو بن عبسة رضى الله عنه انك لا تستطيع ذلك يومك هذا الا ترى حالى وحال الناس ولكن
ارجع الى اهلك فاذا سمعت بى قد ظهرت فاتنى قاله لحسين قاله له اتى سمعتك الحديث قال كنت
وانا فى الجاهلية اظن ان الناس على ضلالة وانهم ليسوا على شئ وهم يعبدون الاوثان قال فسمعت
برجل بمكة يخبر اخبارا فقعدت على راحلتى فقدمت عليه فاذا رسول الله مستخفيا جرءا عليه قومه
فتلطفت حتى جعلت عليه فقلت ما انت قال انا نبى قال يا رسول الله فقلت بابى انت ارسلك قال
ارسلنى بصلة الارحام وكسر الاوثان وان يوحد الله لا يشرك به شئ قلت فمن معك على هذا قال
حر وعبد قال وكان معه يومئذ ابو بكر وبلال ممن امن به فقلت انى متبعك قال انك لن تستطيع ذلك
الى اجزه فذهبت الى اهلى فجعل الاخبار واسأل الناس حين قدم رسول الله المدينة حتى قدم
على نفر من اهل يثرب فقلت ما فعل هذا الرجل الذى قدم المدينة قالوا الناس اليه سراع وقد
اراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك فقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت يا رسول الله انعرفنى قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال نعم انت الذي اينتني بكه عليه بفتح العين المهملة والباء الموحدة وذلك اشارة الى الاتباع المفهوم من قوله متمسكا وقوله بحرا، عليه بالحج المخصوصة جمع جرو بالهمزة من الجراءة وهو الاقدام والمسلط واما قاله ما انت ولم يقل من انت لانه كان يسأله عن صفاته وما يأتي بصفات من يعقل كما انه بيان لزوات ما لا يعقل تعالى ما يريد اى بعضه فهو واما قدم النبي صلى الله عليه وسلم صلة الارحام على التوحيد الذي هو الاصل المرسل به لان صلة الارحام كانت عظيمة عند العرب فقدمه استجلابا لخاطر السائل لعلم انه لم يطلب منه الا ما هو معلوم هم ثم ترقا الى كسر الاوثان التي كانت مبادي الاشراك ما سهم ذكر التوحيد الذي هو المقصود للاصالة الباب وجوز ان يقال علم صلى الله عليه وسلم بالوحي ان اصل الرجم وقعا عظيما في نفس السائل وهو معروف عنده وان عباده الاوثان كانت مكروهة عنده اشد كراهة ولهذا ذكرها في استجواب حال القوم وضلالهم فذكرها ليكون نوعا من المعجزات الراجعة الى الاتباع ثم انبعهما المقصود الاصلي بالبعث وفي قوله وبعده يومئذ ابو بكر وبلال دلالة على تقدمه على ان الراوي رابع في الاسلام هذا ان كانت خديجة لم تسلم بعد وان كانت اسلمت ولم يذكرها النبي صلى الله عليه وسلم لان الاصل الاتباع الرجال لحصوله للانصار ثم كان الراوي هو الخامس وفي الحديث تحجير ما علامه من ملهوز في المستقبل قيل وفيه دلالة على ان المرء المسلم اذا خاف على دينه جور الفتنة الى وتت العزلة على الاطهار حيث اخر اتيانه الى وقت الظهور ح

ابن عمر رضي الله عنه انك لست تصنع ذلك فقال له لابي بكر يعني استرخاء الازار الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يجرّ ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيمة فقال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله ان احد شقي ازاري يسترخي الا ان اتعاهد ذلك منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لن تصنع ذلك الخيلاء بضم الخاء المعجمة وفتح المثناة تحت هو الكبر والعجب وذلك حرام ومعنى لا ينظر الله اليه لا يرحمه وهو وعيد عظيم فيدل على تحريم جر الازار والثياب على وجه الكبر والاعجاب والنساء جاز لهن الارسال لثبوت الاذن لهن فوقع عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن لهن بذراعا وبذراعين لهن ذراعا واما الضرر المستحب فيما يزل اليه طرفي القميص والازار نصف الساقين والجايز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين وما نزل من الكعبين ان كان للخيلاء فهو حرام والا فهو مكروه كراهة تنزيه والاحاديث المطلقة بان ما تحت الكعبين في النار محمولة على ما كان للخيلاء كذا في بعض الشروح فصل ويحصل هذا بما قبله لذلك من بحثه اتصال صفة رجوع الخاطب بها

ق ان سلمة رضي الله عنها انكم مخصوصون الى ولعل بعضكم ان يكون الحق بحجته من بعض فاقضي له بنحو ما اسمع منه فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذ فانما اقطع له قطعة من النار الحديث الحن بحاء مهملة المواد به البلغ في الاتيان بها فاجا في رواية اخرى ولعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض وهو من الحن بفتح الحاء وهو الفطنة واما اللحن بسكون الحاء فهو الخطا وقوله قطعة من النار معناه انما اقضي له لبشر حرام يؤوله الى النار كما في قوله تعالى انما يأكلون في بطونهم نارا وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم بواطن الامور الا ان يطلعه الله على ذلك وانه حكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولم يطلعه في قضية قضية على ما هو حقيقة الامر حتى لا يحتاج الى بيقة وبين تعليما للامة بانه عليه السلام انما حكم في القضايا بما يقتضيه العاصل من الغيب لما امكن الحكم للامة بعده لان الحاكم يجتهد مما لا يدري منه اجرى احكامه على الظاهر واما امته بالاقتداء به فانما حكم بما يخالف الباطن لا يحوز للمقضي له اخذ ما قضي له به قيل وفيه دلالة على صحة مذهب مالك والشافعي واحمد وجماهير علما الانصار ان حكم الحاكم يفيد ظاهرا

لا باطنا فلا يحل حراما ولا يحرم حلالا اذ لو احل بحرما لما كان ما قطع له قطعة من النار وقد مر بحثه على الى حسبة رحمه الله في قوله ان قضا القاضي فيفيد ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ حتى لو قضى بنكاح امراة لم يكن يشاهدي زور حل وطيها والجواب من وجه احدهما ان قوله عليه السلام وانما اقضي له بنحو ما اسمع منه ظاهره يدله على ان ذلك مما كان يسمع كلام الخصم من غير ان يكون هناك اذن منه او غيره وليس الكلام فيه وانما الكلام في القضاء بشهادة الزور ولا يقال المراد به ما كان بالشهادة اذ من المعلوم ان القضا لا يكون من غير حجة شهادة او نحوها لانا نقول على تقدير ان يكون هذا هو القضية بعينه شرعيه البينة او اليمين لكون ذلك معلوما ليس للقول دلالة عليه لاحتماله فيحتاج ان نقدر ذلك ايضا وبتقدير انها كانت في الاملاك المرسلة وبه نقوله الثاني قوله صلى الله عليه وسلم فمن قطعت له من حق اخيه شيئا الحق الحرم شرطيه وهي لا يقتضي صدق المفرع فيكون من باب فرض المحال نظرا الى علم جواز وقوعه عليه السلام على الخطا ويجوز ذلك او التعليق به غرض ما قاله في قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين والقرض فيما نحن فيه التهديد والتقريع على اللسن والاقدام على يمين فاجرة في اخذ اموال الناس وحينئذ يجوز ان نستلزم مما لا اخر هو عدم نفوذ الحكم باطنا في العقود والفسوخ الثالث ان هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به على ذلك المطلوب لان احد الامرين لازم اما عدم الاحتجاج به او قراره صلى الله عليه وسلم على الخطا لانه انما يكون ما قضى به قطعة من النار اذا قرر على الخطا وحين ذلك ولم يرد اما اذا علم ذلك صلى الله عليه وسلم فنقض القضا واسترد المقضي به فلم يكن لذلك لكن قراره صلى الله عليه وسلم على الخطا محال بالاجماع فلزم عدم الاحتجاج به لا تعالى سلمنا ان قراره على الخطا ممكن لكن الخطا هو الحكم الذي صدر عن اجتهاد فيما لم يوح اليه واما الحكم الصادر منه بناء على شهادة زور او يمين فاجرة فليس خطا لاستقرار التكليف على وجوب العمل بالشاهد او اليمين لانا نقول البينة على المدعي اليمين على من انكر على ما لا يخفى ثم تحقيق هذا المقام مبنيا على ما لا ينبغي انه لا سبيل خطا الاثري ان الحكم بشهود ظهرت فسوقهم بعد القضاء محكوم بنفوذه ظاهرا وباطنا وان كان خطا ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما خطا ظاهرا فقط وهو الصحيح فيما لا يقبل الرجوع كالطلاق والعتاق والنكاح والرضاع والقصاص والحدود وفيما يقبل الرجوع كالبيوع والاجارات والاقارير والودايع والعواري والغصوب والشركات والوكالات والمضاربات والوصايا والمواريث والدعاوي والدفوع والاقضية والشهادات والله اعلم

ر ابو قتادة رضي الله عنه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس انكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتاتون الماء ان شاء الله غدا فانطلق الناس لا يلوي احد على احد قال ابو قتادة فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حتى ابهار الليل مال عن راحلته فاتيته فدعمته من غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى اذا كان من اخر الليل مال ميلة اشد من الميلتين الاوليين حتى كاد يخفل فاتيته فدعمته فرفع راسه الحديث قال ابو قتادة فما كان هذا مسيرك منذ مالك الليلة قال لعل بعض من معنا نعس فسقط بعيره فسقطت معه قال هل ترانا نخفى على الناس ثم قال هل ترون من احد ثم قال هذا راكب اخر حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب قال فمال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق فوضع راسه ثم قال احفظوا علينا صلوتنا فكان اول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى ارتفعت الشمس ثم نزل فتوضا منها وضوءا دون وضوء ولم يتوضا منها ثم قال لابي قتادة احفظ علينا ميضاتك فسيكون لها شان ثم اذن بلالا بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع في كل يوم قال وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وركبنا معه فجعل يحدثنا حتى ما كاد ان ما صنعنا معه ربطنا في حلوسام قال لما كان لكم في اسوة
ثم قال اما انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لا يصلي الصلوة حتى يجي وقت الصلوة الاخرى فمن
فعل ذلك فليصلها حين يتنبه لها فان كان الغد فليصلها عند وقتها ثم قال ما بال اقوام الناس صنعوا امر
قال اصبح الناس وقد ابتدعوا فقال ابو بكر وعمر رسول الله يبعد كم ان لم تكن لتحلكم وقال الناس ان رسول الله
سن لنا بدعا فان نطعها يا ابا بكر وعمر نرشد وا قاله فانتهينا الى الناس حين امتد النهار وحمي كل شي وهم
يقولون يا رسول الله هلكنا عطشا قال لا هلاك عليكم ثم قال الملقوا الي عرى ودعا بالمضياه فجعل يصب
وليها قتادة يسقيهم فلم يجد ان راى الناس ما في المضياه فكادوا يقتلها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم احسنوا الملا فكلكم سيروى قال ففعلوا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب واسقيهم حتى ما
بقي غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم صب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقيني وشربت
فعلمت ان الشرب بعد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ساقي القوم آخرهم قال فشربت
الى الصباح والعشاء من صلوة المغرب الى العتمة والتعريس تزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة
وقوله لا لهلوك احداي لا يطرقنا ليلا الموحد تحت وتشديد الواي اصبح وظهور الليل ذهب
اكثره وهو ما خوذ من تهور البنا بالمثناة فوق وتشديد الواو وهو انهدامه وتسفل معناه تسفل هوي
بالجيم والتيتاء بكسر الميم وهمزه بعد الصاد المجمعة وهي انا نثيوضاءه كالراكوة وقوله وضوؤون وضوء
اي وضوء خفيف مع الاسباغ وقوله ما زالوا يتحرون الناس صنعوا حتى انه لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع
الشمس وقد سبق الناس ما زالوا ينظرون الناس يقولون فينا نسكت القوم وقال البني صلى الله عليه
وسلم انا ابو بكر وعمر يعني لان النبي صلى الله عليه وسلم وراكم ولا يطيب نفسه ان يخلفكم وراءكم
فاسطرد حتى يلحقكم وقال ما بالي الناس انه سبقكم فالمحوه كان اطاعوا ابا بكر وعمر رشدوا اي اصابوا
الصواب وقوله لا هلاك نعم الهاء اي لا هلاك وقوله الملقوا الي عرى نعم العين المهملة وتشديد الميم وبالراء
المفتوح ثم قاف ثم واو ثم عين مهملة ثم الف ثم راء وقيل اسم العين المهملة وتشديد الميم وبالراء
ثم الف ثم قاف ثم واو ثم عين مهملة والعرى جمع عروة وهي ما يمسك به الدلو والاناء ونحوهما
وقوله ان يدعوا لها علما بحث قال حفظك الله بما حفظت به نبيه وما صدد به ونبيه ان من الادب
لسان الذي والمادة وقوله ذلك ان نشرب لحوم الناس اي يغتاب القوم على لغته وقوله كل ما يعرق على جماعة
من يطبخ ويشوي ونحوهما والله اعلم

٥ معاذ بن جبل رضي الله عنه انكم ستاتون غدا ان شاء الله وان
شاء الله تاكيد وقوله لن تاتوها حتى تجي النهار فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي الحديث عن معاذ
ابن جبل رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك فكان يجمع الصلوة
فصلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا حتى اذا كان يوم اخر الصلوة ثم خرج فصلى الظهر
والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشا جميعا ثم قال لكم ستاتون غدا ان شاء الله
عين تبوك وانكم لن تاتوها حتى يجي النهار فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي فجئناها وقد
سبقنا اليها رجلان والعين مثل الشراك ببعض شيء من ماء تسيل ثم في رواية فجئناها وقد
هل مسستما من مائها شيئا قالا نعم فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله ان يقول

فالتمع عرقوا من العين ساعتهم فملاها بيده حتى اجتمع شيء وغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه يديه ١٢٤
ووجهه ثم اعاده فيها فجرت العين بماء منهمر او قال غزير واسق الناس قال يوشك يا معاذ ان
طالت بك حياة ان ترى ما ههنا قد ملئ جنانا ذكره عبد الحق من رواية مسلم وهو مرسل على ما قيل
من قول ان مالكا خرجه في الموطا والمصنف وهم فيه نسبته الى مسلم وسميت عروة تبوك لانتقاء الناس من
البوكة وهو الغبار لما يعود الماء تحرج الماء من الارض وقوله والعين مثل الشراك بكسر الشين المعجمة
وهو سير النعل ومعناه انه ما قليل جدا وقوله يبض مهموز الباء المساء كمنع وكسر الموحدة تحت وشد الياء
المثناة المعجمة ومعناه تسيل وروي بحضهم بالمهملة ومعناه يرشح والمختص الماء الكثير المنصب كسيله
وفي هذا الحديث جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا الذي يجوز ان يكون الجمع صاحبا لمذهب
الظهر الى اخر وقتها وبعد العصر عاد وله وكذا في المغرب والعشا فلم يكن هذا الجمع صاحبا لمذهب
اليه المستفيه ٤ ابو هريرة رضي الله عنه انكم ستجدون على الماء رجالا مستلقين يدامة يوم القيمة
مع المرجعة وليست العاطفة الحديث ذهب الشارحون الى ان هذا مثل مؤتى النبي صلى الله عليه
وسلم جوامع الكلم وصنفه مثل مزيد الالحاح وما يصل الى الرجل من المنافع بها واللذات الحاصلة منها ويكثر
العاطفة مثل الموت الذي يهدم عليه تلك اللذات ويقطع منافعها منه وقد اشار بذلك على ان الانسان
مجدوح والموت مذموم مطلقا وبنية نظر لان الاماره ليست مجدوحة من كل وجه والموت ليس مذموما
على لسان الشرع ولعل الاول ان يجعل المرضعة والعاطفة هو الاماره ومدحها ولوم الموت بالنسبة اليه
فهي حالة وجود ها بالنسبة الى من يلتذ بها ويوثرها على وجه حسن مرضعة بالنسبة حاله
انتصابها وانتصارها فاعلمة والله اعلم ولها حالتان الحالتان لمن اخذها ولم يؤد حقها الزمي عليه فيها
واما من اخذها واداد ذلك فليس لها الا الحالة الاولى قال صلى الله عليه وسلم لا يؤدي احد منها الا عنوانها
يوم القيمة تجزى وتدابة الامن اخذها بحقها والذي عليه فيها هل هي من افضل الطاعات وافظم
القربات والله تعالى واسطوان الله بحجم المسلمين وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المسلمين
عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن يوم القيمة ق جرير رضي الله عنه انكم سترون ربكم كما ترون
هذا لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا
ثم قرا وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها الحديث الرؤية اذا كانت متعدية الى مفعول واحد
كما في الحديث فهي بمعنى الابصار وتعدل الاثبات منصوب على كونه مفعولا مصدر محذوفه اي رؤية مثل رؤيتكم
هذا فيكون تشبيه الرؤيه بالرؤية في الوضوح وزوال الشك والاشتباه والمشقة لا تشبيه المرئي
بالمرئي وقوله لا تضامون روي بتشديد الميم وتخفيفها فمن شدد تضم الياء اي لا تضامون حروف
الباء ومعناه من الضيم اي لا يلحق بعضكم الى بعض وكسعون للنظر مفعول هو واحد ذاك وقيل
اخر لبس له ذلك على ما جرت به عادة الناس عند النظر الى الهلال اول ليلة من الشهر وقيل معنى ضم
التاء ومعناه من الضيم وهو المشقة والعيب اي لا يلحقكم تعب ومشقة فيراه بعضكم دون بعض وروي
لا تضامون بالها ومعناه لا تشبهه عليكم ولا تشكون في رؤيته وروي لا تضارون بتشديد الراء
وتخفيفها والتاء مع تشديده فحتى المشدده لا تضارون بتركم الحاله وامر اجمه لخفاه كما استدلوا في اول
ليله من الشهر وتعني المخففه لا يلحقكم في رؤيته ضير اي ضرر وقوله فان استطعتم الى اخر تشير
الى الحث على صلاه الصبح والعصر وقد تقدم بيان فضلهما وانهما يعدلان في وقت المشقة فدل الطلب
عليهما كان على غيرهما اشد مواظبة قيل وذكر هذا الكلام عقيب الكلام الاول يدل على ان الرؤية
يرجى نيلها بالمحافظه على هاتين الصلوتين واستدل علماؤنا اهل السنة والجماعة رحمهم الله بهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث على جواز الرؤية للمؤمنين في دار الآخرة ووجه الاستدلال ظاهر وفيه نظر من وجهين احدهما بالرابية من اختلاف الروايات في متن الحديث والثاني انه خبر واحد والمسئلة من القطعيات لا يفيد فيها الظن ويمكن ان يجاب عن الاول بان الاستدلال باستعمال لفظ الرؤية معدى الى المفعول واحد ولا اختلاف في رواية ذلك وعن الثاني بانا لا نسلم انه خبر واحد بل هو مشهور تلقته الامة بالقبول فان قيل سلمنا ذلك ولكن الدعوى جواز الرؤية في الآخرة والحديث ساكت عن ذلك فلا يكون مطابقا للدعوى فالجواب ان المدعى جواز الرؤية مطلقا والحديث بالملازمة يدل على ذلك م ابو درحمه الله عنه انكم ستعترضون ارضا يقال لها الغراط وروى ستفتحون مصر وهي ارض يسمى فيها القيراط فاذا فتحتموها فاحسنوا الى اهلها فان لهم ذمة ورحما الحديث القيراط جزء من الدينار وهو نصف العشر واهل مصر يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين جزءا من الدينار وانما خص مصر بالذكر وان كان يستحق في غيرها لانهم كانوا يكثرون من ذكره والتكلم به الدش من غير هو تقال حرمله يعني بالقيراط ان اهل مصر يسمون اعيارهم وكل صحيح لهم القيراط يعولون فيشهد القيراط والاستيصاء طلب الوصية من نفسه او من غيره وتيوصوا له الوصية ومعنى الاستيصاء بأهلها الامر بمراعاة احوالهم والتعهد لهم وقوله فاستوصوا باهلها خيرا اي بالتأليف خيرا او اقبلوا وصيتي بأتيانهم خيرا والمراد بالذمة الزواج والحرمة والمراد بالرحم هاجر ام اسماعيل لانها كانت منهم وفي بعض الروايات وصهرا والمراد به ما حصل بسبب تلك الولادة من هاجر والصهر خلطة تشبه القرابة كذا في الفائق وفي الحديث معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث اخبر انه يكون لامته شوكة ويفتحون ارض مصر م انس رضي الله عنه سألت جدي انه تأصبروا حتى تلقوني على الحوض الحديث فكم مثل هذا الحديث والكلام عليه ولا بأس باعادة بعض ذلك تذكيرا وروى انس رضي الله عنه ان ناسا من الانصار قالوا يوم حنين حين افاء الله على رسوله من اموال هوازن ما افاء فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا من قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك منهم فأرسل الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم فلما اجتمعوا جاءهم فقال ما حديث بلغني عنكم قالوا قد بلغه الانصار اما ذوو آرائنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا واما ناس منا حديثة اسنانهم عهد بكبر فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويدعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال اني اعطي رجالا حديثي عهد بكفر انا لا يرضون ان يذهب الناس بالاموال ويرجعون الى رحالكم برسول الله ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا بلى يا رسول الله قد رضينا فقال لهم انكم ستجدون اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فاني على الحوض قالوا سنصبر وفي طريق آخر قال انس فلم اصبر وفي بعض طرق الحديث الآخر تقدم وهو الاستئثار عليهم ومنعهم ما يستحقون وهذا ايضا من جملة اخبار النبي صلى الله عليه وسلم وكان الذي اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم من الاستئثار عليهم بما لم يروا في عدم صحته وفيه دليل على فضل الانصار وبشارة لهم بالجنة حيث صلى الله عليه وسلم جوزوا الا المؤمنون م ابو سعيد رضي الله عنه انكم سترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض فانه لا يرد حوضه من سخط قال ابو سعيد رضي الله عنه فغبنا ثم قال لنا آخر فقال انكم سترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض فاني فانظروا فكانت حزمة فاقطعوا ثم لقد رأيتنا نصوب مع رسول الله بعوده لكم في السعر الحديث قال سامر ناتع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة نحن مع الفتح ونحن صيام من الامام قال رسول الله

١٢٥ تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دنوتم من عدوكم والفطر لكم قوة فكانت رخصة فمنا من افطر ومنا من صام فلما قدمنا الى الحديبية الى آخره ومعناه ظاهر وبين ان الافطار عند الدنو من العدو كان رخصة وعند الاصباح لهم كانت عزيمة وفيه دليل على جواز الصوم والفطر في السفر وفيه ان من اصبح صائما وهو مسافر جاز له ان يفطر وفيه الحث على الفطر بين منشئ السفر في شهر رمضان وبين من دخل عليه شهر رمضان وهو مسافر وهو قوله اكثر العلماء قالوا قبل الحديث خبر واحد فكيف يجاز على قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فالجواب من وجهين احدهما قيل ان شهد من الشهادة يعني الحضور اي من كان حاضرا غير مسافر فليصم وفيه وفيه نظر لانه يدل على ان المسافر لم يدخل في قوله فمن شهد وهو مسافر فالاخراج بقوله ومن كان مريضا او على سفر والثاني ان عموم قوله تعالى فمن شهد منكم خصص بدليل مستقل مقارنت وهو قوله ومن كان مريضا او على سفر فجاز تخصيصه بخبر الواحد ق حذيفة رضي الله عنه انكم لا تدرون لعلكم ستبتلون الحديث قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال احصوا لي كم يلفظ الاسلام فقلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين ستمائة الى سبعمائة فقال انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي الا سرا قوله احصوا الى احصروا عددهم وتلفظ بصيغة المتكلم مع الاسلام منصوب لانه مفعول يلفظ واسقط حرف الجر والمعنى وتقدير كم يلفظ كلمة الاسلام كم استعمل هي مقدرا محذوف بعد من خصائصه فان قيل قد وقع في لفظ مسلم ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة فما وجه اجتماعهما قلت يشكل من وجهه العربية ووجهه بعضهم بان مائة يجوز ان يكون منصوبا على التمييز ويعضهم بان يحمل الالف واللام زائدة ويعضهم بان يحمل الجزء المضاف اليه على تقدير مضاف اي الستة سمائة كما ورد في الثماري المبتوا الى من يلفظ بالاسلام فكلمة له الغاء وحسمائة في رواية توجدها حسمائة فما وجه التوفيق بينهما اجيب بان معنى قوله ما بين ستمائة الى سبعمائة رجال المدينة خاصة وقوله حسمائة معنى الغالبين حاصله وقوله الغاء وحسمائة جميع المسلمين الذين كانوا حوله وقوله ابتلينا قيل كان بمعنى الفتن الذي جرت بعد النبي صلى الله عليه وسلم كقتل عثمان رضي الله عنه وما جرى بعده الى آخر الدولة الاموية في العشية ومحاربة المسلمين وبأسهم بينهم م انس رضي الله عنه لولا انكم تسمون اعمالا هي اقل في اعينكم من الشعر ان كنا لنعدها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموبقات قال الراوي يعني المهلكات وقوله تسمون اعمالا هي اقل في اعينكم من الشعر اي من الذنوب وقوله ان كنا لنعدها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموبقات اي من الكبائر وقوله ان كنا لنعدها اي نظنها وقوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه وقوله من الموبقات اي من الكبائر وقوله ان كنا لنعدها اي نظنها وقوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه وقوله من الموبقات اي من الكبائر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلوة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس
قالت فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو امرت عمر فقال
مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك لا يسمع الناس
فلو امرت عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس
قالت فامروا ابا بكر فلما دخل في الصلوة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فقام فهادى بين
رجلين ورجلاه تخطان في الارض فلما دخل المسجد سمع ابو بكر حسه ذهب يتاخر فاومى اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان مكانك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس من يسار ابي بكر فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويقتدي الناس بصلوة ابي بكر فالاسيف الجزين وتقال قلة الاسوف ايضا وقتل الاسيف سريع الحزن
والبكاء والصواحب جمع صاحبة وقوله لانتن صواحب يوسف اي من جنسهن وعلى صنفهن في الظاهر
على ما مر وذكره الالحاح في الطلبة وقوله يهادى بين رجلين اي يمشي بينهما مستكئا عليهما من ضعفه
وتحامله وكان هذا اللفظ احد من الهادي وهو العنق لان الماشي من اسن يسيل عنقه تارة الى ذلك وتاره
الى هذا والرجلان هما علي والعباس رضي الله عنهما وفي الحديث دليل على جواز استدعاء الامام الى الصلوة
ولقد ذهب ابو يوسف رحمه الله الى انه لا بأس بان يقول المؤذن للامير حي على الصلوة حي على الفلاح الصلوة يرحمك الله وكذلك المفتي والقاضي
لزيادة اشتغالهم بمصالح المسلمين واستبعد مجد بن الحسن رحمه الله لان الناس سواسيه وفيه دليل على
فضل ابي بكر رضي الله عنه وتقدمه على الصحابة رضي الله عنهم وتلويح الى الخلافة بالامامة الكبرى اقول
الخلافة من غير ونيابة ان الامام اذا عرض له عذر يجوز له ان يستخلف من يصلي بالجماعة وانه يستخلف
افضلهم وقيه جواز مراجعة اولي الامر على سبيل العرض والمشاورة والاشارة بما يظهر انه مصلحة
مع لطف بيان وفيه دليل على جواز اقتداء القاعد بالقاعد وهو ناسخ لقوله عليه السلام واذا صلى قاعدا
فصلوا قعودا وقالوا ان حزم الظاهري لم يسن ذلك بمسوخ بل فيه دلالة على انه لا يجب ذلك واما الامر
بالقعود خلفه اذا صلى قاعدا فهو للمتادب وسن الناس من ذهب الى ان الروايات في هذا الحديث عن
عايشة رضي الله عنها متعارضة فروى الاسود عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اماما وروى مسروق
عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا
وهو يدل على ان ابا بكر كان اماما فلما تعارضت الروايات عنها لم يجز ترك حديث انس في القعود وهو ما
يدل له على جواز اقتداء القائم بالقاعد وأجيب بان الصلوة لم تكن واحدة حتى يتوجه التعارض بين الروايتين
وانما كانت صلوتين متغايرتين احديهما التي كان ابو بكر فيها مؤتما بالنبي صلى الله عليه وسلم في موقف
الناموم يسمع الناس التكبير والثانية التي كان فيها النبي صلى الله عليه وسلم في موقف الامام
مع الناس وحينئذ لا اشكال في انتفاء التعارض وكون الروايات الاولى دليلا على جواز اقتداء القائم
بالقاعد فتدبر وفيه دليل على جواز اقتداء احد الصفين خلف الصف الثاني اذا حال بعد الاخر من غير حرج
بمشي بامام ومفارقة هم تعدي باخر وهذا اخر صلوته صلى الله عليه وسلم ومن ادعى نسخ جواز ذلك احد
عليه دليلا والجواب عنه ان الروايات التي تدل على كون ابي بكر اماما كانت لنبي فيها دلالة على ذلك
واما الروايات الاخر فتدل على ذلك لكن يجوز ان يكون ذلك من خواصه صلى الله عليه وسلم الا ترى ان
الشارع في الصلوة اماما ليس له ان يتاخر عن صدور من هو افضل منه وتوجار فلك جاز هذا الا بما في

الاصل كانا مقاربين لكن لم ينقل ذلك عن احد من اهل العلم فصل ويفصل هذا عما قبله لانه شروع
اخر للمؤلف متصدرا بالحكم ايضا واما ذكره بليه لان فيه لفظ ان وان كان من كلام ابن عمر رضي الله
عنه انما الحكم في اجل من خلاص الامم فابين صلوة العصر الى مغرب الشمس واما مثل اليهود والنصارى فرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي من نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود الى
نصف النهار على قيراط قيراطهم فقال من يعمل لي من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط فعملت
النصارى من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراطهم فقال من يعمل لي من صلوة العصر الى مغرب
الشمس على قيراطين قيراطين الا فانتم الذين يعملون من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين
قيراطين الا فانتم الاجر مرتين فغضبت اليهود والنصارى فقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء قال الله
تعالى هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال الله تعالى فانه فضلي اعطيه من شئت ذكره في تحفة الشروح ان
الخطابي ذكر على هذا الحديث كلاما معناه ان هذا الحديث روي من وجوه مختلفة في توقيت العمل
من النهار وتقدير الاجر فمنها رواية قطع الاجور لكل فريق منهم قيراطا قيراطا وتوقيت العمل عليهم
زمانا زمانا واستيفاء منهم وافيا هم الاجور وفيه قطع الخصومة ورد والة العتب عنهم وابراهم من الريب
وهذا الحديث مختصر واما الذي في الرواية التي سبق بذكر مثال العاقبة فيما اصابه كل واحد من الفرق من
الاجور وفي رواية البخاري انما هذا الحديث باسناده عن ابن عمر وقال فيه اولئك اهل التوراة فعملوا حتى
اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اهل الانجيل فعملوا الى صلوة العصر ثم عجزوا فاعطوا
قيراطا قيراطا ثم انتم اهل القرآن فعملتم الى غروب الشمس فاعطيتم قيراطين قيراطين فهذه الرواية تدل على ان بلغ اجره اليهود لعمل النهار كله قيراطان واجرة النصاري للنصف الباقي قيراطان
فلما عجزوا عن العمل لم يصيبوا الا قدر عملهم وهو قيراطهم واما ان المسلمين قد استوفوا قدر اجرة الفريقين
مخسدوهم وقالوا نحن اكثر عملا واقل اجرا وقد روى البخاري ايضا هذه القصة من حديث ابي موسى
الاشعري فقال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استاجر قوما يعملون له عملا الى الليل
على اجر معلوم فعملوا الى نصف النهار وقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذي شرطت لنا وما عملنا باطل
فقال لهم لا تفعلوا اكملوا بقية عملكم وخذوا اجركم كاملا فابوا وتركوا واستاجر اخرين بعدهم فقال اكملوا
بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلوة العصر قالوا لما عملنا باطل
ولك الاجر الذي لنا فيه فقال اكملوا بقيه عملكم فانما بقي من النهار شيء يسير فابوا فاستاجر قوما
ان يعملوا له بقيه يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين كليهما فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من
هذا النور وقبولهم لما حاجة لنا الا اجرك هو اشارة الى تحريمهم الكتبه وتبديلهم السراج والملل وانقطاع
الطريق بهم عن بلوغهم الغاية الذي حدث لهم بحرمانهم الاجرة بحسابهم حتى استعوا ان يقام العمل
الذي بعموم امكان الصحيح من هذه القصة هذا دليل قوله هل ظلمتكم من حقكم شيئا ولم يكن صوم الامر
على هذا فهم الكلام وانما اداه حصوره المراد المحل ههنا مدة العمر ومعنى الكلام ما مده عمركم في جنب
مدة من خلا من الامم قبلكم الا كالمدة التي بين صلوتي العصر ومغرب الشمس بالنسبة الى اليوم الكامل
الى العصر وطرق انما يسلكه مع مخاطبيه مقام الحصر على خلافه او يحمله عليه ان لا يصير عليه الا بقوله
انما يعمل الا الساعي متلق ولا مكه بالقبول ولذلك لا يقول انما الله واحد الا لمن يحمل على السامع ان
يتلقاه بالقبول وما نحن فيه من القبيل الثاني وستعرف حكم لا يعوزك كعصفة انما لانه في نفس الامر
جلي لقوله انما انت منذر من يخشاها والمانك مدعيه جليا كما في قوله تعالى انما نحن مصلحون
ادموا على جري عادتهم في الكذب ان كونهم مصلحين امر مكتوف لاحتياج الى الاثبات وما نحن فيه من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا الفتح وكرار ويزاد في الكلام ليدل على ان المحل واحد سمي فيها لا لكل طايفة وقوله فانه فضل اعطيه من نبت يده على ان الثواب على الطاعات ليس باستحقاق لان العبد لا يستحق على مولاه بمقابلة خدمته جعلا ق سهل بن سعد رضي الله عنه انا الاعمال بالخواتيم الحديث عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معسكره ومال المشركون الى معسكرهم وفي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع شاذة ولا فاذة الا اتبعها فضربها بسيفه فقالوا ما اجزء منا اليوم احد كما اجزاء فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه من اهل النار فقال رجل من القوم انا صاحبه ابدا قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا اسرع اسرع معه قال فجرح جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع سيفه بالارض وذبابته بين ثديه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشهد انك لرسول الله قال وما ذاك قال الرجل الذي ذكرت آنفا انه من اهل النار فاعظم الناس ذلك فقلت انا لك به فخرجت في طلبه حتى خرج جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع سيفه بالارض وذبابته بين ثديه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة ويعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وانما الاعمال بالخواتيم الشاذة والفاذة الجارح والجارحة ومعناه لا يدع احدا القاه الا قتله هالة الخطيب البغدادي واسم هذا الرجل قزمان بالقاف والزاي ومعنى ما اجزاء احد منا اغنى غناءه ولكني كفايته وهو معروف وقوله الرجل انما صاحبه يعني بلازمه حتى اصير السبب الذي يصيره من اهل النار ان دعاه في الظاهر جميل وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانه من اهل النار رد بان السيف هالة المجيبة والموجع التي تحت هو طرفة الاسفل وقيد مجوز للنسخ صلى الله عليه وسلم وسان ان قتل الرجل نفسه من الكبائر وان الخاتمة هو التي تعول عليها واعلم ان هذا الحديث مما عليه المصنف بالقاف وما تعلقه انفا يحالفه لانه يدل له على له زياد ه الحارث م ابو هريرة رضي الله عنه اما الايمان جنة تقاتل حتى يقاتل من ورايه ويتقي به فان امر يتقوى الله وعمل كانه له بذلك اجر وان يتقوى به كان عليه منه الحديث الجنة بضم الجيم التترس من الجن وهو الستر والمعنى ان العوم يتقي بالايمان في القتال كما يتقي المتترس بالترس وقيل المراد انه يتقي القوم ما يودي بهم الى النار كما يتقي التترس صاحبه من وقع السلاح وقوله كان عليه اي على الايمان ورزمنه اي من الامر يجيء تقوى الله ق البراء بن عازب رضي الله عنه انما الخالة ام الكتب خرج التجاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه ان يدخل مكة حتى قاضاهم على ان يقيم بها ثلثة ايام فلما كتبوا الكتاب كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله قالوا لا نقر بهذا لو نعلم انك رسول الله ما منعناك شيا ولكن انت محمد بن عبد الله فقال انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه اجح رسول الله فقال لا والله ما اعحوك ابدا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب هذا ما قضى عليه محمد بن عبد الله لا يدخل مكة السلاح الا السيف في القراب وان لا يخرج من اهل مكة باحد ان اراد ان يتبعه وان لا يمنع من اصحابه احدا ان اراد ان يقيم بها فلما دخلها ومضى الاجل اتوا عليا فقالوا مر لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الاجل فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعته ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك بنت عمك احمليها فاختصم فيها علي وجعفر وزيد قال علي انا احق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي

وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للخالة وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد بن الحارثة انت اخونا ومولانا سميت هذه العمرة عمرة القضاء لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انما قضى اليهم احصروا عنها عام الحديبية وقيل سميت بذلك لانه كتب فيها هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله وهو بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة ومعنى قوله ما قاضى قد مضى شرحه وكذا وجه جواز الصلح للامام على ما راه مصلحة للمسلمين وكذلك وجه تركه كتابة محمد رسول الله الى كتابة محمد بن عبد الله واما قوله علي رضي الله عنه لا والله لا امحوك ابدا من باب حسن الادب حيث لم يضمر من النبي صلى الله عليه وسلم يختم بمحوه ولو فهم ذلك منه لما جوز له تركه ولما اقره النبي صلى الله عليه وسلم على مخالفة ما هو واجب واخبر بعض الناس بهذا الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك بيده وهو الظاهر من قوله فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب وكذا ما جا في طريق اخر يقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اردى كما نهاها فمحاها وكتب محمد بن عبد الله وقال هذا القايل ان الله تعالى اجرى ذلك على يديه فكتبه العلم وهو من علم ما كتب او ان الله تعالى علمه ذلك حتى كتب وكان ذلك زيادة في معجزته فانه كان اميا لا يكتب ولا يقرا فمحاه الله القراءة بعد ما لم يكن يقرا وتلوا ما لم يكن يتلوا ذلك محله الله ان يكتب ما لم يكن يكتب فحط ما لم يكن بخط ولا يقرع ذلك ويمنعه بالاميه وذهب الاكثرون الى منع هذا كله وقالوا وصف الله تعالى نبيه بالاميه قال فاما قوله اباه ورسوله النبي الامي وما كنت تلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وحملوا قوله عليه السلام في الحديث كتب على انه امر بذلك كما قالوا في ارجم ما عز ا وقطع سارق والدليل على ذلك ما جا في رواية اخرى من انه قال لعلي امحه بيدك كما قالوا في اجابة الاولون بان قوله تعالى وما كنت تلوا الاية معناه من قبل ان ملك الله عز وجل علم الكتابة وعلم الخط وهذا الاصح في كونه اميا اذ المعجزة لا تسيء بمجرد كونه اميا فانها حاصلة بكونه كذلك ولا دلالة الى ان ثبت تقوية بما جاء في الاثار والعلوم التي لا يعلمها الا الاولون والاخرون فان قيل كيف اجبرهم ان يطلوا منه الخروج وهو شرط الحديبية ان لا يقيم بها الا ثلثة ايام وكان قبل انقضاء الثلثة الايام بيسير وكان عرضه صلى الله عليه وسلم ان يرحل فاحبوا ان لا يفارقهم وطلبوا ذلك قبل انقضاء المدة بقليل فلما انقضت خرجوا فان قيل كيف احدوا بنت حمزة معهم بعد ما شرطوا ان لا يخرج معهم من اهل مكة من اراد ان يتبعه احب ام ابت قيل انه صلى الله عليه وسلم انما شرط ان لا يمنع من اراد ان يتبعه من اهل مكة ولم يشرط ان لا يمنع من اراد ان يتبعه من اهل المدينة فلما خرج جاء ولي حمزة فطلب منه ان يعطيه ابنة عمه فاعطاه اياها ومن جانا منهم سيجعل الله له فرجا وان كان ذلك بمنزلة الاستثنا وانما قوله اذا كانت الخالة بمنزلة الام ما ذهب بعض الناس الى انها منزلة الحضانة ورعاية الحرمة فيكون رايه من قوله الخالة بمنزلة الام مذهب بعض الناس الى انها منزلة الحضانة من العم ومن الاخ وغيرهما ولسنا له والبر والاحسان ويكون ذلك دليلا على ان الخالة احق بالحضانة من العم ومن الاخ وغيرهما ولسنا له به سنا بينا لان جعفرا واصحابه في نوبة ذوي الارحام فمن الناس من ظن ان الاستدلال به من باب عموم اللفظ وخصوص السبب وان عموم اللفظ اولى من خصوص السبب وليس من ذلك بعرف بل ذلك من باب عموم الفاظ التشبيه وخصوصها وذلك لان وراء المصنف انما الخالة ام وهو يتامل ويتامل من باب عموم الفاظ التشبيه كما عرف والوراء الاخر هو تشبيه في المرتبة الثالثة شهادة وكان التشبيه يدل على العموم اذا كان المحل قابلا لذلك فالاذان قول علي رضي الله عنه انا بنزلة المؤذن لكونه دايما وكما ان الوالي كالوصاة فانما قبل اذا كان المحل قابلا لذلك ولا يرد قوله عايشة رضي الله عنها صاروني للوصاة كسارق احياء نا فانا لم نقل بوجوب قطع النباش به لان المحل ليس بقابل وموضعه اصول اصحابنا فان قيل انما ذكره لعلي وزيد فظاهر المناسبة لان عم منها بمنزلة ابيها كذا ذكره بعض شراحه قلت هو ما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمحذور فقد حصل له مراده من اخذ العينة فما له استحقاق ان يجبر بما قيل له والجواب ان الصيغة استعملها
في اظهار الحكم بما يحصل اما هو بسبب فعلها لا بسبب انشائه فهو في الحقيقة غير محكوم له بها فلا شاهد لذلك
بجبره ق اسامة بن زيد رضي الله عنه انما الربوا في النسيئة الحديث المراد في اصطلاح اهل الفقه عبارة
عن عقد معاوضة مال بمثله في احد المتجانسين فضل خال عن العوض مشروط بعقد المعاوضة والنسيئة معك
الشيء بالشيء والنساء التأخير مثل ان يبيع درهم بدرهمين الى شهر وذلك هو المحرم دون الفضل الذي في القدر
واستدلال علي ذلك بحديث اسامة بن زيد هو اذهب عامة الصحابة والتابعين الى ان الفضل الذي يكون
في القدر المحرم انما كان لان البدلين من جنس واحد بدليل ما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه
يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل من زاد او ازداد فقد ارتبى وهو الصحيح في المقصود لا حاله
واما حديث اسامة فقد اولوه بتأويلات منها انه في غير الربويات كبيع الذي بالذي موجلا بان يكون
له عليه ثوب صوف فيبيعه بعبد موصوف موجلا فان باعه حالا جاز ومنها انه محمول على الاجناس
المختلفة فيجوز التفاضل اذا كان يدا بيد وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله ومنها ان حديث
اسامة مجمل وحديث ابي سعيد وغيره مبين فوجب العمل بالمبين ويمثل المجمل عليه وهو الجواب الشافعي
رحمه الله وروى ان حديث ابي سعيد وغيره متأخر فوجب العمل به لما كان بلغ ابن عمر وابن عباس رضي الله
عنهم وهلما لم يعلما رجوعا عن ذلك ولا يعلم نسخ الجنس بعضه بعض متقاصا لا ح عائشة رضي الله عنها
انما الرضاعة من المجاعة الحديث قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد فاشتد
ذلك عليه ورايت الغضب في وجهه فقلت يا رسول الله انما اخي من الرضاعة قالت فقال انظرن
من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة ومعناه ان الرضاعة التي يثبت بها الحرمة ما يكون في الصغر
فان الرضاعة انما تسد مجاعة الطفل فما بعد ذلك فلا يسد جوعته الا الخبز ونحوه في معناه فلا يثبت
حرمة الرضاع حينئذ واختلف العلماء في مدة الرضاع فقال ابو حنيفة رحمه الله سنتان ونصف سنة
وقال ابو يوسف ومحمد سنتان وهو قول الشافعي ومالك سنتان وايام وبيان حجة كل منهم في الفقه
ان قيل روت ماشية رضي الله عنها ان سالما مولى ابي حذيفة كان مع ابي حذيفة واهله في بيتهم فاتت
يعني بنت سهيل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوه
وانه يدخل علينا وانا اظن ان في نفس ابي حذيفة من ذلك شيء فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
ارضعيه تحرمي عليه وبذهب الذي في نفس ابي حذيفة فرجعت فقالت اني ارضعته فذهب الذي في
نفس ابي حذيفة وذلك دليل على انها لم تسقه موثقة بذلك الحكم ازمن الزمان فالجواب ان ذلك لما عارض
ما استدللنا به ابو حنيفة من قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا ولما استدل به عمر من قوله
تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة لكونه من الاحاد وفيه
نظر لان الآيتين تدلان على ان مدة الرضاع ذلك المقدار المعين واما انها اذا ارضعت رجلا كبيرا هل يثبت
التحريم ولا دليل لهما دلالة على ذلك بوجه ما هو ظاهر والجواب ان الدلالة على المسئلة دلالة على ان الموضع
من هوى في تلك المدة والكبير فلا يخرج منها وقول في الجواب من اصل المسئلة ان ماشية رضي الله عنها
تعارضت روايتها فان روايتها انما الرضاعة من المجاعة تدل على ان لرضاع المحرم ما اثر الجوع وانبت
اللحم وصلبت من حديث سالم هذا يدل على انه محرم وان كان الموضع كبيرا والقارع غير معلوم فيسقط الاستدلال
بها جميعا او نقول ان سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ابين ان يدخل عليهن احد بتلك الرضاعة
وكان والله ما ترى معناه ما علم المتعدي الى معولين فجعل كالمسموع ومنع المعارض وبعضهم ذهبوا
اليه ما روى ان ابا موسى الاشعري رضي الله عنه سئل عن رضاع الكبير فاوجب الحرمة ثم الوا عبد الله

ابن مسعود رضي الله عنه فسالوه عن ذلك فقال انزوا هذا الاحمق فيكم رضيعا فلما بلغ ابا موسى قال
لا تسالوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين اظهركم وقد اتفقت الصحابة على هذا وابيان ما بلغت به التحريم
من مقدار الرضاع نسبيا ان شاء الله تعالى م ابو سعيد رضي الله عنه اما المائتين فما فوقها حتى
مشروح الحديث قال ابو سعيد رضي الله عنه خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى
قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر
ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارايت الرجل
يعجل عن امراته ولم يمن ماذا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء وحياء انما يجب
الغسل من انزال المني واستدل به الانصار على عدم وجوب الانتشال عند الاكسال وهو الادخال
من غير انزال والجواب ان ذلك منسوخ الذكر والوضوء للصلوة قال ابو ايوب رضي الله عنه صحبت ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالت عن ذلك علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله
وابي بن كعب فامروا بذلك وذهب المهاجرون رضي الله عنهم الى ان الرجل اذا خالط امراته فقد وجب
عليه الغسل وان لم ينزل ودليلهم ما روت ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل في رواية وان لم ينزل وما روت
عن ابي موسى انه لما اختلف فيه المهاجرون والانصار فقال الانصار لا نوجب الغسل الا من الماء
وقال المهاجرون بل اذا خالط وجب الغسل وذهب الى عائشة رضي الله عنها فاستدارت عليها فاذن
له فقال لها يا ماه او يا ام المومنين اني اريد ان اسالك عن شيء وان استحيك فقالت لا تستحي ان
تسالني عما كنت سائلا امك التي ولدتك فانما انا امك قال فما توجب الغسل قالت على الخبير سقطت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل
واختلفوا في الجواب عن حديث ابي سعيد رضي الله عنه فمنهم من ذهب الى انه كان ثم نسخ واليه اشار
المصنف بقوله هذا حديث منسوخ قال ابو العلاء ابن الفتيح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسخ
حديثه بعضه بعضا كما نسخ القرآن بعضه بعضا واليه ذهب الاكثرون ومنهم من ذهب الى انه ليس
بمنسوخ واما المراد بقوله في الغسل بالوضوء في اليوم اذا لم ينزل فذلك بان يحمل لا شك وهو المروي
عن ابن عباس رضي الله عنهما وكانه فوض القول بالنسخ لكونه مجملا فيما اذا نزل الماء وليس بظاهر
لجواز ان يكون الغسل فيه بغير من الدلايل فان قلت قد ثبت ان الحكم في وجوب الغسل عند
ان الماء المني اما له ما ظهر من المضمضة بخروج فروعه مما اقتضى به من كل عضو من بدن يبدوا الزهر
وبعض كثير امن الثمار ولهذا امر فرض بوجوب الغسل من لمس من الملمس على ما ذكره اصحابنا في
نواقضه بما الحكمة في وجوب الغسل اذا لم ينزل فالجواب ان الحكمة هي المذكورة في اما له ما ذكر من الفساد
فان الماء قد ينزل ولا يحس به لغلبة وغيبوبته عن حس البصر في الشرع اقام السبب الظاهر مقام
الامر الخفي رافة واشفاقا على عباد الله كان كانه الماء قد نزل لما ثبت ان الجماع مفسد والاحوط تطهير البدن
فان قيل وجوب المسح بالتراب عند عدم الماء يقلع هذا البناء من اصله فالجواب ان ذلك موكول الى الوجه
ليس للعقل فيه مدخل قوله بين شعبها الاربع قالوا المراد بها الفخذان والرجلان وقيل الرجلان
والفخذان وقيل شعب الفرج الاربع وهي الشفران واحدتها شعبة ومعنى جهدها اتعبها
جهده واجهده اذا بالغ في مشقته وقال القاضي عياض الاولى ان يكون معناه بالغ جهده في فعله فيها
والجهد الطاقة وهو اشاره الى الحركة وقوله مس الختان الختان اي غابت الحشفة في الفرج وليس المراد
حقيقة المس لان ختان المراة في اعلا الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد اجمعوا على انه لو وضع ذكره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على حثيا بها دا بوع احب الفسل لا مليه ولا عليها **ق** جابر رضي الله عنه انما المدينة كالكير تنفي
خبثها وتنصع طيبها الحديث قال ابن السكيت سمعت ابا عمرو يقول الكور هو المبني من طين والكير
هو الزق الذي ينفخ فيه الحداد وقد تقدم الكلام في الحديث قوله وينصع طيبها وفي اسد الروايات
من النصع وهو الخالص والناصع الصافي الخالص وقيل بضم التاء وتخفيف النون وفي
نصح الياء والصاد المهملة اي يصفو ويخلص وهذه الرواية اقوم قيل وهذا القول
معناه تنصع بتشديد الصاد وطيبها بتشديد اليا ونصب الباقي وهذه الرواية وهذا القول
صدر عنه عليه السلام على وجه التمثيل يجعل مثل المدينة وما يصيب ساكنها من الجهد والبلا كمثل الكير
فيميز به الخبيث من الطيب فيذهب الخبث ويبقى الطيب فيه ازكى ما كان واخلص وقد تقدم انه عليه
السلام قاله حين طلب الاعرابي الذي بايعه اقالة بيعته فلم يقله بيعته لانه لا يجوز لمن اسلم ان يترك الاسلام
ولا لمن هاجر ليقيم عليه ان يترك الهجرة ويرجع الى بيته وقد كان هذا الاعرابي ممن هاجر وبايع النبي صلى الله
عليه وسلم وانما اراد الاسلام فطلب الاقالة منه فلم يقلعه الصحيح الاول كذا في بعض الشروح م رافع اي
خديج رضي الله عنه انما انا بشر اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشيء من رايي فانما انا بشر
الحديث قال رافع قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يابرون النخل فقال ما تصنعون قالوا
نصنع شيا كنا نصنعه قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا فتركوه فنفضت ثمارهم قال فذكروا له ذلك فقال انما انا
بشر الى آخره قوله اذا امرتكم بشيء من رايي قيل المراد به الراي في امر الدنيا ومعايشها واما ما قاله صلى
الله عليه وسلم باجتهاده ورايه شرعا فيجب العمل به والاولى ان يقال المراد به ما يحصل منه وهو الظن
يعني اذا امرتكم بشيء عما هو حاصل بظني فان شئتم خذوا وان شئتم لا تاخذوا ووجه الاولوية ان ما صدر
عنه صلى الله عليه وسلم برايه واجتهاده واقر على ذلك كان حجة مطلقا والدليل على ان المراد به ذلك ما ورد
عنه عليه السلام في رواية اخرى فاني انما ظننت ظنا فلا تواخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله
فخذوا به فاني لن اكذب على الله وقوله يابرون اي يلقحون وهو ادخال شيء من طلع الذكر في طلع الانثى
فانه اذا فعل ذلك تعلق باذن الله وقوله نفضت بالقاف والصاد المهملة وروي نفضت بالفاء والضاد
المعجمة وهو تفتح الحروف كلها ومعناه اسقطت ثمرها قال اهل اللغة يقال للساقط النفض بمعنى النون
والفا بمعنى المنفوض كالخبط بمعنى المخبوط **ق** ابن مسعود رضي الله عنه انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا
نسيت فذكروني الحديث روى ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى قال ابراهيم زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قيل صليت
كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو احدث
في الصلوة شيء انباتكم به ولكن انما انا بشر الى آخره النسيان غير السهو لان النسيان عبارة عن غيبة
الحاضر عن المدرك وهو الحس المشترك ومن خزانته والسهو هو غيبته عن المدرك فقط ولكن حكمهما فيما
نحن فيه واحد وانما اتى بكلمة الحصر اشارة الى انهم كانوا يستبعدون حصول السهو والنسيان من النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يكن مستبعدا من البشر لان الكمالات كلها ليست بحاصلة له بالفعل من حيث البشرية
فكان استبعادهم ذلك منه عليه السلام بمنزلة الاعتقاد في ان النبي لا يكون بشرا فقال انما انا بشر وفيه
دلالة بالطلاق على جواز النسيان عليه في احكام الشرع وهو مذهب جمهور العلما ولكن لا يقر عليه بل
يعلمه الله تعالى به وقيل لا يجوز عليه الا كثيرا وجوزت طائفة تاخير الاعلام مدة حياته وهو مختار
امام الحرمين واجمعوا على استحالته عليه فيما يتعلق بالاقوال المتعلقة بالتبليغ لكونه فيها مخبرا الا عمن
يوثنه وفي ذلك منافاة لما ذكرنا فترك العمل به فيها قبل ظاهر هذا الحديث مشكل لانه يقتضي على الوجه
المروي انه قال لهم ذلك بعد ان ذكر انه زاد او نقص ثم سجد للسهو ومتى ذكر ذلك فالحكم انه يسجد للسهو

٨٥٦

ولا يتكلم ولا ياتي بما ينافي الصلوة واجيب بان ثم ههنا ليست للترتيب وانما هو لعطف الجملة على
١٢٩ جملة اخرى فليس معناه ان التحول والسجود كان بعد الكلام بل كان قبله يوضح ان في بعض الروايات
باسناده انه صلى الله عليه وسلم سجد للسهو فلما سلم قيل له احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى
رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلوة شيء انباتكم
بهذه الرواية صريحة ان التحول والسجود قبل الكلام فيحمل الرواية الاخرى عليها حفظا للقواعد المقررة
وفيه نظر لانه يستلزم ان يكون صلى الله عليه وسلم سجد للسهو الواحد مرتين مرة قبل الكلام ومرة بعده
وبانه يجوز ان يكون هذه الحادثة قبل تحريم الكلام في الصلوة واستدل بعض اصحاب الشافعي رحمه الله بهذا الحديث على ان
الزيادة في الصلوة على وجه السهو لا يبطل الصلوة اذا كانت من جنسها قليلة كانت او كثيرة قال وهو حجة على
ابي حنيفة في قوله ببطلان الصلوة اذا لم يجلس على الرابعة قدر التشهد وقام الى الخامسة والجواب ان الاستدلال
به على ذلك مستلزم الحكم الصريح وهو باطل وبيان ذلك ان الكلام عامدا بعد السلام يبطل الصلوة عندهم
لانه اذا سجد للسهو فقد عاد الى احرام الصلوة والنبي صلى الله عليه وسلم تكلم عامدا وسجد للسهو ولم يبطل
صلاته فلزمهم احد الامرين اما القول بعدم البطلان بالكلام او القول بالبطلان بالزيادة في الصلوة لان
الزيادة والكلام قد وجدا في صلوته عليه السلام غير مبطلين فجعل احدهما مبطلا دون الاخر تحكم
صرف ولا يندفع بان الزيادة من جنس الصلوة دون الكلام ولا يلزم من كون ما ليس من جنس مبطلا كون
الجنس كذلك لانه لو كان ذلك معتبرا لبطلت صلوته صلى الله عليه وسلم بالكلام وليس كذلك واذا تقرر
هذا بطل كونه حجة على ابي حنيفة ولانه لو صح به الاستدلال لم ينهض ذلك لجواز ان يكون قيامه عليه
السلام الى الخامسة بعد الجلسة على الرابعة ولكونه خبر واحد لا يعارض الدلائل القاطعة الدالة على
كون ترك الركن وهو القعدة في الصلوة مبطلا فكيف اذا لم يصح به الاستدلال فان قيل هذا الحديث
يدل على جواز اسناد النسيان اليه عليه السلام لكونه مورديا على بنا الفاعل فاوجه التوفيق بينه وبين
ما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال نسيت اية كذا اجيب بان النهي محمول على ما نسخ من القران
والعقد فيه ان الغفلة في هذا لم يكن منه بل من الله اضطره اليها ليمحو ما يشا ويثبت واما ما كان من
النسيان في الصلوة وغيرها فيجوز ان يسند اليه لكونه من بشريته لا يتعلق به نسخ شيء من كلام الله
وقيل نهيه عليه السلام عما ذكر محمول على الاستحباب ليضاف الفعل الى خالقه والاخر على الجواز
لاكتساب العبد فيه واسقاطه عليه السلام لما سقط من هذه الاية جائز بعد بلاغ ما امر بابلاغه
وتوصيله الى العباد ثم يستذكرها من امته او من قبل نفسه الا ما قضى الله بنسخه ومحوه من القلوب
وترك استذكاره قال الله تعالى سنقريك فلا تنسى الا ما شا الله **ق** ام سلمة رضي الله عنها انما
انا بشر وانه ياتيني الخصم ولعل بعضهم ان يكون الحن من بعض فاحسب انه صادق فاقضي له فمن قضيت
له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليحملها او يذرها الحديث تقدم هذا الحديث وشرحه في
فصل انكم ... قوله فليحملها او يذرها وليس معناه التخيير فان التخيير بين المحذور والواجب لا يجوز
بل المراد به التوبيخ والتهديد كما في قوله تعالى فمن شا فليومن ومن شا فليكفر **ق** عائشة رضي الله
عنها انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف
اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها الحديث عن عائشة رضي الله عنها
ان قريشا اهمهم شان المخزومية التي سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح فقالوا
من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليها الا اسامة بن زيد حب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فيها اسامة بن زيد فتلون وجه رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال اشفع في حد من حدود الله تعالى اسامة استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختطب فاثنى على الله من هو اهله ثم قال اما بعد فانما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم امر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها وتزوجت بعد ذلك وكانت تأتي بعد ذلك فارفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله قال ابو عيسى هذا حديث صحيح وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم

ق ابن عباس رضي الله عنهما انما حرم من الميتة اكلها الحديث قال نصه في مولاة بميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا انتفعتم باهابها قد يجعلونه قربة فانتفع به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم من الميتة اكلها والاهاب هو الجلد قبل ان يدبغ وقيل هو الجلد مطلقا والدباغ هو ازالة الرطوبات النجسة بالشب والقرظ وتشور الزمان وما اشبه ذلك وبالتشميس عند ابي حنيفة رحمه الله وفيه دلالة على ان جلد الميتة يطهر بالدبغ وللناس في ذلك سبعة مذاهب الاول انه يطهر جلد الميتات كلها الا الجلد الخنزير وهو مذهب ابي حنيفة الثاني انه يطهر كلها الا الكلب والخنزير وما يولد منهما او من احدهما ويطهر ظاهر الجلد وباطنه ويستعمل في اليابس دون المايع وبه قال مذهب الشافعي رضي الله عنه الثالث انه يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل في اليابس دون المايع وهو المشهور عن مالك فيما حكى عنه الرابع انه لا يطهر شيء منها بالدباغ وكذا اشهر الروايتين عن احمد واحدى الروايتين عن مالك رحمهما الله الخامس انه يطهر جلد ما كول اللحم دون غيره وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك واسحاق السادس انه يطهر جميع ذلك حتى الكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود واهل الظاهر السابع انه ينتفع بجلود الميتة وان لم يدبغ ويجوز استعمالها في المايع واليابس وهو مذهب الزهري قيل وهو وجه ساقط لبعض الشافعية وقيل من العزة بحيث لا يحصل هذا الخمس

ق ابو هريرة رضي الله عنه انما شيء الخمر لانه رجس على مزوة بيضاء فاهريقت حتى حصر الحديث بقرينة الكلام عليه في قوله الغلام الذي قتله الخضر فانه قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرائع فالغاية هذا الكلام من جهة ذلك فالجواب هو الدلالة على جواز الاشتغال بمعرفة الحقائق والمعاني ووجوه التسميات

ق عمار بن ياسر رضي الله عنه انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ويروى ثم ضرب بيديه الى الارض فمسح بهما وجهه وكفيه قاله لما ان الحديث قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في التراب كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك الى اخر الحديث فيه دلالة على جواز التيمم وهو موافق للكتاب وعليه انعقد الاجماع وهو من خصائص هذه الامة تشريفا لها وانفقت عامة الامة على انه لا يكون الا مسح الوجه واليدين من غير تعرض لتعيين الحدث الصغير والكبير وانما اختلفوا في ان ذلك يضربة واحدة الى الارض او بضربتين فذهب عطاء ومكحول والاوزاعي واحمد بن المنذر وعامة اصحاب الحديث الى انه يضربة واحدة للوجه والكفين واستدلوا بما في الحديث وذهب الاكثرون الى انه لا بد من ضربة للوجه وضربة لليدين وهو قول علي وابن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب والزهري وابي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله لقوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وذكر ابو عيسى عن عمر وجابر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيفية ان يضرب يديه على الارض بعض ما حتى ينفض التراب فيمسح بهما وجهه ثم يضرب اخرى فيمسح مامر يمسح بالطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهام يده اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل بذي اليسرى كذلك والجواب عن حديث عمار هذا ان المراد به بيان صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم

م ابن عباس رضي الله عنهما انما مثل هذا الذي يصلي وهو مكتوف يعني الذي يصلي وراسه معقوص الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال

في مرضه مروه بالناس فامر ابا بكر فام وسمعهم تكبير

www.alukah.net
شبكة الألوكة

انه رأى عبد الله بن جعفر يصلي وراسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال ما لك وراسي فقال انه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا الذي يصلي وراسه معقوص مثل الذي يصلي وهو مكتوف وفي بعض الاوقات والمعنى معقوص شعر راسه وانما نهى الفقهاء على ان من صلى وثوبه مشمر او كمه او راسه معقوص وهو مسئ وهذا الا اذا طال في الصلوة فكراهة تنزيه سواء كانت موجودة قبل الصلوة او فعل ذلك للصلوة وقيل انما كره ذلك اذا فعلت للصلوة والصحيح الاول لكونه المنقول عن الصحابة ومنهم وقيل سبب الكراهة ان الشعر اذا كان منشورا يسقط على الارض عند السجود فصير ساجدا معي واما اذا كان معقوصا صار في معنى ما لم يسجد وشبهه بالمكتوف وهو المشدود اليدين الى كتفه لا يتمكن من الاعتماد على الارض في السجود وفي تعليل ابن عباس رضي الله عنهما اشارة الى ان المبادرة الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبة حيث لم يؤخره حتى يفرغ من الصلوة وفيه استحباب الانكار على المذكور وان من امكنه تغييره بيده يغيره بها ☜ ابو هريرة رضي الله عنه انما مثلي ومثل امتي كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش يقعن فيه وانا آخذ بحجزكم وانتم تفلتون فيه الحجز بكسر الحاء المهملة وبعد الزاي المعجمة جمع حجزة وهو معقد الازار واستعير الاخذ بالحجزة لمنع المتردد لان الذي منع صاحبه عن الشيء يمسكه به لكون المنع اشد فيمن اراد اخذ حجزته ليمنع عما يمنع منه محذور امن احتمال عقد الازار وظهور العوره واستعقاب الحجزة من الحجز وهو المنع ويحجزن اصله يحجزن حذفت احدى النونين ما حذف من الفعل وهو الجزء الذي يقع منه الشيء بعينه من غير زيادة والكثر ما استعمل في الشر والاهوال المخيفة وقوله انما مثلي ومثل امتي كمثل ان توجه على وجهين احدهما ان الامة مشبهة بالدواب والفراش والشهوات واللذات الموبقة بالنار والنفس في الاصل بالسوط المستوقد بالنار والنبي صلى الله عليه وسلم مشفق رؤف فراقب ثم منعهن عن الاقتحام في النار وهن يغلبنه ويقتحمن اقتحاما مثلي ومثل امتي كرجل استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش يعني ما في النار يتناول المذكور ومنه من ينعهن ويغلبنه ويتحمن فيه فانا اخذ بحجزكم استعلم وانتم تفلتون منها والثاني ان تكون الرسول صلى الله عليه وسلم شبهها مستوقد نار يدب الدواب والفراش ويحجز من الاقتحام فيها لانها مشبهة للدواب والفراش والنار المشبهة هي نار جهنم اعاذنا الله منها وتعذر على هذا ان مثلي كمثل رجل استوقد نارا انما تشبه النبي صلى الله عليه وسلم اشهرا ثم نارا اوثق لانه عليه السلام لم يستوقد النار وانما اظهر ذلك وبين ولما كان وجه الشبه في الوجهين وصفا غير حسي وكان بيانا من عدة امور عبر عنه بالمثل وقد عرف ذلك في موضعه ☜ ابو هريرة رضي الله عنه انما هذا من اخوان الكهان فقال لكهل بن مالك في النائحة الحديث قال اسلمت امرأتان من هذيل فمرت احديهما بالاخرى تحجر وزوج احديهما بطن فطلقتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها فقال حمل بن النابغة يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا انطق ولا استهل مثل ذلك يطل فقال لي الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان اي الغرة الوقيذ وانما سميت غرة لانها غرة ما يملك اي خيار ما يملك وقيل لخلقت الغرة وهي الوجه وابيضها الجبهة كما يطلق الرقبة ويراد بها الجملة وكله او لا حد الامرين لا للشك وغرة رديت بالتنوين وما بعدها بدل منها وروي بهما والاضافة قبل والاولى اولى

والمعتبر في العبد والامة ان يكون القيمة نصف عشر دية الاب اذا تمام عشرية الام واتفق العلماء على ان دية الجنين غرة ذكرا كان او انثى كامل الاعضاء او ناقصها قطعا للنزاع وهي لورثة الجنين على الميراث الشرعي هذا اذا انفصل ميتا واما اذا انفصل حيا ثم مات ففيه كامل دية الرجل ما لم يعرف كدية المرأة خمسون بعيرا او الواجب غرة كان او دية على العاقلة وكرر دية المرأة والمراد بالعاقلة القبيلة التي يعقل عن القاتل اي يطلق الدية عنه والعقل هو الدية وانما سميت بذلك لان القاتل كان ربما يمتنع الى رؤسها فالعقال في الحقيقة هو الحبل المعقول به البعير ثم سمي الدية التي تحمل عنه عقلا ولا تخاص على العاقل فيما يحمل عنه ان كان عمدا في حقه ولا كفارة ان كان خطأ وهل يفتح الحاء المهملة وفتح الجيم وقوله بطل روي بفتح الباء المشناة تحت وتشديد اللام وبعدها ياء مهملة ثم الف ثم همزة بعدها تاء تانيث وبضم الباء وتخفيف اللام على انه فعل ماض من البطلان وهو معنى الاول مثل وأكرم بفتح الهمزة على الاولى وقال القاضي عياض ان جمهور رواة صحيح مسلم ضبطوه بالوجه الثاني وهو الكاهن وذكر فيما تقدم انه تكلفه في مخاطبته وهذان الوجهان مذمومان في السجع واما السجع الذي يأتي غير متكلف في الايمان ذلك فهو في بعض الادعيات من النبي صلى الله عليه وسلم ☜ عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب الحديث قال هجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فسمع اصوات رجلين اختلفا في آية فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نعرف في وجهه الغضب فقال انما هلك الذين من قبلكم بهذا بدار الى اوله وفيه الصلوة وهي لغة حجازية لا تعرف في الحديث دلالة على ان الاختلاف الواقع بين امة الاجتهاد في استنباط الاحكام الشرعية موجب للهلاك لانا نقول المراد من الاختلاف ما كان بسبب العزامات الاثرية الصادرة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رجلا قرأ وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ خلافها فجئت به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فعرفت في وجهه الكراهة وقال كلاكما محسن ولا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا قال قيل هذا استدلال بخصوص السبب والاعتبار بعموم اللفظ دون خصوص السبب والجواب انه ليس كذلك فان الاستدلال حقيقة بقوله يا اختلافهم في الكتاب فان الاختلاف فيه هو ما كان بسبب نظره المفضي الى النزاع في كونه منزلا او لا والاختلاف في الاحكام المستنبطة ليس لعدم الانزال فانه بل هو اختلاف في فهم الخطاب الدال على الحكم فليس الاستدلال بخصوص السبب ☜ ربيبة حبيش اما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعر على راس الحول الحديث قال بعض الشارحين وهم المصنف رحمه الله في اسناد هذا الحديث الى زينب بنت حبيش وانما هي زينب بنت ابي سلمة وهي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وقد بينه مسلم وغيره فعلى هذا زينب بنت ابي سلمة من ام سلمة قالت سمعت امي لم سلمة تقول جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا انما هي اربعة اشهر وعشرا الى اخره قال حبيبة كنت ارمي بالبعر على راس الحول فقالت زينب بنت ابي سلمة لا ترمي بالبعر ولا تذري بشيء حتى تمسي على راس الحول فقالت المراة انما اتوفى عنها زوجها حفلت جفشت وليست شر ثيابها ولم يمس طيبا ولا شيئا حتى يمر بها سنة او توفى بدابة حمار او شاة او طير فقد تفتض به قبل ايامها تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعره فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره قولها وقد اشتكت عينها روي بضم التاء وفتح الشين مبنيا للمفعول وقولها فنكحلها بضم الحاء والخفض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء والسين المعجمة هو البيت الصغير المحقر وقفيض بالقاف والضاد المعجمة والتاء بن المعجمتين نوفل بن مالك في تنبيه سالت الحجازيين عن معنى الاقتضاض فذكروا ان المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم اظفارها تخرج بعد الحول بافتح منظر مقتضاى تكسر ما هي فيه من العدة وتطرح به قبلها وتتبذ ملايا كانت دهس وقيل معناه تمسح به ثم تغتسل والاقتضاض الاغتسال بالماء العذب للانقاء وازالة الوسخ حتى يصير بيضا كالفضة وفي الحديث دليل على وجوب الحداد وتقدم الاجماع على المتوفى عنها زوجها وهي ترك الطيب والكحل والزينة والرهن الطيب وغيره الطيب مثل وفي تكرار النهي بعد قولها اشتكته دلالة على عدم جواز الكحل وان كانت من عدر فيكون وجه على من يحوله لحاجة واجيب بان للضرورة احكاما وذلك محمول على ان العذر الذي كان بها لم تصل الى حد التمريض وفيه دليل على اتساع الاعتداد بالحول الذي دل عليه قوله تعالى متاعا الى الحول واشار بيدها البعره على راس الحول وقال بعضهم معناه ان جلوسي في البيت سنة على رؤس اهون على من رمي هذه البعره وقيل معناه اشاره الى ان الذي فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة وليتها شرشيا بها ولزومها بيتا صغيرا حقيرا هين عليها بالنسبة الى حق الزوج وما استحقه من مراعاة حقه والوفا بعهده كما يهون رمي البعره وقول صلى الله عليه وسلم انما هي اربعة اشهر وعشر معناه التوبيخ على استكثار هذا الاجل المذكور واستبعادها بالنسبة الى ما كان عليه اهل الجاهليه في هذا الحكم لعنه م حفصة رضي الله عنها اما يخرج من عصبة بعضها يعني الرجال الحديث من نافع قال لقي بن عمر رضي الله عنهما ابن صياد في بعض طرق المدينه فقال له قولا اغضبه فانتفخ حتى ملا السكه فدخل بن عمر رضي الله عنه على حفصه رضي الله عنها وقد بلغها ذلك فقالت يرحمك الله ما اردت من ابن صايد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يخرج الدجال من غضبه حيث اوقع الغضب على الغضبه بجعلها مفعولا به وفي الحديث دلالة على ان الرجال هو بن صياد وتقدم كما جابر رضي الله عنه كان يحلف بالله ان بن صياد هو الدجال وان ابن عمر رضي الله عنه كان حلف عند النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم مما يوافق هذا الحديث في ذلك الدلاله صلى وظاهر الحديث دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوح اليه بانه المسيح الدجال ولا غيره وانما اوحي اليه السلام بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن تحتمله فلذلك كان النبي عليه السلام لا يقطع بانه الدجال ولا غيره حتى تمالى لعمر حين اراد قتله ان يكن هو فلن تستطيع قتله وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله وتقدم كي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال حدثت ابن صياد الى مكه فقال لي ماذا رأى الناس مالقيت من الناس يزعمون اني الدجال الست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه لا يولد له قلت بلى قال وقد ولد لي قال اولست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل المدينه ولا مكه قلت لي قال فقد ولدت بالمدينه وها انا اريد مكه وانا مسلم قال ففي هذا دلالة على كونه الدجال او غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم انما اخبر من صفاته وقد كذبته فان قيل لو لم يكن شي منه دليلا على انه هو الدجال لما جاز لعمر بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ان يحلف على ذلك ولا ينكر عليه فالجواب انه عين لعلها صار عن ان يحلف على امر يظنه كما قاله وهو خلاف ما قاله محمد بن الحسن رحمه الله نرجوا ان لا نواخذ به بنا على ان مثل ذلك لو كان مواخذا به لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكر لم يسلم رضي الله عنها انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك

الماء فتطهرين الحديث قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابه فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات الى اخره الضفر بفتح الضاد واسكان الفاء وهو المشهور من الروايه وهو التوليه والحثي هو الاثاره فعال حثى يحثي وقوله يحثي بسكون الياء واصله يحثيين استعملت الكسر على التاء المحذوفه فالتقى ساكنان فحذفت الياء فصار يحثين وسقط النون بالناصبه معنى يحثي وحثوت لغة فيه والحثيه والحثوة مثل الحفنة وهي ملء الكفين فالحثيه القبضه الواحده والحثيات جمعها وفي الحديث دلالة على ان نقض الضفائر للغسل غير واجب على النساء اذا بلغ الماء اصوله شعرهن والدليل على التفرقه بذلك ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر وعلى ذلك عمل اهل العلم وهو حجه على النجيع الحاد بعض الحنفيه في كل حال وعلى الحسن وطاوس حيث اوجبوا النقض في الحيض دون الجنابة اما بالطلاق والما الموارد في بعض الروايات انها قالت انا انقضه للحيضه والجنابه بحال لا والما الرجال اذا كان لم ينقاد فقيل يجب عليهم النقض وقيل لا يجب وقيل بالفصل بين العلوي وغيره في وجوبه على غيره دونه م عمر رضي الله عنه انا نلبس الحرير من لا خلاق له في الحديث قال راى عمر عطارد التميمي يعم في السوق حلة سيراء فقال يا رسول الله ان رايت عطاردا يعم في السوق حلة سيراء فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب اذا وفدوا عليك ولبسها يوم الجمعه فقال عليه السلام انما يلبس الحرير من لا خلاق له في الاخره فجاءت رسول الله صلى الله عليه حلل فاعطى عمر منها حلله فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا بمكه السيراء بكسر السين المهمله وفتح الياء المثناة تحت والراء المفتوحه والف ممدوده وهي صفة للحلله على تفسير رواية حلة بالتنوين وقد يروى بالاضافة بغير تنوين وهو مختار المحققين قال سيبويه هي ثياب تعلاها صفه وهي برود فيها لطخ حمر يزين بها مضلعه بالحرير وقيل حرير محض وهو اشبه لما انه جاء في بعض روايات مسلم حلله من ديباج وفي بعضها حلله سندس ولا نهاهي المحرمه واما المختلط من حرير وغيره فعنه كلام والحلله ثوبان ذاله اهل اللغه والغالب ان يكون ازارا ورداء والخلاق هو النصيب وهو ما خلق للانسان اي قدر من خير كما سمي القسم قسما لانه قسم والمعنى من لا نصيب له في الاخره نعني اذا لم يتب ودليل على تحريم الحرير للرجال لبسه والجاحه اهدايه الى المشركين وقد اشتد به من قال الحمار ليس لي بحاجة الشوابح فان عمر رضي الله عنه كساه اخاه المشرك ولو كانوا مخاطبين بحرمته لم تحل له وليس بواضح لان النبي صلى الله عليه وسلم كساها عمر ولم يكن دليلا على عدم الخطاب وفيه استحباب لبس النفس ثيابه عند لقا الوفود ويوم الجمعه وفيه جواز عرض المفضول على الفاضل والتابع على المتبوع بما يحتاج اليه من مصالحه التي لا يذكرها والله اعلم

الباب الثالث

يعني المصنف رحمه الله في هذا الباب الاحاديث المصرحه بحكم لا سواء في ذلك الزوجه المطلقه من غير المتوفى عنها زوجها وما كانت للهدى وما كانت للنفي ف ابو موسى رضي الله عنه لا احد اصبر على اذى سمعه من الله انه يشركه به ويجعل له الولد ثم هو يعافيهم ويرزقهم الحديث اختلف الناس في تعريف الصبر فقال الامام المحقق محمد بن علي المعروف بالحكيم الترمذي الصبر ثبات القلب على مر به وقال الشيخ المحقق عبد الله الانصاري هو حبس النفس على خروج كاس من الشكوى وقيل هو منع النفس من الانتقام مع الاشعار بوقوعه وقولهم مع الاشعار لوقوعه لا خراج الجهل فان العرف بين الصبور والحليم على ما قيل هو ان الصبور يشعر بما يؤذيه ولا يؤديه في الاخره بخلاف الحليم وعلى كل واحد من التعريفات المذكوره لا يتجه الحلاف الصبر عليه حقيقة فقيل انه في حقه تعالى وقوس مستعار

لمخلق الثانى فى الفعل والصور فى اسمائه هو الذى لا يستحيل فى معاتبة المؤمنين وفى الحلال الثانى
عليه نظر يجوز ان يقال هو عبارة عن تاخير الانتقام من قابل ما يقتضيه مع وقوعه اخر او وجوع
الحلم بقوله مع وقوعه اخر وهذا المعنى حقيقته اولا يرتها ويعرف بالنسبة الى الله تعالى والذى
هو بكره وهو ظاهرا كان او باطنا والمعاداة معاملة من العفو وهى ان يعاملك الله تعالى من
الناس ويعاقبهم بذنبك والرزق هو المنتفع به من حيث القوة حلالا كان او حراما عند اهل السنة
والجماعة وقالت المعتزلة الرزق هو الملك وهو فاسد لان ما يملكه الانسان قد يرزقه ولا ملك لها
ولعلم ان الله تعالى اخبر عن نفسه ان يودى قال ان الدين يودون الله ورسوله ولم يواخذ اليهودى على
اذاه فى الوقت لكنه سيودى واخبر عنه نبيه صلى الله عليه وسلم انه لا احد اصبر على اذى وان لهم
لواخذ اليهودى ولكنه تعالى اصبر هو على فهم الصبور لكونه قادرا على الاخذ من غير مدافع انه يعافيهم
ويتوب عليهم واخبر صلى الله عليه وسلم عمن يودنه بما يؤذيه ليرفع عنه ذلك مع بقاء اسم الصبور عليه ليعلمنا
الا اذا سكوتنا اليه مسائل لنبأ من البلاء لا يكون ذلك الشكوى فاذا حاق بنفسه الصبر الجميل يخف مع
هذا الشكوى اليه فى رفع البلاء عنا صابر ولنه كما هو صابر يرجع تعريفنا واعلامه اياه بان يودنه ليقتص
له ويدفع ذلك عنه عما امره من الحلم والموعظة الحسنة والجدال له كما قال ادع الى سبيل ربك بالحكمة
والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى احسن مع بالفعل والاقتدا ان يجمع ذلك فهم اسعار الله كما قال
ان تنصروا الله ينصركم ومع ذلك هو صبور فان ذلت لاختلاف بين اهل السنة ان الله تعالى يخلق الكافر
المودى ويخلق ما يودى به الكافر وهو الاشواك ونسبة الولد اليه بجعله وقدرته واراداته مكان
الايذاء اما صدر منه وكيف يتصور فى مثله الايذاء اقلت متعلق الايذاء مخالفة الرضاء والامر وهى حاصلة
بقضائه دينه وقدره وارادته ذلك اسوارى استار لا يعلم كشفها ن ابن مسعود رضى الله عنه لا احد اغير
من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه المدح من الله ولذلك مدح
نفسه وفى رواية اسمائه اى بكر لا شئ اغير من الله الحدقة الغيرة بفتح العين الحمية والهما
مشدد ومنتهى ومبتدأها الحمية وهى ان يؤذن بالتغير الحال على الله تعالى ولقدس ومنتهاها الزجر
عن المعاصى ولا يحمد دينه فيكون جوان الملائمها على الله تعالى باعتبار غايتها لا باعتبار ابتدائها
فاعرف ذلك فى العضب وامثاله والفواحش جمع فاحشة وهى ما يزاد قبحه وما ظهر منها وما بطن
هو الزنا سرا وعلانية وقتل ما ظهر منها هو الزنا بالجوانح وما بطن منها الزنا بالصديقة فى السر
والمدح هو الثنا الحسن وفى هذا دليل على بطلان قول من ذم ثنى بين الحمد والمدح بجواز الجمع بينهما دون
المدح دون قوله ولذلك مدح نفسه يريد به والله اعلم ما ورد فى القرآن من قوله تعالى الحسن الخالقين
وخير الوارثين وخير الفاتحين وارحم الراحمين وما ورد فى السنة ان الملك وغير ذلك والله اعلم ان
الغيرة التى حرمت الفواحش منها ليس بمجرد التلبس بالفعل المحرم فانه تعالى منزه عن العالم قال
تعالى لوان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك فى ملكى شيئا
ولوان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكى شيئا الحديث
وانما الموجب لذلك هو التلبس لصفة المشاركة لمقام الربوبية لان الاطلاق فى التصرف ومباشرة
الفعل كل ما يريد انما هو لله فانه الذى يفعل ما يشاء ولا يمنع ومن سواه فالمجرد والمقصد
لا زمان لفتى رام العبد الحلال فى التصرف بمقتضى ارادته فقد رام مشاركة الحق فيما وصاف ربوبيته
وذلك كبيرة لا جرم فان ذلك سببا لظهور حكم الغيرة المحمودة للمتوحش المستلزمة للغضب
والعقوبة وما يتعلق بحمى الحق تعالى المدح ان الله تعالى وصف نفسه بانه يحب المتصفين بما نعالى فى المدح واخبرنا عليها

كالمغفرة والشكر والايمان والتطهر والاحسان كما اخبر انه يحب التائبين والمحسنين والمتوابين
والصابرين والمتطهرين ووصف نفسه بانه لا يحب المتصفين بما نعالى على الدم لما عليها كالاسراف
والفساد والظلم كما اخبر انه لا يحب المسرفين ولا يحب المفسدين ولا يحب الظالمين ولتسن ذلك لا
تعرضا بما يستحيل الاتيان بما يرجع به المدح عليه لكونه فاعلها حقيقة وتندرج من هذا الى معرفة وجه
التاديب مع الله فى اضافة بعض الافعال اليه دون بعض مع كون الكل من مجعولاته وضابط ذلك ان الكل
جعل منسوب الى مسمى من المخلوقات فان ذلك المسمى نابئ دنه عن الله تعالى فان رفع محمود انسب
الى الله الا محل المدح الذى يحبه الله وان تخلق به ذم او لحق به عيب انسب الى النائب الاترى الى الخليل
صلوات الله عليه وسلامه فى قوله واذا مرضت يضيفى اسند المرض الى نفسه والشفا الى ربه
مع ان المرض من ربه كالشفا والى الحصر حيث قال فاردت ان اعيبها وقال فاراد ربك ان يبلغا
اشدها وحيث كان الامر متمحضا لهما كقتل الغلام فانه لما كان قتل نفس بغير نفس كان مظنة الذم
ولما كان دنه عصمه ابويه كان مظنة المدح قال فاردنا ان يبدلهما وما افرد لا عين هلكة احالا الامر
مع الله حملنا الله من متبعهم فى هربهم انه على ما نشاء قدير وبالاجابة جدير ح ابن عباس رضى الله
عنهما لا باس عليك طهور ان شاء الله قاله لاعرابى دخل عليه يعوده كما فى الحديث قاله الراوى ان النبى صلى
الله عليه وسلم دخل على اعرابى يعوده وكان اذا دخل على مريض قال لا باس عليك طهور ان شاء الله
قاله ابن عباس رضى الله عنهما فقال الاعرابى طهور هى حمى تفور او تثور على شيخ كبير يزيره القبور
تعالى النبى صلى الله عليه وسلم فنعم اذا الاعرابى منسوب الى الاعراب وهم سكان البوادى وهو نسبة
الجمع دون الواحد فعمل دخل كما لك لانه حيوى مجرى القبيلة كما عار وحل لانه لو نسب الى الواحد
لقبل عدلى نفسيته المعنى لان العرف ظل من هو بين وابن اسماعيل عليه السلام سواء كان ساكنا البادية
او القرى وهو غير معنى الاول وقيل لست النسبة الى الجمع لانه مفرد لجمع عرب لان الاعراب سكان
البوادى من العرب والعرب غير الحجر فلو كان الاعراب جمعا له لكان المفرد اعم من جمعه وهو محال
وقوله عليه السلام لا باس عليك اى لا شر يدرج عليك بل هو طهور يطهرك عن الذنوب ان شاء الله وذلك
لان الامراض طب الهى فانها تنقى البدن مما فيه من الاخلاط الردية بالتحليل ويطهر صاحبه من الاخلاق
المرذولة وذنبه من الذنوب والمعاصى ولذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم يحمد ربه على ذلك بقوله الحمد لله
على ذلك مل وهذا الاعرابى يحتمل ان يكون ممن غلب عليه الجهل وكان حديث عهد بالاسلام ويحتمل
ان يكون من المنافقين فلهذا لم يقبل دعوة النبى صلى الله عليه وسلم وقاله بل هى حمى تفور او تثور على
شيخ كبير يزيره القبور وهذا الظهر لقوله عليه السلام معه اذا ولو كان من المومنين الذين رضى منهم الخير
لم يرع النبى صلى الله عليه وسلم ولعله ما يقوله وما يجب عليه من الرضى بقضاء الله وقدره فانه كان بالمومنين
رحيما ح جابر رضى الله عنه لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال الحديث معناه ظاهر
وسلم من حمله ان الاكوع ان رجلا اكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك قاله
لا تستطيع قال لا استطعت ما منعه الا الكبر قاله فما رفعها الى فيه وفى الحديث دليل على الامر بالاكل
باليمين والنهى عن ذلك بالشمال وان من فعل ذلك فكبر كان حراما لان النبى صلى الله عليه وسلم دعا
على من فعل ذلك ولو كان مباحا لم يدع عليه فى الاكل تغير المسلم من الاقذار بل وانه المنهى والنشبه به من
فعله وفى الثانى جواز الدعا على من خالف الحكم الشرعى بغير مقروينه الامر بالمعروف فى كل حال حتى فى حال
الاكل ح ابو هريرة رضى الله عنه لا يبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين
واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد الحديث قال كان رسول الله

عليه وسلم يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا خرج وفيه دليل على ان الامام اذا قال ولا الضالين يقول
المؤتم آمين ولا يقولها الامام لانه قسم والقسمة بنا في الشركة وآيه ذهب مالك وعند ابي حنيفة يقولها الامام
ايضا لما روته عائشة في رواية اخرى ان الامام يقولها وهو يبطل عمل العصبة وفيه ان الامام اذا قال سمع الله لمن
حمده يقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا يقولها الامام لانه قسم والقسمة بنا في الشركة واليه ذهب ابو حنيفة رحمه
الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقولها وبه اخذ الشافعي رحمه الله واستدلوا بما روى ابو هريرة رضي
الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع من الركوع قال الله لمن حمده فلو كان الجواب انه تحول على الله لانفراد ابي حنيفة بقول
ما قالوا ومعنى قوله سمع الله لمن حمد اجاب الله دعاء حامده ونحن السمع موضع الاجابة كونه سببا لها
وقالوا ربنا لك الحمد معنى قال على ما وفقتنا من القول الحسن والعمل الصالح ف ابن مسعود رضي الله عنه لا تشير
المرأة المرأة فتصفها لزوجها كأنه ينظر اليها الحديث قيل معناه لا يمس بشرتها بشرتها والبشرة ظاهر جلد الانسان
وقيل المراد منها لا تنظر المرأة الى المرأة نظرا يعرف به محاسنها او يلتذ بها ثم يتعداها لزوجها لوصول محاسن الصور ونعومة
الجسد ونحو ذلك فيكون ذلك داعية الى تعلق نفسه بها فربما يتعداه ذلك على حد الحرام وتصفه صيغة
نفي ومعناه النهي عن ذلك والنكتة في ذلك اي في اخراج النهي في صورة النفي تأكيد الانتهاء والاشعار بانه مما
يجب ان يتباعد الانتهاء منه فكأنه قد حصل الانتهاء وهو يخبر عنه وقد استدل بعضهم بهذا الحديث
على جواز السلم في الحيوان ووجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان وصف الشيء يجوله كالمعاينة فكان مما
يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره كالمحسوس المشاهد منه حال البيع وما لا يمكن ضبط صفته ومعرفته
مقداره جاز السلم فيه بالاتفاق وقوله ان اخبار النبي صلى الله عليه وسلم يدله على وصف الشيء يجعله
كالمعاينة فيما هو منظور دليل قوله كأنه ينظر اليها وعدم جواز السلم في الحيوان عند ابي حنيفة رحمه
الله ليس من ذلك الجهة بل من حيث ان الحيوان لا يشمل على اوصاف باطنية لا يطلع عليها بالنظر اليه
فكان مما لا يمكن ضبطه صفته ولا يمكن ضبط صفته لا يجوز السلم فيه م ابو هريرة رضي الله عنه لا
تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبايعوا الثمر بالتمر الحديث بدو الصلاح عبارة عن ان يأمن العاهة لانه
جاء في رواية اخرى حتى يبدو صلاحه ويذهب عنه الآفة ولما قيل ان عمر سئل عن بدو الصلاح قال
يذهب عاهته وهي بدوه طهوره وكون الثمر بحيث ان الناس كافة يعرفون ان الثمار قبل ان يبدو صلاحها
فاذا حلوا الناس وحصرناهم وال المساع فدراصاب الصرام ان واصابه صقاع فما اكثر خصومتهم
عند النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها واستدل بالحديث من ذهب
الى ان بيع الثمر قبل بدو صلاحه من غير ان يشترط القطع او التبقية بالحال وهو مذهب السلف وقال
هو جه على ابي حنيفة في تجويز ذلك وليس شيء فانه اذا باع ذلك بشرط القطع جاز بالاجماع واذا شرط
القطع لم يتطرق عند الشافعية والحديث لا يصل من ساء استرط فيه القطع وسالم يشترط فكان
متروكا الظاهر لانه يعم من وجه وكون ذلك مالا منتفعا به في الحال داخل تحت عموم قوله تعالى
واحل الله البيع دليلا ظاهرا على ابي حنيفة رحمه الله على تجويز على ان قوله صلى الله عليه وسلم لا تبايعوا الثمر
والمراد بالبيع المنسوخ ما عدا صلاحه على ما عرف من مذهبه واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تبايعوا الثمر
بالثمر والمراد به لا تبيعوا الرطب بالتمر والحق به في باب الربوا كل رطب من مطعوم بعض اذا جفه وهو
مذهب ابو يوسف ومحمد وبه اخذ مالك والشافعي رحمهما الله وجواز ابو حنيفة رحمه الله متساويا واقفه
ابو يوسف ولا له لان قوله لا تبايعوا الثمر عن المتعارفات الشرعية وهي بعضي المشروعية كما مر ذكر
ان الحنفية رحمه الله لما دخل مراده سئل عن هذه المسئلة بقال يجوز واستدل بقال الرطب اما ان
يكون مثلا او لا فان كان مثلا جاز بيعه بالتمر متساويا بما نقل له بقوله عليه السلام التمر بالتمر مثلا بمثل

وان لم يكن مثلا جاز بيعه بقوله عليه السلام فاذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم وهو
حسن في المعاني ليتطابق الفتح واما في التحقيق فيرد عليه بيع غير المحل بالمحل فانه منعه والنكتة جاريه فيه
ايضا فالحديث فيه دلالة على ان المسلم اليه على الكافر ابدا وليس فيه انهم اذا اسلموا على المسلم عليه
منه شيئا ان يزيد على رأس ماله قال ابو الليث واذا مرت بقوم مسلمين وغيرهم فانت بالخيار ان شئت قلت
السلام عليكم وتريد المسلمين خاصة وان شئت قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا باس به وقد روى ان يهوديا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اجعل شعره اسود شعره
وماش كون من تسعين سنة لم يشب واما قوله عليه السلام اذا لقيتم احدهم في الطريق فلا
خرج وقال الواحدي ذلك اذا لم يكن هناك وهو يخ فيها او جدار يصدعه فيتضرر به ف ابو بشير الانصاري
رضي الله عنه لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت الحديث ترك ابو بشير الانصاري
رسولا قال عبد الله بن ابي بكر حسبت انه قال والناس في مبيتهم لا شيء رقبته بعير قلادة من وتر
او قلادة الا قطعت القلادة معروفة والوتر وتر القوس وقوله من وتر للتبيين وقوله او قلادة سك
من الراوي واما امر بقطعها لانهم كانوا يعلقون فيها الاجراس وقد جاء في حديث اخر لا تصحب
الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وسئل بعضهم عن ذلك لئلا يخيف اذا قطعت اذا كلبها او ليلا يشتت
الوتر اذا رعت من الشجر بعض شعب الشجر تخشق ومالك رحمه الله اراه من العين او يعلق فيها
في رقبة البعير مخافة ان يصيبه العين فاعلم النبي عليه السلام ان ذلك لا يرد من قدر الله شيئا واول النهي
المؤكد سوقه التأكيد في قلائد صلى الله عليه وسلم ليس بملام لذلك المعنى الا اذا جعل الا بلجه وهو لا يسقى
التأكيد م عن عمر رضي الله عنه لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه الحديث قد تقدم الكلام عليه قريبا من
رواية ابي هريرة رضي الله عنه م عثمان رضي الله عنه لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين
الحديث لم يخرج البخاري في هذا عن عثمان شيئا وقد تقدم الكلام على الربوا في قوله صلى الله عليه وسلم
انما الربوا في النسيئة ف ابو سعيد رضي الله عنه لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل لا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها
غائبا بناجز الحديث قوله لا تشفوا بضم التاء المثناة فوق وكسر الشين المعجمة اي لا تفضلوا والتشف
من الاضداد يقال شفه الوجع اذا زاد وشفه اذا نقص والضمير في بعضها للذهب وهي مؤنثة يقال
ذهب جيد ورديء الفرا تذكرها والورق بكسر الراء الفضة المضروبة وغير المضروبة والضمير فيها
يعود الى كل واحد من الذهب والفضة والناجز الحاضر وانما ذكرنا مما ذكرنا امتثالا لرواية الدكبيرا
احكام الربوا وقد ظهر مما تقدم م ابن عباس رضي الله عنه لا تحدثوا حديثا بعد الروح عرضنا الحديث العرض
بفتح العين المعجمة والضاد المعجمة هو الهدية الذكر بعد اليه بالسهام وغيرها والنهي عنه تحريم لا تنزيه
الحيوان والتلاعب له وتضييع المالية وتعويت لذكاته ان كانه مما يذكى ولمنفعة اخرى ان كان مما لا يذكى وهو معنى قوله
انس رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم وذلك حين راى دجاجة وناس
يرمونها وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه سرى بفقير تصبر دجاجة يترامونها فلما راوا ابن عمر تفرقوا عنها فقال
ابن عمر من فعل اين عمر رضي الله عنه هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا ف ابن
عمر رضي الله عنه لا تتركوا النار في بيوتكم حين تأتون الحديث قد تقدم الكلام على هذا الحديث في حرف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اى يوسى ان هذه النار عدوا لكم ح ابو هريرة رضى الله عنه لا تتمنوا لقاء العدو واذا لقيتموه فاصبروا
الحديث معناه ظاهره وفيه دلالة على وجوب الصبر عند لقاء العدو ولو ورد المطلق منه م ابو هريرة
رضى الله عنه لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة الحديث
معناه اجعلوا بيوتكم حصة من ذكر الله تعالى وتلاوة القرآن والصلاة ليكون كالمقابر التي لا مقدور لاهلها
على شيء من ذلك وفيه دليل على جواز ان يقال سورة البقرة وكرهه بعضهم وقال لا يقال الا السورة التي
يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها آل عمران والاول اصح لان في الادلة الدالة على ذلك من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كثرة وفيه الحث على قراءة سورة البقرة في البيوت م ابو سعيد الخدري
رضى الله عنه لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها الحديث اختلف الناس في الجلوس على القبور فمنهم
من كرهه عملا بظاهر الحديث وقد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا قد اتكأ على قبر
فقال له لا توذ صاحب القبر وقد رخص قوم الجلوس عليها لما روي عن علي رضى الله عنه انه كان يتوسد
القبور ويضطجع عليها وقال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور وحملوا النهي على الجلوس للحديث وكره
من الصلوة اليها لان ذلك يشبه عبادتها وقيل انما نهى عنها لاختلاط تربتها بالحبوب الموتى ودمائهم
وفيه نظر لان الحبوب الموتى ودمائهم متوارية في جوف الارض فلا في يتصور الاختلاط ح ابو هريرة
رضى الله عنه لا تحاسدوا ولا تدابروا الحديث اثنين رجل آتاه الله القرآن فهو يناجر آناء الليل وآناء
النهار فهو يقول لو اوتيت مثل هذا لفعلت كما يفعل ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه في حقه فيقول
لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل الحديث الحسد صفات من تمنى زوال نعمة محسود وزاد
بعضهم اليها الى الحاسد وذلك مذموم لاحالة لاضافته الى عدم الرضا بما قضى الله وقد وقع به
على عباده وقد يطلق ويراد به الغبطة وهو ان يتمنى ان يعطى من النعم ما اعطى غيره فقوله لا تحاسدوا
هو بالمعنى الاول وليس فيه الاستثناء محال والرواية الثانية بالمعنى الثاني وهو حسن مرضي اذا كان
المتمنى مما يقرب به الى الله تعالى كتطليب المال للانفاق في الخير والعلم للعمل به وارشاد الخلق اما قوله
لا بأس به اذا كان في مباح لا يفضي الى محظور وقوله الا في اثنين اى في خصلتين اعني في هذه
الروايه بمد الرفع رجل ورفع خصلة رجل على انه خبر مبتدا حذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه واجرى اعراب المضاف اليه عليه وروي الا في اثنين وكون رجلا مكسورا على البدلية في شان
اثنين رجلا وما كان هذان المعنيان داعيين الى الحسد كبى النبي صلى الله عليه وسلم عنهما بالحسد والا
فهو عبثة واناء الليل ساعاته واحدها اني مثل نعاة اله الانفضي رجل واحدها انو واني يأتي
معنى انوان وانيان من الليل ف ابو هريرة رضى الله عنه لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا
تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا الحديث نهى عن عدم الكلام على الحسد والتباغض تعامل من البغض وهو
ان يريد في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ايقاعا ما لغيره فيها وقيل او يمدح السلعة ليغتر بها غيره
فيها والتباغض تعامل من البغض وهو ضد المحبة وقوله ولا تدابروا اى لا يعطي احدكم دبره مصاحبه
اى يولي منه ويعرض وهي كناية من المعاداة وقوله وكونوا عباد الله اخوانا اى تعاشروا معاشرة
الاخوان في المودة والرفق والشفقة والملاطفة المعادن على الخير وصفا القلوب والصحبة
وفي النهي عن التباغض اشارة الى الاحتراز من الاهوا المضلة الموجبة للتباغض م ام الفضل بنت
الحارث رضى الله عنها لا تحرم الايملاجة ولا الايملاجتان الحديث قالت دخل اعرابي على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في بيتي فقال يا نبي الله اني كانت لي امراة فتزوجت عليها اخرى فزعمت امراتي الاولى انها
ارضعت امراتي الحدث رضعة او رضعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم الايملاجة ولا الايملاجتان

والايملاجة بكسر الهمزة والجيم المخففة هي المصة تقال يقال الصبي امه والمجنة وزوله اسراة الحدث هو
بضم الحاء وسكون الدال المهملة نعني الجدة واما حكم الحديث فقد ذكره في الحديث الذي يليه م عائشة رضى
الله عنها لا تحرم المصة ولا المصتان الحديث اختلف العلما في مقدار ما يثبت به الحرمة من الرضاع فذهب
الشافعي واسحق الى انه لا يثبت الا بالايملاجة والايملاجتين والمصة والمصتين لما لا بد من خمس رضعات
وبه كان تفتي عايشة وبعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول ابن الزبير وذهب عطا وطاوس
وسعيد بن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد وابو حنيفة واصحابه ومالك
والاوزاعي والثوري الى انه يثبت برضعة واحدة وهو المروي عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس
رضى الله عنهم حكاه ابن المنذر وذهب بعض الناس الى انه لا يثبت الرضاع الا بعشر رضعات وهو
باطل بما ورد وانما الشافعي رجحه الله فقد اخذ بحديث عايشة رضى الله عنها كان فيما انزل من القرآن
عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات وانما ابو حنيفة وموافقوه فاخذوا بقوله تعالى وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم سيق لبيان المحرمات وفيه اشارة الى ان من ارضعت تبنى من المحرمات سماه بالام
وهو بالاطلاق يتناول القليل والكثير وامر بان الدلالة على ذلك انما كانت تحمل لو كانت الآية
الاولى ان مدعانا لبس اشارة الامومنة للموضعة حتى موقفه الاستدلال على الطبخ الذي ذكرتم وانما
تعلوا المرضعة المحرمة في الآية هي التي ارضعت قليلا كان او كثيرا بالاطلاق ولا شك ان الطبخ الذي
على ذلك المعنى هو طبخ الكتاب وهذا لما هو لمن له اد نى معرفة بأحوال التراكيب وعن الثاني ان يقال
الاول ان خبر الواحد لا يعارض الكتاب الثاني انه منسوخ لانه يصح المصة والمصتين فكان موافقا
للايملاجة الاصليه فلا بد من تقديمه والا يلزم النسخ مرتين مع امكان عين ولا نسلك الشافعي رضى الله
عنه تعول عايشة رضى الله عنها خمس رضعات معلومات لانها ادعت انه كان قرانا والقرآن لا ثبت
بخبر الواحد الاحري انا لم يقبل بالتتابع في صوم الكفارة عملا بقراءة ابن مسعود رضى الله عنه
فصيام ثلثة ايام متتابعات مع كونه مكتوبا في المصاحف ولا يجعل مثل هذا المروي ممن له خبر الواحد
لانا لم نر والراوي على انه خبر واحد بل على انه قران ثم ان لم يثبت كونه قرانا لعدم شرطه وهو التواتر
ولا كونه خبر واحد لان الراوي لم يرد على ذلك الوجه فهو اما متناقض او متحكم على انه لا يعارض قوله
تعالى وامهاتكم التي ارضعنكم لانه ثابت نظما ومعنى وحكما بل يطرد عليه نسخ ولا يتبدل لانقال الآية
تدل على ان الام المرضعة حرام واما ان الرضاع يثبت بما ذا فليست بها ولا له على ذلك لانا نقول
الآية باطلاقها تدل على ذلك والمصير الى عدد تقييد بلا دليل لانا قال الاحاديث المقيدة معه الله على اي
المطلق ليس مرادا بل المراد انه يكون على عدد خمس لانا قد بينا عدم دلالتها على ذلك والله اعلم ح
ابو جحيفة الصحابي رضى الله عنه لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه منبسط الحديث ابو
جحيفة بضم الجيم وفتح الراء بعدها المثناة مشددة هو جابر بن سليم وقيل سليم بن جابر والاول اصح قال
اتيت المدينة فرايت رجلا يصدر الناس عن رايه لا يقول شيئا الا صدروا عنه فقلت من هذا قالوا
رسول الله قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين قال لا تقل عليك السلام تحية الميت قل السلام عليك
قلت السلام عليك انت رسول الله قال انا رسول الله الذي ان اصابك ضره فدعوته كشف ضره عنك وان
اصابك عام سنة فدعوته انبتها لك واذا كنت بارض قفر او فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك قلت
اعهد الي قال لا تسبن احدا فما سببت بعده حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة ثم قال لا تحقرن شيئا
من المعروف وان تكلم اخاك وانت منبسط اليه وجهك فان ذلك من المعروف وارفع ازارك الى نصف

الساق فان ابيت فالى الكعبين واياك واسبال الازار فانها من المخيلة وان امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم منك فلا تعيره بما تعلم منه فانما يبال ذلك عليه وفى رواية تكون لك اجرا ذلك ووبالا عليه وهذا الحديث رواه ابو داود وغيره احد من المشيخة فوهم المصنف ونسبه الى مسلم ومع عليه بعلامة مسلم قيل انما قال صلى الله عليه وسلم ملك السلام تحيه الميت لان المسلم على القوم يتوقع الجواب ولما كان الميت لا يتوقع منه الجواب جعل السلام عليه كالجواب وليس المراد منه انه تحية الميت هذا المروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند زيارة القبور وجمع اصحابه ان يقولوا السلام عليكم دار قوم مومنين ولم يكن قرن بين سلام الاحياء والاموات فى تعليم السلام على الحاطب ثبت ذلك فى الاحاديث الصحيحة بل معناه انها تحيه اهل الجاهلية فانهم كانوا يحيون موتاهم بذلك كما قال قائلهم ﴿ عليك سلام من امير وبارك ﴾ يدا نه فى ذاك الاديم الممزق

ولتحلف الناس فى انها اذا ابتدا بالسلام قبل ان يسلم عليك السلام هل يستحق رد الجواب او لا فقيل لا يكون ذلك سلاما مستوفيا ولا يستحق جوابا نظرا الى ظاهر الحديث والمختار انه يكره الابتداء به فان ابتدا به كان سلاما يستحق الجواب والملاة المفارق والمقفر الارض الخالية والمخيلة الكبر وفى هذا الحديث فوائد كثيرة من المعروف والزهد والتواضع وسان انه صلى الله عليه وسلم سمع اصحابه الدعو وقوله لا تحقرن شيا من المعروف يحتمل معنيين احدهما لا تحقرن شيا من معروف ربما ان تصنع به انسانا فيسع عن ذلك فربما عفى ذلك الى عثيار النفس شيا فشيا فيمنع عن المعروف والاحسان الى المستحق وذلك من اردء الخصايل وقوله ولا تواعد اخاك موعدا فتخلفه نهى عن مخالفة الوعد فانها من علامات النفاق ﴿ عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه لا تحلفوا بالطواغى ولا بايكم الحديث الطواغى جمع طاغية وهى التى كانوا يعبدونها من الاصنام وغيرها وكيوز ان يكون المراد من طغى فى الكفر اى جاوز القدر فى الشرو هم عظام رهم ورؤساهم وقد كان الحلف بالاباء مشهورا فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد تقدم الكلام على الحلف بالاباء فى حديث ابن عمر رضى الله عنه من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت قيل روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال فى حديث الاعرابى الذى ساله عن الاسلام وقال بعد ما بين له لا ازيد على ذلك ولا انقص الخ وابيه ان صدق وذلك دليل على جواز الحلف بالاب وابيه بانه لم يثبت ذلك فان ثبت كان مقيدا بمعان اى ورب ابيه لان الحلف بالشى يدل على عظم قدره عند الحالف وسن المحال ان تكون معظما الاعرابى كافرا حيث يحمله مقتضيا به وهذا ظاهر ﴿ عبد المطلب بن ربيعة رضى الله عنه لا تحل الصدقة لال محمد انما هى اوساخ الناس الحديث مال اجمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا لو بعثنا هذين الغلامين بنى اخينا هما عبد المطلب بن ربيعة والفضل ابن العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فامرهما على هذه الصدقات فادا يا ما يودى الناس واصابا مما يصيب الناس قال فبينما هما على ذلك جاء على بن ابى طالب رضى الله عنه فوقف عليهما فذكرا ذلك له فقال على لا تفعلا فوالله ما هو بنافا على فانكحا ربيعة بن الحارث فقال والله ما لبعثه منكما على ارسلوهما فانطلقا واضطجع قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها حتى جا فاخذ باذاننا قال اخرجا ما تصران ثم دخل ودخلنا انت اثر الناس واوسط الناس وقد بلغنا النكاح فجينا نوسر فيما على بعض هذه الصدقات

تؤدى اليكم كما يؤدى الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى اردنا ان نكلمه قال وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب ان لا تكلما قال ثم رفع راسه فقال اين ابنا اخى اين ابنا اختى فقلنا هو ذا قال فامر بنا فانزلنا وقال لمحمية الخ هذا الغلام ابنك فانكحه فانكحه وقال لنوفل بن الحارث الخ هذا الغلام ابنك فانكحنى قال فانكحه احد عنا من الخمس كما وكرا قال الزهرى ولم يسمه لى قوله فانتحاه بالكلام المهملة عرض له وتصدى بالخصومة وقوله ما تصنع هول الا تاسه منكه اى حسد او قوله اخرجا ما يصر ان تضم التا المثناة فوق وفتح الصاد المهملة وكسر الراء اخيرها را اخرى ومعناه ما تجمعانه فى صدور كما من الكلام وظ شى جمعته فهو صورته وفيه روايات اخرى منها تصران اى بعولان سواء تصران باسكان الصاد المهملة بعدها الميم المهملة اى ساير نعان الى فيل والاشهر الاول وقوله بلغنا النكاح اى اهلا ارادت الها همزة الفاء ليل يصغيره على اهيل وقال الكسائى اصله اول لان تصغيره عند بعضهم اويل ولا استعمل الا فى قوم ذى شرف لا يقال الا الاسكاف وقوله الى قرعون نبا على زعمهم انا لهم شرفا وآويح الدرن رسمى به الصدقة لانها تحص باذاله اثام صاحبها قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وتطهيرها المما المستعمل فازاله الحدث الحكمى وقوله محمية تهويم معنوحه هم حامله سالته هم مبح مكسورة ثم يا محففه وفى الحديث دليل على تحرم الصدقة على آل محمد وهم بنو هاشم الاعلى والعباس والعقيل والحارث بن عبد المطلب والحق بهم مواليهم وفيه انها حرام عليهم وان كانا بطريق العمل ﴿ ابو هريرة رضى الله عنه لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون فى صوم يصوم احدكم الحديث معناه ظاهر وفيه دلالة على كراهة الصوم يوم الجمعة سفردا واختلف العلما فى حكمة النهى عن صيامه فقيل انه يوم دعا وذكر وعباده يسن فيه الغسل والتكبير الى الصلوة واستظهارها واستماع الخطبة واكثار الذكر بعدها لقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون فاحب ان يكون العكر منه لكون امره على هذه الوظايف وازالها بنشاط واستراح وقيل بكره تطهيرا لهذه صوم يوم عرفة للحاج لان الفطر فيه اعون على الذكر والدعا واللذ ذبالطاعة والتعرض به لكان ذلك لم يزل النهى والكراهة يصوم يوم قبله او بعده لبقا المعنى واجيب بان يحصل بتفضيله الصوم قبله او بعده ما يجبر ما قد حصل من فتور او تقصير فى وظايف يوم الجمعة بسببه وقيل سببه خوف المبالغة فى تعظيمه ليلا يفتتن به كما افتتنت اليهود بالسبت وزيف بانه منقوض بصلوة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظايف يوم الجمعة وتعظيمه وقيل سببه ان لا يعتقدوا وجوبه ورد بانه منقوض بيوم الاثنين والخميس لان الصوم فيهما مندوب اليه وكذا صوم يوم عرفة وعاشورا ويزد فقد قيل وفيه دليل على كراهة الصلوة المبتدعة فى ليلة اول جمعة من شهر رجب وهى التى تسمى الرغايب وربما قال بعضهم بتفضيل صلوتها ومندوبها ﴿ ابن مسعود رضى الله عنه لا تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت قيل روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال فى حديث الاعرابى الذى ساله عن الاسلام وقال بعد ما بين له لا ازيد على ذلك ولا انقص الخ وابيه ان صدق وذلك دليل على جواز الحلف بالاب وابيه بانه لم يثبت ذلك فان ثبت كان مقيدا بمعان اى ورب ابيه لان الحلف بالشى يدل على عظم قدره عند الحالف وسن المحال ان تكون معظما الاعرابى كافرا حيث يحمله مقتضيا به وهذا ظاهر ﴿ عبد المطلب بن ربيعة رضى الله عنه لا تحل الصدقة لال محمد انما هى اوساخ الناس الحديث مال اجمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا لو بعثنا هذين الغلامين بنى اخينا هما عبد المطلب بن ربيعة والفضل ابن العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فامرهما على هذه الصدقات فادا يا ما يودى الناس واصابا مما يصيب الناس قال فبينما هما على ذلك جاء على بن ابى طالب رضى الله عنه فوقف عليهما فذكرا ذلك له فقال على لا تفعلا فوالله ما هو بنافا على فانكحا ربيعة بن الحارث فقال والله ما لبعثه منكما على ارسلوهما فانطلقا واضطجع قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها حتى جا فاخذ باذاننا قال اخرجا ما تصران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ حدث فتكلم القوم فخفض صوته حتى ما اكاد اسمع صوته فجعلت اقول ما قال احدنا فقال يا رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجينا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعض ق ابو سعيد رضي الله عنه لا تخيروني من بين الانبياء فان الناس يصعقون يوم القيمة فاكون
اول من يفيق فاذا انا بموسى اخذ بقائمة من قوائم العرش فلا ادري افاق قبلي ام جوزي بصعقة
الطور مستفى من هذه الصعقة وحديث ابن هرار وبين قوله عليه السلام انا اول من تنشق عنه الارض لان المراد به
الاستغراق مذا البعث وتقدم الكلام على مثل هذا الحديث ولكن اعدته للتوضيح فانه من اشكل الا
حاديث والله اعلم خ ابو طلحة رضي الله عنه لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تمثال الحديث
قيل المراد بالملائكة المبازلون بالبركة والرحمة الطائفون على العباد للمزيارة واستماع الذكر لا الكتبة
قائع لا يفارقون الحفظين طرفة عين ولما ابوا دخول بيته فيه كلب لانه نجس فشبيه المبزار ودخول
بيت فيه صوار بحرمة التصوير ومشابهته بتوبة الاصنام وتقدم الكلام في التصاوير ق ابن عمر رضي
الله عنه لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم ان يصيبكم ما اصابهم الا ان تكونوا باكين الحديث
قال مورتاج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا مساكن الذين
الذين ظلموا الى آخره فالمراد زجر واسرع حتى خلفها ولمسلم عن ابن عمر رضي الله عنه ان الناس نزلوا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر ارض ثمود فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين فامرهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يهرقوا ما استقوا وعلفوا الابل العجين وامرهم ان يستقوا من البئر التي كانت ترد ها الناقة وعلى
اله صلى الله عليه وسلم لما مر بحجر ثمود خاف على اصحابه ان يختاروا على تلك الدار غيرها فحذرهم عما اصاب
اهل تلك الديار وامرهم الله تعالى بالانتباه والاعتبار فمثل تلك المواطن ومثل الخطاء الداخل
في دار قوم اهلكوا بخوف من العذاب اذا لم يكن باكيا اما شقه عليهم ان يخرج فما من خلود مثلها به قاسي
العذب وقليل الخشوع فلا يامن ان يصيبهم مثل ما اصابهم وقوله الا ان تكونوا باكين استثنى من عامه
احوال المخاطبين اي لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا في حال من الاحوال الا حال البكاء والحزن لمساوي الحمار
منازل ثمود وكانت مساكن قوم عاد وهو بين الحجاز والشام ولو لم ظلموا التعريم هو ايم كرروا ايديهم
صالح بن عبيد عليه السلام وعقروا ناقته وفيه الدلالة على الاجتناب من آثار المحزنين حسب الامكان
والتبرك بآثار الصالحين م ام سلمة رضي الله عنها لا تؤذوا الاحي بميت فان الملائكة يتاذون
مما يتاذون منه الحديث قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه
وقال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان
الملائكة يومنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه
في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه قوله شق بصره ضبطوه
بفتح السين المهملة ورفع بصر فاعل شق وهو المشهور وضبطه بعضهم بالنصب وهو ايضا صحيح ومعناه
تحقق بفتح الخاء اي ارتفع وفيه استحباب اغماض الميت وتقدم الكلام في ان الروح اذا
قبض تبعه البصر وفيه استحباب قوله الخير حينئذ من الدعاء والاستغفار وطلب الرحمة والعفرات
للميت والتخفيف عنه وان الملائكة يحضر عنده ويومنون على الدعاء م جابر رضي الله عنه لا تذبحوا
الا مسنة الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان الحديث المسنة من الابل والبقر والغنم ما
تم له سنتان ودخلت في الثالثة والجذع من الضان ما مضى عليه اكثر الحول وفي الحديث تشريع بانه
لا يجوز الجذع من غير الضان الا لضيق في حال من الاحوال واما الجذع منه فيجوز على مذهب عامة
العلماء كان قادرا على ثني او لم يكن وهو خلاف ظاهر الحديث فيحتاج الى التاويل وهو ان يحمل على
الاستحباب وعبر بيستحب لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضان
والمعنى على وجه الجواز فيجوز فالواحد اذا كان عيلا بحيث اذا احتلط بالثياب يشتبه على الناظر

من بعيد م ابو هريرة رضي الله عنه لا تذهب الليالي والايام حتى يملك رجل يقال له جهجاه الحديث
جهجاه بفتح الجيم وسكون الهاء اسم مركب من جه جه ومعناه لا يذهب الساعة حتى يملك رجل سمي
بهذا الاسم ولا يبعد ان يكون ذلك الرجل الملك الذي يملك الارض من النار وانما سماه جهجاه لان
هذا الفعل يستعمل هذا اللفظ في كلامهم كثيرا وهو عندهم عبارة من التزام ما يطلب منهم ق ابو بكرة
وجبريرة بن عمر رضي الله عنهم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض الحديث روى ابن عمرو
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع ويحكم او قال ويلكم لا ترجعوا الحاجزة وروى
جرير بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت الناس ثم قال لا ترجعوا الى
اخره وذكر المصنف انه في رواية ابي بكرة رضي الله عنه الصامولة بعدي وقال الطيبي بعد ذكر اقوال في
موقف هذا قد كان يوم النحر بمنى في حجة الوداع ومعناه لا تخلفوني بغير الذي امركم به فهل يجوز ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم علم ان ذلك لا يكون في حيوته فنهاهم عن ذلك بعد موته ويضرب رقاب الناس
قيل وهو الصواب الذي رواه المفسرون والمتاخرون وفيه وجوه احدها ان يكون الجملة سببية كفارا
اي لا ترجعوا بعدي كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة يعني ضرب بعضهم رقاب الخرين والثاني ان يكون
حالا من ضمير ترجعوا اي لا ترجعوا بعدي كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض والثالث ان يكون
استيناف كانه قيل كيف يكون الرجوع كفارا فقال يضرب بعضكم رقاب بعض والرابع ان يكون حالا
يجوز ان يكون معناه لا ترجعوا عن الدين بعدي فتصيروا مرتدين مقاتلين يضرب بعضكم رقاب بعض
بغير حق على وجه المحقق وان يكون لا ترجعوا كالكفار المقاتل بعضهم بعضا على وجه التشبيه بعد
اداته وعلى الثالث يجوز ان يكون معناه لا تفعلوا حال ضرب بعضكم رقاب بعض على وجه التشبيه بعد
باستعمال الفعل بغير حق وان يكون لا ترجعوا حال المقاتل لذلك كالكفار لانها كذلك في تقبيح الشر
واثارة الفتن بغير اشعار منكم بعضكم على بعض بضرب الرقاب وعلى الثالث يجوز ان يكون معناه
لا يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق فانه فعل الكفار وان يكون لا يضرب بعضكم رقاب بعض كفعل
الكفار على ما تقدم وردي بجزم الباء على انه بدل من لا ترجعوا او انه يكون جزاء الشرط مقدرا على مذهب
الكسائي اي فان رجعتم يضرب بعضكم رقاب بعض هذا وقد ذكر له في الشروح وجوه اعترضت منها
لبعد المناسبة والله اعلم ق ابن رضي الله عنه لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع فيها رب العزة
قدمه فتقول قط قط وعزتك ويزوى بعضها الى بعض الحديث جهنم اعاذنا الله منها معلومة وقوله هل من
مزيد يجوز ان يكون امتياسا من قوله تعالى يوم نقول لجهنم هل امتلات وقوله هل من مزيد والراجح من
اسماء الله لا يعمل معناه الا مضافا وله تعالى ليس هذا الموضع محل ذكرها والاسب منها هذا الموضع الثبات
على الخلوق فان الله تعالى خلق يوم هو في شانه فاذن تفسير العالم الاه منه حكم العقليين وتسكين جهنم من طلبها
المزيد من ذلك والقدم هو المنع الذي لا يتكن شيء من التاثير فيه وستظهر بما هو المراد من القدم وقد تكلم معناها
حسي وكنيتي وفيه ثلث لغات اسكان الطاء وكسرها بالتنوين وبغيره وذكر ابو عمر بن من الاسلاء الحديث
من المتشابهات والحكم في مثله التسليم وتفويض امره الى الله على طريقة السلف وتاويله على ما يليق بجناب المقدس
على طريقة الخلف واختلف القائلون بتاويله فمنهم من قال المراد بالقدم المتقدم وهو شائع في اللغة ومعناه حتى يضع
فيها من قدمه لها من اهل العذاب ومنهم من قال المراد به قدم بعض المخلوقين فيعود الضمير
في قدمه الى ذلك المخلوق المعلوم ومنهم من قال انه مخلوق سيسمى بهذه التسمية وقال الغاضي عياض
الظهر الثاني بلات انهم قوم استحقوها وخلقوا لها واولى والاظهر انه مخلوق سيسمى بهذا الاسم وبنا
ذلك يجتمع الى زيادة توضيح وهي ان اهل النار معذبون باعمالهم لا غير واهل الجنة ينعمون باعمالهم

ويقيم في جنات الاختصاص فاهل السعادة ثلث جنات بعد الدخول بفضل الله جنة اعمالهم وجنة اختصاص وجنة ميراث لانه ما من شخص من الجن والانس الا وله في الجنة موضع وفي النار موضع لانه الممكن من حيث هو لا يستلزم احدهما بعينه فالجنة تطلب الجميع والجميع يطلبها والنار تطلب الجميع والجميع يهرب منها قال الله تعالى بقوله ولنشأ لهدانا كم اجمعين اى انا نحن قادرون لذلك ولكن حقت الكلمة وسبق العلم وقدرت المشية فلا راد لامره ولا معقب لحكمه فينزل اهل الجنة في الجنة على اعمالهم ولهم جنات الميراث وهي التي كانت لاهل النار لو دخلوا الجنة قال الله تعالى تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا ولهم جنات الاختصاص الالهي فانه ورد في احاديث الحديث ولا يزال في الجنة فضل بنشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة وهو ان يضع الرحمن فيها قدمه فتضيق برحمته من يشاء واما اهل النار فانهم لا يزولون بها الا باعمالهم اذ لم ينقل عن اهل النار يعتق ينقذه من يشاء وما يقال انهم يرثون من النار ما كان لاهل الجنة لو دخلوا النار وهذا من نتائج سبقت رحمتي غضبي فاذا بقي اناس اهل الجنة خالية وهي التي لو دخلوها عمروها فيخلق الله خلقا يعمرونها على مزاج لو دخلوا به الجنة لعذبوا وهو قوله صلى الله عليه وسلم يضع رب العزة وفي رواية الجبار فيها قدمه فتقول قط قط وسيكلم من اوجه الاول في حكمة طلب جهنم المزيد الثاني ان العدم لذا كان عبارة عن خلق خلقوا على مزاج لو دخلوا به الجنة لعذبوا كان مزاجهم ذلك ملائما لمزاج جهنم فاتى يتصور التعذيب الثالث اذا الله تعالى يقول الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب وذلك يدل على ان ثمة عذابا وزيادة فوق ذلك فاصل العذاب لاعمالهم والزيادة ميراث واختصاص بنا على ما ذكرنا من الانتساب والجواب عن الاول ان الحكمة في طلب الزيادة طلب الوفا بالوعد كان الله تعالى قال للجنة والنار لكل واحدة منكما ملؤها وعن الثاني بانه يجوز ان يكون ذلك المزاج غير ملائم للنار كما انه غير ملائم للجنة سلمناه لكن الوعود بملؤها غير مشروط بالعذاب وعن الثالث بان العذاب الموعود انما هو للمصلين المصلين فاصل العذاب لصلاتهم والزيادة لاصلاتهم فلم يكن الكل الا لاعمالهم فان قيل جميع ما ذكرت محدثة ممكنة فكل ما كان كذلك فهو مسبوق بالعدم صار من مخلوق مسمى بهذا الاسم وقد ورد في بعض الروايات من قوله صلى الله عليه وسلم حتى يضع الله فيها رجله بناء على ان الدلائل القاطعة لما قامت على ان الجارحة يستحيل ان تكون مرادة وجب تاويله وأولوه بان المراد بالرجل الجماعة من الناس كما يقال رجل من جراد اى قطعة منه وحينئذ يكون الرجل بمعنى العدم والله اعلم ﴿ جابر رضي الله عنه لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيمة فينزل عيسى بن مريم فيقول اميرهم تعال صل بنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء تكرمة الله هذه الامة المحمدية الطائفة من الشق المقطعة منه والمراد بقوله من امتي امة الاجابة وظاهرين بمعنى غالبين وقوله الى يوم القيمة معناه الى ان تغرب يوم القيامة وقد حمل الحديث على مجيوش الشام المرابطة في سبيل الله تعالى نصرة الله بها وجعله الاسلام وحملهم العلماء وحملهم اصحاب الحديث قيل والاظهر الاول والضمير في اميرهم للطائفة قيل والمراد به المهدي من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى من الحاص الذي صار ماسا واصله ان يقوله من كان في مكان عال لمن هو اسفل منه ثم كثر واتسع حتى جمع والخطاب به لعيسى عليه السلام وقوله ان بعضهم على بعض امراء اى لست انا اميرا عليكم وانما بعضكم امراء على بعض فبعض بعضكم بعضا والمكرمة تفعلة من الكرامة وتكرمة نصب على المفعول له كقوله واقعدوا عوارا الكريم اخاذا ﴿ انس رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله اى لا يعبد احد غير الله والمسجد الذي بالبقيع كما تقدم شرح هذا الحديث عند قوله ان هذه المساجد لا يصلح لشئ من هذا البول ﴿ زينب بنت ابي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم لا تزنوا

تسلم اسلم بالهمزة بلا هل البقيع سلم الحديث عن محمد بن عمرو بن عطاء قالت حدثتني زينب بنت ابي سلمة قالت كان اسمي برة فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب وقد دخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برة فسماها زينب وعمته في هذا الحديث قالت سميت ابنتي برة فقالت لي زينب بنت ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم وسميت برة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم فقالوا بم نسميها قال سموها زينب وقيل دليل جواز تغيير الاسم المكروه الى اسم حسن وقد وردت احاديث بان النبي صلى الله عليه وسلم غير اسماء جماعة كثيرين من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين والحكمة فيه تركيه النفس والتطير بالاسم القبيح ﴿ ابن عمر رضي الله عنه لا تسافروا بالقرآن فاني لا امن ان يناله العدو الحديث معناه ظاهر والنهي معلول بخوف ان يناله العدو فيهتكوا حرمته قالت ثم لم تكن هذه العلة لظهور المسلمين عليهم فلا كراهة ولا منع وبه قال ابو حنيفة رحمه الله وقال مالك وجماعة من السلف مطلقا عملا بظاهر النهي ولان ذهب ابطال العلة عن الغالب والحق العمل على جواز ان يكتب المسلم كتاب فيه آية او الشئ كاتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل سوى قل يا ايها الكافرون ﴿ عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها وان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها الحديث الامارة والامرة الولاية وقوله اعطيتها على بنا المعفول وقوله اعنت ووكلت تحتمل الخاء والمسألة نقلها فانه تفاصيل عرفت في العقود وربما ذكر بعد هذا ينتهي من ذلك ﴿ ابو هريرة رضي الله عنه لا تسأل المراة طلاق اختها لتستفرغ ما في صحفتها وتنكح فانما لها ما قدر لها الحديث لا تسأل ذم وهو مروي عاما فخصها على ما قيل من الاخبار فان اول الحديث لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه وسيجي الكلام فيه وجورا لتكون نهيا فيكون عطف جمله طلبيه على خبريه وصحح ذلك اذا خطب رجل امراة لا تسأل المحلوبه ان يطلق الرجل من في عصمته من النساء غيرها لتصير لها المطلق من النفقة والمسكن والكسوة وغيرها وعبر عن ذلك باستفراغ صحفتها وفي بعض الروايات باكفاء صحفتها مجازا والصحفة اناء كالقصعة قال الخطابي كذا كتبته واكثاء اصلته وقوله وليكفئ اي وليرغ هذه المراة ما في خطبها من غير ان تسأل طلاق اختها كما ورد انها لها ما قدر لها اي ان تزوج ولها ان تستديمه سببا ﴿ عائشة رضي الله عنها لا تسألني امراة منهن الا اخبرتها يعني باختيار عائشة اياه الحديث هذا الحديث قد تعدم بترجمته في رواية جابر في قوله ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا الى اخره ﴿ عائشة رضي الله عنها لا تشتبوا الا واتا فانهم قد اقتضوا الى ما قد قضوا الحديث قوله اقتضوا اى وصلوا الى ما قد رموا اليه من خير وشر والحديث يدل على النهي عن سبهم سلطانا كانوا مسلمين او غيرهم وقال بعض الفقهاء اما اموات المسلمين فعلى الخلاف بادية واما الكفار فلا يحور سب المعين منهم لاحتمال موته على الاسلام واما غير المعين كقوله اللهم العن الكفار فجائز ولذلك من نص الله ورسوله على سببه او موته على الكفر كابي لهب وابي جهل والوليد بن المغيرة واضرابهم وقال بعضهم المسلم المحلى بفسقه كالحيا فالغير المعين وجات في ذلك نصوص متقابلة فركن منهم على منها عامتر جح على راي قيل وارجح ذلك ان اموات الكفار يجوز كرمسادهم والمسلم بفسقه او بدعته يجوز ذكره بذلك لمصلحة كالتحذير من حاله والتنفير من قبوله مقاله والاستدابه في سوء فعاله وقيل لجمع العلماء على جرح المجروحين من الرواة في حياتهم وبعد مماتهم للحاجة الى ذلك ﴿ ابو هريرة رضي

شبكة الألوكة www.alukah.net

الله عنه لا تسبوا اصحابي لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما
ادرك مد احدهم ولا نصيفه الحديث النصف والمنصف بمعنى واحد وقد جاء في كلام العرب الخمس في
الخمس والثمن في الثمن والتسع في التسع والعشر في العشر واختلفوا في الروح والدرس والسبع في
ابو عبيد ولم يسمع احد يقول في الدلث شيئا ومعنى الحديث لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ ثواب
اصحابي مدا ولا نصف مد وذلك ان نفقتهم في وقت الضرورة وضيق الحال في نصرة النبي صلى الله عليه
وسلم وحمايته وذلك مع عدمهم بعده ولذلك جهادهم وسائر طاعاتهم الاخرى الى قوله لا يستوي منكم من انفق
من قبل الفتح وقاتل الآية وفيه دليل على تفضيل الصحابة رضي الله عنهم وحريمة تسبهم ومنهي الجمهور
فيه ان يوجب التعزير لا القتل وقال بعض المالكية يقتل م سمرة بن جندب رضي الله عنه لا تسبي
غلامك يسارا ولا رباحا ولا يجيحا ولا افلح فانك تقول لعله ام هو فلا يكون فتقول لا انما هو ربيع فلا
يزيد على الخديث قال يحيى السنة رحمه الله معنى هذا ان الناس انما يقصدون بهذه الاقاويل حسن
الفاظهم ومعانيها وربما يتقلب عليهم بالضد مما قصدوا اذا سئلوا وقالوا ام يسارا ويجيح فقيل لا تنظروا
الى ما يقبح واضمروا على الناس من البشر والنجاح منهم عن السبب الذي يجلب سوء الظن والياس
من الخير وانما خص العبيد بذلك وان كان الاحرار يسمون بتلك الاسماء لان الاغلب الاكثر تسميته بها
فان قيل يجوز ان يكون المراد الاحلام الصبي حرا كان او عبدا كما قال الله تعالى حكاية عن زكريا عليه
السلام رب اني يكون لي غلام اجيب بان التعبير بالرقيق مروي عن الراوي في رواية اخرى فالظاهر
انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فلا ترزان على بضم الزاي وتشديد النون من قول الراوي
يعني ان الذي سمعته اربع كلمات وقد رويتها لكم فلا تزيدوا على ما في الرواية ولا تنقلوا عن عبر الاربع
وهي يسار ورباح ويجيح وافلح فان قيل فقد روى جابر رضي الله عنه عبرها في رواية اخرى وهو نافع
فالجواب التوفيق احببت ان يحمل على انه سمعه بعد ذلك والنهي ههنا يفيد كراهة التسمية بهذه الاسماء
المذكورة كراهة تنزيه لكونها تشعر بالتطير ق عمر رضي الله عنه لا تشتره ولا تعد في صدقتك
وان اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه قاله لحبر حمل على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان
اوسماه بذلك لان معقوده بتمليكه ان يستعمله مما عادته ان يستعمل فيه وفي الحديث دليل على المنع من
شراء الصدقة للمتصدق وتحرم ذلك بعضهم وكرهه الاكثرون كراهة تنزيه لكون الفتح فيه لغيره وهو
ان المتصدق عليه رما يسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم احسانه بالتصدق عليه فيكون كالراجع
في ذلك المقدار الذي سوغ به وفيه المنع من الرجوع في الصدقة والهبة لتشبيهه برجوع الكلب في
قيئه قيل وهو محمول على ما في حنيفة رحمه الله في تجويز الرجوع في الهبة على الاجنبي وليس بالمعتمد
لان رجوع الكلب في قيئه لا يوصف بالحرمة لانه غير مكلف فوقع التشبيه بامر يكرهونه في المليحة ليثبت
القراءة في الشرح لا التحريم ق ابو هريرة رضي الله عنه لا يشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد
الحرام ومسجد الرسول والمسجد الاقصى الحديث الرحال جمع رحل البعير وهو صغير الغنب
والمسجد الحرام وما حوله مجرور بدلا من ثلثة مساجد ومسجد الحرام ومسجد الاقصى من اضافة
الموصوف الى صفته وهو جائز عند الكوفيين وادلة البصريون بان تقدير مسجد المكان الحرام ومسجد
المكان الاقصى كما في قوله تعالى وما كنت بجانب الغربي اي المكان الغربي والحق ان ما في الخط
والحديث توصيف لكونهما معرفتين لا اضافة وفي الحديث دلالة على فضيلة هذه المساجد الثلثة وفضيلة
شد الرحال اليها لانها مساجد بناها الانبياء عليهم السلام وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل

من مائة صلاة في مسجدك وقد روى النسائي وابن ماجه وصححاه عن عبد الله بن عمرو العاص عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان سليمان عليه السلام لما فرغ من بناء بيت المقدس سئل ربه ثلثا فاعطاه اثنتين
وانا ارجو ان يكون اعطاه الثالثة سأله حكما يصادف حكمه فاعطاه اياه وسأله ان لا يأتي احد هذا البيت
يصلي فيه لا يريد الا خروج من ذنوبه كيوم ولدته امه وانا ارجو ان يكون قد اعطاه ولذلك فلا يسأله احد
من المسلمين في فضل هذه المساجد وفضل شد الرحال اليها ولهذا قال الفقهاء اذا نذر ان يصلي في مسجد
من هذه المساجد يلزمه ان يأتيه فيصلي فيه ثم ان صلى في غيرها من المساجد لا يخرج عن نذره وله ان
يصلي في مسجد سواها لم يتعين عليه الصلوة فيه وانما عليه ان يسجد حيث شاء وفيه بحث فان المستفتي
منه مجهول فلا محالة ان يقدر ما هذا لا يشد الرحال الا الى مسجد للصلوة فيه الا الى ثلثة مساجد
او الخاص من ذلك لا سبيل الى الاول لانه اضافة الى مكان في امر من الامور الا الى ثلثة مساجد
الثالث فمقدور ما هو اكثر مناسبة ولعل ذلك لان شد الرحال الى مسجد للصلوة فيه الا الى ثلثة مساجد
وفيه مطل قول من قال ان شد الرحال الى زيارة النبي صلى الله عليه وسلم والى زيارة خليل الرحمن
صلوة الرحمن عليه وغيرهما من الانبياء والاولياء والصالحين حرام تعوذ بالله من الزيغ بعد الهدى
م ابو برزة رضي الله عنه لا يصاحبنا ناقة عليها لعنة الحديث قال عياض حاربه على ناقة عليها بعض
متاع اذ بصرت بالنبي صلى الله عليه وسلم فتضايق بهم الجبل فقالت حل اللهم العنها وقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا يصاحبنا ناقة عليها لعنة فتل من يلعنها اسم فاعل بمعنى لا من من اوزان المبالغة والصحيح
عليها لعنة بلفظ المصدر وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما سمع ذلك قال حد ما عليها وعورها فانها ملعونة بمعنى الناقة قال عمران فكاني اراها الآن
تمشي في الناس وما يعرض لها احد قال العلما انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك زجرا لها وكان
تسبق نهيها ونبي عن بيعها عن اللعن بعوقبت بارسال الناقة لئلا يصاحب بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم في تلك الطريق وقتل ما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك لانه علم انه قد استجيب لها الدعاء اللعن
ولهذا امر بعورها فانها ملعونة واما بحلها وبعها وركوبها في غير مصاحبته صلى الله عليه وسلم
وغير ذلك من التصرفات الجائزة فلم ذلك نهي ناذية على الجواز لان ذلك انما ورد مصاحبتها في ذلك
الوقت فبقي الباقي على ما كان وقوله حد وما عليها اعني من المتاع وهو رحلها والمهاة وقد جاء في
طريق اخر فاعروروها وهو بقطع الهمزة بمعنى اعرينه اعرا وعريته تعرية وفيه دليل على تحريم لعن
الدواب وعلى الله عليه وسلم لا ينبغي لصديق ان يكون لعانا ولا يكون اللعانون شفعاء ولا شهدا
يوم القيمة م ابو هريرة رضي الله عنه لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس الحديث الرفقة
بضم الراء وكسرها الجماعة يترافقون في سفرك والجرس بفتح الجيم والراء معروف قيل المراد بالملائكة
ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة كما سبق لاجتنابهم بيتا فيه كلب او صورة اما عدم صحبتهم رفقة
فيها كلب فقيل لنجاسته واما الجرس فلشبهه بالناقوس وقيل لكراهة صوته وتوكيد في علة اللفظ
الجرس مزامير الشيطان ويؤيد ليل على كراهة استصحاب الكلب والجرس في الاسفار وهو قول اكثر
العلما وقال ابو الليث رحمه الله ترخيص العلما جرس الدواب اذا كان فيه منفعة والخبر ورد في الدب
هو للهو ومن الناس من قال يكره الجرس الكبير دون الصغير ولكن اهل الحديث لا يساعدونه
من ذلك لكنه يصرح بالكراهة في السفر واما اذا كان في الحضر فليس فيه ما يدل على كراهته وقد روي
عن عائشة رضي الله عنها ان جارية دخلت عليها وفي رجلها جلاجل فقالت اخرجوها فاني معي ملائكة
ومن نحو رضي الله عنه انه قطع اجراس اني رحل بنت ابن الزبير وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلم بعوله ان يح كل حرس شيطانا وذلك يدل على الكراهة مطلقا ح ابوهريرة رضي الله عنه لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وما انزل الينا الآية الحديث قال كان اهل الكتاب يقرؤن التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب في الخبر وتكذبوا تعليله من جابر رض عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسألوا اهل الكتاب عن شئ فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا فانكم اما ان تصدقوا باطلا او تكذبوا بحق فان النبي صلى الله عليه وسلم انهم غيروا وبدلوا فمتى تصدقهم احتمال ان يكون تصديقكم بالباطل ان كان الخبر به مما حرفوه وفي تكذيبهم احتمال ان يكون تكذيبا لما هو حق ان لم يكن ذلك فان صل لما وجه رجوعه صلى الله عليه وسلم الى اخبارهم يصوم يوم عاشوراء وما وجد في كتابهم من رجم الزاني والزانية اجيب بان ذلك كان بوحي من الله سبحانه وتعالى وكان شريعة لنا ح ابوهريرة رضي الله عنه لا تصوروا الابل والغنم فمن اثاعها فانه يجد الظرمن بعوان يحلبها ان شاء مسلم وان شاء ردها وصاعا من تمر الحديث تقدم الكلام في هذا الحديث خلاف العلماء اختلفوا في جواز رد غير التمر معها وذهب بعضهم الى انه لا يجوز غير التمر وان رضي به البائع وبعضهم الى انه يجوز برضا البائع كما استدل حقه

م ابوهريرة رضي الله عنه لا تنكح المرأة بعلى شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له الحديث المراد بالصوم الفعل فلا دخل للاذن الزوج في الفرض واما صوم رمضان فعلى انها تستأذنه مابين سؤاله الى شعبان قالت عائشة رضي الله عنها ان كان ليكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه حتى يأتي شعبان وهذا يدل على ان حق الزوج محصور بالوقت والشاهد الحاضر في بيته ولا تأذن في بيته يجوز ان يكون المراد به (ز) عن اذنها للغير في دخول بيته او في التصرف فيما هو في بيته بغير اذنه فيدل فيه دليل على ان المشارك في الطاعة مشارك في الاجر وهو اصل للثواب ولا يلزم ان يكون مقدار اجرهما سواء فعلى هذا اذا اعطى الرجل امرأته او خازنه مائة درهم ليوصلها الى مستحق الصدقة على باب دار او بحو فاجر المالك الكثرون اعطاه رغيفا ليذهب به الى محتاج وهو في مسافة يجوز بحيث تعامل اجرة المشي الكثر من الرغيف فاجر الكثر ويكون عليه قدر الرغيف فيكون اجرهما متساويا عن وعلى هذا يكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم فان نصف اجره له اي نصف ما سماه له وان كان الاقل او الاكثر من ذلك الاخر وقيل يجوز ان يكون اجرهما سواء وان كان العمل متفاوتا لان الاجر بفضل الله لا يدرك بقياس ولا يدل للزوجة والمملوك والخازن من اذن المالك والا ملكا اجر الحد منهم بل عليهم الوزر لتصرفهم في مال الغير بغير اذنه فان قيل هذا مخالف لقوله عليه السلام من غير امره فانه يدل على جواز انفاقها ماله من غير امره والجواب ان الاذن على ضربين صريح ودلالة والاول كالاذن في النفقة والصدقة والثاني كالاذن المفهوم من العرف فاعطا السائل ما جرت به العادة من اتمرة الصريح كبيرة ونحوها مما علم رضى الزوج والمالك به واذا عرف ذلك فقوله صلى الله عليه وسلم من غير امره معناه من غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام مما دل هذا القدر وغيره اما بالصريح او بالعرف فتوفيقا بين هذا الحديث والادلة الدالة على ان التصرف في مال الغير بغير اذنه غير جائز ق عمر رضي الله عنه لا تطروني كما اطرت عيسى بن مريم وقولوا عبد الله ورسوله الحديث الاطراء مجاوزة الحد في المدح والزيادة على الاوصاف الموجودة في الممدوح وانما نهاهم عن ذلك لئلا يفعلوا كما فعلت النصارى نسبت عيسى الى الالهية والى انه ثالث ثلاثة والى مثل هذا اميل النصارى ولهذا قال صلى الله عليه وسلم انما انا عبد فقولوا عبد الله ورسوله ق عائشة رضي الله عنها لا تحل لك ان تأكل بكرا غير قريش يا نساء العرب ان لي فيهم نسبا حتى تلحقي لك نسبي قاله لحسان بن ثابت الحديث قد تقدم شرح

هذا المحدث في قوله ان روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله وامانتي من التحيل مخافة ان يدخل بعض اجداده صلى الله عليه وسلم فيمن هجا وهو لا يشعر وهجوا الكافرون كان له لا باس به لكن الغرض الانتقام له صلى الله عليه وسلم ولم يكن يحصل ذلك على رغم فنهى عن العجلة الى تخليص الشعب انما هو للغرض المقصود ح ابن عباس رضي الله عنه لا تقولوا بعذاب الله الحديث من ابن عباس رضي الله عنهما انه بلغه ان عليا رضي الله عنه حرق قوما فقال لو كنت انا لم احرقهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه

م عوف بن مالك رضي الله عنه لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد هل انتم تاركون لي امرائي انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعي ابلا او غنما فرآها تحين سقيها فاوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره نحوه لكم وكدر عليهم قاله لما اخبر عوف بن مالك فقتل رجل من حمير في الغنائم ومنع خالد بن الوليد اياه سلبه لما استكثره بعد قوله لخالد اذا دفعه اليه فلما مر خالد بعوف قال له ما منعك ان تعطيه سلبه قال استكثرته يا رسول الله قال ادفعه اليه فمر خالد بعوف فجر برداءه فقال هل انجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب فقال لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد الى اخره وكان ذلك في غزوة مؤتة وصوبهم الميم وسكون الجيم من ارض البلقا من الشام كانت في السنة الثامنة قتل فيها زيد بن الحارثة وعبد الله بن رواحة وجعفر بن ابي طالب وكان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم على الجيش فقتلوا فاخذ الراية خالد ففتح الله عليه وانقطع في يده يومئذ ثمانية اسياف وكان المسلمون ثلثة الاف والروم مع هرقل في مائة الف وقد اطلع الله نبيه على امرهم فاخبر اصحابه فقال اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها ابن رواحة فاصيب ثم اخذها خالد ففتح له فجعل يقول ذلك ومبناه بذر ذان وفي الحديث دليل على انه ليس للقاتل من سلب مقتوله الا ما طابت به نفس امامه وانتسخ به كون السلب للقاتل وذلك ظاهر لا يرفع ومكشوف لا يمتنع وذلك لانه صلى الله عليه وسلم سأله اولا عن سبب منع السلب عن القاتل بناء على الحكم السابق ثم نسخ ذلك بقوله لا تعطه يا خالد مكرر المرائي من تغير المصلحة في دفع التحري على الاعيه وكلف من استعر لمذهب من يقول بان السلب للقاتل ما جرة بغير شئ فجرا بها وقوله هل انتم تاركون لي امرائي في بعض النسخ وبعدها في معظمها والادلى هو الاصل والشايه صحيحه وهي لغة معروفة جاءت عليها احاديث كثيرة والتصغير هو الحاقر والمعنى ان الرعيه ياخذون صفو الامور ويصلح لهم امطيائهم من غير تكدير ولا تعب وعلى الولاة بقاسات الناس ودفع الاموال من وجوهها وصرفها في وجوهها وحفظ الرعية والذب عنهم وحتى وقع في بعض ذلك تقصير نوجه اللوم على الامرا دون الرعية وقيل معناه اذا امركم امراؤكم بمعروف ونواهيكم لكم وان امروكم بمنكر وزوره عليهم نسل انما قال عوف لخالد هل انجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان قال لخالد لا بد ان اشتكي منك الى رسول الله في منعك السلب واستدل بهذا الحديث على جواز القضا اذا كان الحاكم غضبان لانه صلى الله عليه وسلم غضب وقال لا تعطه يا خالد وكون ذلك القضا نافذا وان النبي منه للتنزيه لا للتحريم وهو ليس على ما يسبق لان فيه اشارة الى صدور المكروه منه صلى الله عليه وسلم في فعله ولسنا نقول وانما اقول انما ابى عن القضا في الغضب لئلا تخرج القاضي عن الشرع واذا كان دليا فعله عليه السلام واقر عليه شرعا لا تعالم لم يكن حكمه في الغضب صائرا الى جائز الا كراهة ح ابوهريرة رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا تغضب فاعاد له الرجل مرارا قال اوصني قال لا اغضب فاعاد له مرارا قال لا اغضب
اخرجه البخاري وتقدم شرحه مملوا بالقوة الغضبية ثم رأيته خيرا من ان يتجشم من دواعي الغضب الغضب
جوده بمديوم والاول صوما كان لله تعالى والثاني فهو ما كان لنفسه ح عبد الله بن معقل رضي الله
عنه لا تغلبكم الاعراب على اسم صلوتكم العرب تقول العتمة الاعراب العشا واخرج مسلم عن ابن عمر رضي
اسم صلوتكم الا انها العشا وانهم يعتمون بالابل ويروى صلوتكم العشا فانها في كتاب الله العشا وانها
تعتم بحلاب الابل الحديث في تركيبه اخلال ومعناه ان العرب يسمي العزب عشيا وهو مسمى بصلوة
المغرب في اصطلاح الشرع فلا يتوهم اصطلاحه باسماعكم اياها في التسمية وان العرب
يسمي العشا عتمة لانهم يعتمون بالابل اي يؤخرون حلبها ويسمون الصلوة باسم وقت الحلاب الا انها
العشا اي في تسمية الشرع كما في كتاب الله العشا قال الله تعالى ومن بعد صلوة العشا وفيه
بحث من وجهين احدهما انه جاء في الاحاديث الصحيحة تسمية العشا بالعتمة منها ما روى ابو هريرة
رضي الله عنه لو تعلمون ما في الصبح والعتمة لاتوهما ولو حبوا والثاني انه ثابت رضي الله عنها اعتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالعتمة سميت العشا عتمة والثاني انه اشتهر من علما الشريعة قولهم النبي صلى الله
عليه وسلم نهى لبيان المشروع دون الحظائر فالحكم الشرعي المبين عادته واحبيته عن الاول لوجوه
الاول ان ابا هريرة رضي الله عنه سمع هذا الحديث قبل نزول الاية مروي باللفظ المسموح والثاني
انه يجوز انه سمعه بلفظ العشا ولم يبلغه النهي فلم يراع اللفظ ورواه بالمعنى والثالث انه لبيان الجواز
والنهي للتنزيه وهذا يصلح حملا لقوله عائشة ايضا وعن الثاني بانه عليه السلام بين بذلك وجوب
الاجتناب عن تغليب اسم العشا على المغرب والعتمة على العشا لئلا يظن السامع انه لا يجوز صلوة
المغرب الا في ذلك الوقت ولا يجوز صلوة العشا الا بعد دخول ظلام الليل ووقت حلاب الابل
واما اهلم ق ابو سعيد رضي الله عنه لا تغلبكم الجمع بالدراهم ثم اتبع بالدراهم ثنيبا قاله لاخي ابو هريرة ح
بني يدي الانصاري وكان قد استعمله على خيبر الحديث قال بعثت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخا بني يدي الانصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين فقال له لا تفعل
الا بالدراهم الجنيب ثم مبتوحة ثم نون مكسورة ثم مثناه تحتية ثم باء موحدة نوع من اعلى انواع التمر
والجمع بفتح الجيم واسكان الميم تمر ردي رديء فسره في رواية اخرى بانه خلط من التمر اي تجمع من
انواع مختلفة قيل والحديث محمول على ان العامل لم يعلم تحريم هذا لانه كان في اول تحريم الربوا او
لغير ذلك واستدل به الحديث من قال بجواز الحيلة التي تحللها بعض الناس متوسلا بها الى
مقصود الربوا بان يطلي مائة درهم بالخمر مائتين ثم يبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتري منه بمائة قبل نقد
الثمن فانه جائز عند الشافعي ورد بذلك انه صلى الله عليه وسلم قال معاوا هذا واشتر بالميزان ولم
يعرفه من ان يشتري من المشتري او من غيره وحرمه ابو حنيفة ومالك بما روى عن عائشة رضي الله
عنها ان امرأة اتت فسألتها عن مبد باعته من زيد بن ارقم بمائة اشترت منه قبل نقد الثمن ما
اسمايه فقالت ابلغي زيد بن ارقم ان الله ابطل حجه وجهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب
وهو ليس مما يدرك بالرأي فيحمل على السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رضي الله
عنه اذا اختلفوا احتي عائشة وزيد اخذنا بقول الناس وهو مع زيد قلنا بل اذا اختلفوا اخذنا بالترجيح المحرم
وهو عائشة رضي الله عنها م ابن عمر رضي الله عنه لا تقبل صلوة بغير طهور ولا صدقة من
غلول الحديث عن مصعب بن سعد رضي الله عنه قال دخل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على ابن عامر

يعوده وهو مريض فقال الا تدعوا الله لي يا ابن عمر قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
تقول لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة الغلول هو الغيبة المجيء
الخيانة واصله السرقة من مال الغنيمة وقوله وكنت على البصرة اي عاملا وواليا وتأكون ذلك يتعلق
ولا صدقة من غلول ومقصوده الحث على التوبة لان الدعا للعصاة غير نافع فلم يزل النبي صلى الله
عليه وسلم والسلف والخلف ينهون عن الكفار والعصاة بالهداية والتوبة وفي الحديث دلالة على ان
الطهارة شرط الصلوة وعلى ذلك اجماع المسلمين وفي بعض نسخ المشارق بعد هذا الحديث
رضي الله عنه لا تقبل صلوة من احدث حتى يتوضأ وهو في معنى بعض الحديث الاول والحديث هو
الخارج من السبيلين ومن غيرهما ان كان نجسا وسأله عن رأس الجرح والقي ملؤا الفم والنوم مضطجعا
ومتكئا ومستندا الى شيء لو ازيل لسقط والاغما والجنون والقهقهة في كل صلوة كاسلم عند ابي حنيفة
بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي تهو صدقة الحديث لا تعسم على صيغة النفي دون النهي لانه سقى
المشروعية على ما عرف في الاصول والحارث منه ليس كذلك وقوله دينارا وفي رواية الخاري ولا
درهما من باب التسمية لئن لم يمنع من لان التعميم بالاسم لا يدل على نفي ما عداه كما في قوله تعالى
ومنهم من ان تامنه دينار لا يؤده اليك واختلف العلما في ان عدم متروكية الميراث في التركة
هل هو من خواصه صلى الله عليه وسلم اولا ولسائر الانبيا عليهم السلام فذهب الجمهور الى انه
له ولغيره من الانبيا عليهم السلام البتة اشار قوله لا نورث ما تركناه صدقة وروى عن الحسن البصري
انه قال اختص نبينا صلى الله عليه وسلم قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وبرث من آل يعقوب ورجح انه
وراثة المال ولو اراد وراثة النبوة لم يقل والي خفت الموالي من ورائي اذ الموالي لا يخافون على النبوة
والصواب قول الجمهور والمراد بالاية وراثة النبوة وخاف من مواليه ان يغيروا احكام شريعته
وقوله بعد نفقة نسائي يشير الى ان لهن النفقة بعده وانه صلى الله عليه وسلم قال سفيان بن عيينة
كانت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في معنى المعتدات اذ كن لا يجوز لهن ان يكن محرمات لهن النفقة
وكذا نقل عن صاحب التلخيص من الشافعية في خصائصه صلى الله عليه وسلم ان ماله بعد موته
قائم على نفقته وملكه فكان ابو بكر ينفق منه على اهله وخدمه وكان يرى انه على ملكه عليه السلام
ولا يجوز في ذلك تكرمة له صلى الله عليه وسلم ويساعده سعة الميراث عن فاطمة حين طلبته لان المال
لما كان باقيا على ملكه صلى الله عليه وسلم كيف يجري فيه الميراث فان قيل لما وجه مطالبة فاطمة
رضي الله عنها ابا بكر بذلك قلت ذلك وجهان احدهما عدم بلوغ الخبر اياها والثاني تأويلها بما ليس
لها بمال مما تركه عليه السلام من اثاث ومتاع ولم تطلبه على ظلمت ماله بال كالراعي ونحوها وقوله
ومؤنة عاملي قيل هو القيام على حدوثه والناظر فيها وقيل كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره
لانه عامل له ونائب منه في امته ق المقداد بن الاسود رضي الله عنه لا تقتله فان قتلته فانه
بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمة التي قالها قاله حين سأله المقداد عن
قتل من اسلم من الكفار بعد ان قطع يده في الحرب الحديث قال الراوي قلت يا رسول الله ارايت ان
لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله
أافتله يا رسول الله بعد ان قالها قال عليه السلام لا تقتله فانك ان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان
تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قالها قال الراوي فقلت يا رسول الله بعد ان قطعها
اقاتله بعد ان قالها قال لا تقتله فانك ان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان
يقول كلمته التي قالها اخرجه مقتصرا على هذين عمر بن ثعلبة بن مالك كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من كبار الصحابة ونسبه الى الاسود بن عبد يغوث بن عبد مناف لانه كان تبناه في الجاهلية فكان به
اشهر واعرف واختلف العلما في معنى هذا الحديث فقال الشافعي رضي الله عنه معناه انه معصوم الدم
محرم قتله بعد قوله لا اله الا الله كما كنت انت قبل ان تقتله وانك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل
كما كان هو قبل قوله لا اله الا الله وهو معنى ظاهر حسن وقيل معناه انك مثله في مخالفة الحق وارتكاب
الاثم وان اختلفت انواع المخالفة والاثم فان اثمه يسمى كفرا واثمك يسمى معصية وفسقا ف عايشة رضي
الله عنها لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا الحديث اختلف العلما فيما تقطع فيه يد السارق
فذهب اكثرهم الى انه ربع دينار فصاعدا عملا بهذا الحديث واليه ذهب الاوزاعي والشافعي وذهب مالك
الى انه ثلثة دراهم وذهب احمد الى انه ربع دينار ان كان المسروق ذهبا بحديث عايشة وثلاثة دراهم
ان كان فضة بحديث ابن عمر وربع دينار او ثلثة دراهم ان كان متاعا بلغت قيمته ربع دينار او ثلاثة دراهم
عملا بالحديثين وذهب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى انه لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم يروى ذلك
عن ابن مسعود رضي الله عنه ووجه ذلك ان القطع في ذلك ثمن المجن وفيه اختلاف ظاهر عن الصحابة رضي
الله عنهم فروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان قيمته كانت عشرة دراهم وروى عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده كذلك وروى عن ام ايمن مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضنته مثله وقد روى عن ايمن ابن
عبيد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن وكان يقوم
يومئذ دينارا وروى عن ابن عمر رضي الله عنه ثلثة دراهم كما مر وعن عايشة ربع دينار واذا كان كذلك فالاخذ
بالاكثر اولى لوجهين احدهما ان العمل به عمل بالجميع من وجه فهو اولى والثاني ان الباب باب الحدود
والدرا فيها واجب بقدر الامكان على ان ما روى ابن عمر المذكور فيه الثمن وليس الاعتماد عليه لجواز
ان يكون القيمة اكثر من الثمن فكان القطع باعتبار ان قيمته كانت عشرة دراهم وان كان ثمنه ثلثة
دراهم وما روت عايشة فقد قيل انه موقوف عليها في اثبت الروايتين والله اعلم ح ابو هريرة رضي
الله عنه لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان قاله حين قال رجل اخزاك الله لسكران ضرب الحد
الحديث قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فامر بضربه فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه
بنعله ومنا من يضربه بثوبه فلما انصرف قال رجل من القوم ما له اخزاه الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان اخزاه الله معناه ابعده ومقته والاسم الخزي
وفيه دليل على جواز جلد السكران بالايدي والنعال واطراف الثياب وان لعنه لا يجوز بل يدعا
له بالتوبة ونحوها وقوله لا تعينوا عليه الشيطان اي لا تدعوا عليه فان ذلك مما يرضي الشيطان م
الربيع بنت معوذ بن عفرا رضي الله عنهما لا تقولي هذه وقولي ما كنت تقولين الحديث عن خالد
ابن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفرا قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم غداة بني على فجلس
على فراشي وجويرات يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائهن يوم بدر حتى قالت احداهن
وفينا نبي يعلم ما في غد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولي هكذا الى اخره ومنه جواز ضرب
الدف للعرس والحق به بعد العذر والختان والقدوم من السفر ومجمع الاحباب للسرور وقيل
المراد به الدف الذي كان في زمن المتقدمين فاما ما فيه الصنج والجلاجل فينبغي ان يكون مكروها
بالاتفاق وانما نهى عن ذلك القول لان فيه انه يجوز عليه صلى الله عليه وسلم معرفة الغيب بالاطلاع الله
عليه كما قال الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول تادبا مع الله
تعالى وكان صلى الله عليه وسلم يحب التواضع ويكره المبالغة في المدح م انس رضي الله عنه لا تقوم
الساعة الا على شرار الناس الحديث معنى الحديث ظاهر والتوفيق بينه وبين قوله صلى الله عليه

وسلم لا يزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة وفي رواية حتى ياتي امر الله بان
المراد بقيام الساعة وباتيان امر الله قرب قيامها واتيانه وذلك ان المراد بامر الله خروج الريح ١٤٢
التي ياتي من قبل اليمن فيقبض روح كل مؤمن ومؤمنة لما ورد في الحديث الذي ذكر فيه النبي صلى
الله عليه وسلم قصة الدجال ونزول عيسى بن مريم وخروج ياجوج وماجوج وذكرها الى ان
يكون بعد ذلك من البركة وقال فبينما هم كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة فتاخذهم تحت اباطهم فتقبض روح
كل مؤمن ومسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة وهذا كالتنبيه
على ان المراد من قوله لا يزال طائفة يعني قوله حتى ياتي امر الله القرب من الساعة واتيان امر
الله ح ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى ياخذ امتي ما اخذ القرون شبرا بشبر وذراعا
بذراع فقيل يا رسول الله كفارس والروم فقال ومن الناس الا اولئك الحديث اعلم ان المصنف علامة
البخاري وقد روى مسلم عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن
من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى
قال فمن السنن بفتح السين والنون الطريق وهو معنى قوله حتى ياخذ امتي ما اخذ القرون اي يسلكون
مسلكهم في المعاصي والمخالفات لا في تبديل الدين ولا في الاشراك بالله لان الله تعالى قد عصم امة محمد
صلى الله عليه وسلم من الاجتماع على ضلالة وحفظ كتابه من التبديل والتغيير قال الله تعالى انا نحن
نزلنا الذكر وانا له لحافظون والقرون جمع قرن وهو اهل كل زمان ماخوذ من الاقتران كانه
المقدار الذي يقترن فيه اهل ذلك الزمان في اعمارهم واحوالهم وقيل القرن اربعون سنة وقيل ثمانون
وقيل مائة وقوله حتى ياخذ امتي ما اخذ القرون اي في الخروج عن طاعة الله تعالى وطاعة رسوله
وخلفائه وفارس هو الجيل المعروف سميت بفارس بن علم بن نوح عليه السلام وقوله كفارس والروم
اي مثل القرون كفارس والروم قوله ومن الناس اي من الكفرة الا اولئك ق ابو هريرة رضي الله
عنه لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضي اعناق الابل ببصرى الحديث بصرى هي
مدينة معروفة بالشام وهي حوران ومعنى الحديث ان النار الخارجة يعلو ويسطع حتى يتضح لها
اعناق الابل في سواد الليل في تلك المدينة واعلم انه روي في حديث اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال اول اشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب فمن الناس من ذهب الى ان
النار التي تضي اعناق الابل ببصرى هي الحاشرة وفيه نظر لان التي تضي اعناق الابل قد وقعت
وراها اهل المدينة ومن حولهم روية لا خفا فيها فانها لبثت نحوا من خمسين يوما تتقد وترمي
بالاحجار المحمرة بالنار من بطن الارض الى ما حولها شاكلة لما ذكر الله بقوله انها ترمي بشرر كالقصر
كانه جمالات صفر ولم يوجد معها الحشر فثبت انهما ناران كل منهما من اشراط الساعة مستقلة
فان قيل لا يصح ذلك لان الحاشرة ينبغي ان تكون اول اشراط الساعة على ما يدل عليه رواية ابي
هريرة رضي الله عنه صريحا والنار التي تضي اعناق الابل تقدمت على الحاشرة على ما ذكرتم اجيب
بان الاشراط كثيرة واولها بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم وبذلك يتبين ان قوله اول اشراط الساعة
لم يصدر بصورة الاطلاق بل في اشراط مخصوصة بقرب من زمان الوقوع وبهذا يجاب عن قوله
عليه السلام ايضا ان اول الايات خروجا طلوع الشمس من مغربها وقيل يمكن ان يكون المراد
بالحاشرة فتنة الترك فانها كانت اشبه شيئا بالحريق لا سيما وقد كان التحريق معظم ما استعانوا
به على التخريب ق ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس على ذي
الخلصة الحديث الاضطراب الحركة والاليات بفتح اللام هي الاعجاز جمع الية ودوس اسم قبيلة

الناس الا اولئك

والخلصة بفتح الخا المعجمه واللام بعدها والصاد المهمله هو بيت صنم ببلاد دوس وقيل هو صنم
كان نصبه عمرو ابن لحي باسفل مكة حين نصب الاصنام في مواضع شتى وقيل هي الكعبة اليمانيه
التي كانت باليمن فانفذ اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم جرير بن عبد الله فخربها وقد حكى
في الخا الفتح والمعنى يحرك اعجاز نسا دوس في الطواف حول ذي الخلصة اي يكفرون ويرجعون
الى عبادة الاصنام وتعظيمها قيل وهذا انما يكون بعد ياجوج وماجوج وبعد خروج الريح الطيبة
التي تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة ويبقى شرار الناس فياتيهم الشيطان فيامرهم بعبادة الاوثان
والارتداد عن اديان آبائهم كما جاء في الاحاديث الصحيحة مبينا لحديث عائشة الاتي قريبا ان شا الله
ق ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا راها الناس آمن
من عليها فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل الحديث وقد تقدم الكلام على هذا
الحديث في الباب الثاني في قوله ان اول الايات خروجا طلوع الشمس من مغربها واما قوله
تعالى لا ينفع نفسا ايمانها فقد فسره الزمخشري على وجه يفيد التسوية بين الكافر والعاصي
في الخلود في النار قال في الكشاف لم تكن آمنت من قبل صفة لقوله نفسا وقوله او كسبت في
ايمانها خيرا عطف على آمنت والمعنى ان اشراط الساعة اذا جاءت وهي آيات ملجئة مضطرة ذهب
اوان التكليف عندها فلم ينفع الايمان حينئذ نفسا غير مقدمة ايمانها من قبل ظهور الايات
او مقدمة ايمانها غير كاسبة خيرا في ايمانها فلم يفرق كما ترى بين النفس الكافرة اذا آمنت
في غير وقت الايمان وبين النفس التي آمنت في وقته ولم تكتسب خيرا ليعلم ان قوله الذين
آمنوا وعملوا الصالحات جمع بين قرينين لا ينبغي ان ينفك احدهما عن الاخرى ليفوز صاحبهما
ويسعد والا فالشقوة والهلاك ورد هذا النوع من الكلام يلقب في علم البلاغة باللف واصله
يوم ياتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل ايمانها بعد ولا نفسا لم تكسب
في ايمانها خيرا قبل ما تكسبه من الخير بعد فلف الكلامين وجعلهما كلاما واحدا ايجازا او بلاغة
وذلك انها لا تخالف مذهب اهل الحق فلا ينفع بعد ظهور الايات اكتساب الخير وان نفع الايمان
المتقدم في السلامة من الخلود وانما لم ينفع الايمان والخير عند ذلك لان باب التوبة يغلق حينئذ
كما ثبت ذلك في الاحاديث الصحيحة ق عائشة رضي الله عنها لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات
والعزى الحديث وقد تقدم الكلام على اللات والعزى في الباب الاول وعنها قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى فقلت يا رسول
الله ان كنت لاظن حين انزل الله عز وجل هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله ولو كره المشركون ان ذلك تام قال انه سيكون من ذلك ما شاء الله ثم يبعث الله ريحا
طيبة فيتوفى كل من في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون الى دين
آبائهم وهذا الحديث في معنى قوله عليه السلام لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نسا دوس
حول ذي الخلصة وقد تقدم الكلام فيه ق ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى تعود ارض
العرب مروجا وانهارا الحديث ارض العرب اسم ناحية من الارض ليس فيه نبت ولا نهر
جار وقيل اراد بها نفس المدينة والمروج هو الموضع الذي ترعى فيه الدواب ومعنى الحديث
انهم يتركونها ويعرضون عنها فتبقى مهملة لا تزرع ولا تسقى من مياهها لقلة الرجال وتراكم
الفتن وقرب الساعة وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به وقيل فيه دليل على اشتغال الناس
في آخر الزمان بالعمارة وحب الدنيا ويؤيد هذا قوله وانهارا فان الانهار في الارض التي

لا نهر بها لا تكون الا بالكرى والعمارات خ ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا
اليهود حتى يقول الحجر وراءه اليهودي يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله الحديث معناه ظاهر
والغلبة عليهم الى ذلك الحال كرامة يكرم الله بها امة محمد صلى الله عليه وسلم ونبيه محمد وان اليهود
وانهم على الضلالة والكلام الصادر من الحجر معجزة من معجزات نبينا محمد صلى الله عليه وسلم يكرم بها امته
بعد موته خ ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا وكرمان من الاعاجم حمر الوجوه
فطس الانوف صغار الاعين كان وجوههم المجان المطرقة نعالهم الشعر الحديث خوز جيل
معروف وكرمان صقع معروف في العجم ونون الاول لسكون وسطه كهند ومنع الثاني الصرف
للعلمية والالف والنون ويروى خور بالرا المهملة وهو من ارض فارس وصوبه الدارقطني وقال
انما خوز كرمان بالاضافة وقيل اذا اضيف فبالرا واذا عطف فبالزاء وقيل كرمان ايضا
اسم جبل ويمتنع حمله على اهل خوز سنان وكرمان وان كان قد قاتلهم الصحابة رضي الله عنهم
في اول الاسلام لان الوصف الذي وصفوا به في الحديث لم يوجد عليه اهل تلك الديار بل وجد
عليه الترك والفطس بسكون الطا جمع افطس والفطس تطامن في قصبة الانف والمجان
بفتح الميم جمع المجن وهو الترس والمطرقة بسكون الطا التي يطرق بعضها على بعض كالنعل المطرقة
المخصوفة وقيل هي التي اطرقت بالعقب اي البست به او بالجلد وروى بعضهم المطرقة بتشديد
الرا للتكثير والاول اشهر شبه النبي صلى الله عليه وسلم وجوههم في عرضها ونتو وجناتها بالترس
التي اطرقت وقوله نعالهم الشعر اي يتنعلون به وهو معنى يلبسون الشعر في رواية ويمشون في
الشعر في اخرى وفي الحديث اخبار من المغيبات فيكون معجزة ق ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم
الساعة حتى تقاتلوا قوما كان وجوههم المجان ق ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى
تقاتلوا قوما نعالهم الشعر الحديث وقد علم معناه مما مر قبيله ق ابو هريرة رضي الله عنه لا
تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعواهما واحدة الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان تكون بينهما مقتلة عظيمة دعواهما واحدة اي دينهما واحد
فالكل مسلمون دعوة الاسلام عند الحرب وهي شهادة ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
وهذا من المعجزات لانه وقع في العصر الاول وبعده ق ابو هريرة رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى
ينزل الروم بالاعماق او بدابق فيخرج اليهم جيش من المدينة من خيار اهل الارض يومئذ فاذا
تصافوا قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم فيقول المسلمون لا والله لا نخلي بينكم
وبين اخواننا فيقاتلونهم فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم ابدا ويقتل ثلثهم افضل الشهداء عند الله
ويفتتح الثلث لا يفتنون ابدا فيفتتحون قسطنطينية فبينما هم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم
بالزيتون اذ صاح فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم في اهليكم فيخرجون وذلك باطل فاذا جاؤا
الشام خرج فبينما هم يعدون للقتال يسوون الصفوف اذ اقيمت الصلوة فينزل عيسى بن مريم
فامهم فاذا راه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الما فلو تركه لانذاب حتى يهلك ولكن يقتله الله
بيده فيريهم دمه في حربته الحديث قيل الاعماق ودابق بفتح البا موضعان بقرب حلب وقوله
سبوا روي بفتح السين والبا يريدون الذين سبوا ذريتهم وبضمهما وهي رواية الاكثرين يريدون
المسبيين منهم الذين صاروا موالي للمسلمين وغرضهم من ذلك التفريق بين كلمة المسلمين وقوله
لا يتوب الله عليهم اي لا يلهمهم التوبة ولا يعينهم عليها بل يصرون على الفرار من الزحف ويجوز
ان يكون معناه لا يقبل الله توبتهم وان تابوا كذا وهو ضعيف وقوله افضل الشهدا مرفوع على انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خبر مبتدا محذوف اى هم افضل الشهداء ويروى بالنصب على الحال من مفعول سالم اسم فاعله
وهو يلقم وقوله لا يقتلون على ما لم يسم فاعله اى لا يبغى بينهم فتنة الخلف وغيره وقوله فسطاط
بضم القاف واسكان السين وفتح الطاء الاولى وكسر الثانية بعدها ياء ساكنة ثم نون وهى مدينة
مشهورة من اكبر مدائن الروم وقوله ان المسيح يعنى الدجال دسى بفتح الدال لان احدى عينيه ممسوحة
وقوله خلفكم اى قدامكم فى اهليكم هو جميع اهل البيت والولد وحذف النون بالاضافة
وتعيينها هو بين مما المزيدة وهى عوض مما كان يستحقه بين من المضاف اليه ولذلك لا تضاف
وقوله ويعبدون بضم الباء على بنا الفاعل اى يعبدون آلات الحرب لقتال الدجال وقوله فيريهم
يعنى الدين انعوه او زاريم وتحوزان يكون لهم من ذلك وفيه دليل على الحجة بالاخبار عن المغيبات
وخروج الدجال ص انس رضى الله عنه لا تقوم الساعة حتى لا يقال فى الارض الله الله الحديث
مذكور فى رواية اخرى لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله واختلفوا فى معناه فمنهم من قال
معناه لا تقوم الساعة حتى لا يكون فى الارض من يعرف الله ولسبب المعنى حتى لا يتكلم بهذه الكلمة
وبالنظر لهذا المعنى ليس لتكرار لفظ الجلالة فائدة ومنهم من قال بها فائدة عن عدم وقوع الانكار
على منكرها اصلا وبيان ذلك ان من راى منكرا وانكره يقول منكرا الله الله فرويد المنكر يستلزم
عادة ذكر هذه الكلمة مكررا فكون معناه لا تقوم الساعة حتى لا يذكر فى الارض على منكرا اصلا
وعلى هذا يكون التكرار مقصودا لان اللام ذكره مكررا ويجوز ان تكون معناه لا تقوم الساعة وعلى
وجه الارض احد من خاصة الله الذين يحفظ بهم عالم الدنيا وهم الذين يذكرون الله بهذا الذكر
المطلق العظيم فانهم الذين يحفظ الله بهم عالم الدنيا وكل دار يكونون فيها فاذا لم يبق احد منهم
فى الدنيا ما يسق لله تناسبه حافظ يحفظها الله من اجله فيزوله ويخربه وتقوم الساعة على اشرار
الخلق وعلى هذا يكون التكرار بدخل لان الذاكر بكرر الاسم والسنة انما يذكر الذكر لا الاسم من حيث
دلالته على المسمى بل من حيث استحضار ان المسمى بهذا الاسم من يستحق الوجود التام والكمال
المجرد والمتعالة تعالى وتقدس ص ابو هريرة رضى الله عنه لا تقوم الساعة حتى يقتل الناس
عن جبل من ذهب يقتل الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم
لعلى اكون انا الذى انجو الحديث يحتمل بكسر السين انهمله لكشف وقوله فيقتتل على بنا المفعول
وقوله انجو هنى من هذا الاقتتال وكان ينجو افصح من انجو بعد كلمة انا الذى وقوله قول على
رضى الله عنه ان الذى سمنى لى حيدرة فانا اهل العربية والوان كان سميه افصح نظرا الى اللفظ
وضابطه ذلك ان كل كلمة لها جهتان جهة اللفظ وجهة المعنى لا تخلو اما ان تكون جزا مستقلا
او تابعا لغيره فان كان الاول كالذى فى لفظ الحديث وقول على فاعتبار اللفظ اولى وذلك بالنظر
الى الذى لكونه فى حكم الغائب واللفظ المناسب له نجو ويعمه وان كان الثانى فاعتبار المعنى اولى
لعوله ما يميز كلمتى فان الخطاب فيه افصح من الغيبة وتمام ذلك فى الايضاح شرح المفصل ح
ابو هريرة رضى الله عنه لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه الحديث
قحطان بفتح القاف وسكون الحا المهملة ابو اليمن وقوله يسوق الناس بعصاه اى ملكهم ويصرف
امرهم كما يتصرف الراعى فى الماشية قيل ولعل هذا الرجل القحطانى هو الذى يقال له الجهجاه ق ابو
هريرة رضى الله عنه لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال ويفيض حتى يهم رب المال من يقبل منه
صدقته الحديث فامن الحوض اى امتلا وفاض المخبر اذا شاع ويقال استبعا من ابضا وقوله
يهم بضم الياء المشداة بعدها ميم مفتوحة وكسرها اى يغمه ويحزنه ورب المال مفعوله ومن يقبل فاعله قبل ذلك

انما كون لانقطاع نفوس الناس عن الرغبة فى المال لما ورد من اشراط الساعة ق ابو هريرة
رضى الله عنه لا تقوم الساعة حتى تمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتنى مكانه الحديث فى نهاية
احرجه والذى نفسى بيده لا يذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتنى
كنت مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلاء نسل هذا الشقى اما هو من شدة البلاء
وكثرة الفتن والاختلاط والمحن اللاحقة للانسان فى نفسه وما يدل على ذلك قوله ليس به الدين
الا البلاء وكان هذا اشارة الى ان كثرة الفتن والاختلاط ذهبت الدين او قللت الاعتبار به وفى هذا
الحديث واشباهه مما تقدم دلالة على معجزته صلى الله عليه وسلم لكونها اخبارا عن المغيبات فتكون
وقع ومنها ما سيقع لان الله تعالى اخبر عنه العبر انه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى م
ابو سعيد رضى الله عنه لا تكتبوا عنى ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه وحدثوا عنى ولا حرج
على هذا الحديث منسوخ صدر الحديث اختلف الصحابة والتابعون فى حكم العلم فكرهه كثير
مروى عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال انا لا نكتب العلم واليه ذهب قتادة وابراهيم ومجاهد
والشعبى وابن سيرين واخيرا بهذا الحديث وذهب الاكثرون الى جوازها فاجمع المسلمون عليه
لما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب فقال اكتبوا لابى شاه اكتبوا لابى رسول
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابى شاه وقالوا يشبه ان يكون النهى منقدما فلما اباح
واذن فيه فكان ناسخا للناهى وفيه نظر وتتم من وفق بين الاحاديث بوجه آخر جمل النهى
من وثق بحفظه وخاف اتكاله على الكتابة والمبيح على من لا يثق بحفظه وقيل كان النهى خيفة الاختلاط
بالقرآن فلما تنوعى امن من ذلك اذن بالكتابة وقيل النهى كان من ان يكتب الحديث مع القرآن فى
صحيفة واحدة فيشبه على القارئ وقوله حدثوا عنى الى آخره قد تقدم الكلام فى الكتب ما فى
معناه والكلام عليه ق على رضى الله عنه لا تكذبوا على فانه من يكذب على يلج النار الحديث قد تقدم
الكلام فى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم مستوفى فى قوله صلى الله عليه وسلم ان كذبا
على ليس ككذب على احد فليتبوأ مقعده ق عمر رضى الله عنه لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه فى الدنيا
لم يلبسه فى الآخرة الحديث قد تقدم الكلام عليه ايضا عند قوله عليه السلام من لبسه فى الدنيا
الى آخره ص حذيفة بن اليمان رضى الله عنه لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فى آنية الذهب
والفضة والديباج فارسى معرب وهو من الحرير فكان حراما لحرمته والقصعان جمع صحفة قصعا
جمع قصعة وقد تقدم احد من العلما ان الاكل من اوانى الذهب والفضة والشرب منها لا
داود فانه يجوز الاكل منها وهو باطل لخالفته للحديث صريحا وللاجماع المنعقد قبله ص معاوية
ابن ابى سفيان رضى الله عنه لا تحفوا فى المسئلة فوالله لا يسالنى احد منكم شيئا فتخرج له مسئلة
منى شيئا وانا له كاره فيبارك له فيها لتعليقه الحدث لا تحفوا اى لا تلحوا من ولم يحفى من
بخل كانه اى اعطانى من فضل ما عندى والمسئلة السوال والالحاح هو اللزوم فيه بحيث ان الاعطاء
الا بشق يعطى وقوله فيبارك جواب النفى وفيه دليل على الرضى عن السوال وافق العلما على حرمته
الا لضرورة واختلفوا فى القادر على الكسب هل هو من حرمته لظاهر الحديث ومنهم من يكرهه بشرط
ان لا يذل نفسه ولا يلح فى السوال ولا يودى المسئول ص ابو هريرة رضى الله عنه لا تلقوا الجلب
فمن تلقى فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار الحديث تلقوا بمنع التاء وضم الواو والقاف
السالبتين والمراد بالسيد صاحب المتاع وفى الحديث دليل على النهى عن تلقى الجلب ذهب
مالك والشافعى الى حرمة ذلك استدلالا بظاهر الحديث وذهب ابو حنيفة واصحابه والاوزاعى

الى كراهيته ان كان ضارا لاهل البلد اوليس السعر على البايع واما اذا لم يكن ذلك فليس بمكروه
لان النبى انما هو لدفع الضرر اذ البيع شرع للاسترباح وحيث لا ضرر لا نهى ولا كراهة واذا
كان كذلك ينبغى الخيار للمرتب على ذلك فان قيل اذا وجد الضرر فعلى يكون له الخيار اولا اجيب
بالاول ضرر البلد لا يتعلق به واما الضرر الذى يخصه بتليس السعر عليه فدراك لتعريطه من قبله
حيث اعتمد على ما ليس بدليل وهو خبر الغير بالنقص للونه سعر يا ولا يكون له الخيار وان
قيل هذا اعمال الراى مقابلة النص حيث قاله فاذا اتا سيده السوق فهو بالخيار اجيب
بانه متروك الظاهر فانه يدل على وجود الخيار له وان كان الذى اخبره باكثر من سعر
البلد وليس كذلك ومثله لا يهضى حيث قال جابر رضى الله عنه لا تبيعوا حاضر لباد ولا تحفلوا
فى ازار واحد ولا تاكل بشمالك ولا تشتمل الصماء ولا يضع احدى رجليك على الاخرى اذا استلقيت
الحديث النهى عن المشى فى نعل واحدة من باب الشفقة على الماشى ليلا يعثر ممد المشى واما
اشتمال الصماء فهو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرد ده من احد جانبيه فيضعه على احد
منكبيه فان انكشفت به عورته فهو حرام والا فهو مكروه هنا على اصطلاح الفقها واما فى اللغة
فهو ان يحتبى جسده بثوب ولا يرفع منه جانبا ولا يبقى منه يدا وعلى هذا التفسير
يكون اشتمال الصماء مكروها من باب الشفقة لانه ربما يعرض لصاحبه من دفع بعض الهوام
او غير ذلك فيتعسر عليه فيلحقه الضرر قيل انما سمى ذلك صماء لانه سد المنافذ كلها
كالصخرة الصماء واما الاحتباء فهو ان يقعد على البنيه وينصب ساقيه ويحوى عليهما بثوبه او يديه
وكانت هذه الجلسة عادة العرب فى مجالسهم فان انكشفت بها العورة فهى حرام والا فهى
مكروهة لاحتمال انكشافها واما وضع احدى الرجلين على الاخرى عند الاستلقاء فكذلك هو
محمول على اذا اظهرت العورة اوشى منها قوله ابن عمر رضى الله عنه لا نمنعوا اماء الله مساجد
الله الحديث معناه ظاهر والنهى يدل على المشروعية فيكون المنع مشروعا ويكون مكروها لكن عارض
الكراهة حديث اخر وهو ما رواه ابو داود عن بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تمنعوا اماكم المسجد وبيوتهن خير لهن واذا كانت الكراهة فى حين الخارجة بقى مشروعية المنع وفى ذلك
تفصيل يعلم فى الفقه قوله ابو هريرة رضى الله عنه لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء الحديث
الكلاء محمود مقصود وهو النبات رطبا كان او يابسا والحديث فيمن يحفر بئرا فى ارض موات ويمنع
ماشية غيره ان يرد على ما يفضل من حاجته وقصده فى ذلك ان يستبد بما حوله من المرعى فى موات
الارض لان اصحاب الماشى اذا منعوا من الماء فى ارض لا ماء بها غيره لم تنتهيا لهم المرعى فيها فيتركونها
فيصير الكلاء ممنوعا بمنع الماء وقد اختلف فى ذلك فمنهم من ذهب الى ان النهى عنه للتحريم ومنهم من
ذهب الى الكراهة لانه من باب المعروف فله المنع ومنهم من قاله يجب عليه بذله بالعوض قوله ابو
قتادة الحارث بن ربعى رضى الله عنه لا تمتشطوا الزهو والرطب جميعا ولا تمتشطوا الرطب والزبيب
جميعا ولكن امتشطوا كل واحد على حدته الحديث هذا الحديث يدل على النهى عن اتحاد النبيذ
الخليطين وقد تقدم الكلام على ذلك فى الباب الاول فى قوله من شرب النبيذ قوله انس رضى الله عنه
لا تنقروا فى الدباء ولا فى المزفت الحديث الدباء بالمد والقصر والمزفت بالزاى والفاء والمثناة
كالعنبا على عتبا ظاهر اللفظ لانه اعرف انقلابه لاسه عن واو او يا والمزفت هو المطلى بالزفت
والمقايس من الانتباذ فى هذه الاوعية لكون النبيذ يشتد فيها ولا يشعر صاحبها بذلك فيكون على
غرور من شربها والانتباذ فيها ليس بحرام عند ابى حنيفة واصحابه رحمهم الله لكون النهى لغيره

وهو مشروع بقوله عليه السلام فاشربوا فى كل اناء غيرانه لا تشربوا مسكرا قوله ابو هريرة رضى الله
عنه لا تنذروا فان النذر لا يغنى من القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل الحديث نذر يمنع النذال يه
والكسر لغتان واختلفوا فى معنى النهى عن النذر فقال الخطابى معناه تاكيد امر النذر والتحذير من
التهاون به بعد ايجابه ولو كان معناه الزجر عنه لكان ابطاله احكم واسقاطا للزوم الوفا به فالمراد
اعلامهم ان النذر لا يجلب نفعا ولا يصرف ضرا ولا يرد قضا وقال المازرى يحتمل ان يكون سبب النهى
عن النذر كون الناذر يصير ملتزما به فيأتى به مكلفا من غير نشاط او لكونه يأتى بالعبادة على صورة
المعاوضة للامر الذى طلبه فيسقص اجره فان كمال العبادة ان تكون متحضة لله تعالى وقال القاضى يحتمل
ان يكون النهى لكونه ذريعة الى ان يعتقد بعض الجهلة ان النذر يرد القدر وقوله وانما يستخرج به من البخيل لانه
لا يأتى به تطوعا محضا منذرا انما هو فى مقابلة شفا مريض او فاجر وهو يدل على ان الوفا به واجب قوله
جابر رضى الله عنه لا تزالن بر مشكم ولا تجبن مجبنكم حتى اجئ قاله لما حفر الخندق ورايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم جائعا فانكفات الى امراتى فقلت هل عندك شى فانى رايت برسول الله صلى
الله عليه وسلم خمصا شديدا فاخرجت الى جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن فذبحتها وطحنت
فرغت الى فراغى وقطعتها فى برمتها ثم ولیت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا تفضحنى برسول
الله صلى الله عليه وسلم ومن معه بخبث فجئته فساررته فقلت يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعا من
شعير كان عندنا فتعال انت ونفر ممن معك فصاح النبى صلى الله عليه وسلم يا اهل الخندق
ان جابرا قد صنع سؤرا فحيهلا بكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم
حتى اجئ فجئت وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس حتى جئت امراتى فقالت بك وبك فعلت
قد فعلت الذى قلت فاخرجت له عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق فيه وبارك ثم قال
ادع خابزة فلتخبز معك واقدحى من برمتكم ولا تنزلوها وهم الف فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا
وان برمتنا لتغط كما هى وان عجيننا لتخبز كما هو قوله جميسا بضم الخا المعجمة والميم اى صغار النخل من
المجرع وتعنى انكسات رجعت والبهيمة تصغير البهمة وهى الصغيرة من اولاد الضان يطلق على الذكر
والانثى والداجن التى يعلفها الناس فى البيوت مما يعلفها شاءة كانت اوطيرا اوغيرها والسور بضم
السين وسكون الواو وهو الطعام الذى يدعى اليه الناس وهى لغظة فارسية وحيهلا اسم مركب
من حى وهل ويستعمل بالتنوين وبدونه ومعناه الحث والاستعجال وقوله فقالت بك وبك اى لامنه
ودعت عليه وقيل معناه بكم يلحق الذم وقوله قد فعلت الذى قلت لما فى اخبره
ما عندنا فهو اعلم بالمصلحة وقوله بصق بالصاد والسين لغة قليلة وقوله اقدحى من برمتكم اى اغرفى
والمدحرة المغرفة وقوله حتى تركوه اى تعرفوا اى شبعوا وانصرفوا وقوله لتغط بكسر الغين المعجمة
وتشديد الطا اى تغلى وتبيح غطيطها اى علوها وفى الحديث دليل على جواز الاستعارة لحاجة بحضرة
الجماعة واما دلالته على المعجزة فما لا يخفى على احد قوله ابو هريرة رضى الله عنه لا تنكح الايم حتى تستامر
ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت الحديث لا تنكح ان كان سرع
المعانى صيغة نهى فمقتضى الدلالة الا اذا جعل مجازا من النهى وان كان خبرا فهو صيغة اى وهو يعتمى
المشروعية ولكنه يكون فاسدا وكرهوها والصواب هنا الاول لانهم قالوا نكاح البالغة البكر بغير اذنها
لا يعقد على الاطلاق والايم فى اللغة من لا زوج لها صغيرة كانت او بالغة بكرا او ثيبا والبكر على العزبا
وهى معروفة والصور المذكورة من المسايل هذا الموضع اربع ثيب صغيرة وبكر صغيرة وثيب بالغة
فاما الثيب الصغيرة فان لوليها الاجبار على النكاح عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا للشافعى رضى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنه وأما البكر الصغيرة فان له الاجبار عليها بالاتفاق وأما الثيب البالغة فليس لاحد الاجبار عليها
على النكاح ولكن يستحب ان لا تزوج الا باذنها عند ابي حنيفة خلافا للشافعي رحمه الله فانه يقول في قوله عليه السلام
لا تنكح الايم حتى تستأمر في قوله وجب ان لا ينعقد النكاح في صورة من الصور المذكورة الا بالاستيمار
ويلزم التكرار في قوله ولا تنكح البكر حتى تستأذن بلا بد من التأويل يقولوا المراد من الايم الثيب لانها
ذكرت في مقابلة البكر وليندفع التكرار وحمل ما ذكرت الحديث دليلا لابي حنيفة على جواز نكاح الولي للبالغة
نفسها لان اسكاتها عبارة عما يقع ما سيما باستماع عبارتها الى عبارتها فاذا صح النكاح بعبارتها
مع واسطة فلان تصح بها عبارتها اولى فتكون حجة على الشافعي رضي الله عنه في نفي جواز ذلك وتكون
دليلا للشافعي على عدم جواز اجبار الولي الثيب الصغيرة على النكاح وحجة على ابي حنيفة رضي الله عنه
في جواز ذلك قوله عليه السلام لا تنكح البكر حتى تستأذن فلا يكون دليلا لابي حنيفة على عدم جواز
اجبار البكر البالغة وحجة على الشافعي وتكون حجة على الشافعي رحمه الله في جواز اجبار البكر الصغيرة
وكذا على ابي حنيفة في تجويز ذلك واذا كانت كذلك فانظر هل يتهيأ لاحد الخصمين الاستدلال به على
مجرى ولا لغالك نقول به فان دليل كل واحد منهما على ما ذهب اليه من الصور المذكورة من هذا الحديث
والله اعلم وعلمه وكذا الاستيمار في جانب الايم والاستئذان في جانب البكر اشارة الى اشتراط الكلام
في الايم دون البكر لان الاذن قد يكون دلالة بالسكوت على ما ذكره صلى الله عليه وسلم ع ابو هريرة
رضي الله عنه لا تنكح العمة على ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة الحديث اي لا تنكح العمة على ابنة اخيها
ولا ابنة الاخت على خالتها وحمله الفقهاء في ذلك ان كل امرأتين من اهل النسب لو قدرت كل واحدة
منهما ذكرا حرمت عليه للاخرى لا يجوز الجمع بينهما لان ذلك يفضي الى قطيعة الرحم والقرابة المحرمة
للنكاح محرمة للقطع ع ابو هريرة رضي الله عنه لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها الحديث الغالب
المذكور في الحديث الذي عليه شامله لهذا ايضا وهو مذهب العلماء كافة سواء كانت عمة وخالة حقيقة
وهي اخت الاب والام او مجازا كاخت اب الاب او اب الجد وان علا او اخت ام الام وام الجد
من جهتي الاب والام وان علت فان الجمع بينهن حرام وقالت طائفة من الخوارج والشيعة يجوز
مستدلين بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وتلك الاحاديث الواردة في هذا الباب مشهورة
فيجوز الزيادة بها على كتابه الله كما عرف في الاصول ق ابو سعيد رضي الله عنه لا تواصلوا الحديث
قد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله اي لست كهيئتكم ح فانكم اراد ان يواصل طيبوا اصل
حتى السحر الحديث قوله فانكم الواصل من اوراد البخاري يرد به ابا سعيد وقوله حتى السحر بالجر
بفتح الراء رضي الله عنها لا ترضي فيرضي الله عليك ارضي ما استطعت لا ترضي فيرضي الله عليك لا تحصي
فيحصي الله عليك الحديث قالت يا رسول الله ما لي اراك اكثر اهل على الزبير فما تقدم تقال صلى الله عليه
وسلم الحديث والا يبقا حفظ الامنعه بالوعاء وجعلها فيه فعوله فيوعي الله يكون مذكورا بطريق
المشاكلة والترضي العطاء اليسير والا يكاد يرى الوعاء ولا يوكا وهو الرباط الذي يربط به فتكون قوله
فيوكى مذكورا بطريق المشاكلة والاحصاء هو الاحاطة بالشيء حصرا وتعدادا والمراد به ههنا عد الشيء
للتنفيذ واتخاذه للامتداد به وترك الانفاق منه في سبيل الله ومعنى قوله لا يرضى فيرضي الله عليك
لا تمنعي فضل الزاد ممن افتقر اليه فيمنع الله منك فضله وليسد عليك باب المزيد وانما اطلق العطاء
اليسير وانما امر صلى الله عليه وسلم بالرضخ لما علم من حالها ومقدار قدرتها ولانه لم يكن لها ان تتصرف

في مال زوجها بغير اذنه الا في الشيء اليسير الذي جرت به العادة بالتسامح من قبل الازواج كالتمرة
والتمرتين والطعام الذي يفسد في البيت ولا يصلح للخزن لتسارع الفساد اليه وتعليل معنى قوله لا توكي
لا تمنعي ما في وكاء ينقطع مادة بركة الرزق عنك فان مادة الرزق متصلة باتصاله النفقة ومنقطعة
بانقطاعها وحول قوله فيحصي الله عليك يحتمل معنيين احدهما انه يحابس عنك مادة الرزق وتقلله فتقع البركة
حتى تصير ما انفق معدوما والآخر انه يحاسبك عليه في الآخرة ع جبير بن مطعم رضي الله عنه لا حلف في
الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة الحديث الحلف بكسر الحاء المؤلفة العهد
بين القوم كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي
سلمك وترثني وارثك وتعقل عني وأعقل عنك فلما جاء الاسلام واستقر امره نهى ان يحدث ذلك في
الاسلام واخبر انه كان منه في الجاهلية لتعاقد المصالح ما من حفن الدماء وطلب المعفوة وحفظ الجوار ونحو
الشمل وصيانة الاعراض وهو المراد بقوله وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة واقرر
من احكامه التوارث فان قيل اي فرق منه وبين ولاء الموالاة فالجواب ان ولاء الموالاة هو العقد على
بعض احكام الحلف وهو العقل والتوارث فان الشرع اخذ ذلك قال الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم
فاتوهم نصيبهم وقد بينا وجه الاسند لا له ويغبر في مختصرا الصفوة في شرح العارضة طيبلة
منه درس الشارحين من قال معنى الحديث ما كان من الحلف في الجاهلية على الفتن والمقاتلة والغارات
فذلك الذي ورد النهي عنه في الاسلام وما كان منه في الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الارحام وما
جرى مجراه فذلك الذي قاله فيه صلى الله عليه وسلم وايما حلف في الجاهلية الحاجزة وهذه بطريق تأكيد
اي حكمه ما ينبو عن ذلك ع انس رضي الله عنه لا شغار في الاسلام الحديث الشغار بكسر السين المعجمة
من الشغر وهو الرفع او الخلو وهو نكاح معروف في الجاهلية كان يقول الرجل للرجل شاغرني اي زوجني
اختك او بنتك او من تلي امرها ازوجك اختي او بنتي او من تلي امرها على ان يزوجه ذلك وسمي هذا النكاح شغارا لارتفاع الصداق
منه او لخلوه منه وانعقد العلماء في صحته وذهب اليها ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله وهو قول عطاء وربيع
والثوري رحمهما وذهب مالك والشافعي واحمد واصحابه رحمهم الله الى بطلانه بظاهر الحديث ولابي حنيفة
ان ذكر اسمهما سمي ما لا يصلح مهرا صحيح العقد ويجب مهر المثل كما اذا سمى الخمر او الخنزير واما الحديث
فمعناه النهي وذلك لا يعدم المشروعية على ما عرف والحال ان هذا ما قاله على ان نكون صحيح كل واحد
منهما صداقا للاخرى آنفا اذ لم تعلم ذلك فالنكاح جائز بلا خلاف نعم اذا رفع هذا الحديث ق ابو حنيفة رضي الله
عنه لا مائتي درهم اصاع ولا مائتي حنطة اصاع ولا درهم بدرهمين الحديث قال الراوك فانزل
بمراكبهم على مهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان جامع مائتي صاع فملح ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقاله الحديث والجبي هو بفتح الجيم واسكان الباء وهو تمر رديء ورفضه الراوي وقال هو
الخلط ومعناه مجموع من انواع مختلفة وفي نظم الكلام في قوله لا تتعلق الجمع بالراء ع لا صلوة
الا بقراءة الحديث استدل الشافعي رضي الله عنه بهذا الحديث على فرضية القراءة في الصلوة في الركعات
كلها سواء كان المصلي اماما او مأموما او منفردا والصلوة جهرية او غيرها وهو مردود على من عمم على جميع
من الصحابة وهو قول الاوزاعي واحمد ثور وقال ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله القراءة فرض في الاوليين
لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وجه الاسند لا له ان الله تعالى امر بالقراءة وهي ليست بفرض
في غير الصلوة بالاجماع فيكون مرضا فيها اعمالا للفظ الامر في حقيقته والامر المطلق لا يقتضي التكرار
فيقتضاه القراءة في ركعة واحدة لكنهم ارجحوا في الثانية الحاقا بالاولى بالدلالة لانهما متساويتان في
الكمية والكيفية فاسا الاخريان فيغاير قانهما في السقوط عن المسبوق وصفة القراءة وهي الاخفاء وغير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك فلا يحتمل ما وقعت عن المأموم حقيقة لا تقريرا للمأموري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام رواه ابن عمر رضي الله عنه وهو مروي عن زيد بن ثابت وجابر رضي الله عنهما وبه قال سفيان الثوري والجواب عن الحديث انه خبر واحد فلا يفيد الفرضية سلمناه ولكن نقول بموجبه فانا نقول نعم لا صلوة الا بقراءة ولسنا الكلام فيه وانما الكلام في ان قراءة الامام هي هي قراءة المأموم اولا وما ذكرتموه سالمت عنه ولسنا على ذلك دليل لكم لعدم وانما كانت فرضا في جميع ركعات النفل لان كل شفع منه صلوة على حدة وقد علمت كيفية الوجوب فيه م عائشة رضي الله عنها لا صلوة لحشر تقام ولا هو بيانية لاجتناب الحديث ظاهر الحديث ينفي ان الطعام اذا حضر لا يشتغل بالصلوة وليس المقصود ظاهرا بما حضر فلا محالة في معنى الامر وهي عين وحسنه بقوله لا يخلوا اما ان يكون في الوقت سعة اولا فان كانت فالمستحب الاشتغال بالطعام وان لم يكن وجب الاشتغال بالصلوة غير مجموع اليهما للابتداء به نسخ الدليل الدال على فرضيتها في الوقت وضم من جعل الصلوة صلوة المغرب بناء على ما ورد في بعض الروايات اذا وضع العشا واحدكم صائم فابدوا به قبل ان تصلوا وفي رواية فابدوا به قبل ان يصلوا المغرب وليس بظاهر ولئن كان فالامر كما ذكر وقوله ولا هواي ولا صلوة يدافعه الاحتباك والاحتباك الوله والغائط وقيل وهو من الاسماء التي صاغتها الشرع ابتداء لم مدافعتها اما ان يكون بحيث يعفى الى اختلاله ولكن اوشوط اولا فان كان الاول امتنع الدخول فيها لان اختلالها يوجب انتقارها وان كان الثاني وهو المكروه لشغل القلب فان قلت فلم حملت كل واحد من قوله لا صلوة ومن قوله ولا على معنيين مختلفين وذلك غير جايز عندكم قلت لم ازد بذلك دفعة واحدة بل المعنى ان كان في الوقت سعة فعشاء كرها وان لم يكن فكذا وليس في ذلك جمع بين معنيين مختلفين باطلاق واحد وكذا في اللفظ الاخر بجاوبه ق عبادة بن الصامت رضي الله عنه لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب الحديث تمسك الشافعي رضي الله عنه به على وجوب قراءة الفاتحة اي فرضيتها في كل صلوة حتى صلوة الجنازة والجواب ما قدمناه ان درجة خبر الواحد منحطة عن اثبات الفرضية فيجعل مؤمن القراءة ثابتا بقوله تعالى به فاقرؤا ما تيسر من القرآن ويجعل الخبر مبينا له والوجوب المصطلح عند الحنفية ويكون عملا بهما وترجيحا لكل منهما في منزله واما صلاة الجنازة فانها دعا لا بتنا ولها مطلق لفظ الصلوة ق علي رضي الله عنه لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف الحديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وامر عليهم رجلا فاوقد نارا وقال ادخلوها فاراد ناس ان يدخلوها وقال الاخرون انما فررنا منها فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين اراد وا ان يدخلوها لو دخلوها لم يزالوا فيها الى يوم القيمة وقال للاخرين قولا حسنا وقال لا طاعة في معصية الله وانما الطاعة في المعروف ولتختلف الناس فيما يرسم به الولاة من العقوبات مثل ان يقول القاضي قد قضيت على هذا بالرجم فارجمه او بالقطع فاقطعه او بالضرب فاضربه مالك ابو حنيفة وابو يوسف وسعه ان يفعل ذلك وقال محمد لا يحل له ان يفعله حتى يعاين الحجة لاحتمال ان يكون ذلك معصية لوقوع الغلط والخطا فيجب ان لا يفعل عملا بهذا الحديث ووجه قولهما ان طاعة اولى الامر واجبة بالنص المفيد لليقين واليقين لا يزول بالشك واحسن الشايع قول محمد لاستغزار مفساد في حال الغضا لا يمكن تداركه خ ابو هريرة رضي الله عنه لا طيرة وخيرها الفال الحديث الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء هو المشهور وحكى القاضي ان فيه من يسكن الياء معناه التشاؤم وهو مصدر تطير من الاعمال التي يتبين من الاسماء اخذ من الطير المعلوم من الخلجان تعالى تطير طيرة كما يقال تحير تحيرة ولا مصدر على هذه الزنة غيرها ولا يستعمل الا فيما يسوء والفال ضد ذلك من رجيت ويسمونها الوجيهة وقد نسخ ذلك حال النواوي وقد نص الشافعي رحمه

وقد يستعمل فيما يسوء واصل ذلك ان اهل الجاهلية اذا خرجوا الى سفر او قضاء حاجة كانوا يطيرون الى السوانح والبوارح جمع بضم الباء وهو ما يتشاءمون به من الطير والظبي ونحوهما وهو في سفرهم وحلهم وان اخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا وكانت تعترضهم في اكثر الاوقات فنهاهم عن ذلك واعلمه اخبر انه ليس له تاثير ينفع ولا يضر فهو امر معنوي وقوله لا طيرة وخيرها اي خير الطيرة الفاله وذلك مثل ان يكون الرجل مريضا وهو متامل لعافية امره يسمع قائلا يقول العافية او السلامة او كونها او يكون طالبا لشيء فسمع قائلا يقول يا نجيح او يا مفلح فحصل المحصود او اهل الخير وامثاله ذلك فان قيل رجوع ضمير خيرها الى الطيرة يشير الى ان الفال من الطيرة وليس الكلام مستقيما لان قوله لا طيرة ينفيه مطلقا وقوله وخيرها يثبت بعضها فالجواب ان من باب التشبيه بسبه الفاله بالطيرة في كون كل منهما مما ليس يؤثر في خير او شر والضمير راجع الى الامور المشبهة بالطيرة في عدم التاثير بخير ولا بغيره وانما اضيف عليها وان لم يذكر لدلالة الكلام عليها ومعناه هذه الحقيقة وما يشبهها مما سمعنا ان لا يكون شيء من افراده فان كان فلعل الموجود من افراد المشبه وهو الفال وانما كان خيرا لانه مما يسر فكان خيرا طبيعيا او لان فيه حسن الظن بالله تعالى المختار فكون شرعيا والله اعلم ق جابر رضي الله عنه لا عدوى ولا طيرة ولا غول الحديث العدوى اسم من الاعداء فعال امداده الداء بعديه اذا اصابه ما يصاحبه الداء وذلك مثل ان يكون ببعير جرب فيتقي مخالطته يا بل احترزي حذرا من ان يعدي ما به من الجرب انها فيتقي جربا وكانت الجاهلية تظنون ان المرض نفسه يعدي فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الامر ليس كذلك بل الله تعالى هو الذي ينزل الداء وورد في بعض الروايات لمن اعدى الاول فان قيل كيف يجمع بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح احيب بان الجمع بينهما هو بان المراد بقوله عليه السلام لا عدوى نفي ما كانت العرب تعتقده ان المرض والعاهة يجري بطبعها لا بفعل الله كما ذكرناه وبقوله عليه السلام لا يورد ممرض على مصح الارشاد الى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العاده بفعل الله وقدره لئلا يعتقد ان ذلك رفع المرض ومن الناس من ذهب الى ان قوله عليه السلام لا يورد ممرض منسوخ بقوله لا عدوى وردت بان النسخ انما يتحقق تاخير الناسخ وهو غير معلوم ومعنى قوله ولا طيرة فذكرناه وقوله عليه السلام لا غول نفي اصل لزعمات العرب فانهم كانوا يزعمون ان الغيلان نوع من جنس الشياطين تترا ى للناس في الفلوات ويتغولون تلونا ويدخل في الاشكال فيضلهم عن الطريق وربما يهلكهم فنفى ذلك صلى الله عليه وسلم واعلمه ان ظاهر لفظه يدل على انتفاء وجوده ومن الناس من ذهب الى ان عينها موجود واما الحديث فعلى ما كانت العرب تزعمه من التشكل بالاشكال مختلفة والاضلال من الطريق والاهلاك ومعناه انها لا تستطيع ان تضل احدا لدليل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث احر لا غول ولكن السعالى سحرة الجن او ولكن في الجن سحرة كسحرة الانس لهم تلبيس وتخييل والسعالى جمع سعلاة بكسر السين وسكون العين المهملة وفيه نظر لانه لا دليل على وجود الغول كيوان ان يكون معنى لا غول هذا النوع ليس بموجود ولكن موجود ولكن الموجود منه نوع اخر وهو السعالى ومنهم من استدل على وجوده بقوله صلى الله عليه وسلم اذا تحولت الغيلان فبادروا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله وهذا قريب الى المقصود ق ابو هريرة رضي الله عنه لا ادري ولا عتيرة الحديث العزع والفرعه جمع الفا والفراء بالعين المهملة اول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه لا لهتهم ويقبل كان رجلا اتت له سابلة قدم بكرا فذبحه لضيفه وكان المسلمون يذبحون ذلك في صدر الاسلام ثم نسخ وانما العتيرة بالعين المهملة وكسر الثاء المثناة فوق والراء فذيحة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية وقد نسخ ذلك حال النواوي وقد نص الشافعي رحمه

الله على استحباب الفرع والعتيرة لما جاءت فيهما من الاحاديث روت عايشة رضي الله عنها قالت
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرع من كل خمسين واحدة وفي رواية من كل خمسين شاة قال
ابن المنذر هو حديث صحيح ورواه ابو داود وغيره باسانيد صحيحة انهم قالوا يا رسول الله انا كنا نعتر
الجاهلية في رجب فقال اذبحوا لله في اي شهر كان وروى البيهقي باسناده عن الحارث بن عمرو قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات او قال بمنى وسأله رجل عن العتيرة فقال صلى الله عليه وسلم
من شاء عتر ومن شاء لم يعتر واجاب اصحابه عن قوله لا فرع ولا عتيرة باوجه احدها ان المراد نفي
الوجوب والثاني ان المراد نفي ما كانوا يذبحونه لالهتهم والثالث انها ليست كالاضحية في الاستحباب
وليس في لفظ الحديث ما يدل على شيء من ذلك وادعى القاضي الاجماع على نسخ الفرع والعتيرة ق
ابن عباس رضي الله عنهما لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت
كذبت عليها فهو ابعد لك منها قاله لرجل من الانصار لاعن امرأته فقال يا رسول الله مالي الحديث
ما لنا ان فلان بن فلان قال يا رسول الله ارأيت لو وجد احدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ان
تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد
ذلك اتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فانزل الله تعالى هؤلاء الايات في سورة النور
والذين يرمون ازواجهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب
الاخرة فقالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن
الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما ثم قال الله
يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثلاثا وفي لفظ لا سبيل لك عليها فقال يا رسول الله مالي قال لا
مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو ابعد لك
منها اللعان من اللعن وهو الطرد والابعاد وسمي بذلك لكونه سبب البعد منهما وهو شهادات
مؤكدات بالايمان عندنا وعند الشافعي بالعكس واختلفوا فيمن نزلت فيه اية اللعان فقيل هو
عويمر العجلاني وقال الجمهور هو هلال بن امية وكان اول رجل لاعن في الاسلام وكان في شعبان
سنة تسع من الهجرة والمراد بالفاحشة الزنا وفي رواية مسلم ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله
فتقتلونه ام كيف يفعل ومعناه ان وجد رجل مع امرأته وتحقق انه زنى بها فان قتل قتلتموه وان
تركه صبر على عظيم كيف طريقه واختلف العلماء فيما اذا قتله فقال الجمهور لا يقتل ويلزمه الدية
الا ان تقوم بذلك بينة او يعترف به ورثة القتيل ويكون القتيل محصنا واما فيما بينه وبين الله تعالى
فلا شيء عليه وقوله فبدأ بالزوج دليل على ان ابتداء اللعان انما يكون بالزوج قيل وعليه الاجماع
وقوله ثم فرق بينهما دل على ان الفرقة بينهما لا يكون الا بتفريق الحاكم ومعنى قوله لا سبيل لك عليها
بعد التفريق وقيل هو ان الفرقة تحصل بمجرد اللعان وليس بواضح لانه يجوز ان يكون معناه لا سبيل لك عليها
التوبة وقيل قاله قبل اللعان تحذيرا لهما منه والاول اظهر وقوله يا رسول الله مالي يريد به ما ساق
اليها من المهر وقوله لا مال لك دليل على ان الملاعن لا يرجع بالمهر عليها اذا دخل بها وعليه اتفاق
العلماء واما اذا لم يدخل بها فذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله الى ان لها نصف المهر
وقال الحكم وحماد لها الصداق كاملا وقال الزهري لا صداق لها ق ابو بكر وعمر وعلي وعائشة رضي الله
عنهم لا نورث ما تركنا صدقة الحديث عن عائشة ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابي بكر

الصديق تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله عليه بالمدينة وما بقي من خمس
١٢٨ خيبر فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة وانما يأكل آل محمد في
هذا المال واني لا اغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كان عليها في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاعملن فيها بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل فيها فابى ابو بكر
ان يدفع الى فاطمة شيئا فوجدت فاطمة في ذلك على ابي بكر قالت فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اشهر فلما توفيت دفنها زوجها علي بن ابي طالب ليلا ولم يؤذن
بها ابا بكر وصلى عليها علي وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس
فالتمس مصالحة ابي بكر ومبايعته ولم يكن بايع تلك الاشهر فارسل الى ابي بكر ان ائتنا ولا يأتنا معك
احد كراهة محضر عمر بن الخطاب فقال عمر لابي بكر لا تدخل عليهم وحدك فقال ابو بكر وما عساهم ان
يفعلوا بي والله لآتينهم فدخل عليهم ابو بكر فتشهد علي بن ابي طالب ثم قال انا قد عرفنا يا ابا بكر فضيلتك
وما اعطاك الله ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله اليك ولكنك استبددت علينا بالامر وكنا نرى لنا حقا
لقرابتنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يكلم ابا بكر حتى فاضت عينا ابي بكر فلما تكلم ابو بكر
قال والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي ان اصل من قرابتي واما الذي
شجر بيني وبينكم من هذه الاموال فاني لم آل فيها عن الحق ولم اترك امرا رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصنعه فيها الا صنعته فقال علي لابي بكر موعدك العشية للبيعة فلما صلى ابو بكر الظهر رقي
على المنبر فتشهد وذكر شأن علي وتخلفه عن البيعة وعذره بالذي اعتذر اليه ثم استغفر وتشهد علي بن
ابي طالب فعظم حق ابي بكر وانه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على ابي بكر ولا انكارا للذي فضل الله به
ولكنا كنا نرى لنا في الامر نصيبا واستبد به علينا فوجدنا في انفسنا فسر بذلك المسلمون وقالوا
اصبت وقوله لا نورث قد تقدم معناه وان ذلك من خصائصه او كل نبي كان كذلك في هذا الباب
وفي ترك فاطمة منازعة ابي بكر بعد احتجاجه عليها بالحديث التسليم والاجماع على القضية وما ذكر
من هجرانها ابا بكر فمعناه انقباضها عن لقائه وليس من الهجران المحرم الذي هو ترك السلام
والاعراض عند اللقاء وقولها فلم تكلمه يعني في هذا الامر ولم تطلب منه حاجة ولا اضطرت الى لقائه
فتكلمه ولم ينقل قط انهما التقيا فلم تسلم عليه ولا كلمته وقولها وعاشت بعده ستة اشهر هو الصحيح
المشهور وقيل ثمانية اشهر وقيل ثلاثة اشهر وقيل سبعين يوما وقيل شهرين وفيه جواز دفن الميت
ليلا ولا خلاف فيه لاحد لكن النهار افضل اذا لم يكن عذر وقولها كراهة محضر عمر انما كرهوا ذلك
لما علموا من شدته وصدعه بما يظهر له ان ينتصر لابي بكر فيتكلم بكلام يوحش قلوبهم بعد ما طابت واما قوله
لابي بكر لا تدخل وحدك فلانه خاف ان يغلظوا عليه في المعاتبة ويحملهم على ذلك لين ابي بكر وصبره
على الاذى فربما يترتب على ذلك تغير خاصة او عامة فاذا رأوا عمر امتنعوا عن ذلك وقوله ولم ننفس
من حد علم يعلم والنفاسة قريبة من الحسد وقوله رقي بكسر القاف اي صعد والعشي والعشية
واحد وهو من وقت الزوال وفي الحديث دليل على خلافة ابي بكر وانعقاد الاجماع عليها خ
عبد الله بن هشام رضي الله عنه لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك قاله لعمر فقال عمر
فانه الان والله لانت احب الي من نفسي فقال الان يا عمر الحديث خرج البخاري عن عبد الله بن هشام
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب فقال له عمر يا رسول الله لانت احب
الي من كل شيء الا نفسي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا والذي
نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك قاله لعمر فقال عمر ... الحديث ولم يخرج مسلم عن عبد الله بن هشام في كتابه شيئا قال الخطابي لم يرد به حب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطبع لما اراد به حب الاختيار لان حب الانسان نفسه طبع ولا سبيل الى قبله وتغييره ومعناه
لا يصدقني حتى تعدني على طاعتي نفسك وتؤثر رضائي على رضى نفسك وان كان فيه هلاكك وقوله
الان يا عمر قبل معناه الان صار ايمانك معتدا به اذ المرء لا يوسن ولا يعتد بامانة حتى يقضي قوله
ترجيح جانب الرسول صلى الله عليه وسلم على ما سواه من المخلوقات ح انس رضي الله عنه لاواه
لاندرن منه درهما بقي من ثمن العباس الحديث قال ان رجالا من الانصار استاذنوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ائذن لنا فلنترك لابن اختنا فداءه فقال لا واه الى اخره
وانما اراد الصحابة رضي الله عنهم تركه فداء العباس ليرضوا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعزائم
منهم على ان يجعل ذلك من الضرائم فابى النبي عليه السلام لئلا يقع في نفس اصحابه شيء وليلا يحمل
على الانصار في اموالهم ودون غيرهم ولجذب العباس م بريدة بن الحصيب رضي الله عنه لما وجدت
اما بيت المساجد لما بنيت له قاله لرجل نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر الحديث
انما قال صلى الله عليه وسلم ذلك تأديبا له ونهيا لغيره ان يرفع في المسجد صوته بغير ذكر الله ونحو تعلم
الكلام في ذلك في الباب الاول ق ابن عباس رضي الله عنه لا هجرة بعد الفتح الحديث قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وعن يعلى
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة بعد الفتح فقال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد
ونية واذا استنفرتم فانفروا كانت الهجرة من مكة الى المدينة بعد ان هاجر اليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرضا على المؤمن المستطيع ليكون على سعة من امر دينه ولينصر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في اعلاء كلمة الله فلما فتح مكة لهم بان الهجرة المعروفة قد انقطعت وان ليس لاحد بعد ذلك
ان ينال فضيلة الهجرة وان شارع المهاجرين في مهاجرهم واما الهجرة التي تكون من المسلم لصلاح دينه
فانها باقية وقوله ولكن جهاد ونية اي ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع ولكن
حصلوه بالجهاد والنية الصالحة قوله واذا استنفرتم فانفروا اي اذا طلبكم الامام للخروج بسبب
الجهاد فاخرجوا م ابو هريرة رضي الله عنه لا هلك عليك اظلموا الى غروب قالوا فظهورنا ليلة النفر سيأتي
الحديث تعلم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله انكم لتسيرون عشيتكم وليلتكم م ابن عمر رضي
الله عنه لا يأكل احدكم من اضحيته فوق ثلثة ايام هذا حديث منسوخ نسخه الحديث الذي رواه
ابو سعيد الخدري وقد ذكرناه في الباب الخامس الحديث اختلفت العلماء في حمل اكل لحوم الاضاحي
فوق ثلثة ايام فمنهم من ذهب الى انه حرام ومنهم من ذهب الى انه مكروه ومنهم من ذهب الى انه حلال
لا كراهة احتج الاولون بهذا الحديث وبما في قبل وبنهي عمر رضي الله عنهم واحتج الفرقة الثانية
بان النهي لاجل ان الكراهة لا التحريم وبقي باقية الى يوم القيمة واحتج الاخرون ومنهم جمهور العلماء واليه
ذهب المصنف بان النهي الدال على التحريم او الكراهة صار منسوخا بما روى ابو سعيد رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يا اهل المدينة لا تأكلوا من لحوم اضاحيكم فوق ثلثة فشكوا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لهم عيالا وحشما وخدما فقال كلوا وادخروا واحبسوا وتصدقوا الحديث وقد ذكرناه في الباب
الخامس ويتشكل عليه في ذلك الباب ان شاء الله تعالى ووجه تغيير المصنف عن لفظ الماضي لحد الامرين
اما التفاؤل والباقي صفة اخر الكتاب قبل اوله ق انس رضي الله عنه لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من
والده وولده والناس اجمعين الحديث قبل انه اشتمل محبته اجلال وتعظيم لمحبه الولد للوالد ومحبة
شفقته ورحمة لمحبة الوالد ومحبته مشاكلة واستحسان لمحبة سائر الناس فهي للنبي صلى الله عليه وسلم اصناف
المحبة في محبته ومعنى الحديث ان من مستكمل الايمان علم ان حق الرسول صلى الله عليه وسلم اكد عليه من حق ابيه

وابنه وسائر الناس لان الخلاص من النار والهدى من الضلال انما كان به صلى الله عليه وسلم ومن محبته
لهذه دينه والذب عن شريعته وطاعته فيما امر وزجر والتخلق باخلاقه واعلم ان الحب من حيث التحقيق ضم
الى ثلثة اشياء حب طبيعي وهو حب العوام وغايته الاتحاد في الروح المعنوي فيكون روح كل واحد منهما روحا
لصاحبه بطريق الالتذاذ واثار الشهوة وحب روحاني وغايته النشئة بالمحبوب مع القيام بحق المحبوب
ومحبوبة قدر وحب الهي وهو حب الله للعبد وحب العبد له كما قاله الله تعالى يحبهم ويحبونه ولنذكر من
احكام ذلك تنبيها فاما الحب الطبيعي فمن احكامه ان يكون المحب من عالم الطبيعة لا يدرك ذلك والمحبوب
قد يكون منه وقد لا يكون وسببه ذلك ان سبب الحب الطبعي اما نظر او سماع يحدث في خيال المرائي
مما راى ان كان المحبوب ممن يدرك بالبصر في خيال السامع ما سمع فتصور في خياله بالقوة المصورة
صورة طبيعية اما مطابقة لما عليه المحبوب من الصور الطبيعية او دون ذلك او فوقه وقد لا يكون المحبوب
صورا ولا يجوز ان يقبل الصور تصورا لحب من السماع بالا يمكن ان يتصور وليس معقود الطبيعة
من تصور ما لم تعمل الصورة الا اجتماعها على امر متصور مضبوط لها بحاله التبديل والتعلق بما ليس في اليد
منه شيء ودخل الحب في هذه الصورة تعظيم تخصصها حتى تضيق محل الخيال عنها فما يخيل اليه بنبع لذلك العظيم
التي في تلك الصورة نحو لا في بدن المحب فلهذا تحلل اجساد المحبين فان مواد الغذا تحترق لما هو ان الشوق
ملا يسقي للبدن مما يتعدى وفي ذلك الاحتراق تموت صورة المحبوب ثم ان القوة المصورة تكسو تلك الصورة
في الخيال حسنا فائقا وجمالا رائقا بقدر ما كان الحسن صورة المحب الظاهر فيصغر لونه وتذبل شفته
وتغور عيناه ثم ان ذلك القوة تكسو الصورة قوة عظيمة يأخذها من قوة بدن المحب فيصح المحب ضعيف
القوى بل قد يعد فؤاده فهذه بعض احكامه واما الحب الروحاني فخارج عن الشكل والمقدار ومن حكمه ان يعرف
ان بين الروحانيه التي هي من المحب والمحبوب عن نظر او سماع او علم نسبا فان استوت القوى بذلك النسب
كان حبا وان تفاضل النسب بان كان الارواح التي من شانها ان تهب وتعطي وهي تهدي وتهدى فالاحلان
موجبه الى الارواح التي من شانها ان تعمل وتأخذ وتهدي وتهدى فان تمثلت من هذه النسب كانت
الارواح القابلة محبة للفاعلة عارية لها وواجب لها ومقدارها وان لم تكمل فالمحبة بقدر ما يكمل لكن وبنا الحب
الفاعلة بعدم القبول والقابلة بعدم الكمل شروط الاستعداد وهذا هو حب العارفين فمتى روح النبي صلى
الله عليه وسلم قابل واهبه معطيه هاديه مهديه الى غير ذلك من صفات الكمال وارواح من شعة ذلك
فقال لا نوس احكم حتى اكون استيقا النسب التي بين روحي وروحه اكبر من استيقا ما بين روحه
وروح والد الذي سعه فيما يقوله من تعليم الخير والارشاد الى ما ينبغي له في امور دنياه ومعاشه وبين
زوجه وروح والد الذي سعه فيما يستحيه الولد به تسخير الربه فيما يعين له مما يهواه ومعشقه واما الحب
الالهي فمن حكمه ان يحب جميع الكائنات ح كل مخلوق يعرفه او حسبه او خياليه ولكل حضوره بين يديه
النور حلة وجود ولما كان الحب مواصفات الخلق حيث قال ويحبونه ضعف الحب لنسبته بالعرفي نسبته
الى الحق ووصف الحق به وسوى في الحالتين تلك النسبة العرفية فاورثت في المحل ذله فلهذا ترى المحب يذل
تحته عن الحبيب فان الحب قد يكون مملوكا للمحب مقهورا تحت سلطانه ومع هذا تجد بذله في المحب فعلما
ان ملكه عزة الحب لا عز المحبوب واحكام هذا الحب كثيرة اكثرها مما يحرم كشفها فلذلك نهينا بهذا القدر والله
اعلم ق انس رضي الله عنه لا يؤمن عبد حتى يحبه لاخيه ما يحب لنفسه الحديث تعلم
ان المراد بالمحبة الطبعي ومعناه لا يكمل ايمان عبد حتى يصير بصورة لاخيه من الامور المحبوبة مثل
ما يصورها في نفسه وقد يسهل ذلك على بعض الناس الذي استولى عليهم الحسد والمنافسة و لا
يلزم ان يحب لاخيه في الاسلام كما يحب لنفسه لاخيه وذلك لا يزاحم ما يحبه لنفسه ولا منافسة و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يكون المانع عن ذلك الاعتقاد او حسد او دخل في القلب اعاذنا الله واخواننا عن مثل ذلك وانما قدر ما قدر في الكلام لان الاعمال التي تصير الموء به مومنا داخلا في امة اجابه هو المصدر بن القلبي على الصحيح او المصدق والاقرار باللسان والاقرار والاركان جميعا والمذكور في الحديث ليس شيا من ذلك والدليل قد دل على ان الايمان لا يزيد ولا ينقص فلا بد من تقدير لاكمل ثمرات ايمان عبد وانما قال ههنا لا يومن عبد وفي الحديث الذي قبله لا يومن احدكم لتعيين احدهما ان الخطاب في ذلك صدر مع الصحابة رضي الله عنهم للمومنين احق الناس بحسنه صلى الله عليه وسلم بمشاهدتهم وجهه الكريم وخلقه العظيم واحواله الباهرة والظاهرة واطلاعهم على سيرة المرضيه الظاهره وغيرها خذ دلك بطريق الفعل عن عدم تكراهم لحسن بها وغيرهم لحسن بهم ثم عدم الحكم في هذه الحبه لبقاء ايمان وغيرهم على النسوء لعدم ما رحسن على غيرهم او بالعكس والثاني ان العبودية في هذه الكرامة التي صلى الله عليه وسلم لا تشق على احد من امته بل عدنا كان او فقيرا وضيعا كان او شريفا وما هده المحبه فهو تشق على الامتيا والجاوز والاشرا لعبرهم لاحوالهم الضعفا الفقرا الاذلا لا محالة الا من عصمة الله فمان ذكر العبد ههنا اسبب والله اعلم

ف ابو هريرة رضي الله عنه لا يبع بعضكم على بيع بعض صورته ان يشتري رجل شيا من اخر بثمن معين والمتعاقدان قد تراضيا على ذلك فيا تي اخر فيعرض على المشتري سلعة مثل ما اشتري او اجود بمثل ثمنها او اقص منه وهو سومني عنه واما اذا لم يتراضيا فهو بيع سوم يريد لا باس به وما ذكرناه محمل النهي

م جابر رضي الله عنه لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض الحديث الحضري لا يبع للبادي شيا اذا كان اهل البلدة في قحط وعوز لما فيه من الاضرار بهم وهو محمل النهي واما اذا لم يكن دلك فلا باس به لعدم الضرر وروى ابن عباس رضي الله عنه سئل عن قوله عليه السلام لا يبع حاضر لباد فقال لا يكون له سمسارا وكان مجاهد رحمه الله يقول لا باس به في هذا الزمان واما وقع النهي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ح ابو سعيد وم ابو هريرة رضي الله عنهما لا يبغض الانصار رجل يومن بالله واليوم الاخر الحديث الانصار جمع نصير كشريف واشراف وصل جمع ناصر كصاحب واصحاب والانصار قبيلتان الاوس والخزرج ابنا حارثة من ثعلبة وفي الحديث دليل على فضيلة الانصار وقد جاء فيها اثار كثيرة سنها ما روى البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الانصار لا يحبهم الا مومن ولا يبغضهم الا منافق الحديث وسياتي الكلام هناك ان شا الله تعالى ح عايشة رضي الله عنها لا يبقى احد في البيت الا موتا انظر اليه الا العباس فانه لم يشهدكم الحديث قالت لدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه فاشار ان لا تلدوني فقلنا كراهية المريض للدوا فلما افاق قال لا يبقى احد الا لد غير العباس فانه لم يشهدكم اللدود بفتح اللام الدوا الذي يصب في احد جانبي المريض ويسعاه اويدخل هنا كم باصبع وغيرها الدود لدة في الحديث بفتح اللام على قياسا المفعول واما امر النبي صلى الله عليه وسلم بلدهم عقوبة لهم حين خالفوا اشارته اليهم لا لاجل دفي فيه ان الاشارات الى الشي كالصريح بركن قوله لم يشهدكم اي لم يحضركم وقت السقي وفي الحديث دليل على ان المعذور بفعل به ما هو من جنس ما لا يحل له تعدي به الا ان تكون معلما بحرمانه خارج عن ذلك بالجرمات م ابو هريرة رضي الله عنه لا يولين احدكم في الماء الدايم ثم يغتسل منه الحديث الماء الدايم الذي هو الذي لا جريان له من دا م الماء اذا سكن وقيل هو من الاضداد يقال للساكن دايم وللدايم دايم والنهي للتحريم لان الماء ينجس بمساكان مواده الاغتسال بعد ذلك اولم يكن وليس كم للتراخي في الزمان بل التراخي في الرتبة اتباعا لظاهر الحديث وهو جمود عظيم على الظاهر مخالف للاجماع ف ابن عمر رضي الله عنه لا يتحرى

احدكم يصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها الحديث صلى اي لا يقصد وفيه دليل على ان الصلوة في هذين الوقتين منهي عنها فان كانت الصلوة فرضا فالنهي يعيد عدم الجواز اداء وكان او قضاء الا عصر يومه عند الغروب وكذا ان كانت نفلا في رواية وفي رواية اخرى يجوز والنهي عنه بعيد الكراهة وقد ذكرنا تفصيل ذلك في العناية شرح الهداية ف ابو هريرة رضي الله عنه لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصم الحديث اتفق العلما على كراهة استعمال رمضان بصوم يوم او يومين تطوعا الا ان يوافق صوما كان يصومه كان قبل الحديث دليل على النهي من ذلك سوا كان ذلك نفلا لوسند وترا او قضا واحبه فاوجه اختصاصه بالتطوع احب بان الدلايل القطعيه دله على جواز غير النفل ولا بد من حمله على النفل لما يلزم من ابطال التطوع الذي وقيل المراد النهي التقدم بنية رمضان واستدله على ذلك بلفظ التقدم فان التقدم على الشي انما يتحقق اذا كان بين ذلك وبين خلاف ما عليه العما فانه يلزم من ذلك جواز استقباله رمضان بصوم يوم او يومين بنية النفل وهو خلاف ما اتفقوا عليه م ابن رضي الله عنه لا يحمين احدكم الموت ليتمنى نزله به الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت ليتمنى نزله به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفا خيرا لي انما نهي عن ذلك لان الله تعالى قد قدر له اجلا يسمى فالمتمنى كانه متهم بكونه غير راض بما قدره فيكون نزول ما تمناه اذا خاف الرجل على دينه والوقوع في الفتنه فيجوز بلا كراهة وقد تفعل ذلك جماعة من السلف رحمهم الله

تتمة ف معاذ رضي الله عنه لا يزال رجل يحسن الوضو كما امر فيصلي صلوة الا غفر الله له ما بينه وبين الصلوة التي تليها الحديث احسان الوضو اسباغه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من توضا فاحسن الوضو م ابو هريرة رضي الله عنه لا تجتمع كافر وقاتله في النار ابدا الحديث قيل يحتمل ان يكون مخصوصا بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك كفارة لذنبه حتى لا يعاقب عليها ويحتمل ان يكون عقابه ان عوقب على ذنب به غير دخول النار كالحبس والاعراف عن دخول الجنة اولا يدخل النار وان عوقب بها فيكون في موضع غير المكان الذي يجتمعان في دركاتها م ابو هريرة رضي الله عنه لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه والعتق العلما على ان من اشترى والده عتق عليه بمجرد الشرا ولا يحتاج الى انشا العتق وهذا لانه من باب سقاه فارواه واطعمه فاشبعه وصربه فاوجعه في ان يكون حصول الفعل الثاني بعين الفعل الاول من غير توسط شي اخر وذهب اهل الظاهر الى انه لا بد من توسط فعل الاعتاق نظرا الى الفا الفاعلة بقيد تراخي المعطوف عليه بزمان وان لطف وقد ذكرنا البحث في ذلك في العزيز والعناية مستوفى بتوفيق الله وعلى هذا سار قرابة الولاد وكذلك القرابة المتوسطة كالاخوة والاخوات عند ابي حنيفه واصحابه ومالك خلافا للشافعي رحمهم الله وقد ذهب كل ذي رحم محرم عند ابي حنيفه واصحابه ابو بردة بن نيار رضي الله عنه لا يجلد احد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله الحديث ابو بردة بضم الباء الموحدة وفتح الراء الساكنة هو هانى بن نيار بكسر النون روى انه النبي صلى الله عليه وسلم لا يجلد احد الا في حد الحديث ورد في التعزير وبه اخذ احمد واسحاق وذهب الجمهور من الصحابه والتابعين رضي الله عنهم الى جواز الزيادة ثم اختلفوا في مقدار ذلك بحسب ما ظهر لكل منهم باجتهاده والله اعلم قال الشافعي هو في يد الحاكم يعزر على قدر الجرم يفوض الى راي الامام وقال الشافعي ان كانه عبد الا يبلغ حد مشرين وان كان حرا لا يبلغ حد اربعين وهو قول ابي حنيفه رحمه الله ومن قال بجواز الزيادة قال ان هذا الحديث منسوخ والا لما جاز لاصحابه رضي الله عنهم وارضاه بعض الشافعيه باجتهاده لا يجلد فوق عشرة جلدات

بالاسواط لكن بالنعال والايدى والثياب على ما يراه الامام وهو ضعيف وأوله بعض المالكيه بانه
كان عقتضا برمن النبى صلى الله عليه وسلم لانه كان يكفى الجانى منهم هذا المقدار وضعفه الاخرون
ف ابو هريرة رضى الله عنه لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها الحديث وقدم الحكام
عليه فى هذا الباب فى قوله لا تنكح المراة على عمتها ح ابو بكر رضى الله عنه لا يجمع بين متفرق ولا
مفترق بين مجتمع خشية الصدقة الحديث فيه دليل على ان الخلطة تجعل مال الرجلين كمال الرجل
الواحد واختلف العلماء فى ان الخلطة هل تؤثر فى باب الزكاة او لا فمذهب ابى حنيفه واصحابه رحمهم
الله الى انها لا تؤثر ولا تجب مالكه والشافعى رحمهما الله الى انها تؤثر لكنهما اختلفا فى الشروط فمالك
مالك شرطها ان يكون نصيب كل واحد من الشركاء نصابا وان يكون الراعى والفحل والمراح واحدا
والمحلبون فى البيت لا يبطل الخلطه وعلى هذا اذا كان بين رجلين ثمانون شاه لكل واحد منهما اربعون
يجمعهن الخلطه واذا كان بين ثلثه رجال مائه ومشرون شاه فكذلك واما اذا كان بين رجلين اربعون
شاه فلا يجمعهن وقال الشافعى شرطها اذا كانت خلطه مجاورة ان يجتمعا فى المراح والمسرح وموضع
السقى والمحلاب واختلاط الفحوله فان عزفا فى شئ من ذلك طلبا عليهما وهما سواء ان يكون
لكل واحد منهما نصاب كامل وعلى هذا اذا كان بين رجلين اربعون شاه لكل واحد منهما عشرون
عن ابى يكون الشركان مذا شتركا يا سائمه متميزة محلطها او كل واحد منهما يعرف عين مال نفسه
ويسمى الاول خلطه المشاركه والثانيه خلطه المجاورة اذا عرفت هذا قوله عليه السلام لا يجمع بين
متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة يعنى للساعى وارباب الصدقات عن الجمع والتفريق
خشية من وجوب الزكاة وقوله خشية الصدقة معلق بهما وقوله لا يجمع بين متفرق يتصور
بالنسبه الى ارباب المال ان يكون لكل واحد من الرجلين اربعون شاه معلوكا لكل واحد منهما
شاه معينان لصفو عليهما شاه واحده وقوله ولا يفرق بين مجتمع يتصور بالنسبه الى هما ان يكون
لهما اربعون شاة يفرقان لئلا يلزم عليهما شاتان وأما بالنسبه الى الساعى فالاول يتصور فى ان
يكون للرجلين اربعون شاه متفرقه يجمع بينهما لتصير نصابا فيلزم شاه على قول الشافعى دون ان
لا يلزمه شئ على قول مالك واما الثانى فيتصور فيما اذا كان بين رجلين ثمانون شاه على قول الشافعى وهذا
شاه واحده متفرق لتجب فيها شاتان وابو حنيفه واصحابه رحمهم الله شرطوا اتحاد المالك فى مقدار
الشاب بقوله صلى الله عليه وسلم اذا لم يكن فى ملك الرجل الا اربع من الابل فلا شئ عليه وهو
محكم وقوله لا يفرق بين مجتمع محمل بان يكون له اربعون من الغنم فيفرقها ليظن الساعى انها لاثنين
فلا يأخذ منها شيئا والمحمل يحمل على المحكم ح عائشة رضى الله عنها لا تجوع اهل بيت عندهم التمر
الحديث ومعناها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة بيت لا تمر فيه اهله جياع قالها
مرتين او ثلثا قيل معنى النبى صلى الله عليه وسلم بذلك اهل المدينة ومن كان على حالهم ممن كون غالب
قوتهم التمر ذلك لانه اذا خلا اهل البيت من غالب قوت البلد كان من عيرة اخلى فجوع اهله وفيه
الحديث تنبيه على مصلحة تحصيل القوت واختاره فانه اسكن للنفس وابعد عن التشويش ف
البراء بن عازب رضى الله عنه لا يجتمع الاثنون ولا يتفرق الا متفرقين عن اجتمع اخيه الله ومن تفرق
تفضله الله يعنى الانصار الحديث قيل معنى الحديث ان مزيته الانصار وما كان منهم فى نصرة
الاسلام والسعى فى اظهاره وتميم الدين صلى الله عليه وسلم وجبه اياهم وبذلهم انفسهم واموالهم بين
يديه ومعاداتهم لسايرالناس من اهلها واجنبه كان ذلك من دلايل صدقه فى الايمان لسرورا
بظهور الاسلام والقيام بما يرضى الله ورسوله وكان ذلك لمحبة الله اياه ومن ابغضهم كان بضد

فيستدل به على نفاقه وفساد سريرته وكان سببا لبغض اصحابه ايا ه ف ابو بكر رضى الله عنه
لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان الحديث عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة
قال بعثنى ابو بكر الصديق رضى الله عنه فى الحجة التى امره رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة
الوداع فى رهط يؤذن فى الناس يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان زاد البخارى
قال حميد ثم اردف النبى صلى الله عليه وسلم بعلى فامره ان يؤذن ببراءة قال ابو هريرة فاذن معنا
على رضى الله عنه فى اهل منى يوم النحر ببراءة ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وقوله
لا يحج بعد العام مشرك موافق لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم
هذا قيل انزله الله تعالى بعد العام الذى نبذ فيه ابو بكر الى المشركين وقيل المراد بالمسجد الحرام هنا
الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخوله بحال حتى لو جاز مسولا فى امر مهم لا يمكن من الدخول بل يخرج اليه
من يقضى شغله وقوله ولا يطوف بالبيت عريان ابطاله لما كانوا يفعلونه فى الجاهليه من الطواف
عريانا ويقولون لا نطوف بثياب عصينا فيها وفيه دليل على اشتراط ستر العوره فى الطواف فانى
الصلوه ف ابو بكره رضى الله عنه لا يحكم احد بين اثنين وهو قضيبان المحدث عن عبد الرحمن بن ابى
بكره رضى الله عنه قال كتب الى وكتبت له الى ابنه عبيد الله وهو قاض سجستان ان لا تحكم بين
اثنين وانت مصبان فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم احد الى احد الا واراد النبى
صلى الله عليه وسلم ان يكون الحاكم حين يحكم على حالة لا يتغير فيها عقله ولا خلقه والحاكم اعلم
بنفسه فاذا كان على حاله متغيرة لا يقضى حتى يزول واذا لم يكن كذلك يقضى فان قضى وهو غضبان
نفذ ان صادف الحق فان النبى من تلك القضاء فى تلك الحالة انما كان لاحتمال النظر وعدم
استيفائه على الوجه المرضى فاذا زال ذلك وصادف الحق جاز لا محاله م ابن عمر رضى الله عنه
لا يحلبن احد ماشيه احد الا باذنه ايحب احدكم ان يوتى مشربته فتكسر خزانته فينتثل طعامه فانما
تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعامهم فلا يحلبن احد ماشيه احد الا باذنه الحديث المشربه بضم الميم
والسين المعجمه والموا المهمله المبنوحه والمخرمه الغرفه التى يخزن فيها الطعام وغيره وقوله
فينتثل اى يستخرج معالة مثلث كما نبها فاستخرجت ما فيها من النيل وروى البخارى بمثل هذا
الحديث سعيد عليه ولكن علم عليه علامة مسلم لانه استخرجه من عدة وجوه وقيه فوايد احداها
تشبيه اللبن فى الضروع بالطعام المخزون فى عزفه فى ان لا يحل اكل شئ منها الا باذنه صاحبه سوا
كان محتاجا او لا الا اذا كان فى حال المخمصة ولم يجد مسيغة فانه يستباح له والثانية جواز القياس
فى الاحكام الشرعية حيث امتيز صلى الله عليه وسلم ما فى الضروع من اللبن بها فى الغرفه من
الطعام المحفوظ قيل يستدل به على وجوب القطع بين حلبه لبنا مستمرا من الماشيه وبين حلبها
او من للراعيه اذا كانت محروسه حراسه مثلها كما لو سرق متاعا من العرفه وهو فاسد لانه
اشتبهات ما يدراه بالشبهات بما فيه شبهة فى اصله وهو القياس والثالثة ان اللبن سمى طعاما
فمن حلف لا يتناول طعاما فحنث باللبن الا ان يكون له نيه ف ابن مسعود رضى الله عنه لا يحل
دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واتى رسول الله الا باحدى ثلث الثيب الزانى والنفس
بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعه الحديث يشهد له استيفائه ونفت حوا با لمن
يقوله من المسلم وانث احدى وثلث لان المراد العدل وقوله الزانى رفع فى اكثر النسخ بعد يا
من باب كبير المعقله وقوله الثيبه الزانى والباقيان لبس معنى يقع عليه فلا بد من تقدير وتقديره
رفع الثيب الزانى واقتصاص النفس بالنفس وتركه التارك لدينه وعلى هذا يكون الجر من باب حذف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المضاف وانامة المضاف اليه مقامه وبدلا عن تلك والرفع على انه خبر مبتدا محذوف على ذلك الوجه
وقوله المفارقة للجماعة تفسير للتارك لدينه لان المراد بالجماعة جماعة المسلمين وغرائبهم هو البرهان
من الدين وقد ظن بعضهم ان المراد به المخالفة لاهل الاجماع وتمسك به على كفر مخالفة الاجماع وليس
بشئ من وجهين احدهما انه يحتاج الى حمله على مخالفة الاجماع القطعي وليس في اللفظ ما يدل على ذلك
ومخالفة الاجماع الظني ليست موجبة لاباحة الدم والثاني انه على ذلك التقدير يكون الحمله كلمتا والتفصيل
اربعة وتيه دليل على ان الاعمال ليست بداخلة في الايمان والاسلام حيث اقتصر في بيان المسلم على
الشهادتين وعلى ان قتل المسلم حرام الا بما ذكر من الامور لانه صلى الله عليه وسلم حصر فيها باداة الحصر
وعلى ان حد المحصن حل الدم لان المراد بالثيب المحصن وعلى ان تارك الصلاة لا يقتل اذ هو ليس من
الامور المذكورة وتوجيهه على من يقوله بقتله كفرا احدا ومن الشاذة تمسك من عارضه بقوله صلى الله عليه
وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكاة
فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فان ظاهره يقتضي ان
القتال وليس الكلام في ذلك لانا لا نزاع لاحد في اباحة دم من نصب القتال على ترك الصلوة وانما الخلاف
فيما اذا تركها انسان من غير نصب قتال ولا جحود لفرضيتها وليس في الحديث ما يدل على اباحة دمه
وتيه دليل على جواز قتل المسلم بالذمي والحر بالعبد وعلى ان المرتد لا يقتل لانتصاب على ذكر المرتد
فان قيل لو كان كذلك لما رجمت المحصنة اذا زنت لانتصاب على ذكر الثيب الزاني واللازم باطل بالاجماع
فالجواب ان النصب على المحصن تقتضي على المحصنة لعدم التفرقة بينهما فيما يتعلق به الحكم وهو الرجم
لا سوا انهما في وجه بخلاف المرتد والمرتدة لاختلافهما في ذلك والقتل في المرتد للحراب الذي لا يتحقق
من المرتدة والله اعلم ق جابر رضي الله عنه لا يحل لاحد ان يحمل السلاح بمكة الحديث ذهب جمهور
اهل العلم الى ان هذا محمول على حمله بغير صون وترخ وحاجة فان كانت ضرورة جاز وكرهه الحسن
مطلقا تمسكا بظاهر الحديث وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم عام غزوة الفتح متأهبا للقتال
السلاح في الغزاة وعام الفتح متأهبا للقتال ق ابو هريرة رضي الله عنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها حرمة ويروى لا يحل لامرأة تؤمن بالله
في هذه الرواية مسيرة يوم وليلة وفي رواية لا تسافر يريد او يريحين مسيرة فعند يوم واحد وفي رواية
ابن عباس رضي الله عنه لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم وقيل رواية المتوفى فيهما ان اختلاف هذه الالفاظ
لاختلاف السائلين واختلاف المواطن والاول يدل على حرمة السفر للمرأة بغير محرم وهو من لا يحل
له نكاحها على التأبيد كالاب والاخ والعم وخوفهم مكان اشامة التقدير بدليل اخر وفيه دليل على
ان المرأة لا تتجه حجة الاسلام اذا كان بينها وبين مكة مسيرة السفر على اختلافهم في مقدارها غير زوج
او محرم وذلك مالك والشافعي المشهور عنه لا يشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها وقال اصحابه
ق ابن سلمة رضي الله عنها لا يحل لامرأة مسلمة توسف بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلاثة ايام الا على زوجها
اربعة اشهر وعشرا الحديث تقدم الكلام على معنى الحداد وانه حبس من الرباعي والثلاثي والمراد
حداد واحد وتستدل به من قاله انه مختص بالمتوفى عنها زوجها ولا يجب على المبتوتة وليس بشئ
لانه يدل على ان المتوفى عنها زوجها يقتصر حدادها على هذه المدة بطريق الاستفادة وذلك لا يعني فاذا
انتفى دليل ذلك وضعها مع العزوج ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه لا يحل لاحد ان يهجر اخاه

ابو ثاصر رضي الله عنه لا يحل لامرأ ان يهجر اخاه فوق ثلث الحديث تقدم تأويل هذا الحديث من رواية ١٥٣
ابي ايوب الانصاري لان حديث سعد بن ابي وقاص وكلامه يدلان على ان معرض هذا وتعرض هذا وخيرهما
الذي يبدا بالسلام والحديث ظاهره دال على حرمة هجران المسلم فوق ثلثة ايام وانما هجرانه في ثلثة ما
فهم منه لا منطوقه فمن التزم حجية المفهوم جاز له ان يقوله باباحة ومن لا فلا فمن قال به قال انما عفي
عنه في الثلثة لان الاذى محمول على الغضب وسوء الخلق ونحوها نعفى عنه في الثلث ليذهب عنه ذلك العارض
وقوله وخيرهما من يبدا بالسلام حضه على ازالة ذلك وتيه ان الهجران يزول بالرجوع على الفور وبالهجر على التراخي
وهذا اذا خطب امرأة تركت اليه وراضيا واما اذا لم يكن كذلك فيجوز ان يخطب على خطبته لان الله تعالى نفع الاخوة بين المسلم
الحديث دليل على ان المخاطب اذا كان كافرا جاز ان يخطب على خطبته لان الله تعالى نفع الاخوة بين المسلم
والكافر ح ابو هريرة رضي الله عنه لا يدخل الجنة الا اربك معقعة من النار او اثيلة اربد اشكرا ولا يدخل
النار احد الا اربك معقعة من الجنة لو احس ليكون عليه حسرة الحديث معناه ظاهر م جابر رضي الله عنه
لا يدخل احد منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة الله الحديث ذهب اهل السنة والجماعة
الى ان دخول الجنة بفضل الله وبرحمته ليس بعمل ولا بكسب والحديث ظاهر الدلالة على ذلك كما ترى وقالت
المعتزلة هو بالعمل الصالح لقوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون وقلنا هو محمول على الاثابة
توفيقا بين الادلة م انس رضي الله عنه لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوايقه الحديث البوايق جمع بائقة
وهي الغائلة والداهية ومعناه لا يؤمن عوايله وشروره استدل به من قال صاحب الكبيرة مخلد في النار وقد
تظاهرت ادلة الكتاب والسنة على ان صاحب الكبيرة تحت المشيئة وقد تقدم الكلام على ذلك مرارا وهذا ليس
من جملتها سلمناه لكن معناه لا يدخلها مع الفائزين بل يؤخرهما لم يدخل بالايمان من الكبائر وفصل سلمناه
ولكنه يكون محمولا على مستحله مع علمه بتحريمه ق حميد بن مطرح رضي الله عنه لا يدخل الجنة قاطع الحديث
المراد به قاطع الرحم يترك الصلة وقد تقدم الكلام على صلة الرحم في الباب الاول في قوله من سره ان يبسط
له في رزقه فليصل رحمه ويحمل هذا الحديث احد الامرين المذكورين في الحديث المتقدم اما التأخير في الرزق
واما استحقاقه ق حذيفة رضي الله عنه لا يدخل الجنة قتات الحديث وتقدم الكلام على الله
عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة نمام والقتات هو القمام بفتح القاف وفي بعضه بضمها
النمام والكسر وقيل القمام هو الذي يكون مع القوم يحدثون فينم عليهم والقتات هو الذي يستمع على القوم
وهم لا يعلمون ثم ينم عليهم وعرفه العلماء بانه نقل كلام بعض الناس الى بعض على وجه الفساد بينهم
العداوة الذميمة كاشفة ما يكره كشفه سواء كان الكلام المنقول عنه او المنقول اليه او الناس او سوا الحالات
الكشف بالكتابة او بالرمز والايماء بحيث يفهم منه او غير ذلك والسر هو كل ما يكره المرء كشفه حتى لو راقب
فاسق الثاني ان ينهاه عن ذلك وينصحه وينبغي له نقل الثالث ان ينهاه بغير ما نقل اليه على الخمس
بعض من بعضه انه الرابع ان لا يظن باخيه الغائب السوء الخامس ان لا يحمله ما نقل اليه على التجسس
والبحث عن ذلك السادس ان لا يرضى لنفسه ما نهاه المنمام عنه وقال النواوي كل هذا اذا لم يكن في النميمة
مصلحة فان دعت الى ذلك حاجة ولم يمنع ذلك مثل ما اذا خبر ان انسانا يريد القتل به وباهله او ماله
ووقوله لا يدخل الجنة محمول على قوله لا يدخل المنمام مع الفائزين اولا يدخلها حتى يعاقب على الخروج من
الاثام او لا يدخلها اصلا ان كان مستحلا لانها حرام بالاجماع م ابن مسعود رضي الله عنه لا يدخل الجنة
من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال
ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس الحديث المثقال ما يعرف به ثقل الشئ والذرة هي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفظ الصغيره وصل براده بها ما ترك صبيح لبس هذا موضعه وصغر النبي صلى الله عليه وسلم الكبر بيطر الحق
وغمط الناس واذا صغر النبي صلى الله عليه وسلم الكلام بعض معانيه فاذا هو المعبر لبني الاوا والغمط
بفتح العين المعجمه واسكان الميم وبالغا المهمله ودلى ابو داود بدا بالحجه واما بطر الحق فهو دفعه واكار
بمنزاد او تجبرا وغمط الناس احتقارهم وقوله لا يدخل الجنه من كان في قلبه مثقال ذل من كبر قال
الخطابي فيه وجهان احدهما ان المراد التكبر من الاعمال وصاحبه لا يدخل الجنه والثاني ان ينزع عنه الكبر
فلا يدخل الجنه الا وليس في قلبه مثقال ذره من الكبر كما ينزع الغل من صدور اهل الجنه قال الله تعالى
ونزعنا ما في صدورهم من غل وقال الغاضي لا يدخلها دون مجازاه ان جازاه الله بكبره ونزعه بعفوه عنه فارق
الموحدين لا يلهم من دخوله الجنه اما الاول واما الخراج الرجل الذي قال ان الرجل يحب ان يكون ثوبه
حسنا وعله بن حنبل وقيل عبد الله بن محمد بن العاص وصل ربيعه بن عامر ح ابو بكر رضي الله
عنه لا يدخل المدينه رعب المسيح الدجال لها بوسيله شديده ابواب على كل باب ملكان الحديث الدجال
هو الكذاب ومنه قولهم دجال من الرجال اذا كثر كذبه وقيل سمي الدجال بذلك لتغطيته الحق بالكذب وفي الحديث
دليل على فضيله المدينه وحراستها من الدجال م ام مبشور رضي الله عنها لا يدخل النار احد بايع تحت
الشجره الحديث المبايعه المعاهده والمحالفه ومبايعتهم النبي صلى الله عليه وسلم التزام طاعته وبذل الوسع
في امتثال اوامره واحكامه ومبايعته عليه السلام اياهم الوعد بالثواب على ذلك وكانت المبايعه في جمله
الشجر وقيل ظهر عضن من اغصانها فلما بايعوا قال لهم انتم اليوم خير اهل الارض وكان عددهم الفا
وخمسمائه وعشرين وقيل الفا واربعمائه وقيل الفا وثلثمائه وقد تقدم الكلام على احوال البيعة م ام
بشير رضي الله عنها لا يدخل النار ان شاء الله من اصحاب الشجره احد الذين بايعوا تحتها فقالت حفصه
بلى يا رسول الله فانتهرها فقالت حفصه وان منكم الا واردها فقال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا الحديث حفصه رضي الله عنها هي بنت عمر بن الخطاب زوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتي الجواب للنبي اي يدخلها اصحاب الشجره ومعنى فانتهرها فزجرها
قال تعالى فانتهره اذا استقبله بكلام يزجره والورود في اللغه هو وافاه المجاء وقد اختلف العلماء في معناه
في قوله تعالى وان منكم الا واردها والصحيح ان المراد به المرور على الصراط وهو الجسر الممدود على متن
جهنم واما كان ذلك صحيحا لان قوله لا يدخل النار لا يناسب غير ذلك فان تفسير ابن عباس رضي الله عنه
بالورود الدخول والضمير للنار يستلزم النقض وقد ذكر الله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا الغايط بقي جوابا
النار عند المرور على الصراط وذكر الطابي اي نترك الذين ظلموا ان ينفعوا فيها جاثيين على الركب وعلى
هذا قوله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله للتبرك لا للشك ولو جعلت قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار
الدخول الاقامي بين لا فاجرا لا دخلها فيكون على المؤمنين بردا وسلاما كما كانت لابراهيم حتى ان المسلم
ليعم والا عتراض والجواب على وجه الارشاد فان ارادة حفصه رضي الله عنها ما كانت الا ذلك لا انها ارادت
رد مقالته صلى الله عليه وسلم م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه لا يدخل رجل او اشك الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان
لله قدرا هما ق لم يسلم رضي الله عنها لا يدخلن هاذا لكم يعني المخنثين الحديث والثاني مخنثا
كان عندها ورسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت فقال لاخي ام سلمه يا عبد الله ابن ابيه ان فتح الله

عليكم الطايف غدا فاني ادلك على ابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فسمعه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لا يدخلن هو لاء عليكم لانهم كانوا يعتقدون من تبر اولي الاربه فلما سمع منه هذا الكلام علم
انه من اولي الاربه فمنعه صلى الله عليه وسلم ومنع انسانا من الظهور عليه وان له حكم الرجال المحول
الرابع من في النساء وقوله تقبل باربع وتدبر بثمان معناه تقبل باربع عكن وتدبر بثمان وذلك لان العكن
جمع عكنه وهو الطي الذي في البطن من السمن مثي تعمل بين من كل ناحيه ثمنان وكل واحد طرفان فاذا
اديرت صارت الاطراف ثمانيه وانما قال باربع وثمان دون اربعه وثمانيه وان كان الطرف مركز الان
الاطراف غير مذكورين فهن كقولهم هذا الثوب سبع في ثمان ترميه الاشبار فلم يكن مركوزا لم ذكرها والمحنث
من المخنث وهو التكسر والتثني والاعتقاد ان يكون حلقه ولا كلام فيه وان يكون التشبه بالنساء وهو
موموم وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء
بالرجال والمختلف اسع ذلك المخنث بفعل هيئت بكسر الهاء وسكون مثناه تحت وعثناه فوق وفيل هنيب
بالنون والباء الموحده ح ابو امامه رضي الله عنه لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الذل قاله لما راى شيئا من
آله الحرث الحديث ابو امامه راى سكه وشيئا من آله الحرث فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يدخل هذا الي آخره والسكه الحديده التي يحرث بها الارض وقوله هذا اشاره الى شيء مما الزارعه
والمراد ضد العز والحرث الجمع ومنه تسميه الرجل حارثا والمراد من آله الحرث الآله المعروفه للزراعه
وانما كون صلحها ذليلا لانه مستولي عليه اولانه لما اشتغل بذلك اعرض عن الجهاد وحدود ذلك يعتبر في
الذل بغلبه العدو وعجز الناس وقهرا فيل هذا في تغريب من العدو واشتغل بالحرث حتى غلب العدو واما غيرهم
فالحرث لهم محمود قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوه الايه ومن القوه الفلاحه فان الخيل لا تكر
لا تعدوي الا بالزراعه فلت لا ينافي الذل الحاصل بالزراعه المستلزمة للطلب من السلطنه العشر واكارج
الخراج ف اسامه بن زيد رضي الله عنه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم الحديث اجمع العلماء على ان الكافر لا يرث
المسلم واما عكس ذلك فلذلك عند عامة الصحابه والتابعين ومن بعدهم من علماء الامه رضي الله عنهم اجمعين
وعن معاويه انه كان يرى ان يورث المسلم من الكافر ويحتج بقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى
وبان للاسلام مزيه فلا يدمن اعتبارها وهو قول مخالف لجمهور الصحابه وقد كان قضا معاويه في ذلك بعد
حرقا في الاسلام ولما كتب معاويه الى عامله بذلك امره بارشاد شريح بما يخالف ذلك ولم يكن شريح يقضي في قبل ذلك
فكان اذا قضى بقوله هذا قضا امرا ومن بين سالبا للقضا من نفسه اختيارا له على معاويه ولما قام عمر بن عبد
العزيز رضي الله عنه رد هم الى الحكم الاول واما قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى فليس تعالي
ذلك وانما تاوله والتاويل لا يعارض صريح الحديث ومزيه الاسلام لا يظهر في حق الاسباب المنسوبه الى
الملك كما في المسح والهبه ف جرير رضي الله عنه لا يرحم الله من لا يرحم الناس الحديث الرحمه في اللغه
الرقه للمفضل والتعطيف فانداها الرقه التي هي الفعاله واشهرها العطف والمقصل الذي هو نعل الانسان
اذا رسف بالرجه فيارب واجه المتدا واخرى يراد به المنتهى وتارة يراد ان معاوا واداه صرفها الباري
تعالى وتقدس فالمراد به المنهي لا يعود لتنزهه عن الانتعال وهو امر محقق قوله الناس عن الرحمه من الله
انعام واضافه الرحمه الى الاسنين ورقه وتعطف ف ابو هريره رضي الله عنه لا يزال احدكم في صلوته ما
دامت الصلوه تحبسه لا يمنعه ان يقلب الى اهله الا الصلوه الحديث ما دامت الصلوه تحبسه على حذف
المضاف واقامه المضاف اليه مقامه ما عرابه اي ما دام انتظار الصلوه تحبسه وقوله لا يمنعه دليل من قوله
الصلوه تحبسه لانه اوقع لتاديه المقصود كما في قوله تعالى امدكم بما تعلمون امدكم بانعام وبنين وجنات
وعيون وفي الحديث دليل على فضيله الجلوس في المسجد لانتظار الصلوه ح ابن عمر رضي الله عنه لا يزال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المرء فى فسحة من دينه مالم يصب دما حراما هذا الحديث معناه لا يزال الرجل فى سعة من امور دينه مرجى عدم اصابته دما حراما اى قتلا غير حق ودينه الشديد فى امور الدماء والتاكيد فى شانها فانه اذا قتل بغير حق صار ملحوظا لهو مرتبة بيان الرب وقد تقدم من الشرك لان الله تعالى قرن ذكره بالشرك فى قوله والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق خ سهل بن سعد رضى الله عنه لا يزال اهل هذا الامر على الحق حتى تقوم الساعة الحديث مل المراد باهل الحرب العرب لان الغرب على الدوام الكثير وهو فيهم غالبه ومل المراد باهل الشام لانهم مرتب الحجاز ومل اهل الحرب من الامصار وقد تقدم الكلام عليه فى هذا الباب قوله لا يزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق ق المغيرة بن شعبة وهى الله عنه لا يزال ناس من امتى ظاهرين حتى ياتيهم امر الله وهم ظاهرون الحديث مل المراد بهم المجاهدون فى سبيل الله ومل هم العلماء ومل هم اهل الحديث وهو المروى عن احمد بن حنبل ومعنى الظهور الغلبه والمراد هو الغيبة والاولى قوله وهم ظاهرون للحال م ابو هريرة رضى الله عنه لا يزالون يسالونك يا ابا هريرة هذا الله فمن خلق الله الحديث قال فبينما انا فى المسجد اذ جاءنى ناس من الاعراب فقالوا يا ابا هريرة هذا الله فمن خلق الله تعالى فاخذ حصى فحذفنى فرماح به وقال قوموا صدق خليلى صلى الله عليه وسلم معناه هذا الله خلق الخلق بدليل ما روى انهم سالوا ان امتك لا يزالون يقولون ما كذا ما كذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله وجهه ان قال هذا الله مبتدا وخبر وخلق الخلق خبر بعد خبر وهذا مبتدا والله عطف بيان وخلق الخلق خبره واعلم انه ورد من طرق ابو هريرة رضى الله عنه انه قال جاءنا ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالوه فقالوا انا نجد فى انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان وفى روايه محض الايمان وقد تكلم فيه العلماء قال بعضهم استعظامكم الكلام به هو صريح الايمان فان استعظامكم هو ارشده الخوف من الطريق به فضلا عن اعتقاده اما كون لمت استيقن الايمان استيقانا لا محققا وانفت منه الرئه والشكوك وقيه نظر وان النبى صلى الله عليه وسلم سالهم عن وجدان ذلك ولم يسالهم عن الجواب عليه لان الاستعظام وقال احدون ذلك اشاره الى سبب الوسوسه بذلك الخاطر وبيانه ان السيطان اذا وسوس لبن ادبس من اموالك ليشكك عليه بالوسوسه لعجزه عن اغوائه واما الكافر فانه ماتيه من حيث شاء ولا يقتصر فى حقه على الوسوسه بل ياتيه به كيف اراد وعلى هذا يكون معنى الحديث سبب الاول فلانه ليس فى لفظ الحديث ما يدل او يشير او يلوح الى المشار اليه المذكور واما الثانى فلانه لو كان السبب ذلك لاستوى هذا الخاطر لاكثر الناس لان الايمان فيهم موجود وليس كذلك لانه تعالى لا ينسلخ انسبه عليه واله اتكلم به تعالى زنديق قال سالت ابن عباس فقلت ما شى اجده فى نفسى قال ما هو شك هو انت لذلك فاسبل الاجر وقال لى اذا وجدت فى نفسك شيئا فقل هو الاول والاخر والظاهر والباطن لا اقول لبس ذلك متصلا بمحل البحث لان البحث فى ماده خاصه هى قوله من خلق الله وقال بعضهم قد ورد من طرق ابى هريرة ايضا فمن وجد من ذلك شيا فليقل امنت بالله وفى لفظ فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله وليبنه واذا كان كذلك فمقالة هذا المعنى ان الخواطر على قسمين مستقره وغير مستقره

فاما التى ليست مستقرة ولا اجتلبها سبب ظاهر فهى التى تدفع بقوله امنت والاعراض عنها فهى محض الايمان لكونها سببا لا درك وهو محل الحديث واما التى استقرت بى التى اوجبتها الشبهه والبرهم الا بالاستدلال والنظر وهى التى يستعاذ بالله منها ومنهى عن الكفر بها فانها من وسوسه السيطان وهو انما يسعى بالفساد والاغواء وهذا المذكر يشير الى القسم الثانى ليس صريح الايمان طليس مما نحن فيه استكشاف وجه تسميه ذلك الوجدان صريح الايمان او محض الايمان ولا مزيد من قوله عليه السلام فليقل امنت بالله ومن قوله فليستعذ بالله وليبنه فى هذا الموضع للون الحديث واحدا والماده واحده واستكشاف وجه ان صريح الايمان او محضه كيف يستعاذ بالله منه ونهى عنه وقوله ينتهى الله ليس فى هذه الروايات والالفاظ المذكور ما يدل على ان الموجود فى النفس المتعاظم عن التكلم به هو قوله من خلق الله فيجوز ان يكون غير ذلك مثل ان يجد الانسان فى نفسه ان الله خالق الكفر والمعاصى والشرور بقدرته وارادته ثم يعاقب عباده على تعاطيها ويرى ان ذلك قبيح وتعاظم ان يتكلم بنسبة القبيح اليه تعالى وتقدس واشال له ووجود امثال ذلك وتعاظمها هو الذى اطلق عليه صريح الايمان وعلى تقدير ان يكون المراد بذلك قوله من خلق الله يحتاج فى بيانه الى معرفه النفس وبرامتها وان هذا الخاطر متعين فى اتيانها وكيف كان فذلك صريح الايمان وما وجه قوله فليقل امنت بالله او فليستعذ بالله وليبنه فنقول النفس هو الجوهر القارى اللطيف الحامل لقوه الحيوه والحس والحركه الارادية الذى نسميه الحكما الروح الحيوانى وهى الواسطه بين القلب الذى نسمى نفسا بالحقه وبين البدن فهى ليست مجرده تجرد الارواح ولا مخلوطه كالاجسام وله ثلث مراتب المرتبه الاولى تسمى النفس الامارة وهى التى تميل الى الطبيعه وتاسر بالذات والشهوات الحسيه وتجذب القلب الى السفليه فهى مادة الشرور ومنبع الاخلاق الرديه والافعال السيئه قال الله تعالى ان النفس لامارة بالسوء والمرتبه الثانيه تسمى النفس اللوامه وهى التى تنورت بنور العلم تنورا تنبهت به عن سنه الغفله فسعطت وبدات باصلاح حالها مترددة من جهتى الربوبيه والخلقيه وكما صدر منها سيئه عكم جبلها الظلمانيه عذرا كما نور التنبه الربانى ناخذت تلوم ذاتها وتتوب عنها مستعذره راجعه الى الله وهى التى اقسم الله بها فى قوله ولا اقسم بالنفس اللوامه والمرتبه الثالثه تسمى النفس المطمينه وهى التى تم نورها حتى اخلعت عن صفاتها الرديه وتحلت بالاخلاق الحميده وتوجهت الى عالم القدس قال الله تعالى يا ايتها النفس المطمينه ارجعى الى ربك راضيه مرضيه واذا عرف ذلك فالضمير فى قوله وقد وجدتموه راجع الى ما يتعاظم اى وجدتم فى انفسكم ما يتعاظم والمانع قال عليه السلام ذلك ذلكم فانه لما ادرك الامور الغريبه المحسوسه كلها خلوقه حكم على كل موجود دونه تعالى من خلق الله جزما الى جهه الخلقيه والعالم من احكام العقل المحيل لذلك جدا منه الى جهة الربوبيه فكانت جهه الوهم نائبه للالوهيه لان المخلوق لا يكون الها وجهه العقل شديده لها كان الله ولا شى معه واثبات الالوهيه له تعالى وتقدس دفعها منه صريح الايمان بالله ومحضه لكونه منتهى لا اله الا الله واما قوله عليه السلام فليقل امنت بالله فانما هو بالنظر الى جهة العقل اى حيث حصل له اثبات جهة الربوبيه فليقل بمقتضى ذلك امنت بالله وقوله فليستعذ بالله وليبنه انما هو بالنظر الى جهه الوهم فانها لما كانت جاذبه الى جهة الخلقيه وجبت الاستعاذه منها والانتهاء عن الدوام عليها والامر بكل من ذلك ارشاد الى ما يجب على النفس اللوامه بالنسبه الى شقى بردها من الانتهاء عند تذاركها الانوار الربانيه ومن اللوم والاستغفار والرجوع الى الله عند صدور ما لا ينبغى منها حكم حلى الظلمانيه هذا والله اعلم بالصواب فان كلام صاحبه الوحى المؤتى بجوامع الكلم اعز مرتبه من ان يطلع على معانيه على ما هى عليه الا من الطفه الله عليها وكون المحل مقتضيا للزياده ايضاح بسط الحق به

الاطعام ج اى عمر رضى الله عنه لا يترك هذا الامر فوضى ما بقى من اثبات الحديث قد تقدم الكلام عليه فى الباب الثانى فى قوله عليه ان هذا الامر فى قريش يعنى الخلافة وعلى ذلك انعقد اجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فانهم الكفى ان القرشى اولى بها فان خالفوا العقدة جاز عقدها لغير القرشى باهل السنة والاجماع م ابو هريرة رضى الله عنه لا يستتر عبد عبدا فى الدنيا الا ستره الله يوم القيامة الحديث معناه لا يستتر عبد على عبد فى الدنيا الا ستره الله يوم القيامة وكذلك وجهان احدهما ان يستر معاصيه وعيوبه من اذاعتها فى اهل الموقف والثانى ان يترك محاسبته عليها ميلا والاول اظهر لما جاء فى حديث اخر انه تعرض عبده ذنوبه ويقول ستر تها فى الدنيا وانا اغفرها لك اليوم م سلمان رضى الله عنه لا يستشيح احدكم بدون ثلثى دينه تقدم الكلام عليه فى الباب الاول فى قوله ومن استحق فليوتر ق ابو هريرة رضى الله عنه لا يسبح المسبح على يوم احد الحديث تقدم الكلام عليه فى الباب الاول فى قوله ومن اذا طلبها والصوم على يوم عين عنه صوريه ان ياخذ الرجل شيئا ليشتريه بثمن رضى به مالكه فجاء اخر وزاد عليه يريد شراءه اما اذا لم يرض به المالك فهو بين داخل تحت النهى وهو بيع من يزيد وهو جائز لا كراهة بالاتفاق قيل فيه دليل على ان الكفار لا يخاطبون بفروع الشرائع وليس بشئ لان المحسوس يذكر الشئ لا ينفى الحكم عما عداه م ابو سعيد رضى الله عنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيمة الحديث معناه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له يوم القيمة الحديث عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة عن ابى سعيد انه قال لى ابى اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك وباديتك فارفعت للصلوة فارفع صوتك فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن الحاضرة قوله ولا شئ يريد به سائر الحيوانات والملائكة لانه الذى يصح ان يسمع ويصح ان يكون الله تعالى يسمعهم كما ينطق الجلود وغيرها يوم القيمة للشهادة على العصاة واما قوله مدى صوت المؤذن فلعل صوت المؤذن لبلوغه ابلغ فان مدى الشئ غايته ونهايته الشئ ملوم اخفى واذا اشهد البعيد فالقريب اولى وصل هو يتمثل يعنى ان الحكاك الذى يحس الجرب الصوت لوذ ان يكون ما بين احساسه وبين مقام المؤذن ذنوب فلا يحك المسافة لغفرها الله له وذلك استحب العلماء رفع الصوت فى الاذان ما امكنه لتلك شهادة او على فعله ذلك ق ابو هريرة رضى الله عنه لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدرى احدكم لعل الشيطان ينزع من يده فيقع فى حفرة من النار الحديث قوله يشير بالبيار ورفع الراء على صيغة النفى ومعناه النهى والبيار النبل فى صوان النفى الكف فى معنى الطلب وقوله ينزع بالعين المهملة هو المروى فى جميع نسخ مسلم ومعناه الجذب والقلع وروى فى غير مسلم بنزغ بالعين المعجمة وهو بمعنى الاول ويحكمه على بعض الضرب وتربته له من قوله تعالى ان الشيطان ينزغ بينهم وقد تقدم الكلام على معناه فى الباب الاول قوله عليه السلام من اشار الى اخيه بحديد ق ابو هريرة رضى الله عنه لا يشربن احدكم قائما فمن نسى منكم فليستفيء الحديث قال ابو عمر هذا الحديث وارد مورد الادب وفيه ارفاق واشفاق على الشارب ليكون شربه على سكون وطمأنينة ويكون ابعد من ان يحدث منه فساد فانه روى انه يورث وجع الكبد اما على من شرب قائما فلا باس به وقد اجمعوا على ان الاستقاء ليس بواجب فان ذلك يعذب لنا ولو وجب كان عذبهم وهو خلف بالحلف واما كونه مستحبا فقد اختلفوا فيه فمنهم من قال بعدمه ذهابا الى ضعف الحديث ومنهم من قال يكره مستحبا مأمورا كان الشرب قائما او ناسيا وذكر الناسى فيها على يقين ق ابو هريرة رضى الله عنه لا يصير على لأواء المدينة وشدتها احد من امتى الا كنت له شفيعا يوم القيمة او شهيدا الحديث اللأواء الشدة وقد ورد بمعنى الغيط فيحتمل عليه تفسير الحديث لما فى الكثر الروايات العيشة والشدة على ما يصيب المهاجرين فيها من وحشة الغربة وغير ذلك وقوله كنت له شفيعا يوم

القيمة او شهيدا اصل ان كلا او الشك من الرواة والموكد منه صلى الله عليه وسلم احدهما على كل واحد من الفريقين كلام وهو ان يقال ما وجه اختصاص هاتين الخصلتين بالكينونة له شفيعا مع عموم شفاعته التى ادخرها لامته وما وجه اختصاص هاتين الخصلتين بالشهادة مع عموم شهادته على جميع الامم وقد قال صلى الله عليه وسلم فى شهداء احد انا شهيد على هؤلاء واجيب بان الفرقة الصادرة منه صلى الله عليه وسلم لو كانت شهيدة دفعا لما يرفع الاعتراض لانها رابين على الشفاعة المدخرة للجرد ة لهم وعلى الشهادة كذلك وان كانت شفيعا واحدا خصا اهل المدينة بهاتين الخصلتين من بين الشفاعة وادخارها مع عمومها لامته اياها من الشفاعة العامة التى هى اخراج امته من النار ومعافاة بعضهم منها بشفاعته عليه السلام فى الفقهاء هى شفاعة لزيادة الدرجات او تخفيف الحساب او بما شاء من انواع الكرامة كالاكل الى الظل للعوش او كونهم فى روح او على منابر او الاسراع الى الجنة او غير ذلك من خصوصيات الكرامات وقيل ان كلا او عنى الواو والله اعلم وردى بعض الرواة بالواو ومعناه الاشارة الى اختصاص اهل المدينة بالجمع بين الفضيلتين الشهادة على الايمان والتصديق والشفاعة على التجاوز من الذنوب وقيل كلا او ليست للشك ولا بمعنى الواو اما الاولى فلان هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله وسعد بن ابى وقاص وابن عمر وابو سعيد وابو هريرة فى اسماء بنت عميس وعقبة بن ابى عبيد رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ وبعد اتفاق جميعهم على الشك وتظاهرهم عليه وامالثانية فلانه على خلاف الاصل والاظهر انه عليه السلام قاله بهذا اللفظ كما ان تكون اعلم صلى الله عليه وسلم بهذه الخصلة هكذا واما انه يكون للتقسيم بكون شهيد الاهل المدينة بعضهم وشفيعا لباقيهم اما شفيعا للعاصين وشهيد الطائعين واما شهيدا لمن مات فى حيوته وشفيعا لمن مات بعده او غير ذلك وهذه خصوصية ثابتة على شفاعة للذنبين او العاصين فى القيمة وعلى شهادته على جميع الامم والله اعلم م ابو سعيد رضى الله عنه لا تقوم الساعة الا على شرار الناس الحديث معناه ظاهر فصل وفيه دليل على جرحة صوم هذين اليومين مطلقا سواء كان نذرا او قضاء او نفلا وهو مذهب مالك وجماعة من اصحابه فى تجويزهم ذلك اذا كان فيه نذر او قضاء فالواجب منه وقع فيه وقت معين او لا وقال ابو حنيفة وصاحباه يجوز صوم يوم النحر دون يوم الفطر وقال ابو يوسف يجوز صوم يوم الفطر دون يوم النحر وقال الشافعى لا يجوز صوم يوم منهما بحال وقال ابو حنيفة يجوز صوم يوم النحر لمن كان بمنى دون غيره وقال مالك يجوز صوم يوم النحر لمن لم يجد الهدى ولا يجوز لواجده وقال ابو حنيفة يجوز صوم يوم النحر لمن كان بمنى دون غيره وقال مالك يجوز صوم يوم النحر لمن لم يجد الهدى ولا يجوز لواجده وقال ابو حنيفة يجوز صوم يوم النحر لمن كان بمنى دون غيره وقال مالك يجوز صوم يوم النحر لمن لم يجد الهدى ولا يجوز لواجده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القوم الجوالا لانهم كانوا طوائف من العرب وذوابه الجحاديب كما ترى بحالقه لواجب مسلم وذروني الفقها
عبيدا بوجوه منها ان الامر كان بمدحوله وقت الظهر وقيل صلى بعضهم الظهر بالمدينه دون بعض
وقيل للدين لم يصلوا الظهر والعصر لا تصلوا الظهر الا في بني قريظه وقيل للذين صلوها لا تصلوا العصر
الا في بني قريظه ومنها انه صلى للجمع لا تصلوا الظهر والعصر الا في بني قريظه واما اختلاف الصحابه في
المبادرة بالصلوه عند ضيق وقتها وتاخيرها فسببه تعارض الادله فان الصلوه مامور بها في الوقت مع
ان المفهوم من قوله عليه السلام لا يصلين احد الا في بني قريظه المبادره بالذهاب اليها من غير اشتغال
بشئ اخر لان تاخير الصلوه مقصود في نفسه من حيث انه ماخوذ في بعض الصحابه مفهوما لمفهوم
ونظر الى المعنى لا الى اللفظ فصلوها بعد الوقت واخرها خروجا لظاهر اللفظ وحقيقته
ولم يعنف عليه السلام احدا من الفريقين لانهم مجتهدون فيما ذهبوا اليه دلاله لمن تعول تحصيص المفهوم وردبانه
لو كان كذلك لا تفقوا على الاخذ بالمفهوم وفيه دليل على ان كل مجتهد مصيب وردبعدم قيام دليل على ذلك
سوى تركه التعنيف وذلك لا يستلزم اصابتها او اصابه احدهما ح ابوهريره رضي الله عنه لا يصح احدكم
يوم الجمعه الا يوما قبله او بعده الحديث قوله لا يوما قبله اي الا ان يصوم يوما قبله او بعده وقد تقدم
الكلام عليه في اوايل هذا الباب في قوله لا تخصوا ليله الجمعه م ابوهريره رضي الله عنه لا يغتسل احدكم
وفي الما الدائم وهو جنب الحديث وتقدم الكلام عليه عن قريب في قوله لا يبولن احدكم في الما الدائم م ابوهريره
رضي الله عنه لا يدرك مؤمن مؤمنه ان ركه سهوا الحديث تقدم في اخر الحديث الذي قبله فتح الغا وكسرها العنف من باب
علم ضد مال الفاضي هو طي يسجه اللحي ومعناه لا يفرغ منه بعض تمام لها وقال بعض الرجال للنسا خلا لا يخصهن لهم
قال ابن كره سهوا لحما الخروصل انه شي ومعناه شي انه لا يبغضها لانه ان وجد منها خلقا كرهه وجد منها خلقا مرضيا
فانها ان كانت سيئه الخلق عند زوجها دينه او جميله عفيفه او تعيفه به او نحو ذلك ورجح الاول بان الحديث والبعض
امر نسبي منه لا يعبد والثاني بوجهين احدهما ان المشهور في النسخ اسكان الخا فلا رفعه والثاني ان خلا منه
مجازا من التعلق للا يغم النهي عن الافعال الطبيعيه ومن الثاني بان دفع الحلان بمجموع قوله فان من الناس بعض
زوجته بغضا سديدا لبس مما يحض منه لان كلا منا ان المومن لا يكره المومنه من كل وجه ومعلوم ان المومن لا
يكره المومنه من جهه كونها مومنه وبهذا المقدار يحصل المطلوب خ ابوبكره رضي الله عنه لا يفلح قوم تملكهم امراه الحديث
معقل ومن والاه الله احرج حتى اتهما ومن هذا اقعدت العلما عن ان امراه لا يفلح قوم الحاخره وهذا لا يخفى ما فيه من
الايات الخاطله والمناقضات لا يفلح لها وذكي عن معاويه انه قال لرجل من سبا الجهل قومك حتى ملكوا عليهم انساء
فاظهر فيها جهازه من انسا اراحنا عذاب البح وقد اجيب ان كان هذا هو الحق ان كان هذا هو الحق ومن مذهبك
رضي الله عنه لا يقتل مرتي صبرا بعد هذا اليوم قال اليوم نتحي مكه الحديث مقبح هذا كان من مواطن القلوب وكان اسمه
الحاصي فاسلم وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبحا قبل ما يرد الا هذا الحديث الذي اخرجه مسلم
وقيل روى هذا وحدثين آخرين والمعنى لا يسكه حتى يضرب عنقه بعد فتح مكه وقيل معنى الحديث
الاعلام بان قريشا يسلمون ولا يرتدد واحد منهم وليس المراد انهم لا يقتلون ظلما فقد جرى على قريش
ما هو معلوم وقاله قتل فلانا صبرا اذا حبس على القتل حتى يقتل وصبرا منصوب على انه مصدر
مؤكد لفعله تاكيدا لمعنى كما في قولك زيد قام حقا او صفه لمصدر محذوف اي قيلا صبرا م ابوهريره
رضي الله عنه لا يعقد قوم بذكر ون الله الا حفتهم الملائكه وغشيتهم الرحمه ونزلت عليهم السكينه

وذكرهم الله فيمن عنده الحديث حفتهم الملائكه بالتشديد ان يطوفوا بهم ويدورون حولهم للتبرك
والرعيد فيما عندهم وغشيتهم الرحمه اي سترتهم ولا يستحي والرحمه ضد القسوه والسكينه الوقار
وقوله وذكرهم الله فيمن عنده يعني الملائكه المقربين من رحمة الله المواظبين على طاعته ومعنى عند
دنوا المكانه والرتبه وفي الحديث دليل على فضيله حلق الذكر وهي كل جماعة اجتمعوا لله تعالى في
قراءة القرآن او سماع الحديث او تعلم علم الشريعه ق ابوهريره رضي الله عنه لا يقل احدكم اطعم ربك
وضي ربك اسق ربك ولا يقل احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي الحديث معناه لا يطلق احدكم اسم
الرب في اسعما الا ان كلامه على المولى والسيد بل يطلق السيد والمولى كما قالوا المعتوه من ذلك شيان
احدهما النهي عما يوجب الشرك لان الرب هو المالك والقائم بالشي وليس لاحد ذلك في الحقيقه الا الله تعالى
والملائكه على مزين يوم الشرك فان قيل قد قال عليه السلام في اشراط الساعه ان تلد الامه ربتها
وفي روايه ربها اجيب من وجهين احدهما ان هذا الحديث الثاني لبيان الجواز وان النهي في الحديث
الاول للادب وكراهة التنزيه والثاني ان المراد النهي عن الاكثار من استعماله هذه اللفظه وتكرارها
عاده دون النهي عن اصل فعله نقله في الشاذ واختار القاضي هذا الجواب والثاني ان الانسان مربوب يتعبد
بالامر والنهي ذكره له ذلك الاطلاق لا تضاف الى الاشراك في مربوبيه ومعبوديه ولهذا لم يمنع ان يقال له ذلك
مما لا يعبد عليه من الحيوانات والجمادات لكل رب المال ورب الدار ورب الدابه ويعود ذلك والفرق
من الوجهين ان الاول انما هو بالنسبه الى المطلق عليه بحيله كما للشريك والثاني بالنسبه الى المطلق
تصيره وربه كالشريك والخادم يمنع ان يقال للمولى سيدي ومولاي لان مرجع السياده الى الرياسه على من يحسن
عبده وحسن التدبير ولهذا سمي الزوج سيدا قال الله تعالى والفيا سيدها لدى الباب والمولى من ولي
الامر اذا اصلحه وليس في ذلك ما يمنع عن الاطلاق ح ابوهريره رضي الله عنه لا يقولن احدكم اللهم اغفر
لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسله فانه لا مكره له الحديث العزم في المسله اي السوال
هو ان لا تعلق بالمشيه وحمل هو حسن الظن بالله في الاجابه ودلك بان في العلق بالمشيه تسبيب
لرايه العلق بها ما في اللفظ من صوله الاستغنا عن المطلوب وقيل لان هذا اللفظ لا تحقق استعماله
الا في حق من يتوجه عليه الاكراه والله تعالى منزه عن ذلك وهو معنى قوله عليه السلام فانه لا مكره له ح
ابن مسعود رضي الله عنه لا يقولن احدكم ان حبرا من اليهود من حتى وفي روايه ما ينبغي لاحد ان يكون خيرا
من يوسف بن حتى الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الاول حيث مالين قال انا خير من يونس بن
متى فقد كذب خلا سوا الذكر هنا وهو ما قيل قال صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر وجوا
مر تقدم كذلك وهو اما صلى الله عليه وسلم قاله ذلك تواضعا وتحدثا بنعمة ربه امتثالا لما امر بقوله
تعالى واما بنعمة ربك فحدث لا تكبرا وتعظما وتخيرا لنفسه ولهذا قال عليه السلام ولا فخر ويجوز ان يقال
في التخيير انما هو بما عنبار نبوته المبوة من حيث هو وكونه صلى الله عليه وسلم سيد ولد ادم انما هو امر تحمل
والكثرا حالته ق عايشه رضي الله عنها لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي الحديث
قال ابو عبيد وصحيح اهل اللغه وعليه الحديث خبثت ولقست بمعنى واحد وعلى هذا يجوز ان يقال
انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن استعمال لفظ الخبيث لبشاعة ما في حروفه وكان دلك تعليما منه
صلى الله عليه وسلم للادب في استعمال احسن الالفاظ وهجران قبيحها فان قيل قد قال صلى الله عليه
وسلم في الذكي بناع من الصلوح فاصبح خبيث النفس كسلان اجيب بانه تعبير من صفه غير من هو
مذموم الحال ولا منع عن الاطلاق في مثل ذلك مما الله تعالى والذكي حيث لا يخرج الانكد وقال
الخيبتات للجبنين وغير ذلك م ابوهريره رضي الله عنه لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وشائم وكل النساء اماء الله ولكن ليقل ملاعي وجاريتي وفتاي وفتاتي الحديث هذا الحديث في مقابلة الذي مر من رواية ابي هريرة وهو ان لا يقول لما للكدرة وقد تقدم بيان سبب ذلك هناك وسبب هذا قريب من ذلك لان العبودية حقيقة يستحقها الله سبحانه وتعالى اشار بقوله كلكم عبيد الله فامائها الى نفسه تعالى وذلك لا يليق من هو عبد مجيد منزل واما علاي وجاريتي وفتاي وفتاتي فليس فيها دلالة على ذلك ولهذا يطلق على غير المملوك مالي الله تعالى واذ قال موسى لفتاه وقال لفتيته سمعتا نبي يذكره ﴿ ابو هريرة رضي الله عنه لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر الحديث الخيبة الحرمان والدهر هو الزمان المديد الممتد هو ظرف الخير والشر ولا علو امن وقوع الحوادث منه فاذا وقع فيه شيء ما هو اهانة وشر في الانفس والاحوال او غير ذلك كانت الجاهلية تنسب ذلك اليه وتسبه وتعتقد انه المنزل للحوادث فقصر الشرع الله على ترك الحوادث فقلت اعتقادهم ان المنزل للحوادث ليس الله بل هو الدهر فقال لي الله هو منزل الحوادث لا من ذي عن سبب الدهر فانهم كانوا يسبونه على اعتقاد انه المنزل واذا كان المنزل الحقيقة هو الله كان السب العايد الى المنزل بسبب الانزال عايدا الى الله تعالى وذهب بعض المحققين الى ان الدهر اسم من اسماء الله تعالى ومعناه الازلي والابدي فاذا كان ذلك معناه وقد ورد الشرع بالملامة على الله تعالى كان اذنا بجواز الاطلاق لصحة لفظا ومعنى وحينئذ كان وجه المنع من سبه ومعنى قوله فان الله هو الدهر ظاهرين لا بحالة غاية ما في الباب ان تسميه الله تعالى بهذا الاسم كانت خفية فاعلم ذلك صلى الله عليه وسلم فكانت تسميته بالرحمن خفية حيث قالوا ما نعلم ما الرحمن ﴿ جابر رضي الله عنه لا يتمين احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفسحوا الحديث قبل هذا سبق في المسجد للصلوة اختص بموضع جلس فيه ليس لاحد ان يقيمه منه وقال اصحاب الشافعي الالف رجل يوضعا من المسجد للتدريس او الافتاء او لقراءة القرآن وقعد رجل في غيبته في ذلك الموضع فاذا حضر جاز ان يقيم الرجل من مكانه وقوله ثم يخالف الى مقعده اي يأتيه من خلفه الى الموضع فيقعد مكانه وقوله تفسحوا اي وسعوا ﴿ ابن عمر رضي الله عنه لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه الحديث هذا الحديث اعم لفظا مما تقدم ما لو اذن جلس في موضع لا عرض لا يقام منه فاذا قام بنفسه واطلع حقه منه واما من جلس لعرض كمن جلس في مدرسة او رباط فهو احق به وان غاب بعذر واما من جلس لبيع كالمقاعد التي في الاسواق فان السابق يختص به وان اقطع عنه يوما او يومين ﴿ ابو هريرة رضي الله عنه لا تقولن احرمكم الكرم فانما قلب المومن الحديث قيل كانت العرب تسمي العنب كرما والخمر كرما انما العنب ملكش حمله وتدلله للقطف ليس بذي شوك ولا شاق للمعدد وقوله فعضا وبابسا واصل الكرم الكثرة والجمع للخير وسمي به الرجل كرما لكثرة خصال الخير فيه واما النهي فلانهم يدعون ان الكرم يحدث بشربها قبل مجيء الاسلام نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال انما الكرم قلب المومن اي المستحق لاطلاق اسم الكرم عليه قلب الرجل المومن لان الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء والموصوف ذلك قلب المومن لما فيه من جمع الخير من الايمان والورع والتقوى وغيرها من الصفات المحمدة قاله الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فمن يستحق الاطلاق اسم الكرم ايضا عليه لقوله كرم ياسكان الراء وامراة كرم ورجلان كرم وامرأتان كرم ورجال كرم ونسوة كرم كله بفتح الراء واسكانها بمعنى كريم وكرماء وكرام وفي لغة ولكن قولوا الحبلة والحبلة بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة بفتحتين العنب وقال باسكان الباء ايضا ﴿ سعد بن ابي وقاص لا يكيد

اهل المدينة احد الا انماع كما ينماع الملح في الماء الحديث الكيد الخداع والاحتيال وانماع الشيء اذابان وسال وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول حديث قاله من اراد اهل المدينة بسوء ﴿ ابن عمر رضي الله عنه لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين الحديث احرم الرجل اذا دخل في الحرمة كما يقال اشتى اذا دخل في الشتا للزوم المراد هنا حرمه يحرمه كعلم شعرا ما الوحول في الاحليم والبرنس بضم الباء الوحدة والنون وسكون الراء قلنسوة طويلة كان يلبسها النساك في ابتداء الاسلام والسراويل يعرب ويقال عرق جمع سرواله وكل جزء منه سرواله وعزى ذلك الى الاحمس الورس نبت طيب الرايحة والزعفران معروف فان كانت الثوب المصبوغ بهما غسيلا لا ينفض اي لا ينفع منه رايحة الطيب حل لبسه دليل على ان المنع للطيب لا للون وقد تقدم الكلام على معنى الحديث في الباب الاول حيث قال من لم يجد النعلين وقد قيل على هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس المحرم فاجاب عما لا يلبس فما وجه العدول واجيب بجوابين احدهما الاختصار فان ما يحرم اقل واضبط مما يحل فمن يحرم لعلم ان ما عدا ذلك حلال والثاني ان من حق السوال ان يكون عما ملبس لان الحكم العارض هو المحتاج الى البيان وهو المحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب وهذا يشبهه ان يكون من باب اسلوب الحكيم ﴿ عمار بن ياسر لا يلبغ الناس رضي صلى قبل طلوع الشمس وقيل غروبها الحديث عمار بضم العين المهملة وبخفيف الميم وياسر بفتح الياء وتشديد الراء وهذا الحديث رمد رجل من اهل البصرة فقال له ائت سعيد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجئ فقال انا اسهر اني سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته اذا ناى ووعاه قلبي وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول حيث قال من صلى البردين ﴿ ابن عمر رضي الله عنه لا يلدغ المومن من جحر مرتين الحديث المشهور في رواية هذا الحديث ثم العين على صيغة النفي قال القاضي وروي بكسرها على انه نهي وسيبه ورود الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اسر ابا عزة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده ان لا يحرض عليه ولا يهجوه فاطلقه فلحق قومه ثم رجع الى العرنيين والهجاء اسر يوم احد فسأله المن فقال صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المومن من جحر مرتين قيل المراد بالمومن ذلك البالغ الذي تورد قصته به حذرنا على امر عظيم كما روي انه سيل بعض اصحابه عمر رضي الله عنه عن عمر فقال كان كالطير الحذر الذي يرى ان له في كل طريق شركا يأخذ واما المومن المغفل الذي ليس بهذا حذر افقد لدغ مرارا وفي الجملة يفيد دليل على ان من باله صور من جهله ينبغي له ان يحتال لها لا يقع فيها مرتين ثانيه ﴿ ابن عمر رضي الله عنه لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح في الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء الحديث معنى الحديث ظاهر وظاهر نهي النهي عن مس الذكر باليمين حالة البول فان قوله وهو يبول حمله عليه وقد ورد في رواية اخرى النهي عن مسه باليمين مطلقا واخذ الناس به ولا بعد في هذه الرواية المقيدة لانها بيان للنبي صلى الله عليه وسلم حالة البول واما عن غير ذلك فباقية على اصلها في المطلق ويمكن ان يقال ان النهي عن اساءة في حالة البول لحاجته الى ذلك صونا لليمين عن مباشرة ما قد يتاذى به من رشاش البول فلا يحتاج الى تنظيفها بالماء فاذا كان في تلك الحالة منهيا عنه ففي غيرها اولى وقوله ولا يتمسح في الخلاء تقييح للادب حالة الاستنجاء وهو متناول للقبل والدبر وقوله ولا يتنفس في الاناء تعليم للادب حالة الشرب وانما كان ذلك مكروها لجواز ان يخرج من رطوبة فمه ما يقع في الماء او ان يكون فيه منفر فيتاذى به من شرب بعده فالادب ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعض بحوابانه الاناء من فمه قبل واما ما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يتعرق العظم ثلثا
فالمراد بذلك التعرق في شرب الماء من الآنية لا في الاناء واول سبب الكراهة لما كان ما ذكرناه ولم
نجد دلك عنه شربه صلى الله عليه وسلم قائما كانوا يستحبون بزاده ويتمسحون بخاصته وتحت
السعاده ملك الحاله الطيبه المباركه التي تتصور ورود السوال المذكور ح ابوهريرة رضي الله عنه لا يمنع
احدكم جاره ان يغرز خشبة في جدار الحديث روى ابو داود ان ابا هريرة رضي الله عنه لما روى هذا
الحديث بكموا رؤسهم مقال مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم واكتافكم روى هذا
الحديث بالفاء مرفوعا ومعناه بمكم وروى بعض رواة الموطا بالنون والكتف الجانب ومعناه ايضا
بمكم وقوله عنها اي من هذه السنة او من هذه الكلمات واختلف العلماء في العمل به فذهب ابو حنيفة
واصحابه الى ان يمكن الجار من وضع الخشبة على جدار انما هو ندب وحسن مجاورة وليس بواجب
وهو قول مالك والشافعي في الجديد وكان يقول اولا ادا اتى الرجل منا فاحتاج الى ان يضع راس
الخشب على جدار الجار فليس للجار ان يمنعه وهو قول احمد عملا بظاهر الحديث ق ابن مسعود رضي
الله عنه لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينتبه
نائمكم وليس الفجر ان يقول هكذا وجمع بعض الرواة كفيه حتى يقول هكذا ومد اصبعيه السبابتين
الحديث السحور بضم السين ما يتسحر به وبضمها المصدر والفعل منه تسحر وتسحر بالفتح وفعل الصواب الفضل
لان البركة والثواب في الفعل لا في الطعام وقوله او قال شك من الراوي ورجح ههنا متعمدا ومعنى
قوله يرجع قائمكم اي بعد الري هو قائم يصلي الى وقته او بعده عن صلوته اذا سمع الاذان وقوله ان
بلالا يقول هكذا قول مستقبل من النطق ومعناه ليس الفجر ان يبدو ويستطيل لا قوله وجمع يحيى بعض
رواة هذا الحديث كفيه اي حاكيا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله حتى يقول هكذا ادخل يحيى بعض
راوي الجمله معنى الاول يريد ان الفجر ليس هو الفجر الكاذب المستطيل يعني الذي تسميه العرب
ذنب السرحان ومعنى الثاني ان الفجر هو الساطع المنتشر الافق وقوله ومد اصبعيه
السبابتين يحتمل ان يمنيه وعن شماله قبل في الحديث دليل على ان الاذان قبل الصبح محسوب فلا
يعيد وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق وهو حجة على ابي حنيفة في عدم اعتداده به وايجاب
ليس بناهض لان السكوت ليس بحجة سلمناه ولكن فيما اذا لم يكن مظنونا خلافه واذان بن ام مكتوم
مظنون به ق ابوهريرة رضي الله عنه لا يموت احد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا
تحلة القسم الحديث يحل القسم مثلث القليل المفرط في القلة وهو ان يباشر من محل القسم ان يحله
مقدار ما تصريه بارا وتحلل عن حرمة القسم كمن حلف ليشربن هذا الماء ثم اذا شرب منه اد في
قليل يرى بعينه فالمعنى لا يمسه النار الا مسة ليسيرين مثل تحليل قسم الحالف ويحمل ان يراد بالقسم
قوله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا لان ما حتمه الرب على نفسه حق
ان منكم الا واردها ودليل المراد به قوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا
انه صلى الله عليه وسلم لما وعظ الناس قال ما منكن امراة تقدم ثلثة اولاد الا كانوا احجابا لها
من النار وقالت امراة واثنين واسن تعالى واسن واسن واسن فعيل قوله واسن محمول على
حذف الهمزة لاناس يذكره وهو ان الفعل المضارع مع النفي يحتمل تقدير ان قولك ما ابتا فحذفت

وله معنيان احدهما ان يكون الاول سببا للثاني والسبب قد يتخلف المسبب فلا يكون معناه ما مسنا ٢٥٨
فتخلف بحرتنا والآخران يقصد الى ان الفعل الثاني لم يحصل عقيب الاول فكانه نفى وقوعهما بصفة
ان يكون الثاني عقيب الاول وعليه معنى الحديث لان المقصود من النفي نفي المسبب عقيب الموت
المذكور ولا يستقيم على الوجه الاول اذ لا يتقدر ان موت الولد سبب لمس حتى يعني المسبب لانتفائه بل
الامر بالعكس م جابر رضي الله عنه لا يموت احد الا وهو يحسن الظن بالله الحديث قاله قبل موته
بثلثة ايام والمعنى واقع في ظاهر الكلام من الموت وهو في المعنى نهي عن الحالة التي يفعل فيها الرجاء
فسوء ظنهم كلا نعاينه وقع الموت عليها وهو في الحقيقة حث على الاعمال الصالحة المقتضية لحسن الظن
به والرجاء منه الخاتمة وحسان الظن ان يظن ان يرحمه ويعفو عنه قالوا والاحسن ان يكون في
حاله الصحة خائفا راجيا لو وزن خوف المومن ورجاءه لا عتدلا وقيل بل يكون الخوف ارجح وانما
اذا قرب الموت يكون الرجاء غالبا لان الخوف للانكفاف عن المعاصي والتسابق والحرص على الاكثار
من الطاعات وقد تقدر ذلك او معظمه في هذه الحاله فاستحب احسان الظن المتضمن للاقبال الى الله
تعالى والاذعان له وقال الخطابي رحمه الله انما يحسن ما ظن من حسن عمله وخافه قال احسنوا
اعمالكم يحسن بالله ظنكم وان من ساءعمله ساظنه ودينه نظر م ابوهريرة رضي الله عنه لا تمنى
للصديق ان يكون لعانا الحديث الصديق هو من امن من وقوع ذنب له ليس له دليل من خارج سوى
قول الرسول فان امن من نظر ودليل من خارج او وقف عند القول حتى اوحد الله ذلك المقدر في
قلبه فان مؤمن لا صديق ومتى الصديق معدوم قبل وجود الصديق به وتزايد المومن بعد الصديق
لوجود قوله الرسول قل لا اله الا الله فكل رسول صديقون اما من الانس والجن احدهما وليس
من البنوة الرسالية التي هي بنوة التشريع والصديقية مقام ولا منزلة فمن يحظى برتاب الصديقين
وتبع في البنوة ومن ادعى بنوة التشريع بعد محمد صلى الله عليه وسلم فقد كفر عامدا به ويجوز ان يكون
بعض الصديقين افضل من بعض كابي بكر رضي الله عنه فانه افضل الصديقين بالسر الذي وقر في
صدره وليس من رسول الله وابي بكر رجل لانه صاحب صديقه وصاحب سره واذا كان الصديق لا
معنى له ان يكون لعانا فالنبي اولى بذلك وعليه قوله صلى الله عليه وسلم ما بعثت لعانا انما بعثت رحمة قوله
لعانا صيغة مبالغة يقتضي ان يكون المنفي هو ما يكون مكررا ذاما لطرق واحد وطوره فان فلا يكون
داخلا في ذلك ويجوز ان يكون المراد بها النسب كطلاق ثم دخل بها الواحد وما توئه واما لا سقى
للصديق ان يلعن لانه لما مات فقد دعا له بالابعاد فكرامتي فان قرب حاله الاخرى ان الله تعالى
والرحمه فلا ينبغي له ان يلعن لان اللعن دعاء بالابعاد فكرامتي فان قرب حاله الاخرى ان الله تعالى
لعنا الخاسرين لانه الخالق للهدايه والصلاله كحلان النبي صلى الله عليه وسلم قاله فحسن الهدايه فان
قيل وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود وقال لعن الله الواسمه والواصله وغير ذلك
احب بان ذلك اخبار من لعنه الله ولا كلام فيه فان قيل وقد قال صلى الله عليه وسلم انما بعثت داعيا
المسلمين لعنته او سببته فاجعله له ذكره واجرا لي يا سعدي؟ اجرا الجواب رد ذلك لعلي لعنه فالجواب
من وجهين احدهما انه قال بطريق العرض والتحذير ولا يستلزم الوقوع الثاني ان معنى لعنته
بينت استحقاقه للعنة الله والله اعلم ق عقبة بن عامر رضي الله عنه لا ينبغي هذا للمتقين قاله عند
نزعه قرح حرير لبسه الحديث قال الهروي رسول الله صلى الله عليه وسلم نوح حرير فلبسه فصلى
فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره لهم ذكر الحديث والمتقي اسم فاعل من اتقى من الوقاية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو قرط الصيانة ومنه قال تونس واقاني الشرعة التي هو من حفظ نفسه ومنعها عما لا ينبغي
ان يفعل ولختلفوا في ان هذه الخصلة كانت محرم الحرم على ذكور الامة او بعده فعايل يقول
كانت تحل ليسه احتمالة لقلة المذكور وردما تعاد منه صلى الله عليه وسلم لانه لا يظن تعاطي المحرم
لواحد من امته لاحتمالة تليه رجل مكلف عاهو اتقى الناس لله واخشاهم له واجيب بان ذلك لكن
اشد تحريما من تحريم مكه على الانبيا والامم السابقة وقد حلت له وكان يوطى من العتام لهو لفه
قالوا سمي الله لقلوبهم ذلك هذا ورد بان ذلك عند بعد لسل وهو لنس له لك واجر قوله كانه ذلك قبل
التحريم وانما نزعه مرج الكاره له لما منه من الرعونه صلى والحل هذا اول المحرم لانه جاني رواية اخرج
انه صلى الله عليه وسلم صلى بيداع بم نزعه وقاله نهاني جبريل والاولى ان يحمل هذا على ث
اسند التحريم بالنسبه اليه صلى الله عليه وسلم واما حرمته بالنسبه الى الامه فمعلوم عليه السلام
هذا ان حرمان على ذكور امتي واختلفوا في مهدي ذلك الفروج والفروج هو العبا الذي يكون خلفه
مشقوق قابل هو صاحب الاسكندريه وعمل صاحب دومه وهي من بلاد السام ثم مت بتوك اسمه
مسكان ح ان عباس رضي الله عنه لا يتزوجوا حتى يكون احرمهن باليت الحديث تالي كان الناكح
مصروفن من قل وجه تعالى النبي صلى الله عليه وسلم لا معارضا حد الى اخره وفيه دليل على وجوب طواف
الوداع وهو طواف الصدر وهو مذهب عامة العلما فان تركه وجب عليه الدم الا الحايض فانه
ليس واجب عليها لانه جاني الرواية الا انه حقف عن المراه الحايض م عايشة رضي الله عنها
لا يفعله لانه لا يقل يوسارب اغفر لي خطيتي يوم الرس قاله لها حين قالت يا رسول الله بن جرعان
كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه الحديث من جرعان بضم الجيم
واسكان الراي المهمله والنون المهمله كان رجلا كثير الاطعام وكان قد اخذ الضبيفان جفنه
ترق الثريا بسبع وكان من تيم من مره وكان من رؤساء قريش واسمه عبد الله والجا هليه
ما مثل البيوت سموا لذلك لذكر حرمها لاتم والخطا الذنب والاسم الخطيئه ولوم الدين هو يوم الجزاء
وقوله لانه لا يقل يوسارب اغفر لي خطيتي اي ما كان مقدرا يوم الجزا وهو يوم القيمه مكان كافرا
والكافر لا ينفعه عمل م ان عمر رضي الله عنه لا يفتش احرك على فتش خاتمي هذا الحديث قال
قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق وهب ثم القاه ثم اتخذ خاتما من ورق ونقش فيه
محمد رسول الله وكان ح اذا لبسه جعل فصه مما يلي كفه وكان انس رضي الله عنه كان نقش
خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ثلثه اسطر سطر ومحمد سطر ورسوله سطر والله سطر وانما بنى لانه صلى الله
عليه وسلم اخر هذا الخاتم ليجمع به كتبه الى الملوك الجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لرخلت المفسده
وحصل الخلل وفي الحديث جواز نقش الخاتم وجواز لبسه ولا فضل بن ان يكون في اليمين او الشمال
لان الاثر جا بهما جميعا وذكر جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحسم سره النبي
وقال محمد بن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يحسمون ر
لسارهم وذكره بعض الناس احمادا لحجام وهو خلاف لعامه العلما والكسر والفتح في الخام لعثمان
والكسر افصح م عثمان رضي الله عنه لا يتبع المحرم ولا يتركه ولا يخطب الحديث جات الروايه ي
الكلمات الثلث على صيغه الخبر وعلى صيغه النهي الا ان الاولى منها تحركت بالكسر للرسل وذكر
الخطاب انها على صيغه النهي اجمع وقد اختلف العلما في جواز نكاح المحرم فذهب طايفه منهم منهم على بن ابي طالب
وعمر وذهب مالك والشافعي واحمد رحمهم الله سوا كان الزوج هو المحرم او المراه او الولي وهو قول

عمر وعلي وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم اجمعين وذهب ابو حنيفه واصحابه الى جوازه استدل
الاولون بهذا الحديث وادعوا الظهور في المقصود والاخرون على ردي بن عباس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونه وهو محرم ونسوا القصه على ما روى عنه جابر بن زيد وعطا
ان ابا رباح وهما هذا انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونه وهو حرام وكان زوجها اياها العباس
ابن عبد المطلب فاتا رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكه فقالوا قد انقضى اجلك اخرج عنا
فقال عليه السلام وما عليكم لو تركتموني فعرست بين اظهركم وصنعنا لكم طعاما فحضروه فقالوا
لا حاجة لنا الى طعامك فاخرج عنا فخرج عليه السلام وخرجت ميمونه عنها عن عرس بسرف
وهذا في الاتقان والضبط كما ترى فمعنى التمسك به واما حديث عثمان رضي الله عنه فان
المراد به الحقيقه وهو الوطي وقوله ولا يخطب ليس في بعض الروايات فلا يسقط به المعلوم
المتيقن الذي رويناه اعني حديث ابن عباس رضي الله عنه فانه هذه المحرم بما لا تشبثه على احد
فالاشتغال بما يحله نسبة للراوي الى الغفله وهي باطله والمخالف اجاب عنه بوجوه منها انه
رد جها وهو حلال رواه ابو رافع ومنها ان معنى قوله ابن عباس تزوجها وهو محرم اي في الحرم
فانه يقال احرم اذا دخل الحرم وان كان حلالا ومنها انه تعارض العقل والعقل والعقل راجح
ومنها ان هذا من خصايصه عليه السلام فلا يجوز لغيره والجواب عن الاول ان قوله تزوجها
وهو حلال عين النزاع وعن الثاني انه روى عنه بلفظ وهو حرام كما روى جابر وعطاء فجاهد وعلى
تقدير لفظ محرم فهو في الحرم وروايه قصته تاليه ذلك وعن الثالث بان المراد بالعقل هو الحقيقه
فلا تعارض حتى نحتاج الى الترجيح وعن الرابع بانه قوله فلا دليل على ان حديث ابن عباس تاخر
يجوز ان يكون حديث عثمان ناسخا له فلم يثبت التاخير معارضان بقصار الى العباس
وليس فيه ما يمنعه والله اعلم ق ابو هريرة رضي الله عنه لا يورد ممرض على مصح الحديث لا يورد على
صيغه النهي والممرض هو الذي مرضت ماشيته والمصح بكسر الصاد صاحب الماشيه الصحاح والمعنى
لا يورد من ابله مرضى على من ابله صحاح ويسقيها معها قال الخطابي ليس المعنى في النهي ان المرضى
تعدي ولكن الصحاح اذا مرضت سعد ذلك الله وقع في نفس صاحبها ان ذلك من قبل العدوى فيمرضه
ويشكله في امره فامر باجتنابه لهذا المعنى ومن ظن ان النبي انما كان مخافة العدوى فانه ليس
بصحيح والله اعلم **الباب الرابع** ذكر المصنف رحمه الله في هذا الباب فصلين الاول
ابتداء بحرف اذا والثاني بحرف اذ م جابر رضي الله عنه اذا اتبعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه
الحديث معناه النهي عن ترك الطعام قبل الفراغ وهو متفق عليه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول
في قوله من اتبع طعاما م جابر رضي الله عنه اذا اتى العبد لم يعمل له صلوة الحديث قوله
ابق العبد اذا هرب والحديث يحتمل معنيين احدهما ان عمل على المستحل فانه يكفر فلا يعمل له
عباده والثاني ان يكون اشاره الى معنى خفي وهو انه ذكر الصلوة لانه منهي عن البقا في المكان الذي
يصلي فيه لكونه مامورا بالرجوع الى سيده فصارت صلوته في بقعه منهي عن المقام فيها مثل الصلوة
في الدار المغصوبه ودينه نظر لان بعد التكليف الذي فيه تكون معنى الصلوة في الارض المغصوبه
وهي مكروهه ق جرير رضي الله عنه اذا اتاكم الصدقي فليصدر عنكم وهو منكم راض الحديث
قال جا ناس من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين ياتونا
فظلمونا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقيكم قال جرير ما صدر عني مصدق
منذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو عني راض المصدق بخفيف الصاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو العامل على الزكوة ومسوسها الاخذ والمراد هنا الاول ومعناه أرضوهم بذل الواجب
وبالطيب فان رسائهم من حسنات الزكوة. قال صلى الله عليه وسلم طيبة بها انفسكم م
ابو سعيد رضى الله عنه اذا اصح الختانان فلا غسل اى توضع الحديثة الختان بالفتح والكسر
لختان وقيل بالكسر السوءة وبالفتح المست والعمل على هذا الحديث عند اصحابنا ق ان عمر رضى
الله عنهما اذا التقى ختانا الجمعة فليغتسل الحديث وقد تقدم الكلام عليه فى الباب الاول حيث
قال من جاء كم الجمعة فليغتسل م ابو سعيد رضى الله عنه اذا التقى ختانا اى اراد ان
يعود فليتوضأ الحديث سل وعامه فانه انشط للعود والاتيان كناية من الجماع وفيه دليل
على استحباب الوضوء عند ارادة العود لاسيما اذا اراد جماع من لم يجامعها فانه يتاكد استحباب
غسل ذكره وذهب داود الظاهرى الى وجوب الوضوء عند ارادة العود الى الجماع خ ابو هريرة
رضى الله عنه اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين اراد لقمتين
اكلتين فانه ولى حره وعلاجه الحديث معناه ظاهر والادخال بضم الهمزة هى اللغة الرديئة وشكك الراوى
فى اللفظ الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والضمير فى فانه للخادم والولى الحر والضمير
فى حره وعلاجه للطعام وهذا التخصيص لمن باشر اصلاح الطعام لانه ربما اشتهاه واقل ما يرد
شهوته لقمة وفى الحديث دليل على انه لا يجب على المولى ان يسوى بين نفسه ومملوكه
فى المأكل اذا كان ممن يعتاد لذيذ الطعام وانما عليه ان يشبعه مما يقتات به نفسه من الطعام
خ ابو ايوب رضى الله عنه اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول
ولكن شرقوا او غربوا الحديث الكريم هو المكان المطمئن ويكنى به عن الحدث لان صاحبه يطلبه
عند احتياجه الى قضاء حاجته واختلف العلماء فى استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط
فذهب الاوزاعى وجماعة من التابعين وغيرهم كمجاهد والنخعى واهل حمص والثورى وابى ثور
واحمد فى رواية عدم جواز ذلك فى الصحرا والبنيان جميعا وذهب عروة بن الزبير ورسعة شيخ
مالك جواز ذلك بينهما جميعا وذهب العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم ومالك
والشافعى عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها بينهما فى الصحرا دون العمران وذهب ابو حنيفة
فى رواية واحمد كذلك جواز الاستدبار بينهما اخذا بالاحاديث الصحيحة الواردة
المطلقة فى النهى كحديث ابى ايوب وابى هريرة وهو ما قاله عليه السلام اذا جلس احدكم على
حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وغيرهما وانما نهى لحرمة القبلة وهو غير موجود فى العمران
والصحرا جميعا واخذ الجمهور منه مطلقا بحديث ابن عمر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض
حاجته مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة وحديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم بعض نسائه
ناسا من اهل العراق يعذرون باستقبال القبلة بغائط او بول فقال لا قد نهوا عن ذلك وحولوا مقعدتى الى القبلة واخذ من
منعهما فى الصحرا دون العمران ما روى عن ابن عمر انه اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول
اليها فقيل له يا عبد الرحمن اليس قد نهى عن هذا فقال لحى ما بنى عن ذلك فى الفضاء فاما اذا كان
بينك وبين القبلة شىء يسترك فلا باس به رواه ابو داود واخرج من اباح الاستدبار دون
الاستقبال حديث ابن عمر المتقدم وهذه كانت فى احد بيوت حفصة فانه على الجواز وعدم منهم من حمل
الدال على العدم فى الصحرا والدال على الجواز فى البنيان توفيقا بين الادلة ومنهم من رجح المحرم
تعظيما لامر القبلة ونظرا الى ان الجواز فى البنيان ان كان لوجود الحايل فهو موجود فى الصحراء
فى البلاد الشاسعة لان منها ما فى القبلة جبالا واوديه وغير ذلك لاسيما عند من يقول بكروية

الارض فانه لا مواراة اذ ذاك بالكلية وقولهم شرقوا او غربوا خطاب لاهل المدينة ومن كان قبلته على
ذلك السمت فاما من كانت قبلته الى جهة المشرق او المغرب فانه يتجه الى الجنوب او الشمال خ ابو
هريرة رضى الله عنه اذا احب الله العبد نادى جبريل ان الله يحب فلانا فاحبه فيحبه جبريل فينادى
فى اهل السماء ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول فى الارض الحديث المحبة
التصريح على ما سيمر ما تحده وما لا تحده والمحبة عند العلماء بها المتكلمين منها من القسم الذى لا تحد
وانما تعرف منها من ثابت به وجدانا لا يمكن من التعبير عنها وقد ذكرنا فى شرح قوله صلى الله عليه وسلم
لا تؤمنوا حتى تحابوا حتى ان المحبة اليه التى اخوه ان المحبة على ثلثة اقسام الهى وروحانى وطبيعى وذكرنا
هناك احوال كل منها ومن جملة لوازم المحبة ان معنى ان المحب يعلق خاص من طبقات الارادة ولما
يعلق المحبوب يعدوم حين التعلق يراد حصوله فالمحبوب فى الحقيقة معدوم وذلك لان المحبوب للمحب
مثلا اذا كان الاتصال بشئ كاتبا ما كان او مجالسة شخص كاتبا من كان او غير ذلك مما يعلق به
ارادة المحب فانه معدوم حال التعلق لاستحالة ان يقال لو كان كذلك لزالت المحبة بعد حصول الاتصاف
او المجالسة او غير ذلك وليس كذلك لانا نقول بعد حصول ذلك تصير المحبوب دوام ذلك الحاصل وهو
تحصيل شيء ما فيلزم زوال المحبة ومن لوازم المحبة الغير الطمعية الخ بين الصدق فان
المحبوب اذا كان الاتصال بشخص مثلا ومن الصفات اللازمة للمحبة حب ما تحبه المحبوب والمحبوب
يحب الهجران لزم ان يحب المحب الاتصال لكونه محبوبه والهجر لكونه يحبوب محبوبه وذلك جمع بين الضد
وغايته ما يقال فيه ان المحب يحب حب المحبوب الهجر لا الهجر ويحب الاتصال وهو ظاهر ما يقال
فى الرضا بالقضا انه يصح له اسم الرضا بالقضاء لانه رضى بالمقضى اذا كان كفرا لان القضاء حكم
الله بالمقضى لا عين المقضى كما ان الهجر ليس عين حب المحبوب وانما علما الغير الطمعية احترازا
عن حب الحيوان فانه اذا احب الاتصال بمحبوبه لا يعلم ان لمحبوبه حبا فى شىء او لا وانما ذكرنا هذه
اللوازم توضيحا لمعنى الحب تبعين بعض اقسامه عن بعض بذكر خواصه واعلم ان الحديث الذى
نحن فى شأنه يسمل على اقسام محبة الله العبد حبه الهى وحب جبريل حب روحانى ووضع القبول
له فى الارض حب طبيعى م حب الله العبد قد يكون لعينه ظاهرا كما فى الخلق فان الله تعالى احب
خلق الجن والانس ليعبدوه وخلق الملايكة ليسبحوه ويقدسوه ويمجدوه وخلق غيرهما ليسجدوا
له كحسب حال كل موجود من السموات والارض ومن فيهما قال الله تعالى الم تر ان الله يسجد له من فى
السموات ومن فى الارض الاية قال الم تر الى ما خلق الله من شىء يتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمائل يسجد
لله الاية وغير ذلك وقد يكون لحسن الجمال لشكله وجماله وتناسبه وترصيعه بغير تعريف لمصالحه فى
دنياه واما محبة الله الموصلة الى مثابته فهى باداء ما افترض عليه وما تحبب اليه من النوافل الظاهر
انه من القبيل الثانى لانه تعالى امر جبريل بحبه ووضع له القبول فى الارض وذلك عايد الى العبد
لا محالة ظاهرا واما ان كان من القبيل الاول وتوهمنا سواء الان احدهما ان احب الله العبد اما
ان يكون قديما او حادثا لا سبيل الى الثانى لما يلزم كونه محلا للحوادث ولا الى الاول لانا لا نعلم
على الحاله او الاستقبال والثانى مما ذكرنا من ان لوازم الحب ان يكون المحبوب بعدوما حال تعلق
الارادة به فان كانت مطردة لزم ان يكون الله احب امورا بعدوما وان كان غير مطردة امتنع ما
ذكرتم لما حملتم لانا لم نكن لا نرضاه ولذلك خلق الباطل والجواب عن الاول لم قدم والاحبار
بالمضارع بيانا لوقت ظهور الاحكم اما بعد ان الله امر بالايمان فى الازل ولم يكن مامورا اصلا
واما بظهر اثر ذلك عند وجود المامور وعن الثانى ان ما احب الله بعينه موجود فى علمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الارنى معدوم فى الخارج واجب الله المهارج فى الخارج اى بين وجدت طهوره شيأ نشيأ ولا يخطور
فيه م جابر رضى الله عنه اذا الحكم المجيبة المراة فوقعت فى قليله فليهرق الماء ان كانت قليلا وان
فان دليل ورد ما فى نفسه الحديث اول هذا الحديث ان الماء لا يقبل خبث صون شيطان وندر بى
صون شيطان وتقدم الكلام عليه فى الباب الثانى وقوله فوقعت فى قليله اى جميعها ومعنى
فليهرق يكسر الجيم فليفسد وقوله يرد هو بلفظ المضارع على الرواية المشهورة وردى برد ثلاثيا الموحدة
اى اتيانه امراته بعد ما حرمت له نفسه من جزء شهوة الجماع وتركه ق ابو هريرة رضى الله عنه
اذا العسس احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف وكل سيئة
يعملها تكتب بمثلها حتى يلقى الله الحديث حسن الاسلام الاشتال بالاوامر والانتهاء من النواهى
والشفقة على خلق الله وهو قابل للشدة والضعف وفى الحديث بيان ما اكرم الله هذه الامة
بتضعيف الاجور وقليل هو متعسر على سواها وقد يزيد بعض على ذلك فمنهم من قال لا يزيد عليه
ومنهم من قال لا ينحصر على ذلك بل يجوز الزيادة لما جاء فى رواية اخرى الى سبعمائة ضعف والضعف
كثير فيكون المراد بحديث الكتاب التكثير والعرب تضع التسبيع موضع التكثير وان جاوز السبع
حكى ان اعرابيا اعطاه رجل درهما فقال سبع الله له الاجر اراد التضعيف والتكثير م ابو هريرة
رضى الله عنه اذا اختلفتم فى الطريق جعل عرضه سبع اذرع الحديث الذراع يذكر ويونث والتانيث
افصح وفى بعض النسخ سبعة اذرع قيل المراد بالحديث ما اذا كان الطريق فى ارض لقوم
فاراد واحدها ان يقعدوا على سبع فذلك وان اختلفوا جعل الطريق سبع اذرع وقال بعضهم
هذا فى الاقتيه اذا اراد اهلها البناء جعل الطريق سبعة اذرع لحول الاحمال والاثقال اذا اختلفوا
وان اتفقوا على قسمتها والخروج لطرقهم كيف شاء اقلم ذلك ولا اعتراض عليهم لانها ملكهم اذ السكة غير فان
واذا تمانعت ناقل مرور فيها للعامة ممن يتبه سبيا لها او ظلمة على باب او غرس شجر فان لم يضر
بالمارة لم يمنع منه وان اضر بهم منع ان لم يبق للمارة من عرض الطريق سبعة اذرع لان هذا المقدار
يزيل ضرر المارة ق ابو هريرة رضى الله عنه اذا ادرك احدكم سجود من صلاة العصر قبل ان يغرب الشمس
فليتم صلاته الحديث تقدم الكلام فى معناه فى الباب الاول عند قوله من ادرك ركعة من الصلوة
م ابو هريرة رضى الله عنه اذا ادن المؤذن ادبر الشيطان وله خماط الحديث الادبار ضد الاقبال
والراد فى وله للحال والمصاص نفخ الحال المهملة هو جزء الحدو وقيل هو الضراط وقد تقدم الكلام على
سبب ذلك فى الباب الثانى فى قوله ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة م ابو موسى رضى الله عنه
اذا اراد الله رحمة امة من عباده قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وسلفا بين يديها واذا اراد هلكة امة
عذبها ونبيها حى فاهلكها وهو ينظر فاقر عينه بهلكتها حين كذبوه وعصوا امره الحديث قبض نبيها اى
قبضه على البقاء فانحنى للعقيق والعرط بالتحريك هو الذى يتقدم القافلة ويعد لهم ما يصلحون من الاسباب
والآلات وبعين لهم المنازل وهو معنى قاعل كبيع بمعنى بائع وسلف الرجل آباؤه المتقدمون والمراد
هنا المتقدم والهلكة بفتح اللام الهلاك ومعنى اقر الله عينه برد دمعته لان دمعة الفرح باردة والما
كان موت النبى قبل امته رحمة لهم لانهم يصابون بموته فيعظم اجرهم لان عظم الاجر بعظم المصيبة
والمصيبة اعظم من فقد الانبياء فحصل لهم اجر النفس بشرجته بعده فيضاعف الاجر ويعظم
الرحمة كما اذا اهلكها قبله فذلك لا يكون الا انهم يؤمنوا به وخالفوه وعصوا امره واستمروا على
تكذيبه فاعظم عذابهم ان حابه الله وعرته فاهلكهم الله فاقر عينه بهم كما فعل بقوم نوح وعاد من
الانبياء عليهم السلام ق عدى بن حاتم رضى الله عنه اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله

عليه فكل قال عدى بن حاتم قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشاركها كلب ليس معها قال قلت فانى
ارمى بالمعراض الصيد فاصيد قال اذا رميت بالمعراض الصيد فخرق فكله وان اصابه بعرضه فلا
تاكله الحديث معناه ظاهر وفيه دليل على جواز الاصطياد بالكلب المعلم اعنى سواء كان اسود او
ابيض وهو قول عامة العلماء وقال الحسن البصرى والنخعى واحمد واسحاق لا يحل صيد الكلب الاسود
لانه شيطان وعلى جواز اكل ما صاده الكلب شروط ان يرسله صاحبه فلو خرج الكلب بنفسه لا
يوكل ما صاده وهو قول عامة العلماء وقال الاصم يوكل وحكى عن المنذر من عطاء والاوزاعى ان صاحبه
ان كان اخرجه للاصطياد فاسترسل من يده وصاد اكل وان يكون الكلب معلما لا ياكل الصيد وذلك
يعلم اذا ترك الاكل ثلث مرات هذا المانور عن ابن عباس رضى الله عنهما واما يذكر اسم الله عليه عند الارسال
حتى لو ترك التسمية عامدا لم يحل اكله بخلاف ما لو ترك ما سواها والاختلاف فى هذا كالاختلاف فى
التسمية عند الذبح ولا يشارك كلب احد غير سمى عليه او غير معلم سواء كان مرسلا من هو اهل للذكاة
او لم يكن ان كان مسترسلا على ان الجرح شرط لقوله فخرق وعلى ان الصيد يغيب الكلب جاز والمعراض
بكسر الميم سهم لا ريش ولا نصل يصيب بعرضه غالبا لا بحده وقيل سهم طويل له اربع قذذ قاق وخز
بالخاء والزاء المعجمتين والقاف ومعناه ان نصب الرمية ويخذفه ق ابو موسى رضى الله عنه اذا استاذن
احدكم ثلثا فلم يؤذن له فليرجع الحديث اذا استاذن الرجل للدخول فى بيت ثلث مرات ولم يؤذن له رجع
اما الاستيذان فلامر منه له على ذلك قوله تعالى ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا
وتسلموا على اهلها والمانونة ثلثا فقد ظاهر من لفظ هذا الحديث وروى ابو سعيد الخدرى سمع عبد الله
ابن قيس على عمر بن الخطاب ثلث مرات فلم يؤذن له فليرجع تعالى عمر لما يتبعه على ما تقول بينة او لا
فعلن بك كذا قال فجانا ونحن جماعة فقال ما شانك قال قلت على عمر واخبرنا
خبره ثم قال هل سمع احد منكم من رسول الله قال ابو سعيد كنا قد سمعناه فارسلوا معه رجلا منهم حتى اتى
عمر فاخبره بذلك قبل فيه بيان الاستيذان بالسلام وبيان العدد وقبل الاستيذان هو ان يقول
ادخل واختلفوا فى انه يقدم الاستيذان او السلام عليكم فمنهم من يقول تقدم الاستيذان لقوله
ادخل سلام عليكم ومنهم من يقول يقدم السلام لقول السلام عليكم ادخل ويحمل قوله تعالى حتى تستانسوا
وتسلموا على التقديم والتاخير وفيه نظر لانه لم يسبق فيه الترتيب حتى يحتاج الى ذلك ومنهم من
يقول ان وقع بصره على انسان قدم السلام والاقدم الاستيذان وهذا جيد فان لم استاذن ثلثا
ولم يؤذن له فظن ان صاحب المنزل لم يسمعه ففيه ثلثة مذاهب اظهرها انه يعيد والابعد لا يعيد
والثانى يعيده والثالث ان كان بلفظ الاستيذان المتقدم لم يعد وان كان بغيره اعاده ومن جاهد
اذا دخلت بيتا ليس فيه احد فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان الملايكة ترد ق ابن عمر
رضى الله عنه اذا استاذنكم نساكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن الحديث معناه ظاهر وقالوا هذا اذا لم
يودن ذلك الى مفسدة ومن هذا قال ابو حنيفة رحمه الله يجوز للمجوز ان يخرج فى الفجر والمغرب والعشا
لان الناس فى الفجر والعشا نائمون وفى المغرب بالطعام مشغولون واما الجمعة والعيد فلا فى يوم منها
فالعمل بقوله تعالى وقرن فى بيوتكن الاية ح ابن عمر رضى الله عنه اذا استاذنت امراة احدكم فلا يمنها
الحديث قيل معناه اذا استاذنت لحضور المسجد فان معنى الحديثين واحد والراوى للحديثين اذا
كان واحدا وقد وقع فى احدهما زيادة تحمل على ما اختصر فى احدهما على ما عرف فى اصول الفقه وفى
بعض النسخ وقع هذا الحديث قبل الذى قبله ولا تفاوت فى ذلك ج جابر رضى الله عنه اذا استجمر
احدكم فليوتر الحديث تقدم الكلام عليه فى الباب الاول ق ابو هريرة رضى الله عنه اذا استيقظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه الحديث الفاء الاولى بجواب
الشرط داخلة على الامر والثانية للتعليل وخلت اذا على ما بعدها لان عمله للامر بالاستنثار وهو
نثر ما في الانف بالنفس والمخشوم اقصى الانف المتصل بالطرف المقدم من الدماغ محل الحس المشترك
كما تقدم بيانه قيل والمراد من بيتوته الشيطان عليه والله اعلم ان الانسان اذا نام يجتمع فيه الاخلاط
ويهيئ فيه الخيال حتى يشتد تجاري الانفاس منه وينقطع من الدماغ ما كان يجد في الراحة
باستغشاء الهوي ويحل الحس وتتشوش الفكر فيكون في وكرته كالهدف في يقظته فتستحكم الحلقة
عن خيالها فيتعرض له الشيطان فامرنا بما امرنا به من نومه وتركه الخيشوم
لحاله اسوة الكسل واستحقى عليه النظر وعسر الخشوع والقيام على حقوق الصلوة واداتها ولا
يستقيم له القراءة في الصلوة على تلك الحالة لانها تمنع عن تأدية الحروف من مخارجها على شرط الفصاحة
فامره بالاستنثار لازاله هذه العوارض وصار ذلك الموضع سبيته لانه يستحلي تلك القواطع التي
يمكن منها هلاك وذلك مثل قوله عليه السلام حكاية عن الشيطان اذا دخلت الدمعة التي اذكر الله
فيه على طعام قال اعاد ولم العشاء والبيت قاله القاضي ناصر الدين وليس نواضع كما تري ﴿ ابو هريرة
رضي الله عنه اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين
باتت يده الحديث اذا ذكر الشارع حكما وعقبه امرا مصدرا بالفاء كان ذلك اما لان ثبوت الحكم
لاجله نظير قوله عليه السلام الهرة ليست بنجسة فانها من الطوافين عليكم والطوافات فعلوله
فانه لا يدري اين باتت يدل على ان الباعث على الامر بغسل اليد احتمال النجاسة فان الكرام كانوا
يستجمرون وينامون عراة فربما وصلت ايديهم الى مناذرهم لا يشعرون فيكون فيه نقض حمل
ذلك على التقزيه واستحباب الغسل فان توهم النجاسة لا يوجب الغسل وذهب الحسن البصري واحمد
في احدى الروايتين عنه الى وجوب الغسل ونجس الماء بدخوله اليد منه قبل الغسل نظرا الى ظاهر
الحديث فان الهي للتحريم ﴿ ابو هريرة رضي الله عنه اذا اصبح احدكم يوما صائما فلا يرفث ولا يجهل
فان امرئ شاتمه او قاتله فليقل اني صائم اني صائم الحديث يروي منصوب على الظرفية
وصائما على الحيرة واما قيد الحكم بالظرف اشارة الى ان المراد بالصوم هو الصوم الشرعي ليظهر قوة
التأكيد في النهي من ذلك فان الصائم ليس يخلو عن الرفث والجهل والمشاتمة بل كل واحد من
احاد المسلمين كذلك وانما خص الصائم بالصوم الشرعي بالوكزا تأكيدا والرفث كلمة جامعة لكل ما يريده
الرجل من المرأة قاله الازهري وقيل هو القبيح من قوله ولا يجهل اي لا يعمل على الجهال من شتم الناس
ونحو ذلك وقوله فان امرؤ من باب قوله وان احد من المشركين استجارك اي ان استجارك احد من المشركين
استجارك حذف الفعل وجوبا لوجود المفسر وقوله شاتمه بمعناه شتمه متعرضا لشتمه ومعنى قاتله
نازعه وداخره وقوله فليقل اني صائم يجوز ان يكون بحسب الكلام النفسي اي يتخيل في نفسه انه صائم
فلا يخوض معه ولا يكافيه على شتمه لئلا يحبط عمله وثوابه صومه ويجوز ان يكون الكلام المنطوق به حتى
يطرق اهله لئلا يحدثه نفسه بذلك عن نفسه وتكرار اني صائم للتأكيد ﴿ جابر رضي الله عنه اذا طال احدكم الغيبة
فلا يطرق اهله ليلا الحديث الطروق اتيان المنزل ليلا والطارق الآتي بالليل وصل اصل الطروق
من الطرق وهو الدق وسمي الآتي بالليل طارقا كما حدد الى ذي الباب واعترض بان جابرا روى انه
نهى ان يدخل احد من اهله اذا قدم من سفره اول الليل وذلك يقتضي حسن الدخول في
اول الليل ظرفا للقدوم واما اذا جعل ظرفا لقوله دخل فلا ينافي ان جعل قوله
ليلا ظرفا للطروق ويكون متعلقا بمحذوف ويكون معنى المنافرة

اذا قدم بليده في وقت يتوهم عنه وهو النهار فاحسن ما يدخل على اهله للتخلوه بها وقضا الوطر منها ٢٦٢
اول الليل فانه اذا قدم بعد طول الغيبة قدم على شيق فاذا تمنى بعضه من اول الليل كان ذلك احلى للنفوس
واد عى الى الاستراحة وقد قال كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا
في الضحى وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعاهم ان يطرقوا النساء ليلا فطرق
رجلان احدهما النبي صلى الله عليه وسلم فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلا ﴿ ابو سعيد رضي الله
عنه اذا اغتسلت او اغتسلت فلا غسل عليكما وعليكما الوضوء قاله لوثبات بن مالك وهو حديث منسوخ
الحديث مالك الراوي صلى الله عليه وسلم ارسل الى رجل من الانصار فخرج ورأسه ينطر تعالى اغتسلتما
قال نعم يا رسول الله قال اذا اغتسلت الى آخره واغتسلت على بنا المفعول والخطب روي على بنا الفاعل
والمفعول ومعنى اغتسلت اغتسلك امرتني الانزال ومعنى اخطبت خالطت اهلك ولم تنزل من اخطأ الناس
اذا لم يضبطوا وكان الحكم في ابتداء الاسلام في ذلك الوضوء الغسل ثم نسخ وقد تقدم الكلام فيه في
الباب الثاني في قوله انما الماء من الماء وعتبان هو بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة فوق
عمر رضي الله عنه اذا اعطيت شيئا من غير مسئلة فكل وتصدق الحديث قيل قاله لعمر لما استعمله على
الصدقة فامره بعد نزاعه منها بما قاله قد عملت لله واجري على الله فعوله اعطيت عنا المفعول
والمسئلة السوال وفيه دليل على جواز اخذ المال الحلال اذا كان بغير مسئلة ومنهم من ذهب الى وجوب
ذلك نظرا الى ظاهر الامر ومنهم من حمله مستحبا وحمل الامر على الاستحباب لانه ورد لتأنيا فلا
يكون للوجوب والا لكان مليئا وهو الذي عليه الجمهور ﴿ غير عطية السلطان واما عطية السلطان
فحرمها قوم واباحها قوم وكرهها آخرون وفصلها طائفة فقال ان غلب الحرام في يد السلطان فهي
حرام وكذا اذا كان ممن لا يستحق وان لم يغلب الحرام فيباح نوال العين من الزكاة حرام ومن الصدقة
مكروه اذا لم يظهر فقرا فوق ما هو به ومن القريب او الصديق يباح اذا اراد اذ يهدي اليه وليس
ذلك كما ري مبنيا على اصل ضابط ﴿ عمر رضي الله عنه اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس
فقد افطر الصائم الحديث اقبال الليل وادبار النهار سلازمان فاذا ذكرها لان احدهما قد يكون الظهر
للعين في بعض الاماكن فيستدل بالكاهر على الخافي كما كان في جهة المغرب فاحجب البصر عن
ادراك الغروب وكان المشرق ظاهرا بارزا فيستدل بطلوع الليل الى غروب الشمس وفي معنى قوله
فقد افطر الصائم وجهان احدهما دخل في وقت الافطار كما يقال اصبح اذا دخل في الصبح والثاني انه
صار مفطرا حكما وان لم يأكل شيئا فيكون رد اعلى من يواصل في الصوم ويبان انه لا ثواب له على الوصال
لان الثواب انما يكون على الصوم وهذا ليس بصائم شرعا ﴿ ابو هريرة رضي الله عنه اذا اقترب الزمان
لم تكد رؤيا المؤمن تكذب الحديث الاقتراب افتعال من القرب وقد تقدم ان الرؤيا على ثلثة اقسام بشرى
وما يحدث به المرء نفسه وتحزين من الشيطان ولما كان المراد بالرؤيا ههنا هو القسم الاول وفي
معنى قوله اقترب الزمان للعمل ثلثة اقوال احدها انه اراد به آخر الزمان واقرب الساعة لانه لما
اذا قل وقل قصر يقال تقاربت اطرافه ومنه قولهم تقاربت الهم فقلت واقلت والثاني انه اراد استواء
الليل والنهار عند نقطة الاعتدال الربيعي والخريفي ويزعم العابرون ان اعتدال الازمان لوقوع
العبادة وقتا فوقتا فتكون افضل الاوقات وقت ادراك النهار فان فيه مستوى الليل والنهار والثالث انه من
قوله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان حتى يكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة
الحديث وذاك زمان يستقصر فيه لاستيلاء الهرائه متقاربة الهرائه ﴿ ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه
اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني الحديث معناه حتى تروني خارجا به ليل ما روي في رواية اخرى

حتى تردني خرجت وفيه دليل على ان الامام اذا كان غائبا لم يقم الغوث حتى يحضر ليلا يطول عليهم الضياع ثانيه وما يعرض له عارض من مرض او غيره او اموا خر ينقض الوضوء او يوخره من الخروج واذا كان الامام صواذن لا يفوت ايضا حتى يحضر ايا في غير ذلك فاذا قال المؤذن حي على الصلوة تقومون واذا قال قد قامت الصلوة كبروا عند ابي حنيفه رحمه الله وقال الشافعي رحمه الله يستحب ان لا يقوموا حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ونقل القاضي عياض عن مالك رحمه الله انه يستحب ان يقوموا اذا اخذ المؤذن في الاقامة م ابوهريرة رضي الله عنه اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة
الحديث معناه لا صلوة بوداة او موجودة الا المعروضة فعبر المنع من افتتاح النافلة عند ذلك بانه كانت او غيرها وعليه اكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فابن عمر وابي هريرة وسعيد بن جبير وابن سيرين وعروة بن الزبير والشافعي واحمد رضي الله عنهم وبخصت طايفة في ذلك كابن مسعود رضه قال الحسن وسروق وجاهد وبكحول وقال مالك ان لم يخف ان يفوته الامام بالركعة فالبركع خارجا ثم يدخل فان خاف ان يفوته الركعة فالبدخل مع الامام وقال ابو حنيفة ان كان يدرك من الخروج الامام ركعة صلى عند باب المسجد ثم دخل مع الامام وان خاف فوت الركعتين دخل مع القوم وهذا اقرب بقدر الكراهة المطلقة والرخصة المطلقة ج ابو اسيد الساعدي رضي الله عنه اذا اقيمت الصلوة فلا تروها واستبقوا
يشكل الحديث مالة يوم د وحين صف المسلمون لقتال قريش والكتيبة بالتحريك العرب والخيل السهام العربيه وكلا القالة الواحده سلة وهو لطان ليست كالقناب واستبقوا اي ابعثوا سلكيا معناه لا يرمي احد منكم والبعثوا النبل ولا يرموكم بل يجد وقيل معناه ارموهم بعض النبل واستبقوا بعضه وفي حديث اخر وان اكثبكم القوم فانبلوهم وقال الراوي اراه يريد ارموهم بالحجارة اذا دنوا فانه لا يكاد يخطا او رمي الاخر فانه جبا اذا اكثبوكم فارموهم بالنبل م ابن عمر رضي الله عنه اذا الفر الرجل اخاه فقد برئ منها
قوله تعالى تقدير اه بغضب من الله اي رجع به وصار عليه وهذا لان الاكفار خير يحتمل الصدق والكذب فان كان الكفر صادقا في اخباره فقد باء بها الكافر وقد استشكله العلماء فان مذهب اهل الحق ان لا يكفر المسلم بالكباير والاكفار غايته ان يكون كبيرة فكيف يبوء بها المكفر فمنهم من ذهب الى ان المراد به اذا كان مستحلا وهو ظاهر وقال القاضي عياض رضي الله عنه محمول على الخوارج المكفرة فمنهم من ذهب الى ان المراد به لان الصحيح ان اهل العبلة لا يكفرون وهم بدعة لا ضلالة ومنهم من ذهب الى انه محمول على الزجر والتغليظ وهو ضعيف لان القاضي يزيد في الكفر تخاف على الاكثر منها ان يكون عاقبته حتى منها المصير الى الكفر وهذا بعيد لفظا
ق ابن عباس رضي الله عنه اذا اكل احدكم فلعا فلا يمسح يده حتى يلعقها الحديث اللعق المص والاكل
فان اصبعا تعلق بها من الاذى ومعناه لا يمسح يده وفي رواية لا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها نفسه او يلعقها غيره من زوجته او ولده او اجنبيه او غيرهم ممن لا يعمل عمله ذلك نفرة او شاء او يقرونه عليه لما فيه من تعليم ادب الاكل واخلاقه الشرعيه فان من عمله ذلك مقدوري من الكبر ونحوه استحب مسح اليد بالمنديل لكن يعد تعريا والتقبيل بكسر الميم بعد ذلك م ابن عمر رضي الله عنه اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في الباب الثالث لما كانوا ياكلون بالشمال ج ابو هريرة رضي الله عنه اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة الحديث الحق فيه تقدم معناه البركة اصلها الزيادة والخير ومعنى قوله في اي طعامه البركة

ان الطعام الذي يحضره الانسان فيه بركة ولا يدري الاكل انها في اي جزء منه في الاول او الثاني ففي اي صابعه فلحظ ذلك م ابو بكرة رضي الله عنه اذا التقا المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار الحديث عن الاحنف بن قيس قال خرجت وانا اريد هذا الرجل يعني عليا فلقيني ابو بكرة فقال اين تريد يا احنف فقلت اريد نصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عليا فقال لي يا احنف ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان الحديث فقال قلت او قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه وفي لفظ انه كان حريصا على قتل صاحبه معناه ظاهر ومحتاج الى تاويل لاحتماله لانه رتب دخول المقتول النار على ارادة قتل صاحبه او حرصه على ذلك والناس غير مواخذين بما حدثت به نفوسهم ما لم يتكلموا به او يعملوا به فلعل مقصوده ان المقتول لما حرص على قتل صاحبه وعزم عليه وتهيا له ولم يبق الا مجرد الفعل صار كالفاعل فاستحق النار بذلك وقد جرى بين الصحابة الكبار كعلي وطلحة والزبير ومعاوية وعمرو وغيرهم وقتل فيهم ناس بعضنا تاويله انه محمول على من فعل ذلك مستحلا وبعضنا تاويله انه محمول على من فعل ذلك غير متاول ويكون قتاله عصبية وحمية ونحوها والصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا كذلك فانهم كانوا يعلمون ان نصب الامام واجب وان قتالهم لغاية دينية وشرط صيانته وكان عثمانية في امر الدين وقاومته كان يرى ان ذلك كان واجبا عليه وبانه بالسكوت عن ذلك مسيء معاقب بجرمي بسببه ذلك منهم ما جرى وذكر في حمل الغرايب يشكل على هذا اقتال علي وغيره من الصحابة رضي الله عنهم الا ان عليا رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان منكم من يقاتل على تاويله كما قاتلت انا على تنزيله واعلمه انه المراد بذلك ولا يلزم منه ذلك الا دهر خليفة وطلب ذلك المقاتله ولم يبلغ ذلك عنهم فعاتله عليه لعلمه انه مستحق له وقد عاتب ربه ذلك وقد يعفو الله عنه
م عمار بن ابي العاص الثقفي رضي الله عنه اذا امنت بنا فاخف بهم الصلوة الحديث معناه ظاهر وعليه عمل سايرا العلماء وفيه استحباب تخفيف الصلوة من غير اخلال بشيء من اركانها وهيئتها الرفق بالمامومين ومراعاة مصلحتهم وفيه بيان شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ورحمته بهم رضي الله عنه اذا امن الامام فامنوا فان من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه الحديث يقال امن الرجل اذا قال امين وهو بمد وقصر والمد افصح والرواية اكثر ومعناه استجب واختلف في هولا الملايكة فعلى الحفظة وقيل غيرهم لقوله في رواية اخرى فعالت الملايكة في السماء امين وقيل يقولها الحفظة ثم من توفقهم الى ان يصلي الى السماء وفي قوله فامنوا دلالة على ان المراد تامين القوم معنى ان يكون عقيب تامين الامام وموافقة التامين لتامين الملايكة فيها خمسة اقوال الاول الموافقة في الاستدعا وهي النيه والاخلاص ولا يقبل بهما والثاني في الاجابة والثالث في الوقت والرابع في الكيفية وهو ان يدعوا لنفسه والمسلمين كما تفعل الملايكة والخامس انه عوا في طاعة الله ولا من جهتها بغيرها فعل وفي قوله غفر له ما تقدم من ذنبه فايه محسنه وهو ان بعمل له وان لم يسأله الخمسة لان الملايكة بدا انتهاله وبنها دلالة على ان الامام يقول امين واسكت من يقول انه يجهر به بانه مثل قوله المامون يقول الاصاح ولم يكن جهرا سمعا ليجاب واحيب بان الحديث ليس فيه ما يدل على ان الامام يقوله والموضع معلوم فلا حاجة الى الجهر به م ابو هريرة رضي الله عنه اذا استعمل احدكم فليبدا بالمعنى واذا خلع فليبدا بالشمال ولتعلمها جميعا وليتعلمها جميعا الحديث معناه ظاهر وفيه تعليم وارشاد الى ادب الاستعمال والخلع صريحا والمستعمل الوضوء بالماء المعين ونحوه كالمسح بالتراب الكريم والرشه والنظافه ونحو ذلك كليس الخف والسراويل والكم وحلق الراس وترجيله وقص الشارب وتنف الابط والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار

والوضوء والغسل والنوم ودخول المسجد والخروج من الخلاء ودفع الصدقة ونحوها بطريق الدلالة وكذلك على استعمال اليمنى في كل ما هو ضد ذلك كدخول الخلاء والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء والامتخاط والاستياك ونحو ذلك من المستحبات ونحوها وقوله وتسعلها جميعا الى آخره بيان ان الادلة لا تليق احد الرجلين ويترك الاخر حيا بل اما ان تعلهما جميعا او تعفيهما جميعا وتعالى اعلمت خفي ولا تقال فلت قال الجوهري ق عن عمر رضي الله عنه اذا نزل الله تعالى بقوم عذابا اصاب من كان فيهم ثم يبعثون على اعمالهم الحديث حتى اذا نزل العذاب بقوم بارادة الله اصابه ذلك العذاب جميع بن عمير صالحا لها ومصداقه قوله عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث بينكم على اعمالهم من كان صالحا يفجأه عمله في ارتفاع الدرجات بعد دخوله الجنة بفضل الله بشرط الاجابة ومن كان طالحا يجزى جزاء عمله كفرا كان او مبينا ق عائشة رضي الله عنها اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فلها اجر بما انفقت وللزوج بما اكتسب والخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر بعض الحديث انفق التي واندف اخوان قال الرستمي ظاهر اداوه ومعناه فانفهود الى معنى الخروج والذهاب ونحو ذلك اذا ملكت ونبه بعضه على الحال والباقي بما انفقت للتسبيب قيل حتى قوله بغير مفسدة انها خلقت ما يلزم الزوج من نفقة عياله وانظاسايل او صله رحم او نواساة مضطر ويجوز ان يكون معناه ما دون زوجها يعني اذا انفقت من طعام منها دون زوجها فلها اجر تلك النفقة كاملا بسببها انفاقها للزوج لانه سبب لذلك والخازن الذي نالت النفقة على يده مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر بعض شيا ق عائشة رضي الله عنها اذا انفقت كان لها الاجر تاما بما انفقت وظاهره يدل على انها ان انفقت بغير اذنه كان لها نصف اجره اي اجر المنفق او اجرا للزوج ولكنه مخالف لما عليه عامة اهل العلم ان المراد ليس لها ان تصدق بشي من مال الزوج الا باذنه عملا بما ورد من ابي هريرة رضي الله عنه في المواه تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما وقال لا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه وأولى احديث عائشة رضي الله عنها تعم من ماله اراد ت من كسب زوجها الذي جعله قوتا لها لقوله فلها نصف اجر فانه موافق لما في حديث ابي هريرة من قوله والاجير بمثله وتمام من قال اراد ت القليل كالرغيف ومثاله التي جرت العاده بالسماح بها من غير شح ومنع من قال هو جامع على عاده اهل البخل فانهم يطلقون الامر للاهل على الانفاق والصدقة فيكون بيانا لمجمل السايل او نزل الضيف م ابو هريرة رضي الله عنه اذا قطع شفتي احدكم فلا يقبل وهو الوى بين الاصبعين وجمعه سمع وسبب النهي قبح المنظر بين الناس ونحوه مثله او لانه يعتي احد الرجلين حاجته والاخرى مشتغله بالبصق ممكن سببا للعثاره ونحو ذلك من قوله عليه السلام ما هو مثله في قوله فليمتخط جميعا او ليلفظهما جميعا ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفض فراشه بداخله ازاره فانه لا يدري ما خلفه عليه ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين الحديث آوى واوى بمعنى واحد والمعضور للازم ومعناه والفراش ما تنام عليه وتفرشه واذا اضطجعت على فراشك فاضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اسلمت نفسي اليك الى آخره وفوضت امري اليك الى آخره والجنب بكسر الجيم وسكون النون الشق وهي مثلثة وتذكر وتؤنث والجمع اجناب وجنوب وجنبات والمراد بالجنب هنا الشق الايمن لقوله على شقك الايمن وقوله ووجهت وجهي اليك اي قصدت بعبادتي اياك وفوضت امري اليك اي سلمت نفسي اليك في امري كله وقوله ألجأت ظهري اليك اي اسندته اليك في امري كله لانك ملجأ كل شي ومعاذه وقوله رهبة اليك اي خوفا منك ورغبة اليك اي طمعا في ثوابك وقوله لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك اي لا يلجأ احد من بطشك الا اليك ولا ينجو احد من عذابك الا بالالتجاء اليك وقوله آمنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت اي صدقت بهما وقوله فان مت مت على الفطرة اي على الدين الذي فطر الله الناس عليه وهو الاسلام وقوله واجعلهن آخر ما تقول اي اجعل كلامك عند النوم هذه الكلمات لان من مات في ليلته او يومه مات على الفطرة ومن عاش عاش على الخير وقوله فقلت استذكرهن اي اتعلمهن وقوله ورسولك الذي ارسلت اي الذي ارسلته الى الخلق وقوله فقلت ورسولك الذي ارسلت اي قلت بدل نبيك الذي ارسلته لان النبي لا يرسل نفسه بل يرسله غيره وقوله ونبيك الذي ارسلت اي قلت بدل رسولك الذي ارسلته لان الرسول لا يرسل نفسه بل يرسله غيره وقوله ونبيك الذي ارسلت اي قلت بدل رسولك الذي ارسلته لان الرسول لا يرسل نفسه بل يرسله غيره وقوله ونبيك الذي ارسلت اي قلت بدل رسولك الذي ارسلته لان الرسول لا يرسل نفسه بل يرسله غيره

ومعنى سقوط ازاره امسكه بيشماله ودفع عن نفسه بيمينه فاذا صار الى فراشه فليجعل ١٦٤
بيمينه خارجه الازار ويبقى الداخله معلقه وبهما يقع النفض لانهما غير مشغولة اليد وعلى هذا كون ذكر الداخله ساقطا للوقوع لا يفيد الا يد منه وقوله فانه لا يدري ما خلف عليه اعني لا يعلم ما حدث خلفه اي في حاله غيبته عن الفراش يحتمل ان يكون قد حصل منه شي من الموذيات فاتحاد والعقرب وغيرهما وقوله وبك ارفعه روى بالباء واللام اما الباء فمعناه الاستعانة اي بك استعين على رفع جنبي ورفعه واما اللام فعلى تحمل ان يكون معناه لك تقربت بذلك فان اللام لاجل الغايات للعباده والنشاط اليها مما ذكره وان يكون لك وضعت جنبي لتحوطه ولك رفعته لترحمه والباء بمعنى مع كما دخلت بحسن الحديث وقوله ان امسكت نفسي الى آخره اشارة الى معنى قوله تعالى الصوفي الانفاس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى وتقييد الحفظ بحفظ الصالحين تصريح بان المقصود الاصلي من الحين هو الصلاح وما عداه من الاحوال جميعا ان يكون على وجه تصير وسيله اليه ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملايكة حتى تصبح الحديث هاجرة حال من المراة وفراش مفعول ثان رتبه دليل على تحريم امساع المراة من فراش زوجها بغير عذر شرعي لس الحديث لان له مفهوما في الاستتباع بما فوق الازار ولس الاصباح بغايته للفعله فتطول المقصود الاستغنا عنها او الزوج الى فراشه كذا قيل ق ان عمر رضي الله عنه اذا بايعت فقل لا خلابة الحديث قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يغبن في البياعات فقال له عليه السلام اذا بايعت الى آخره والخلابة بكسر الخا المعجمة وتخفيف اللام والباء الموحده الخديعة ومعناه لا خلابة بلزومي لك في هذه البيعه او لا خلابة محل لك وهذا الرجل اسمه حبان بن منقذ وهو من الانصار شهد احدا وكان شج في بعض مغازيه فوسع النبي صلى الله عليه وسلم مجوزين بعض الحمقى فتغبن بها لسانه وعقله لكن لم يخرج من حد التمييز ويحتج بهذا الحديث من لا يرى الحجر على الحر البالغ كانه لو جاز الحجر لمحمه صلى الله عليه وسلم من البيع حتى تكمل عقله وكثرة تجاربه واختلف اهل العلم في امر هذا الحديث فذهب بعضهم الى انه خاص بحبان فجعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول شرطا في بيوعه ليكون له الرد اذا تبين له الغبن فصفقته واجزت الى انه عام في حق الناس كافة اذا ذكر هذه الكلمة في البيع كان له الرد اذا ظهر الغبن في بيعه وهو قول احمد وسبيله سبيل من اشترى او باع بشرط الخيار وعامة اهل العلم على ان البيع اذا صدر عن غير محجور عليه لا رد له بالغبن ولو قال في بيعه لا خلابة ق ابن عمر رضي الله عنه اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب الحديث بدا بالهمزة وحاجب الشمس ناجنها والبروز الظهور في الحديث دليل على ان الصلوة لا تصلى في هذين الوقتين وقد تقدم الكلام على ذلك في الباب الثالث في قوله لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها م ابو هريرة رضي الله عنه اذا ابتوع لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما الحديث قيل معناه اذا بويع لخليفتين متعاقبا فبيعة الاول صحيحة يجب الوفا بها وبيعة الثاني باطله تحرم الوفا بها ويحرم عليه طلبها سوا عقدوا للثاني في عالمين بالحال او في حاهلين وسوا كانا في بلد او بلدين وسوا كانا في دار الاسلام منهما او لم يكن يجب ابطال بيعه الاخر وقتلهن امره والقاره في عداد القتلى لا اموله ولا بنى وان انفق منه فقد ضيع عن طلب الخلافه تعالوا وهذا كما ترى يشير الى ان قوله فاقتلوا الاخر لس على حقيقته بل المراد به كسر شوكته وتوهين امره من قولهم قتلت الشراب اي مزجته وكسرت سورته او المقاتله م ابو سعيد

رضى الله عنه اذا تثاءب احدكم فليمسك يده على فيه فان الشيطان يدخل الحديث قد تقدم الكلام عليه فى الباب الثانى فى قوله ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب م ابوهريرة رضى الله عنه اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال رواه مسلم واذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال الحديث حتى اذا قرأ فى الصلوة التشهد وهو معروف والفتنة الابتلاء والامتحان يقال فتنت الذهب بالنار اذا امتحنته بها والمحيا مفعل من الحياة وهى قوة تنبع الاعصاب الى الحس وينبعث منها سائر القوى والممات ضد الحياة وكلاهما يجوز ان يكون مصدرا ميميا وان يكون اسم زمان وفتنة المحيا اى فتنة الحياة او الفتنة فى زمانها ما يعرض الانسان من البلاء والمحن وفتنة الممات شدائد سكرات الموت ويجوز ان يكون المراد بها امر الخاتمة عند الموت وهو اشد البلايا واعظمها واضيف الى الموت للقرب منه واما فتنة الدجال والاستعاذة منه فقد تقدم والحديث ظاهر دليل على وجوب الاستعاذة من الاشياء الاربعة فى التشهد مطلقا سواء كان اولا او آخرا ولكن الرواية الاخيرة تخصص ذلك بالتشهد الاخير وذهب الظاهرية الى وجوبها فى هذا المحل والفقهاء ذهبوا الى عدم وجوبها لان قوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك مشهور يرجح على هذا الحديث وفيه تعليم صفة الاستعاذة وفيه سان عذاب القبر وهو مذهب اهل السنة ق ابوهريرة وابوسعيد رضى الله عنهما اذا تنخم احدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق على يساره او تحت قدمه اليسرى ، الحديث تقدم الكلام على النخاعة والبصاق على وجه خاص وهو ان يتنخم وفيه نهى عن ان يتنخم الرجل من قبل وجهه وعن يمينه تعظيما لجهة الوجه واليمين وهذا فى غير المسجد اما فى المسجد فلا يبصق الا فى ثوبه لقوله عليه السلام البزاق فى المسجد خطيئة م ابوهريرة رضى الله عنه اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء او مع اخر قطر الماء اذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء اذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا هو قد خرج نقيا من الذنوب الحديث الوضوء معروف وقوله العبد اشارة الى جهة كونه عبادة وقوله او المؤمن شك من الراوى والتخليط ايضا شك من الراوى وفيه دليل على عظمة كفارة الوضوء وان الخطايا تخرج مع الماء وقوله او مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب الحديث الاخير دليل المراد بها الصغائر لما جاء فى رواية اخرى ما لم يغش الكبائر وقوله او مع اخر قطر الماء البطشة وقوله سيأتى مشت بها رجلاه الى الله تعالى كل اصابهم بشواظ من نار ولنحاس وليس المراد بالخروج حقيقة لان الخطايا ليست باجسام وانما هو تمثيل شبه الخطايا فى احاطته بالاعضاء بالاجسام وربما اسلابها وعاد اريد بتطهيرها مخرج منها شيئا فشيئا حتى يحاسب رضى الله عنه اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما واستدل به العراقى وغيره على تحية المسجد وقواعد الجلوس عليها وان كان الامام فى الخطبة وهو المحكى عن الحسن البصرى وبه قال الشافعى واحمد وكرهها ابوحنيفة ومالك لانه يعرض الاستماع للاعراض وقد روى استدلالا من استدل به على جواز الكلام حال الخطبة للصلوة واستدلالا من قال انه يدل على ان النوافل بالليل والنهار مثنى مثنى فقط وهو ظاهر لا يحتاج الى بيان ق ابوهريرة رضى الله

عنه اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة واغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين الحديث فتحت روى بالتخفيف والتشديد وكذلك غلقت والتخفيف اكثر والتشديد ابلغ وفتح ابواب الجنة والنيران يجوز ان يكون حقيقة مراده لكن بالنسبة الى من مات من الصابرين لان الغايبين لا يظهر الا فى حقهم فان الانسان ما دام فى هذه الدار فانه غير ميسر لدخول احدى الدارين فاى غايبة فى فتح ابوابها وغلقها فاما من مات وهو صايم وقد فتحت ابواب الجنة فبابنيه من زوجها وبعضها دون ما كانت تناهم واذا غلقت ابواب النيران لم تصبهم من لفحها وسمومها شىء ويجوز ان يكون مجازا عن حصوله بما يفتح به للصايم ابواب الجنة وهى ما يحصل منهم من الطاعات والاذكار والصدقات والبر والمعروف فانها تودى الى فتح ابواب الجنة خصوصا الريان المختص بالدخول منه الصايمون وكذلك سلسلة الشياطين يجوز ان يكون حقيقة وان يكون تمثيلا لكف الشهوات النفسانية التى يتوصل بها الشيطان الى الاغواء والاضلال فان قيل يرى الشرور والمعاصى واقعة فى رمضان فلو كانت الشياطين مصفدة لما وقعت الجيب ما وجه انكارها انها انما تقل من الصايمين الذين صاموا بشروطه وراعوا آدابه دون غيرهم ولا نسلم وقوع الشرور منهم الثانى انها قلت من كل صايم لكن لا نسلم ان ذلك عدم وقوع الشر منهم الثانى انها قلت من كل صايم لكن لا نسلم ان ذلك لها انسبا بغير ها كالنفوس الخبيثة والشياطين الانسية الثالث ان يكون هذا الاخبار عن غالب الشياطين والمردة منهم لا من سواهم مجموعان يمنع الشرور وبمنع الوقايع ان المقصود تقليل الشرور لا اعدام الشر بالكلية وهو موجود فى سهر رمضان لاحالة لانسبته الى مجموع من الشهور قيل وفيه دليل على جواز ان يقال الانسان جاء رمضان من غير اتمام شهر فى البين ورجل يقول بعدم جواز ذلك فان قيل المانع يتشبث بقوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله اجيب بانه من حديث اى مضعوف وهو ضعيف م ابوهريرة رضى الله عنه اذا جامع احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها الحديث تقدم الكلام عليه فى اول هذا الباب عند قوله اذا اتيتم الغايط م عايشة رضى الله عنها اذا جلس بين شعبها الاربع وبس الختان الختان وقد وجب الغسل الحديث شعبها الاربع رجلاها وخرقا فرجها وقيل فرجاها ورجلاها والاول مراد لانه كناية عن الايلاج لكونه الموجب للغسل دون الجلوس بين شعبها رجليها وغير ذلك والايلاج يستلزم الجلوس بين رجليها وحرى فرجها عادة فيكون ذكر اللازم واراد الملزوم وهو الكناية والكلام فى وجوب الغسل بالتقاء الختانين تقدم فى الباب الثانى فى قوله انما الماء من الماء م ابن عمر رضى الله عنه اذا جمع الله الاولين والاخرين رفع لكل غادر لواء يعرف به يقال هذه غدرة فلان بن فلان الحديث اللواء الراية العظيمة رفع ليرى الجيش ويعرفوا مكان القائد وعلامة يشتهر بها فى الناس وكانت العرب تنصب الالوية فى الاسواق المحلة لغدر الغادر ليشتهر بذلك والغدر هو الخيانة ونقض العهد وفى الحديث دلالة على تغليظ تحريم الغدر م علقمة رضى الله عنه اذا جاء احدكم من الله بشئ فخذوا به فان لن اكذب على الله الحديث تقدم الكلام عليه فى الباب الثانى فى فصل انما فى قوله انما انا بشر ق مالك بن الحويرث رضى الله عنه اذا حضرت الصلوة فاذنا ثم اقيما وليؤمكما اكبركما قاله له ولصاحبه لفظ الحديث قال انا واصحاب لى من بنى ليث رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شبيه متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فظن انا قد اشتقنا اهلنا فسألنا عمن تركنا من اهلنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا عندهم وعلموهم ومروهم فليصلوا صلوة كذا فى حين كذا وصلوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما في حين كراد احضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ميه سان شرعيه الاذان
والاقامة على الاعلان وفيه من استدل به على شرعيتها المسافرين والاطفال تابع فايدة وفيه
سان شرعيه الصلوة بالجماعة وانها تنعقد باثنين وبالوصية تعتبر الاكبر في الامامة وانما حض ذلك
بالذكر وان كان امرا بالامامة لعله حملها عليه وسلم بنفسه وبهم في تعيين الخصال لانهم
هاجروا جميعا واسلموا جميعا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولزموه عشرين ليلة فاستووا
في الاخذ عنه فلم يتحقق مما تقدم به الاسن م ابن سلمة رضي الله عنهما اذا حضرتم الميت فقولوا خيرا
فان الملايكة يؤمنون على ما تقولون الحديث قالت لما مات ابو سلمة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله ان ابا سلمة قد مات قال قولي اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة
قالت فقلت فاعقبني الله من هو خير لي منه محمدا صلى الله عليه وسلم قوله فقولوا الاستدلال ارشاد
الى ما يقال عند الميت وقوله فان الملايكة احيانا من تامين الملايكة وقوله عقبى حسنة اي عاقبة
جميلة م عمرو بن العاص رضي الله عنه اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم واجتهد
فاخطأ فله اجر اخرجه الحديث الحكم انما يكون عند الاجتهاد وهو مجتمع الكلام الى تأويل وتقدير
اذا اراد الحكم فاجتهد ثم قال في قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله اي اردت قراءة القرآن
ويجوز ان يكون من باب القلب كما في قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا أو اهلكناها
والاصابة هي مطابقة الحكم لما هو عند الله من الحق والخطأ ضدها فان اصاب المجتهد في حكمه فله
اجران لو اصابه واجر لاجتهاده وان اخطأ فله اجر واحد اجرا اجتهاده ليس الا والمجتهد
هو من يبذل المجهود في نيل المقصود فالاجتهاد هو بذل ذلك فيه ودخل هو استفراغ العصمة الوسع
في تحصيل ما يورث الحكم شرعي ومن شروطه معرفة اصول الفقه على ما سبق والنحو واللغة
والايات الدالة على الاحكام والاحاديث كذلك وهذا مفصل ذلك مودعة في كتب اصحابنا وقد ذكرنا ها
في المعرب وليس في هذا الحديث ما يدل ولا لمن يقول كل مجتهد مصيب ولا لمن يقول
المجتهد يحكي ولا مصيبه لانه ذكر شروطه وهي لا تتحقق صدق شيء من الطرفين واعلم ان هذا الامر
وهو استحقاق الاجرين او الاجر الواحد انما هو بالنسبة الى الحاكم المجتهد الذي هو اهل للحكم واما
من ليس كذلك فلا حكم له دليل هو عاص لحكمه سواء وافق الصواب او خالفه فانه احد القضاة المذكورة
في السنن القضاة ثلثة قاض في الجنة واثنان في النار قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض
عرف الحق فقضى خلافه فهو في النار وقاض قضى على جهل فهو في النار والله اعلم م جابر رضي
الله عنه اذا دخل احدكم الخلا فلا يجبرا حتى يلعب الشيطان الحديث والحلم بضم اللام وسكونه ما يراه
النائم في نومه ومثله الرويا الا ان الرويا يغلب على الشر ومنه قوله تعالى اضغاث احلام وقوله
يتلعب الشيطان معقول يحمل ومقتضى الظاهر ان يقول فلا يجيبه احد لكن الظاهر موضع المضمر
اشارة الى انه رويا خيرن من الشيطان على ما تقدم من اقتسام الرويا وقد جاء في رواية اخرى الرويا
من الله والحلم من الشيطان قيل سببه النهي عن الاخبار لاحد انه ربما فسر صا فيصير المكروها
على ظاهر صورتها وكان ذلك حتما لا توقعت لذلك بتقدير الله م ابو هريرة رضي الله عنه اذا جاءت
روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها قال حماد وذكر من طيب ريحها وذكر المسك ويقول اهل
السماء روح طيبة جاءت من قبل الارض صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرين فينطلق به الى ربه
ثم يقول انطلقوا به الى اخر الاجل قال وان الكافر اذا خرجت روحه قال حماد وذكر من نتنها
وذكر لعنا ويقول اهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل الارض قال فيقال انطلقوا به الى اخر

الاجل قال ابو هريرة رضي الله عنه فرد رسول الله ريطة كانت عليه على انفه هكذا الحديث المراد
بالروح ههنا ما ذهب اليه اهل السنة والجماعة انه الجسم اللطيف السارى في البدن سريان الماء
الورد في الورد والصعود من الملايكة الدعاء بالرحمة من الله وقوله الى ربه اي الى محل كرامة
ربه وقوله الى اخرا الاجل اي الى يوم القيمة والريطة بفتح الراء وسكون الياء المثناة ثوب رقيق وقيل
الملاء وكان سبب رده اياها ما ذكر من تلك روح الكافر م ابن عباس رضي الله عنه اذا وضع الاهاب فقد
طهر الحديث تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في فصل اما في قوله انما حرم من الميتة اكلها ج
ابو هريرة رضي الله عنه اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس الحديث ذهب جماعة من
اهل العلم الى استحباب تحية المسجد ركعتين في اي وقت كان علا بظاهر الحديث وحكى عن داود الظاهر
انها واجبة نظرا الى الامر وعند ابي حنيفة رحمه الله وهو مذهب الاوزاعي والليث انها مكروهة في اوقات
الكراهة للنهي الوارد في ذلك على الطلاقه فجعل الامر على غيرها جمعا بينهما م ابو حميد وابو اسيد رضي
الله عنهما اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسالك
من فضلك الحديث اسيد بضم الهمزة وفتح السين وفي الحديث استحباب هذا الدعاء عند الدخول في
المسجد والخروج وندخا فيه غيره ذلك في ستين اي داود وغيره م جابر رضي الله عنه اذا دخل الرجل
بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند
دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء الحديث المبيت
الموضع الذي يبات فيه والعشا بفتح العين والشين المعجمة ممدود هو الطعام الذي يعتشى به والخطاب
من الجلوس بلفظ الاعوان وقرنائه وفي الحديث دليل على استحباب الذكر عند الدخول وعند اكل الطعام
وذكر العلما انه التسمية فاتهم قالوا ويستحب البسملة قبله والحمدلة في اخره قال ابو ايوب الانصاري
رضي الله عنه كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما نقرب طعاما فلما ارطعنا اعظم بركة منه اول
ما اكلنا ولا اذل بركة في اخره قلنا يا رسول الله كيف هذا قال انا ذكرنا اسم الله حين اكلنا ثم قعد من اكل
ولم يسم الله فاكل معه الشيطان م صهيب بن سنان رضي الله عنه اذا دخل اهل الجنة الجنة
يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئا ازيدكم يقولون الم تبيض وجوهنا الم تدخلنا الجنة وتنجنا من
النار قال فيكشف الحجاب فما اعطوا شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم الحديث وزاد في رواية اخرى
ثم تلا هذه الاية للذين احسنوا الحسنى وزيادة تبارك معناه دام خيره وتزايد من البركة وهي الخير الكثير
الدائم واشتقاقها من بركة الماء الحوض معنى دام وكثر وفي الحديث دلالة على رؤية الله في الجنة لاهل
وهو مذهب عامة الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهبت المعتزلة والخوارج ان رؤيته مستحيلة وان
المسلة ظهيه وخبر الواحد في مثلها لا يفيد بل يحيون بما ظاهر من الادلة الدالة على ذلك من الكتاب
والسنة المشهورة وقد ذكرنا بعض ذلك في كتابنا المسمى بالمقصد في شرح الوصية لابي حنيفة رحمه
الله وفي غيرها ق انس رضي الله عنه اذا دعا احدكم فليعزم المسلة ولا يقولن اللهم ان شيت فا
فا لا مستكره له الحديث تقدم الكلام على هذا الحديث في الباب الثالث في قول لا يقولن احدكم اللهم
اغفر لي ان شيت ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا دعى الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجي فباتت
غضبان لعنتها الملايكة حتى تصبح الحديث وسبب اللعن هو ان على المرأة الطاعة زوجها فيما لا معصية
فيه ويجب عليها تمكينه من نفسها اذا اراد ذلك فاذا ابت من ذلك وعصته استحقت اللعن وقد تقدم
الكلام عليه عن قريب ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا دعى احدكم الى الوليمة فليأتها الحديث الوليمة
طعام العرس مشتقة من الوم وهو الجمع لان فيها الوسلة واجتماع الشمل وقد اختلف العلما في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للاجابة الى دعوة النكاح لمن سماه بوجوبها وهو مذهبنا ما لم اذا تخلف من يعذر واما الاكل
فليس بواجب وسمع سمى قال ما سمعنا بها واما فى غير طعام العرس فالاجابة مستحبة قال وقيل
ترك ابو هريرة رضى الله عنه ستر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها فكيف
يكون الاجابة اليها والجبة اجيبه بان تمام حديث ابى هريرة هذا ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله
ورسوله وهذا التشديد يقتضى الوجوب لاحالة ومعنى قوله ستر الطعام طعام الوليمة من شر الطعام
كما فى قوله صلى الله عليه وسلم شر الناس من اكل وحده ولم من الناس شر منه وانما كان من شر
الطعام نظرا الى غالب حال الناس فانه يدعوه الاغنيا ويدعون الفقرا ولا يجاب ان يقال
انه ستر الطعام على الاطلاق فانه صلى الله عليه وسلم امر بالوليمة وبالاجابة اليها ولا يجوز ان يأمر
نبى من الانبيا بما فيه شر على الاطلاق ه ابو هريرة رضى الله عنه اذا دعى احدكم الى طعام وهو صايم
فليقل انى صايم الحديث معناه ظاهر وهو يشعر الى انه لا يجب عليه الاجابة وسل ان الاجابة واجبة
والصوم عذر يسقطها وهذا الظاهر لان المراد بالطعام طعام العرس على ما ذكره ه ابو هريرة رضى الله
اذا دعى احدكم فليجب فان كان صايما فليصل وان كان مفطرا فليطعم الحديث وجا فى رواية فان شا
طعم وان شا ترك والحديث يدل على ان الاجابة واجبة عند الدعوة سوا كانت الى طعام الوليمة او
غيرها واليه ذهب بعض السلف واهل الظاهر وقلنا ان راوى الحديث اذا كان واحدا فى احدهما
زياده تحمل على انه اختصر فى الذكر فى الحديث الاخر وقد روى ابو هريرة رضى الله عنه اذا دعى احدكم
الى الوليمة فليأتها فيكون حكم هذا الحديث وذاك واجبا ويلزم الاجابة فى الوليمة دون غيرها وفى الحديث
اشعار دليل على ان المفطر اذا حضر وجب عليه الاكل واليه ذهب بعض ذهبه اخرون الى انه لا يجب
نظرا الى حسن وحملوا الامر على الاستحباب ومن قال بالوجوب قال كان اكل اللقمة الواحدة كخرجه
عن عهدة الوجوب لانه سمى طاعما وقوله فان كان صايما فليصل حمل معناه فليتشاغل بالصلوة
معناه فليدع لاهل الطعام بالمغفرة والبركة فان الصلوة فى اللغة الدعا والامر بالصلوة ان كان للوجوب
فحمله الصوم الفرض وان كان للاستحباب فحمله النفل اذ لا يمكن ان يكون صاحب الطعام لا يشق عليه صومه
وان شق عليه صومه فالافضل الفطر ه جابر رضى الله عنه اذا رأى احدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن
يساره ثلثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلثا ولينحول عن جنبه الذى كان عليه الحديث معناه
ظاهر وجنبه اى رؤياه تخرج من الشيطان من اضلال الرؤيا والبصق عن يساره والاستعاذه بالله ليتولد
من الجنبه الذى كان عليه اعراض عن الشيطان فالامر بهذه الاشيا للوجوب ان كانت
ولفعل ولا يحدث به الناس للاستحباب ف ابو هريرة رضى الله عنه اذا رأى احدكم ما يكره فليقم
ما شابه منه فان ذلك الذى سمى الله فاحذروه الحديث قالت قاله دون ما فى قوله تعالى هو الذى انزل
عليك الكتاب منه اايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات الى قوله وما يذكر الا اولوا الالباب
وقوله سمى الله يريد به ما فى كتابه العزيز وهو قوله فاما الذين فى قلوبهم زيغ والمحكم ما احكم المراد به
من النسخ والتبديل وهو اعلى درجات الظهور والمتشابه ما انقطع رجا معرفة المراد به قيل لو بها الغيبه
جورنا تاويله من غير قطع فى الدلاله على المراد وذكرنا ما يتعلق بذلك فى التقرير شرح اصول الاحكام
فحمل الامر مستو فى موضعين الله ه عامر بن ربيعة بن كعب رضى الله عنه اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى

يخلفكم هذا حديث منسوخ الحديث قد تقدم الكلام عليه فى الباب الثانى عند قوله ان الموت فزع
ه ابو هريرة رضى الله عنه اذا رأيتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم الحديث اهلكهم روى
برفع الكاف وفتحها وهو اصح العضل ونصبها وهو فعل ماض والرفع اشهر واحلفه فى معناه قال
الخطابى معناه لا يزال الرجل يجيب الناس ويذكر مساويهم ويقول قد فسد الناس وهلكوا
ونحو ذلك من الكلام فاذا فعل ذلك فانه اهلكهم واسوهم حالا لما يلحقه من الاثم والازراء بهم
ورعا ادى ذلك الى العجب بنفسه وبرى ان له عليهم فضلا وانه خير منهم فيهلك وقيل من هلك
رحمه الله انه قاله اذا قاله ذلك تحزنا لما يا الناس من امر دينهم فلا يرى به باسا وان قاله ذلك
عجبا بنفسه وتصاغرا بالناس فهو المكروه الذى نهى عنه وقيل معناه الذم لهم ليسوا من
يرحمه الله يقولون هلك الناس اى استوجبوا النار والخلود فيها بسوا عالهم فاذا ذلك فهو
اهلكهم لما يلحقه من اثم اغتابهم عباد الله من رحمته او فهو الذى اهلكهم لانه لما قال ذلك ايسهم
وحملهم على تركه الطاعه والانهماك فى المعاصى ه ابو هريرة رضى الله عنه اذا رأيتم الهلال فصوموا
واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلثين يوما الحديث قيل معنى غم عليكم حال بينكم وبينه
غيم يقال غم الغيم وغمى وغمى وغمى بضم العين المجمة وتخفيف الميم وتشديدها وقيل معناه علمى من
غممت الشى اذا غطيته ومعنى فعدوا ثلثين ه لم سلمه رضى الله عنها اذا رأيتم الهلال ذى الحجه واراد احدكم
ان يضحى فليمسك عن شعره واظفاره الحديث اسم الهلال يطلق اول ليلة وفى الثانية والثالثة
ثم هو قمر ومعنى قوله فليمسك عن شعره ليمسك المضحى عن شعر نفسه واظفاره فلا يتعرض لها بازالة
بوجه من الوجوه كالقص والحلق وفى العلة به ذهب سعيد بن المسيب وربيعة واحمد واسحق
وداود وبعض اصحاب الشافعى واصحابه الى انه مكروه كراهة تنزيه لحديث عايشة رضى الله عنها
كنت اتمثل فلا يرد هدى النبى صلى الله عليه وسلم بقلده وبعثه به ولا يحرم عليه شى احل الله له
حتى ينحر هديه ووجه الاستدلال ما قال الشافعى ان البعث بالهدى اكثر من التضحية فدل
على انه لا يحرم وحمل ما يدل على النهى على كراهة التنزيه وقال ابو حنيفه ومالك فى رواية لا يكره
لان المعهود المشهور فى الشرع ان المحرم لهذه الاشيا هو الاحرام الاخروى انه لو كان فى الحرم وهو
حلال لا يلزمه شى من ذلك لكن فى غير اولى ويجاب الحديث على انه يترك العمل به بالدليل الدال على
اشتراط الاحرام لوقوع الجنايه وقال بعض الشارحين فى الحديث دلالة على ان الاضحيه سنة لانه
صلى الله عليه وسلم فوضها الى ارادة المضحى لو كانت واجبة لما كان كذلك وهو فاسد لان العلما
اتفقوا على قوله الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة معناه اذا اردتم القيام الى الصلوة
وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم فكان معوضا الى ارادتهم ولم يمنع ذلك عن الوجوب لا محالة ه
ابو طلبه الخشنى رضى الله عنه اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن الحديث
الخشنى بضم الخا المجمة وفتح الشين المجمة نسبة الى خشين بن النمرة وقوله اذا رميت بسهمك
يعنى صيدا اذا الحديث برمته على ان من رمى بسهمه صيدا فغاب عنه فادركه بعد ذلك ميتا اكل قال
ابو حنيفه واصحابه بشرط ان لا يتعمد عن طلبه فانه ان تعمد عن ذلك لم اصابه ميتا لم يؤكل لما روى
انه صلى الله عليه وسلم كره اكل صيد غاب عن الرامى وقال لعل هوام الارض قتلته فاذا لم يتعمد
عن طلبه فالظاهر انه يدركه حيا فيذكيه او ميتا لكنه يعلم ان الهوام لم تقتله واما البهى عن الاكل اذا
اتى فهو بعيد الكراهة الا اذا خيف منه الضرر فانه يحرم ف ابو هريرة رضى الله عنه اذا زنت امة
احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم ان زنت الثالثة فبيعن زنا فاجلدوا ولو بحبل من شعر وردع بيعها في الرابعة الحديث الزنا فقط
منهوم الفرج من الرجل والمرأة فيه دليل الملك وشبهته وفيه كحقه عامت به من حج الشرح وفيه
دليل على ان حد غير المحرم المملوك سواء كان محصنا او غيره لاطلاقه وفيه دليل على ان السيد يقيم
الحد على مملوكه ظاهر دلالته وهو قول عمر وبن مسعود وهو مذهب مالك والشافعي وقال
ابو حنيفة واصحابه لا يقيمه الا باذن الامام لقوله صلى الله عليه وسلم اربع الى الولاة وعد منها الحدود
رواه ابن مسعود وعن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم وقوله صلى الله عليه وسلم فليحلدها اسم
صادر من الامام فكان اذنا للحاكمين بذلك ونحن نقول به وان كان شرعا عاما فقد وصله فليحلدها
باذن الامام توفيقا بين الحديثين وقوله ولا يثرب عليها اي لا يعيرها ولا يوبخها بالزنا ومعناه
لا يشمت على المثرب بتعطيل الحد الواجب عليه وفيه نهي عما كانت العرب عليه في الجاهلية ان
زنا الاماء لم يكن عندهم مكروها ولا منكرا فامرهم بالجد والتناهي عن عادتهم وفعل لا يخلو بعضها بعد الضرب
وفيه ان الحد اذا اقيم ثم زنت ثانيا يحد فاما اذا زنت مرات ولم تحد بشئ منها يكتفى بحد واحد وقوله
فليبعها الاصحاب البيع وفيه بيان استصابه ترك مخالطة الفساق واهل المعاصي ونواهيه وقوله
ولو بحبل من شعر يدل على جواز بيع الشئ الثمن بثمن حقير وهو بالاتفاق وفيه ان الزنا عيب
في التجارة يرد به البيع اذا لم يعلم به المشتري فان قيل اعا بيعها لانه يكرهها وكيف يكره شيأ ويضيعه
لانه المسلم اجيب بانها ربما تستحق عند المشتري بان يعتقها بنفسه او يصونها بهبته او
بالاحسان هر ابو هريرة رضي الله عنه اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض
واذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب
ومأوى الهوام بالليل الحديث الخصب بكسر الخاء وسكون الصاد المهملة كثرة المرعى والسنة
ضد ذلك وهو الجدب والنقي هو الذي لا مخ له والمخ الشحم ايضا النقي والحديث له معنيان احدهما الحث
على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها فان سافروا في الخصب قللوا السير وتركوها ترعى رتع
بعض النهار وفي اثناء السير فيأخذ حظها من الارض عائما منها وان سافروا في الجدب
عجلوا بالسير لتصلوا الى المقصد وفيها بقية من قوتها ولا تقللوا السير فتلحقها الضرر لانها ما
الى ما سبق للسافر ان يعجل في سفره لمصالحه ومعناه بادروا بها عليها الذي هو
سبب للتقي للبقوى على السير اذ ليس في الارض ما يقوتها على السير وهذا مناسب لما جعله
من قوله واذا عرستم اي نزلتم في آخر الليل للنوم والراحة فاجتنبوا الطريق فانها ايضا ارشاد
للمسافر بالنسبة الى حال نفسه وما تقدم كان بالنسبة الى حال دوابه وقوله فانها طرق
الدواب ومأوى الهوام وذلك ان الدواب كالسباع وغيرها والحشرات المخوفة من الاحناش
كالحيات والعقارب وكل ذي سم قاتل تمشي في الليل على الطريق لسهولتها وانها تأكل ما يجد فيها
من المأكول والرمة فاذا مرس الانسان على الطريق ربما مر به ما يؤذيه فينبغي ان يتباعد عن
الطريق هر العباس رضي الله عنه اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه
وقدماه الحديث الاراب بكسر الهمزة وسكون الراء هو العضو والاراب جمع وفيه دليل على ان ما
السجود ولما ان وضع الجبهة والانف واجب فليس فيه ما يدل على ذلك لان المذكور فيه الوجه
ولا دلالة عليهما او على احدهما بالتخصيص وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين

والرجلين والمراد القدمين فدليل على ان المراد بالوجه في الحديث الذي نحن فيه الجبهة او الا
لانه ذكر الجبهة واشار الى الانف فيكون احدهما موضع السجود بدلالة لفظه والاخر باشارته
وهو الذي ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله ويحمل قوله والاطراف القدمين عطف تفسير او على
الابدال في صدر الكلام بالزيادة او النقصان ولذلك ليس في حديث العباس ما يدل على وضع هذه
الاعضاء كلها فوضع كما استدل الشافعي لان المذكور فيه بيان الواقع ونعم في حديث ابن عباس
لفظ امرت يدل على ذلك ان لم يكن الامر للاستصحاب والحق انه له لان الله تعالى امر بالسجود بقوله
واسجدوا فيكون السجود واجبا وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والسجود يتم بدون وضع
اليدين والركبتين فلا يكون وضعهما واجبا بل يكون سنة ولهذا ذهب بعض اصحابنا الى ان
وضع القدمين فرض لعدم تأدي السجود بدونه وانما كان ذلك سنة عملا بالحديث هر البراء
ابن عازب رضي الله عنه اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن
وقل اللهم اسلمت وجهي اليك الحديث هذا الحديث موافق لما
روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يفترش الرجل افتراش البعير وهو من
آداب الصلوة ويوئس ما تقدم ان المراد بالامر في الاعضاء المذكورة الندب لعدم الوجوب ق ابن عمر رضي
الله عنه اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا عليكم الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث
في قوله لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا سمعتم الاقامة فامشوا
الى الصلوة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا الحديث السكينة
والوقار هو الهيأة الحسنة فيه من سكن والوقار في قوله وعليكم السكينة والحديث يدل على
ان الاسراع مكروه وهو قول احمد واسحق وذهب قوم الى انه اذا خاف فوت التكبيرة
الاولى يسرع للجمهور ويدل قوله اذا سمعتم الاقامة رد ذلك لانه وجه تخصيصها بالذكر انه
اذا نهى عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوف فوت شئ فغير حالها اولى وقوله فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا يرد ذلك ايضا لانه اعاد ذكر الصلوة ليدل على انه هو المراد بالاول لم يخف
فوت بعض الصلوة بل لعموم النهي عام وطريق من فاته شئ من امامه واستدل الحنفية بقوله
فاتموا على ان المسبوق مؤد وانما يدركه من الصلوة مع الامام اوله صلوته لان الاتمام يقع على ما
بقي من تكبيرة اوله وهو مذهب عمر وعلي وابي الدرداء رضي الله عنهم والبه ذهب الزهري
والاوزاعي وذهب مجاهد وابن سيرين والثوري واحمد الى انه آخر صلوته وهو قول ابن المسيب
منا واستدلوا على ذلك بما روى ابن معمر عن الزهري وما فاتكم فاقضوا وبما روى مسلم في بعض
رواياته واقض ما سبقك والجواب ان القضاء يستعمل بمعنى الاداء قال الله تعالى فاذا قضيتم الصلوة
اي ادي تم لان المراد صلوة الجمعة وهو لا يقضى فيحمل عليه توفيقا بين الحديثين هر اسامة بن زيد
رضي الله عنه اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها
الحديث الطاعون موضع عام يحصل بفساد الامزجة لفساد الهواء سأل سعد بن ابي وقاص اسيا
ابن زيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله في الطاعون شيئا فقال اسامة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطاعون رجز ارسل على بني اسرائيل او على من كان قبلكم
فاذا سمعتم وساق الحديث يعالج الرجل فهو مطعون وطعين اذا اصابه الطاعون قال
الخطابي قوله فلا تدخلوها اثبات الحذر والفرق عن القرض للتلف وقوله فلا تخرجوا منها اثبات
التوكل والتسليم لقضاء الله تعالى فاحد الامرين تأديب وتعليم والاخر تفويض وتسليم وروي
عن عائشة رضي الله عنها ان الصابر محتسبا في بلد وقع به الطاعون اجر مجاهد وروي عنها ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العزاوسه كالقدارين الزحف م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما
يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها
منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة
حلت له الشفاعة الحديث يعني اذا سمعتم اذان المؤذن فقولوا مثل ما يقول من الفاظ
الاذان المعروفة وظاهره نفي العموم لكن جاء في حديث صحيح انه قال في المجلس لاحول
ولا قوة الا بالله لان المتابعة في المجلس تشبه الاستهزاء واذا قال الصلوة خير من النوم
قال صدقت وبررت وقالوا نحب على السامع الاجابة عند كل واحد ان لا يشتغل بشيء سواها فان
لم يجب اجابة المؤذن مسجد الذي يصلي فيه واذا كان السامع يقرأ القرآن فالافضل الاستماع
والاجابة وصل بعضي على قرائنه ان لم يكن اذان مسجد وقوله ثم صلوا علي يعني بعد فراغ المؤذن من
الاذان والامر للاستحباب لكون فعله عادة البشر والصلوة عليه هو ان يقول اللهم صل على محمد
صلى الله عليه في الدنيا باظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الاخرة بتشفيعه في امته وتضعيف
اجره وقالوا لما امرنا بالصلوة عليه ولم نقدر وكذلك سألنا الله تعالى ان نصلي عليه لانه اعلم بما يليق
به من الصلوة عليه والصلوة من الله الرحمة وردوا ان بني اسرائيل قالوا لموسى عليه السلام ايصلي
ربنا فكبر هذا على موسى عليه السلام فاوحى الله تعالى اليه ان قل لهم انا اصلي وان صلوتي رحمتي
وقد وسعت كل شيء والوسيلة في اللغة المنزلة عند الملك وتعالى وسل فلان الى ربه وسيلة
اذا تقرب اليه بعمل وقد فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بانها منزلة في الجنة وقال اهل التحقيق
هو المقام المحمود وهو الذي يرجع اليه مواقيت المقامات كلها واليه ينظر جميع الاسماء الالهية
المختصة بالمقامات ويظهرها اختصاصه بنبينا صلى الله عليه وسلم يوم القيمة من عموم الخلق وبه صحت
له السيادة على جميع الخلق يوم العرض قال عليه السلام انا سيد ولد ادم وكان قد رفع فيه ولد
ادم عليه السلام حتى سجدت له الملائكة فان ذلك المقام اقتضى له ذلك في الدنيا وهو لمحمد صلى الله
عليه وسلم في الاخرة وانما ظهر به اولا ابو البشر لتضمن جسده لبشرية محمد صلى الله عليه وسلم
وهو الاب الاعظم في الخلقية والمعرب عند الله وهو هذه النشاة الترابية الانسانية وكانت
الحاجة لمحمد صلى الله عليه وسلم ومن هذا المقام يفتح له باب الشفاعة وهذا المقام هو الوسيلة لا
المقام المحمود قوله عليه السلام ثم سلوا لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة فانه جعل الشفاعة
به هذا المقام فاعلم ان قوله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو
تواضع منه صلى الله عليه وسلم وهضم لنفسه وترك عباد الله وارجو ان اكون انا هو
انا هو بتاكيد الضمير المنفصل بالمفصل والاتيان بضمير صاحب المقام والله اعلم ق ابو سعيد رضي
الله عنه اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن الحديث قد تقدم الكلام عليه ق ابو هريرة
رضي الله عنه اذا سمعتم نهاق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رات شيطانا واذا سمعتم
صياح الديكة فاسألوا الله من فضله فانها رات ملكا الحديث النهاق بضم النون صوت الحمار
ومعناه ظاهر وقيل انما امر بالدعاء عند سماع الديكة ليؤمن الملائكة على ذلك الدعاء فيوافق الدعاء
مستجاب لله اعلم وانما امر بالتعوذ من الشيطان عند نهيق الحمير لان الشيطان لما حضر حمار
من شره وحقيق ان نتعوذ منه وانما اختص الديكة برؤية الملك والحمير برؤية الشيطان وحكمة موكول

الى المحالق وذكر ان الملك ملكا معينا اوالى ملك فان من ملائكة السموات والارضين وان الشيطان ١٦٩
شيطانا معينا او غير معين فالعاصم الله او من اطلعه الله على ذلك كشفا والله اعلم ق ابو قتادة
الحارث بن ربعي رضي الله عنه اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره
بيمينه ولا يستنج بيمينه تقدم شرحه في الباب الثالث في قوله لا يمسك احدكم ذكره
بيمينه م ابو هريرة رضي الله عنه اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات الحديث
ولغ الكلب يلغ ولغ اللام فيهما اذا شرب بطرف لسانه ذهب اكثر اهل العلم الى ان الكلب اذا شرب
من اناء ما وامر باخر ينجس الاناء ولا يطهر الا بغسل سبع مرات احدهن مكدر بالتراب بان
يخلط التراب بالماء حتى يتكدر ويصب الماء على التراب او طرح التراب على الماء وامروا من الكلب الجاد ون
في اقتنائه وعن ولابن الكلب الحضوري والبدوي مسترسلين بالطاء في الحديث وقال مالك
والاوزاعي لم ينجس ولكنه يوسل تعبدا وقال ابو حنيفة واصحابه انه يطهر اذا غسل ثلث مرات
من غير تعفير لقوله عليه السلام يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا وحملوا الحديث على ابتداء الاسلام
زجرا للمخاطب عن اقتنا الكلاب وقلعا لهم من عاداتهم المسيئة تقويبة الكلاب مع التقسيم م ابو
سعيد رضي الله عنه اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن
على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلوته وان كانت صلى
اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان الحديث الشك هو الريب فساد كله طرفاه والتحري يرجح به
شفعن لهن بدون الواو المثنى يجري الجمع لمعنى الاجتماع الحاصل بين بعضها والتحري في كلتا الصورتين
على اعتبار اصل المبنى والترغيم هو الاذلال والاهانة من ارغم الله انفه اذا الصقه بالرغام وهو
التراب والحديث يشتمل على حكمين احدهما انه اذا شك في صلوته فلم يدر كم صلى ياخذ بالاقل
والثاني انه يجعل سجود السهو قبل السلام اما الحكم الاول فقد ذهب اليه اكثر العلماء مستدلين
بهذا الحديث وذهب ابو حنيفة الى انه يتحرى ويأخذ بغلبة ظنه فان تعلم على ظنه انها ثلاث
اضاف اليها ركعة اخرى وان تعلم على ظنه انها اربعة اخذ به اذا كان يعتريه الشك من بعد ذكر
فان كان اول ما عرض له الشك استانف واستدل على ذلك بحديث عبد الله بن مسعود وهو
الذي ذكره المصنف عقيب هذا الحديث عملا للمذنبين فانه اذا عمل بحديث ابي سعيد وبنى على
الاقل لم يتصور العمل بحديث ابن مسعود واما اذا عمل اولا بحديث ابن مسعود فقد امكن
العمل بحديث ابي سعيد فانه اذا لم يمكن له ظن بنى على الاقل واما الحكم الثاني فقد ذهب اليه
بعض فقهاء المدينة مثل يحيى بن سعيد وربيعة ومعمر بها وبه قال الشافعي وجمع من اهل الحديث
مستدلين بحديث ابي سعيد هذا وذهب ابو حنيفة واصحابه والثوري الى ان محل سجود السهو
بعد السلام واستدلوا بحديث ابن مسعود والي هريرة انه سجد بعد السلام وذكر في الباب
الثاني في قوله انما انا بشر وقال مالك ان كان سهوه بزيادة سجد بعد السلام وان كان
بنقصان سجد قبله وقال احمد كل حديث ورد في سجود السهو يستعمل في موضعه فان ترك التفريق
الاول سجد قبل السلام لحديث ابي سعيد وان صلى الظهر خمسا سجد بعد السلام لحديث ابن مسعود
ولذلك ان سلم عن ركعتين سجد بعد السلام ويستدل لهذا الحديث لمن نفيه على فساد الغراء
فان قوله صلى الله عليه وسلم يشفعن له صلوته يشير الى ان طرح الشك والبناء على الاقل والسجود
لاجله صفة البر والله اعلم ق ابن مسعود رضي الله عنه اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر الصواب
فليبن عليه ثم يسجد سجدتين الحديث قد تقدم الكلام عليه في الحديث الذي قبله م زيد بن ثابت اني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معاوية التغفيه امواة عبد الله بن سعود رضي الله عنها اذا شهدت احدكن صلوة العشاء فلا تمس طيبا الحديث معناه اذا ارادت احدكن شهودها اما من شهدت تعادت الى بيتها فلا تمنع من الطيب بعد ذلك وانما نهى عن ذلك لئلا يودي ذلك الى الفتنه والعصيان م ابو هريرة رضي الله عنه اذا صلى احدكم الجمعه فصلى بعدها اربعا الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من كان منكم مصليا خ ابو هريرة رضي الله عنه اذا صلى احدكم الجمعه فليصل بعدها للناس فليخففه فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء الحديث ظاهره يقتضي استحباب التخفيف للامام مطلقا بالنسبة الى نفسه دون الفرائض والواجبات وبينه بيان شفقته على امته صلى الله عليه وسلم م عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما اذا صليتم الفجر فانه وقت الى ان تطلع قرن الشمس الاول فاذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر واذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تتغير الشمس واذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق واذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل الحديث قرن الشمس ناحيتها والاول موضوع صفه للقرن وتضيفه تحمل من ضاف اذا مال والشفق من السفقه وهو اثر كوبه على الفرقه تقال ثوب سفيق اذا كان رقيقا وهو الناصع الذي يرى في الافق بعد الحمره عند ابي حنيفه والاوزاعي وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي واحمد واسحق وهو قول عمر ابن ابي ليلى هو الحمره وفيه دلاله على ان اخر صلوة الفجر عند طلوع الشمس وهو حجه على الشافعي في قوله ان اخر وقتها الاسفار لمن لا عذر له وفيه دلاله على ان اخر وقت الظهر حضور العصر وليس فيه ما يدل على ان اول وقت العصر وهو عند ابي حنيفه اذا صار ظل كل شي مثليه سوا في الزوال وعند ابي يوسف ومحمد وهو مذهب سفيان الثوري ومالك والشافعي واحمد اذا صار ظل كل شي مثله وفيه ان وقت العصر يمتد الى الغروب وهو حجه على الشافعي في احد قوليه ان لها وقتا واحدا وهو هريرة رضي الله عنه اذا ضيعوا الامانه فانتظر الساعه قاله لرجل قال متى الساعه فقال كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعه الحديث قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم جاءه اعرابي فقال متى الساعه فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم سمع ما قاله وكره ما قاله وقال بعضهم لم يسمع حتى اذا قضى حديثه قال اين السائل عن الساعه قال هاانا يا رسول الله قال اذا ضيعت الامانه فانتظر الساعه قال كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعه واختلف في معنى قوله اذا وسد الامر الى غير اهله فقيل معناه صار الامر الى غير رئيس وناظر واعلى تدبيس واسند واليه الامر بالامر من الخلافه وقيل اذا اسند شرف غير المستحق للشرف والسياده والمراد بالامر اسند اليه الامره وبتشرف بتولية من قصار امراء ومنصبه ورياسه وغيرها وقيل اذا كان الاليه يهملت الامر اسانه ويجر عباده فيتولون غير اهل الدين ويعينونهم على الجور فقد ضيعوا الامانه التي قرن الله عليهم وعلى من سواه من الرعيه وقيل اذا ضيعت رعاة الملك والامور الدنيه لغير اهلها ويكون المراد بعض اللام في قوله الحديث ارشاد الى ان من ادب المتعلم ان لا يسأل العالم ما دام يتحدث او يمر في ان تحت حق القوم الذين بالحضرة حتى يتمه وقال الداودي فيه جواز السؤال وهو بحوث لانه لم ينكر عليه وفيه مراجعه السائل العالم اذا لم يفهم بقوله لم تضع اضاعتها وفيه جواز

وضع الوسادة لصاحب الحكم على التاويل الاخير م ابو موسى رضي الله عنه اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه الحديث معناه ظاهر وعن ابي بردة قال دخلت على ابي موسى وهو وجع بنت الفضل بن عباس رضي الله عنه فعطست فلم تشمتني وعطست عمتها فرجعت الى ابي فاخبرتها فلما جاءها قالت عطس عندك ابنتي فلم تشمته وعطست عمتها فقال ان ابنك عطس فحمد الله فشمته وعطست عمتك فلم تحمد الله فلم تشمتها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا عطس احدكم وذكر الحديث مثل شقائق النعمان من الشوامت وهي القوائم تعال لاتركك الله سامته اي قاتمه لان معناه التبريكه وهو الدعا بالبقاء والاستقامه وقيل معناه ابعدك الله عن الشماته وروي بالسين المهمله من السمت وهو الهيئه الحسنه اي جعلك الله على سمت حسن وفيه دلاله ظاهره على ان العاطس انما يستحق التسميت اذا حمد ولهذا استحبوا له رفع الصوت بالتحميد تحريضا للسامع على اكتساب الثواب روي ان رجلا عطس عند الاوزاعي فلم يحمد الله تعالى فلم يقل له يرحمك الله فقال له اتدري ما حق العاطس اذا عطس فحمد الله تعالى فاراد الاوزاعي ان يستخرج منه الحمد ليستحق التشميت احراز الثواب خ ابو هريرة رضي الله عنه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم الحديث صلى العاطس تشميت الروح وسطوعه الى الملكوت حتى انها الى قرب انه لانه صعد منه بجاه ومن لفظه وكربه لعبده وتعرّبه للروح بما وقع منه من الضيق فاذا خلص ذات الحي وطهره صلك الصحيه منه كما في نوادر الاصول وقال القاضي اما امر العاطس بالحمد لما حصل من المنفعه بخروج ما احتقن في دماغه من الابخرة والمراد بالعاطس هو الباخ في الدرج واشكل من الراوي واختلفوا في صفته فقال اصحابنا ان التشميت بعد الحمد فرض كفايه اذا قام به البعض يسقط عن الباقين واجبه اهل الظاهر وبعض المالكيه على كل من سمعه والمشهور عن مالك كقولنا وذهب الشافعي وجماعه الى انه سنه واجب وحملوا الحديث على المذهب واحتجوا ايضا في ذلك بالحمد والرد فعلى هذا يقول يرحمك الله وعلى الاول يقول الحمد لله رب العالمين وعلى قوله الحمد لله على كل حال وهو معين في ذلك كله وهو الحق واما المسمت فعلى قوله يرحمك الله وقيل الحمد لله يرحمك الله وعلى قوله يرحمنا الله واياكم وعلى قوله اغفر الله لنا ولكم فان ذكر العطاس وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا وموقوعا سمت العاطس ثلثا فان زاد فهو مزكوم وهو مذهب حسن وابراهيم وقال مجاهد سمته مره اذا عطس مرارا كما اذا قرا حين ثم قرا ها الثانيه لم يسجد الا مره وهو قياس ما قابله ما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومثله لا يجور م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه اذا فتحت عليكم فارس والروم اي قدم انتم قال عبد الرحمن بن عوف تقول كما امرنا الله تعالى اويغير ذلك تنافسون ثم تحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون او نحو ذلك ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض الحديث قوله اذا فتحت فيه دلاله على وقوع الفتح جزما لان كله اذا استعمل في المفتوح به فكان اخبارا عن المغيبات معجزه للنبي صلى الله عليه وسلم والمضاف محذوف اي بلاد فارس والروم وقوله اي قوم انتم قيل معناه هل انتم من الشاكرين على ما انعم الله عليكم او من غيرهم فيكون اخبارا على صوله الاستفهام تاركها الى التهديد على وقوع امر منهم في ذلك الوقت وهو الذي بينه صلى الله عليه وسلم بقوله او غير ذلك تنافسون الى آخره وقول عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تقول كما امرنا الله قيل معناه نكون شاكرين لله كما امرنا بالشكر وليست دلاله اللفظ على ذلك ظاهره وانما يستدل على ذلك بتفسير قوله اي قوم انتم هل انتم من الشاكرين على ما انعم الله عليكم وقيل معناه نقوله قولا مثل الذي امرنا الله به وهو قولنا حسبنا الله

ونعم الوكيل وذلك ان عبد الرحمن بن عوف لهم انه صلى الله عليه وسلم خاف عليهم الفتنة من بسط الدنيا
عليهم فاجابه بذلك كما انه قال فستكفى الفتن والمحن بايمه ونعوله كما امرنا وهذا اخبار منهم على مقتضى
حالهم في ذلك الوقت ما خبر صلى الله عليه وسلم بانهم لا يعبدونه تلك الحالة وليس في اللفظ دلالة على
ذلك ولا ما سبق استيناس وكان الجواب المطابق على مقتضى الظاهر ان يقول قوم كذا او كذا ولعل
العدول عن ذلك الى قوله نقول كما امرنا الله اشارة الى ان كونهم في ذلك الوقت على صفة من الصفات
غير متيقن لهم لعدم العلم لهم على المغيبات فقال نقول في انفسنا في هذا الوقت نحن قوم نفعل شيئا
ذلك الوقت بما امرنا الله به او نقبل امراته الخاطب زايد فقال صلى الله عليه وسلم او يزيد لكم يقول وكي
مصدرا ومرفوعا والمناسب للنصب او تفعلون غير ذلك والرفع اوانتم قوم غير ذلك فكان عبد الرحمن
قال كيف نفعل غير ذلك او كيف نحن قوم غير ذلك فقال صلى الله عليه وسلم تخافون الى اخره فتصل
بما قبله للاستيناف ومعناه تتسابقون الى اخذ الدنيا تتحاسدون بعد الاخذ تتقاطعون تتباغضون تولى
كل منكم دبر من الاخر معرضا تهتك الحجب في القلوب وتزاكم حتى يكون الخلاف والعتق والقتال
وكان كما اخبر صلى الله عليه وسلم والمساكين جمع المسكين ومعناه اذا وقع التحاسد والتباغض بحكم
ذلك ان ياخذ القوي ما اتاه الله على المسكين الذي لا يقدر على المدافعة وفي دلالة اللفظ على ذلك خفاء
وقال القاضي عياض معناه ان مساكين المهاجرين يفتح عليهم الدنيا حتى يكونوا امراء بعضهم على رقاب
بعض وقوله صلى الله عليه وسلم تجعلون بعضهم على رقاب بعض لا يساعد كما ترى ولعل الاولى اولى
ويكون معنى قوله تجعلون بعضهم والله اعلم تضعفون باخذكم ما عندهم حتى لا يبقى لهم ظهر يحملهم فتجعلون
الصغار على رقاب الكبار والضعفا على رقاب الاقوياء وقت ظهرهم وارتحالهم م ان عمر رضي الله
عنه اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه الحديث معناه تكرم الوجه والاحتراز عن الوقوع في المثلة ،
عنه وهو المشابهة فان الضرب في الوجه يفضي الى ذلك غالبا والظاهر ان الامر للاباحة او الندب
فان ظاهر حال المسلم ان لا يقاتل الا مع الكافر والضرب في الوجه اجمع لحصول المقصود لاحتماله م
ابو هريرة رضي الله عنه اذا قال احدكم امين وقالت الملايكة في السما امين فوافقت احداهما الاخرى
غفر له ما تقدم من ذنبه الحديث تقدم معناه والكلام عليه في هذا الباب تمهد قوله اذا امن الامام
فامنوا ح ابو هريرة رضي الله عنه اذا قال احدكم لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما الحديث باء به ،
احدهما اي بالكفر ومعناه رجعت عليه كلمة الكفر وفعل معناه صار حقيقا به لكن قوله باء فلان
بفلان اذا كان حقيقا ان يقتل به لمساواته ومكافاته قاله جار الله ويحمل الحديث ما اذا اكفره غير
ما وله واما اذا قال ذلك ما ولا ما لا وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب ن ابو هريرة رضي الله عنه
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فان من وافق قوله قول الملايكة غفر له ما
تقدم من ذنبه الحديث سمع الله لمن حمده اي استجاب الله لمن حمده وتقبل حمده تعالى سمع دعاءه
اي اجابه لان من مرض السايل الاجابة ووضع التسميع موضعها وهو قوله صلى الله عليه وسلم ادعوني
استجب لكم من دعا لا يسمع اي لا يستجاب والعمل اليوم على هذا الحديث واختلف اهل العلم فيما يقوله المأموم
اذا رفع راسه من الركوع فقال قوم يقول الامام سمع الله لمن حمده والمأموم يقتصر على قوله ربنا لك
الحمد كما ورد في هذا الحديث وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد وقال قوم يقول سمع الله لمن حمده اللهم
ربنا لك الحمد يجمع بينهما كالامام وهو قول سفيان الثوري والليث وبه ذهب الشافعي رضي الله عنه وهو مخالف لهذا الحديث
لانه فسح تنافي الشركة م ابو هريرة رضي الله عنه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فانه من
وافق قوله قول الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه الحديث تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله اذا امن

الامام فامنوا م ابو هريرة رضي الله عنه اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر تعالى احدكم الله اكبر الله اكبر ٢٠١
ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال
اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا
حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله
الا الله من قلبه دخل الجنة الحديث الكبر افعل التفضيل ماخوذ من كبر معنى علم او من كبر بمعنى سن
وبداوجه التقدم وتقديره الله اكبر من كل ما اشتغلتم به وكان السلف اذا سمعوا الاذان تركوا اكلهم
كما تواتيه وقوله اشهد ان لا اله الا الله اعلام منه بانه غير مخالف لهم بما يدعوهم اليه فلما وقع من
الاعلام امرهم بالاقبال على الصلوة بقوله حي على الصلوة اي هلموا اليها واقبلوا عليها ووعدهم
بالفوز بالبقيه بقوله حي على الفلاح اي اسرعوا الى سبب الفلاح الذي دعوكم وهو الصلوة وانما
عقب اخره بالتكبير ليكون داعي الى الاجابه لكون النفس داعيه الى المعصيات مجبولة على التهاون
والطلبات وقد تقدم الكلام في وجوب الاجابه وعدمه عند قوله اذا سمع المؤذن فقولوا مثل ما
يقول المؤذن م ابو هريرة رضي الله عنه اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر
ما يقول فليضطجع الحديث استعجم الرجل اي اريج عليه فلم يقدر ان يقرا كانه صار بمحجمة ريبه
الحث على ان يكون الاقبال على الصلوة بنشاط وفراغ قلب وفيه امر للمتاخرين في الصلوة بالقوم حتى
يزول عنه التعاس سل وهو عام في العرض والعمل في الليل والنهار وهو مذهب الشافعي لكن
لكن يحسن ان لا يخرج العرض عن وقته قاله القاضي وحمله مالك وجماعة على النافلة في الليل لانه
محل الوهم غالبا م ابو هريرة رضي الله عنه اذا قام احدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين الحديث
معناه ظاهر وفيه حث على قيام الليل فانه لو قال فليصل ركعتين طويلتين لربما ترك او لربما كسل
الناس وقال بعضهم هما سنة الوضوء والظاهر انه انما قيد بالخفة لتسهل عليه وركعتان لاحدث
فيهما نفسه تعم له لعوله صلى الله عليه وسلم حين توضا مرتين توضا نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث
فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه م ابو هريرة رضي الله عنه اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع فهو
احق به الحديث صل هذا اذا جلس في موضع من المسجد او غيره لصلوة ثم قام له ليعود فان قام له
ليتوضا او لحاجة او نحوها ثم لا يسير ام يعود لم يبطل اختصاصه فاذا رجع فهو احق به وفي بلك الصلوة فان كان
قد عزم انه متى فرغ فله ان يقيمه ولا عرف بين ان يترك فيه سجاده ونحوها وان لا يترك او در رضي الله
عنه اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمراة
والكلب الاسود الحديث اخرة الرحل عد الهمزة وكسر الخاء هي مؤخره الرحل عظم مصمت وهمزه
ساكنة وخاصيته مفتوحه وهي الخشبة التي مستند اليها الراكب من كور البعير والحديث يستدل على
ان حكمين احدهما حكم السترة والثاني قطع الصلوة بمرور المار اما الاول فقد قاله علما وانما سمي
بصغير الحجر ان يكون امامه مثل مؤخره الرحل وهي مقدار ذراع وان يكون في غلظ الاصبع لان
المقصود لا يحصل بما دونه لانه لا يبدو للمتاظر من بعيد وانه يقرب منها لقوله صلى الله عليه وسلم
من صلى الى سترة فليدن منها وتجعل السترة على حاجبه الايمن او الايسر ورد به الاثر والمعتبر
هو العرف دون الالقاء ولا معتبر بالخط لحصول عدم المقصود به واما الثاني فقد اختلف فيه العلماء
فذهب ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم وجمهور السلف والخلف الى ان مرور شي من بدي لا تقطع
صلوته لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقطع الصلوة مرور شي الا ان المار اثم لقوله صلى الله عليه وسلم
لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين وما ورد حديث الكلب بنقض الصلوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقطع القلب بمرور المار وقوله مقام وعلى رضي الله عنهما وذهب قوم الى ان مرور المرأة والحمار والكلب الاسود يقطع صلوة المصلي عملا بظاهر الحديث روى ذلك عن انس وهو قول الحسن بن وذهب قوم الى ان الكلب الاسود يقطع الصلوة وهو قول احمد قال احمد يقطعها الكلب الاسود دون ثلثي من المرأة والحمار شيء قيل ووجه ذلك ان الكلب لما يحدث به شيء يعارض هذا الحديث واما المرأة فيحتمل حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فيبدو لي الحاجة فاكره ان اجلس فاذوي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانسل من عند رجليه وفي رواية وانا مضطجعة بين يديه فاذا سجد غمزني رجلي واذا قام مددتهما وفيه تقول الكلام في مرور المرأة بين يديه لا في اضطجاعها ثم ليس في حديث عائشة مرور ولا يلزم عدم المعارض فان قوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة مرور شيء يعارضه واما الحمار فيعارضه حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه اقبل على حمار اتان والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمني الى غير جدار قال فمررت بين يدي بعض الصف وارسلت الاتان ترتع فلم ينكر ذلك على احد منهم فيه نظر لجواز ان يكون ذلك في بدء الاسلام والتحقيق في الباب ان الحديثين لما تعارضا ولم يمكن التوفيق بينهما صرنا الى ما يعرفها من الحجة وهو اثار الصحابة ووجدنا هناك ايضا تعارضا فصرنا الى ما يعرفها وهو القياس فوجدنا مع الجمهور لان مرور شيء بين يدي المصلي لم يقض شيئا من اركانها ولم ينقضها فكان لها والجلوس بين يديه وجعل ظهره اليه هذا الذي سنح لي في هذا الموضع والله اعلم بالصواب ورد انه قيل لابي ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الاصفر فقال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال الكلب الاسود شيطان م ابو هريرة رضي الله عنه اذا قرا ابن ادم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلي امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار الحديث معناه اذا قرا ابن ادم السجدة فسجد خاشيه عنه الشيطان يا ليتا فاليلا يا ويلا في رواية يا ويلتاه والويل الحزن والهلاك وهو ايضا معنى الاول لانه لا يشفق منه تعال اغاليقا له وبلالا له فينصب نصب المصادر ثم يرفع رفعها لاخذ معنى الثبات يقال ويل له والويح في هلكة ينادى به مكانه يقول يا هلاك احضر فهذا وقتك لطاعة الويح والويل فيه بدله عن الاضافة كما يقال يا غلامي يا غلاماه وقد يلحق به في الوقف ها وفي الحديث دلالة على فضيلة سجود التلاوة م جابر رضي الله عنه اذا نعس احدكم الصلوة فليعمل لينته نعسته من الصلوة فان الله جاعل في بيته من صلاته حتمل الحديث يعني يعني اذي ويدل دلالة على ان ادا بعض الصلوات في البيت مستحب واختلفوا فيه قال الفاسي ماض قيل هذا في الفرائض ايحملوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليتقدذ بكم من لا يخرج الى المسجد من ثقيل وعجوز مريض وقال الجمهور بل المراد به النوافل لقوله صلى الله عليه وسلم صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة وقوله من صلوته خيرا اي من اجل صلوته لان الرحمة تنزل عليهم والشيطان ينفر م ابن مسعود رضي الله عنه اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله الحديث قيل قاله صلى الله عليه وسلم حين سمع بعض الصحابة يقولون اذا صلوا عليه السلام على الله السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان السلام على فلان والمعنى انه صلى الله عليه وسلم انكر عليهم التسليم على الله تعالى لان السلام اسم من اسمائه الله تعالى او هو بمعنى السلامة وهو الخلص من الافات المخلوق ذلك وجعله على انه ليس بنا سبب تعليم الكمال راقنه على المومنين ما يجب ان يقال فقال اذا قعد احدكم في الصلوة

فليقل التحيات سه وذكر اشارة الحال موضعه المعقود وانه يتناول الدعوة الاولى والاخيرة وفيه اشارة الى ١٢٣
انه واجب في القعود خلافا لمن قال بالصحيح من مذهب ابي حنيفة واصحابه وقال مالك هو سنة بينهما وهو رواية عن ابي حنيفة وقال الشافعي رضي الله عنه وظاهره الاولى سنة والثاني واجب وهو رواية عن ابي حنيفة والتحيات جمع تحية وهي الملك وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل الجنة والجامع لان ملوك العرب كان كل منهم يحيه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جمع تحيات بجمع ما يراد بها من المعاني لله تعالى المستحق لذلك حقيقة ولسنا الآنا الذي كانوا يخاطبون بها الملوك بعينها مرادة لان المخاطبين بعضها على الله لا يجمع كعوارج عشر الف سنة والصلوات الادعية وقيل هو الصلوات المعروفة بما ركانه معلومة وافعاله مخصوصة وقيل الرحمة لانها تفضل بها الحيا او الحلوات المشتملة على معنى التعظيم والتنزيه وحسن الثناء على الله تعالى وقيل التحيات اي العبادات القوليات لله والصلوات اي العبادات البدنيات لله والطيبات اي العبادات المالية لله قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين معناه اسم الله عليك وعلينا او ان السلامة عليك وعلينا من كل مكروه قيل والثاني اشبه لانهم كانوا يحيون به قبل الاسلام وكانوا يحيون بغير السلام ايضا بل كان السلام اقل وغير الاكثر فلما جاء الله بالسلام قصروا عليه ومنعوا ما سواه من تحايا الجاهلية وانما سمي التشهد تشهدا لانه يتطوق بالشهادتين وهذا التشهد المذكور ههنا يسمى تشهد ابن مسعود والمختار اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب الشافعي رضي الله عنه الى تشهد ابن عباس وهو قوله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله للزيادة التي فيه وهو قوله المباركات لموافقة القرآن وقد مر مالك الى تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي علمه الناس على المنبر التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات والباقي كما في تشهد ابن مسعود وقد ذكرنا وجه ترجيح تشهد ابن مسعود في العناية شرح الهداية ثم ان اراد ذلك فعليه به ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت الحديث يقال لغى يلغو لغوا مثل عزا يعزو ولغا يلغو لغا لغى يغى ولغا يلغى دعام الايواب والاول افصح والثاني لغة ابي هريرة قاله ابو الزناد وعليه ظاهر القرآن قال الله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وقد جا في يلغى بالفتح فيهما لحمان حزن الحلق في عين الظبية ومعنى لغوت قلت الكلام الساقط الباطل المردود وقيل معناه قلت غير الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي وبه الفتى عن جميع انواع الكلام حال الخطبة بطريق التنبيه وذلك لان قوله انصت امر بالمعروف واذا كان ذلك منهيا عنه فغيره اولى والمكن اذا اراد ذلك يشير اليه بالسكوت وفي الحديث دليل على ما ذهب اليه ابو يوسف وجمهور العلماء من ان كراهة الكلام انما هي عند الخطبة واما اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر فليس بمكروه لان الواو في قوله والامام يخطب للحال وفي حنيفة رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام من غير فصل والترجيح للخبر ق ابن عمر رضي الله عنه اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلوة الحديث قد مر الكلام في قوله لا صلوة بحضرة الطعام في الباب الثالث ان المراد به جنس الصلوة او صلوة معهودة هي صلوة المغرب كذلك اللام في قوله اقيمت الصلوة والذي ذهب اليه الشافعي رحمه الله الظهر قالوا الاجل على هذا هذا الحكم من العشاء لمن مر وحيث قالوا يبدأ بالعشا وان فاتته الجماعة روى ابن ابي شيبة والماهرس رضي الله عنهما كانا يأكلان شواء فجاء المؤذن فلم يقطعا حتى اكلا هذا الشواء ولا يقوم الى الصلوة وفي انفسهما من الطعام شيء وقال وكيع انما يبدأ بالطعام اذا كان طعاما خفيفا مما لا فساد له ق ابن عمر رضي الله عنه اذا كان احدكم يصلي فلا يحص فمه وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى رواه ابو داود في جزء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القبلة فحكمه احمل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلى الى حزمه ولا يتوهم جواز ان يمر بينه وبين
من اليمين او اليسار او تحت القدم وهو يصلى فانه لا يجوز والما يمر بينه وبين سترته وقد تقدم الكلام فى قوله عليه
السلام اذا نام احدكم ق ابن مسعود رضى الله عنه اذا كانوا ثلثة فلا يتناج اثنان دون الثالث الحديث تاجى
العوم اذا اسارا واهذا المعنى عام فى كل زمان فى الحضر والسفر وقال بعض العلماء انه يختص بالسفر
لانه مظنة الخوف والما نهى عن ذلك لانه سبب الحزن وقد ورد فى رواية من اجل ان ذلك يحزنه قال الخطابى
الحزن ذلك لاحد معنيين احدهما انه ربما يتوهم ان نجواهما للتثبيت رأى فيه فعالجه له والاخر انه ذلك من اجل
الاختصاص بالرئاسة فيحزن صاحبه وارى طايفة انه منسوخ وقال ذلك فى بدء الاسلام فلما قوى الاسلام
وامن الناس سقط النهى وقد صح عن عايشة رضى الله عنها انا كنا ازواج النبى صلى الله عليه وسلم عنده فاقبلت
فاطمة فلما راها رحب بها وقبله دليل على ان المسارة فى الحج وحيث لا ريبة جايزة وقالوا انما كانوا
اربعة متناجى اثنان دونه اثنين فلا باس بالاجماع م ابو سعيد رضى الله عنه اذا كانوا ثلثة فلا يتناجى احدهم
واحتجوا بالاحاديث الواردة فى الحديث قبل انما قدم صلى الله عليه وسلم الاعلم لان الاعرابى لا يعلم الا الاعرابى
اما اذا تعارض فضل القراءة وفضل الفقه فيقدم الافقه عند اكثر العلما لان احتياج المصلى الى الفقه اكثر له
فى صلوته ما يقطعها عليه وهو غالب عنه قالوا وانما قدم النبى صلى الله عليه وسلم ابا بكر فى الصلوة على
الناس مع انه نص على ان غيره اقراء ق جابر رضى الله عنه اذا كان واسعا فخالف عن طريقه واذا كان ضيقا
فاسده على حق يمر يكه قاله الحديث م الى خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره فجئت ليلة
لبعض امرى فوجدته يصلى وعليه ثوب واحد فاشتملت به وصليت الى جنبه فلما انصرف قال ما السرى
يا جابر فاخبرته بحاجتى فلما فرغت قال ما هذا الاشتمال الذى رايته قلت كان ثوبا قال اذا كان واسعا
فالتحزم او الحقو موضع الحبا المحمله وهو معقد الازار وقد تقدم الكلام على معنى هذا الحديث ق ابو هريرة رضى
الله عنه اذا قام احدكم الى الصلوة فان على كل باب من ابواب المسجد ملكين مكتوبين الاول فالاول فاذا جلس
الامام طووا الصحف وجاؤا يسمعون الذكر الحديث فيه دليل على فضيلة التبكير الى الجمعة وقد تقدم الكلام
عليه فى الباب الاول عند قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة م ابو موسى رضى الله عنه
اذا كان يوم القيمة دفع الله الى كل مسلم يهوديا او نصرانيا فيقول هذا فداؤك من النار الحديث الفكاك
بفتح الفا وكسرها هو الخلاص والفداء والفتح افصح واشهر قيل وجه ذلك والله اعلم ان اليهود تسارعت
الى تكذيب كثير من الانبيا عليهم السلام وقتلت زكريا ويحيى عليهما السلام ثم لم تنبت نبيا محمد صلى الله عليه
وسلم والنصارى تغولت على عيسى عليه السلام وافكرت نبوته فلما جيء صلى الله عليه وسلم مع ما كان
عند كل واحدة من العيب من العلم بذلك فعلمنا بذلك وخلص الله المؤمنين بقصدهم اياه فكان الذى
اوبق الكافر كفر محمد صلى الله عليه وسلم وبما انزل عليه والذى خلص المؤمن تصديقه اياه فاورثه الله مع
كل واحد من الصدق والمكذب مقعد صاحبه من الجنة والنار واورث الكافر مقعد المؤمن من النار
واورث المؤمن مقعد الكافر من الجنة وتبوأ كل واحد بالفكاك مرة بالعمل على وجه المجاز ولم يرد به تعيير
الكافر بما اجترحه المسلم من الذنوب فان ذلك خارج من مقتضى الحكمة قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى م جابر رضى الله عنه اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه الحديث الكفن بفتح الكاف وكسرها
لغتان والافصح الاشهر الفتح وتكفين الميت لغة فى الكفن واحسان الكفن هو الاحتراز من النجاسة
والتغرير وبيان ذلك ان حال التكفين اما ان يكون حال ضرورة او لا فان كان الاول كفن بما وجد
وترك منه وفى كتاب ضعيف بيض وسوده فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهد يوم احد

بها فكفن بها وهى اذا غطى بها راسه بدت رجلاه وان غطى بها رجلاه بدا راسه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢٣
ان يغطى راسه ويجعل على رجليه شيء من الاذخر وان كان الثانى يجتزئ فيه من البذر والتغرير لانهما مذمومان
شرعا فان الله تعالى مدح اقواما مقتصرين فى الامور بقوله والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين
ذلك قواما وذلك دليل على ان الاسراف والتغرير مذمومان فهام يتعلق به حق الغير فاطلاقه الذى يتعلق
به ذلك وقد قال تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين ولا بد من حد فاصل يكون الاقتصار دونه تقتيرا
والتجاوز عنه تبذيرا والمقصود فى ذلك شيآن ما كان بحسب الكمية وما كان بحسب الكيفية الراجعة الى زيادة
العينية ونقصانها والحد الفاصل فى الاول يسمى كفن السنة وهو ثلثة ابواب للرجل وخمسة للمراة وذلك لما
روى ان النبى صلى الله عليه وسلم لفن فى برد حبرة والبرد اسم للمعدد من الثياب والحبرة اسم للموشع منها
ولما روى ان رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لفنت فى خمسة اثواب ازار وقميص وخرقة تربط فوق
ثديها ولفافة ولو كانت الزيادة احسانا للكفن لكان افضل الناس اولى بذلك وفى الثانى كفن المثل وهو
المعتبر بثيابه التى يلبسها فى الجمع والاعياد ونيابا التى يلبسها لزيارة ابويها والمتعودين ايديها م ابو
هريرة رضى الله عنه اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلث الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد
صالح يدعو له الحديث قال القاضى معناه ان عمل الميت ينقطع بعد موته وينقطع بعدد الثواب له الا من هذه
الثلثة لكونه سببها فان الولد من كسبه وكذلك العلم الذى خلفه من تصنيف او تعليم وكذلك الصدقة الجارية
كالاوقاف وفضل تلك ما كانت للمصالح العامة كالمقاطر والخانات والمدارس والمساجد والعلم المنتفع به
علم الشريعة لانه يدخل فى الدينى والاخروى وقيل هو ما كان مستنبطا من الكتاب وهو كالاول والحقيقة قيل
فى الحديث دليل على صحة اصل الوقف فبذكر نحبة على ابى حنيفة فى قوله انه غير صحيح وليس بصحيح لانه
ليس فيه تصاد بل وهو ليس بحجة وفيه ان الدعا يصل الى الميت وذلك الصدقة والا نعرف فيه خلافا لاحد
ق ابن عمر رضى الله عنه اذا مات الرجل عرض عليه مقعده بالغداة والعشى ان كان من اهل الجنة
فالجنة وان كان من اهل النار فالنار ثم يقال له هذا مقعدك الذى تبعث اليه يوم القيمة الحديث معناه
ظاهر وفيه دلالة على وجود عذاب القبر بان يعذب بالعرض على النار وهو مذهب اهل السنة والجماعة
وانكاه بعض المعتزلة والخوارج والادلة من الكتاب والسنة على ذلك متظاهرة قال القرطبى هذا فى المؤمن
الذى لا يدخل النار فانه يرى مقعده فى الجنة لا غير واما المؤمن المواخذ بذنوبه فله مقعدان مقعد فى
النار زمن تعذيبه ومقعد فى الجنة بعد اخراجه فهذا يقتضى ان يعرضا عليه بالغداة والعشى ق ابو
موسى رضى الله عنه اذا مر احدكم فى مسجد او سوق وبيده نبل فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ
بنصالها الحديث النبل هى السهام العربية ولا واحد لها من لفظها وقال ثعلب نبلة انما يقال سهم ونشابة
والنصل هو حديد السهم والسيف ايضا وفيه دلالة على الاحتياط عما يخاف منه الضرر وتكرار لفظ
الحديث بدل على المبالغة فى سد الذريعة ولم يكرر الغارب ومن ذلك وقع فى بعض نسخ المشارق عين
مكررة قاله ابو موسى وانه ما منا حتى سددنا بعضنا فى وجوه بعض ومعناه ان النبى صلى الله عليه
وسلم كان امرنا بالاخذ بالنصال لئلا يصيب ذلك احدا فبتاذى بها فيؤدى ذلك الى الفتنة وما مات معلم
الصحابة حتى وقعت بينهم الفتن والحن ورمى بعضهم بعضا بالسهام وقوله سددناها بالسين المهملة معنى
التسديد القصد والاستقامة م ابن مسعود رضى الله عنه اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة
بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب اذكر ام انثى
فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب ارزقه
فيقول ربك ما شاء ثم يخرج الملك بالصحيفة فى يده فلا يزيد على امر ولا ينقص الحديث قد تقدم الكلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما خ ابو موسى رضي
الله عنه اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا الحديث معناه ظاهر قيل فيه
دليل على المجازاة على النية ولذلك قيل نية المؤمن خير من عمله م ابو هريرة رضي الله عنه اذا مضى شطر
الليل او ثلثاه ينزل الله تبارك وتعالى الى سما الدنيا فيقول هل من سائل فيعطى هل من داع فيستجاب
له هل من مستغفر فيغفر له حتى ينفجر الصبح ويروى من يقرض غير عدوم ولا ظلوم ويروى عدم الحديث
الشطر النصف والبعض وانما خص ذلك بالليل بالشطر او الثلثين لانه وقت التهجد وغفلة الناس عن
التعرض للنفحات القدسية وعند ذلك يكون النية خالصة والتوجه الى الجناب الالهي صحيحا وذلك مظنة
القبول وقوله من يقرض غير عدوم ولا ظلوم اي من يقرض غنيا لا يعجز عن اداء حقه والوفا به على ما دلا
لا يظلم المقرض بمنع دينه او تاخير ادائه عن اوانه يقال اعدم الرجل اذا افتقر فهو معدم وعدوم وعديم
والظاهر ان المراد بالقرض ما يتعلق بالعبادات الماليات كالزكوة والصدقة والقرض الحسن وقيل على
الطاعة مالية كانت كالاشيا المذكورة او بدنية كالصلوة والصوم والاعتكاف وقراة القران وغيرها
وقد استدل به المجسمة على مطالبهم الفاسدة وقلنا الدلايل القطعية تدل على انه تعالى وتقدس منزه
عن الجسمية والتحيز والحلول وغير ذلك مما يعد به مشابهات الممكنات فكان الحديث من المتشابهات
وحظ السلف الراسخين في العلم ان يقولوا امنا به كل من عند ربنا واما الخلف فاولوه بتاويلين احدهما
تاويل مالك وغيره ان معناه ينزل رحمته وامره او ملايكته كما يقال فعل الملك كذا اي اتباعه بامره
والثاني انه على الاستعارة ومعناه الاقبال على الداعين باللطف والاجابة وقوله حتى ينفجر الصبح
دليل على امتداد وقت الرحمة واللطف التام الى انتها الفجر وان الدعا والاستغفار في اخر الليل
افضل من اوله م ابو بكرة رضي الله عنه اذا نزلت او وقعت لمن كانت له ابل فليلحق بابله ومن كانت له
غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له ارض فليلحق بارضه فقال رجل يا رسول الله ارايت من لم يكن له ابل فليلحق بغنمه
ولا غنم ولا ارض قال يعمد الى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج ان استطاع النجاء اللهم هل بلغت هل
بلغت اللهم هل بلغت فقال رجل ارايت ان اكرهت حتى ينطلق بي الى احد الصفين او احد الفئتين
فضربني رجل بسيفه او يجي سهم فيقتلني قال يبوء باثمه واثمك ويكون من اصحاب النار الحديث قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون فتن الا ثم تكون فتن الا ثم تكون فتن القاعد فيها خير
من الماشي والماشي فيها خير من الساعي اليها الا فاذا نزلت او وقعت الى اخره قوله القاعد فيها
خير من الماشي الى اخره اشارة الى عظم خطرها والحث على التجنب والهرب منها فان شرها يكون
على حسب التعلق بها وقوله اذا نزلت يعني الفتنة وكلمة او للشك من الراوي ومعنى يعمد يقصد
والمراد بالدق على السيف كسره على الحقيقة سدا على نفسه باب هذا القتال بالكلية وقيل هو
مجاز عن ترك القتال والنجاء بالمد الاسراع وقوله هل بلغت استفهام على سبيل التقرير ومعناه
اللهم انت عالم باني قد بلغت وقوله يبوء باثمه واثمك اي يرجع بهما وصار حقيقا بذلك وقوله ويكون
من اصحاب النار يعني المكره وفي الحديث دلالة على حكمين احدهما ما استدل به من لا يرى القتال
في الفتنة بكل حال حتى لو دخلوا عليه في بيته وطلبوا قتله لم يشتغل بالدفع عن نفسه لان الطالب
متاول وهو مذهب الراوي ابي بكرة وغيره من الصحابة وقال ابن عمر وعمران بن الحصين وغيرهما
لا تدخل فيها لكن ان قصد قتله دفع عن نفسه فهولا قالوا بعدم الدخول فيها وظاهر الحديث
معهم وقال معظم التابعين تجب نصرة المحق في الفتنة والقيام معه ومقاتلة الباغي لقوله تعالى
فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وحملوا الحديث على من لم يظهر له الحق او على طايفتين ظالمتين

فليلحق بغنمه

١٧٤ ليس لهما تاويل والثاني ما استدل به الخوارج على ان اصحاب الكباير من اصحاب النار وقلنا ليس
فيه دلالة على ذلك لانه خبر واحد والمسئلة من القطعيات فلا يصلح دليلا فيها سلمناه لكنه لم يذكر
الاقتتال ولكون من اصحاب النار وليس فيه دلالة على التخليد ودوام التخليد سلمناه لكنه محمول
على المستحل توفيقا بين الادلة ق ابن عمر رضي الله عنه اذا نصح العبد لسيده واحسن عبادة ربه
كان له الاجر مرتين الحديث نصح العبد لسيده اذا اخلص عمله له واصلح فيه فضيلة ظاهرة لملوكه الناصح
لسيده القائم بعبادة ربه وان له اجره مرتين لقيامه بحقين خ ابو هريرة رضي الله عنه اذا نظر احدكم الى
من فضل عليه في المال والخلق فلينظر الى من هو اسفل منه الحديث الضمير المستكن في فضل لمن والضمير
في عليه لاحدكم وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالنظر الى المفضول بعد ما نظر الى الفاضل ارشادا الى
ما هو الاوثق لان الانسان اذا راى من فضل عليه في الدنيا طلبت نفسه ذلك واستصغر ما عنده من
نعمة الله وحرص على الازدياد ليلحق بذلك او يقاربه وهذا هو الموجود في غالب الناس ثم اذا نظر الى
من هو اسفل منه فانه تظهر له نعمة الله عليه فيشكرها ويتواضع وينقص ما زاد عليه من الحرص بالنظر
الى الفاضل فكان امره قواما خ انس رضي الله عنه اذا نعس احدكم في الصلوة فلينم حتى يعلم ما يقرا
الحديث ق عايشة رضي الله عنها اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم
اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه الحديث قد تقدم الكلام على معنى الحديث
في هذا الباب في قوله اذا قام احدكم من الليل يصلي فاستعجم عليه القران م ابو هريرة رضي الله عنه
اذا وجد احدكم في بطنه شيا فاشكل عليه اخرج منه شي ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا الحديث معناه ظاهر قيل فيه دليل على ان الريح الخارجة من احد السبيلين يوجب الوضو
فهو حجة على ابي حنيفة واصحابه في ان خروج الريح من القبل لا يوجب الوضو وهو غلط لان البطن
لا يطلق على خروج الريح من القبل عادة وفيه دلالة على القاعدة المستقرة في الشرع ان اليقين لا
يزول بالشك حتى لو تيقن احد بالطهارة ثم شك في الحدث فهو متطهر ولو تيقن بالحدث ثم شك في
الطهارة فهو محدث ولا فرق بين ان يكون ذلك في نفس الصلوة او خارجها على مذهب عامة العلما
وقال مالك ان كان الشك في الصلوة لا يلزمه الوضو وان كان خارجها لزمه وفي رواية عنه انه يلزمه
بكل حال م طلحة رضي الله عنه اذا وضع احدكم بين يديه مثل موخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر
وراء ذلك الحديث قد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان
بين يديه مثل اخرة الرحل خ ابو سعيد رضي الله عنه اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على اعناقهم
فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين تذهبون بها يسمع صوتها
كل شي الا الانسان ولو سمعه صعق الحديث الجنازة جمعها الجنايز والكسر والفتح لغتان والكسر
الاصمعي الفتح وقيل الكسر للسرير والفتح للميت فوقه قال الجوهري الجنازة للميت على السرير
فان لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش وان كانت للميت فقوله صالحة قالت اسناد حقيقي والقا تل
هو الجنيب للملكين في القبر وان كانت للسرير فمجازي والقايل هو القايل والامر بالتقديم مسارعة
الى القدوم على رحمة الله والويل خوف من عذابه واتهام للقدوم عليه وفي قوله ويلها دليل الالتفات
من التكلم الى الغيبة لان الضمير فيهما للجنازة قيل انما لم يسمعه الانسان ليكون ايمانه ايمانا بالغيب
فيكون اختياريا نافعا ولو سمع كان اضطراريا غير نافع وقوله ولو سمعه صعق قيل غشي عليه ويجوز ان
يكون بمعنى مات كما في قوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الارض وهذا ابلغ في حكمة منع السماع
لافضائه الى فساد نظام العالم في ايسر مدة م ثوبان رضي الله عنه اذا وضع السيف في امتي لم يرفع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منها الروم القيامة الحديث معناه ظاهر وقد مر ان الاخبار عن المغيبات فيكون معجزة وقال
بعض الشارحين لم يخرج هذا الحديث مسلم وانما اخرجه الترمذي في جملة حديث طويل ولكن رواه
على كما الشيخان ومسلم ق عائشة رضي الله عنها اذا وضع العشا وأقيمت الصلوة فابدوا بالعشا قال
الصفاقسي مولف هذا الكتاب جعله الله تعالى ممن اجيبت سنن رسوله وفان ذلك اكبر سوله كدت
اتمنى مذ ان اراى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام واساله عن صحة حديث ما يتحير فيه لا كون راويا
عنه صلى الله عليه وسلم بالعلى سند كان ومضى على ذلك سنون حتى اذا كانت ليلة السبت الثامنة
عشرة من ذي القعدة سنة احدى وسبعين ومائة بعد السحر رايت كاني على سطح وقد شرعت في
صلوة المغرب والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد بحذائي ومعه نفر قد دعاني الى العشا فاردت ان اتمم
الصلوة ثم اجيبه فركعت قوله لاني سعيد بن المعلى وقد ناداه النبي صلى الله عليه وسلم وهو في
الصلوة فلم يجبه حتى مرع الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لذا هبت اليه وقلت عند
فعلت يا رسول الله اصحيح اذا وضع العشا واقيمت الصلوة فابدوا بالعشا قال نعم الحديث قد تقدم
الكلام عليه في الباب الثالث عند قوله لا يصلوة بحضرة الطعام وقد تقدم ايضا ان رويه النبي صلى
الله عليه وسلم في المنام حق ولا يمثل الشيطان به وقد علمت الميزان الذي يعرف به كون الرويه
محمولة على حقيقته او على شريعته ع ابو هريرة رضي الله عنه اذا وضع الزباد في شراب احدكم
فليمسه ثم ليشربه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفا الحديث معناه واضح وفي حديث اخر
انه يقدم الداء ويوخر الدوا قال الخطابي قد تكلم بعض من لا علم له على هذا الحديث فقال
كيف يجتمع الماء والشفا في جناحي الذبابة وكيف يعلم حتى يقدم الداء ويوخر جناح
الشفا قال وهذا سوال جاهل او متجاهل فان الذي يجد نفسه ولعوس عامة الحيوان تروح
فيها من الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وهي اشيا متضادة اذا لا فت تفاسدت ثم ان الله
تعالى قد اضاف بها وجعل منها قوى الحيوان التي بها بقاوها فالجوزان لا يشكر اجتماع الداء والدوا
في جزئ من حيوان واحد وان الذي الهم النحلة ان بنت البيت العجيب الصنعة وعسل فيه هو
هو مدرجة النعيد والامتحان الذي هو مضاد التكليف وفي كل شي حكمة وسيذكر الالوا
عليه البيان وفيه ان يوت ما ليس له نفس سايلة لا يفسد القليل من شراب وغيره م جابر رضي
الله عنه اذا وقعت لقمة احدكم فليا خذها فليمط ما كان بها من اذاة وليا كلها ولا يدعها للشيطان
ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة الحديث معناه واضح
والذي ما يلبسته به اللقمة مما وقعت عليه وقد تقدم الكلام عليه في اوايل هذا الباب في قوله اذا
اكل احدكم طعاما م عبد الله بن معقل رضي الله عنه اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات
وعفروه الثامنة في التراب الحديث قد تقدم الكلام عليه في قوله اذا شرب الكلب في اناء احدكم
فليرقه وقد مر ان نفس جميع ما نقض الوضوء في سبيل الله الحديث كسري يفتح الكاف وكسرها
لغتان مشهورتان والمذكور في الكتاب من قوله اذا هلك كسري رواية جابر ورواية ابي هريرة
قد بانت كسري قال الشافعي ويمين من الحلم معناه لا يكون كسري بالعراق ولا قيصر بالشام كما
كانه قد علم من الله صلى الله عليه وسلم وانما قالوا ذلك لانه اخبار عن المغيبات فلابد ان يقع كما اخبر

وقد بقي ملكه قيصر بعوره فاحتاجوا الى ذلك التاويل فانا كسري فقد زال ملكه بالكلية من جميع الارض
ومزق ملكه كل ممزق وانضجل بدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى انه صلى الله عليه وسلم
كتب الى كسرى ابرويز بن هرمز بن انوشروان يدعوه الى الاسلام وكتب اسمه فوق اسم ابرويز
فغضب من ذلك ومزق كتابه صلى الله عليه وسلم فدعا صلى الله عليه وسلم قال مزق الله ملكه كما
مزق كتابي فاستجاب الله دعاءه واهلك ابرويز على يدي ابنه شيرويه وكتب الى قيصر نا كوم كتابه
ووضعه في المسك فقال صلى الله عليه وسلم ثبت الله ملكه فثبت ملكه في الروم وانتقل عن الشام
وانفعت كموزكسرى وقيصر في سبيل الله قال اهل التاريخ كان في القصر الابيض لكسرى ثلاثة الا
الف الف الف ثلث مرات غير وان رسم لما مر منهن ما فاجل معه نصف ما كان في بيوت الاموال
وترك النصف الاخر فعله المسلوط فاصاب الفارس منه ذلك اثني عشر الفا ع جابر رضي الله عنه
اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
واساله من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم
ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره
لي ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في
عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به الحديث هم بالامر
اي عزم عليه وقوله من غير الفريضة معناه نافلة والاستخارة طلب الخير وقوله او عاجل امري
واجله شك من الراوي وقوله فاقدره لي بضم الدال ومنهم من يكسرها ومعناه قدر لي وقوله
ثم رضني به اي اجعلني راضيا لانه ربما قدر له ما هو خير فيراه شرا وفي الحديث دليل على شرعية
الاستخارة على الوجه الذي ذكر قال جابر بن عبد الله وهو الراوي كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران قال بعض الحكما من اعطي
اربعا لم يمنع اربعا من اعطي الشكر لم يمنع المزيد من اعطي التوبة لم يمنع القبول ومن اعطي الاستخارة
لم يمنع الخير ومن اعطي المشورة لم يمنع الصواب فصل وصل عما قبله لان الترمة معدودة بكلة اذ ق
عبد الله بن زمعة رضي الله عنه اذا انبعث اشقاها انبعث لها رجل عزيز عارم منيع في رهطه مثل
ابي زمعة الحديث عبد الله بن زمعة بن الاسود بن المطلب روى هذا الحديث وحده عن النبي صلى
الله عليه وسلم واخرج له في الصحيحين قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وذكر الناقة
والذي عقرها فقال اذا انبعث اشقاها انبعث بعثي معي رهيب ومنيع والضمير اشقاها للثمود فانها
قبيلة وفي البهائة والذي انبعث اليها هو قدار بن سالف كان رجلا اشعر ارزق قصيرا
وقوله رجل عزيز حين منيع قومه والعارم هو الذي قل حياوه من عرم الصبي بالحركات الثلاث
اذا قل حياوه والمنيع الممتنع على من يريده وقوله مثل ابي زمعة متعلق بقوله منيع في رهطه
وزمعة بالزاي والميم المفتوحتين وقد يسكن وبالعين المهملة والله اعلم الباب الخامس
ذكر المصنف رحمه الله خمسة انواع ابتدا بها الثانية م بالاستفهامية ثم بالخبرية ثم بالشرطية ثم
بالموصولة كذا في بعض الشروح وفي بعضها جعل ما بعد الاستفهامية من الانواع الثلثة كلها
موصولة فالنوع الاول منها ترجم عنه بحروف المبدا والثاني ثنايا المبدا والثالث بالكوت
صلته ثم قام ذكر فصلا وذكر فيه اربعة انواع ابتدا ببيان المنادى كنية مذكور وذكر بعده المنادى
المفرد وذكر بعده المنادي المضاف وذكر النوع الثاني وابتدا فيه بالمنادى المضاف الى القبيلة
ثم ذكر النوع الثالث وابتدا فيه بما ثم ذكر كلة ايها ثم ذكر الرابع مبتدا بكلة يا والمنادى كنية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المؤنث ثم ذكر فيه المذاري المؤنث وأما بيان وجه ترتيبه على ذلك الوجه محتاج الى زيادة تكلف ليست
هناك ق انس رضي الله عنه ما أجد لكم الا ان تحفوا بالذود قاله لرهط من عكل ثمانية فجاؤوا المدينة
فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلا الحديث بروايات منها ما ذكر ههنا الذود هطا
من عكل ثمانية ذود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاؤوا المدينة فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلا
قال ما أجد لكم الا ان تخرجوا فيها فاذودكم ان تقرأ من عرينة وفي بعضها رهط من عكل وعرينة
ثمان كان عرينة بطنا من عكل فلا كلام وان لم يكن عرينة بطنا من عكل فلعل بعضهم كان من عكل
وبعضهم من عرينة والأول اشبه لان القصة مشهورة بالعرنيين والرهط اسم للمثلثة فصاعدا
وقالوا اجتووا بالجيم المجمة اذا اصابهم الجوى وهو المرض وقد الجوف اذا تطاول وذلك اذا لم يلائمهم
الهواء فاستوخموا وقيل اجتووا المكان خلاف اتخذه وهو ان لا يستمرئ طعامه وشرابه ولا يوافق
وقوله ابغنا بهمزة القطع بعني ابغنا وبهمزة الوصل بعني اطلب لنا والرسل بكسر الراء المهملة هو
اللبن ومحل فصيلة وكان اسم امرأة حضنت عوفا بن اياس بن نعلبة فنسبت الفصيلة اليها وازدوجت
ما بين التثنية الى التسع وقيل ما بين الثلث الى العشرة واللفظ مؤنث ولا واحد له من لفظه كالنفر
والنفر بالتحريك عدة رجال من ثلثة الى عشرة وقد عرفت من الروايات انهم كانوا ثمانية وتمام
القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قاله لهم ما قاله لهم قالوا كلم اي دواء الا ان تلحقوا بالذود وفي روايه
فشربوا من البانها وابوالها فعلوا ذلك فصحوا فقتلوا الراعي واستاقوا الابل فجاء الخبر في اول
النهار فبعثه في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وفي روايه
عن انس وسمر بتخفيف الميم والعوا بالحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا وفي روايه ارتدوا
عن الاسلام وقتلوا واستاقوا الابل والحديث مشتمل على حكمين آخرهما نسخ اولهما بالمثلة
نسخ والمختلف العلماء في ذلك فقال ابو حنيفة انه لا يجوز شربه بحال وحديث العرنيين كان في صدر
الاسلام قبل نسخ وقال ابو يوسف يجوز للمداوي كاكل الميتة للمضطر عادية الجوع وقال مجد بن الحسن
المثلة وقد اختلف العلماء في ذلك ايضا فهم من قال كان الحديث قبل نزول الحدود وآية المحاربة
ليس بمنسوخ وفيهم من زلت اية المحاربة واما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل فقصاصا لانهم فعلوا
بالرعاء مثل ذلك واما قوله يستسقون فلا يسقون فليس فيه انه صلى الله عليه وسلم امر به ولا اباح
مداواتها وقيل قد ذكرنا ان في بعض روايات هذا الحديث انهم ارتدوا وحينئذ لم يبق عليهم في سقي
الماء ولا في غيره وقيل انما لم يسقوا لانه انما خلق جميع ذلك للموت وفي المسقي استبقاء لهم وقوله
وسمل اعينهم بالام في بعض النسخ وفي بعضها بالراء ومعنى الاولى فقأها والواحد ما فيها ومعنى
الثاني كحلها بمسامير محماة وقيل هما بمعنى واحد ق ابو هريرة رضي الله عنه ما أذن الله لشيء كاذنه
لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به الحديث اذن بكسر الذال بمعنى استمع قاله الله تعالى واذنت لربها
والمراد ما لعنى يحرن القراءة وترتيلها وليس المراد بالاستماع الاصغاء الاستحالته على الله تعالى
بل الاصغاء والاقبال عليه ق له يجهر به فان ذلك كالتفسير له وقيل معناه الاستغناء اي يستغني
بالقرآن عن غيره وقيل معناه الترتيل وتحسين الصوت وذلك جوز الشافعي القراءة بالالحان

بشروط لا يغير اللفظ ولا يحل بفهم الكلام ج ابو هريرة رضي الله عنه ما أعطيكم ولا أمنعكم انما انا قاسم
أضع حيث امرت الحديث قيل انما قال صلى الله عليه وسلم هذا القول لئلا يكون في قلوبهم سخطه
وانكار للتفاضل في القسمة فانه بامر الله والله تعالى يمنع ويعطي لا مانع ولا معطي لما اعطى ولا يفيد
الحصر اي حالي مقصور على القسمة لا غير م المقداد بن معدي كرب رضي الله عنه ما اكل احد طعاما
قط خيرا من ان ياكل من عمل يده وان نبي الله داود كان ياكل من عمل يده الحديث معناه ظاهر وفيه دليل
على ان الاكل مما عمله الانسان بيده افضل مما اكل المرء منه وكان صلى الله عليه وسلم ياكل من سعيه الذي
بعثه الله عليه في القتال وكان يعمل بيده صنف طعامه بيده ليأكل من عمل يده قيل لعائشة رضي الله عنها
كيف كان النبي يعمل في اهله قالت كأحدكم في بيته اهله فاذا اقيمت الصلوة خرج م مسند ورد الهيثمي عن
ابي هريرة رضي الله عنه ما الدنيا في الآخرة الا كما يجعل احدكم اصبعه هذه في اليم فلينظر بم ترجع الحديث اليم
هو البحر الذي لا يدرك قعره وقيل هو لجة البحر ومعظم مائه يؤيده رواية مسلم رجع ما تمتاه المتاه فوق وما المتاه
تحت قيل والاول اشهر والضمير يعود الى الاصبع وعلى الثاني الى احدكم والاول اظهر ومعناه لا
تعلق لها كما يعلق ما يغمس من الماء ومعنى الحديث ما الدنيا بالنسبة الى الآخرة في قصر مدتها وفنائها ودوام
الآخرة ودوام ما لها ونعيمها الا كنسبة الماء الذي يعلق بالاصبع ج ابن عباس رضي الله عنه ما العمل
في ايام افضل منها في هذه الايام قالوا ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل
خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء يعني ايام العشر الحديث معناه ظاهر وفيه ان الله فضل بعض
الايام وبعض الشهور على بعض كما انه فضل البلاد بعضها على بعض وفيه ان الجهاد ليس كله على حد
سواء وان من خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء من ذلك ليس افضل ولا يعلم درر تضعيف علة الا انه قاله
الداودي ولم يرد ان هذه الايام خير من يوم الجمعة لانه قد يكون فيها يوم الجمعة قيل وليس بظاهر
لان يوم الجمعة اذا كان من ايام منى خرج منها وكان كما اجتمع فيه فضيلتان فضيله الجمعة وفضيله
ايام العشر ولعل معنى قول الداودي لانه قد يكون فيها يوم الجمعة انه اذا كان فيها يوم الجمعة كان
افضليه ايام العشر على غيرها بحول يوم الجمعة فيها واذا كانه كذلك لم يلزم افضليه الايام بالنظر الى
ان يوم الجمعة على يوم الجمعة وعلى قول المهتزض ان يوم الجمعة لما كان ذلك في ايام العشر كان
كان فيه فضيلتان فضيله كونه جمعه وفضيله كونه من ايام العشر فيكون ايام العشر يوم الجمعه
الذي فيها افضل من يوم الجمعه لا يكون من ايام العشر والله اعلم ق عائشة رضي الله عنها انا عاذرك
قاله لملك الذي جاءه بقارئ قال اقرأ قال فاخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني قال اقرأ
قلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانيه حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني قال اقرأ فقلت ما انا بقارئ
فاخذني فغطني الثالثه حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني قال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من
علق اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم الحديث هذا الحديث من مراسيل الصحابه
رضي الله عنهم الصحيح فان عائشه رضي الله عنها لم تدرك هذه القصة فتكون سمعتها من رسول الله صلى
الله عليه وسلم او من صحابي لم اقال بعض المحدثين وفيه نظر لانها صحابيه وسمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكيف يقول مرسلا ويشهد الحديث ايضا يشترط في قول الحديث مسندا قالت
كان اول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى
رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلا فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه وهو التعبد الليالي
ذوات العدد قبل ان يرجع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى فجئه الحق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال اقرا وساق الحديث وقالت فرجع بها رسول الله ترجف بوادره حتى دخل على خديجة فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه ما كان يجد من الروع قال لخديجة اي خديجة ما بي واخبرها الخبر قال لقد خشيت على نفسي قالت له خديجة كلا ابشر فوالله لا يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى وهو ابن عم خديجة وكان امرا تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الانجيل بالعربية ما شاء الله ان يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة اي ابن عم اسمع من ابن اخيك فقال له ورقة ابن نوفل اي ابن اخي ماذا ترى فاخبره رسول الله خبر ما راى فقال له ورقة بن نوفل هذا الناموس الذي انزل على موسى بن عمران يا ليتني فيها جذعا يا ليتني اكون حيا حين يخرجك قومك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم قال ورقة نعم لم يات رجل قط بما جئت به الا عودي وان يدركني يومك انصرك نصرا مؤزرا قولها فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح قال اهل اللغة فلق الصبح بفتح الفا واللام هو ضياؤه قال القاضي انما ابتدا بالرؤيا لئلا ياتيه الملك وصريح النبوة بغتة فلا يحتملها القوى البشرية فبدئ باول خصال النبوة واعلم اني اذكر لك في هذا الموضع نبذا من الوحي وما يحتاج فيه الى معرفة الوحي وبدئه وهما من سؤالات الامام المحقق محمد بن علي الحكيم الترمذي قدس الله روحه المقدسة ثم اذكر بعده حكمة الوحي بالرؤيا فاما معرفة الوحي فيحتاج فيها الى تمهيد الكلام فيه ان للانسان حالتين حالة النوم وحالة اليقظة وقد جعل الله في كل منهما مدركا يدرك به الاشياء فهو اذا كان في النوم يسمى حسا مشتركا واذا كان في اليقظة يسمى حسا وما ابصره في اليقظة يسمى رؤية ولابصاره في النوم رؤيا مقصورا وجميع ما يدركه الانسان في النوم هو ما ضبطه الخيال في حال اليقظة من الحواس وهو على نوعين ما ادرك صورته في الحس وما ادرك اجزا صورته التي ادركها في النوم حتى ان فقد حسا في اصل خلقته لم يدرك المحسوس به في النوم اصلا لان الاصل الحس والادراك به في اليقظة والخيال تابع في ذلك واذا علمت ذلك فاعلم ان النبوة خطاب الله لمن يشا من عباده في هاتين الحالتين وهذا الخطاب المسمى نبوة على ثلثة انواع نوع يسمى وحيا ونوع يسمع فيه كلاما من ورا حجاب ونوع بواسطة رسول فيوحي ذلك الرسول من ملك او بشر باذن الله ما يشا لمن ارسله اليه وهو كلام اذا كان هذا الرسول انما يترجم عن الله كما قال الله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من ورا حجاب او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء فالوحي منه ما يلقيه الى قلوب عباده من غير واسطة فاسمعهم في قلوبهم حديثا لا يكيف سماعه ولا يصوره خيال ... هذا بعقله ولا يدري السامع كيف جا ولا من اين جا ولا ما سببه وسماع الكلام من ورا حجاب كسماع موسى صلى الله عليه وسلم من الشجرة وما كان بواسطة ملك وهو الرسول كقوله تعالى نزل به الروح الامين يعني القران الذي هو كلام الله تعالى وما كان بواسطة الرسول وهو بشر كقوله تعالى فاجره حتى يسمع كلام الله اضاف الكلام الى الله ولم يسمعه الصحابة ولا هذا الاعرابي الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست النبوة بامور زايدة على الاخبار الالهي بهذه الاقسام الثلثة واما بدءه فهو انزال المعاني المجردة في القوالب الحسية في النوم او في اليقظة كما دل عليه حديث عايشة هنا واما حكمة بدء الوحي بالخيال دون الحس الذي هو الاصل فلان المعاني المجردة المعقولة اقرب الى الخيال منها الى الحس لان الحس طرف ادنى والمعنى طرف اعلى

الوحي

١٧٧

واللفظ الخيال بينهما والوحي معنى فاذا اراد المعنى ان ينزل الى الحس فلا بد ان يمر على الخيال قبل وصوله الى الحس والخيال من حقيقته ان يصور كل ما حصل عنده في صورة المحسوس فلهذا بدئ بالخيال ثم بعد ذلك انتقل الخيال الى الملك من خارج فكان يتمثل له رجلا او شخصا من الاشخاص المدركة بالحس فتارة يختص بادراكه وتارة يدركه غيره ايضا ممن حضره قولها ثم حبب اليه الخلا بالمد وهو الخلوة كما هو داب الصالحين لتفريغ القلب عن التعلق بالسوى والغار هو الكهف والنقب في الجبل وجمعه غيران وحرا بكسر الحا المهملة وتخفيف الرا والمد جبل بينه وبين مكة ثلث اميال عن يسار الذاهب من مكة الى منى وهو مذكر مصروف في الصحيح والتحنث التعبد كما فسره قولها جاءه الحق بكسر الجيم وهمزة مفتوحة اي جاءه فجاة وقوله صلى الله عليه وسلم ما انا بقارئ معناه لا احسن القراءة وعلى هذا يكون ما نافية وهو الصواب ومنهم من جعلها استفهامية وضعف بادخال البا في الخبر وقوله فغطني بالغين المعجمة والطا المهملة ومعناه عصرني وضمني قيل والاصل في الغط هو المقل في الماء ولما كان الغط مما ياخذ بنفس المغطوط استعمل مكان الخنق وفي بعض الروايات فخنقني وفي بعضها فسابني وهو الخنق وكل ذلك للتمرين والتوطين على تلقي الوحي ولقا الملك وقيل انما غطه ليختبره هل يقول من تلقا نفسه شيا وقوله حتى بلغ مني الجهد روي بفتح الجيم وضمها وبرفع الدال ونصبها فعلى النصب بلغ الملك مني الجهد وهو غاية المشقة وعلى الرفع بلغ الجهد مني مبلغه وغايته قيل والاجود ضم الجيم ورفع الدال ومعناه ما ذكر والذي يروى بنصب الدال فقد وهم فيه او جوز من طريق الاحتمال فانه اذا نصب الدال اي المعنى الى غطه الملك حتى استفرغ قوته في ضغطته بحيث لا يبقى فيه مزيد وهو معنى بعيد لان البنية البشرية لا تبقى الى استفراغ القوة الملكية وارسلني معناه اطلقني وقوله تعالى اقرا معناه افعل القراءة وقوله باسم ربك قيل البا زايدة ومعناه اسم ربك الذي وقيل هي للاستعانة ومعناه افعل القراءة باستعانة اسم ربك ووصف الرب بالخلق اشارة الى انه خالق الموجودات ويكون المفعول محذوفا اي خلق الاشيا كلها فيكون كناية عن الفعل مع مفعوله ويجوز ان يكون من باب جعل المتعدي كاللازم ويكون معناه باسم ربك الذي هو الخالق وقوله خلق الانسان تخصيص الانسان بالذكر من بين ما يتناوله الخلق لانه اشرف المخلوقات ويجوز ان يكون خلق الانسان استينافا كان قائلا قال ماذا خلق فقال خلق الانسان ويجوز ان يكون ذكر خلق مبهما ثم فسره بقوله خلق الانسان ولم يقل من علقه لان الانسان في معنى الجمع وربك الاكرم اي الذي تناهى في الكرم بافادة الفوايد العلمية التي هي اشرف المطالب واسناها وانما اختير هذا الاسلوب والله اعلم اشارة الى الاستدلال بالمربوب على المصنوعات وفيه تصريح بان هذه السورة اول ما انزل من القران وعليه الجمهور وقيل اوله يا ايها المدثر وقيل فاتحة الكتاب وقولها ترجف بوادره بفتح البا الموحدة معناه تضطرب واصله شدة الحركة قال اهل اللغة هي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان وقوله زملوني مكرر في الروايات ومعناه غطوني بالثياب ولفوني بها وقوله لقد خشيت على نفسي قال القاضي ليس هو بمعنى الشك فيما اتاه من الله لكن ربما خشي ان لا يقوى على مقاومة هذا الامر ولا يقدر على اعبا الوحي فتزهق نفسه وقولها كلا كلمة نفي وابعاد وقولها لا يخزيك بضم اليا وسكون الخا المعجمة وروي بالحا المهملة والنون والخزي الفضيحة والهوان واما صلة الرحم فقد تقدم معناها واما الكل بفتح الكاف فهو الثقل ومنه قوله تعالى وهو كل على مولاه وقولها وتكسب المعدوم روي بفتح التا وضمها

والفتح هو الصحيح ومعنى الضم تكسب غيرك المال المعدوم اى تعطيه اياه تبرعا فحرف احد المعنيين
ومعنى الفتح قيل لمعنى الضم وقيل معناه تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يجبر به ويوكد عن تحصيله
لم تجد به فى وجوه الخير وابوابه البر والمخارج قولها وتقرى الضيف هو بفتح القاف قال اهل
اللغة يقال قريت الضيف اقريه قرى بكسر القاف مقصور وحمدود وقولها وتعين على نوائب الحق
فالنوائب جمع نائبة وهى الحادثة وكان امراة تنصرفى الجاهلية معناه صار نصرانيا والجاهلية
ما قبل رسالة عيسى عليه السلام قولها وكان يكتب الكتاب العربى هو فى مسلم ورفع فى اول صحيح
البخارى يكتب العبرانى فيكتب الانجيل بالعبرانية وكلاهما صحيح حاصلهما انه تمكن من معرفة دين
النصارى قوله عبد الناموس بالنون والسين المهملة هو جبريل عليه السلام قال اهل اللغة
الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر وقوله انزل على موسى وفى رواية على
عيسى وكلاهما صحيح قوله تكن فيها جذعا اى شابا قويا لا بالغ فى تصرفك وهذا
الذى نسب جذعا هو الرواية المشهورة وقد اختلف فيه قال الخطابى والمازرى وغيرهما هو خبر كان
المحذوف وتقديره لينى الآن فيها جذعا وقال القاضى الظاهر انه منصوب على الحال وخبر ليت
قوله فيها قيل وهو الصحيح الذى اختاره المحققون ورفع فى بعض الروايات مرفوعا والوجه
الظاهر قوله او مخرجى هم هو بفتح الواو وتشديد الياء وقوله موزرا بفتح الزاى وهمزة مفتوحة قبلها
اى قويا بالغا واسع الحيل ابو هريرة رضى الله عنه ما انزل الله على نبيا شيا الا هذه الاية الفاذة
الجامعة لمن تعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قاله حين سئل عن الحمر الحديث
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل فى الحمر زكوة فاجاب عادة كرم الحديث اى العامة
المتناولة لكل خير ومعروف وانما سمى الاية فاذة لتفردها عن سائر ما نجد من الايات فى هذا المعنى
اسم الخير على جميع انواع الطاعات والقرب وقد تحله معنى صغير اصغر ما يكون من النمل قال ابن عباس
رضى الله عنهما فى معنى الاية ليس مومن ولا كافر يعمل من الدنيا خيرا ولا شرا الا راه الله اياه فاما
المومن فيرى حسناته وسيائه فيغفر سيائه ويثيبه بحسناته واما الكافر فيرى حسناته وسيائه
فيرد عليه حسناته ويجازيه بسيائه وفى الحديث اشارة الى جواز العمل قيل ويحتج به من قال لا
يجوز الاجتهاد للنبى صلى الله عليه وسلم والصحيح الذى عليه الجمهور جوازه له لانه لا شئ له
ثم يوحى فوجد فاجيب ايضا بانه لم يظهر له فيها شئ بالاجتهاد فلا دليل على عدم جوازه
ابو هريرة رضى الله عنه ما انزل الله من السما من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين انزل
الله الغيث فيقولون بنوكبة كذا وكذا الحديث معنى زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه قال صلى لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح بالحديبية فى اثر سما كانت من الليل فلما انصرف اقبل
على الناس فقال هل تدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادى مومن بى
وكافر بكوكب فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بى وكافر بالكوكب واما من قال
مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مومن بالكوكب ومعنى الحديثين واحد وانما ثنى ليوضح لزيادة
تصويره والنوء فى الاصل لبس نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم نوءا اذا سقط وقيل يهوى وطلع
وبيان ذلك ان ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع فى ازمنة السنة كلها وهى معروفة بمنازل القمر
مقابله فى المشرق من ساعته وكان اهل الجاهلية اذا كان عند ذلك مطر ينسبونه الى الساقط

الغارب سنها والحديث بظاهره يدل على كفر من ينسبه اليه وشربه اول الامر كان عند ذلك ان يعتقد ذلك
فان الحديث ورد على ما كان عليه اهل الجاهلية وهم كانوا يعتقدون ذلك وعلى ذلك جمهور العلما فانه
اذا اعتقد ان الكوكب فاعل مدبر مستقل للامطار فقد اشرك وعلى هذا لو قال مطرنا بكوكب كذا معتقدا ان ذلك
ميقات وعلامة اجتماع الماء فلا يكفر لكن الاولى ان لا يقال مطرنا بل وقت كذا وهل يكون مكروه
او لا قيل ليس بمكروه وقيل مكروه كراهة التنزيه ومنهم من اول الحديث بان معنى قوله كافرون نعمتى
لانتصارهم على اضافة الغيث الى الكوكب فلا يكفر بسبب اصل الاضافة لكن اما يكون هذا فيمن لا يعتقد
تدبير الكوكب ويكون حراما لان كفران النعمة حرام لا محالة وحديثه اى هريرة المذكور فى الكتاب يشير
الى هذا لانه قال فيه ما انزل الله من السما من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين تنكر البركة
والبركة نعمة ع ابو هريرة رضى الله عنه ما انزل الله من السما من داء الا انزل له شفا الحديث قيل
محصل الاشياء من الغذا خلاط اربعة الصفرا والدم والبلغم والسودا ولها كيفيات متضادة يظهر
بعضها على بعض فيحصل فى البدن تغير من الصحة الى السقم وذلك التغير هو الداء وقد يسمى مرضا ومعنى
انزال الله انه خلقه واحداثه فى البدن وقد خلق الله سبحانه وتعالى اشيا من النبات ومزج وركب فيها
كيفيات اذا استعملت قاومت الكيفيات المضادة التى حصلت فى البدن فازالها فاعادته فى الدرجة عادت
الى الاعتدال الموجب للصحة وهو معنى ان لكل داء دوا شفا واجرى سنته فى حصول الشفا عقيب استعمال
الدوا لما لا يبقى خلق الداء الا فاية روى انه كان يثبت فى محراب سليمان مكتوبات انه عليه وسلام الله كل
يوم شجرة يناديه انا دوا لكذا فيفلح ويوضع فى ديوان الطب وعامة الطب وصفت من تلك الكتب فمن
نظر الى هذا المعنى اجاز التداوى فان الشفا على ما قرر يترتب على استعمال الاشيا الدنيئة وهو المراد
بالتداوى لم الموت ان كان من الادواء فالحديث ليس على عمومه لانه لا شفا له وما قيل ان شيا الموت
الهامة فانها سزيلة للذئب الاخرق وهذا معنى الدول فليس بشئ لانها ادوانى دوا الامراض المعنوية
الحاصلة من تعالى المعاصى لا الموت والظاهر انه ليس بداء لغة فهو على عمومه وليس ظاهر الحديث ما
يدل على جواز الدوا لانه عليه السلام قال ما انزل الله من دا الا انزل له شفا وهو ظاهر يدل على
انهما منزلان من عند الله وهو ما على مختار عند اهل الحق فيجوز ان الله تعالى ينزل على بعض عباده
داء وان كانت الاخلاط معتدلة ثم ينزل الشفا ان ابتدا وانما فيحتج به من لا يرى التداوى ويتوكل على الله
ع ابو هريرة رضى الله عنه ما بعث الله من نبى ولا استخلف خليفة الا كان له بطانتان بطانة تامره
بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تامره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصمه الله الحديث بطانة الرجل
صاحب سره وهو مصدر وضع موضع الاسم يسمى به الواحد والاثنان وجمع المذكر والمونث والمثنى الحث
على الشى والمعصوم من عصمه الله من المبادرة بما لا يليق فى امر ذلك حتى يعرضه على كتاب الله وسنة نبيه
فما وافق الكتاب والسنة اتبعه وما خالفهما تركه كذا قيل ويجوز ان يكون معناه والمعصوم من عصمه الله
من اتباع من يامر بالسوى ويحضه عليه ع ابو هريرة رضى الله عنه ما نعت الله نبيا الا ذى الغم فقالوا
وانت فقال نعم لنتة ارثما ها على فرائض لاهل مكة الحديث الفرائض جمع فريضة وهو جزء من اجزاء
الدائرة نصف مشرق فى اكثر البلاد واهل الشام يحملونه من ارجله ومشرق فى الحديث دليل على
جواز استيجار الاحرار وقالوا الحكمة فى رعاية الانبيا عليهم السلام للغنم هى ان ياخذوا الضعيف بالتواضع
وتضعف اقلوبهم للخلق ويتوقوا من سياستها بالتعهد الى سياسة امهم بالهدايه والشفقة وقالوا
انما ذكر بلفظ الفرائض لانه عليه السلام اراد بها ضبط الشهور من اجرة الرعى والظاهر ان ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يبلغ الدنيا او لم يرانه بذكر مقدارها استهانة بالحظوظ العاجلة او لانه نسي الكمية فيها والله اعلم م
هشام رضي الله عنه ما بين خلق آدم الى قيام الساعة خلق اكبر من الدجال الحديث معناه ظاهر
وظاهر الحديث يدل على ان الكبرية خلقته وجسمه وروي انه يركب حمارا عرض ما بين اذنيه اربعون
ذراعا وهذا يقتضي ان يكون اكبر حمار في الدنيا ويقتضي ان يركبه اكبر انسان في الدنيا وقيل المراد به
الكبر في حاله كالفتنة والمحنة الحاصلتين منه اذ ليس بين يدي الساعة اكبر ولا اعظم منهما ق اسامة
ابن زيد رضي الله عنه ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء الحديث معناه واضح وفيه
تلويح الى الحذر من فتنتهن ويدخل فيه الزوجات وغيرها والزوجات اكثرهن فتنة لدوام فتنتهن وابتلاء
اكثر الناس بهن ق ابن عمر رضي الله عنه ما يزال المسألة بالعبد حتى يلقى الله وما في وجهه مزعة
الحديث المزعة بضم الميم واسكان الزاء القطعة اليسيرة من اللحم واختلف في معناه فقيل معناه يأتي
يوم القيمة ذليلا ساقطا لا وجه له عند الله وقيل هو على ظاهره فيأتي ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له
وهذا فيمن سأل لغير ضرورة سؤالا منهيا عنه ق ابن عمر رضي الله عنه ما حق امرء مسلم يمر عليه ثلث
ليال الا وعنده وصيته الحديث ما هي المشبهة بليس وحق امرء مسلم اسمه ويمر عليه ثلث ليال خبره
والواو في قوله الا وعنده للحال او لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف ومعناه ليس حق امرء مسلم مرور
ثلث ليال عليه غير موص بل حقه ان يوصي في هذه المدة وفيه دلالة على استحباب الوصية لانه صلى الله عليه
وسلم جعلها حقا للمسلم لا حقا عليه وهو مذهب جمهور العلماء وقال داود وغيره من اهل الظاهر بوجوبها
مستدلين بالحديث وليس لهم فيه دلالة وانما هو دليل عليهم لما ذكرنا فان قيل الوصية واجبة اذا كان
على المرء دين او عنده وديعة فليكن ذلك محمل الحديث ويلحق به غيره فالجواب ان ذلك لا يصلح ان يكون
محملا لعدم ما يدل فيه على الوجوب والحاق الغير قياس والظاهر بخلافه ومن الناس من ذهب الى
ان الرجل اذا كتب الوصية ولم يشهد عليها شاهدين يعتمد على الخط وتثبت به الوصية نظرا الى ظاهر اطلاق
الحديث عن قيد الشهود وليس ذلك بصحيح لان حق الغير يتعلق به فلا بد لازالته من حجة شرعية ق
المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس
الفيل والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها الحديث قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية حتى اذا كانوا ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان خالد بن الوليد في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة
الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبي حتى اذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به
راحلته فقال الناس حل حل فالحت فقالوا خلأت القصواء خلأت القصواء فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة
يعظمون بها حرمات الله الا اعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت قال فعدل عنهم حتى نزل باقصى الحديبية
على ثمد قليل الماء وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني ق انس رضي الله عنه ما رأينا من شيء وان وجدناه
لبحرا يعني فرس ابي طلحة الذي كان يقال له مندوب الحديث قال كان بالمدينة فزع فاستعار النبي عليه
السلام فرسا لابي طلحة يقال له مندوب فركبه فقال ما رأينا من فزع وان وجدناه لبحرا وفي لفظ اخر
فزع الناس فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة بطيئا ثم خرج يركض وحده فركب الناس
يركضون خلفه فقال لم تراعوا انه لبحر فما سبق بعد ذلك اليوم ان مخففة من الثقيلة ولذلك دخلت اللام الفارقة
بين النافية والثقيلة والضمير للفرس وشبه الفرس بالبحر لسعة جريه او لانه يسبح في جريه كالبحر اذا

بن عامر الانصاري

ماج

١٧٩

ماج وقوله بطيئا اي موصوفا بالبطوء والعجز وسوء السير وقوله لم تراعوا اي روعا يضركم وفيه فوائد منها
بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم ومنها بيان عظم بركته ومعجزته في انقلاب الفرس سريعا بعد ان
كان بطيئا ومنها جواز العارية وجواز الغزو على الفرس المستعار لذلك وذكر في الكتاب ان اسم الفرس
كان مندوبا قال القاضي وقد كان في افراس النبي صلى الله عليه وسلم مندوب فلعله صار اليه بعد
ابي طلحة هذا كلام القاضي ويجوز انهما فرسان اتفقا في الاسم م ابو سعيد رضي الله عنه ما رزق
العبد رزقا اوسع عليه من الصبر الحديث الرزق بمعنى المصدر ومعنى ما يرزق به العطا او ما يعطى
وفيه الحث على القناعة والصبر على ضيق العيش ومكاره الدنيا ق زيد بن ثابت رضي الله عنه ما
زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته
الا الصلوة المكتوبة الحديث قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة او حصير
فخرج يصلي فيها فتتبع اليه رجال وجاؤا يصلون صلوته قال ثم جاؤا ليلة فحضروا وابطأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
مغضبا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال بكم صنيعكم الى اخره صنيعكم مرفوع باسمية
زال وبكم خبره قدم للاختصاص والباء للالصاق اي ثبت صنيعكم ملصقا ولاصقا بكم ويجوز ان يكون
للمصاحبة اي صاحبكم لم يفارقكم والجملة التي بعد حتى يجوز ان يكون منصوب المحل فيكون بمعنى
الى ومعناه ثبت بكم صنيعكم الى ان ظننت فلا يكون صنيعهم سببا لظن الرسول لكن ينتهي به ولا
يجوز ان يكون بمعنى كي فيكون فعلهم سببا للظن لانهم ما لازموا صنيعهم لان يظن ويجوز ان تكون مرفوعة
فيكون ما بعده جملة مبتداة اي حتى انا ظننته فلا يكون فعلهم سببا ويكون متناهيا به ايضا كما في
الاول وظننت قيل هو بمعنى خشيت ويجوز ان يكون على حقيقته وقوله انه سيكتب عليكم بالسنن يجوز
ان يكون معناه والله اعلم انه الذي يأتي بعدكم اذا علم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم من غير ترك وذلك
يدل على الوجوب يجعله في المستقبل واجبا وليس كذلك وقوله فعليكم اي اذا علمتم سبب ترك الخروج
فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان قيل فعليكم للوجوب فيكون الايجاب حاصلا وقد قال انه ترك ذلك خشية
الوجوب فالجواب ان قوله فان خير صلوة المرء في بيته نفي الوجوب فيكون كلمة على ههنا للاغراء على
ملازمة البيوت في النوافل لا للايجاب وفي الحديث دليل على اتخاذ الحجرات في المساجد اذا لم يكن
فيه تضييق على المصلين وفيه جواز النافلة بجماعة وجواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة وفيه بيان رأفته
صلى الله عليه وسلم وشفقته على امته ومراعاة مصالحهم وفيه ان النافلة في البيت افضل مطلقا لكن تركه
العمل به فيما هو من شعائر الاسلام وهي العيد والكسوف والاستسقاء ق عائشة رضي الله عنها ما زال
جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه الحديث يوصيني يروى بتخفيف الصاد وهو بمعنى يوصي
والبحث في حقه ما تقدم والجار يطلق على المجاور في الدار وعلى الداخل في الجوار وكل واحد منهما له حق ولا
بد من الوفاء به والمراد به ههنا جار الدار ولما اكثر جبريل من الوصية به غلب على ظنه ان الله سيحكم
بالميراث بين الجارين م ابو الدرداء رضي الله عنه ما طلعت شمس قط الا بجنبتيها ملكان يقولان اللهم
عجل لمنفق خلفا وعجل لممسك تلفا الحديث معنى الحديث موافق لقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو
يخلفه ويعم الواجبات وغيرها وقيل الممسك عن الواجبات هو المستحق لذلك واما الممسك عن المندوبات
فلا يستحقه الا ان يغلب عليه البخل بها وان قلت كاللقمة والحبة فانه يستحقه لمذموم البخل المفرط وقلما
يكون كذلك الا ويخل بالواجبات ايضا والظاهر ان المراد به العموم وروي عن عمر رضي الله عنه ان رجلا اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه فقال صلى الله عليه وسلم ما عندي شيء ولكن ابتع علي

تواصا في بيته

عف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاذا جاء تنبأ فقال عمر رضي الله عنه يا كلفك الله يا لا تقدر رسوله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
قول عمر فقال رجل من الانصار يا رسول الله الفق ولا تخف من ذي العرش اقلالا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبعرف السرور في وجهه بقوله الانصاري ثم قال بذلك امرت ق او سعيد رضي الله
عنه ما علمكم ان لا تفعلوا جئي العزل الحديث قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بصطلق
تسبينا كرائم العرب وطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فاردنا ان نستمتع ونعزل فقلنا نفعل
ورسول الله بين اظهرنا ولا نساله فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عليكم ان لا تفعلوا
بصطلق اي بني المصطلق وهي غزوة المريسيع كانت في سنة ست من الهجرة قوله فسبينا كرائم العرب
اي كبارهم وخيارهم جمع كريمة وبنو المصطلق ويثبون بالمثلثة قوله فطالت علينا العزبة اي تعذر
النكاح لتعذر اسبابه لا للطول اذ ليس هم في تلك الغزوة لم تكن طويلة قوله ورغبنا في الفداء
اي في اخذ المال عوضا عنهن وظاهر الحديث يدل على جواز وطئ السبيات الاثنيات والما توقف فيه
وطئهن مخافة ان يحملن منهم فيعتقد الفداء الجاهلين فسالوا هل يجوز لهم العزل فاجيبوا في العزل وسكت
لهم عن وطئهن في حال شركهن ومع استدلاله لها وسن وسعيد بن المسيب على جواز وطي المجوسيات بالملك
وان لم يسلمن وهو مخالف لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن والنكاح في الوطي حقيقة واليه
ذهب جمهور العلماء وحملوا الحديث على جواز وطي من اسلم منهن وان الفداء المتخوف من قوته بوطئهن
ايمانهن دله على صحة هذا التاويل ما روى عن ابي سعيد جار جل من الانصار فقال يا رسول الله انا نصيب
سبيا وتحب الاثمان فكيف بالعزل والعزل هو حرص الماء عن المراة حذار الحمل وقد اختلف العلماء في ذلك
وحكى فيه الاكثر من الصحابة والتابعين فمن بعدهم مطلقا وذهب ابو حنيفة ومالك الى انه لا يعزل عن
الحرة الا باذنها ولا عن زوجته الامة الا باذن سيدها ويعزل عن امته بغير اذنها وذهبت طائفة الى المنع
جواز لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال ذلك الوا د الخفي واما الحديث الذي
في الكتاب فقد استدل به الفريقان فقال المانعون معناه ما يصح العزل عليكم ان لا تفعلوا والرواية
الاخرى وهي قوله لا عليكم ان لا تفعلوا في تعلق لا بما قبلها او صحح اي لا تعزلوا فانه القدر قوله عليكم ان لا
تعزلوا والمجوزون قالوا معناه اباحة العزل قال المبرد معناه لا باس عليكم ان تفعلوا ومعنى لا الثانية
هو حملوا قال غيره معناه ليس عليكم جناح في ان لا تفعلوا وانما اخترم هذا الاسلوب في اباحة العزل
لان خوفهم من الوطي انما كان باعتبار الحمل فقال الذين يتوهمون منه ليس بلازم فربما يكون وقد لا يكون
كما يبنه الى يوم القيمة الا وستكون والله اعلم ح اسن رضي الله عنه ما كان الرفق في شئ قط الا زانه وما
كان الخرق في شئ قط الا شانه الحديث قدم تقدم الكلام في الباب الاول ه قوله من يحرم الرفق يحرم
الخير ق اسن رضي الله عنه ما كان امر يستطلب على ذلك او قال على لصاحبة الشاة المسمومة الحديث
صلى الله عليه وسلم فسالها عن ذلك فقالت اردت لا اقتلك قال ما كان الله ليسلطك على ذلك او قالت علي
قالوا الا نقتلها قال لا ما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهوات بفتح اللام والهاء جمع لهاة بفتح اللام وهي اللحمة المحمرة المعلقة في اصل الحنك وقوله ما زلت اعرفها
اي العلامة كانه تعني للسم علامة واغرب سواد وبين وقولهم لا نقتلها بالنون في اكثر النسخ وبتاء
الخطاب في بعضها قال القاضي واختلف الاثار في قتلها فوقع في صحيح مسلم انه لم يقتلها وفي رواية
قتلها وفي رواية عن عباس رضي الله عنهما انه دفع الى اولياء بشر ابن البراء قتلوها وذلك لانه ورد ان

زينب بنت الحارث جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها واكل القوم فقال رسول
صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم فانها اخبرتني انها مسمومة فمات بشر ابن البراء فدعيها النبي الى اوليائه
فقتلوها وقال بذلك سحنون واجمع اهل الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قتلها لما ثبت الروايات
متعارضة لما وجه الجمع بينها ورجه الجمع ان يقال انه لم يقتلها اولا حين اطلع على فعلها وقبل له الا تقتلها
فقال لا فلما مات بشر من ذلك سلمها الى اولياءه تقتلوها فمعنى قوله لم يقتلها في الحال وقوله فقتلها
معناه بعد ذلك وفيه دليل على جواز انه صلى الله عليه وسلم لا يخبر ان الله تعالى لم يسلطها عليه وكان ذلك
غيبا وان الامت اكاد خالفه واختلف اهل النظر في هذا الباب فمن قايل يقوله هو كلام يخلقه الله تع
في الشاة المنبة وكذا في غيرها من الجمادات وغيرها كالحجر والشجر يحرون واصوات يحدثها الله فيها
ويسمعنا منها دون تغيير اشكالها وتقلبها عن هيئتها وهو مذهب جماعة من اهل السنة ومن قايل بقوله
يوجد الله الحيوة فيها او لا ثم الكلام بعده قبل وكل يحمل ورد بان الحيوة تستلزم الحسي والحركة ولم يوجد
وقيل فيه دليل على ان من قتل بالسم يقتص به لان اولياء بشر قتلوها قصاصا ورد بانه ليس ثم صريح يدل
على ذلك والفعل على تقدير وجوده يجوز ان يكون سياسة ق عن عجرة رضي الله عنه ما كانت اركي ان تجد
بلغ كراع او ورك بله ما اري اما تجد شاة قلت لا قال ثم ثلثة ايام او الجمعة سنة مساكين لكل مسكين
نصف صاع من طعام واحلق راسك قاله له الحديث عن عبد الله بن معقل قال جلست الى كعب بن عجرة
فساله عن الفدية فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة حملت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل
يتناثر على وجهي فقلت ما كنت اري ان الجهد بلغ بك هذا اتجد شاة قلت لا قال صم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين
نصف صاع من طعام واحلق راسك قاله له الحديث عن عبد الله بن معقل قال جلست الى كعب بن عجرة
فساله عن الفدية فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة حملت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل
يتناثر على وجهي فقلت ما كنت اري وساق الحديث عبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون العين والقاف
المكسورة تابعي من خيار التابعين وعجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء المهملة وقوله
نزلت في خاصة يعني اية الفدية لانه كان سبب نزولها وان كان اللفظ في الاية عاما وهو ق قوله
تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه فان كله من الاصل فيها العموم وقوله ما كنت اري بجهد
الهمزة اي اظن والجهد بفتح الجيم المشقة وقوله ما اري بفتح الهمزة اي ابصره وقوله صم ثلثة ايام جمعة
على الحسن وعكرمة ان الصيام عشرة ايام لان نص الكتاب يحتمل بقياس على صوم المتعة فانه بيان للجملة
والحكم يضاف الى المبين بعد البيان وقوله ستة مساكين لبيان عدد المصرف وهو جمعة على من قال بجمع
عشرة مساكين لان الله تعالى قال اوصدقة ولم يعين مقدار المصرف فبقياس على كفارة اليمين لان الصيام
مع وجود النص لا سيما في المقدرات غير صحيح وقوله نصف صاع من طعام بيان لمقدار الواجب واختلف
العلما في ذلك فذهب بعضهم الى ان لا فرق بين ان يكون برا او غيره او زبيبا فيكون الواجب منها لكل مسكين
نصف صاع بظاهر الحديث وذهب ابو حنيفة واصحابه وهو مذهب سفيان الثوري الى انه ان تصدق
ببر نصف لكل مسكين نصف صاع وان كان غيره فلكل مسكين صاع والحديث حجة لهم لان الطعام في الله
مصرف الى البر فان قيل لما نقله ابو داود عن ابي هند عن عامر عن كعب بن عجرة وقال فيه
تصدق بثلثة اوسع من تمر على كل مسكين صاع اجيب بانه روى من كعب بن عجرة روايات مختلفة الظا
لمنها ما ذكر في الكتاب من قوله لكل مسكين ستة اوسع من تمر ذكره ابو بكر الرازي في احكام القران
وهذا اولى لان فيه زيادة فيعمل به دون قوله ثلثة اوسع من تمر فيحمل من ذلك ان يكون من التمر ستة
اوسع ومن الحنطة ثلثة اوسع وحكم غير الحنطة حكم التمر وفي الحديث دليل على جواز حلق الراس لاذى
القمل وقاسوا عليه ما في معناه من الصنر والجوق ح سهل بن سعد رضي الله عنه مالي اليوم في النسا
من حاجة قاله لامراة عرضت نفسها عليه الحديث قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله جئت اهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصعد النظر فيها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وصوبه ثم طاطرا سه فكلمات المرأة انه لم يفض فيها بشئ جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول
الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال وهل عندك من شئ فقال لا والله يا رسول الله قال اذهب الى
اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري
فقال رسول الله ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك منه شئ فجلس الرجل
حتى طال مجلسه فقام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولياً فامر به فدعي فلما جاء قال ماذا معك من
القرآن قال سورة كذا وكذا فعدّها فقال تقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من
القرآن وفي رواية فعدد دخلتها فعلمها من القرآن وفي رواية للبخاري وهي التي ذكرها المصنف انه
صلى الله عليه وسلم قال لها ما لي اليوم بالنساء حاجة المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم
يقال لها ام شريك واختلف في اسمها فقيل هي خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون وقيل هي بنت جابر لها
قوله جئت اهب لك نفسي مع سكونه عليه السلام دليل على جواز هبة المرأة نكاحها له قال الله تعالى
وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي واذا وهبت نفسها له عليه السلام وقبلها حلت له بلا مهر ولا
يجب عليه المهر بالدخول ولا بالوفاة خلافا لمن يوجبه ثانه لا يجاب نكاحه من وجوه مهر المثل او المسمى
وانفقوا على جواز ذلك اذا كانت مؤمنة واما اذا كانت غيرها فلا تحل له وفي انعقاد نكاحه عليه السلام
بلفظ الهبة وجهان اصحهما عند الشافعي انه ينعقد بظاهر الآية وقال ابو حنيفة ينعقد بكل نكاح كل احد
كغيره لا يقتضي التمليك على التأبيد قوله فصعد النظر فيها وصوبه اي رفعه ووضعه وفيه جواز النظر
كذا اراد ان يتزوجها واستحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح قوله ولو خاتما من حديد دليل
على انه يستحب ان لا يعقد النكاح الا بصداق قيل وفيه دليل على جواز كون الصداق قليلا مما يتمول
اذ لو لم يصح لان خاتم الحديد في نهاية القلة وهو مذهب الشافعي رحمه الله وقال ابو حنيفة اقله
عشرة دراهم لقوله عليه السلام ولا مهر اقل من عشرة دراهم وفيه جواز اتخاذ خاتم الحديد وكرهه
بعضهم وفيه دليل على ان المال غير معتبر في الكفاءة قيل وفيه دليل على انه يجوز ان يجعل تعليم القرآن
صداقا وهو قول الشافعي وذهب بعضهم الى انه لا يجوز لكونها مهر المثل وهو قول ابي حنيفة وجماعة
وفيه دليل على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وعلى جواز ان يجعل منفعة الحر صداقا

قوله انسى رضي الله عنه ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله صدقا من قلبه الا
حرمه الله على النار الحديث تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من شهد ان لا اله الا الله
او هو من رضي الله عنه ما من الانبياء بين الا اعطي من الآيات ما مثله امن عليه البشر وانما كان الذي
اوتيته وحيا اوحاه الله الي فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة الحديث المراد بالآيات المعجزات
ويجوز ان تكون موصولة وان تكون موصوفة ومثله انما هو بالرفع وامن بمد الهمزة وفتح الميم وامنا
معنى الحديث فقد قال بعضهم معناه ان كل نبي من الانبياء اعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله
من الانبياء ما من نبي به البشر وامامعجزة العظمى الظاهرة التي تحدى الخلق بها احد مثلها فلهذا
قال ارجو ان اكون اكثرهم تابعا وفيه تحمل وليس فيه بيان ان ذلك سبب الرجاء وقال الخطابي معناه
ان الله اوتيته لا يتطرق اليه تخيل سحر وشبهه بخلاف معجزة غيره فانه قد يتخيل السامع ان ما تاه
كتخيل السحرة حبالهم في صورة عصا موسى عليه السلام وهو بعيد من دلالة لفظ الحديث عليه ويجوز
ان تقال معناه ما من نبي من الانبياء الا اعطي من الآيات شيأ مثله او الذي مثله خاف عليه البشر
ان لا يكون معجزة لعدم ظهور كونه معجزة منهم لعدم استنادة الى وحي يتلى فرما كان ذلك مفضيا الى

قلة الاتباع واما الذي اوتيته فهو وحي اوحاه الله الي وظهر صدقه بغيره من المعجزات فلا يخاف عليه احد
يرفه ان يكون كذبا او غيره وحي فكان مفضيا الى الاتباع فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة خ
انس رضي الله عنه ما من الناس مسلم يموت له ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل
رحمته اياهم الحديث لم يبلغوا الحنث اي التكليف الذي يكتب منه الحسنات وهو الاثم والضمير في رحمته
يجوز ان يكون للمسلم الموصوف وهو الوالد وفي اياهم لفاعل يبلغ وهو الضمير المرموز الى سببي ان
للوالد فضل رحمة عليهم برحمة الله ويجوز ان يكون ضمير رحمته لله ويكون معناه الا ادخله الجنة بسبب
فضل رحمته اياهم فان ادخال الوالد الجنة فضل على الاولاد في الرحمة وعلى كل تقدير لا بد من تقدير
بعد ما مسته النار تحلة القسم توفيقا بين هذا الحديث الحلاته وبين قوله عليه السلام لا يموت لاحد
من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم م معقل بن يسار رضي الله عنه ما من امير
يلي امور المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح لهم الا لم يدخل معهم الجنة الحديث عن ابي المليح ان عبيد الله بن زياد
دخل على معقل بن يسار في مرضه فقال له معقل اني محدثك بحديث لولا اني في الموت لم احدثكه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امير يلي امور المسلمين الى آخره قوله لولا اني في الموت لم
احدثك به يحتمل انه كان يخافه على نفسه قبل هذه الحالة ورأى في وجوب التبليغ قبل موته ليلا يكون
كاتما للعلم او مضيعا له وقد امرنا كلنا بالتبليغ قال الله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب
لتبيننه للناس ولا يكتمونه وقوله ثم لا يجهد لهم اي لا يجد المشقة على نفسه في حفظهم ولا ينصحهم ويعني
قوله لم يدخل الجنة مع من دخلها بعد ما عذب به قدر ما اقتضوا من الآثام وفي الحديث وجوب النصيحة
على الوالي لرعيته والاجتهاد في مصالحهم الدينية والاخروية م ابن عباس رضي الله عنه ما من رجل لم
يمت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيأ الا شفعهم الله فيه الحديث عن كريب مولى
ابن عباس عن ابن عباس انه مات لابن بقديد او بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس
قال فخرجت فاذا الناس قد اجتمعوا له فاخبرته فقال تقول هم اربعون قال نعم قال اخرجوه فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم الحديث قوله فيقوم على جنازته يعني يصلي وفي
رواية عائشة رضي الله عنها من ابنى صلى الله عليه وسلم ما من ميت تصلي عليه امة من المسلمين يبلغون
مائة وفي رواية اخرى ثلثة صفوف رواه صاحب السنن وبين هذه الاحاديث كما ترى تدافع ما قيل
يحتمل ان يكون اخبر بعد قوله سفاعة مائة ثم اخبر بقوله سفاعة اربعين ثم ثلثة صفوف فان قلت هذا
ويحتمل ان يقال هذا مفهوم عدد ولا يحتج به جمهور الاصوليين قلت يلزم من الاخبار عن قبول شفاعة
مائة ان لا تقبل دونها وكذلك في الاربعين مع ثلث صفوف فكون حصول الشفاعة قائلا لاثنين من
ثلث صفوف ومن اربعين رجلا ودونه بكثير لان العدد خاص لا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان عنه
م جابر رضي الله عنه ما من صاحب ابل لا تعمل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت وقعد
لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها واخفافها ولا صاحب بقر لا تعمل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة
اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها ولا صاحب غنم لا تعمل فيها حقها
الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها ليس فيه
جما ولا منكسر قرنها ولا صاحب كنز لا تعمل فيه حقه الا جاء كنزه يوم القيمة شجاعا اقرع يتبعه
فاتحا فاه فاذا اتاه فرمنه فناداه خذ كنزك الذي خبأته فانا منه غني فاذا رأى ان لا بد منه سلك
يده في فمه فيقضمها قضم الفحل الحديث القاع هو المستوي من الارض والقرقر في معناه وقيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومتميزة منه بلفظين مختلفين للمبالغة فى استيذاك الحكمان وذكر فى تحمل اللغة ان المعتبر القاع الاملس
والاستان العدو والقصير فى عليه لصاحب الابل والمراد من قوله اكثرها كانت حال كما لها فى
القوة ليكون اثقل لوطئها والجاء بالتشديد هى التى لا تزن لها واحانيها هاتيك الصفتين ليكون
اتكى وادفع ان يجرى فى المنطوح والكثير على ماله لا يؤدى زكوته وان لم يكن مدفونا لقوله صلى الله عليه
وسلم ما ادى زكوته فليس بكنز وان كان باطنا وما بلغ ان يزكى ولم يزك فهو كنز وان كان ظاهرا قد
الشجاع الحية الذكر والاقرع هو الذى لا شعر له والمراد حية تمعط جلدة راسها وتعتش من كثرة سمها
وطول عمرها وتجاعيدها متنوعان على الحالة والتعبير المستمر فى بنائه للشجاع والبارز للمعاينة
والفتح الكسر وتم الحمل بفتح الحاء مقلوق قاله ابو البركات سمعت عبيد بن عمر يقول قال رجل يا رسول الله
ما حق الابل مال جليها على الماء واعارة دلوها واعارة محلها ومنيحتها والحمل عليها فى السبيل كذا فى بعض
الشروح ابو هريرة رضى الله عنه ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم
القيمة صفحت له صفائح من نار فاحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت
له فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى
النار الحديث ذكر المالين وافرد الصفيح الراجع اليهما لاحد معان اما باعتبار ان كل واحد منهما
جملة دنانير ودراهم واما باعتبار ارادة الاموال واما باعتبار ارادة الفضة اكتفاء بذكر احدهما كما فى
قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله وقوله من نار بفتح صفحت
اى يجعل له صفائح من نار وتوقد عليها وليس لبيان الجنس لان المال هو الذى جعل صفائح ليعذب
بها صاحبها ولو كانت الصفائح متخذة من نار لم يكن لقوله فاحمى عليها فى نار جهنم وجه وعلى هذا
معمول ما لم يسم فاعله الضمير المستتر فى صفحت الراجع الى الذهب والفضة وصفائح بالنصب مفعوله
ثان وبتى رفع الصفائح فانه يجعل من نار ليبان الجنس وليست احسن من ذلك رواية واما ذهبت الى
ما ذهبت اليه من طريق المعنى وانت ايضا بالترجيح من طريق المعنى وادرى الرواة بمعناهم بصوبونها
وبعضهم يرفعها والنصب اقوى لما ذكرنا وهو موافق للنص قال الله تعالى يوم يحمى عليها فى نار
جهنم جعل من الذهب والفضة هى التى يحمى عليها فى نار جهنم كذا ذكروا الامام المنفق شهاب الدين التوربشتى
وكلامه يشعر بان من فى منه نار لا يسمى الخاتم لانه لم ينفى ان يكون للتبيين لما مر واشتقاقه للتبعيض
ظاهر لانه لا يستقيم المعنى لعين ان يكون للابتداء وقوله كلما بردت فى عامة النسخ وفى بعضها ردت بضم
الراء والاولى هو الصواب وقوله يرى سبيله صنفوه بضم الباء المثناة تحت وفتحها وبرفع سبيله ونصبه
وفى الحديث دليل على وجوب الزكوة فى الدين وليس فيه خلاف ابو الدرداء رضى الله عنه ما من
عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الا قال الملك ولك بمثل الحديث المراد بظهر الغيب غيبة المدعو له
فلا يجوز ان يكون الظهر مقحما والمراد بالغيب وهو بمعنى الاول واما كان هذا الدعاء بتلك المثابة
لانه الخ فى الاخلاص والرواج الشهرة بمثل بكسر الميم وسكون الثاء وروى بضمتين بضمتين ايضا
ومعناه مثل ما دعوته اى بثوابه وفيه دلالة على فضل الدعاء للمسلم بظهر الغيب عبيدة المدعو له
منها ما من عبد يصلى لله كل يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا فى الجنة او الا
بنى له بيت فى الجنة الحديث تقدم الكلام عليه فى الباب الاول فى قوله من صلى فى يوم ثنتى عشرة ركعة
وقوله غير فريضة تاكيد لقوله تطوعا وقوله او الا بنى شك من الراوى فى معقل بن يسار رضى الله
عنه ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت غاشا لرعيته الا حرم الله عليه الجنة الحديث القاف

اسم فاعل من الغش ضد النصح ماخوذ من الغشش وهو المشرب الكدر وقوله الا حرم الله عليه
الجنة محمول على ما اذا كان مستحلا او على تحريمها الى القضاء عقوبته على جرمه كما مر غير من معناه
قد سمى من قوله ما من امير يلى على امور المسلمين ابو عبد الله بن عمرو رضى الله عنه ما من غازية
سريه تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثى اجورهم وما من غازية او سريه تخفق وتصاب الا تم
اجورهم الحديث اى ما من جماعة غازية او سرية غازية وهى قطعة من الجيش تعالى خير السرايا ايوب
رجل وقد اختلف الناس فى معنى قوله تعجلوا ثلثى اجورهم فهم من قال لا معقول على معناه لانه ليس
بصحيح ولا يجوز ان ينقص قوابهم بالغنيمة كما ينقص ثواب اهل عذرهم افضل المجاهدين وهى اصل
غنيمة وزعم هو لاء ان اباها على حميد بن هانى رواية وهو مجهول واما العمل بقوله صلى الله عليه
وسلم ان المجاهد يرجع بالثلث من اجور غنيمة لشهرته وشهرة رجاله وردوا ان قوله عما نال من اجر
وغنيمة لتنى فيها دلالة على كمية الاجر فيجوز ان يكون المراد الاجر الذى يحصل للغانم اذا سلم
وهذا الحديث بين مقدار ذلك الاجر بالثلث الاجر وبان قولهم ابوها فى مجهول خطا فاحش
لانه ثقة مشهور روى عنه الليث بن سعد وخلا ثق من الائمة ووثقه مسلم فى صحيحه وكفى
بذلك توثيقا واما قولهم لم يسمع غنيمة به وليس فيه انهم لو لم يعلموا ذلك اجرهم على ذرر اجرهم غانمين
ولكنهم مغفور الهم اوسع ضيا عنهم ومن اهل الجنة لا يستلزم ان لا يكون وراءهم رتبة اعلى واعظم مع
عظم قدرهم وسنوف منزلتهم ومنهم من قال لعل الذى له ثلثا اجره انما هو فى غنيمة اخذت على غير
وجهها ورد بانه لو كان كذلك لما استحقوا ثلث الاجر ومنهم من قال ان الغازى اذا اغرل واصاب
غنيمة وسلم فى نفسه فقد اصاب شيئا من سلامة النفس وحصول الغنيمة وهما مرتبتان من مراتب
الفوز وهى المرتبة الثالثة وهى دخول الجنة فمع انه قد تحصل الثلثى الاجر على هذا يكون سلامة
النفس وحصول المغنم من اجزاء اجر الغزو واستصوبه جماعة واذا اخفق اى غزا ولم يغنم واصيب
فى نفسه اى قتل دخل الجنة وجاز اجرا الاجر كلها وعلى هذا اذا غزا وسلم ولم يغنم اصاب ثلث
الاجر وزعم بعضهم ان التى اخفقت يكون لها اجر بالاسف على ما فاتها من الغنيمة فيضاعف ثوابها
كما يضاعف لمن اصيب فى نفسه وماله وهو مناسب لمخالفته سرح الحديث عمرو بن عبسة رضى
الله عنهما ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق وينتثر الا خرت خطايا وجهه وفيه
وخياشيمه ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء فسل
يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من انامله مع الماء فسح راسه الا خرت خطايا راسه من
اطراف شعره مع الماء فغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من انامله مع الماء فان
هو قام فصلى مجد الله تعالى واثنى عليه ومجده بالذى هو له اهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته
كيوم ولدته امه الحديث الوضوء بفتح الواو الماء الذى يتوضا به وبالضم المصدر والمضمضة
تحريك الماء فى الفم والاستنشاق ادخال الماء فى الانف والاستنثار هو نثر ما فى الانف بالنفس
وقوله كما امره الله يعنى مثلا تاما كاملا وحرت بمعنى سقطت والخطايا جمع خطيئة على وزن فعيلة
وهى الاثم والخياشيم جمع الخيشوم وهو اقصى الانف ومعنى مجده ينسب اليه المجد وهو طلوع بهائه
الرجل فى الكرم ويوم منحوح وهو منى قيل ما يجوز بناؤه على الفتح لاضافته الى الجملة كما فى قول
الشاعر على حين عاتبت المشيب وفى الحديث سرح غسل القرحة وهو جمعه على الرقعة ونحوه
دليل على فضيلة الوضوء عدى بن حاتم رضى الله عنه ما منع احدا الاستيلاء ربه ليس بينه وبينه
ترجمان فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم وينظر اشام منه فلا يرى الا ما قدم فينظر ما بين يديه فلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة الحديث الترجمان
بفتح التاء وضمها وهو المعبر عن لسان بلسان والشق بالكسر النصف وفيه الحث على الصدقة
وان لا يمنع منها لقلتها وان قيل لانها سبب للنجاة من النار قيل وقدر نصف تمرة لانه يسير يدرك
الجائع وفيه ان الكلمة الطيبة اى التكلم بكلمة تطيب الانسان وهي مما حث او طاعة ايضا سبب للنجاة
من النار وتقع اثابة وقد مضى ان كلام الله تعالى مع البشر على ثلاثة فاما تعالى وما كان لبشر
ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا ولا شك ان الكلام المذكور في هذا الحديث انما
يكون في الاخرة فيكون قوله ليس بينه وبينه ترجمان نفي الوجه الثالث وقوله ان يكون بارساله
رسولا لان الترجمة على ما ذكر من معنى الترجمان ليست محتاج اليها حيث لا لغة هنالك تخفى
على الله فمكان بمعنى الرسول فبقي الوجهان الاخران وهما الوحي والحجاب ولقائل ان يقول رؤية
الله تعالى للمؤمنين في الدار الاخرة جائز فيجوز ان يكون الكلام في تلك الحالة وما ثمة وحي ولا
حجاب وذلك على ان الوجوه الثلثة المذكورة في الكلام انما هي في الدار الدنيا واحوال الاخرة قد تكون
على خلاف ذلك والجواب انا لا نسلم انه ما ثمة وحي على المعنى المتقدم وهو ما يلقيه الله تعالى
الى قلوب عباده من غير واسطة فاسمعهم في قلوبهم حديثا لا يكيف سماعه ولا يصور خيال وقوع هذا
بعقله ولا يدرك السامع كيف جاء ولا من اين جاء ولا ما سببه لا مانع من وجوده وله جواب اخر
لا يتوهمه كل احد وتحته اسرار لا يحل كشفها الا لاهلها ق على رضي الله عنه ما منكم من احد الا وقد
كتب مقعده من الجنة فقالوا يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق
له اما من كان من اهل السعادة فسيصير لعمل السعادة واما من كان من اهل الشقاوة فسيصير
لعمل الشقاوة ق اما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الى قوله للعسرى الحديث عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه قال خرجنا على جنازة فجلس بفنائها يحتي بالقضيب اخرج علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ببيده مخصرة فجاء فجلس ونكت بها في الارض ساعة ثم ذكر الحديث المخصرة بكسر الميم ما
اخذه الانسان بيده واختصره من عصى للطيعة ومكارة للطيعة وغيرهما قوله ونكت بفتح الباء
وسكون النون وضم الكاف ومثناة فوق معناه يخطر بها خطا يسيرا مرة بعد مرة وهو فعل المهموم
المفكر والمقعد اسم مكان من قعد ومعنى كتبه يجوز ان يكون على حقيقته يعني كتبه في اللوح المحفوظ
ويجوز ان يكون المراد به ما هو في علم الله وهو المعنى بالقضا وقوله افلا نتكل على كتابنا يعني اذا
كان قد لله لم يكن للعمل فايدة افلا نتكل على ما كتبه لنا خيرا كان او شرا فان الخير لا يمنع ان
كان الكتاب بخير والشر لا يصران كان الكتاب على خلافه وهو حجة للمجبرة المانعين للتكليف
وفي بعض طرق البخاري افلا نتكل على كتابنا ونترك العمل وفي بعض الروايات ما منكم من نفس الا
وقد علم منزلها في الجنة والنار فقالوا يا رسول الله فلم نعمل افلا نتكل قال لا اعملوا فكل ميسر
لما خلق له وتعني قوله لا اعملوا على هذه الرواية واضح فان لا ينفي ما طلبوه من الاتكال والمراد العمل
بما امروا به ونهوا عنه فكانه قال اعملوا اظاهرا امرتم به وانما ان يكون ذلك مما يكون موافقا لما في
الكتاب او غير موافق فلستم منه على شئ بل كل ميسر لما خلق له وتفسير قوله اما من كان من اهل
السعادة يعني فيما كتب فسيصير لعمل السعادة في مدة حيوته والتعبير للاستقبال بالنظر الى
اول الكلام وكرر بقوله واما من كان من اهل الشقاوة الى اخره واما قدم المعدود من النار على
المعدود من الجنة بنا على مقتضى الحال فان المقام لما كان مقام تهديد وتحويف قدم النار واما
على المواجه المذكور في الكتاب فيجوز ان يكون معناه مثل ما ذكرنا واليه ذهب الشارحون ويجوز

ان يكون معناه اعملوا ما شئتم وحذف المعمول لافادة العموم فكل ميسر اى كل عمل ميسر لما خلق
الرجل لاجله وميسر ما خلق له الرجل ليس بمسخر له وفسره بقوله اما من كان من اهل السعادة
الى اخره والتعبير الحالية تعني لا يقدر البتة على عمل غيره وتحقيقه ان الحقيقة الانسانية لا تستلم
لذاتها سعادة او ضدها وسعادة كل شخص منها وشقاوته انما هي بامور خارجة عنها اقتضته
الحكمة الربانية كالمشخصات وكل ذلك مع معروضاته حاصلة في القضا اجمالا فلا بد من وقوعها في
القدر تفصيلا فما يقع من افراد الانسان فانما هو تفصيل قضائه لا محالة خيرا كان او شرا ولا يلزم
ان يكون المفصل على خلاف الاجمال فانتفى معنى قوله اعملوا ما شئتم فكل ميسر لما خلق
من خلق له لان يظهر منه فتاصيل قضائه الخير لا يصدر منه الا الخير وكذلك عكسه وعلى هذا
فمعنى قوله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى ان هذه الخصال الحميدة الصادرة منه
دليل على ان قضاءه كان خيرا فكان تفاصيله خيرا فكان مفضيا الى الحسنى بيسر وسهولة
لانه خلق لها ومن له فريحه جيد وانع كلام المحققين الجلي على تحقيق قوله تعالى وما ظلمناهم
ولكن ظلموا انفسهم ولكن كانوا هم الظالمين وما اشبه ذلك م ابن مسعود رضي الله عنه ما منكم
من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي
ولكن الله اعانني عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير الحديث وكل بضم الواو وتشديد الكاف من
التوكيل والقرين الصاحب وقوله فاسلم روى فعلا ماضيا بفتح الميم وضمها وبهما
مشهور تان فمن رفع قال معناه فاسلم من شره وفتنته فاذا سلمت لا يامرني الا بخير وقيل معناه
استسلم اى انقاد وكذا روي في مسلم فاسلم والاول هو الظاهر ولما كانت الاسوة العارضة للانسان الحاصلة في العصا منشؤها وسوسة شيطانه وهو لقرانه لا يقتضي شيا منها فرد الله ذلك
بحكمته لتوكل قرينه معه بدت لظهور ذلك في العقل والله اعلم والمراد بالجن ههنا الشيطان كما في
حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلا فاغارت فغرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اندجاءك شيطانك قالت قلت او معي شيطان قال نعم قلت ومع كل
انسان قال نعم قلت ومعك يا رسول الله قال نعم ولكن ربي اعانني عليه حتى اسلم م عمر رضي الله
عنه ما منكم من احد يتوضا فيسبغ الوضوء او يسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شا الحديث من
عقبة بن عامر قال كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فادركت النبي صلى الله
عليه وسلم قائما يحدث الناس فادركت منه قوله ما من مسلم يتوضا فيحسن وضوءه ثم يقوم
فيصلي ركعتين معبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة قال فقلت ما اجود هذه فاذا قائل
من بين يدي يقول التي قبلها اجود فنظرت فاذا عمر قال اني قد رايتك جئت انفا قال ما منكم من
احد يتوضا الحديث الى اخره قوله كانت علينا رعاية الابل يعني ما كان في عادتهم من المناوبة في
رعيها وذلك ان جماعة كانت تجتمع فيمضي ابله الى ابل اصحابه ويرعاها كل منهم ويتصرف الباقون
في مصالحهم اربعا او ثلثا ثم قوله فروحتها بعشي اى رددتها الى مراحها في اخر النهار وتعرضت من
امرهما حتى الى مجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقد رجع بقوله عليه السلام معبلا عليهما
عليه ووجهه انواع الخضوع والخشوع لان الخضوع في الاعضا والخشوع في القلب على ما قاله
جماعة من العلما وقوله ما اجود هذه اى هذه الكلمة او القائل او الاشارة وجودتها باعتبار ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سهله بعد رعليها كل احد لا مشقه واجرها عظيم والتي قبلها اجرد لانه اقل عملا مثل الحكم
المترتب على امرين احدهما اخف من الاخر وقد تقدم توجيهه في اول الكتاب مرارا والامر
بالعكس ههنا والجواب الاحكام احدها وجوب الجنه والثاني اباحه فتح ابواب الجنه
ربب الاباحه على الاسهل والوجوب على السهل وقوله فيبلغ او يسبغ قيل هما بمعنى واحد اي يعمه
ويكمله على الوجه المسنون وصل السابغ الغا هو في الوضوء بالفتح اي بلغه الى مقعر الوضوء بجاهما
والاسباغ الغا هو في الوضوء بالضم اي اكماله على الوجه المسنون ولعل احدهما يستلزم الاخر
وفي الحديث دليل على استحباب قول المتوضي عقيب الوضوء اشهد ان لا اله الا الله الى اخره وذكر
في الكتاب والمغتسل دليل على ان قول المتوضي عقيب الوضوء ح ابوهريرة رضي الله عنه ملتقى
اجزاء تقدم تلك من الولد الا كان لها حجابا من النار الحديث اخرج البخاري ومسلم هذا الحديث من
حديث ابي سعيد ايضا قال ابو سعيد الخدري جاءت امراه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله قال اجتمعن
يوم كذا وكذا فاجتمعن فاتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ثم قال ما منكن من
امراه تقدم بين يديها من ولدها ثلثه الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امراه واثنين يا رسول
الله فانه قد سقط الى البقيع صلى الله عليه وسلم واثنين وفي روايه ثلثه لم يبلغوا الحنث وفي
حديث ابي سعيد عن ماجه وواحد مثل ح اختصاص الصغار بهذا لان قلبه الوالد اجنى والمصيبه
لهم اعظم لان الكبير الغالب عليه عدم السلامه من مخالفه الوالدين وعقوقهما فحمل ان يكون
من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا كان الثواب في الصغير هذا فيكون في الكبير اعظم
ح ام سلمه رضي الله عنها ما من مسلم تصيبه مصيبه فيقول ما امره الله انا لله وانا اليه راجعون
اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الحديث وتمام كلامها فلما مات ابو سلمه قلت اي
المسلمين خير من ابي سلمه اول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلتها فاخلف الله
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن ابي بلتعه يخطبني له فقلت
ان لي بنتا وانا غيور فقال اما ابنتها فندعو الله ان يغنيها عنها وادعو الله ان يذهب بالغيره
المصيبه البلا والمكروه التي تصيب الانسان وما في ما امره الله موصوله وقوله انا لله الايه وقع
تفسيره والاسترجاع عند البلا تسليم وايقان بردي اخطي سراج رسول الله صلى الله عليه وسلم ه
فاسترجع فقيل المصيبه هي قال نعم كل شي يؤذي المومن فهو له مصيبه وقوله اجرني في حلي بالقصر
والمد وآلخلف عوض معقود وآخلف بقطع الهمزه وكسر اللام بمعنى لمن ذهب له ما يتوقع له خلف
قال ورد وقريب اخلف الله عليك اي رد مثله عليك ولمن ذهب له ما لا يتوقع مثله كالوالد
ومع بمعنى الجوار اي بعد الوالد من خلف الله عليك اي كان الله خليفه عليك منه وقولها غيور
اي امراه غيور وهي صيغه مبالغه ولا يغرن فيها حق المذكر والمونث اذا كان الموصوف مذكورا كما
في الحديث فانها مالت وانا غيور وانما اذا كان غير مذكور فالفرق بينهما لا يدرك منه بقول سوره
بنصوركه للرجل وتصوركه للمراه وفي الحديث دلاله على فضيله هذا القول وامر فرض بان الاسترجاع
ليس بواجب مكيف حملهم في الحديث قوله انا لله وانا اليه راجعون لتفسير القوله ما امره الله ه
والحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم كان ماموراً به غاير ما في الباب ان يكون الامر للندب والاباحه
يدله على ذلك وهذا محتاج الى ثبوت ان صلى الله عليه وسلم كان ماموراً بذلك ويجوز ان يعاب بان

معنى ما امره الله ليس تواجب ما قاله لان الامر قوله اخص وذكر الاخص وارادة الاعم من احسن
وجوه المجاز ح عثمان رضي الله عنه ما من مسلم تحضره صلوه مكتوبه فيحسن وضوءها وخشوعها
والصلوات الخمس الا كانت كفارات لما قبلهن الحديث قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند انصرافنا من صلوتنا هذه قال مسعر اراها صلوه العصر فقال ما ادري احدكم بقي او اسكت
فعلنا يا رسول الله ان كان خيرا تحدثنا وان كان غير ذلك فالله ورسوله اعلم قال ما يمسي وذكر
الحديث فقوله ما ادري احدكم بقي او اسكت قيل يحتمل ان يكون معناه هذا ما ذكرني لكم هذا
الحديث في هذا الوقت مطلقا او لانكم ظهرت عندي في الحال مصلحه بذكر لكم لما فيه من الترغيب
في الظهار وسائر الطاعات وكان سبب الوقف خوف الاتكال فراى المصلحه في الحديث وقوله
ان كان خيرا معناه ان كان بشارات لنا وسببا للنشاط لنا وترغيبا في الطاعات وحذرا من المعاصي
فحدثنا بحر نضا لنا على ذلك وان كان غير ذلك فالله ورسوله اعلم وذكر الله للتبرك ومعناه
فالراي راي لك والظهور بالضم والفتح كالوضوء والوضوء وقوله سبوغه الظهور بالفتح مع على المثنا
والمصدر محا والكفارات جمع كفاره وهي الخصله التي من شانها ان يكفر الخطيئه اي تسترها وفي قوله
الذي كتب الله عليه اي فرضه فايرد جليله وهي ان الله تعالى يعارض الوضوء بسقوط هذه الخطيئه
فان الله تعالى بالسقوط والمستحبات والآداب كان وكذوه اكمل ق ابن مسعود رضي الله عنه ما من مسلم
يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله به سيئاته كما تحط الشجره ورقها الحديث قال دخلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فمسسته بيدي فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا
شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل اني اوعك كما يوعك رجلان منكم ذلك ان لك
اجرين قال رسول الله اجل ما من مسلم وذكر الحديث الوعك بالكاف العين قيل هو الحمى
وقيل المها قال اوعك الرجل فهو موعوك وقوله ما من مسلم اشار الى ان الكافر ليس كذلك
فان المومن يجزى عامل من السوء في الدنيا بالمرض ونوائب الدهر والهم والحزن لكون الايمان
يدحيه اليه والكافر نفسه به وطابت وعرف ان كل ما يناله فهو من عند ربه فيصبر على ذلك
محتسبا مستسلما منقادا فكان مكفرا لذنوبه ولهذا قال بعض العلما الحكمه في كون الانبيا اشد
بلاء الامثل فالامثل انهم مخصوصون بكمال الصبر وصحه الاحتساب وهم العارفون بان
ذلك من الطب الالهي علم فكان ابتلاءهم اشد ليوفر الحظ لهم الاخروي وكثير الاجر ثم
وانا الخاتم فلعلي ما نصيبه جزا بسوء ما عمل لعدم صبري على ذلك بل ربما تجلد وهو لعين يكتسب
ولا منقاد وآختلفوا في ان هذه الامور هل انها تكفر خطايا المسلم ترفع درجاته بها ام انها تكفر
الخطايا وقد حكى القاضي عياض عن بعضهم انها تكفر الخطايا فقط ولا يكتب له بها حسنه
وذكر بخوه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال الوجع لا يكتب به اجر ولكن يكفر به الخطايا
واعتمد على الاحاديث التي فيها تكفير الخطايا فقط ولكن ذكر مسلم احاديث تصرح برفع الدرجا
وكتب الحسنات وعليه الجمهور ح جابر رضي الله عنه ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما
اكل منه له صدقه وما سرق منه له صدقه ولا يرزؤه احد الا كانت صدقه الحديث يرزاه بهمزه اي ينقصه
زاد بعد ها هموزه اي ينقصه ويأخذ منه ومعنى الحديث ظاهر وفيه دلاله على فضيله الغرس ه
وان اجر ذلك مستمر لغارسه ما دام الغرس باقيا وفيه ان الاجر والثواب مختصان بالمسلمين
وان الانسان يثاب على ما سرق من ماله او اتلفه طيرا او دابه ق عايشه رضي الله عنها ما
من مصيبه تصيب المسلم الا كفر الله بها عنه حتى الشوكه يشاكها الحديث الشوكه فعله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للمرة من شاك يشاك شُكَتُ الرجلُ اشوكه اى ادخلت فى جسده شوكه وشيك على من لم يسم فاعله يشاك شوكا وحتى الشوكه بالجر عطف على لفظ مصيبه وبالرفع عطف على محل الجار والمجرور والصغير المستتر فى يشاك للمسلم او البارز للشوكه اى يشاك هو الشوكه م ابو هريره رضى الله عنه ما من مكلوم يكلم فى سبيل الله الا جاء يوم القيمه وكلمه يدمى اللون لون دم والريح ريح مسك الحديث ما من مكلوم بالجر وفى نسخه بالرفع والمكلوم هو المجروح من الكلم وهو الجرح وكلم فى سبيل الله جمله وقعت صفه للمكلوم وتسبيل الله هو الجهاد والواو فى قوله وكله يدمى للحال وجمله يدمى صفه اخرى للمكلوم والمعنى ما من مجروح يجرحه يوم القيمه مع سيلان الدم احدها الشهاده على ظالميه بالقتل والثانى اظهار شرفه لاهل الموقف بما ديه من رائحه المسك الشاهد بالطيب فيه دلاله على ان المراد فى الحديث بقاء الما ثير لونه ودون رائحته لان النبى صلى الله عليه وسلم سمى هذا الجارح من جرح الشهيد دما وان كان ريحه ريح مسك ولم تقل مسكا فغلب الاسم لكونه على رائحه كذلك الما سام بتغير لونه لا بلدغته الى تغير رائحته وردا حتمال الثانى بالتقريط فى الحكم فان الدم لما اعقل نجسه رائحته من حكم النجاسه الى حكم الطهاره وحكم له بحكم المسك والطيب للشهيد كذلك الما سعل الى العكس يعنى سعل بحيث الرائحه وتغيرا وصافه من الطهاره الى النجاسه قيل وحكم به ابو حنيفه رحمه الله فى جواز استعمال الما المتغير اوصافه بالطاء اسم الما عليه كما يطلق على هذا اسم الدم وان تغيرت اوصافه الى الطيب ق ابو هرون رضى الله عنه ما من مولود يولد الا والشيطان يمسه حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان اياه الا مريم وابنها الحديث هذا الحديث قد ورد بالفاظ مختلفه منها ما فى الكتاب وهو لفظ يمسه ومنها الا نخسه الشيطان ومنها كل بن ادم يطعن الشيطان فى جنبه باصبعه حين يولد غير عيسى بن مريم ومنها صياح المولود حين يمسه من الشيطان كل هذا فى الكل واحد وهو الظاهر قال بعض الشارحين والمراد به ههنا تعلقه بالمولود وتشويش حاله والاصابه بما وذيه والاهتمام بحصول ما يضر ذريته له فى اغوائه وذلك ان الشيطان يتعرض للمولود بما لا يعهد له من الالمام فيتميز عنه ويضيق بالمامه صدره بحيث يصيحه من يجد المار وهو كالمرى يشير الى ان ذلك امر معنوى وقوله فى جنبه باصبعه لم يسلط ذلك المس المذكور فى الكتاب والظاهر ان المراد به نخس حسى فان ما ذكر من تشويش حاله والاصابه بما وذيه وغير ذلك حين الولاده بعيد وكان المس والنخس والطعن الحسى من الشيطان فى ذلك الحين اشعار منه بالتمكن والتسلط لاغوائه فى وقت قابليته لذلك والمعنى فى كون الشيطان لم يمس عيسى وهو ان حصول عليه السلام مسه فى زمان ولادته بحيث لم يكن للشيطان عليه سبيل وذلك احد الاقوال فى تسميته مسيحا واما انه لم يمس مع مجوز ان يكون المراد انه لا ينبغى عليه السلام وظهور المحله من مس الشيطان واغواء او تعظيما لشانها كما قيل لكونها اهلا لذلك وتنزيل بركه اجابه دعوه امها حين قالت واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فاستجاب الله لها فحفظها فى ذلك الوقت من صدق الالتجاء وصحة التوكل ولبعدها مراه عمران واسمها حنه فاقود ذكره اداه الحصر لانه على ان ذلك من خواصها ليس ذلك لسايد الانبيا واشار القاضى الى ان جميع الانبيا استهلالا الصبى رفع صوته عند الولاده وصار خاصبه على الحاله من فاعل يسهل م ما يليه ص انه منها ما من ميت يصلى عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه الحديث الامة الجماعه والشفاعة هو السوال فى التجاوز عن الذنوب والمشفع بفتح الفا المالك

بقبول شفاعته وتعظم الكلام عليه فى هذا الباب فى قوله ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون ق انس رضى الله عنه ما من نبى الا وقد انذر امته الاعور الكذاب الا وانه اعور وان ربكم ليس باعور مكتوب بين عينيه كفر يقرؤه كل مؤمن امى وكاتب الانذار التخويف والكذب هو الخبر الغير المطابق للواقع والعور فى اللغه العيب والاعور الكذاب هو الدجال والاحرف تتبيه وقوله وان ربكم ليس باعور فهو لنفى ربح الشان الى دليل يدله على كونه منزها عنه من الربوبيه وقوله مكتوب بين عينيه كفر فسره فى طرق اخراه كافر واختلف فى هذه الكتابه والذى عليه المحققون انها كتابه حقيقيه جعلها الله علامه من جمله العلامات القاطعه بكذبه ولغوه ظهورها لله لكل مؤمن كاتب وغير كاتب يحفيها عمن اراد شقاوته وفتنته وقال القاضى منهم من قال هى مجاز واشارة الى سمات الحدث واحتج بقوله يقرأها كل مؤمن يعنى ولو كان كتابه حقيقه لقراها المومن والكافر وهو ضعيف بجواز ان لا يطلع الله البشرى على ذلك م ابن مسعود رضى الله عنه ما من نبى بعثه الله فى امة قبلى الا كان له من امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل الحديث احلاف الناس فى معنى الحواريين فقال بعضهم الحوارى هو الناصر وقال الازهرى الحواريون هم خلصان الانبيا واصفيا هم الذين خلصوا ونقوا من كل عيب وقتالهم المجاهدون وقيل هم الذين يصلحون للخلافه تدبرهم والسنته هو الطريقه والسيرة والصغير فى انها للعهد ومعنى خلف بضم اللام بعدت والخلوف بضم الخا المعجمه جمع خلف باسكان اللام وهو الخالف بشر وا اذا كان بفتح اللام فهو الخالف بخير هو المشهور وقال جماعه من اهل اللغه نقارع كل واحد منهما بالفتح والاسكان ومنهم من جوز الفتح فى الشر والاسكان فى الخير وقوله ليس وراء ذلك الى اخره معناه ان ما فى مراتب الايمان ان يضطرب قلبه بكراهه المنكر ولكون منه فى عنا حتى لا يستقر ولا ينقطع النزاع منها فان انقطع النزاع عنها الذى هو حق الايمان وسمه الموصنين تسميتهم اذ ثبت بكرها من الغوى الايمانيه وعرد هاعن الصفات النورانيه ق عائشه رضى الله عنها ما من نبى يموت حتى يخير الحديث اى حتى يخير بين الدنيا والآخره قالت عائشه رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبى حتى يرى مقعده من الجنه ثم يخير فلما نزل به ورأسه على فخذى غشى عليه ثم افاق واشخص بصره الى سقف البيت ثم قال اللهم الرفيق الاعلى فقلت اذن لا يختارنا وعرفت انه الحديث الذى كان يحدثنا به وهو صحيح اشخص ببصره رفعه الى السماء ثم بطرف والرفيق الاعلى الانبيا الساكنون اعلى علين ولفظ الرفيق يطلق على الواحد والجمع قال الله تعالى وحسن اولئك رفيقا هذا ما علمه الجمهور وقيل معناه الله ونسق بعيد ومن الرفيق وهو فعيل بمعنى فاعل وانكر الازهرى هذا القول ج ابو سعيد رضى الله عنه ما من نسمه كاينة الى يوم القيمه الا وهى كاينة الحديث وتعظم الكلام عليه فى قوله ما ملكم ان لا تعملوا ق انس رضى الله عنه ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها ان ترجع الى الدنيا وان لها الدنيا وما فيها الا الشهيد فانه يتمنى ان يرجع فيقتل لما يرى من فضل الشهاده الحديث له عند الله خير صفه لنفس وفاعل يسرها ان يرجع ما يودها اى يسوها رجوعها الى الدنيا والواو فى وان لها الدنيا واو الحال ومنه دلاله لما له لما صاره وقوله على فضيله الشهاده واختلف الناس فى سبب تسميته شهيدا فقيل لانه يحضى الحاضرون عمه احيا حضرت ارواحهم دار السلام وارواح غيرهم لم يشهدها عموم القيمه وقيل لان الملايكه تشهد له بالجنه وقيل لانه يشهد عند خروج روحه ما اعد الله له من الثواب والكرامه وقيل لان

ان الملائكه الرحمه تشهد له وتستغفر روحه وقيل لان ظاهر حاله يشهد له بالايمان وخاتمة الخير
وقيل لان دمه شاهد له يوم القيمه ﴿ عائشه رضى الله عنها ما من يوم اكثر ان يعتق الله فيه عبيدا
من النار من يوم عرفة انه ليدنو ثم يباهى بهم الملائكه فيقول ما اراد هؤلا الحديث المرصعه يوم
يكون مفتوحا لكونه بمعنى مصرف والصعود الى الله تعالى وفصل انه عما قبله لانه استيناف كلام اولانه
جواب كيف يعتق وفيه تخلف وهذه من عباده تقرب رحمته منهم فعل ويحتمل دنو ملائكة الحى
الارض او الى السما بما معهم من الرحمة ومذهب السلف مثل ذلك اجروا اللفظ على ظاهره من غير تاول
لانه من المتشابهات والمباهاة المفاخرة ﴿ ام سلمه رضى الله عنها ما نقص مال من صدقة ولا عفا
رجل عن مظلمة الا زاده الله بها عزا الحديث ذكر العلما في قوله ما نقص مال من صدقة وجهين احدهما ان
يبارك فيه ويدفع عنه المضرات فيصير نقص الصوره بالبركه الخفيه وهذا ادراك بالحس والعاده والثاني
انه وان نقص صوره كان في الثواب المرتب عليه جبر لنقصه وزياده اضعاف لكثيره وكذلك في قوله الاذان
الله بها احدهما انه على ظاهره وان من عرف بالعفو والصفح ساد عند الناس ومعظم في القلوب فيزداد
عزا وكرامه والثاني ان المراد به العزة في الاخره ويجوز ان يكون كلا المعنيين في كلوني او معنى مرادا
والمظلمه بكسر اللام معدود بمعنى الظلم ﴿ المقداد رضى الله عنه ما هزم الاحزاب من الله الا ذلتي توطا
صاحبينا فصيان منها فاله للمراد عند عليه الاعتراض الثلث مره ثانيه الحديث قال املت انا وصاحبان
لي وقد ذهبت اسماعنا وابصارنا من الجهد فجعلنا نعرض انفسنا على اصحاب رسول الله فليس احد منهم يقبلنا
فاتينا رسول الله فانطلق بنا الى اهله فاذا ثلث اعنز فقال احتلبوها فنحتلبها الذين بيننا
فنحتلبه فيشرب كل انسان منا نصيبه ورفع النبي نصيبه فاكل يجيء من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ
نائما ويسمع اليقظان ثم ياتي المسجد فيصلي ثم ياتي شرابه فيشرب فاتاني الشيطان ذات ليله وقد شربت
نصيبي فقال يجد ياتي الانصار فيحسنون ويصيب عندهم ما به حاجه الى هذه الجرعه فاتيتها فشربتها
فلما ان دخلت في بطني وعلمت انه ليس اليها سبيل قال ندعى الشيطان فقال ويحك ما صنعت اشربت
شرابه محمد فيجيء فلا يجده فيدعوا عليك فتهلك فيذهب دنياك والاخره فتهلك ويحك شملته اذا له وضعتها على قدمي
خرج راسي واذا وضعتها على راسي خرج قدماي وجعلت لا يجيئني النوم واما صاحباي فناما ولم يصنعا
ما صنعت فاتى النبي فسلم كما كان يسلم ثم اتى المسجد فصلى ثم اتى شرابه فكشف عنه فلم يجد فيه شيا
فرفع راسه الى السما فقلت الان يدعو علي فقال اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني فعزمت الى الشمله
فسددتها على راسي واخذت الشفره وانطلقت الى الاعنز ايها اسمن فاذبحها لرسول الله فاذا هي حافل
واذا هن حفل كلهن فعمدت الى اناء لال محمد ما كانوا يحلبون ان يحتلبوا فيه قال فحلبت فيه حتى علته
رغوة فجئت الى رسول الله فقال اشربتم شربكم الليلة قلت يا رسول الله اشرب شربت فشرب ثم ناولني
قلت يا رسول الله اشرب فشرب ثم ناولني قلت يا رسول الله اشرب فشرب ثم ناولني فلما عرفت ان
النبي قد روى واصبت دعوته ضحكت حتى القيت الى الارض قال فقال النبي عليه السلام احدى سوآتك
يا مقداد فقلت يا رسول الله كان امرى كذا وكذا وفعلت كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه
الا رحمه فلا كنت اوجئتني فنوقظ صاحبينا فيصيبان منها قال فقلت والذي بعثك بالحق ما ابالي اذا
اصبتها واصبتها معك من اصابها من الناس قال فطلع النبي فسلم تسليمه كان لا يوقظ نائما ثم اتى
المسجد فرقى اليه رجل من الانصار فنظر الى شربه النبي فحسبها ماء فاخذها ففتحها فشربها فلما
استقرت في جوفه عرف انه لم يسق الا عن شيء فاراد ان يقوم فيصنع بالنبي ما صنعت به فلم يستطع
فاقبل عليه النبي فقال ابرك استك الشر فقال والذي بعثك بالحق ما علمت فقال النبي اللهم العن ما تحت
ازاره النار فقال عمر يا رسول الله ادع لي بالمغفرة فقال اللهم اغفر لعمر ما تاخر من ذنبه وما تقدم
وما اسر وما اعلن وما انت اعلم به منه انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ﴿ ابو هريره رضى الله
عنه ما ينفع مال كمال ابي بكر قط قيل ولا مالك قال ولا مالي قط ﴿ ابو هريره رضى الله عنه ما
احد من الانبيا الا وقد اعطي من الايات ما مثله امن عليه البشر او انما كان الذي اوتيته وحيا
اوحاه الله الي فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمه ﴿ عائشه رضى الله عنها ما من يوم اكثر ان
يعتق الله فيه عبيدا من النار من يوم عرفة انه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكه فيقول ما اراد هؤلا الحديث

وكسر الراء وفتحها والفتح اشهر المعجمه المشوحه اي دخلت وقلت وفيه دليل على الرضا للمحسن والخادم ولمن
تعمل خيبا وفيه ان ما كان عليه السلام من الحلم والاخلاق المرضيه وكرم النفس قوله ما ذا هن
حمل كالمن فيه معجزه للنبي عليه السلام واثار بركته والزغوة مشيه الرائد الذي يطلبه وتقاله
فيه رغاوة بكسر الراء وضمها ورغابه بالضم وقد حكي الكسر وقوله فعلت حتى القيت الى الارض معناه
انه كان واحزن سندي فدنوا ان يدعوا النبي عليه السلام حين اذهب نصيبه وتعرض لانه ظن ان النبي
ولبديهته دعوته فرفع وضحك حتى سقط الى الارض مسرورا بشرب النبي وجوابه دعوته لمن اطعمه وسقاه
ولهذا قاله عليه السلام احدى سوآتك يا مقداد اي انكم فعلتم سوءة من السوات فاخبر خبر تعالى
ماهره الارحمه اي حلية اللبن فغيرت رائحته وعادته انما هي رحمة من الله زايده اذا الكل فضل الله ورحمته
﴿ عائشه رضى الله عنها ما يعلمك انه وعده ولا رسله الحديث سيجيء ذكر ان حصول عليه السلام وقرب ... واعد
رسول الله في ساعه يانيه فيها نجات تلك الساعة ولم يانه حصول عليه السلام وذكر الحديث وتقدم
الكلام عليه في الباب الثاني من حديث ميمونه رضى الله عنها في قوله عليه السلام ان حصل كان في
ان يلقاك الليله فجوز ان تكون الحادثه واحده وعائشه روت من ميمونه لما تقدم في قصته انه كان في منها
ويجوز ان يكون الحادثه متعددة وهو الظاهر ﴿ ابو سعيد رضى الله عنه ما يصيب المومن وصب ولا نصب
ولا سقم ولا اذى ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر الله به من خطاياه الحديث الوصب الوجع الدايم ربنه
قوله تعالى دلم عذاب واصب والنصب التعب يقال نصب ينصب نصبا كفرح يفرح فرحا ونصبه غيره
والنصب لغتان والسقم بضم السين واسكان القاف وفتحها لغتان وكذلك الحزن والحزن وقوله بهمه قال
القاضي هو بضم الباء وفتح الهاء على ما لم يسم فاعله وغيره ضبطه بفتح الباء وضم الهاء على بنا الفاعل وتقدم
الكلام على بعض الحديث عند قوله ما من مصيبة نصيب المسلم ﴿ عائشه رضى الله عنها ما يمنعها
من اهل الارض احد غيركم يعني صلوة العشا الحديث قال اعتم رسول الله ليلة من الليالي لصلوة العشا
وهي التي تدعى العتمه فلم يخرج حتى قال عمر رضى الله عنه نام النسا والصبيان فخرج رسول الله
فقال لا اهل المسجد ما ينتظرها من اهل الارض الا حيه وروي انه رسول الله قال وما كان لكم ان تزوروا
رسول الله وذلك حين صاح عمر رضى الله عنه الصلوة فقال ابن رسول الله قال في حجرتها وقوله نام
النسا والصبيان حين الذين ينتظرون الصلوة في المسجد وانما قال ذلك لانه ظن ان النبي انما اخرها ناسيا
لها او لوقتها وقوله وما كان لكم ان تزوروا ممتنا فوق مفتوحه ثم نون ساكنه ثم زاي معجمه ثم راي اي
تحولوا عليه وتطوروا نقل القاضي عن بعض الرواة انه ضبط بعض المشايخ فوق وبعدها با وحدة ثم راء
مكسوره ثم زاي من الابرار وهو الاحراج والرواية الاولى هي الصحيحه المشهوره التي عليها الجمهور ﴿ ابو
هريره رضى الله عنه ما ينفع من جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا
قد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله ﴿ اما العباس رضى الله عنه عم رسول الله فهي علي وعليها معها
الحديث مالك بعث رسوله الله عمر على الصدقه فقيل منع ابن جميل وخالد ابن الوليد والعباس عم رسول الله
فقال النبي عليه السلام ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا
كقوله القايل لمن اساء اليه وجزاك الحسن هو اليه ما عبت علي الا بما حسن الي لكم فانه تعريض بكفران
النعمه وتعريض بسوء السميع في معاملة الاحسان واما ذكر النبي نفسه عند المنه اليه بقوله فاغناه الله
ورسوله لانه عليه السلام كان سببا لدخوله في الاسلام واصبح غنيا بعد فقره بما افاء الله على رسوله
وبما اباح لامته من الغنايم بركته واختلف الناس في ان الذي منعه هو لاجل الزكوة وعدمه فالشافعي
والمشهور من الجمهور انه الزكوة وظاهر الحديث في الصحيحين دليل على ذلك قوله بعث رسول الله تحوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصدقة اما كانت معتدة في العدة ضه فانه لا يتوجه على تركه التطوع وقوله واما
حالة فانكم تطلبون خالدا كان منتهى الظاهر وانكم تطلبونه لكن ابيح الظاهر مقام المضمر كما في قوله
ان نسألوا الحق يعطى الحق سائله والادراع جمع درع وهو الزرد والاعتد جمع عتاد وهو اهبة الحرب
من السلاح ونحوه وذكره في الفايق ومحل جمع العتد وهو الفرس المعد للركوب وصلى الناس
من يريد امامهم بالجمع بعد وهو نصف مثنى ثم باخذ العلم من افواه الرجال كذا في المسموع من له
هذا صلى الله عليه وسلم امتد اركانا لدعن المنح وذكر اله تاويلات احدها ان هذه الالات كانت هذه
للتجار يطلبونه من تركوا التجارة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه ذخر جعلها حبيسا في سبيل الله فلا زكوة
عليه بنها وفيه دليل على وجوب الزكاة في مال التجارة وجواز رفض المنقول وبها قال جمهور العلما الا
ابا حنيفة ومحمد الكوفيين في الثاني فانهم قالوا التابيد في الوقف شرط بالاجماع وهو لا يتحقق في المنقول
والحمل بالاجماع اولى منه بخبر الواحد والثاني ان خالدا لما حبس هذه الالات وهو غير واجب عليه
كيف يظن به انه منع الزكوة الواجبة عليه والثالث انه احتسب له ما حبسه بما عليه من الزكوة ملائه احد
اصناف المصارف وهم المجاهدون في سبيل الله وفيه على هذا الوجه دليل على اخراج القيم في الزكاة وعلى جواز
وضعها في شخص واحد وقوله واما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله فهي عليه وشبلها معها فقد
اختلفت الروايات في قوله هي عليه ومثلها معها وروى المصنف في الكتاب وهو المذكور انفا ومثلها معها وروي
هي عليه صدقة ومثلها معها وروى انه قال هي علي ومثلها معها فاما رواية المصنف فقد قال ابو عبيد في معناه
لعله اخرها عليه ملتمسا لحاجة العباس اليها كما روى ان عمر اخر الصدقة عام الرمادة فلما احيا الناس
اي صاروا في الحيا وهو الخصب اخذها منهم وحمل العمير في عليه لرسول الله وسنذكر معناه واما الرواية
الثانية فان احدا لم يمنع روايته عليها لان العباس هاشمي لا تحل له الصدقة واما الرواية الثالثة فقد
ذكره تاويلان احدهما انه كان قد سلف منه صدقته سنتين فعادت دينا عليه وفيه دليل على تعجيل
الصدقة قبل محلها واما تمتعهم على ما سيأتي بظاهره والثاني انها لم تكن قبض منه صدقة ذلك العام
الذي تتاخر فيه العامل ونحمل صدقة عام ثمان فقال هي علي اي الصدقة التي حلت وانت تطالبه بها مع
مثلها من صدقة عام اوحلت فيكون معنا اخر صدقة احد العامين بعد حلولها واستعجل صدقة العام
المقبل وهما تاويلان لرجوع الضمير عليه في رواية المصنف الى رسول الله وفيه دليل على جواز تعجيل الزكوة
واختلاف العلما في ذلك مشهور جوز ابو حنيفة واصحابه والزهري والاوزاعي والشافعي واحمد
وذهب قوم الى انه لا يجوز ان تعجل اما وهو قول الحسن ومذهب مالك ومن الناس من ذهب الى انها
صدقة التطوع اذ لا يظن بالعجابة منع الواجب عليهم وعلى هذا تعذر خالد واضح لانه اخرج ماله في سبيل
الله فلم يبق ما يمنع منه ومنه على ابن جميل للشح بالتطوع وقوله في العباس هي عليه ومثلها اي انه
لا يمنع او اطلبه منه والحق قول الجمهور **نوع آخر** لما فرغ من بيان ما للثامنة اردفه بما عليه وهو ما
الاستفهامية **ق** انس رضي الله عنه ما مالها اقوالها كذا وكذا لكن اصلي وانام واصوم وافطر وازوج
النسا فمن رغب عن سنتي فليس مني قاله حين سمع ان نفرا من اصحابه مالوا تحريم النسا وقالوا
بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش الحديث قال ان نفرا من اصحابه رسول الله سالوا ازواج
النبي عن عمله في السر فلما يعمل كذا وكذا فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا لكني
اي استثنى واحمد الله على ما اعطاني وقالوا واين نحن من النبي وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فقال احدهم
فانا انا اصلي الليل ابدا وقال الاخر وانا اصوم الدهر ولا افطر وقال الاخر وانا اعتزل النسا فلا
اتزوج فجا رسول الله اليهم وقال انتم قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له لكني اصوم واطر
وازوج فمن رغب عن سنتي فليس مني **ق** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر

الحديث قوله ان نحن من النبي اي بمنا ومنه بُرَآء بعيد ثابتا على صدد التفريط وسوء العاقبة وهو
معصوم مامون العاقبة واما الثانية من العقاب واعالة تجلية للثواب قد علمه السلام عليهم ما
احدا ولا تعنيهم من الرهبانية بيان ما استاثروا من الاعمال في الرياضة لو كان احسن من العدل اما عليه
لكنته اولى بركته والسالة الحال ورغب عنه اعرض والسنة هي الطريقة المسلوكة في الدين والمراد بها
ههنا ما امر به النبي ونهى عنه وندب فعله قولا وفعلا ومعنى فليس مني تقدم معناه في اول الكتاب
مكررا وحمل معناه من مال منها استهانة لها وزهدا فيها لا لسلامتها وانا فليس من اخلاقي واهل ديني
ذلك واكد رده بقوله فمن رغب عن سنتي فليس مني وفيه بيان لعظم خلقه صلى الله عليه وسلم فان
المراد بالقوم كان ناسا قالوا ولكنهم لم يعينهم كراهة حياتهم من الناس من هذا الخطاب مع قصد
المقصود من ذلك البعض ومن جمع الحاضرين ولا يخلي في ذهن احد ان من ترك النكاح لعدم قدرته
على اقامة حدوده او النوم على الفراش لعجزه عنه كان داخلا في هذا الخطاب بل ليس براغب عن سنته
ق انسه رضي الله عنه ما بال اقوام يتزهدون من الشي اصنعه فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم له
خشية الحديث مالت صنع رسول الله اموا فرخص فيه فبلغ ذلك ناسا من اصحابه فكانهم كرهوا وتنزهوا
الاقتداء به عليه السلام والنهي عن التعمق وذم التنزه عن المباح شكا في اباحته وفيه ان العلم بالله يوجب
اشتداد الخشية له وقد تقدم الفرق بين الخوف والخشية ان كان على ذكر منكم **م** ابو سعيد رضي الله عنه
ما ربه الخمنه قاله للاسي صياد فقال ابن صياد دخله بيضا سمك يا ابا القاسم قال صدقت الحديث
حمل هذه الروايات وروايه اي نصر عن ابي سعيد وفي حديثه الجريري ان ابن صياد سال النبي عن تربة الجنة
فقال درمكة حصبا سمك خالص الدرمك الدقيق الحواري وابن صياد اسمه عبد الله وقيل صاف وقال
ابن صايد وهو يهودي من يهود المدينة ومحل هو دخل فيهم وكانت حاله في صغره حال الجهال يصدق
من وكذب مرارا ثم انه اسلم لما كبر وظهرت منه علامات الخير من الحج والجهاد مع المسلمين ثم ظهرت منه
احوال وسمعت منه اقوال يشعر بانه الدجال وانه كافر وقيل انه تاب ومات بالمدينة ومحل نقدم
في نوع الحجة وكان جابر وابن عمر يحلفان انه الدجال لا يشكان فيه وقال ابو سعيد سمعت ابن صياد
الى مكة وهو الاكبر ما قد لقيت من الناس يزعمون اني الدجال الست سمعت رسول الله يقول انه
لا يولد له قال قلت الى قال فقد ولد لي الست سمعت رسول الله يقول لا يدخل المدينة ولا مكة فلقد ولدت
بالمدينة وها انا اريد مكة وفي الجملة امره مشكل وهو فتنة وبحنة نسال الله السلامة في
والعافية في الاديان والابدان **ق** سهل بن سعد رضي الله عنه ما سمع بازار كان لبسه لم يكن عليها
منه شي وان لبسته لم يكن عليك شي قاله لرجل خطب امراة عرضت نفسها على النبي وهو بردها النبي
الحديث وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله ما لي اليوم في النسا من حاجة **م** ابن مسعود
رضي الله عنه ما تعدون الرقوب فيكم قالوا الذي لا ولد له قال ليس ذاك الرقوب ولكنه الرجل
الذي لم يقدم من ولده شيا قال فما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي لا تصرعه الرجال قال ليس بذاك
ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب الحديث الرقوب في اللغة العرب من لم يعش له ولد لانه مشتق من
قولهم رقبته اي بمعناه او من رقب والصرعة بضم الصاد وفتح الراء هو الذي يصرع من يصارعه قيل معنى
الحديث انكم تعدون الرقوب المحزون من اصاب بموت الاولاد لانه في فهمكم قد ملك وليس بذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شرعا على موت من لا عوت من اولاده احد فى حيوته فتحصل له ثواب مصيبته به واجر صبره على فقده وذلك
تعضد ذلك ان الصرعة المذموع هو الذى يصرع من يصارعه وليس ذلك شرعا بل هو الذى يملك
نفسه عند الغضب وهذا الان العزيمة للعفو عن مظلمته المشروع تحملا ومنه والحلم عند الغضب ليس كذلك هو
الذى يملك نفسه عند الغضب وهذا الان فاذا سمعته مره بعد اخرى كان هو المصارع المذموع الذى قل من
تقدم على التخلق بخلقه وفى الحديث بيان فضل الصبر على موت الاولاد وفيه ايما الى صحة مذهب ابى
حنيفة رحمه الله فى قوله بتفضيل التزويج على تعاطى نوافل العبادات وفيه بيان فضيلة امساك النفس
عند الغضب على الانتصار والمنازعة ﴿ كعب بن مالك رضى الله عنه ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك
قال له مقدمة من شوكة الحديث طويلة وهذا حديث طويل وهذا كر الشيخ منه الا الالفاظ اليسيرة وفيه فوائد
كثيرة فلا باس بذكره بتمامه قال الزهرى فيما حدثنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله
ابن كعب كان قائد كعب من بنيه حين عمى قال وكان اعلم ولده واوعاهم لاحاديثه رسول الله قال
سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله قال لكعب لم اتخلف عن رسول الله فى غزوه
من اهامة الا فى غزوه تبوك غير انى قد تخلفت فى غزوه بدر ولم يعاتب احدا تخلف عنها انما خرج رسول
الله والمسلمون يريدون عير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد ولقد شهدت مع رسول
الله ليلة العقبة حين تواثقنا على الاسلام وما احب ان لى بها مشهد بدر وان كانت بدر اذكر فى الناس
منها وكان من خبرى حين تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوه تبوك انى لم اكن قط اقوى
ولا ايسر منى حين تخلفت عنه فى تلك الغزوه والله ما جمعت قبلها راحلتين قط حتى جمعتهما فى تلك
الغزوه ولم يكن رسول الله يريد غزوه الا ورى بغيرها حتى كانت تلك الغزوه غزاها رسول الله فى حر
شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا واستقبل عددا كثيرا فجلا للمسلمين امرهم ليتاهبوا اهبة غزوهم
واخبرهم بوجههم الذى يريد والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ يريد بذلك
الديوان مالك كعب فقل رجل يريد ان يتغيب الا ظن ان ذلك سيخفى له ما لم ينزل فيه وحى من الله عز وجل
وغزا رسول الله تلك الغزوه حين طابت الثمار والظلال فانا اليها اصعر فتجهز رسول الله صلى الله عليه
وسلم والمسلمون معه وطفقت اغدو لكى اتجهز معهم فارجع ولم اقض شيئا واقول فى نفسى انا قادر على ذلك
اذا اردت فلم يزل ذلك يتمادى حتى استمر بالناس الجد فاصبح رسول الله غاديا والمسلمون معه ولم اقض
من جهازى شيئا ثم غدوت فرجعت ولم اقض شيئا فلم يزل ذلك يتمادى بى حتى اسرعوا وتفارط الغزو وهممت
ان ارتحل فادركهم فيا ليتنى فعلت ثم لم يقدر ذلك لى فطفقت اذا خرجت فى الناس بعد خروج رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحزننى انى لا ارانى اسوة الا رجلا مغموصا عليه فى النفاق او رجلا ممن عذر الله من الضعفا
ولم يذكرنى رسول الله حتى بلغ تبوك فقال وهو جالس بتبوك فى القوم ما فعل كعب بن مالك فقال رجل
من بنى سلمه يا رسول الله حبسه برداه والنظر فى عطفيه فقال له معاذ بن جبل بئسما قلت والله يا رسول
الله ما علمنا عليه الا خيرا فسكت رسول الله فبينما هو على ذلك راى رجلا مبيضا يزول به السراب فقال
رسول الله كن ابا خيثمه فاذا هو ابو خيثمه الانصارى وهو الذى تصدق بصاع التمر حين لمزه المنافقون
قال كعب فلما بلغنى ان رسول الله قد توجه قافلا من تبوك حضرنى بثى فطفقت اتذكر الكذب واقول بما اخرج
من سخطه غدا واستعين على ذلك كل ذى راى من اهلى فلما قيل ان رسول الله قد اظل قادما زاح عنى الباطل
قدم من سفره ضحى فبدا بالمسجد وركع فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المخلفون فطفقوا
يعتذرون اليه ويحلفون له وكانوا بضعه وثمانين رجلا فقبل منهم علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل
سرائرهم الى الله حتى جئت فلما سلمت تبسم تبسم المغضب ثم قال تعال فجئت امشى حتى جلست بين يديه
فقال لى ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك قلت يا رسول الله انى لو جلست عند غيرك من اهل الدنيا لرايت

انى سا خرج من سخطه بعذر لقد اعطيت جدلا ولكنى والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى
به منى ليوشكن الله ان يسخطك على ولئن حدثتك حديث صدق تجد على فيه انى لارجو فيه عقبى الله وفى
رواية عفو الله والله ما كان لى من عذر والله ما كنت قط اقوى ولا ايسر منى حين تخلفت عنك قال
فقال رسول الله اما هذا فقد صدق فقم حتى يقضى الله فيك فقمت وثار رجال من بنى سلمه فاتبعونى فقالوا
لى والله ما علمناك اذنبت ذنبا قبل هذا لقد عجزت فى ان لا تكون اعتذرت الى رسول الله بما اعتذر به
اليه المخلفون وقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله لك فوالله ما زالوا يؤنبونى حتى اردت ان
ارجع الى رسول الله فاكذب نفسى قال ثم قلت لهم هل لقى هذا معى من احد قالوا نعم لقيه معك رجلان
قالا مثل ما قلت وقيل لهما مثل ما قيل لك قال قلت من هما قالوا مرارة بن ربيعه العامرى وهلال
ابن اميه الواقفى قال فذكروا لى رجلين صالحين قد شهدا بدرا فيهما اسوة قال فمضيت حين ذكروهما
لى وبلغنى ان رسول الله عن كلامنا ايها الثلثة من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس او قال تغيروا
لنا حتى تنكرت فى نفسى الارض فما هى بالارض التى اعرف فلبثنا على ذلك خمسين ليله فاما صاحباى
فاستكانا وقعدا فى بيوتهما يبكيان واما انا فكنت اشب القوم واجلدهم فكنت اخرج فاشهد الصلوه والحو
فى الاسواق فلا يكلمنى احد واتى رسول الله فاسلم عليه وهو فى مجلسه بعد الصلوه فاقول فى نفسى هل
حرك شفتيه برد السلام لم لا اصلى قريبا منه واسارقه النظر فاذا اقبلت على صلاتى نظر الى فاذا التفت
نحوه اعرض عنى حتى اذا طال على ذلك من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورت جدار حايط ابى قتاده وهو
عمى واحب الناس الى فسلمت عليه فوالله ما رد على السلام فقلت له يا ابا قتاده انشدك بالله هل تعلمنى احب
الله ورسوله فسكت فعدت فناشدته فسكت فعدت فناشدته بالله فقال الله ورسوله اعلم ففاضت عيناى
وتوليت حتى تسورت الجدار فبينما انا امشى بسوق المدينه اذا نبطى من نبط اهل الشام ممن قدم بالطعام
يبيعه بالمدينه يقول من يدل على كعب بن مالك قال فطفق الناس يشيرون له الى حتى جاءنى فدفع الى
كتابا من ملك غسان وكنت كاتبا فاذا فيه اما بعد فانه قد بلغنا ان صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله
بدار هوان ولا مضيعه فالحق بنا نواسك قال فقلت حين قرأتها وهذه ايضا من البلاء فتيممت بها التنور
فسجرتها فيه حتى اذا مضت اربعون من الخمسين واستلبث الوحى واذا رسول الله ياتينى فقال ان
رسول الله يامرك ان تعتزل امراتك قال فقلت اطلقها ام ماذا اقول لها فانما هو ان تعتزلها فلا تقربنها قال
وارسل الى صاحبى مثل ذلك قال فقلت لامراتى الحقى باهلك فكونى عندهم حتى يقضى الله فى هذا الامر قال
فجاءت امراة هلال بن امية رسول الله فقالت يا رسول الله ان هلال بن اميه شيخ ضايع ليس له خادم
فهل تكره ان اخدمه قال لا ولكن لا يقربنك فقالت انه والله ما به حركه الى شئ والله ما زال يبكى منذ كان
من امره ما كان الى يومه هذا قال فقال لى بعض اهلى لو استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امراتك
فقد اذن لامراه هلال ان يخدمه ان يقربها قال فقلت لا استاذن فيها رسول الله وما يدرينى ما يقول
لى رسول الله اذا استاذنته فيها وانا رجل شاب قال فلبثت بذلك عشر ليال فكمل لنا خمسون ليله
من حين نهى عن كلامنا قال ثم صليت صلوه الفجر صباح خمسين ليله على ظهر بيت من بيوتنا فبينما
انا جالس على الحال التى ذكر الله عز وجل منا قد ضاقت على نفسى وضاقت على الارض بما رحبت سمعت
صوت صارخ اوفى على سلع يقول باعلى صوته يا كعب بن مالك ابشر قال فخررت ساجدا وعلمت ان قد
جاء فرج قال فاذن رسول الله الناس بتوبة الله علينا حين صلى صلوه الفجر فذهب الناس يبشروننا فذهب
قبل صاحبى مبشرون وركض رجل الى فرسه وسعى ساع من اسلم قبلى واوفى على الجبل فكان الصوت
اسرع من الفرس فلما جاءنى الذى سمعت صوته يبشرنى نزعت ثوبى فكسوتهما اياه ببشارته والله ما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امرأة مرها بريد واستمرت ثوبين فلبستهما والخلقت اتاهم رسول الله يتلقاني الناس فوجا فوجا
يهنؤني بالتوبة ويقولون ليهنك توبة الله عليك حتى دخلنا المسجد فاذا رسول الله حوله الناس فقام
طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني والله ما قام رجل من المهاجرين غيره قال محاد كعب
لا ينساها له مالك كعب فلما سلمت على رسول الله قال وهو يبرق وجهه من السرور ابشر بخير يوم مر
عليك منذ ولدتك امك قال فقلت امن عندك يا رسول الله ام من عند الله قال بل من عند الله وكان رسول
الله اذا سر استنار وجهه كانه قطعة قمر قال وكنا نعرف ذلك فلما جلست بين يديه قلت يا رسول
الله ان من توبتي ان اخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال فقلت اني امسك سهمي الذي بخيبر قال وقلت يا رسول
الله ان الله انما انجاني بالصدق وان من توبتي ان لا احدث الا صدقا ما بقيت قال فوالله ما علمت احدا
من المسلمين ابلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله احسن مما ابلاني والله ما تعمدت
كذبة منذ قلت ذلك لرسول الله الى يومي هذا واني لارجو ان يحفظني الله فيما بقي قال فانزل الله تع
لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة حتى بلغ انهم رؤوف رحيم
وعلى الثلثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت حتى بلغ اتموا انه وكونوا مع الصادقين
قال كعب والله ما انعم الله علي من نعمة قط بعد اذ هداني للاسلام اعظم في نفسي من صدقي رسول الله لا اكون
كذبته فاهلك كما هلك الذين كذبوا ان الله قال للذين كذبوا حين نزل الوحي شرا ما قال لاحد
قال الله تعالى سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم فاعرضوا عنهم انهم رجس ومأواهم جهنم جزاء
بما كانوا يكسبون يحلفون لكم لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين قال كعب
كنا خلفنا ايها الثلثة عن امر اولئك الذين قبل منهم رسول الله حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم
وارجأ رسول الله امرنا حتى قضى الله تعالى فيه بذلك قال الله عز وجل وعلى الثلثة الذين خلفوا وليس
الذي ذكر الله مما خلفنا تخلفنا عن الغزو وانما هو تخليفه ايانا وارجاؤه امرنا عمن حلف له واعتذر اليه
فقبل منه قول ذلك ذكره ابن هشام وقوله غير مزرع ذي ضرع يعني الغير الابل والحمير يحمل المتاع اذا اراد سفرا وقوله حين تواقف
اي تبايعنا وتعاهدنا فاتفق من المبايعات وهن المعهر والحالف وليلة العقبة هي الليلة التي بايع رسول الله
فيها الانصار على الاسلام وان يؤوه وينصروه وهي العقبة التي عند طريق منى التي يصعد اليها جمرة العقبة
سميت في سنتين في السنة الاولى كانوا اثني عشر رجلا وفي الثانية سبعين كلهم من الانصار قوله
وان كانت بدرا ذكر اي اشهر عند الناس بالفضيلة منها والراحلة الجمل والناقة القوباء على الاسفار
والاحمال والهاجرة الحال التي تعرض للانسان في الهاجرة وهي نصف النهار وقيل انما سميت راحلة لانها ترحل اي تحمل وهي فاعله بمعنى مفعولة كقوله
تعالى عيشة راضية اي مرضية وورى عن الشيء اذا اخفاه وذكر بعض واصله من الوراء اي الذي تتبين وراءه
كهفه والغار والمغار البيت الغور سمت بذلك تعالا بالعز والنجاة وقوله فجاء المسلمون اي راجعين قوله
اللام اي لتشفع وبينه وعرف مقصده على وجهه من غير تورية وقوله ليتاها هو من الاتيه بفتح الهمزة واسكان
الهاء اي يستبدوا بما حاجين اليه في سعرهم والمراد بوجهه قصد هم ومقصدهم والرواية بكسر الدال على
المصدر وحكى فتحها وقوله فانا ايها اسعرا اي اميل وقوله ولم اقتض من جهازي شيأ هو فتح الجيم
القدوة وقوله نحوصا عليه بالنفقة العين المجهزة والصلة الهمزة اي مهيأة وقوله حتى بلغ تبوك اي
فتح الخاء ك بضمها للارادة الوضع دون البعثة وقوله والنظرة مطفية اي في حاليه تعالى تظهر
في مطيفه اذا كان محيطا بنفسه ولباسه وقوله تعالى معاذ من جبل بيسر قلت فيه دليل على رد قيبة

السلم وهو من مهمات الاداب وحقوق الاسلام وقوله راعي رحلا بيضا بكسر الباء اي لابس الابيض
وتعالى المبيضة والمسودة بالكسر هما الثياب البيض والسود ومعنى يزدلف به السواد يتجر
وبينهن ودلك حين يظهر خيالك يخصه فيه وقوله كون اباخيثمة قال تغلب العرب تقول كن
زيدا بمعنى ابت زيد وقال القاضي الاشبه ان كن ههنا للتحقيق والوجود اي ليوجد هذا الشخص
اباخيثمة وابو خيثمة هذا اسمه عبد الله بن خيثمة وصلى مالك ابن دينار وقوله لمزة الملمزون اعيب
عابوه واحتقروه والهمزة واللمزة عيب الناس والغض منهم وقيل الهمزة الذي يعيبك في وجهك
والهمز هو الذي يعيبك وانت غائب والفاعل الراجح من سعره الى وطنه وطفقت مثل جعلت والحلة
قادما بالظاء المعجمة اي اقبل ودنا قدومه كادنا التقى عليه حلة وراح بمعنى زاله وقوله فاجمعت صدقته
اي عزمت عليه يقال اجمع امره وعلى امره اي عزم عليه والمخلفون جمع مخلف وهم المتاخرون عن الغزو
وخلفهم اصحابهم بعدهم فتخلفوا واسمع تخلفهم والبضع ما بين الثلث الى التسع من العدد وقيل ما بين العشرة
اي صرفها وزين منها الى عمله والمغضب بفتح الضاد الغضبان والظهير مبان عما ركب وقوله اعطيته
جدلا اي صفاحه وبراجمه بحيث اخرج عن عهدة ما يغلب الي اذا اردت واوشك بوشك اي يسرع وقوله
يؤنبوني بهمزة بعد النون المثناة تحت وقوله موجدة بفتح الجيم اي بلوعة شديد اللوم وقوله ايها الثلثة قال
القاضي هو بالرفع وموضعه نصب على الاختصاص وفيه دليل على جواز اهمال المعاني والبدع وقوله حتى
تكلمه فيه الارض اي تغير على كل شيء حتى الارض فانها نوحشت على حتى صارت كانها ارض لا اعرفها
والاستكانة الخضوع وقوله وكنت اشب القوم اي اصغرهم سنا واجلدهم اي اقواهم ومعنى تسورت علوت
وصعدت سوره وفيه دليل على جواز دخول الانسان بستان صديقه وفيه انه لا
يكره ذلك وان كان بغير اذنه قوله فوالله ما رد علي السلام اتمام برد الجهم الذي مر كلامه وفيه انه لا يسلم
على المبتدعة ونحوهم وانه السلام كلام لمن حلت لا يحكم انسانا نعوذ عليه السلام حتى وقوله الله ورسوله
اعلم قال القاضي لعل اباقتاده لم يقصد بهذا الحكم لانه سبق من كلامه وانما قاله لنفسه لما تاثم الله
مظهر الاعتقاده لا ليسمعه فلو ان انسانا حلف لا يكلم رجلا فسأله عن شيء تعالى الله اعلم ويريد استماعه
وجوابه بحيث والنبط والانباط والنبيط فلا جوا النبح وقوله لم يحلك الله بدار هوان ولا مضيعة المضيعة
فيها الغين احد بريها بكسر الضاد واسكان الياء الثانية اسكان الضاد وفتح الياء اي في حال يضيع فيه
حقك وقوله نواسك وفي بعض النسخ نواسيك بالياء وكلاهما صحيح اي ونحن نواسيك ومعناه نشركك
فيما عندنا من المال والرزق وقوله تناثمت بها النون هي لغة في تبهمت ومعناها تصدت وانث الضمير
الراجع الى الكتاب على معنى الصحيفة وقوله استلبث الوحي اي ابطأ وقوله الحق ياهلك فيه دليل على انه
ليس صريحا في الطلاق بل هو كناية لا يقع بها الثلاث الا بالنية وقوله فمكل لنا خمسون سئلت الهم وقوله
وضاقت علي الارض بما رحبت قيل معناه مع انها متسعة فان الرحب هو السعة وقوله اوفى على الجبل وصعد
وعلا وسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام جبل معروف بالمدينة وقوله ياكعب بن مالك ابشر فيه دليل على استحباب
البشارة بمولود يحدث ظاهره وانه واقع بكل مولود بشرية ويحتمل ذلك وقوله فحررت سلحيا فيه دليل لمن قال باستحباب
سجود الشكر على ما يحدث ظاهرة اوتجدد وفيه نظرة اذ ليس فيه ما يدل على الاستحباب فلا يتعدى الا بالحد على ان فعل
كل واحد من الصحابة ليس بحجة في الشرع وقوله اذ ذت القاضي اي اعلم وقوله متوعدة له قوله فيه استباق على جواز
المجاري للشهر وان اعتقد انها لم تجعله وقوله اتاهم اي افسده والفوج الجماعة وفيه معاني القادم والقيام لغير الله وان
لقاءه بشاشة ورجاء اكراما وقوله وجهه اذا ظهر عليه اماراة السرور وقوله وان من توبتي ان اخلع اي اخرج من
مالي جميعه كما يخلع الانسان ثيابه وفيه استحباب الصدقة شكرا للنعم المتجددة على وجه لا يجحف على المتصدق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاحتياج الى غيره ولا يمكن بعده ان يكون رضي الله عنه يجمع ماله لانه لم يكن خائفا من الاحتياج اليه
العيال فان صل كيف مالا احلم من مالي وقد مالا مندرج الفوت لا الملك بنزعها اجيب بان معناه لا املك غيرها
من الثياب والمراد بقوله من مالي غير الثياب كالدوابي والعقار ونحوها قوله تواسه ما علمت احدا الا واسه اي
انعم عليه والنكاء والاملاء مستعملان في المجد والشرف لكن اذا اطلق كان في الشر غالبا فاذا اريد بها الخير قيدتا
فيه هنا بقوله احسن مما الان وقوله ما اعوت كوية بكسر الدال وسكونه وقوله ان لا اكون قالها العيال لا ابدا
ومعناه ان اكونه كرته لعياله تعالى ما ملكه ان لا يسجد وقوله ما هلك بكسر اللام على الفصيح وقد يكسر فيهما وهو
نادر وعلى هذا الحديث من الفوائد سبقها ما اشرنا اليه من الدلالة على الاحكام ومنها انها حد العينة لهذه الامة يريد
عبر قريبي ومنها فضيلة بدر وابعقبه ومنها فضيلة الصدقة وان كان فيه مشقة فان عاقبته خير
ومنها استحباب صاحب القادم من السفر وكيفيته ومنها ان مسارعة النظر في الصلاة والالتفات اليسير لا يطلها
ومنها جواز احراق ورقه فيها ذكر الله تعالى او غيره من اسمائه بالمصاحف فيجوز الذي اجمعوا عليه واما اعمل
ابو هريرة رضي الله عنه ما تمدك يا ثمامة قاله لثمامة ابن اثال سيد اهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه
محمد فجاء برجل من بني حنيفة فقال له ثمامة ابن اثال سيد اهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي يا محمد خير ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم
على شاكر وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت فترك رسول الله حتى كان الغد فقال ما عندك يا ثمامة
قال عندي ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت
فتركه رسول الله فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم
وان كنت تريد المال فسل منه ما شئت وفي لفظ فسل تعط منه ما شئت في المواضع الثلثة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على الارض وجه ابغض الي من وجهك
فقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الي والله ما كان من دين ابغض الي من دينك فاصبح دينك احب الاديان كلها
الي والله ما كان من بلد ابغض الي من بلدك فاصبح بلدك احب البلاد كلها الي وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة
فماذا ترى فبشره رسول الله وامره ان يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل اصبوت فقال لا ولكني اسلمت
مع رسول الله ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله وقوله ثمامة ابن اثال
بضم المثلثة بعدها مثلثة مخففة وبعد الالف صاد مهملة وفي الحديث دين الحق والملة المشهورة فيه صباب
بالهمزة والمذكور في الحديث بالفاء الاصول صبوت بالواو وهو لغة وقد نقلوا صبوءة المسلمين الصباة
بالهمزة كما جمع صابيء مهموز كقاض وقضاة وقوله ان تقتل تقتل ذا دم اختلفوا في معناه فقال
القاضي عياض المعنى ان تقتل تقتل صاحب دم له موقع يستشفي به قاتله بقتله وبدركه ثار وقال
الخطابي تقتل من عليه دم وهو مطلوب به فلا عتب عليك في قتله ورواه بعضهم في سنن ابي داود
وتمن دام بالدال المهملة وتشديد الميم اي ذا ملام وخصمه في قومه ومن ذا معقد ذمة وفي بعضها قال القاضي
وهذه رواية ضعيفة لانها بعلت المعنى فان من له حرمة لا يستوجب القتل وقيل ويمكن تصحيحها بالمعنى
الاول اذا تقتل رجلا عمل قاتله بمثله مخلاف ما اذا قتلت ضعيفا مهينا فانه لا قصيلة في قتله ولا يدرك
به قاتله ثار واجيب بان المعنى الاول ايضا ضعيف لانه يدل على تفاخره بعظم قدر المقام لا يقتضيه
الامر في قوله وان تنعم تنعم على شاكر وفي الحديث دليل على جواز حبس الاسير وربطه وجواز ذلك
الثاني في المسجد وفيه دليل على جواز المن على الاسير بغير فداء خلافا لمن منعه من الشافعي رحمه الله
والجواب انه منسوخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وبيان ذلك ان سورة براءة اخرها
انزلت وقد تضمنت وجوب القتل على كل حال فكانت ناسخة وفيه دليل على استحباب الغسل عند

ارادة الاسلام وقوله فبشره يعني بما حصل له من الخير بالاسلام ☞ جابر رضي الله عنه ما نقلت في
في الذي ارسلتك له فانه لم يتعين ان الحكمة الا التي كنت اعلمها قال لجابر وقد ارسله في حاجة فجاء وهو
يصلي على بعير متوجه الى غير القبلة فكلمه تعالى بيده هكذا واومأ بيده نحو الارض الحديث قال
ارسلني رسول الله وهو متطوق الى شيء المصطفى فانيته وهو يصلي على بعير فكلمه تعالى بيده هكذا
واومأ بيده ثم كلمته تعالى بيده هكذا واومأ بيده نحو الارض وانا اسمعه تقرأ بوحي برأسه فلما فرغ
قال ما حملك في الذي ارسلتك له فانه لم يتعين الى اخره وفي لفظ اخر فرجعت وهو يصلي على راحلته
ووجهه الى غير القبلة قيل فيه جواز الاعمال في الصلوة القليلة وانه ينبغي ان يعتذر الى من يبلغ عليه
ومنعه عن الرد مانع ويذكر المانع وفيه دليل على جواز النافلة في السفر على الراحلة حيث توجهت به
ويقدم الكلام على الكلام في الصلوة وتسمى في الباب الثاني في قوله ان في الصلوة لشغلا ☞ وفيه رضي
الله عنه ما لك ولها دعها فان معها جذاها وسقاها حتى تاتي ربها اي حتى يجدها ربها يعني صاحبها
الابل الحديث قال جار رجل الى البئر صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها
ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب قال
فضالة الابل قال مالك ولها دعها حتى يلقاها ربها الحديث وفي رواية لما سأله عن ضالة الابل غضب حتى احمرت وجنتاه
واحمر وجهه اللفظ بفتح القاف هي المشهورة في اللغة وقد جاء اسكانها وفي لغة ضم القاف وفي اخرى
فتح اللام والقاف والضالة لا تطلق الا على الحيوان قاله الازهري وغيره يقال ضل الانسان والبعير
والابل واما سواه من الامتعة وغيرها فانما يطلق عليه اللفظ والوعاء فاسم بكسر العين المهملة بالفا
والصاد المهملة الوعاء التي تكون فيها النفقة جلدا كان او غيره والوكاء هو الخيط الذي يشد به الوعاء
وقوله عرفها سنة اي انشدها في الموضع الذي وجدته فيه وفي الاسواق ومجامع الناس وابواب
المساجد وقوله فان لك او لاخيك اذن في اخذها وقوله دعها اي اتركها ولا تلتقطها وقوله مالك ولها
حذاؤها وسقاؤها الحذاء بكسر الحاء المهملة ما وطئ عليه البعير من خفه والعرس من حافره والسقاء
بكسر السين المهملة والمراد به ههنا ما يحويه في كرشه من الماء فيمنع موقع السقاء في الرئ يعني
صبرها على الظمأ فانها اصبر الدواب على ذلك لانها ربما ترد الماء في اليوم العشرين من وردها فتجد
ظهوها عشرات وذلك ثمانية عشر يوما وربما زادت على ذلك فيقال الجاذئة والقناط اللقطة يجب
ان لم يخف الضياع بتركه وواجب ان خاف واما التقاط الشاة فجائز ومستحب وعليه العمل واما
التقاط الابل والبقر والعرس فذلك عندنا وعند مالك والشافعي رحمهما الله التركه افضل وتشبثوا
بظاهر الحديث ولنا الدلائل الدالة على صيانة اموال الناس والحديث محمول على الاباحة لا على ترك
الظاهر بالاتفاق فان ظاهره يدل على وجوب الترك وليس مراد بالاتفاق فيكون الاذن مرادا
والاستحباب يثبت بدليل آخر كما ذكرنا ☞ جابر رضي الله عنه ما لك يا ام الصبي ☞
تربة وزين قالت الحمى لا بارك الله فيها فانها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير
خبث الحديد تربة فيها بزايين معجمتين وثانيهما موحدة قال القاضي وضبطه هكذا هو المشهور في جميع
هذه اللفظة وادعى ابن ماجه وابو عبيد ومسلم وهو بين الزمزمة وهو صوت خفي قال ابو عبيد الربع
الخفيف اي كركرته وزمزمت النعام في طيرانها اذا حركت جناحيها ودفع في بعض النسخ بالواو
المهملة والغاء ورواه بعضهم في غير مسلم بالراء والقاف ومعناه تقرقر كمن حركه شديدا اي تحدث شدة
عمل يا صرعت بسبب الحمى ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبي الحمى ولعجيب ما نقادت عليها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعدم البركة فيها ومثل ذلك الة عليه بتعين تفويض المرجع اليه وذمه فكان دلالة على السبب والدلالة تعمل عمل الصريح اذا لم يحالفه صريح وقوله فانها تذهب تعليل لمنع السبب لما فيها من الثواب العظيم الذي يذهب الخطايا فكأنه يعني ان يذم شيء هذا شانه ومعنى الكبر وحبث الحديد قدمتم ح عائشة رضي الله عنها مالك يا عائشة اجزت الحديث قدمتم معنى هذا الحديث في هذا الباب في حديث سمرة في قوله ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة م جابر بن سمره وهي الله عنه مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة ثم خرج علينا فرآنا حلقا فقال مالي اراكم عزين ثم خرج علينا فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاولى ويتراصون في الصف الحديث الشمس باسكان الميم وضمها جمع شموس وهو من الدواب النافر الذي لا يستقر لشغبه وحرنه والحلق جمع حلقه القوم على غير قياس وكسر الحاء والفتح لغتان في الكسر وسكون اللام وتحبها في المهر وقوله عزين اي جماعات متفرقين حلقة حلقة جمع عزة وهي الجماعة واصل عزة عزوة من عزوته اليه اذا ضممته والقياس جمعها بالالف والتاء لكن لما حذفوا آخرها جمعوها بالواو والنون جبرا له وتعويضا عما حذف كما فعلوا الى ثبون وقلون كذا في بعض الشروح وذكر في الصحاح ان العزة العرفة من الناس والها موضعان من البيا والكسر عزي على فعل وعزون بالكسر والضم ولم يقولوا اعزات كما قالوا لثبات فتراكم الصف للاضيقه حتى لا يكون بينه فرج ومنه قوله تعالى كانه بنيان مرصوص اي لا سرق بعضه ببعض وان لا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الاول ولا في الثالث حتى يتم الثاني وهلم جرا قبل المراد بالرفع المنهي عنه ههنا هو رفع ابدهم عند السلام مشيرين الى الجانبين كما جاء مصرحا به فيما ذكر في حديث جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله والسلام بين الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تومئون بايديكم كانها اذناب خيل شمس واما لكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه وشماله وكان مرام هذا القائل انطالة استدلاله المتضمن على عدم جواز رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الراس منه وليس بصحيح لان استدلاله لا يتم بعموم قوله صلى الله عليه وسلم اسكنوا في الصلوة وخصوص السبب ليس برافع لذلك كما عرف في موضعه ق سهل بن سعد رضي الله عنه مالي رايتكم اكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه واما التصفيق للنساء الحديث قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلوة فجا المؤذن الى ابي بكر رضي الله عنه فقال اتصلي بالناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلوة فلما اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر فراى رسول الله فاشار اليه رسول الله اذ اسكنك مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره رسول الله من ذلك ثم استاخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابو بكر ما كان ينبغي لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رايتكم اكثرتم من التصفيق الحديث فيه دليل على فضيلة الاصلاح بين الناس وسعي الامام وغيره في ذلك وان الامام اذا اخر تقدم غيره اذا لم يخف فتنة وانكار من الامام وان المؤذن يذكر الامام في ذلك وان الامام اذا اخر تقدم غيره بعرض التقدم على الفاضل وان الفاضل يوافقه في ذلك ان العمل القليل لا يبطل الصلوة لقوله تصفيق النساء وفيه جواز الالتفات في الصلوة لحاجة

واستحبابه الحمد لله لمن تجددت له نعمة ظاهرة ورفع اليدين بالدعا وان كان في الصلوة وجواز الحمل والحلق في الصلوة وفيه ملازمة الادب مع الكبار وان السنة لمن نابه شيء في صلوته ان يسبح ان كان رجلا وبصفق ان كانت امراة وصفة التصفيق ان يضرب بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر لا بطن كف على بطن كف على وجه يشبه اللهو واللعب وفيه تقديم الصلوة في اول وقتها واول ذلك دليل على ان التاخير الى اخر الوقت افضل لاحتمال ان يقع الصلوة فيه اجمل من الذي وقع في اول الوقت وفيه ان الاقامة لا يصح الا بعد ارادة الدخول في الصلوة لقوله اتصلي فيه فاقيم وفيه ان المؤذن هو الذي يقيم فلو اقام غيره كان خلاف السنة وفيه جواز خروج الامام الصفوف ليصل الى موضعه ق ابن عباس رضي الله عنه ح جابر رضي الله عنه ما منعك ما منعكه ان لا تكون في حجتي معنا قالت ابو فلان تعني زوجها حج على احد هما فعنى البعيرين والاخر يسقي ارسنا قال فان عمرة في رمضان تقضي حجة او حجة معي قال له الا سناده الحديث عن عطا قال سمعت ابن عباس يحدث انا قال رسول الله لامراة من الانصار سماها ابن عباس فلست اسمها ما منعك ان تكوني حجي معنا قالت لم يكن لنا الا ناضحان فحج ابو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا ينضح عليه قال فاذا جا رمضان فاعتمري فانه عمرة فيه تعدل حجة ولمسلم في طريق اخر عمرة في رمضان تقضي حجة او حجة معي وسمى المراة ام سنان وكذا اخرج البخاري هذا الطريق وقال ام سنان الانصارية والناضح هو البعير يستقي عليه وقوله فان عمرة فيه اي في رمضان تعدل وفي رواية تقضي اي تقوم مقامها في الثواب انها تعدلها في كل شيء فان من عليه حجة او اكثر في رمضان لا يسقط عنه الحج وفي الحديث دليل على جواز الاعتمار في غير اشهر الحج والله اعلم نوع اخر هذا هو النوع الثالث وهو الذي يكون فيه ما خير به على ما تقدم في اول الباب م ابو قتادة رضي الله عنه ما اصطفى الله لملائكته او لعباده سبحان الله وبحمده قال له حين سئل اي الكلام افضل الحديث قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الكلام افضل قال ما اصطفى الله الى اخره ومعناه ظاهر وقيل هذا الحديث يعارض قوله صلى الله عليه وسلم افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له وقوله عليه السلام احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدات واجيب بان هذا الحديث المذكور اخبار له على اسوا الخطات الاربع في الافضل والاحبيه من غير ان يكون الترتيب فيها بتقديم بعض على اخر مراعا وعلى ان التسبيح وحده لا مع الاحبية ولذلك التهليل والتكبير واذا كان كذلك فحيث الحق ان احد هذه الاذكار الاربعة افضل الكلام او احبه كان معناه اذا انضم الى الثلثة الباقية المذكورة في اللفظ اما مجموعة في اللفظ او في القلب بالتركيب او اللفظ اذا ادل على واحد منها بالمطابقة دله على سايرها بالالتزام وبيان ذلك ان معنى سبحان الله التنزيه عما لا يليق جلاله ومن جملته تنزيهه عن الشريك والانداد وهذا معنى لا اله الا الله مطابقة وتنزيهه عما لا يليق تنزيه عن النقايص وذلك يستلزم اتصافه بصفات الكمال اذ الواسطة بينهما وهو المعبر عنه بالحمد ولما حصل التنزيه عن صفات النقص واتصف بصفات الكمال وجبت له العظمة والجلال وهو معنى الله اكبر فهذه ظهر ان هذه الاذكار الاربعة متلازمة في المعنى وان لفظ الاحبيه شملها فمن نطق بجميعها فقد ذكر الله باحب الكلام الى الله لفظا ومعنى ومن نطق باحدها فقد ذكر الله ببعض احب الكلام لفظا وبجميعها معنى ومن جهة الدوام الذي ذكرناه هذا ما ذكروه وفيه نظر من اوجه الاول ان قوله وان التسبيح وحده لا بنعدد بالاحبية ذلك التهليل والتكبير خلاف الظاهر لا دليل عليه ولا قرينة تدل عليه اولا شير اليه الثاني ان قوله كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معناه اذا انعم الى الملئه الباقيه لكونه بنيا على الادله غير ثابته الثالثه ان معنى سبحان الله لو كان معنى لا اله الا الله لكم موحيد من قاله من الكفار سبحان الله الرابع ان يرهيه عن التعاليص وانسانه صفات الكمال ليس المعبر عنه بالحمد لله عذر من له يعرفه بحقيق هذه المعاني وغيرها عن بعض الحاسن ان قوله ولما حصل التبرء عن صفات النقص وانصف بصفات الكمال وجبت الحكم والحلال سلم وقوله وهو معنى انه اكبر ممنوع والصواب ان المدائح يتدرج باختلاف المقام وما اصطفاه الله لهم الجميع لجميعهم افضل بالقائله في مقام التوحيد ما اصطفاه الله تعالى لعباده فيه قول لا اله الا الله وحده لا شريك له وافضل ما قاله في مقام التسبيح والتحميد سبحان الله وبحمده وكذلك كل ما جا بلفظ الافضل او الاحب **نوع اخر** هذا هو النوع الرابع مما ذكرنا في ادله الباب وهو الذي يكون ما فيه تربيه

ح ابو هريره رضي الله عنه ما اسفل من الكعبين من الازار في النار الحديث محشاه ما كان تحت الكعبين من الرجل المؤتزر ففي النار فكان من قبيل ذكر الحاله وارادة المحل ويدل عدم ان ذلك في الرجال خاصه فصل بعمل ذلك ما نه صلى الله عليه وسلم لما قاله من جز ثوبه خيلا ما يظهر الله اليه يوم القيمه قاله ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله ان احد شقي ازاري يسترخي الا ان اتعاهد ذلك منه قاله عليه السلام لست ممن يصنع ذلك خيلا **ق** رافع بن خديج رضي الله عنه ما اشهر الرم وذكر اسم الله عليه تكره ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشه الحديث مر عدم الكلام في الباب الثاني في قوله ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش **ق** عمر رضي الله عنه ما اجاك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سايل فخذه وما لا فلا تتبعه فنسكت الحديث قاله كان النبي عليه السلام يعطيني العطا فاقول اعطه افقر اليه مني حتى اعطا في مره مالا فقلت اعطه من هو افقر اليه مني فقال صلى الله عليه وسلم خذه فتموله وتصدق به ثم ذكر الحديث ومر عدم الكلام في وجوب الاخذ نظرا لمظاهر الامر واستحبابه واباحته في الباب الرابع وحديث عمر اذا اعطيت شيا من غير مسله فكل وتصدق ومعنى قوله غير مشرف غير طامع ولا متطلع اليه تقاله اشرفت الشي اذا علوته واشرفت عليه اطلعت عليه من فوق **ق** يعلى بن امية ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك يعني من الاحرام واجتناب الطيب الحديث عن يعلى انه كان يقول لعمر بن الخطاب ليتني اري رسول الله حين ينزل عليه الوحي فلما كان بالجعرانة وقد اظل بثوب عليه معه ناس من اصحابه فيهم عمر جاء رجل عليه جبة وهو متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة في جبته بعد ما تضمخ بطيب فنظر اليه النبي عليه السلام ساعة ثم سكت فجاء الوحي فاشار عمر بيده الى يعلى ان تعال فجاء فادخل رايسه فاذا رسول الله محمر الوجه يغط ساعة ثم سري عنه فقال اين الذي سالني عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فجي به فقال النبي عليه السلام اما الطيب الذي بك فاغسله ثلث مرات واما الجبة فانزعها ثم ذكر الحديث المضمخ بالصاد والخاء المعجمتين المثلوث بالطيب المكثر منه وبغط بكسر الغين المعجمة والغليط هو الصوت الذي يخرج مع نفس النائم وهو تردد حيث لا يجد مساغا وسببه شدة الوحي واما امر يعلى الطيب ثلثا فلما لغه في ازالة لونه وريحه قوله واما الجبة فانزعها فيه دلاله على عدم وجوب حلقها وهو مذهب ابي حنيفه ودامة العلما قال الشعبي والنخعي لا يجوز نزعه لان الضرر مغطيا راسه بل يلزمه شقه قوله يعني من الاحرام واجتنابه الطيب تفسير مناسب لانها كانا قالتا من عن المسايل اذ المراد ما بالاحرام ما يلبسه المحرم من غير المخيط قيل ويحتمل ان اراد مع ذلك الطواف والسعي والحلق بعضها وبعضها واظهار التلبيه وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمره وهو بعيد لانهما سمع السوال عنها

وليس من باب الزيادة على مقدار الجواب وهو ظاهر والظاهر ان الرجل كان عالما بصفه الحج حق احاله النبي عليها واستدل به من يقول في النبي عليه السلام الحكم بالاجتهاد ويقول ليس له الا الوحي الخاص وليس بشي لان الحكم بالاجتهاد انما يسوغ له على الصحيح اذا خيف فوات حكم الواقعه بعد انتظار مدة الوحي وبعضها لم يكن كذلك وانما دخل يعلى راسه وراى هيئة النبي عليه السلام في ذلك الوقت واذن له حتى يتعلم ان النبي عليه السلام لم يكره ذلك لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة احوال الوحي الكريم وانما امر بالغسل لان الطيب ليس من شان المحرم **ق** ابو سعيد رضي الله عنه ما يكن عندك من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي احد عطا خيرا واوسع من الصبر الحديث قاله ابو سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سالوا رسول الله فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم ثلث مرات وفي الحديث الحث على القناعه والصبر عن ضيق العيش ومكاره الدنيا والاستعفاف كالف العفاف وهو الكف عن الحرام والسوال عن الناس ومعنى يعفه الله يعطه العفة قبل وقد يحتج به من يقول الكفاف افضل من الفقر ومن الغنى **نوع اخر** هذا هو النوع الخامس وهو الموصوله **ق** ابو هريره رضي الله عنه ما بين التخيبين ربعون الحديث قاله قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين النخيبين اربعون قالوا يا ابا هريره اربعون يوما قال ابيت قالوا اربعون شهرا قال ابيت قالوا اربعون سنة قال ابيت ثم ينزل من السما ما فينبتون كما ينبت البقل قال وليس من الانسان شي الا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب منه يركب الخلق يوم القيمة والمراد بالنخيبين نفخة الصعق ونفخة البعث قال الله تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شا الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون وقول ابي هريرة ابيت قيل معناه ابيت ان اسال عن ذلك رسول الله وقيل بعد وقيل معناه ابيت ان اجزم بانها اربعون يوما او شهرا او سنه انما هي اربعون مجهوله وقيل قد روي بفتح الباء ومعناه ابيت ان تعود فانه قيل لم يرد الخبر بتلك الوقدات في بعض الروايات مفسرة بانها اربعون سنة قوله ثم ينزل من السما ما حتى يعني بعد نفخة الصعق ينزل ما تحتي الرجل فيكون منه الاجسام بقدرة الله تعالى وعبر من ذلك بقوله فينبتون كما ينبت البقل فاذا تهيات الاجسام وكملت نفخ في الصور نفخة البعث فخرجت الارواح من المحال التي تهيا بانا كل روح الى جسدها فيحييها الله كل ذلك في لحظة واحدة بدليل قوله تعالى فاذا هم قيام ينظرون ومحل الدنب بفتح العين وسكون الجيم العظم الذي في اسفل الصلب وهو راس العصعص ويقال عجم بالميم ايضا وهو اول ما يخلق من الادمي وهو الذي يبقى ليعاد تركيب الخلق عليه واله اعلم **ق** عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه ما بين بيتي ومنبري روضه من رياض الجنه الحديث صل المراد بالبيت بيت سكناه عليه السلام على ظاهره وقال زيد بن اسلم المراد به قبره كما روي عن ابي بكر ومنبري وقد روي ما بين حجرتي ومنبري قالوا والاثاني بين هذه الروايات لان قبره في حجرته وهي بيته وزاد ابو هريرة رضي الله عنه في روايته ومنبري على حوضي قال القاضي عياض اكثر العلما على ان المراد به منبره الذي كان في الدنيا قال وهو الاظهر وقال بعضهم ان له هناك منبرا على حوضه وقوله روضه من رياض الجنه صل له حديثان احدهما ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنه والثاني انه العبادة فيه تودي الى روضه من رياض الجنه **ق** ابو هريرة رضي الله عنه ما بين لابتي المدينه **ق** ابو هريرة رضي الله عنه ما بين شكي الكافر موضع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثلثة ايام للراكب المسرع الحديث معناه ان الكفار يعظم خلقه يوم القيمة ليعظم عذابه ويضاعف عذابه قال القرطبي هذا يكون في بعض الكفار فانه درجات احادث تدل على ان المذكورين يحشرون يوم القيمة اشتات الذر صورة الرجال فيساقون الى سجن جهنم يسمى بولس ودينه نطر لان هذا الحديث يدل على عظم اجسامهم في النار والذي ذكره انما هو في قدر الحشر لا يقال يعذابون بعذاب الكفار في نار جهنم مما لا ذكر السنة لقوله عليه السلام ان اهون اهل النار عذابا في رجليه نعلان من نار يغلي منهما دماغه لانا نقول ذلك لا يدل على عدم عظم اجسامهم فيها اذ ليس في هذا الحديث ما يدل على ان كون عذابه اهون لستلزم صغر جسمه والله اعلم ر انس رضي الله عنه ما لي لا اجيئ حزينا مما بين سعفا والمدينة الحديث وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الباب الثاني في قوله ان امامكم حوضا فصل لما فرغ من ذكر ما في اوله ما ذكر وصلا مشتملا على اربعة انواع ر اي بن كعب رضي الله عنه يا ابا المنذر اتدري اي اية من كتاب الله معك اعظم قال قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فضرب في صدري وقال ليهنك العلم يا ابا المنذر الحديث كلمة اي السؤال عما يميز احد المتشاركين في امر يعمهما فقوله لمن قال عندي تباب اي الثياب على تطلبه منه ومعنا يميزها عندك عما يشاركها في الثوبية فيلتبس خاصية تركيبه اذا اضيف الى نكرة ان تكون سوا لا من تعيين ما اضيف اليه عما يجيره من اخوانه الملتبس بصريها فيحسن السؤال به اذا كان السائل معتقدا استحضار المخاطب له ولاخوانه حتى يقدر على التمييز وانما يقدر بعوله معك ليلا يتشوش ذهنه فيتوهم ان السؤال عنها ابتداء يلقنها الرسول عليه السلام بعد عليه ولم يعلمها اياه ويريد بذلك تعليمه فيما قيد بذلك علم ان المراد به اية من الايات لم يعلمها فقال الله لا اله الا هو الحي القيوم اي الى هذه الكلمات مبدأها قيل في الحديث منقبة عظيمة لابي بن كعب رضي الله عنه ودليل على فضله وفيه تجهيل العالم فضلا اصحابه وتكنيتهم وجواز مدح الانسان اذا لم يخف عليه اعجاب لكمال نفسه ورسوخه في التقوى وفيه جواز تفضيل المفضول بعضه على بعض وفيه خلاف العلماء فان ابا الحسن الاشعري وابا بكر الباقلاني وجماعة من اهل العلم منعوا عن ذلك مستدلين بان ذلك يتضمن تنقيصا وليس ذلك في كلام الله لا فضا به الى النفس واولا ما ورد من لفظ افضل واعظم بل افضل وعظم وغيرهم من العلماء اختار جواز ذلك على ان ذلك راجع الى عظم اجر القارئ وجزيل ثوابه فيجوز ان يقال هذه الاية او السورة اعظم وافضل بعني ان ثواب المتعاطي بها اكثر وللاولين ان يقولوا كثرة الثواب المتعلق بها اما ان تكون بمعنى اولا تكون لاستيلي الى الثاني لانه ترجيح بلا مرجح فتعين الاول وافتضى بعضولية بعض وعاد المحذور وللاخرين ان يقولوا المحذور انما يلزم اذا كان افضل بمعنى الفاضل لان معناه له المفضوله فانما اذا كان باعتبار على معناه فان مقابله الفاضل فيكون القرآن فاضلا وافضل كما انه صحيح وافصح والله اعلم وقالوا انما فضلت اية الكرسي بما جمعت من اصول الاسماء والصفات من الالوهية والوحدانية والحي والقيوم والعلم والارادة وذلك مما يدل على ان غير بعض القرآن من بعض انما هو لمعنى وهو كما ليهنك العلم قيل معناه لكن العلم هنيا لك وقيل معناه ان العلم اتاك من غير تعب في عائشة رضي الله عنها يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا الحديث قالت دخل علي ابو بكر وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر امزامير الشيطان في بيت رسول الله وذلك في يوم عيد وذكرت الحديث وروي بمزمور بكسر الميم الاولى والمشهور وفتحها ويوم بعاث يوم الباء وشهور من ايام العرب كان فيه مقتلة عظيمة للاوس على الخزرج وثبت الحرب بينهم مائة وستين سنة الى ان جاء الاسلام وهم كارهون وليستا بمغنيتين اي ليس

الغناء هنا ما ليس بمحرم فتين به وقد اختلف العلماء في الغناء فاباحه جماعة من اهل الحجاز وهي رواية عن مالك وحرمه ابو حنيفة واهل العراق وكرهه الشافعي وهو المشهور من مذهب مالك احتج المجوزون بهذا الحديث واجاب الاخرون بانه ليس محل النزاع لان هذا الغناء كان في الشجاعة والحرب والقتال ونحو ذلك وليس الكلام فيه وهو جايز لانه لا مفسدة فيه وانما الكلام فيما هيج الناس على السرور بها على البطالة والتعريج وفي الحديث ان منازل اهل الصلاح تنزه عن اللهو واللعب واللغو وذكر ان فيه الجاريتان كانتا تضربان بالدف وهو بضم الدال اشهر وافصح وروي المنع ايضا ر عامر بن عمرو رضي الله عنه يا ابا بكر لعلك اغضبتهم لئن كنت اغضبتهم لقد اغضبت ربك يعني سلمان وصهيبا وبلالا حين قالوا لابي سفيان ما اخذت سيوف الله منك مأخذها فقال ابو بكر تقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم فاتى النبي فاخبره فقال يا ابا بكر لعلك اغضبتهم لئن كنت اغضبتهم لقد اغضبت ربك الحديث هذا اتى ابو سفيان على سلمان وصهيب وبلال في نفر فقالوا ما اخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها فقال ابو بكر تقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم فاتى النبي فاخبره فقال يا ابا بكر لعلك اغضبتهم لئن كنت اغضبتهم لقد اغضبت ربك فاتاهم ابو بكر فقال يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يا اخي قوله ما اخذها ضبطوه بوجهين احدهما بالنصب وفتح الخاء والثاني بالرفع كسر الخاء وكلاهما صحيح واما اتيان ابي سفيان فقالوا انه كان يجد صلح الحديبية في الهدنة وهو كما مر وقوله لئن كنت اغضبتهم الى اخره يدل على ان منازل هؤلاء المذكورين عند الله وبسبب ما منه احترام الصالحين وانما يوذيهم ويغضبهم وكره لهم لا يغفر الله لك فانه قاسم روي من ابي بكر انه نهى عن مثل هذه الصيغة قال قل معاك الله رحمه الله ولا تقل اي لان قبل الدعاء لا يصير صورته صورة الدعاء ولكن لو قال معاك الله او فغفر الله لك من غير زيادة لم يعلم منه الجواب المطلوب فلا بد من ذلك وقال البلخي ع مثل ذلك من يذكر حرفا النفي ويريد واوا فيقول مثلا لا ربغفر الله لك وقوله يا اخي ضبطوه بصيغة التصغير وهو تصغير تحبب وترفيق وملاطفة وبصيغة التكبير ر ابو بكر رضي الله عنه يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما الحديث قال رضي الله عنه نظرت الى اقدام المشركين على رؤسنا ونحن في الغار فقلت يا رسول الله لو ان احدهم نظر الى قدميه لابصرنا تحت قدميه فقال يا ابا بكر ما ظنك الى اخر الحديث وقوله الله ثالثهما معنى قول الله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا واستشكل بان في قوله الله ثالثهما اطلاق الثالث على الله وهو كلام حق ليس فيه ريب وفي قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلثة اطلاق الثالث عليه وكفروا قائلون به فما سبب ذلك والجواب ان في الحديث اضافة الثالث الى عدد اقتضت منه بواحد وذلك بمعنى التصيير وهو مصير كل شيء الى عدد مثله وذلك بمعنى واحد منهم تعالى وتقدس جناب ربنا العزة عن ذلك وفي الاية اضافته الى عدد مثله وذلك بمعنى واحد وحلا له تقدم لوجود منهما اضافة الثالث اليه كاضافة الى النبي عليه السلام ومنها قبله نفسه ومنها لا يهمله وماله وريا سته في حضرة رسول الله منها ملازمة النبي ومعاداة الناس فيه ومنها جعل نفسه وقاية له قال عمر رضي الله عنه والذي نفسي بيده لتلك الليلة خير من آل عمران ف سهل ابن سعد رضي الله عنه يا ابا بكر ما منعك ان تصلي بالناس حين اشرت اليك الحديث قد تقدم الكلام على هذا الحديث بطوله في هذا الباب قريبا في قوله عليه السلام ما لي رايتكم اكثرتم التصفيق ر ابو ذر رضي الله عنه يا اباذر اتدري اين تذهب الشمس قلت الله ورسوله اعلم قال تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستاذن فيوذن لها وتوشك ان تسجد ولا تقبل منها وتستاذن فلا يوذن لها يقال لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها وذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم الحديث قال سئلت رسول الله عن قوله والشمس تجري لمستقر لها قال مستقرها تحت

شبكة الألوكة www.alukah.net

العرش قوله اترى ان تذهب هذه الشمس صدر لاعلام الى ذهاب ذلك الامر والتسجود ههنا عبارة
عن الخضوع وهو استعارة تبعية لان نسبة الى كون الكائنات متميزة فلا استحالة عليه وبعضده ظاهر قوله
تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم ومن ذهب الى خلاف ذلك تعسف لا يحصل حاصله
بتغيير واراد انه خلقه الله تعالى فيها والعرش جسم محيط بجميع الاجسام والكلام فى احتياج الاستيدان
الى التمييز كالكلام فى التسجود ونسبى الاستيدان لانه تعالى ربنه على قطعها خلكها بحركته او
حركتها امورا عقلا ما لا يليق بمن الاستيدان وقوله وتوشك ان تسجد ولا يقبل منها عدم القبول عبارة
عن عدم ترتب المصالح المتعلقة بها وتسادون فلا يؤذن لها اى لارادة رجوعها من المغرب والكلام فى
طلوع الشمس من مغربها قد تقدم الكلام والمستقر جاز ان يكون اسم زمان وان يكون اسم مكان وان
يكون مصدرا ميميا واللام فيه يجوز ان تكون على حقيقته وان تكون بمعنى الى كما قاله الخوئى
ابو ذر انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذه تجرى حتى تنتهى الى مستقرها تحت العرش فان كان اسم
مكان او زمان كان معناه واللام على حقيقته تجرى لاجل الوقت الذى يستقر فيه وسطع جريها
وهو اليمين وفى اختيار هذا التركيب اشارة الى ان جريها ليس للا لاجل ما اصوت به لا لتاثير
او عمل يكون له فيه مدخل وكان معناه واللام بمعنى الى كما قاله فى التنزيل والشمس تجرى الى مستقر
لها الى الحلها الذى اقرار الله تعالى عليه امرها فى جريها فاستقرت عليه وهو ايضا يوم القيمة او اخر
السنة وان كان اسم مكان واللام على حقيقته كان معناه محل قرارها موقت مقدر ينتهى اليه من فلكها
وخاصية التركيب ما تقدم وكان معناه والحال ان اللام بمعنى الى كما قاله فى التنزيل والمغارب
لانها تقتضيها مشرقا ومشرقا ومغربا يجرى بلوغ اقصاها ثم ترجع ذلك حدها وتستقر بها وان
كان مصدرا جاز ان تكون معناه تجرى لاجل ان تستقر على ما اقره ههنا الله عليه او لان يصير عاقبته
الاستقرار على ذلك وجاز ان تكون معناه تجرى الى ان تستقر باقرار الله تعالى اياها على ما اراد وقوله
مستقرها تحت العرش قال الخطابى لا تنكر ان يكون لها استقرار تحت العرش من حيث لا ندركه لانه
غيب وهو يصير الى انه مصدر وقال الخطابى ايضا ما سجود الشمس تحت العرش فلا تنكر ان يكون
ذلك عند مجاذاتها العرش فى سيرها وليس فى سجودها تحته ما يعوقها عن الزاد فى سيرها والتصرف
لما تحرت وكانه قال ذلك لما يتوهم من استبعاد استقرارها تحت العرش لاقتضاء ذلك الى سكون
الشمس وهو فى سائر الايام وفى ذلك ما لا يخفى من خرق نظام الافلاك المحسوس والمعقول فى زمان معتد
المحسوس من استبعاد سجود الشمس تحته ايضا لمعنى الذكر لعدم تصور السجود وهو وضع الجبهة
من الشمس ولعلنا اذا جعلنا المستقر مكان السجود توا ضعا زال ذلك اوهم بالحيلة اولا شك ان فلك
الشمس الذى هو مستقرها تحت العرش أتم بحيث ما سالت عنه تحت العرش بلا تاويل وهو اجمل يحمل
ان يكون معنى قوله مستقرها تحت العرش لان علم ما سالت عنه تحت العرش فى كتاب كتبه فيه مبادى
امور العالم وغاياتها والوقت الذى تنتهى اليه مدتها ينقطع دوران الشمس وتستقر عند ذلك فيعلم
فعلها وهو الفرج المحفوظ كما فى شرح السنة ولا شك فى حصولها فى فلكها وهو تحت العرش فلا
يتوهم استبعاد ولا يحتاج الى تاويل والله اعلم بالصواب ح ابو در رضى الله عنه يا ابا در انى ارانك
ضعيفا واحب لك ما احب لنفسى لا تامرن على اثنين ولا تولين
مال يتيم الحديث ما فى ما احب لنفسى موصولة والعايد محذوف ولا تامرن بقطع الهمزة والميم المشددة
ونون التاكيد الثقيلة ولا تولين بقطع الام المشددة يعنى لا تقدرن وفى الحديث دليل على اجتناب
الولايات لمن كان عاجزا عن القيام بادايا عليه فيها فان ذلك خزي وندامة والقوى الجايز كالعاجز
فى عدم استحقاقها واما القوى العادل فلا يطلبها فان ابتلى بها اعانه الله وسدده واثابه واجره
اجرا عظيما لظاهر الاحاديث الصحيحة واجماع المسلمين على ذلك ورجح ذلك فالحذر اجدر بالمحذور
الذى فيها ولهذا امتنع كثير من السلف وصبروا على الاذى حتى استعفوا ح ابو سعيد رضى الله
عنه يا ابا سعيد من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وجبت له الجنة قال واخرى يرفع بها
العبد مايه درجة فى الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال وما هى يا رسول الله قال
الجهاد فى سبيل الله الجهاد فى سبيل الله الجهاد فى سبيل الله الحديث قال ان رسول الله قال
يا ابا سعيد من رضى بالله ربا وذكر الحديث تعجب لها ابو سعيد فقال اعدها على يا رسول الله ففعل
ثم قال واخرى يرفع بها العبد وذكر تمام الحديث قيل رضيت بالشى اى اكتفيت به ولم الهلب سعد
عزه فمعنى الحديث من لم يطلب عزا بالله ربا ولم يسع فى طريق غير الاسلام ولم يسلك الا ما يوافق سنة
محمد عليه السلام ولا شك ان من كانت هذه صفته وجبت له الجنة ولقايل ان يقول قوله
وجبت له الجنة يوهم ان دخول الجنة بالاعمال وليس كذلك لما مر من حديث جابر رضى الله عنه
لا يدخل احد منكم عمله الجنة الحديث والجواب ان الاعمال امارات لا موثرات فنفس الدخول بفضل
الله والاعمال الصالحة امارة على فضل الله فى حقه فمعنى الحديث والله اعلم ثبت له امارة دخول الجنة
بفضل الله واما الجهاد فى سبيل الله فلكونه بذل النفس فى اقامة دين الله ونصرة اوليايه على اعدايه
وبذل المال الذى هو شقيق الروح كان جديرا ان يرفع الله به درجة عباده المجاهدين فى دار كرامته وقد
تقدم لنا ان المراد بالرجة يجوز ان يكون واحدة الدرج فان منازل اهل الجنة بعضها ارفع من
بعض كما جاء فى اهل الغرف انهم يرآون من فوقهم كما يرآى الكوكب الدرى ويجوز ان يكون المراد بها واحدة
الدرجات اى الامور المعنوية الحاصلة بانواع ما انعم الله به فان ذلك ايضا يتفاوت تفاوتا كثيرا وكون
تشبيه معقول بمحسوس وانه شبهه بما بين السموات والارض والله اعلم ق انس رضى الله عنه
يا ابا عمرو ما يالك اشتكى يعنى ثابت ابن قيس بن شماس وفى عمرو هو سعيد بن معاذ وكان
قال ثابت انه من اهل النار فلما اخبر بقوله قال بل هو من اهل الجنة الحديث قال المازرى قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى الى اخر الاية حمل ثابت بن قيس فى

وقد تقدم الكلام عليه بطوله فى الباب الثانى ع قوله ان قد حضت الى ارض ذات نخل م ابو در رضى ١٩٢
الله عنه يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيمة خزى وندامة الا من اخذها بحقها وادى
الذى عليه فيها قاله له لما قال يا رسول الله الا تستعملنى الحديث قال قلت يا رسول الله الا تستعملنى
قال فضرب بيده على منكبى ثم قال يا ابا ذر انى اخر الحديث معنى الاستعملنى الا تجعلنى عاملا لاحد
بعض امواله بيت المال والضمير فى انها لاموال بيت المال المفهوم من قوله الا تستعملنى على ما فسره به
او لمال بيت المال وتانيثه باعتبار الخيور وهو الامانة قيل والمراد بالامانة ههنا الودعة والخرى
الذل يوم القيمة وقوله الا من اخذها استثنا من المضاف اليه المحذوف الذى حل عليه خزى
وندامة وذلك لان تقدير وانها يوم القيمة خزى كل احد وندامة كل احد الا من اخذها بحقها م ابو در
رضى الله عنه يا ابا ذر انى اراك ضعيفا وانى احب لك ما احب لنفسى لا تامرن على اثنين ولا تولين
مال يتيم الحديث ما فى ما احب لنفسى موصولة والعايد محذوف ولا تامرن بقطع الهمزة والميم المشددة
ونون التاكيد الثقيلة ولا تولين بقطع الام المشددة يعنى لا تقدرن وفى الحديث دليل على اجتناب
الولايات لمن كان عاجزا عن القيام بادايا عليه فيها فان ذلك خزى وندامة والقوى الجايز كالعاجز
فى عدم استحقاقها واما القوى العادل فلا يطلبها فان ابتلى بها اعانه الله وسدده واثابه واجره
اجرا عظيما لظاهر الاحاديث الصحيحة واجماع المسلمين على ذلك ورجح ذلك فالحذر اجدر بالمحذور
الذى فيها ولهذا امتنع كثير من السلف وصبروا على الاذى حتى استعفوا م ابو سعيد رضى الله
عنه يا ابا سعيد من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وجبت له الجنة ثم قال واخرى يرفع بها
العبد مايه درجة فى الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال وما هى يا رسول الله قال
الجهاد فى سبيل الله الجهاد فى سبيل الله الجهاد فى سبيل الله الحديث قال ان رسول الله قال
يا ابا سعيد من رضى بالله ربا وذكر الحديث تعجب لها ابو سعيد فقال اعدها على يا رسول الله ففعل
ثم قال واخرى يرفع بها العبد وذكر تمام الحديث قيل رضيت بالشى اى اكتفيت به ولم الهلب سعد
عزه فمعنى الحديث من لم يطلب عزا بالله ربا ولم يسع فى طريق غير الاسلام ولم يسلك الا ما يوافق سنة
محمد عليه السلام ولا شك ان من كانت هذه صفته وجبت له الجنة ولقايل ان يقول قوله
وجبت له الجنة يوهم ان دخول الجنة بالاعمال وليس كذلك لما مر من حديث جابر رضى الله عنه
لا يدخل احد منكم عمله الجنة الحديث والجواب ان الاعمال امارات لا موثرات فنفس الدخول بفضل
الله والاعمال الصالحة امارة على فضل الله فى حقه فمعنى الحديث والله اعلم ثبت له امارة دخول الجنة
بفضل الله واما الجهاد فى سبيل الله فلكونه بذل النفس فى اقامة دين الله ونصرة اوليايه على اعدايه
وبذل المال الذى هو شقيق الروح كان جديرا ان يرفع الله به درجة عباده المجاهدين فى دار كرامته وقد
تقدم لنا ان المراد بالرجة يجوز ان يكون واحدة الدرج فان منازل اهل الجنة بعضها ارفع من
بعض كما جاء فى اهل الغرف انهم يرآون من فوقهم كما يرآى الكوكب الدرى ويجوز ان يكون المراد بها واحدة
الدرجات اى الامور المعنوية الحاصلة بانواع ما انعم الله به فان ذلك ايضا يتفاوت تفاوتا كثيرا وكون
تشبيه معقول بمحسوس وانه شبهه بما بين السموات والارض والله اعلم ق انس رضى الله عنه
يا ابا عمرو ما يالك اشتكى يعنى ثابت ابن قيس بن شماس وفى عمرو هو سعيد بن معاذ وكان
قال ثابت انه من اهل النار فلما اخبر بقوله قال بل هو من اهل الجنة الحديث قال المازرى قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبى الى اخر الاية حمل ثابت بن قيس فى

شبكة الألوكة www.alukah.net

بينه فقال انا من اهل النار واحتبس عن النبي فسال النبي عليه السلام سعد بن معاذ فقال يا ابا
عمرو ما شان ثابت اشتكى فقال سعد انه لجاري وما علمت له شكوى قال فاتاه سعد فذكر له قول النبي
فقال ثابت انزلت هذه الاية ولقد علمتم اني من ارفعكم صوتا على رسول الله فانا من اهل النار
فذكر ذلك سعد للنبي فقال رسول الله بل هو من اهل الجنة وزاد في رواية فكنا نراه يمشي بين اظهرنا
رجل من اهل الجنة وفي الحديث منقبة عظيمة لثابت بن قيس اذ اخبر النبي انه من اهل الجنة
وفيه انه ينبغي للعالم والكبير القوم ان يتفقد اصحابه ويسال عمن غاب منهم وانما كان ثابت ارفعهم صوتا
لانه كان جهير الصوت لا لامر اخر وكان خطيب الانصار فلما انزلت الاية اشتد حزنه ان يرفع
صوته اكثر من غيره لجهارة صوته وقوله فكنا نراه رجلا بالنصب في بعض الاصول وهو بدل عن ضمير
نراه وروي بالرفع على الاستيناف ق انس رضي الله عنه يا ابا عمير ما فعل النغير الحديث كان
النبي ياتي ابا طلحة كثيرا فجاء يوما وقد مات نغير لابن له يقال له ابو عمير وكان فطيما فوجد حزينا
فسال عنه فاخبر فقال الحديث وابو عمير هو اخو انس بن مالك من امه والنغير تصغير النغر
وهي طير كالعصافير حمر المناقير واحدتها نغرة مثل همزة والجمع نغران مثل صرد وصردان وفي الحديث
دلالة على اباحة صيد المدينة واباحة تصغير الاسما واباحة السجع في الكلام وعلى اباحة الدعابة ما لم
يكن اثما وعلى اباحة ان يكنى الصبي وان لم يولد له ولا يكون ذلك كذبا بل يحمله التفاول وفيه بيان ما
كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الخلق الحسن العظيم بحيث انه كان يخالط الولدان ويلاعبهم
ق ابو موسى رضي الله عنه يا ابا موسى لقد اعطيت مزمارا من مزامير آل داود الحديث قال
قال الراوي في رواية اخرى ان رسول الله قال لو رايتني وانا اسمع قراءتك البارحة لقد اوتيت مزمارا
من مزامير آل داود فقد شبه حسن الصوت وحلاوة نغمة داود عليه السلام بالمزمار والآل
في قوله آل داود مقحم اراد به داود نفسه لانه لم يذكر ان احدا من آل داود اعطي من حسن الصوت
ما اعطي داود عليه السلام وقيل يجوز ان يكون اراد بآل داود اهل بيته لا ينكر ان يكونوا اشجى
اصواتا من غيرهم اكرمهم الله ببركته فانا نجد حسن الصوت يتوارث ويجوز ان يكون المراد بالآل
قومه الذي بعث اليهم لان صوت داود عليه السلام كان معجزة من معجزاته والظهر معجزات النبي يكون
نوعا مما عليه قومه ليكون اقوى في اقامة الحجة الا ترى الى عصى موسى وصيرورته ثعبانا في مقابلة
حبال قومه والى احياء عيسى الموتى في مقابلة حكما قومه كجالينوس وغيره والى القرآن المجيد
في مقابلة فصاحة قريش وبلاغتهم وانشاد العرب الاشعار وتعليق السبع المعلقات على باب الكعبة
وغيرها وفيه دلالة على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وعليه الاجماع م ابو هريرة رضي الله عنه
يا ابا هريرة اذهب بنعلي هاتين فمن لقيته من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها
قلبه فبشره بالجنة الحديث قال كنا قعودا حول النبي معنا ابو بكر وعمر في نفر فقام رسول الله من
من بين اظهرنا فابطا علينا وخشينا ان يقتطع دوننا ففزعنا وقمنا فكنت اول من فزع فخرجت ابتغي
رسول الله حتى اتيت حائطا للانصار لبني النجار فدرت به هل اجد له بابا فلم اجد فاذا ربيع يدخل
في جوف حائط من بئر خارجه فاحتفزت فدخلت على رسول الله فقال ابو هريرة فقلت نعم يا رسول
الله ما شانك قلت كنت بين اظهرنا فقمت فابطات علينا فخشينا ان تقتطع دوننا ففزعنا فكنت
اول من فزع فاتيت هذا الحائط فاحتفزت كما يحتفز الثعلب وهولاء الناس ورائي فقال يا ابا هريرة
واعطاني نعليه قال اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا
بها قلبه فبشره بالجنة فكان اول من لقيته عمر فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة قلت هاتان

نعلا

نعلا رسول الله بعثني بهما من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة فضرب
١٤٥ عمر بيده بين ثديي فخررت لاستي فقال ارجع يا ابا هريرة فرجعت الى رسول الله فاجهشت بكاء وركبني
عمر فاذا هو على اثري فقال رسول الله ما لك يا ابا هريرة قلت لقيت عمر فاخبرته بالذي بعثتني فضرب
بين ثديي ضربة خررت لاستي وقال ارجع فقال رسول الله يا عمر ما حملك على ما فعلت قال يا رسول
الله بابي انت وامي ابعثت ابا هريرة بنعليك من لقي يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشره
بالجنة قال نعم قال لا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس عليها فخلهم يعملون قال رسول الله فخلهم قوله
قعودا حول رسول الله اي في جوانبه وقد يقال حوالي رسول الله وقوله معنا ابو بكر وعمر في نفر مثل
هذا التركيب يستعمل فيما اذا كان القوم جماعة يستكثر ذكر جميعهم باسمائهم فانهم يذكرون
الاشراف او بعضهم باسمائهم ثم يقولون في نفر او يقولون وغيرهم وقوله بين اظهرنا اي بيننا الظهر
مقحم وقوله وخشينا ان يقتطع دوننا اي نصاب بمكروه وقوله ففزعنا قال القاضي الفزع يكون
بمعنى الروع وبمعنى الاهتمام بالشي وبمعنى الاغاثة قال ويصح ههنا هذه الامور الثلثة والحائط
البستان والربيع بفتح الراء الجدول بفتح الجيم وهو النهر الصغير وجمعه اربعا كنبي وانبيا بتنوين وخا
بها مضمومة هي صفة الحائط اي في بئر خارج الحائط وروي بئر خارجه باضافة بئر الى خارجه والتا
للتانيث اللفظي وهو اسم رجل قيل والمشهور هو الاول وقيل الصحيح هو الوجه الثالث والاول
تصحيف ويعنون بالبئر البستان كما يقال بئر اريس وبئر بضاعة وهما بستانان وهذا القول ليس
مرضي عند الشرح وقوله فاحتفزت روي بالزاء والراء ومعنى الاول تضاممت ليسعني المدخل
ومعنى الثاني ظاهر واستشكل قوله مستيقنا بها قلبه لانه حال والاحوال شروط فيكون دخول
الجنة مشروطا به وابو هريرة لم يكن مطلعا على استيقان قلوبهم فكيف يكون بشارته مشروطة بما
لم يعلمه والجواب ان معنى اخبرهم ان من كانت هذه صفته فهو من اهل الجنة والعلم ليس بشرط
في ذلك واستشكل ايضا بانه عليه السلام علق البشارة بشهادة ان لا اله الا الله مع استيقان القلب
واهل الكتاب كانوا على هذه الصفة فيشملهم البشارة ولا بشارة لهم ولا لغيرهم حتى يضموا الى ذلك الشهادة
برسالة محمد صلى الله عليه وسلم والجواب ان الشهادة مع استيقان القلب لا يكون الا عن علم وقد تقدم
الجواب في الباب الاول في قوله من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة عن هذا السوال
بعينه فليطلب ثمه وقوله ما هاتان النعلان فقلت هاتين نعلان نصب هاتين ورفع نعلان هو
الواقع في الاصول وتوجيهه فقلت يعني هاتين هما نعلا رسول الله ثم ان دفع عمر رضي الله عنه لم يكن
لقصد سقوطه وايذائه بل كان قصده رده عما هو عليه الى ان يشاور النبي فلم يكن فيما بعث به ابا
هريرة ولا مضرة بل كان فيه تطييب قلوبهم لكن لما راى عمر رضي الله عنه ان كتمه اولى واصلح الخبر
الى المشاورة فاستصوب النبي رايه في كتمه وقوله فاجهشت بكاء بفتح الهمزة وجيم وشين معجمة وفي
بعض نسخ الحديث فجهشت بلا همزة وهو ايضا صحيح قال اهل اللغة يقال جهشت جهشا وجهوشا
واجهشت اجهاشا ومعناه ان يفزع الانسان الى غيره متغير الوجه متهيئا للبكاء ولم يبك بعد وقيل
هو الفزع والاستغاثة وقوله وركبني عمر اي تبعني ومشى خلفي في الحال بلا مهلة وقوله على اثري فيه
لغتان فصيحتان مشهورتان كسر الهمزة وسكون الثاء وفتحهما جميعا وقوله بابي انت وامي معناه
انت مفدى بابي وامي او افديك بابي وامي خ ابو هريرة رضي الله عنه يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة
الحديث قال وكلني رسول الله بحفظ زكاة رمضان فاتاني ات فجعل يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك
الى رسول الله فقال اني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة قال فخليت عنه فاصبحت فقال النبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه السلام يا اباهريرة ما فعل اسيرك البارحة قال قلت يا رسول الله شكى حاجة شديدة وعيالا
فرحمته وخليت سبيله قال اما انه قد كذبك وسيعود قال عرفت انه يعود لقول رسول الله انه سيعود
فرصدته فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك الى رسول الله قال دعني فاني محتاج وعلي
عيال لا اعود فرحمته فخليت سبيله فقال لي رسول الله يا اباهريرة ما فعل اسيرك البارحة قلت
يا رسول الله شكى حاجة شديدة وعيالا فرحمته وخليت سبيله قال اما انه قد كذبك وسيعود فرصدته
الثالثة عند من الطعام فقلت لأرفعنك الى رسول الله وهذا آخر ثلث مرات تزعم انك لا تعود ثم تعود
فقال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هي قال اذا اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي الله لا
اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الآية فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح
فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك البارحة فقلت يا رسول
الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال ما هي قال قال لي اذا اويت الى فراشك
فاقرأ آية الكرسي من اولها حتى تختم الآية الله لا اله الا هو الحي القيوم وقال لن يزال عليك من الله حافظ
ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا احرص شيء على الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه قد صدقك وهو كذوب تعلم من
تخاطب منذ ثلث ليال يا اباهريرة قال لا قال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان متفق عليه وفيه
دليل على ان الجن يأكلون الطعام وفيه ظهور الجن وتحكمهم بكلام الانس وسرقتهم وليس بظاهر لان
المراد في الحديث شيطان وجوز ان يكون المراد به شيطان من شياطين الانس وقوله وعلي عيال
اي نفقة عيال على حذف المضاف ويجوز ان يكون على معنى لي وفيه قبول عذر السارق والستر عليه
قبل ان يبلغ الامام وفي قوله ما فعل اسيرك البارحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوحى اليه لبعض ما غاب عنه
دون بعض احيانا وفيه اشارة الى ان ثلثة ايام كافية في ابلاء الاعذار وفيه بيان فضل اية الكرسي وفيه
ان الشيطان يعيبه من يترك ذكر الله عند المنام وفيه ان الشيطان قد يحفظ شيئا من القرآن خ ابوهريرة
رضي الله عنه يا اباهريرة هذا علامك قد اتاك الحديث قال انه لما قبل بريد الاسلام ومعه علامة مثل كل
هدايا ك فقال اما انى اشهد ك انه حر قال فهو حين يعول بالليل من طولها وعناء ها على اهلها من ذات
الكعوب وفيه جواز انشاد الشعر من طالع ليله ومشيه ثم حمو عاقبتها ومنه المثل بل عند الصباح يحمد
القوم السرى وقوله ع هذا علامك قد اتاك يحتمل ان يكون عرفه لوصف ابي هريرة قبل الاتيان ويحتمل
انه اراه مثاله اليه عرفه ويحتمل ان يكون ملك الطلعة يا خباره اوعرف بطريق الوحي ق سلمة بن الاكوع
رضي الله عنه يا ابن الاكوع ملكت فاسجح ان القوم يقرون في قومهم الحديث قال خرجت ان يؤذن بالاولى
وكانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعى بذي قرد قال فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال اخذت لقاح رسول الله فقلت من اخذها
قال غطفان قال فخرجت صرخات يا صباحاه ما سمع سامع بين لابتي المدينة الا ذعرت على وجهي حتى ادركتهم بذي قرد
وقد اخذوا يستقون من الماء فجعلت ارميهم بنبل وكنت راميا واقول انا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع فارتجزها استقبلني
اللقاح منهم واستلبت ثلثين بردة قال وطاردتهم بنبلي وكنت رايتهم يتبعون عورات الرضع فارتجزها استقبلني
اليوم الشاة يقال يا ابن الاكوع ملكت فاسجح قال ثم ان الله اتى قد حميت القوم الماء هم عطاش فابعث
الغلس عقبا رآ متوجهة والدال المهملة ما على نحو يومين من المدينة حتى اذا علوت على ثنية ذي حضلة قدرفع
وهي الثانية الكثيرة الشجر قريبة العهد بالولادة ذعرة في قوله ابن الاكوع جزاء هذا الغول في الشمال
تعريف الانسان نفسه اذا كان شجاعا لترهيب عدوه واليوم يوم الرضع معناه اليوم يوم هلاك اللئام
وهم الرضع من قولهم لئيم رضيع اى رضع اللؤم في بطن امه وقيل لانه يمص حلمة الشاة والناقة ليلا يسمع

السوال والضيفان دون الحلاب ليقصده وقيل معناه اليوم يعرف من ارضعته الحرب من صغيرهم وتدرب
بها من عيون وكوكبة جبهت القوم الماء اى منعتهم اياهم وقوله ملكت فاسجح بفتح الهمزة وسكون الميم
جميع يكون ثم حاهلة ورفقا ارفق واحسن اى لا تأخذ بالشدة فقد حصلت الغاية في العدو والله اعلم ق
عمر رضي الله عنه يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون الحديث
قال لما كان يوم خيبر واقبل نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد فلان شهيد حتى مروا
على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا اني رايته في النار في بردة غلها
او عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب وذكر الحديث ثم قال فخرجت فناديت
الا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وذكر البخاري ان اسم ذلك الرجل مدعم وكان عبدا للنبي صلى الله عليه
وسلم فبينما هو يحط رحل رسول الله اذ اصابه سهم فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلا اني رايته في النار كلا حرق ردع وزجر والغلول هو الخيانة في المغنم والبردة كساء اسود
صغير مربع يلبسه الاعراب قاله الجوهري والعباءة ممدودة هي الكساء قيل قوله اني رايته في النار فيه
حجة لاهل السنة على قولهم ان الجنة والنار مخلوقتان اليوم وكلى ان بعض من يعذب في النار يدخلها
ويعذب فيها قبل يوم القيمة وسياق الحديث يدل على ان المراد بالمؤمنين من امن بمحمد صلى الله عليه
وسلم ولكن ذلك خصوص السبب ويقتضي عدم دخول المؤمنين من سائر الامم والعمل يومئذ
اذ لي فيدخل فيه كل من امن بنبي زمانه ق عمر رضي الله عنه يا ابن الخطاب الا ترضى ان يكون لنا الاخرة
ولهم الدنيا ويروى يا بن الخطاب اولئك عجلت لهم طيباتهم في الحيوة الدنيا الحديث عن عبد الله بن عباس
قال حدثني عمر بن الخطاب قال لما اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه دخلت المسجد فاذا
الناس ينكتون بالحصى ويقولون طلق رسول الله نساءه وذلك قبل ان يؤمرن بالحجاب قال عمر
فقلت لاعلمن ذلك اليوم قال فدخلت على عايشة فقلت يا بنت ابي بكر قد بلغ من شانك ان تؤذي رسول
الله فقالت مالي ولك يا ابن الخطاب عليك بعيبتك قال فدخلت على حفصة بنت عمر فقلت يا حفصة
قد بلغ من شانك ان تؤذي رسول الله والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا
لطلقك رسول الله فبكت اشد بكاء فقلت لها اين رسول الله قالت هو في خزانته في المشربة فدخلت
فاذا انا برباح غلام رسول الله قاعدا على اسكفة المشربة مدلى رجليه على نقير من خشب وهو جذع
يرقى عليه ويحدر فناديت يا رباح استاذن لي عندك على رسول الله فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر
الي فلم يقل شيئا ثم قلت يا رباح استاذن لي عندك على رسول الله فاني اظن ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما ظن اني جيت من اجل حفصة والله لئن امرني رسول الله بضرب عنقها لاضربن عنقها فرفعت
صوتي فاومأ الي ان ارقه فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على حصير فجلست
فادنى عليه ازاره وليس عليه غيره واذا الحصير قد اثر في جنبه فنظرت ببصري في خزانة رسول الله
فاذا انا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظا في ناحية الغرفة واذا افيق معلق قال
فابتدرت عيناي فقال ما يبكيك يا بن الخطاب قلت يا نبي الله وما لي لا ابكي وهذا الحصير قد اثر في
جنبك وهذه خزانتك لا ارى فيها الا ما ارى وذاك قيصر وكسرى في الثمار والانهار وانت رسول
الله وصفوته وذلك خزانتك فقال يا ابن الخطاب الا ترضى ان تكون لنا الاخرة ولهم الدنيا قلت بلى
فداك ابي وامي وكنت احب ان اضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بين ايدينا من الامر ما قد
شغلنا عن الضحك وانا نخاف ان نزيغ كما زاغت قلوب الرعية ثم قال لو قد جاءنا ما نخاف فنحن
اهله قد جاءنا ثم جاءنا ثم جاءنا فلما ان فارقته رايت غرزه قد دمى من ركوبه وانا اقول في نفسي
ما يشق على رسول الله من شان ابنة الخطاب ثم دخلت على ام سلمة لقرابتي منها فكلمتها فقالت
ما اعجبني شانك يا ابن الخطاب دخلت في كل شيء حتى تبتغي ان تدخل بين رسول الله وازواجه
فوالله لقد كفيناه مؤونة كلامك وهبناه لك بمؤونة كلامنا فوعظتني موعظة بليغة فقلت لها ما
اعجبني شانك يا ام سلمة لقرابتي منها فكلمتها فقالت ما اعجبني شانك يا ابن الخطاب دخلت في كل شيء
حتى تبتغي ان تدخل بين رسول الله وازواجه فوالله لقد كفيناه مؤونة كلامك وهبناه لك بمؤونة كلامنا
فوعظتني موعظة بليغة فقلت لها ما هي فقالت واعجبا لك يا ابن الخطاب قد دخلت في امورنا فلم يبق
الا ان تدخل بين رسول الله وبين ازواجه فاخذتني كسرا وكففت عما كنت فيه وكنت امرأ مهابا
فكنت اهاب ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما شئت حتى ان كان ليمكث الشهر او تسع
وعشرون ليلة ثم يدخل علي فابدأ بعايشة فادخل عليها فاقول لها يا عايشة اني كنت اهاب ان اسألك عن
شيء فان كنت تعلمين انه يسرك ان اسألك عنه فافعلي فقالت سليني يا ابن الخطاب فسألتها عن
الحديث الذي قال لما اعتزل نساءه فقالت ما اعلم من ذلك شيئا ثم دخل علي يوما فبدأ بي فقال
يا عايشة اني اريد ان اسألك عن شيء ما احب ان تخبريني به فقلت له ما كنت لافعل ان كان يسرك
ان اخبرك به فقال ما كنت لافعل ان كان يسرك ان اخبرك به فقلت له يا رسول الله ان كنت لارجو
ان تكون الله لا يرجو ان تكون الله يصدق قوله الذي انزل وانزلت هذه الاية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابة التعبير عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنون والملائكة بعد ذلك ظهير وكانت عايشة بنت ابى بكر وحفصة بنت عمر تظاهران على سايرنسآء النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله اى دخلت المسجد والمسلمون ينكبون بالحصى يقولون طلق رسول الله نساءه افانزل فاخبرهم انك لم تطلقهن قال نعم ان شيت فلم ازل احدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه وكشر فضحك وكان من احسن الناس ثغرا ثم نزل يمشى الله وزلت انشيت بالجزع ونزل رسول الله كانما يمشى على الارض مايمسه منه شئ وانا كنت ءاخر من دخل المسجد فدخل رجل بعدى فقرا قراءة انكرتها ثم دخل اخر فقرا سواقراءة صاحبه فلما نصبنا الصلوة وخطبنا جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا قراءة المحسن ظننا انهما نسعط فى نفسى من التكذيب ولا اذكنت فى الجاهلية فلما راى صلى الله عليه وسلم ما فرعشيني ضربنى بيده فى صدرى وقال الحديث وقوله ان اقرا على صيغة الامر لا صيغة المتكلم والضمير فى اليه للجبريل مهموز مرجح حكى وقوله الثانية بالنصب صفة موصوف محذوف اى الردة الثانية والمراد بالحرف الوجوه والالحا التى يقرؤها القراء يقال فى حرف ابن مسعود كذا اى فى وجهه الذى يقرؤه من وجوه القراءة وقيل معناه اللغات وايها متفرقة فى القرآن وبقيه الحديث ظاهر اسامة يعنى الله عنه يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله يعنى رجلا من الحرقات من جهينة قال لا اله الا الله فشق الحديث قال يعنا رسول الله الى الحرقات من جهينة فصبحنا القوم فهزمناهم قال ولحقت انا ورجل من الانصار رجلا منهم فلما غشيناه قال لا اله الا الله فكف عنه الانصارى وطعنته برمحى فقتلته فلما قدمنا بلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قلت انما قالها خوفا من السلاح قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم ءالها قالها بقلبه وروايه هذا الكتاب تدل على ان الذى كره هو قوله اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله وفى بعض الروايات هو قول اما لا شققت عن قلبه الى اخره وفى بعضها هو قوله كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة اى بماذا تحتج اذا قبل قتلت من قال لا اله الا الله وقد لفق بعضهم بين هذه الروايات بانه صلى الله عليه وسلم كرر الكلمات جملة لكن كل راو ذكر ما عنده منها وانما قاله يا اسامة ان يتاخر اسلامه الى يوم المعاينة ليسلم من تلك الجناية السابقة وانما يلزمه قود ولا دية عليه ولا على عاقلته لان اعتقاده لا تعقل العمد وهو كان ماذونا اصل القتل واخطا فى اجتهاده لان الاعيان من دون السلاح او استعماله هى ليس بعاصم للدم الذى كان مباحا والخطا فى اجتهاده لا يلزمه شئ انس يا اخشة رويدك سوقك بالقوارير الحديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره وغلام اسود يقال له انجشة يحدو فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك يا انجشة رويدك سوقك بالقوارير يريد من اسماء الاضداد ومعناه الامر بالرفق وسوقك منصوب بنزع الخافض اى ارفق فى سوقك والمراد بالقوارير النساء بطريق الاستعارة التصريحية وانما شبههن بها اما لما قيل لضعف عقولهن فانهن يشبهن الزجاج فى الضعف وسرعة الانكسار والمراد ان انجشة كان حسن الصوت وكان يحدو نهن ويشد سيئا من الفرس والرجز فيبعثه بتشبيب فلما بان ان يفتنهن ويقع فى قلوبهن شئ فامره بالكف عن ذلك ومن امثالهم المشهورة الضاربة الرنا قال القاضى وهو الاشبه بمقصوده عليه

لك دعها سيئا كان المراد به صلح الحديبية والله اعلم ق عمر رضى الله عنه يا ابن الخطاب ما يدريك لعل الله قد اطلع على هذه العصابة من اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم الحديث قد تقدم عليه فى قوله ان قد شهد بدرا م ابى بن كعب رضى الله عنه يا ابى انزل الى ان اقرا القرآن على حرف فرددت اليه ان هون على امتى فرد الى الثانية اقراه على حرفين فرددت اليه ان هون على امتى فرد الى سبعة احرف ولك بكل ردة رددتكها مسئلة تسالنيها فقلت اللهم اغفر لامتى اللهم اغفر لامتى واخرت الثالثة ليوم يرغبنى الخلق كلهم حتى ابراهيم صلى الله عليه وسلم الحديث قال كنت فى المسجد فدخل رجل يصلى فقرا قراءة انكرتها ثم دخل اخر فقرا سواقراءة صاحبه فلما نصبنا الصلوة وخطبنا جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا قراءة المحسن ظننا انهما نسعط فى نفسى من التكذيب ولا اذكنت فى الجاهلية فلما راى صلى الله عليه وسلم ما فرعشيني ضربنى بيده فى صدرى وقال الحديث وقوله ان اقرا على صيغة الامر لا صيغة المتكلم والضمير فى اليه للجبريل مهموز مرجح حكى وقوله الثانية بالنصب صفة موصوف محذوف اى الردة الثانية والمراد بالحرف الوجوه والالحا التى يقرؤها القراء يقال فى حرف ابن مسعود كذا اى فى وجهه الذى يقرؤه من وجوه القراءة وقيل معناه اللغات وايها متفرقة فى القرآن وبقيه الحديث ظاهر اسامة يعنى الله عنه يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله يعنى رجلا من الحرقات من جهينة قال لا اله الا الله فشق الحديث قال يعنا رسول الله الى الحرقات من جهينة فصبحنا القوم فهزمناهم قال ولحقت انا ورجل من الانصار رجلا منهم فلما غشيناه قال لا اله الا الله فكف عنه الانصارى وطعنته برمحى فقتلته فلما بلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم قال لى يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قلت انما قالها خوفا من السلاح قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم ءالها قالها بقلبه وروايه هذا الكتاب تدل على ان الذى كره هو قوله اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله وفى بعض الروايات هو قول اما لا شققت عن قلبه الى اخره وفى بعضها هو قوله كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة اى بماذا تحتج اذا قبل قتلت من قال لا اله الا الله وقد لفق بعضهم بين هذه الروايات بانه صلى الله عليه وسلم كرر الكلمات جملة لكن كل راو ذكر ما عنده منها وانما قاله يا اسامة ان يتاخر اسلامه الى يوم المعاينة ليسلم من تلك الجناية السابقة وانما يلزمه قود ولا دية عليه ولا على عاقلته لان اعتقاده لا تعقل العمد وهو كان ماذونا اصل القتل واخطا فى اجتهاده لان الاعيان من دون السلاح او استعماله هى ليس بعاصم للدم الذى كان مباحا والخطا فى اجتهاده لا يلزمه شئ انس يا انجشة رويدك سوقك بالقوارير الحديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره وغلام اسود يقال له انجشة يحدو فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك يا انجشة رويدك سوقك بالقوارير يريد من اسماء الاضداد ومعناه الامر بالرفق وسوقك منصوب بنزع الخافض اى ارفق فى سوقك والمراد بالقوارير النساء بطريق الاستعارة التصريحية وانما شبههن بها اما لما قيل لضعف عقولهن فانهن يشبهن الزجاج فى الضعف وسرعة الانكسار والمراد ان انجشة كان حسن الصوت وكان يحدو نهن ويشد سيئا من الفرس والرجز فيبعثه بتشبيب فلما بان ان يفتنهن ويقع فى قلوبهن شئ فامره بالكف عن ذلك ومن امثالهم المشهورة الضاربة الرنا قال القاضى وهو الاشبه بمقصوده عليه

ابة التعبير عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنون والملائكة بعد ذلك ظهير وكانت عايشة بنت ابى بكر وحفصة بنت عمر تظاهران على سايرنسآء النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله اى دخلت المسجد والمسلمون ينكبون بالحصى يقولون طلق رسول الله نساءه افانزل فاخبرهم انك لم تطلقهن قال نعم ان شيت فلم ازل احدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه وكشر فضحك وكان من احسن الناس ثغرا ثم نزل يمشى الله وزلت انشيت بالجزع ونزل رسول الله كانما يمشى على الارض مايمسه منه شئ وانا كنت ءاخر من دخل المسجد فدخل رجل يصلى فقرا قراءة انكرتها ثم دخل اخر فقرا سواقراءة صاحبه فلما نصبنا الصلوة وخطبنا جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا قراءة المحسن ظننا انهما نسعط فى نفسى من التكذيب ولا اذكنت فى الجاهلية فلما راى صلى الله عليه وسلم ما فرعشيني ضربنى بيده فى صدرى وقال الحديث وقوله ان اقرا على صيغة الامر لا صيغة المتكلم والضمير فى اليه للجبريل مهموز مرجح حكى وقوله الثانية بالنصب صفة موصوف محذوف اى الردة الثانية والمراد بالحرف الوجوه والالحا التى يقرؤها القراء يقال فى حرف ابن مسعود كذا اى فى وجهه الذى يقرؤه من وجوه القراءة وقيل معناه اللغات وايها متفرقة فى القرآن وبقيه الحديث ظاهر اسامة يعنى الله عنه يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله يعنى رجلا من الحرقات من جهينة قال لا اله الا الله فشق الحديث قال يعنا رسول الله الى الحرقات من جهينة فصبحنا القوم فهزمناهم قال ولحقت انا ورجل من الانصار رجلا منهم فلما غشيناه قال لا اله الا الله فكف عنه الانصارى وطعنته برمحى فقتلته فلما بلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم قال لى يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قلت انما قالها خوفا من السلاح قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم ءالها قالها بقلبه وروايه هذا الكتاب تدل على ان الذى كره هو قوله اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله وفى بعض الروايات هو قول اما لا شققت عن قلبه الى اخره وفى بعضها هو قوله كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة اى بماذا تحتج اذا قبل قتلت من قال لا اله الا الله وقد لفق بعضهم بين هذه الروايات بانه صلى الله عليه وسلم كرر الكلمات جملة لكن كل راو ذكر ما عنده منها وانما قاله يا اسامة ان يتاخر اسلامه الى يوم المعاينة ليسلم من تلك الجناية السابقة وانما يلزمه قود ولا دية عليه ولا على عاقلته لان اعتقاده لا تعقل العمد وهو كان ماذونا اصل القتل واخطا فى اجتهاده لان الاعيان من دون السلاح او استعماله هى ليس بعاصم للدم الذى كان مباحا والخطا فى اجتهاده لا يلزمه شئ انس يا انجشة رويدك سوقك بالقوارير الحديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره وغلام اسود يقال له انجشة يحدو فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك يا انجشة رويدك سوقك بالقوارير يريد من اسماء الاضداد ومعناه الامر بالرفق وسوقك منصوب بنزع الخافض اى ارفق فى سوقك والمراد بالقوارير النساء بطريق الاستعارة التصريحية وانما شبههن بها اما لما قيل لضعف عقولهن فانهن يشبهن الزجاج فى الضعف وسرعة الانكسار والمراد ان انجشة كان حسن الصوت وكان يحدو نهن ويشد سيئا من الفرس والرجز فيبعثه بتشبيب فلما بان ان يفتنهن ويقع فى قلوبهن شئ فامره بالكف عن ذلك ومن امثالهم المشهورة الضاربة الرنا قال القاضى وهو الاشبه بمقصوده عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السلام واما المائل لضعف بنفسه وعجزه عن الحركة العنيفة فيكون المراد الرفق في السير لان الابل اذا حملت الحداء اسرعت في المشي واستلذته فاوجعته الراكبه وانعبته فنهاه عن ذلك مخافة عليهن كما يخاف مثل ذلك على حمل القوارير وهذا اشبه بلفظ الحديث وفي الحديث جواز السفر بالنساء واستعمال المجاز وسماعهن من الرجال واستماع الشعر ونحوه ق اسن رضي الله عنه يا انسي كتاب الله يامر بالقصاص وروى كتاب الله القصاص فاله لانسي ان النضر الحديث فدعهم عليه الكلام في الباب الثاني في بيع قوله ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره ق ابو هريرة رضي الله عنه يا بلال حدثني بارجى عمل عملته عندك في الاسلام منفعة فاني سمعت الليلة خشف نعليك يدوي في الجنة قال بلال ما عملت عملا في الاسلام ارجى عندي منفعة من اني لم اتطهر طهورا تاما في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي ان اصلي الحديث مالين الاخير الخشف بالسكون الحس والحركة وقيل الصوت والخشف بالتحريك الحركة وصل هما معنى واحد والدف والدفيف هو السير اللين ومعنى الحديث حدثني اجعل بكون رجاوك بثوابه اكثر وتمسك به اذ تؤذن به دليل على ان بلالا من اهل الجنة وان يكون من ملازميه وفيه دليل على ان غ استدامه بعض النوافل وملازمتها في اوقات واحوال فضلا عظيما واجرا كبيرا عبسة بن مرداس رضي الله عنه يا بني عبد مناف اني نذير لكم انما مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربا اهله خشي ان يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه الحديث عبسة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة والمحارق بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الراء والقاف وتدعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم ودروى عنه ستة احاديث ولم يخرج عنه البخاري شيا لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين انطلق الى رضمة جبل فعلا اعلاها فهتف يا صباحاه فاجتمعوا اليه فقال يا بني عبد مناف الى نذير لكم انما مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربا اهله خشي ان يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه الرضمة بضم الراء وسكون الضاد المعجمة وبفتحها حكاهما صاحب المطالع وغيره وصاحب العين والجوهري وغيرهما ء وقوله يربا بمعنى اليا واسكان الراء من موضعه ثم هجره على وزن يقرا ومعناه يجتمعوا وينطلق لهم ويقال لمن اعمل ذلك ربيئة وهي العين والطليعة الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم العدو ولا يكون في القانص الاعلى جبل او شي مرتفع لينظر الى بعد وهدف بحيث يصح ويصوح وقوله يا صباحاه كلمة اغاثة وا باالصباح يهاعند فزع امر عظيم م

ابو هريرة رضي الله عنه يا بني كعب ابن لؤي انقذوا انفسكم من النار يا بني مرة بن كعب انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد مناف انقذوا انفسكم من النار فانكم لكم من الله شيئا غير ان لكم رحما سابلها ببلالها الحديث قال ما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فاجتمعوا فعم وخص فقال يا بني كعب لوى الى اخر الحديث قال صاحب المطالع لوى بضم اللام والهمز الكثير وقوله يا فاطمة وقع في اكثر النسخ بلا تاء على الترخيم وعند بعضهم بالهاء وبها ضبطناه وقوله فاني لا املك لكم من الله شيا معناه لا املك لكم شيا من الاشياء فحذف المفعول على دفع مكروه يريد ان لكم رحما سابلها ببلالها فنبلوه بفتح الثانية وكسرها وقفا وبهما مشهورات وقال القاضي رويناه بالكسر وقال الخطاب بالفتح وهو معناه ساصلها شبهت قطيعة الرحم بالجراح ووصلها باطفاء الجراح بالبرودة وهذه بلوا ارحامكم اي صلوها ومعنى قوله عم وخص انه ذكر جده الاعلى وهو بنو كعب ثم قال يا بني عبد شمس وهم بنو نوع جده الادنى وهو عبد المطلب ثم قال يا بني هاشم وهم قبيلته لانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ثم ذكر بني عبد المطلب وهم اعمامه وبنوا اعمامه ثم قال يا فاطمة وهي بنته فبدا باصوله وفصوله ثم ذكر ما تفصل منه لاعمال ء الحديث

في الشفاعة لان معنى قوله لا املك لكم من الله شيا الا قدر على دفع مكروه يريده الله بكم فيكون الشفاعة مما لا يرده من المكروه فان قيل ذلك تستحيل وقوعه قلنا يجوز ان يكون عدم وقوعه مشروطا بالشفاعة ولعل قوله غير ان لكم رحما سابلها ببلالها يبين الاستحالة اشاره الى ذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن من عمال الدنيا فالجا الترجم واختيار هذه العبارات للتضرع مما امر به من الانذار والتلوح الى الشفاعة والله اعلم م انس رضي الله عنه مابنى النجار ثامنوني بحايطكم هذا قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله الحديث قال انس ان مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم انه ارسل الى بني النجار فجاءوا متقلدين سيوفهم قال مخلد : انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وابو بكر ردفه وملا بني النجار حوله حتى القى بفناء ابي ايوب قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حيث ادركته الصلوة ويصلي في مرابض الغنم قال ثم انه امر ببنيان المسجد قال فارسل الى ملا من بني النجار فجاءوا فقال يا بني النجار ثامنوني بحايطكم هذا قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله قال انس كان فيه ما اقول كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع وبالخرب فسويت وبالقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت قال فصفوا النخل قبلة له وجعلوا عضادتيه حجارة قال وكانوا يرتجزون ورسول الله معهم وهم يقولون اللهم انه لا خير الا خير الاخرة فانصر الانصار والمهاجرة الملا اشراف القوم وساداتهم سموا بذلك لانهم املوا بالراي والغناء ونوا النجار قبيله من الانصار منسوبون الى النجار وهم بنو الاشهر بن تعليه سموا بذلك لانه اختشن يوما وقتل لانه ضرب رجلا بقدوم وهم اخوال النبي عليه السلام لان هاشما تزوج امراة من بني النجار تسمى سلمى بنت عمرو بن زيد بن عدي فولدت له عبد المطلب بن هاشم وقوله ثم انه امر ببنيا المسجد روى معلوما ومجهولا وقوله ثامنوني اي اطلبوا ثمنه وقيل قرروا واعطوني ثمنه او بايعوني عليه وقولهم لا والله ما نطلب ثمنه بدل على انهم لم يلحدوا وانما وهبوه له عليه السلام وذلك يحسن سعد ع طبقات عن الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه من بني عمرو بن عوف بعشرة دنانير وحطها عنه ابو بكر قبل فان صح هذا فلم يقبله الا بالثمن لانه كان ليتيمين وانما ان فلم لا والله ما نطلب ثمنه يشير الى ان المثامنة وقعت وهم حلفوا على عدم مطالبة الثمن لانه على المثامنة ومطالبة الثمن لا تكون الا بعد لزومه فجوز ان تعالى اشتراه بعشرة دنانير ووهبها ابو بكر فاوجبت اي التزم الدفع للكنهم لم يمتثلوا حل ابراؤه وكون ذلك للنبي لانه في ذلك كجوارانهم وامواله كالنبي بعد ان صار الثمن معلوما وقوله وخرب بفتح الخاء وكسر الراء وفتح الراء وقيه جواز قطع الاشجار المثمره للحاجه وفيه جواز نبش القبور الدارسه وجواز الصلوة على موضع القبر بعد ازالة النجاسة بنجاستهم وجواز سبعه بحذان درس القبر وجواز جريان الارث فيه ان لم يكن وقف وقد ان القبر مختص بمن دفن فيه محبوس عليه فلا يجوز بيعه ولا نقله عنه ولكنه عنه ولكنه باقا لا يسلم الاختصاص اذا لم يكن ملكا له ولا كونه محبوسا عليه ولمن سلم ذلك انما يكون في حبس المسلمين دون الكافرين لان الحبس قربة وهي لا تصح من الكافرين وتوقف بعضهم لصحة الاعتاق منهم فاجيب بان العتق فيه معنى القربه لانه تنويه مخصه فرو فيه جهه غيرها كالشوء المتروع في اموال الاعتاق مجرى لذلك مجرى اطعامهم وهذا وقوله وجعلوا عضادتيه العضادة بكسر العين جانب الباب وفيه دليل على ترك الوضوء في المساجد وقوله وكانوا يرتجزون اي يقولون الاشعار حال الاعمال لينشط النفوس ويسهل العمل وانخلفيلا بالرجز هل هو شعر او لا وعائشة على انه شعر لصدق تعريفه عليه وهو قولهم كلام موزون مقفى وانما اخرجه عن الشعر من اخرجه بسبب انشاد النبي صلى الله عليه وسلم المذكور اياه قالوا فلو كان شعرا ما انشده تعالى وما ينبغي له واجيبوا بان انشاد النبي صلى الله عليه وسلم

بالبدحلية التعريف المذكور لانهم قالوا معنى والتقفية فعل اختياري لا يتحقق بغير قصد والنبي صلى الله
عليه وسلم لم يقصد ذلك فلا يكون الا رجزا منه عليه السلام انشاد شعر ولا يلزم ان لا يكون انشاد من
تصده شعرا وهو محمل كل ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم من الكلام المنظوم ومرابض الغنم مباركها واحتج
به من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه وليس بواضح اذ ليس فيه ما يدل على انه عليه السلام كان
يصلي فيها حال وجود البول والروث او وجود بللهما فيه فيجوز ان يكون ذلك اذا زال الاثر بالشمس
م ثوبان رضي الله عنه يا ثوبان اصلح لحم هذه يعني اضحيته الحديث قال ذبح رسول الله صلى الله عليه
وسلم اضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة قيل واصلاحه طبخه
والظاهر ان المراد به التقديد لان المطبوخ لا يدوم صالحا من مكة الى المدينة قيل وفيه دليل على جواز الاكل
من الاضحية بعد الثلث فاكثر وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله لا يأكل احد من اضحيته فوق
ثلث وقال المصنف هناك انه منسوخ والتزم بيان ذلك في الباب الخامس في حديث ابي سعيد وسيأتي
ق ابو هريرة رضي الله عنه يا حسان اجب عن رسول الله اللهم ايده بروح القدس الحديث قال ان عمر
مر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ اليه فقال قد كنت انشد وفيه من هو خير منك ثم التفت
الى ابي هريرة فقال انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عني اللهم ايده بروح
القدس قال اللهم نعم وقد تقدم شيء من الكلام على الحديث في الباب الثاني في حديث عائشة رضي الله عنها
ان روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله قوله فلحظ اليه اي اوما اليه بعينه ان اسكت
وهذا يدل على ان عمر رضي الله عنه كان يكره انشاد الشعر في المسجد وكان قد بنى رحبة خارج المسجد
وقال من اراد ان يلغط او ينشد شعرا فليخرج الى هذه الرحبة ثم اختلف الناس بعد فمنهم من منع مطلقا
ومنهم من اجاز مطلقا واحتج الاولون بفعل عمر والاخرون بقول النبي صلى الله عليه وسلم والحق التفصيل
بان ينظر الى الشعر من قبيل الثناء على الله ورسوله او الذب عنهما كشعر حسان او يتضمن الحث على الطاعات
والاجتناب عن المعاصي حسن انشاده في المساجد وغيرها وان لم يكن كذلك لم يجز لان الشعر غالبا
يكون احسنه اكذبه وقوله ايده اي قواه والايد القوة قال الله تعالى والسماء بنيناها بايد بقوة
ع حكيم بن حزام رضي الله عنه يا حكيم ان هذا المال خضر حلو فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له فيه
ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى
الحديث قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني فقال
ان هذا المال خضر الى اخره وزاد فيه البخاري قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ
احدا بعدك شيئا حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيأبى ان يقبله منه ثم ان عمر
دعاه ليعطيه فابى ان يقبل منه شيئا فقال عمر اني اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم اني اعرض عليه
حقه الذي قسمه الله من هذا الفيء فيأبى ان يأخذه فلم يرزأ حكيم من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم
حتى توفي قيل شبه الرغبة في المال والميل اليه وحرص النفوس بالفاكهة الخضرة الحلوة المستلذة
فان الخضرة مرغوب فيها على الانفراد والحلاوة كذلك فاذا اجتمعا كان الميل اشد وفيه اشارة الى
سرعة زواله فان الخضراوات لا تبقى ولا تراد للبقاء وقوله فمن اخذه بسخاوة نفس قيل فيه احتمالان
احدهما انه متعلق بالاخذ وهو ان يأخذ بغير سؤال ولا اشراف نفس اي تطلعها والثاني انه متعلق
بالدافع وهو ان يعطي بطيب نفس وانشراح صدر من غير اضطرار واستحيا قيل والاول اظهر واختلف
في معنى قوله وكان كالذي يأكل ولا يشبع فقيل معناه ان يكون الاكل ذا داء لا يشبع بسببه وقيل
تشبيه بالبهيمة التي ترعى وقول حكيم لا ارزأ احدا بعدك معناه لا اخذ من احد شيئا لانه اذا اخذ من

قال

ماله احد شيئا فقد نقص ذلك من ماله واما تركه اخذ العطاء الذي هو حقه فلانه خشي ان يقع في ١٩٩
خلاف ما وعد به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث الحث على التعفف والقناعة والرضا
بما تيسر وان كان قليلا وان لا يغتر الانسان بكثرة ما حصل له باشراف فانه لا يبارك له فيه وقد
اختلف الناس في اليد العليا والسفلى فقيل اليد العليا المتعففة والسفلى السائلة وهو مناسب
للمقام لكن دلالة اللفظ عليه خفية وقيل العليا هي المنفقة وهو مروي عن ابن عمر وقيل العليا هي
المعطية والسفلى الاخذة وقيل السفلى هي المانعة والله اعلم ق الزبير بن العوام رضي الله عنه
يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر الحديث عن عروة ابن الزبير ان عبد الله بن
الزبير حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة
التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فابى عليه فاختصموا عند رسول الله فقال
الانصاري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري
فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير الى اخر
الحديث فقال الزبير والله لا احسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم الاية قيل كان الرجل من الانصار نسبا لا دينا بل كان منافقا لما صدر منه من
اتهامه النبي صلى الله عليه وسلم بالجور في الحكم لاجل قرابته ولانه لم يرض بحكمه ويحتمل ان لا يكون
منافقا لكن صدر منه ذلك بادرة نفس وزلة شيطان كما اتفق لجماعة في قصة الافك ممن برئ
منهم بوادر لكن لطف الله بهم حتى رجعوا عن ذلك وصحت توبتهم ولم يؤاخذوا والشراج بالشين
المعجمة والراء والجيم مسيل الماء وقوله سرح الماء اي ارسله وقوله ان كان ابن عمتك بفتح الهمزة
معناه فعلت هذا الحكم له لكونه ابن عمتك وقوله فتلون وجه النبي صلى الله عليه وسلم معناه تغير
من الغضب لهتك حرمة النبوة وقوله حتى يرجع الى الجدر بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال
المهملة اصل الحائط وقيل اصول الشجر قيل والصحيح الاول وقدر العلماء بان يرفع الماء على الارض
حتى يصل كعب الانسان وكان الزبير صاحب الارض الاولى وصاحب الارض الاولى اذا ملكا
يسقي بمقدار حاجته ثم يرسله وهذا اذا لم يكن اصل الماء ملكا لصاحب الارض السفلى فانه
كان ملكا له فليس للاول ان يسقي منه شيئا وان كان يمر عليه فاذن النبي صلى الله عليه وسلم
على الزبير وقال اسق ثم ارسل الى جارك اي اسق شيئا يسيرا دون حقك لعله ان الزبير رضي
الله وبو تو جاره فلما قال الجار ذلك امره صلى الله عليه وسلم ان يأخذ جميع حقه فان قيل غضب
النبي صلى الله عليه وسلم وحكم وقال لا يقضي القاضي وهو غضبان فما وجه التوفيق قيل بانه
نهى انما هو لخوف التشويش على القاضي المؤدي الى الخطأ في الحكم والنبي صلى الله عليه وسلم
معصوم عن ذلك فان قيل كيف لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم هذا الانصاري بعد ما تكلم بكلمة
الكفر فان من فعل ذلك اليوم يجري عليه احكام المرتدين اجيب بانه كان في اول الاسلام
زمن تاليف الناس وانه صلى الله عليه وسلم كان يقول حينئذ لا يتحدث الناس ان محمدا
يقتل اصحابه وقد قال الله تعالى ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح
ان الله يحب المحسنين وانما قال الزبير والله لا احسب هذه الاية نزلت في ذلك لانه قد روي
انها نزلت في غير ذلك قال ابن جرير لا يستبعد نزولها في المجموع وفي الحديث فوائد منها
ارشاد الحاكم الى الاصلاح بين الخصوم فان اصطلحا والا استوفى لذي الحق حقه ومنها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما ذكرنا ان الارض الاولى بالمحاربي اولى وبها الصفح عن جفا الخصوم مما يود الى هتك
حرمة الشرع والاستهانة به وفيه نظر لان ذلك قد يتحقق وقد صفح وعاب بان العلماء يمثل
ذلك عيرا لهم ق على وسعد ان ابى وقاص رضى الله عنهما يا سعد ارم فداك ابى وامى الحديث
قال عبد الله بن شداد سمعت عليا رضى الله عنه يقول ما جمع رسوله الله صلى الله عليه
وسلم ابويه لاحد غير سعد بن مالك فانه جعل يقول له يوم احد فداك ابى وامى وعن عامر بن
سعد عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع له ابويه يوم احد قال كان رجل حرق المسلمين تعال
له النبى صلى الله عليه وسلم ارم فداك ابى وامى قال فنزعت له بسهم ليس فيه نصل فاصبت جنبه
فسقط فانكشفت عورته فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نظرت الى نواجذ معنى الحديث
ظاهر وفيه دليل على جواز التفدية بالابوين وهو قوله جمهور العلما وكرهه عمر بن الخطاب ولكن
البصري وكره بعضهم تفدية المسلم بابويه المسلمين قالوا وانما فداه عليه السلام بابويه لانهما كانا
كافرين قال النواوي والصحيح الجواز مطلقا لانه ليس فيه حقيقة الفدا وانما هو تلطف في
الكلام واعلام بمحبته ومنزلته عنده وقوله قد احرقوه المسلمين مجازا عن اتلافهم بالعمل والحرق
وغيرها وقوله نزعت له بسهم اى رميته بسهم ليس فيه رجع وقوله فاصبت جنبه اى بالسهم بالجيم
والنون في عامة النسخ وفي بعضها حنبه بحاء مهملة اى جبهة عليه ونوافذ انبابه وقيل اصل راسه
ثم الجبهة وضحكه عليه السلام كان لقتل العدو لا لانكشاف عورته وقوله على رضى الله عنه ما جمع ابويه
لغير سعد معناه لا اعلم جمعهما الا لسعد بن ابى وقاص غير ذلك وذلك لما روى له جمعهما للزبير
ولغيره ايضا ويجوز ان يكون الجمع لغيره بعد ما قال ق على ذلك وفيه دليل على فضيلة الرمى والحث عليه
والدعا لمن فعل خيرا م ابو سعيد رضى الله عنه ناسورا ان هو لان نوا على حكمك قاله لسعد ق
معاد في قريظة الحديث حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بني قريظة خمسا وعشرين ليلة في السنة الخامسة
من الهجرة فلما جهدهم الحصار وقذف الله في قلوبهم الرعب طلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ
فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد فاتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم او خيركم ثم قال يا سعد اني احكم فيهم ان تقتل مقاتلتهم
وتسبى ذريتهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم حكمت او قضيت بحكم الملك وفي لفظ لقد حكمت بحكم الله
قوله فلما دنا قريبا من المسجد قيل ان اراد سعدا الخ ظنه عليه السلام وكان لصلى فيه مرة
بقامه نصحيح وان اراد مسجد النبى صلى الله عليه وسلم فالصحيح ما جاء في قوله النواوي فلما دنا من
النبى صلى الله عليه وسلم اوقفوا المطلع عليه السلام لان سعدا كان في المسجد كما صرح به في
رواية مسلم وكان النبى عليه السلام نازلا على بني قريظة من هناك فارسل الى سعد ليأتيه
وقوله قوموا الى سيدكم او خيركم ليس المراد به القيام المعنى عنه وهو القيام على الرجل وهو
جالس عند جلوسه ولتحلف بالمخاطب بقوله قوموا الى مواليكم خاصة او جميع الحاضرين
منهم دون المهاجرين وقوله الى سيدكم يعود الاول وقوله عليه السلام ان هؤلا نزلوا على حكمك
وفي رواية حتى نزلوا على حكمك ثم نزلوا على حكم الله فرد الحكم الى سعد قال القاضي جميع من الروايتين
انهم نزلوا على حكم الله ورضوا بورود الحكم بعد نصبه الحكم اليه قال والاشهر ان الاوس طلبوا

من رسول الله العفو عنهم لانهم كانوا حلفاءهم فقال لهم النبى عليه السلام اما ترضون ان يحكم فيكم
رجل منكم تعينه من الاوس يرضيهم بذلك فرضوا به فردهم الى سعد بن الاوس فحكم بما ذكرنا وقوله
لقد حكمت فيهم حكم الملك المشهور فيه كسر اللام وهو الله سبحانه وتعالى ويؤيد الرواية التي فيها
حكم الله وهو رواية صحيح مسلم وضبطه بعضهم في صحيح البخاري بكسرها وبعضها فان صح الفتح
فالمراد به جبريل عليه السلام وتقدس لقد حكمت بالحكم الذي جاء الملك عن الله تعالى وفي الحديث
دليل على جواز التحكيم واقام الحجة عليهم هرون عباس وتقدم واذا حكم المحكم لقد حكم فلا يجوز
للامام ولا لهم الرجوع عنه ولهم الرجوع قبل الحكم وفيه استحباب اكرام اهل الفضل وتعظيمهم والقيام
لهم اذا اقبلوا والله اعلم م سلمة بن الاكوع رضى الله عنه باسلمة اي بن جعفتك او درتنك التي
اعطيتك الحديث تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله انك كاذبي قال م سلمة بن الاكوع
رضى الله عنه باسلمة هب لي المرأة لله ابوك يعني امراة من السبي الحديث قاله غزوتنا فزارة وعلينا
ابو بكر قد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان بيننا وبين الماسأة امرنا ابو بكر فعرسنا
ثم شن الغارة فورد الماء فقتل من قتل عليه وسبى واظهر اليه على من الناس ويهم الذراري فخشيت
ان يسبقوني الى الجبل فرميت بسهم بينهم وبين الجبل فلما راوا السهم وقفوا فجئت بهم اسوقهم فمر بي
امراة من بني فزارة عليها قشع من ادم معها ابنة لها من احسن العرب فسقتهم
حتى اتيت بهم ابا بكر فنفلني ابو بكر ابنتها فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوبا فلقيني رسول الله صلى الله
عليه وسلم في السوق فقال لي باسلمة هب لي المرأة قلت يا رسول الله لقد اعجبتني وما كشفت لها ثوبا ثم
لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد في السوق فقال باسلمة هب لي المرأة لله ابوك
فقلت هي لك يا رسول الله فوالله ما كشفت لها ثوبا فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اهل مكة ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكة قوله فلما كان بيننا وبين الماسأة
رواه جمهور رواة مسلم وروى بعضهم وبين المياه قبل والصواب الاول قوله فعرسنا ثم شن الغارة
التعريس النزول في اخر الليل وشن الغارة بالسين المعجمة ارسلها والعنق الجماعة والفزارى
النسبا والصبيان والقشع بفتح القاف وكسرها وسين معجمة ساكنة وعين مهملة ما ينسوه به
وهو القطع وفي الحديث جواز التنفيل من اصل الغنيمة قبل الاخراج بدار الاسلام قيل وفيه جواز
المفاداة فلو ان عجمة على الى حنيفة لعدم تجويز مفاداة الاسير بالاسارى والجواب من
وجهين احدهما ان عدم الجواز انما هو اذا كان غنيمة فاما اذا اقتسمت فخرج الاسير في سهم رجل
ثم ملك عين فداه بالاسارى فلا بأس عن ذلك سائغ اذا كان الاسير كافرا والثاني ان ذلك انما
هو مخافة ان يكون الاسير حربا علينا وذلك لا يتصور من النسا لعجزهن وضعف بنيتهن عن القتال
فكيف يكون عجمة وفيه جواز التفريق بين الولد والام اذا كان بالغا وفيه جواز اسر بهائم الاسلام
اهل جيشه بعض ما غنموه لمصلحة يراها وفيه جواز قوله الرجل لاخيه ابوك والله درك ج ابن
عباس رضى الله عنهما ما عاس الا محبب من حب مخت بزيغ ومن يفق يزغ معنيا الحديث
قاله كان زوج بزغ كان عبدا فاعتقه فحزنه كان انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل
على لحيته فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعباس يا عباس الا تعجب الى حب مخت بزيغ وقال في اخره لو
لو راجعيه فقالت يا رسول الله تأمرني قال انما اشفع قالت فلا حاجة لي فيه رواه البخاري

وما لى فى بعض طرقه انه ماها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها فعالت لو اعطانى كذا وكذا ما بعت عنه
فاله وكان زوجها حرا واعلم ان الامة اذا زوجها مولاها بعبد ام اعتقها والزوج
عبدا وكان لها الخيار فى فسخ النكاح وابقائه وان اعتقها والزوج حر فلا لك عند الشافعى والحسن وجماعة وابى
حنيفة واصحابه وابو ذهب سفيان الثورى رحمهم الله وداود الا وزاعى ومالك والشافعى واحمد واسحق
رحمهم الله لا خيار لها احتج الاولون بما روى عن عائشة رضى الله عنها كان زوج بريرة حرا فخيرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخارى كما ذكرنا ومسلم من رواية شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم
واحتج الاخرون انه كان عبدا وفى صاحبة القصة والثانى بما روى عن عائشة انها كان عبدا
ولو كان حرا لم يخيرها وجه الاستدلال اثبات احد امرين احدهما انها كان عبدا وهى صاحبة القصة
والثانى قولها ولو كان حرا لم يخيرها والمعقول وهو ان الاصل بقاء النكاح اللازم ولا طريق الى
فسخه الا بالشرع فان ما ثبت فى العبد بقى على الاصل وعن ابن عباس رضى الله عنهم قال ما بال بريرة
فالت اختر عند ان زوجها كان عبدا واما عائشة فتحتمل الروايات منها انه كان عبدا فوجب
ترجيحها والجواب اما عن الوجه الاول من الاستدلال بحديث عائشة رضى الله عنها فهو ان قولها
كان عبدا لعله متصلا بحال النزاع لان كلا منا فى قوله عبد احاله امنا قبلها وليس فى لفظها ما يدل
على ذلك سلمنا لكن اخبارها عن عبوديته محمل حكايته الحال التى هى قبل الاعتاق وحكايه حال
الاعتاق فكان محتملا والخبار عن حريته لا محتمل الا حال الاعتاق للاجماع على عبوديته فى الاصل
فكان محكما والمحتمل لا يعارضه واما عن الوجه الثانى فلان قولها ولو كان حرا لم يخيرها زايد
لا يدرى ان الخيار كيف ومتى لم يعقل سلمناه ولكنه شرطية هى من كلامها لا محالة فحتى تقدير ثبوت
الملازمة جاز ان يكون معناه ولو كان حرا لاصل لم يخيرها ونحن نقول به واما عن المعقول فعلوم
ان الاصل فى النكاح اللزوم فلما سلم زوجها ولا طريق الى فسخه الا بالشرع لم يملك الفسخ وقولهم فى الدليل
فان ما ثبت فى العبد بقى على الاصل قلنا فاسد فان الرق عليه لعدم امور ثبوتية فلم يزوله فلم يبق
سوى الحرية ما ثبت فى العبد وفى ذلك قول صحيح ما ذاره الله شيئه وحصل مناه فيه وقوله ولانه لا ضرر ولا
ضرار عليها مدفوع فانها تتضرر بزيادة ملك الطلاق عليها على ما مر فى موضعه واما الغرور انه بتعلق بالمولى
ايضا وحيث زوجها بالعبد استدل به على اسقاط حقه وموضعه الكفاءة فى النكاح قوله ولان رواية هذا
الحديث التى اخرجها ما ذكرنا فى الوجه الاول من الاستدلال بحديث عائشة على ان كل رواية تصلح
ان تكون حجة فيكون من باب الترجيح بكثرة الرواة ولنا فى ذلك مجال ومرجع اصول الفقه وقوله
لا تعجب معناه اعجب والله اعلم لان الهمزة للانكار وقد دخل على النفى فافاد الاثبات وهذا لان التعجب
انفعال النفس عما خفى سببه وخرج عن نظائره والخروج من نظائرها من الارواح والروائح
فى الحب والبغض فان موجودا لانحاله على ما ذكرناها عن ابن عباس فى مطلع البحث واما خفاء سببه ذلك
فلان خفاء فيه لان الحب يقتضى مناسبة بين المحب والمحبوب والبغض يقتضى عدمها فخالفت المناسبة بينه
وبينها ثابتة وجودا وعدما وهو محال فلم يكن الا ان يقال لوجود بعض دون بعض ولا خفاء فى خفائه
فكان معنى الامر بالتعجب فى الحديث دلالة على دقة بر يرة حيث فوتت بين الامر والشفاعة عالمة بان
امره صلى الله عليه وسلم كان محمولا على الوجوب لا يجوز رده م ان عمر رضى الله عنه يا عبد الله ارفع ازارك
قاله فرفعته ثم قال زد فزدت الحديث قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى ازارى استرخاء
فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت اتحراها بعد فقال بعض القوم الى اين
وسط الساق فقال الى انصاف الساقين وقد تقدم الكلام فى ذلك ومعنى قوله اتحراها اقصدها بهيئة التامر منها
رسول الله صلى الله عليه وسلم واحافظ عليها ق ابو موسى رضى الله عنه يا عبد الله الا اعلمك كنزا من كنوز

الجنة لا حول ولا قوة الا بالله فقال لابى موسى الحديث قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فجعل ٢٠٧
الناس يجهرون بالتكبير فقال ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم لستم تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون
سميعا قريبا وهو معكم وانا خلفه وانا اقول لا حول ولا قوة الا بالله فقال يا عبد الله بن قيس الا ادلك
على كنز من كنوز الجنة فقلت بلى يا رسول الله فقال لا حول ولا قوة الا بالله وفى طريق اخر والذى تدعونه
اقرب الى احدكم من عنق راحلته قوله اربعوا بهمزة وصل وبفتح الباء الموحدة معناه ارفقوا بانفسكم يقال
اصوا تكم فان الانسان اغا يرفع صوته ليسمعه من يخاطبه ليسمعه وانكم تدعون الله وليس باصم ولا غايب
بل هو سميع قريب وهو معكم بالعلم والاحاطة وقوله فى الرواية الاخرى والذى تدعونه اقرب الى احدكم من
عنق راحلته يمثيل شبه قربه المعنوى من الله تعالى بالقرب الحسوس بينهم وبين راحلتهم كما فى قوله
تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد واقوا دتحقيق سماع الدعاء وقوله لا حول ولا قوة الا بالله الحول
هو الحركة اى لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله وقيل معناه لا حول فى دفع شر ولا استطاعة على جلب خير
الا بالله وقيل معناه لا حول فى دفع شر ولا استطاعة عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعته الا
بمعونته وهو مروى عن ابن مسعود رضى الله عنه ويجوز ان يكون المعنى لا حول عن هذه الكلمة بالمحوله والحولقة وحاقت
لغة غريبة لا حيل حكاه الجوهرى وكونها كنزا من كنوز الجنة فاغا لهذه الجملة التمثيل شبه النفس تواريه وخزه
فى الجنة بالنفس مال مدخرت الارض منه ان كل واحد منهما معد للانتفاع به ابلغ انتفاع وفى الحديث دليل
على استحباب خفض الصوت عند الذكر اذا لم يمس الحاجة الى رفعه لكون البلغ فى التوقير والتعظيم فان
مست الحاجة الى ذلك رفعه كما فى تكبيرات الصلوة للاحرام وتكبيرات صلوة العيد وغير ذلك مما جاء به الاحا ديث
ق عبد الله بن عمر رضى الله عنه يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل قاله
له الحديث معناه لها هو وغيرها الحث على المداومة على اعمال الخير والطاعات والنهى عن تركها وان الاولى
ادامة العمل لا يتركه ق عدى بن حاتم رضى الله عنه يا عدى هل رايت الحيرة قلت لم أرها وقد انبئت عنها
قال فان طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف احدا الا الله قلت فيما بينى
وبين نفسى فاين دعار طى الذين قد سعروا البلاد فان طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى قلت كسرى ابن هرمز قال كسرى بن هرمز ولئن طالت بك حياة
لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب او فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد احدا يقبله منه وليلقين الله
احدكم يوم يلقاه وليس بينه وبينه الله ترجمان يترجم له فليقولن له الم ابعث اليك رسولا فيبلغك فيقول
بلى فيقول الم اعطك مالا وولدا وافضل عليك فيقول بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا جهنم وينظر عن
يساره فلا يرى الا جهنم الحديث قال بينما انا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ اتاه رجل فشكا اليه
الفاقة ثم اتاه اخر فشكا اليه قطع السبيل فقال يا عدى هل رايت الحيرة الى اخر الحديث والحيرة
بكسر الحاء المهملة واسكان الياء مدينة معروفة عند الكوفة وهو دونه النجف والحيرة ايضا اسم محله
معروفة بنيابور والظعينة الهواة قال ابن الاثير اصل الظعينة الراحلة التى يرحل وتظعن عليها اى
يسار وقيل للهواة ظعينة لانها تظعن مع زوجها حيث ما ظعن او لانها تحمل على الراحلة اذا ظعنت
وقيل الظعينة هى الهواة فى الهودج ثم قيل للهودج بلا هواة ظعينة والهواة بلا هودج ظعينة قال
عدى فرايت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى
ابن هرمز ولئن طالت بكم حياة لترون ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هذا الفتح فى خلافة
عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقوله ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يملأ كفه من ذهب الى اخره قيل
ذلك انما يكون لكثرة الاموال وظهور الكنوز ووضع البركات فى الارض كما ثبت فى الصحيح بعد ياجوج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وماجوج وذلك لقلة الناس وقصر املهم وقرب الساعة وعدم ادخار المال وكثرة الصدقات والمطابقة
بين الحديثين وشكوى الفاقة وشكوى قطع السبيل ذكرها العطن وذلك لانه ذكر في مقابلة قطع
السبيل حكاية الظعينة وفي مقابلة شكوى الفاقة كثرة المال وظهور الكنوز وفي الحديث دليل على
نبوته صلى الله عليه وسلم لانه اخبر عن المغيبات وكان كما قال فكان معجزة واستدل به من اوجب الحج
على المراة بغير محرم كما قال رحمه الله وهو بعيد لان جماعة النسا شرط جواز سفرها عند من ليس في
الحديث ما يدل على ذلك والله اعلم ح سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه يا علي انت مني بمنزلة هارون
من موسى الا انه لا نبي بعدي الحديث عن عامر بن سعد بن ابي وقاص قال امر معاوية بن ابي سفيان
سعدا فقال ما يمنعك ان تسب ابا تراب فقال اما ما ذكرت ثلثا قالهن له رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلن اسبه لان يكون لي واحدة منهن احب الي من حمر النعم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اما ترضى ان
تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي وسمعته يقول يوم خيبر لاعطين الراية رجلا يحب
الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فتطاولنا لها فقال ادعوا الي عليا فاتي به ارمد فبصق في عينيه ودفع
الراية اليه ففتح الله عليه ولما نزلت هذه الاية فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هولا اهلي اعلم ان بعض اهل العلم لما راى ما يدل عليه مفهوم كلام
معوية من العدول عن سنن الانصاف في اعطاء حق مرتبة علي رضي الله عنه وراى الذب عن الصحابة واجبا
عمد الى تاويله قوله فقال قول معوية هذا ليس فيه تصريح بانه امر بسبه وانما ساله عن المانع كانه يقول
امتنعت من ذلك تورعا او خوفا فان كان تورعا واجلالا له فانت مصيب محسن وان كان لغير ذلك فله
جواب اخر ولعل سعدا كان في طائفة يسبون فلم يسب معهم وعجز عن الانكار وانكر عليهم فساله معوية
عن ذلك ويحتمل ان يكون معناه ما يمنعك ان تخطئه في رايه واجتهاده وتظهر للناس حسن راينا واجتهادنا
وانه اخطا هذا حاصل كلام هذا المؤول ولكنه بعيد جدا لانه المركوز في الرواية امر معوية سعدا فقوله
ليس فيه تصريح بانه امر بسبه مجرد مكابرة وقوله ان كان سعدا في طائفة يسبون فلم يسب معهم فساله معوية
عن ذلك اي عن سببه الامتناع عن السب ليس بشي لانه ليس يرجع الى ما يدل عليه اللفظ والظاهر انه
من باب الاعجاز بالحذف كما في قوله تعالى انا انبئكم بتاويله فارسلون يوسف اي ارسلوني الى يوسف
لاستعبره الرويا فارسلوه فاتاه وقال له يا يوسف فكذلك ههنا تقدير الكلام امر معوية ابن ابي سفيان
سعدا بان يسب عليا فامتنع عن ذلك فقال ما يمنعك ان تسب ابا تراب وتكنيته بهذه الكنية دون ان
يقول ابا الحسن او ابن ابي طالب او عليا او ابن عم رسول الله شاهد صدق على ارادته سبه اياه لمن
ليس عنده الذوق واما الاحتمال الاخر وهو ان يكون معناه ما يمنعك ان تخطئه في رايه واجتهاده فابعد
لان قوله امر معوية يعني مامورا به وقوله ما يمنعك لا يصلح لذلك وان جعل ما يمنعك ان تسب عبارة
عن الخطوة في الراي والاجتهاد ليس بمستقيم لان التخطية فيهما ليست بسب وهو ظاهر ولا تستلزمه
لانها جارية فيما بين العلما ولم ينسب المخطي الى سب من خطاه فلا يكون كناية ولا لازما من لوازمه
لان السب قد يوجد بغير تخطية فيهما فلا يكون مجازا فليس بحقيقة ولا كناية ولا مجاز ولا تشبيه فيكون
فاسدا فيل فاذا الا تاويل لكلام معوية رضي الله عنه ههنا الا ما شهد به النبي صلى الله عليه وسلم حين
قال لعمار بن ياسر تقتلك الفية الباغية وقد قتل في حرب معاوية وقوله انت مني بمنزلة هارون
من موسى قيل ان منزلة هارون من موسى كانت في خمسة اشيا الاخوة والوزارة والعضد والشركة
في النبوة والخلافة على بني اسرائيل مدة سفره وذلك ان موسى عليه السلام سال الله تعالى فقال
واجعل لي وزيرا من اهلي هرون اخي اشدد به ازري واشركه في امري فاجاب الله الى سواله فقال

وجعلنا معه اخاه هرون وزيرا [illegible] ٢٠٢

[illegible]

شبكة الالوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والله ورسوله احق ان يرضوه [illegible]
[illegible] يا معشر
اليهود اسلموا تسلموا الحديث قال بينا نحن في المسجد اذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر يهود اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اريد اسلموا تسلموا
قالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اريد فقال لهم الثالثة فقال اعلموا ان الارض لله ورسوله واني اريد ان اجليكم من هذه
الارض فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه والا فاعلموا انما الارض لله ورسوله اسلموا تسلموا اي ادخلوا في دين الاسلام طائعين تسلموا من القتل
والسبي [illegible] قولهم قد بلغت يا ابا القاسم مرادهم منه [illegible] ظاهر تسليم الرسالة فان تبليغ الرسالة [illegible]
ذلك [illegible] الحقيقة [illegible]
ان الارض يعني التي كانوا فيها [illegible] يهود بني قريظة
النضير حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلى بني النضير واقر بني قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وسبى نساءهم واولادهم
واموالهم وقسم اموالهم بين المسلمين الا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فامنهم واسلموا واجلى رسول الله يهود المدينة كلهم بني قينقاع رهط
عبد الله بن سلام ويهود بني حارثة وكل يهودي كان بالمدينة [illegible] وفي الحديث [illegible]
[illegible]
يا معشر اليهود ويلكم اتقوا الله فوالله الذي لا اله الا هو انكم لتعلمون اني رسول الله حقا واني جئتكم بحق فاسلموا [illegible]
[illegible] عبد الله بن سلام الحديث [illegible]
الستة الا البخاري [illegible] المدينة [illegible] ابو بكر [illegible]
شاب لا يعرف [illegible] ابا بكر [illegible] هذا الرجل الذي [illegible]
الطريق [illegible] ابو بكر [illegible] يا رسول الله [illegible]
اللهم اصرعه فصرعه فرسه ثم قامت تحمحم فقال يا نبي الله مرني بما شئت [illegible]
على رسول الله [illegible] اخر النهار [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] نبي الله وابو بكر [illegible] بالسلاح [illegible] المدينة [illegible]
[illegible] نبي الله [illegible]
[illegible] عبد الله بن سلام [illegible]
[illegible] ابو ايوب [illegible]
[illegible] عبد الله بن سلام فقال اشهد انك رسول الله [illegible]
[illegible] فادعهم فسلهم [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر اليهود [illegible] فقال لهم
[illegible] عبد الله بن سلام قالوا ذاك سيدنا وابن سيدنا واعلمنا وابن
[illegible] قالوا حاشا لله ما كان ليسلم فقال يا ابن سلام اخرج عليهم فخرج عليهم فقال يا معشر اليهود اتقوا الله
[illegible] الذي لا اله الا هو انكم لتعلمون انه رسول الله وانه جاء بحق [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ابا بكر [illegible]
[illegible] ابو بكر شيخ والنبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] ابو بكر [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible]
قال الازهري [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] المدينة [illegible]
[illegible] يا رسول الله [illegible] يقولون [illegible]

[illegible]
٢٠٧ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اسامة بن زيد [illegible]
[illegible] عبد الله بن ابي [illegible] اسامة بن زيد [illegible] سعد بن عبادة [illegible]
[illegible] الحارث بن الخزرج [illegible] المشركين عبدة الاوثان واليهود وفيهم عبد الله
[illegible] عبد الله بن رواحة [illegible] عبد الله بن ابي [illegible]
[illegible] القرآن فقال عبد الله بن ابي [illegible]
[illegible] عبد الله بن رواحة [illegible]
[illegible] سعد بن عبادة [illegible]
[illegible] عبد الله بن ابي [illegible] يا رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المدينة [illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] السلام [illegible]
[illegible] الدعوة الى الحق [illegible]
العباس بن عبد المطلب [illegible] يوم حنين الحديث [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين [illegible]
[illegible] الحارث بن عبد المطلب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اصحاب السمرة [illegible]
اصحاب السمرة [illegible]
[illegible] يا معشر الانصار [illegible] الحارث بن الخزرج [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
في الحديث [illegible] المدينة [illegible]
[illegible] المشركين [illegible]
[illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يا نساء المؤمنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق هذه الرواية الاكثر والرواية يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن
شاة الحديث قيل [illegible] يجوز ان يكون [illegible] وان يكون [illegible] الهدية [illegible] لا تحقرن [illegible] ولا تحقرن جارة ان تهدي الى
جارتها هدية ولو كراع شاة محرق على التقدير الاول ولا تحقرن جارة هدية جارتها ولو كانت كراع شاة محرق والكراع هو مستدق الساق
يعني ما دون الركبة وقد روي في الكراع النصب على اضمار كان اي ولو كان المهدى كراع شاة محرقا والرفع على اضمار كان التامة
اي ولو وجد [illegible] كراع شاة محرق والفرسن بكسر الفاء والسين المهملة [illegible] للبعير [illegible] للدابة [illegible] فرسن شاة ومعناه
لا تمنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها [illegible] الموجود عندها بل تجود بما تيسر وان كان قليلا كفرسن شاة فهو خير من العدم
فيكون حثا على التهادي فانه يستجلب القلوب [illegible] على التقدير الاول قيل وهو الظاهر ويحتمل ان يكون معناه النهي [illegible]
الهدية وهذا على التقدير الثاني وقوله يا نساء المؤمنات وقوله يا نساء المسلمات ذكر القاضي في اعرابه ثلاثة اوجه اصحها والمشهور نصب النساء
وجر المسلمات على الاضافة [illegible] وهذا [illegible] الشيوخ بالمشرق وهو من باب اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع وجانب
[illegible] الكوفيين واما البصريون فيقدرون فيه يا نساء الطوائف المسلمات [illegible] يا فاضلات المسلمات [illegible] هؤلاء رجال
القوم اي ساداتهم وافاضلهم والثاني رفع النساء والمسلمات [illegible] قال الباجي وكذا يرويه اهل بلادنا [illegible] وكبر الناس
المسلمات على انه منصوب على الصفة [illegible] **الباب السادس** [illegible]
[illegible]
[illegible] حديث عائشة [illegible]
[illegible] قالت [illegible] لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذب قالت عائشة فقلت
اوليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا قالت فقال انما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك وقد تقدم الكلام عليه في الباب
الاول [illegible] من نوقش الحساب عذب قال ابو هريرة ليس الشديد بالصرعة وانما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب الحديث وقد تقدم الكلام
عليه في الباب الخامس [illegible] قال ابو هريرة ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس
الحديث العرض بفتح العين المهملة والراء [illegible] والمعنى ان الغنى المحمود غنى النفس [illegible] لا الذي يكون بكثرة المال
والحرص على الزيادة [illegible] الدوام قال ابو هريرة ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان
واللقمة واللقمتان انما المسكين الذي يتعفف [illegible] الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها الحديث [illegible] عبد الله بن عمرو
[illegible] الباب الاول [illegible] وقد تقدم الكلام على
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال اسماء بنت عميس ليس باحق بي منكم وله ولاصحابه هجرة واحدة ولكم انتم اهل السفينة هجرتان يعني عمر بن الخطاب
[illegible] بالهجرة [illegible] حديث ابي بردة عن ابي موسى قال بلغنا مخرج رسول الله
[illegible] جعفر [illegible] ابو بردة والاخر ابو رهم [illegible]
[illegible] سفينة [illegible] الى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن ابي طالب واصحابه عنده
فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا هاهنا وامرنا بالاقامة فاقيموا معنا فاقمنا معه حتى قدمنا جميعا قال فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين افتتح خيبر فاسهم لنا [illegible] وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهد معه الا اصحاب سفينتنا مع جعفر
واصحابه قسم لهم معهم قال فكان ناس من الناس يقولون لنا يعني لاصحاب السفينة سبقناكم بالهجرة قال فدخلت اسماء بنت عميس

[illegible]

من قدم معنا على حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زائرة وقد كانت هاجرت الى النجاشي فيمن هاجر اليه فدخل عمر على حفصة واسماء عندها فقال عمر حين راى
٢١٣ اسماء من هذه قالت اسماء بنت عميس قال عمر الحبشية هذه البحرية هذه فقالت اسماء نعم فقال عمر سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم فغضبت
وقالت كلمة كذبت يا عمر كلا والله كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا في دار او في ارض البعداء البغضاء في الحبشة وذلك في الله
وفي رسوله وايم الله لا اطعم طعاما ولا اشرب شرابا حتى اذكر ما قلت لرسول الله ونحن كنا نؤذى ونخاف وساذكر ذلك لرسول الله واساله والله
لا اكذب ولا ازيغ ولا ازيد على ذلك فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا نبي الله ان عمر قال كذا وكذا [illegible] قالت قلت له كذا وكذا قال
ليس باحق بي منكم الحديث قالت فلقد رايت ابا موسى واصحاب السفينة ياتوني ارسالا يسالوني عن هذا الحديث ما من الدنيا شيء هم به افرح
ولا اعظم في انفسهم مما قال لهم رسول الله [illegible] ان الاشعريين [illegible]
[illegible] البخاري [illegible]
[illegible]
[illegible]
هذا الحديث ليس من حديث عثمان بن عفان [illegible] ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وكانت من
المهاجرات الاول [illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في جواز الكذب في هذه الصور [illegible] الكذب المذموم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الحديث قال انا اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فرده علي فلما راى ما في وجهي قال الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في
قوله انا لم نرده عليك الا انا حرم قال ابو هريرة ليست السنة بان لا تمطروا ولكن السنة ان تمطروا وتمطروا ولا تنبت الارض شيئا الحديث السنة
الجدب يقال اخذتهم السنة اذا اجدبوا وهي من الاسماء الغالبة والمعنى ليس القحط بعدم المطر بل بان تمطروا ولا تنبت الارض [illegible]
الشدة [illegible] قال ابو هريرة ليس على المسلم في عبده ولا فرسه
صدقة الحديث استدلت الظاهرية بظاهر الحديث على عدم وجوب الزكاة في العبد والخيل سواء كانت للتجارة ام لا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
العبد [illegible] قال [illegible] جابر ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس

www.alukah.net
شبكة الألوكة

[illegible]

والسنا عليهم ما يلبسون والظلم وضع الشيء في غير محله فهو يعم الكفر والمعاصي فلما الصحابة سبقت افهامهم الى ان [illegible]
الكفر بعد الايمان وكان المراد الاول [illegible] المراد من الاية [illegible] ان يكون سوا [illegible] وبيان الظلم بالكفر
ليس [illegible] الكفر [illegible]
الاخر [illegible] ذكر الملزوم وارادة اللازم وما قيل [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] فصل [illegible]
افعال المدح والذم [illegible] نعم الادام الخل
الحديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سال اهله الادم فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل ياكل به ويقول نعم الادام الخل نعم الادام الخل
[illegible]
في الحديث [illegible]
[illegible]

[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذات يوم الشجر فاتت حتى امسيت فوجدتها قد نامت فحلبت فاتت الحلب فجئت بالحلاب فوقت
عند رأسها اكره ان اوقظها من نومها واكره ان اسقي الصبية قبلها والصبية يتضاغون عند قدمي
ولم يزل ذلك دابي ودابها حتى طلع الفجر فان كنت تعلم ان فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منه فرجة
فرأوا منها السماء فرج الله منها فرجة فرأوا منها السماء وقال الاخر اللهم انه كانت لي ابنة عم احببتها
كأشد ما يحب الرجال النساء فطلبت اليها نفسها فابت حتى اتيتها بمائة دينار فبغيت حتى جمعت مائة
دينار فجئتها بها فلما وقعت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم الا بحقه فقمت عنها فان
كنت تعلم ان فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منه فرجة ففرج الله لهم وقال الاخر اللهم اني كنت استأجرت
اجيرا بفرق ارز فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه حقه فتركه ورغب عنه فلم ازل ازرعه
حتى جمعت منه بقرا وراعيها فجاءني فقال اتق الله ولا تظلمني حقي فقلت اذهب الى تلك البقر ورعاتها فخذها
فقال اتق الله ولا تستهزئ بي فقلت اني لا استهزئ بك خذ تلك البقر ورعاتها فاخذها فذهب بها فان
كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي ففرج الله ما بقي

عن ابي عثمان النهدي

ان البصريين اصابوا الارطبة ونفدت فبعثوا الى قوم وبشوا فقالوا تسعة رهط وتسعة نفر وبعثوا الى
تلك قوم وثلثة بشر لان بشر يكون للكثير وقوم للقليل والكثير ورهط ونفر لا يكونان الا للقليل فلذلك
اصابوا اليه ما بين الثلثة الى العشرة لان ذلك شيء مبني ما كان لانه دون العدد كذا في الفايق وقوله فاووا
يقصر الهمزة ويجوز مدها في لغة قليلة والغار هو الثقب في الجبل والصمد في اللغة الشأن وقوله
ارعى عليهم من المواشية وهي الحفظ والرفق تعالى ارعيته عليه وقوله ارحمت عليهم تعالى ارحمت الماشية
ورحمتها اي رددتها الى المراح بضم الميم وهو مأوى الابل ليلا وقوله وناى الشجراي بعد الموضع والمرجع
عنه والحلاب بكسر الحاء الانا الذي يحلب فيه والمحلب بكسر الميم وصلى المراد به اللبن المحلوب
وقوله يتضاغون اي يستغيثون من الجوع وروى يتغاغون اي يصوتون باكين وقوله فلم يزل ذلك دابي
اي حالي وصلى الواب العادة انما عبر به عن الحالة او الجعل نظرا الى معنى الدوام على فعله وقوله فطلبت اليها
نفسها اي طلبت منها ان تمكنني من نفسها وفتح الخاء كتابه عن ازالة البكارة وقوله وتعبت من رجليها
اي جلست مجلس الرجل من المرأة للوقاع والعرق بفتح الراء مكيال يسع فيه ستة عشر رطلا والسكوك
ثمانية وعشرون رطلا قال في الحديث دلالة على انه يستحب للانسان ان لا يعاوي حال كربه بما لا يزيله دلك دابي
به الى ان يعافيه الله تعالى لان هؤلاء لو فعلوا ذلك لما استجيب لهم وذكر ملوا انه عليه وسلم في معرض الثناء عليهم وفيه
بيان فضل بر الوالدين وايثارهما على بعض سواهما من الزوجة والاولاد وفيه بيان فضل العفة والكف
عن المحرمات لا سيما بعد القدرة عليها والهم بفعلها وفيه جواز الاجارة وفيه اثبات كرامات الاولياء

ف ابو هريرة رضي الله عنه بينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها التفتت اليه البقرة فقالت اني لم اخلق
لهذا ولكني انما خلقت للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة تكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اومن
به انا وابو بكر وعمر وليس هناك راع في غنمه عدى عليه الذيب فاخذ منها شاة فطلبه الراعي حتى استنقذها منه
فالتفت اليه الذيب فاخذ منها شاة فقال له من لها يوم السبع يوم ليس لها غيري فقال الناس سبحان
الذيب تتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اومن به انا وابو بكر وعمر وما هم ثم الحديث يوم السبع
وهي نفم الماء وهو الصوات المتردد وبسكونه وهو اسم للموضع الذي فيه الحشرة وقيل هو السكون اسم
ليوم بعينه فان لم تأت العاطفة يستغاث فيه بالله هو الغيث عن مواشيهم وعطاياهم على تقدير النهي من لها عند
الغيث اذا تركت الناس مواشيهم هملا لا راعي لها فيكون نهيه للسباع بجعل الذيب راعيا لها لانفراده
بها قالوا هذا هو الصحيح رواية ودرايته وعطاء على السكون كانا من لها يوم الفزع وهو يوم القيمة

وقوله يوم لا راعي لها يعني يبعد هذا المعنى لان الذيب لا تكون راعيا لها يوم القيمة وعطاء وهو اسم
عبد من لها يوم تشتغلون بعيدكم ويحلون جنى ودنها فلا يكون لها راع يعني وقوله فاني اومن به انا وابو بكر
وعمر دليل على صدق ايمانها وقوتي يقينها وكمال معرفتها بعظم سلطان الله وكمال قدرته تعالى وفيه تسليم
ظاهره لها وفيه بيان وقوع خرق العادة لغير نبي فجوز كرامات الاولياء وفيه انذار على لسان الاولياء
للسبع بما يكون من الشدايد والفتن التي يحل الناس فيها مواشيهم فيمتنع منها السباع بلا مانع

ف ابو هريرة رضي الله عنه بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له
فغفر له الحديث معناه ظاهر وفيه دليل على انه ينبغي للسبع ان لا يحتقر من العمل شيئا فانه عسى
ان يكون بقية غصن شوك كان بمواساة الاخوان وبالمال والحمام الحاج والناس العريان اجدر ف ابو
هريرة رضي الله عنه بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل جمته اذ خسف الله به فهو يتجلجل به الى
يوم القيمة الحديث الحلة احد الحلل وهو ما يكون ثوبين من برود اليمن وترجيل الشعر تطريفه
وتحسينه والجمة من شعر الراس ما سقط على المنكبين وعسى يتجلجل به يتخسف به بالتدريج الى يوم القيمة
وعسل يعني يتجلجل حتى يركد في الارض والمتجلجله حركه مع صوت ثم يروع فيها حين يخسف به وانما جمته هذا
الوعيد لانه كان يصنع ذلك تكبرا وتعظما فوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال
ذرة من كبر وانما ترجيل الشعر وتحسينه للتنظيف فقد استحسن اذا كان فيه على وجه الاقتصاد طالبين بما
رضي الله عنه الترجل يوم ويوم لا

فصل

بعد لغا قبله لكون العين في اوله فهو نوع لغو جابر رضي
الله عنه لعن الله الخمر وشاربها الحديث قد ذكر في وجهه الحديث الصحيح من الروايات في كتب
الحديث الوسم بالسين المهملة وهو اثر الكي والمشهور الذي يوسم به بعضهم بقوله بالسين المهملة والجيم
ومنهم من فرق فيهما فقال بالمهملة في الوجه وبالجيم في سائر الجسد الوسم في الوجه منهي عنه بهذا
الحديث وعليه الاجماع واذا كان في غير الادمي لذلك ففي الادمي اولى واما الوسم في غير الوجه في غير
الادمي فقد قيل انه يجوز اذا دعت اليه ضرورة فان قيل قد وردت الاحاديث في النهي عن لعن المسلم
مع ان الواسم بمرتكب في صنيعه ذلك كبيرة قلنا نحمل ان يكون الواسم غير مسلم كالمرتد الذي لا عهد له او
كان من اهل الذمة فحلله ذلك ربه ولم يصرح به لكون ادعى الى الانزجار عما زجر عنه ويحتمل ان لا يكون
ذلك على وجه الدعاء عليه بل يكون على سبيل الاخبار من الغيب وقد استحق ذلك لانه يجوز ان يعلم الله تعالى
اقدم على المهي عنه مشرفا به وهذا احسن لانه موافق لما ذكرنا في شرح قوله عليه السلام بابه لان المتحمل
لا يذم اذا خاطر على ماله قد روا عن جماعة من خاطروا بها فلا ذم له فهو موضع تأمل لا تكفير والصواب
ان المراد الغيبة على انه اذا سرق البيضة فلم يقطع حتى ذلك الى سرقة ما هو اكثر منه فقطع كما تقطع
سببا لقطعه وعسل اذا دانه قد تسرق البيضة او الحبل فيقطع بن الولاة سياسة وقيل انه صلى الله عليه
وسلم قاله قبل نزول اية السرقة مجملة من غير بيان نصاب ثم بينه بعد ذلك بما ادحى اليه قيل وفيه
دليل على جواز لعن غير المعين لانه لعن الجنس كما في قوله لا لعنة الله على الظالمين واما المعين فلا يجوز
لعنه وقال القاضي يجوز لعنه بعض الناس ما يجد ذا احد لان الحدود كفارات لمن اقيمت عليه ليس للظهر والزجر

ف ابن عمر رضي الله عنه لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة الحديث من اسما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي
عُرَيِّسًا اصابتها حصبة فتمرق شعرها افاصله فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة اي تساقط هكذا رواه الجمهور ومسلم من رواية سلم من رواه بالتاء قال القاضي هذا وان كان قريبا من
الاول لكنه لا يستعمل في الشعر وحاله المرضع قولها عُرَيِّسًا هو بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء
تصغير عروس والحصبة بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين وفتح الصاد وكسرها يخرج في الجلد
والواصلة هي التي تصل شعر المراة بشعر اخر والمستوصلة هي التي تطلب ان يفعل لها ذلك وهذا الحديث
دليل على تحريم الوصل لان عجز الحرام لا يستوجب فاعله اللعن وليس ذلك بحرام بجماعة بل يحرم كراهة
خلافا للشافعي وهذا كله اذا كان شعرا لادمي ولا باس باتخاذ الذوائب من شعر النساء وذوائب من
صوف الوبر والوشم ان يغرز ابرة ونحوها في ظهر الكف او المعصم او الشفة او غيرها من بدن المراة حتى
يسيل الدم ثم يحشى بالكحل او النورة فيخضر وقد فعلته واشمه والطالبة له مستوشمة وهو حرام ان كان
بالاختيار فان فعل بفعلة ملائم بعد ما لها لم يعزر كلفه في وقت الحل قيل ويصور ذلك الموضع
بحيث فانه اذا لم يمكن ازالته بالعلاج وجبت وان امكن الا بالجرح وان خيف منه الهلاك او ذوات عضو
لم تجب ازالته وان لم يجف وجبت وتاخر بلوغ الرجل والمراة في ذلك سواء عائشة رضي الله عنها
لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد الحديث الاصل ان تستقبل يهود
بالالف واللام لانه علم القوم وانما جاز تعريفه لانه اجري مجرى يهود حيث جرت تثنيه وجمعا قالت
عائشة رضي الله عنها قاله في مرضه الذي مات فيه ولو لا ذلك لابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا
ومعنى قولها ابرز لم يجعل عليه حائط وجدا في رواية اخرى بيدا انه لما اشتكى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر بعض نسائه كنيسة رايتها بارض الحبشة تسمى لها ماريه وكانت ام سلمه وام حبيبة
اتتا ارض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاويرفيها فقال صلى الله عليه وسلم اولئك اذا مات فيهم الرجل
الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله ففيه دليل على تحريم
هذا الفعل وقد تظاهرت الادلة الشرعية بالمنع من التصوير وتغليظه للمصورين وسبب تحريمه
كونه ذريعة الى ان يعبد من دون الله وقد يظن من لا علم له ان حق التصوير هو الذي يعبد ويصلى له
م علي رضي الله عنه لعن الله من لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا
ولعن الله من غير منار الارض الحديث عن ابي الطفيل عامر بن واثلة قال كنت منه على باب
ابي طالب فاتاه رجل فقال ما كان الذي يسر اليك فغضب وقال ما كان الذي يسر الي شيا يكتمه
الناس غير انه قد حدثني بكلمات اربع قلت ما هن يا امير المؤمنين قال قال لعن الله من لعن والديه
الى اخره لعن الله الوالدين معصية عظيمة وصل هنا بباب التسبيب لقوله صلى الله عليه وسلم من اكبر
الكبائر ان يسب الرجل والديه قالوا كيف يسب الرجل والديه قال يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه
والذبح لغير الله الذبح للصنم او للمليب او الكعبة وذلك حرام قيل فان كان الذابح مسلما فقد
كفر والحديث يكسي القاتل هو الذي جنى على غيره خطا او اجارته من خصمه والجاني له منه
ويدخل في الجاني على الاسلام باحداث بدعة او ايواؤه من تعرض له والاخذ على يديه وادى المقصر
يحمل قال الله تعالى اذا دنينا الى الصخرة وردى بعد ما صح الدال ومعناه من قرينها بدعة ومعنى
الايواء على هذا الرضا به والصبر عليه والمنار جمع منار وهي العلامة يحمل من الحدود للخارب
وتغييرها ان يدخلها في ارضه م ابن عمر رضي الله عنه لعن الله من مثل بالحيوان الحديث

مثلت بالقتيل اذا جدعت انفه او اذنه او شيئا من اعضائه والاسم المثلة وامثل بالشديد فهو
للمبالغة ومعنى مثل بالحيوان ان ينصب غرضا ويرمي اليه او يقطع اطرافه وهي حية وهو حرام للعن الشارع
فاعله فصل هذا نوع اخر في ادلة لا تتصل بما قبله ق ابو هريرة رضي الله عنه لو ان في
عشرة من اليهود لا منوا بي اليهود ويروى لو بقي يعني عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها يهودي
الا اسلم قيل اهل دمشرة من الحبار هم الذين هم رؤسهم وكانت اليهود تطيعهم وقيل كان اليهود في ذلك
الزمان اهل الكتاب والناس يقتدون بكبرائهم فلو بايعوه طائفة منهم بايع الباقون واذا اسلم هؤلاء كان
اسلم جميع من في الارض والمبايعة المحالفة والمعاهدة وما يعتم ابله القوائم طاعنه والتعمير في ظهرها
للارض دل عليه سياق الحديث وان لم يكن مذكورا ق ابن عباس رضي الله عنهما لو ان احدهم
اذا اراد ان ياتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر
بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابدا الحديث قال بسم الله جبرا ان وقوله اذا اراد ظرف
له وقوله فانه ان يقدر جواب لو وقوله لم يضره الشيطان جزاء ان الشرطية وقوله في ذلك اشارة
الى الاتيان المعلوم من ياتي قيل محمل ان يوخذ قوله لم يضره الشيطان عاما فيدخل تحته الصور
الدين ويحتمل ان يوخذ خاصا بالنسبة الى الصور البدن يعني ان الشيطان لا يتعلقه ولا يزاحله ما
يصور عقله او مثله وهو الاقرب وان كان التعميم على خلاف الاصل لانا اذا حملناه على العموم لتعين
ان يكون الولد معصوما عن المعاصي وقد لا يتفق ذلك ولا يدمن وقوع ما اخبر به عليه السلام اما
اذا حملناه على الصور فالعقل والبدن فلا يمتنع وقال القاضي عياض قتل الموادة اه لا يمنعه
الشيطان وقيل لا يطعن فيه عند ولادته خلافا عن غيره وقاله ولم يحمله على العموم في جميع الصور
لوجود الوسوسة والاغراء بمعنى الحمل على فعل المعاصي والظاهر ان لهذه لبيسة لانها الشيء
لانها غيره اذ لا يسوغ تقدير وجود عين المقدم ليلزم وجود عين التالي ولا تقدير انها الصالح
لعلزم انها المقدم فلكون لمجرد الربط يفيد ترتب الوجود عند الوجود كما في قوله تعالى ولو جعلناه
ملكا لجعلناه رجلا وقوله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل صهيب لو لم يخف الله لم يعصه ج ابو هريرة
رضي الله عنه ان الانصار سلكوا واديا او شعبا لسلكت واديَ الانصار الحديث خرج الحكم
من اي هو رضي الله عنه لولا الهجرة لكنت امرا من الانصار ولو سلك الناس واديا والي اخره وعن
ابن عباس قال لما فتحت مكة قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنائم في قريش فقالت الانصار ان
هذا لهو العجب ان سيوفنا تقطر من دمائهم وان غنائمنا ترد عليهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجمعهم فقال ما الذي بلغني عنكم فقالوا هو الذي بلغك وكنا قوما لا بأس بنا قال اما ترضون ان
يرجع الناس الى الدنيا الى رحالهم وترجعون برسول الله الى رحالكم لو سلك الناس واديا وشعبا الحديث
اي كنت اختاره واخترتهم على موافقة غيرهم لما لهم من حسن الجوار والعهد فيما يعرف عليه والشعب
بكسر الشين المعجمة ما انفرج بين الجبلين وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الباب الثاني وبين
ق ابو هريرة رضي الله عنه لو ان رجلا اطلع ليلة بغير اذن لحذفته بحصاة ففقات عينه ما كان
عليك جناح الحديث الحذف بالحاء المهملة هو الرمي بالحصاة والقعوا لقلع والخناع الاشعم
وقد تقدم الكلام في الباب الاول في قوله من اطلع في بيت قوم م ابو ايوب رضي الله عنه لو انكم
لم تكن لكم ذنوب يغفرها الله لكم لجاء بقوم لهم ذنوب يغفرها لهم الحديث قال حين

حضرته الوفاة لكنت كتمت منكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الحديث قال
القرطبي هذا خبر من الله عن مكنون علمه والوقوع مع علمه تعالى بانه لا يقع وبخوه من هذا قوله تعالى
ولو رد والعادوا لما نهوا عنه وغير ذلك من مثل هذا يقولهم ان الله تعالى علم ما كان وما يكون
وما لو كان كيف كان يكون وفيه نظر لطيف فائدته وقيل حاصل معناه ان الله تعالى سبق في علمه
ان يخلق من يعصيه فيتوب فيغفر له فلو قدر عدم عاصي لذهب الله بالتائبين الى الجنة ويخلق
من يعصيه فيغفر له حتى يوجد ما سبق في علمه وفائدته على هذا تحقيق ما سبق في علمه ومن فائدة
ذلك معرفته والطمامعة في سعة رحمته وبحث كلية لومن حيث انها للوعيد لا يغير مثل ما تقدم وانما
كنيه ابو ايوب او لاضافة الافعال على سعة الرحمة والا فهلاك في المعاصي وانما الخير به عند
الوفاة لكن لا يكون كاملا للفع ورجاء يحفظه احد غيره فتعين عليه الاداء ق ام حبيبة بنت ابي
سفيان لو احكام تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها بنت اخي من الرضاعة ارضعتني وابا ها ثويبة
فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن يعني ذرة بنت ابي سلمة قاله لها لما عرضت عليه اختها عزة
الحديث قالت قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الحي اختي ابنة ابي سفيان
قال او تحبين ذلك فقلت نع لست لك بمخلية ولحبه من شاركني في خير اختي قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ذلك لا يحل لي قالت انا نحدث انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة
قلت نع قال لو انها لم تكن ربيبتي الى اخره قولها لست لك بمخلية بضم الميم وسكون الخاء وكسر
اللام وبعدها ياء ثحتية مفتوحة اي بضرة واراد بخير اختها ما حصل لها من تحبيه الرسول صلى الله عليه
وسلم من مصالح الدنيا والاخرى واختها اسمها عزة بضم العين المهملة وتشديد الزاء واسم بنت
ابي سلمة درة بضم الدال المهملة وتشديد الراء وقال بعضهم بالمعجمة قبل وهو تصحيف وكان ابو
الربيبة ذا لام التربية بامتناحت والجر بكسر الخاء والاضح الفتح وثويبة مولاة لابي لهب
كان ابو لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل حليمة السعدية وقوله صلى الله عليه
وسلم بنت ام سلمة قبل يحتمل ان يكون للاستثبات ونفي الاشتراك ويحتمل ان يكون لاظهار
جهة الاشكال عليها او على من قال ذلك فان قيل امحبيبة لا تعلم اما ان يكون عالمه بمعنى
قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن الى قوله وان تجمعوا بين
الاختين او لم تكن فان كانت عالمه كيف جوزت عرض نكاح اختها وظنت جواز نكاح الربيبة
وتحريمها منصوص عليه في الآية وان كانت جاهلة فمن اين علمت ان نكاح الربيبة جائز
يستلزم جواز نكاح الاخت حتى قالت انا نحدث انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة فان معناه
اذا جاز لك نكاح هذا فالجواب على الشق الثاني انه يحتمل انها سألت نكاح اختها وجوزت نكاح
الربيبة قبل ان يبلغها حكم ما وان المانع حينئذ عدم العقد فقط فيستويان في الجواز عند ارتفاعه فوجد
العقد فهو منشأ اعتقاد الاستلزام وعلى الشق الاول انها كانت عالمة لكنها لما سمعت نكاح
الربيبة ظنت انه يكون من الامور المختصة به صلى الله عليه وسلم ظنت ان نكاح اخت المرأة يكون كذلك
فعرضت ستة بعرضها على لك في اختي كما جاء في بعض الروايات وقد اجمع به من يرى اختصاص
تحريم الربيبة بكونها في الحجر وهو الظاهر من الآية وجمهور الفقهاء على التعميم وحملوا
التخصيص على انه خرج مخرج الغالب وقالوا الخارج مخرج الغالب لا مفهوم له كما في قوله تعالى لا
تقتلوا اولادكم خشية املاق ومعلوم انه يحرم قتلهم بغير ذلك ايضا والحق انه من باب مفهوم الصفة

وهو لا حد على النبي عما عداه كما عرف ق ابو سروعة الاسلمي لو اهل عاد اثبت ما سبوك ولا ضربوك
قاله لرجل بعثه الى حي من احياء العرب فسبوه وضربوه الحديث قال بعث رجلا الى حي
من احياء العرب فسبوه وضربوه فجا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال لو اهل عاد
الى اخره وهمان بضم العين المهملة وتخفيف الميم مدينة بالبحرين وقال بعض الشارحين هان بضم
العين وتشديد الميم موضع بالشام ومعنى الحديث ان اهل عمان قوم لهم علم وعفاف وثبات والا شبه
انهم اهل عمان التي قبل اليمن لانهم الذين قلوبها وارق افئدة وفيه كما ذكر بناء على هذا القول معنى
وتفضيل لهم على غيرهم ق ان عمر بن الله عنه لو كنت بينة يعني لم بن صياد الحديث قال الا بطلق
عمر بن الخطاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط قبل ابن الصياد حتى وجدوه يلعب مع الصبيان
عند اطم بني مغالة وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر حتى ضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ظهره بيده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صياد اتشهد اني رسول الله فنظر اليه ابن صياد
فقال اشهد انك رسول الامم لا حين فقال ابن صياد لرسول الله اتشهد اني رسول الله فرفضه رسول
الله وقال امنت بالله ورسله ثم قال له رسول الله ماذا ترى قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد
خبأت لك خبيا قال ابن صياد هو الدخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخساء فلن تعدو قدرك
فقال عمر بن الخطاب ذرني يا رسول الله اضرب عنقه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن هو
فلن تسلط عليه وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله وقال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله بن عمر يقول
انطلق بعد ذلك رسول الله وابي بن كعب الانصاري الى النخل التي فيها ابن صياد حتى اذا دخل رسول الله
النخل طفق ينقي بجذوع النخل وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شيأ قبل ان تراه ابن صياد فراه رسول الله
وهو مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمزة فرأت ام ابن صياد رسول الله وهو يتقي بجذوع النخل فقالت
لابن صياد يا صاف وهو اسم ابن صياد هذا محمد فسكت ابن صياد فقال رسول الله لو تركته بين فذاك بعد الله
ابن عمر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال
اني لانذركموه وما من نبي الا وقد انذر قومه الدجال نوح قومه ولكن اقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه
انه اعور وان الله ليس باعور ولا شك انه دجال من الدجاجلة ولكن هل هو المسيح الدجال او غيره
فيه اشكال العلما وظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يوح اليه في امره بانه المسيح او غيره
وانما اوحي اليه صفات المسيح الدجال وكان في صياد فزان يحتمله فلذلك كان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يقطع بانه الدجال ولا غيره ولها قال لعمر ان يكن هو فلن تسلط عليه فان قيل كيف يسأله
وقد دعى النبوة في حضرته اجيب بوجهين احدهما انه كان غير بالغ وهذا الجواب هو مختار
القاضي والثاني انه كان في ايام مهادنة اليهود وحلفايهم وجزم به الخطابي وعلى هذا النبي وقال
ق النبي صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتابا عاهدهم فيه وصالحهم على ان لا
يهاجوا ويتركوا على امرهم واما امتحان النبي صلى الله عليه وسلم عاصاه له من اية الدخان فلانه
كان بلغه ما يدعيه من الكلام في الغيب فامتحنه ليعلم حقيقة حاله ويظهر للصحابة رضي الله عنهم انه ساحر
بانه السيطان فيلقي على لسانه ما يلقيه الكهنة فامتحنه باضمار قوله تعالى فارتقب يوم تأتي السما بدخان
مبين فقاله خبأت له خبا فقاله هو الدخ بضم الدال وتشديد الخا وهو لغة في الدخان فقال عليه
السلام اخسأ فلن تعدو قدرك اي لن تجاوز قدر اسالك من الكهنة الذين يخلون من الجملة الكثيرة

كلمة واحدة بخلاف الانبياء عليهم السلام فانهم يحفظون ما يأتيهم به الملائكة من الوحي واختلف في كرهيته
حيث الدخان فقيل كانت سوق الدخان مكتوبة في بلد صلى الله عليه وسلم وقيل كتب الآية في بلد
ثم يهدم تلك الآية الا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان فقوله عند اطلعني على مقاله ما كان على بيتك اذا وقفت مستقبل القبلة
المجهه والاظهر بضم الهمزة والطاء المهملة الحمى والطحى على مقاله ما كان على بيتك اذا وقفت مستقبل القبلة
سيد النبي صلى الله عليه وسلم وقوله درفصه بالدال والصاد المهملة والفاء والحاء المجمة قال القاضي وروي بالصاد المهملة
وصرعه بعض بانه الضرب بالرجل كالرفس بالسين المهملة قال القاضي ولم اجد ذلك في اصول اللغة
ومعنى رفصه تحطه حتى تمم بعضه الى بعض قاله الخطابي وقيل يجوز ان تكون معناه تركك سوالة للاسلام
لياسه منه حسدا وقوله يخل بكسر الياء اي يخرج ابن صياد ويستغفله ليسمع شيأ من كلامه وفيه كشف
الامور المهمة والظهار من يخاف مفسدته والخطيفة كساله حمل وقوله لبها لزمته نقل القاضي عن
جميع رواة مسلم انه براس بجمتين وقوله فطار منه بضم الجيم اي بهض وقام وقوله شن بنى الابل اذا فرقها
بعني لعظم فتنته وشدتها ص جابر رضي الله عنه لو تركتها ما زال قائما قاله لام مالك حين عصرت العكة
التي كانت تهدي منها للنبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال ابن ام مالك كانت تهدي للنبي صلى الله
عليه وسلم في عكة لها سمنا فيأتيها بنوها فيسألونها الادم وليس عندهم شيء فتعمد الى التي كانت
تهدي فيه للنبي صلى الله عليه وسلم فتجد سمنا فما زال يقيم لها ادم بيتها حتى عصرته فاتت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال عصرتيها فالتم فقال الحديث ودلالته على المجزة لا تخفى ق ابو هريرة رضي الله عنه
لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا الحديث قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم والذي
نفس محمد بيده لو تعلمون الى آخره اي لو تعلمون من امور الآخرة وشدتها اهوالها وما اعددت النار لمن
دخلها وما اعددت الجنة من نعيمها ورؤيتها لما تاه صلى الله عليه وسلم رأى ذلك مشاهدة ولذلك كان
متواصل الاحزان قليل الضحك جلي التبسم فان صح الخطاب اما ان يكون للموتى خاصة او عامة فان
كان الاول فليس فيه ما يوجب تقليل الضحك وتكثير البكاء لان الموتى وان دخل النار ما فيها الجنة لا حالة
عذابها مخالفة ما يوجب البهاء بالنسبة الى ما يوجب الضحك والسرور نسبة يسيرة الى شيء لا نهاية هي
وذلك يوجب العكس وان كان الثاني فليس للكافر ما يوجب ضحكا اصلا واما المؤمن فحاله ما ذكرنا فالجواب
ان الخطاب للؤمنين وخرج في مقام ترجيح الخوف على الرجا اخافة على الخاتمة ق علي رضي الله عنه
لو علمتم ما ترزؤون بها الى يوم القيمة يعني النار التي اوقدها عبد الله بن حذافة السهمي ليس من ابرأيه
الحديث استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة السهمي من الانصار على سرية
وامرهم ان يسمعوا له ويطيعوه فاغضبوه في شيء فعالج لهم حطبا فجمعه ثم قال اوقدوا نارا فاوقدوا
ثم قال الم يأمركم رسول الله ان تسمعوا لي وتطيعوا قالوا بلا قال فادخلوها فنظر بعضهم الى بعض وقالوا
انما فررنا من النار الى رسول الله فكانوا كذلك حتى سكن غضبه وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال الحديث وقاله لا طاعة في معصية الله وانما الطاعة في المعروف والمعروف
اسم جامع لما عرف من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان الى الناس وهو من الصفات الغالبة اي
امر معروف من الناس اذا طلبوه رأوه لا ينكرونه والمنكر ضده وذلك كما في بعض الشروح ق ابو هريرة
رضي الله عنه لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت الحديث الكراع في
البقر والغنم بمنزلة الوظيف في الفرس والبعير وهو مستدق الساق والذراع في اليد قوله لاجبت

يعني الداعي وفيه دليل على حسن خلقه وتواضعه وجبره لقلوب الناس وفيه دليل على قبول الهدية
واجابة من يدعوا الرجل الى منزله وان عم اما يدعوا اليه شيء رشيد ص ابو هريرة رضي الله عنه
لو دعي الى ذراع او كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت الحديث قال قال ابو جهل هل يعفر
محمد وجهه بين اظهركم قال فقيل نعم فقال واللات والعزى لئن رايته يفعل ذلك لاطأن على رقبته
او لاعفرن وجهه في التراب قال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي زعم ليطأ على رقبته
قال فما فجئهم منه الا وهو ينكص على عقبيه ويتقي بيديه فقيل له مالك قال ان بيني وبينه لخندقا من نار وهولا
واجنحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث العفير التراب هو المراد به
سجوده عليه السلام على التراب وفجرهم بكسر الجيم وضمها ويتكص على عقبه اي يرجع القهقرى والاختطاف
الاخذ بسرعة وفيه سان كونه صلى الله عليه وسلم معصوما من الناس قال الله تعالى والله يعصمك من
الناس ص ابو موسى رضي الله عنه لو رآيتني وانا استمع لقراءتك البارحة قاله له الحديث وعام الحديث
لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود اي صوتا كصوته وانا استمع للحال وجواب لو محذوف وتقديره
لاعجبك ذلك ونحوه والمزمار الصوت الحسن وفي رواية قال ابو موسى للنبي صلى الله عليه وسلم لو علمت
انك تسمع قراءتي لحبرته لك تحبيرا اي لحسنته لك تحسينا وكان معنى قوله اي موسى الكاف زيدت لتحسين
لسمع النبي صلى الله عليه وسلم مدحه له لتحمل له فضيلة وتشفيه ح ابن عباس رضي الله عنه لو
سألني هذه القطيعة ما اعطيتكها ولن تقدر ان تراني ولئن ادبرت لتعقرنك اتعرف لا ارالك الدهر
الا رايت فيك ما رايت وهذا ثابت يحبيك عني قاله لمسيلمة وثابت هو ابن قيس بن شماس الحديث
قوم بعض الكلام عليه قريبا في قوله بينما انا نائم اتيت بخزائن الارض وعامه ما روى عن ابن عباس رضي الله
عنه ان مسيلمة الكذاب قدم المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول ان جعل لي محمد
الامر من بعده تبعته فقدمها في بشر كثير من قومه فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت
ابن قيس بن شماس وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم قطعة جريد حتى وقف على مسيلمة في اصحابه
فقال له لو سألتني هذه القطعة ما اعطيتكها ولن تعدو امر الله فيك ولئن ادبرت ليعقرنك الله وانى لاراك الذي
رايت فيك ما رايت فاخبرني ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما انا نائم رايت
في يدي سوارين من ذهب فاهمني شانهما فاوحي الله الي في المنام ان انفخهما فنفختهما فطارا عني
قال العلماء انما جاءا اليه تأييدا له ولقومه وحالا للاسلام وليبلغ ما انزل اليه وهيل جا اليه مكافاة لصنيعه
لقد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يظهر الاسلام اذ ذاك ثم ظهر كفره بعد ذلك قوله ولئن ادبرت
ليعقرنك الله وفي رواية مسلم ومعناه لئن امر وامر الله فيك ليمضين الى ان لا اجيبك الا ما طابت عما لا ينبغي لك من
الاستخلاف والمشاركة وللنبي ابلغ ما انزل الي وادعوك بالتي هي احسن وفي رواية البخاري ولن تعدو امر
الله فيك معنى من الخيبة فيما امله من النبوة وهلاكك دون ذلك ومعنى قوله لئن ادبرت ليعقرنك الله
ان ادبرت عن طاعتي ليقتلنك الله وقد قتله الله يوم اليمامة وقوله وهذا ثابت يحبيك عني قال العلماء انما
ان قيس كان ممن خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاوبه او يرد عن خطيبهم واشعارهم ح ابن
عباس رضي الله عنه لو فعله لاخذته الملائكة يعني اباجهل لما قال انه رآيته ليطأن الخ فيه لاطافة
على رقيته الحديث قد تقدم الكلام عليه قريبا ق جابر رضي الله عنه لو قد جاءنا العرين قد
اصطنعنا هكذا وهكذا قاله لما الحديث وعامه قبض النبي صلى الله عليه وسلم قبل مجيء مال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البحرين فقدم على ابى بكر فقال يا خليفة رسول الله علمنى او دينى قلبات فقال ان نبى الله
صلى الله عليه وسلم قال لو قد جاء مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فحثا ابو بكر من ثم قال لى
عدها فوجدتها خمسمائة فاذا هى خمسمائة فقال خذ مثليها قبل ان احثى له ابو بكر لانه خليفة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيرده قائما مقام نبيه وفى الحديث دليل على اختيار الجود واكثر الفعل على انه مستحب
واوجبه الحسن وبعض المالكيه وفيه سخاء نفسه صلى الله عليه وسلم بالمال وانه لم يكن نفسه الشريفه
متعلقه به فلا يوجده بعدد ولا يقدره بمقدار لا اخذا ولا اعطاء هكذا اخلق خلقها رضى الله عنهم الاترى
الى ابى بكر كيف فوض عده النبى صلى الله عليه وسلم لجاز بقوله ثم انه دفعه اليه على نحو ما قاله من غير تقدير
وفى الاخبار عن ذلك مبهم كثرة م ابو هريرة رضى الله عنه لو قلت ثم اوجيت ولما استطعت قاله حين
قال اقل عام نعى وجوب الخ الحديث وقد تقدم الكلام عليه فى الباب الخامس فى قوله ايها
الناس ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا ق عمران بن حصين رضى الله عنه لو قلبتها وانت عليك اسرك
الحديث كل الفلاح قاله للاسير من بنى عقيل اصابوا معه العضباء فاوثقوه فمال الى مسلم الحديث
قال كانت ثقيف حلفاء لبنى عقيل فاسرت رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصابوا
رسول الله اسيرا رجلا من بنى عقيل واصابوا معه العضباء فاتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
فى الوثاق فقال يا محمد فناداه فقال ما شانك فقال بم اخذتنى وبم اخذت سابقه الحاج فقال اخذتك بجريرة
حلفائك ثقيف ثم انصرف عنه فنادى يا محمد وكان رسول الله صلى الله عليه رحيما رقيقا فرجع اليه
فقال ما شانك قال انى مسلم فقال لو قلتها الى اخر الحديث ثم انصرف فناداه يا محمد فاتاه فقال ما
شانك قال انى جائع فاطعمنى وظمآن فاسقنى فقال هذه حاجتك فوداه برجلين من الحلفا جمع حليف اسم
فاعل من حلف عده من حالف الجاهليه وقد كثر حتى صار كالاسماء والحالفه المعاقده على التناصر والتعاضد
والعضباء اسم ناقته وهى التى صارت للنبى صلى الله عليه وسلم اما بحكم ايهما كانت سهمه الخاص من المغنم
الذى سمى سعيا واما بالمعاوضه الصحيحه وقوله بم اخذتنى واخذت سابقه الحاج هو استفهام عن السبب
الموجب للاخذ وقاله تعمقا ان له وتغيبلته عبهرا ابن النبى صلى الله عليه وسلم واجابه صلى الله عليه وسلم
بذكر السبب اعظاما لحق الوفاء فقال اخذتك بجريرة حلفائك ثقيف اى عاقبتك بسبب ما صدر من الجنايه التى
تضمنها ما كان بين وبينهم من العهد وكانت بنو عقيل دخلوا معهم فى ذلك بحكم الحلفه الذى كان بينهم
فلما سمع الرجل ذلك لم يجد جوابا سكت وسمى سابقه الحاج العضباء تفاؤلا كما سبق ولا تناسب وكانت محبوبه
عنده وقوله ثم انصرف فناداه يا محمد هذا النداء من الرجل على جهة الاستعطاف ولذلك وقى له صلى
الله عليه وسلم مرجع له وقال ما شانك رحمه ورفقا على مقتضى خلقه العظيم ولذلك قاله الراوى وكان
رحيما رفيقا وقوله انى مسلم ظاهر هذا اللفظ يعطى اسلامه وقوله صلى الله عليه وسلم لو قلبها وانت
عليك اسرك افلحت كل الفلاح دليل على انه لم يقبل ذلك منه فان عدم قبوله لكونه اسيرا لا يملك نفسه
لزم بطلان اسلام الاسير والمعروف فى الشرع خلافه بلا خلاف وان كان مبنيه لكه فليس فى لفظ الحديث
ما يرشد اليه واختلف العلما فى الجواب عن هذا الاشكال فقال بعضهم سبب عدم القبول عدم الصدق
العلمى علم ذلك صلى الله عليه وسلم بطريق الوحى وقال اخرون لم الاسلام كان صحيحا راسى عليه ما بدل على الرد
وقوله صلى الله عليه وسلم لو قلبها وانت عليك اسرك الى اخره معناه لو قلبت عليه الاسلام قبل الاسر كنت
حرا من احرار المسلمين ولم يرد عليك ذل الاسر فافلحت كل الفلاح ولما قلت وانت فى الاسر فافلحت حصول

الاسلام دون حصوله الحريه فان ملك المولى لا يزول عن الاسير باسلامه فان قيل لو كان مسلما لما
فاداه به من الكفار اجيب بانه ليس فى الحديث ما يدل على انه رجع الى بلاد الكفار ليمكن ان يقال انما
فدى بالرجل من اراق دمه عمدا يسبب ذلك ويقتص منه للمسلمين حرا ولو كبت رجوعه وهو قادر على الهجار
وبه لقوة شوكة مشيرته ويحتمل ذلك ايضا ح ابو هريرة رضى الله عنه لو كان الايمان معلقا بالثريا لناله
اناس من فارس وروى لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال او رجل من هؤلاء الحديث قاله كما جلوسا
عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ انزلت عليه سورة الجمعه فلما قرأها واخرين منهم لما يلحقوا بهم قال رجل من
هؤلاء يا رسول الله فلم يراجعه النبى صلى الله عليه وسلم حتى سأله مرة او مرتين او ثلثا قال وفينا سلمان الفارسى
قال فوضع النبى صلى الله عليه وسلم يده على سلمان ثم قال لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء
قوله تعالى واخرين اما مخفوض عطفا على قوله هو الذى بعث فى الامين واما منصوب عطفا على الضمير
فى يعلمهم وقوله لما يلحقوا بهم اى فى وقت لحوقهم بهم عند ما يوجدون وقد كثر اموال المفسرون فى تفسير
الايه واحسن ما قيل ان المراد بهم ابناء فارس وبما عده الحديث ومعنى قوله ابناء فارس اصلا ومعنى قوله
الله صلى الله عليه وسلم على قوله تعالى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم قالوا يا رسول الله
من هؤلاء منصوب على تحذير سلمان ثم قال هذا وقومه ولو كان الدين عند الثريا لناله رجال من فارس وهو
اخبار عن المغيبات وقد وقع فكان مخبره والثريا معروف وهو تصغير ثروى بمعنى كثير الماء لكثرة الكواكب
كثروا وكثرت اموالهم وفى الحديث فضيله ظاهره ومعنيه باهره للفرس وفيه دلاله على جواز استعمال
المجان والمباحه وكله لو ليست لاشتفاء الشفى لاشتفاء غير بل للربط خاصه كما تقدم ح حميد بن مطير
رضى الله عنه لو كان المطعم بن عدى حيا ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى لتركتهم يعنى اسارى بدر الحديث قاله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اسارى بدر لو كان مطعم بن عدى الى اخره وبيانه هذا ان المطعم كان من قريش وكان نسبى فى نقض الصحيفه التى كتبت قريش على بنى هاشم وبنى المطلب ان لا يحالفوهم حتى يخلوا
بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين قريش فاحبه النبى صلى الله عليه وسلم لكون المطعم حيا وكله فى ذلك الاسارى
فتركه له مكافاه على ما سعى فى نقض الصحيفه المتضمنه للمقطيعه والتى جمع بين كالرمس جمع زمن وهو
عنى اما لرجسهم الحاصل من الكفر واما لانه اراد بذلك الذين اقتتلت جيوشهم فى بدر فقبل الحديث دليل
على جواز ان من لا ملك له على الاسير من مزيد فداء وليس بواضح لانه شرط فيه فى سياق لو وهى لانتفاء
الشى لانتفاء غيره فكان من باب التعليق بالمحال فرضه صلى الله عليه وسلم لسان حسن الخاتاه وجاد
فى من المحال اذا تعلق به تكنه او نا النفا لابن والله اعلم م اسامه بن زيد رضى الله عنه لو كان والله فارسا
اصوف فارس والردم معنى العزل من المراة الحديث عن اسامه بن زيد ان رجلا اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ان لى جاريه اعزل عنها فقال له رسول الله لم تفعل ذلك اتشفق على ولدها او على اولادها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اشفق بضم الهمزه وكسر الفا الخاء والمشفق والاشفاق
الخوف وقوله المصنف معنى العزل صل معناه ترك العزل على حذف المضاف والمعنى ان فارس والروم كانوا
لا يعزلون عن نسائهم ولا يجيب اولادهم من ذلك شى فلو ترك العزل لصار الفرض وتقدم الكلام فى
احكام العزل فى الباب الخامس فى قوله ما عليكم ان لا تفعلوا ق اسن رضى الله عنه لو كان لابن ادم واديان
من مال لابتغى اليهما ثالثا ولا يملا جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب الحديث اداه م
فاعل فاد زاده الله جارا الله والابتغا الطلبه وقوله ما لى لتضمنه معنى تم اى يتم اليهما ثالثا ومعنى قوله
ولا يملا جوف ابن ادم الا التراب اى لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلى جوفه ترابا وهو كحكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الطالب وقوله وينوب الله على من تاب معناه ان الله يقبل التوبه من الحرص المذموم وغيره من الموبقات وهو يجوز ان يكون تذييلا لما ذكر ان معنى قوله ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب لازال حريصا على الدنيا حتى يموت وعلى جوعه شرابا ونعم منه الا من تاب الله عليه من الحرص فيكون قوله ويتوب الله على من تاب جمله تشتمل على معنى ما تقدم من الجمله ويكون لتأكيد فحواها كما في قوله ولست بمسبق اخا لا تله يمشي اي الرجال المهذب فان معناه لا احد يعقل الا احوجه مع احد اذا كنت تحكم بكل ما صدر عنه من خطأ مصير وقد يفهم من هذا ان الخامل من الرجال عزيز نجاء قوله اي الرجال المهذب وكذا لدكه خ ابو هريره رضي الله عنه كونه في مثل احد وما لي هما لسرني ان لا يمر علي ثلث ليال وعندي منه شيء الا شيء ارصده لدين الحديث ارصده بفتح الهمزه اعد من ارصدت له العدو مالي الله تعالى وارصاد لمن حاربه الله قبل يوخذ من الحديث نهي الخير واهمال البر لانه صلى الله عليه وسلم نهى ان يكون له مثل احد ذهبا لينفقه في طاعة الله قبل ان ياتي عليه ثلث ليال والنهي لا يستلزم الامكان الوقوع فقد يكون النهي ممكنا كالنهي عن الزنا من المتعذر في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد يكون غير ممكن كالنهي ابو بكر ان يكون حصره باطله الدواب ونهي عمر ان يكون ثبنة جمل على دلك حوف الوقوف بين يدي الله والمسائله وعلى دور العلم بانه لكون الخشيه منه وفي كون الحديث مما يوخذ منه النهي نظر لان ليست فيه للنهي لكون الجواب مذكورا وليست الاستثنائية اضافيه فيكون من باب قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه الكلام على لفظ احد ربي لفظ البحر قيل ان تعقد كلمات ربي لنفد البحر كما تقدم امثالها قد حاد رضي الله عنه لم يعلم منه ولقام لم قاله لو جبل جاء يستطعمه فاطعمه شطر وسق بتمر فازال الرجل ياكل منه ولم انه وصبيهما حتى كاله الحديث الشطر النصف والوسق ستون صاعا والصاع ثمانيه ارطال به بالعراق فيكون الوسق اربعمايه وثمانين رطلا عراقيا وثلثمايه وعشرون رطلا مد اهل الحجاز على حسب اختلافهم في مقدار الصاع والاصلح الوسق الحمل وكل شيء وسقته فقد حملته وهذا الحديث في المعنى كحديث مالك على ما تقدم ودليله ظاهرة على معجزته صلى الله عليه وسلم ر ان عباس رضي الله عنه لو يعطى بدعواهم لادعى الناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه الحديث المدعى من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر فمن ادعى شيئا بان اضافه الى نفسه عند حاكم فان صدقه خصمه فبها وان كذبه فان اقام بينة على دعواه قبل والا يمين على المدعى عليه لو يعطى الناس بدعواهم ما يدعون لتجاسر الناس واقدموا على ارادة الدماء وانتهاك الفروج واخذ اموال الناس وفيه من الفساد ما يعود الشرع على موضوعه بالنقض فان ارسال الرسل ووضع الشرائع لم يكن الا لدفع الفساد المتوقع من مدفوع الفعل والعلم المفضي الى اتقاء الفعل المقدر واعطاء الناس بمجرد دعواهم ما يدعون مستلزم لذلك لاحاله وبلقه الحجه من جانب المدعي المدعه ومن جانبه المدعى عليه اليمين وذكر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ما هو الحجه في الدعوى اخرا وجاء في بعض الروايات لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر والحديث حجه لمجموعه على مالك واصحابه وفقها المدينه في ان اليمين لا توجه الا بين بينه ومن المدعي خلطه وهي ان يعرف المدعي بمخالطه المدعى عليه ومعاينته بشاهدين او شاهد ويميل لكني الشبهه وهي ان يلبق المدعى به مثله على مثله مستدلين بانه لو لم يكن يشترط المخالطه لاحتمل السفها بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد وهذا كما ترى راي في مقابله النص ويشبه ان يكون هذا من باب تقديم الراي على خبر الواحد كما ذهب اليه اصحاب مالك العراقيون ق ابو هريره رضي الله عنه لو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمه ما يئس من الجنه ولو يعلم المومن ما عند الله من العذاب ما امن من النار الحديث معنى

على الدكه عدم ان يكون معلق علمه بجود ما عنده من الرحمه من يئس المنفات الى مقابلها فانه اذا ٢٢٢
التفت الى مقابلها فان المومن يرجو رحمته ويخاف عذابه لو وزن خوف المومن ورجاوه لاعتدلا واما الكافر فيايس من رحمه الله واما عدل عن الماضي الى المستقبل لو الى المضارع في قوله تعلم وكرر ايماء قبله من قوله لو يعطى لقصد استمرار امتناع الفعل فيما مضى وفيما توقعه هنا لان لو للمعنى ومقتضاها وقوع الماضي بتجردها وهو يقطع بالحد المشترك بينه وبين المستقبل والمضارع بالاستقبال فاذا وقع في خبر الماضي يستفاد منه استمرار الامتناع في الماضي اما الاستمرار فلما مر من عدم انقطاعه بالاستقبال واما كونه في الماضي فلوقوعه في خبر وامتناع الاستمرار في الماضي في سياق لو وقد ذكرته بامع من هذا في شرح التلخيص فليطلب منه ق ابو جريج عبد الله بن الحارث رضي الله عنه لو يعلم المارين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه الحديث معناه ظاهر وليس فيه ما يدل على يمين الاربعين قال ابو النضر وهو لمحمد رواته لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او عاما وللزيادة في حديثه اي هريره رضي الله عنه انه قال عليه السلام لو يعلم الذي يمر بين يدي اخيه معترضا وهو يناجي ربه ان يقف مكانه مائه عام خيرا له من الخطوه التي خطاها ذكره ابو جعفر الطحاوي وهذا اذا سمر وليس للمصلي سترة او سترته ويينها واما ذكر الاسم دون الكنيه لوقوع الحلاف في اسمه وكنيته اما الكنيه فانه يقال ابو جهم بالجيم على صيغه التصغير وابو الجهم بالجيم على صيغه التكبير واما اسمه فقيل عبد الله بن الحارث وقيل عبد الله بن جهم ق ابو هريره رضي الله عنه لو يعلم المومن ما عند الله من العقوبه ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمه ما قنط من جنته احد الحديث تذييل بعد تذييل على الكلام قبله ق ابو هريره رضي الله عنه لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمه والصبح لاتوهما ولو حبوا الحديث النداء الاذان والاستهام الاقتراع وانما سمي الاقتراع استهاما لانه يخرج الاسم الماخوذ من سهام يكتب عليها الاسماء ثم توضع لها سهاما ثم يجذ والطريق الى تحصيله لضيق الوقت عن اذان بعد اذان لاقتراع لا تتراعى التحصيله ولو يعلمون ما في العتمه الاولى من الفضيله لجاوا اليه ولو دفعة واحدة وضاق عليهم لاقترعوا عليه ولو يعلمون ما في التكبير الى صلوه الظهر والى الجمعه لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العشا والصبح لاتوهما ولو كانا حبوا سبق في الحديث بحث من اوجه الاول للدليل على جواز القرعه فيما يتنازع فيه الثاني انه يعارض حديث الامر بالظهر الثالث انه يدل على جواز ضمه العشا عتمه وقد تمسك المهلب بها والجواب عن الاول ان القرعه جاءت لتطييب القلوب فانا ان نكون مجتهد ملزمه فلعلي في الحديثه ما يدل على ذلك وعن الثاني انه لا تعارضه فيها فان حديث الامر اراد قوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شده الحر من فيح جهنم يدل على انه في الصيف وهذا الحديث مطلق لا دلاله له على وقت من الاوقات فحمل على المشتاه وعن الثالث بوجهين احدهما ان هذه التسميه لبيان الجواز فان المنهي ليس للتحريم والثاني ان استعماله ههنا لمعلوم لان العرب كان تستعمل لفظه العشا في المغرب فلو ما لو يعلمون ما في العشا لجاوها على المغرب ودله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المعنى وهات المطلوب فاستعمل العجمة التى يعرفونها ولا تسألوني عنها وقواعد الشرح سلفا هرين على اخماد
احقد المفسدين لدفع اعلمها ح ان عمر رضى الله عنه لو يعلم الناس ما فى الوحدة ما سار راكب ليل
بليل احد الحديث معناه النهى عن السفر وحده بالسفر لما فيه من الشرور وذلك لان الشيطان يهيم
بالواحد اى يحزم عليه والاثنين دون الثالث ثم المتعود فى السفر ان مات لم يكن بحضرته من يقوم
بغسله ودفنه وتجهيزه ولا عذله من توصى اليه وحمل تركته الى اهله ولا يكون له من حميته فى الحمولة
كاد انا نوا للشبه تعاونوا وتناوبوا فى الحراسة وغيرها فعل يصلى بها صلاته لو قوع لا مع لو فان
صفا الخرمن الكلام ق ابن عباس رضى الله عنه لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يصلوها كذلك يعنى
صلوة العشا تاله حين اخرها الحديث لولا لامتناع التى لوجود ميزه فكان الامر منتفيا لوجود
المشقه فمن خرج ماله دلت لغطا اى حين احب اليك ان اصلى العشا التى يعولها الناس العتمه اما انا
وخلوا مالى سمعت ابن عباس يقول اعتم نبى الله صلى الله عليه وسلم ذات ليله بالعشا حتى رقد الناس
واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقال عمر بن الخطاب الصلوة قال عطا قال ابن عباس فخرج نبى الله صلى
الله عليه وسلم كانى انظر اليه يقطر راسه ماء واضعا يده على شق راسه فعال لولا ان اشق على امتى الحديث
اخره قوله اعتم اى اخرها حتى اشتدت عتمه الليل وهى ظلمته وقوله لولا ان اشق يحتمل معنيين احدهما
ان هذا وقتها المختار الفاضل وانما كان بعدها حذرا من المشقه فى تاخيرها والثانى ان وقتها الفاضل
اول الوقت والتاخير لبيان افضلية التاخير وبين بان تركه الافضل انما كان لخوف من لحوق المشقه
بسوهم الافتراض عليهم كما ترك التاريخ لذلك واجمع العلما على استحباب تاخيرها لزوال الموجب المتروك
م ابوهريرة رضى الله عنه لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك الحديث دل عامه عند كل
صلوة استدل به بعض الاصوليين بان الامر المطلق للوجوب ووجه دلك ان ذلك لو لا لم يسقط على اسقاط
الشى لوجود ميزه فكان الامر سببا لوجود المسقه والمسقى لاحل المسقه انما هو الوجوب لا الآلات
فان الاستصحاب ثابت فلما تم به ليل اجزا والحديث مجوز ان تقال امر المدب سقط لوجود
المشقه ولكونه تاسيسا ليل اخر لا سافى علم نبوته بهذا الحديث دل فيه دليل على جواز الاجتهاد للنبى
صلى الله عليه وسلم فيما لم يوح به الحاكم وهو مذهب اكثر الفقها والاصوليين وفيه بيان ما كان عليه النبى
صلى الله عليه وسلم من الرفق بامته والسعه عليهم وفيه فضل السواك مرغل صلوة والواو سر ذلك ان
الملايكه الكتبه يقربون من المصلى قربا حتى انه جا ان يضع فاه على في القارى ويقدم فى اول الكتاب
ان الملايكه يتاذى مما يتاذى به الناس ولا شك ان الانسان يتاذى بالرائحه الكريهه فلذلك الملك
من السواك لاناله ذلك م ابن رضى الله عنه لولا ان تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر
الحديث ويقدم الكلام عليه فى الباب الثانى فى قوله ان هذه الامه تبتلى فى قبورها ح ابن
رضى الله عنه لولا الهجره لكنت امرا من الانصار الحديث قدم الكلام عليه فى هذا الباب
فى قوله لو ان الناس سلكوا م ابن عباس رضى الله عنه لولا انا نحرمون لعلمناه منك قاله للمعت
ابن جثامه لما اهدى اليه حمار وحشى الحديث ويقدم الكلام عليه فى الباب الثانى فى
قوله انا لم نرده عليك الا انا حرم ق ابن رضى الله عنه لولا ان معى الهدى لاحللت الحديث
ذكر حاجز ايضا هذا الحديث وقال اهل النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع احد منهم هديا غير النبى
صلى الله عليه وسلم وطلحه وقدم على بن اليمن فقال اهللت بما اهل به النبى صلى الله عليه وسلم فامره

النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يجعلوها عمره فيطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدى فقالوا
ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من امرى ما
ما اهديت ولولا ان معى الهدى لاحللت اهل بالحج اى لنى واحرم واصل الاهلال رفع الصوت وقوله
فاموا اصحابه ان يجعلوها عمره يريد به من لم يكن معه هدى ومعنى قوله وذكر احدنا يقطر اتم الصوت وقوله
من العمره واقوا النسا فكان احرامهم بالحج قريبا من زمن الواقعه والاذن له فيه مباحه والمذاكان
الهدى مانعا من الاحلال لان الله تعالى قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فان الله تعالى
نهى من الحلق والمحلل ما الحلق عند الفراغ من العمره صلى الحديث دليل على جواز فسخ الحج الى العمره
وسبب ذلك حسم ماده الجاهليه فى اعتقادها ان العمره فى اشهر الحج من اكبر الفجور واما ان ذلك
هل بقى بعد النبى صلى الله عليه وسلم او لا فقد اختلف فيه العلما فذهبت الظاهريه الى جوازه وذهب
اكثر الفقها الى منعه وكان الجواز مخصوصا بالصحابه رضى الله عنهم فانه روى مسلم والنسائى وابن
ماجه عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن ابى ذر قال كانت العمره فى الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
خاصة ق انس رضى الله عنه لولا انى اخاف ان يكون من الصدقه لاكلتها الحديث تقدم
الكلام على مخرج الصدقه فى الباب الثانى فى قوله انى لاتقلب ق ابوهريرة رضى الله عنه لولا ان اشق
على المسلمين ما تخلفت عن سريه ولكن ما اجد ما احملهم عليه ويشق على ان يتخلفوا عنى الحديث
السريه طائفه من الجيش يبلغ اقصاها اربع مائه يبعث الى العدو ورجوعها السرايا سموا لذلك لانهم
يكونون خلاصه العسكر وخيارهم من الشى السرى وهو النفيس وفيه دليل على ما كان عليه النبى صلى
الله عليه وسلم من السعه على المومنين والرافه بهم وانه كان يترك بعض ما يختار ان رفقا بهم ق ابوهريرة
رضى الله عنه لولا بنو اسرائيل لم يخبر اللحم ولولا حوى لم يخن انثى زوجها الحديث خنز الخا المعجمه
والمد والزاء المعجمه من المد ونتنها وتغير مضارعه تزنا والمصدر الخنز والخنوز ومعناه التغير والنتن
والمعنى ان شيا اسرائيل لما انزل الله عليهم المن والسلوى جعلوا من ادخارهما فادخروا ففسد واخبا سمر
من ذلك الوقت روى ان الله تعالى لما انزل على بنى اسرائيل المن والسلوى كان يسقط عليهم فى بياتهم
من طلوع الفجر الى طلوع الشمس كسقوط الثلج فيا خذ منه بقدر ما يكفى ذلك اليوم المجمعه فيا خذون
منه للجمعه والسبت فانهم لا ينزل عليهم فى يوم السبت فامروا ان لا يدخروا فكان فساد ادخارهم فى يومهم وان
خرج لما كانت ام السنا اشهر منها وذلك ان الله سبحانه وتعالى اعواها سن قبل ادم حتى اكلت من النجوم ما بها
ابت ادم فرئيت له ذلك حتى حملته ان اكل منها م ابن عمر رضى الله عنه لو لم تنبوا الحمام لحسبت انه نعوم يريد بنبوه
فيغعر لهم ويرحم الحديث تقدم الكلام عليه فى هذا الباب فى حديث ابى ابوب رضى الله
عنه فعل يفعل لكونه صفه الحيوان حيث وحوله فكله ان فى اول الكلام م ام المحسن
رضى الله عنها الا احسنيه ان امر عليكم عبد حبشى مجدع فاسمعوا واطيعوا ما قاد بكتاب الله الحديث
عن يحيى بن الحصين عن جدته ام المحسن ما لبث صحبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجه الوداع
فراينه حين رمى جمره العقبه وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامه احدهما يقود راحلته
والاخر رافع ثوبه على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم يظله من الشمس الحديث تقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لا كثير ما سمعته يقوله ان امر عليكم وذكر الحديث المجدع المقطع
واصله فى الانف والاطراف والمقصود المكثير وفيه دليل على وجوب طاعه اولى الامر وانه كان يحكم
بكتاب الله اى يحكم الله ليتناول السنه ايضا وقد استدل به بعض اهل الظاهر على جواز تامير العبد

شبكة الألوكة www.alukah.net

انهم شتموا اما سوى الامامة الكبرى والقضا واجاب قوم بان هذا ورد على عادة العرب في عكسهم فا في
قوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة ومفحص القطا لا يكون
مسجدا فكانه قال اصغر ما يكون من المساجد وح لا يكون دليلا على مدعاهم م جابر رضي الله عنه ان بعت من
اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق الحديث معناه
ظاهر وقد اختلف العلما في الثمرة اذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع الى المشتري بالتخلية ثم تلفت قبل
اوان الجذاذ بآفة سماوية فمذهب ابو حنيفة والشافعي في اصح قوليه وجماعة الى ان ذلك في ضمان المشتري
ولا يجب على البائع وضع الجائحة وظاهر الحديث دليل على ذلك لانه قال فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا
فكان حراما وترك الحرام واجب والجواب ان قوله صلى الله عليه وسلم فاصابته جائحة يحتمل ان يكون قبل القبض
وان يكون بعده فان كان الاول وجب وضع الجائحة بالاتفاق وان كان الثاني وجب ان لا يجب والا وقع التعا[رض]
عنه ويمنع ما روى مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس فلم يبلغ ذلك
وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك ولو كان الوضع
واجبا لما امر بالتصدق عليه لعدم الافتقار اليه واعترض القائلون بوجوب الوضع على حديث ابي سعيد
بانه يحتمل انها تلفت بعد اوان الجذاذ وتفريط المشتري في تركها على الشجر فانها تكون حينئذ في ضمانه
ولهذا قال ليس لكم الا ذلك ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم الطلب ببقية الدين واجاب الاخرون
بان معناه ليس لكم الان الا هذا فلا يحل لكم مطالبته ما دام معسرا بل ينظر الى الميسرة والرجل الذي اصيب
في الثمار هو معاذ بن جبل رضي الله عنه خ ابن عمر رضي الله عنه ان تطعنوا في امارته فقد كنتم تطعنون
في امارة ابيه من قبل وايم الله ان كان لخليقا للامارة وان كان لمن احب الناس الي وان هذا لمن احب الناس
الي بعده يعني اسامة بن زيد الحديث قيل طعن في العرض والنسب واشباههما يكون بالقول يطعن
بفتح العين ويطعن بالرمح والاصبع وغير ذلك يطعن بضم العين وهو المشهور وقيل هما لغتان فيهما والامارة
والامارة بكسر الهمزة الولاية وايم الله من الفاظ القسم وفيه لغات بفتح همزتها وكسرها وهي همزة وصل وقد
تقطع والكوفيون يزعمون انه جمع يمين وغيرهم يقول هو اسم موضوع للقسم بعث رسول الله بعثا وامر
عليهم اسامة بن زيد فطعن بعض الناس في امرته فقال صلى الله عليه وسلم ان تطعنوا في امارته الى اخره
وانما طعن من طعن في امارتهما لانهما كانا من الموالي وكانت العرب تستنكف الاتباع لهم كل الاستنكاف
فلما جا الاسلام وصار ارتفاع قدر الناس بالهجرة والعلم والتقى عرف حقهم المحفوظون من اهل الدين
واما المبتلون بحب الرياسة فلم يزل يختلج في صدورهم شيء من ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم على
جيش فيه جماعة من فضلاء الصحابة ليعلم ان عادات الجاهلية قد غيبت مسالكها وخفيت معالمها وفيه
دليل على جواز تولية المفضول على الفاضل لمصلحة قوله وان كان لخليقا ان مخففة من الثقيلة واسمه محذوف
والخليق الجدير اي انه كان لجديرا بالامارة خ ابن عمر رضي الله عنه اذا دعيتم الى كراع فاجيبوا الحديث
تقدم الكلام على مثله في الباب الرابع في قوله اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها البراء بن عازب رضي الله
عنه ان رايتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم حتى ارسل اليكم وان رايتمونا اوطأناهم فلا تبرحوا حتى ارسل ح
اليكم قاله يوم احد لعبد الله بن جبير واصحابه وكانوا خمسين رجلا الحديث قال جعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الرجالة يوم احد عبد الله بن جبير واصحابه وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير
فقال ان رايتمونا تخطفنا الطير الى اخره قال فانا والله رايت النسا يشتددن قد بدت خلاخلهن

وسوقهن رافعات ثيابهن فقال اصحاب عبد الله ابن جبير الغنيمة ظهر اصحابكم فما تنتظرون فقال لهم
٢٢٤ عبد الله ابن جبير انسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا والله لنأتين الناس فلنصيبن من
الغنيمة فلما اتوهم صرفت وجوههم فاقبلوا منهزمين فذلك اذ يدعوهم الرسول في اخراهم فلم يبق مع النبي
صلى الله عليه وسلم غير اثني عشر رجلا فاصابوا منا سبعين وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اصابوا
من المشركين يوم بدر اربعين ومائة سبعين اسيرا وسبعين قتيلا فقال ابو سفيان افي القوم محمد ثلث
مرات فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يجيبوه ثم قال افي القوم ابن ابي قحافة ثلث مرات ثم قال افي القوم
ابن الخطاب ثلث مرات ثم رجع الى اصحابه فقال اما هولا فقد قتلوا فما ملك عمر نفسه فقال كذبت والله
يا عدو الله ان الذين عددت لاحيا كلهم وقد بقي لك ما يسوءك قال يوم بيوم بدر والحرب سجال انكم ستجدون
مثلة لم امر بها ولم تسؤني ثم اخذ يرتجز اعل هبل اعل هبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا
تجيبوه قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله اعلى واجل قال ان لنا العزى ولا عزى لكم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تجيبوه قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله مولانا ولا مولى لكم قوله
يشتددن وفي رواية يسندن بضم الياء من اسند معناه صعدن في سند الجبل قال ابو سليمان سند الرجل
في الجبل اذا صعد فيه وقول ابي سفيان ستجدون مثلة قال بعض الشارحين هي بفتح الميم وضم الثاء قال
مثل بالقتيل اذا جدعه وهي المثلات وقيل اراد ما مثلوا به وضبطه بعضهم بضم الميم على وزن غرفة وهبل
صنم كان في جوف الكعبة من عقيق احمر على صورة الانسان مكسور اليد اليمنى ادركته قريش على ذلك
فجعلوا له يدا من ذهب والعزى كانت اعظم الاصنام عند قريش وكانوا يزورونها ويهدون لها ويتقربون
عندها بالذبح ومعنى الحديث ان رايتمونا قد ولينا منهزمين فلا تبرحوا انتم تقول العرب فلان ساكن الطير
اذا كان وقورا وقد طار طير فلان اذا طاش وخف وقوله فلا تبرحوا مكانكم اي لا تفارقوا ومعنى اوطأناهم
غلبناهم وقهرناهم ق ابو هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت
فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير يعني الامة غير المحصنة الحديث فالاشك
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال الحديث قال ابن شهاب لا ادري بعد
الثالثة قال ثم بيعوها ولو بضفير او الرابعة قال الطحاوي لم يذكر احد من الرواة قوله ولم تحصن غير مالك
واشار بذلك الى تضعيفه وانكر عليه الحفاظ ذلك وقالوا بل روى هذه اللفظة ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن
ابن شهاب كما قال مالك وقد يجوز ان يكون مراد الطحاوي من الرواة رواية ثم ان تقييد الامة بعدم الاحصان
اي التزوج غير مفيد ظاهرا لان عليها نصف ما على المحصنات من العذاب ومعلوم ان القابل للتنصيف هو
الجلد وليس على الامة على اي حال كانت الا نصف جلد الحرة فكان التقييد بعدم الاحصان ضايعا ولعل
نظر الطحاوي في التضعيف كونه في ذلك ايضا وفي الحديث دليل على جواز اقامة الحد على المماليك
ولكن المولى ان يتولى ذلك لقوله فاجلدوها وليس بواضح لجواز ان يكون الخطاب للائمة او الموالي بعد اذن
الامام وقيل ايضا فيه دليل على ان الزنا عيب في الرقيق يرد لقوله ثم بيعوها ولو بضفير فانه لو وجب
نقصان الثمن وكلما اوجبه فهو عيب والضفير الحبل وهو فعيل بمعنى مفعول اي مضفور ق ابن عباس
رضي الله عنه ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك قاله لامراة كانت تصرع
الحديث عن عطا ابن ابي رباح قال قال لي ابن عباس رضي الله عنه الا اريك امراة من اهل الجنة
قلت بلى قال هذه المراة السوداء اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني اصرع واني اتكشف فادع
الله لي قال ان شئت صبرت الى اخره قالت اصبر قالت فاني اتكشف فادع الله ان لا اتكشف فدعا لها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والصوم مرجوح محرون وفي الحديث استحباب الصبر عند البلا سأله به الاجر الجزيل قال الله تعالى
انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وفيه منقبه عظيمه لهذه المراه ق عائشه رضي الله عنها ان
سبيعه فتح وان سبيعه فافطرت قاله بحرة من عمر والاسلمي سأله عن الصيام في السفر وكان يتردد في الصوم
الحديث قالت ان خمره من عمر والاسلمي قال النبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر وقال الحديث
وسرد في الصوم شايعه وتوالبه وفيه دليل على التخيير بين الصوم والفطر وليس فيه دليل على ان السوال
كان عن صوم رمضان ولكن التخيير بين الصوم من الصوم والافطار الى يشير الى انه كانت عن صوم رمضان
فان التخيير في النفل ثابت مشهور في الحضر وليس في السفر ما يرجح احد الجانبين فيخرجه الى تخيير
الامساع وردبانه يجوز انه لوهم استماع البعض السعر فسأله عن ذلك قال الله وهم بيان التخيير واجيب
بانه توهم بعد ق ابن عمر رضي الله عنه ان قتل زيد بجعفر فان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة قاله حين
امر في غزوة مؤته زيد بن حارثه الحديث قال امر النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤته زيد بن
حارثه قال ان قتل زيد الى آخره قال ابن عمر كنت في تلك الغزوه فالتمسنا جعفرا فوجدناه في
القتلى ووجدنا بما اقبل من جسده بضعا وتسعين ما بين طعنه ورميه قال انس رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن
رواحه فاصيب وان عيني رسول الله لتذرفان ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امره ففتح له وفي روايه
حتى اخذ الرايه سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم وكان هذا الذي من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل مجي خبر قتلهم وكان مجيء منه صلى الله عليه وسلم ونعيه بالمدينه قريه من ذلك الشام بالبلقا التي
السلمون بها الروم في جمادى الاول سنه ثمان من الهجرة وكان المسلمون ثلثه الاف والروم مايه
الف مع ما انعم المهم من المستعربه قال خالد بن الوليد لقد قطعت في يدي يوم مونه تسعه اسياف
وما بقي في يدي الا صيحه يمانيه وفي الحديث دليل على ما في قلب النبي صلى الله عليه وسلم من الرحمه بامته
وفيه جواز تعليق توليه الاماره بالشرط معلقا بها غيرها من المناصب ج جابر رضي الله عنه ان كان
عبدك ما بايعك على شيء الا بركتها الحديث قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على رجل من الانصار
وهو صاحب له تعالى الحديث والرجل يحول كما بحايط له تعالى الرجل يا رسول الله عندي ما يابيعك وفي
بعض النسخ ما بايد فانطلق الى العريشي فانطلق فسكب الرجل في قدح ثم حلب عليه من داجن له فشرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم سوجب الرجل الذي جاءه الشربه تفتح السين المهمه والقربه الحلقه قال
الداودي هي التي زال شعرها من الهرم وهي اشد تبريدا من الجديده والقرع تنادول الماء الخ من عبرات
يوسف الاتا والكف والعريش ما يستظل به والداجن هي الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم قال ابن
الاثير وفيه دليل على طهارة لحم الحيوان وما لحم البيوت من الطير وغيرها ق جابر رضي الله عنه ان كان في
شيء من زاد وبكم خير فلي شربه تجيء لاشربه من مسل او لاعنه نار الحديث قال القاضي عياض هذا
من البديع عند من علم صناعه الطب وذلك ان سايل الامراض الاسلاثيه اما ان يكون صديه او صفراويه
او لجميه او سوداويه فان كانت صديه شفاؤها اخراج الدم وان كانت من الامراض المليه الباقيه
شفاؤها بالاسهال بما ملمق كل خلط فخاطبه صلى الله عليه وسلم بشرب العسل على المسهلات بالجمله
على العسل وغيره وهو اقوى لما قدمناه في الباب الثاني في قوله ان امثل ما تداويتم به الحجامه
والقسط البحري وزاد ههنا اولاذه بنار وحملها من الاداويه لانها تستقل بمقابلة الطباع لقوه
الاداويه وحدته لا يقع الدوا المشروب وفي امثال العرب اخر الدوا الكي وفي بعض الروايات ولا احب

ان اكتوي وهو اشاره الى تاخير العلاج به ليدفع الصدور اليه ولا يجد الصفا لما فيه من الاستعجال
بالالم الشديد ليدفع الم يدوم اضعف من الم الكي تعالى شرط الحاجم بسرط وبشرط اذا تبرع والشرط
فتح السين المهمله مره منه والشربه هي الجره من شرب الماء ونحوه تعالى للذي اتى النار اي احرقته م
جابر رضي الله عنه ان كدم انفا انفا تقولون تعمل فارس والروم يعوذون على ملوكهم وهم يعودون فلا تفعلوا ايموا
ما امكنكم ان صلى قاعدا صلوا قعودا وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وفي رواية حتى صلى قاعدا والناس خلفه قياما فاشار
اليهم فقعدوا فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به الحديث قال استكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد
وابو بكر يسمع الناس فالتفت الينا فرانا قياما فاشار الينا فقعدنا فصلينا بصلوته قعودا فلما سلم قال ان
كدتم آنفا الحديث من خفقه من الثقيله ولذلك دخلت اللام للخبر للفرق سهلا من ان الناقيه ومعنى
انفا الساعه من جنس ما كنتم فيه وهو ابتداء ومنه الاستيناف وجعله اول الوقت قاله القاعدي وذكر نحوه
في الباب الثاني في قوله انما جعل الامام الحديث منسوخ م مغيث بن ابي فاطمه رضي الله عنه ان كنت لا
برقا علما قول احدث الحديث قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسح في المسجد يعني الحصا قال الله
كنت لابه قاعلا قواحدث يعني تسويه الحصا عن موضع السجود وفعل معناه لا تفعل فان لم تجد بدا فمره
مره واحده لا ترد عليها قاله مكروه بناء في التواضح ويشمل الفعل قال القاضي وكره السلف مسح الجبهه
في الصلوه حتى الانصراف يعني في المسجد مما يعلق بها من تراب وغيره ج حمزه بن ملحه رضي الله عنه
ان لم تجديني فاتي ابابكر قاله لامراه اسرها ان ترجع اليه فقالت ارايت ان جيت ترجع اجوك الحديث
قال امراه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم تاسرها ان ترجع اليه فقالت ارايت يا رسول الله ان اتيت حيث
فلم اجدك قال كانها تعني الموت فقال الحديث وضع بعض اهل العلم ان الحديث نص على خلافه ابي بكر رضي
الله عنه وليس كذلك لانه لم يسق لاجل خلافته فضد الحديد يكون ظاهرا في ذلك لا نصا وليس ذلك معارضا
في الخلافه واستحقاقه لثبوت ذلك بالاجماع الذي تصير منكره كافرا والحديث يصلح ان يكون سند الاجماع
عفيفه بن عامر رضي الله عنه ان نزلتم بقوم فامروا لكم ما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق
الضيف الذي ينبغي لهم الحديث قال فلما يا رسول الله انك بعثتنا فننزل بقوم فلا يقرونا فما ترى فيه
فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وضعناه في الظاهر الامر باخذ مال الغير وان لم يكن
برضاه فهم من حمله على ظاهره وهو احمد والليث واهل الحجاز وباوجه الاول ان ذلك في المضطرين
فان ضيافتهم واجبه فان امتنعوا اوتحد منع مقدار الحاجه كرها والثاني ان المراد الاخذ من الاعراض
بالالسن بالذم والقدح عند الناس وفيه بعد فان خطر العرض اعظم من خطر المال واذا لم يجز لنا اخذ
المال فالاعراض لا يجوز لنا اخذها بالاولى الثالث ان ذلك كان في اول الاسلام اذا كانت المواساة واجبه
فلما اتسع الحال نسخ ذلك وضعف بانه غير معلوم الراجح ان الموادمن مر باهل الاسلام الذين يشترط
الامام طعم ضيافة من مر عليهم من المسلمين وضعف بان ذلك انما صار في زمن عمر رضي الله عنه وقال
ابو عيسى الترمذي معنى هذا الحديث انهم كانوا يحرجون في الغزو يمرون بقوم ولا يجدون من الطعام
ما يشترون بثمن فعلى هذا لم يرخص لهم الا ان يضطروا الا ان ياخذوا كرها نحو ما ذكروا وفي
بعض الروايات معنى والظاهر هو الوجه الاول وهل يجب الضمان اذا اخذ قيل لا يجب عملا بالظاهر
حيث حمل لهم حق الاخذ وقيل يجب فعلى الوجه الاول وهل يجب في الجميع م انس رضي الله
عنه ان يمش هذا الغلام نعسى ان لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعه الحديث قال ان رجلا سال النبي
صلى الله عليه وسلم متى تقوم الساعه وعنده غلام من الانصار يقال له محمد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يعش هذا الغلام الى آخره وفي روايه اخرى ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم متى تقوم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الساعة فسكت هنيهة ثم نظر الي الغلام يلعب بين يديه من ازدشنوءة فقال ان تعمر هذا الغلام يوشك ان لا تدرك الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم قال العاصي هذه الروايات كلها محمولة على معنى الروايتين الاخيرتين والمراد بقوله ساعتكم موتكم ومعناه عوجلت ذلك العشرون او ان ذلك الخاطبون وقيل المراد به المبالغة في قرب الساعة وهو بعيد ق عمرو الخطاب رضي الله عنه ان يكن هو الذي سلط عليه وان لا يكن هو فلا خير لك في قتله معنى ان صياد الحديث اما قال ان سلط عليه لعلمه انه كان دجالا يفتنه الا عيسى بن مريم وتقدم الكلام على ابن صياد في هذا الباب قوله لو تركته بين م ابن عباس رضي الله عنه لبن تفيئت الى قابل لاسمعن التاسع الحديث ضام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامر بصيامه فقالوا يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال الحديث فلما جاء العام المقبل جئ ببيض رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيب تعظيمه اليهود ان موسى عبور بقومه البحر يوم عاشوراء بورما اهلك الله فرعون وقومه فصاموا شكرا لله وقوله لاصومن التاسع اراد به صوم التاسع الى العاشر مخالفة لاهل الكتاب وتغييرا عليهم وتقدم الكلام عليه في انتساخه وغيره في الباب الاول في قوله من شاء فليصم ومن شاء فليفطر م انس رضي الله عنه لئن صدق لترخلن الجنة قال الخطابي معنى قوله الحديث انه قال ذلك بهذا ان سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يجيبنا ان جاء رجل من اهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من اهل البادية فقال يا محمد اتانا رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله ارسلك قال صدق قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فبالذي خلق السماء والارض ونصب هذه الجبال آلله ارسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا زكاة في اموالنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا صيام شهر رمضان في سنتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم ثم ولى قال والذي بعثك بالحق لا ازيد عليهن ولا انقص منهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة قوله فجئنا ان نسأله يريد عما لا ضرورة اليه وقوله من اهل البادية يعني ممن لم يبلغه الدين من السؤال وقوله العاقل لانه يكون اعرف بكيفية السؤال واداء وافهم منه وحسن المراجعة فان هذه اسباب عظيمة للانتفاع بالجواب وقوله ما اجهد نشيرا الى احد الشيئين اما انه كان هذه المخاطبة قبل النهي عن مخاطبته عليه السلام باسمه لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ان لا تقولوا يا محمد وانما قولوا يا رسول الله يا نبي الله واما انه كان قبل بلوغه هذا القائل وقوله زعم رسولك انك تزعم ان الله ارسلك قال صدق دليل على ان زعم بمعنى قال ادبي وليس مخصوصا بالكذب والقول المشكوك فيه بل يستعمل في القول المحقق وقد جاء في الحديث زعم جبريل كذا وقوله ممن السماء له على قول السائل وجودة طباعه فانه سأله الا عن صانع العالم من هو ثم اقسم عليه بما ان يصدقه في كونه رسولا للصانع ثم لما وفق على رسالته وعلمها اقسم عليه كمرة وهذا الترتيب ينبئ عن عقل راجح ثم ان هذه الايمان للتأكيد وتقرير الامر لا لافتقار الجهة كما اقسم الله على اشياء كثيرة قيل وفيه دليل على صحة ايمان المقلد كما هو مذهب اهل السنة والجماعة لانه صلى الله عليه وسلم قرر صاحبه على ما اعتقده عليه في تعرف رسالته وصدقه وبجود اخباره بذلك ولم يوجب عليه معرفة ذلك بالنظر في المعجزات والاستدلال لانه العقلي كما هو مذهب المعتزلة م ابو هريرة رضي الله عنه لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك قاله الرجل قال يا رسول الله ان لي قرابة اصلهم ويقطعوني واحسن اليهم ويسيئون الي واحلم عنهم ويجهلون

٢٢٦

علي الحديث قوله احلم عنهم هو نفي اللام ويحملون على اي يسبون والمحمل ههنا هو النفي من القول وقوله كأنما تسفيهم هو نفي الباء وكسر السين المهملة وتشديد الفاء والمل بفتح الميم هو الرماد الحار والمعنى كأنما يطعمهم الرماد الحار وهو تشبيه لما يلحقهم من الاثم بما يلحق اكل الرماد من الالم ولا شئ على على هذا المحسن بل يتألم الالم العظم في قطيعته وادخال الاذى عليه وصل معناه انك بالاحسان اليهم تخزيهم وتحقرهم وانت منهم للكرة احسانك وصبح تعلمهم وهو من الخزي والحقارة كمن اسعف المل وقيل ذلك الذي بالكرة من احسانك كالمل يحرق احشاءهم والظهير المعين ق الدافع لاذاهم ل فصل عاد الكلام الى نوعا اخر من الكلام وهو كون كله خبرا في اوله ن حكيم بن حزام رضي الله عنه خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى الحديث وتمامه واليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول وزاد الحاكم ومن يستعف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله واختلفوا في معنى قوله عن ظهر غنى فقيل معناه عن فضل غنى لهم من قال المراد به ما فضل عن غنى وقيل اراد به ما انتفيت به من اعطيته عن المسئلة وقيل عن هدر كعن في قوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق اي خير الصدقة ما كان سببها غنى به المتصدق ولكونه غنى لبعد القوم وان العنا يأتي بالعرض الحاصل في يده من الدنيا وتارة يكون بسخاوة النفس وسد اخلاله على المنع ومن لم يكن فيه احدهما لم يكن له صدقة خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجئ قوم يسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته الحديث اختلفوا في المراد بالقرن ههنا فقال المحققون قرنه اصحابه والذين يلونهم اتباعهم والثالث اتباع اتباعهم ذكره في شرحه ما تعدت عين رأته والثانية عن رأت من رأه لكه وقيل كل طبقة مقترنين ق وقيل ايضا ثلاثون سنة وقال ابن عيينة مائة سنة وقال الحسن عشرون سنة وقال النخعي اربعون وقيل سبعون وقال عبد الملك بن عجرمايه وقال زرارين اوفى مائة وعشرون وقوله ثم يجئ قوم يسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته معناه انه يشتهر في الموضع الذي يجب عليه الشهادة وجدها ويحلف ثم يشهد في الموضع الذي توجه عليه الحلف وحذف اشاره بذلك صلع الى انه يكون ممنوعا في شهادته مقدوحا عليه في امور الدنيا ذات لا يقبل شهادته لاستشهاده بالزور فاره يحلف على شهادته قبل ان يأتي بها وتارة تشهد فتحلف عليها ترخة للشهادة بالعين م ابو هريرة رضي الله عنه خير امتي القرن الذي بعثت فيهم الذي يلونهم قال ابو هريرة والله اعلم اذكر الثالث ام لا ثم يخلف قوم يحبون السمانة يشهد احدهم قبل ان يستشهد والجور شه فوقعهم معنى الفرط وقوله فيخلف قوم اي يجئ بعدهم خلف سكان اللام والمراد بالخلف سوء قال اهل اللغة الخلف ما صار عوضا من شيء استعمل فيمن خلف خيرا وشرا لكن يقال في الخير بفتح اللام واسكانها والفتح اشهر وفي الشر بالسكان وقوله يحبون السمانة وفي رواية يظهر فيهم السمن السمانة بفتح السين هي السمن والمراد كثرة اللحم ومعناه ان يكثر فيهم دلالة المذموم منها ما كان مكتسبا واما الخلقي منه فلم يدخل في ذلك والمكتسب هو الحاصل من التوسع في المآكل والمشارب وايثارها على الجهاد وقيل المراد بالسمن ههنا انهم يكثرون بالسين فيهم ويحبون ما ليس لهم من الشرف وغيره وقيل المراد جمع الاموال وقوله يشهدون قبل ان يستشهدوا ذم لمن يشتهد قبل ان يطلب صاحب الحق احق ان يشهد به ظاهره على منع الشهادة على الاقرار قبل ان يستشهد ومذهب الجمهور خلافه فان قيل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم خير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل ان يسأله صاحبها فالتوفيق بينهما ان يحمل بان الذم لمن بادر بالشهادة فيحق من هو عالم بها قبل سؤاله والمدح لمن كانت عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها فاخبره بها ليستشهد عند القاضي اراد به يلحق بها من كانت عنده شهادة حسبة والى القاضي ويشهد بها اذا لم يكن الشهادة في حد ولا المصلحة في السترفيه نجوز لانه اخبار عن

المغيبات قبل دفنهما ق ابن رضي الله عنه خير دور الانصار بنو عبد الاشهل ثم بنو الحارث بن الخزرج ثم بنو ساعدة وفي كل دور الانصار خير الحديث دور القوم وديارهم منازلهم اقاسم وقد ذكر ويراد بها الاهل الحال فيها من باب ذكر المحل وارادة الحال وقد يجعل من باب المجاز بالحذف كما في قوله تعالى واسئل القرية اهل الدور وقيل المراد من دور الانصار بطونها وعبارها وانما عبر عنها بالدور لان كل واحدة من تلك البطون كانت محلة او محلة فسمى دارا وقد جاء في رواية ان ذلك بلغ سعيد بن عبادة فوجد في نفسه وفي رواية تغاير مغضبا وقال خلفنا فكنا اخر الاربع اسرجوا لي حماري اي رسول الله فقال ابن اخيه سهل تقال اذهب لئن رد علي رسول الله صلعم اولبس حسوك ان تكون الاربع اربع فرجع وقال الله ورسوله اعلم وامر بحمار ان يحمل عنه وهذا الخبر من الشارع انما هو على حسب ما لهم عند الله من المنازل والمراتب فلا يقدم من اخر ولا يؤخر من قدم وغضب سعد ابن عباده بادره منه صدرت مناصة منه في الخير وحرصا على تحصيل القرب ولما نبه على ما ينبغي سلم السبق الى اهله وشكر الله على ما اتاه من فضله م ابو هريرة رضي الله عنه خير صفوف النساء اخرها وشرها اولها الحديث قيل المراد بخير الصفوف اكثرها ثوابا واقربها من مطلوب الشرع والمراد بشرها عكس ذلك وسبب ذلك ان اهل الصف الاول اهل بحال الامام من يراه فيكون اقرب من مطلوب الشرع من اداء الصلوة بعلم ومعرفة ذلك البين بمرتبة الرجال واما مرتبة النساء فهي متاخرة من مرتبتهم فكان اخر الصفوف اليق بمرتبتهن شرعا وقيل اولها لبعدهن من مرتبتهم وقيل اما فضل اخر صفوف النساء لبعدهن عن مخالطة الرجال وتعلق ثوبي بهم وحكى اولها عكس ذلك وقيل المراد بالصف الاول الجزء الى المسجد اولا وان صلى في صف متاخر هو بعيد والجزء الصف الاول هو ما يلي الامام سواء صلى هو متقدما او متاخرا وسواء تخلله معقول ومحسوس او لم تخلل خ جابر رضي الله عنه خير لكم احسنكم قضاء الحديث قدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله ان لصاحب الحق مقالا خ عثمان وعلي رضي الله عنهما خيركم من تعلم القرآن وعلمه الحديث قيل كان احد رواة هذا الحديث عن عثمان وعلي ابا عبد الرحمن السلمي وقد تعلم القرآن من زيد رضي الله عنه الى امرأة الحجاج ويعول هذا الحديث اقعده في هذا المقعد وفيه فضيلة ظاهرة لقارئ القرآن ومعلمه وفي الاحاديث الدالة على ذلك غير هذا كثرة خ ابو هريرة رضي الله عنه خير نساء ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد في صغره وارعاه على زوج في ذات يده الحديث احناه من الحنو وهو العطف والشفقة وارعاه من الرعاية وهي الحفظ والرفق وتخفيف الكلفة وذات يده عبارة عما يملكه من مال وغيره قالوا الخائبة على ولدها هي التي تعدم عليهم بعدهم ولا ترجع فان تزوجت لم تبت بجناية وذلك من رفقها على زوجها وتخفف كلفها فليست براعية وفضل احناء قاله بطريق الاستئناف جوابا عما يقال ما سببه كونهن خيرا قيل وارد الصغير المذكر ذهابا الى المعنى او احناهن وجد اد خلق او من هناك وقيل هو راجع الى جنس النساء واعترض بان هذا الحديث يقتضي ان يكون نساء قريش خيرا من مريم بنت عمران وليس كذلك لقوله تعالى فيها انها اصطفاك وطهرك على نساء العالمين واجيب بانه بدل على خيرية نساء قريش على غيرها ممن ركبت الابل ومريم بنت عمران لم تركب بعيرا قط كما ورد ان اباهريرة يقوله على اثر ذكر ومريم بنت عمران بعير اقط وبيان المراد نساء العرب لكون ركوب الابل كالملازم من لوازمهن فيكون معناه خير نساء العرب نساء قريش ولا تدخل فيها مريم ق علي رضي الله عنه خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة الحديث قيل الضمير راجع الى غير مذكور لكنه يفسره الحال والمشاهدة ومعناه

خير نساء الدنيا والدليل على ذلك ما ورد عن وكيع احد رواة هذا الحديث انه عند روايته اشار بيده الى السماء والارض اتيانه بالخبرية من هو فوق الارض وتخيير خصوصا السماء وهو المراد بالدنيا عيوان الاولى في زمانها والاخرى في زمانها فمريم كانت خير نساء الدنيا في زمانها وخديجة بنت خويلد كانت خير نساء الدنيا في زمانها وتاويل قوله تعالى على نساء العالمين على نساء العالمين في عصرها كما ورد في حق بني اسرائيل يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم والي فضلتكم على العالمين ولا يتوهم ان في الاية دلالة على بنوة مريم لان الحديث سوى بينها وبين خديجة في الخيرية وليست خديجة نبية بالاتفاق فكانت الاية بما دلت عليه ذكرنا م ابو هريرة رضي الله عنه خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة الحديث فيه خلق ادم قيل ادم مشتق من الادمة وهي السمرة وقيل من ادم الارض وذلك كلف والحق ما قيل فيه انه اسم اعجمي وقوله فيه قبل ٤ اخر ساعة منه قال القاضي الظاهر ان هذه القضايا الموجودة ليست لذكر فضيلة لان اخراج ادم من الجنة وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما هي لبيان ما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع لينتهي العبد بالاعمال الصالحة لينال رحمة الله ويرفع عنه فتنته وقال ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي الجميع فضايل فان خروج ادم من الجنة هو سبب الذرية وهذا النسل العظيم من الصالحين والانبياء والمرسلين واما قيام الساعة فسبب لتحصيل جزاء الانبياء والصديقين والاولياء وغيرهم والظهار كرامتهم وفي الحديث فضل يوم الجمعة على سائر الايام لكن فيه احتمال سائر ايام الجمعة وسائر ايام الجمعة وسائر ايام السنة وحمل بعضهم على الاول توقيفا بينه وبين الاحاديث الدالة على فضيلة يوم عرفة على غيره م عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه خياركم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشراركم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم الحديث ومامنه قلنا يا رسول الله افلا ننابذهم بالسيف عند ذلك فقال لا ما اقاموا فيكم الصلوة الا ومن ولي عليه والي فرآه ياتي شيا من معصية الله فليكره ما ياتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعته عوف بن مالك كنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو محمد وقيل ذلك كان صاحب راية الاشجعيين يوم مؤتة كما قوله تصلون عليهم اي تدعون لهم في المعونة على القيام بالحق والعدل وتدعون لكم بالهدايا والتقوى وكل مرئي يجب الاحترام بينهم من المواصلة والتراحم والشفقة والقيام بالحقوق كما كان في ايام الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ونقيض ذلك في الشرار بترك كل فريق منهما القيام بما يجب عليه من حقوق الاخر كاتباع الاهوا والجور وابخل والاساءة ونحو ذلك مما بعض والتالي من سائر المفاسد وقولهم افلا ننابذهم بالسيف معناه افلا ننبذ اليهم عهدهم اي نفضه كما قال الله تعالى فانبذ اليهم على سوا ونخرج عليهم بالسيف فيكون الجار والمجرور محذوفا دل عليه المعنى وحذف الجار واوصل الفعل كما قالوا دخلت الدار ويكون ما حفظوا في الصلوة ظاهرة المعهودة وقيل ما راوا منهم على كلمة الاسلام وهو نظير قوله نهيت عن قتل المصلين اي المسلمين قيل والاول اظهر وفيه نظر م وصل عاصله لذلك وهو كون اولى كلمة الفعل خ ابن عباس رضي الله عنه ابغض الناس الى الله ثلثة ملحد في الحرم ومبتغ في الاسلام سنة جاهلية ومطلب دم امرء بغير حق ليهرق دمه الحديث قيل ابغض افعل التفضيل من بعض وهو من الشواذ والالف واللام في الناس اما للجنس واما للعهد واصل الالحاد الميل عن الصواب مشتق من الجحر وهو الحفرة المايلة منه الوسط وهو ومعان الحاد الى الشرك بالله والحاد الى الشرك بالاسباب فالاول ينافي الايمان

ويقتله والثاني يرهنه ولا يقتله والمجمع في الحرم وهو الهالك لحرمته بالظلم اي ظلم كان من هذا القبيل وقد عظم الله امره فقوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذيقه من عذاب اليم والمشئوم هو الغالب في الاسلام سنة جاهلية نحو ما كان اهل الجاهلية تستن كل من القاتل او آبائه او من هو اهل قبيلته وكان ذلك امورا كثيرة جاء الاسلام بابطالها فهو قوله مطلب دم امرء مسلم من ثلاث الخ اما ظاهرا واد غمت وارادة الدم بغير حق من اعظم الكبائر قرنها الله تعالى بالشرك في قوله والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله ثم قوله ابغض الناس الى الله ثلاثة يجتمل ان يكون هو لا المذكورون في الحديث ابغض منه الله من الكافر ذكره ابن التين في شرح البخاري وفيه بعد فانه لا يكون الحكم ثابتا بقدر دليله فان الكفر اعظم من الفسق فكيف يكون الفاسق ابغض من الكافر وقيل للعهد والمراد به عصاة المؤمنين وهو الظاهر الا انه لم يتقدم معهود حتى يكون عهدا خارجيا وحمله عهدا ذهنيا راجع الى الجنس على ما عرف في موضعه ويمكن ان يقال تقدم المعهود ليس بشرط حتى اذا كان بحضرة باب وقلت ادخل الباب كان معهودا خارجيا وان لم يتقدم ذكره لفظا وتمام ذلك بطلب في شرحنا للتلخيص في علم المعاني ق ابو هريرة رضي الله عنه افضل صلوة على المنافقين صلوة العشا وصلوة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا الحديث اما كانت هاتان الصلوتان افضل الصلوات على المنافقين لقوله الداعي الى تركهما الحضور فيهما اما العشا فلانها وقت الايواء الى البيوت والاجتماع بالاهل واجتماع كلهم الليل وطلب الراحة من متاعب السعي بالنهار واما الصبح فلانها وقت لذة النوم فان كانت في زمن البرد فهو وقت شديد فيجد العهر بالشمس يطول الليل وان كانت في زمن الحر فهو وقت البرودة من اثر حر الشمس فلما ترى الصارفة من الفعل دلت على المنافقين واما المؤمن الكامل الايمان فهو عالم بزيادة الاجر لزيادة المشقة فيكون هو الامور داعيه له الى الفعل كما كانت صارفة للمنافقين ولهذا قال لو تعلمون ما فيهما اي من الاجر والثواب لاتوهما ولو حبوا اي مشيا على ركبتيه وكفيه واستنه ق ابو هريرة ومناسبته رضي الله عنهما لحب الاعمال الى الله ادومها وان قل الحديث فيه اشارة الى ان قليل العمل اذا دام خير من كثيره المنقطع واما كان كذلك لان بدوام القليل يدوم القيام والذكر والمراقبة والاخلاص للاقبال على الخالق سبحانه وتعالى وبقي العليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة قاله بعضهم اذ كنت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرين سعيا فما رأيت قوما اهون سيرة ولا افضل تشديدا منهم م ابو هريرة رضي الله عنه احب البلاد الى الله تعالى مساجدها وابغض البلاد الى الله اسواقها الحديث اسواقها الحير والبعض ارادة الشر والمساجد محل نزوله الوحي والاسواق ملسه والمعنى احب بقاع البلاد الى الله مساجدها وابغض بقاع البلاد الى الله اسواقها فعل اما كان كذلك لان المساجد لما كانت محل العبادات والاذكار واجتماع المؤمنين وظهور شعائر الدين وحضور الملائكة كانت محل نزوله ذكر الله ومحل الايمان الفاجرة ومعركة الشيطان كانت محل نزوله مكايده العباد والاعراض عن ذكر الله ومحل الايمان الفاجرة ومعركة الشيطان كانت محل نزوله مكايده العباد والاعراض عن ذكر الله ع عبد الله بن عمرو رضي الله عنه احب الصيام الى الله صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما واحب الصلاة الى الله صلوة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه الحديث جميل اما كان الصائم المذكور احبه لانه اشق على البدن اذا الفقس لا كاد تعتاده وانما كانت الصلوة المذكورة

محبوبه لان بينها استيفا للفقه على المجتهد واستدل قوم بظاهره وجعلوا صيام يوم وافطار يوم افضل من صوم الدهر وقاله قوم كلما كانت العمل اكثر كان الاجر اوفر هذا هو الاصل المستمر في فواعد الشروع وردد ان النبي صلى الله عليه وسلم مالا في اجر اعملا بالنسبة الى عمل غيرنا واجرهم فانتم افل عملا واكثر اجرا ومنهم من وقف فيما قاله هذا الحديث وردا بالنسبة الى من يضعف حاله عن صوم الدهر م سمرة بن جندب رضي الله عنه احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدأت الحديث صلى الظاهر ان المراد من الكلام كلام البشر لما روى انه عليه السلام قال افضل الذكر بعد كتاب الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والموجب للمحبة والفضل اشتمال الكلام على جملة انواع الذكر من التنزيه والتحميد والتوحيد ودلالته على جميع المطالب الالهية اجمالا وهذا النظم وان لم يوقف عليه المعنى المقصود لاستقلال كل واحد من الجمل ولذلك قال عليه السلام لا يضرك بايهن بدأت لكنه حقيق بان يراعى لان المتدرج في المعارف يعرف الله سبحانه وتعالى اولا بنعوت الجلال التي هي تنزيهه عما لا يوجد عاجزه او نقصانه بصفات الاكرام وهي الصفات الثبوتية التي بها استحق الحمد ثم يعلم ان من هذا شانه لا يمائله غيره ولا يستحق الالوهية سواه فيكتشف له من ذلك انه تعالى اكبر واعظم من ان تصل العقول الى كنه كبريائه وجلاله م عقبة بن عامر رضي الله عنه احق الشروط ان توفوا بها ما استحللتم به الفروج وهذا كما ترى مشيرا الى ان شروط العقود ليست متساوية في الوفاء بها بل الشروط التي تكون في النكاح احق بذلك من جهة حرمة الابضاع وتاكيد استحلالها وليس المقصود الا المبالغة في تاكيدها بالنسبة الى غيرها لان كلها هو شروط لعقد من العقود اذا اتفق انتفى المشروط عنده والشرط الذي يستحل بها الفروج وهو ان الوفاء بها هو ما يتعلق بالمهر فمن تزوج امراة على الف فعليه ان اخرجها حتى يوفيها الف وقد اختلف الفقهاء في ذلك فالو حنيفة ان اقام بها فلها الالف وان اخرجها فلها مهر المثل لا يزاد على الالفين ولا ينقص من الالف وقالا الشرطان جايزان فان اقام بها فلها الالف وان اخرجها فلها الالفان وكذا ان تزوجها على الف ان لم يتزوج عليها ولا الفين ان تزوج عليها ووضع الفروع الفقهية واما اذا تزوجها بشرط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا يخرجها من بلدها فقد ذهبت طايفة الى وجوب الوفاء بها وضعف بانها ليست مما استحلت بها الفروج ومنع من ذهب الى انه محمول على شروط يقتضيها العقد مثل ان يقسم لها وسقى عليها ويحسن عشرتها ووضعف بان الشروط لا يوفى بها ما لا حاجة الى التعليق بها وبانها ليست مما استحلت بها ق ابو هريرة رضي الله عنه لحقوق ورددي ان الحق ما كان عليكم ما خرج الله لكم من رهن الدنيا قالوا وما رهن الدنيا يا رسول الله قال بركات الارض قالوا يا رسول الله وهل يأتي الخير بالشر قال لا يأتي الخير الا بالخير لا يأتي الخير الا ما ينبت الربيع يقتل او يلم وردي تقتل حبطا او يلم الا اكلة الخضرة فانها اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس ثم اجترت وبالت وثلطت ثم عادت فاكلت ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بحقه ووضعه حقه فنعم المعونة هو ومن اخذه بغير حقه كالذي ياكل ولا يشبع الحديث الخطاب للعرب هو ان ياكل الرابية حتى يتفخ وذلك حين اصابت مرعى طيبا واقرطت في الاكل وقوله او يلم يعني يقرب من القتل وقوله الا اكلة الخضر هو بكسر الخاء المعجمة فيكون حرفا استثنائيا وهو المشهور من الرواية قال القاضي وروايه بعضهم الا بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام على الاستفتاح والاكلة اسم فاعل فيكون بهمزة ممدودة الخضر بفتح الخاء وكسر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الضاد المعجمة بن على رواية الجمهور وحكاه القاضى ضبطه بعضهم الخضو بفتح الخاء وفتح الضاد وهو ضرب من الجنة وهى بالحاء اصل ناعم من البقل وقوله اجترت اى اخرجت الجرة بكسر الجيم وهى ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه وقوله لطمت بفتح التاء المثلثة اى اقتت الظل وهو الرجيع الوثيق واكثر ما يستعمل فى الابل والبقر والغنيمة وقوله خصره اى عضه لضربه ناقته وتفسير معنى الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال ان الخوف ما اخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا يا رسول الله قال بركات الارض يعنى الاموال التى تحصل فى الدنيا فقالوا يا رسول الله وهل يأتى الخير بالشر يعنون ان الحاصل لهم من الدنيا حاصل من الغنيمة فى جهاد فى سبيل الله وهو خير لا محالة فكيف يأتى بشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير لا يأتى الا بالخير وكرر ذلك فعاتبه الصحابة اليه او فهموا من اشتباه فى كلامه صلى الله عليه وسلم وفى رواية قال اخير هو انكار الاعتقاد الخيرية فى ذلك فانه سببه لوقوع العتب والتوبيخ فليس يخير حقيق لما يودى اليه من المفاسد المشتملة عن كل الاحوال الى الاخرة ثم ضرب مثلا لقوله ان كل ما ينبت وفصله عما قبله لكونه جوابا لسؤال تضمنه الكلام السابق وكأنهم قالوا ان الخير انما يأتى الا بخير فعلم الحق تعالى ان كل ما ينبت وتحقيق معناه ان الخير اذا كان حقيقا وهو الخير العقلى الذى يجلس عن شائبة ما يفضى الى الشر هو الذى لا يأتى الا بخير لعدم ما يناسب الشر فيه من كل وجه واما الخير الذى يفضى الى شر كالانهماك بالشهوة البهيمية المفضية الى تلف ما يملك فليس بحقيقى وفيه ما يناسب الشر فيجاز من الاعتصا اليه الا برى ان كل ما ينبت الربيع يقتل الدواب او يضربه اليه وذلك لانها لما رات شيئا جديدا اخضرا غضا طريا رتعت لها الشهوة البهيمية انه خير نافع ملذ مشبع والتهت عليه اكلة وزادت من غير نظر الى عاقبة مخطيئة لذلك المكتب على الاموال المكثر منها المانع عن بسيحقه محاله على ذلك شهوة بهيمية تفضية فى الاخرة الى ما يخالف امر الاخرة مهلك لذلك وقوله صلى الله عليه وسلم ان كل ما ينبت الربيع يعنى من احرار البقول وهو ما يؤكل عليه مطبوخ فانه يستكثر منه الدابة حتى يهلك وقوله الا اكلة الخضراء اكلة الدابة التى تأكل الخضر لا يقتله الخضر ولا يليه لانه ليس من احرار البقول التى تنبته الربيع فيستكثر منه الدابة بل كالصيف الذى يرعاه المواشى ويهضم البقول شيئا شيئا من غير استكثار حتى اذا امتدت خاصرتاها اى شبعت استقبلت الشمس تجتر وتستمرئ بذلك ما اكلت فاذا ثلطت وبالت دل عليها الخبط كذلك الذى يشبع العقل يأتى الاشياء شهوة البهيمية فاقتصد فى الاتيان بلذات الدنيا وشهواتها ترجع امورها وصرف ما يحتاج الى صرفه الى مستحقه عاد منفعتها ما اكل منها مخلصا عن مضارها وشارهاد هذا معنى قوله ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذ بحقه اى بقدر حاجته ووضعه فى حقه من الانفاق على ما يجب عليه نفقته والتصدق عاد امره على ذلك بمعنى المعونة من ماله لهذا العبد هو من اخذ بغير حقه اى زايدا على ما يحتاج اليه كان كالذى ياكل ولا يشبع الحديث يحتمل ان يكون ذلك معلوما للنوع لان المقام يقتضى التصريح لانه سيق للتوبيخ والله اعلم بالصواب م عائشة رضى الله عنها اسرعكن لحاقا بى اطولكن يدا الحديث قالت بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم قلن ايتنا اسرع بك لحوقا قال اطولكن يدا فاخذن قصبة فذرعنها فكانت سودة اطولهن يدا فعلمن بعد ان مراده صلى الله عليه وسلم اطولكن يدا بالعطاء فكانت من اطولهن يدا لكثرة ما تتصدق به وطول اليد كناية

٢٢٩ من الجود يقال فلان طويل اليد اذا كان جوادا كما يقال فلان طويل النجاد اذا كان طويل القامة

ق ابو هريرة رضى الله عنه اصدق كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد الا كل شئ ما خلا الله باطل الحديث روى هذا الحديث بالفاظ مختلفة ذكرها ما ذكر فى الكتاب وسمها اصدق كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد وسمها اصدق كلمة قالها شاعر بيت قاله الشاعر ومنها اصدق بيت قالته الشعراء والمراد واحد والمراد بالكلمة الكلام وبالباطل الفانى فى حد ذاته وهو الممكن وهو قريب من معنى قوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه وانما كان هذه الكلمة اصدق لكونها فى معنى ما ليس لتصور الكذب فيه بحال الا ترى ان قوله الا كل شئ يأبى على عمومه ثم يخص منه شئ وليس فيه احتمال الخصوص لان المعنى كل ما سوى الله تعالى ولقدس ممكن فى حد ذاته وكل ما هو كذلك جاز عليه طريان الفساد بحسبه وذكر صدوقة العقل فكان مقطوعا بصحته ثم لا وعقلا فكان اصدق قيل يرد على انه لما انشده قاله صلى الله عليه وسلم صدقت ثم قال وكل نعيم لا محالة زايل قال له كذبت فان نعيم الجنة لا يزول لنا قيل هذه الرواية انما تستقيم اذا ثبت ان قوله سوى جنة الفردوس ان نعيمها يدوم لان الموت لا يشك نازل ليس من كلام لبيد او لم ينشدها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وروايته وان انشدت عنده صلى الله عليه وسلم يجب ايضا تكذيبه لانه قيد الجنة بالفردوس ونعيم غيرها فى الدوام كنعيمها قيل وايرد عنه صلى الله عليه وسلم انه انشد بيتا تاما على وزنه انا نشد الصدر او الجز انشد صدر بيت لبيد وسكت عن عجزه وانشد عجز بيت طرفة وهو ويأتيك بالاخبار من لم تزود وترك صدره وهو ستبدى لك الايام ما كنت جاهلا

م ابو هريرة رضى الله عنه اصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد الا كل شئ ما خلا الله باطل الحديث انما كان كذلك لان كل الدنيا انما تكون فى عالم المثال تحصل فى المثال المنير وهو خيال الاجرام نسبة ما تنزل من عالم اخر قبله عالم فيه وجود يحسبه ليظهر فى عالم الحس جوهرا كان او عرضا فاذا كان الانسان كذا يا فليس فيها ركب الالفاظ لاجله من المعانى وجودا فيما قبله من العوالم الكلية وانما تركبها المثال ليس الاقل بها زيادة لتحصيل اياها باختراعه وكانت منتقشة فيه اشد انتقاش فاذا بطل الاحساس ورجع العالم الى التفتيش وجد ما اخترعه فيه معنى به فصور ليصول لكن لا يظهر منه شئ فى عالم الحس لانه لا حقيقة له فى الذى قبله من العوالم ولا يظهر فى الحس الا ما كان له وجود فى العوالم الكلية قبله فيكون الرويا كاذبة اذ لا يعنى من كذب الرويا الا ان لا يظهر منه شئ فى عالم الحس والله اعلم م ابو هريرة رضى الله عنه اعتبر رجل على الله يوم القيامة واخيله رجل كان سمى ملكا لاحد الا ملك الحرث الغيظ قريب من معنى الغضب وقد تقدم معناه والكلام على مثل هذا الحديث فى قوله فى الباب الثانى ان اخنع اسم عند الله م جابر رضى الله عنه افضل الصلوة طول القنوت الحديث طول القنوت عبارة عن طول القيام واستدل بظاهره ابو حنيفة والشافعى رحمهما الله على ان طول القيام افضل من كثرة السجود وذهب اصحابنا الى ذلك فى الليل واما فى النهار فكثرة السجود افضل وذلك لان من وصف صلوة النبى صلى الله عليه وسلم بالليل وصف بطول القيام ولم يوصف ذلك صلاته بالنهار فدلنا ذلك على ان طول القيام فضل والمنقول اولى فان قيل افضل الصلوة هو لكم ذلك افضل الرجل فانا افضل التفضيل الى الواحد المعرف لا يجوز كما فى كلمة اى فانه لا يقال اى الرجل عالم بل فى موصفة فما وجهه فالجواب انه فى التقدير مضاف الى مستعد لتقرره افضل احوال الصلوة طول القنوت فان طول القنوت ليس مرادا من افراد الصلوة وانما هو حال من احوالها م ابو هريرة رضى الله عنه افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل الحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

السلام مصدر فكان افضل صفاتا الى متعدد معنى والصلوة اما ان تعتبر فيها المصدرية او تكون الالف
واللام رابطة فيصح الاضافة اليها ايضا وشهر الله الاضافة فيه للتكرم قال العقيلي او للتشبيه الاضافة
على تعريض اضافة للتحقيق كما في قوله تعالى لله ملك السموات والارض واضافة للتكرم كبيت الله
وناقة الله وشهر الله من هذا النوع فان قيل روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم في شعبان
اكثر ما يكون فيه اجيب بانه يجوز انه عليه السلام ما علم فضل الصوم في المحرم الا في اخر حياته قيل
التعليل من صومه ويجوز انه كان يعرض له فيه اعذار كسفر او مرض او غيرهما يمنعه عن الصوم فيه
فان قيل قد تقدم حديث عبد الله بن عمرو انه صلى الله عليه وسلم قال احب الصيام صيام داود واحب الصلوة
صلوة داود وصوم داود هو ان يصوم يوما ويفطر يوما مع ان يكون في المحرم او في غيره هذا الحديث
يقتضي الصوم في المحرم وصلوة داود يقتضي ان يكون احب على التفصيل المار هناك فهذا الحديث يقتضي
ان يكون صلوة الليل افضل من غير ذكر تفصيل فما وجه التوفيق بينهما اجيب بان صوم المحرم وصلوة
الليل بعد الفرض افضل من غيرهما يستحق الفاعل به اجرا جزيلا فان كان ذلك على طريقة صوم
داود وصلوة داود زاد بهما ضعفا مجوسيا فازداد اجرا وفيه نظر فان داود كان يفعل ذلك
في الدهر حتى اختلف الناس في ان ذلك افضل او صيام الدهر متتابعا على ما مر فكيف يدل دليل على
شهر واحد على الجواب ان ما تقدم من دليل كونه مجوسيا وهو عدم اعتياد النفس به ولو به اكثر شقه
يجوز نزوله على شهر واحد ايضا ويجوز ان يوفق بينهما بان صوم داود افضل بالنسبة الى من يريد
صوم الدهر وصوم المحرم بالنسبة الى من لا يريد م نوبان رضي الله عنه افضل دينار ينفقه الرجل
دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه الرجل على اصحابه
في سبيل الله الحديث انما قدم العيال لوجوب نفقتهم ثم ثنى بنفقه الدابه وختمها بسبيل الله لان
افضل الدواب ما اعد لذلك واما النفقة على الاصحاب فمن باب التبرع وافضل ابواب التبرع ما كان
في سبيل الله م ابو هريرة رضي الله عنه اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد الحديث اقربيته
اقرب ما يكون العبد من ربه سيدا وخبر محذوف وقوله وهو ساجد حال وادرج زيادة
القرب للعبد من ربه حاصلة حال كونه ساجدا وقالوا المراد من قرب العبد من ربه قربه من
رحمته او فضله او ثوابه واستدل به بعض العلماء على ان كثرة السجود افضل لان زيادة القرب يحصل
بالسجود وهي المرادة من العبادة فما كان مفضيا اليها كان مقتضيا لطول القيام افضل لحديث
جابر وقد تقدم والجواب عن هذا الحديث انه يدل على ان السجود يحصل به زيادة القرب للعبد من
الرحمة او الفضل او الثواب على ما ذكرنا من تفسيرهم القرب فكان السجود سببا يفضي الى الفضل
وحديث جابر يدل على ذلك بصريحه فكان اولى والان القيام يشتمل على ذكر هو القرآن والسجود
على ذكر هو التسبيح والقرآن افرض من دونه وما اشتمل على ذكر افضل فرض اولى من غيره ولو تنزلنا احمد
في المسئلة ولم نحكم بشيء لتعارض الدليلين وما ذكرنا من معنى الاستعلاء على القرآن يصلح مرجحا
هذا ما يتعلق بالفقه من الشروحية واما اهل التحقيق فانهم يقولون السجود افضل لانه بشير بذكر
المبدأ والمعاد الذي يقوم اليه ما قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى
والمقصود الاصلي معرفة المبدأ والمعاد مما كان مذكورا فيهما او مشيرا اليهما هو افضل ق لم حرام من
محرمات رضي الله عنها اول جيش من امتي يغزون البحر قد اوجبوا الحديث لم حرام هي امرأة عبادة

ابن الصامت قال ابن عبد البر لم اقف لها على اسم صحيح غير كونها ملكت حالة لرسول الله
من الرضاعة قال ابن عبد البر وغيره وصل وكانت حالة لابيه او جده لان ام عبد المطلب كانت
من بني النجار وام حرام بخارية وقوله قد اوجبوا يعني الجنة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في
الدعا اسألك موجبات رحمتك ق اول جيش من امتي يغزون مدينة قيصر
مغفورا لهم الحديث عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل
على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها يوما فاطعمته ثم
جلست تفلي رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما
يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله كما قال في المرة الاولى
قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين فركبت ام حرام البحر في
زمن معاوية فصرعت عن دابتها فهلكت وهذا كما ترى حديث واحد جعله المصنف حديثين بناء
على ما تقدم قبل هذا الحديث بدليل على ان اول جيش يغزون مدينة قيصر مغفورا لهم وذلك لا يكاد
يصح لان فيه يزيد بن معوية فانه اول من غزا قيصر واجيب بجوابين احدهما ان يريد بعضر
الجيش والمراد من حضر الجيش بنفسه والثاني انه صلى الله عليه وسلم اراد الجماعة فغلب وان
كان فيهم واحدا وقليل غير معقود لهم ولقايل ان يقول يريد ان فعل ما فعل وصنع ما صنع
مستحيلا ولا كلام في كونه غير معقود له ان لم يتب وان دخل بجانه وسفرا غير مستحل كان من اصحاب
الكبائر وامره الى الله تعالى بعد قيام الادلة في الحديث دليل على جواز الخلوة بالمحرم والنوم
عندها وجواز الاكل مما قدمت اليه الا ان يعلم انه من مال الزوج وكره ان يوكل من طعامه وعلى
جواز فتل القمل فيلحق به قتل غيره من الموذيات وجواز لمس المحرم الراس وغيره مما ليس بعورة
ونجز المحرظهره وسطه وقوله كما للملوك على الاسرة صل هو صفة لهم في الاخرة اذ خلود الجنة
وصل انه صفة لهم في الدنيا اي مركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقلالهم امرهم وكثرة عددهم
وفيه تجزه كرسول الله صلى الله عليه وسلم باخبار من المغيبات المذكور وقد وقعت وفيه جواز ركوب
البحر للرجال والنساء فان ام حرام هي ركبت مع زوجها الى قبرص فصرعت عن دابتها هنالك
فتوفيت ودفنت هنالك وفيه ان القتل في سبيل الله والموت فيه سواء في الاجر لانها ماتت لم
تصل ورد بانه عليه السلام لم يقل انهم شهدوا بما قاله بعزوه في سبيل الله واجيب بانه قد جاء في
رواية لمسلم من مات في سبيل الله فهو شهيد وفيه نظر لجواز ان يكون المراد به شهيد احكام يغسل
ويصلى عليه بخلاف المقتول فانه لا يغسل عندنا ولا يصلى عليه ايضا عند الشافعي رحمه الله م
ابن مسعود رضي الله عنه اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدما الحديث معناه ظاهر وفيه
دلالة على تعظيم امر الدما فان البداءة تكون بالاهم فالاهم وهي حقيقة بذلك فان الذنوب يعلم حسب
المصيبة الواقعة او بحسب فوات المصالح المتعلقة بها وهدم البنية الانسانية من اعظم المفاسد
ولا يبعد ان تكون بعد الكفر ثم بعد القتل وقوله بين الناس فيه اشارة الى انه يجوز ان
يكون قبله قضاء غير ذلك اول ما يحاسب به العبد
يوم القيمة صلوته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر خ ابن عباس رضي
الله عنه اهون الناس عذابا ابو طالب وهو منتعل بنعلين يغلي منهما دماغه الحديث قد تقدم الكلام
على هذا الحديث في الباب الثاني في قوله ان ادنى اهل النار عذابا فصل فصل عما قبله لذلك

كون اوله كله كل ق ابوهريرة رضى الله عنه كل ابن آدم تاكله الارض الا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب الحديث تقدم الكلام عليه فى الباب الخامس فى قوله مابين النفختين اربعون مر ابو هريرة رضى الله عنه كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله الحديث المراد بالمسلم ههنا شخص ذوسلام ودم وعرض ومال فيصح حملها اجزاء على عليه كلمة كل والا فلى ان يقال المسلم بمعنى منه اسم يتعود معنى والعرض هو الاسم الذى يتوجه اليه المدح والذم ومنه تقطيع خطوط حق المسلم على المسلم ق ابوهريرة رضى الله عنه كل امتى معافا الا المجاهرين وان من الاجهار ان يعمل العبد عملا بالليل ثم يصبح قد ستره ربه فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه الحديث المجاهرون هم الذين يجاهرون بمعاصيهم واظهروها وكشفوا ما ستر الله عليهم فيتحدثون بذلك من غير ضرورة ولا حاجة يقال جهر بامره واجهر وجاهر على هذا ورد فى بعض النسخ وان من الجهار ومعنى الحديث ظاهر ح ابوهريرة رضى الله عنه كل امتى يدخلون الجنة الا من ابى قيل ومن يأبى قال من اطاعنى دخل الجنة ومن عصانى فقد ابى الحديث الامة مطلق ويراد بها كل من اطاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال لها امة الاجابة ويطلق ويراد بها كل من بعث اليه النبى صلى الله عليه وسلم ويقال لها امة الدعوة والمراد بقوله كل امتى فى هذه الثانية لان العصيان يمنع من الطاع غير مقصور وليصح الاستثناء بعد الاستثناء يبقى الاول على جواز ان يكون الاول مرادا والاستثناء منقطعا ق ابوهريرة رضى الله عنه كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين صدقة وتعين الرجل فى دابته فتحمل عليها او ترفع له عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وبكل خطوة يمشيها الى الصلوة صدقة وتميط الاذى عن الطريق صدقة الحديث ان المراد بالسلامى ههنا الاعضاء وفصل قوله تعدل عقيبه للاستيناف كان قائلا كيف يكون ذلك قال تعدل بين اثنين صدقة وذلك يتعلق اولا بالقلب يعرف الحق فيعتقده فيامر به وعلى هذا الوجه يعتبر صدقة كل عضو ذكر فى الحديث ولم يكن الخرص الاستيفاء قبل التفصيل للبيان وقد تقدم الكلام على السلامى وما يتعلق بها بوضع آخر فى الباب الثانى ع قوله انه خلق كل بنى آدم على طبقات شتى ومنهم من يبقى بينهما فى الارض وسيأتى مفصلا ق ابوموسى رضى الله عنه كل شراب اسكر فهو حرام الحديث استدل محمد والشافعى رحمهم الله بهذا الحديث على ان كل ما اسكر كثيره سوى الاشربة الاربعة المحرمة قليله وكثيره حرام وكان حجة على ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله فى جواز شرب قليله لاستمراء الطعام والتقوى والتداوى وذلك كالمثلث والذى من ماء التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وليس فى الحديث دلالة على معنى الاولين ولا على نفى مدعى الاخرين وذلك لانه قال صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام وليس القليل مما ذكر من الاشربة مسكرا فلا يكون داخلا تحت الكلية حتى يكون حراما فلا يكون دليلا لمحمد والشافعى واما انه لا ينفى مدعى ابى حنيفة وابى يوسف فلانه ساكت عنه لانه يعيد ان كل شراب اسكر حرام واما كل شراب لم يسكر كالقليل من الاشربة المذكورة وغيرها فلم يتعرض له ابن عمر رضى الله عنه كل شعر يقدر حتى العجز والكيس او الكيس والعجز الحديث قد تقدم فى اول هذا الشرح معنى القدر والعجز والكيس او القرعة واما اتى به فى مقابلة العجز لانه الخصلة التى تفضى بصاحبها الى الجلادة واتيان الامور من ابوابها ذلك نقيض العجز والعجز ههنا عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله بالتسويف

فيه والتاخير له وهو عام فى امور الدين والدنيا وحتى كلمة عطف وردى بكسر السين والراى عطفا على المضاف اليه ورفعهما عطفا على المضاف والظاهر ان الغاية ههنا وقعت للتعميم لان معنى الحديث ان كل شئ من الموجودات بقدر حتى الكيس والعجز المختصين بالنفس نفعا اما مطلقا واما غالبا ويجوز ان يكون الكيس للتقطيع والعجز للتحقير ويكون معناه كل شئ بتقدير خالقهم حتى الكيس الموصل الى البغية فهو امر عظيم والعجز القاطع من الوصول اليها فهو امر حقير الخ ق ابن عمر رضى الله عنه كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الحديث وغامة والامير الذى كان على الناس راع عليهم وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عنهم والمراة داعية على بيت بعلها وولده وهى مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه وفى طريق هذا الحديث وحسبت انه قال والرجل راع فى مال ابيه وهو مسئول عن رعيته والراعى هو الحافظ المؤتمن الملتزم لصلاح ما قام عليه وما هو بخت تطرقه فاذا كان تحت نظره شئ كان هو المطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه فى دينه ودنياه ومتعلقاته فان فى رعاية من الرعاية حصل على الحظ الاوفر وان كان غير ذلك فعليه كل واحد من رعيته بحقه فطالبه وكافته محاسبون ق جابر رضى الله عنه كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن شرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار الحديث قال قدم رجل من جيشان وجيشان من اليمن فسال النبى صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزر فعال النبى صلى الله عليه وسلم اومسكر هو قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام الى اخره انما سمى طينة الخبال لانها تحيل عقل شاربها وقد عرفت ان اسم الفاعل حقيقة فى الحال وما هو مسكر فى الحال هو القدح الا تكون حراما واما ما تقدم على ذلك من الاجزاء فليس فيه ما يدل على حرمته ق ابن عمر رضى الله عنه كل مسكر خمر ومن شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها فى الاخرة الحديث استدل به بعض الناس على ان كل مسكر خمر وظاهره يدل على ذلك وليس كذلك لان الحاصل من ترتيب هذا الحديث بعض الخمر الذى يخامر العقل حرام ونحن نقول به فان الخمر الحقيقى وهو التى من شانه العنب اذا غلا واشتد حرام بالاتفاق قليلها وكثيرها وذلك الذى يخامر العقل من غير ما العنب القدح المسكر منه حرام قوله ومن شرب الخمر وعبد لشاربها وهو مقيد بعدم التوبة وقد ذلك فى الحديث المتقدم وان لم يكن مذكورا ومن الناس من حمله وعيدا لشاربها بعدم دخول الجنة فان من دخل فيها يتوقع منها والا فبان ذلك تنغيصا ولئيت الجنة الخ وقد تقدم الجواب عن ذلك فى الباب الاول فى قوله من شرب الخمر ثم لم يتب منها ق ابن عباس رضى الله عنه كل مصور فى النار الحديث عن سعيد بن ابى الحسن قال جاء رجل الى ابن عباس فقال انى رجل اصور هذه الصور فافتنى فيها فقال له ادن منى فدنا منه ثم قال ادن منى فدنا حتى وضع يده على راسه فقال انبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور فى النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه فى جهنم وقال ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له قوله يجعل الضمير فى الله عز وجل واضمر للعلم به ومعناه ان الصورة التى صورها هى التى يعذبه بعدد ان يجعل الله بها روحا وقد تقدم الكلام عليه فى الباب الاول فى قوله من صور صورة ق جابر رضى الله عنه كل

كل معروف صدقة الحديث المعروف اسم جامع لما عرف من طاعة الله والاحسان الى الناس
والصدقة العطية التي يبتغي بها المثوبة ومعناه كل ما يفعل من اعمال البر والخير ثواب كثواب
الصدق بالمال وفيه تلويح الى انه لا يحتقر شيء من المعروف ولا يعمل شيئا من اعمال البر فصل
ودصله بما قبله لكذلك لكون قد في اول الكلام ق ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها قد
آجرنا من آجرت وامنا من آمنت قاله لها يوم فتح مكة الحديث شام هانئ مهموز الاخر هي اخت
علي بن ابي طالب رضي الله عنه واسمها فاخته وقيل عاتكة وقيل هند كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطبها في الجاهلية وخطبها هبيرة ابن ابي وهب المخزومي فزوجها اياه ابو طالب من هبيرة
فولدت منه جعدة وعمرا ويوسف وهانئا اسلمت عام الفتح تفرق الاسلام بينها وبين هبيرة فمات
ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة بنته تستره بثوب
قالت فسلمت عليه فقال من هذه قلت انا هانئ بنت ابي طالب قال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من
غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن امي
علي انه قاتل رجلا قد اجرته فلان بن هبيرة يعني جعدة ولرهما فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ قالت ام هانئ وذلك ضحى قبل ذبح ههنا معناه ذكرا سل
لا امتور موافقته فيه ويجوز ان يكون معنى ادعى وانما قال بن امي مع انه ابن ابيها وامها
تاكيدا للعروة والقرابة بالمشاركة في بطن واحد وكثرة ملازمة الام وهو نظير قوله هارون
لموسى عليهما السلام يا ابن امي وفي الحديث دليل على جواز تكنية الانسان نفسه في موضع الحاجة
الى التعريف اذا اشتهر بها وفيه استحباب قوله الرجل لمن زاره مرحبا اي اصبت رحبا لا
ضيقا وفيه جواز الاغتسال بحضرة امراة من محارمه وجواز الصلوة في ثوب واحد والتحفف به
والالتحاف ان يخالف بين طرفيه وفيه ان من قصد انسانا لحاجة فوجده مشغولا بطعامه او نحوها
لم يقطعها عليه حتى يفرغ الا ان يخاف فوتها ويجوز ان يستدل به على جواز امان المراة الحرة
واستدل به على استحباب جعل الضحى ثمان ركعات وتردد فيه القاضي وغيره لانها اخبرت
عن وقت صلوته لا عن نيته فيها فلعلها كانت صلوة شكر على الفتح فانها صلوت صلتها الامراء
اذا فتحوا بلدا صلاها سعد بن ابي وقاص حين فتح المدائن ودخل ايوان كسرى فصلى فيها
ثمان ركعات لا يفصل بينها حكاه مجد بن جرير الطبري وقال بن سنتها عدم الجهر بالقراءة
وعدم الفصل بين ركعاتها ولعل هذا الحديث دليلهم ورد بانه ثبت انه عليه السلام صلى يوم
الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين رواه ابو داود في سننه بهذا اللفظ واجيب
بان سبب التوقف يجوز ان يكون ذلك ايضا لانه يقع التعارض بينهما حينئذ من غير مرجح فاوجب
التوقف ق جابر رضي الله عنه قد اخذت جملك باربعة دنانير ولك ظهرها الى المدينة قاله له
الحديث وفي لفظ اخر عن جابر قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت
على جمل ثقال له اما هو في آخر القوم فمر به النبي صلعم فقال من هذا قلت جابر بن عبد الله قال
مالك قلت اني على جمل ثقال قال امعك قضيب قلت نعم فاعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك
المكان في اول القوم فقال اتبيع الجمل قلت نعم فلما قدمنا المدينة ودخل النبي صلى الله عليه
وسلم المسجد في طوائف من اصحابه دخلت عليه فقلت هذا جملك فخرج فجعل يطيف بالجمل
وهو يقول الجمل جملنا فبعث النبي صلى الله عليه وسلم اواقا من ذهب قال اعطوها جابرا

م قال استوفيت الثمن قلت نعم قال الثمن والجمل لك ومنه في رواية اخرى قال اتى النبي صلى الله ٢٣١
عليه وسلم على ناضح لي وقد اعيى فقال فنخسه فوثبت فكنت امسكه بعد ذلك خطامه لاسمع حديثه
قال اقدر فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعنيه فبعته منه بخمس اواق قال قلت على ان لي
ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة فلما قدمت المدينة اتيته به فزادني اوقية ورددت عليه
الي فان قيل اختلفت الروايات في هذا الحديث وتباينت فانه جاء في رواية بعته بخمس اواق
وزادني اوقية وفي رواية بأوقية وفي رواية بأوقيتين ودرهم او درهمين وفي رواية بأوقية ذهب
وفي رواية باربعة دنانير وهو المذكور في المتن وفي رواية بثمان مائة درهم وفي رواية بعشرين دينارا
وفي رواية احسبه باربع اواق فما وجه التوفيق بينها اجيب بان سبب الاختلاف هو الرواية
بالمعنى والتوفيق بينها ان من روى اوقية مطلقا او اوقية ذهب ومن روى خمس اواق يعني
من الفضة فهي تقدر اوقيته من الذهب في ذلك الوقت فتكون الاخبار باوقية الذهب عما وقع به
العقد وبما في الفضة عما حصل به الايفاء ومن روى اربعة دنانير يحمل قوله على جواز ان يكون
اوقية الذهب في ذلك الوقت اربعة دنانير ومن روى اوقيتين فتصحيحه يكون احدهما عما في الاخرى
زيادة كما قال وزادني اوقيه ومن روى عشرين دينارا فيحمل على ان كان عندهم دنانير صغار
يكون العشرون في مقدار اوقيته وليس لمن روى اربع اواق وجه لانه شك فيها بقوله احسبه
واستبعد احمد ومن وافقه على جواز جمع الرواية واشتراط تركيبها للبايع وحمل مالك على ما اذا
كانت مسافة الركوب قليلة نظرا الى موضع القضية وحمله ابو حنيفة والشافعي لا في قليل
المسافة ولا في كثيرها واشترطا سماع شرط فيه ذلك لاضطراب فيه وعلوا ما روى انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع وشرط وعن صفقة في صفقتين والحديث فيه ذلك لان شرط الركوب اما
ان يكون باجره او بغيرها والاول بيع في اجارة والثاني بيع في عاريه فهو صفقة في صفقتين من اسلم
م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قد اقلح ورزق كفافا ووفقه الله عما آتاه الحديث اختلفوا في معنى
الكفاف فمنهم من قال هو الكفاية بلا زيادة ولا نقص ورجح به من يقوله الكفاف افضل من الفقر
مع الصبر والغنى مع الشكر ومنهم من قال هو ما يكف عن الحاجات ويدفع الضرورات ولا يلحق
باهل الثروة بان ومنهم من قال هو شبع يوم وجوع يوم ومعناه من اتصف بالصفات المذكورة فبان
بخلوب الدنيا والاخرة خ ابن عمر رضي الله عنه ذو يلغني انكم تلحنون في اسامة والله احب الناس
الى الحديث تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله ان تطعنوا في امارته وقوله وان احب
الناس الي بكسر الهمزة يحتمل ان يكون حالا او ابتدا كالجملة ليس معناه على العموم للدلايل الدالة على
فضايل غيره وانما احب اليه م ابي بن كعب ترجم الله لك ذلك كله قاله لرجل من الانصار قيل
له لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء وكان لا يخطئه صلاة مع يجزه من المسجد فقال
ما يسرني ان منزلي الى جنب المسجد اني اريد ان يكتب لي مشاي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت
الى اهلي الحديث قال كان رجل لا اعلم رجلا ابعد من المسجد منه وكان لا يخطيه صلوة فقيل له
لو اشتريت حمارا اركبه في الظلماء وفي الرمضاء فقال ما يسرني ان منزلي الى جنب المسجد
ذلك كله الرمضاء شدة الحر وفي الرمضاء اشد وفيه دليل على ان البعد من المسجد اكثر ثوابا وفيه
اثبات الثواب في الخطا في الرجوع كما في الذهاب وقوله ما يسرني ان بيتي الى جنب المسجد
معناه ثبوت بيتي لا في نفي المثوبة وفيه بيان فضيلة عظيمة لذلك الانصاري م ابن مسعود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنه قد سألت الله لا جال مضروبة وايام معدودة وارزاق معسومة لن يعجل شيئا قبل حله ولن يؤخر شيئا عن حله ولو كنت سألت الله ان يعيذك من عذاب القبر او عذاب النار لفعل كان خيرا وافضل فقاله لم حبيبه لما سمعها تدعو اللهم اعذني من النار وبنحو رسول الله وباني اي سفيان وباقي رجاله في الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من سره ان يبسط له في رزقه الى اخره ق ابو هريرة رضي الله عنه ذكر عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة يعني رجلا من الانصار وامرأته الحديث قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني مجهود فارسل الى بعض نسايه فقالت والذي بعثك بالحق ما عندي الا ماء ثم قال الى اخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل ذلك لا والذي بعثك بالحق ما عندي الا ماء فقال من يضيفه هذه الليلة رحمه الله فقام رجل من الانصار فقال انا يا رسول الله فانطلق به الى رحله فقال لامرأته هل عندك شي قالت لا الا قوت صبياننا قال فعلليهم بشي فاذا دخل ضيفنا فاطفي السراج وريه انا نأكل فاذا اهوى ليأكل فقومي الى السراج حتى تطفيه قال فقعدوا واكل الضيف فلما اصبح غدا الضيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد عجب الله الى اخره قوله اني مجهود اي اصابني الجهد وهو المشقة والفاقة والجوع وقوله فرجب الله قيل رضي بما فعلتما وقيل جازاكما بالثواب وقيل علم ذلك عندي وقيل عجب ملائكة الله واضافه الى الله تشريفا وهذا الان التعجب عبارة عن انفعال النفس عما خفي سببه وذلك لا يجوز على الله اذ لا يخفى عليه خافية قيل قوله عليهم بشي محمول على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين الى الاكل وانما يطلب اطعامهم على عادة الصبيان من غير جوع بضرهم فانهم لو كانوا محتاجين لوجب تقديم اطعامهم على الضيافة لان اطعامهم واجب والضيافة مستحبة والواجب مقدم وقالوا ان الله انزل في حقهم ويؤثرون على انفسهم ولو كان لهم خصاصة وذلك مدح في حقهم وتارك الواجب لا يستحق المدح والقايل ان يقول ان الضيافة اشد استحبابا بعد الالتزام بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسع اسقاطها بل هي واجبة وان في كلامه تناقضا فانهم اذا لم يكونوا محتاجين كيف نزل في حقهم ولو كان لهم خصاصة وفي الحديث بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته من الزهد في الدنيا والصبر على الفاقة وانه ينبغي للكبير ان يبدا في مواساة الضيف والضعيف بنفسه فيواسيه بما له ثم يطلبه له على سبيل المعاونة على البر والتقوى وفيه منقبة عظيمة لهذا الانصاري وامراته قيل وهو ابو طلحة رضي الله عنه ج ابو هريرة رضي الله عنه قد كان فيكم من بني اسرائيل رجال يكلمون من غير ان يكونوا انبيا فان يكن في امتي احد منهم الحديث يكلمون على بنا المفعول اي يكلمهم الملايكة من غير ان يكونوا انبيا وفي روايه مكلمون وقيل معنى مكلمون محدثون اي يلهمون محدثون في ضمايرهم باحاديث صحيحه هو نوع من معرفه الغيب باعلام الله فانه يظهر لها اخبر وهذه كرامه يكرم الله بها من يشا من صالحي عباده من غير توسيط ملك وقيل هم المعيبون في ملنون وبني قوله فان يكن في امتي احد فعمر قد تقدم في الباب الثاني في قوله انه كان فيما مضى قبلكم من الامم محدثون فصل ويتصله بما قبله لدخول اللام على كلمة قد م ابو هريرة رضي الله عنه لقد اعتصرت بحظار شديد من النار قالته لامراة قالت ادع الله لي فلقد دفنت ثلثة الحديث قالت ادع الله لي فلقد دفنت ثلثة قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار الحظار بكسر الحا المهملة وفتحها

ما يدار حول البستان من عيدان وقصب من الحظر وهو المنع وسمي بذلك لانه يمنع من يريد الدخول وفيه استعاره محسوس لمعقول وهو الفاقه والجايع المنع ومعناه امتنعت من دخول النار بمانع وثيق قال صلى الله عليه وسلم لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فيمسه النار الا تحلة القسم ج عمر رضي الله عنه لقد انزلت على الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرا انا فتحنا لك فتحا مبينا الحديث عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فساله عمر عن شي فلم يجبه رسول الله ثم ساله فلم يجبه ثم ساله فلم يجبه فقال عمر بن الخطاب ثكلتك امك عمر ثررت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري ثم تقدمت امام الناس وخشيت ان ينزل في قرآن فما نشبت ان سمعت صارخا يصرخ بي فقلت لقد خشيت ان تكون نزلت في قرآن فجيت رسول الله فسلمت عليه فقال لقد انزلت الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت الشمس الى اخره قال ابن الاعرابي البور الاحماج في السوال يقال الحف عليه في مسئلته الحاحا اذا بكسوه عنك واضرابه عن جوابك وروى الاصمعي بورا بالالف فلانا اذا استخرج ما عنده قليلا قليلا والسورة الطايفة من القرآن اي اقلها ثلث ايات وفيه بيان فضيلة هذه السورة واستبشاره عليه الصلاة لانها اخبرته بالفتح وبشر بالمغفرة واختلفوا في المراد بهذا الفتح فقال ابن المراد به الحديبية وعليه اهل التفسير وقال الداودي المراد به فتح مكة على قول اكثرهم وقيل معناه فتحنا لك الهداية والاسلام وقيل معناه فصبنا لك قضايانا وقال بعض اهل التحقيق نبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة اولها الفتح القريب المشار اليه بقوله محلل من دون ذلك فتحا قريبا وهو فتح باب القلب بالترقي من مقام النفس وتدرشاركه في ذلك كثير من المؤمنين قال الله تعالى فانزل السكينة عليهم واثابهم فتحا قريبا ويلزمه البشاره بالانوار الملكوتية ولهذا قال الله تعالى وبشر المؤمنين ويلزمه المعارف اليقينيه كما قال الله تعالى ومغانم كثيرة ياخذونها وثانيها الفتح المبين بظهور انوار الروح وترقي القلب الى مقامه وترتب عليه امور اربعه المغفرة للذنوب المتقدمه اي الهيات الحاصلة في مقام النفس والمتاخره منها واتمام النعمة الصفاتيه والمشاهدات الجماليه والجلاليه بكمال القلب والهواجة الى طريق الوحدة الذاتية بالسلوك في الصفات والخراق حجبها النورية والنصر العزيز بالوجود الموهوب والتاييد المتعالي وثالثها الفتح المطلق المشار اليه بقوله اذا جاء نصر الله والفتح وهو فتح باب الوحدة بالفنا المطلق في والاستغراق في عين الجمع بالشهود الذاتي وظهور النور الاحدي وليس مراد الطايفة ما ذكره اهل التفسير ليس مراد من هذه الآي والما مراد هم ان القرآن له ظهر وبطن وحد ومطلع كما جاء في الحديث فما ذكره المفسرون ظاهره وهذا باطنه والله اعلم ق ابو هريرة رضي الله عنه لقد اهلكتم وتمم ظهر الرجل معنى المظري في المدحة الحديث قيل ذكر ابن هريرة في رواية هذا الحديث سهوا من الكاتب وانما هو روي عن ابي موسى قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويطريه في المدحة فقال لقد اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل والاطراء هو مجاوزة الحد في المدح والمدحة بكسر الميم هو المدح وقطع الظهر مجاز عن الهلاك وشك الراوي في اللفظ والمظري في المدح هو الذي يبالغ فيه ويخرج عن ذكره من الاوصاف الحميدة الى ما ليس فيه منها وذلك كذاب اشر وربما يفضي ذلك منه الى الكبر وتجبر يحصل في نفس المدوح وذلك اذا كان عن امور موجوده في نفسه مذموم فاهلك بعيرها م عمران ابن الحصين رضي الله عنه لقد تاب توبه لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل تجد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحدت افضل من ان جادت بنفسها لله تعالى فجهينة التى اقرت بالجبل من الزنا الحديث تعالى
انت امراة من جهينة جاءت الله صلى الله عليه وسلم وهى حبلى من الزنا فقالت يا نبى الله اصبت حدا فاقمه
على فدعى نبى الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فائتنى بها ففعل فامر
بها نبى الله فشدت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلى عليها يا رسول الله وقد
زنت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تابت توبة و ذكر الحديث وفيه دليل على ان الحامل اذا
وجب الرجم عليها لا يرجم حتى تضع صيانة للمولد المعصوم عن الاهلاك والحكم فى الجلد كذلك ك
ابو هريرة رضى الله عنه لقد حجرت واسعا قاله للاعرابى قال اللهم ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا احدا
الحديث قال فلم يرسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوة وقمنا معه فقال اعرابى وهو فى الصلوة اللهم
ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فلما سلم النبى صلى الله عليه وسلم قال للاعرابى لقد حجرت واسعا يريد
ضيقت واسعا يرحم رحمه الله التى وسعت كل شئ وحجرت بالراء من قولهم حجر ملان اذا اتخذ على الارض
له جدارا محدقة بها وروى بالزاى ومعناه معنى الاول وفيه بيان سعة رحمه الله ح انس رضى الله عنه
لقد رايتنى اتى مستر ملكا يبدرنها ايهم يرفعها قاله لرجل جاء وقد حفرة النفس وقال الله اكبر الحمد لله كثيرا
طيبا مباركا فيه قليل الرجل هو رفاعة ابن رافع الانصارى الحديث قال انس كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلى اذ جاء رجل وقد حفزه النفس فقال الله اكبر الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ايكم المتكلم بالكلمات فارم القوم اى سكتوا فقال ايكم المتكلم بها فانه لم يقل
باسا فقال رجل جئت وقد حفزنى النفس فقلتها فقال لقد رايتنى وذكر الحديث الى اخره حفزه بالحا
المهملة والفاء والزاى والمجموع ممنوع ومعناه اتعبه وجهده بسرعة سيره لادراك الصلوة مع النبى صلى الله
عليه وسلم والصبورة يبتدرونها ويرفعها الملكات والابتدار السبق ومعناه يسبقونها ليرفعها الى حيث
يرجع اليه الاعمال ووجه تخصيص العدد بالمقدار المذكور معلوم الى علم الله وعلم رسوله وقد تقدم فى الحرف
والنبى صلى الله عليه وسلم اعتبر فى معنى ذلك الحروف وفى بعضها الكلمات ولا بعد ان ما نحن فيه كون
من ذلك فان كلمة الحمد لله تكررت باعتبار واحد والموصوف المحذوف لما قام معقامه اعتبر فيها
كلم واحد ونحو ذلك تقدم ايضا فى صفر كلما بالصاد المهملة وفيه دليل على ان الاسراع لادراك الصلوة
جائز لسكوته عن المنع عن الاسراع فيها ولكن المستحب السكينة والوقار لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
اقيمت الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة والوقار فلو كان الاتيان
بالسكينة والوقار لربما ادى الى فوت المعروف والله اعلم م ابو هريرة رضى الله عنه لقد رايته رجلا يتقلب
فى الجنة فى سجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذى الناس الحديث تقدم الكلام على مثله فى هذا
الباب فى قوله لقد رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك فقطعه م ابو هريرة رضى الله عنه لقد رايتنى
اجر فى قريش يسالنى وكرسى تسالنى عن بسواى فسالتنى عن اشياء من بيت المقدس انا بها وكربت كربة
ما كربت مثلها قط فرفعها الله لى انظر اليه ما يسالونى عن شئ الا انبانهم به وقد رايتنى فى جماعة من الانبيا
فاذا موسى قائم يصلى فاذا رجل جعد جرب كانه من رجال شنوءة واذا عيسى بن مريم قائم يصلى اقرب الناس
به شبها عروة بن مسعود الثقفى واذا ابراهيم قائم يصلى اشبه الناس به صاحبكم يعنى نفسه فحانت الصلوة
فاممتهم فلما فرغت من الصلوة قائل من القائل يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت
اليه فبدانى بالسلام الحديث قوله فكربت كربة ما كربت مثلها قط الكربات قال الجوهرى الكربة
بالضم الغم الذى ياخذ بالنفس وكذلك الكرب قوله فاذا موسى قائم يصلى الى اخره استفسروا منهم بانهم

فى دار الاخرة وكيف فانوا يصلون ولا صلوة طيب فيها واحسن توجيه منها انهم افضل من الشهدا لا
يحالة والشهداء احياء عند ربهم يرزقون فالسعداء ان يصلوا ومقربو الله مما استطاعوا لا بد لهم
وانه كانوا فى الاخرى فهم فى هذه الدنيا التى هى دار العمل حتى اذا ماتت مدتها واعقبها الاخرى التى
هى دار الجزا انقطع العمل واعقد ان مفراه فى الروح ونيه العبادة فاذا صار وا فى الحشر والبعثة
انقطع العمل لكن لفظه لا تساعد وهو دعوى تحتاج الى دليل وتحرير دفع الاستبعاد ثم قصور عن انا
ومنها ان المراد بالصلوة التسبيح والذكر ودلك ليس بمنقطع عن دار الاخرة قال الله تعالى وعلم
نبيها سبحانك اللهم ونيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم قال فحانت الصلاة فاممتهم اى جاءت صلاتهم
فصليت بهم اماما والتسبيح والذكر والدعا ليس لها حين ولا نبيها امامة ومنها ان يكون هذا رويه
شاذ فى غير ليلة الاسرى او فى بعض ليله الاسرى كما قال فى رواية عبد الله بن عمر بينما انا نائم ليتنى
اعون بالكعبة وقد تقدم ان المواد به نائم فى بعض القصة ومنها انه صلى الله عليه وسلم اراى حالهم قبل
هذا وسئلوا له على هيئة ما كانوا فى حيوتهم عليها ومنها انه اخبر بتحقيق حال ما اوحى اليه من امرهم
وما كان منهم وان لم يرهم رويه عين وقوله السايل انا استبعد الوجوب بقوله فكيف كانوا يصلون ولا
صلاة عليهم فيها ولم يذهب الى وجوبها فيها احد ودعوى امتناعها مجردة لا دليل عليها والعون فى
المتشابهات وقوله فى صفة موسى فاذا رجل جعد اى رجل الشعر ليس بالسبط ولا بالقطط وضرب
بسكون الراء هو الرجل من الرجلين فى كثرة اللحم وقلته وشنوءة حى من اليمن سموا بذلك لشنان وقع
فيهم فان قيل كيف راى الانبيا فى بيت المقدس وصلى بهم ثم وجدهم على مواعيدهم فى السما وسلم عليهم فردوا
السلام ورحبوا به اجيب بانه يحتمل انه راهم وصلى بهم على تلك الحال لاول ما راهم ثم صعدوا الى السما فصلوا
عليه ورحبوا به او يكون اجتماعهم به وصلاته بهم بعد انصرافه ورجوعه والله اعلم ق المسور بن مخرمة
ومروان بن الحكم رضى الله عنهما لقد راى هذا ذكر احد الرجلين الذين رجعا باى يعتبر من المدينة
الحديث قد تقدم الكلام عليه فى الباب الثانى فى قوله انا لم نجد لفلان احد م ثوبان رضى الله عنه
لقد سالنى هذا عن الذى سالتنى عنه وما لى علم بشئ منه حتى اتانى الله به قاله حين سالته حبر من احبار
اليهود عن اول طعام اهل الجنة ومن الشبه الحديث قد تقدم الكلام عليه ايضا فى الباب الثانى قوله
ان ماء الرجل غليظ ابيض ح ابو هريرة رضى الله عنه لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالنى عن هذا الحديث
احد اول منك لما رايته من حرصك على الحديث اسعد الناس بشفاعتى يوم القيمة من قاله لا اله الا الله
خالصا من قبل نفسه قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة قال لقد ظننت ان
اخره ومعنى من اسعد الناس من اخلص الناس بالسعادة وقوله من حرصك على الحديث اى على حفظه
الحديث او على سماع الحديث والخالص من كل شئ هو الذى لا يشوبه شئ اخر والمراد به ههنا ان لا يشوبه
شرك ولا نفاق وقوله من قبل نفسه اى من غير اكراه واجبار واعراب ان لا يسالنى يجوز ان يكون رفعا
ونصبا كما فى قوله تعالى وحسبوا ان لا يكون فتنة ح عايشة رضى الله عنها لقد علمت حين سمعت الحصى اهلك
قاله لابنة الجون واسمها اسماء بنت النعمان ابن ابى الجون من الحارث الحديث عن عايشة رضى الله عنها
ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لقد
عذت بعظيم الحقى باهلك وعن ابى اسيد قال خرج علينا النبى صلى الله عليه وسلم حين انتهينا الى حايط
لبعض له المشوط حين انتهينا الى حايطين جلسنا بينهما فقال النبى صلى الله عليه وسلم اجلسوا ههنا فدخل
وقد اتى بالجونية فانزلت فى بيت بنى بيديه امية ابن النعمان من سواحيل ومعها ابنة حاضنة لها فلما
دخل النبى صلى الله عليه وسلم عليها قال هبى نفسك لى قالت وهل تهب الملكة نفسها للسوقة قال فاهوى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شيء نضع يده عليها لكن تعالت اعوذ بالله منكه قال قد عذت معاذ ثم خرج فقال يا ايها السيد اكبها زارتين والحقها باصلها السوءة الرعية ومن دونه الملكة وكثير من الناس يظنون ان السوءة اهل الاسواق وقوله لقد عذت بمعظم جاء في رواية ان صلى الله عليه وسلم قال لقد عذت بمعاذ فكذا ونحن تركناها استعاذت بالله فلم يجد عليه السلام بدا من اعاذتها وتركها لقوله صلى الله عليه وسلم استعاذكم بالله فاجيبوه ثم انه اذا تركه شيأ ما امكنه العود وانما استعاذت لانها سمع تعوذه فانها لما اخبرت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمت انه استعاذ منه تركته ولم تعد اليه وقولها فالت اني كنت اشقى من ذلك والظاهر عادتها ان الذي جرى كان خطبة لا كلاما ولا يكون قوله الحق باهلكه الا قاله من الكلمات ولا يصير طلاقا الا بالنية بعد النكاح وقوله اكبها زارتين والزارة ثوب من كتان ابيض لم يكن منسوجا ولا صوفا قابل ذلك منه عليه السلام لعلها يراه استر افضل منه وكسوا وفيه دليل على جواز نظر الخاطب الى من يريد نكاحها وانما يعرض المصنف لذكر اسمها لاختلاف فيه فمنهم من قاله اسمها امية بنت سراحيل ذكره البخاري ومنهم من قاله اسمها هند ما ذكره المصنف وهم الاكثرون وابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وهو مشهور كنيته واسمه مالك بن ربيعة ح حديث مت الحارث رضي الله عنها لقد قلت بعدك اربع كلمات بعدك ثلث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته هذا الحديث حديث مت الحادث ابن ابي ميزار بن حبيب ام المومنين روت ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها ثم رجع بعد ان اضحى وهي جالسة فقال ما زلت على الحال التي فارقتك عليها قالت نعم قال لقد قلت بعدك اربع كلمات وذكر الحديث الى اخره وقوله وهي في مسجدها اي في موضع من مسجدها عينت الصلاة والاعتكاف وقوله لو وزنهن ان لو تحمت عليهن في الكتاب وهو يرد على ان بعض الدعوات والاذكار يزيد ثوابها بالجمية بها معنى سبحان الله اسبح الله تسبيحا والتسبيح هو التنزيه وتخلقه تقدره واحدا اسم جمعه عدد الكمود خلقه ومعنى رضى نفسه غير منقطع كان رضاه عمن رضي من الانبياء والاولياء والشهداء وغيرهم لا ينقطع ولا بعضي وزنة عرشه اي فقدارونه وزنة عرشه عظم قدرها ومراد كلمات بجوزات كون المراد قطر النهار لقوله تعالى في ظل ولو كان النهر مدادا الكلمات ذكر ويجوز ان يكون المراد به مصدر مدد ومراد الكلمات المدد الواصل من الفيض الالهي على اعيان الممكنات واحدا واحدا بحسب ما يتعلق بتخصه ولكل كلمة من هذه الكلمات الاربع في كل سر من المرات الثلث نفحة خاصة بالنسبة الى المرئي والابرار ولما كانت عزيزة الفهم لم ادكرها ومن طلبها في موضعها وجدها ومن الله العناية بالتفهيم ح حديث ابن الزبير رضي الله عنه لقد كان بين قبلكم ليمشط مشاط الحديد ما دون عظامه من لحم او عصب ما يصرفه ذلك عن دينه ويوضع المنشار على مفرق راسه فيشق باثنين ما يصرفه ذلك عن دينه وليظهن الله هذا الامر حتى يسير الراكب من صنعا الى حضرموت ما يخاف الا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون الحديث قال ابيت رسول الله صلعم وهو متوسد بردا وهو في ظل الكعبة وقد لقينا من المشركين شدة فقلت الا تستنصر لنا الا تدعو لنا فقعد وهو محمر وجهه قال الحديث قوله لا يدعو لنا يعني ان يكفينا الله عداوة الكفار وانما ترك الدعا الى العتاب لعلمه بما سبق في القدر من جريان البلوى والمحن ليوجر ما عليها كما جرت عادته تعالى في سائر اتباع الانبياء من الشدة والمحن وصبرهم عليها ومن اعقاب النصر والتاييد وتعجيل الاجر والمشاهد المنشط والمبشار من اثوت الخشبة ونشوت بالمنشار يتهيأ لغة فيه موت اسم مركب سمي به بلد باليمن وقيل موضع باليمامة وهو المراد ههنا وهو اسم لقبيله ايضا ن عايشة رضي الله عنها لقد لقيت من قومك وكان اشد ما لقيت منهم يوم العقبة اذ عرضت نفسي على

ابن عبد يا ليل بن عبد كلالة فلم يجبني الى ما اردت فانطلقت وانا مهموم على وجهي فلم استفق الا وانا بقرن الثعالب فرفعت راسي فاذا انا بسحابة قد اظلتني فنظرت فاذا فيها جبريل فناداني فقال ان الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال لتامره بما شئت فيهم فناداني ملك الجبال فسلم علي فقال يا محمد ان الله قد سمع قول قومك لك وانا ملك الجبال وقد بعثني اليك ربك لتامرني بامرك فما شئت ان شئت ان اطبق عليهم الاخشبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ارجو ان يخرج الله من اصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيأ فقالت لها حين قالت ان عليك يوم كان اشد من يوم احد الحديث قالت قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هل اتى عليك يوم كان اشد من يوم احد قال لقيت الى اخر الحديث قوله لقد لقيت من قومك اي اعيانا سعية سدرين ويوم العقبة هو اليوم الذي لقي فيه بن عبد يا ليل وعرضه نفسه بالدعوة الى الاسلام فكذبوه وسبوه واسمعوه وابه فرجع فلقيه سفهاء ثقيف فرشوه بالحجارة حتى ادموا رجليه وآذوه اذا كنعرا والوادي وانا مهموم للحال وعلى وجهي موضع الحال اي سايرا على وجهي وقوله فلم استفق اي فلم افرق مما انا فيه من الغم يقال افاق واستفاق من مرضه وسكره وقرن الثعالب جبل مكة على مرحلتين منها واصل القرن كل جبل يعتبر ينقطع من جبل كبير والمراد بالاخشبين جبلا مكة ابو قبيس والاحمر الذي يقابله وهو جبل مشرف وجهه على قعيقعان والاخشب بالخا والسين المعجمتين كل جبل غليظ ومعنى اطبق عليهم اي اجعلها كالطبق وفي الحديث بيان ما كان عليه النبي عليه السلام من الصبر على اذاء الكفار واذا تاملت هذا الحديث انكشف معنى قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين انه صلى الله عليه وسلم رحمة للمومنين والكفار جميعا اما المومنين ففي الدنيا والاخرة واما الكافرين فبتاخير العذاب عنهم ورفع المسخ والخسف ح ابن مسعود رضي الله عنه لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة ببيوتهم الحديث اي لقد تصورت ان امر رجلا يصلي بالناس صلاة الجمعة ثم انطلق الى بيوتهم فابصر من تخلف عن الجمعة فاحرق عليهم بيوتهم وفيه تنبيه على عظم امر ترك الجمعة وعلى مرتبتها اصالة او خلافة ولهذا لو تركها الخلفا ثلث مرات او مرة واحدة سقطت عدالته على ما ذكره الفقاوى فان قيل اما كان يعلم حضور من حضر بافتقاده بالمسجد فما باح الانطلاق الى بيوتهم اجيب بانه يجوز ان يكون المراد انه احرقهم في بيوتهم فيكون الجزا احراقهم في البيوت وما كان يحصل ذلك في المسجد خ عايشة رضي الله عنها لقد هممت ان ارسل الى ابي بكر وابنه واعهد ان يقول القايلون او يتمنى المتمنون ثم قلت يابى الله ويدفع المومنون او يدفع الله ويابى المومنون الحديث من القاسم ان محمد قالت عايشة وارأساه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك فقالت عايشة واثكلياه والله اني لاظنك تحب موتي ولو كان ذلك لظللت معرسا ببعض ازواجك فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل انا وارأساه لقد هممت او اردت ان ارسل الى ابي بكر وابنه الى اخره قولها والله اني لاظنك تحب موتي انما قالته لانها فهمت من قوله ذلك لو كان وانا حي نمن الموت لها وقولها ولو كان لظللت كذا صدر منها عبر لانها كانت تحب قربه صلى الله عليه وسلم وقوله بل انا وارأساه قبل ارادته صلى الله عليه وسلم والله اعلم انها نعى بعوه امعوا ي اوصيه بالخلافة كراهة ان يقول قايل انا احق منه بالخلافة او يتمنى احد ان يكون الخليفة بعده لكن تركته امتثالا لقول الله وكلا ابا ه المسلمون والمراد بابيه هو عبد الرحمن بن ابي بكر وفي رواية وابنه من الابنان وهو ابين بصوابه لما روي مسلم عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اني مرضه ادعي لي ابا بكر واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قايل انا اولى وياى الله والمومنون الا ابا بكر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفيه تفضيله ظاهره لاى يكره وفيه الاخبار بما سيقع فى المستقبل بعده وقاله وان المسلمين يأتون عند
الخلافه لعبوه م ابو الدرداء رضى الله عنه لو قدمت ان الحقه احتاج بحمل معه فيره كيف تورثه وهو
لا حمل له كيف يستخدمه وهو لا يحمل له الحديث قال مر النبى صلى الله عليه وسلم يا مواشى تجح على باب
قسطاط فسأل منهما فقالوا لعزة امه لفلان فقال ايلمها فقالوا نعم ثم قال الحديث الحج بضم الحاء وجيم
مكسورة بعدها حاء مهملة هى الحامل المقرب اى التى ظهرها الحمل عدا السبى والقسطاط البيت من
الشعر واما ربابا للام ههنا هو الوطى والصغيرة يورثه ويستخدمه للولد وهو الاولى للتوريث والثانى
للاستخدام والمعنى انه بالوطى يسمى الملعن لا بالحج فالحبلى لو ولدت وقد وطئها فان كان من وطئ
غيره فليس ولده فكيف يورث الاجنبى مواشيه لا يحل له توريثه ومزاحمته لها فى الورثه وان كان من
وطيه فليس له ان يتاجر الولادة الى الكثر من ستة اشهر بيوم فهو ولده وقد استخدم ولده ولا يحل له ذلك ايضا
م جزامه بنت وهب رضى الله عنه لقد هممت ان انهى عن الغيله حتى ذكرت الروم وفارس يصنعون
ذلك فلا تضر اولادهم الحديث عن جزامه بنت وهب الاسدية قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى ناس وهو يقول لقد هممت الى اخره ثم سألوه عن العزل فعال ذلك الواد الخفى جزامه بضم
الجيم وفتح الزاى المهملة وهو الصحيح الذى عليه الجمهور وصل بالدال المعجمة والغيلة بكسر الغين المعجمة
وتقال لها العيل بفتح العين وحذف الهاء وهى ان يجامع الرجل وهو ترضع ولدا فالغيلة الرجل وانثى اذا
فعل ذلك وقال ابن السكيت هى ان ترضع المراة وهى حامل تقال منه غالت واغالت وكان سبب النهى
خوف الولد فان الاطباء تقولون ان ذلك الدين داء ولكن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها من
سبب عرفه الذى ذهب اليه بل ابطله بقوله الاطباء فيها من الضرر ليس بشىء لان فارس والروم مع
كثرة الاطباء فيهم ما استطاعوا عنها وفيه دليل على جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وهو قال جمهور
الاصوليين وقوله ذلك الوأد الخفى معناه ان العزل يشبه الوأد وهو دفن البنت حية وكانت العرب
تفعله خشية الاملاق وخوف العار وجه الشبه كون كل واحد منهما سببا لفوت الحيوان والله
اعلم الباب السابع رتبه المصنف على ثمانيه عشر فصلا الاول ابتداء يجوز الالف
واللام الثانى بكله انما الثالث بكله اكم الرابع بكله اى الخامس بهمزه الاستفهام السادس بكله
السابع بكله ام الثامن بكله اما التاسع بكله اى العاشر بكله اما الحادى عشر بكله مثل الثانى
عشر بكله اما كم الثالث عشر بكله اى الرابع عشر بكله الا الخامس عشر بلام الجر السادس عشر
بكله ام السابع عشر بكله لا الثامن عشر بكله اما ولا شك فى اختلاف هذه الالفاظ فكانت جديرا
بالفصل بينها ح سلمان بن صرد رضى الله عنه الآن نغزوهم ولا يغزونا نحن نسير اليهم قاله حين اجلى
الاحزاب عنه الحديث جلا القوم عن وطنهم واجلوا بمعنى رحلوا الكشمينى قاله الهروى وقال ابن فارس
جلا عن وطنه واجلبته انا وعلى هذا نصب الاحزاب وعلى الاول يجوز الرفع والنصب والاحزاب
الطوائف من الناس وهى جمع حزب وهو الجند قيل فى ذى القعدة وقيل فى شوال سنه خمس من الهجره ومعناه
الاخبار منه عليه السلام ان قريشا بعد ذلك لا يغزوه وانما هو يغزوهم فخرج عام الحديبية على
انهم ان صدوه عن البيت قاتلهم فصدوه فبرك الناقه فلم تقم الى اخره فقاضاهم على ان يعتمر
العام المقبل ثم يخلى مكه بعد ذلك عام ثمان وهو دارهم وجيشها وحصر الطوائف ودخل الناس فى دين الله
افواجا وكان كما قال النبى صلى الله عليه وسلم فكان من معجزاته ق عايشه رضى الله عنها الارواح
جنود مجنده فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف الحديث الارواح جمع روح والمراد بها
جموع مجتمعه وقيل اجناس مختلفه وهذا التعارف لامر جمله الله فيها وجبلها عليه واشبه ما فيه

ان تكون تعارفها توافق صفاتها التى خلقت عليها وتشاهدها فى جسمها التى خلقت بها وكل تعارفها انها
خلقت مجتمعه ثم فصلت فى اجساد ها كل فسم فى جسد من فى وافق قسمه الذى يليه ومن يليه تاقوه وقيل
هو ما عرف الله بعضها من صفاتها وجد لها عليه من لطفه واعانه فكل روح عرف من الاخرى بعض ما اراد
الله بمثل ما يعرف به هو الغه وقال الخطابى توالفها هو ما خلقها الله عليه من السعاده والشقاوه وسبق
القضاء وكانت الارواح صنفين مختلفين فاذا تلاقت للاحساد فى الدنيا ائتلفت واختلفت بحسب ما خلقت
عليه فقبل الاخبار الى الاخبار والاشوار الى الاشوار م ابو موسى وابن كعب رضى الله عنهما الاستيذان
ثلث فان اذن لك والا فارجع الحديث عن ابى برده قال جاء ابو موسى الى عمر بن الخطاب فقال السلام عليكم
هذا عبد الله بن قيس فلم يأذن له فقال السلام عليكم هذا ابو موسى السلام عليكم هذا الاشعرى ثم انصرف
فقال رد وا على فقال يا ابا موسى ما ردك كنا فى شغل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الاستيذان ثلث فان اذن لك والا فارجع قال لتأتينى على بينه والا فعلت وفعلت فذهب ابو موسى فقال
عمر ان وجد بينة تجده عند المنبر عشيه وان لم يجد بينه فلن تجده فلما جاء بالعشى وجد قال يا ابو موسى
ما تقول قد وجدت قال نعم ابى بن كعب قال عدلا قال فما هذا الذى تقوله قال هذا قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ناس الخطاب فلا تكونن عذابا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
عمر سبحان الله انما سمعت شيئا فاحببت ان اثبت وتقدم الكلام عليه ايضا فى الباب الرابع فى قوله
اذا استاذن احدكم ثلثا فلم يأذن له فليرجع قيل وقد استدل بهذا الحديث من لا يجعل خبر الواحد حجه
قال لو كان حجه لما رده عمر وكان الرد احتياطا لما لا يقبله عليه صلى الله عليه وسلم من الاخلاق له فى
كل قصه وقضيه له فكان مقصوده من رده زجر غيره وانما ابو موسى ثانه كان عند عمر اجل من ان يظن به
ذلك ويقبله قوله الى اخره ان الخطاب لا تكونن عذابا على اصحاب رسول الله قال سبحان الله انما سمعت
شيئا فاحببت ان اثبت كذا فى بعض الشروح وفيه لان قوله ابى بشير الى ان عمر كان رد ابا موسى منهما
مسائل م جابر رضى الله عنه الاستجمار تورد من الجمار والسعى بين الصفا والمروه تورد الطواف
تورد اذا استجمر احدكم فليستجمر بتورد الحديث التوبيخ ابلغ المتناه فوق وتشديد الواو وهو الوتر والمراد
بالاستجمار الاستنجا قال القاضى وقوله فى اخر الحديث واذا استجمر احدكم فليستجمر بتوليس تكرار
لان المراد بالاول العدل وبالثانى عدد الاحجار والتوتى الجمار سبع وفى الطواف كذلك والسعى كذلك
وفى الاستنجا ثلث ان حصل الانقاء بها والا وجبت الزياده حتى يبقى فان حصل الانقاء بوتر فلا زياده وان
حصل بشفع استحب الايتار ح عمر بن الخطاب رضى الله عنه الاسلام ان تشهد الا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وتقيم الصلوه وتؤتى الزكوه وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قاله لجبريل
عليه السلام حتى جاء على صورة رجل فقال صدقت قال فاخبرنى عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرنى عن الاحسان قال
ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرنى عن الساعه قال ما المسئول عنها باعلم
من السائل قال فاخبرنى عن امارتها قال ان تلد الامة ربتها او ان ترى الحفاه العراه العاله رعاء الشاء
يتطاولون فى البنيان الحديث قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم واذ طلع علينا
رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا الحديث
جلس الى النبى صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرنى
عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم
الصلوه وتؤتى الزكوه وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت قال فعجبنا له يسأله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مال فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر
خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه
يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن اماراتها قال
ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال ثم انطلق فلبثت ملياً
ثم قال لي يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم قوله لابن
روى مبيناً لما معه له وردى بالنون وانما اسندر كتبه الى وكتبه ووضع كتبه على مجازه اشارة الى ما
سمي للسائل من قوة الجنان عند السؤال وان كان المسؤول مهابا ونبيها على ما سمي المسؤول من التواضع
او الصحو عن السائل وان تحوى ما سمي من الاده به والاحترام وقوله اخبرني عن الاسلام سؤال
ليعلم بذلك اذ هو كان عالما بذلك والاسلام يراد به الاستسلام والانقياد له عليه قوله تعالى قل لم
تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا والايمان هو التصديق واما المراد من الصلوة والزكوة والصوم والحج فظاهر
والمراد بالاستطاعة سلامة الاسباب والآلات وما يحتاج اليه من الزاد والراحلة والايمان للاكثر
التصديق بالنصوص الدالة على وجودهم وكونهم عبيداً مأمورين بالطاعات والايمان بكتبه هو التصديق
بالنصوص الدالة على وجود الكتب السماوية وبرسله ذلك والايمان باليوم الاخر التصديق بالنصوص
الدالة على وجود يوم القيمة وما يتعلق به مما هو مذكور في كتب الكلام من النشر والحشر وغيرهما
المكتبة وغير ذلك والايمان بالقدر هو التصديق بقضية قوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر وفي اظهار
الايمان بالتصريح في قوله وتؤمن بالقدر زيادة اهتمام بالايمان به نفياً لقول القدرية وقبه
بجيزه ظاهره لبيانه شيام بمع الابعده برمان روى عن يحيى بن يعمر قال كان اول من قال بالقدر معبد
الجهني فانطلقت انا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين او معتمرين فقلنا لو لقينا احداً
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر فوفق لنا عبد الله بن عمر
الخطاب داخلاً المسجد فاكتنفته انا وصاحبي احدنا عن يمينه والآخر عن شماله وظننت ان صاحبي
سيكل الكلام الي فقلت انا عبد الرحمن انه ظهر قبلنا ناس يقرؤن القرآن ويتقفرون العلم وذكر من
شانهم وانهم يزعمون ان لا قدر وان الامر انف قال اذا لقيت اولئك فاخبرهم اني بريء منهم وانهم
برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو ان لاحدهم مثل احد ذهباً فانفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن
بالقدر والمراد بهم القدرية اعني المعتزلة وقيل المراد بهم الفلاسفة وليس بظاهر والاحسان قيل
هو من قولهم احسنت كذا اذا اكملته وهو منقول من الحسن الشيء ومعناه اتقان العباده ومراعاة
حقوق الله ومراقبته واستحضار عظمته وجلاله فان من عبد كل وجه كأنه يرى المعبود اد يرى
المعبود مشاهدا لعبادته ايقنه واكمله غاية الاتقان والاكمال ولما كان ذلك نهايه العباده في
الكمال نبه جبريل عليه السلام لما لا يغفلوا في عباداتهم عن ذلك والمراد بالساعة يوم القيمة ومعنى قوله
ان تلد الامة ربتها ان يكثر السري فتلد الامة من سيدها فيكون ولدها بمنزله سيدها لشركته بابيه وقيل
معناه ان يكثر عقوق الولد فيعامل الوالده معامله السيد مع امته من الاهانه والسب والضرب
قد يقع كذلك والعالة جمع عايل وهو الفقير قال مالك يعيل عياله اذا افتقر معناه ان يتغير احوال
الزمان حتى يكون اصحاب الصفات الرديه والخصال الفسيحه اكابر الناس يهتمون الذين يجمع الاموال
ويشيدون المباني والشاء جمع شاه والمراد خس الرعاء اهل البادية واشعثهم ورعاء الشاء منهم
العرب لتيسر على طالبه لان اعز اموالهم الابل والمتولد بالابل مكروه وليس بحلاله هذا ما يتعلق
بمعناه واما الاحكام الثابته بهذا فان الاسلام يحصل بالشهادتين ولا حاجه الى اقامه الدلايل

والبراهين على الوجود والوحدانيه والاتصاف بصفات الكمال والتنزه عن صفات النقصان وعلى نبوته
ورسالته عليه السلام فكان دليلا على جواز امامة المقلد ونفيا لمذهب بعض المعتزله ومنها ان الاكراه
غير داخله في الاسلام لعطفها على الاسلام وعطف الايمان عليها والعطف يقتضي المغايرة ومنها
ان تصديق العلم فيما يقوله في تعليمه حسن اذا علم صحته ومنها ما استدل به على ان الاسلام والايمان
معهودان متباينان وفيه نظر فانه حيا في حديث وفد عبد القيس اذ قال فامرهم بالايمان ثم قال
اتدرون ما الايمان قالوا الله ورسوله اعلم قال شهاده ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله على انه
مخالف لما سيجيء من قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا
ومنها انه يدل على كراهة تفاوت البنيان زياده على ما يحتاج اليه وقد جاء في الحديث يؤجر ابن ادم
في كل شيء الا ما وضعه في التراب ومنها جواز تمثل الملك فيما شاء من الصور كما قال الله تعالى فتمثل
لها بشرا سويا وقد تقدم في هذا الشرح ما يشير الى كيفيه ذلك قال بعض العلماء يصلح ان يسمى هذا
الحديث ام السنه لما تضمنه من جمل علم السنه كما سمي الفاتحه ام الكتاب لتضمنها جمل معاني القرآن
وقال القاضي انه اشتمل على وظايف العبادات الظاهره والباطنه من عقود الايمان واعمال الجوارح
واخلاص السرايز والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعه كلها راجعة اليه ومتشعبه منه
وتبينه من الاعلان الاسلام والايمان كل منهما على ما اطلق فان كل ما كان منه على جارحه اطلق
عليه الاسلام لوجود معنى الاستسلام فيه وهو الانقياد وما كان فيه التصديق اطلق عليه
الايمان لوجود اصل معناه فيه وذلك لا ينافي ان يكونا في الحقيقه شيئا واحدا او خصص كلا منهما
بنوع مجازا وعرفيا ق عمر رضي الله عنه الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى فمن كانت هجرته الى
الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته
الى ما هاجر اليه الحديث قيل معناه اعتبار الاعمال شرعا بالنيات لا حصولها اعتبارها لا بها حاصله
حسا والتست هي اليه ولا الذته جزء منها والنيه ان يقصد بقلبه وجه الله وامتثال امره قوله
ولكل امرء ما نوى قيل اعاد ذكره لدفع وهم من يتوهم انه لو لم يقل لما افاد الاول تعيين النيه ولا بد
منه وسيأتي ذلك ان قوله ما نوى يعم جميع اعمال الاطلاق والتقييد والاطلاق قد لا يعتد في بعض
المواضع كما اذا كان على رجل قضاء فرضه من الصلوات ونوى قضا الصلوة مطلقا فان ذلك لا يقع عما
عليه بتعيينه لانه قال لكل امرء ما نوى وهذا نوى التعيين وهو ينفي قضا ما عليه فان له ما نوى وقد
نوى التعيين وهو ينفي قضا ما عليه قال الشافعي رحمه الله في هذا الحديث سبعة اعلم قال
السهيلي معناه ان كسب العبد انما يكون بقلبه ولسانه وجوارحه فالنيه احد الاقسام الثلثه وهي
ارجحها لانها تكون عباده ما تفرد بها خلاف القسمين الاخيرين ولذلك كانت نيه المؤمن خيرا من
عمله ونيه الكافر شر من عمله فانه قال في بقيه الحديث ومن كان هجرته الى دنيا يصيبها او امراة
الى آخره ولما كان العمل لا يتم الا بالنيه دل على ان اللسان ليس من الجوارح ولئن سلمنا ذلك لكن النيه ليست احد الاقسام المذكوره وقوله فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله يحتاج الى تاويل لاحتماله لكون الشرط والجزا واحدا
على ظاهره واولوه بان معناه من قصد بهجرته وجه الله واتباع رسوله فهجرته حقيقة له وهو بعيد
نظرا الى ظاهر لفظه لكن يمكن ان يوجه ذلك بان الهجرة الى الله ورسوله تستلزم القبول فهو
لازمها وذكر الملزوم وارادة اللازم مجاز وكذا اقتباس من قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا
الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله ويجوز ان يكون معناه من كانت هجرته الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله اى الى مدينه رسوله الله وذكر اسم الله للتعظيم والتبرك كما فى قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول فان ذكر اسم الله لذلك فهجرته من مدينه رسول الله بالموت الى محل رضوان الله ورسوله وهو الجنه ومن كانت هجرته الى دنيا اى الى المدينه لمتاع الدنيا فهجرته من المدينه بالموت الى متاع الدنيا وليس له من شئ من متاع الدنيا فليس له شئ قط الا ما ذكر المراه لان امراه دات حسن وجمال هاجرت الى المدينه فهاجر اناس ارادة التزوج بها حتى سمى بعضهم مهاجر ام قيس فبوبوا على ذلك واستدل به بعض العلما على وجوب النيه فى الوضوء والجواب ان الوضوء له جهتان جهه كونه مفتاحا للصلوه وهو فيها لا يحتاج الى النيه كما لا تحتاج النجس من الثوب للصلوه فان النيه ليست بشرط فيها بالاتفاق فما هو جواب الحنفيه عن صرف الاعمال بتلك انما هو جواب لنا فى الوضوء وجهة كونه عباده ولا يلزم منها من النيه ذهب بعض الكمال الى ان هذا الحديث متواتر وليس كذلك لان شرط المواتر استواء الطرفين فى سداده ومنتهاه وهذا فى اوله عزيز فان راويه فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه تفرد به عن سائر الصحابه ثم روى عنه علقمه وتفرد به ثم روى عن علقمه محمد بن ابراهيم التيمى وتفرد به ثم روى عن محمد هذا يحيى ابن سعيد الانصارى وتفرد به واتفق العلما على عدالته وجلاله قدره واتقانه وضبطه ووعيه ثم روى اكثر من مائتى رجل اكثرهم اليه عزوه فصار مشهورا بعد ما كان عزيزا ومثله لا يكون متواترا الا عند من يجعل المشهور احد قسمى المتواتر وهو ضعيف ٢ ابو ايوب رضى الله عنه الانصارى ومنزله وجهينه وعمار وغفار واسلم ومن كان من بنى عبد الله مولى دون الناس والله ورسوله مولاهم الحديث عن ابى بكره ان الاقرع بن حابس جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما بايعك سراق الحجيج من اسلم وغفار ومزينه وجهينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ان كانت اسلم وغفار ومزينة وجهينه خيرا من بنى تميم وبنى عامر وبنى اسد وغطفان اخابوا وخسروا قال نعم قال فوالذى نفسى بيده لانهم لاخير منهم وتغفر عذا ان القبائل المذكوره فى الكتاب كانوا فى الجاهليه خاملين لم يكونوا من سادات العرب ولا من روسائها كما كانت بنو تميم وبنو عامر وبنو اسد وغطفان ولذلك قال الاقرع انما بايعك سراق الحجيج لكن لما اسلموا فى الاسلام شرفهم الله به وفضلهم على سادات العرب مما شرف بلالا وعمارا وصهيبا وسلمان على صناديد قريش ولذلك قال صلى الله عليه وسلم فى الذى نفسى بيده لانهم لاخير منهم وقوله بنى عبد الله قيل هم بنى عبد العزى ولما اسلموا غير النبى صلى الله عليه وسلم الاضافة الى الله ومعنى موالى احبابى وانصارى وقيل موالى دون الناس يعنى انا الذى اضرهم وانولى اسرهم فلا يسعى لهم بشئ من امورهم الى احد غيرك من ذلك قوله والله ورسوله مولاهم من باب قوله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه اى الله احق ان يرضوه ورسوله كذلك ٣ ابو هريرة رضى الله عنه الايمان بضع وسبعون شعبه والحيا شعبه من الايمان رواه الجماعه وفى رواية لمسلم سبعون او ستون على الشك الحديث اختلف الروايات فى هذا الحديث فانه مره يضع وسبعون او ستون على الشك وهو رواية البخارى ورواه ايضا بضع وستون بلا شك ومره بضع وسبعون او بضع وستون على الشك ولا شك فى ان كلا من هذه روايه صحيحه فى روايات هذا الحديث واختلفوا فى الترجيح فقال بعضهم الاشبه بالاتقان والاحتياط ترجيح رواية الاقل وقال بعضهم الحكم لمن حفظ الزياده جازما بها والمراد بالايمان ههنا انه الاعتقاد

انه ورد فى بعض الروايات ادناها اماطه الاذى من الطريق واسمى وارفعها الاذى وهو الذى يوذى المار به كالحجر والمدر والشوك وغيرها من الطريق لم يكن ذلك قادحا فى ايمانه واذا كان المراد به ثمرات لم يقع بينه وبين الحديث المتقدم حديث سوال جبريل عن ذلك ولكن يفهم منه ان قوله لا اله الا الله ايضا منها بنا على ما ذكر فى بعض الروايات افضلها لا اله الا الله وليترك اهل علم الكلام لان الايمان عندهم مجرد التصديق القلبى وسوا على ذلك مسئلة عدم زيادة الايمان ونقصانه وما بينهما من العدد ما يصل الى ما ذكر من بضع وسبعين او بضع وستين والبضع بكسر الباء من الثلث الى العشره وما بين اثنى عشر الى عشرين ولا مانع فى اى عشر بضعا ومن العلما من اجتهد فى تحصيل ذلك وصنف فى ذلك كابى عبد الله الحليمى وابى بكر البيهقى وقال ابو حاتم بن حبان تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هى تزيد على هذا العدد شيئا كثيرا ثم رجعت الى الستين فوجدت كل طاعه عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان فاذا هى تدانى او تقصت عن البضع والسبعين فرجعت الى كتاب الله فوجدته يدل على ذلك كل طاعه عدها الله من الايمان فاذا هى انتقصت عن البضع والسبعين فضممت الكتاب الى السنه واسقطت المعاد فاذا كل شئ عدا الله تعالى ونبيه صلى الله عليه وسلم سبع وسبعون لا يزيد عليها ولا ينقص فعلمت ان مراد النبى صلى الله عليه وسلم هذا العدد فى الكتاب والسنة وذكر ابو حاتم جميع ذلك فى كتاب وصف الايمان وشعبه كذا ذكره بعض الشارحين ولم اطلع عليه وانما الذى اطلعت عليه ما قبل ان شعب الايمان وان كانت متولده الا انها صالحه لترجع الى اصل واحد وهو تكميل النفس بما يحسن معاده وذلك بان يعتقد الحق ويستقيم فى العمل واليه اشار عليه السلام حيث قال لسفيان الثقفى حين ساله فى الاسلام قولا لا اسال عنه احدا بعدك ثم استقم والاعتقاد يشعبه الى ستة عشر شعبة طلب العلم ومعرفه ٤ الصانع عن النقصان وما يتبع الى اليها والايمان بمثل الحيوة والعلم والقدره والاقرار بالوحدانيه والامتناع بان ما سواه ممكن لا يوجد ولا يعدم الا بقضايه وقدره والايمان بملائكته وتصديق رسله وحسن الاعتقاد فيهم والعلم بحدث العالم واعتقاد فنايه على ما ورد به الشرع والجزم بالنشاة الثانية واعادة الارواح الى الاجساد والاقرار باليوم الاخر والعمل ينقسم الى ثلثة اقسام احدها ما يتعلق بالمرء نفسه وهو ينقسم الى قسمين احدهما ما يتعلق بالباطن وحاصله تزكيه النفس من الرذايل واصول شعب الرذايل عشره شره الطعام وشره الكلام وحب الجاه وحب المال وحب الدنيا والحقد والرياء والعجب والكبر وتخليه النفس عن الكمالات وامهات شعب تركيه النفس ثلاثه عشر التوبه والخوف والرجا والزهد والحيا والشكر والوفا والصدق والصبر والاخلاص والمحبه والتوكل والرضا بالقضا والاخر ما يتعلق بالظاهر ويسمى من العبادات وشعبها ثلثه عشر طهاره البدن عن الحدث والخبث واقامه الصلاه واديا الزكاه والصيام بانواعه وصيام رمضان والاعتكاف وقراءه القرآن وحج البيت والعمره ودع القضايا والنذور وتحليم الايمان وادا الكفارات وتابيها ما يتعلق به وبخواصه واهل منزله وشعبها ثمان التعفف عن الزنا والنكاح والقيام بحقوقه و البر بالوالدين وصله الرحم وطاعه السادة والاحسان الى المالكيه والعتق وتابعها ما يتبوط به صلاح العباد وشعبها سبع عشره القيام بامارة المسلمين واتباع الجماعه ومطاوعه اولى الامر والمعاونه على البر واحيا معالم الدين ونشرها والامر بالمعروف والنهى عن المنكر وحفظ الدين بالزجر من الكفر ومجاهده الكفار والمرابطه فى سبيل الله وحفظ النفس الكف

من الجنايات واقامه حقوقها من القصاص والديات وحفظ اموال الناس بطلب الحلال واداء
الحقوق والتجافي عن المظالم وحفظ الانساب واعراض الناس بافامة حدود الزنا والقذف
وصيانة العقل بالمنع عن تناول المسكرات بالتهديد والتاديب عليه ودفع الضرر عن المسلمين
ومن هذا القبيل اماطة الاذى عن الطريق واما جعل الخيط وهو بتعيير وكسار وتعيرى المرأة
من خوف بين شعيب الايمان لمناسبة له في انه يمنع من المعاصي كما ان الايمان يمنع عنها وانما
افرده بالذكر لانه كالداعي الى سائر الشعب لان المجتبى يحاف نفسه الدنيا ونظائره الاخره
فيزجر عن المعاصي والله اعلم ☙ ابو هريرة رضي الله عنه الايمان يمانية والحكمة يمانية
الحديث اختلف الناس في معناه فقيل انه اراد بذلك مكة فانه يقال ان مكة من تهامة وتهامة
من ارض اليمن وقيل اراد به مكة والمدينة فانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان
وهو يتوك والمدينة حسد بينه وبين اليمن فاشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة
ونسبه الى اليمن لكونهما حسد من ناحية اليمن كما قالوا الركن اليماني وهو بمكة لكونه في ناحية
اليمن وقيل اراد به الانصار وهو قوله اكثر الناس لانهم يمانون في الاصل ينسب الايمان
اليهم لكونهم انصاره وردبان اول الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاكم اهل اليمن هم
اضعف قلوبا وارق افئدة الايمان يمان الى آخره ودلك دليل على ان المراد ليس الانصار لانهم
من جملة المخاطبين بخطاب اتاكم اهل اليمن واجيب بانه لا مناناه في ذلك يجوز ان يكون المراد
به الانصار ويخاطبهم بقوله اتاكم اهل اليمن يعني خير الحاضرين واذا كان للانصار حاضرين
متوافرين دهم يمانيون وقد اتاهم غيرهم وصاروا اكثر مما كانوا فلذكرهم على حسب مقتضى ذلك
المقام صح ان قال الايمان يمان والحكمة عباره عن العلم والعمل وهما ان منسوب الى اليمن والالف
عوض من النسبة وياتيه تحذف الياء عند الجمهور ولا يشذ الا لان الالف عوض عن الياء
فلا يجوز الجمع بينهما وحكى الجوهري عن سيبويه ان بعض العرب يشدد والمشهور ان الفواد
هو القلب والفؤاد بلفظ مرادفه احسن منه بلفظ واحد وقيل هو باطن القلب وقيل غشاء
القلب ووصف قلوبهم بالضعف والرقة اشارة الى انها فاقت خشية واسكانه والى سرعة تاثير
فوايع التذكير فيها سالمة من الغلظ والشدة والقسوة التي وصف بها قلوب الاخرين ☙ ابن
عباس رضي الله عنهما الايمان حق بتمامها من قلبها والمكر نسبتا فان في نفسها وانها هما منها
الحديث تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله لا تتكل الايمان حتى تستامر ف انس رضي
الله عنه الا يموتن الا يموت الحديث قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في دارنا فاستسقى فحلبنا له الشاة ثم شبته من ناحيتين هذه قال فاعطيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فشرب رسول الله وابو بكر عن يساره وعمر تجاهه واعرابي عن يمينه فلما فرغ رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عمر هذا ابو بكر يا رسول الله يرجو اياه فاعطى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الاعرابي وترك ابا بكر وقال الايمن فالايمن الى آخره قال انس فهي سنة فهي سنة
الشرب الخلط وقائده التبريد او التكثير وفيه ان البداءة في الشرب باليمين وهذا بلا خلاف
ونقل من ذلك تخصيصها بالشراب وغيره الحق بالشراب ما اشبهه وفيه جواز مزح اللبن
بالماء اذا كان للشرب بخلاف ما اذا كان للبيع وجواز شربه وفيه ان من سبق الى موضع مباح
وان كان مجلس علم او كبير فهو احق به ممن يجيء بعده وقوله عمر هذا ابو بكر للتذكير مخافة

النسيان واعلاما للاعرابي بمكانة ابي بكر فيل لولا قوله انس فهو سنة ذكر الراوي من النبي صلى الله
عليه وسلم الوجوب الظاهر ان مراده الوجوب لو كان لكان مقتضاه تكرار الايمون وكلام الراوي
والحاضرون الوجوب بما كان ثم من قرائن الصرف عنه اخبر الراوي انه سنه وكرر دعواه لتوهم
تكرار الايمون افادة الوجوب ☙ النواس بن سمعان رضي الله عنه البر حسن الخلق الحديث
النواس بتشديد النون والواو وسمعان بكسر السين المهملة وفتحها وقال له النواس والانصاري
والادلة الصحيح قال الحميدي ح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة يا بمعنى من الرجوع الى
الوطن الى المسئلة التي كانت يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها مسالة عن البر والاثم عما
يكون به فاعله من الاجر او عما يجري به الاثمين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم البر حسن الخلق
والاثم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس وقالوا حسن الخلق هو الاتصاف في المعاملة
وبذل الاحسان والعدل في الاحكام واقول هو الاتباع بما اتى به محمد صلى الله عليه وسلم من الاحكام
الشرعيه وادابه الطريقه وقالوا الاثم ما حاك في نفسك اي اثر في نفسك نفرة وفي القلب حزازة وهي
حاكة في نفسك كذا اي ثبت ورسخ وانما اكتفى صلى الله عليه وسلم بجمل الجواب لعلمه من جوده فهمه
السايل ونور قلبه وصفاء فريحته والمراد بالناس ههنا خيارهم واماثلهم وذكر المالف واللام لانهم كانوا
وجوه الناس واما غيرهم كانوا تابعيهم اجمعا ف انس رضي الله عنه البركه في نواصي الخيل
الحديث البركه الزيادة ونواصي الخيل مجاز او كناية عن ذات الخيل للملازمه بينهما قاله ثلاثة مبارك
الناصيه والعرف اي الذات وانما جعل البركه مستقرة او كانيته في نواصي الخيل لان بها تحصل الجها
الذي فيه خير الدنيا بالعنيمه وخير الاخره بالثواب فان قيل قد جا في الصحيح انه صلى الله عليه
وسلم قال الشوم في الثلث الفرس الحديث اجيب بان المغير فرس بالغنيمه والثواب ولا منافاه
بين الخبر بهذا المعنى والشوم كون ان يحصل له مع احتماله على ما يتشلم به وقيل المشائم جمع عير
المعد للغزو ونحوه وفيه استحباب ربط الخيل واقتنائها لقتاله اعدا الله ف انس رضي الله عنه
البراق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها الحديث الخطيئه الاثم والكفارة هي ما يستر الخطايا وقد
تقدم الكلام في البصاق في المسجد في الباب الرابع في قوله اذا تنخم احدكم ☙ حكيم بن حزام رضي
الله عنه البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قاله حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان
كتما وكذبا محقت بركة بيعهما الحديث معناه المتبايعان بعقد البيع بالخيار في ابطاله ما دام بينهما
من الايجاب والقبول ما لم يتفرقا عما هما بصدده من اتمام العقد فيكون المراد بالتفرق التفرق
بالاقوال قيل هذا الحديث دليل على ثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد
البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس وهو مذهب الشافعي واحمد وغيرهما رحمهم الله وهو حجة على ابي
حنيفه واصحابه ومالك رحمهم الله وشيع بعض الشافعية بانه ليس لهم جواب صحيح وان قوله الجواب
يقتضي استدلالا لا صحيحا او عمليا وليس لهم في هذا الحديث ذلك وبيانه ان اسم الفاعل في الحال
حقيقة وفيما عداه مجاز والحقيقة اولى وهذا لا خلاف فيكون معناه ما ذكرنا المتبايعان بعقد البيع
بالخيار فلو كان لهما الخيار بعد انعقاد البيع لكان لغير المتبعين والا لزم العمل بالمجاز من غير
اما الملازمه فلما ذكرنا من الحقيقه واما بطلان اللازم فلان الشرع جعل الخيار للمتبعين لجعله
لغيرهما لطاله الشرع واذا ثبت ذلك تعين ان يكون المراد بالتفرق تفرق الاقوال لان تفرق
الابدان لا يكون للمتبعين والشرع جعله لهما لقوله فان صدقا وبينا اي صدقا في بيان الثمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبين كل واحد لصاحبه ما يحتاج الى بيان من العيب في السلعة ونحوها اى صدقا في بيان الثمن والمثمن وبركة والا محقت اى ذهبت بركة بيعهما وهي زيادته ونماؤه خ ابن عباس رضي الله عنهما
البينة واحدة في ظهرك قاله لهلال بن اميه لما قذف امرأته بشريك بن سحماء الحديث قال انه
هلال بن اميه قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى
الله عليه وسلم الحديث فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد في ظهرك فقال هلال بن اميه
والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وانزل عليه
والذين يرمون ازواجهم وليس لهم شهداء الا انفسهم فقرأ حتى بلغ من الصادقين فانصرف النبي
صلى الله عليه وسلم فارسل اليها فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان
احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا انها
موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم مالت لا افضح قومي سائر اليوم
فمضت وقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين
خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى
من كتاب الله لكان لي ولها شان قوله تلكأت اي تباطأت وتوقفت عن اتمام اليمين وقوله نكصت
اي رجعت الى خلف وقوله سابغ الالتين اي تامهما وعظيمهما من سبوغ النعمة وقوله خدلج الساقين
اي عظيمهما وفي رواية خدلة بغير جيم وهو الغليظ الممتلئ الساق وسحماء ملكان مهوديا
قال القاضي وهو باطل وقيل كان صاحبا حليفا للانصار وقوله البينة او حد في ظهرك روي
مرفوعا ومعربا عليه البينة او الحد ومنصوبا اي اقم البينة او احدد حدا ف ابو هريرة رضي الله
عنه الثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع الحديث قد تقدم الكلام عليه
في الباب الثاني في قوله ان الله يحب العطاس ق ابو هريرة رضي الله عنه التصفيح للنساء
والتسبيح للرجال الحديث قد تقدم الكلام عليهما ايضا في الباب الخامس في قوله صلى الله عليه وسلم
مالي رأيتكم اكثرتم التصفيق ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه الثلث والثلث كثير او كبير
قاله له حين قال في مرضه اني اتصدق بثلثي مالي قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث قال
الحديث وقد تقدم الكلام عليه ايضا في الباب الثاني في قوله انكم ان تذروا ورثتكم اغنياء خ ابو
رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه الحديث من عمرو بن الشريد قال
وقفت على سعد بن ابي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على احد منكبي اذ جاء ابو رافع مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع مني بيوتي فانك فقال سعد والله ما ابتاعها فقال
المسور والله لتبتاعنها فقال سعد والله لا ازيد على اربعة الاف منجمة او مقطعة قال ابو رافع
لقد اعطيت لها خمس مائة دينار ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار
احق بصقبه ما اعطيكها باربعة الاف وانا اعطى بها خمسمائة دينار فاعطاها اياها صفية الدار
اي قربته وهي اشهر اللغتين وقال ابن الانباري سقيت الدار واسقيت اي قربت وفي الحديث
دليل لمن اوجب الشفعة للجار ومعناه الجار احق بالشفعة ممن ليس بجار ونشتري ومن لم يرالشفعة
للجار اوله بان المراد به الشريك فان الشريك يسمى جارا وبان المراد الجار احق بالبر والمعونة
بسبب قريب من جار وهو فاسد اما الاول فلان معنى الشريك غير معنى الجار البتة فاستعمال

احدهما في الاخر لا يكون الا بطريق المجاز او الكناية وذلك يستلزم وجود ملازمة بينهما وليس الجار
مستلزما للشركة ولا العكس فلا يجوز استعمال احدهما في الاخر ولان قوله صلى الله عليه وسلم
السعة فيما لا يقسم دليل على ان الشفعة للشريك وهي ثابتة بالاتفاق ايضا فلو حمل هذا الحديث
على شفعة الشريك لما استعمال الجار في الشريك لزم التكرار والاعادة وحمل كلام الشارع على
الافادة اولى من حمله على التكرار والاعادة فتبين ان التاويل الاول صدر عن لا محرر له وجوه
الكلام والاستدلال به حيث حمل كلام الشارع على ما لا يجوز في العربية ولا في الاصول واما الثاني
فلما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما سقيه فقال شفعته ولانه روي الجار احق
بصقعه ولان ابا رافع من اهل اللسان وقد استعمله في الشفعة م ابو هريرة رضي الله عنه الجرس
مزامير الشيطان الحديث فيه دليل على كراهة الجرس لانه يدله على صاحبه ورسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يحب ان لا يطلع به عدو حتى يتزله ربه مجانة وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله
لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب او جرس خ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الجنة اقرب الى احدكم
من شراك نعله والنار مثل ذلك الحديث تقدم الكلام في الجنة والنار في الشراك معروف وانما كان ذلك
لان دخول الجنة بفضل الله ورحمته ليس بكسب ولا بعمل وفضل الله لكون حصوله لا يستوجب عوضا
اقرب حصولا من شراك النعل لانه لا يحصل الا بعوض واما النار فانه يحصل بكلمة الكفر وهو اقرب
حصولا من شراك النعل لما ذكرنا ق جابر رضي الله عنه الحرب خدعة الحديث قد تقدم الكلام عليه
في الباب الاول في قوله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة وهي لغة النبي صلى الله عليه
وسلم ومعناه اذا خدع المقاتل مرة واحدة فقتله لم يبق محتاجا لخدعة ثانية والثانية ضم الخاء وسكون
الدال وهو اسم من الخداع كما قاله هذه المرة والثالثة ضم الخاء وفتح الدال كما قاله هذه ضحكة اي
اي كثير الضحك وفيه دليل على جواز خدع الكفار في الحرب كيف امكن ق ابو سعيد بن المعلى رضي الله
عنه الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته الحديث قال كنت اصلي
في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجبه فقلت يا رسول اني كنت اصلي فقال الم
يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ثم قال لي لاعلمنك سورة هي اعظم السور في القرآن ثم
اخذ بيدي فلما اراد ان يخرج من المسجد قلت الم تقل لاعلمنك سورة هي اعظم السور قال الحمد لله رب
العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته ذهب جماعة الى ان المراد بالسبع المثاني
المذكور في قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم هي سورة الفاتحة عملا بظاهر
هذا الحديث وانما سميت بذلك لانها تثنى في كل ركعة فرضا ونافلة وقيل لان فيها الثناء على الله
وقيل لانها استثنيت لهذه الامة وقيل وليس عطف القرآن على السبع المثاني والقرآن العظيم
من باب عطف الشيء على نفسه وان كان مقتضى ظاهر اللفظ ذلك وانما هو من باب وصف الشيء
بوصفين احدهما معطوف على الاخر ومعناه هي الجامعة لهذين الوصفين وفيه نظر لانه من باب ذكر
الشيء بوصفين مختلفين لان باب الوصف مثل ان يقال هذا رجل واحمد وجود ق عائشة رضي
الله عنها الحمى من فيح جهنم الحديث تقدم فابردوها بالماء تقدم فيح جهنم شدة حرارتها واصله
من فاحت القدر اذا غلت وقوله فابردوها بهمزة وصل وضم الراء يقال برد الحمى يبردها بردا
مثل نصرها نصرا اي سكنت حرارتها واطفأت لهبها وقد حكى الجوهري بهمزه القطع من
باب الافعال وقال هي لغة رديئة وفيه دليل لاهل السنة على ان نار جهنم مخلوقة الان وفيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان الماء البارد يسكن لهب الحمى لكن ليس في الحديث كيفية استعماله ومن المتطببين من حمل كلامه
على الاغتسال بالماء البارد واعترض متعرضا بان اغتسال المحموم بالماء البارد خطر فقد يسبب
الدلاك لانه يجمع المسام ويحتقن البخار وينعكس الحران الى داخل البدن فكان سببا للهلاك
وهو فاسد اما اولا فلما ذكرنا انه ليس في الحديث بيان كيفية استعماله واما ثانيا فلان قوله
صلى الله عليه وسلم الحمى من فيح جهنم اللام فيه للجنس وقوله فابردوها يكون الضمير للحمى معينة
عرف صلى الله عليه وسلم بالوحي ان شفاءها بالماء البارد فيكون من باب الاستحكام كما في قوله
فسقى الغضا والساكنيه وان هم شبوه بين جوانح وضلوع وموضعه علم البديع واما ثالثا فلانا
قد جربنا في البلاد الباردة في الغساسنة وغيرها ان الحمى اذا لازمت نوبا ولم تزله بمداواة وجميع
يعود المحموم الى ما عوزه الخضر واعتقل به عند نوبان الحمى ويكون المامن البرد بحيث يعجز
ان يبلبث العصبي فيه درجة فيقلع الحمى فان لم تقلع وجد على دلك راحة ونفعا لا ضررا وسقما

ق انسي وعمران بن الحصين رضي الله عنهما الحياء خير كله الحديث قد تقدم معنى الحياء وانه كان
خيرا كله لان له مبدا وهو التغير الجسماني الذي يلحق الانسان حياء ان ينسب الى القبيح وهو المعبر عنه بقولهم انكسار ونهاية وهو ان يترك الانسان ذلك الفعل القبيح
كان ذلك خيرا ق عمران بن حصين رضي الله عنه الحياء لا يأتي الا بخير الحديث شرحه ما تقدم
ان سياده ومنتهاه يقتضيان ان ترك القبيح خير له بحاله فكان لا يأتي الا بخير ق
ابن عمر رضي الله عنه الحياء من الايمان الحديث تقدم في قوله الايمان بضع وسبعون شعبة م
ابو موسى رضي الله عنه الخازن الامين الذي يعطي ما امر به طيبة به نفسه احد المتصدقين
الحديث المتصدقون على لفظ التثنية بحذف احدى التاءين ومعناه ان له اجر المتصدق قيل فيه دليل على
ان المشارك في الطاعة مشارك في الاجر وهو اصل الثواب وان كان احدهما اكثر من الاخر
فاذا اعطى الرجل جاريته رغيفا ليعطي الفقير على بابه ففعلت فاجر المالك اكثر ولو اعطاها
لتذهب به الى مكان بعيد اجرا لذاهب اليه اكثر من رغيف كان اجرها اكثر وقد يكون عملها
مثل اجر الرغيف فيكون اجرهما سواء وفيه بيان فضيلة الصدقة لان فعلها كما تؤدي الى
غير المتصدق كان المتصدق اولى م ابو هريرة رضي الله عنه الخمر من هاتين الشجرتين
النخلة والعنبة وترك الكرمة والنخلة وروى الكرم الحديث لان النبي صلى الله عليه وسلم
روى هذا بروايات كما ذكر المصنف والجمع بينها جائز بدلا عن الشجرتين والرفع على خبر
مبتدا محذوف وسوق الحديث لبيان الحكم لانه صلى الله عليه وسلم بعث لذلك وهو الحرمة
وليس بمخصص بما يدل على ان الاشربة المتخذة من غير النخل والكرم ليست حراما كالاشربة
المتخذة من الذرة والحنطة والعسل ونحو ذلك لان تخصيص الشيء باسمه العلم لا يدل على نفي
الحكم عما سواه والخمر اللغوي هو التي من شانها ان تعلو واشتد وقذف بالزبد وهي
حرام لذاتها وغيرها اذا اسكر فان قيل قد سمى العنب كرما في هذا الحديث وقد تقدم في
حديث اخر النهي عن ذلك اجيب بانه يحتمل ان يكون لسان الجواز وان النهي للتنزيه ويحتمل
ان يكون هذا الحديث قبل النهي ويحتمل انهم خوطبوا بما يعرفون لانه الغالب في استعمالهم ق
ابن عمر رضي الله عنه الخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيامة الحديث قد تقدم الكلام
عليه قريبا في قوله صلى الله عليه وسلم البركة في نواصي الخيل وفيه من صنعة البديع ما يسمى

خبيثا مضارعا وهو ان يحلف المحاسن بحرف والحروف متقاربة ذكر في المخرج ق ابو
هريرة رضي الله عنه الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي له اجر رجل
ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او في روضة فما اصابت في طيلها ذلك في المرج او الروضة
كانت له حسنات ولو انها قطعت طيلها فاستنت شرفا او شرفين كانت له آثارها وارواثها
حسنات ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقيها كان ذلك حسنات له هي لذلك
الرجل اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها هي لذلك ستر
ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام هي على ذلك وزر الحديث قوله لرجل وما عطف
عليه بدل من ثلثه بكسر العامل كقوله تعالى للذين استضعفوا لمن امن وقوله وربطها في
سبيل الله اي اعدها للجهاد عليها ومعنى الطال لها في المرج ارخى لها طولا لها في المرعى
والطيل الطويل واصله الطول وقوله فاستنت اي عدت من السنن وهو الطريق شرفا او
شرفين اي شوطا او شوطين سمي به لان الجاري يشرف على ما يتوجه اليه او يعلو شرف
من الارض وهو ما يعلو منها وفسره اصحابه الغريب طلقا او طلقين وهو الجري الى
الغاية مرة او مرتين لان الرابية تعد وحتى تبلغ شرفا من الارض فوقف عند ذلك وقفة
ثم تعدو ما بدا لها فجبر واعن الطلق بالشوط وقوله ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم
ترد ان تسقيها من باب التنبيه لانه اذا لم يقصد سقيها يحصل له هذه الحسنات فكيف
اذا قصده فهو اولى بالاضحاك وقوله ورجل ربطها تغنيا استغنى بها وتعففا عن السوال
والاحتياج الى الناس فيرد عليها الى متاجرة ومزارعة وغير ذلك فهي له ستر تحجبه من
الفاقة والحاجة الى المكلف وقوله ثم لم ينس حق الله في رقابها اي اذا زكاة تجارتها ولا
ظهورها اي المحاربة عليها في سبيل الله حتى لا يصير عليه وزرا واستدل به لابي حنيفة
على وجوب الزكاة في الحلي واوله المانعون بان المراد ان يجاهد عليها فانه تدخل اذا
كان التغير عاما وليس شيء لانه تفسير قوله ولا ظهورها فيلزم التكرار وعلى الماول
المراد حق الله في رقابها الاحسان اليها والقيام بعلفها وساير مونتها وليس شيء ايضا
لان ذلك لا تطلق عليه حق الله في رقابها بل ذلك امر يرجع الى مولاها وقوله نواء لاهل
الاسلام اي مناواة وهي المعاداة وذكر في جهة الوزر ثلثة اشياء الفخر والرياء النواء فلا
يكون المجموع عليه الا ثم او كل واحد منها والظاهر ان كل واحد عليه وقد تكلف باخراج
كل واحد من الاولين بانفراده عن العلية دون الثالث م حديفة بن اليماني رضي الله
عنه الرجاله اعور العين اليسرى جفال الشعر معه حبه وبارماس حبه رحبه تابث
الحديث حمال الشعر بضم الجيم وفتح الفاء بعدها فاء اي كثير الشعر وعدم الكلام في الرجال
عيوبهم ق ابن عمر رضي الله عنه المرء سجين المومن وحزنه الكافر الحديث قبل معناه انه
يحزن المومن في جنب ما اعد له من المثوبات وجنة الكافر في جنب ما اعد له من العقوبات
وقيل المومن صرف نفسه عن لذاتها وشهواتها كانه في السجن الممنوع عنه الملاذ والشهوات
والكافر موجها في الشهوات فهي له كالجنة ق عبد الله بن عمرو رضي الله عنه الدنيا
متاع وخير متاع الدنيا المراة الصالحة ورواية المفضل وخير متاعها الحديث المتاع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كل ما يمنع به من عرض الدنيا قليلا او كثيرا والمراد بالمراة الصالحة الدينة الفقيهة المصلحة
كما رؤيها في بيته عند تنبيته المطيعة لامره عند حضوره م تميم الداري رضي الله عنه
الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله و
لكتابه ولائمة المسلمين ولعامتهم الحديث قال الخطابي رحمهم الله النصيحة كلمة جامعة
يعبر بها عن جملة هي ارادة الخير لمن يكون ان يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تحضرها تجمع
معانيها غيرها واصل النصح في اللغة الخلوص يقال نصحت العسل اذا خلصته من الشمع
وقيل هو ماخوذ من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه شبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح
له بفعل الخياط فيما يسده من خلل الثوب ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة عاد
امر الدين النصيحة وبها تمامه ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لله اي النصيحة لله بالايمان به
وصحة الاعتقاد في وحدانيته وترك الالحاد في صفاته واخلاص النية في عبادته وبذل
الطاعة فيما امر به ونهى عنه وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه والاعتراف بنعمه والشكر
له عليها وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصيحة نفسه لله والله غني عن العالمين
واما النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهي التصديق بنبوته وقبول ما جاء به ودعا
اليه وبذل الطاعة له فيما امر ونهى والانقياد فيما حكم وامضى وترك التقدم بين يديه واعظام
حقه وتعزيره وتوقيره وموازرته ونصرته واحياء طريقته في بث الدعوة واشاعة السنة
ونفي التهمة في جميع ما قاله وتفي به كما قال جل ذكره فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما
شجر بينهم الاية واما النصيحة لكتاب الله فالايمان به وانه كلام وجهه وتنزيله وانه بحجز
واقامة حروفه في التلاوة والتصديق بوعده ووعيده والاعتبار بمواعظه والتفكر في
عجايبه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه واما النصيحة لائمة المسلمين وهم الولاة الخلفاء
الراشدون وهلم جرا فطاعتهم في المعروف والصلوة خلفهم وجهاد الكفار معهم واداء
الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيف اذا ظهر منهم حيف او سوء سيرة وتنبيههم عند الغفلة
وعدم تعريفهم بالتنابيه والدعاء بالصلاح لهم وتذكيرهم بالاعة العدل ونصيحتهم قبول ما
رددوه اذا انفردوا وتغليظهم ومشاجرتهم اذا اجتمعوا ولست اعني بالعلماء من ترى نزيهم
وادعى العلم وخالف علوم الشريعة في فتاواه واحكامه فان نصحهم نصح عامة المسلمين ان لم
يستحلوا ما يجادلون ونصحة عامة المسلمين الارشاد الى تعلم ما يجهلون من امور الدين والحث
على احكام الاعتقاد بما يجب به الايمان والتحذير عن المعاصي والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والشفقة عليهم والترحم على صغيرهم وكبيرهم وتوقير الاخ بالموعظة الحسنة والحكمة البالغة
قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة والله اعلم م ابو هريرة
رضي الله عنه الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل
فمن زاد او استزاد فقد ربوا الحديث الذهب بالذهب منصوب اي بيعوا الذهب
بالذهب وزنا وقوله فمن زاد واستزاد اشار الى ان الاخذ والمعطي سيان في تعاطي
المحرم وقوله بمعنى الزايد ربوا اذ ذاك البيع ربوا والربوا في اللغة هو الزيادة من ربا المال

ان زاد في اصطلاح العقها هو الفضل الخالي من العوض المشروط في العقد ق عمر
رضي الله عنه الذهب بالورق ربوا الا هاء وها والبر بالبر ربوا الا هاء وها والشعير بالشعير
ربوا الا هاء وها والتمر بالتمر ربوا الا هاء وها وروى الورق بالورق ربوا الا هاء وها والذ
بالذهب ربوا الا هاء وها الحديث قد ذكرنا معنى الربوا فيما قبله وذلك الحديث يدل على
حقيقة الربوا وهو بيع الفضل وهذا الحديث يدل على شبهة الربوا وهي ربوا النسيئة
لانه قال الا هاء تفتح الها والمد وفتح الهمزة بعد الالف على الراوية المشهورة وهو بمعنى خذ
كان كل واحد من المتعاقدين يقول لصاحبه خذ والمنصوص على الحرمة فيه ستة اشيا الخمسة
المذكورة في هذا الحديث والملح في حديث اخر والمنصوص عليها اهل الظاهر فقاة العباس وقال
العلما كون النص معللا لتعديه الحكم الى غير المنصوص عليه واختلفوا في العلة فقال ابو
حنيفة واصحابه هي القدر والجنس فيتعدى الى الموزن والمكيل والحديد ولا يجوز بيع شي
منها جنسه متفاضلا ولا نسيئة ويجوز الفضل واجب بخلاف الجنس ولا يجوز التفاضل وقال
مالك هي في الذهب والفضة الثمنية وفي غيرهما الادخار والاقتيات وقال الشافعي رحمه
الله بالجنس في القدرين والمطعم في غيرهما وتفاصيل احكام بابي الربوا كثيرة وموضعها فروع
الفقه ح انس رضي الله عنه الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا
من النبوة الحديث قد علم ان الرؤيا ثلاثة اقسام رويا من الله ورويا محزن من الشيطان
ورويا ما حدث به المرء نفسه والظاهر ان المراد بالرويا الحسنة هي الاولى وتميزها عن
غيرها عسر جدا وقد مثلت لذلك في الباب الاول في قوله من راى منكم رويا فلتقصها اعبر
له والمراد الرجل الصالح ههنا والله اعلم من كان مزاجه معتدلا وقواه سليمة وهيئة
دماغه عند النوم صحيحة وخياله فارغا عن الامور المزعجة والخلقة والملازم الوهمية
والخيالية لئلا يكون من نوع التحزن والا ما حدث به المرء نفسه فحينئذ يكون جزءا من الاجزاء
المذكورة وانما كان من النبوة على ما ذكرت ان شا الله تعالى ح ابو سعيد رضي الله عنه
الرويا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة الحديث الرويا الصالحة هي التي لم
تكن من الموعن الاخر وهي جزء من الاجزاء المذكورة وانما كان ذلك لان ذلك مما عرف على
الله عليه وسلم في الروايات الصحيحة كانت بعد البعثة ثلاثا وعشرين سنة وادلة ما ذكرت
كانت في المنام ستة اشهر وستة اشهر جزء من ستة واربعين جزءا ونصف جزء من ثلثة
وعشرين جزءا كما ذكره بعض الشارحين للحديث واعترض عليه بان مدة الوحي هي العدد المذكور
مذكور في الروايات المعتمد بها واما كون بدو الرويا ستة اشهر فلم نسا ذلك الرواية والادب
في ذلك التسليم فانه من علوم النبوة التي لا تنال بالاستنباط وقيل المراد بالرويا الصالحة والا
عليهم السلام ليلا يلزم بقا اجزا النبوة بعد انقطاعها ولا محذور في ذلك لان بقا البعض لا يستلزم
بقا الكل وقيل المراد انها من اجزا علم النبوة وعلم النبوة باق وان كانت بد باتيه وهي معونة له
في تبليغ النبوة وتقيت المبشرات الرويا الصالحة يراها المسلم او ترى له ق ام حبيبة الحارث
ابن ربعي رضي الله عنه الرويا والحلم من الشيطان الحديث معناه ظاهر ونبه ان الرويا يحتمل نوع
تحارث في المنام وهو الذي يكون في خير يريده الملك الموكل عليه والحلم مخصوص بنوع الحزن وهو

وهو الحق تقدم ما سمعناه وربما يجري من الشيطان ق ما نسبه رضي الله عنها الوهم معلقه بالعرش
تقول سبحانه وتعالى وصله الله ومن قطعني قطعه الله الحديث تقدم الكلام عليه في الباب الثاني
في قوله صلى الله عليه وسلم ان الرحم شجنة من الرحمن ح ابو هريرة رضي الله عنه الرهن يركب بنفقته
ويشرب لبن الدر الذي يشرب وعلى الذي يركب ويشرب نفقته الحديث الرهن المرهون والدر
اللبن ومعنى يشرب لبن الدر اللبن الذي في ضرع الشاة وبعل هو من باب اضافة الشيء الى نفسه كقولهم
حبة الحصيد ولبس بواضح وفي الحديث دلالة على اباحة انتفاع المرتهن من المرهون بالحلب
والركوب وبه قال الفقه عليه وابيه ذهب احمد واسحاق رحمهما الله للذي قالا له الانتفاع بقدر
النفقة وذهب الشافعي رحمه الله الى ان منافع الرهن للراهن وبه قال ابو حنيفة عليه وذهب ابو حنيفة
واصحابه رحمهم الله الى ان منافع الرهن مرهونة كالاصل وبنفعه على الراهن وموضعه الفروع ق
ابو هريرة رضي الله عنه الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله قال ابو هريرة
واحسبه قال وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر الحديث الارملة هي التي لا زوج لها سواء كانت
ذوات مال او لا وقيل هي التي فارقها زوجها قال ابن قتيبة سميت ارملة لما يحصل لها من
الارمال وهو الفقر ونهاب الزوج ونفقاته اذا مات وقيل هي المرأة اذا فني زاده والساعي عليها وعلى
المسكين هو الكاسب العامل لهما لتحصيل قوتهما وانما شبههم بالمجاهد لان القيام بمصالحها
وما يحفظها ويصونها لا يتصور الدوام عليه الا مع الصبر العظيم ومجاهدة النفس والشيطان
فانها تمتعال الشهوات على ذلك وكذلك قل من يداوم على ذلك العمل فاذا دام ذلك العمل خزي
النفس والشيطان وحصل له من اجل ذلك كسر شوكة الصفا وافتقار مقهم وسوء خلقهم وفي ذلك
فضيلة عظيمة ومن ثم لذلك قوله قائما وكالقائم شك الراوي في انه شبهه بالمجاهد وحذف
اوشبهه بالقائم في الليل الصائم في النهار وانصاف ق ابو هريرة رضي الله عنه السعر وطعة من
العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى
اهله الحديث السعر جوع مديد مقدر بثلثة ايام والمانها بسير الابل ومشي الاقدام وسمي
به لانه يسفر عن اخلاق الرجال اي يكشف ومدار التركيب على المكشف يقال سفرت المرأة
من وجهها اذا كشفت واسفر الصبح اذا اضاء اضاءة بينها والقطعه بحله من القطع
وتستعمل في تعجيل الامر يقال فلان نطوعه نار والعذاب هو الشيء المؤلم وانما سمي السفر
بقطعه من عذاب لاشتمالها على المشقة وكانه فصل يقع عما قبله بيانا لذلك يطرق الاستيناء
كان قائلا قال فما شبهه بذلك قال يمنع احدكم نومه الحديث اي وجهه التشبيه الاشتمال
على المشقة وقوله يمنع احدكم نومه يريد به كالنوم وغيره والتهمة بفتح النون بلوغ الهمة
في الشيء وقوله كذا فهو منهوم اي مولع به وقوله فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه اي حاجته
التي توجه لها الى سفره قال الخطابي فيه ترغيب على الاقامة ليلا مع بنيه الجماعات والجمعات
والحقوق الواجبة في الاهل والقرابات وامر بالتعجيل الى اهله ان رفع السفر ان الذي اعتاده
وشقه وتطويلا لمؤنه وشرابه ق ابي هريرة رضي الله عنه الشوم في المرأة والفرس والمسكن
الحديث الشوم بغض اليمن يعني اذا وجد في شيء عدم اليمن فانما هي في هذه الثلثة والدليل
على انه بطريق العرض حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وان يكن الطيرة في شيء ففي
المرأة والفرس والدار وانما كان ذلك لرجوع الاشياء الثلثة بالضرر الغالب على صاحبها

ولنعلم ايضا من اغرب الاشياء التي يبتلى بها الانسان الى الآخرة وقلة البركة وقيل شوم المرأة ٢٤٣
سوء خلقها وشوم الفرس كونها حموسا وشوم الدار ضيقها وسوء جارها وقيل شوم المرأة غلاء
مهرها وقيل شؤمها ان لا تلد وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وذكر الفرس على هذا الحديث
بابه مناف لقوله صلى الله عليه وسلم لا طيرة فانها التشاؤم فما نفع تفسيره واجاب من قصده وبين
بابه بخصوص ما حدثت الطيرة وقيه نظر وتحرير ان تعالى انه يقدر الفرس فلا مناقاة بينهما
في الجملة وقد تقدم الكلام في الجميع عند ذكر قوله صلى الله عليه وسلم البركة في الخيل فتربط
م ابن رضي الله عنه الشرب في ثلثة انفاس امر واشفى واشهى وانما الحديث امر ٢٤٤
من قولهم مرئ الطعام يمرأ اذا انساغ هنا في الطعام ومرأ في بعيره فاده اوزده هنا عن هنا وقالوا
امرأني اذا اسرع في الانحدار ولم يثقل على المعدة وابرأ من البرء وهو البرء من العطش وقيل
اسلم من مرض او ذكر كحمل بسبب الشرب في نفس ولحد ومعناه ان شرب في ثلثة انفاس
خارج القدح وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل ابن القدح عن فيك وهو تعليم لمكارم الاخلاق
والنظافة فانه اذا تنفس في الاناء وهو يشرب لا من الشرب وتحمل تقذير الماء وقد لا يرد ٢٤٥
اذا سقط من بزاقه شيء وقد خالطه من رائحة نفسه ان كان هناك رائحة كريهة ومنهم من حمل
الحديث على ان المراد به التنفس في نفس الاناء ثلثا وقالوا دل ذلك على تعليل النهي عن التنفس في الاناء وليس بصحيح لان قوله امرأ واشفى واشهى وابرأ لا يحتمل الاعادة كرنا
من المعنى واما تنفس التنفس في الاناء فانه يقذر الماء لا غير ح ابن عباس رضي الله عنه التنفس
في ثلثة في سترطة فجيم او شربه مسل او كية بناء وانا ثنتان اشبي من الكي الحديث وقد تقدم الكلام
عليه في الباب السادس ح قوله ان كان في شيء من ادويتكم وغيره وانما نهى عن الكي لان العرب
كانت تفرط فيه وربما ان اسباب الشفاء فنهاهم عن ذلك اولانهم كانوا يفعلونه احترازا عن الداء
والداء وقيل الحاجة مكروه اولانهم كانوا يعلمون انهم وربما ان لم يعمل هلك
صاحبه فنهاهم عن ذلك اذا كان على هذا الوجه واباح استعماله على معنى طلب الشفاء ما حدث
الله فيه من صنعه وحاصله نهاهم عن ان يعتقدوا علة واباحه من حيث اعتقاده سببا ج جابر
رضي الله عنه الشعفة فما لا يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شعفة الحديث الشعفة
ما حوذه من المسفح وهو الفم لان الشفيع ينم المبيع الى ملكه ومعنى قوله صرفت الطرق بينت
مصارفها وشوارعها وفي الحديث دلالة على ثبوت الشفعة فيما لم يقسم احتملت العقسم كالزرع
والارض او لم يحتمل كالبيت والطاحون وهو حجة على الشافعي ومالك واستدل بعضهم به على
عدم الشفعة للجار وليس بصحيح لان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على النفي فيما عداه وقوله فلا شفعة
اي سمعه الحاكم لزم الحاكم ذلك ح ابو هريرة رضي الله عنه الشمس والقمر مكوران يوم القيمة
الحديث تكوير الشمس لف بعضه على بعض كالثوب قال الخطابي كورت العمامة على راسي كورا
وكورتها تكويرا ومعناه بلدان وبحمان وبلقيان في النار قال ابو عبيد الله الداباع سمعت
اباسلمة بن عبد الرحمن في جامع البصرة وجاءه الحسن فجلس اليه فذكر له هذا الحديث فقال
ماذنبهما يا ابا سلمة فقال ابو سلمة انا احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانت تقول ماذنبهما فسكت
فسكت عنه الحسن واجاب ابو سلمان عنه فقال ليس ذلك عقوبة لهما ولكنه تحبير وتكملة
لمن عبدهما في الدنيا ليعلموا ان عبادتهم اياهما كانت باطلة وفيه نظر لان بطلان عبادتهم لهما
تظهر عند مفارقة الروح البدن او قبلها بزمان يسير فلا يحتاج الى ذلك وقيل انما خلقا من

النار يعاد اليها ق ابو هريرة رضي الله عنه الشونيز فيه دواء من كل داء الا السام الحديث الشونيز نعم السنين الحبة وتطلق لها الحبة السوداء والسام الموت وذكر الاطباء للشونيز منافع كثيرة وخواص عجيبة قال ابن الموسى انه يحلل النفخ ويشفي من الزكام اذا دلك وصر في خرقة واشم وسعوط من الحلبة التي تفتش سمها المجلد وتعلق الثآليل والخيلان وسعوط من الصراع اذا طلي به العين وتعلق البثور والجرب وحلل الاورام البلغمية اذا شم مع الخل وسعوط من الماء العارض في العين اذا اسعط به مسخنا مع دهن البنفسج وينفع من وجع الاسنان وبدر البول واللبن واذا تحرق به طرد الهوام وقاله مجرب لا يبعد منفعة الحار منه واحار من حواص نبهانه قد وجد ذلك في اذنه والشونيز نبهان وهذا دليل على انه يراوح به الحار والبارد وهما القسمان الباقيان والية الاشارة بقوله عليه السلام من كل داء اذا كان ذلك مع الاطباء العالمين بالتجربة لما ذكرك صاحب الوحي م ابو هريرة رضي الله عنه الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله الحديث قد تقدم الكلام عليه على الشهيد بانواعه مرة في الباب الاول في قوله من قتل في سبيل الله فهو شهيد واما الحرقي هذا الحديث الشهيد في سبيل الله لانه من باب الترقي من الشهيد الحكمي بانواعه الى الشهيد الحقيقي م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه الشهر هكذا وهكذا ثم نقص في الثالثة اصبعا الحديث قال لعرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على الاخرى ثم قال الحديث ومعناه الشهر قد يكون تسعا وعشرين لان كل شهر تسع وعشرون قيل لان المحتاج الى البيان ما توهم ان يحتى يعلم اذا الشهر في الغالب ثلثون فوجب صرف البيان فيه الى النادر م ابو هريرة رضي الله عنه اشيع شاب في حب الدنيا يحب طول الحيوة وكثرة المال الحديث معناه معنى قوله يشيب ابن ادم وفي روايه يهرم ويشب فيه خصلتان الحرص على المال والحرص على العمر ويقوى ذلك الشيخ شاب وفيه اشارة الى استحكام حب الحيوة والمال في قلب الشيخ لتحكم قوة الشباب في شبيبته وفيه ذم الحرص على الحيوة والمال ق ابن رضي الله عنه الصبر عند الصدمة الاولى الحديث دلالة من النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة وهي تبكي على قبر ولد لها اتقي الله واصبري فقالت اياك عني فانك لم تصب بمصيبتي فقيل لها انه النبي فاتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين فقالت يا رسول الله لم اعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى ومعناه ان كل ذي رزية فصاراه الصبر ولكنه انما يحمد ويثاب عليه عند الصدمة الاولى وهي فورة الرزية فان الرزية اذا طالت الايام عليها سكن المصاب وصار الصبر طبعا فلم يوجر عليها م ابو هريرة رضي الله عنه الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر الحديث الكبائر كل ما يوجد عليه كما تقدم او هو مصدور بعدد وفي الحديث دليل على ان العبادات تمحو السيئات قال ابن مسعود رضي الله عنه اصاب رجل قبلة من امراة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فانزل الله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل يا رسول الله الي هذا قال لجميع امتي كلهم وقوله اجتنب رددي بالتاء اي تباعد تكون على بنا الفاعل والكبائر مفعوله ورددي بالتاء تكون مبنيا للمفعول م اسامة بن زيد رضي الله عنه الصلوة امامك الحديث

بلال ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلوة قال الصلوة امامك فركب فلما جا المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت الصلوة العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا ظاهره واما توضا الكون على طهارة في مسيره واما اسبغ الوضوء لكون الصلوة اولى فيه وفيه دليل على ان الوضوء عبادة وفيه دليل على تاخير المغرب الى المزدلفة لانه قال الصلاة امامك اي وقت الصلوة او مكان الصلاة ق ابو هريرة رضي الله عنه الصيام جنة الحديث الجنة بضم الجيم الترس وجعل الصيام جنة لانه يقي صاحبه من المؤديات الشهوانية التي هي من اسلحة الشيطان فان الشيخ مجلبة للآثام منقصة للايمان ولهذا قال عليه السلام ما ملأ ادمي وعاء شرا من بطنه فان من امتلأ بطنه انكسحت بصيرته وتشوشت فكرته لما يستولي على معادته ادراكه الا خره المتصاعدة من معدته الى دماغه فلا يتاتى له تطريح ولعله مع ذا مدا حض ينزح عن الحق كما اشار عليه السلام في قوله لا تشبعوا فتطفوا انوا معدته من قلوبكم كذا في سرح القاضي وذكر في بعض الشروح اليوم جنة اي النار او من المعاصي كقهر الشهوات او جنة من اللغو والغيبة فالصائم يجتنبهما بصومه عنهما ق ابو شرع العدوي رضي الله عنه الضيافة ثلثة ايام وجايزته يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم ان ينقم عند اخيه حتى يوثمه قالوا يا رسول الله وكيف يوثمه قال يقيم عنده ولا شي له يقريه به الحديث الضيافة سنة عند مالك حنيفة وشافعي رحمهم الله وقال احمد واللث هي واجبة يوما وليلة ضيفه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول وقوله ولا يحل له ان يقيم عنده حتى يوثمه اي لا يحل للضيف ان يقيم بعد ثلثة ايام حتى يوثمه في الاثم لانه اذا اقام وليس للمضيف شي يضيفه به ربما يؤتيه بطول مقامه او يظن به ما لا يجوز ظهرا اذا اقام من غير استدعاء من المضيف اما اذا طلب المضيف زيادة اقامته او علم او ظن انه لا يكره اقامته فلا باس لان النهي انما كان لما يوثمه وقد زال خ اسامة بن زيد رضي الله عنه الطاعون رجز ارسل على طايفة من بني اسرايل الحديث المراد بالرجز العذاب وقد تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في قوله اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه ق انس رضي الله عنه الطاعون شهادة لكل مسلم الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد ومن قريب ايضا ق معمر بن عبد الله رضي الله عنه الطعام بالطعام مثلا بمثل الحديث قد تقدم الكلام على الربوا واختلاف العلما لكون الحرمة معللة او لا وفي العلة المحرمة وفي اقسامه من المعيقنة والمسهمة وقد رجح ان قوله الطعام بالطعام علم في الجنس وفيه حتى يجوز بيع الحنطة بالشعير متفاضلا لكن الحديث المشهور وهو قوله عليه السلام اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يرجحه فان قيل الراوي قد عمل بذلك روى انه ارسل غلامه بصاع فمر فقال بعه ثم اشتره شعيرا وذهب الغلام فاخذ صاعا وزياده بعض صاع فلما جا اخبره بذلك فقال معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا ياخذ الا مثلا بمثل فاني كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير اجيب بانه فعل ذلك من باب التقوى لا لانه قيل له انه ليس بمثله قال ابن الملك اي اخاف ان يضارع اي ان يكون القمح في معنى الشعير في الجملة فيكون له حكمه في تحريم الربوا وبانه خبر واحد لا يعارض المشهور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

م الوسائل الاشعرى رضى الله عنه الطهور شطر الايمان والحمد لله يملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله يملآن او تملأ ما بين السموات والارض والصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها او موبقها الحديث المراد بالطهور هو الفعل وهو مصدوم الاول على المختار وهو قول الاكثرين وروى فتحها واصل الشطر النصف فقيل معناه يضعف اجره الى نصف اجر الايمان وقيل المراد بالايمان الصلوة كما فى قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اى صلوتكم الى بيت المقدس والطهارة شرط لصحتها فصارت كالشطر فلا يلزم ان يكون الشطر نصفا وقوله والحمد لله يملأ الميزان اى ان عظم اجرها يملأ ميزان الحامد وقد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة على وزن الاعمال وثقل الموازين وخفتها وقوله وسبحان الله والحمد لله يملآن او تملأ ما بين السموات والارض لما اشتملتا عليه من التنزيه والتحميد وقوله والصلاة نور لكى يستضئ به العبد فى ظلمات المعاصى ويهتدى به الى العبادات وقيل معناه ان اثرها يكون نورا ظاهرا على وجه صاحبها فى الدنيا والاخرة وقوله والصدقة برهان اى على ايمان صاحبها فان المنافق لا يعتقدها ولا يؤديها فمن تصدق اسد ذلك على صدق ايمانه وقيل انها تكون حجة لصاحبها يوم القيمة فاذا سئل منها يوم القيمة دافعت عنه بشهادة تهال وقوله والصبر ضياء اى الصبر المحمود فى الشرع يعنى صاحبه ليهتدى الى الطاعات وقوله والقرآن حجة لك يعنى اذا قرأته وعملت به او عليك يعنى اذا لم يكن كذلك وقيل حجة لك فى المواظبة على تلاوته فيها عند كما فى الصغير وعند الصراط والموازين وعلك فيها الضياء وقوله كل الناس يغدو اى يصبح ساعيا فى امور متصرفا فى اغراضه فان كانت تصوفا فانه يحسب داعى الشرع فقد باع نفسه من الله وهو يريد بقوله الى عتق نفسه كقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وان كانت تصرفا فانه بحسب داعى الشهوات فيهلك الدنيا او يوبق نفسه اى اهلكها ومنه قوله تعالى او يوبقهن بما كسبوا ق ابن عمر رضى الله عنه الظلمات يوم القيمة الحديث الظلمة وضع الشئ فى غير محله والظلمة عدم النور واختلفوا فى معناه فمنهم من قال هو محمول على ظاهره يعنى يكون يوم القيمة ظلمات لاهوى الى السبيل يوم نرى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم ومن قال المراد بالظلمات الشدائد وبه فسر قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر ومنه صنعة الاشتقاق كما فى قوله تعالى فاقسم وجهك للدين القيم ابن عباس رضى الله عنه العابد فى هيئته كالجلد يعود فى فيئه الحديث قد تقدم الكلام عليه فى الباب الثانى فى قوله صلى الله عليه وسلم لا تشتره ق محمول بن سباد رضى الله عنه العادة فى الهجرة الى الحديث اصل الهجر الكثرة فى الشئ والاتساع والمراد به ههنا الفتنة واختلاط امور الناس واجر المنقطع الى الله تعالى بالعبادة فى ذلك الوقت اجر المهاجر الى النبى صلى الله عليه وسلم لان المهاجر قد قرب دينه من بعده عنه الى الاعتصام بالنبى صلى الله عليه وسلم وهذا المنقطع للعبادة الانفراد من الناس للكثرة العوائق قربه الى الاعتصام بعبادة ربه فهو على التحقيق مهاجر الى ربه فارا من جميع خلقه ووجه اجر هو ان المهاجر فى الاول كان قليلا يعدم بكثرة الناس لكثرة العوائق ق ابو هريرة رضى الله عنه الهجر جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس الحديث الهجار والمعدن

الجم وهو ما لا يتكلم من الحيوان والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء والراء الهدر والضمان محذوف وتقديره فعل الهجار جبار وحقيقة دخوله فيما تقدم لانه اضاف الى الغير فلو انفلتت الدابة فاصابت مالا او اوطأت ليلا او نهارا فلا ضمان على صاحبها واما ان ارسل صاحبها وكان لها سائقا فاصابت فى فورها ممن لان الفعل انتقل بواسطة السوق وان انطوت يمنة او يسرة وكان لها طريق اخر انقطعت النسبة عن الارسال وان كانت مركوبة فالراكب ضامن لما اصابت بيدها او رجلها او راسها او خبطت او صدمته دون ما نفحت برجلها او ذنبها واسباب ذلك مذكورة فى كتب الفقه وقالوا لما ضمنه الراكب ضمن السائق والقائد وقوله والمعدن جبار يقال معناه الرجل يحفر معدنا فى ملكه او فى ملك لا يملك فيموت به مار فيسقط فيموت او يسقط اجيرا يعمل فيه فيقع عليهم فيموتون لا ضمان عليه وكذا البئر اذا حفرها فى ذلك فيقع فيها انسان فيتلف فاما اذا حفرها فى طريق المسلمين او فى ملك الغير بغير اذنه فالضمان على عاقلة الحافر فى الخارج فى ماله وقوله وفى الركاز الخمس الركاز يتناول على المعدن والكنز جميعا والظاهر ان المراد به ههنا المعدن لانه لما ذكر ان ما يتلف به جبار ذكر ان حكم ما فيه الخمس ق ابو هريرة رضى الله عنه العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة الحديث العمرة فى اللغة هى الزيارة والطواف والسعى والحلق والتقصير عند ابى حنيفة رحمه الله وهى سنة فى السنة كلها الا يوم عرفة والنحر وايام التشريق فانها تكره فيها عند ابى حنيفة وفى اشهر الحج المكى ومعنى قوله كفارة لما بينهما مثل ما ذكرنا فى الصلوات الخمس والحج المبرور هو الذى لا يخالطه شئ من الاثام وقيل هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب ق ابو هريرة رضى الله عنه العمرة جابرة الحديث تقدم الكلام عليه فى الباب الاول فى قوله من اعتمر عمرة ق جابر رضى الله عنه العمرة لمن وهبت له الحديث فيه دلالة على ان العمرة هبة فملكه الموهوب له اذا قبض واذا كان ملكا له ينتقل الى ورثته بعد موته كسائر املاكه وان لم يقل المعمر واعقبكه بعدك ورقم الكلام عليه فى الباب ايضا هنا لك ق ابو سعيد رضى الله عنه الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستن وان يمس طيبا ان وجد الحديث ظاهر الحديث يدل على وجوب الغسل يوم الجمعة وعلى ذلك ذهب بعض الصحابة وبه قال الظاهرية وحكاه الخطابى عن الحسن البصرى وداود وذهب الجمهور الى استحبابه لقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل والغسل افضل وفى الاحاديث الدالة على ذلك كثرة واجابوا عن حديث ابى سعيد بان المراد بالواجب هو الثابت لا الذى يستحق العقاب بتركه فان قيل قوله كل محتلم يشير الى ان المراد به الواجب الاصطلاحى لان غير المحتلم لا يجب عليه شئ والجواب ان خصص الكلام بالصغير لا يدل على نفى الحكم عما عداه وقوله ان يستن اى يستاك وحمله على الاغتسال وقوله ان يمس طيبا ان وجد ذلك وفى بعض الروايات ولو من طيب المراة قيل وهو ساطهر لونه وخفى ريحه فاباحه ههنا للرجال للضرورة وان كان مكروها فى حقهم وقد تقدم بيان الضرورة فى هذا الشرح فى الباب الاول فى قوله من اغتسل يوم الجمعة ق ابو هريرة رضى الله عنه الحمر والحيلة فى الفداء بين من اهل الوبر والسكينة فى اهل الغنم الحديث الفدادون بالتشديد هم الذين يجهلون ويواشيهم من اللاحة والرعاة ويطلق اصواتهم فى ذلك يقال فد الرجل فديدا اذا اشتد صوته والفديد الصوت والحلبة والعداء تقال فى معنى السبب كالعوج من قولهم لفلان فديد من الابل والغنم يراد الكثرة ومرجعه الى الجلبة قيل الفدادين بالتخفيف جمع فدان وهى البقرة التى يحرث بها واهلها اهل جفاء وغلظة واهل الوبر اهل البوادى من وبر الابل السكينة والوقار ق ابو هريرة رضى الله عنه الفطرة

خمس الختان والاستحداد ونتف الابط وتقليم الاظفار وحلق العانة الحديث قيل الفطرة في كلام العرب يطلق على امور احدها الخلق قال الله تعالى فاطر السموات والارض اى خالقها والثاني الجبلة والثالث الاقرار ومنه قوله كل مولود يولد على الفطرة اى على الاقرار بالله الذى كان اخرجه من حين ما اخرج من ظهر ابيه ادم وادلى بها ما يحمل عليه الحديث الذى يختص فيه الجبلة التي طبع الانسان عليها كراهة ما في جسده اهـ ولعيس هو من زينه وقيل المراد بها ههنا السنة وتوهم بعض الناس الحصرة معنى الحديث على معنى ان الفطرة محصورة في خمس مثل ما يقال العالم في البلد زيد وهو فاسد لان ذلك في تعريف المسندين وهيهنا المسند نكرة وتقدم في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عشر من الفطرة الختان وهو معروف واختلفوا في كيفيته فذهب الشافعي وجماعة الى وجوبه وذهب ابو حنيفة ومالك الى انه سنة وذلك في الرجال والنساء وقال احمد واجب على الرجال سنة في حق النساء واستدل من قال بالوجوب بانه من شعار الاسلام وفيه يعرف المسلم من الكافر واستدل من قال بالسنة بهذا الحديث معنسرا للفطرة بالسنة وذلك لوجهين احدهما ان السنة تذكر في مقابلة الوجوب والثاني ان قرائنه مستحبات والترجيح على الاول بانه وضع اصطلاحي لاهل الفقه والوضع اللغوي مبين كما ذكرنا ولم يثبت استمرار استعماله في كلام الشرع في هذا المعنى حتى يقابل الواجب حقيقة عرفية فلا يتعين حمل لفظه عليه وعلى الثاني بانه من باب القرائن والقران في النظم لا يوجب القران في الحكم والجواب عن الاول ان الختان المذكور من احكام الشرع لا محالة فاما ان يكون واجبا او سنة او غيرهما لا سبيل الى الثالث لعدم القائل به ولا الى الاول لان الفطرة المحمول عليها هو المفسر بالواجب فتعين ان تكون سنة لان الفطرة قد فسرت بها وعن الثاني ان قوله ان قرائنه من المستحبات لعين ممنوع ان القران في النظم يوجب القران في الحكم وامامعناه ان قرائنه مستحبات فيكون الفطرة بالنسبة اليها بمعنى السنة الى الختان بمعنى الواجب فيكون اللفظ الواحد مستعملا في مفهومين مختلفين وذلك لا يجوز وقد نص على ذلك في الاصول والاستحداد استفعال من الحديد وهو ازالة الشعر العانة بالحديد وهو السنة ونتف الشارب على وجه يظهر به الاطار مستحب قيل وهو المراد من قوله صلى الله عليه وسلم احفوا الشوارب وقص من فسر الاحفاء بازالة الشعر بالكلية واحكمة في ذلك امران احدهما تخالفه المجوس وقد ما سا صالغة الرافضي فانهم تعانوا الاطالة حتى صارت كالعلم عليه والثاني ازالتها من مدخل الطعام والشراب وهو بليغ في النظافة وتقليم الاظفار بالمال على الفم منها بالة قطع بالشديد وهو المجرود والقلامة ما قطع من الظفر وفيه ايضا اسوار احدها تحسين الهيئة والزينة وازالة الشين الحاصل بطولها والثاني انه اقرب الى تحصيل الطهارة المشروعة على اكمل الوجوه لما سبى ان يحمل تحتها من الوسخ المانع من وصول الماء الى البشرة لكنه قليل فيكون عفوا حتى لو زاد زيادة كان ما تعلق بها من الاوساخ مانعا عن حصول الطهارة وفي بعض الروايات ورد الاشارة الى هذا المعنى وهو ما روى مسلم عن جعفر بن سليمان عن ثابت الجوني عن انس بن مالك قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا يترك اكثر من اربعين ليلة وذلك من المقدرات ليس للراي فيه مدخل وكان كالمرفوع وقوله شرع بين ازالة شعر العانة والابط فنسى الاحداد في الاول والنتف في الثاني فلحكمة النظافة وذلك ان الشعر اصله يغوى بالحلق ويغلظ بجزه فلو حلق الابط فربما نبت فيه الشعر وغلظ الجرم فكان اوفق للراحة الكريهة وافضى الى خلاف

ما شرعت الازالة فمن فيه النتف وان كان عسرا واما العانة فلا يظهر فيها من الرائحة الكريهة ما يظهر (٢٤٦)
في الابط فلا جرم اوجب النتف والمقصود حصل باهو اسهل وهو الاستحداد فكان المسنون وقيل الافضل فيه ايضا النتف لمن قدر عليه بالاجماع ويستحب البداءة بالابط اليمنى وذلك في قص الشارب وهو ما طال من الاطار على الشفة بحيث يتقص عن طرف الشفة ويستحب ان يقص بنفسه او يولي من يحصل المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الابط والعانة

ح عبد الله بن عمرو رضي الله عنه الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس الحديث اختلفت الروايات في مقدار الكبائر فاختلف اقوال المحكين بها فاما الروايات فمنها ما روى ابو بكرة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا انبئكم بأكبر الكبائر ثلثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور الا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وروى ما روى في الكتاب ومنها ما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات فالاولى تدل على انها ثلث والثانية على انها اربع والثالثة على انها سبع وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه انه سئل عن الكبائر اسبع هي قال هي الى سبعين وروي الى سبع مائة اقرب وذلك دليل على انها ليست بمحصورة بما في الروايات المذكورة واما اختلاف الاقوال فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه كل شئ نهى الله عنه فهو كبيرة وبه قال ابو اسحاق الاسفرائني وعلى القاضي عياض هذا المذهب من المحققين وقال من يترك ما يكفره الصلوات الخمس الى الجمعة او صوم رمضان الى الجمعة او العمرة الى العمرة او الوضوء يوم عرفة او صوم عاشورا او فعل الحسنة او مزيد لكي يحاسبه السنة كانت صغيرة وما لا يكفره ذلك فهو كبيرة وهو منقول ايضا عن ابن عباس رضي الله عنه وقال الحسن البصري كل ذنب ختمه الله بنار او غضب او لعنة او عذاب فهو كبيرة وهو ايضا مروي عن ابن عباس رضي الله عنه وقال الغزالي كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحذر اربه امة كالمجاهرة بارتكابها والمستخف عليها امنا وادعة فهو كبيرة وما تحمل على غلبات النفس وضعف مرابطه القوى ولا يخلق من تدمم يقبح به فهو ليست بكبيرة وقال محمد بن عبد السلام صاحب القواعد اذا اردت معرفة الفرق بين الكبيرة والصغيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر فمن تضمن الرب سبحانه او الرسول او اتهان بالرسل او كذب واحدا منهم او القى المصحف في القاذورات فهو من اكبر الكبائر ولم يصرح الشرع بانه كبيرة وكذلك لو امسك امرأة تحصنه ليزني بها او امسك مسلما لمن يقتله فلا شك ان مفسدة ذلك اعظم من مفسدة اكل مال اليتيم مع كونه من الكبائر وكذلك لو دله الكفار على عورة المسلمين مع علمه انهم يستاصلون بلا لائمة ويستبون حريمهم واطفالهم ويغنمون اموالهم فان نسبته الى هذه المفاسد اعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر وليس في شئ مما ذكر ضابط كلي يعرف به الكبائر اما الاول فلان النهي قد يكون للتنزيه فلا يكون كبيرة واما الثاني فلانا لا نجعل ان الصلوة والصوم والحج وغيرها كفر اي ذنب من الذنوب حتى يحكم بان ما وراءه كبيرة واما الثالث فلانه قد يكون شئ من الكبائر ولا يكون محتوما يشتمل من ذلك كشتم الرجل والده والاستبراء من البول فانها بعد من الكبائر واما الرابع فلانه يشبه ان يكون يعرف به الكبيرة لكن الاصرار على الصغيرة كبيرة وحد الاصرار على الصغيرة هو المذكور وليس فيه لغير ذلك من الكبائر ضبط من واما الخامس فلانه مبني على الراي وليس ما يخص فيه من بابه فربما كان ثم ضابط او مضبوط خفية عن ادراكنا ولما كان الاسرار لنا سبيل لنا الى معرفة اعيانها

وكيف يكمل الدين باحتياطه وانواعها وبيانه ما قاله الغزالي الى اما نعلم ان مقصود الشرائع كلها
سياسة الخلق الى جوار الله وسعادة لقائه ولا سبيل الى ذلك الا بمعرفة الله ورسله وكتبه وهو
المقصود بعثة الانبياء وهذا لا يتم الا بالجموح الدنيوية واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم
الدنيا مزرعة الاخرة فاذن حفظ الدنيا مقصود والمتعلق من الدنيا بالاخرة شيآن النفوس
والاموال فلنا سيد باب معرفة الله تعالى وهو اكبر الكبائر ويليه ما يسد جموح النفوس فهذه اثمت
مراتبه الاولى ما يمنع معرفة الله تعالى ويتبعه معرفة رسله فلا كبيرة فوق الكفر ويتلو ذلك الامن
من مكر الله والقنوط من رحمته ويتلو هذه المرتبة البدع كلها المتعلقة بذات الله وصفاته وبعضها
اشد من بعض والمرتبة الثانية النفوس اذ بيقائها يدوم الجموح ويحصل المعرفة بالله تعالى
فقتل النفس من الكبائر لاجماله وتدرج تحت ذلك قطع الاطراف وكل ما يفضي الى الهلاك ويتبعه
تحريم الزنا واللواط لانه لو اجتمع الناس على الاكفاء بالذكور لانقطع النسل وتعطل الانس
ويتعلل التوارث والتناصر ودفع الوجود فربما من قطع الوجود ولذلك لم يكن الزنا ساريا في
شرع من الشرائع والمرتبة الثالثة الاموال فلا يجوز تسليط الناس على تناولها كيف شاؤا بل
ينبغي ان يحفظ ليبقى بقاؤها الناس ولهذا من غير جهتها اكبر من الكبائر فاولها السرقة
ويتبعها اكل مال اليتيم وسمها تقويتها المال بشهادة الزور ودسمها الخط المال بالايمان المجموس
فالشرائع مجمعة على تحريم ذلك اصلا وانما الربوا فليست لا لاكل مال الغير بالتراضي واذا لم يحصل
الغصب الذي هو اكل مال الغير بغير رضاه من الكبائر فلان لا يكون الربوا من الكبائر اولى
وفيه تطويل وتكلف بل ينبغي ان يكون من الكبائر لتشديدات الشرع فيه واما القذف فليس فيه الا تاذي
الاعراض لكن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعدونه من الكبائر وكل ما يجب به الحد كبيرة وهو بهذا الاعتبار من
الكبائر واما السحر فانما كان كبيرة لكونه كفرا كبيرا واما الفرار من الزحف وعقوق الوالدين فالعاصي بهما
ان يكون في محل التوقف لكن الحديث دل على تسميته كبيرة فليلحق ما لكسر هذا حاصل ما
ذكره الحاكم واراده العلم فيتناول كل كفر واما الحنث في اليمين لفظ الاشراك فلانه لا يكون من باب
واما عقوق الوالدين فقد قيل المراد به قطع صلة الرحم المتعلقة بهما وقيل العاق هو الذي
ليس من الافعال الواجبة وقال صاحب القواعد لم اقف في عقوق الوالدين ولا فيما يخصان به
على ضابط اعتمد عليه فان الحرم في حق الاجانب يحرم في حقهما ويجب للاجانب
فالنفوس هي التي تعد الحالف بها كاذبا متعمدا ف ابو هريرة رضي الله عنه الكلب الاسود شيطان
الحديث فعلل اما سمي شيطانا بخبثه ولانه اقل الكلاب نفعا واسوأها حراسة وابعدها من الصيد
واكثرها نباسا حكى عن احمد واسحق انهما قالا لا يحل صيد الكلب الاسود ف ابو هريرة رضي الله
عنه الخلة الطيبة صدقة الحديث فيه دليل على فضل الكلام الطيب ف سعيد بن زيد رضي الله
عنه الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين الحديث هو لفظ البخاري ورواية مسلم الكمأة من المن الذي
انزله الله عز وجل على بني اسرائيل وماؤها شفاء للعين وفي لفظ اخر من المن الذي انزله الله
على موسى عليه السلام الكمأ بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة ثبت معروف واجزها
كمؤ على غير قياس لان القياس العكس والخلاف في معنى الحديث بانه تشبيه شبه الكمأة

بالمن المنزل على بني اسرائيل كمولها بلا كلفة ولا علاج ولا زرع ولا سقي كالمن النازل او الكلام
على حقيقته وهو الظاهر واختلفوا في انها وما جرى مجراها الصالحة للعين او مركبا مع ادوية
لمن ذهب الى الثاني ومنهم من ذهب الى الاول واستدل له بما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال اخذت ثلثة اكمؤ او خمسا او سبعا فعصرتهن فجعلت ما هن في اناء فجعلت جارية لي
فبرات رمصي فجعلت النواة وادعى التجربة وعلى ان كان الرمد حارا فانها مجربا شفاء وان كان
ممن فركبا مع غيره م ابو هريرة رضي الله عنه الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعنها
يطعنها في النار الحديث حمل بعض اهل النوبة في النار وطعن بعض العين قال القاضي
الحديث دليل على ان القصاص من القاتل يكون بما قتل به متعمدا كان او غيره اشتراك العقاب الله
لقاتل نفسه بما قتلها وليس بصحيح لانه لو قتل نفسا بامر محرم لا يجري عليه مثل ما فعل لا
في الدنيا ولا في الاخرة كما لو قتل صبيا بجل قوم لوط او باسحاقه حشيه في دبره او نحو ذلك
ق ابن رضي الله عنه آمنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة اختلف الناس في
معنى هذا الحديث فقال بن الاعرابي معناه اكثر الناس اعمالا لا يقال لفلان عنق من الخير اي
قطعة وقيل معناه سادات لان العرب تصف السادات بطول العنق وقيل انما وصفهم بطول
العنق لانهم ينشرون يوم القيمة تظهر وجوههم قبل سائر الجسد لان من رجا شيئا طال عنقه
اليه وهو وجه حسن لما فيه من المطابقة بين حال المؤمن وبين ما وصفوا به وذلك لانهم يمرون
اعناقهم اذا رفعوا اصواتهم بالاذان فيجازون في القيمة بما ناسب حالهم في العباد وهو ان يكون
الناس في الكرب وهم في الروح يستريحون ان يوذن لهم في دخول الجنة يقال استراب الرجل
استرابا اذا مد عنقه لينظر وقد قيل غير ذلك قال القاضي وروي بعضهم اعناقا بكسر الهمزة
اي اسراعا الى الجنة من العنق وهو سير معهود واستبعده بعضهم رواية ومعنى في الحديث
منقبة عظيمة للمؤمنين ابو هريرة رضي الله عنه المؤمن اخو المؤمن الحديث معناه ان المؤمن
اخو المؤمن في الدين قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة يجب ان يعاملوا ويعاشروا معاشرة
الاخوان في المودة والرفق والشفقة والتعاون على البر والتقوى وصفا القلوب والصحبة
وغير ذلك م ابو هريرة رضي الله عنه المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف
وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كان
كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان الحديث المراد بالقوة ههنا العزيمة
والعزيمة في امور الاخرة فيكون صاحبها اكثر اقداما على العدو في الجهاد واسرع خروجا اليه
وذهابا في طلبه واشد عزيمة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واحتمال المشاق والصبر على
الاذى في الله ويكون ارغب في الصلوة والصيام والاذكار وسائر العبادات والمحافظة عليها
وقوله وفي كل خير اي في كل مؤمن خيرة القوي والضعيف لقيام الايمان بهما وقوله احرص
على ما ينفعك يعني على طاعة الله والرغبة فيما عنده والطلب منه والاعانة على ذلك ولا تعجز ولا
تكسل من طلب ما عند الله وطلب الاعانة وقوله وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كان كذا وكذا
معناه ان الذي يتعين بعد وقوع القدر التسليم لامر الله والرضا بقدر الله يقال هذا قدر
الله وما شاء الله فعل لا الانقاذ ولا الانكار فيما فات بسوء ذلك في خير لو دنيا به وقوله
فان لو تفتح عمل الشيطان يعني اذا استعمل فيما يعارض القدر واما ما لم يكن كذلك استعمال

في امور ارادها المستقبل ليصير المراد به التعليق كما في قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك او يكون المراد به التاسف على ما فات من الطاعة كما في قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدى فليس منه

ق ابو هريرة رضي الله عنه المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا الحديث هذا لفظ مسلم وزاد البخاري وشبك بين اصابعه وهو تمثيل يحض على معاونة المؤمن للمؤمن ونصرته وان ذلك امر متاكد لا بد منه فان البنيان لا يتم امره ولا يحصل فائدته الا بان يكون بعضه يمسك بعضا وبقويه فان لم يكن كذلك تضعضعت اركانه وتحللت اجزاؤه فكذلك المؤمن لا يستقل بامر دنياه ودينه الا بمعونة اخيه ومعاضدته ومناصرته فان لم يكن ذلك عجز عن القيام بمصالحه ومقاومة اعدائه فلا يتم له نظام دينه ودنياه ق جابر بن عمر رضي الله عنهما المؤمن ياكل في معى واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء الحديث روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فشرب حلابها ثم امر باخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب الى معى واحد والكافر يشرب الى سبعة امعاء ثم ان جملة ما هنا من قوله المؤمن قليل الاكل والكافر كثير وربما ينعكس في الواقع فاحتاج ان يقول المراد من كل واحد بعضه ومعناه بعض المؤمنين ياكل في معى واحد واكثر الكفار ياكلون في سبعة امعاء اي اكلا كثيرا وتمم من قال انه تمثيل والمراد ان المؤمن يقتصد في اكله بخلاف الكافر فانه لا همة له سوى اشباع بطنه الاكل فلا يشاركه الشيطان فيه والكافر لا سيما الشيطان ومن ثم عمر دون ببخارا قال كان ابو بكر يجد لحلا اكله لا نقال له من عوان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر ياكل في سبعة امعاء قال فانا اومن بالله ورسوله وقال الامام المحقق محمد بن علي الحكيم الترمذي قدس الله روحه في معنى الحديث بالهمة الانسان مبنى على سبعة على الشرك والشك والغفلة والرغبة والشهوة والغضب فهذا اخلاقه واي خلق من هذه الاخلاق استولى على قلبه نسب اليه دون الاخر وما يحقق ذلك قوله تعالى وان جهنم لموعدهم اجمعين لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم واهل النار مقسومون على هذه الابواب السبعة لكل جزء منهم صار جزءا خلق من هذه الاخلاق المستولية عليه واذا دخل الايمان القلب نفى هذه السبعة من القلب بقدر قوة الايمان بدوب هذه الاخلاق من النفس وعلى قدر ضعفه يبقى منها فاذا دخل النور وامتلا القلب منه لم يبق لهذه الاخلاق منه موضع فبقي الشرك والشك والغفلة وصار بدل ذلك اخلاصا ويقينا وانشراحا وصار الغضب له وفي ذاته وصار الرغبة اليه والرهبة منه وصارت الشهوة محبته وكانت همة وبقدر ضعف الايمان يبقى من هذه الاخلاق في المؤمن فيبقى منه شرك الاسباب وشك الارزاق وغفلة التدبير في كفاية الامور والرغبة في الخلق والرهبة منهم في الضار والمنافع واستعمال الشهوات على الشهية فاين ادم يا كل في معا واحد اعني الخلقة الان هذه الاخلاق السبعة متى غلب عليه قد غلت على قلبه صفاته يا كل في سبعة واذا امن فامتلا قلبه من الايمان سكنت هذه الاخلاق فتشبع لانه يا كل بمعاء الذي خلق فيه واذا كان كافرا

فالاخلاق المذكورة اعوان لحرصه فاذا احرص لم يشبع واحتاج الى المكثر م ابو هريرة رضي ٢٤٩
الله عنه المؤمن يقال والله اشد عبرة الحديث الغبر مصدر كالغبرة بمعنى الغبن المجمة والغين صفة كما قاله فاخبر صلى الله عليه وسلم بان المؤمن يغار على اهله من التعلق باجنبي بنظرة او غيرها وان الله تعالى اشد منه غيرا ومن غيرته حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن فكان الغبر بقوله على ما هو في الله وفي عباده بالاشتراك اللفظي ق عائشة رضي الله عنها الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران الحديث الماهر الحاذق من المهارة وهي الحذق في الشيء والسفرة الملائكة الكتبة جمع سافر من السفر وهو الكشف فان الكاتب يكشف مراده بكتبه وسمي قبيل الكتاب سفرا لكشفه عن الحقايق والمراد بها الملائكة الكتبة الذين هم حملة اللوح المحفوظ كما قال تعالى بايدي سفرة كرام بررة سموا بذلك لانهم ينقلون الكتب الالهية المنزلة الى الانبياء كانهم يستنسخونها والماهر بالقرآن من حيث انه حامل له حافظ لسره يؤديه الى الامين ويكشف لهم ما يلبس عليهم مع السفرة وبعدد من عداده هم الحاملون لاصله الحافظون له بتلقونه به على رسل الله ويؤدونه الهم الفاظه ويكشف لهم معانيه والبررة من البر وهو الاحسان والتعتعة في الكلام التردد فيه من حصر وعي ومعنى يتتعتع فيه يقف في قراءته وقوله له اجران اي اجر القراءة واجر ما يعتريه في قراءته من المشقة وليس معناه ان له اجرين ضعف اجر الماهر بل الماهر افضل واكثر اجرا لانه مع السفرة ولهم اجور كثيرة اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما المستحاضة بما يغلط كلا بس ثوبي دمي الحديث فاتت جات امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي جارة فهل علي جناح ان اشتم من مال زوجي ما يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ملك معناه المتكثر بما ليس عنده بان يظهر للناس ما ليس عنده ويتزين بما هل ليعظم في نفوس الناس فهو مذموم كما ذم من لبس ثوبي زور وقال ابو عبيدة وغيره هو الذي يلبس ثياب اهل الزهد والعبادة ليظن الناس انه متصف بتلك الصفة ويظهر من الزهد والتخشع اكثر مما في قلبه فهذا شر من زور وقيل هو لمن لبس ثوبين لغير وارهم انهما له وقيل هو من يلبس قميصا واحدا ويصل كمية كمين آخر ليظهر ان عليه قميصين وقال الخطابي واخرون ان المراد بالثوبين ههنا الحالة والمذهب والعرب يكني بالثوب عن حاله لا بسه ومعناه انه كما ان ذا الثوبين الفاضل بما لم يكن وقيل ان المراد به الرجل يطلب منها شهادة زور فيلبس ثوبين بتجمل بهما فلا يرد شهادته بحسن ثيابه ق علي رضي الله عنه المدينة حرم ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا عليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا ومن والى قوما بغير اذن مواليه وفي رواية ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا الحديث عير جبل بالمدينة ويقال عاير وراه الذي ذكر لك وثور جبل صغير بمكة جبل فيه الغار الذي لبث فيه النبي صلى الله عليه وسلم حين هاجر مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه ولم يذكر البخاري لفظة الى ثور في طرقه كلها وانما قال الى كذا الا في رواية ابي ذر عن المستملي كما في كتاب الجزية والموادعة فانه وقع له فيها الى ثور وانما عين من رواة البخاري فهم

من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك ذلك ابتداء وقال بعضهم هو وهم من بعض الرواة قال ابو
عبيد كان الحديث اصله من غير الى احد وسبب هذا ان ثورا لم يعرف الاجلاء بكة وهذا
الحديث يقتضي ان يكون حرم المدينة الى ذلك الجبل وهو بعيد وفي غيره الى احرم ما بين لابتيها
فيها التوقف والاستبعاد وقوله ثمن احدث فيها حدثا اي بدعة وهي في اصطلاح العلماء
تخالف الكتاب والسنة وقيل معناه من اتى فيها الشاوقوله اوآوى جانيا المجرم والقصد لارتكاب
ومتعديا فيها لكن القصد اللائم اشهر واوضح وكذا المحدي المحدث وعلى الاوضح جاء القران
المجيد وبهما قال الله تعالى ارايتك اذ اوينا الى الصخرة وقال واوينها الى ربوة الاية
والحدث بالكسر هو المبتدع والبراء يضربه وان يجار من خصمه وروي بفتح الدال وهو الاسم
المبتدع والبراء الرضا به والصبر عليه والقرض وقوله عليه لعنة الله الى اخره وبعده عظيم
وقد استدل به على انه من الكبائر ومعناه الاخبار عن لعنة الله والملائكة لما تقدم انه صلى الله
عليه وسلم لم يبعث لعانا وليس المراد به اللعن الذي لعنه الله به الكفار فان ذلك الابعاد عن
رحمة الله راسا واما لعن صاحب الكبيرة فهو ابعاد منها بقدر ذنبه وقوله لا يقبل الله منه
صرفا ولا عدلا ورد من النبي صلى الله عليه وسلم ان الصرف النوبة والعدل الفدية وبه قال
الاصمعي وقال الحسن البصري الصرف النافلة والعدل الفريضة وقيل بالعكس وقيل العدل
الفدية والصرف الاكتساب قاله يونس وقيل العدل المثل وقيل الصرف التوبة والعدل الزيادة
وقال القاضي لا اعمل فريضته ولا نافلته فبول رضا وان قبلت فبوله اجزا وقوله وذمة المسلمين
واحد معناه من عهود المسلمين مهما اداعطى امانا للعدو ولم يجل لاحد ان يخفره وقوله
يسعى بذمتهم ادناهم اي اقلهم منزلة في الدنيا وهو جمع لمن اجاز امان العبد والمراة وقوله
ومن احقر مسلما اي نقض عهده يقال احقرت الرجل اذا غدرته ومن والى قوما بغير اذن
مواليه فيكل اراديه والولاء الولاء العتق وصورته ولاء الموالاة رجل اسلم على يد رجل وقال انت
مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت فقبل ذلك فعقد بينهما الولاء وليس الاسلام على
يديه شرطا واذا عقد الموالاة جاز للاسفل ان ينتقل الى غير الاعلى ما لم يعقل عنه فاذا عقل
عنه ليس له ان ينتقل الى غيره الا باذنه وهو معنى قوله ومن والى قوما بغير اذن مواليه
ومعنى انتمى الى غير مواليه انتسب الى غيرهم وصار مولى لهم ص سعد بن ابي وقاص رضي
الله عنه المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها من هو خير
منه ولا يثبت احد على لاوائها وجهدها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة الحديث
المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ان المدينة خير لهم مما اختاروا عليها من البلاد لما اختارهم الرسول
صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي وانما نفى العلم عمن ترحل باهله منها لانه رغب منها مع
علمه بانه خير له وطمانونة منها اذا عمل على خلاف موجب علمه كانه لم يعلم كما في قوله تعالى
وليس ما تشتهي انفسهم لو كانوا يعلمون وقوله ولا يثبت احد اي لا يصبر قد تقدم الكلام
عليه في الباب الثالث في قوله لا يصبر على لاوا المدينة وقوله لا يرغب احد عنها الا
ابدل الله فيها من هو خير منه دليل لما قدمناه من ان سكنى المدينة افضل من غيرها
لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث اخر انا نفي على الناس زمان يدعوا الرجل ابن عمه وقريبه
هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يخرج احد منها رغبة عنها الا اخلف الله

فيها من هو خير منه ح انس رضي الله عنه المدينة ياتيها الرجال فيجدا الملائكة يحرسونها فلا
يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله الحديث اما حديث الدجال وانه لا يدخل المدينة
فقد تقدم واما الطاعون فقال بعض المشار حين يعني به انه لا يكون في المدينة من الطاعون مثل
الذي يكون في غيرها وكان مثل ما قاله فانه لم ينقل احد من النقلة ولا من غيرهم انه وقع بالمدينة
طاعون عام وذلك ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال اللهم صححها لنا وقوله ان شاء الله
للتبرك لا للشك ق ابن مسعود رضي الله عنه المرء مع من احب الحديث قاله جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى رجلا احب قوما ولما يلحق بهم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم المرء مع من احب وعن انس رضي الله عنه قال ان اعرابيا قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم متى الساعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها قال حب الله ورسوله
قال انك مع من احببت قال انس فما فرحنا بعد الاسلام فرحا اشد من قول رسول الله انت
مع من احببت قال انس فانا احب الله ورسوله وابا بكر وعمر وارجو الله ان اكون معهم وان لم
اعمل باعمالهم وفي الحديث فضل حب الله ورسوله والصالحين واهل الخير الاحياء والاموات
وعلامة محبة الله ورسوله امتثال امرهما والاجتناب عن نواهيهما والتاديب بآداب الشريعة
والتوسط في الانتصاف بمحبة الصالحين ان لم يعمل عملهم اذ لو عمله لكان منهم وشملهم وقد صرح بذلك
قوله الرجل كيف ترى رجلا يحب قوما ولما يلحق بهم وقوله المرء مع من احب لا يفهم منه تساوي
المنزلتين م انس وابو هريرة رضي الله عنهما المستبان ما قالا يعلى البادي حتى يعتدي المظلوم
الحديث المستبان من السب وهو الذم والشتم وهو مبتدا وما موصولة وصلته قالا والعائد محذوف
اي الذي قالاه يعلى البادي خبر المبتدا الثاني وهما في موضع خبر الاول ودخل الفا لتضمنه معنى
الشرط ومعناه ان اثم السباب الواقع بين الاثنين يختص بالبادي منهما كله الا ان يجاوز المنتصر
حد الانتصار فيقول للبادي اكثر مما قال له ودينه جوان الانتصار دل عليه قوله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك
لمن عزم لجد فعله فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو افضل لقوله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم
الامور وقالوا اذا انتصر المظلوم استوفى ظلامته ويرى الاول من حقه وبقي عليه اثم الابتداء
اولاد المسحق هو ابنه وقيل يرفع عنه بالانتصار جميع الاثم ويكون معنى قوله يعلى البادي اي اللوم
والذم دون الاثم ق ابن عمر رضي الله عنه المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه الحديث اسلمه
اي القاه في التهلكة ولم يحمه من عدوه وسيتعمل عاما مطلقا للقا ايضا والغالب الاول وقد
تقدم الكلام على مثله قريبا ق ابن عازب رضي الله عنه المسلم اذا سئل في القبر يشهد
ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت الحديث
فيه دليل لمذهب اهل الحق ان سؤال منكر ونكير حق وقد تظاهرت الادلة على ذلك وقد تقدم
الكلام عليه في الباب الثاني في قوله انه ليسمع اذا وضع في قبره ق عبد الله بن عمر رضي الله
عنه المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده الحديث قال ان رجلا سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده والبخاري اذكر قوله اي المسلمين
خير ولا ذكر سائلا وقد ورد في رواية اي الاسلام خير فيحتمل معناه اي امور الاسلام او اي
خصاله او احواله خير ومعنى قوله من سلم المسلمون من لسانه ويده من لم يؤذ مسلما قولا ولا
فعلا وقدم اللسان لانه اسرع وقوعا وذكر اليد لان معظم الافعال بها ولان المقصود نفي

الاسلام عن ان يكون بهذه الصفة بل المقصود به نفي المحال وهو كما تقال العلم ما نفع اي الكامل
المرغب فيه كما قالوا ومنهم من توهم ان التخصيص لابنفي الغير وليس كذلك كان قوله المسلم
من سلم المسلمون من لسانه ويده صحيح ويلزم ان مالم يكن بهذه الصفة فليس مسلم ولا يظن ان
ذلك مستفاد من التخصيص بالصفة بل هو مستفاد من تعريف المسندين وعكس التقييد

المهاجر ف عبد الله بن عمرو رضي الله عنه من هجر ما نهى الله عنه الحديث اصل الهجرة انهم كانوا ينتقلون
من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام كما هاجروا من مكة الى المدينة فاما بعد فتح وذهبت الهجرة
الا بقيت هجرة المعاصي وهي تركها وقيل لما انقطعت الهجرة الى المدينة حزن على فواتها
من لم يدركها من الصحابة فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم ان المهاجر على الحقيقة من هجر ما نهى
الله عنه ف عمرو رضي الله عنه اليت بعذب في قبره بما نيح عليه وفي روايه ما نيح عليه الحديث
تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من نيح عليه يعذب به ما نيح عليه الحديث م جابر
رضي الله عنه الناس نيح لقرشيين في الخير والشر الحديث كذا الحديث بهذه السوره الحديث
الذي يليه فان معناه في زمن الجور اي الاسلام والشراي الجاهليه ف ابوهريرة رضي الله
عنه الناس نيح لقريش في هذا الشان مسلمهم نيح لمسلمهم وكافرهم نيح لكافرهم الناس معادن
خيارهم في الجاهليه خيارهم في الاسلام اذا فقهوا يجدون من خير الناس اشد الناس كراهيه
لهذا الشان حتى يقع فيه الحديث المراد بالشان الخلافة والمعنى تفضيل قريش على سائر
قبايل العرب وتقديمها في الامامة والامارة ومعنى قوله مسلمهم نيح لمسلمهم المسلم منهم نيح من
يأتمر بهم ولا يخرج عليه ومعنى كافرهم نيح لكافرهم انهم لن يزالوا متبوعين في زمان الكفر
اذا كان امر البيت الذي هو شرفهم اليهم وبانقيادهم الاسلام عما كانوا عليه من الشرف فهم
سادة في الاسلام كما كانوا سادة في الجاهلية ومن كان له شرف في الجاهلية اذا اسلم وفقه فقد
حاز الى ذلك ما استفاده بحق الدين والعدالة هو المستقر من عدل بالمكان اذا استقر به والمعنى
ان الناس يتفاوتون في مكارم الاخلاق ومحاسن الصفات على حسب الاستعداد ومقدار الشرف
تتفاوت المعادن كان منها ما يستعد للذهب الابريز ومنها ما يستعد للفضة ومنها ما لا يحصل منه
شيء بحال وكذلك الناس فان منهم من لا يحمى ولا يغضب ومنهم من يحمل له علم قليل يسير وهم
من اذا رأيته حسبته مغضبا عليه من حيث لا يحتسب بلا شوق وطلب مقام كبير وينكشف
له المهمات ولم يبق بينه وبين القدس حجاب ومعنى فقهه بعض الفقهاء صحيحة له ورد بان
الناس معادن عما فيه لكمال الانقطاع بين الجملتين ولذلك قوله تجدون من خير الناس وكلمة
من يجوز ان تكون زايدة على قوله من يقول به ويجوز ان تكون للتبعيض والمراد بهذا الشان
ان كان الاسلام فمعناه ان خير الناس او بعض خير الناس تجدونهم اشد الناس كراهية
للاسلام حتى يتعوا فيه كما كان عمرو خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعكرمة بن ابي جهل
وغيرهم من مسلمة الفتح ممن كان يكره الاسلام كراهة شديدة فلما دخلوا فيه اخلصوا واحبوه
وجاهدوا في سبيل الله وان كان الخلافة فقيل انه يحتمل معنيين احدهما ان تكون معناه تجدون
من خير الناس اشد الناس كراهية للخلافة والولايات حتى يقع فيه فاذا وقع فيه يليق لهم
كراهية ولساوا منها والثاني حتى يقع فيه فاذا وقع لم يكرهه وقام بحقها ذلك لان من كره

الشيء تغافل عنه ولم يقم بالحق الواجب فيه ف ان عمر رضي الله عنه الناس كابل مائة لا تجد
فيها راحلة واحدة الحديث هذا لفظ مسلم وقال البخاري لا تكاد تجد فيها راحلة قيل الرحلة
هي البعير الكامل الاوصاف الحسن المنظر القوي على الاعمال والاسفار والمراد المبالغة ومعناه
ان الكامل في الزهد في الدنيا والرغبة في الاخرة قليل كقلة الراحلة في الابل وقيل معناه كما
انك لا تجد في مائة ابل راحلة واحدة يصلح للركوب لفقد الوطاء وكونه سلس القياد كذلك
لا تجد في مائتي من الناس ما يصلح للصحبة فيعاون صاحبه م ابو موسى رضي الله عنه النجوم
امنة للسما فاذا ذهبت النجوم اتى السما ما توعد وانا امنة لاصحابي فاذا ذهبت انا اتى اصحابي
ما يوعدون واصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون الحديث قال صليت
المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلنا لو جلسنا حتى نصلي معه العشا قال فجلسنا
فخرج علينا فقال ما زلتم ههنا قلنا يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلي
معك العشا قال احسنتم او اصبتم قال فرفع راسه الى السما فقال النجوم امنة للسما الحديث
والامنة بفتح الهمزة والميم والامان بمعنى واحد ومنه قوله تعالى اذ يغشيكم النعاس امنة منه
اي امنا والمعنى ان سنة الله تعالى جعله امنا على اصحابه برفع الفتن والمحن والعذاب مدة كونه
فيهم كما قاله الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاءت الفتن وعظمت المحن وكثر الخلاف والنفاق ولولا ان تدارك الله الدين بثاني اثنين
لصار اثر البعد عين وهو الذي وعده وكذا جاء الثلاثة الباقين وصارت للامة امنة بهم كما كانت
لهم به صلى الله عليه وسلم وكما ان النجوم امنة للسما لا يعتريها الانشقاق والانفطار ما دامت
موجودة فيها فاذا كورت شمسها وانتثرت كواكبها جاءها ذلك وهو الذي وعدت به والحاصل
الاشاره الى وقوع الشرور والفتن فكان اخبارا عن المغيبات فهو من معجزاته صلى الله عليه وسلم

ف ان عمر رضي الله عنه الوتر ركعه من اخر الليل الحديث معناه ظاهر واستدل به من ذهب
الى ان الوتر ركعة واحدة وقال هو جيد على اي حنيفه في جعله ثلثا لا يفصل بينهن بسلام وليس
بصحيح للتبين اعلم ان الاحاديث الواردة في الوتر على اجمعها الخلاف تدل على وقوعه على ثلثه
مشروحها الاول انه صلى الله عليه وسلم صلى ثنتي عشرة ركعة يسلم على كل ركعتين ثم صلى
ركعة واحده وسلم الثاني انه صلى الله عليه وسلم صلى ثمانى ركعات وسلم على كل ركعتين ثم صلى خمسا
متصلات لا يجلس الا في اخرهن الثالث انه صلى عشر ركعات وسلم على كل ركعتين ثم اوتر بواحدة
الرابع انه صلى ثمان ركعات لا يجلس الا في اخرهن فاذا تشهد قام فاتى بثالثة ثم جلس وتشهد
وسلم السادس انه صلى ست ركعات لا يجلس ولا يتشهد الا في اخر السادسة ثم قام فاوتر
بسابعه الثامن انه صلى سبع ركعات وتشهد وسلم التاسع انه صلى اربعا وتشهد وسلم على كل
ركعتين ثم اوتر بواحدة العاشر انه صلى جميعا متصلة لم يجلس الا في اخرها الحادي عشر انه
صلى اربع ركعات وسلم على الركعتين ثم اوتر بخامسة الثاني عشر انه صلى ثلث ركعات جلس في
الثانية ولم يسلم ثم اتى ثالثة كصلوة المغرب قبل روت عايشة رضي الله عنها الثالث عشر
انه ركع ركعة واحدة ثم سلم والحنفيه اخذوا برواية عايشة وهو الثاني عشر وحملوا الباقي انه
كان ثم نسخ لان الحسن البصري رحمه الله حكى اجماع المسلمين على ان الوتر ثلث ركعات
ف عايشة رضي الله عنها الولاء لمن اعتق الحديث قالت دخلت على بريرة تقالت ان اهلك

كانوا يبيعون اولادهن سنين فى كل عام اوقية فاستفتين فقلت ان شاء اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك ويكون ولاركن فعلت فذكرت ذلك لاهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فاتتنى وذكرت ذلك فانتهرتها فقالت لاها الله اذا فاتت فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم سائلا فاخبرته فقال اشتريها واعتقيها واشترطى لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق فعلت ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق ما بال رجال منكم يقول احدهم اعتق ولاءنا والولاء لى انما الولاء لمن اعتق وفى رواية وهى رواية الكتاب الولاء لمن اعتق استدل العلماء قوله صلى الله عليه وسلم واشترطى لهم الولاء من وجهين احدهما ان بيع وشرط يمنع احد المتعاقدين وهو مفسد للعقد فلا يترتب عليه الاعتاق والثانى ان بيعه خداع للبايعين فانها شرطت لهم ما لا يحصل لهم وذلك غير جايز واستبعدوا اجازة ذلك صلى الله عليه وسلم بذلك حتى انكر بعضهم هذه اللفظة واعتقد بسقوطه من كثير من الروايات فاجابوا بان هذا اللفظ لفظه عجمى من الفاظ بريرة وبانه لم فى معنى عليهم فان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض قال الله تعالى ولهم اللعنة وقال ان اساءتم فلها وهذا استدلال من الشافعى وضعف بان سياق الحديث ينفيه وقال غيره معنى الاشتراط ههنا ترك المخالفة للمشترطة الثابتين وعدم الظهار النزاع امتنعا على ما هو المشروع فى الواقع وقال اخرون معنى قوله عليه السلام اشترطى لهم الولاء اى اعلميهم واظهرى لهم حكم الولاء وهو بعيد وقيل كان ذلك الشرط والتوكل لمخالفتهم الحكم الشرعى ويكون الامر للتوبيخ والحكمة فى اذنه صلى الله عليه وسلم فى ابطاله ان يكون ابلغ فى الزجر عن ذلك واولى انه بيع وشرط وانه مفسد للبيع لكنه يفيد الملك بالقبض فيجوز ترتيب العتق عليه وحكمة الاذن بذلك تعليم ان البيع الفاسد يفيد الملك بعد القبض والظهار والشراء بالمعتاق فالحديث دليل لنا على افادة البيع الفاسد الملك بعد القبض فان قيل حديث كانت مكاتبة وانتم ما تجوزون بيع المكاتبة قلنا سلمنا احد الامرين اما جواز بيع المكاتبة او ترك الاستدلال بالحديث على افادة البيع الفاسد الملك بعد القبض دفعا للمعلم فان الحديث مشتمل عليهما اشتمالا واحدا فاذا كجواب انها كانت عجزت نفسها وابيعت فورد العقد عليها رقيقة لا مكاتبة وقوله الولاء لمن اعتق اللام للعهد لا للاستغراق لكونه المتنازع فيه او يحمل ذلك فيبطل به استدلال من استدل به على ان الولاء مختص فيما يكون للمعتق فلا يثبت بالولاء لان الشرع اضاف الولاء الى المعتق بالالف واللام فيوجب ذلك تخصيصه عن غيره ق ابوهريرة رضى الله عنه الولد للفراش وللعاهر الحجر الحديث تفسير هذا الحديث انما هو فيما ورد بسببه رضى الله عنها قالت اختصم سعد بن ابى وقاص وعبد ابن زمعة فى غلام فقال يا رسول الله هذا ابن اخى عتبة بن ابى وقاص عهد الى انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخى يا رسول الله ولد على فراشى ان من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر

الحجر واحتجبى منه يا سوده لما رآه سوده قط وفى بعض طرق البخارى هو لك هو اخوك يا عبد بن زمعه من اجل انه ولد على فراشه وقال عليه السلام احتجبى منه يا سوده لما راى من شبهه بعتبه فاحتاط ان يثبت الحرمية بينه وبينها قوله الولد للفراش اللام للاختصاص والفراش معروف وقد ذكر الجل واراد الحال اى لصاحب الفراش يعنى الواطى سواء كان الواطى مالك البضاع او مالكا اليمين والعاهر الزانى قيل معنى قوله وللعاهر الحجر الخيبة فيما ادعاه من النسب وقيل معناه الرجم وليس بصحيح لان العاهر قد لا يكون محصنا بل هو الغالب فلا يستحق الرجم بل الحديث بالحلاقه حجة على ابى حنيفه واصحابه فى اشتراط دعوى المولى نسب الولد اول مره لان المولى كان مبتدا قد الحق النبى صلى الله عليه وسلم نسب الولد به والجواب ان هذه القضيه لم تكن اولا الا مرجى الى قوله عبد بن زمعه ولد على فراش ابى من وليدته والوليد هى لم الولد فحمل على انه كان ادعى النسب فى الولد الاول وجحده لا عتاج بعد ذلك الى الدعوى مرة اخرى عنده ق ابوهريرة رضى الله عنه اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للكسب الحديث قال بعض الشارحين اتفق البخارى ومسلم والترمذى وابو داود والنسائى على روايه هذا الحديث من حكيم بن حزام والمصنف ذكر انه عن ابى هريرة رضى الله عنه واجيب بان البخارى ومسلما رواياه عن ابى هريرة عن حكيم بن حزام فصح ان يقال رواه ابوهريرة لكنه ملبس فان السامع يظن انه يرويه بلا واسطة قوله منفقه ومحقه بفتح الميم الاولى وسكون الثانى فى معدودات فيما بان بعض النفاق والمحق والنفاق ضد الكساد والمحق الذهاب ومعناه ان اليمين الكاذبة تنفق السلعة برغبة المشترى بسبب اليمين ظانا صدقه ويمحق البركة وربما كون ممحقه للبيت والبلد قال صلى الله عليه وسلم اليمين الفاجرة تذر الديار بلاقع اى خاليه من سكانها الحديث خ ابن عباس رضى الله عنه اليمين على المدعى عليه الحديث قد تقدم الكلام عليه فى الباب السادس ع قوله لو يعطى الناس بدعواهم م ابوهريرة رضى الله عنه اليمين على نية المستحلف الحديث معناه ظاهر وعليه عمل اكثر اهل العلم رعاية كحقوق العباد وحفظها عن ايدى الغيره وعن ابراهيم النخعى ان كان المستحلف ظالما فالنية نية المخالف وان كان مظلوما فالنيه نيته

فصل فصل مما هدا عما قبله لكونه نوعا من الكلام مصدرا بكلمه ايما م ابوهريرة رضى الله عنه ايما امراه اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشا الاخره الحديث البخور بفتح الباء الموحده وتخفيف الخاء المعجمة ما يتبخر به او الفعل وسببه النهى عن ذلك انه يؤدى الى الفتنه قيل فى الحديث دليل على جواز ان يقال العشا الاخره واما ما نقل عن الاصمعى انه قال من المحال قوله العاتمة العشاء الاخره لانه ليس لنا الا عشا واحده فلا يوصف بالاخره فهو غلط بهذا الحديث ق ابوهريرة رضى الله عنه ايما امراه مسلم اعتق امرا مسلما استنقذ الله كل عضو منه عضوا منه من النار الحديث قد تقدم الكلام عليه فى الباب الاول فى قوله من اعتق رقبه مؤمنه م جابر رضى الله عنه ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمه وروى ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم الحديث المراد بالذمة ذمة الايمان اى عهده وجواره فان كان مستحلا لاباقه فقد كفر فلم يبق له ذمة الاسلام وان لم يكن مستحلا لم يكون معناه فقد خرج من حرمة المسلمين وشهم فيجوز العقوبة على اباقه وليس لاحد ان يحوله ببيه وبين سيده فى عقوبته الجايزة م ابو هريرة رضى الله عنه ايما قريه اتيتموها واقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قريه عصت الله ورسوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان حسبها الله ورسوله ثم هي لكم الحديث قبل معناه اذا ان له الغزاة يقوم من اهل الذمة فان الصيانة تجب عليهم وكان ذلك قبل فرضية الزكوة فانها نسخت سائر الانفاق وآياة توبة عصت الله ورسوله اى اهلها فلم يسلموا ولم يتبلوا الجزية فان حسبها الله يعني جد المقاتلة والمخالية ثم هي لكم اى اربعة الاخماس بطريق الغنيمة وكان هذا القائل اراد من الزكوة الجزية لانه صدر كلامه بقوله يقوم من اهل الذمة والزكوة ليست بفرضة عليهم وقيل يحتمل ان يكون المراد بالاولى ما لم يرجع عليهم المسلمون بخيل ولا ركاب بل جلا عنه اهله او صالحوا عليه فيكون سهمهم فيه اى حقهم من العطا كما يصرف الفي ويكون المراد بالثانية ما اخذ عنوة فيكون غنيمة ويخرج منه الخمس وباقيه للغانمين وهو معنى قوله ثم هي لكم اى ما بينها وقد احتج بهذا الحديث من اوجب الخمس في الفي ويكون حجة على الشافعي رحمه الله في الجابه ذلك وقد قيل انه مخالف للاجماع ج عمر بن ابي عنه انما سلم شهد له اربعة نفر بخير ادخله الله الجنة فقلنا واثنانه قال واثنان ثم ان سأله عن الواحد الحديث من ابي الاسود قال اتيت المدينة وقد وقع بها سوء وهم يوئون موتا ذريعا فجلست الى عمر فمرت جنازة فاثنى خيرا فقال وجبت ثم مر باخرى فاثنى خيرا فقال وجبت ثم مر بالثالث فاثنى شرا فقال وجبت فقلت يا امير المومنين ما وجبت قال قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة نفر بخير ادخله الله الجنة فقلنا يا رسول الله وثلثة قال وثلثة فقلنا والثنان قال والثنان ثم لم نسأله عن الواحد قوله فاثنى خيرا اتى بعضهم صوابه خيرا بالرفع ولذلك هو في بعض الروايات وسنوضحه قال وفي نسخة عن ابي الاسود يدل على انهم سألوا من الثلثة ثم سألوا عن الاثنين والظاهر انه من باب الاقتصار بالذكر وممن اشار حين من اعتمد على المذكور في المتن وبنى على ذلك كلاما وقال اعلى البينات اربع في اقامة حد خاص فمن شهد لمسلم اربعة من المسلمين ادخل الجنة لانهم شهداء الله في ارضه لم لما سأله عن البينة الوسطى وهي الاثنان اجابهم الى ذلك لان الاموال تثبت بها وثواب الحسنة خير الاعمال فهو بمنزلة المال ولم يسأله عن الواحد اذ لا يثبت بشهادة الفرد لنائبي وقد بلغت علينا كصيام شهر رمضان **فصل** وفصل هذا اجمالا قبله لكونه نوعا اخر حيث اتصل بكلمة اي خير جمع المخاطب المذكر ج ابن مسعود رضي الله عنه ايكم مال وارثه احب اليه من ماله الا فمه له ما قدم اى تصدق وسروه في وجوه البر والقربات فانه جاز هو له والا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فابقيت ولا نزاع لمسلم ان الاخير انفع للانسان وفيه الحث على تعجيل الخير وذم التراخي ف جابر رضي الله عنه ايكم يحب ان هذا لبدر هم اى جدا بالسكة منا وقوله فاخذ بادنيه فقالوا ما نحب انه لنا بشيء وما نصنع به قال تحبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه انه اسك قليل الخير وهو ميت فقال والله للدنيا اهون على الله من هذا عليكم الحديث قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسوق داخلا من بعض العالية والناس كنفيه فمر بجدي اسك ميت فتناوله فاخذ باذنه ثم قال ايكم يحب ان هذا له بدرهم اخره كنفيه اى جانبيه وهو منصوب على الظرف والناس مبتدا والظرف خبره والاسك هو صغير الاذنين ضيق الصماخين وقيل هو الذي لا يسمع ودنيا فعلى من الدنو بمعنى القرب والهاء للتانيث مثل هو صفة لموصوف محذوف اى الجبر الدنيا او الدار الدنيا ثم كثر استعماله حتى استعمل كالاسماء فاستغنى عن ذكر موصوفها ومعنى هوانها على الله انها لنجاستها مقصودة

بقصدها بل هي طريقة موصلة الى ما هو المقصود بنفسه فلنجاستها وقذارتها وضع النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى بقوله لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى الكافر منها شربة ما كذا قيل واعترض بان ما ذكر يدل على انها وسيلة وللوسيلة الى المقصود لا يمكن ان تكون مهدورة بالكلية ليلا يفوت المقصود الاصلي ومن الناس من قال الرشاد بومه لا باعتبار كونها وسيلة بل باعتبار انها ملهية عن الله فانه قال لبعضهم كل ما الهاك عن مولاك فهو دنياك واذا كانت الدنيا عبارة عن ذلك كان اهون على الله من ذلك م عقبة ابن عامر رضي الله عنه ايكم يحب ان يغدو كل يوم الى بطحان او الى العقيق فيأتي منه بناقتين كوماوين في غير اثم فلا تقطيعه رحم فقلنا كلنا يا رسول الله كنا نحب ذلك فقال افلا يغدو احدكم الى المسجد فيتعلم او يقرأ آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين وثلث خير من ثلث واربع خير من اربع ومن اعدادهن من الابل الحديث قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بالصفة فقال ايكم يحب ان اخوه الصفة سقيفة كانت في المسجد يأوي اليها الفقراء ويعدوا اي يبكر وبطحان بفتح الباء الموحدة وسكون الطاء المهملة اسم واد بالمدينة وروى بفتح الباء والعقيق اسم واد بالمدينة على ثلثة اميال منها وقيل على سبعة اميال اهلها وفيه يرتوسه وانما خصها بالذكر لكونها اقرب المواضع التي تقام فيها اسواق الابل الى المدينة والكوما هي الناقة العظيمة السنام المشرفة وانما صرف المثل بها لانها خيار مال العرب واجلها اليهم ومعنى قوله في غير اثم في غير ما يوجب اثما كغصب وسرقة سمي موجب الاثم اثما مجازا وقوله خير من ناقتين خير مبتدا محذوف اى هما خير له من ناقتين وقوله ومن اعدادهن من الابل متعلق بمحذوف اى ثلث خير من ثلث واربع خير من اربع والعشرين اربع خير من اعدادهن من الابل وعلى هذا القياس ووجهه القران من الايه والتاء الكوما في مقام المجاورة والايه الواحدة خير من الدنيا وما فيها هوان هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم على وفق ما كان المخاطب بغنيمة وبنى حياته من المال فمن صلى الله عليه وسلم ان استغاثهم بامر الدين خير لهم مما يكونون فيه من طلب الدرتق والمراد انها خير لهم في امر المعاش التي يتوخونه من نائه كوما واما في امر المعاد فانها خير من الدنيا وما فيها م ابو موسى رضي الله عنه ايكم يذكر حين طلع الفجر وهو مثل شرق جهنة قاله المذاكر والليلة القدر عنده الحديث قال تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكم يذكر ليلة طلع القمر مثل شق جهنة والشق بكسر الشين المنصف والجهنة بفتح الجيم معروفة قال القاضي فيه اشارة الى انها ثالث او اخر الشهر لان القمر لا يكون كذلك عند طلوعه الا في اواخر الشهر وقد تقدم الكلام على ليلة القدر **فصل** وفصل عما قبله لذلك لكون اي مضافا الى نكرة ج انس رضي الله عنه اي رجل عبد الله فيكم يعني عبد الله بن سلام قاله لليهود بعد اسلامه قالوا خيرنا وابن خيرنا وسيدنا وابن سيدنا قال ارايتم ان اسلم عبد الله قالوا اعاذه الله من ذلك فخرج عبد الله فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقالوا شرنا وابن شرنا وانتقصوه فقال هذا الذي كنت اخاف يا رسول الله الحديث تقدم الكلام فيه في الباب الثاني في قوله ان الرجل ليخيط ابصع بقاله انتقص الشيء وانتقصه اتاه وقوله الصعوا الذي كنت اخاف اشارة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى المصدر الذى دل عليه انفقوه م ابن عباس رضى الله عنه انى واد هذا ما الواو واو كى الاذرق قال كانى انظر الى موسى هابطا من الثنية . وله جواز الى الله بالتلبية ثم انى على ثنية هرشى فقال انى لثنية هرشى قالوا لحنيه هرشى قال كانى انظر الى يونس بن متى على ناقة حمراء جعد عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة وهو يلبى الحديث واذى الارزق واد بين العرجتين ولعله سمى بذلك لزرقة مائه وكان بطن حال من موسى والهبوط النزول من مال والكثيبة فى الجبل كالعقبة فيه ادمى الطريق العالى فيه وآلوا فى وله واد الحال والجبار رفع الصوت والتلبية هو قول الرجل لبيك اللهم لبيك الى اخره ومعناه اجابة وطاعة والتثنية للتكرير كانه قال اجيبك اجابة بعد اجابة مثلها فى حنانيك وهذا ذيك وثنية هرشى هى فى طريق مكة قريبة من الجحفة يرى سيلها البحر والجعدة كزنة اللحم والحطام بكسر الحاء المهملة الحبل الذى يقاد به والخلبة بضم الخاء المعجمة والباء الموحدة وسكون اللام حبل يخدم من ليف قيل كيف يلبون ويحجون وهم فى الاخرة واجيب بما تقدم فى الباب السادس فى قوله لقد رأيتنى فى الحجر فصل وفعل عما قبله لولد لوقوع الصرة فى صدر ق مالك بن بحينة رضى الله عنه الصبح اربعا الحديث قيل قاله لرجل صلى الصبح ركعتين ثم لما اقيمت الصلوة قام فصلى ركعتين اخراوين والمعنى اصليت بسنة الصبح اربعا وفيه دليل على كراهة التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتى الفجر وفيه نظر وفى رواية اخرى عنه اقيمت صلاة الصبح فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى والمؤذن يقيم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اتصلى الصبح اربعا وهذا يشير الى ان لا صلاة عند اقامة الفوض وقد تقدم الكلام على معنى هذا الحديث فى الباب الخامس فى قوله باقلان باى الصلوتين اعتدت م ابو هريرة رضى الله عنه اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان فى اخى ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته الحديث بينه بفتح الهاء مخففة اى قلت فيه البهتان وعلى ما فى الحديث كان العوض عن الغيبة والبهتان واضحا فلا معنى لما قيل الغيبة ذكر الانسان فى غيبته بما يكره والبهتان ان يقال له الباطل فى وجهه وما نحن فيه بغير المعنى الحديث حيث لم يذكر فى البهتان ان يكون فى وجهه وكل منهما حرام لكن الغيبة يستباح فى مواضع احدها مقام التظلم يجوز للمظلوم ان يقول لمن وله ولاية وقدرة على انتصافه من ظالمه فلان ظلمنى وفعل فى كيت وكيت والثانى الاستعانة على تغيير المنكر يقول لمن يرجو اقتداره على تغييره فلان يعمل كذا فازجره عن ذلك ونحو الثالث الاستفتاء يقول للمفتى فلان ظلمنى كذا وكذا فهل يجوز لى ان انتصر منه قيل والاولى فى ذلك ان لا يعين والله اعلم جاز الحديث هند حين قالت ان ابا سفيان رجل شحيح الحديث الرابع تحذير المسلمين من الشرور ذلك من وجوه منها جرح المجروحين من الرواة والشهود وغير ذلك فان فيه صون الشريعة عما لا يجوز فيها ومنها الاخبار بالعيب عند المشاورة فى مواصلة انسان مصاهرة او مسافرة او غيرها ومنها الاجابة بعيب ما يشترى المسلم وهو لا يعلم به نصيحة للمؤمن الخامس ذكر الفاسق بما يها جر به من الفسق لا بغيره الا بسبب اخر مما حكم السادس التعريف بما اشتهر به من اللقب كالاعمش والاعرج والاعمى والاقطع وان امكن التعريف بغيره وهو اولى م ابو هريرة رضى الله عنه اتدرون ما هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال هذا حجر رمى به فى النار منذ سبعين خريفا فهو يهوى فى النار الان حين انتهى الى قعرها قال لما سمع وجبة الحديث قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذ سمع وجبة فقال اتدرون الى اخره الوجبة بفتح الواو وسكون الجيم السقطة وتهوى اى تسقط وقوله اتدرون ما هذا دليل على انهم سمعوا الوجبة باخراق الله العادة لهم فى سماعهم ما لم يسمع غيرهم والعادة تقتضى مشاركة من يسمع فى المسموعات وفيه دليل على ان النار مخلوقة وان الله اعد فيها ما يشاء مما يعذب به وهو مذهب اهل السنة م ابو هريرة رضى الله عنه اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع قال ان المفلس من ياتى من امتى يوم القيمة بصلوة وصيام وزكوة وياتى قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار الحديث معناه ان هذه حقيقة المفلس واما من ليس له مال ومن قل ماله وان سماه الناس مفلسا فهو ليس بمفلس ولا يدخل به النار فيتم حسناته وهلاكه وافلاسه قال المازرى وقع لبعض المبتدعة ان هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وهذا غلط وجهالة لانه انما عوقب بوزره وظلمه فتوجهت عليه حقوق لغرمائه فدفعت اليهم حسناته فلما فرغت وبقيت بقيه قبلت على ما اقتضته حكمة الله تعالى فى خلقه وعدله فى عباده فاما ان يخلد فى النار فما لا يدخلها من سيئات خصومه فهو فى النار لمعصيته العقوبة انما هى بسبب ظلمه وتعديه ولم يعاقب بغير جريمة منه وهذا مذهب اهل السنة ج عمر رضى الله عنه اتدرى من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم الحديث وقد تقدم الكلام عليه فى اول هذا الباب فى قوله الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله ق ابن مسعود رضى الله عنه ارجو ان تكونوا ربع اهل الجنه فكبرنا ثم قال ارجو ان تكونوا ثلث اهل الجنه فكبرنا ثم قال والذى نفس محمد بيده اى لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنه وذلك ان الجنه لا يدخلها الا نفس مسلمه وما انتم فى اهل الشرك الا كالشعره البيضا فى جلد الثور الاسود او كالشعره السوداء فى جلد الثور الاحمر الحديث معناه ظاهر انما تدرج فى الكلام ولم يقل ابتدا نصف اهل الجنه لان ذلك اوقع فى نفوسهم وابلغ فى اكرامهم فانه اعطا الانسان من شىء اخرى دليل على الامتنان بشانه وفيه حملهم على تجديد الشكر لله تعالى ويكثر بهم الله وقع فى هذا الحديث نصف اهل الجنه وفى رواية اخرى شطر اهل الجنه فيحتمل ان يكون المراد بالشطر هو النصف او غير ذلك والظاهر ان المراد به غير ذلك حملا للكلام على الافاده دون الاعاده وقد ذلك لانه ثبت فى حديث اخر ان اهل الجنه عشرون ومائه صف هذه الامه منها ثمانون وهذا دليل على انهم ثلثا اهل الجنه وكون صلى الله عليه وسلم ترقى من النصف الى الثلثين كما ترقى مما قبله اليه وقوله لا يدخلها الا نفس مسلمه صريح فى ان من مات على الكفر لا يدخل الجنه اصلا ق عمر رضى الله عنه اتردون هذى المراه طارحه ولدها فى النار قلنا لا والله تعالى الله ارحم بعباده من هذه المراه بولدها قال لله اشد رحمه بعباده من هذه المراه بولدها قال فجاء الله براس من السبى يسعى اذ وجدت صبيا فى السبى اخذته فالزقته ببطنها فارضعته الحديث قوله نسى من السعى هو رواية البخارى قال القاضى هو الصواب وفى جميع نسخ مسلم نبتى من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاعتقاد وهو ايضا صواب لانها كانت بمامه وطالبه لابنها وقوله فارحمه منصوب على الحال
والقلم في الله للاستدلال في قوله تعالى والاخرة خير لك من الاولى وفي الحديث بيان علم رحمه الله
بعباده ولطفه بهم وعفوه عنهم وانه ارحم بهم من الوالدة بولدها ص ابوهريرة رضي الله عنه امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم حملة حوشي بمجمل اصحابه بسوئها ويتجوبون من ليتها فقال
المجوبون الى اخره والمناديل جمع منديل بكسر الميم في المعرد وهو الذي يجلى به اليد وفي الحديث
اشارة الى عظم منزلة سعد في الجنة وان ادنى ثيابه فيها خير من هذه لان المنديل ادنى الثياب
لانه يعد للوسخ والاستهانة فخير اصغر منه لاعلاه وفيه اثبات الجنة لسعد ق ابوبكرة رضي
الله عنه ارايت ان كان اسلم وغفار ومزينة وجهينة خيرا من بني تميم وبني عامر واسد وغطفان
لخابوا وخسروا قال نعم قال فوالذي نفسي بيده انهم لخير منهم قاله للاقرع بن حابس حين قال
اقاما بعكاظ سوق الحجيج من اسلم وغفار ومزينة وجهينة الحديث تقدم الكلام عليه في اول
هذا الباب في قوله الانصار ومزينة وجهينة ق انس رضي الله عنه ارايت ان منع الله الثمر بم
تستحل مال اخيك الحديث قيل سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن السلم في ثمر فقال ان كان لك
عنده ثمر فلا تبعه حتى يبدو صلاحه وان لم يكن لك عنده ثمر فبم تستحل مال اخيك وفي رواية لو ذهب الله الثمر بم تستحل
احدكم مال اخيه واستدل به اصحابنا على ان السلم في طعام رجل بعينه لا يجوز والمراد بمال
اخيه راس مال السلم اي لم يحصل الثمرة فبأي طريق حل راس المال للمسلم اليه وقد روى
عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل وما تزهي قال
حتى تحمر قال ارايت ان منع الله الثمرة بم تستحل احدكم مال اخيه وآله عن الاعرابي بقال لها النخل
اذا بدا صلاحه واستدل به على عدم جواز بيع الثمر قبل بدو الصلاح وبدو الصلاح ان تامن العاهة
لانه جاء في رواية اخرى حتى يبدو صلاحه وبه مذهب عنه الائمة وهو مذهب الشافعي وقال اصحابه
الحديث حجة على ابي حنيفة واصحابه في جواز ذلك وليس بشيء فانه اذا باع دالة بشرط القلع جاز
بالاجماع وكذا اذا شرط القطع ولم يطلع عند هم فكان متروكه الظاهر ومثله لا يكون حجة هذا
اذا باع قبل بدو الصلاح واما اذا كان بعده فقد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله ان
الله بعض من اخيك مرا ص ابو امامة رضي الله عنه ارايت حين خرجت من بيتك اليس قد وضأت
فاحسنت الوضوء قال بلى يا رسول الله قال ثم شهدت الصلاة مصليا قال نعم يا رسول الله قال
فان الله قد غفر لك ذنبك او ذنبك الحديث وقوله بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد جالس
قاعدا وجاء رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فسكت عنه وقال ثانية فاعرض
عنه حتى اعاد ذلك ثلاثا فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال ابو امامة فاقيم الرجل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال ابو امامة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارايت حين خرجت الى الخير وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رجلا اصاب من
امراة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك قال فنزلت اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا
من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال الى هذه يا رسول الله قال
لمن عمل بها من امتي والمراد بالصلاة في هذه الاية الصلوات الخمس كما تقدم عن اكثر المفسرين
وقال معاذ هو قوله العبد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله الحديث
وقوله وزلفا اي ساعات ويدخل فيه صلاة طرفي النهار الصبح والظهر والعصر وزلفا من الليل

وفيها فاسد النكاح لم يحل على الصحيح من مذهب الشافعي وقوله خالد الاسمع ما جهره هذه ٢٠٤
المراد به النجيب من نصر بها وجهرها عا هو مظنه الجهاد ق البراء ابن عازب رضي الله عنه
انجبون من بني هذن المناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها والبي الحديث قال امرت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حرير فجعل اصحابه يمسونها ويتعجبون من لينها فقال
المجوبون الى اخره والمناديل جمع منديل بكسر الميم في المعرد وهو الذي يجلى به اليد وفي الحديث
اشارة الى عظم منزلة سعد في الجنة وان ادنى ثيابه فيها خير من هذه لان المنديل ادنى الثياب
لانه يعد للوسخ والاستهانة فخير اصغر منه لاعلاه وفيه اثبات الجنة لسعد ق ابوبكرة رضي
الله عنه ارايت ان كان اسلم وغفار ومزينة وجهينة خيرا من بني تميم وبني عامر واسد وغطفان
لخابوا وخسروا قال نعم قال فوالذي نفسي بيده انهم لخير منهم قاله للاقرع بن حابس حين قال
اقاما بعكاظ سوق الحجيج من اسلم وغفار ومزينة وجهينة الحديث تقدم الكلام عليه في اول
هذا الباب في قوله الانصار ومزينة وجهينة ق انس رضي الله عنه ارايت ان منع الله الثمر بم
تستحل مال اخيك الحديث قيل سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن السلم في ثمر فقال ان كان لك
عنده ثمر فلا تبعه حتى يبدو صلاحه وان لم يكن لك عنده ثمر فبم تستحل مال اخيك وفي رواية لو ذهب الله الثمر بم تستحل
احدكم مال اخيه واستدل به اصحابنا على ان السلم في طعام رجل بعينه لا يجوز والمراد بمال
اخيه راس مال السلم اي لم يحصل الثمرة فبأي طريق حل راس المال للمسلم اليه وقد روى
عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل وما تزهي قال
حتى تحمر قال ارايت ان منع الله الثمر بم تستحل احدكم مال اخيه وآله عن الاعرابي يقال لها النخل
اذا بدا صلاحه واستدل به على عدم جواز بيع الثمر قبل بدو الصلاح وبدو الصلاح ان تامن العاهة
لانه جاء في رواية اخرى حتى يبدو صلاحه وبه مذهب عنه الائمة وهو مذهب الشافعي وقال اصحابه
الحديث حجة على ابي حنيفة واصحابه في جواز ذلك وليس بشيء فانه اذا باع دالة بشرط القلع جاز
بالاجماع وكذا اذا شرط القطع ولم يطلع عند هم فكان متروكه الظاهر ومثله لا يكون حجة هذا
اذا باع قبل بدو الصلاح واما اذا كان بعده فقد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله ان
الله بعض من اخيك مرا ص ابو امامة رضي الله عنه ارايت حين خرجت من بيتك اليس قد وضأت
فاحسنت الوضوء قال بلى يا رسول الله قال ثم شهدت الصلاة مصليا قال نعم يا رسول الله قال
فان الله قد غفر لك ذنبك او ذنبك الحديث وقوله بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد جالس
قاعدا وجاء رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فسكت عنه وقال ثانية فاعرض
عنه حتى اعاد ذلك ثلاثا فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال ابو امامة فاقيم الرجل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال ابو امامة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارايت حين خرجت الى الخير وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رجلا اصاب من
امراة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك قال فنزلت اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا
من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال الى هذه يا رسول الله قال
لمن عمل بها من امتي والمراد بالصلاة في هذه الاية الصلوات الخمس كما تقدم عن اكثر المفسرين
وقال معاذ هو قوله العبد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله الحديث
وقوله وزلفا اي ساعات ويدخل فيه صلاة طرفي النهار الصبح والظهر والعصر وزلفا من الليل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الغرب والعشا وقوله اصبت خيرا اى شيئا هو سبب له وسماه خيرا لعدم علمه بوجوبه ولما كان ذلك صعبوعٌ كمرتبها الصلوة بخلاف ما لو كانت كبيرة قال القرطبي في شرح مسلم قيل ان هذا الرجل هو عمرو بن غرية كان يبيع التمر فقال لامراة في البيت ثمر اوجود من هذا فدخلت فوثب عليها وقبلها ثم تركها فاتا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الاية ق ابن عمرو بن عثمان رضي الله عنه ارايتكم ليلتكم هذه فان رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احدٌ الحديث قال سلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلوة العشا في اخر حياته فلما سلم قال لراسكم الذي ترونه فانه على راسها يريد انقراض من كان موجودا تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمرها بعد ذلك او لا وليس فيه تعرض لمن يوجد بعد تلك الليلة بل قد ان يخترم فوق مائة سنة وقد اخرج هذا الحديث مسلم قال الخطيبي مسيء والجمهور على انه حي وتاولوا هذا الحديث وما في معناه بانه كان في ذلك الوقت على البحر لا على الارض والله اعلم ق ابن عباس رضي الله عنه ارايتي لو كان على امك دين فقضيتيه اكان يؤدك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك الحديث وقد اسلفنا في الباب الاول ع قوله من مات وعليه صيام صام عنه وليه ق ابو هريرة رضي الله عنه ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء قالوا لا يبقى من درنه شيء قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا الحديث قوله بباب احدكم اشارة الى سهوله ثانيه والدرن الوسخ وقوله هل يبقى من درنه شيء جملة من زايد في غير الموجب ودرن الفاعل لا يجوز والظاهر هذا الحديث ان الصلوات بانفرادها تستقل بتكفير جميع الذنوب كبايرها وصغايرها وليس كذلك لاشتراطه في الحديث الاخر اجتناب الكبايرة وهذا اذا اريد بالخطايا مطلق الذنوب وان اريد بها الصغاير فلا حاجة الى شيء آخر رضي الله عنه اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما وروى قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما قاله لسليك الغطفاني حين جاء يوم الجمعة وهو قاعد على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في قوله صلى الله عليه وسلم اذا جا احدكم يوم الجمعة فليركع ق ابو هريرة رضي الله عنه اصدق ذو اليدين الحديث قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اكن نسيت ولم تقصر فقال لم يكن فقال فكان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم يا رسول الله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم وقد اختلفت الروايات في رواية من الظهر وفي الاخرى احدى صلاتي العشي اما الظهر والما العصر والعشي يقع العين المهملة وكسر النون الجحفة وتشديد الياء ما بين زوال الشمس وغروبها وكلها يدل على تركه بنقص من رباعيه ناسيا وان ذا اليدين حرباق في عمر رسالة من ذلك مسلم النسي صلى الله عليه وسلم مع القوم عامدا واجاب القوم مصدق ذي اليدين عامدا واته صلى الله عليه وسلم بعد الى اتمام ما ترك ثم سجد بعد السلام سجدتي السهو وفيها دلالة على امور منها جواز النسيان على الانبيا عليهم السلام في العبادات ومنها جواز السؤال عن امر حدث غير معهود وخفي سببه ومنها عدم قبول خبر واحد في

ما ذكره تبعت في جمع كثير قيل السوال عنها وعنها اثبات سجود السهو وبيان موضعها وكيفيتها ومنها ان الكلام في الصلاة عامدا ممن يظن انه ليس فيها لا يبطلها وهو قول جماعة من الصحابه والتابعين وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وجمع المحدثين قيل يعرجه على ابي حنيفة واصحابه والثوري في قولهم ببطلان الصلاة بالكلام مطلقا وليس شيء فانه معارض بحديث ابن مسعود وزيد ابن ارقم رضي الله عنهما فبقي الاعتماد على الدلالة القاطعة الدالة على بطلانها وما دخل ما ليس منها فيها والظن لا يغني من الحق شيا الاخر انه لو صلى بحدث اظن الطهارة وجب الاعاده ومن الناس من اجاب بانه هذه القضيه كانت في الابتدا ثم نسخت وردبان نسخ الكلام كان بمكه وهذه كانت بالمدينه لان رواتها ابو هريرة رضي الله عنه متاخر لتاخر اسلامه واجيب بان بعض الصحابه كان يردي من بعض اخر مكالمة هذه من ذلك ليلا يكثر النسخ مع امكان عدمه ومما يدل على قولهم ان ذا اليدين ومن معه لم يكلموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظن انهم لم يسوا في الصلوة فكان يجب بطلان صلاتهم وجوابه بعضهم عن ذلك بانه كان خطابا وجوابا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وهو المروي عن سعود وذلك غير مبطل لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم الاية ساقط لانه يدل على وجوب الاجابه اذا دعاهم وليس ما نحن فيه كذلك بل كان كلاما عامدا مبتدا من غير دعاء ومنها ان سجود السهو انما كون بعد السلام وهو حجه على الشافعي ع جعلها قبله ومنها جواز ذكر الانسان بالقاب في موضع التعريف لا للاستخفاف واعلم ان هذا الحديث دل على ان صدق الخبر عباره عن مطابقته لاعتقاد المخبر وان كان خطا وليس ذلك مذهب الجمهور والمعول عليه وذلك لان قوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن خبر صدق لامحاله وليس مطابقا للواقع لامحاله بل هو مطابق لاعتقاده صلى الله عليه وسلم ولا مدفع بان يقال معناه لم يكن تصرا ولا نسيانا بل كان سهوا لان السهو ما نبه صاحبه بادنى تنبه ولم يكن الامر كذلك وهو ظاهر ولا بان يقال لم يكن تصرا ولا نسيانا بل كان انسانا لان الله لان الانبيا اذا تحقق تحقق النسيان الذي لا يضع تعريفه ولا عليه السلام سال الباكر ثم فلو كان مراده صلى الله عليه وسلم الانسان لما كان للسوال فايده وهو ايضا ظاهر والجواب الصحيح ان قوله صلى الله عليه وسلم لم يكن يحار لقوله لم اشعر لان عدم كون الشي يستلزم عدم الشعور به عقلا ان كان ذكر الملزوم واراده الازم والله اعلم ق كعب بن عجرة رضي الله عنه ايوذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك نسيكة لا ادري باي ذلك بدا قاله له زمن الحديبية الحديث قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وانا اوقد تحت قدر لي والقمل يتناثر على وجهي فقال ايوذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق الى اخره وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس ع قوله ما كنت اري الجهد بلغ بك ما ارى فان قيل المذكور هناك حملت الى رسول الله وهيهنا اتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينهما تناف اجيب بان القدر المشترك وهو الوصول اليه صلى الله عليه وسلم ع اوقت الخاص ثابت ولا محذور باختلاف الالفاظ م ابو هريرة رضي الله عنه اكبه احدكم اذا ارجح الى اهله ان يجد فيه ثلث خلفات حسان الحديث الخلفات بفتح الخا المعجمه وكسر اللام الحوامل من الابل الى ان يأتي عليها نصف امد طعام هي عشار الواحده خلفة وعشرا وفي الحديث سان عظم ثواب القران في الصلوة واستدل به على وجوب القراة على المقتدي احرازا لهذه الفضيله بالصلوة وليس بشيء لانه ليس فيه ما يدل على الوجوب واحراز الفضيله ليس بدليل على ذلك ولانه معارض بقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له الاية سلمناه لكن المقتدي قد حصل له هذه الفضيله لقوله صلى الله عليه وسلم من كان

الألوكة
www.alukah.net

لما امام تعراه الاسام قراءة له وقد تقدم الكلام فريبا وجه القران من الاية والقافة ح ابو سعيد
رضي الله عنه اعجز احدكم ان يقرأ ثلث القران في ليلة الحديث قال قال رسول صلى الله عليه
وسلم اعجز احدكم ان يقرأ ثلث القران في ليلة فشق ذلك عليهم وقالوا اينا يطيق ذلك يا رسول
الله فقال الله الواحد الصمد ثلث القران وفي حديث اخر الدرداء قال قل هو الله احد يعدل ثلث
القران ومعناه والله اعلم بعدل ثلث القران من غير ان يكون منه قل هو الله احد والا لزم ان يكون
ثلث نفسه ايضا ونظيره قوله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر ومعناه من الف شهر ليس
فيها ليلة القدر والا لزم تفضيل الشيء على نفسه بثلث وثمانين من فضل وفيه دلالة على جواز تأخير
البيان الى وقت الحاجة وقد تقدم الكلام على معنى هذا الحديث في الباب الثاني في قوله صلى الله عليه
وسلم ان الله تعالى جزأ القران ثلثة اجزاء م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اعجز احدكم
ان يكسب في كل يوم الف حسنة فسأله سائل من جلسائه كيف يكتسب احدنا الف حسنة قال يسبح
مائة تسبيحة فيكتب له الف حسنة او يحط عنه الف خطيئة ويروى بدجة الحديث المعنى على رواية
الواو لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وقوله والله يضاعف لمن يشاء وجعل او في
الرواية الاخرى بمعنى الواو فصل ثم قبل ذلك لتوبة مصدرا بجملة الا ق ابو هريرة
رضي الله عنه الا احدثكم حديثا عن الدجال ما حدث به نبي قومه انه اعور وانه يجيء بمثال الجنة
والنار فالتي يقول انها الجنة هي النار واني انذركم كما انذر به نوح قومه الحديث وقد تقدم الكلام
على الدجال في غير موضع م ابو ذر رضي الله عنه الا اخبركم باحب الكلام الى الله ان الله احب الكلام
الى الله سبحان الله وبحمده قاله له الحديث وقد تقدم الكلام عليه ايضا في الباب الخامس في
قوله بما اصطفى لملائكته ق علي رضي الله عنه الا اخبرك بما هو خير لك منه تسبحين الله ثلثا
وثلثين وتحمدين الله ثلثا وثلثين وتكبرين الله اربعا وثلثين قاله لفاطمة حين سألته خادما
الحديث فلما ان فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحى في يدها واتى النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحدث
ولقيت عايشة فاخبرتها فلما جا النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عايشة بمجي فاطمة اليه فجاء
النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم على
مكانكما فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري ثم قال الا ادلكما على خير مما سألتما اذا اخذتما
مضاجعكما او قال اذا اخذتما مضجعكما من الليل ان تكبرا الله اربعا وثلثين وتسبحا ثلثا وثلثين
وتحمدا ثلثا وثلثين فهو خير لكما من خادم وفي رواية قال علي ما تركتها منذ سمعتها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقيل له ولا ليلة صفين فقال ولا ليلة الصفين هذه رواية علي رضي الله عنه
واما المذكور في الكتاب من قوله تسبحين ثلثا وثلثين الى اخره فهو رواية ابي هريرة رضي الله عنه
ان فاطمة اتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما وشكت العمل فقال ما العيتنه عندنا وقال
الا ادلك على ما هو خير لك من خادم تسبحين الى اخره ولا شك ان خيرية التسبيح انما هي بالنسبة
الى الاخرة وكان ذلك من باب انه صلى الله عليه وسلم احب لابنته ما كان يحب لنفسه اذ كانت
بضعة منه من ايثار الفقر وتحمل شدته والصبر عليه وفي الحديث بيان ما كان عليه الصدر
الصالح من شظف العيش وشدة الحال وان الله تعالى حماهم الدنيا مع ان الله تعالى يكرم منها
وهي سنة الله في الانبياء والاولياء وفيه دليل على جواز تعود الرجل بين بنته وزوجها في بيتهما
اذا لم يكن الملاعب على عورة او الى امر ممنوع شرعا وقيل وفيه دليل على ان المرأة وان كانت شريفة
فان عليها ان تخدم بيت زوجها وتقوم بعمله الخاص به وبها وقال بعضهم ليس عليها شيء من ذلك

وهو بعيد وما فعلت فاطمة كانت تبرعا منها ولا خلاف في استحباب التبرع بذلك معونة للزوج ٢٥٦
م حنظلة بن الاكوع رضي الله عنه الا اخبرك بامثد حرا منه يوم القيمة هذا يدل الرجلين الراكبين
المذكورين الحديث مالك عن نافع عن رسوله الله صلى الله عليه وسلم يوعكا فوضعت يدك عليه فقلت
والله ما رأيت كاليوم رجلا اشد حرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اخبرك الى اخره الوعك الحم
والمقبيين اي المولين المنصرفين من القفا وعام الحديبية لرجلين يوميذ من الصحابة ويحتاج الى
تاويل لان في الحديث انهما من اهل النار فقيل في تاويله انهما كانا يظهران النصيحة لا انهما كانا
يضيفان النصيحة فانهما كانا منافقين واقول لفسر في الحديث ما يدل على الخلود فيجوز ان يكونا في
ذلك زمانا للطيفا وجزاء الجمع والزيادة فيها الى غايتها لا بوصف صاحبها بانه من اهل النار ق
عائشة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف لو يسم على الله لابره
الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر الحديث المتضعف بفتح العين هو المشهور ومعناه
الذي يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله في الدنيا وقيل هو الذي استضعفه الفقر
ورثاثة الحال وروي بكسر العين ومعناه المتواضع الخاضع الذليل في نفسه ومعنى قوله لو اقسم
على الله لابره لو حلف عيسا لحمعا في كرم الله يمابريه لابره وقيل معناه لو دعاه لاجابه يقال بررت
قسمه وابررته وافعل يفعل العين المعتلة والشاء المشناة فوق وتشديد اللام قيل هو الجافي الشديد
الخصومة وقيل هو الاكول المتروب الظلوم من العتل وهو عود الحديد يهدم به البنيات
والجواظ بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظا المعجمة الجموع المنوع وقيل الكثير اللحم المختال في
مشيه وقيل العصير البطن وقيل الفاجر وليس المراد بكل واحد من الفريقين الحصر لكن
ان اغلب اهلها هو لا م زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه الا اخبرك بخير الشهداء الذي يأتي
بشهادته قبل ان يسألها الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله خير امتي القرن
الذي بعثت فيه ق ابو واقد الليثي رضي الله عنه الا اخبرك عن القرن الثلثة اما احدهم فاوى
الى الله فاواه الله واما الاخر فاستحيا فاستحيا الله واما الاخر فاعرض فاعرض الله عنه الحديث
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذا قبل نفر ثلثة
فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاما احدهما فراى فرجة في الحلقة فجلس فيها واما الاخر فجلس خلفهم واما الثالث
فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن الثلثة اما احدهم فاوى الى الله فاواه
وفتحها وقد تقدم الكلام في اوى عمدا وخطأ او مقصورا ولازما ومتعديا وقوله اوى الى الله اي لجاه
اليه وقوله فاواه الله اي ضمه اليه قال القاضي وعندي ان معناه دخل مجلس ذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومجالس اوليائه وانضم اليه فقبله الله وقربه وقيل اواه الى جنته اي
فرحمه الله ولم يعذبه وقيل جازاه بالثواب ولم يلحق به رجة الاول اذا اواه وبسط له اللطف وقربه
وقوله في الثالث فاعرض فاعرض الله عنه لم يرحمه وقيل سخط عليه وهو محمول على من ذهب
معرضا لا لعذر وصرورة فيه دليل على جواز تكرار لفظ الاخر بفتح الخا في الكلام بخلاف ما اذا
كان مكررا فانه يستعمل في مقابلة الاول وهو لا يتكرر وفيه دليل على فضيلة العلم لمن سوغ
للجالسين بسماع كلامه والاستناس منه وذم المعرض عنه م ابو هريرة رضي الله عنه الا ادلكم
على ما يمحوا الله به الخطا ويرفع به الدرجات قالوا الى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحاجة وكثرة المشي الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط الحديث جاء في رواية
اخرى فذلكم الرباط مرتين وذكر مالك في الموطا ذكر ثلث مرات نحو الخطايا يمحو الله بها
من كتاب الحفظة وهو ايضا دليل على مغفرتها ومحاه بعد اجتناب الكبائر او المراد بالخطايا الصغائر
كما تقدم ورفع الدرجات اعلا المنازل في الجنة واسباغ الوضو امامه والحكاك شدة البرد والماء
البارد في الشتا او حالة اعواز الماء والحاجة الى طلبه وابتياعه بالثمن الغالي وكثرة الخطا فذلكم
لبعد الدار وقد تكون لتكرار المشي وانتظار الصلوة فذلكم بالسبق الى المسجد وقد يراد به الاعتكاف
وقوله ذلكم الرباط اتى باسم المسند اليه اسم اشارة الى تعظيمه بالبعد كما في قوله تعالى ذلك الكتاب لا ريب
فيه وتكراره على ما في بعض الروايات للاهتمام واصل الرباط الحبس على الشي ويراد به الملازمة على
امر العدو والمعنى ان هذه الاعمال هي الرباط العظيم لانها تمنع النفس وتحبسها عن حصول الوساوس
واتباع الشهوات قيل ويحتمل ان يراد انه الرباط الميسر الممكن من انواع الرباط وذلك لان اتى الما
اذا جعل اسم للتحقير والمقام يقتضيه ف عايشة رضي الله عنها الا استحي من يستحيي منه
الملايكة نفى عثمان بن عفان رضي الله عنه صحة الحديث وقد تقدم الكلام في الباب الثاني ع قوله
ان عثمان رجل حيي ح ابو بكرة رضي الله عنه الا انبئكم باكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال
الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكيا فجلس وقال الا وقول الزور وشهادة الزور الا
وقول الزور وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت
الحديث قد تقدم الكلام عليه انفا في هذا الباب في قوله الا اخبركم باكبر الكبائر الاشراك بالله م ابن مسعود
رضي الله عنه الا انبئكم ما العضة هي النميمة القالة بين الناس الحديث العضه يروى في كتب الحديث
بفتح العين المهملة وسكون الضاد المعجمة كما لوجه والزكي جا في كتب العربية بكسر العين وفتح
الضاد كالعزة وفسره النبي صلى الله عليه وسلم بالنميمة وهي نقل الحديث من بعض الى بعض
على جهة الافساد والقالة بين الناس هي كثرة القول وايقاع الخصومة بينهم وذكر في الفايق
ويجمع على عضين ف عمرو بن العاص رضي الله عنه الا ان آل ابي فلان ليسوا لي باولياء انما
ان الولي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقوله ان آل ابي سفيان ليسوا لي
باولياء ساق الحديث وروى انه اراد بصالح المومنين الانبيا وقيل ابا بكر وعمر وقيل علي بن ابي
طالب وقال ذلك محمل صحيح وحتى لمن كان هاديا ومهديا ويجوز ان يكون صالح المومنين قال النبي صلى الله
عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقوله ولكن لهم رحم ابلها بلالها بفتح الباء
وقيل بلالها بكسر الباء والعرب تستعمل البل بمعنى الوصل والبيس بمعنى القطيعة والرحم
القرابة قيل بمعنى البلها سلالها اصلكم في الدنيا ولا افضي منكم من الله شيا ف ابو مسعود
عقبه عن عمرو الانصاري رضي الله عنه الا ان الايمان ههنا وان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين
هذا صوت اذناب الابل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر الحديث ههنا اشارة الى
جهة المشرق لانهم امنوا بمجرد الدعوة والانصار من جملتهم لانهم قدموا منها وسكنوا المدينة
وقوله في الفدادين تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله الفخر والخيلا في الفدادين وقوله
حيث يطلع قرنا الشيطان اشارة الى من نبه عليه من اهل نجد وربيعة ومضر لانهم الذين جاهدوا
البوة وقتلوا من اجابة الحق م عقبة بن عامر رضي الله عنه الا ان القوة الرمي الا ان

القوة الرمي هذا تفسير قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الحديث
هذا تصريح بتفسير قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ورد لما يحكيه المفسرون من الاقوال
سواه وكرر الكلام الا منبها بشاشة الرمي بنية الجهاد وكفى به قوة النصر على العدو بين يديه وتدعيم
الكلام على فضيله الرمي وعلى ذم من تركه يعود تحمله في الباب الاول ف المسور بن مخرمة رضي
الله عنه الا ان بني هشام بن المغيرة استاذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا اذن لهم
ثم لا اذن لهم ثم لا اذن لهم الا ان يحب ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي
بضعة مني يريبني ما رابها ويوذيني ما اذاها الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني ع قوله
ان فاطمة بضعة مني ف فاطمة رضي الله عنها الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المومنين
او سيدة نساء هذه الامة قاله لها الحديث قالت عايشة رضي الله عنها اجمع نساء النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يغادر منهن امراة فجاءت فاطمة تمشي كان مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال مرحبا بابنتي فاجلسها عن يمينه او عن شماله ثم اسر اليها حديثا فبكت فاطمة ثم
انه سارها فضحكت فقلت لها ما يبكيك فقالت ما كنت لافشي سر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت ما رايت كاليوم فرحا اقرب من حزن فقلت لها حين بكيت خصك رسول الله
بجديثه دوننا ثم تبكين وسالتها عما قال فقالت ما كنت لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا قبض سالتها فقالت انه كان حدثني ان جبريل كان يعارضه بالقران كل عام مره
وانه عارضه به في العام مرتين ولا ارى الاجل حضر اجلي وانك اول اهلي لحوقا بي ونعم السلف
انا لك فبكيت لذلك ثم انه سارني فقال الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المومنين او سيدة نساء هذه
الامة فضحكت لذلك ونعم ان كانها في اول الامر كان
وفي بعض طرق الحديث او سيدة نساء اهل الجنة فضحكت لذلك ونعم ان كانها في اول الامر كان
حزنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اعلمها بقرب اجله وتعليلها بما بشرها بما لها عند الله من
الكرامة واسعد لانه بتكرار العرض مني حميت انه على خلاف العادة وفي الحديث حجة بالاجماء
عن الغيب بعد موتها وانها اول اهل بيته لحوقا به صلى الله عليه وسلم ف ابن عمر رضي الله عنه
الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا او يرحم الحديث
قال اشتكى سعد بن عباده فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده ومعه عبد الرحمن بن عوف
وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده في غشية فقال قد قضى
قالوا لا يا رسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى القوم بكا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بكوا فقال الا تسمعون ان الله عز وجل لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب
بهذا واشار الى لسانه او يرحم واشار بيده الى صدره الغشية بفتح الغين المعجمة وكسر السين المخففة وتشديد الياء
قال القاضي هكذا رواية الاكثرين وروى البخاري في غاشيته وفيه قولان احدهما في جماعه
من غشيانه من اهله والثاني ما غشيه من كرب الموت وقوله قد قضى اي مات وفي الحديث
دليل على استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل المفضول وعلى ان البكا الذي لا يحصل صوت
ولا نياحة جايز مطلقا بل قد يقال انه مندوب اليه لانه صلى الله عليه وسلم قال فيه رحمة ولا
شك في كونها مندوبا اليها وانما المحرم من البكا النياحة التي كان اهل الجاهلية يفعلونها من
تعديد محاسن الميت والشمايله والصراخ المفضي الى السخط وضرب الخدود وشق الجيوب
ونتر الشعور ص ح ابو هريرة رضي الله عنه الا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم يشتمون
مذمما ويلعنون مذمما وانا محمد الحديث هو المذموم حقا والمعنى يشتمون رجلا هذا ما يجري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صفات عليه يستحق من قامت به الدم من السحر والكذب والكهانة وغيرها وليست بقاتلة بل القاتلة في صفات يستحق من قامت به الحد الكبير ثم يتوفى مدة ما وانا مجد فاني ينصرف الى شهر ولعلهم لم يصرف الى منصرفهم ق حذيفة بن اليمان رضي الله عنه الا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيمة فانها ثالثة ليلة الاحزاب الحديث عبد بن حميد بن الشريك التميمي قال كما عند حذيفة رضي الله عنه فقال رجل لو ادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلت معه قال فاني حذيفة انت تفعل ذلك لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاحزاب واخذ ثلاثة سهام وترنولها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رجل يأتيني بخبر القوم قالها ثلاث مرات فلم يجبه منا احد ثم قال قم يا حذيفة فأتنا بخبر القوم فلم اجد بدا اذ دعاني باسمي ان اقوم قال اذهب فأتني بخبر القوم ولا تذعرهم علي فلما ولّيت من عنده جعلت كأنما امشي في حمام حتى اتيتهم فرايت ابا سفيان يصلي ظهره بالنار فوضعت سهما في كبد القوس فاردت ان ارميه بذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذعرهم علي ولو رميته لاصبته فرجعت وانا امشي في مثل الحمام فلما اتيته فاخبرته بخبر القوم وفرغت قررت فما يسرني رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضل صلاة كانت عليه يصلي بنا فما اتى ناياحتى اصبحت فلما اصبحت قال قم يا نومان كان الرجل اراد ان تعذله فما ادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتتك المبالغة في نصره زيادة على ما فعله النجاءه فاخبر حذيفة ببعض ما فعل في نصره صلى الله عليه وسلم وذلك يدل على انه يفعل اكثر من النجاءه رضي الله عنهم والقر بضم القاف البرد وقررت بكسر الراء اي بردت وقوله صلى الله عليه وسلم لا تذعرهم علي تاتي المشاة فوت والمراد المجمعة اي لا تفزعهم ولا تحركهم علي ما يجوز الناس وهذه من معجزاته صلى الله عليه وسلم فانه قاساه من ذلك بطاعته وكذا القوس المكيون العوم واكثر ما يستعمل في النداء في الحديث دليل على انه ينبغي للامام وامير الجيش ان اذا اراد ان يخفي لكشف خبر العدو م جابر رضي الله عنه الا لا يبيتن رجل منكم امرأة ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا محرم الحديث المحلول بالمهملة الاجنبية حرام بالنقاق العلما لما كانت او نهارا ثيبا كانت او بكرا والتقييد بالثيب اخراج الكلام على الغالب فان البكر في العادة مصونة عن دخول الرجال عليهن ج عن عمر رضي الله عنه الامن كان خالفا فلا يحلفن الا بالله الحديث تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله من كان حالفا فليحلف بالله م جندب رضي الله عنه الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك الحديث وقد تقدم الكلام في الباب السادس في قوله لعن الله اليهود والنصارى تعليل نصل حاملة لونزع الم في اوله ق عبد الله بن عمرو رضي الله عنه الم اخبر انك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل فلا تفعل فان لجسدك حظا ولعينك حظا ولاهلك حظا فصم وافطر وصل ونم من كل شهر ثلاثة ايام فان لك اجرك سبعة وذلك مثل الدهر فانك اذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك الحديث بلغ النبي صلى الله عليه وسلم انك تقول لاصومن النهار واصلين الليل ما دمت حيا فقلت قد قلته بابي انت وامي قال فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم فصم من كل عشرة ايام يوما فذلك اجر سبعة وذلك مثل الدهر اني اطيق اكثر من ذلك قال فصم صيام نبي الله داود عليه السلام قال ومن يطيق ذلك يا نبي الله قال فصم صيام داود فانه كان

داود يصوم يا نبي الله فانه كان اصوم الدهر ويقطر الدهر لا يفر اذا لاقى والذين لا يفرون يا نبي الله قال فحدثها هذا احد الرواة فلما ادرك كبر صيام الابد فكان النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد ثلثا واستدل له الظاهرية بهذا الحديث على عدم جواز صيام الدهر وجوزه ابو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم واجابوا عن الحديث باوجه احدها اه محمول على من يضعف كل السنة بالعيد ايام التشريق وبهذا اجابت عائشة رضي الله عنها والثاني انه محمول على ما تضرر به او فوت حقا والثالث ان النهي كان خاصا لعبد الله لقوله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات فانك لا تستطيع ذلك وقد جاء في صحيح مسلم انه عجز عن اخر عمره وندم على انه لم يقبل الرخصة فانك لا تدري لعله اقر حمزه ان عمرو الاسلمي لعله انه لا يعجز عن ذلك والرابع ان معناه انه لا يجد من المشقة لتعوده بالصوم ما يجد غيره من الصوم وعلى هذا يكون قوله صلى الله عليه وسلم لا صام خبرا لا امرا بخلاف الوجوه الباقية فانه بنهيا يصلح ان يكون خبرا وامرا وقوله هجمت عينك اي غارت وضلت وقوله نفهت بفتح النون وكسر الفاء اي عيت وكلت ودوبت لهمت اي ضلت وقوله ولا يفر اذا لاقى اي في الجهاد وقوله من لي بهذا معناه ان هذه الخصلة صعبة فمن يحمل لي تحصيلها وفي الحديث بيان رفقه صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته عليهم وايثار مصالحهم وحثهم على ما يطيقون عليه ولهم على ما يحار فيه عقلهم م عقبة بن عامر رضي الله عنه الم تر اياتي انزلت هذه الليلة لم ير مثلهن قط قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس الحديث الفلق الصبح وقيل واد في جهنم وقيل غير ذلك ومعنى الحديث ظاهر وفيه بيان عظم فضيلة هاتين السورتين وفيه ان لفظة قل في اول السورتين من القرآن ورد بالنسبة الى من مسعود خلاف ذلك م ابو هريرة رضي الله عنه الم تروا الا انسان اذا مات حتم يصيره قالوا بلى قال فذلك حين يتمنع نضره نفسه الحديث تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله ان الروح اذا قبض تبعه البصر الحديث ج عائشة رضي الله عنها الم تري ان قومك حين بنت الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم فقلت يا رسول الله الا تردها على قواعد ابراهيم قال لو لا حدثان قومك بالكفر لفعلت الحديث قال العلما بنى البيت خمس مرات بدئه الملائكة شم ابراهيم ثم قريش في الجاهلية وحصر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البنا وعزه خمس وثلثون وتسل خمس وعشرون سنة ثم بناه عبد الله بن الزبير ثم الحجاج وهو على بنائه اليوم وذكروا ان هارون الرشيد سئل مالكا ان يهدمه ويرده الى بنا عبد الله بن الزبير لكونه على قواعد ابراهيم بالاحاديث الدالة على ذلك فقال مالك انشدك الله يا امير المومنين ان تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشا احد الا نقضه وبناه فيذهب هيبته من صدور الناس وقلوبهم بكسر الحا وسكون الدال قرب العهد وفي الحديث دلالة على امور منها اخذ اعتراضه المصلحة والمفسدة فيتركه المصلحة المفسدة فان نقض البيت وردها الى ما كان عليه من قواعد ابراهيم حسن مصلحة للدين تعارضه خوف فتنة من اسلم قريبا لما كانوا يعتقدون له فضل البيت عظيما وكانوا يرون تغيير هاشرا عظيما ومنها فكر اولي الامر في مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف ان يتولد منه ضرر عظيم في دينه او دعى بنا الامور الشرعية كالزكاة واقامة الحدود ونحو ذلك وتاليف قلوب الرعية لئلا يفروا فان قيل هذا الحديث رواته عائشة رضي الله عنها ولا شك لاحد من المسلمين في ضبطها ولا ريب في حفظها فما معنى قول ابن عمر لئن كانت عائشة سمعت

هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذى رسول الله صلى الله عليه وسلم تركه استسلام الراكبين
اللذين يليانه الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم ذكر في الصحيحين لتجيب بانه خارج
متوج ما يقع في كلام العرب من صورة التشكيك والمراد به اليقين ومثله قوله تعالى وان ادري
لعله فتنة لكم ومتاع الى حين ق ابو بكر رضي الله عنه اما بيان للرحيل فانه لم يعد خروجه
الى المدينة الحديث عن ابن ابي عاصم قال حدثنا ابو بكر ابي ابي شيبة حدثنا محمد بن رمح حدثنا
ابن عيينة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت لم اعقل ابوي قط الا وهما يدينان الدين
ولم يمر علينا يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية فلما
ابتلي المسلمون خرج ابو بكر مهاجرا نحو ارض الحبشة حتى اذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة
وهو سيد القارة فقال اين تريد يا ابا بكر فقال اخرجني قومي فاريد ان اسيح في الارض واعبد
ربي فقال ابن الدغنة فان مثلك يا ابا بكر لا يخرج ولا يخرج انك تكسب المعدوم وتصل الرحم
وتحمل الكل وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق وانا لك جار فارجع واعبد ربك ببلدك
فرجع وارتحل معه ابن الدغنة فطاف ابن الدغنة عشية في مجالس قريش فقال لهم ان ابا بكر لا
يخرج مثله ولا يخرج الا في حق اتخرجون رجلا يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكل
ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق فلم تكذب قريش بجوار ابن الدغنة وقالوا لابن الدغنة
مر ابا بكر فليعبد ربه في داره فليصل فيها ما شاء ولا يستعلن بذلك فانا نخافه ان يفسد
علينا نساءنا وابناءنا فقال ذلك ابن الدغنة لابي بكر فلبث ابو بكر بذلك يعبد ربه في داره
ولا يستعلن بصلاته ولا يبتني مسجدا فيستعلن بالصلاة والقراءة في غير داره ثم بدا لابي بكر
فابتنى مسجدا بفناء داره فكان يصلي فيه ويقرأ فيه القرآن فينقذف عليه نساء المشركين
وابناؤهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء لا يملك عينيه اذا قرأ القرآن
وافزع ذلك اشراف قريش من المشركين فارسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له انا كنا
اجرنا ابا بكر بجوارك على ان يعبد ربه في داره فقد جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره
فاعلن بالصلاة والقراءة فيه وقد خشينا ان يفتن نساءنا وابناءنا فان احب ان يقيم على ان
يفعل ذلك فسله ان يرد اليك ذمتك فانا قد كرهنا ان نخفرك ولسنا مقرين لابي بكر الاستعلان
قالت عائشة فاتى ابن الدغنة ابا بكر فقال قد علمت الذي عاقدت لك عليه فاما ان تقتصر
على ذلك واما ان ترجع الي ذمتي فاني لا احب ان تسمع العرب اني اخفرت في رجل عقدت له
فقال ابو بكر فاني ارد اليك جوارك وارضى بجوار الله عز وجل والمسلمون يومئذ بمكة
كثير فيما بلغني فشا في الناس ان ابا بكر قد راجع ابن الدغنة ما عقد له بجواره وقام في
الناس فاثنى عليه بالذي هو اهله فقال فاني رددت اليك جوارك وارضى بجوار الله عز وجل
ورسوله يومئذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمسلمين اني اريت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين وهما الحرتان فهاجر من هاجر قبل
المدينة راجعا الى ارض الحبشة وتجهز ابو بكر مهاجرا قبل المدينة فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم على رسلك فاني ارجو ان يؤذن لي فقال ابو بكر هل ترجو ذلك بابي انت
وامي يا رسول الله قال نعم فحبس ابو بكر نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه
وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر وهو الخبط اربعة اشهر وقال ابن اسحاق ثم ان ابا بكر
ابتاع ناقتين فحبسهما في داره يعلفهما اعلاف الظهر وهو الخبط ورق السمر حتى اذا مضى
لذلك ما شاء الله وذلك بعد مضي بضع عشرة سنة من مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم في بيت ابي بكر في نحر الظهيرة قال قائل
لابي بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متقنعا في ساعة لم يكن يأتينا فيها فقال ابو بكر
فداء له ابي وامي والله ما جاء به في هذه الساعة الا امر حدث فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاستاذن فاذن له فدخل فقال لابي بكر اخرج من عندك فقال ابو بكر انما هم
اهلك بابي انت يا رسول الله قال فاني قد اذن لي في الخروج قال الصحبة بابي انت يا رسول
الله قال الصحبة قال ابو بكر فخذ بابي انت يا رسول الله احدى راحلتي هاتين قال قد اخذتها
بالثمن قال فجهزاهما احث الجهاز فصنعت لهما اسماء بنت ابي بكر سفرتهما في جراب فقطعت
اسماء بنت ابي بكر قطعة من نطاقها فاوكت به على فم الجراب فلذلك سميت ذات النطاقين
ثم لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم بغار في جبل يقال له ثور فمكث فيه ثلاث ليال يبيت
عندهما عبد الله بن ابي بكر وهو غلام شاب ثقف لقن فيدلج من عندهما بسحر فيصبح مع
قريش بمكة كبائت فما يسمع امرا يكتادان به الا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط
الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى ابي بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حين تذهب
ساعة من العشاء فيبيتان في رسل وهو لبن منحتهما ورضيفتهما حتى ينعق بها عامر بن فهيرة
بغلس يفعل ذلك كل ليلة من تلك الليالي واستاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
رجلا من بني الديل وهو من بني عبد بن عدي هاديا خريتا والخريت الماهر بالهداية قد غمس
يمين حلف في آل العاص بن وائل السهمي وهو على دين كفار قريش فامناه فدفعا اليه راحلتيهما
وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل
فاخذ بهم طريق السواحل قال ابن اسحاق فحدثني عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عبد الله بن
ابي بكر قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيت ابي بكر فلحق بالغار امر عبد
الله بن ابي بكر ان يتسمع ما يقول الناس فيه بالنهار ثم يأتيهما بالخبر اذا جاءهما وامر عامر
بن فهيرة ان يرعى غنمه بالنهار ثم يريحها عليهما اذا جاءهما فيبيتان في رسل حتى ينعق بها
عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك كل ليلة من تلك الليالي واستاجر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابو بكر رجلا من بني الديل وهو من بني عبد بن عدي هاديا خريتا والخريت الماهر
بالهداية قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل السهمي وهو على دين كفار قريش فامناه
فدفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث وانطلق معهما
عامر بن فهيرة والدليل فاخذ بهم طريق السواحل

الارض وفي الحديث محزن ظاهر لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة لابي بكر من وجوه ٢٥٩
وفيه خدمة التابع للمتبوع وفيه استحباب حمل الزكوة والابرق ونحوها في السفر للقران
والسرية وفيه بيان التوكل على الله وحسن عائشته وفيه فضل الانصار لفرحهم بقدوم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفضل صلة الرحم في قرب القرابة وبعدها وان الرجل الجليل اذا
نزل بلدا له فيه اقارب نزل عندهم واكرمهم بذلك فصل وفصل هذا اجمالا تفصيله لكونه نوعا
اخر بوقوع افعلا في صدر الكلام ق ابو هريرة رضي الله عنه الا ادلكم على شيء تدركون به من سبقكم
وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله
قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلوة ثلثا وثلثين مرة الحديث قال فرجع المهاجرون
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما
ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على امر تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون
احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون
وتحمدون دبر كل صلوة ثلثا وثلثين مرة الحديث قال فرجع المهاجرون الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال ما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء قوله مما تدركون به من سبقكم يحتمل ان يراد به السبق بالشرف اي في الفضيلة
ويحتمل ان يراد به السبق بالزمان وكذلك قوله من بعدكم قيل ولعل الاول اقرب فان سؤالهم كان
من امر الفضيلة وتقدم الانبياء بها وقوله ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم يرد
على ترجيح هذه الاذكار على فضيلة المال وقوله تسبحون الى اخره يحتمل ان يكون المراد ثلثا وثلثين
ويكبر كذلك وقد ذكر مسلم احاديث ظاهرها يدل على ذلك ق عائشة رضي الله عنها الا اكون
عبدا شكورا قاله حين قيل له اتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك الحديث قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى قام حتى تفطر رجلاه فقلت يا رسول الله اتصنع هذا وقد غفر لك ما
تقدم من ذنبك وفي لفظ وما تاخر فقال يا عائشة افلا اكون عبدا شكورا وفي بعض طرق البخاري
حتى تنفطر قدماه ومن المعروف بين شعبه حتى انتفخت قدماه وقوله تفطرت يعني تشققت والمراد
بالشكور هو الحامد على النعمة بقلبه ولسانه وجوارحه واذا اطلق على الله كان معناه المجازي للعبد
في مقابلة اعماله مضاعفا للثواب ر عبد الله بن جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه افلا اشتي لك
في هذه البهيمة التي ملكك الله اياها فانه يمكنك ان تركبه وتبلغه قاله لرجل من الانصار حين
دخل حائطه فاذا فيه جمل فلما رآه جرجر ودرفت عيناه الحديث قال اردفني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات يوم خلفه فاسر الي حديثا لا احدث به احدا من الناس وكان احب ما استتر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف او حايش نخل قال فدخل حائطا للانصار فاذا
فيه جمل فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم جرجر ودرفت عيناه قال فاتاه النبي صلى الله عليه
وسلم فمسح ذفراه فسكت فقال من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل فجاء فتى من الانصار فقال هو لي
يا رسول الله قال افلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله اياها فانه شكا اليك انك تجيعه وتدئبه
قال ثم ذكر الحديث جرجر البعير اي صوت عند الضجر وفيه معجزة ظاهرة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم والدئب التعب من عمل او غيره ومنه الحديث في اول الباب للعاص
ق انس رضي الله عنه انا لا نخرج ح ما معنا الا رحالنا وثيابنا فانا نصيبن من الماء
فاسئله ما له ينضح من عمل او غيره الحديث قد تقدم هذا الحديث في اول الباب للعاص وفصل
اشاء على رجليه في الدنيا قادرا على ان يمشيه على وجهه يوم القيمة الحديث قال انا رجلا

قال يا رسول الله كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيمة قال اليس الذي اشاه الى اخره ظاهره انه يمشي على وجهه حقيقة وكان بعضهم يقول الكافر والمؤمن ان هذا ضال وهذا مهتد وهذا قول مجاهد في تفسير قوله تعالى افمن يمشي مكبا على وجهه اهدى والاول قوله مأوه في تفسير الآية وظاهر الحديث حجة له ق انس رضي الله عنه اليس يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله يعني ما الذي يرخصهم قالوا انه يقوله ذلك وما هو في قلبه قال لا يشهد احد انه لا اله الا الله وانى رسول الله فيدخل النار او تطعمه الحديث عن انس عن محمود بن الربيع قال قدمت المدينة طيبة عتبان بن مالك فقلت حديث بلغني عنك قال اصابني في بصري بعض الشيء فبعثت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احب اني تأتي تصلي في منزلي فاتخذه مصلى قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم ومن شاء الله من اصحابه فدخل وهو يصلي في منزلي واصحابه بعد ثوبت يبنهم ثم اسندوا عظم ذلك وكبره الى مالك بن الدخشم قال ودوا انه دعا عليه فهلك ودوا انه اصابه شر فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته وقال اليس يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله قالوا انه يقوله ذلك وما هو في قلبه قال لا يشهد احد انه لا اله الا الله وان رسول الله الى اخره قال انس فاعجبني هذا الحديث فقلت لابني اكتبه فكتبه فيما اجمع في هذا الحديث ثلثة من الصحابة وهم انس ومحمود ومتبان يروي بعضهم عن بعض وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر فان انسا اكبر من محمود سنا وعلما وسويه ومتبان بكسر العين المهملة بعدها مثناة فوق ساكنة ثم باء موحدة هو المشهور وذكر ضم العين وتوله اصابني في بصري بعض الشيء وفي رواية عمي يحتمل ان يريد اصابة بعض الشيء المعي ويحتمل ضعف البصر وذهاب علمه وقوله ثم اسند واعظم ذلك بضم العين وسكون الظاء اي معظمه وكبره بكسر الكاف وضمها اكثر ومعناه انهم تحدثوا وذكروا شأن المنافقين وافعالهم القبيحة وما يلقون منهم ونسبوا معظم ذلك الى مالك ابن الدخشم بضم الدال وسكون الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة وبالمم وقد روي بالنون وقد روي بهما مكبرا ومصغرا وهو رجل من الانصار شهد بدرا وما بعدها من المشاهد وكان بعض الصحابه يظن انه منافق ولكن لم يعلم ذلك منه وقد ظهر من حسن اسلامه ما يمنع اتهامه الا ترى الى دعائه النبي لانه قال لا اله الا الله يبتغي بها وجه الله فانه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قالها مصدقا بها معتقدا صدقها متقربا بها الى الله تعالى وشهادته صلى الله عليه وسلم لاهل بدر معروفة فلا يشك في صدق ايمانه وفي الحديث دليل على التبرك بآثار الصالحين وفيه زيارة العلماء اتباعهم وفيه جواز استدعاء المفضول للفاضل لمصلحة تعرض وفيه جواز الكلام بعض المصلين ما لم يشغلهم ويدخل عليهم لبسا في صلاتهم وفيه ذكر من يتهم بريبة او نحوها للابعاد منه وفيه جواز الحكم بالحديث وقد تقدم بيان الاحتمالات في جواز هما في غير القرآن م ابو ذر رضي الله عنه اليس قد قال الله ما تقدم ان من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وفي رواية بعشر حسنات امثالها وفي رواية بسبع مئة ضعف وفي رواية بغير حساب ق ابو هريرة رضي الله عنه اولكلكم ثوبان قاله لسائل سأله عن الصلوة في ثوب واحد الحديث قال ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد فقال الحديث قال الخطابي هذا لفظ استخبار ومعناه الاخبار عن الحال التي كان عليها من ضيق الشأن في صفها المعنى من طريق المعنى اي اذا كان ستر العورة واجبا لا سيما في الصلوة وليس لكلكم ثوبان فكيف تملون جوازها في الثوب الواحد لما بينه رضي الله عنها اوما شعرت ان ابرز للناس بأمر فاذا هو يتردد ق ولاني استعملت من امرى ما استدرت ما سعت الهرولة مني حتى استريح ثم اجلد كما حلوا الحديث قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فلا ربع مضيي من ذي الحجه او خمس دخل علي وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله النار قال اوما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يتردون الى اخره قوله اوما شعرت

وسلم يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم قال اوليس قد جعل الله لكم الى اخره قوله ان بكل تسبيحة صدقة تعرض ان بسبب كل تسبيحة اجر كاجر صدقة حذف كاف التشبيه للمبالغة ثم حذف اجر فبقي اجر صدقة ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واعرب باعرابه وقوله وبكل تكبيرة صدقة رفع نصب صدقة ورفعها فوجه النصب ما تقدم وتوجه الرفع احد اجعل معطوفا على الجملة المصدر بان وقد شبهت التحميده بالصدقة تشبيه محسوس بمحسوس بجامع عقلي وهو ترتيب الثواب على كل منهما وكذلك حكم ما بعده الى قوله وفي بضع احدكم البضع يطلق ويراد به الفرج ويطلق ويراد به الجماع واراده كل منهما ههنا صحيحة وانما قال في بضع احدكم دون ان يقول وبضع احدكم صدقة كالباقين اشارة الى ان فيه جهة اخرى غير جهة كونه عبادة وهي الانزاح والشهوة وعلى تلك الجهة لا يكون صدقة وانما تكون عبادة اذا توخي فيها صالح الزوجة ومعاشرتها بالمعروف او طلب ولد صالح او عفاف نفسه او زوجته وسنعيدها جميعا من النظر الحرام او الفكر فيه ولما كانت الشهوة البهيمة هي الغالبة على غلب الناس وفي قوله ارايتم دليل على قاعدة الدليل على ما يخفى على المستفتي اذا سأل عن ذلك وفيه دليل على فضيلة الامور المذكورة فيه وفيه جواز الغبطة والمنافسة في الفضيلة لا في حب المال في ذاته ولهذا امرهم صلى الله عليه وسلم بالتسبيح وامثاله احرازا للفضيلة دون المال وفيه جواز القياس فيكون حجة على نفاة القياس م ابو سعيد رضي الله عنه اوكلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نصيب لنصيب الشيء اي ان لا اوفي برجل فعل ذلك الا تكلمت به الحديث قال ان رجلا من اصحاب الله تعالى له ما عز بن مالك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اصبت فاحشة فاقمه علي فردده رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارا ثم سأل قومه فقالوا ما نعلم به باسا الا انه اصاب شيأ يرى انه لا يخرجه منه الا ان يقام فيه فقال فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان قومه قال فانطلقنا به الى بقيع الغرقد فقال فما اوثقناه ولا حفرنا له قال فرميناه بالعظام والمدر والخزف قال فاشتد واشتددنا خلفه حتى اتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحجر حتى سكن ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا من العشي فقال اوكلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل الى اخره قال الراوي فما استغفر له ولا سبه سب الميت سوء الميت عند السعاد والشكل من الكمال وهو العقوبة والباقي فيه للسببية اي بكلمة بسببه ذلك الفعل وعزاه نصب على الحال ق ابو هريرة رضي الله عنه اولكلكم ثوبان قاله لسائل سأله عن الصلوة في ثوب واحد الحديث قال ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد فقال الحديث قال الخطابي هذا لفظ استخبار ومعناه الاخبار عن الحال التي كان عليها من ضيق الشأن في صفها المعنى من طريق المعنى اي اذا كان ستر العورة واجبا لا سيما في الصلوة وليس لكلكم ثوبان فكيف تملون جوازها في الثوب الواحد لما بينه رضي الله عنها اوما شعرت ان ابرز للناس بأمر فاذا هو يتردد ق ولاني استعملت من امرى ما استدرت ما سعت الهرولة مني حتى استريح ثم اجلد كما حلوا الحديث قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فلا ربع مضيي من ذي الحجه او خمس دخل علي وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله النار قال اوما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يتردون الى اخره قوله اوما شعرت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيانه ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بالحلق والاحلال وفسخ الحج الى العمرة وتردد راوي
ذلك بنظر من تحلله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم وقوله لو ان استقبلت قبل بدل على انه صلى
الله عليه وسلم ما احرم به متمتعا متعينا عليه وانه كان مخيرا بين انواع الاحرام فاحرم باحدها
ثم لما قال الهدي لم يمكنه ان يتحلل حتى يجره يوم النحر محله معنى الكلام حينئذ لو ظهر لي قبل
الاحرام ما ظهر بعد دخول مكة من توقف الناس بالعمرة لاحرمت بعمرة ولما سقت الهدي
وانما قاله ذلك تطييبا لقلوبهم وتسكينا لهم وقوله حتى اشتريه يعني بمكة او بعض جهاتها
واستشكل بعضهم هذه الرواية لانها قالت لاربع مضين من ذي الحجه او خمس وقد جاء فيها
في رواية اخرى في الصحيح انها قالت خرجنا موافين لهلال ذي الحجه وبين مكة والمدينة اكثر
من خمسة ايام وسنه وسبعة واجيب بانه لا استحالة فيها لان قولها موافين معناه مشرفين
مطلين يقال وافى على كذا اى شارفه واطل عليه ولا يلزم الدخول في الشهر وقولها
في رواية اخرى خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس مضين من ذي القعدة
وذلك كان وقدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة لاربع مضين من ذي الحجه او خمس فكان مدة
مقامه في الطريق تسعة ايام او عشرة فقد زال الاشكال واما دعاء عائشه على المعضبه فبناء
على ظنها ان معضب النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون الا منافقا وقد عصت عليه والعلم انه في عامة
نسخ المشارق وضع علامة الاتفاق هكذا ق ولو استقبلت من امري وليس ذلك كوقوعه
في غير هذا الموضع بيانا انه حديث اخر متفق عليه لان صدره ليس بمناسب لاحاديث هذا
الفصل بل صدر حديث واحد من قوله او ما شعرت الى قوله ولو اني استقبلت رواية مسلم فقط
وقوله ولو اني استقبلت الى اخره رواية مسلم والبخاري جميعا فعلم بعلامه للاتفاق فيه
اشارة الى ان اول الحديث ليس بالاتفاق رواياتهما واخره بالاتفاق رواياتهما فعلم وفصل
هذا عما قبله لذلك لكونه مصدرا بكلمة اما ق جابر رضي الله عنه اما انك قادم فاذا قدمت
فالكيس الكيس قاله له الحديث فالحديث مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاه فاما طلبي جملي
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لي يا جابر قلت نعم قال ما شانك قلت ابطا علي
جملي واعيا فتخلفت فنزل فحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رايتني اكفه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال استزدت قلت نعم قال ابكرا ام ثيبا قلت ثيبا قال فهلا جارية تلاعبها
وتلاعبك قلت ان لي اخوات فاحببت ان اتزوج امراة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال
اما انك قادم الى اخره قبل الكيس الجماع والكيس العقل في الاصل وكانه جعل الجماع للطلب
الولد عقلا وهو منصوب بفعل مقدر اى فباشر الكيس قوله فهلا جارية يشير الى فضيله تزوج
الابكار ولاعبته الرجل اهله ودينه سوال الانام والكبير اصحابه عن احوالهم وارشادهم الى
مصالحهم ودينه تصريحه بجابر وايثار معطى الخوانه على حظ نفسه ق مجنونة بنت الحارث
رضي الله عنها اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك قاله لها لما اعتقت وليدة الحديث
من مجنونة بنت الحارث انها اعتقت وليدة لها ولم يستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان
يومها الذي يدور عليها منه قالت اشعرت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي قال او فعلت
قلت نعم قال اما انك لو اعطيتها الى اخره فيه جواز تبرع المراة بما لها بغير اذن زوجها قليلا
كان او كثيرا وهو مذهب ابي حنيفه وقال مالك لها ان تصدق بما دون الثلث وبه كان التصرف

على الاقارب المحتاج افضل وفيه تدرج الى الاهم فالاهم بالاقارب من جهه الام اكراما لها ق ابو قتاده رضي الله عنه انما انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين يتنبه لها فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها قاله عداة ليله التعريس بعد صلى الفجر الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله انكم تسيرون عشيتكم والليلة ق ابن عباس رضي الله عنه اما انهما لعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستبرئ من بوله وتروى لا يستنزه الحديث قيل ليس المراد انهما من الصغاير لانه ورد في الصحيح والله اكبر فيحمل قوله وما يعذبان في كبير على انه كان ليسهل عليهما التوقي عنه وقوله لا يستبرئ حقيقه وهو ضد الاستكشاف ومجازه وهو الاحتراز من الشيء فمنهم من ذهب الى ان الحقيقة مرادة لانها الاصل ولعناه فكان لا يستتر من الاعين فجاءت عورته فتكشف فتكون العذاب على كشف العوره وورد بانه يستلزم الغائر كما ابوال لان كشف العورة مذموم سببه مستغل العذاب سواء كانه بوله ام لكن وذكر كلمة من وهي لابتداء الغايه يرد ايضا ذلك لانها تقتضي ان يكون ابتداء التستر من البول فكان له مدخل في البين ومنهم من ذهب الى ان المجاز مراد لانه جاء في رواية اخرى لا يستنزه وفي اخرى لا يتوقى وكلام النبي صلى الله عليه وسلم يفسر بعضه بعضا وتجوز المجاز الا استلزام وهو الاستنار عن البول هو ان يجعل بينه وبين بوله ساترا يستتر منه لعلا ينتضح على بدنه او ثيابه ومنه يحصل الاستنزاه والتوقي عنه فكان الاستتار مستلزما للاستنزاه وذكر الملزوم واراده اللازم مجاز وفي الحديث دليل على عظم امر النميمة والتغليظ بالبول ومن شاهد البهيمة تبول احترز لما سمع عن كونها عاقله وكلفه شهد بذلك بديهة وفي الحديث دلالة على ثبوت عذاب القبر وعليه اجماع اهل السنه والجماعة م ابو سعيد رضي الله عنه اما اني لم استحلفكم تهمة لكم ولكن اتاني جبريل فاخبرني ان الله يباهي بكم الملايكة قاله حين خرج على حلقة من اصحابه فقال ما اجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للاسلام ومن به علينا قال الله ما اجلسكم الا ذاك الحديث التهمة بضم التاء وفتح الهاء هو اللفه المشهوره وحكي سكونه وقيل صوخطا وتسميها على انها مفعوله له والمباهاة المفاخرة قيل هو من البهاء وهو الحسن والجمال وقال بياهي باهله وماله اي يعتز بهم على غيرهم ويظهر حسنهم وانه بالمد والجر على القسم وبالنصب من غير مد على حذف حرف الجر واعمال فعل القسم كقوله فذاك امانة الله اقسم به وقولهم الله ما اجلسنا الا الجر والمد والنصب من غير مد على مامر وكل ذلك مروي ههنا ق سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اما رضي ان تكون مني بمنزله هارون من موسى عنوانه لا نبي بعدي قاله لعلي رضي الله عنه عند خروجه الى غزوه تبوك الحديث قيل لم يقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله يا علي انت مني بمنزله هارون من موسى م عمرو بن العاص رضي الله عنه اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله قاله حين قبض يده عن البيعة قال مالك يا عمرو قال اردت ان اشترط قال تشترط ماذا قال ان يغفر لي الحديث من عبد الرحمن بن شماسه المهري قال حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقه الموت فبكى طويلا وحول وجهه الى الجدار فجعل ابنه يقول له ما يبكيك يا ابتاه اما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا اما بشرك رسول الله بكذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما تقول بوجهه فقال ان افضل ما نعده شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله انى
كنت على اطباق ثلثة لقد رايتنى وما احد اشد بغضا لرسول الله صلى الله عليه وسلم منى ولا
احب الى ان اكون قد استمكنت منه فقتلته فلو مت على تلك الحالة لكنت من اهل النار
فلما جعل الله عز وجل الاسلام فى قلبى اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يمينك
فلما بايعك فبسط يمينه قال فقبضت يدى فقال مالك يا عمرو قلت اردت ان اشترط قال تشترط
ماذا قلت ان يغفر لى قال اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الحج يهدم ما كان
قبله وما كان احد احب الى من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا اجل فى عينى منه وما كنت اطيق ان املا عينى منه اجلالا له ولو سئلت ان اصفه
ما اطقت لانى لم اكن املا عينى منه ولو مت على تلك الحالة لرجوت ان اكون من اهل الجنة
ثم وليتنا اشياء ما ادرى ما حالى فيها فاذا انا مت فلا يصحبنى نادبة ولا نار فاذا دفنتمونى
فسنوا على التراب سنا ثم اقيموا حول قبرى قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم
وانظر ماذا اراجع به رسل ربى شماته بضم السين المهملة وضمها وتخفيف الميم وسين مهملة
ثم هاء والمورى بفتح الميم وسكون الهاء منسوب الى مهرة من حيدان وقوله فى سياقة الموت
هو بكسر السين اى حال حضور الموت وقوله افضل ما نعده بضم النون وقوله على الطباق اى
الاحوال قال الله تعالى لتركبن طبقا عن طبق وقوله لشترط بما اذا بالمثلثة الباهر المذكور
فى الشيخ فقيل يحتمل ان يكون زايدا للتوكيد وقيل ضمن يشترط معنى يحتاط اى يحتاط بما اذا
وقوله الاسلام يهدم ما كان قبله اى يسقط ويمحوا اثره استعير لمعنى الاذهاب والازالة
لان الجواز اذا اتقدم تقدر الى وضعه وقد عبر منه فى الرواية الاخرى بالجب تقال يجب اى
يقطع وهما بمعنى واحد والمقصود ان الذنوب السالفة تمحيها بالاسلام والهجرة والحج صحيحة
كانت او كبيرة وتتناول حقوق الله وحقوق العباد بالنسبة الى الحربى فانه اذا اسلم لا
يطالبه بشئ منها حتى لو قتل واخذ المال والحربى مدار للحرب ثم اسلم لم يؤخذ بشئ من
ذلك وعلى هذا كان الاسلام كافيا فى تحصيل مراده ولكن ذكر صلى الله عليه وسلم الهجرة
والحج تاكيدا فى بشارته وترغيبا فى سابقته فان الهجرة والحج لا يكفران المظالم ولا يقطع بهما
محوا الكبائر وانما يكفران الصغائر وتجوز ان تقال والكبائر التى لا تسقط من حقوق العباد
انما كان الاسلام من اهل الذمة وحينئذ لا يشكل ان ذكرهما كان للتاكيد وانما ينمحو عمرو بن
العاص والهجرة لان اتباع الميت بالنار من شعائر الجاهلية ولان فيه نظيرا بانه من اهل
النار وبالنياحة لان النياحة حرام وقوله فسنوا بالسين المهملة اى صبوا وروى بالجيم
اى فرغوا وفى الحديث بيان مقام موقع الاسلام والهجرة والحج وفيه استحباب تبشير المحتضر
على احسن ظنه بالله وذكر ايات الرجا واحاديثه العفو وتسشير ما اعد الله للمسلمين وذكر
احسانه اليهم ليحسن ظنه بالله تعالى ويموت عليه ٭ ابو هريرة رضى الله عنه انا
لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك قاله لرجل قال
يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتنى البارحة الحديث وقد تقدم الكلام على الكلمات التامات
فى الباب الاول فى قوله من نزل منزلا قال بعض الشارحين هذا مقام من يفنى له
التفات الى غير الله فانا اذا تاملنا الفعل العبد فى بحر التوحيد وتوغل فى بحر الحقايق

وصار بحيث لا يرى فى الوجود احدا الا الله لم يستعذ الا بالله ولم يلجأ الا اليه ولم يعول الا عليه
ولم يستعن الا به الا يرى ان النبى صلى الله عليه وسلم لما ترفى عن هذا المقام قال اعوذ بك فلما
ترقى من هذا قال لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك واقول هذا الذى ذكرنا انما
هو فى مقام الفناء واما اذا ترقى الى البقاء بعد الفناء فيعود الى الكلمات وغيرها من الادوار
المقدسة مما يقوى الروح بتصوله او مشاهدته ٭ ابو هريرة رضى الله عنه انا واهبك لتشهد
ان تصدق وانت صحيح صحيح تخشى الفقر وتامل الغنى زاد مسلم وتامل البقاء فلا تمهل
حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان تفرد مسلم بقوله
انا واهبك الحديث اى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله صلى الله عليه
اى الصدقة اعظم اجرا قال وانا اهبك الى اخر تفرد مسلم بلفظين احدهما قوله انا واهبك
لتشهد والثانى لفظ البقاء فى موضع الغنا وقوله لتشهد جواب القسم ومعناه لتجبن
ما سبب الله قال الخطابى وكان الشح جنس والبخل نوع وقيل البخل عام فى افراد الامور والشح
عام كوصف اللازم ومعنى الحديث ان الشح غالب حال الصحة فاذا سمح فيها وتصدق
كان اصدق فى نيته واعظم لاجره بخلاف من اشرف على الموت وايس من الحيوة ورأى
صير المال الى غيره فان صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة الى حال الصحة والشح
ورجا البقاء وخوف الفقر ومعنى بلغت الحلقوم انه اذا بلغته حقيقة لم يصح وصيته
ولا صدقته ولا شئ من تصرفاته كما فى بعض الشروح والاولى ان يكون على حقيقته
ولا يصح لفلان كذا ولفلان كذا اى الوصايا المتفرقة فان المال قد كان لفلان الوارث
فالتصرف فيه زايدا على الثلث موجبا فان قيل كيف حلف بابيه ونهى عن الحلف بغير
الله وعن الحلف بالاباء احيب بان النهى لمن تعمد وهذا اللفظ الواقع هنا جرى على
اللسان من غير تعمد فلا يكون يمينا ولا منهيا عنه وذلك لان المنهى عن الحلف به نهى
عن تعظيمه بايقاعه مقسما عليه والتعظيم انما يكون اذا حلف اذا حلفت به عمران ٭ المسيب
ابن حزن انما والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك فانزل الله ما كان للنبى والذين امنوا
الى قوله اصحاب الجحيم قاله لابى طالب مر ذكر قصته الحديث يقدم الكلام عليه فى الباب
الخامس ٭ قوله صلى الله عليه وسلم اى عمل لا اله الا الله ٭ ابو هريرة رضى الله عنه
انا حتى احزكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار وجعل الله صورة
صورة حمار الحديث معناه ظاهر وفيه دليل على منع تقدم الماموم على الامام فى رفع الراس
من الركوع والسجود لانه وعيد فلا يلحق الا على المجموع وقاس عليه السبق فى الحضور
الى الركوع والسجود بجامع المخالفة وفيه ان فاعل ذلك متعرض لوقوع الموعود به
وليس فيه دلالة على الوقوع ويقتضى تغير الصورة الظاهرة ومنهم من حمله على المجاز عن
الجهل فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير للجاهل عما يجب من فرض الصلوة ومتابعة
الامام ومنهم من رجح هذا المجاز بان التحويل فى الصورة الظاهرة لم يقع مع كثرة الفاعلين
لذلك ورد بما ذكرنا انه لا يدل على الوقوع وانما الفاعل متعرض للوقوع ولا يلزم من التعرض
شئ ووقوعه فان قيل فما معنى قوله لعل الله راسه راس حمار ويجعل الله صورته صورة
حمار على تقدير المجاز اجيب بانه لا يعتد بما فعل من الصلوة كما لا يعتد بافعال الجاهل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالفروض المعلومة **تمل** وصل عما قبل لذلك لكون كل مثل مصدرا بها **ق** ابو
هريرة رضي الله عنه مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان من حديد
اذا هم المتصدق بصدقة انبسطت عليه حتى يعفو اثره واذا هم البخيل بصدقة قلصت عنه
وانضمت يداه الى تراقيه وانقبضت كل حلقة الى صاحبتها فهو يجتهد ان يوسعها فلا تتسع
ويروى فلا تنسع الحديث الحث على الانسان على الاستباع عن البر المالي والبخيل هو
من ثامت به والمتصدق خلافه والجنة بالنون ما استتر به من سلاح والمعنى بها ههنا
الدرع والجبة بالباء الموحدة معروفة وقوله وتعفى اثره اى تمحو اثر مشيته بطوله والقلص
هو الانضمام اى الاجتماع والتراقي جمع ترقوة وهو العظم الذي بين نغرة النحر والعاتق
واعلم ان هذا الحديث قد وقع فيه اوهام كثيرة من الرواة وتصحيف وتحريف وتقديم وتاخير
والمصنف رحمه الله ذكر ما هو الصحيح منها خلافا لقوله جبتان من الباء الموحدة فانهم قالوا انه
تصحيف والصحيح بالنون قال بعضهم لان الجبة بالباء الموحدة من حديد شئ لم يعرف في
كلامهم ولان في بعض طرق هذا الحديث درعان مكان جبتان ولقوله تقلصت عنه وانقبضت
كل حلقة الى صاحبتها ورد بان الجبة بالباء قالها لما لا يكون قد لامه مفرجا والدرع كذلك
وعلى هذا لا يكون رواية درعان منافية لجبتان بالباء واستفهام قوله تقلصت عنه وانقبضت
كل حلقة الى صاحبتها وهي الحديث ان المنفق اذا هم بنفقة اتسع لذلك صدره وطاوعته
نفسه وانبسطت يداه كالذي لبس درعا فانه يسترسلت عليه واخرج منها يديه
فانبسطت حتى خلصت الى ظهور قدميه فحصنته وان البخيل اذا اراد الانفاق خرج به
صدره واشمأزت منه نفسه وانقبضت عنه يداه كالذي اراد ان يستجن بالدرع وقد
علت يداه الى عنقه فحال ما بين يديه وبين ما يبتغيه فلا يزيده لبسها الا بقلا والترا
في العنق واخذا بالترقوتين وصل بعض نحو اثره يذهب خطاياه ونحوها وصل قوله في النحل
فصعقت ولزقت كل حلقة مكانها اي بحيث عليها ثوب الفيء فكوي بها والصواب هو الاول
لان الحديث حاث على التمثيل لا على الخبر عن امر كائن وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق
يستر الله بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والاخرة كستر هذه الجبة والبخيل كلما بسط
جبته الى تدريه مبقى يكشف بادي العورة مفتضحا في الدنيا والاخرة وقوله من حديد
لا يناسب هذا القيل **م** ابو موسى رضي الله عنه مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت
الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت الحديث قيل هو تشبيه البيت بالحي والميت من
حيث وجود الذكر فيه وعدمه وقيل هو بتقدير مضاف اي مثل ساكن بيت يذكر الله فيه
ونحو لانه حي لا مثل حي **م** جابر رضي الله عنه مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على
باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب في قوله
صلى الله عليه وسلم ارايتم لو ان بهذا في باب حكم **ع** النعمان بن بشير رضي الله عنه مثل
القائم في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا على سفينة فاصاب بعضهم اعلاها فكان
اسفلها فكان الذين في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا
في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فان تركوهم وما اراد وا هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم
نجوا ونجوا جميعا الحديث القائم في حدود الله هو الامر بالمعروف والناهي عن المنكر والواقع

فيها اي الآتي بالمنكر التارك للمعروف والمستهان الامتناع وجواب لو محذوف وتقديره ٢٦٢
لو انا خرقنا في نصيبنا ولم نؤذ من فوقنا كان فعلا حسنا او مرضيا او ما يشبه ذلك فان
تركوهم اي تركه الاعوان الاسفلين وما اراد وا هلكوا وان اخذوا على ايديهم اي منعوهم
عما يريدون نجوا ونجوا اي نجى الاعوان والاسفلون ففي الحديث كما ترى شيئه طائفة
مشتملة على المعاصي والثانية على المعصية بطائفة مشتملة على راكبي سفينة بعضهم في العلو
وبعضهم في السفل والمراد به ان القوم اذا كان فيهم من يتعاطى المحرمات وتركه الباقون على ما
اراد ولم ينهوه عن ذلك عاد وبال ذلك عليهم ايضا فهلكوا واذا انكروا عليه اي نهوه عن ذلك
نجوا ونجى الفاعل ايضا وانما قال قوم استهموا اشارة الى استحباب القرعة بين الراكبين
اذا تشاجروا على ذلك الجالسين في الاعلى والاسفل وذلك اذا ان لم يرضها جملة واذا ان
متفرقين فمن سبق منهم الى مكان فهو احق به من غيرهم وليس لاحد ان يقيمه منه **ق**
ابن عمر رضي الله عنه مثل القرآن مثل الابل المعقلة ان عقلها صاحبها امسكها وان
تركها ذهبت الحديث معناه مثل القرآن مثل الابل التي اعتادت بالعقال ان عقلها
مالكها امسكها استمساكها اذا احتاج الى المسك سرعة وان تركها ذهبت وانما شبه
بالابل المعقولة اشارة الى انها وان كانت معودة بالعقال اذا تركت ذهبت **ق** ابو موسى
رضي الله عنه مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب
ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرأ
القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل
الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر الحديث قال بعض شارحي هذا الحديث انما ضرب المثل
لكشف الغطاء وكان صلى الله عليه وسلم يخاطب العرب ولم يوجد من الثمار بالحجاز التي
انسنتها العرب في بلادها المبلغ في هذا المعنى من الاترجة لكونها افضل الثمار وابهجها لا سيما
كيزان منها كبر الجرم وحسن المنظر وسمها انها طيبة المطعم لين الملمس ذكي الارج فاتح
لونها تسر الناظرين وتوق اليها النفس قبل التناول يعبق الكفها بعد التداول طيبة الكمية
وقوة هضم وسمها ان اجزاءها يتشبع طباع فان قشيرها حار يابس وحمضها حار رطب
او بارد رطب وحماضها بارد يابس وبزرها حار مجفف ويدخل بهذا الاجزاء في الادوية
للادواء المزمنة والامراض المقلقة غاية ثمرة يانع هذا المبلغ في كمال الخلق وشمول المنفعة
م انه صلى الله عليه وسلم اشار بضرب هذا المثل الى معان منها انه ضربه لما تخرجه الشجرة
المشابهة التي بينه وبين الاعمال فانها من ثمرات النفوس وان ضرب للمؤمن نفسه فانت
العبرة فيه بالعمل الذي يصدر منه لانه الكاشف عن حقيقة الحال ومنها انه ضرب مثل المؤمن
بما يخرجه الشجر وضرب مثل المنافق بما يليه الارض تنبيها على علو شان المؤمن وارتفاع
محله ودوام ذلك ما لم يتبدل الشجر وتوقيفا على صفة بيان المنافق واحباطه عمله وقلة
جدواه وسقوط منزلته ومنها ان الاشجار المثمرة لا يخلو عن بعض ثمرها ويسيتها وبرسها
كذا المؤمن لا يخلص الله تعالى لحسن نفسه يؤدبه ويعلمه ويهديه ولا كذلك المخلطة المهملة للثمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالعكاظ ق جابر رضي الله عنه مثل المؤمن مثل السنبلة تحركها الريح فمنهم من وقع أخرى ومثل الكافر مثل الأرزة لا تزال قائمة حتى تصير الحديث السنبلة معروفة والأرزة بفتح الهمزة وراسكنة هو المشهور والمعروف في الروايات وكذا الدرب وهو شجر معروف يقال لها بحر الأرز وبيشه شجر الصنوبر وقيل هو شجر الصنوبر ومعنى الحديث أن المؤمن كثير الآلام فيها لا تحصل له منها شيء حتى ينقلع من أصله بالموت وأن أصابه شيء من ذلك لم يكن شيئا من ستبانة بل يأتي بها كاملة يوم القيمة وذكر بعض الشارحين أنه لم يجد رواية هذا الحديث على ما ذكره المصنف من جابر لا في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق ولا في جامع الأصول لابن الأثير ولا في الصحيحين وذكر لفظ البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل الزرع لا يزال الريح تميله ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ومثل الكافر كمثل شجر الأرز لا يهتز حتى يستحصد وذكر ذلك عنه بالفاظ غير هذا م النعمان بن بشير رضي الله عنه مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى يتداعى سائره بالتهور والحمى الحديث التوادد مصدر توادد ويتوادد ووقع في أكثر النسخ في توادهم وفي بعض منها توادهم بدون كلمة في فيكون بدلا ومعناه مثل توادد المؤمنين واللفظ وإن كان لفظ خبر لكن معناه الحض على ما بينهم من محبة المؤمن ونصحه والاهتمام بأمره والتراحم والملاطفة والتعاضد وقوله تداعى أي دعى بعضه بعضا أخرا الى المشاركة م ابن عمر رضي الله عنه مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير إلى هذه مرة وإلى هذه مرة والحديث النفاق مشتق من النافقاء أحد جحرة اليربوع إذا طلبته من جحر هرب الى الآخر وخرج منه وهو القاصعاء في المنافق في الاصطلاح من يستر الكفر ويظهر الإيمان فهو خارج من الأيمان من غير الوجه الذي دخل فيه وهو اسم إسلامي لم يعرفه العرب بالمعنى المذكور والعائرة بالعين المهملة المترددة بين قطيعين لا يدري أيتبع م ابن عمر رضي الله عنه مثلي ومثل الأنبياء كرجل بنى دارا فأكملها وأحسنها إلا موضع لبنة وجعل الناس يمرون بها ويتعجبون ويقولون لو لا موضع اللبنة زاد مسلم فأنا موضع اللبنة حديث حسن الأنبياء الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في أن مثلي ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى دارا م جابر رضي الله عنه مثلي ومثلكم كمثل رجل أوقد نارا فجعل الجنادب والفراش يقعن فيها وهو يذبهن عنها وأنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تفلتون من يدي الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني أيضا في قوله صلى الله عليه وسلم أن مثلي ومثل أمتي فصل وصل هذا بما قبله لذلك بتصدر إياكم في الكلام ق أبو سعيد رضي الله عنه إياكم والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الحديث معناه لهاهو ونهيه فوائد منها أنه ينبغي اجتناب الجلوس على الطرقات ووجوب كف الأذى ويدخل فيه الغيبة ونحو السب واحتقار بعض المارين وتضييق الطريق ولذا إذا كان ممن يهاب بعض المارة وعقائده فيمتنعون من أفعالهم لكونهم لا يجدون طريقا إلا من ذلك الموضع أو أقرب منه

وهذه الحقوق كلها واجبة على من تعدى الطريق ولما كان القعود على الطريق يفضي إلى أن يتعلق به هذه الحقوق ولعله لا يقوم ببعضها فيتعرض لمقت الله ولعقوبته كره القعود مطلقا بالزجر والإنكار فإن دعت حاجة كالاجتماع في مصالح الجيران وقضاء حوائجهم وتعذر الوصول إلى غير ذلك فحينئذ ارتفعت الحاجة ق عقبة بن عامر رضي الله عنه إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أرأيت الحمو قال الحمو الموت الحديث اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وأخيه وعمه وابن عمه وخؤوله والأختان أقارب زوجة الرجل والأصهار يقع على القبيلتين والمراد بالحمو ههنا أقارب الزوج غير الأب والابن فإن الآباء والأبناء من المحارم فلا يكون داخلين تحت التحذير وأما قوله الحمو الموت فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه أكثر لتمكنه من الوصول الى المرأة بخلاف الأجنبي وقد ذكر البخاري أن المراد بالحمو ههنا أبو الزوج لحمله أنه إذا أخذ زمنه وهو محرم فكيف بمن ليس كذلك وهو بعيد لأنه يستلزم توهم الحرمة في دخوله وليس كذلك وكذلك ما نقله القاضي عن أبي عبيد أن معناه فليمت الحمو ولا يفعل هذا ق أبو هريرة رضي الله عنه إياكم واللمم فإن اللمم أكثر الحديث قيل معناه الحمو بر عن اللمم السوء وحقيقة دون مبادئ الظنون التي لا تملك لأن الله تعالى قال إن بعض الظن إثم لم يجعله كله إثما وحكى من سفيان الثوري أنه قال الظن ظنان ظن إثم وظن ليس بإثم فأما الذي هو إثم فالذي يظن ظنا ويتكلم به والذي ليس بإثم فالذي يظن ولا يتكلم به وقال المغربي فأما استعمال الظن السوء إذا كان على وجه الحذر وطلب السلامة من شر الناس فلا بأس به وقال الرجل لأن دفع الشر واجب فالذي قد يفضي إليه أن لم يكن مستحبا فلا أقل من أن لا بأس ق أبو هريرة رضي الله عنه إياكم والوصال الحديث تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله إنكم لستم مثلي خ إياكم والوصال الحديث قد تقدم الكلام فيه وقال اختلاف الرفع لاختلاف المخرج فإن البخاري أخرجه من حديث همام عن أبي هريرة ومسلما أخرجه من حديث أبي زرعة عن أبي هريرة خ أنس رضي الله عنه إياكم ودعوة المظلوم وإن كان كافرا الحديث قد تقدم الكلام في أول هذا الشرح في قاعدة الدعاء والأسباب المفضية الى الاجابة كالأماكن المتبركة والأزمان المباركة ولا ذلك يعد النفس للتأثير والتأثر والتأهل مما يحصل به للنفوس جلاء واحتراق وقد تكون نفس المظلوم نفسا قوية تستمد به الاجابة أشد استعداد للتضرع واللجأ والتوجه الصرف الخالص الى جناب القدس فيوشك أن يستجاب له م أبو قتادة رضي الله عنه إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق الحديث وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله صلى الله عليه وسلم اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للبركة م أبو هريرة رضي الله عنه إياك والحلوب والملاقى الهيثم بن التيهان الحديث قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم وليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع يا رسول الله قال وأنا الذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما قوما فقاما معه فأتى رجلا من الأنصار يقال له أبو الهيثم بن التيهان فإذا هو ليس في بيته فلما رأته المرأة قالت مرحبا وأهلا فقال لها أين فلان قالت ذهب يستعذب لنا من الماء إذ جاء الأنصاري فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ثم قال الحمد لله ما أحد اليوم أكرم أضيافا مني فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر ورطب وتمر فقال كلوا وأخذ المدية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إياك والحلوب أي ذات الحلوب فذبح لهم فأكلوا من الشاة ومن الحذق وشربوا فلما

شبكة الألوكة www.alukah.net

شبعوا ورد وا اتاك رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر والذي نفسي بيده لتسألن عن
هذا النعيم يوم القيمة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم والعذق بكسر
العين المهملة وسكون الذال المعجمة الكباسة وهي من التمر بمنزلة العنقود من العنب وفي الحديث
بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكبار اصحابه من التقلل من الدنيا والصبر على الجوع
وضيق العيش وذكر ناس ان هذا كان قبل فتح الفتوح عليهم وليس بقوي لان الراوي ابو هريرة
واسلامه متاخر كان بعد فتح خيبر لا يقال جاز ان تكون رواه ممن سمع النبي صلى الله عليه وسلم
او من غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يتقلب في اليسار والقلة حتى توفي وقد ثبت في
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم خرج من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وعن عائشة رضي الله عنها
قالت ما شبع آل محمد منذ قدم المدينة من طعام ثلثة ايام تباعا حتى قبض وتوفي ودرعه مرهونة
على شعير استدانه لاهله وكان صلى الله عليه وسلم يوسر وقتا ثم ينفد ما عنده لاخراجه في وجوه
البر وكذلك كان خلق صاحبيه بل اكثر اصحابه رضوان الله عليهم وقوله لتسألن عن هذا النعيم
قيل سؤال تعداد النعم والامتنان لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة وقال القاضي المراد به السؤال
عن القيام بحق الشكر **فصل** وفصل هذا عما قبله لذلك تكون اول الكلام انا **ق** البراء ابن عازب
رضي الله عنه انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب اللهم نزل نصرك قاله يوم حنين الحديث قال
جاء رجل الى البراء فقال اكنتم وليتم يوم حنين يا ابا عمارة فقال اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم
انه ما ولى ولكنه انطلق اخفاء من الناس وحسر الى هذا الحي من هوازن وهم قوم رماة فرموهم
برشق من نبل كانها رجل جراد فانكشفوا فاقبل القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو سفيان
يقود به بغلته فنزل ودعا واستنصر وهو يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب اللهم نزل نصرك
قال البراء كنا والله اذا احمر الباس نتقي به وان الشجاع منا الذي يحاذي به يعني النبي صلى الله عليه وسلم
كان البراء فهم من قول القائل توليتم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم
انه ما ولى والاخفاء جمع خفيف والحسر بضم الحاء وفتح السين المهملتين من لا درع له وقد فسر في
بعض الروايات فقيل ليس لهم سلاح او كثير سلاح وقوله برشق بفتح الراء مصدر وبكسرها اسم للسهام
التي يرميها الجماعة دفعة واحدة وهو المراد ههنا ومعنى انكشفوا انهزموا وفارقوا مواضعهم
وكشفوها وقوله واحمر الباس هو كناية عن شدة الحرب استعير ذلك من حمرة الدماء الحاصلة
منها عادة والاستنصار ههنا الدعاء بالنصر وقوله انا النبي لا كذب كلام موزون مقفى فيصدق
تعريف الشعر وليس بشعر باجماع المسلمين لقوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له واختلف
الناس في جوابه فمنهم من قال هذا رجز والرجز ليس بشعر وهو مذهب الاخفش واحتج به على
مذهب الخليل في جعل الرجز شعرا ومنهم من قال الرجز شعر كما ذهب اليه الخليل ولكن شرط الشعر
ان يكون القائل قصد بايقاعه موزونا مقفى والذي وقع من النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن قصده
ولهذا لا يسمى ما وقع في الفاظ القران من مثله كما في قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
شعرا بالاجماع لانه لم يقصد فيه الوزن ولا التقفية وعلى هذا يحتاج الشعر الى قصد المتكلم بكلام
موزون مقفى فان انتفى احد هذه الامور الثلثة لم يكن شعرا الا ترى انه اذا صدر عن شخص من غير
قصد كلام موزون مقفى لا يسميه الشعراء ولا العرب ولا الادباء شعرا كما اذا صدر بقصد غير موزون
او غير مقفى فان قيل ما وجه انتسابه وافتخاره صلى الله عليه وسلم بجده دون ابيه اجيب بان

٢٦٥ شهرته بجده كان اكثر لان اباه عبد الله مات شابا في حيوة ابيه عبد المطلب وكان عبد المطلب مشهورا
شهرة ظاهرة فانه كان سيد اهل مكة وكان كثير من الناس يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابن عبد المطلب واما نداؤه وتعريف نفسه في ذلك فلامور منها التنبيه على انه هو النبي الذي يظهر على
الاعداء وينصر عليهم فان عبد المطلب كان يبشر بالنبي صلى الله عليه وسلم سيظهر ويكون له شان عظيم وكان
سيف ابن ذي يزن اخبره بذلك وكان صلى الله عليه وسلم مشهورا عندهم بذلك فاراد التذكير والتنبيه
بذلك ومنها تعريف اصحابه بانه ثابت في مكانه لم يول تطييبا لقلوبهم وتقوية لنفوسهم ومنها تعريف
مكانه صلى الله عليه وسلم ليرجعوا اليه ومعنى قوله انا النبي لا كذب انا النبي حقا لا كذب فيه لا شك فيه
وفيه اشارة الى انه لو فر كان كاذبا في النبوة حيث لا يجوز على احد من الناس الفرار عن الزحف وانه
من الكبائر فضلا على الانبياء وفي الحديث دليل على استحباب الدعاء في الحرب وفيه جواز قول الانسان
فيها انا فلان او ابن فلان للتخويف لكونه رجلا مشهورا مبارزا او للتعريف بمكانه ليتحاز اليه الهارب
او لاعلام اصحابه لثباته تقوية لنفوسهم **م** انس رضي الله عنه انا اول شفيع في الجنة لم يصدق نبي
من الانبياء ما صدقت وان من الانبياء نبيا ما يصدقه من امته الا رجل واحد الحديث الشفاعة هو السؤال
في التجاوز عن الذنوب وفي الحديث بيان عظم قدر نبينا صلى الله عليه وسلم وانه اول الشفعاء وانه اكثر
الانبياء تبعا **ق** ابو هريرة رضي الله عنه انا اولى الناس بابن مريم الانبياء اولاد علات وليس بيني
وبينه نبي الحديث اولى اي اخص واقرب اما انه اخص فيه فبقوله الانبياء اولاد علات واولاد العلات
اخوة ابوهم واحد وامهاتهم شتى سموا بذلك لانهم اولاد الضرائر والعلات هي الضرائر وانما كانت الانبياء
اولاد العلات لان دينهم واحد وشرائعهم مختلفة فكان الاب هو الاصل ولما قال انه صلى الله عليه وسلم لما قال
انا اولى بعيسى بن مريم في الدنيا والاخرة وقالوا كيف يا رسول الله قال الانبياء اخوة من علات امهاتهم
شتى ودينهم واحد لما كان الدين هو الاصل جعله بمنزلة الاب ان تكون الشرائع امهات لاختلافها
والمراد بالدين اصول التوحيد وبالشرائع الفروع واما انه اقرب فلما قال ليس بيني وبينه نبي وفيه
دليل على ابطال قول من يقول انه كان بعد عيسى انبياء ورسل فان بعض الناس قالوا ان الحواريين
كانوا انبياء ارسلوا الى الناس بعد عيسى وهو قول اكثر النصارى **ق** ابو هريرة رضي الله عنه انا اولى بالمؤمنين
من انفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته الحديث قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه
ترك وفاء صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى الحديث قيل وانما
كان يترك الصلوة على من عليه دين تحريضا على قضاء الدين حال حيوتهم توصلا منهم الى براءة الذمة فلما
فتح الله عليه الفتوح التزم ما يبريه ذمتهم شفقة عليهم وفضلا واختلفوا في انه كان يقضي ذلك من مصالح
المسلمين يعني من بيت المال او من خالص ماله فقيل بالاول وقيل بالثاني واختلفوا ايضا بانه كان
واجبا عليه او كان تبرعا فقيل بالاول وقيل بالثاني وقيل في الحديث دليل على توريث ذوي
الارحام وقيل فيه حجة على ابي حنيفة في عدم تجويز الكفالة عن الميت المفلس فان في بعض روايات هذا
الحديث انه صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة فقالوا صل عليه يا رسول الله فقال هل ترك شيئا قالوا لا قال
فهل عليه دين قالوا ثلثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه
فصلى عليه خرجه البخاري وليس فيه لان ابا قتادة تبرع بذلك لا انه تكفل به **م** ابو هريرة رضي الله عنه
انا سيد ولد ادم يوم القيمة واول من ينشق عنه القبر واول شافع الحديث قال الهروي السيد
الذي يفوق قومه في الخير وقيل هو الذي يفزع اليه في النوائب والشدائد فيقوم بامرهم ويحمل عنهم

وادركاتب م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكارمهم ويوجبها عليهم وانما قال له يوم القيمة وهو سيدهم في الدنيا والاخرة لان سوددهم يظهر في الاخرة
لظهور غير دوافع بخلاف الدنيا فان بعض معناه الكفرة ونعم المشركين كانوا يباشرونه في ذلك وهو
كقولهم الملك وان الملك مضاف اليه سبحانه الاخرة لانقطاع ذلك كله في الاخرة وفي لها انا سيد ولد
آدم قيل لم يقله فخرا دليل انه جاء في رواية اخرى انا سيد ولد ادم ولا فخر وفيه كلام يذكر مشابهه لاهله

واما قاله لوجهين احدهما امتثال الامر بقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث والثاني انه مما يجب
تبليغه الى امته تفضيله على الخلق كلهم لان خواص الشر حبر من خواص الملايكة والنبي افضل خواص
البشر فيه دلالة على مذهب اهل السنة والجماعة في هذه المسئلة قال قيل ما النوفيق بين هذا الحديث
وبين قوله من قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب فالجواب قد تقدم في الباب الاول في هذا
الحديث ما يصلح جوابا وجواب آخر ههنا ان المتكلم لا يلزم ان يحمل كلامه الآخر ان من قال دخلت
الدار وضربت من فيها لا يلزم ان يكون ضرب نفسه وقوله واما قال من يشك فيه الغير معناه انه اول
من يعجل اخراجه مبالغة في اكرامه وتخصيصه له في تعظيمه وانما قال اول مشفع بعد ما قال اول
شفيع في حديث اخر اشار الى انه قد يشفع اثنان متعاقبين ويشفع الثاني منهما فيكون للاول اول
شفيع والثاني اول مشفع وحينئذ لا يظهر الاول فضيلة تعالى وانه اول مشفع دفعا لذلك الوهم ح جابر
رضي الله عنه انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة يعني قتلى احد الحديث قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير الى احدهما قدمه
في اللحد وقال انا شهيد الى اخره وامر بدفنهم في دمايهم ولم يصل عليهم وفي لفظ اخر وامر بدفنهم في دمايهم
ولم يغسلهم فيه دليل على جواز تكفين الرجلين في ثوب واحد وفيه ما في قبر واحد وللمصورات احكام
وفيه تفضيل قارئ القرآن بالتقديم في اللحد قيل وفيه دليل على ان الشهيد لا يصلى ولا يصلى عليه وبه
قال فقهاء الكبير ملكون جمعه على بن المسيب والحسن البصري في ايجاب الغسل والصلوة وعكى اي حنيفه
واصحابه في ايجاب الصلوة ولذلك العباس حجة عليهم لان هذا منع من الغسل فيمنع من الصلاة
كعدم الاستهلال في السقط وليس ذلك بصحيح من وجهين الاول انه جاء في لفظ الحاكم ولم يغسلهم
من غير عرض لذكر الصلوة والثاني ما روى عن عباس رضي الله عنهما ان رسوله الله صلى الله عليه وسلم
كان يجمع بين يديه يوم احد عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة ثم عشرة فيصلي عليهم وعلى حمزة وجه الاول
انه لم يذكر الصلوة ولو كان الذكر اذلا يظن بهم التقصير لاسيما في موضع البيان ووجه الثاني ان جابرا
لا يعاند ان ما سمع الفقه والاجتهاد فيتوك حديثه بحديثه لسماه ولكن حديث عباس ثبت
والمثبت اولى من النافي لسماه لكن يسقطان بالتعارض ويجب العمل بما يوافق وهو القياس لان الواجب
في الميت اغير الشهيد الغسل والصلوة وقد سقط في الشهيد الغسل بالنص على خلاف الاصل فسقط
الصلوة كذلك بجامع لا نقاله فيما سواهم يعارض قياسكم لان قياسهم قاسد وذلك لانه قالوا هذا منع من
الغسل فلما منع على مذهب بن المسيب والحسن البصري وقالوا كعدم الاستهلال في السقط قلنا
لانسلم عدم الغسل عند عدم الاستهلال فان قيل لا يصح ان يستدل ابو حنيفه واصحابه بحديث ابن عباس
لان من اصلهم ان ما يعم به البلوى لا يقبل فيه خبر الواحد قلنا لجواب انه صحيح ولهذا لم يعملوا بحديث جابر
في ترك الصلوة فانه مما تعم به البلوى فلا يجوز العمل فيه بخبر الواحد وقوله انا شهيد على هؤلاء قيل
معناه وتنبيه عليهم ممن الشهيد معنى الترتيب تعدى تعديته وقيل معناه انا شهيد لهؤلاء انه لم يجعل لهم
شيئين اجرهم في الدنيا يعني انهم لم يصيروا مرتبين فيكون على بمعنى اللام لان حروف الجر ينوب بعضها
من بعض في حديث رضي الله عنه انا فرطكم على الحوض الحديث تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في

قوله اني فرطكم م ابو موسى رضي الله عنه انا احمد ومحمد والمقفى ونبي التوبة ونبي الرحمة وفي الترمذي
اني سميت ونبي الرحمة ونبي المقفى ولم يذكر ونبي التوبة الحديث خواتم معمول من النقل للتذكير ويكون
معناه الذي لنا الحمد له وهو ظاهر فان الله تعالى حمد نفسه عالم يحمد به احد من خلقه وحمده اهل السموات
والارض في الدنيا والاخرة واحمد اهل التفضيل من اكثر فيكون اشد واكثر فاعظم حمد من يرى وهو
كذلك فانه حمد الله محامد لم يحمد بها غيره ويلهمه يوم القيمة من المحامد ما لم يلهم احدا من خلقه واخبر عنه
نفسه صلى الله عليه وسلم ان يبده لواء الحمد وهو المخبر عنه عند المحققين بجواز الحمد وهو نهاية الحمد لا يريد
عليه والمقفى قيل هو معنى العاقب في الرواية الاخرى معنى انه اخر الانبياء لاحاتهم الى في الدنيا عقبهم
وفي تعاهم اي اثرهم وقيل المعنى هو المتبع للنبيين قبله يقال قفوته اذا تبعته ومنه قوله تعالى مصدقا
على اثارهم برسلنا الاية وقوله ونبي التوبة قيل اي الذي يلهم التوبة في امته ونبي حتى لا يوجد فيما ملكته
امته الا تائب من الكفر وقيل معناه ان امته لما كانت اكبر الامم كانت توبتهم اكثر من توبة غيرهم
وقيل معناه ان توبة امته اليغ من توبة غيرهم حتى يكون التايب منهم كمن لا ذنب له ولا واحد في الدنيا
ولا في الاخرة وغيرهم وعسرهم تواخذ في الدنيا وان لم تواخذ في الاخرة وقوله ونبي الرحمة وفي رواية
نبي الرحمة قيل معناه انه اضه العقه على المخلصين والشفقه عليهم واللطف بهم وساء صلى الله عليه وسلم
وامته اوفر حظا منها من غيرهم الاترى الى قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وان رحمته اعظم
من ان يعبر عن الرحوم بقدر الرحمة وقيل معناه انه الذي كان سبب الرحمة وهو الوجود كما قال
لولاك لما خلقت الافلاك واما قوله ونبي الملحمة فقيل معناه انه يبقى بالسيف والانعام من خالفه
من جميع الانام وقيل معناه انه يبعث القتال وقد جاء في بعض الروايات وانا الحاشر وهو اسم فاعل
من حشر اي جمع لمعناه انه يحشر الخلق يوم القيمة على اثره الذي ليس بعده بين القيمة بني اخر
وهذا كما قال بعثت انا والساعة كهاتين وقرن بين اصبعيه السبابه والوسطى وهذا على رواية الذي
يحشر الناس على عقبي وجاء في رواية اخرى على قدمي بتخفيف الياء على الافراد وتشديدها على التثنية
فقيل معناه يحشرني ربي فتكون بمعنى عقبي وقيل على بمعنى في فان قيل ما وجه تخصيص هذه الاسماء بالذكر
واسماء النبي غير ذلك قال ابو بكر بن العربي في شرحه لكتاب الترمذي ان لله تعالى الف اسم وللنبي
صلى الله عليه وسلم الف اسم احب وجهين احدهما ان هذه الاسماء هي التي كانت مكتوبة في الكتب المتقدم
وكانت اعرف عند الامم السالفة والثاني انه يجوز ان يكون الموحى اليه في ذلك الوقت هذه الاسماء
المذكورة فقط فانه ما كان يسمى الا باسماء الله تعالى م سهل بن سعد رضي الله عنه انا وكافل
اليتيم كهاتين في الجنة واشار بالسبابة والوسطى الحديث اليتيم في الاصل من فقد ابوه قبل البلوغ وقيل
الحديث دليل على ان كافل اليتيم مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة مخصوصة لا على درجته فان احدا لا
يبلغ درجة الانبياء ولا الانبياء درجة نبينا وقوله يجوز ان يكون ما روي الراوي انه صلى الله عليه
وسلم فرج بين الاصبعين شيئا اشار الى ذلك والمراد كافل اليتيم من يعوله ويقوم بمصالحه من نفقة
وكسوة وتاديب وتربية لا فرق في ذلك بين ان يكون اليتيم له بان يكون قريبا منه لجاه وامه وجده
واخته وعمه وخاله او لغيره كالاجنبي وكذا الفرق بهي من فعل ذلك من ماله او من مال اليتيم قيل
واما قاف كفاله اليتيم على سائر الاعمال لان اليتيم فقد بر ابيه ولطفه ومصالح امواله والله تعالى وفق
ذلك كله بجريها على الاسباب كما ابقى ابوه هو الولي لذلك اليتيم في جميع امواله فمن مات ابوه
كفالته فانا ذلك على دليل من الله تعالى كالذي ارسل عليهم السلام يعلون عن الله تعالى فلذلك
صار بالقرب منه في الدرجة فصل وفصل هذا مما فضله الله لذلك لكونه اخر انبيائه ص عائشة رضي الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنها دونكم يا بني ارفدة قاله يوم عيد للسودان وكانوا يلعبون بالدرق والحراب الحديث قلت
كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال
تشتهين تنظرين قلت نعم فاقامني وراءه خدي فوق خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا
ملت قال حسبك قلت نعم قاله فاذهبي وفيه جواز اللعب بالأمن للحرب وفيه جواز نظر المرأة الى
لعب الرجال وفيه بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الرحمة والرأفة وحسن الخلق
والعشرة بالمعروف مع الأهل والأزواج وغيرهم وفيه دليل على اباحة الرقص الذي يسمى سماعا
اذا لم يكن فيه الملاهي والصنج والمزمار وليس بشيء لأن الأصل كان لعبا بالحراب وجوز بنا
على الحرب والسماع ليس في معناه وقوله دونكم امرأة حذف المغري به تقديره عليكم بهذا اللعب
الذي انتم فيه لا تقطعون في الحال وارفدة بفتح الهمزة واسكان الراء وفتح الفاء وكسرها لغيرها الحبشة
ثانية رضي الله عنها على رسلك فاني ارجوا ان يأذن لي قاله لابي بكر قبل الهجرة الحديث قالت
لم افعل ابوي قط الا وهما يظنان الدين ولم يمر علينا يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
طرفي النهار بكرة وعشية فلما ابتلي المؤمنون خرج ابو بكر مهاجرا الى بلاد الحبشة حتى اذا
بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة فقال اين تريد يا ابا بكر قال ابو بكر اخرجني قومي
فاريد ان اسيح في الارض واعبد ربي فقال ابن الدغنة ان مثلك يا ابا بكر لا يخرج ولا يخرج انك
تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتكرم الضيف وتعين على نوائب الحق فانا لك جار ارجع واعبد
ربك في بلدك فرجع وارتحل معه ابن الدغنة وطاف ابن الدغنة عشية في اشراف قريش فقال لهم ان
ابا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج اتخرجون رجلا يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين
على نوائب الحق فلم تكذب قريش بجوار ابن الدغنة وقالوا لابن الدغنة مر ابا بكر فليعبد ربه في داره فليصل
فيها وليقرا ما شاء ولا يؤذينا بذلك ولا يستعلن بها فانا نخشى ان يفتن نساءنا وابناءنا فقال ذلك ابن
الدغنة لابي بكر فلبث ابو بكر يعبد ربه في داره ولا يستعلن بصلاته ولا يقرا في غير داره ثم
بدا لابي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره فكان يصلي ويقرا القرآن فيتقصف عليه نساء المشركين وابناؤهم
يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء لا يملك عينيه اذا قرا القرآن وافزع ذلك اشراف قريش
من المشركين فارسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا انا كنا اجرنا ابا بكر بجوارك على ان يعبد ربه
في داره فجاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره فاعلن بالصلاة والقراءة فيه وانا قد خشينا ان يفتن نساءنا
وابناءنا فاته فانهه فان احب ان يقتصر على ان يعبد ربه في داره فعل وان ابى الا ان يعلن ذلك فاسأله
ان يرد اليك ذمتك فانا قد كرهنا ان نخفرك ولسنا مقرين لابي بكر الاستعلان قالت عايشة فاتى
ابن الدغنة الى ابي بكر فقال قد علمت الذي عاقدت لك عليه فاما ان تقتصر على ذلك واما ان ترجع الي
ذمتي فاني لا احب ان يسمع العرب اني اخفرت في رجل عقدت له فقال ابو بكر فاني ارد اليك جوارك
وارضى بجوار الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بمكة فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين اني رايت
دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين وهما الحرتان فهاجر من هاجر الى المدينة ورجع عامة من كان هاجر
بارض الحبشة الى المدينة وتجهز ابو بكر قبل المدينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك فاني
ارجوا ان يؤذن لي فقال ابو بكر هل ترجو ذلك بابي انت قال
نعم فحبس ابو بكر نفسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق
السمر وهو الخبط اربعة اشهر هذا ما يتعلق بهم مما ذكر في المتن وتقية الكلام في الحجم يعلم في مكان
الحمران شاء الله تعالى بركا الغماد بفتح الباء الموحدة وكسر العين المعجمة وعمل يعمى بالسم موضع بينه

وبين مكة خمسة ليال مما يلي ساحل البحر وقيل هو بلد بناحية وادي الدغنة بضم الدال المهملة والغين
المعجمة المخففتين وتشديد النون وقولها وهو سيد القارة القارة قبيلة سمي ابوهم بذلك وقوله انك
تكسب المعدوم فيه وجهان احدهما انه لسعيه وحظه من الدنيا لا يعتقد عليه كسب كل شيء يعدم
منعذر على سواه والثاني انه ملكه التي المعدوم المتعذرين لا يقدر عليه فهو يصف احسانه
وكرمه وعلو فضله فقاله كسبت مالا وكسبت مالا ما مالا وقوله وتصل الرحم اي لا يمنع قرابتك من
خيرك وقوله وتحمل الكل الكل ما يثقل حمله من صلات الارحام والقيام بالعيال وغيرها الاضياف
ويحوذلك وقوله وتقري الضعيف اي تاتيه بالقرى وهو ان يجمعه اليك من قريب المأخذ الخرص اي حصته
وقوله وتعين على نوائب الحق اي على ما يوجب الانسان من المغارم وقضا الحقوق اي تعين بما تقدر
عليه من اصابه ذلك وقوله انا جار لك اي حام وناصر ومدافع وقوله فما تكذب قريش جوار ابن الدغنة
اي لم يرده فان من كذب لبتي فقد رده وقوله فتقصف عليه نساء المشركين اي يزدحمن واصل القصف
الكسر وقد جاء في رواية تقعقف وتاتي ان مسلما لا وجه له الا ان يجعل من القرقعة اي يتداعون
فيقعقف بعضهم بعضا فيتساقطون عليه قاله وقيه بعد وقوله فكرهنا ان نحفرك نعم الون اي نتقض
عهدك يقال اخفرت اذا نقضت العهد وخفرت اذا وفيت به وقوله على رسلك هو بفتح الراء اي
اسهل ولا تعجل قاله بن الاثير كان الرسل بالفتح الهينة وبالكسر التودة والله اعلم ن صفية بنت
حيي رضي الله عنها على رسلكما انها صفية بنت حيي الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني
في قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم ق ابو موسى رضي الله عنه على
رسلكم اعلموا وابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس احد يصلي الناس في هذه الساعة غيركم او قال
ما يصلي هذه الساعة احد غيركم قاله حين اعتم بالصلوة الحديث قال كنت انا واصحابي الذين قدموا
معي في السفينة نزولا في بقيع بطحان وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وكان ينادب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند صلوة العشا كل ليلة فقدمنا قال ابو موسى فوافقنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا واصحابي وله بعض الشغل في امر حتى اعتم بالصلوة حتى ابهار الليل ثم خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم الى احر موقوله او قال شك
من الراوي قال ابو موسى فرجعنا فرحين بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان نوفة
الله هو بفتح ان مجهولا لقوله اعلموا ولذلك قوله انه ليس احد يا بفتح وتيه حوان الحديث بعد العشا
اذا كان في خير وتقدم الكلام في شرحه في الباب الثاني في قوله ان الناس قد صلوا وناموا وفي
الباب الخامس في قوله ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم م ابو هريرة رضي الله عنه عليك
السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك واثرة عليك الحديث العسر الضيق وه
والمنشط مصدر كالنشاط والمكره مثله وهو ايضا مصدر يقال كان ذلك بعمل كذا على المكره والمنشط
تصور كالنشاط اي على كل حال والاثرة بفتح الهمزة والثا الاسم من آثره اذا قدم عليه غيره وقوله
واثرة عليك اي في حاله يؤثر فيها عليك غيرك وفي الحديث دليل على وجوب الطاعة بما يشق على النفوس
ويكرهه مما ليس بمعصية ومعناه اسمعوا واطيعوا وان استحقوا بالدنيا ولم تصلوا الى حقكم فاعذهم
وقال القاضي اجمع المسلمون على وجوب الطاعة في غير معصية وعلى تحريمها فيها وسبب
ذلك اجتماع كلمة المسلمين فان الاختلاف سبب لفساد الاحوال في الدين والدنيا م ثوبان
رضي الله عنه عليك بكثرة السجود لله فانك لن تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط بها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنك خطيئة قال له الحدث من معدان بن ابى طلحة اليعمري قال لقيت ثوبان مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت اخبرني بعمل اعمله يدخلني الله به الجنة او قال قلت باحب الاعمال
الى الله فسكت ثم سالته فسكت ثم سالته الثالثة فقال سالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عليك بكثرة السجود لله الحديث قال معدان ثم لقيت ابا الدرداء فسالته فقال لى مثل ما قال
لى ثوبان وقد اسلفنا له طائفة على ان كثرة السجود افضل من طول القيام وقد تقدم الكلام فى ذلك
فى الباب السادس فى قوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد م جابر رضى
الله عنه عليكم بالاسود البهيم ذى النقطتين فانه شيطان يعنى الكلب الحديث قال جابر بن عبد الله
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المراة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم
نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قتلها فقال عليكم بالاسود البهيم الى اخره فقتلوا فى قتل
ما لا ضرر فيه من الكلاب فقال اسلم الحديث امر النبى صلى الله عليه وسلم اولا بقتلها ثم نهى عن ذلك
ونهى عن قتلها الا الاسود البهيم ثم استقر الشرع على النهى عن قتل جميع الكلاب سوى الاسود
وذهب طائفة الى الاخذ بالحديث فى قتل الكلاب الا ما استثنى من كلب الصيد وغيره وهو مذهب
مالك واصحابه وسلم من ذهب الى عدم جواز قتله مطلقا لجواز الانتفاع به من غير ضرر والبهيم
شديد السواد والطفية خوص المقل اذا اصفر وجمعها طفى شبه الخطر على وجه الكلب بخوصه
من خوص المقل وقوله اى شيطان اختج به احمد وبعض اصحاب الشافعى على انه لا يجوز الاصطياد
به فانما يعنى صيد الكلب وهذا شيطان وقال الشافعى لسبب المراد اخراجه فى حدس الكلاب ولذا
كره الزغ فى اناء وجب غسله كما يجب من ولوغ الكلب الاسود يحصل صيد ق جابر رضى الله عنه
قال جابر بن عبد الله كما مع النبى صلى الله عليه وسلم غير الظهران ونحن نجتنى الكباث الحديث
الله عليه وسلم الحديث مر الظهران بفتح الميم وادٍ بين مكة وعسفان والكباث بفتح الكاف والباء
الموحدة والثاء المثلثة هو النضيج من ثمر الاراك قيل وقد تعالى له البر بر سمية لذلك لتحوله وتغيره لى
فى قوله ما يعبث الله بنيا الاورى الغبغ ج ابوهريرة رضى الله عنه عليكم من الاعمال بما تطيقون فان
الله لا يمل حتى تملوا الحديث الملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاوله شئ ونحوه الامر اض عنه
وهذا كما ترى يستحيل على الله تعالى فيكون معناه منتهاه اى ان الله لا يعرض عن قبوله طاعتكم حتى
تملوا فيأتى الطاعة منكم حينئذ بفتور وعدم نشاط ورغبة فانه تعالى يعرض حينئذ عن قبول ذلك القول
سالم يكن ذلك قال بعض الشارحين هذا الحديث رواه البخارى ومسلم والنسائى عن عائشة قالت
كانت عندى امراة من بنى اسد فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت فلانة لا تنام
الليل والله عليكم من الاعمال الى اخره وذكره المصنف برواية مسلم عن ابى هريرة والله اعلم وقد تقدم
الكلام عليه فى الباب السادس فى قوله احب الاعمال الى الله ادومها م عائشة رضى الله عنها لا
يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف والفحش الحديث وله حين دالت لليهود عليكم السام
واللعنة وقد تقدم الكلام عليه فى الباب الخامس فى قوله يا عائشة لا تكونى فاحشة وفى الباب
الثانى فى قوله ان الله لا يحب الفحش والتفحش وما لا يكون الها وهو منسوب لمعنى اى ما يبلى

منه فصل وفصل هذا عما قبله لذلك بدخول لام الجر فى صدره ق جابر رضى الله عنه لك الحمد
ولك الجمل لك اليمن ولك الجمل الحديث وقد تقدم الكلام عليه فى الباب السادس فى قوله
فداخذت جملك ق ابن مسعود عقبة بن عمرو الانصارى رضى الله عنهما لك بها يوم القيمة سبعمائة
ناقة كلها مخطومة قاله لرجل جاء بناقة مخطومة فقال هذه فى سبيل الله الحديث اخبر صلى الله
عليه وسلم عن هذه الحسنة بانها تضاعف الى سبعمائة واصله قوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم
فى سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة وقوله مخطومة يعنى التى لها
خطام وهو نحو الزمام وقوله لك بها يوم القيمة يحتمل ان يكون المراد به ان اجر ذلك اجر سبعمائة وقيل
ان يكون على ظاهره وان له فى الجنة سبعمائة ناقة مخطومة مباركة من حيث شاء للتكثير فاجابه
خطل الحنه م جابر رضى الله عنه لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برا باذن الله الحديث هذا
من الموضع براد بالفتح وقد تقدم الكلام عليه فى الباب الخامس فى قوله ما انزل الله داء الا انزل له
شفاء ق ابن مسعود وانس رضى الله عنهما لكل غادر لواء يوم القيمة يعرف به الحديث وقد
تقدم معنى الغدر ولواء الغادر فى قوله اذا جمع الله الاولين والاخرين خلافا لقوله يعرف غدرته سمى
ان كانت غدرته كبيرة عظيمة يرفع له لواء كبير عظيم يرفع حتى يعرفه بذلك من فوق منه ومن يجد
فان صح ذلك وقع فى بعض الروايات لواء عند استه يوم القيمة يحتمل ان يكون معناه والله اعلم عند
معقد ازاره لان اللواء انما يعقد على مغارته ليعرف به الناس فيرده ويجوز ان يراد تخيلا وتفجيعا
عند كل من مر به قبيح الحديث تلوح الى بنى لرعيه عن الغدر الامام فلا يسبق عليه الخصام تحاذيه
حصول ذلك بنسبته وقيل اذا لم يكن جاسوسا ولا ماسقا ق ابوهريرة رضى الله عنه لكل نبى دعوة
فاريد ان شاء الله ان اختبئ دعوتى شفاعة لامتى يوم القيمة الحديث هذا الحديث ذكر بعض العلماء
والمصنف اخذ بعض الالفاظ من روايته وبعضها من اخرى فمنها ما روى لكل نبى دعوة يدعو بها فاريد
ان اختبئ دعوتى شفاعة لامتى يوم القيمة والمعنى هذا اللفظ ان شاء الله ومنها لكل نبى دعوة دعا بها
فى امته فاستجيب له واني اريد ان شاء الله ان اخر دعوتى ان شاء الله ان اخر دعوتى شفاعة لامتى
يوم القيمة فى هذه لفظة ان شاء الله وكذا غيرها من الروايات بعضها مانيه ان شاء الله دون بعض
وانما عرضت لذلك تنبيها على عدم هذا الموضع من المواضع التى ينبغى ان يقال فيها ذلك وبعض هذه الروايات
يفسر بعضا ومعناها ان كل نبى دعوة متيقنة الاجابة وهو على يقين من اجابتها يدعو بها مستجاب
له عاما بالاجابة واما بقية دعواتهم فهى على جميع من اجابتها وبعضها مستجاب له وبعضها لا دعا
لانا نعلم يقينا ان نبينا صلى الله عليه وسلم قد استجيب له كثير من الدعوات وقد دعا لامته بان
لا يسلط عليهم عدو من غيرهم وان لا يهلكهم بسنة عامة فاستجيب له وكذا قد استجيب له فى جوائح الحرب
وغيرها مما دعا به لامراد امته وذلك دليل على ان الذى اخبناه انما هو الذى تيقن صلى الله عليه وسلم
باجابته والباقى كان يرجى اجابته فمنها ما تحقق ومنها ما يرجى وفى الحديث بيان
لكمال شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ورأفته بهم واعتنائه بالنظر فى مصالحهم فانه اخر دعاءه
المتيقن باجابته الى اعظم اوقات حاجتهم وقوله ان شاء الله ذكره للتبرك لا للشك والا لانتفا ما فى
القرآن المجيد من قوله تعالى ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ج يحيى بن يزيد
رضى الله عنه لكما تؤتيت يا يزيد ولكما احدثت يا يحيى الحديث قال يا بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا وابى وجدى وخطب على فانكحنى وخاصمت اليه كان ابى يزيد اخرج دنانير تصدق بها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وضعها امند رجلي في المسجد فجيت فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت بخاصته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا نويه ولك ما احدثت يا عمر فوثب وخطب علي فاخبرني بريه به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه فضيلة له وقوله كانت اي فضله عما قبله لانه بيان قوله وخاصته اليه وفيه جواز خصومه الابن مع ابيه وليم الابن خصومه سوى سبان حكم الحاكم شرعا واما مبتوذلك فليس بجائز قال الله تعالى ولا تعل لهما اف وفيه جواز التصرف على الابن فان كانت تطوعا فلا كلام فيه وان كانت فرضا فمن جوز اداء كان يريه غيره ومن لم يجز في عياله فعلا ظاهر الحديث وسيم من جمله على الاختصاص فان النبي صلعم كان يخصص بعض اصحابه باشياء كما مخصص عبد الرحمن بن عوف لبس الحرير لحكة به وقال ابو حنيفه رحمه الله اذا دفع الزكوة الى ابيه او ابنه في ظلم يجبر فيما لم يجب عليه الاداء وكذا اذا دفع وكيل الاب او الابن بظاهر الحديث

ح عائشة رضي الله عنها لكن افضل الجهاد حج مبرور قالت فلست بارسول الله سوى الجهاد افضل الاعمال افلا اجاهد قال الحديث والحج المبرور هو المقبول المقابل بالبر والثواب وفيه بيان فضيله الحج وانه في حين النساء افضل من الجهاد لانها عورات والجهاد يفضي الى امور تنافيها ح

ق ابو هريرة رضي الله عنه للعبد المملوك المصلح اجران الحديث عن سعيد المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك المصلح اجران والذي نفس ابو هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت مملوكا قال ولعلمنا ان ابا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت امه لفحيثها في الحديث فضيله ظاهره للمملوك المصلح اي الناصح لسيده القائم بعبادة ربه وان له اجرين لعامه بخصص ولا نكسار بالرق وقوله لولا ابو هريرة لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي اشار الى ان لا حج على المملوك ولا جهاد لانه غير مستطيع ولا حج عليه بر امه على معنى الاتم فصاعدا في العقوبه والمؤنه والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق فان قيل قد ثبت ان ابا هريرة رضي الله عنه حج حجه الاسلام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وجاهد جهاد من فرض فكان معنى قوله لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي التطوع بهما وذلك يتحقق من العبد المملوك بالمجاهدة ان التطوع بهما وان امكن ان يتحقق من المملوك لكن باذن مولاه وقد لا ياذن بذلك فتفوت فضيلتها بخلاف الحر فان تحقق ذلك منه لا يتوقف على اذن غيره والمقابل للعبد المملوك والمقصود بهم ما ذكرها اشاره الى السبب الموثر في ذلك وانه انما تحقق التضعيف في الاجر لكونه في الملكيه وهو لقوم حق المالك وحق ربه م ابو هريرة رضي الله عنه للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق الحديث معنى يجب على السيد طعام مملوكه وكسوته بما يندفع به الضرر والزياده على ذلك مندوب اليه فان امتنع عن الانفاق وكان للعبد كسب اكتسب وانفق على نفسه نظرا للجانبين حتى صفى المملوك حيازيتي بحق المالك وان لم يكن له كسب بان كان زمنا او حاربه لا يوجر مثلها اجير المولى على بيعه لانه من اهل الاستحقاق وفي البيع ابقاء حقه وانما حق المولى بالخراج وقوله ولا يكلف من العمل ما لا يطيق سند الاجماع على عدم جواز تكليفه بما لا يطيق فان كلفه ذلك لزمه ما اتلفه كما لو تلف في حوبت اخروه الحديث بيان عظم شفقته صلى الله عليه وسلم ورحمته بامته ق خيبر من مقبح رضي الله عنه في خمسة اسماء انا محمد واحمد وانا الماحي الذي يمحوا الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب الحديث تقدم الكلام عليه قريبا في قوله صلى الله عليه وسلم انا محمد واحمد فصل فصل مما قبله لان كلا منه وقع في اول الكلام

لم ادن ق ابو هريرة رضي الله عنه لم يبق من النبوة الا المبشرات وقد جاء في رواية اخرى لم يبق احد من النبوة وهناك ان الوحي المتلو والظاهر منقطع لوفاته صلى الله عليه وسلم ولا سبيل لا يستدل به الانسان على بعض احواله الا بالرويا الصالحة وقد تقدم الكلام على الرويا الصالحة وانها جزء من النبوة ق ابو هريرة رضي الله عنه لم يتكلم في المهد الا ثلثة عيسى بن مريم وصاحب جريج وفيها صبي يرضع الحديث كان جريج رجلا عابدا فاتخذ صومعه فكان فيها فاتته امه وهو يصلي فقالت يا جريج قال يا رب امي وصلاتي فاقبل على صلاته فانصرفت فلما كان من الغد اتته وهو يصلي فقالت يا جريج فقال يا رب امي وصلاتي فاقبل على صلاته فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر الى وجه الموسسات فكان ابو سوايل جريجا وعبادته وكانت امرأة بغي يتمثل بحسنها فقالت ان شئتم لافتنه لكم قال فتعرضت له فلم يلتفت اليها فاتت راعيا كان ياوي الى صومعته فامكنته من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فاتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال ما شانكم قالوا زنيت بهذا البغي فولدت منك فقال اين الصبي فجاوا به فقال دعوني اصلي فصلى فلما انصرف اتى بالصبي فطعن في بطنه وقال يا غلام من ابوك قال فلان الراعي قال فاقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به وقالوا نبني لك صومعتك من ذهب قال لا اعيدوها من طين كما كانت ففعلوا وبينا صبي يرضع من امه مر رجل راكب على دابة فارهة وشارة حسنة فقالت امه اللهم اجعل ابني مثله فترك الثدي واقبل عليه فنظر اليه فقال اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديه فجعل يرضعه قال فكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحكي ارتضاعه باصبعه السبابة في فمه فجعل يمصها قال ومروا بجارية وهم يضربونها ويقولون زنيت سرقت وهي تقول حسبي الله ونعم الوكيل فقالت امه اللهم لا تجعل ابني مثلها فترك الرضاع ونظر اليها فقال اللهم اجعلني مثلها فهناك تراجعا الحديث فقالت حلقي مر رجل حسن الهيئة فقلت اللهم اجعل ابني مثله فقلت اللهم لا تجعلني مثله ومروا بهذه الجارية وهم يضربونها وهم يقولون زنيت سرقت فقلت اللهم لا تجعل ابني مثلها فقلت اللهم اجعلني مثلها فاما ان ذلك الرجل كان جبارا فقلت اللهم لا تجعلني مثله وان هذه يقولون لها زنيت ولم تزن وسرقت ولم تسرق فقلت اللهم اجعلني مثلها الهمذ كل محمل سوى معدل من مهدته اذا سوته وعدلته فمهد الصبي هي المحمل المسوي له سواء كان سرير او جرام اذا بلغ حد التكميل فان قيل ظاهر الحديث يقتضي انه لم يوجد صغير يتكلم في المهد الا هولا الثلثة عيسى وصبي جريج وصبي الاخدود جاء في صحيح مسلم في قصة اصحاب الاخدود ان امراة جيء بها لتلقى في النار على ايمانها ومعها صبي لها وفي عين كتاب مسلم يرضع فتقاعست ان تقع في النار فقال لها يا اماه اصبري فانك على الحق فقال ابن عباس رضي الله عنه كان شاهد يوسف صبيا في المهد وتكلم الضحاك فلم في المهد سنة شاهد يوسف عليه السلام وصبي ياسطة ابنة فرعون وعيسى وصبي وصاحب جريج وصاحب الاخدود فاسقط الضحاك صبي الجبار وذكر صبي مكانه وعلى هذا لا يكون الحصر ثابتا اجيب بجوابين احدهما ان المذكورين في الحديث هم الذين صح انهم تكلموا في المهد ولم يختلف فيهم واختلف فيمن عداهم فقيل انهم كانوا كبارا بلغوا حد الكلام والثاني ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بما كان في علمه مما اوحي اليه في تلك الحالة ثم وجد ذلك اعلمه الله تعالى بما شاء من ذلك فاخبر به وتركه جرع يا رب امي وصلاتي قال القرطبي قوله هذا يدل على انه كان مايدا جابها له اذا دان فكره بتركه ان صلوته كانت ندبا واجابة امه كانت عليه واجبة فلم يكن منه تعارض وجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

استحلالا فانه يجب عليه تخفيف صلاته او قطعها واجابة امه وهو صحيح ان لم يختلف الشرائع فى بر الوالدين لكن الاختلاف فيه بعيد ودعاء امه به له على تقديرها وعلمها بانها تحزن فى دعائها فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر فى وجه المومسات فذلك حتى ينظر ولم تقل يزنى بها وذكر انى طريق آخر ولو دعت عليه ان يعتى لعتى ولقد اعتذر لخرج بانه اقام لمنفعته الى امه خشية ان تدعوه الى معاونة ضرمعته والعود الى الدنيا ومتعلقها فيضعف عزمه فيها اتاه ومهد عليه وهذا انما يصح ان لو نذر بذلك وكان المذر فى شرعهم واجب الوفا ليكون مقابلة الواجب بالواجب ان لم يكن بر الوالد اوجب وقوله وهنالك تراجعا الحديث اى اعتلت الموضعة على الترضيع تحزنه وكانت اولا لاتزاء اهلا لما تكره منه الكلام علمت انه اهل فسالته عن ذلك وراجعته فقالت حلقى وهى كلمة جرت فى الكلام مجرى المثل واصلها ان من اصيب حلقها توجع وقد تقدم الكلام فى ان تكلم هل الصغار كان من حيث ان الله تعالى خلق لهم ادراكا كالبالغين العاقلين الذين يعرفون ما يأتون به وما يذرونه او اجرى على لسانهم ذلك الكلام وهو لا يعقله كما خلق فى الجمادات كلاما له معنى صحيح مع كونها بادية على جاديتها ناما عيسى صلوات الله عليه وسلامه فقد قيل فيه ان الله خلق فيه فى مهود ما خلق للانبيا عليهم السلام فى حاله كما لهم من العقل المستفاد وقد شهد له القران بذلك واما غيره فكل من الوجهين فيه شايع اذ الكلام فى مقام خرق العادة بهن ممكن فى نفسه والمانع منه وقوع العادة مخالفة وفى الجملة دليل على خرق العادة لغير الانبيا يكون دليلا على وجود الكرامات للاولياء على ما هو مذهب اهل الحق اهل السنة والجماعة ومن الناس من زعم ان فيه دليلا على ان الزنا ليس بحرام كما يحوم الوطى الحلال ولا يحل لم المرئى بها لاستباحتها للزانى كما قاله وذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم نص ما على جريح من نسبة الولد الى الزانى ما دخاله مظهر الكراهيه فلو لم يكن النسبة صحيحة لما فعل ذلك وشرايع من قبلنا اذا قص الله ورسوله من غير انكار كانت شرعا لنا فصلا عن ان يقصه ما دل على عرض ذلك لو كان ذلك لثبت الحرائم كالولاية والارث وغير ذلك واجاب بان القياس يقتضى عدم ذلك والشرع الحقه فى النسب فانتفيا عنه فى ابوهريرة رضى الله عنه بأنكذب ابراهيم النبى فقط الا علته كذباته عنى فى ذات الله قوله انى سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وواحدة فى شان سارة الحديث اعلم ان الكذب فى الخبر راجع الى عدم مطابقته للواقع وان وقع من ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه عليه شئ من الاخبار بما لا يطابق الواقع الا ما استثناه النبى صلى الله عليه وسلم والاستثنا من النفى اثبات فظاهر الكلام ان بعض كذبات المستثنى كذبا من ابراهيم والا كان كذبا من النبى صلى الله عليه وسلم والكذب لا يجوز على الانبيا عليهم السلام وقد نذكر كلام العلماء فى ذلك فى كتب التفسير والحديث والكلام وغيرها واقول هذا الكلام يمكن ان يتصور على اربعة اوجه احدها ان يكون المراد بالمستثنى والمستثنى منه كليهما حقيقة الكذب على ما ذكرناها والثانى ان يكون المراد بالمستثنى منه حقيقة الكذب وبالمستثنى صورته والواقع بالعكس والاستثنا فى هذين الوجهين متصل والثالث ان تكون المراد بالمستثنى منه حقيقته بقطع والادله والرابع ان الكذب لاصلاح بين اثنين جايز وكرا اذا جا لغاية يحلب انسانا مختفيا ليقتله او يطلب وديعة انسان ليأخذها غصبا وسأل من ذلك وجب على من علم ذلك اخفاءه وانكار العلم به وكان

فجان الكذب فى ذلك واجبا وهو فى دفع ضرر خاص من بعض الاشخاص فما ظنك فى الزام الحجه على الكفره المعاندين للحق المتعدى ضررهم الى اكثر العالم مرتا بعد مرة وفى دفع الزنا الذى هو من اعظم الكاير عن خليله ابى الانبيا عليه الصلاة والسلام واما الثانى فهو ما ذكران قوله انى سقيم كان فى وقت كان ناتيه الحمى وسل من بابه المجاز بالحذف اى ان قلبى سيقيم وقيل مراده ان ساسقم اسعل المستقبل اما حقيقة على قوله من يعش يمت به واما مجازا على المشهور والمذكور فى القصه يوهنه على ما سيذكر الوالتاويل الثانى وان قوله فعله كبيرهم اراد به طريق التسبب كاربط قتيل سوّه فساله عمن قتله فقيل عما يله وفساده ولما كان الكبير هو الحامل لابراهيم عليه السلام اسند الفعل اليه وقيل علق على ما يعدون وتعدون بل فعله كبيرهم ان كانوا ينطقون لكن لم يستطيعوا اذا فعله كبيرهم وهو كلام صدق لا محاله استثنا يعصف المذم غير منقح لان الملازمه بين النطق وهذا الفعل الخاص مساوية فكان منتجا وقوله فساله وهم جمله اعترضيه كما فى قول الشاعر ان الخلايق فاعلم شرها البدع وقيل قاله استهزاء بهم لاجوا كما قاله لانهم الا تا كلون وكان غرضه منه دلالة سانه عدم استحقاقهم العبادة لعجزهم والزام الحجه عليهم ارشادا الى سوا السبيل وقد التزموا حيث تكسوا على رؤسهم متحيرين وعلموا انهما لا ينطقون ولا ينبطش فقالوا لقد علمت ما هولا ينطقون ولم يكن الاحراق بعد ذلك الا على تؤبخه اياهم بقوله افتعبدون من دون الله ما لا ينفعكم شيا ولا يضركم ان لكم ولما تعبدون من دون الله افلا تعقلون واما قوله عن سارة اختى فقد علم تاويله من ابراهيم عليه السلام وذلك انه الجبار لما ارسل اليه ان يا ابراهيم من هذه التى معك قال اختى ثم رجع اليه سارة فقال لا تكذبى حديثى فانى اخبرتهم انك اختى والله ان على الارض موحد غيرى وغيرك وغيرها انما اراد اخوة الاسلام واما ما له صلى الله عليه وسلم عنى فى ذات الله وداحك فى شان سارة لان الاولين انما كانتا فى محض حق الله لا يشوبه حظ احد غيرهم فقع والثالثة كان له فيها به تعلق لنفع طبعى وعقلى وشرعى والله اعلم واما قصه هولا الاحوال الثلثه فقد ذكرت فى الكتب ولا علينا ان نذكرها مخلصين اتماما للفايت اما قصه الاولين فهى ما روى المعلى عن الرضى رحمهما الله مالك كان لقوم ابراهيم عيد فى كل سنه وكانوا اذا رجعوا من عيدهم دخلوا على الاصنام فسجدوا لها ثم عادوا الى منازلهم فلما كان ذلك العيد قال ابوا ابراهيم يا ابراهيم لو خرجت معنا الى عيدنا لاعجبك ديننا فخرج معهم ابراهيم فلما كان ببعض الطرق التى بقسه وقاله اى سقيم يعول استكى رجلى وظلوا يحليه وهو صريع فلما مضوا نادى فيما خرهم وقد بقى معهم الناس وتالله لاكيدن اصنامكم بعوان تولوا مدبرين فسمعوا ذلك منه ثم رجع ابراهيم الى بيت الالهه فاذا هى بجهو نظيم مستقبل باب البهو صنم عظيم الى جنبه اصغر منه قيل كانوا اثنين وسبعون صنما بعضها من ذهب وبعضها من نضه وبعضها من حديد وغير ذلك واذا هم قد جعلوا طعاما فوضعوه بين يدى الالهه وقالوا اذا كان نرجع رجعنا وقد برّك الالهه فتطعما فلما نظر اليهم ابراهيم والى ما بين ايديهم من الطعام قال لهم على طريق الاستهزاء الا تاكلون فلما لم يجبوه قال ما لكم لا تنطقون فراغ عليهم ضربا باليمين وحمل يكسرها بفاس بيده حتى اذا لم يبق الا الصنم الاكبر علق الفاس فى عنقه ثم خرج وذلك قوله تعالى فجعلهم جذاذا الا كبيرا لهم لعلهم اليه يرجعون فيسالونه فلما جا القوم ورجعوا من عيدهم الى بيت الالهه ورا اصنامهم قالوا من فعل هذا بالهتنا انه لمن الظالمين قالوا سمعنا فتى يذكرهم يقال له ابراهيم يعنى الذى سمعوا ابراهيم يقوله تالله لاكيدن اصنامكم بعوان تولوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مدبرين فهو الذي دلهن انه صنع هذا فليغ ذلك فزهد الجبار واشراف قومه فالوا فاتوا به على
اعين الناس قيل معناه على رؤس الناس وقيل مرأى منهم وانما اراد ابراهيم بذلك ليظهروا الذي
فعل للناس ليعلموا ويشهدون ما يصنع به فلما اتوا به قالوا انت فعلت هذا بالهتنا يا ابراهيم قال
بل فعله كبيرهم هذا غضب من ان تعبد واحد معه هذه الصغار وهو اكبرهم فكسرهن وانما اراد
ابراهيم بذلك اقامة الحجة عليهم ولهذا قال فاسألوهم ان كانوا ينطقون حتى يجيبوكم عن فعل
ابراهيم والمعنى ان قدروا على النطق فقدروا على الفعل لكم ليسوا بقادرين على النطق على ما
لم يقدروا على الفعل وفي قصته انه فعلت توجهوا الى انفسهم وتذكروا بقلوبهم فقالوا ما تراه الا
كما قال ثم قالوا انكم انتم الظالمون لعبادكم الاوثان الصغار مع هذا الكبير ثم نكسوا على رؤسهم
مخجلين فقالوا لقد علمت ما هؤلاء ينطقون فلما راى ابراهيم قيام الحجة عليهم وعجزهم عن الجواب
عاد موبخا لهم بقوله افتعبدون من دون الله ما لا ينفعكم شيئا ولا يضركم اف لكم ولما تعبدون من
دون الله افلا تعقلون فحصل لهم من ذلك خوف وغيظ وقالوا حرقوه وانصروا الهتكم ان كنتم
من الفعلة ما كانوا وانما قصد الثالثة بما ذكر وكي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ابراهيم قدم ارض
جبار ومعه سارة وكانت احسن الناس فقال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امرأتي يغلبني
عليك فان سالك فاخبريه انك اختي فانك اختي في الاسلام فانا لا اعلم على وجه الارض غيري وغيرك فلما دخل ارضه
راها بعض اهل الجبار واباها فقال قد مر ارضك امراة لا ينبغي لها ان تكون الا لك فارسل اليها
فاتي بها فقام ابراهيم الى الصلاة فلما دخلت عليه لم يتمالك ان بسط يده اليها فقبضت يده فقبضت
شديدا وقال لها ادع الله ان يطلق يدي ولا اضرك ففعلت فعاد فقبضت اشد من القبضة الاولى
وقال لها مثل ذلك ففعلت فعاد فقبضت اشد من القبضتين وقال لها ادعي الله فلك الله ان لا اضرك
ففعلت فاطلق يده فدعا الذي جاءها فقال انك انما ابتيتني بشيطان ولم تاتيني بانسان فاخرج
هاجر من ارضي واعطها هاجر قال فاقبلت فنشي فلما راها ابراهيم انصرف وقال لها مهيم فقالت
خيرا كف الله يد الفاجر واخدم خادما قال ابو هريرة تلك امكم يا بني ماء السما خوطب ملكه الله
اي شاهد ارضا من ان لا اضرك وقوله مهيم معناه ما شانك واسكان الهاء اي ما شانك وما خبرك
وقولها اخدم خادما اي وهبني خادما وهي هاجر وقال اجرا للانك والخادم تقع على الذكر
والانثى وقوله تلك امكم يا بني ماء السما قال الاكثرون المولدون العرب كلهم لخلوص نسبهم
وصفاتهم وقيل لان الكل من اصحاب المواشي وهي من المرعى وما يليت من السما وقال
القاضي الاظهر عندي انهم الانصار خاصة لنسبهم الى جدهم عامر بن حارثة بن امرئ القيس ابن
ثعلبة بن مازن ماء الازد وكان تعرف بماء السما والانصار كلهم من ولد حارثة من ثعلبه المذكور
وانما اعم ف ابو هريرة رضي الله عنه لان كل احد منكم على الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله
قال ولا انا الا ان يتغمدني الله منه بفضل ورحمة الحديث تقدم الكلام عليه في الباب الثالث
في قوله لا يدخل احدكم عمله الجنة سوى قوله الا ان يتغمدني الله بفضله وتقدم الكلام عليه في الباب الثالث
الا ان يسترني الله وتقدم الكلام عليه ايضا لذلك لوقوع لما قبله في
اول الكلام م انس رضي الله عنه لما صور الله تعالى آدم في الجنة تركه ما شاء الله ان يتركه فجعل ابليس
يطيف به وينظر اليه فلما راه اجوف عرف انه خلق لا يتمالك الحديث الحاقه به اي بابيه وقاربه

والاجوف ما له جوف سمي المخلوق وقوله لا يتمالك اي لا يتماسك اذا وصف الانسان بالخفة
والطيش دليل لا يتمالك دليل وسمي الحديث ان الله تعالى لما صور طينة آدم وشكلها تشكله
على ما سبق في علمه تركه مدة فلما راها الملس الطاف بها وجعل ينظر في كيفيتها وامرها فلما
راها ذات جوف وثقب له انها مفعرة اي ما يستدخل فيها وانها لا يتمالك في تحويل ما عتاج اليه
من امرانها وشهوانها فحاد ودفع اليوسواس عنها وكان الامر كما وقع له ف جابر رضي الله عنه
لما بنى قريش لمت في الحجر الحجارة بنيت المدينة فطفقت احجر عن اباني وانا اقصر الله
الحديث وتقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله لقد رايتني في الحجر فصل ويتصل
بما قبله لما ذكر الوضوء اما في اول الكلام ف فاطمة بنت قيس رضي الله عنها انا ابو جهم
فلا يضع عصاه عن عاتقه وانا معاوية تصعلوك لا مال له انكحي اسامة قالته لها لما طلقها زوجها
ابو عمرو بن حفص البتة تخطبها ابو جهم ومعاوية بن ابي سفيان الحديث وقد تقدم الكلام
عليه في الباب الثاني في قوله صلى الله عليه وسلم انما سترك ف المسور بن مخرمة ومروان
ابن الحكم رضي الله عنهما انا الاسلام قابل وانا المال فلست منه في شئ قاله للعبرين بن سفينة
حين اسلم الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله انا امام يجي لتنال اخذ ف
عبد الله بن سلام رضي الله عنه لما الطرق التي رايت عن يسارك هي طرق اصحاب الشمال
واما الطرق التي رايت عن يمينك هي طرق اصحاب اليمين وانا الجبل فهو سبيل الشهداء
وان تبالة وانا العود فهو عود الاسلام وانا العرق هي عرق المنية حتى يموت المحديث عن خرشة بن الحر قال كنت حاديا في حلقة في مسجد المدينة وفيها
شيخ حسن الهيئة وهو عبد الله بن سلام قال فجعل يحدث حديثا حسنا فلما قام قال القوم
من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا قال فقلت والله لاتبعنه ولاعلمن
مكان بيته فتبعته وانطلق حتى كاد يخرج من المدينة ثم دخل منزله قال فاستاذنت عليه فاذن
لي فقال لي ما حاجتك يا ابن اخي فقلت له سمعت القوم يقولون لك كذا وكذا فاحببت ان انظر
اليك فاكون معك قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان على باب الجنة
رجلا من اهل الجنة فليطلعن عليكم الآن رجل قال فطلع رجل من الانصار تنطف لحيته من وضوئه
قد تعلق نعليه في يده اليسرى فلما كان الغد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك
فطلع ذلك الرجل على مثل حاله الاولى فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم تبعه عبد الله بن عمرو
فقال اني لاحيت ابي فاقسمت ان لا ادخل عليه ثلاثا فان رايت ان تؤويني اليك حتى تمضي فعلت
قال نعم فبات معه يحدثه من الليل فلما قام يتقلب على فراشه ذكر الله عز وجل حتى قام لصلاة
الفجر قال عبد الله غير انه لا يقول الا خيرا فلما مضت ثلاث ليال وكدت ان احتقر عمله قلت
يا عبد الله لم يكن بيني وبين ابي غضب ولا هجرة ثلاث ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لك ثلاث مرات يطلع عليكم الآن رجل من اهل الجنة فطلعت انت الثلاث المرات فاردت ان
آوي اليك فانظر ما عملك فاقتدي به فلم اراك تعمل كثير عمل فما الذي بلغ بك ما قال ما هو
الا ما رايت فلما وليت دعاني فقال ما هو الا ما رايت غير انني لا اجد في نفسي لاحد من
المسلمين غشا ولا احسد احدا على خير اعطاه الله اياه فقال عبد الله هذه التي بلغت بك وهي
التي لا نطيق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امية رضي الله عنه اما الطيب الذي بك فاغسله ثلث مرات وانا الجبة فانزعها ثم اصنع
في عمرتك ما تصنع في حجك قاله لرجل جاءه بالجعرانة وقد اهل بالعمرة وهو متضمخ بالخلوق وراسه
وعليه جبة فقال اني احرمت بعمرتي وانا كما ترى الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب
الخامس ع قوله ما كنت صانعا في حجك خلافا لما دل عليه الحديث دلالة على ان المحرم اذا لبس
الطيب وتطيب ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه لان الرجل السائل كان جاهلا بالحكم قريب
العهد بالاسلام ولم يامره النبي صلى الله عليه وسلم بالفدية والناسي في معنى الجاهل وهو قول
عطاء به قال الشافعي فكان حجه على ابي حنيفة واصحابه في قولهم لا فرق بين العامد والتارك
في شيء من محظورات الاحرام وليس بشيء لان هذه الاحرام مذكر للناسي بخلاف الجاهل فانه
لا يتاتى له من علم الحكم وجوز ان يقال لم يكن حكم العمرة بالطيب الى الطيب وليس المحيط كالذي
لا في ذلك الوقت لما ذكرنا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ذلك سكت فجاءه
الوحي فلما سري عنه طلب السائل وقال له ما كنت صانعا في حجك اصنع في عمرتك فكلف
بلازم عليه الفدية هنا على تقدير ان لا يكون قوله صلى الله عليه وسلم اصنع في عمرتك ما تصنع
في حجك منسوخا لان اداء الكفارات اما اذا كان دالا باعتبار الحوالة على الحج والكفارات كانت معلومة
للسائل فيصير دليلا لابي حنيفة واصحابه على ما قالوا ق جابر بن سمرة رضي الله عنه اما
اني قابض على راسي ثلث اكف وقال البخاري ثلثا واشار بيده كلتيهما قاله حين رمى جمارها وابى
الغسل عنه فقال بعض القوم اما انا فاغسل راسي بكذا وكذا الحديث ثم رؤي اي تنازعوا
في الغسل عنه اي عند النبي صلى الله عليه وسلم تعالوا بعضهم صفته كذا واجزون صفته كذا
وفيه جواز المناظرة والمباحثة في العلم في حضور امامهم وكبيرهم والمراد بقوله اما انا
قابض على راسي ثلث اكف اي ثلث حثيات كل واحد منهن ملاء الكفين جميعا وبه احتج
ابو حنيفة المالكي الراسي ثلثا ق عائشة رضي الله عنها انا ذوداً عائف الله وكرهت ان
يرجع الناس سنوا الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله صلى الله عليه
وسلم يا عائشة استعرفي ان الله انثاني ق عبد الله بن سلام انا اول اشراط الساعة
فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب واما اول طعام ياكله اهل الجنة فزيادة كبد الحوت
واذا سبق ماء الرجل ماء المراة نزع الولد واذا سبق ماء المراة نزعت اشبهته بها حين سالته
عنها قبل اسلامه الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله صلى الله عليه
وسلم ان ما الرجل غليظ ابيض م ابو سعيد رضي الله عنه انا اهل النار الذين هم اهلها
فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن اناس اصابتهم النار بذنوبهم فاماتتهم اماتة حتى اذا
كانوا فحما اذن بالشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا
عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل الحديث ضبائر بالضاد المعجمة والباء
الموحدة جمع ضبابة بفتح الضاد وكسرها كما تقدم بمعنى جماعات ولفظ الحديث رفع على انه
مفعول على الحال وبثوا بمعنى نثروا وفرقوا من بثثت اذا نثرت والحبة بكسر الحاء المهملة والباء
الموحدة بزور البقل وقيل هي بنت صغير ينبت في الحشيش جمعها حبب والحميل ما حمله
السيل من الحمى او شبهه فعيل بمعنى مفعول فاذا القت فيه حبة واستقرت على مجرى السيل
ينبت في يوم وليلة شبه بها سرعة مرور ابدانهم للبعث بعد الاحراق ومعنى الحديث والله اعلم

ان الكفار الذين هم اهل النار لا يعذبون فيها ولا يجدون فيها ولا يموتون فيها فلا يستريحون ولا
يحيون حتى يستعينوا بها كما دل له الله تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها
وقال لا يموت فيها ولا يحيى وهو يوهم اهل الحق ولكن اناسا اصابتهم النار بذنوبهم وهم من
المؤمنين يميتهم الله اماتة بعد ان يعذبوا المدة التي اراد الله ان يعذبوهم من النار وقد
صاروا فحما فيجلون جماعات جماعات فتحمل الاسفعة ويلقون على انهار الجنة فيصب عليهم
ما الحيوان فينبتون وينبتون نبات الحبة في حميل السيل في سرعة نباتها فيخرجون ضعفا صغارا
ثم يشفع فيتم نور ذلك ويصيرون الى منازلهم ويكملوا في هذه الامانة توجهين احدهما انها
اماتة حقيقة والثاني انه ليس موت حقيقة ولكن غيب عنهم احساسهم بالالام فيكونون
محبوسين في النار من غير احساس المدة التي قدرها لهم محبوسون كما ذكرنا م زيد بن ارقم
رضي الله عنه اما بعد الا ايها الناس فانما انا بشر يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيب
وانا تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به واهل بيتي
اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي وفي رواية كتاب الله
فيه الهدى والنور من استمسك به واخذ به كان على الهدى ومن اخطاه ضل وفي رواية هو
حبل الله من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على ضلالة الحديث عن يزيد بن حيان
قال انطلقت انا وحصين بن سبرة وعمرو بن مسلم الى زيد بن ارقم فلما جلسنا اليه قال له حصين
لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت حديثه وغزوت معه
وصليت خلفه لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا بن اخي والله لقد كبرت سني وقدم عهدي ونسيت بعض الذي كنت اعي من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فما حدثتكم فاقبلوا وما لا فلا تكلفونيه ثم قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما
فينا خطيبا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة فحمد الله واثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال اما بعد الا ايها
الناس فانما انا بشر يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيب وانا تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب
الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال
واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي ثلثا فقال له حصين ومن اهل بيته يا زيد اليس نساؤه من
اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة بعده قال ومن هم قال هم آل علي وآل عقيل وآل
جعفر وآل عباس قال كل هؤلاء حرم الصدقة قال نعم وفي رواية الاخيرين فلنا من اهل بيته
نساؤه قال لا ايم الله ان المراة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فترجع الى ابيها
وقومها اهل بيته اصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده ثم نعم الحي المعجمة وتشديد الميم
اسم لجوضة على ثلثة اميال من الجحفة والمراد من رسول الرب ملك الموت عليه السلام
والثقلان في اللغة الانس والجن لان التكليف عليهما وما سواهما لا يوزن له ولا يعبا به
فكانه لا ثقل له والشرع نقل هذا الاسم الى الكتاب واهل البيت لان الاخذ بقول اهل بيته اثقل
وذكر ابو عمرو الزاهد ان اصل الكلمة من النفاسة لان النفيس الثقيل بين الخفة والنفاسة لا يستوي
وتكابه وصال كل خاطر نفيس ثقل نفسها فتظن اعطاها لقدرها وتضيعها لشاتها والمراد
بالصدقة الزكوة قوله فقلنا من اهل بيته نساؤه قال لا بيه دليل على ان النساء لسن من اهل
وقوله في الرواية الاولى نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة يتناقضان

امته رضي الله عنه اما الطيب الذي بك فاغسله ثلث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع
في عمرتك ما تصنع في حجك قاله لرجل جاءه بالجعرانة وقد اهل بالعمرة وهو متضمخ لحيته ورأسه
وعليه جبة فقال اني احرمت بعمرة وانا كما ترى الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب
الخامس ع قوله ما كنت صانعا في حجك خليا ما صلة في الحديث دلالة على ان المحرم اذا لبس
المخيط وتطيب ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه لان الرجل السائل كان جاهلا بالحكم قريب
العهد بالاسلام ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالفدية والناسي ع معنى الجاهل وهو قول
عطاء وبه قال الشافعي وكان وجه على ابي حنيفة واصحابه في قولهم لا فرق بين العامد والناسي
في شيء من محظورات الاحرام وليس بشيء لان هيئة الاحرام مذكرة للناسي بخلاف الجاهل فانه
لا يدله من تعلم الحكم ويجوز ان يقال انه لم يكن حكم العمرة بالنسبة الى الطيب وليس المخيط نازلا
لان ذلك الوقت لما ذكر بانه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ذلك سكت فجاءه
الوحي فلما سرى عنه طلب السائل وقال له ما كنت صانعا في حجك اصنع في عمرتك فكليف
يلزم عليه الفدية هذا على تقدير ان لا يكون قوله صلى الله عليه وسلم اصنع في عمرتك ما تصنع
في حجك منسوخا لان الاداء اكمل اذا كان والا باعتبار الحوالة على الحج والكفارات كانت معلومة
للسائل بتصريح دليلا لابي حنيفة واصحابه على ما خالفهم ق خبير بن مطعم رضي الله عنه اما
انا فاقبض على راسي ثلث اكف وقال الخطابي ثلثا واشار بيده كلتيهما قاله حين مار وا في
الفسل عند قال بعض القوم اما انا فاغسل راسي بكذا وكذا الحديث مار وا اي تنازعوا
في الفسل عند اي عند النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم صفته كذا واخرون صفته كذا ا
وفيه جواز المناظرة والمباحثة في العلم في حضور امامهم وكبيرهم والمراد بقوله اما انا
فاقبض على راسي ثلث اكف اي ثلث حفنات كل واحد منهن ملاء الكفين جمعها وقبضها
باصابعه المتباعدة على الراس ثلثا ق عائشة رضي الله عنها اما انا فقد عاقت الله وكرهت ان
ابوء على الناس سنوا الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله صلى الله عليه
وسلم يا عائشة اشعرت ان الله انجاني ق عبد الله بن سلام انا اول اشراط الساعة
فنار تحشر الناس من المشرق الى المغرب واما اول طعام تاكله اهل الجنة فزيادة كبد الحوت
واما شبه ماء الرجل ماء المراة نزع الولد واما شبه ماء المراة ماء الرجل نزع الولد
عنها قبل اسلامه الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله صلى الله عليه
وسلم ان ما الرجل غليظ ابيض م ابو سعيد رضي الله عنه اما اهل النار الذين هم اهلها
فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن اناس اصابتهم النار بذنوبهم فاماتتهم اماتة حتى اذا
كانوا حمما اذن بالشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا
عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل الحديث ضبائر بالضاد المعجمة والباء
الموحدة جمع ضبارة بفتح الضاد وكسرها اثنتان معنى جماعات ولبط الحديث وضع بعضه
بعضه على الحال وبثوا معنى نشروا وفرقوا من بث اذا نشر والحبة بكسر الحاء المهملة والباء
الموحدة بزور البقل ونحل في بيت صغير يبث في الحشيش جمعها حبيب والحميل ما حمله
السيل من طين او غثاء فعيل بمعنى مفعول فاذا ثقفت فيه حبة واستقرت على مجرى السيل
بيت في يوم وليلة شبه بها سرعة مرور ابدانهم للبهم بعد الاحراق ومعنى الحديث والله اعلم

ان الكفار الذين هم اهل النار المستحقون لها والمخلود فيها لا يموتون فيها فيستريحون ولا
يحيون حياة ينتفعون بها كما قال الله تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها
وقال لا يموت فيها ولا يحيى وهو موجب اهل الحق ولكن اناسا اصابتهم النار بذنوبهم وهم من
الموحدين يميتهم الله اماتة بعد ان يعذبوا المدة التي اراد ها الله ثم يخرجون من النار وقد
صاروا فحما فينجلون جماعات جماعات فما تحل الاسعة ويلقون على انهار الجنة فيصب عليهم
ما الحيوان فينبتون وينبتون نبات الحبة في حميل السيل في سرعة نباتها فيخرجون ضعفا صفرا
ثم يشفع فوتهم ثم يعودون ثم يعودون الى منازلهم ويكلمون في هذه الاماتة توهمت احدها انها
اماتة حقيقة والشافعي انه ليس بموت حقيقة ولكن تغيب عنهم احساسهم بالالام فيكونون
محبوسين في النار من غير احساس المرة التي قدر هما ثم يخرجون كما ذكرنا م زيد بن ارقم
رضي الله عنه اما بعد الا ايها الناس فانما انا بشر توشك ان ياتيني رسول ربي فاجيب
وانا تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به واهل بيتي
اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي وفي رواية كتاب الله
فيه الهدى والنور من استمسك به واخذ به كان على الهدى ومن اخطاه ضل وفي رواية هو
حبل الله من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على ضلالة الحديث عن يزيد حيان
قال انطلقت انا وحصين بن سبرة وعمرو بن مسلم الى زيد بن ارقم فلما جلسنا اليه قال له حصين
لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت حديثه وغزوت معه
وصليت خلفه لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا بن اخي والله لقد كبرت سني وقدم عهدي ونسيت بعض الذي كنت اعي من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فما حدثتكم فاقبلوا وما لا فلا تكلفونيه ثم قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما
فينا خطيبا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة فحمد الله واثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال اما بعد الا ايها
الناس فانما انا بشر يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيب وانا تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب
الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال
واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي ثلثا فقال له حصين ومن اهل بيته يا زيد اليس نساؤه من
اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة بعده قال ومن هم قال آل علي وآل عقيل وآل
جعفر وآل عباس قال كل هؤلاء حرم الصدقة قال نعم وفي رواية الاخرين قلنا من اهل بيته
نساؤه قال لا ايم الله ان المراة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فترجع الى ابيها
وقومها اهل بيته اصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده ثم نعم الجا المجهه والشديد الميم
اسم لجملة على بلثه اسبال من الجحفه والمراد من رسول الرب ملك الموت عليه السلام
والثقلان في اللغة الانس والجن لان التكليف عليهما وما سواهما لا دراية له ولا يقال له
مكلف لا تقل له والشروح نقل هذا الاسم الى الكتاب واهل البيت لان الاخذ بهما يعادل
وذكر ابو عمرو والزاهد ان اصل الكلمة من الثقاسة لان الثقل لبعض الغلمة لا ستوايه
وثقايه وقال كل خاطر ففيه ثقل نسبها بالثقل لبعض اعطائها القدر بها ونفيسها لنفاستها والمراد
بالصدقة الزكوة قوله ونساؤه من اهل بيته نساؤه قال لا بيه دليله على ان النساء من اهل
وقوله في الرواية الاولى نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة يتناقضان

ظاهرا والمعروف فى بعض الروايات فى غير مسلم انه قال نساؤه لسن من اهل بيته وباول
الرواية الاولى اليقين من اهل البيت الذين يساكنونه ويعولهم وامرنا باحترامهم واكرامهم
وسياتى تفاصيل ذلك وعظ فى خطبة حقوقهم وذكروا لسن من اهل الذين حرموا الصدقة الان
كانت هاشميه وقوله كتاب الله جبل الله قيل المراد بحبل الله عهده وقيل السبب الموصل الى
رضاه ورحمته وقيل نور هو الذى يهتدى به فى العصر من الدهر هو القطعة منه ق المسور
ان مخرمه ومروان بن الحكم رضى الله عنهما اما بعد فان اخوانكم قد جاؤنا تائبين والى قد
رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على
حظه نخلة اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل يعنى وقد هوازن الحديث وقد تقدم الكلام
عليه فى الباب الثانى فى قوله صلى الله عليه وسلم انا لا ندرى من اذن منكم فى ذلك م جرير
رضى الله عنه اما بعد فان الله انزله فى كتابه يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة
وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام
ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله
ان الله خبير بما تعملون تصدق رجل من دينارى من درهمى من ثوبه من صاع بره من صاع تمره
حتى قال ولو بشق تمرة الحديث وقد تقدم الكلام عليه فى الباب الاول فى قوله صلى الله عليه
وسلم من سن فى الاسلام سنة حسنة م جابر رضى الله عنه اما بعد فان خير الحديث
كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة الحديث قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غضب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه
منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه
السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر
الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم تقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله
ومن ترك دينا او ضياعا فالى وعلى قال القرطبى انما كان غضبه صلى الله عليه وسلم محمودا
يطول ويشتد غضبه فى حال الخطبة بالنسبة الى احوال وازمان وفيه اشعار بان من حق
الواعظ ان يكون وعظه مناسبا للمقام الذى يتكلم فيه فاذا راى انهماك حومة من حرمات
الشرع يشدد فى كلامه ويشتد غضبه واذا راى اجراد ذلك يطول موعظته ويحمر عيناه ويندد
الحيش هو الجيش بعثى العدو الذى يخاف منه وقوله انا والساعة ردى مرفوعا على العطف
ومنصوبا على المفعول معه ومعناه ان مابين زمان النبى صلى الله عليه وسلم وقيام الساعة كما بين
السبابة والوسطى وقوله اما بعد هو عبارة عن فصل الخطاب وقد ذكرنا فى شرح التلخيص وقوله
الدال معناه الطريق ومعناه خير الارشاد ارتشاد محمد خير الطريق طريق محمد يقال ملان
الهادى اى حسن الطريقة والمذهب وقوله وكل بدعة ضلالة عام مخصوص والمراد به
واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة وساحة فمن الواجبة نظم ادلة المتكلمين للرد على الملاحدة
والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ومن
المباحة البسط فى الوان الاطعمة وغير ذلك واما الحرام والمكروهة فمعلومان وقوله هذا قوله

عمرو الترمذى نعمت البدعة هى فلا مانع من كون الحديث عاما مخصوصا فان قيل العام اذا
اكد يحمل التخصيص وهذا كذلك لوقوع كلمة كل فى اوله قلنا الجواب ان العموم حاصل به لانه
اكد به وقوله انا اولى بكل مؤمن من نفسه يحمل ان يكون اقتباسا من قوله تعالى النبى اولى
بالمؤمنين من انفسهم كان يحل له ان اضطر الى طعام غيره مثلا ان ياخذ وان كان المالك
اشد اضطرارا ويجب عليه بذله لكنه ماوقع وقوله من ترك دينا او ضياعا بفتح الضاد
المعجمة العيال قيل فهو مصدر ضاع يضيع اى من ترك لطفا لا دعيا لا دوى ضياع فاوقع المصدر
موقع الاسم وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم ما كان يصلى على من مات وعليه دين ولم يخلف له
وفاء فلما فتح الله بالفتوح قال من ترك دينا الى الحوض ع ابن عباس رضى الله عنه اما بعد
فان هذا الحى من الانصار يقولون ويكثر الناس من ولى شيئا من امة محمد فاستطاع ان يضر فيه
احدا او ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم الحديث قال صعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان اخر مجلس جلسه متعطفا الحجفة على منكبيه قد عصب راسه بعصابة
دسمة فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس الى فقالوا اليه ثم قال اما بعد فان الحى من الانصار
يقولون الى الخرقة السوداء وقيل الذى اخذ فيها العرق والعيبة بفتح العين المهملة وسكون
الياء الموحدة ما يجعل فيه الثياب وقوله فان هذا الحى من الانصار يقولون سببه ان الانصار هم الذين اووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذلك امر قد انقضى لا يخلخ فيه احد وكلما مات واحد منهم ذهب عن عين بدله فيكثر غيرهم
من المسلمين وهم يقلون وقوله فليقبل محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم الخ المجزوم لغو مجزوم
ومعناه فيما سوى الحدود وفيه فضيلة ظاهرة للانصار ع عمرو بن تغلب رضى الله عنه
اما بعد فوالله انى لاعطى الرجل والذى ادع الذى اجب الى من الذى اعطى ولكنى اعطى اقواما
لما ارى ع قلوبهم من الجزع والهلع واكل اقواما الى ما جعل الله فى قلوبهم من الغنى والخير منهم
عمرو بن تغلب الحويشة عن الحسن البصرى مالى حديثا عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتى بمال او بسبى فقسمه فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين تركوا عتبوا
عليه فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله انى لاعطى الرجل الحى الخزرج قال فوالله
انى ما احب ان لى بكلمة رسول الله خيرا لهم قد تقدم انه صلى الله عليه وسلم كان يعطى ذلك
تحببا للاعراب ليهجر وقوله عتبوا اى لامره وفيه جواز الفتيا للصادق وان كان غير منهم
للمؤيد وقوله لما ارى فى قلوبهم اى الجزع والهلع شرة الحرص وقوله اكله اقواما اى اوكل قلوبهم
على ما جعل الله فى قلوبهم من الغنى والخير وقوله عمرو ما احب ان لى الخ هو كما يقولون
فى الامر العظيم كقولهم لوان لى الدنيا وما فيها وقيل المراد احب الى من ان يكون لى حمر
النعم فانصرف بها وتكون لى اجر ذلك ق ما بيشة رضى الله عنها اما بعد يا عايشة
فانى يلقينى عنك كم اوكما قال قلت بريئة فسيبرئك الله وان كنت المممت بذنب فاستغفرى الله
وتوبى اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه الحديث وقد تقدم الكلام
عليه فى الباب الخامس فى قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر المسلمين من يعذرنى من رجل
بلغنى اذاه فى اهل بيتى ع ابو الدرداء رضى الله عنه اما صاحبكم فقد غامر يعنى ابا بكر
رضى الله عنه الحديث وقد تقدم الكلام عليه فى الباب الثانى فى قوله صلى الله عليه وسلم

www.alukah.net
الألوكة

ان الله يعني الكم ق لعبد بن مالك رضي الله عنه لما هذا فقد صدق لتم حتى يقضي الله بك
الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله صلى الله عليه وسلم ما خلق الله
الى آخره انتهى ظهر لك والله اعلم

الباب الثامن ربيه المصنف على خمسة فصول

الاول في العدد الثاني وما في اوله واو القسم الثالث في قوله والله الرابع في الفعل المستقبل
الخامس في المعطوف المضارع ثم ذكر في آخره سام سم فاعلم

العدد م المفرد

الله عنه اجرى سوائكم يا مقداد قاله لما حكى له اقتراحه الى ان دفع الى الارض لتسويه حفيرة
النبي صلى الله عليه وسلم من اللبن وحلبه الاعم الثلث مرة ثانية الحديث فتقدم الكلام عليه في
الباب الخامس في قوله صلى الله عليه وسلم ما هذه الارجة م ابو هريرة رضي الله عنه اثنتي عشرة
الناس جماجم كغرف الفحص في النسب والسياحة على المشهور الحديث اختلف في معنى الحديث على
اقوال اصحها ان معناه هما من اعمال الكفرة واخلاق الجاهلية والثاني انها تؤدي الى الكفر
الثالث كفران النعمة والاحسان والرابع ان ذلك في المستحل وفي الحديث تحريم تعلم طرح
الفحص في النسب والسياحة وقد ورد في كل منها نصوص معهودة ق ابو موسى رضي الله
الله عنه جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين
ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن الحديث ذكر بعض الشارحين
ناقلا من نوادر الاصول عن عبد الله بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم جنتان من فضة
الخ جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما الحديث قال وهذا تأويل قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه
جنتان وقوله ومن دونهما جنتان وقوله وما بين القوم وبين ان ينظروا الى آخره ان جنة
عدن اي دار اقامة من عدن بالمكان اذا لزمه لا يبرح وان الرؤية لا تكون فيها فجنة عدن دار
الرحمن وبعضوريته والاضافة الاختصاص بجهة لا يعلمها الا هو والفردوس من جنات الانبياء
والاولياء بقرب جنة عدن فجنة عدن كالمدينة وفردوس كالقرى حولها فاذا تجلى الرب
بالرؤية لاهل الفردوس رفع الحجاب الذي هو رداء الكبرياء فينظرون اليه ويرونه رؤية لبصر
والكبرياء قيل عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها الا الله تعالى وقال
المحققون جنة الاعمال مائة درجة لا يعبر كما ان النار مائة درك كما ان درجة تنتهي الى
منار له ولذكر منارها ما يكون لهذه الامة المحمدية وهذه المائة درجة في كل جنة من الجنان الثمانية
وصورتها جنة في جنة اعلاها جنة عدن وهي قصبة الجنة فيها الكثيب الذي يكون اجتماع الناس
اليه لرؤية الحق تعالى وتقدس وهي اعلى جنة تالي تلي جنة عدن انها هي جنة الفردوس وهي
الاوسط التي دون جنة عدن وافضلها ثم جنة الخلد ثم جنة المأوى ثم جنة النعيم ثم دار السلام
ثم دار المقامة واما الوسيلة فهي اعلى درجة في جنة عدن وهي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حصلت له بدعاء امته فعل ذلك الحق سبحانه وتعالى حكمة اخفاها عنا بسببه نلنا السعادة من
الله باخباره من الله لنا ومن جملة ما اخبرنا امر الله لنا ان نسأله له بالوسيلة حتى يتولى
فيها وبنا لها بدعاء امته فاذا اراد الله تعالى ان يتجلى لعباده نادى منادي الحق في الجنات
كلها يا اهل الجنان حي على المنة الفتحي والمنظر الاعلى هلموا الى زيارة ربكم في جنة عدن
فينادون الى جنة عدن فيدخلون وكل طائفة تعرف مرتبتها وستوانتها فيجلسون ثم يوسى

لم يا لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر من المأكول والمشروب والملبوس فاذا
نزعوا من ذلك فاموا الى كثيب من المسك الابيض فاخذ واما نالهم فيه على قدر علمهم بالله ولا يكون
بينهم وبينه الا رداء الكبرياء على وجهه فيحول الحجاب ثم تنشأ لرؤية ولا صلت الا بين الا الى الرداء
وهو الكبرياء والمراد بالوجه هو الذات وبالرداء هو الكبرياء هذا ما اخذ المعتزلة ومن تبعهم
في نفي الرؤية فان كل مرئي محجوب برداء من ادراك الابصار قال الله تعالى لا تدركه الابصار لاحتجابه
برداء الكبرياء عنها للكنهم حجبوا من ان المدرك لا يحتجب من الحجاب والحجاب هو الكبرياء والكبرياء هو العبد
الكامل المخلوق على الصورة الجامع للحقائق الامكانية والالهية والرداء هو الكبرياء واضافته اليه
للبيان ومعناه الكبرياء رداء الرب يلبسه متى شاء انها يلبسه وحمله رداء لانه لا يليق الا بالله الرداء للهيئة واحد
والثوب مؤلف من كيفيات مختلفة ضم بعضها الى بعض كالقميص واذا عرف هذا ظهر ما اخر عما اهل
السنة في تجويزهم الرؤية ولا ارى على الجماعة م ابو هريرة رضي الله عنه مشيخان من اهل النار لم
ارهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس وساء كاسيات عاريات مميلات مائلات
رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها توجد من مسيرة كذا وكذا
الحديث الصنف هو الطائفة من كل شيء وقوله لم ار هما يعني في عصره لظهارة ذلك العصر الكرم وتضمن
ذلك ان الصنفين سيوجدان ولذلك كان ذلك حدث دون بلاغ من السياط المولمة التي لا تجوز ان
يضرب بها في الحدود قصدا لتعذيب الناس فان امروا بإقامة حد او تعزير فعلوا والمشروع في الكم
والكيف وربما انتهى بهم الهوى وما جبلوا عليه من الظلم الى اهلاك المضروب كما هو حال اشرار العالم
وقوله كاسيات عاريات قيل هذا قولان احدهما كاسيات بلباس الاثواب الرقاق الرقيعة التي
لا يستر بعض عورة اوسدى من محاسنهن ما لا يحل لهن ان يبدينه كما يفعل الخنابا والمعلنات بالفسق
والثاني انهن كاسيات من النعمة عاريات من لباس التقوى الذي قال الله تعالى ولباس التقوى
ذلك خير وقوله مميلات مائلات هكذا وجدت الرواية بتقديم مميلات على مائلات وكلاهما من الميل
ومعنى المميلات يملن الى انفسهن قلوب الرجال ومعنى المائلات مملن في انفسهن ربما وتصنعا قيل
وعلى هذا كان حق الكلام تقديم المائلات على المميلات لان ميلهن في انفسهن للموه سببا للاماله فتقدم
عليها وقيل صح ذلك لان الصفات المجتمعة لا يلزم ترتيبها لان ما عطف بالواو والواو جامعة
لا مرتبة ومهيئة نظر لان ذلك فيما لا يكون بينهما مسببية اما اذا كانت فالترتيب لهم يجوز ان يجعل مائلات
خبر مبتدا ويكون الفعل الاستيناف كأنه قال مائلات قال لانهن مائلات وقيل
معنى المميلات انهن يملن المقانع عن رؤسهن ليظهر وجوههن وشعورهن وحينئذ لا يحتاج الى
تكلف وقوله رؤسهن كأسنمة البخت الاسنمة جمع سنام وسنام كل شيء اعلاه والبخت جمع بختية وهي
ضرب من الابل عظام الاسنمة كثيرة الوبر شبه رؤسهن بها لما رعين من ظفاير شعورهن على اوساط
رؤسهن تزينا وتصنعا ولما يدل له الرواية فيها بالياء من الميل يعني اعلى السنام بسبل الكثرة بتجه وذلك
مضروب صوابه مائلة المثلثة اي المرتفعة الظاهرة وقوله لا يدخلن الجنة الى آخره معناه اذا استحللن
حراما من ذلك مع علمها بتحريمه فكون كافرة ومخلدة في النار فلا يدخلن الجنة ابدا ويجوز ان يقال
انها لا تدخل اول الامر مع الفائزين والله اعلم ق ابو هريرة رضي الله عنه كلمتان خفيفتان على اللسان
ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم الحديث قد يطلق الكلام
على الكلام الاصطلاحي يقاله كلمة الحويدرة لقصيدته وسبحان الله والحمد لله كلمتان حفيفتان على اللسان

ازليس يخرجون حروف متابعة الخارج فيستثقله اللسان وهما ثقيلان في الميزان لانه جاء في حديث
اخر الحمد لله يملا الميزان سبحان الله والحمد لله يملاءان السموات والارض وذلك لاستقلالهما على الكمال
الثناء والتعريف بالصفات الذاتية والفعلية الظاهرة الانوار في السموات والارض وما بينهما ولذا كانت
الحمد لله وحدك يملا السموات كما جاء في ذلك الحديث فما ظنك بما اذا اجتمعا وهما حبيبتان الى الرحمن
لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم لا احد احب اليه المدح من الله ولهذا مدح بالصفات السلبية
التي يزلف عليها التنزيه وبالصفات الثبوتية التي يدل عليها التحميد فكانتا حبيبتان الى الرحمن ح
ابن عباس رضي الله عنه ثمانان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ الحديث قيل انما كان كذلك
لانهما سببا موارات العبادات ومقترنات تحصيل المرضاة وآثر الناس بما يلوثها من ذلك فيستوجبون ازاءها
هوس البضاعات والصوف الخصية الى العقوبات ولا خالة نبينة اعظم من ذلك والله اعلم م ابو
هريرة رضي الله عنه ثلثة اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها
خير طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض الحديث وتقدم الكلام على قوله تعالى لا ينفع
نفسا ايمانها في الباب الثالث في قوله لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها وكذا على الدجال
ودابة الارض فيما تقدم ق ابو هريرة رضي الله عنه ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف
له بالله لاخذها بكذا فاخذها فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه
منها وفى وان لم يعطه منها لم يف الحديث المراد بقوله فضل ما فضل عن كفايته السابق الى الماء بعد اخذ
حاجته والفلاة المفازة والسبيل الطريق وابن السبل المسافر سمي بذلك لان الطريق يبرزه فكانها
ولدته وقوله ورجل بايع رجلا بسلعة ردى بالبا الموحدة وغيرها وعلى روايه الباء يكون بايع بعض سادم
ويكون الباء بمعنى من وعلى رواية اسقاطها يكون بايع بمعنى باع فيتعدى بنفسه وسلعة مفعول وقوله فحلف
له بالله لاخذها بكذا وكذا يعني كذب فزاد في اليمين الذي به اشترى فجر بالبمين بالله كاذبا واخذ ماله
بغير ظلما في وقت ارتفاع الاعمال ورما لا يقدر على تداركه ذلك واختلفوا في معنى قوله لا يكلمهم الله فقيل
معناه لا يكلمهم كلام اهل الخير واظهار الرضى بل يكلمهم كلام اهل السخط والغضب وقيل معناه لا يكلمهم
الاعراض عنهم قيل والاذلة اظهر لما ورد في رواية البخاري فيقول الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل
ما لم تعمل يداك ومعنى لا ينظر اليهم برحمته ولطفه بهم فان نظر اليهم عبارة عن ذلك ومعنى لا يزكيهم
لا يطهرهم من دنس ذنوبهم وقيل لا يثني عليهم والم عذاب اليم اي مولم قال الواحدي هو العذاب يخلص الى القلوب
فتلوبهم وجعله والما استحق هولاء الفرق هذا الوعيد العظيم اما مانع الماء فلانه منع ما لا يحل الله ورسوله
عن عباده وضيق عليهم من غير حاجة له اليه على انه لم يملكه فان الناس مشتركون فيه واما بايع السلعة
فلان كلامه الكذب واليمين الفاجرة واقتطاعه حق الغير ظلما في وقت عظيم واما مبايع الامام فلعدم اقامته
ما وجب عليه من الاخلاص في المعاملة التي يجب فيها النية والاخلاص وهو البيعة مع الامام الحق اعرض
وتركه وبه يصير تاشا الامام ومغير القدس لخلاص نفسه عما يكرهه من البيعة التي كانت لازمة لا تحصل
م ابو هريرة رضي الله عنه ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب
وعائل متكبر الحديث قيل الكذب ينقسم الى تسعين جزء ذات وتسع صفات فالصفاتي مخصوص في ثلثين
احدها الربوبية والاخرى الالهية والملك في الظاهر محل الربوبية والرهبة وليس حكم مع رعيته بصورة
بعينه منهم او رتبة بعدهم يوجب الافتراء على الكذب فاذا كان الملك كذابا فلا موجب له الا لامة الجميع

وكان كذبه ذاتيا والاوصاف الذاتية الجبلية تستلزم شناعة سببها واما الشيخ الزاني فالسر فيه ان الزنا
من الشباب لعذر ما فان الطبيعة تنازعه وتقاضاه امضا الشهوة فهو معذور طبعا وعدم العذر منه
عجيب ولهذا قال صلى الله عليه وسلم يعجب ربكم من الشاب ليس له صبوة واما الشيخ تشهوته وزناه مع علمه
ذاذا كان زانيا فليس ذلك الا لكونه مغرورا بالطمع فهو كالمجهول على الفساد فذلك كوصف ذاتي له فيستلزم الشنعة
الوجيه واما العائل المتكبر والعايل هو الفقير والمتكبر هو الذي يتعاظم الكبر وهذا ايضا ينقسم الى شيمي
وذاتي وصفات فالصفاتي محصور في موجبين المال والجاه فالمتكبر بن الناس وان كان فيما قليلا رشوما
فان لاصحاب المال عذرا واما الفقير العديم المال والجاه اذا تكبر فلا عذر له بوجه ما فالمتكبر منه اذن بمعنه
ذاتية فلا جرم ينتج نتيجة ردية جدا وليس المراد بقوله ذاتيا فيما قال انه داخل فيما هيته فان ماهية الانسان
من حيث هي لا تستلزم شيئا من ذلك وانما معناه انه يصدر عنه مع انتفاء ما يوجبه فكان ما لذي يقتضيه الذات
والله اعلم م ابو در رضي الله عنه ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات قال ابو در خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال
المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب الحديث المسبل هو الذي يرخي ازاره لكن بشرط ان
يكون اسباله خيلاء اي للتكبر كما جاء مفسرا في رواية اخرى لا ينظر الله الى من يجر ثوبه خيلاء ويماثله على ذلك
ما تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لابي بكر في ذلك اذا كان اسباله من وجه لغير خيلاء وذكر الازار للتغليب
فيه فان حكم القميص والعمامة حكمه روى سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة رواه ابو داود
والنساء فدين ساجه والمنان تعالى من المن وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الذي لا يعطي شيئا
الا منه وقيل المراد به ههنا المن بمعنى القطع كما في قوله تعالى لهم اجر غير ممنون اي غير مقطوع والمنفق
سلعته بالحلف الكاذب تقدم معناه الا انه هنا كان مقيدا بقوله بعد العصر والواو في مختلف فكانا حديثين
والاول اشد انما لما تقدم من فضيلة الوقت وتجوز ان قال ذلك لان بعد ذلك الوقت يخرج ما عليه عادة التجار فان
ذلك الوقت وقت عدم المتاع لرفع الاكان والحرص فيه غالب لمفارقته محبوبه الى وقت اخر فربما يحلف له مشتر
لتلك السلعة وقد لا يتفق فيخرج سلعته اذذاك بالبمين الفاجرة واما استحق هذا الوعيد الشديد
اتم فقد اجمع خصما لاذ ذميم استحقه بها واما المنفق سلعة فلما مر في حديث ابي هريرة من الحالي الموجب
لذلك ق ابو موسى رضي الله عنه ثلثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بمحمد والعبد المملوك
اذا ادى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده امة يطأها فادبها فاحسن تاديبها فاعلمها فاحسن تعليمها
ثم اعتقها فتزوجها فله اجران الحديث قد اهل الكتاب هم الذين بقوا على ما بعث به نبيهم عليهم السلام من غير
تبديل ولا تحريف فمن بقي على ذلك حتى بعث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فامن به فله الاجر مرتين ومن بدل
منهم او حرف لم يسغ له اجر في دينه فليس له اجر الا بالاسلام بمحمد صلى الله عليه وسلم وقيل يحمل احاديه على
عمومه اذ لا بعد ان يكون لهذه الامة به سببا لاعطاء الاجر مرتين مرة على اعمالهم الخير الذين فعلوها
قبل ذلك الحد وان كانوا مبدلين محرفين فانه مرجاة ان ينزاح الكفار وحسناتهم مقبولة بورود الاسلام وسوء
على الايمان محمد صلى الله عليه وسلم واما المملوك اذا ادى حق الله وهو الصلوات الخمس والصوم بشرائطه
التي يحتاج اليها الصلوة فقد استحق الاجر لذلك فاذا ادى مع ذلك حق مولاه استحق ثانيا واما الرجل
المتزوج بامته الموطوءة له فقد يستحق الاجر لتعليمها وتاديبها وامثالها مما ذكر اذا اعتقها وتزوجها فقد
استحقه ثانية ويجوز ان يقال للمنفق مرة وللمتزوج ثانية ولما كانت الجهة فيه متعددة وكانت مظنة

ان يستحق الاجر الكثير من ذلك اعاد قوله فله اجران اشار الى ان المحترسين الجهة امران ﴿ م ﴾ ابو قتادة بضم
الله عنه ثلثة من كل شهر وصيام رمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر
السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشورا احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله الحرث قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قولها فلما
رأى عمر غضبه قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فجعل عمر
يردد الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر يا رسول الله وفي لفظ اخر ونحن رسولا وببيعتنا بيعة وقال فسئل عن
صيام الدهر وانا ذكر ان عمر سأله فقيل يا رسول الله كيف من يصوم الدهر كله قال لا صام ولا افطر او قال لم يصم
ولم يفطر او قال ما صام وما افطر قال فكيف من يصوم يومين ويفطر يوما قال ويطيق ذلك احد قال فكيف من يصوم
يوما ويفطر يومين قال وددت اني اطوقت ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة من كل شهر صيام الدهر وفي
قبل جاء في حديث الجهيري من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فهو كان كصيام الدهر كله وذلك لان الحسنة
بعشر امثالها فهذا كصوم رمضان وثلثة من كل شهر اجيب بمثل ما تقدم غير مرة ان يكون صوم رمضان
وست من شوال بعد هذا الحديث فكان الكثير كصيام الدهر ثم صيام القليل كذلك مرجحة على عباده ويجوز ان
يكون الست من شوال في الفضيلة كصيام ثلثة ايام من كل شهر وبيضها ثلاث وقيل في سبب غضبه عليه السلام
حين سأله الرجل اذكره مسألته لاحتياجه الى ان يجيبه بمثل ما تقدم غير مرة ان يكون صوم رمضان
عليه وكان حاله يقتضي الزمنه فانه صلى الله عليه وسلم كان يقتصر على ذلك لاشتغاله بمصالح الناس
وحقوقهم وحقوق ازواجه واصيافه والوافدين عليه ولم لا يقتدي به كل احد فيتصور وكان الحق في السؤال
ان يقول كيف اصوم او كم اصوم ليجيبه بما يقتضيه حاله كما اجاب غيره وقوله في صوم يوم وافطار يومين وددت
اني طوقت ذلك اي اقدرت عليه وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان عليه الحقوق التي ذكرت انفا فكان يتوقع
ان يسعف منها او عن بعضها ان الترم ذلك بنفسه فيها خلل فهي ان يقدر الله على ذلك مع الوفا بالحقوق
الذكورة فان قيل فقد كان قادرا على الوصال وهو اشق ومع ذلك منع منها اجيب بان وصاله لم يكن
دائما بل في وقت دون وقت بخلاف ما يتي فانه تمنى دائما وقوله صيام عرفة الى اخره معناه يكفر سنتين
عمن صامه فالوا والمراد به الصغائر فان لم يكن له صغائر رجي تخفيف الكبائر فان لم يكن له رفعت له الدرجات
وصيام عاشورا يكفر ذنوب السنة التي قبله واختلفوا في الايام الثلثة في كل شهر وقال جماعة من العجابة
والتابعين انها الايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وبه قال عمر بن مسعود وابو ذر
وقالت عائشة رضي الله عنها هي ثلثة ايام في اوله واختارها ومنهم من قال صوم السبت والاحد والاثنين من
كل شهر ثم الثلثة والاربعة والخميس من الشهر الذي يجوز وقيل اوله الثلث في الشهر وخميسان بعده وغير
ذلك وذكر في بعض الشروح ورد الاحاديث الدالة على بعض هذه الاختيارات وذلك في النسائي وابو داود
والترمذي فليطلب ثمة واما الحلم على صيام الدهر فقد تقدم في الباب السابع في قوله صلى الله عليه وسلم
لم افقه ﴿ م ﴾ ام سلمة رضي الله عنها ثلاث لم يكن رسول الله يدعهن فذكر الحرث فذهب الحلم عليه في الباب الثاني
في قوله صلى الله عليه وسلم انه ليس بك على اهلك هوان ﴿ ق ﴾ انس رضي الله عنه ثلاث من كن فيه وجد حلاوة
الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود في الكفر
بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان يقذف في النار الحديث من الناس من قال اراد الشارع بحلاوة الله عليه وسلم
الحلاوة الذاتية ومعرفتها بالحلاوة لانها اظهر الذرائع وليس ببعيد لكن يحتاج فيه الى ان يقال شبه الله
العقلية بالحلاوة الحسية فكان لشبيه معقول لمحسوس ثم حذف المشبه فكان استعارة تصريحية
والقرينة هي المضاف اليه واما محبة العبد لله ورسوله وقد تقدم في هذا الشرح في الباب الثالث في قوله

لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه وذكر في بعض الشروح انه صلى الله عليه وسلم جمع في قوله ما سواهما
بين اسم الله تعالى وبين اسمه تحت الكناية وذكره مثل ذلك في قوله في حديث عدي جائز لجلان الى النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب فقال احدهما من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فبالس
الاسمين شيئا اخر وهو المعنى المضيف الى التسوية والتشريك في امر الطاعة والعصيان ومن حق التوحيد
ان لا يذكر سبحانه وتعالى في حق الربوبية واحكام العبادة ما يوهم ذكر رسوله وقوله ما سواهما
يشابه قوله القائل ومن يعصهما ولا يناسكه في المعنى المضيف الى التسوية والتشريك في حق الربوبية
واحكام العبادة وما يقرب في المعنى من حديث انس هذا احديث ابي هريرة في قصة الانصاري ثم
العتبي فان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم وذلك يؤيد ما ذكرنا ونوهنا قوله من رأى وجه الكراهة
في حديث عدي اذ حال الاسمين تحت حرف الكناية لا يفي الى هذا مقتضى كلامه قيل فيه نظر لان
التشريك قد لا يقتضي بافراد كل واحد من السمين في الذكر الا ترى لو قال كان الله والصنم ربي كان
مشركا والطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم ذكرت في الكلام كأنها عين طاعة الله تعالى في قوله تعالى
من يطع الرسول فقد اطاع الله وانما يكون مخيرا فاضلا من ذكرهما بلفظ التثنية واول وجه الكراهة في
حديث عدي ان الخطيب ترك مقتضى الحال الى مقتضى الظاهر وذلك شائع في البلاغة المطلوبة في
الخطب ولهذا قال صلى الله عليه وسلم بئس خطيب القوم نعوض لخطابته في الدم وبيان ذلك ان ذكر
الله ورسوله لما تقدم في قوله من يطع الله ورسوله كان مقتضى الظاهر ما فعله من ذكرا الضمير والكن
الحال كانت تقتضي ان يذكرا كلا منهما بلفظ يدل على حزن تعويذ للداعي المحذر من الوقوع في معصية الله ورد
كما اذا قال الحليف امير المؤمنين يرسم بكذا بدل قوله انا ارسم كذا والله اعلم والعود في الكفر عبارة عن
الارتداد ﴿ م ﴾ ابو مالك الاشجعي رضي الله عنه اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر
بالاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة الحديث امر الجاهلية هو ما كانوا عليه
قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرايع الدين والمراد بالتجوز عنها هو معنى لا يترك من غير ما لبس
والفخر بالاحساب هو الافتخار بالآبا الكبار والرؤساء وان الحسب ما يعده الانسان من مآثر وماثره
آبائه والطعن في الانساب احتقارها وعيبها والاستسقاء طلب السقي وكانوا يسألون
من النجوم ان يسقيهم بناء على اعتقادهم الفاسد من تاثير النجوم في الكائنات وقيل الاستسقاء بالنجوم
قوله مطرنا بنوا كذا وتقدم الكلام في ذلك في الباب الخامس في قوله ما انزل الله من السما من
بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين والنياحة هي البكا على الميت بذكر محاسنه وفي الحديث
دلالة على تحريم هذه الامور ﴿ ق ﴾ عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن
كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث
كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر الحديث الخصلة الخلة وفي لفظ خلة والخيانة ضد الامانة
والغدر ترك الوفا واصل الفجور الميل عن القصد وقوله اذا خاصم فجر اي مال عن الحق وقال ابن الملك
وكذب واستعمل جماعة من اهل العلم هذا الحديث فالوا هذه الخصال قد توجد في المسلم الصدوق
الذي ليس فيه شك وذاجع العلما ان من كان مصدقا بقلبه معترفا بلسانه وعمل هذه الخصال
لا يحكم عليه بكفر ولا هو منافق يخلد في النار وقالت جماعة منهم الحوادية المنافقون الذين كانوا في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم تحدثوا بآيانهم وكذبوا واتهموا على دينهم فجانوا وعدوا في امور الدين
ونصره فاخلفوا وفجروا في خصوماتهم وهو قول سعيد بن جبير وعطا بن ابي رباح ورجع اليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحسن البصري بعد ان كان على خلافه وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر ورواية اخرى عنه
النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا لا اشكال ولا اعتماد على عزو ما ذكر في الجواب فان قيل
الاعتبار لعموم اللفظ دون خصوص السبب اجيب بان ذلك في مقام الاستدلال لا على الاحكام
الشرعيه لانا في بيان الاصطلاح سلمناه لكن اذا لم يكن العدول من الخصوص الى العموم لعنى يعم جميع
الحكم اما اذا كان فانه يمنع اعتبار العموم ونحن فيه ليس كذلك فانه صلى الله عليه وسلم صار الى
العموم لغير معنى الفهم لعان منها ان منع من علم صلى الله عليه وسلم او توقع انه سيوجب من نفاقه
ما يرد نبيه في جرمك المنافقين وتشهير بهذا الامر ومنها ان عدم التعيين ادل على شفقته عليه
السلام ومنها ان لا يتباسوا بما يتفوقون لاجله فيظهروا الخاصمه ويلجموا بالمحاربة ومنها الحذر
المسلمين ان تعادوا هذه الخصال التي يخاف عليهم منها وعلى هذا ما ذكره بعضهم ان معناه التشبيه
يعني ان هذه الخصال خصال نفاق وصاحبه يشبه المنافقين في هذه الخصال ويكون نفاقه في
حق من حوله وبعده واجمله وخاصه وعامهم من الناس لا انه منافق في الاسلام يظهره وهو
يبطن الكفر وما ورد عليه السلام بهذا انه منافق نفاق الكفار المخلد صاحبه في الدرك الاسفل من
النار وكان معنى قوله منافقا خالصا شديدا التشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال لا يحول
عليه لوجوه الاول ان ذلك رواه الصحابه عن آخرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعهم التابعين
فيه الثاني انه قال النفاق المضمر ما يبطن خلافه وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال
يقتضي ان يكون منافقا لا شبيها به وان اراد ما يبطن خلافه من الكفر فقد اختل كلامه من
ما هو الجواب فيه الثالث ان قوله ونكون نفاقه الى آخره اعتراض بكونه نفاقا يرد قوله بالتشبيه
الرابع ان قوله ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق يقتضي ان يكون معناه
كانت فيه خصلة شبيهة بخصال النفاق وهو لا يجري الخاص ان تفسير قوله نفاقا خالصا
بقوله شديد الشبه بالمنافق غير صحيح فان قيل جا في رواية اخرى عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف
واذا اؤتمن خان فما التوفيق بينهما اجيب بان المراد بحديث ابي هريرة غير الخالص القريب
اليه وبحديث عبد الله الخالص منه كما دل عليه لفظه فان قيل كان الواجب ان يكون الخالص
من كان عليه خمس من الخصايل زاد ذكر في حديث ابي هريرة واذا وعد حلف وذكر احدها في
حديث ابي هريرة والاخر في حديث عبد الله فكان اربعا قلت لعله من عند الله ومن الله عنه
خمس صلوات في اليوم والليلة قال لرجل سأله عن الاسلام فقال هل علي غيرهن فقال
لا الا ان تطوع قال وصيام شهر رمضان فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع وذكر له
رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع فادبر الرجل
وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق
وروى فيه وابيه ان صدق ودخل الجنة وابيه ان صدق الحديث قال جا رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم من اهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنى من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام اي من حكم الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة الى آخره تابعه الشافعي قام شهر منقض لنسع رافع
يروى بفتح النون هو المشهور ويروى بسكونها تخت مضمومة والقرن بفتح الدال وكسر الواو ويروى

بضم الدال وهو شد صوت لا يفهم وقوله الا ان تطوع المشهور فيه تشديد الطاء على ادغام احدى
التائين في الطاء والاستثنا منقطع ومن الفقها من جعله متصلا واستدل به على وجوب النفل
بالشروع فيه وهو مذهب اصحابنا وقوله افلح ان صدق قيل هو متعلق بقوله لا انقص خاصه
وقيل بالجميع ومعناه انه اذا لم ينقص ولم يزد افلح فاذا لم ينقص وزاد نهو اولى بالفلاح فان قيل
كيف قال لا ازيد على هذا ولم يكن في الحديث ذكر جميع الواجبات اجيب بانه جا في رواية البخاري
في آخر هذا الحديث زيادة توضيح المقصود فانه قال واخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشرايع الاسلام فادبر الرجل وهو يقول وقيل معناه لا ازيد بتغيير صفة الفرض بان اصلي الظهر
خمسا وهو بعيد وقيل معناه لا ازيد من النوافل شيئا وهو ضعيف بايتان الفرايض وان كان تركه
السنن مذمومة واقوله اسيء واظلم والنقصان الى نفسه وهو صحيح لانه ليس نقادر على
شيء من ذلك واما انه اذا تركها في نوبة اسرا وشح مرض او امر الرسول بذلك فليس بداخل
في كلامه ومن الناس من استدل بالحديث على عدم وجوب الوتر فانه صلى الله عليه وسلم لم
يذكره وهو فاسد لجواز انه لم يكن مفروضا في ذلك الوقت كالحج فانه لم يذكر في الحديث ولان الكلام في
الواجب عملا وهو العرض والوتر ليس من ذلك واما الجواب عن الحلف بابيه مع النهي عنه فقد
تقدم وفيه ان وجوب صلاة الليل منسوخ وهو في حق الامة بالاتفاق واما في حقه صلى الله عليه
وسلم فقد اختلف فيه وفيه نسخ صوم يوم عاشوراء وفيه ان لا حق في المال سوى الزكوة واما صوم
الظهر فليست بفرض ق عائشة رضي الله عنها خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في
الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور الحديث هذا الحديث وردت
بالفاظ منها ما ذكر في الكتاب ومنها ما روت انه قال صلى الله عليه وسلم اربع كلهن فواسق
وذكرت هذه الاشيا الا العقرب ومنها ما روت انها خمس فواسق وذكر الحية في موضع الحدا
وذكر في لفظ الغراب الابقع فالمنصوص عليه ست الغراب الابقع والحداة والحية والعقرب
والكلب العقور والفارة وهذه الاشيا محل قتلها في الحل والحرم وراد اصحابنا الحنفية الذئب
لا بطريق الالحاق بل باعتبار انهم وجدوه في رواية فيكون على ابها وما عدا ذلك ما لا يؤكل لحمه
من الصيد كالسباع وبحيوانها على القاتل الحرم الجزا لانه صيد فيكون على المحرم حولنا وهم ليستنته
الشرع كالفواسق ولا يجوز القياس عليها لما فيه من ابطال العدد ولا الالحاق بالدلالة لانه
ليس في معناها فلبسها بالاذى دونه الا اذا اصال على المحرم فقتله فانه لا شيء عليه فان قيل
ما معنى قول الحنفية في كتبهم الخمس الفواسق وهم يستحبون قتل الكل من ذلك اجيب بانه ذكر
الرواية المشهورة لا غير وانما علمهم فانما هو بجميع ما استثناه الشرع كما ذكرنا قوله خمس
فواسق تذكيه بتنوين خمس وهو المشهور وروي بالاضافة وقيل بين التنوين والاضافة
فرق وفيه في المعنى وذلك لان الاضافة تقتضي الحكم على خمس من الفواسق بالقتل وربما
اشعر التخصيص بخلاف الحكم في غيرها بطريق المفهوم اما مع التنوين فانه يقتضي وصف الخمس
بالفسق من جهة المعنى وقد يشعر بان الحكم المرتب على ذلك وهو القتل محالي بما جعل وصفا
وهو الفسق فيقتضي ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب وهو ضد ما اقتضاه الادلة من المفهوم
وهو التخصيص واقوله كلام حسن لكن لا يتعلق بما نحن فيه لان التعميم ليس من حيث اللفظ لا
محالة فيكون من حيث التعرية ودونهما بطلانه آنفا ق ابو هريرة رضي الله عنه سمعه يقول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق في المساجد
ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال الى نفسها فقال اني
اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا يعلم شماله ما ينفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا
ففاضت عيناه الحديث خريفة الظل معلومة واراد بها من قال معنى الحديث في ظل العرش
كما جاء في حديث اخر يعني يوم العيمة اذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم
حرها واخذهم العرق ملأ عرقهم هذا كله الا ظل العرش وقيل المراد به نفي الحرة والقر فيها كما قال
تعالى ولا يرون فيها شمسا ولا زمهريرا وقيل المراد به الكنف يقال ظل فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته
وقيل هو اولى الاقوال والاشبه بالايمان العادل لان فضله متعد وشاب نشأ اي ابتدأ وشبه
يعني لم يكن له صبوة وهو الذي جاء في الحديث فيه يعجب ربكم من الشاب ليس له صبوة وانما كان
ذلك لغلبة التقوى في طبعه قوله ورجل قلبه معلق بالمساجد في اكثر النسخ رفي بعضها في المساجد
ومعناه شديد الحب للمساجد ملازما لجماعتها ومتشرفا في بعض الروايات بقوله صلى الله عليه وسلم
اذا خرج منه حتى يعود اليه وقوله ورجلان تحابا في الله اي اجتمعا على حب بعضهم ببعض لله دون
امر اخر وانما اجتمعا في حبهما الله فكان ذلك بسببه اجتماعهما وابرز ولا بد منه حتى تعرف من يحبهما
ذلك والفرق بين المعنيين يعلم باحكام الحبين بالنظر الى ما تقدم في هذا الشرح في الباب الثالث
وقوله رجل دعته امرأة ذات منصب وجمال اي عرضت عليه نفسها للفاحشة وذات المنصب هي
ذات الحسب والنسب الرفيع وقوله ورجل تصدق اي اخرج قبيل قدر الزكاة المفروض وقوله اني اخاف
الله دعى لفظ اخاف الله رب العالمين يحتمل ان يكون قاله في قلبه ليزجر نفسه وقوله ورجل تصدق
الى اخره قيل هذا في التطوع لانه اقرب الى الاخلاص واجود من الرياء واما الزكاة فانها افضل
وذلك الصلوة المفروضة والنوافل اخفاؤها افضل وقوله حتى لا يعلم شماله ما ينفق يمينه
قيل اريد به المبالغة في الاخفاء وضرب المثل بها لقرب اليمين من الشمال ولان بينهما لها ومعناه
لو قدرت الشمال رجلا تستيقظ لما علم بصدقة اليمين وقيل المراد به من عن يمينه وشماله من الناس
وقوله ورجل ذكر الله خاليا اي من الخلق وقيل من الالتفات الى ماسوى الله وفيض العين بكاؤه
وذلك انما يكون بحسب سلطنة الاسم الحاكم عليه في ذلك الوقت فان كان من اسماء الجلال فاضت
حزنا وخشية وهيبا وان كان من اسماء الجمال فاضت عن محبة وشوق وولاله والله اعلم

م عائشة رضي الله عنها عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء
وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الماء الوارد ونسيت العاشر
الا ان يكون المضمضة الحديث فذكر تقدم معنى الفطرة وقص الشارب وقص الاظفار اي تقليمها
ونتف الابط وحلق العانة وهو المعنى بالاستحداد في الباب السابع في قوله صلى الله عليه وسلم
الفطرة خمس ولا تنافي بين قوله ههنا عشر وبين قوله هناك خمس لاحتمال ان صلى الله عليه
وسلم اعلم بخمس اولا ثم بما زاد على ذلك والظاهر ان من في قوله من الفطرة للتبعيض ولهذا لم يذكر
فيها الختان واعفاء اللحية لتوبيخها وتكثيرها بذلك اعفيت التي اذا كثرت وعفا اذا كثر والبراجم
بفتح الباء الموحدة وبالجيم جمع برجمة بضمها وهي عقد الاصابع ومفاصلها كلها وغسلها سنة مستقلة
ليست مختصة بالوضوء قيل ويلحق به الوسخ المجتمع في الانف وفي اي موضع كان من البدن بالعرق
والغبار وقوله انتقاص الماء بالقاف قال ابو عبيد انتقاص البول بالماء هو غسل مذاكيره وقيل هو

ان يغسل مذاكيره لئلا يدع البول فيه فاذا لم يغسل ترك منه شيئا حتى يجد شيئا فيغسره استعاره ولا يخلوا
من ان يكون المراد بالماء البول فيكون المصدر مضافا الى المفعول او يكون المراد به الماء الذي
يغسله فيكون مضافا الى الفاعل على معنى وانتقاص الماء البول وقيل هو بالقاف والاول بالحريف
وهو نضح الماء على الذكر ذكر ابو داود في كتاب الانتضاح بدله الانتقاص وكل هو الاستنجاء بالماء ح
عمار بن ياسر رضي الله عنه اربعون خصلة اعلاها منيحة العنز من عامل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها الا ادخله الله بها الجنة الحديث منيحة العنز اعطاؤها لمن يحلبها رجلا يتفع بلبنها
ثم اعادها مردودها وذلك الضأن والماعز وقد تستعمل في ارض يزرعها ثم يردها قال حسان بن عطية
احدا الرواة فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتسمية العاطس واماطة الاذى عن
الطريق وعسى ان استطعنا ان يبلغ خمسة عشر خصلة فصل وفصل هذا عما قبله لكونه نوعا
اخر من الكلام يوضح ما الذي نفسي بيده في اول الحديث م ابو هريرة رضي الله عنه والذي نفسي
محمد بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ولا يؤمن بالذي ارسلت به الا كان
من اصحاب النار الحديث الامة في اللغة الجماعة واذا الجمعت على الناس وقدمت تقديرا ما
من اجابه واتى به وهو امة الاجابة وقد يراد بها من دعاه النبي اتى به او امن وتسمى امة الدعوة
وهو المراد ههنا ولذلك ذكر اليهودي والنصراني فانه يكون بدلا من احد او صفة له ومعناه كل من
يسمع بي ويصل اليه دعوتي ويبين له معجزتي ولم يؤمن بي كان من اصحاب النار المخلدين فيها
لان الايمان به عند ذلك صار فرضا عليه فمن جحده كان كافرا مات على النار خالدا مخلدا فيها واما
ذكر اليهودي والنصراني بالتخصيص للتنبيه على انهما اذا كان حالهم ذلك وهم بنو وكتاب فلان
يكون حال غيرهم وليس لهم ذلك كان اولى وفي الحديث دليل على ان القسم بالاسم المبهم لغيرهم
الله منه تعالى جائز قيل وفيه دليل على ان من لم تبلغه الدعوة لا عقاب عليه وليس بشيء لان
المسئلة من القطعيات وخبر الواحد لا يفيد القطع م ابو هريرة رضي الله عنه والذي نفس محمد
بيده لياتين على احدكم يوم ولا يراني ثم لان يراني احب اليه من اهله وماله معهم الحديث اختلف
الناس في تقدير هذا الحديث فقال ابو اسحق عندي ان فيه التقديم والتاخير وتقديره لياتين على
احدكم يوم لا يراني معهم احب اليه من اهله وماله ولا يراني ولعل معناه لا يراني فيه مع اهله احب اليه
من اهله وماله حاله كونه لا يراني وفيه تعقيد لفظي كما ترى وتضييع لمعنى ثم قال القاضي اعتراضه
على التقديم والتاخير وتقدير لياتين على احدكم يوم لان يراني معهم احب اليه من اهله وماله ثم لا يراني فيه
قال وكذا جاء مفسرا في مسند سعيد بن منصور لياتين على احدكم يوم لا يراني احب اليه من ان يكون
له مثل اهله وماله ثم لا يراني فمعنى هذا تقديم لفظ ثم على لا يراني وتقديم لان يراني الى اخره على قوله لا
يراني ويكون لان يراني صفة يوم والظروف محذوف اي لان يراني فيه وتقديم معهم الى يراني لان
يراني والتعقيد اللفظي باق وكلهم على التراخي الزمني وانما تقديم معهم فلعله ليس يواضح ويحمل
كلامه على معنى لياتين على احدكم يوم لان يراني فيه احب اليه من اهله مع اهله ثم لا يراني
اي يعوت موبيخ رويتي عند ذلك عن مويته الاهل والمال ويكون صدور الكلام المحث على مجلسه
الكريم ومشاهدة خلقه العظيم وتعليم شرايعه المفضي الى لقاء الملك الرحيم قيل فوائد لا يمكن
تحصيله وهو اخبار عن الغيب وقد وقع بالساعة مونه اخلقت الارض وتظاهرت الاهوال وقوت
الكرب فكلما وقع واحد منهم في كربة ودلواله وامد رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما بعده من

اهل ومال ونسب لذكر مثل هذه الحالات من سعادته مشاهدته م حنظلة الاسيدي رضي الله عنه
والذي نفسي بيده لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على
فرشكم وفي طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلث مرات الحديث قال لقيني ابو بكر فقال كيف
انت يا حنظلة قال قلت نافق حنظلة قال سبحان الله ما تقول قال قلت نكون عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذكرنا بالنار وبالجنة حتى كأنا رأي عين فاذا خرجنا من عند رسول الله عافسنا
الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا قال ابو بكر فوالله انا لنلقى مثل هذا فانطلقت انا وابو بكر
حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نافق حنظلة يا رسول الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما ذاك قلت يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار وبالجنة حتى كأنا رأي عين
فاذا خرجنا من عندك عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم والذي نفسي بيده الى آخره قوله ما ذكر حنظلة انكار منه على نفسه وما وجد منها مما
غير حضرة النبي صلى الله عليه وسلم مخافة ان يكون ذلك من النفاق واظهاره منه اراد استدامة
تلك الحالة التي كان يجدها في حضرته صلى الله عليه وسلم وقوله كما نأ رأي عين قال القاضي ضبطناه
بنصب رأي عين على المصدر كأنه قال كأنا نراها رأي عين وقوله عافسنا بالعين المهملة والفاء
والسين المهملة ومعناه ما لجناه وداعبناه يعني اشتغلنا بهذه الامور الشاغلة لا فاترة تلك الحالة
الشريفة التي كانت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وروى الخطابي عافسنا بالنون لا غير وروي
العشي عاشنا بالنون والسين المهملة اي عاملنا من المعاش والاول اولى رواية ومعنى الضيعات
جمع ضيعة وهي ما يكون معاش الرجل منه من مال او حرفة او صناعة وقوله ولكن يا حنظلة ساعة
وساعة فمعناه وعلى العاقل ان يكون له ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها
نفسه وساعة يتفكر في صنع الله وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب فان جمعية
الانسان بباقي الدوام على حالة من الحالات واكمل الذي اكمل الله دينه وانع عليه فخصه ورضي
له الاسلام دينا اشار بقوله ولكن يا حنظلة ساعة وساعة الى ذلك ق انس رضي الله عنه
والذي نفسي بيده انكم لاحب الناس الي مرتين يعني الانصار الحديث قال جاءت امرأة من الانصار
وفي طريق البخاري معها اولادها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلا بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال والذي نفسي بيده الى آخره قوله فخلا بها هذه المرأة اما ان كانت تحدثه كلام سر لكم
واخفاها واما ان يكون المراد بالخلوة انها سألته سؤالا خفيفا بحضرة ناس فلم يكن خلوة مطلقة
وقوله انكم لاحب الناس يقتضي عموم الناس فيدخل فيه ابو بكر وعمر وغيرهما الا اذا كان الكلام
بحسب ما لسوا فيهم فيكون معناه انكم احب هؤلاء الناس وفي الجملة ففيه بيان فضل الانصار رضي
الله عنهم خ ابو سعيد وقتادة بن النعمان رضي الله عنهما والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث
القرآن يعني سورة الاخلاص الحديث قاله ان رجلا سمع رجلا يقرؤه قل هو الله احد يرددها فلما اصبح
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك وكأن الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده انها لتعدل الحاديث ومر تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله ان الله جزأ القرآن
ثلثة اجزاء م ابو ذر رضي الله عنه والذي نفسي بيده لا يحيا اكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها الا
في الليلة الظلماء المصحية اتية الجنة من شرب منها لم يظمأ آخر ما عليه ينشخب فيها اثنان من
الجنة من شرب منه لم يظمأ مرصعة مثل طوله ما بين عمان الى ايلة ماؤه اشد بياضا من اللبن واحلى

من العسل قاله لحبرين قال يا رسول الله ما آنية الحوض الحديث قال قلت يا رسول الله ما
آنية الحوض قال والذي نفسي بيده الى آخره وظاهر الحديث يقتضي ان منه انجوابه صلى الله عليه
وسلم غير مطابق للسؤال لانه قال ما آنية الحوض وما يقل لم آنية الحوض ولكنه صلى الله عليه
وسلم سلك في جوابه اسلوب الحكيم فقال لانيته اكثر يعني الذي تحتاج اليه في معرفة عظم الحوض
وتفخيم آنيته هو السؤال عن كميته فانه هو الذي مما يقتضي منه العجب حتى كاد ان يخرج من حيز
الامكان على ما يتبين ثم اجابه عن سؤاله بقوله آنية الجنة اي لانيته آنية الجنة وقوله نجوم السماء
وكواكبها اما ان يكونا مترادفين واما ان يراد بالنجوم الصغار وبالكواكب الكبار او بالعكس وقوله
الا في الليلة هي كلمة تنبيه وكأنه فصل مما قبله استيناقا كأنه قال ما قاله هو مثل نجوم في اي
وقت فانها تبان قليلا وكثيرا بحسب الاذعان قال الا في الليلة التي ليست بمضحية فانها
فيها تغرب في نهاية المكترة وقوله آنية الجنة خبر بعد خبر وهو الجواب في الحقيقة للسؤال
وقوله من شرب منها فضله ايضا لذلك كأن قائلا قال ما ذا يكون حال من شرب منها قال
من شرب منها لم يظما اي لم يعطش وقوله آخر ما عليه نصب على الظرف ويجوز ان يكون مفرج
الحاظ اي لم يظما الى آخر ما عليه من الدهور ولا زمانه الممتد فانها لا تنهاه لها فلا يكون الا
مفرج وقوله تشخب بالشين المعجمة والخاء المعجمة المضمومة اي المهموزة والشخب السيلان وأصله
ما يخرج من تحت يد الحالب عند كل غرزة وعصرة لضرع الشاة والمترادف مهموز وقد يقلب باو فصل
بشخب عاقبله للاستيناف كأن قائلا قال فهل من صفة الانية فما صفة الحوض قال ينشخب فيه
ميزابان من الجنة من شرب منه لم يظما ولا يلهن فيه تكرار فلحمله اشارة الى ان من شرب بالاولى
لم يظما ومن شرب من الحوض بغيرها كالاعتراف وخروج لم يظما ايضا وفصل قوله عرضه مثل طوله
ايضا للاستيناف كأن قائلا قال فما طوله وعرضه قال عرضه مثل طوله وقد تقدم على الحوض من
واختلاف رواية في الباب الثاني فلا نعيده ق ابو هريرة رضي الله عنه والذي نفسي بيده لا
تردون رجلا عن حوضي كما ترد الغريبة من الابل عن الحوض الحديث وقد تقدم الكلام عليه
في الباب الثاني في قوله صلى الله عليه وسلم ان حوضي لابعد من ايلة الى عدن م ابو هريرة رضي
الله عنه والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا أولا ادلكم على شيء
اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم الحديث قوله لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا على ظاهره
فان الايمان شرط دخول الجنة واما قوله ولا تؤمنون حتى تحابوا وكمل يحتاج الى التاويل لان
التحاب ليس بشرط للايمان ولا داخل فيه فقيل معناه لا تكمل ايمانكم حتى تحابوا وقيل لا تصلحوا
في الايمان حتى تحابوا ثم عرض لهم بما يدل على حث وجب فعله التحاب راده على امته فقالوا ثم قال
افشوا السلام بينكم والافشاء يكون بشيء باسماعه المسلم عليه وبان يسلم على من يعرف ومن لا
يعرف وهو مقتاح استجلاب المحبة ورفع غوائلها جوان رفع بين المتحابين خ ابو هريرة رضي الله
عنه والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده الحديث وقد تقدم
الكلام عليه في الباب الثالث في قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم م انس رضي الله عنه
والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره او لاخيه ما يحب لنفسه الحديث وقد تقدم هذا ايضا
في ذلك الباب م ابو هريرة رضي الله عنه والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيمة
اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم قالا لئن بكر وعمر الحديث وقد تقدم الكلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السلام عليه ايضا فى قوله صلى الله عليه وسلم اما له والمطلوب مر انس والذى نفسى بيده ليتصرمنه
اذا تعلم ذكر والتصرم كونه اذا ذكر يعلم يعنى علاما اسود لبنى الحجاج كان على زراباتى قريش يوم بدر
الحديث قاله شارح وقوله صلى الله عليه وسلم اصحابه حين بلغه مقالة ابى سفيان قال
فتكلم ابو بكر فاعرض عنه فقام سعد بن عبادة فقال ايانا تريد يا رسول الله والذى نفسى بيده
لو امرتنا ان نخيضها البحر لاخضناها ولو امرتنا ان نضرب اكبادها الى برك الغماد لفعلنا
قال فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فانطلقوا حتى نزلوا بدرا ووردت عليهم
روايا قريش ويتهم غلام اسود لبنى الحجاج فاخذوه وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسألونه عن ابى سفيان واصحابه فيقول ما لى علم بابى سفيان ولكن هذا ابو جهل وعتبة وشيبة وامية بن خلف فاذا قال ذلك ضربوه فقال نعم انا اخبركم
هذا ابو سفيان فاذا تركوه سألوه فقال ما لى علم بابى سفيان ولكن هذا ابو جهل وعتبة وشيبة وامية بن خلف فاذا قال ذلك ضربوه فقال نعم انا اخبركم
تمام يصلى فلما راى ذلك انصرف وقال والذى نفسى بيده الى اخره وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا مصرع فلان وفلان يضع يده ههنا وههنا على الارض قال فما ماط احدهم من موضع يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال العلما انما قصد عليه السلام اختبار الانصار لانه لم يكن بايعهم على ان يخرجوا
معه للقتال وطلب العدو وانما بايعوه على ان يمنعوه ممن يقصده فلما عرض الخروج لغير ابى
سفيان اراد ان يعلم اتمم موافقوه على ذلك فاجابوا احسن جواب بالموافقة التامة فى هذه المرة
وغيرها والصبر فى مخيضها للمحل وبرك الغماد مع الباء الموحدة واسكان الراء المشهور
والغماد بكسر العين المعجمة وضمها موضع كما قدم وذيه جويريات احداهما الخبان بان الغلام الذى
كانوا يضربونه يصدق اذا تركوه ويكذب اذا ضربوه والثانية الاخبار بصارع جبار بن لم يتعمد
احد منهم نصرته وقوله فماط اى ما تباعد وفى الحديث ايضا دليل على المشاورة مع الاصحاب
قيل وفيه اشارة الى ضرب غير معتبر بجوار اذا كون مخالفة اعادة الضرب ق ابو هريرة رضى الله
عنه والذى نفسى بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير
ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد الحديث ليوشكن بضم الياء وكسر الشين المعجمة معناه
ليقربن وقوله فيكم اى فى هذه الامة وان كان خطابا لبعضهم ممن لا يدرك نزوله وقوله حكما
مقسطا اى حاكما عادلا بهذه الشريعة لا برسالة او نبوة مستقلة وشريعة ناسخة وقوله فيكسر
الصليب يجوز ان يراد به حقيقة الكسر بيانا لكونه امرا باطلا ويجوز ان يراد ملزومه وهو ابطاله
النصرانية ولذلك قتل الخنزير يجوز ان يكون الحقيقة مرادة ابطالا لما يزعمه الناس من حل الاقتنا
وبيع ويجوز ان يكون كناية عما ذكرنا وقوله ويضع الجزية اى يجعلها موضوعة متروكة لا يعتبر
فى دفع قتل الكافر بل لا يقبل منهم الا الاسلام او القتل وقيل انه يضع الجزية على ظن كافر لانه
لا يقابله احد من اهل الكفر بالحرب بل بالسلم وقبول الجزية فيكثر المال ويفيض حتى اذا طلب
احد لا يجد حتى منه لا يقبله لكثرته من بكثرة البركات ونماء الخيرات بسبب العدل وقلة الرغبات
لعلم بقرب القيمة بنزوله عيسى فانه علم من اعلام الساعة قيل والاول هو الصواب واعترض
عليه بانكم ذكرتم انه لا يحكم الا بهذه الشريعة ورد الجزية عن الكتابى ليس منها فانه اذا ابى الجزية
وجب قبولها اذ لا اكراه فى الدين واجيب بان هذا الحكم ايضا من هذه الشريعة دل عليه الاحاديث
الصحيحة بمعناه فمعنى انه صلى الله عليه وسلم مبينا انه سيحكم فى زمن نزوله عليه السلام بذلك

على ان الامتناع عن قبول الجزية فى ذلك الوقت انما هو شرع نبينا عليه السلام واعترض ايضا
بانه جاء انه ينزل المسيح فيقتل الخنزير ويكسر الصليب ويزيد فى الحلال ولو كان حكما على هذه
الشريعة لم يزد فى الحل لقوله صلى الله عليه وسلم الحلال ما جرى على لساني الى يوم القيمة
واجيب بان معناه انه ينزل فى اخر الزمان ويتزوج امرأة ويفعل زيادة فيما كان احل الله كما لا شه
ما كان له النكاح فما يكم حتى رفعه اليه وبذلك يوثق كل نصراني انه يشهد به عيد ق سعد بن
ابى وقاص وابو هريرة رضى الله عنهما والذى نفسى بيده ما الفيك الشيطان سالكا فجا قط الا سلك
فجا غير فجك هذه رواية سعد وفى رواية ابى هريرة قط سالكا فجا قاله للخوض الخطاب الحديث
قاله سعد استأذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه
عالية اصواتهن فلما استأذن عمر قمن يبتدرن الحجاب فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورسول الله يضحك فقال عمر اضحك الله سنك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عجبت من هؤلاء اللاتى كن عندى فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب قال عمر فانت احق يا رسول
الله ان يهبن ثم قال عمر اى عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله قلن نعم انت اغلظ
وافظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله والذى نفسى بيده الى اخره ومسلكا
اى بطلين كثيرا من جوابه وكلامه للكثرة حذاهن وناديهن وقوله عالية اصواتهن يعنى على صوته
عليه السلام وهو المروى فى رواية وقد ذكرنا لذلك احتمالات منها انه كان قبل النهى عن رفع
الاصوات فوق صوته صلى الله عليه وسلم ومنها ان علو صوتهن كان لكثرتهن لا ان كلام كل واحدة
منهن بانفرادها كان اعلى من صوته عليه السلام ومنها انه كان فيهن من هن من عورات الاصوات
لا يقدرن على حفظها وقولهن انت اغلظ وافظ كلاهما بمعنى واحد وهو شدة الخلق وخشونة
الجانب قيل واحد فيهما ليس للزيادة بل هو بمعنى الفظ الغليظ ولعله تنادى من الخلاف الفظ
والغليظ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بواضح لان جميعه صلى الله عليه وسلم يمنع
وجود ذلك منه الا ترى انه صلى الله عليه وسلم كان ما مونا بذلك لقوله تعالى واغلظ عليهم وكان
سلم يخلط عبد انهناك حوسات الله وقوله ما الفيك الشيطان قط سالكا فجا الى طريقا واسعا
الا تركك من هيبته وسلك طريقا اخر وهذا على ظاهره وقيل معناه ضرب المثل لبعد الشيطان
واعوانه منه لانه كان فى جميع احواله سالكا للسداد مخالفا لما يامره الشيطان وفى الحديث
دليل على علو شانه حيث لا يقدر الشيطان ان يسلك طريقا يسلك فيه وهو واسع فكيف اذا
كان ضيقا وكيف يتصور ان يجرى منه مجرى الدم وان يوسوس فى صدره وفيه دليل على صلابته
فى الدين واستوار حاله على الحق المحض ق ابو هريرة رضى الله عنه والذى نفسى بيده ما من رجل
يدع امرأة الى فراشه فتأبى عليه الا كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها الحديث
فيه دليل على تحريم امتناع المرأة اذا اراد ها وقد تقدم دليله فى الباب الرابع فى قوله اذا باتت المرأة
مهاجرة فصل وهل يكون الزوج لذلك اذا اراده ومتنع ادلة ما اجيب به انه لا يكون الا ان تقصد
بالامتناع مضارتها وذلك لان الزوج مالكه فليس للمملوكة عليه مطالبة فى ملكه عليها وقوله الا
كان الذى فى السماء يجوز ان يكون المراد به هو الله تعالى ويكون تاويله لقوله امنتم من فى السماء
ويجوز ان يراد به الملائكة كما جاء فى الرواية الاخرى الا لعنتها الملائكة حتى يصبح وقوله ساخطا حتى
كان مضمحل فصل ع وفصل مما قيله لذلك بوقوع والذى ادلة الحديث خ ابو هريرة رضى الله عنه والله

اى لاستعجاله وانوبه اليه فى اليوم الآخر من سنعنى بوجه الحديث وقد تقدم الكلام عليه فى
الباب الثانى فى قوله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبى ق المسور بن مخرمة وسوداد
ان الحكم رضى الله عنهما وانه اى لرسول الله فان كذا تقول فى كتب محمد بن عبد الله قاله رضى الله عنه
الحديث وقد تقدم الكلام عليه ايضا فى الباب الثانى فى قوله صلى الله عليه وسلم انا لم نجئ لنسأل
احد ق ابو هريرة رضى الله عنه والله لان يلج احدكم بيمينه فى اهله آثم له عند الله من ان يعطى كفارته
التى فرض الله عليه الحديث الجاج الاصرار على الشئ واللجاج فى اليمين هو المعنى على مقتضاها
وقوله ادام بعد الهمزة اى الكراهة والمعنى لئن احدكم او احلف على شئ يتعلق باهله وراى ان غيره
خير منه وليقم على يمينه ولا يحنث دلك الكراهة عند الله من ان يحنث ويعطى كفارة اليمين كما جرى
واشترط ان لا تكون المحلوف عليه من المعاصى وليس فى الحديث ما يدل عليه وراى بعضهم
تعلقه بما راى ان غيره خير منه نفى عن هذا الشرط لان المسلم لا يرى المعصية خيرا فكون دلك
ثالثا لقوله عليه السلام من حلف على يمين وراى غيرها خيرا منها الحديث ح ابو هريرة
وابو شريح الخزاعى رضى الله عنهما والله لا تؤمن والله لا تؤمن والله لا يؤمن قيل من يا رسول الله
قال الذى لا يامن جاره بوائقه الحديث وقد تقدم الكلام عليه فى الباب الثالث فى قوله صلى الله
عليه وسلم لا يدخل الجنة عبد لا يامن جاره بوائقه ق ابو ان عارب والله ما اهدوا
ولا اسدوا ولا سلسا قائد لن سكتبة علينا وبئت الاقدام ان لا يسبوا والمشركون ذبحوا علينا
اذا اراد والسنة ابينا الحديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب ينقل معنا
التراب ولقد رأى التراب ببياض بطنه وهو يقول والله لولا الله ما اهدينا الى آخره وعنه
لما كان يوم الاحزاب وخندق رسول الله ينقل من تراب الخندق حتى وارى عنى الغبار جلدة بطنه
وكان كثير الشعر فسمعته يرتجز بكلمات عبد الله بن رواحة وهو ينقل من التراب فعل وفصل
هذا عما قبله لدلالة توقع سبب الاستقبال فى اوله ق عقبة بن عامر رضى الله عنه سيفتح
عليكم ارضون وكفيكم الله فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه الحديث ارضون بفتح الراء على
المشهور وحكى الجوهرى اسكانها وحجز بكسر الجيم على المشهور وحكى الفتح وقوله يكفيكم الله
اى امر العدو بالظهور عليهم والتمكن منهم ودخل معناه ان الغيبة يتسع عليكم فلا تحتاجون فى
طلب القوت الى كد وتعب وينبغى احدكم لا يشغل له فلا يجاوز ان يلعب بسهامه والمراد به
الرماية وجاز هذا اللعب لانه تدريب على قتال العدو ق ابو هريرة رضى الله عنه سكون
فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشى والماشى خير من
الساعى من تشرف لها تستشرفه ومن وجد ملجأ او معاذا فليعذ به الحديث مثل قوله من
تشرف مروى على وجهين مشهورين احدهما فتح الشين وتشديد الراء والثانى
ضم الياء المثناة تحت واسكان الشين وكسر الراء من الاشراف وهو التطلع اى من تطلع لها
دعته الى الوقوع فيها قال استشرفت الشئ اذا رفعت راسك فنظرت اليه او نحوه
من امتد لها انتصبته له وصرعته من استشرفت التى اذا علوته والجبل والمعاذ وهو
الموضع الذى تعتصم به والحديث يتضمن الاخبار عن وقوع فتن هائلة عظيمة يجدر والارشاد
الى الملجأ منها والفرار منها وتقدم ان جماعة من اهل بدر لزموا بيوتهم لما فصل عثمان رضى
الله عنه فما خرجوا منها الا الى قبورهم ق ابو حميد الساعدى رضى الله عنه سنهيئ الليلة

ريح سدنه فلا يبقى منها احد فمن كان له بعير فليشد عقاله وآله بشوكة الحوت قال
فهبت ريح سديدة فقام رجل فحملته الريح حتى القته بجبل طئ ق على رضى الله عنه سيخرج
قوم فى آخر الزمان حدثا الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من قول خير البرية يمرقون
القرآن لا يجاوز اقفالهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم
فاقتلوهم فان فى قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيمة الحديث حدثا الاسنان اى صغار
السن سفهاء الاحلام اى خفيف العقول يقولون من قول خير البرية يعنى ظاهر الامر
مثل ما يقولون لا حكم الا لله ولرسوله يقولون بافواههم ما ليس فى قلوبهم لا يجاوز اقفالهم
حناجرهم اى لا يصل الى صدورهم ولا يوثر فى قلوبهم يمرقون اى يخرجون من الدين كما يخرج
السهم من الرمية والرمية كل دابة مرمية شبههم فى دخولهم فى الاسلام ثم خروجهم منه ثم
بتشبثهم من علق به شئ بسهم اصاب الرمية ونفذ منها فلم يتعلق به لسرعة نفوده شئ من
قرنها ودمها فايما لغيبوهم يوجب قتلهم لاطلاق الامر بقتل المراد بهم الخوارج والبغاة وقد
اجمع العلماء على انهم اذا خرجوا على الامام وجب قتالهم بعد الانذار ورد بانه ليس فى هذا
الحديث ما يدل على هذا التقييد بل الدال على ذلك قوله تعالى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى
امر الله وانما مدلول الحديث اعم من ذلك والشروع فى بيان ذلك ولفصيل احوالهم لاستحاقى
عصرنا هذا بقتل من الى امور لا يكاد ينفصى عنها احد من بعيد الحق ومنصوره م ابو هريرة رضى
الله عنه سيأتون فى آخر امتى اناس يحدثونكم بما لم تسمعوا انتم ولا آباؤكم فاياكم واياهم الحديث
وفى لفظ آخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون فى آخر الزمان دجالون كذابون
يأتونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا انتم ولا آباؤكم ولا يفتونكم ولا يفتونكم اخبر صلى الله عليه وسلم
فيه بظهور الاهواء والبدع فعلى المسلم اذا راى رجلا يتعاطا شيئا من ذلك معتقدا او تهاون
بشئ من السنن ان يهجره الى ان يتركه او ينهى عنها او يعرض عن الهجران فوق ثلثة ايام ايما هو فيما
يقع بين الشخصين بسبب التقصير فى حقوق الصحبة والعشرة ونحو ذلك من الامور الدنيا
وقد وجد من السلف من هجر اخاه المسلم فى امر كرهه منه من امور الدين السنة والتشفى
ومنهم من هجر صاحبه فى دلك عمره وراى انفسهم فى شئ من ذلك من بعد المهجور زعما انه عدوه
والحال انه الكاذب وصل هو الموصوف بكذا به المليس به تعالى دجل الحق بباطله اذا غطاه
وفيه الاخبار انه سيوجد بعده كذابون عليه يضلون الناس ما يضعونه ويختلقونه وامر
بالاجتناب عنهم بجادة اضلالهم وشرورهم فعل فى الفعل المضارع م انس رضى الله
عنه انى لبائع الحنطة يوم العيمة فاسمع الصيحة فيقول الخارصة من انت فاقول انس فيقول لك اسكت
لا افتح لاحد قبلك الحديث معنى قوله بك امرت اى بالفتح لك وفيه بيان كرامته على الله تعالى ق
ابن عباس رضى الله عنهما اركم بارع وانهاكم عن اربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان تؤدوا الخمس ما غنمتم وانهاكم عن الدباء
والحنتم والنقير والمقير قاله لوفد عبد القيس الحديث تقدم الكلام عليه فى الباب الثانى
فى قوله صلى الله عليه وسلم ان فيك لخصلتين وفى الحديث دليل على ان الايمان والاسلام
واحد حيث اوقع فيه ما كان تفسيرا للاسلام فى حديث جبريل تفسيرا للايمان بطريق
البدل م ابن عباس رضى الله عنه ابكى المدنى عرض على اصحابك من اجمع الفداء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لقد عرض على مذاهبهم اذكى من هذه السحرة فانهم بعد يوم بدر الحديث عن ابن عباس عن
عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المشركين وهم الف واصحابه ثلثمائة وسبعة عشر رجلا فاستقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه اللهم انجزلى ما وعدتنى اللهم آتنى ما وعدتنى
اللهم ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد فى الارض فما زال يهتف بربه مادا يديه
مستقبل القبلة حتى سقط رداءه عن منكبيه فاتاه ابو بكر فاخذ ردائه فالقاه على منكبيه
ثم التزمه من ورائه وقال يا نبى الله كفاك مناشدتك ربك فانه سينجز لك ما وعدك فانزل
الله تعالى اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم انى ممدكم بالف من الملائكة مردفين فامده الله
بالملائكة فقتلوا سبعين واسروا سبعين قال ابن عباس فلما اسروا الاسارى قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لابى بكر وعمر ما ترون فى هؤلاء الاسارى فقال ابو بكر يا رسول الله
هم بنو العم والعشير ارى ان تاخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار والمشركين فعسى
الله ان يهديهم للاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب فقلت لا
والله يا رسول الله ما ارى الذى راه ابو بكر ولكنى ان تمكننا فنضرب اعناقهم فتمكن عليا من
عقيل فيضرب عنقه وتمكنى من فلان نسيبا لعمر فاضرب عنقه فان هؤلاء ائمة الكفر
وصناديدها فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان
من الغد جئت فاذا رسول الله وابو بكر قاعدان يبكيان قلت يا رسول الله اخبرنى من اى
شئ تبكى انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم اجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابكى للذى عرض على اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض على
عذابكم ادنى من هذه الشجرة قريبة من نبى الله تعالى ما كان لنبى ان
يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض الى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فاحل الله الغنيمة لهم
بهذا موضع معروف وقوله يهتف معناه يصيح ويستغيث بالدعاء وقوله اللهم انجزلى اى عجل
لى من النصرة ما وعدتنى وكان صلى الله عليه وسلم لم يبين له وقت نصره فطلب تعجيله ويجوز
ان تقال انه صلى الله عليه وسلم عرف ان حصول النصر كان موقوفا على دعائه ذلك لما تقرر
فى اول هذا الشرع ان حصول بعض الممكنات المقدرة قد يكون موقوفا على شرط كالدعاء ونحوه
وقوله اللهم ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد فى الارض معناه فتح الباء المشددة
فوق على بناء الفاعل وضمها كذلك والعصابة موضوعة على الاول ومنصوبة على الثانى
والعصابة الجماعة وانما خصوص القدر صارت عصابة قال بعض الناس هذا الحديث مشكل
لانه صلى الله عليه وسلم اشار الى اصحابه من اهل بدر فقال ان يهلك هذه العصابة والمعلوم
ان الاسلام كان منتشرا بمكة والمدينة وكثر اهله فى مواضع كثيرة كان اهل اليمن والحبش
اليوم قليلا فان هلكوا كيف لا يعبد فى الارض مع بقاء غيرهم من اهل مكة والمدينة وغيرهما
وعلى تقدير ان يكون المراد بهذه العصابة المسلمين كلهم كيف لا يعبد فى الارض وفى الامكان
ان يوجد الله قوما آخرين بعبدونه وقد رشح هذا السؤال فى خيال من ضاق عطنه فى
العلم حتى تبقى ان هذه الكلمة بادر بها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم توفق الله
هذا الرجل للتفطن الى قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى فيجوز ان يكون
الله اوحى اليه ان يقول كذا ولم يعلم جميعه الا هو كذا فى المتشابهات ويجوز ان تقال لو

هلكت تلك العصابة فى ذلك الوقت على ان يرى مددهم جاز ان يعين غيرهم ولا ينبغى بعده ان لا يبقى
على الارض مسلم يعبد الله قطعا وقوله هذا الى يهتف بربه تقدم سائر سببه من توقف حصول
المعرف عليه ويجوز ان يكون تعليما لامته ان يلجاوا الى ربهم عند الشدائد والكرب ما يرجى فى ابدالهم
من سئل الموجه فانه داعى الى الاستجابة ولا يقال ان الدعا كان لارتياده فى ايجاد الله له وعدم لانه
صلى الله عليه وسلم لخبر اصحابه قبل ذلك بان الله تعالى ينصره على عدوهم ذلك حين اراهم مصارعهم واحدا
واحدا وعينه بل كان ذلك مثل دعائه صلى الله عليه وسلم ان يدخله المدينة ويحميه من النار ونحو
ذلك ولا شك احد انه صلى الله عليه وسلم لم يكن له شك فى ذلك لثبوت بنوته صلى الله عليه وسلم وفى
ثانى دخوله النار لعصمتهم الا ترى الى قول ابى بكر لذلك اى رسول الله ما شدتك ربك اى سؤالك ربك
سينجز لك ما وعدك كيف علم انجاز الوعد فاطمئن بنبى الله وقوله اذ تستغيثون ربكم اى تطلبون
منه الغوث وهو النصر فاستجاب لكم اى اجاب لكم ان مفعوليكم ومعنى كم ملائكة من الملائكة
مردفين يتبع الرديف بعضهم اردف بعضا اى مردفين مسلمين وقرئ بكسر الدال اى مردفين مسلمين اوجائين بعدهم
من قولهم بنو فلان مردفونا اى يجيئون بعدنا اى متاخرين عنا ومنه الحديث دليل على استحباب استقبال
القبلة فى الدعا على استحباب سكة التوجه والتجا الى الله والتضرع اليه بخشية وهل تجاب دعا يكون فى الظاهر
كسقوط رداء صلى الله عليه وسلم عن منكبيه وعلى وجوب مواعات الصاحب الصاحب فى احواله
وما يأتى عليه من المضايق ويلحق ذلك بما فعله الصديق رضى الله عنه واما مشاورة النبى عليه السلام
اصحابه فى الاسارى وميله الى قول ابى بكر فاما ان يكون بوحى او راى لا سبيل الى الاول لقوله
العتاب بقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق لامسكم فيما اخذتم عذاب عظيم والثانى هو المشهور بين العلما
فى جواز الخطا عليه فى الراى وعزمه وقد ذكرنا دلائله فى الدرر شروح الاصول لخبر الاسلام والا
ان يقال القول الاول كان حسنا وقوله عز كان احسن والعتاب نزل على ترك الاحسن وان
المقربين يعاتبون على ذلك كما جاء حسنات الابرار سيئات المقربين والله اعلم بالصواب ق ان عمر
رضى الله عنه اراد رد باقى الثمانية فى السبع الاواخر لمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الاواخر
الحديث قال ان رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ارى ليلة القدر فى السبع الاواخر فى المنام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم فى الخمر تواطات بالتحرى معناه توافقت واصله ان
يطا الرجل برجله موطئ صاحبه والتحرى القصد تعالى تحرك الشئ اذا قصد حراه اى جانبه والحق
فمن كان يقصد تلك الليلة ويتوخاها فليتوخاها فى السبع الاواخر وقد تقدم الكلام على ليلة القدر فى
الباب الاول فى قوله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر وقوله من كان اعتكف فليرجع الى معتكفه
ابو هريرة رضى الله عنه اراكم يا بنى حارثة قد خرجتم من الحرم ثم الفت فقال بل ائتم فيه وخرج
مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل اثنى عشر ميلا حول المدينة
حمى لحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتى المدينة على لسانى قال وانى النبى سلعيرا
من حاربه قال اراكم الى اخره وقد تقدم الكلام على حرم المدينة فى الباب المار فى قوله عليه السلام
ان ابراهيم حرم مكة الخ وقوله لا يهيجها ولا يحدث فيها حدث من الخروج بغير من الانصار وانما النبى وهو الحرب
وقد روى الصحيح من حديثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحمى الا لله ورسوله وهذا الحديث
يدل على انه كان حايرا للنبى صلى الله عليه وسلم ان يجعل حمى والله اعلم انما فعله لمصالح المسلمين لا دلالة فيه
على ذلك ولكنهم انفقوا على جواز ذلك لنفسه خاصة واختلفوا فيمن بعده من الائمة فقالوا لا يجوز ان

يجعل ذلك لنفسه واعلموا ايها الناس ان هذا يجب لمصالح المسلمين من الجهاد والحديث ومنع من جهاد
ذلك على نحو ما جعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفيع لمصالح المسلمين بحيث لا يكون ضررا على
من جاء عليه وهو قول الاكثرين ويحمل الحديث ان يجعل ذلك خاصة نفسه فان عمر رضى الله عنه
قد حكى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك م ابو هريرة رضى الله عنه اشهد ان لا اله الا الله
واني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة الحديث مالك لما كان يوم غزوه
تبوك اصاب الناس مجاعة فقالوا يا رسول الله لو اذنت لنا فنحرنا نواضحنا فاكلنا وادهنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا فجاء عمر فقال يا رسول الله ان فعلت قل الظهر ولكن ادعهم
حتى تبعو او نضلت فضلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فدعا بنطع فبسطه ثم دعا بفضل ازوادهم ثم ادع الله لهم بالبركة لعل الله ان يجعل في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه
يجيء بكسر حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير قال ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة
ثم قال خذوا في اوعيتكم قال فاخذوا في اوعيتهم حتى ما تركوا في العسكر وعاء الا ملؤه قال فاكلوا
حتى شبعوا وفضلت فضلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله الحديث قوله لما كان
يوم غزوة تبوك المراد باليوم الوقت والزمان لا بياض النهار والجماعة هو الجوع والنواضح من
الابل هي التي يستقى عليها الذكر منها ناضح والانثى ناضحة وقوله وادهنا اي اخذنا ادهانا من
شحومها ليس المقصود ما هو المعروف من الادهان كما قال صاحب التحرير وجواب لو محذوف
اي يستعينون بها في القتال بغير اذن الامام ولا يأذن لهم الامام الا اذا رأى مصلحة وقوله فجاء عمر ان
فعلت قل الظهر فيه جواز الاشارة على الائمة والرؤساء بالمصلحة وقوله لعل الله ان يجعل في ذلك
معقود حمل محذوف اي بركة او خيرا ح انس رضى الله عنه اوصيكم بالانصار فانهم كرشي وعيبتي
وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم الحديث قال ابو بكر
والعباس يجلس من مجالس الانصار وهم يبكون فقال ما يبكيكم قالوا ذكرنا مجلس النبي عليه السلام
منا فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك قال فصعد المنبر وهو بعد ذلك اليوم محمود
الله واثنى عليه ثم قال اوصيكم بالانصار الى آخره ومعنى كرشي وعيبتي بهما عني وخاصتي الذين
اثق بهم واعتمد عليهم في امورهم شبههم صلى الله عليه وسلم بما يأتي بالجنة وهو كرشه وبما في ظاهره وهو
عيبته وهو وعاء معروف اكبر من الجلاة يحفظ الانسان فيها ثيابه فاخرج متاعه والكرش فيه لغتان
فتح الكاف وكسر الراء وكسر الكاف وسكون الراء وقد تطلق ويراد به العيال من قولك العرب
تروح وتلان بغلالة فنرث لها بطنها وترشها وبه فسر من فسره بجماعتي والذي عليهم هو الجبة
والظهارات والفضل وغير ذلك والذي لهم هو الثواب والقربة ومعنى ذلك وفيه فصيلة ظاهرة
للانصار م عائشة رضى الله عنها تأخذ احداهن ما وسورها فتقعد فتحيض الظهور في الثوب
على رأسها عند المحيض ولا تشد دما حتى يبلغ سورها رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتظهر
بها قالت لا سألت سئل حبر سألته عن غسل المحيض الحديث قالت ان اسماء بنت شكل سألت
النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال تأخذ احداكن الى آخره فقالت اتتطهر بها
قال سبحان الله تطهرين بها قالت عائشة كأنها تخفي ذلك تتبعين اثر الدم وفي رواية قالت كيف
اتطهر بها قال تطهرين بها سبحان الله واستتر واشار سفيان بن عيينة بثوبه على وجهه قالت عائشة
فاجتذبتها الى وعرفت ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تتبعين بها اثر الدم المذكور وقد اتفق

اهل العلم على ان هذا الغسل يجب على الحائض اذا انقطع دمها وطهرت وقوله تتطهرين اي فتطهر احدى الثلاث وسور الرأس
وقد تقدم ضبطه بكسر الفاء واسكان الراء وبالصاد المهملة وهي قطعة تظم او صوف من فرض اذا
قطع وبمسكة بفتح الميم للاولى وفتح الثانية وفتح السين المهملة المشددة هي الخلق الذي امسكت فيه
المطيبة بالمسك وهو ابلغ في استعمال الفرصة بعد الغسل ازالة لرائحة الدم وهو مستحب لكل مغتسلة
من الحيض او النفاس سواء كانت ذات زوج او غيرها قال بعض المحدثين المستحب لكل مغتسلة
مطيبة بمسك فان لم تجد فاي طيب كان فان لم تجد تيمم الطيب او نحو ما ذكر بل الكراهة ثابتة
لمن تفعل فالما كافة وقوله سبحان الله تطهري بها صدر من تعجب ومعنى التعجب انه كيف يخفى مثل هذا
الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في ادراكه الى فكر وروية قوله فقالت عائشة كانها تخفي ذلك
تتعجبين بها اثر الدم معناه قالت لها كلاما خفيا بسمعه المخاطبة ولا يسمعه الحاضرون وقولها تتبعين
بها اثر الدم قال الجمهور يعني الفرج والشكل بفتح الشين المعجمة والكاف هو الصحيح وحكي فيه اسكان
الكاف ق جابر رضى الله عنه تبكيه اي لا يزال تظله الملائكة ما دامت تظله باجنحتها حتى رفعتموه متفق
عليه ما دام صاحبه المحزون احد يحمل التشف الثوب عن وجهه والبكي رجعوا اليه وقوله
ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهاها قال وجعلت فاطمة بنت عمرو تبكيه فقال رسول الله صلعم
تبكيه او لا تبكيه الى آخره قيل اصله تبكينه فحذفت النون تخفيفا وقوله فما زالت الملائكة تظله
باجنحتها حتى رفعتموه قال القاضي عياض يحتمل ان يكون ذلك لرحمتها عليه لبشارته بفضل الله ورضاه عنه
وما اعده من الكرامة او ازدحموا عليه اكراما له وفرحا به او اظلوه من حر الشمس لئلا يتغير جسمه
او بكيه وحتى الحديث البكاء وعدمه سواء لانه حصل له هذه الكرامة فلا ينفي البكاء على مثل هذا وفيه
تسلية لها م ابو هريرة رضى الله عنه تبلغ الحلية من الوضوء حيث يبلغ الوضوء الحديث عن ابي حازم
قال كنت خلف ابي هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يمد يده حتى يبلغ ابطه فقلت له يا ابا هريرة ما هذا
الوضوء فقال يا بني فروخ انتم ههنا لو علمت ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه
وسلم يقول تبلغ الحلية الى آخره فروخ الفاء والخاء المعجمة قال صاحب العين بلغنا ان فروخ من
ولد ابراهيم كان بعد اسماعيل واسحاق كثر نسله ومحى مدده والحجر الذي في وسط البلاد من نسله
واراد ابو هريرة ههنا الموالي وقال القاضي انما اراد ابو هريرة بكلامه هذا انه لا ينبغي لمن تعبد به
اذا خشي ضرر او امر ضروري او اشد فيه لوسوسة او لاعتقاد مذهب شبه عن الناس ان يفعله
بحضرة العامة لئلا يترخصوا برخصة لغير ضرورة او يعتقدوا ان ما يشق دفيه هو الغرض اللازم
وسميت ذلك حلية لانها تحلى تلك الجوارح في امم الماضين قبلنا والمراد منها ههنا هو التحجيل من
اثار الوضوء م ابو هريرة رضى الله عنه يبلغ المسك او يبلغ المسك اهاب او يهاب الحديث اهاب بكسر الهمزة
ويهاب بياء مثناة تحت معنوحة وسكون هاء ثم الف ثم باء موحدة وهي الجلد من الموادي او كان يرى بكلا الامرين
ذكرها للتخيير بينهما وذكر القرطبي انه عند من يلبسها بالذال المكسور والمشهور الاول
وهو موضع بالعرصة من المدينة وهذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم بان الناس يكثرون بالمدينة
ويتسعون في مساكنها وبنيانها حتى يصل بنيانهم ومساكنهم الى هذا الموضع وذكر ان في مدة بني
امية ثم بعد ذلك تغير الرضا حتى اقفرت جهاتها ق ابو هريرة رضى الله عنه يحدث من غزا الناس

ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه الحديث لم اجد هذا الحديث في نسخة اخرى من
الصحيح الذي عندي ومن في قوله من شر الناس للسعيد وسناء طاهر ق فالهمزة بئت ليس ث
عندي ثم جمعكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اني والله ما جمعتكم لريبة ولا لرهبة ولكن جمعتكم لان
تميما الداري كان رجلا نصرانيا فجاء فبايع واسلم وحدثني حديثا وافق الذي كنت احدثكم عن المسيح
الدجال حدثني انه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلا من لخم وجذام فلعب بهم الموج شهرا في
البحر ثم ارفؤا الى جزيرة في البحر حتى مغرب الشمس فجلسوا في اقرب السفينة فدخلوا الجزيرة
فلقيتهم دابة اهلب كثير الشعر لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقالوا ويلك ما انت قالت
انا الجساسة قالوا وما الجساسة قالت ايها القوم انطلقوا الى هذا الرجل في الدير فانه الى خبركم
بالاشواق قال لما سمت لنا رجلا فرقنا منها ان تكون شيطانة قال فانطلقنا سراعا حتى دخلنا الدير
فاذا فيه اعظم انسان رأيناه قط خلقا واشده وثاقا مجموعة يداه الى عنقه ما بين ركبتيه الى كعبيه
بالحديد قلنا ويلك ما انت قال قد قدرتم على خبري فاخبروني ما انتم قالوا نحن اناس من العرب
ركبنا في سفينة بحرية فصادفنا البحر حين اغلم فلعب بنا الموج شهرا فرمانا الى جزيرتك هذه فجلسنا
في اقربها فدخلنا الجزيرة فلقيتنا دابة اهلب كثير الشعر لا يدرى ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقلنا
ويلك ما انت فقالت انا الجساسة قلنا وما الجساسة قالت اعمدوا الى هذا الرجل في الدير فانه الى
خبركم بالاشواق فاقبلنا اليك سراعا وفزعنا منها ولم نأمن ان تكون شيطانة فقال اخبروني عن
نخل بيسان قلنا عن اي شأنها تستخبر قال اسألكم عن نخلها هل تثمر قلنا له نعم قال اما انها توشك
ان لا تثمر قال اخبروني عن بحيرة طبرية قلنا اي شأنها تستخبر قال هل فيها ماء قالوا هي كثيرة الماء
قال اما انه يوشك ان يذهب قال اخبروني عن عين زغر قالوا عن اي شأنها تستخبر قال هل في
العين ماء وهل يزرع اهلها بماء العين قلنا له نعم هي كثيرة الماء واهلها يزرعون من مائها قال
اخبروني عن نبي الاميين ما فعل قالوا قد خرج من مكة ونزل يثرب قال افقاتله العرب قلنا نعم
قال كيف صنع لهم فاخبرناه انه قد ظهر على من يليه من العرب فاطاعوه قال لهم قد كان ذلك قلنا
نعم قال اما انه ذلك خير لهم ان يطيعوه واني مخبركم عني انا المسيح واني اوشك ان يؤذن لي في
الخروج فاخرج فاسير في الارض فلا ادع قرية الا هبطتها في الاربعين ليلة غير مكة وطيبة هما
محرمتان علي كلتاهما كلما اردت ان ادخل واحدة منهما استقبلني ملك بيده السيف صلتا يصدني عنها
وان على كل نقب منها ملائكة يحرسونها قال فطعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخصرته في المنبر هكذا طبعة
طبعة الاكتت حدثكم ذلك بطوله الناس نعم فانه اعجبني حديث تميم انه وافق الذي كنت احدثكم عنه
وعن المدينة ومكة الا انه في بحر الشام او بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما
هو وايماء بيده الى المشرق الحديث قالت نكحت من الخورز وهو من خيار شباب قريش ورسيم فاصيب
في اول الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ايمت خطبني عبد الرحمن بن عوف في نفر من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم على مولاه اسامة بن زيد وكنت قد حدثت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من احبني فليحب اسامة من يومئذ فلما كلمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت امري بيدك فانكحني من شئت فقال اتقلي الم شريك ولم شريك امراة عنبة من الانصار
فطعم الفقه في سبيل الله يزل عليها الضيفان قلت سأفعل ان شاء الله تعالى لا تفعلي ان ام شريك امراة
كثيرة الضيفان فاني اكره ان يسقط عنك خمارك او يكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك

بعض ما تكرهين وتلقى انثقلي الى ابن عمك عبد الله بن عمرو بن ام مكتوم وهو رجل من بني فهر من
قريش وهو من البطن الذي هي منه فانثقلت اليه فلما انقضت عدتي سمعت نداء المنادي مناديا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي الصلوة جامعة فخرجت الى المسجد فصليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكنت في صف النساء الذي يلي ظهر القوم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاته جلس على المنبر وهو يضحك فقال ليلزم كل انسان مصلاه ثم قال اتدرون لم جمعتكم الى
اخر الحديث قولها نكحت ابن المغيرة فاصيب في اول الجهاد ليس معناه انه قتل بل معناه انه اصيب
في ماله او اصيب بجراحه فانها انما ثابت منه بطلاقها البائن كما ورد مصرحا به في كتاب الطلاق
في صحيح البخاري ومسلم والايم هي التي لا زوج لها وانما اراد بذلك عدم فضيلته فاثبتت بكونه خير
شباب قريش ثم ذكرت الباقي ومر سبق شرح حديثها في الباب الثاني في قولها ان ام شريك على
قوله انها امراة عنية من الانصار ليس بصحيح لانها من بني عامر بن لوي واجيب بانها ثقفية
قرشية وانصاري وكما قوله من بعك وقوله من البطن الذي هي منه قال القاضي المعروف انه ليس
بابن عمها ولا من البطن الذي هي منه فكان سهو من الراوي واجيب بانه صحيح والمراد من عمها
مجازا لانه من قبيلتها والمراد بالبطن ههنا القبيلة لا البطن الذي هو اخص منها وقولها فلما اتت
خطبني عبد الرحمن ظاهره ان المخطبة كانت في العدة وليس كذلك انما كانت بعد انقضائها كما
تقدم في الباب الثاني ويكون قوله انثقلي الى ام شريك والى ابن ام مكتوم قبل المخطبة لكن عطفت جملة
على جملة من غير ترتيب وقوله صلى الله عليه وسلم تميم الداري عدوي من مناف تميم لان البني علية تلتقي
روى منه هذه القصة وفيه رواية الفاضل عن المفضل والمتبوع عن التابع وفيه قبول خبر الواحد
وكم وجذام اخوان ابناء عمرو بن عمرو وقوله ثم ارقوا بالهمزة اي نحو اوموا السفينة حيث ترسى ث
وقوله وارفؤوا السفينة بضم الراء سفينة صغيرة يكون مع الكبيرة كالجنيبة يتعرف منها وكاب السفينة
لقصاره جوانبها الواحد وارب والجمع وآرب وارفؤوا وارب ايضا وقولهم دابة اهلب اي غليظة الشعور الجم
ما غلظ من الشعر ومنه الهلبة وهو من شعر الحمار يتخذ منه حبل ونحوه وذكر اهلب نظرا الى المعنى وهو الحيوان
او شخص ولو راعى اللفظ لقال هلبا كما حمر وحمرا وقولهم ما انت عندنا الا مما لا تعقل ناشئ عما
يتأثم لها فورد ذلك لما كلمهم كلام من تعقل خافوا ان تكون شيطانة وقولها انا الجساسة بضم الجيم
وتشديد السين المهملة الاولى سميت بذلك لتجسسها اخبار الرجال من التفحص بالجيم وهو
التفتيش عن الاخبار ومنها الجاسوس وقد روى عن عبد الله بن عمرو العاص انها دابة الارض التي
تخرج في اخر الزمان كما قال الله تعالى واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم
وقولها انه لاخبركم بالاشواق اي كثير الشوق اليه وقوله قد قدرتم على خبري اي الظفر عليه وقدرتم
على الوصول اليه وقوله ممن انتم اي هاجر او جاور حلل وبيسان بضم الباء لا بالكسر بلدة قرب من
الاردن من ثغور الشام وزغر بضم الزاي والغين المعجمة على وزن عمر قريه معروفة بالشام قيل
انه عين مضروف كرر وسمي الانسان ارادة بحمد صلى الله عليه وسلم لانه من العرب والغالب عليهم
كنيته ولا يحسبه مخالفا بقوله على اصل ولادة الام لم تنسب الامي اليها وقوله اما ان ذلك خير
لهم ان يطيعوه كلام من عرف الحق والخير من البعض من الله ممكن توجيهه ان يقال انه اراد
بالخير في الدنيا اي طاعتهم خير لهم في الدنيا اذ لو خالفوه اجتاحهم واهلكهم ويجوز ان الله تعالى
اجرى على لسانه هكذا وقوله بيده السيف صلتا يمنع الصاد وضمها اي مجردا عن غمد والقفب
الطريق بين الجبلين والخصوة بكسر المعجم عصا او قضيب كان يكون مع الملك اذا خلع وقوله الا انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في بحر الشام الى اخره اختلف شارحوا هذا الحديث في معناه فقال القرطبي هذا كله كلام استرى على
الثلثي ثم عرض الشك او قصد الابهام ثم نفى ذلك كله واضرب عنه بالتحقيق تعالى لا اله الا من قبل المشرق
ثم اكد ذلك مما الزايد وما التكرار اللفظي ما فيه زايد لانا فيه وهذا لا بعد فيه لانه صلى الله عليه وسلم
بشر بطيب وبشك كانه يشك او يبهم عليه الصلوة والسلام الا انه لا يخاوي ولا يغر على ذلك من شي
والحاصل انه صلى الله عليه وسلم ظن ان الرجال المذكور في بحر الشام لان كليهما المارك بحر الشام
ثم جزم له انه في بحر ابين لانه متصل ببحر اليمن فيجوز انه قال ذلك ثم اطلعه العلم الخبير على تحقيق
ذلك وقال بعض الشارحين لما حد ثم صلى الله عليه وسلم بقول مع ابراز بين موطنه كل القبلتين
لما راى في النبس من المصلى مترددا لامر وجه بين كونه في بحر الشام او بحر اليمن ولم يكن العرب تويد
يسافرون في هذين البحرين وقال اخرون انه اراد ببحر الشام ما يلي الجانب الشامي وببحر اليمن ما يلي
الجانب اليمن وبحر واحد وهو المحيط يحيط بها جميعا وهو المحول عليه في حصوله
اليقين في احدهما فقال لا يأتي هو من قبل المشرق وكرر ذلك موكدا بما المزيدة وهذا احسن وقال
بعضهم ما موصوله وتعدين لا يأتي من قبل المشرق الذي هو من قبل المشرق والتكرار للتاكيد والله اعلم

م انس رضي الله عنه تطلع العين وتجزن القلب ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا به يا ابراهيم انا بك
لمحزونون الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام باسم ابي ابراهيم ثم
دفعه الى ام سيف امراة قين يقال له ابو سيف فانطلق بانيه فاتبعته فاتهينا الى ابي سيف
وهو ينفخ بكيره قد امتلا البيت دخانا فاسرعت المشي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا ابا سيف جا النبي صلى الله عليه وسلم فامسك فدعا النبي صلع بالصبي فضمه اليه وقال ما شا الله
ان يقول قال انس لقد رايته وهو يكيد نفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدمعت عينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تدمع العين الحزين بكيد يعني الدا الموجن بجود بها وعناه وهو
في الدمع والعين الحداد وفي الحديث دليل على جواز التسمية باسما الانبيا وفيه استصباح العالم
والكبير بعض اصحابه اذا ذهب الى منزله قوم وفيه للادب مع الكبار وفيه جواز البكا على المريض
والحزن وان ذلك لا ينا في الرضا بالقضا بل هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما المذموم الناح
والدعا بالويل والثبور ونحو ذلك ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ولا نقول الا ما يرضى به ربنا وروي
انه صلى الله عليه وسلم لما دمعت عيناه قيل له عن ذلك فقال ما رايت الله جعل الحزن عارا على يعقوب
قيل ملجعته عينا يعقوب عليه السلام من وقت فراق يوسف عليه السلام الى حين لقايه ثمانين
عاما وبا على وجه الارض اكرم ابنا من يعقوب عليه السلام ق ابن عمر رضي الله عنه تطعم الطعام
وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف قاله لرجل قال يا رسول الاسلام خير الحديث قال ان سالك رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير فقال تطعم الطعام الى اخره قالوا معناه اي خصال
دين الاسلام خير فحذف المضاف واقيم المضاف اليه واتكي بالمضاف اليه الثاني فاتى قوله اسال اصحاب
فاتحي للتحقيق اي اسال سببا صحابة وفيه نظر للاستغنا عن تقدير الدين قال القرطبي كانه
صلى الله عليه وسلم فهم من هذا السايل انه سالة عن افضل خصال المسلمين المتعدية النفع الى الغير
فاجابه بما ذكر وانفعه في حقه فانه قبلي الله عليه وسلم لا يجيب كل سايل الا على حسب ما فهم عنه
وبما هو الانفع في حقه والاوفق له قوله وتقرا السلام تقول قرا عليه السلام ولا تقول اقرا السلام
الا في لغة رديه قيل فاجمع له بين الاطعام والاستغنا لاجتماعهما في استدرار المحبة الدينية والالفة
الاسلامية كما قال صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على شي اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وفيه

دليل على ان السلام لا يختص على من يعرف بل على المسلمين كافة م نافع عن عتبة رضي الله عنه
تغزون جزيرة العرب فيفتحها الله ثم تغزون فارس فيفتحها الله ثم تغزون الروم فيفتحها الله ثم تغزون
الدجال فيفتحه الله الحديث عن جابر بن سمرة عن نافع بن عتبة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلعم
في غزوة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم قوم من قبل المغرب عليهم ثياب صوف فوافقوه عند اكمة فاتهم
لقيام ورسوله الله صلى الله عليه وسلم قاعد فجلسوا الى قعدتهم اياهم فلم يبق منهم الا اربع كلمات ابو هريرة رد
قال تغزون جزيرة العرب الحديث قوله قوم من قبل المغرب اي من قبل مغرب المدينة عليهم ثياب
من صوف يعني لباس اهل البادية والاكمة القطعة الغليظة من الرمل ووافقوه اي وافقوا اسامه
في وقف لهم او اسنده عوامنه ذلك ومعنى ايضا لونه يقتلونه عيلة اي حد بعة والنجا المناجي في خلوة
والخطاب لم كان لهم خاصة بل الكل من بنا في منه كونه مخاطبا كما في قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون
ناكسوا رووسهم الاية فيكون معناه راجعا الى معنى قوله لا يزال طايفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرا
الى قيام الساعة وقوله ثم تغزون الدجال فيفتحه الله بضمير المذكر في بعض النسخ يجوز ان يعود الى
قتله اي فيفتح الله قتل الدجال نفسه على يدي عيسى بن مريم ويجوز ان يعود الى ملكه اي الارض التي
يغلب عليها وفي بعضها بضمير المؤنث فيعود الى مملكته وهي الارض المذكور وقد تقدم جزيرة العرب
في الباب الثاني ع قوله صلى الله عليه وسلم ان الساعة لا تكون حتى تروا قبل عشر ايات خ ام سلمة رضي
الله عنها تقتل عمارا الفية الباغية الحديث قال بعض الشارحين لم يخرج البخاري قتل عمار شيا وقد
علم المصنف على هذا الحديث علامة البخاري وتابعه على ذلك الشارحون وكانه رمز بها وامثالها الكاتب
في موضع العلامة قالوا في الحديث شهادة صادقة على بغي معاوية وفيئته فانهم هم الذين قتلوا عمارا
فانه كان يعسكر على بصعين والبغي القتال للامام العادل وحرض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على قتاله معاوية واصحابه وكان رسول الله يحض ضمنا لكي على تاويله فاليوم نضربكم على تاويله ضربا على
الهام من معتقله ويذهب الخليل عن خليله او يرجع الحق الى سبيله قال ابن عبد الرحمن السلمي فلم
ار اصحاب محمد قتلوا في موطن ما قتلوا بصفين قال عبد الرحمن بن ابزى شهدنا صفين مع علي فما اصابه
ممن بايع سبعه الرضوان قتل منهم ثلثه وسبعون منهم عمار بن ياسر وانا بلغت ان اصحاب معاوية هم
الذين قتلوا عمارا لما معه الدعاء واما الحق هو علي رضي الله عنه فان عليا كان احق بالامامة
في ذلك الوقت من كل من كان على وجه الارض من غير نزاع لاحد من معه ولا من غيره وقد انعقدت
بيعته باهل الحل والعقد من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم واهل دار الهجرة فوجب على اهل الشام
والحجاز والعراق وغيرهم متابعته وحرمت عليهم المخالفة فامتنعوا من بيعته وعلوا على مخالفته
فكانوا ظالمين وعن حد الحق متجاوزين وما كان لهم ان يقاتلوه حتى اقروا على انفسهم بالخطا في قتاله
فاما حكى عن معاوية انه قال نقاتله بموجب الحديث الباغية لهم عثمان اي الطايفة له وقالوا انما
قتله من اخرجه للقتل وعرضه عليه اما التاويل الاول فقد ذكر العلما في بيان تخريفه وجوها يطول
ذكرها ولعله لا يحتاج الى ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم بامر كما المسئة الباغية الذي عرض لظهار
فضيلة عمار ورفع فاتله فانه روى عن ابن سعيد في ذكر بنا المسجد قال كنا نحمل لبنة لبنة وعمار يحمل
لبنتين لبنتين فراه النبي صلى الله عليه وسلم فنفض عنه التراب وقال ويح عمار يدعوهم الى الجنة ويدعوه
الى النار وفي طريق اخر ويحهم الى الله والبغي بمعنى الطلب للدم عبر مناسب له اصلا ان يحرفها
وقد ذهب عبد الله بن عمرو بن العاص ويومئذ قتل عمار وكان من اكثر اهل العصر الى حمل اللفظ على
البغي المتعارف وردا وان ذلك التاويل تحريف واما الثاني فلان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم

لم يجبر واجبارا على الخروج بل هو خرج بنفسه وماله مجاهدا في سبيل الله قاصدا لاقامة العرض بدفع من
بغى على الامام الحق در هذا اعرف في التعريف من الاول والظاهر ان هذين التاويلين اقترانهما
الناكثون عن معاوية عليه فانه اعقل من ان تقع في شي ظاهر الفساد على العام والخاص ورد الحديث
معجزة من اوجه الاول ان عمارا يموت قتيلا والثاني ان قتلته بغاة والثالث انه يقتل على الدعوة
الى الله والى الجنة والله اعلم م ابو هريرة رضي الله عنه تقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة فما يصل
الاناء الى فيه حتى تقوم والرجلان يتبايعان الثوب فما يتبايعانه حتى تقوم والرجل يلوط حوضه فما
يصدر حتى تقوم الحديث اللقحة قد تقدم معناها انها الناقة الغزيرة اللبن القريبة العهد بالنتاج
وفتح اللام وكسرها مرويان وقوله يلوط حوضه اي يصلحه ووقع في البخاري يليط بضم اليا من الاط
قال في الغريبين كل شي لصق بشي فقد لاط به ومعنى الحديث بيان ان الساعة تقوم بغتة كما قال
الله تعالى لا تاتيكم الا بغتة وقال وما امر الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب اخبر النبي عليه السلام
بما يفجا الناس من قيامها حتى لا يتم احد ما بيده من نشر الثوب وطيه ولطه الحوض وغيرها واقرب
من ذلك ما وقع في رواية البخاري ولتقومن الساعة وقد رفع اكلته الى فيه فلا يطعمها والاكلة بالضم
هي اللقمة م المستورد رضي الله عنه تقوم الساعة والروم اكثر الناس الحديث عن علي بن رباح
قال قال المستورد القرشي عند عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقوم
الساعة والروم اكثر الناس فقال له ابصر ما تقول قال اقول ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لئن قلت ذلك ان فيهم لخصالا اربعا انهم لاحلم الناس عند فتنة واسرعهم افاقة بعد مصيبة
واوشكهم كرة بعد فرة وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف وخامسة حسنة جميلة وامنعهم من ظلم الملوك
وفي لفظ اخر واجبر الناس عند مصيبة وخير الناس لمساكينهم وضعفائهم قال القرطبي هذا
الحديث صدقه الوجود فانهم اليوم الاكثر في العالم غير ياجوج وماجوج اذ عمروا من الشام الى
اقصى منقطع الارض الاندلس وقد اتسع دين النصارى اتساعا عظيما لم يتسعه امة من الامم
وكل ذلك بقضاء الله وقدره وهذا الذي ذكره القرطبي ليس الروم وانما هو الافرنج وهما طائفتان
متعاديتان غالبا وان كانتا في دين النصارى ولو كان المراد الافرنج فانه بالنسبة الى الهند
والسند وبلاد خطاي وما يلحقها والترك اقل قليل فيجوز ان يكون المراد تكثرهم في اخر الزمان
قوله واجبر الناس عند مصيبة بالجيم من جبرت العظم والرجل اذا اشتدت مفاقره وهو بمعنى
قوله في الرواية الاخرى واسرعهم افاقة بعد مصيبة م ابو هريرة رضي الله عنه تقي الارض
افلاذ كبدها امثال الاسطوان من الذهب والفضة فيجي القاتل فيقول في هذا قتلت ويجي
القاطع فيقول في هذا قطعت رحمي ويجي السارق فيقول في هذا قطعت يدي ثم يدعونه فلا
ياخذون منه شيئا الحديث استعار القي للاخراج وهي استعارة تبعية مصرح بها والقرينة الفاعل
اي انها تخرج الكنوز المدفونة فيها ويجوز ان يراد به ما رسخ فيها من العروق المعدنية والافلاذ
جمع فلذ واحده فلذة وهي القطعة المقطوعة طولا وسمي ما في الارض كبدا تشبيها بكبد البعير قال
ابن الاعرابي الفلذ لا يكون الا للبعير وخص الكبد لانه من اطايب الجزور عند العرب فانها تقول
اطايب الجزور السنام والكبد وقوله في هذا قتلت اي بسبب هذا ق ابو سعيد رضي الله عنه
تكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة يتكفؤها الجبار بيده كما يتكفا احدكم خبزته في السفر نزلا
لاهل الجنة الحديث تمامه فاتى رجل من اليهود فقال بارك الرحمن عليك يا ابا القاسم الا اخبرك
بنزل اهل الجنة يوم القيمة قال تكون الارض خبزة واحدة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الينا ثم ضحك حتى بدت نواجذه ثم قال الا اخبرك بادامهم قال
بلى قال ادامهم بالام ونون قالوا وما هذا قال ثور ونون ياكل من زيادة كبدهما سبعون الفا قال اهل اللغة
الخبزة الطلمة التي توضع في الملة وقوله يتكفاها روي في غير مسلم بالتا اي يميلها من يد الى يد حتى تجتمع
وتستوي لانها ليست منبسطة كالرقاق ونحوه مثل والصحيح رواية مسلم وهي يكفاها بلا تا وهما بمعنى
واحد اي يميلها ويقلبها وقد تقدم الكلام على تاويل اليد مثل ومعنى الحديث ان الله تعالى يجعل الارض
كالطلمة والرغيف العظيم ويكون ذلك طعاما نزلا لاهل الجنة وهو على كل شي قدير والنزل بضم النون
والزاي وباسكان الزاي ما يعد للضيف عند نزوله هذا هو الظاهر من معنى الحديث وقال الامام شهاب
الدين التوربشتي يرى الحديث مشكلا غير مستنكر من شيا من صنع الله تعالى بل لعدم التوقيف الذي
يكون موجبا للعلم في قلب جرم الارض من الطبع الذي عليه الى طبع الماكول مع ما ورد في الاثار ان هذه
الارض برمتها تبدل نارا في النشاة الثانية وتنضم الى جهنم فنرى الوجه فيه ان معنى قوله خبزة واحدة
كخبزة واحدة من نعتها كذا وكذا وهو مثل ما في حديث سهل كقرصة النقي وانما ضرب المثل بقرصة النقي
لاستدارتها وبياضها واستوا اجزائها في هذا الحديث ضرب المثل بخبزة تشبه الارض نعتا وشكلا
ومساحة فاشتمل الحديث على معنيين احدهما بيان الهية التي يكون الارض عليها يومئذ والاخر بيان
الخبزة التي يهيئها الله تعالى نزلا لاهل الجنة وبيان عظم مقدارها ابداعا واختراعا من القادر الحكيم
الى هذا لفظه والله اعلم وقوله بالام بباء موحدة مفتوحة وتخفيف اللام وميم مرفوعة بلا تنوين واختلف
في معناه فقال القاضي وغيره انها لفظة عبرانية معناها ثور ولهذا سالوا اليهودي عن تفسيرها
ولو كانت عربية لعرفوها من غير سوال وقال الخطابي لعل اليهودي اراد التعمية عليهم فقطع الهجا
وقدم احد الحرفين على الاخر وهو لام الف ويا يريد لاي على وزن لعا وهو الثور الوحشي فصحف الراوي
اليا المثناة فجعلها موحدة قال الخطابي وهذا اقرب ما يقع فيه والنون هو الحوت باتفاق العلماء وقد
تقدم الكلام في زيادة كبد الحوت وقوله ياكل منها سبعون الفا قال القاضي لعلهم الذين يدخلون الجنة
بغير حساب فخصوا باطيب النزل ويحتمل ان يكون المراد به الكثرة ولم يكن محصورا في ذلك المقدار وهذا
معروف في كلام العرب ق ابو هريرة رضي الله عنه ننزل غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا
على الكفر يعني المحصب الحديث تحالف قريش وبنو كنانة على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا
يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجوا الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا
بينهم الصحيفة المشهورة كتبوا فيها انواعا من الباطل وقطيعة الرحم فارسل الله عليها الارضة فاكلت
كل ما فيها من كفر وباطل وقطيعة رحم وتركت ما فيها من ذكر الله فاخبر جبريل بذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبرهم النبي بذلك فوجدوه كما اخبر قال العلماء كان نزوله عليه السلام في ذلك المكان شكرا لله على
الظهور بعد الاختفاء وعلى اظهار دين الله فيستحب النزول فيه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
والمحصب بفتح الحا والصاد المهملتين والحصبة بفتح الحا وسكون الصاد والابطح وخيف بني كنانة
كله اسم لشي واحد واصل الخيف كل ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل وقوله ان شاء الله امتثالا
لقوله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله ق ابو هريرة رضي الله عنه ياتي الشيطان
احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله صلى الله عليه وسلم لا يزالون يسالونك م ابو هريرة رضي
الله عنه ياتي المسيح من قبل المشرق همته المدينة حتى ينزل دبر احد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام

وهذا لذي يهلك الحديث وقد تقدم الكلام على اسم الرجل وان المدينة مخروسة منه وانه يأتي سيحها من بر واحد فيضرب هناك رواقه فترجف المدينة باهلها ثلث رجفات فيخرج اليه منها كل كافر ومنافق
اي يحول المدينة فتصرف الملائكة وجهه الى الشام وهنا الذي يهلك يقتل عيسى بن مريم اياه بباب لد
م ابو هريرة رضي الله عنه يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذي نفسي بيده لا يخرج منهم احد رغبة عنها الا اخلف الله فيها خيرا منه الا ان المدينة كالكير تخرج الخبث لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد
المدينة منه اشارة الى ما وقع من فتح الامصار على المسلمين وكثرة الخيرات فان الشام والعراق والديار المصرية وغير ذلك اذا فتحت على المسلمين وتوالدت عليهم الفتوحات ركن كثير ممن خرج من ارض الحجاز وبلاد العرب الى بلاد عديمة الخصب والدعة بتلك البلاد المفتوحة واتخذها دارا وذكى بن كان
بالمدينة من فراينه لسرح العيش بها وضيق الحال فهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم يدعو الرجل ابن عمه وقريبه واما قوله المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون الى قوله الا اخلف الله فيها خيرا منه فقد تقدم الكلام عليه في الباب السابع في حديث سعد المدينة خير لهم كانوا يعلمون واما قوله الا ان المدينة كالكير فقد تقدم في الباب الثاني في قوله انها المدينة كالكير وانه ذلك في كل وقت دون وقت ق ابو سعيد رضي الله عنه يأتي على الناس زمان يغزو فيه فئام من الناس فيقال لهم هل فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فيه فئام من الناس فيقال لهم هل فيكم من رأى من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم الحديث القيام لقائمون ثم هجرة الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه وحكى القاضي تخفيف الياء الاهجرة وقد حكى عن الخليل فتح الفاء والمشهور هو الاول وفي الحديث اخبار عن الغيب وبيان لفضيلة الصحابة والتابعين رضي الله عنهم لقوله وهو مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم واختلفوا في الصحابة والذي عليه الاكثر انه كل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولو سنة واحدة م عمر رضي الله عنه يأتي عليكم اويس بن عامر مع امداد اهل اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرأ منه الا موضع درهم له والدة هو بها بر لو اقسم على الله لابره فان استطعت ان يستغفر لك فافعل اويس تصغير اوس
والادس الذئب وسمي الرجل وقيل انه سمي بادس الذي هو معدد رايت الرجل او سادا العلمية فالادس العلمية واسواد اهل اليمن جماعتهم جمع مدد من السيوفي جابر قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا اتى عليه امداد اليمن سالهم افيكم اويس بن عامر حتى اذا اتى على اويس فقال له انت اويس ابن عامر قال نعم قال من مراد ثم من قرن قال نعم قال وكان بك برص فبرأت منه الا موضع درهم قال نعم قال لك والدة قال نعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأتي عليكم اويس بن عامر الى اخره فقال فاستغفر لي فاستغفر له فقال عمر اين تريد فقال الكوفة قال الا اكتب لك الى عاملها قال لان اكون في غبراء الناس احب الي فلما كان من العام المقبل حج رجل من اشرافهم فوافق عمر فسأله عن اويس قال تركته رث البيت قليل المتاع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأتي عليكم اويس بن عامر الى اخره فاتى اويسا فقال استغفر لي قال انت احدث عهدا بسفر صالح فاستغفر لي قال انت احدث عهدا بسفر صالح فاستغفر لي قال لقيت عمر قال نعم قال فاستغفر له فطن له الناس فانطلق على وجهه واويس هذا من التابعين ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يسمع منه وورد في مسلم عن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل

يقال له اويس وله والدة وكان به بياض فمروه فليستغفر لكم وكان من اولياء الله المخلصين الذين لا يردهم لو ولو لا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر عنه ودعا له بطول عمره لما عرفه احد وكان موجودا في حين النبي صلى الله عليه وسلم لما سمعه وقد اختلف في موته فروى عن عبد الله بن مسلم قال قدمنا ادربيجان زمن عمر بن الخطاب ومعنا اويس القرني فلما رجعنا عرض معنا فحملناه فلم يستمسك فمات فكفنا فاذا قبر محفور وماء مسكوب وكفن وحنوط فغسلناه وكفناه وصليناه عليه فوضناه فقال بعضنا لبعض لو رجعنا فعلمنا قبره فرجعنا فاذا لا قبر ولا اثر وروى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال نادى رجل من اهل الشام يوم صفين يا كميل اويس القرني فقلنا نعم فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اويس القرني خير التابعين باحسان وعطفه دابته فدخل بها اصحاب علي رضي الله عنه فوجدوه في قتلى اصحاب علي رضي الله عنه قوله لو استطعت ان يستغفر لك فافعل لانهم سمعوا ذلك فضل عمر رضي الله عنه ولا ان عمر لم يكن معتمدا له للاجماع على ان عمر افضل منه لانه صحابي وهو افضل من التابعي بالاجماع وانما خصوص ذلك الاخبار ان اويسا من يستجاب دعاءه وارشاد عمر الى طلب ارد ياد الخير وانتهاز دعوة من يرتجى اجابتها وهذا اخبر عما اخبر به صلى الله عليه وسلم من العباد الصلوح عليه وسؤاله له وانه كان سيد ولد آدم فاضل الانبياء صلى الله عليه وسلم وقد روى انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل خرج يعتمر شركني في دعائك يا اخي فانه قيل روى من جماعة من المحدثين كاحمد بن حنبل وغيره ان افضل التابعين سعيد بن المسيب وهو مخالف للحديث الصحيح المروي ايضا والما ذكرته من فضله اجيب بان مراد هم ان سعيدا افضل في العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ونحوها لا ان خير عند الله وتركيله اتخذ احدث مهدا اي اقرب وقوله اكون في ثغر التاس بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وهن محمودة يريد به فقراء الناس والجهلاء الادنى ويقال للفقراء بنو اعبرا كان الفقر والحاجة الصقهم بها وفي الحديث بر الوالدين وفضل العزلة والاختفاء من الناس م جابر رضي الله عنه يأكل اهل الجنة فيها ويشربون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يبولون ولكن طعامهم كذلك جشاء كريح المسك يلهمون التسبيح والحمد كما يلهمون النفس قوله لا يتغوطون ولا يمتخطون قيل انعام بصدد هذه الفضلات عن اهل الجنة لانها اذذار مستجنبة والجنة منزهة من ذلك ولما كانت اعدة اهل الجنة في غاية اللطافة لم يكن لها فضلة تستفرز بل يستفاب وقوله جشاء كريح المسك حين يصول طعامهم يخرج في الجشاء وهو نفس المحل وقوله يلهمون التسبيح والحمد كما يلهمون النفس تنبيه وجه التشبيه ان نفس الانسان لا يدله منه ولا كلفة ولا مشقة عليه في فعله واحد الانفاس يشبهها الانسان وجعلها صورة ويه في حقه اذ يمكن من ضبط قليل الانفاس ولا يمكن من ضبطها فلذلك يكون دليلا على السنة اهل الخير م ابو مسعود عقبه عن عمر والانصاري رضي الله عنه يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه الحديث ظاهر الحديث دليل لابي يوسف في تقديم الاقرأ في الامامة على الاعلم بالسنة وقال ابو حنيفه وعامة العلماء مقدم الاعلم بالسنة اي الفقه لان الانتفاع الى القراءة انما هو لاجلها خاصة وفي ركن واحد زايد والعلم ينتفع اليه لها ولسائر الاركان وانما قدم الاقرأ لكتاب الله في الحديث لان اقرأهم كان اعلمهم اذ كانوا يتلقونه باحكامه ولذلك في زماننا نقدم الاعلم فانه نسأ وافاد تقدم لانه جاء في الحديث فان تساووا فاقدمهم هجرة ولم يبق الهجرة في زماننا فجعل هجران المحاسن بمنزلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هجرة الاوطان فان نساءها اقل من رجالها بسبب تكثير الجماعة والسلطان ماخوذ من التسلط وهو التمكن من القهر وقوله ولا يرى الرجل الرجل في سلطانه اي في محل ولايته ليعاملكه فالاول في نفي محل ولايته والمالك في ملكه اولى بالاسامة من غيرهم لانها نوع سلطنة وفيه تعريض لمربية الرجال والمماليك وتوهين لامر سلطنته ومثل اراد به الجماعات والاسباد تتعلقها بالسلاطين ولا يبعد في بنيته على تكرير على سوره والموضح الذي اعد لاكرامه من ربة طاء وفراشي وقيل المراد بالذكر هو المذيل وهي في الاصل مصدر كرم الطوق بالكسر يكرم كرما ز انس رضي الله عنه ما شاء الله ان يبقى من الجنة ما شاء الله ان يخلقها مما يشاء الحديث اي يبقى بعض الجنة خالياً من الخلق والتعبير في لها بالبعض والضمير في لها بعض الجنة والتانيث للارض مضافا الى الجنة وفيه تنبيه على سعة الجنة وقد ذكرنا في الباب الثالث في قوله صلى الله عليه وسلم لاتملا جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه وفي تمثل الجنة حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضل ما بين الجنة والنار ز انس رضي الله عنه يطبع الرجال من يهود اصبهان سبعون الفا عليهم الطيالسة الحديث سبعون الفا في اكثر النسخ وفي رواية بن ماهان تسعون بالتا المثناة واصبهان بلد معروف والطيالسة جمع الطيلسان بضم اللام وهو معرب والثاني الجمع للعجمة وفي الحديث دليل على ان اليهود اكثر اتباع الرجال ز انس رضي الله عنه يجمع الميت ثلثة اهله وماله وعمله فيرجع اثنان ويبقى واحد يرجع اهله وماله ويبقى عمله الحديث معناه ظاهر وفيه الحث على تزكية الاعمال لان العمل اذا كان صالحا يقوله في صورة جميلة يتحببه فيستانس به ويفرح وان كان بخلافه تنفر منه ز ابو هريرة رضي الله عنه يترك المدينة على خير ما كانت لايغشاها الا العوافي والحرش بحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة يبعقان بغنمهما فيجدانها وحوشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما الحديث العوافي هي السباع والطير وقوله لايغشاها اي لايسكنها ولايتردد اليها ومعنى يبعقان يصيحان بغنمهما ليسوقاها والضمير في يجدانها المدينة اي يجدان المدينة خالية ليس بها احد وقوله وحوشا اي ذات وحوش والوحش كل مايستوحش من الحيوان وقيل الضمير في يجدانها للنعم اي وجدا نعمهما صارت وحوشا اما بان يتوحش بنفسها من اصوات الرعاة والصوائب الاولى وقيل معناه يجران فيها فاذا في قوله ويوم شهوناه سليمى وعامرا اي شهد ناميه واختلفوا في ان هذا كان ومضى او هو مما سيأتي قال القاضي جرى هذا في العصر الاول وانقض فترك المدينة على احسن ما كانت حين انتقلت عنها الى العراق وكانت في ذلك اوفت احسن ما كانت للدين والدنيا اما الدين فللقرب العلماء واما الدنيا فلعمارتها واتساع حال اهلها قال وذكر اهل الاخبار بعض الفتن التي جرت بالمدينة وخلو اهلها اه رحل منها اكثر الناس وبقيت ثمارها والزرع للعوافي وخلت مرة لرياح الناس اليها وقال جماعة ان هذا يكون في احر الزمان عند قيام الساعة والدليل قصد الراعيين من مزينة فانهما يخران على وجوههما ان سبعة اميال من يوم ركبهما الساعة وهذا احرش يحشر ز ابو هريرة رضي الله عنه يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو اعلم بكم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون الحديث التعاقب هو التناوب وقوله يتعاقبون فيكم ملائكة من باب الكوالي البراغيث ولغة بني الحارث جوان ذلك بلا دليل والكون سيويه وغيره وقالوا البراغيث بدل من الضمير وصل هو خبر مبتدا محذوف اي هم البراغيث وقيل جواب سوال كانه قيل من اكلك قال البراغيث واما اجتماعهم في صلوة العصر وصلوة الفجر فلان للملائكة في وقت استغال

الناس بامور دنياهم والثانية وقت رفاهية ابدانهم بالطعم مني في وقت نوم واذا شاهدهم الملائكة في هذين الوقتين مشغولين بعبادة ربهم كان ذلك ادلّ على اخلاصهم في عبودية ربهم وما اكبر فضل الله على عباده حتى يتزلف اليهم الملائكة في وقت عبادتهم اشهادا لهم يوم القيمة وليستوفوا علوم احوالهم في وقت اشغالهم بلذاتهم الجسمانية ونحوها واختلف فيهم فمن الملائكة فمنهم من قال هم الحفظة الكتبة ويشاهم على اسرارهم من حفظ اعمالهم وكتبهم اياها وقيل هم غير الحفظة وسؤاله انما هو على جهة التوبيخ على قولهم اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك وتعريرا لقوله ان اعلم مالا تعلمون ق ابو هريرة رضي الله عنه يتقارب الزمان وينقص العلم ويلقى الشح ويظهر الهرج وكثرة الهرج قالوا يارسول الله ايما هو قال القتل القتل الحديث اختلف الناس في معناه فعد بعضهم تقارب الزمان اقتراب زمان الساعة لان الشيء اذا قل وتناقص تقاربت اطرافه وقيل هو قصر الاعمار وقلة البركة فيها وعد بعضهم قصر الايام والليالي حتى يكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة وقال الخطابي اراد والله اعلم زمان خروج المهدي وخروج الاسنة في الارض بما يبسط فيها من العدل فيستغني الناس عن ذلك ويقنع بقدره كما ان الناس يستقصرون مدة الرخاء وان طالت ويستطيلون ايام المكروهة وان قصرت ويلقى الشح اي يوضع البخل باداء الحقوق في القلوب وتعقب العلم غير بعيد وقيل قبضه واما الهرج فقد سبق صلى الله عليه وسلم بالعمل وكثرة دلالة على الكثرة ق انس رضي الله عنه يجمع الله الناس يوم القيمة فيهتمون لذلك فيقولون لو استشفعنا على ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا فيأتون آدم فيقولون انت آدم ابو الخلق خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وامر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التي اصابه فيستحي ربه منها ولكن ايتوا نوحا اول رسول بعثه الله فيأتون نوحا فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصابه فيستحي ربه منها ولكن ايتوا ابراهيم الذي اتخذه الله خليلا فيأتون ابراهيم فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصابه فيستحي ربه منها ولكن ايتوا موسى عبدا اتاه الله التوراة فيأتون موسى فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصابه فيستحي ربه منها ولكن ايتوا عيسى عبد الله وكلمته فيأتون عيسى فيقول لست هناكم ولكن ايتوا محمدا عبدا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فيأتوني فاستأذن على ربي فيؤذن لي فاذا انا رايته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني فيقال يا محمد ارفع راسك قل يسمع لك قل تعط واشفع تشفع فارفع راسي فاحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة ثم اعود فاقع ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني فيقال يا محمد ارفع راسك قل يسمع لك قل تعط واشفع تشفع فارفع راسي فاحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة قال فلا ادري في الثالثة او في الرابعة قال فاقول يارب ما بقي الا النار الا من حبسه القران وفي رواية انبه الرابعة واعود الرابعة وذكر موسى الذي لقوم هو في بعض روايات صحيح البخاري الحديث هذا حديث عظيم مشتمل على مسائل عظيمة من علم الكلام وذكرها مع جميع ما يتعلق بها لايليق بهذا الكتاب ولكن ذكرنا كلا من ذلك في محالها فليطلب منه وتذكر منها ما يتماح اليه بحسب الحال قوله فيموجون قيل يعتون وصل يعتون وفي بعض الروايات فيلهمون وقوله خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه اضافة تشريف وقوله لست هناكم تواضع منه عليه السلام واشارة منه الى ان ذلك المقام لغيره وهو بعيد عنه وخطيئته التي اصابه قيل هو اكل الشجرة وقوله ولكن ايتوا نوحا اول رسول بعثه الله فيه كلام اهل التاريخ وذكروا انه ارسي جودي نوح وقد ارسل قبله ولا

شك في تعديم آدم وشيث عليهما السلام وقد كانا رسولين نبيين واجيبا بما مر من ان ادريس فيجوابين
احدهما ان قوله اهل التواريخ ليس بمقابلة قوله صلى الله عليه وسلم وقد اجزنا ان اول رسول بعثه
الله والثاني انه ان ثبت ان ادريس كان قبل نوح فيقال انه كان نبيا لا رسولا على انه قد قيل ان
ادريس هو الياس وكان نبيا في بني اسرائيل واما عن آدم وابنه شيث فبان معنى قوله صلى الله عليه
وسلم اول رسول بعثه الله الى الكفار وهما ليسا كذلك فان آدم كان رسولا الى بنيه ولم يكونوا كفارا بل
كان آدم مأمورا بتبليغ الايمان اليهم والدعوة الى طاعة الله ولذلك خلفه بعده شيث عليه السلام
بخلاف نوح فانه كان رسولا الى كفار اهل الارض وقوله ابتوا ابراهيم الذي اتخذه الله خليلا فقد تقدم
الكلام على معاني الخلة وحظيته التي اصابت التعريضات التي ظاهرها الكذب كما تقدم او هي كبات
لا عمار فقد تقدم ذكرها وقوله ايتوا موسى الذي كلمه الله تكليم على حقيقته فان اهل السنة اجمعوا
على ان الله تعالى كلم موسى كلاما سمعه بغير واسطة ملك وحظيته التي اصابت قيل هي قتل القبطي
وقوله ايتوا عيسى روح الله وكلمته سماه روحا لان جبريل خلق من نفخ الروح الامين لم يكن ماديا
كالاجسام الطبيعية وسماه كلمة الله بمعنى حجة الله لان الخلق يظلمون ويرادبها الحجة قال الله تعالى
ويريد الله ان يحق الحق بكلماته اي بحجته وعيسى عليه السلام حجة الله على عباده لانه ابدعه من غير
اب فاطفته في غير رأسه واجيبا الموتى على يديه وذكر في الحديث انه يستحيي ولم يذكر خطيئته فكان
استحياؤه من افتراء النصارى عليه بانه اله او ولد له او ثالث ثلاثة واما دفع كل واحد من الانبيا
عليهم السلام هذه الشفاعة فتلك لما ذكرنا من احد الامرين اما التواضع وهضم النفس واما علمهم بان
ذلك المقام ليس الا لمحمد صلى الله عليه وسلم وهذا هو الظاهر لانه لو كان المعنى الاول لقال انا اقدم فينا
عليه السلام على ذلك من غير توقف لانه عليه السلام كان موصوفا بكمال التواضع فان لم يكن اكثر منهم
تواضعا لا يكون اقل الا ترى الى قوله ايتوا محمدا عبدا وقوله وقد غفر له ما تقدم من ذنبه يشير الى ان له
دنيا امكان الواجب ان يمنعه عن الاقدام واجيب عنه بانه على سبيل الفرض والتقدير وعلى المتقدم
ما كان قبل النبوة من الزلات والمتاخر عصمته عن ذلك وقيل المراد به ذنوب امته والاول ادفع وقوله
فيعتذر الى حدا اي يبين لهم كل طور من اطوار الشفاعة حدا اقف عنده مثل ان يقول شفعتك فيمن
اخل بالجمعات شفعتك فيمن داخل بالصلوات شفعتك فيمن شرب الخمر ثم فيمن زنى ليظهر علو الشفاعة
في عظم الذنوب وقوله قال ولا ادري هو قوله الوادي وقوله ما بقي في النار الا من حبسه القرآن اي
وجب الخلود بقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك وغيرها من الايات الدالة على تخليد
الكافرين في النار وفيه دليل لمذهب اهل الحق انه لا يخلد في النار احد مات على التوحيد ولعل ان
هذه الشفاعة هي لمقام المحمود الذي وعده صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في هذا الشرح معنى المقام
المحمود ج ابو موسى رضي الله عنه يجيء يوم القيمة ناس من المسلمين بذنوب امثال الجبال يغفرها الله
لهم ويضعها على اليهود ذكره النصراني فيما احسب قال ابو روح لا ادري ممن الشك الحديث قيل يعني
بعفوها الله لهم ويضع مثلها على حروف ضعاف لان غفرانها للمسلمين يقتضي محوها وانعدامها فلم يبق
شيء يضعه على اليهود والا يضع مثله قال قيل غفرانها للمسلمين مباح عن تقلها وضعها على اليهود
احب بانه مجاز والكلام للحقيقة وذكر بان حذف المضاف ايضا مجاز بالحذف فلا يكون صحيحا واجيب
بانه مجاز موافق لقوله تعالى فلا تزودوا فان خير الزاد التقوى وقوله صلى الله عليه وسلم اذا
دعى لكم فمتى حيث فاجيبوه على كذا وقد قيل فاجيبوه وما خالف فرده ورد بان الآية كذلك

ليس بمحل وزر غيره حقا لا ظلما حقا لانه تصرف في خالص ملكه فلا يمنعه مانع واجيب بان جواز
تسليم جواز تخليد المؤمن في النار والكافر في الجنة دفعا للتحكم وقد برهن عليه في الكلام انه خلاف
مقتضى الحكمة وقد يجاب بان ذلك عقلا كما ذهب اليه الاشعري واجيب بان الاشعري متناقض كلامه في
هذا لان مذهبه ان العمل ليس بحجة اصلا فكيف يجعله حجة في اعظم مسائل الدين والحق ان التصرف
في خالص الملك انما يصح اذا لم يخالف مقتضى الحكمة وقد يحصل الفرق بين ما ذكر في الحديث وتخليد المؤمن
في النار وابو روح هو احد رواة هذا الحديث ف ابن عباس رضي الله عنه يخرج من الرضاعة ما يحرم
من النسب الحديث وقد تقدم الكلام على هذا في الباب السابق في قوله صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة
تحرم ما يحرم من الولادة ف ابو هريرة رضي الله عنه يحرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة
الحديث يعني يخرب الكعبة رجل من الحبشة له ساقان رفيقتان والسويقة تصغير الساق صغرها للذم
وصغرها قيل هذا الحديث لا يحاد بوخذه ومحاذاته قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا ومنه
متروكه ولان الله تعالى حبس الفيل عن مكة ولم يكن الكعبة قبلة اذ ذاك فكيف تسلط عليه ذا السويقتين
ولم يحدث فيها شيء سوى الشرف والتكريم واجيب بانه ليس في الآية ما يدل على دوام ذلك دواما غير
منقطع ويمكن ان يقال بتقييد التي بانقطاع ايام الدنيا فيكون معناها والله اعلم آمنا مادام يوجد من يحجه
ودا والسويقتين اما ان يكون قوله فيما الساعة على ظواهر الخلق فمخالفا لمعناها وبان حبس الفيل عن
مكة انما كان تشريفا لها بان يبقى الكعبة قبلة معظما للمومنين وفي اخر الوقت قرب الساعة لا يكون
كذلك فيجوز ان يكون تخريبها على يدي الكفرة تسريعا لها ليلا يبقى مهانة بعد ما كانت معظمة مشرفة
والله اعلم ج جابر رضي الله عنه يخرج قوم من النار بالشفاعة الحديث عن حماد بن زيد قال قلت لعمرو
ابن دينار سمعت جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يخرج قوما من
بالشفاعة قال نحن فيه جهة على المعتزلة في نفي الشفاعة وعليهم وعلى الخوارج في ان اهل الكبائر مخلدون
في النار لا ان الصغائر معفوة عندهم وعلى المرجئة في ان المعاصي لا يضر مع الايمان ف انس رضي الله
عنه يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من
قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في
قلبه من الخير ما يزن ذرة زاد البخاري في رواية قتادة عن انس رضي الله عنه من ايمان مكان خير
الحديث فلعل تقدم الشعيرة على البرة لانها اكثر جرما منها ولعرضه بعضها من بعض وتاخر الذرة لصغرها
وقيل الحديث دليل على زيادة الايمان ونقصانه اذا المراد بالخير في القلب هو الايمان كما في رواية البخاري
واجيب بان المراد بالايمان في رواية البخاري هو الثمرات كما في رواية انس من الخير والنزاع في زيادة
ثمرات الايمان والمراد بالثمرات القلبية مراتب العلوم الحاصلة المستلزمة للتصديق بكل واحد من جزئيات
الشرايع ج ابو سعيد رضي الله عنه يخلص المومنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار
فيقتص بعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى اذا هذبوا ونقوا اذن لهم في دخول الجنة والذي
نفس محمد بيده لاحدهم اهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا الحديث القنطرة الجسر وهذبوا بالدال
المهجمة ومعناه ما ذكر بعد قوله ونقوا ومعنى الحديث ظاهر م ابو هريرة رضي الله عنه يدخل الجنة اقوام
افئدتهم مثل افئدة الطير الحديث قيل يريد بذلك ما جاوا عليه من لين الافئدة ورقتها وقيل يلوب
هي في الليف والزبد كالريشة الطير والطير اذكر الحيوانات خوفا وفزعا ق ابو هريرة رضي الله عنه
يدخل الجنة من امتي زمرة هم سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر الحديث قال فقام عكاشة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن محصن الاسدي فقال يارسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة الرزنة الجماعة ومكاشة بضم الحاء وتشديد الكاف وتخفيفها لغتان ومحصن بكسر الميم وفتح الصاد المهملة ق ابوهريرة رضي الله عنه يدخل الجنة من امتي سبعون الفا وزمرة واحدة منهم على صورة القمر الحديث معناه ظاهر وقد وقع في بعض نسخ المشارق برواية ابي ذر من امتي الجنة سبعون الفا بغير حساب وقيل مع كل واحد منهم سبعون الفا فقام رجل فقال يارسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم ثم قام اخر فقال يارسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال سبقك بها عكاشة متفق عليه وقالوا ان الرجل الذي قال له سبقك بها عكاشة لم يكن ممن يستحق تلك المنزلة و لا بصفة اهلها فلم يرع له بحالان عكاشة وقيل كان منافقا فاجابه صلى الله عليه وسلم بكلام محتمل ولم يصرح بانه ليس منهم محاسنة للعيش وقيل يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم اوحى اليه انه يجاب له في عكاشة دون الاخر وقيل قد ذكر الخطيب البغدادي في كتاب الاسماء المبهمة ان هذا الرجل هو سعد ابن عبادة فان صح هذا وكان الرجل منافقا والا ظهر هو القول الاخير والله اعلم ق ابن عمر رضي الله عنه يدخل الله اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم يقول ياهل الجنة لا موت وياهل النار لا موت كل خالد فيما هو خالد فيه الحديث وفي رواية اذا صار اهل الجنة الى الجنة وصار اهل النار الى النار اتي بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار ثم يذبح ثم ينادي يا اهل الجنة لا موت ويا اهل النار لا موت فيزداد اهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد اهل النار حزنا الى حزنهم الخلود هو البقاء الذي لا ينقطع وذلك الحديث لاهل السنة والجماعة على من خالفهم في خلود الفريقين وتمادي الموت بعد صيرورته كبشا كما جاء في رواية اخرى فقد استحاله بعض الفقهاء ظاهرا لان العقلاء اتفقوا على ان الموت اما عرض وجود او عدم الجيوز عاقل شائه ان يكون حيا ولم يذهب احد الى انه من الحيوانات التي تذبح ككبش او ينوعه فانقلابه كبشا يستلزم قلب الحقايق وهو محال وقوله احدى ثنتين احدهما ان الله تعالى خلق صورة كبش خلق فيها الموت فلما رآها اهل الجنة واهل النار عرفوه ثم ذبح الله فيها فعلا يشبه الذبح واعدمه وعند ذلك الفعل الذي اهل الجنة فازدادوا سرورا الى سرورهم ويئس اهل النار فازدادوا حزنا الى حزنهم وعلى هذا يرد باقي الحديث ولا احالة في شيء من ذلك والثانية اخص قيل التمثيل شبه الموت في عزمه في حق هؤلاء الفريقين بكبش ثم ذكر المشبه به وترك المشبه وهو الموت فكان استعارة والقرينة هو الزبح الذي هو من خصايص الحيوان قاله ولم اشبت المنية اظفارها ولا سبيل الى الحكم عليها بما عرف في وضعه والاولى ان تحمل تشبيها لا استعارة لان الطرفين مذكوران وقيل ق تخصيص صورة الكبش انه هو الذي ذكر في به عن معترة ذبح اسماعيل وحمل ذلك حيوان من حيث لاجله كل من حي فناسب ان يكون كالاول من موت الفريقين جميعا لان موته الانسان الكامل يكون جميع الاحياء والله اعلم م ابو هريرة رضي الله عنه يدخل من امتي الجنة سبعون الفا بغير حساب الحديث وفي رفعها لكلام عليه الفا

ح ابن عباس رضي الله عنه يرحم الله ام اسمعيل لو تركت زمزم او قال لو لم تغرف من زمزم لكانت زمزم عينا معينا الحديث قال اهبل ابراهيم عليه السلام باسمعيل وامه وهي ترضعه معها شنة حتى وضعهما عند البيت عند دوحة فوق زمزم في اعلى المسجد وليس بمكة يومئذ احد وليس بها ماء فوضعهما هنالك ووضع عندهما جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء ثم قفا ابراهيم منطلقا فتبعته ام اسمعيل فقالت اين تذهب وتتركنا في هذا الوادي ليس فيه انس ولا شيء فقالت له ذلك مرارا فما يلتفت اليها فقالت الله امرك

بهذا قال نعم قالت اذن لا يضيعنا ثم رجعت فانطلق ابراهيم حتى اذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الدعوات ورفع يديه فقال ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم حتى بلغ يشكرون وجعلت ام اسمعيل ترضع اسماعيل وتشرب من ذلك الماء حتى اذا نفد ما في السقاء عطشت وعطش ابنها فجعلت تنظر اليه يتلوى او قال يتلبط فانطلقت كراهية ان ينظر اليه فوجدت الصفا اقرب جبل في الارض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى احدا فلم تر احدا فهبطت من الصفا حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم اتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى احدا فعلت ذلك سبع مرات قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك سعي الناس بينهما فلما اشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت صه تريد نفسها ثم تسمعت فسمعت ايضا فقالت قد اسمعت ان كان عندك غواث فاذا هي بالملك عند موضع زمزم فبحث بعقبه او قال بجناحه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه وتقول بيدها هكذا وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهو يفور بعد ما تغرف قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله ام اسمعيل لو انها تركت زمزم او قال لو لم تغرف من الماء لكانت زمزم عينا معينا قال فشربت وارضعت ولدها فقال لها الملك لا تخافي الضيعة فان ههنا بيت الله يبنيه هذا الغلام وابوه وان الله لا يضيع اهله وكان البيت مرتفعا من الارض كالرابية فيأتيه السيول فيأخذ عن يمينه وعن يساره فكانت كذلك حتى مرت بهم رفقة من جرهم او اهل بيت من جرهم مقبلين من طريق كداء فنزلوا في اسفل مكة فرأوا طائرا عائفا فقالوا ان هذا الطائر ليدور على ماء لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء فارسلوا جريا او جريين فاذا هم بالماء فرجعوا فاخبروهم بالماء فاقبلوا قال وام اسمعيل عند الماء فقالوا اتاذنين لنا ان ننزل عندك قالت نعم ولكن لا حق لكم في الماء قالوا نعم قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم فالفى ذلك ام اسمعيل وهي تحب الانس فنزلوا وارسلوا الى اهلهم فنزلوا معهم حتى اذا كان بها اهل ابيات منهم وشب الغلام وتعلم العربية منهم وكان انفسهم واعجبهم حين شب فلما ادرك زوجوه امرأة منهم وام اسمعيل حينئذ ماتت فجاء ابراهيم بعد ما تزوج اسمعيل يطالع تركته فلم يجد اسمعيل فسأل امرأته عنه فقالت خرج يبتغي لنا ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بشر في ضيق وشدة فشكت اليه قالت فاذا جاء زوجك اقرئي عليه السلام وقولي له يغير عتبة بابه فلما جاء اسمعيل كأنه انس شيئا فقال هل جاءكم من احد قالت نعم جاءنا شيخ كذا وكذا فسألنا عنك فاخبرته وسألني كيف عيشنا فاخبرته انا في جهد وشدة قال فهل اوصاك بشيء قالت نعم امرني ان اقرأ عليك السلام ويقول لك غير عتبة بابك قال ذاك ابي وقد امرني ان افارقك الحقي باهلك فطلقها وتزوج منهم اخرى فلبث عنهم ابراهيم ما شاء الله ثم اتاهم بعد ذلك فلم يجد اسمعيل فدخل على امرأته فسألها عنه فقالت خرج يبتغي لنا وسألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بخير وسعة واثنت على الله فقال ما طعامكم قالت اللحم وما شرابكم قالت الماء قال اللهم بارك لهم في اللحم والماء قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لهم يومئذ حب ولو كان لهم دعا لهم فيه فهما لا يخلو احد بغير مكة الا لم توافقه فاذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام ومريه يثبت عتبة بابه فلما جاء اسمعيل قال هل اتاكم من احد قالت نعم اتانا شيخ فاثنت عليه فسألني عنك فاخبرته فسألني كيف عيشنا فاخبرته انا في جهد وشدة قال فاوصاك بشيء قالت نعم هو يقرأ عليك السلام ويأمرك ان تثبت عتبة بابك قال ذاك ابي وانت العتبة امرني ان امسكك ثم لبث عنهم ما شاء الله ثم جاء بعد ذلك واسمعيل يبري نبلا له تحت دوحة قريبا من زمزم فلما رآه قام فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد ثم قال يا اسمعيل ان الله امرني ان ابني ههنا بيتا

الى الكعبة مرتفعة علما ما حولها قال فعند ذلك رفع القواعد من البيت فجعل اسماعيل يأتي بالحجارة وابراهيم يبني حتى اذا ارتفع البناء جاءا بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه يبني واسمعيل يناوله الحجارة وهما يقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم معها سكينة اي قربه بالية والروحة المشوحة العظيمة ورتم بير معروفة سميت بها للكثرة مائها يقال مارتم اي كثير وقيل لان هاجر رتمتها بوضع الحجارة حولها اي سدرها وقيل لان جبريل ضاع بعونة كالرتمة وهي صوت لاثبين حروفه وقوله ثم تعالى اذ يرفع قوله اذ ائقدا اي فزع وقوله يتلوى اي يتقلب ظهرا لبطن والتلوي وجع في البطن وقوله فقالت صه يعني اسوت نفسها بالسكوت لتسمع ما فيه فرج وقوله تنغول بيرها اي تأخذ والعرب تستعمل الغول في غير المنطق كما في قوله وقالت العينان سمعا وطاعة اي ادمات وقولها ان كان عندك غواث يمنع العين وقوله فجعلت تحوضه اي تجعله حوضا ليلا يذهب الماء وقوله لكان زمزم عينا معينا اي جاريا على وجه الارض وقوله طائرا لعل عائفا العائف من الطير هو الذي يتردد حول الماء ولم يعن ولا يعني وقوله جريا اوجريين الجرى الرسول لانك تجريه في حوائجك وقال ابو عبيد هو الوكيل وقوله كانه انس سنيا اي احس ق ابن مسعود رضي الله عنه يرحم الله موسى لقد اوذي بأكثر من هذا فصبر فاله حين سمع رجلا قال يوم حنين والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها ولا اريد بها وجه الله الحديث قاله لما كان يوم حنين اكثر رسول الله ناسا في القسمة فاعطى الاقرع مائة من الابل واعطى عيينة من حصن مثل ذلك واعطى ناسا من اشراف العرب واثرهم يومئذ في القسمة فقال رجل والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما اريد بها وجه الله قال فقلت والله لاخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فاخبرته قال فتغير وجهه حتى كان كالصرف ثم قال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله ثم قال يرحم الله موسى الحديث حجة على من يقول ان سب النبي كفر بقتل ولا عذر بانه انما يقتل لانه نقل عنه واحد وشهادة العدل لا يراق الدم لعسى يصح لما حاذا في الصحيحين انه قال اعدل يا محمد فانك لم تعدل في قسمك الملاحي استأذن عمر في قتله فقال معاذ الله ان يتحدث الناس انى محمد اقتل اصحابه ق عائشة رضي الله عنها يرحمه الله لقد اوذي لقد اوكذا اية لقد انسيته اوذي اسفلها من سواك لقد اوكذا قاله حين سمع عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري يقرأ من الليل الحديث قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ من الليل فقال يرحمه الله لقد اذكرني اية كنت انسيتها هو عبد الله بن يزيد الخطمي قال البخاري وزاد عثمان عن عبد الله عن ابيه عن عائشة قالت نحوه النبي صلى الله عليه وسلم في حش سمع صوت عباد يصلي في المسجد فقال يا عائشة اصوت عباد هذا قلت نعم قال اللهم عباد او الخطمي سمع الحي المحمد منسوب الى خطمة من الانصار وهو من اعبد الله بن مالك بن اوس ق ابو هريرة رضي الله عنه يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير الحديث زاد البخاري والصغير على الكبير الحديث بيانه ادب السلام والابتداء به سنة والادب فيه ان يسلم الدب هو اقوى حالا على من دونه فيبدؤ الراكب بالسلام على الماشي لعلو مرتبته وانظارها للتواضع والماشي يسلم على القاعد مثل لذلك ورد منع ان يكون مرتبة الماشي اعلا وصل ان القاعد على هيبة وقار وخير وسكون له بذلك مزية على الماشي واما ابتداء القليل بالسلام على الكثير فلما ماد ذكثرة المسلمين وما زاد البخاري ظاهر واذا تساووا فاولاهم بالبدء من هو من الخطاب رضي الله عنه انه قال اما يمنعك ذلك وداعيك ثلثة ان تبداء بالسلام اذا لقيته وان تدعوه باحب اسمائه اليه وان توسع له في المجلس م

ابو ذر رضي الله عنه يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة وكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى قال ابن العربي قال الصنوبري الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله صلى الله عليه وسلم انما خلق كل ابن ادم على ستين وثلثمائة مفصل وقوله ويجزئ من ذلك اي يكفي من هذه الصدقات المذكورة ركعتان في وقت الضحى فان الصلاة على بجميع اعضاء البدن فاذا صلى فقد قام كل عضو منه بما عليه وفيه دليل على فضيلة الضحى وكبر موقعها ح ابو هريرة رضي الله عنه تعلمون لكم فان اصاب فلكم وان اخطأ فلكم وانتم وعلمهم الحديث الصدر في يصلون للائمة وهم وان كانوا يصلون لله تعالى لكنهم من حيث انهم ممنوعون من الصلوة لهم كانوا يصلون لهم وهذا دليل على ان فساد صلاة الامام يوثر في فساد صلاة المأموم وزيادة قوله فلكم وعليهم بيان في ذلك لان معناه ان صلوتكم تحصل لكم ثواب وزوال الخطايا ما خلا ما يجب فيها بالسهو والنسيان او العمد في الترك عليهم فيتعارضان وقيل معناه ان اصابوا الوقت وكذلك ان احطوا الوقت وقوله فلكم اي صلوتكم في بيوتكم وعن هذا كان جماعة من السلف يصلون في بيوتهم في الوقت ثم يعيدون معهم وفي معنى هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم لعلكم ستدركون اقواما يصلون الصلوة لغير وقتها فاذا ادركتم فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون ثم صلوها معهم واجعلوها سبحة وليس الجعل على هذا المالقدم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي قبل الظهر فعال له ما اي صلوتك تعول ولان اداء الفرض مع الجماعة افضل ويعوض ذلك اداء على الحديث هذا ق ابن عمر رضي الله عنهما يطوي الله السموات يوم القيمة ثم ياخذهن بيده اليمنى ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون ثم يطوي الارضين بشماله ثم يقول انا الملك اي الجبارون اين المتكبرون الحديث وعن عبد الله بن مسعود في هذا الحديث انه نظر الى عبد الله بن عمر كيف يحكي النبي صلى الله عليه وسلم قال يأخذ الله تعالى سماواته وارضيه بيده ويقول انا الملك وقبض اصابعه وبسطها انا الملك حتى نظرت الى المنبر يتحرك من اسفل شيء منه حتى اني لاقول اساقط هو برسول الله هذا الحديث من المتشابهات وقد سبق من مذاهب السلف والخلف فيها ولا نعيده وما تخيره هذا الحديث ما قال القاضي فيمثلثه الغاط يقبض ويطوي ويأخذ وكله بمعنى الجمع لان السموات مبسوطة والارض مدحوة ثم يرجع ذلك الى معنى الرفع والازالة وتبديل الارض غير الارض والسموات تعاد كما ذكر الى ضمها بعضها الى بعض وردها واباد تها وتبديلها بغير الارض وقبضه عليه السلام اصابعه بعد بسطها تمثيل لصغره ويبس هذه المخلوقات وجمعها بعد بسطها وحكايه المقبوض والمبسوط التي هي السموات والارض لا عن القبض والبسط الذي هو ضد المقابض الباسط ولا عن الصفة المسماة بهما بعني انه حكايه عن المقبوض لا عن القبض ولا عن الته وقوله من اسفل ستي منه اي من اسفله الى اعلاه اذ يحرك الاسفل يحرك الاعلى واما حركه المنبر فانها تجوز ان يكون بسببه حركه عليه السلام فوقه ويجوز ان يكون الله خلق فيه الحركة ليناسب لما سمعه فاحن له الخروج عليه السلام هذا ما امكن ان يقال بحسب دلالة الالفاظ واما حقيقة ذلك فلا يطلع عليها الا الله ومن اطلعه من عباده ق ابو هريرة رضي الله عنه يحشر الناس يوم القيمة حتى يذهب عرقهم في الارض سبعين ذراعا ويلجمهم حتى يبلغ اذانهم الحديث وعن المقداد بن الاسود قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يدنى الشمس يوم القيمة من الخلق حتى تكون كمقدار ميل قال سليم بن عامر احد رواة الحديث والله لا ادري ما يعني بالميل مسافة الارض ام الميل الذي يكتحل به العين قال فتكون الناس على قدر اعمالهم في العرق فمنهم من يكون الى كعبيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومنهم من يكون الى ركبتيه ومنهم من يكون الى حقويه ومنهم من يلجمه العرق الجاما واشار رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده الى فيه رواه البخاري عن ابن عباس وهذا العرق يعرق من باب علم يعلم وكعنهم نضح الماء من ابخ
اى يصل العرق الى افواههم فيصير عوله اللجام بمفهم من الكلام وهذا العرق يكون لشدة الضغط
وحر الشمس ودنوها حيث يغلي منها الهرام وحرارة النار المحرقة بارض المحشر يرشح الى ان يغوص في
الارض مقدار سبعين ذراعا او باعا على اختلاف الروايات واعترض بانه على هذا الوعد يرتجب ان
يكون الناس في مثل الجزء من العرق مستوى كل منهم سبحا واحدا مكيفة يكونون فيه متفاضلين بعضهم
الى عنقه الى اخر ما ذكر والجواب بانه يجوز ان يخلق الله تعالى الارض التي تحته قدم كل
انسان بحسب عمله بيرتفع عن الارض بحسب ارتفاع ما عنده وبانه يجوز ان يعتبر الناس جماعات في
تفرقة مشى كل منهم عرقه الى كعبيه الى ركبته الى حقويه وكل بين يلج وكعنه الى حقويه وهلم جرا والعرق
صالحه لان يمسكه عرق كل انسان عليه بحسب عمله فلا يفصل بغيره منه شيء وان كان بازائه كما
امسكه جوبة البحر لموسى عليه السلام حيث طلب لقا المحصنين وبني اسرائيل لما اتبعهم فرعون وقوله
قريب المعنى لوم الفيته اى تغرقه ق عمر بن الخصين رضي الله عنه بعض احدكم يا اخيه فابعض
الفعل لادنى له الحديث قال قائل يعلى بن منبه اوابيه رجلا بعض احدهما صاحبه فانتزع يده من فيه
فنزع ثنيته فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض احدكم الى اخره منبه بضم الميم واسكان
النون وبعد الباء تحتية وهاء معلى والد امية فهو ابوه فنسبه تارة الى امه وتارة الى ابيه وقوله كما يعض
الفحل الظاهر انه اراد الفحل من الابل لان عضه اقوى فالتشبيه به اولى وهو اسكان الى يحرم ذلك
وفي الحديث دلالة على اباحة الاعضاء في ذلك لكن ان امكن له خلاص اسهل من ذلك وهو مرهف اى حنيفه
والساعدي والاكبون رحيم الله ومالك يضمن وقد حمل القاضي بان الرواة اختلفوا فيه على عطاء
وابن سيرين لم يصرح فيه بالسماع من عمران وان البخاري لم يرو لابن سيرين عن عمران شيئا والتسرع
هذا ما يقتضي ضعف المتن يجوز تصحيحه بالطرق الباقية واختلفوا فيما اذا لم يكن خلاص الا بعمل
غير المعض كمن يلجم الهرة او عصر الاناسي لفصل ليس له ذلك لان العباس وجوب الضمان وترك في هذه
الصورة في يده بالعض فلا يقاس عليها غيرها وحمل بعض منها غيرها لا يتأتى معناه في مسألة الحكم وهو دفع
ضرره في يده بالعض كعض الفحل ق ابو هريرة رضي الله عنه بعد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده
فلا يحسن راى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذا خاتمك انتفع به قال لا والله لا اخذه ابدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث حمل ذكر الصدف هذا الحديث من اوهام هريرة والمشهور في الكتب الصحاح النقل من عباس
وفيه دلالة على تحريم خاتم الذهب على الرجال وقد اجمع العلما على ذلك الا ما حكي عن بعض اصحابه لهم
ولما يحرق الاجماع وترك العمل بالاحاديث الصحيحة المشهورة وقيه ازاله المنكر باليد سد القدر
عليها وقوله لا آخذه ابدا وقد طرحه رسوله صلى الله عليه وسلم مبالغة في امتثال امر رسول الله
صلعم والاجتناب عن نهيه ثم انه ترك على سبيل الاباحة لان اخذ من الغضارا وغيرهم ممن اخذه جاز له
ان يتصرف فيه وان اخرجه صاحبه فلذلك ق عائشة رضي الله عنها بعثر وجيش الكعبة فانا كانوا يرون ان
الارض تخسف باظلم واخرهم ويعثون على نياتهم الحديث وقالت في رواية اخرى عبث رسول الله صلعم
في منامه فقلنا يا رسول الله صنعت شيئا في منامك لم نكن نعمله قال العجب ان ناسا من امتي يؤمون
هذا البيت برجل من قريش قد لجا بالبيت حتى اذا كانوا بالبيدا خسف بهم فقلنا يا رسول الله ان الطريق

قد يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر
شتى يبعثهم الله على نياتهم وهذه الرواية تفسير للرواية الاولى في قوله يخسف باولهم واخرهم
ويعثون على نياتهم والبيدا الارض ملساء لا شيء بها وهل المراد بيدا المدينة او لا احتمالان قال
بعضهم المراد به بيدا المدينة وهو موضع بين مكة والمدينة وقال اخرون هو غير ذلك وقولها عبث بفتح
الباء ومعناه انه تكلمت كلمات لا يحتملها وعبث بالكسر معناه لعب وقال النووي معنى عبث يبدي
منامه تحركه واضطرب جسمه وقيل حركه الحراف لعل شيئا ابدى منه وقوله فيهم المستبصر والمجبور
وابن السبيل اما المستبصر فهو العارف بذلك والقاصد له عمدا واما المجبور فهو المكره فقال جبرته
فهو مجبور والمشهور اجبرته فهو مجبور وابن السبيل هو السالك في الطريق منهم وليس منهم ج ابو
هريرة رضي الله عنه يقبض الله الارض يوم القيمة ويطوي السما بيمينه ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض
الحديث وقد تقدم الكلام عليه وترجمنا في هذا الباب م ابو هريرة رضي الله عنه يقطع الصلاة الكلب
والمرأة والحمار ويجزي من ذلك مثل مؤخرة الرحل الحديث وقد تقدم الكلام عليه ايضا في الباب السابع
في قوله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي م عبد الله بن الشخير رضي الله عنه يقول ابن ادم مالي
مالي وهل لك من ماله الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت الحديث قال ثبت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ الهاكم التكاثر قال يقول ابن ادم الحديث ومعنى قوله تعالى الهاكم التكاثر
اى تشغلكم الاكثار من الدنيا والالتفات اليها عما هو الاولى بكم من الاستعداد للاخرة والخطاب عام
لان طبيعة الانسان مجبولة على ذلك مالي الله تعالى زين للناس حب الشهوات من النسا والبنين
الاية وقوله فامضيت اى انفذت فيه عطاءك م ابو هريرة رضي الله عنه يقول العبد مالي مالي وهل له
من ماله الا ثلث ما اكل فافنى او لبس فابلى او اعطى فاقتنى ما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس الحديث
قوله مالي مالي اى يفتخر بنسبة المال اليه وكرره في بين ورما يعجبه به ويتكرره ولعله يسمى نفسه في تحصيله
وجمعه لحرين لانه الذي سيفنيه وقوله فاقتنى اى اعطى الصدقة فاقتنى الثواب لنفسه وورثه من يصلحان
فاقتنى اى اكتسب يعبر لقوله واما هو اغنى واقنى وقوله ما سوى ذلك ما يوصوله وسوى بمعنى غير م
ابو ذر رضي الله عنه يقول الله عز وجل من جا بالحسنة فله عشر امثالها او ازيد ومن جا بالسيئة فجزاء
سيئة مثلها او اغفر ومن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه
باعا ومن اتاني يمشي اتيته هرولة ومن لقيني بقراب الارض خطيئة لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها
مغفرة الحديث قوله عشر امثالها اى عشر حسنات امثالها حذف الموصوف واقيمة صفته المضاف اليه
مقامه وهذا اقل ما وعد الله تعالى من الاضعاف وقد وعد بالواحد سبعمايه ووعد بغير حساب
ومضاعفة الحسنات فضل ومجازاة السيئات عدل وعفو ايضا رحمة وقوله ومن تقرب مني شبرا الى
اخره كلها امثال ضربت لمن عمل الطاعات واشتغل بالصالحات قاصدا بذلك التقرب الى الله يدل على
ان الله تعالى لا يضيع عمل عامل وان قل بل يقبله ويجعل له ثوابا مضاعفا فان قيل ظاهر الحديث يقتضي ان
من عمل حسنة مجوزي عليها فان الذراع شبران والباع ذراعان وقد تقرر في الكتاب والسنة ان اقل
ما يجازى في الحسنة عشر امثالها فكيف وجه الجمع اجيب بان هذا الحديث ماسيق لبيان مقدار الاجور
وعدد تضعيفها وانما سيق لتحقيق ان الله لا يضيع عمل عامل قليلا كان او كثيرا وان الله يسرع الى قبوله
دل تضعيف الثواب عليه اسراع من مشى اليه مشيا فاذا جاء انه من باب التمثيل سد طرق
الشيطان في الاغواء والتحريش على القول بالتجسم والهرولة الاسراع في المشي دون العدو وقرب

شبكة الألوكة www.alukah.net

المشى وقراب الارض بضم القاف على المشهور وهو ما قاربه منها وحمل بكسر القاف نقله القاضى
وبينه فى الحديث سان عظم فعل الله تعالى وكرمه واحسانه الى عباده وان كفر عصاة بنى ٢ ابو ٢
سعيد رضى الله عنه يقول الله يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير فى يديك فيقول اخرج بعث النار
قال وما بعث النار قال من كل الف تسع مائة وتسعة وتسعون الى النار وذلك حين يشيب الصغير وتضع
كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد قال فاشتد ذلك
عليهم فقالوا يا رسول الله اينا ذلك الرجل فقال ابشروا فان من يأجوج ومأجوج الف ومنكم رجل
ثم قال والذى نفسى بيده انى لاطمع ان تكونوا ربع اهل الجنة قال فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذى نفسى
بيده انى لارجو ان تكونوا شطر اهل الجنة ان مثلكم فى الامم كمثل الشعرة البيضاء فى جلد الثور الاسود
او كالرقمة فى ذراع الحمار الحديث قوله اخرج بعث النار فعل البعث بمعنى المبعوث الموجود بها ومعناه
ميز اهل النار من غيرهم وقوله وذلك حين يشيب الصغير يجوز ان يكون اقتباسا من قوله تعالى ان
زلزلة الساعة شئ عظيم الآية وقوله تعالى فكيف تتقون ان كفرتم يوما يجعل الولدان شيبا وقد اختلف
فى وقت وضع الحمل قبيل مدة زلزلة الساعة قبيل خروجهم من الدنيا وهذا القائل اعتبر الحقيقة
وقيل هو فى القيمة فيكون مجازا لان القيمة ليس فيها حبل ولا ولادة ويكون معناه يفنى بهم الاهوال
والشدائد الى انه لو تصورت الحوامل فضلا لكن لوضعن احراهن وانما خص آدم بهذا الخطاب لانه
اصل الجميع ويجوز ان يكون معنى اخرج احضر اخراجهم مكانهم يحضرون عليه باشخاصهم واسمائهم
وقوله وباعث النار قيل وضعت ما ههنا موضع كم العدد به لانها احسب عنها بعدد ولما سمع اصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم ان الفا الاواحد للنار وواحدا للجنة اشتد خوفهم لذلك واستقلوا عدد
اهل الجنة واستبعد كل واحد منهم ان يكون ذلك الواحد فسكن النبى صلى الله عليه وسلم خوفهم
وطيب قلوبهم بقوله ابشروا والمراد بالالف هنا التسع مائة والتسعة والتسعون المقدرة الذكر
ويأجوج ومأجوج مهموزان من الججة النار وهو صوتها وشررها سموا به لكثرتهم وشدتهم واضطراب
بعضهم فى بعض قاله وهب بن منبه قال وهب بن منبه هم ولد يافث بن نوح وقال الضحاك هم جيل من
الترك وعلمهم قوم كفار وراء سد ذى القرنين والمراد فى الحديث هم ومن كان على كفرهم كما ان المراد
بقوله منكم اصحابه ومن كان على عاميه والدليل على ذلك تقليل اهل الجنة من هذه الامة بالنسبة الى
كفرة اهل النار من غيرها من الامم الاخرى الى قوله صلى الله عليه وسلم ان مثلكم فى الامم كمثل الشعرة
البيضاء فى الثور الاسود او كالرقمة فى ذراع الحمار هو الاثر الذى فى باطن عضد وقوله ان لارجو
رجاء يحقق له قال الله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى وقد تقدم معنى لبيك ومثاله ق ابن عمر
رضى الله عنه تقوم الناس لرب العالمين حتى يغيب احدهم فى رشحه الى انصاف اذنيه الحديث الرشح
العرق لانه خرج شيئا شيئا كالرشح الاناء وقد تقدم الكلام فى هذا الباب قرسا ق جابر بن سمرة رضى
الله عنه يكون من بعدى اثنا عشر اميرا قال جابر فقال كلمة لم اسمعها فقال ابى انه قال كلهم من
قريش الحديث معناه ظاهر وقد اختلف فى معنى احدها انه جاء فى حديث اخر الخلافة بعدى ثلاثون
سنة ثم تكون ملكا ولم يكن فى الثلاثين الا الخلفاء الراشدون والثانى انه ولى بعد الاكثر من هذا العدد
واجيب عن الاول ان معنى قوله الخلافة بعدى خلافة النبوة كما جاء فى حديث اخر خلافة النبوة
بعدى ثلاثون سنة ثم يكون ملكا وعن الثانى بانه ليس فى كلامه ما يدل على الحصر فلا يدل
على انقاص عنهن ولا بزيده وحمد عنهن هذا اذا كان المراد ولاة ولا يحمل ان تكون المراد مستمرى

الملائمة العادلين وقد مضى منهم من علمه ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة وقال القرطبى
هذا الجائز عن الولايات الواقعة بعده وبعد انقراضه وكانه اشار بذلك الى مدة ولاية بنى امية وانهم
يزيد بن معاوية جدهم ابنه معاوية بن يزيد ولم يذكر ابن الزبير لانه صحابى ولا مروان لانه غاصب لابن
الزبير بن عبد الملك ثم الوليد ثم سليمان ثم عمر بن عبد العزيز ثم هشام بن عبد الملك ثم يزيد بن عبد الملك
ثم الوليد ثم يزيد بن الوليد ثم ابراهيم بن الوليد ثم مروان بن محمد فهؤلاء اثنى عشر ثم خرجت الخلافة
ميم الحديث العباس م ابن عمر رضى الله عنه يكون كنزا احدكم يوم القيمة شجاعا اقرع الحديث
المراد بالكنز ما لم يؤد زكوته وقد جاء فى الحديث مصرحا كل مال لا يؤدى زكوته فهو كنز والشجاع
الحية والاقرع الذى لا شعر له والمراد حية تدمغ جلد راسه وتعيش لكثرة سمه وطول عمر
م جابر رضى الله عنه يكون فى امتى خليفة يحثى المال حثيا لا يعده عدا الحديث يحثى المال حثيا
اى بكفيه وفى روايه يحثو والمصدر على حذف لفظ الفعل كما فى قوله تعالى والله انبتكم من الارض
نباتا وقد ذكر فى المشارق فى اخر امتى وقد ذكر فى بعض الروايات فى اخر امتى تعلى الروايه الاولى بسبب
هذا الخليفه هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه لانه كنز عليه المال والعطا لما جاءه كنوز كسرى وعلى
الروايه الثانيه لا يكون هو لانه لم يكن فى اخر الامة حتى قال الجوهرى قلت لابى نصره وابى العلا
اتريان انه عمر بن عبد العزيز قالا لا لانه صلى الله عليه وسلم قال فى اخر امتى وقد ذكر بعض الشارحين
ان الترمذى واباداود رويا احاديث صحيحة فى هذا الخليفه وسمياه بالمهدى دلت تلك الاحاديث
على خروج هذا الخليفه الصالح فى اخر الزمان وهو ينتظر ان لم يسبح من الخلفا ثمن كملت فيه جميع تلك
الاوصاف التى تضمنتها تلك الاخبار والله اعلم بوقت خروجه ق عبد الله بن سلام رضى الله عنه
يموت عبد الله بن سلام وهو آخذ بالعروة الوثقى الحديث وقد تقدم الكلام عليه فى اخر الباب السابع
فى قوله صلى الله عليه وسلم اما الطرق ق ابو هريرة رضى الله عنه ينادى مناد ان لكم ان تحيوا فلا
تموتوا ابدا وان لكم ان تصحوا فلا تمرضوا ابدا وان لكم ان تنعموا فلا تبأسوا ابدا وان لكم ان تشبوا فلا
تهرموا ابدا الحديث قوله تعالى ونودوا ان تلكم الجنة اورثتموها بما كنتم تعملون الحديث ان تكسر
بكسر الهمزة لانها وقعت بعد ما هو فى معنى القول وهو المناداة وخطاب لكم لاهل الجنة ونصب ابدا
على الظرف وقوله ان تنعموا بفتح الاول اى يدوم لكم النعم وقوله فلا تبأسوا اى لا يصيبكم بأس
وهو شدة الحال وقوله تعالى ونودوا ان تلكم الجنة ان مخففة من الثقيلة وضمير الشان محذوف
وقوله المناداة فى الجنة وقيل اذا رأوها من بعيد م حذيفة رضى الله عنه ينام الرجل النومة فتقبض
الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل الوكت ثم ينام النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها
مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شئ فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد
احد يؤدى الامانة حتى يقال ان فى بنى فلان رجلا امينا حتى يقال للرجل ما اجلده ما اظرفه ما
اعقله وما فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان الحديث قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم حديثين قد رأيت احدهما وانا انتظر الاخر حدثنا ان الامانة نزلت فى جذر قلوب الرجال
ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفع الامانة قال ينام الرجل النومة
الخامسة قال ولقد اتى على زمان وما ابالى ايكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه على دينه وان كان
نصرانيا او يهوديا ليردنه على ساعيه واما اليوم فما كنت اباىع الا فلانا او فلانا
قوله حديثين يعنى فى الامانة لا مطلقا لان روايات حذيفة كثيرة فى الصحيحين وغيرهما وعنى بأحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث قوله حدثنا ان الامانة في جذر قلوب الرجال والامر قولهم حدثنا عن رفع الامانة الجذر بفتح الجيم وكسرها والدال المعجمة لغتان وهو الاصل واختلف في المراد بالامانة فقيل الظاهر ان المراد بها التكليف الذي كلف الله به عباده والعهد الذي اخذ عليهم وقيل هو الدين والديانة كلها امانة وقيل هي ما امروا به ونهوا عنه وقيل هي الطاعة والفرايض التي يتعلق بادائها الثواب وتضييعها العقاب وقيل هي عين الامانة في الحديث في قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والوكت بفتح الواو وسكون الكاف وبالمثناة وفوق هو الاثر اليسير وقيل هو سواد يسير وقيل هو لون مخالف للون الذي كان قبله والمجل بفتح الميم واسكان الجيم وفتحها القناب والاسكان اشهر وهو النفط الذي يصير في اليد من العمل بفأس ونحوها ويصير كالقبة فيه ماء قليل وقوله نفط بفتح المؤن ارتفع وقوله منتبرا اي مرتفعا ومنه الصبر وانما مال نفط ولم يؤنث وان كان الرجل مؤنثة نظرا الى لفظ الرجل او ذكر باعتبار معنى العضو ومعنى الحديث ان الامانة تزول عن قلوب الناس بالتدريج فاذا زال اول شئ منها زال الذي يليه وخلفه ظلمة كالوكت فاذا زال شئ اخر صار كالمجل وهو اثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة وهذه الظلمة فوق التي قبلها تشبيه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره واستغراب الظلمة اياه بجمر دحرجه على رجله حتى تؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى النفط واحد الحصاة ودحرجته اياها ارادته ورده اليها والضاع المذكور وقوله حديثه ولعذاق على زمانك الخ معناه اي قبل هذا الوقت كنت اتبع الناس واستحي منهم مسلما كان او غيره لعلمي بان الامانة لم ترتفع فانه كان مسلما فامانته تمنعه من الخيانة وان كان غير مسلم فسياسيه وهو الوالي عليه كان يقوم بالامانة في ولايته فيصرح حوشي منه وانا اليوم فقد ذهبت الامانة فما ابالي لي وثوق بمن ابايعه ولا ابالي سعى اداة الامانة فما اتابع الا افرادا من الناس اتقي بهم ومن الناس من حمل هذا المبايعة على بيعه الخلافة وغيرها من المعاوضة والتحالف في امور الدين وقوله وان كان نصرانيا او يهوديا مثل ذلك وقوله حتى يقال للموحل ما اجلده هي بيتي المدح مما فهم بامور ليس لها تعلق بالاديان والامانة

ق ابوهريرة رضي الله عنه ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا في ثلث الليل الاخير يقول من يدعوني فاستجيب له من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في قوله صلى الله عليه وسلم اذا مضى شطر الليل ق ابوهريرة رضي الله عنه يوشك الفرات ان يحسر عن كنز من ذهب ممن يحضره فلا ياخذ منه شيئا الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب واما ما جاء من الاخذ لعدم الحاجة لغرب قيام الساعة من ذلك الوقت فلا يتعلق العهد باحد من غيران تعذر على الغانمة ويجوز ان يكون النهي عن الاخذ لمحترز عن الاثام فيسلم من القتل على ما مر في ذلك الحديث م ابوهريرة رضي الله عنه يوشك ان طالت بك مدة ان ترى قوما في ايديهم مثل اذناب البقر يغدون في غضب الله ويروحون في سخط الله الحديث وقد تقدم الكلام على اذناب البقر في الباب الرابع في قوله صلى الله عليه وسلم اذا مضى شطر الليل وقد تقدم وجه الملائكة الغضب على الله والسخط خلاف الرضا خ ابوسعيد رضي الله عنه يوشك ان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال وبواقع القطر يفر بدينه من الفتن الحديث يوشك من افعال المقاربة ويقع بتشديد التاء والشعف بفتح الشين المعجمة والعين المهملة جمع شعفة بفتح العين وهي من كل شئ اعلاه والمراد به رأس جبل من الجبال

٢٩٤

ومواقع القطر البوادي ويفر حاله من الفتن في جمع ارجواب لسوال مقدر وهو يعلى ذلك والمراد حض الغنم تنبيها على التواضع وترك الاستعلاء وقد رعاها الانبياء والصالحون وفي الحديث ندب الى الامتزال عند ظهور الفتن طلبا لسلامة الدين وخشية ان يحل بهم عقوبة نيابة وقد امتزل سلمة بن الاكوع عند قتل عثمان وقال له الحجاج ارتددت على عقبك قال لا ولكن النبي صلى الله عليه وسلم اذن لي في البدو فان لم يخش على دينه او نفسه فالمخالطة اولى لانه يحضر الجمعة والجماعة ق انس رضي الله عنه يهرم ابن ادم ويشب منه اثنان الحرص على المال والحرص على العمر الحديث يهرم بفتح الراء والهرم كبر السن ورواية البخاري يكبر ابن ادم وتشب اي تحصل فيه اثنان اي خصلتان احدهما الحرص موضوع اما بدلا واما خبر مبتدا محذوف وقد عرف بانه لهيئات الشهوة والشهوة نارة وحنان فكلما زادت النار وقودا ازدادت توقدا وتلهبا وسمي المال مالا لانه يميل بالعلب من ايدي الحمة ومجارة البدن بالحيوة وذكر المال لان الشهوات اغانيا لمن يهوى وذكر العمر لان بدوم الشهوات وتعتاد اذا ضعف العمر بغلبته قوي شهوة المال والحبي لان الانسان يجبل على حب الشهوات مال الله تعالى زين للناس حب الشهوات والشهوة انما تنال بالمال فكلما تصور قرب الاجل زاد حرصه فيما زين له ق ابوهريرة رضي الله عنه يهلك الناس هذا الحي من قريش قالوا فما تامرنا قال لو ان الناس اعتزلوهم قال ابوهريرة لو شئت ان اسميهم بني فلان الحديث خرج البخاري من عمرو بن يحيى بن سعيد قال اخبرني جدي قال كنت جالسا اي هريرة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهشام وان قال ابوهريرة سمعت الصادق المصدوق يقول هلكة امتي على يدي غلمة من قريش فقال مروان لعنه الله عليهم غلمة فقال ابوهريرة لو شئت ان اقول بني فلان وبني فلان لفعلت فكنت اخرج مع جدي الى بني مروان حين ملكوا الشام فاذا راهم غلمانا احداثا قال لنا عسى ان يكونوا هم فلا سئلتهم قلنا انت اعلم الحي الفبيله والمراد ببعض وهم الغلمة والمراد بالناس من كان في زمن ولايتهم واما وقع هلاك الناس في زمن ولايتهم لانهم كانوا صغار السن ولم تقع لهم خبرة في الامور ولم يتمكنوا في امور الدين كما هو المعهود في السفهاء فتصرفوا بادابهم الناقصة وحدة الشباب فوقع الهلاك وكانهم والله اعلم يريدون معاوية وعبد الله بن زياد وبني له ممن تولهم من ملوك بني امية فقد حدد منهم ما صدر من قتل اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل خيار المهاجرين بالمدينة ومكة وغيرهما وليس بخفي ما فعله الحجاج وسليمان بن عبد الملك وولده من سفك الدماء بالحجاز والعراق وغيرهما واتلاف الاموال وقوله لو ان الناس اعتزلوهم جاز ان تكون لو للتمني وجاز ان تكون جوابه محذوفا وقدر لكان خيرا وقوله لو شئت ان اسميهم جوابه محذوف اي لسميتهم وبني فلان بدل من الضمير المنصوب ق ابن عمر رضي الله عنه يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن الحديث الاهلال رفع الصوت بالتلبية والحليفة بضم الحا المهملة تصغير حلفة بفتح اللام وذكر وهي واحد الحلفا نبت في المائ وضع لما بين مياه بني خشم على ثمرة من المدينة والجحفة موضع بين مكة والمدينة من جانب الشام محاذي ذا الحليفة وكان اسمه مهيعة فاجحف السيل اهله اي ذهب به سمي بجحفة وقرن بفتح القاف وسكون الراء موضع على نحو مرحلتين من مكة عند اهل نجد والنبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت لاهلها ولمن مر عليها ولمن لا يكون لاهلها ولا منزلا الا انه ان تجاوزها الاحرم بالحج او العمرة ولو جاوزها بغير احرام ثم احرم صح ما احرم به لما لم يلزم فاعله دم ق ابن عمر رضي الله عنه اراني في المنام من ذكر الفعل المضارع المبني للفاعل ذكر هذه سالم اسم فاعله ق ابن عمر رضي الله عنه اراني في المنام

التسوك بسوالك فجاء رجلان احدهما اكبر من الاخر فناولته الاصغر منهما فقيل لى كبر كبر وفيه
الى الاكبر منهما الحديث قوله كبر اى ادفعه الى الاكبر قيل والام فى الاكبر زايدة حالية عن افادة
التعريف كما فى قولهم ارسلها العراك اى معتركة اوانه بمعنى الاكبر اذ لا يجوز ان يقال رئيا الافضل
من عمرو واقول يجوز انه يكون من باب قولهم الاعشى ولست بالاكثر منهم حصا ولو كان من للتفضيل
كان المرفع الى غيرها وليس لذلك قيل السواك فى المنام تظهر الم من الغيبة والسب والشتيمة
ونحوها وكونه صلى الله عليه وسلم تاركا له لعذر هو الذى كان يامر به اصحابه ويحثهم عليه من ترك
تخيل الحلام قوله ابن عمر رضى الله عنه اراانى الليلة عند الكعبة فرايت رجلا ادم كاحسن ما انت راء من
ادم الرجال له لمة كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها فهى تقطر ماء متكئا على رجلين او على عواتق
رجلين يطوف بالبيت فسالت من هذا فقيل المسيح بن مريم او اذا انا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى
كاشبه من راءيت من الناس بابن قطن رجل من خزاعة هلك فى الجاهلية قوله فرايت رجلا ادم
من ضبه فيه لانه لم يكن مما يسم فاعله ولادمه هى السمرة الشديدة واللمة بكسر اللام الشعر يجاوز شحمة
الاذن فاذا بلغت المنكبين فهى الجمة واللم جمعها وترجيل الشعر تسريحه بمشط ونحوه ما ادعين
وقوله فهى تقطر ماء يجوز ان يكون على ظاهره اى لتطرق الماء الذى رجلها به لغزير رجله ويجوز ان
يكون مجازا عن نضارته وطراوته والعواتق جمع عاتق وهو ما بين المنكب الى العنق واما طواف عيسى
عليه السلام وقد قال القاضى ان كانت هذه الرؤية رؤية عين فعيسى حى لا محالة فلا استباع فى
طوافه حقيقة وان كانت مناما كما صرح به فى بعض الروايات فهو يحتمل الحقيقة ويحتمل الوزر باحد هذا
يحمل ما ذكر من طواف الدجال فان ذلك رؤيا اورد فى الصحيح انه لا يدخل مكة ولا المدينة وقيل ان
استباع رؤياه بهما انما هو فى زمن فتنته واختلفوا فى سبب تسمية عيسى بالمسيح فقيل لانه مسيح
وكان بالعبرانية مشيحا كما قالوا فى موسى اومشيشا بالشين المعجمة موسى بالمعلة وعلى هذا الاشتقاق
له وصل اما سمى به لانه ماسح ذا عاهة الا برئ وهو مروى عن ابن عباس وقيل المسيح الصديق
وقيل لانه ممسوح اسفل القدمين لا اخمص له وقيل لمسيح ركريا اياه وغير ذلك وهو مع المم وكسر
السين المهملة واما الدجال فسمى بذلك ممسوح العين وقيل لانه اعور والاعور يسمى مسيحا واختلفوا
فى ضبطه فقيل هو مسيح كما عيسى من غير فرقه فى الحروف او الحركات فعيسى مسيح هدى وذاك
مسيح ضلالة وقيل هو بكسر المم وتشديد السين المهملة والمها المعجمة وقيل هو بكسر المم وضعف
السين والعطف مع القاف والتشديد المجعودة وهى ضد السبط وقوله اعور العين اليمنى
كانها عنبة طافية زدى بالمروبغيرها وسياتى على الاول ذهب ضوءها وعلى الثانى نابئة بارزة
ثم انه جاء ههنا اعور العين اليمنى وجاء فى رواية اخرى اعور العين اليسرى وكلتاهما فى صحيح مسلم
وهذا كما ترى يحتاج الى التوفيق فى موضعين فالاول لانه جاء فى الحديث انه ممسوح العين وانها ليست
نابئة وانها مطموسة وهذا حال حديث العين اذا سالت مادتها وهذا يصح رواية الهمزة وجاءت لها
حدقة جاحظة كانها نخامة فى حائط فيصح رواية ترك الهمزة والثانى لانه وصف كل واحد من العينين
بالاعور وليس كذلك والوصف فى الاول ان تكون المطموسة والممسوحة هى التى ليست بنابئة
هى العوراء الثانية بالهمزة وهى العين اليمنى وتكون الجاحظة والتى كانها نخامة هى الطافية،
وتعبر هذه العين الاخرى وفى الثانية انه سمى كل واحد من اليمنى واليسرى اعور لان العور اراد
به العيب والاعور من كل شىء المعيب لاسيما ما يختص بالعين وكلتا عينى الدجال معيبة ناقصة
فهذه بهذا والاخرى بهذا قوله المقداد رضى الله عنه ندرى الشمس يوم القيمة من الخلق حتى

تكون منهم كمقدار ميل فتكون الناس على قدر اعمالهم فى العرق فمنهم من يكون الى كعبيه ومنهم من
يكون الى ركبتيه ومنهم من الى حقويه ومنهم من يلجمه العرق الجام الحديث وتقدم الكلام عليه
فى هذا الباب فى قوله صلى الله عليه وسلم يعرق الناس يوم القيمة حتى يذهب عرقهم فى الارض
الغين على القلب كالحصير عودا فاى قلب اشربها نكت فيه نكتة سوداء واى قلب انكرها نكت
فيه نكتة سوداء حتى يصير على قلبين ابيض مثل الصفا فلا يضره فتنة ما دامت السموات والارض والاخر
اسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه الحديث متفق عليه والنسا
لمسلم الحديث قال كنا عند عمر رضى الله عنه فقال ايكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الفتنه
فقال قوم نحن سمعناه فقال لعلكم تعنون فتنة الرجل فى اهله وجاره فقالوا اجل قال تلك يكفرها
الصلاة والصيام والصدقة ولكن ايكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعرض الفتن على القلوب
كالحصير عودا عودا فاى قلب اشربها نكت فيه نكتة سوداء واى قلب انكرها نكت فيه نكتة بيضاء حتى
يصير على قلبين على ابيض مثل الصفا فلا يضره ما دامت السموات والارض والاخر اسود مربد كالكوز
مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه قال حذيفة وحدثته ان بينك وبينها بابا
مغلقا يوشك ان يكسر قال عمر اكسرا لا ابا لك قلوانه افتح لعله كان يعاد قال بل يكسر وحدثته ان
ذلك الباب رجل يقتل او يموت حديثا ليس بالاغاليط فهبنا ان نسال حذيفة فى كلام العرب الاستلا
والاجتحان والاختبار ثم صارت فى العرف لكل ما وكشفه الاختبار عن سوء وفتنة الرجل فى اهله
وولده ضروب من شرط فتنته لهم وشغله بهم من الخير كما قال الله تعالى انما اموالكم
واولادكم فتنة او لتقريظ ما يلزم من القيام بحقوقهم وتاديبهم وتعليمهم فانه راع لهم ومسئول عنهم
وكذلك فتنته فى جاره هذا مهذب كلها مما تقتضى المحاسبة ويحسبه منها ذنوبه يرجى تكفيرها
بالحسنات كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيات وقوله تموج كموج البحر اى يضطرب ويرمى بعضها
بعضا وشبهها بالبحر لعظمها وكثرتها وقوله فاسكت القوم فلم يقل المهزة فالذى جمهور اهل اللغة سكت
واسكت لغتان بمعنى صمت وقال الاصمعى سكت صمت واسكت اطرق وانما سكت القوم لانهم ما كانوا
يحفظون هذا النوع من الفتنة واما حفظوا النوع الاول وقوله لله ابوك كلمة مدح يعتاد العرب
التشابها فاذا وجد من الولد ما يحمد عليه قيل لله ابوك حيث اتى بذلك وقوله عودا عودا اختلف فى
ضبطها فقيل بفتح العين المهملة والدال المجمة وقيل بضم العين والدال المهملة وقيل بفتح العين والدال
المهملة ومعنى الاول طلب الاعادة كما يقال تمرا تمرا اى نسالك ان تعيذنا من ذلك وان تعمرنا
ومعنى الثانى ان الفتن تتوالى واحدة بعد واحدة كتسبيح الحصير عودا بعد ازاء عود ومعنى الثالث قريب من
هذا يعنى ان الفتنة كلما مضت عادت كما يفعل ناسج الحصير كلما فرغ من موضع عود عادا الى مثله قبله
والمعنى الثانى اليق بالتشبيه وقوله فاى قلب اشربها اى دخلت فيه وخولطته منه محل الشراب
كما قوله تعالى واشربوا فى قلوبهم العجل اى حب العجل وقوله نكت فيه نكتة سوداء اى نقطة قال ابو
داود كل نقطة فى شىء مخالف لونه فهو نكت ومعنى انكرها ردها وقوله ابيض مثل الصفا اى قلب ابيض
حسن الموصوف للعلم به وليس تشبيهه بالصفا من حيث البياض بل من جهة صلابته على عقد الايمان
على عقد الايمان وسلامته من الخلل اذ لم يلصق به الفتن ولم تؤثر فيه كالصفا وهو الحجر الاملس الذى لا
يتعلق به شىء فخلاف القلب الاخر الذى شبهه بالكوز المجاخى لانه قابع من الايمان والامانة والمربد
بضم الميم وفتح الباء وتشديد الدال من الربدة وهى لون الرماد ومنهم من رواه مربادا مفعالا من ارباد
مثل مصفارين اصفار وقوله كالكوز مجخيا هو بضم الميم ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة ومعناه منكبا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفسره الراوي في الكتاب بقوله سكسارا وهو قريب من معنى المايل وقيل قوله كالكوز مجخيا ليس تشبيها لما تقدم من سواده بل هو وصف اخر من اوصافه بانه قلب منكس حتى لا يعلق به خير و لا حكمة وقوله لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا قيل معناه ان الرجل اذا اتبع هواه وارتكب المعاصي دخل قلبه بكل معصية بقعا بقعا فاظلمه واذا صار كذلك افتتن ورال عنه نور الاسلام والقلب مثل الكوز فاذا انكب انصب ما فيه ولم يدخله شئ بعد ذلك وقوله ان ينجلك وبينه يا بانا خلقا معناه ان ذلك الغش لا يخرج سهلا في حياتك وقوله اكسوا بعني بكسر كسوا فان المكسور يتعذر اعادته صحيحا المفتوح ولانا الكسر لا يقع غالبا الا من اكراه وقوله لا ابالك كلمة يذكرها العرب للحث على تحمل التي وتحناما ان الانسان اذا كان له اب وحزبه امرا ووقع في شدة عادته ابوه ووقع عنه بعض ما يكره فلا يحتاج الى الجد والاهتمام مثل ما يحتاج الى ذلك حالة الانفراد وعدم الاب المعاون فاذا الا ابا لك لعمناه جد في هذا الامر وشمر وتاهب تاهب من ليس له معاون وقوله وحدثته ان ذلك الباب رجل يقتل او كوت يحتمل ان يكون حذيفة رضي الله عنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم هكذا على الشك ويحتمل ان حذيفة كان يجعل انه يقتل ولكنه كره ان يخالف عمر بالقتل فان عمر كان يعلم انه الباب كما ذكر في رواية اخرى انه سئل هل كان عمر يعلم من الباب قال نعم كما يعلم ان دون غد الليلة فانى حدثته بكلام حمل فيه الغرض من غير ان يكون مخالطا عمر بالقتل وقوله ليس بالاغلس بسط هي جمع الغلط وهي التي يغالط بها يعني حدثته حديثا صدقا محققا ليس من تصحيف الكتاب و لا من اجتهاد والحاصل ان الحايل بين مجرى بين الاسلام في زمن عمر وبين الفتن باب وهو عمر رضي الله عنه م ابو هريرة رضي الله عنه يفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر الله لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا الحديث مختلف في معنى فتح ابواب الجنة فقيل معناه لكرة العفو والغفران ورفع المنازل واعطاء الثواب الجزيل وقيل هو على ظاهره وان فتح ابوابها علامة لذلك والشحناء العداوة كانه شحن قلبه بغضا له اى ملاه وقوله انظروا اى امهلوا من الانظار وهو الامهال اى اخروهما حتى يصطلحا ق سفيان بن ابي زهير الازدي رضي الله عنه تفتح اليمن فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فيأتي قوم يبسونه فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون الحديث يبسون بفتح المثناة تحت بعدها موحدة تحت بعض وكسر معناه يسوقون الجم والبس سوق الابل وقيل معناه يزيلون لهم البلاد ويحسونها لهم ويوعونهم اليه الرجيل اليها والمراد الاخبار عن خروج من المدينة متحملا باهله ياتي سريعه مسرعا الى الرخاء في الامصار التي اختيرت رسوله الله صلى الله عليه وسلم عن سكناها وقوله والمدينة خير لهم يعني من البلاد التي يتنقلون اليها وان كان فيها رخاء لانها حرم الرسول وجوار ومهبط الوحي ومنزل البركات لو كانوا يعلمون ما فيها من الاقامة فيها من الفوايد الدينية والعوايد الاخروية التي يستحقر دونها الحظوظ العاجلة الحاصلة في المهاجرة منها والاقامة في غيرها ونفي العلم عنهم ورعاكانوا اوبعضهم عالمين بذلك لانهم لم يعملوا بمقتضى علمهم فكانهم ما علموا ق ابو هريرة رضي الله عنه تبكي المراة لابيها ولحميها ولمن لها ولذي قرابتها ما ظهورات الدين توشيم اك الحديث الحسب الفعال الحسنة للرجل وابائه ماخوذ من الحساب لانهم اذا افتخروا عدّ كل منهم

مناقبه ومآثر ابائه فالحسب بالفتح المحمود وبالسكون العدّ كالتعداد والعدد وقد يراد بالحسب قرابة الرجل واهله وذريته وقوله توشيم يد اى كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعا على المخاطب انما معناها الحث والتحريض واصله الدعا بالافتقار يقال ترب الرجل اذا افتقر واترمه اذا لبس وحتى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بما يفعله الناس في العادة نائم يتعهدون المتاع لاحد هؤلا الاربعة وكان الدين منهم وخرا قاد سند صلى الله عليه وسلم الى ما هو الخبر يوم فاطفو بذات الدين ق اسامة بن زيد رضي الله عنه يوتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتابه بالفتح فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يافلان مالك السنا تكن تامرنا بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت امر بالمعروف ولا اتيه وانهى عن المنكر واتيه الحديث معنى اسامة من زيد وصل له الا يدخل على نعمان ومكلم فعاله اعون الى لا اكلمه الا سمعكم والله لقد كلمته فما ابينه وبين ما ادع ان افتح امرا الا احب ان اكون اول من فتحه ولا اقول لاحد كون على امير انه خير الناس بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوتى بالرجل الى اخره قوله اترون اني لا اكلمه معناه التطوف اني لا اكلمه الا وانا سمعون وقوله ان افتح امرا الا احب ان اكون اول من فتحه يريد به الانكار على الامراء في الملاينة الادبع الامراء وعظم سرا وتبليغهم ما يقول الناس فيهم ليكفوا عنه وهذا كله اذا امكن فان لم يمكنه فليفعله علانية لما يضيع اهل الحق وقوله تندلق بالدال المهملة معناه يخرج خروجا سريعا يقال اندلق السيف اذا خرج من غمد من غير سل واقتاب بطنه فعل معاوه واحدها قتب وقال الاصمعي قيبة والتصغير قتيبة وقد سمي الرجل قتيبة وقيل هي ما استدار في البطن وهي الحوايا والامعا الاقتاب وفي الحديث وعيد عظيم لمن امر بالمعروف ولم يعمل به ونهى عن المنكر وفعله م انس رضي الله عنه يوتى بانهم اهل الدنيا من اهل النار يوم القيمة فيصبغ في النار صبغة ثم قال يا ابن ادم هل رايت خيرا قط هل مر بك نعيم قط فيقول لا والله يا رب وياتى باشد الناس بوسا في الدنيا من اهل الجنة فيصبغ صبغة في الجنة فيقال له يا ابن ادم هل رايت بوسا قط هل مر بك شدة قط فيقول لا والله ما مر بي بوس قط ولا رايته شدة قط الحديث قبل يصبغ في النار اى يغمس فيها كما يغمس الثوب في الصبغ وقيل يجوز ان يكون بمعنى يعبر لانه نقل عن الفراء انه قال اصل الصبغ التعبير ونقل الشئ من حال الى حال ومنه صبغت الثوب اى غيرته عن لونه والبوس هو الشدة م ابن مسعود رضي الله عنه يوتى بجهنم ولها زمام سبعون الف زمام مع كل زمام سبعون الف ملك يجرونها الحديث تقدم ان جهنم اسم لنار الاخرة ولها اسام عديدة اعاذنا الله منه وقوله يوتى بجهنم يعني من المكان الذي خلقها الله فيه فتدار باهل المحشر حتى تاتي الجنة طرق الا الصراط كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والزمام ما يلزم به الشئ اى لشده به ويربط وهذه الامة التي تساق جهنم بها تمنعها من الخروج على اهل المحشر الا من شا الله وانما هذا العدد المحصور فمكانه عدد ورد انه اعلمهم فلا يعلمها الا الله قاله الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو م جابر رضي الله عنه يبعث كل عبد على ما مات عليه الحديث قبل معناه ان كان مؤمنا يحشر مؤمنا وان كان مشركا يحشر مشركا ق انس رضي الله عنه يجاء بالكافر يوم القيمة فيقال له ارايت لو كان لك ملء الارض ذهبا اكنت تفتدي به فيقول نعم فيقال له انك كنت سيلت منا هو ايسر من ذلك الحديث ذهبا نصب على التمييز وضميره للذهب وتاهو ايسر من ذلك اى من الامتداد المذكور هو ترك الاشراك بالله لما جا في رواية اخرى اردت منك اهون من هذا وانت في صلب ادم

ان لا تشرك بي شيئا فأبيت الا ان تشرك بي والمراد بالارادة في هذه الرواية الطلب اي طلبته منك توبيخا
بين الروايتين ولا يستعجل ان يريد الله شيئا فلا يقع ق ابو هريرة رضي الله عنه يحشر الناس على ثلاثة
طرائق راغبين وراهبين واثنان على بعير وثلثة على بعير واربعة على بعير وعشرة على بعير ويحشر
بقيتهم النار تقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وعشي معهم حيث
امسوا الحديث الطرائق الاحوال المختلفة والفرق المتفرقة وعليه قوله تعالى كنا طرائق قددا
اي فرقا متحلقة قال الخطابي هذا الحشر انما يكون قبل الساعة يحشر الناس احياء الى الشام
والحشر الذي بعد البعث من القبور على حالات هذه الصور من ركوب البعير والمعاينة عليها
انما هو على ما ورد في الحديث انهم يبعثون حفاة عراة واثنان على بعير وثلثة على بعير الى اخره
مفسر بانهم يعقبون البعير الواحد بركب بعضهم وعشي بعضهم وقال الامام النووي قوله من عجل
الحشر على الحشر الذي بعد البعث من القبور اسرع واقوى واشبه بسياق الحديث لان الحشر
على الاطلاق في متعارف الشرع هو الحشر بعد قيام الساعة الا ان يخص بدليل ولم يجئ ههنا
ولكن حشر بعقبة الطائفتين على ما ذكره في هذا الحديث والنار هاربة حتى لا يغادر منهم في مقيل ولا مبيت
ولا صباح ولا مساء قوله يريد به التوبيخ ولم يكن لنا ان نقول بتسليط النار على اولى الشقوة في
هذه الدار من غير توبيخ ولما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه يحشر الناس يوم القيمة ثلثة اصناف
الحديث واما ما ذكره من بعث الناس حفاة عراة والتوبيخ بينهما ان بعث الناس حفاة عراة لا ينافي
كونهم ركبانا وعلى التقسيم الذي جاء به هذا الحديث هو التقسيم الذي جاء به التنزيل قال الله تعالى
اذا بدلت الارض غير الارض والسموات وبرزوا لله الواحد القهار اخرجه مسلم فيما سبق قوله راغبين وراهبين
يريد به عوام المؤمنين وهم الذين يتردد بين الخوف والرجاء يرد والى التكليف فصاروا يرجون
رحمة الله لا يأمنون وتارة يخافون عذابه لما اجبر حوا من الآثام وهم اصحاب الميمنة وقوله اثنان على
بعير الموادبه اولوا السابقة من افاضل المؤمنين وهم المسابقون وقوله يحشر بقيتهم النار يريد به
اصحاب المشأمة وفيه ثلث طرائق ثم حمل على الصفة المذكورة في الحديث يحتمل ان يكون دفعة واحدة
تنبيها على ان البعير المذكور من بدايع فطرة الله كما قوله صالح فيقوى على ما لا يقوى عليه عشرة من
البعران وان يكون على سبيل الاستعقاب ولم يذكر من السابقين من يتعذر مركبه لا يشاركه احد
لانه معلوم ان ذلك لمن فوقهم في المرتبة من الانبياء يقع للانبياء بين الانبياء والصديقين في المراكب
كما وقع في المواكب ولم يذكر الخمسة والستة الى آخر ما ختم به الكلام ايثار الايجاز واكتفاء ٥٥٥٥
بما من الامر أو ليس في ذكر القلة غنية عن ذكر الاربعة اذ لو اقتصر على ذكر الثلثة منها لما
الوقوف منها على ما تضمنه الكلام من العجب وهو ركوب الاربعة فما فوقها على البعير الواحد ولا
على ما تضمنه من الدلالة على المعاينة ولم يسلك في العشر مسلكه في بقية الاعداد المذكورة لان
في العشر بيان الغاية فلو لم يذكرها لا تضمن ذلك احد الامرين اما التوبيخ على الاربعة او التبليغ
الى ما فوق العشرة ق سهل بن سعد رضي الله عنه يحشر الناس يوم القيمة على رغم بيضاء عفراء
كقرصة النقي ليس فيها علم لاحد قيل ليس فيها علم من حديث سهل او غيره الحديث الارض
البيضاء الفارغة من الغرس والعفراء البيضاء التي ليست بالشديدة البياض والنقي بفتح النون
وكسر القاف وتشديد الياء هو الدقيق الجوادي سمي به لنقائه من المخالة والمراد بقرصة النقي
بياضها واستدارتها واستواء الجرايها قال القاضي وكان النار غير بياض وجه الارض الى

المصيرة وقوله ليس فيها علم لا حد شكله فيه التجاري هل هو عن سهل او عن غيره وتعني علم علامة
اي ليس فيها علامة سكنى او بناء او اثر لاحد بل رفع ذلك كله وبدل عنها بالتسوية وتبديل وجه
الارض م انس رضي الله عنه يخرج من النار احرجه ليعرضوه على الله فيلتمعون احرجه يقول
اي رب اذا احرجتني سمها لا تعيدني فيها فيجيبه الله منها الحديث ولا تعيدني فيل هو بتشديد الياء
الون وهؤلاء هم الاشرار الذين لا خير فيهم حتى يخرجوا من النار ح ابو سعيد رضي الله عنه يدعى نوح يوم القيمة
فيقول لبيك وسعديك يا رب فيقول هل بلغت فيقول نعم فيقال لامته هل بلغكم فيقولون ما اتانا
من نذير فيقول من يشهد لك فيقول محمد وامته فيشهدون انه بلغ فذلك قوله وكذلك جعلناكم امة
وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا الحديث النذير هو المحذر من عذاب
الله الزاجر عن المعاصي وذكر انهم لما شهدوا ان الانبياء عليهم السلام قد بلغوا تقول الامم الماضية
من اين علموا وانهم انى لهم بهذا فيسأل الله هذه الامة فيقولون ارسلت الينا رسولا واخبرت عليه
كما انا اخبرتنا به بتبليغ الرسل وانت صادق فيما اخبرت به ثم نزكي بهذا فيسأل عن حال امتهم
فيزكيهم ويشهد بصدقهم وذلك قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا الاية وقوله وسطا اي
خيارا وسمي الخيار وسطا لان الاطراف يتسارع اليها الخلل والاوساط محمية ومعناه عدولا لان
الوسط عدل بين الاطراف ليس الى بعضها اقرب من بعض ولما كان الشهيد كالرقيب على المشهود
له جيء بكلمة على واخرت صلة الشهادة اولا وقدمت آخرا لان المقصود في الاول اثبات شهادتهم
على الامم وفي الاخر اختصاصهم بكون الرسول شهيدا عليهم ق ابو هريرة رضي الله عنه يستجاب لاحدكم
ما لم يعجل يقول قد دعوت ربي فلم يستجب لي الحديث قيل اجابة الدعا لها شروط في الداعي والدعا
والمدعو به ففي الداعي ان يكون عالما بان لا قادر على حاجته الا الله تعالى وان الوسائط في بيضته
ومسخرة بتسخيره ويدعوه بنيه صادقة وحضور قلب وان يكون مجتنبا اكل الحرام وان لا يمل من الدعاء
فيتركه فيقول قد دعوت فلم يستجب لي وفي الدعا ان يكون سيدوا بالصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم مختوما بها وفي المدعو به ان يكون من الامور الجايز الطلب والفضل شرعا لما قال في رواية
اخرى ما لم يدع باثم او قطيعة رحم فيدخل في الاثم كلما يأثم به من الاذية وبرجل وقطيعة الرحم ظلم
الناس وفي الحديث الحث على ترك الاستعجال في استجابة الدعا عن ابي الدرداء ان يكثر فرع الباب
يوشك ان يفتح له ومن يكثر الدعا يوشك ان يستجاب له م عبد الله بن عمر رضي الله عنه يحشر الناس يوم
كل نبي الا القرن الحديث معناه التنبيه على الاحتساب من القرن وتنكيره بقوله الا القرن على جميع حقوق
العباد وان المجاهد والشهادة وغيرهما من اعمال البر لا يكفرها وانما يكفر حقوق الله فان حقوق الله
تسامح فيها لفضاء وكرمه انه قيل لابن طاوس في دين ابيه لو استطرقت الغرماء قال استظرهم
وابو عبد الرحمن عن منزله محبوس فباع ماله لغاية الاداء بخصماية ونقص دين ابيه ح ابو هريرة
رضي الله عنه يقال لاهل الجنة يا اهل الجنة خلود ولا موت ولاهل النار يا اهل النار خلود ولا موت

الباب وتقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله صلى الله عليه وسلم يدخل اهل الجنة الجنة

الثامن وجب هذا الباب على خمسة فصول الاول في العمل الماضي الثاني في العمل والثالث فيما
يسع تاركه من العمل والرابع فيما يتدرك بعرف اهل المعاصي والخامس في حكم
الاثم ح عمر رضي الله عنه انا في الليلة آتي من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة
الحديث قاله في وادي العقيق وهو من اودية المدينة مسيل الماء قوله عمرة في حجة اي عمرة تؤتيها

في حجة لان افعاله الحرج تدخل في المعالي في الغرائب او اراد بحرج وحجة هذا دليل لاصحاب ابي حنيفة في حمل القرآن افضل فان الرسول الآتي سوى ربه لا يأمر بتركه الا لافضل الى غير ذلك ق ابو ذر رضي الله عنه اتاني جبريل فبشرني انه من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق الحديث معناه ظاهر ودينه دليل لاهل السنة واجماعة على ان اصحاب الكبائر لا يخلدون في النار بل ان دخلوها يخرجون منها ويخلد فيها من يموت كافرا

لا يخلدون في النار

ق ابو هريرة رضي الله عنه احتج آدم وموسى فقال موسى يا ادم انت ابونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة فقال له آدم انت موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك التوراة بيده ألتلومني على امر قدر الله علي قبل ان يخلقني باربعين سنة نحج آدم موسى الحديث خيبتنا اوقعتنا في خيبة وهي الحرمان والخسران وقد خاب يخيب وتعنا كنت سببا خيبتنا بالخطيئة التي ترتب عليها اخراجك من الجنة قيل والمراد بها جنة الخلد وجنة الفردوس التي هي دار الجزاء للاخرة والخلاف في هذه الحاجة فقيل ابوا حاجتين اتفقت ارواحهما في السما وقع الحجاج بينهما وقيل يحتمل ان يكون على ظاهرهما وانهما احتجا بالحاضرين فانه ثبت في حديث الاسرا انه عليه السلام اجتمع بالانبيا في السموات وفي بيت المقدس وصلى بهم فلا يبعد ان الله تعالى احياهم كما احيا الشهيد وقوله اصطفاك الله بكلامه على حقيقته فانه صلوات الله عليه كلمه الله وقوله بيده قد تقدم فيه ان من مذهب السلف والخلف فلا تكرر وقوله على امر قدر الله علي منهم من حمله على القدر الذي هو تالي القضا كما تقدم في اوايل هذا الشرح ومنهم من اجراه على ظاهره فانه قال قبل ان يخلقني باربعين سنة وهذا نص على ان المراد بقوله قدر الله التقدير الكلي لا حقيقة القدر لان ذلك لا اول له وقوله فحج آدم موسى رفع آدم هو الرواية المشهورة ومعناه غلبه بالحجة وظهر بها عليه فان قيل ما وجه قول آدم التلومني على امر الى آخره وان غيره لو قال بعد ذنب صدر منه هذا ذنبه قدر لا على لم يقبل منه غير وهم ليسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك اجيب بان غيره بان في دار التكليف واحكام المكلفين جار عليه من اللوم والعقوبة زجرا له ولغيره فما آدم في دار الزجر لم يسقط عنه اللوم ولما آدم فقد خرج عن دار التكليف والحاجة الى الزجر فلم يلن في لومه سوى التجهيل وهو في ذلك الوقت غير مفيد في الحديث دليل على ان الجنة مخلوقة قبل خلق الخلق كما هو مذهب اهل الحق وفيه جواز اسناد الفعل الى المسبب لقوله اخرجتنا من الجنة م ابن عباس رضي الله عنه احسنج واجلم كذا في اصغر قال له لبيد بن ربيعة المطلب حين سقوه النبيذ على رؤوس الحديث عن بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فاتاه اعرابي فقال مالي ارى بني عمكم يسقون العسل واللبن وانتم تسقون النبيذ أمن حاجة بكم ام من بخل فقال ابن عباس اجد نفسا بما بنا من حاجة ولا بخل ولم يسقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة فاستسقى فاتيناه بانا من نبيذ فشربه وسقى فضله اسامة فقال احسنتم الى اخيكم فحسن لا نريد تغييرا مما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على فضل هذا الفعل وقال بعض العلما يستحب ان يشربه الحاج وغيره من نبيذ سقاية العباس والنبيذ هو الماء المحلى بتمر او عنب يحبك يطيب طعمه ولا يكون مسكرا فانه حرام وتعنى احسنتم واجملتم تعلم الحسن والجميل وتؤخذ منه استحباب الثنا على اصحاب السقاية وكل من صنع جميلا ق ابو هريرة رضي الله عنه احتج ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم بالقدوم الحديث القدوم بالتخفيف المحماة والنقر رواه مسلم على تخفيفه والقدوم اسم قرية ايضا بالشام روي بالتخفيف والتشديد

فان كان المراد به في الحديث الالة فيقرأ بالتخفيف لا غير وان كان المراد به المكان جاز فيه التخفيف والتشديد وقد ورد في هذا الحديث اختتن ابراهيم وهو ابن ثمانين سنة ووقع في الموطأ ابن مائة وعشرين سنة قيل والاول هو الصحيح خ ابن رضي الله عنه اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله فاصيب ثم اخذها خالد الحديث الوليد بن كثير ابن قمئة فتح له الحديث وتقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله صلى الله عليه وسلم لا تفعله يا خالد ق ابو هريرة رضي الله عنه اذنب عبدي ذنبا فقال اللهم اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ بالذنب اعمل ما شئت فقد غفرت لك قال صبد الاعلى احد رواة هذا الحديث لا ادري اقال في الثالثة او الرابعة اعمل ما شئت الحديث التوبة من الذنب كتب عليه الثاني ولم يبطل توبته ولو تكررت الذنوب والتوبة منها صحت التوبة بكرم الله تعالى وهذا الحديث يدل على ذلك وقوله اعمل ما شئت كلام يستعمل في معرض التهديد وفي موضع الرضا اخرج فالاول كما في قوله تعالى اعملوا ما شئتم والثاني كما في هذا الحديث وكون معنى قوله فقد غفرت لك معناه ما دمت تذنب وتتوب م عمرو بن عبسة ارسلني بصلة الارحام وكسر الاوثان وان نوحد الله لا نشرك به شيئا قال له حين سأله بأي شيء ارسلك يعني الله الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله صلى الله عليه وسلم اما ترى ان تستطيع ذلك لزمك هذا ق حكيم بن حزام رضي الله عنه اسلمت بما سلف لك من خير قال له لما قال يا رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صلاة وعتاقة وصدقة هل لي فيها اجر الحديث والتحنث هو التعبد وقال اهل اللغة اصل التحنث ان يفعل فعلا يخرج به من الحنث وهو الاثم وقوله لك اثم ويخرج ان يفعل فعلا خرج به عن الاثم والحرج وقوله اسلمت على ما سلف لك من خير فيه اختلف في معناه فقيل ظاهره ويقتضي حمله على ما يقتضيه الاصول لان الكافر لا يصح منه التقرب لانتفاء شرطه وهو الايمان قال الله تعالى والذين كفروا اعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمان ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا الاية يحتاج الى تاويل وهو على وجوه احدها انه يكون معناه اكسبت طاعاتك جميلة وانت تنتفع في الاسلام بها بكونها معونة لك على فعل الخير والثاني اكسبت بذلك ثناء جميلا تنتفع به في الاسلام والثالث انه لا يبعد ان يزاد في حسناته التي فعلها في الاسلام ويكثر اجره لما تقدم له من الاعمال الحسيلة وقيل اذا فعل الكافر خيرا فانه يخفف به عنه فلا يبعد ان يزاد في اجوره وقيل معناه بركة ما سبق لك من خير هو راجع الى الاسلام فان من حصل منه خير في اولاه دل على سعادته في اخراه ومن الناس من ذهب الى ان الكافر اذا فعل خيرا حال كفره ثم اسلم وماتت على الاسلام يثاب على تلك الخير في حال الكفر واستدل بالحديث واعتمد عليه لما ذكرنا من مخالفة الاصول ولان تلك الاعمال لم تنعقد اسبابا في حال الثواب فلا يعقبه اليها بعد الاسلام والله اعلم عارب رضي الله عنه اشيمت خلقي وخلقي قاله لجعفر بن ابي طالب الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله صلى الله عليه وسلم انما المحالة بمنزلة الام ق ابو هريرة رضي الله عنه اشد غضب الله على قوم فعلوا بنبيه بنبذ الى ربانيه اشتد غضب الله على رجل قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله الحديث الربانيه كالثمانية وهي السن التي بين

النبيه والتاب والجمع رباعيات وقوله اشتد غضب الله بريد ان ذلك من اعظم السيئات عنده ويجازى عليه وليس المراد بالغضب اوله وانما هو آخره كما تقدم وفى الحديث جواز وقوع الاستفهام والالم على الانبيا اما باعتبار انها من لوازم البشرية وهم يشتركون لاحالة واما لتاسى لامهم وقال المحققون فى سبب اشتداد الغضب ان الانبيا عليهم السلام لهم الشرف الباهر ودرجات من دونهم من سايرالناس متفاوتة فى العلو والنزول بحسب القرب من درجات الانبيا يقدرها عنها تقريبا وبعدا وبحر فازله الناس درجة هو المقابل لانه لايقابل صاحب العلو التام الاعلى هو فى اعلى الدرجات واذا تبينت منزلته فى مقام المقابلة عادى العالى جدا وليسعى فى قتله واجرحه او كسر رباعيته وامثال ذلك طلبا لازالة ضره ومثل ذلك يكون فى غاية الشقاوة وزيادة الشقاوة توجب ازدياد غضب الله لامحالة وبذلك من قتله نبى بلغ النهاية فيها فيزداد الغضب وبيانه ان الانبيا صلوات الله عليهم نوّاب الحق ومظاهر رحمته وبسببه يعنهم الرحمة بالخلق فهم مجبولون على الشفقة على الخلق ومامورون بارشادهم وتخليصهم من ظلمات الكفر والجهل والشكوك وهم اشد الناس حرصا على هدايتهم ولهم النصرة التامة فلا يقدرون على قتل احد الابعد الياس من فلاحه والتيقن بان جوهره سبب لمزيد شقايته وقدري صيرورته الى غيره تظلم اياهم انما كان لمزيد الشقاوتهم وذلك يقتضى اشتداد الغضب على ان قتلهم من احكام الرحمة التى بعث الانبيا بها ق ابوهريرة رضى الله عنه اشترى رجل من رجل عقارا له فوجد الرجل الذى اشترى العقار فى عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذى اشترى العقار خذ ذهبك منى انما اشتريت منك الارض ولم ابتع منك الذهب فقال الذى اشترى الارض انما بعتك الارض وما فيها فتحاكما الى رجل فقال الذى تحاكما اليه الكما ولد فقال احدهما لى غلام وقال الاخر لى جارية فقال انكحا الغلام الجارية وانفقا على انفسكما منه وتصدقا الحديث معنا ظاهر وفيه دلالة على ان من اشترى عقارا والمراد به الارض ههنا فوجد فيها ذهبا دفينا فهو للبايع لم يدخل فيه المبتاع لانه صلى الله عليه وسلم ذكر من غير انكار ولم يكن ذلك لانكر هذا لانه موضع فيها لمن اصطلاح سمكة فى بطنها ذهب ثم باع السمكة لايخرج الذهب عن ملكه علاقته المعدن فانه من اجزاء الارض فيتعلق الى مشتريها وقوله فتحاكما ظاهر بشير الى ان الرجل لم يكن حاكما فى البلد وانما حكماه فيه ودليل على جواز التحكيم ولكن ذلك المحكم لم يحكم بينهما وانما اصلح بينهما بان يعطيا ذلك المال على ولديهما وانفسهما حيث لم يجد له مدعيا ورأى انهما كانا احق من غيرهما ق ابن عباس رضى الله عنه اصبت بعضا واخطأت بعضا قاله لابن عمر رضى الله عنه الحديث مالك اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يارسول الله انى ارى فى المنام كأن السمن والعسل فارى الناس يتكففون منهما بايديهم فالمستكثر والمستقل وارى سببا واصلا من السما الى الارض فاراك اخذت به فعلوت ثم اخذ به رجل من بعدك فعلا ثم اخذ به رجل آخر فانقطع ثم وصل له فعلا قال ابوبكر رضى الله عنه يارسول الله انت وامى والله لتدعنى فلاعبر هما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبرها قال ابوبكر اما الظلة فظلة الاسلام واما التى تنطف من السمن والعسل فالقرآن حلاوته وليسه واما ما يتكفف الناس من ذلك فالمستكثر من القرآن والمستقل واما السبب الواصل من السما الى الارض فالحق الذى انت عليه تاخذ به فيعليك ثم ياخذ به رجل بعدك فيعلو به ثم ياخذ به رجل بعده فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به فاخبرنى يارسول الله بابى انت وامى اصبت ام اخطأت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطأت بعضا قال فوالله لتحدثنى ما الذى اخطأت قال لاتقسم اليمين هى السجية وينطف بضم الطا المهملة وكسرها اى تقطر قليلا قليلا وقوله يتكففون اى يأخذون بأكفهم والتسبب الحبل والمراد فلاعبرها بازيد وغيره منصوب بلام كى وقيل يجوز ان يكون اللام للامر فيجزم وليس لام القسم لانه يلزم ان يكون معتوحا ويحل اللون فى قولها وفى الحديث دليل على جواز الحلف على الغير وابرار الحالف فانه صلى الله عليه وسلم اجاب طلبته واسر قسمه فقاله له اعبرها وعلى تمكن ابى بكر من علم التعبير وعن هذا قيل تصوب المبنى وتخطيئه اياه لم يكن فى اجزا تعبيره بل معناه اصبت فى تعبيرها وصادفت حقيقة تاويلها واخطأت فى مبادى ذلك الى ذلك من غير ان امرك به وقيل هذا فاسد لانه صلى الله عليه وسلم قد اذن له فى ذلك وانما الخطا وقع فى تعبير بعضها فان الصدق فسر السمن والعسل بالقرآن احدهما فى حلاوته والاخر فى لينه وذلك تفسير لغة واما تفسير السمن بهذه السنة فمكان حقه ان يقول الكتاب والسنة والى هذا اشار الطحاوى والحاصل انه فسر السمن والعسل بالقرآن وكان الحق تفسير العسل بالقرآن والسمن بالسنة وقيل الخطا وقع فى خلع عثمان لانه ذكر فى المنام انه اخذ بالسبب وانقطع به وذلك يدل على انخلاعه بنفسه وفسر الصديق بانه باخذ به ثم ينقطع به ثم يوصل اه فيعلق به وعثمان قد خلع نهارا وقتل ودفن عبرته فالصواب فى تعبيرين ان يحمل وصله على ولاية عبرته من قومه قبل وفيه نظر لانه قال ووصل له فعلا وذلك يستدعى بقاءها هو له لا لعبرته واقول الملك عالم بسببه النبى صلى الله عليه وسلم بعد الاصغا على البيان ولم يبينه الصحابة والعلما السلف ان لم يكن واجبا فلا اقل من الاستحباب قبل والمقام يستدعيه صلى الله عليه وسلم لانه ليس من الاحكام التى امر بتبليغها ولا لسنة اليها حاجة وربما قد يعين افضى الى نتائج القلوب فى امر الخلافة وابرار القسم انما هو اذا كان فى ذلك مصلحة ومنه جواز تعبير الرويا وان غيرها قد يصيب وقد يخطى وان الرويا ليست لاول عابر مطلقا وانما هى له اذا اصاب وجهها وقوله لا تقسم مع انه اقسم معناه لا تحد القسم ق ابو هريرة رضى الله عنه افضل انه عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد فجا الله بنا فهدانا ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيمة نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة المقضى لهم وروى نحن آخر الامم وسبقنا يوم القيمة بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا ثم اوتيناه من بعدهم فهذا يوم الجمعة الذى اختلفوا فيه فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد الحديث اصل انه يدل بظاهره على ما ذهب اليه اهل السنة ان الهدى والضلال بارادة الله وخلقه وقوله فكان لليهود يوم السبت روى ان موسى عليه السلام امرهم بيوم الجمعة وعينه لهم واجرهم بعضيلته على غيره فناظروه ان السبت افضل فقال الله تعالى وعلم ما اختاروا لانفسهم وترك قوله صلى الله عليه وسلم فى بعض طرق هذا الحديث وهذا يومهم الذى فرض عليهم وقيل ان الله تعالى لم يعينه لهم وانما امرهم بتعظيم يوم من الجمعة فاختلف اجتهادهم فى تعيينه فعينت اليهود السبت لان الله فرغ فيه من الخلق وعينت النصارى يوم الاحد لان الله تعالى بدا فيه الخلق والتزم كل واحد اداء ما اليه اجتهاده وعينه الله لهذه الامة من غير ان يكلهم الى اجتهادهم فضلا منه ورفقا بنبيه عليه قوله صلى الله عليه وسلم فى رواية اخرى فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه اى فى تعيينه هدانا الله اليه بتعيينه لنا لا باجتهادنا ويترجح ان دين الاولين تناسخ اذا حد بعضا على انهم كانوا مامورين به اى بيوم الجمعة بعينه وكان ذلك مرضا تركوه باختيارهم لانفسهم

والآخر يدل على انه لم يعجلهم وانما يعجل قوما فى تعجيله بجواز ان الله فرض عليهم يوما فى الجمعة
ولم يعينه فاختلفوا فيه بارائهم ومن كل طائفة يوما ثم يبينه الله لهم فناظروا وجادلوا بخمارهم
خيرا لهما عين لهم واصروا على ذلك وقصل قوله نحن الآخرون من اهل الدنيا الاستيناف كان
قائلا قال ليكونن شبعانا ونحن جوعى فقال نحن الآخرون فى الخروج فيه بيان شرف هذه
الامة لتشرف بهم صلى الله عليه وسلم ق جابر رضى الله عنه وانس رض انس رضى الله عنه اهتز
عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ الحديث اختلف العلما فى معناه فمنهم من قال هو على حقيقته
لان العرش جسم جاز عليه الحركة والسكون لكن مجرد ذلك لا يحصل المقصود لانه سيق لبيان
فضيلة سعد ولا فضيلة فى مجرد الحركة الا ان يجعل الحركة علامة يعرف بها لا لكنه وقوع هذا
الامر العظيم فى الارض وشيع من قال المراد اهتزاز اهل العرش وهم حملته وعزيزهم من الملائكة
والمراد بالاهتزاز الاستبشار والارتياح باتصال روح سعد بارواح اهل السعادة ومنه قولهم
العرب فلان يهتز للمكارم ولا يريدون اضطرابه جسمه وحركته بل يريدون ارتياحه اليها وانبعاثه
عليها والارتياح يستلزم الاهتزاز عادة فجاز كناية وقيل المراد اهتزاز سرور الخازنة وهو النفس
وهو بالحل لقوله عرش الرحمن ق انس رضى الله عنه بارك الله لكما فى ليلتكما دعا به لابى طلحة
ولام سليم الحديث قال بات من لابى طلحة من لم سليم فعالت لاهلها لا تحدثوا اباطلحة بابنه حتى
اخبره فجا فقربت اليه عشاءا فاكل وشرب ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها فلما
رات انه قد شبع واصاب منها قالت يا ابا طلحة ارايت لو ان قوما اعاروا عارية اهل بيت فطلبوا
عاريتهم الهم ان يمنعوا قال لا قالت احتسب ابنك فغضب وقال تركتنى حتى تلطخت ثم اخبرتنى بابنى
فانطلق حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان فقال بارك الله لكما فى ليلتكما فحملت
فولدت غلاما بمثل دعائه صلى الله عليه وسلم فحنكه ابو طلحة الى النبى صلى الله عليه وسلم ومعه
تمرات فاخذه النبى صلى الله عليه وسلم فقال امعه شى فالوا نعم تمرات فاخذها النبى صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم
اخذها من فيه ثم حنكها فى فى الصبى ثم حنكه وسماه عبد الله وفى الحديث فضيلة ومنقبة لام سليم
بعظم صبرها وحسن رضاها بقضاء الله وكثرة عقلها فى اخفاء الامر اول الليل ليست الرجل
مستريحا بالاخبار وقوله ثم حنكه بدل على استحباب التحنيك للمولود بتمر فان تعذر فما فى معناه
من شى حلو ويستحب ان يكون المحنك من الصالحين رجلا كان او امراة فان لم يكن عند المولود
يحمل المولود اليه ق ابو هريرة رضى الله عنه يجاج ويروى احتجت النار والجنة فقالت هذه
يدخلنى الجبارون والمتكبرون وقالت هذه مالى لا يدخلنى الضعفاء والمساكين فقال الله لهذه انت عذابى
اعذب بك من اشاء وقال لهذه انت رحمتى ارحم بك من اشاء ولكل واحدة منكما ملؤها الحديث
قبل معناه ان الله تعالى جعل فى الجنة والنار تميزا يدركان به مخاطبتنا ولا يلزم الدوام وقيل هو
من باب التمثيل وقولها يدخلنى الضعفاء اى الخاصعون لله عند المتجبرين وفيه دلالة على ان
الجنة والنار موجودتان بالاستدلال وتقدم انه يكون يوضع قدم رب العزة فى النار ويوضع قدم
الرحمن فى الجنة م ابن مسعود رضى الله عنه تربت يداك الشهادة انى رسول الله قاله لابى جهاد
الحديث وتقدم الكلام عليه فى الباب السادس فى قوله صلى الله عليه وسلم لو تركته بين ج
ابو هريرة رضى الله عنه تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة ان اعطى رضى وان لم يعط
سخط تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش طوبى لعبد اخذ بعنان فرسه فى سبيل الله اشعث

راسه بعيرة قدماه ان كان فى الحراسة كان فى الحراسة وان كان فى الساقة كان فى الساقة ان
استاذن لم يؤذن له وان شفع لم يشفع الحديث تقدم اى انكبت لوجهه وهو دعا عليه والخميصة كساء
اسود معلم قاله ابن فارس فان لم يكن معلما فليس بخميصة وانتكس اى قلبته فانقلب
واذا شيك اى اذا شاكته شوكة فلا انتقش اى فلا يقدر على انتقاشها وهو اخراجها بالمنقاش
والحراسة مصدر حرسه اذا حفظه والمراد حراسة العدو ان يهجم عليهم وذلك يكون فى مقدمة
الجيش والساقة مؤخره والمعنى ابتاره لما امر وافامته حيث امر لا يفقد من مكانه بحال واما
ذكر الحراسة والساقة لانهما اشد مشقة والثرا ثة الاولى عند دخولهم دار الحرب والاخرى عند
خروجهم منها وفيه فضل الحراسة والجهاد فى سبيل الله وفيه فضل الاختفاء عن الناس بحيث لا
يؤبه لهم لا يكترث به ج ابو هريرة رضى الله عنه تضمن الله لمن جاهد فى سبيله لا يخرجه من بيته الا
الجهاد فى سبيله وتصديق كلماته ان يدخله الجنة او يرده الى مسكنه بما نال من اجر او غنيمة الحديث
قوله لا يخرجه فى محل الحال وكلماته قيل ما وعد الله تعالى فى حق المجاهدين من الدرجات والمثوبات
وقيل المراد بها الشهادات وقوله او ان يدخله الجنة معطوف بتحمل وادخاله الجنة يحتمل رجحين
ان يكون عند موته اذا مات شهيدا لقوله تعالى بل احيا عند ربهم يرزقون فان ارواح الشهداء فى
الجنة وان يكون بعد دخول الناس الجنة والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنب فان
السيف محا الذنوب وحاصل معناه ان الخارج الى الجهاد ضمن الله له ان ينال الخير فى كل حال
اما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر او باجر وغنيمة ق ابو هريرة رضى الله عنه
جا ملك الموت الى موسى فقال له اجب ربك فلطم موسى عين ملك الموت ففقاها فرجع ملك الموت الى
الله تعالى فقال انك ارسلتنى الى عبد لك لا يريد الموت وقد فقا عينى فرد الله اليه عينه وقال ارجع
الى عبدى فقل الحيوة تريد فان كنت تريد الحيوة فضع يدك على متن ثور فما توارت يدك من شعرة
فانك تعيش بها سنة قال ثم مه قال ثم تموت قال فالآن من قريب رب ادنى من الارض المقدسة
رمية بحجر قال النبى صلى الله عليه وسلم والله لو انى عنده لاريتكم قبره الى جنب الطريق عند الكثيب
الاحمر الحديث بعض الملاحدة تكلموا الظاهر الحديث وزعموا ان ملك الموت تمثل لموسى
بصورة لها عين واراد دعاه ليقبض روحه وان موسى عرف انه ملك الموت وانه لطمه بيده على عينه
ففقاها وقالوا جميع ذلك محال نظرا الى الفاعل والقابل والحال اشتغلوا بتاويله فقال بعضهم
كانت تخيلا لا حقيقة وهو باطل لانه يفضى الى ان يقال جميع ما يراه الانبيا يجوز ان يكون لا لك
وفيه فساد لا يخفى وقال آخرون انه تمثيل فان موسى ناظره وحاجه فغلبه بالحجة يقال فقا عين
فلان اذا غلبه بالحجة وهو فاسد لانه قال فرد الله عليه وجعله بمعنى رد الله عليه حجة بعد ما
الاقصاف وقيل كان ذلك ابتلا لملك الموت فان الله يمتحن عباده باى وجه شاء ليس بشى لانه
ان صح الحكاية من جهة الفاعل فليس الكلام فيها وحدها بل فى جهة الفاعل ايضا فان وقوع
مثله لذلك عن موسى مرسله من اولى العزم محال وقال بعضهم ان موسى لم يعرف انه ملك الموت
وانه رائى رجلا دخل منزله يعيد انه يريد نفسه فرماه عن نفسه فلطم عينه ففقاها وهذا ايضا
فى مثله ذلك بعيد ويرد بان ملكا لموت رجع الى الله تعالى يارب ارسلتنى الى عبد لك لا يريد
الموت فلم يعرفه موسى لما صح هذا القول من ملك الموت وقال آخرون موسى عليه السلام
عرف انه ملك الموت وانه جا ليقبض روحه لكنه جا مجى المجادم بانه قد امر بقبض روحه من غير تحديد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعند موسى ما قدر نص عليه نبينا عليه السلام ان الله تعالى لا يقبض روح نبي حتى يخير فلما
جاء على غير الوجه الذي اعلم به بادر بشهامته وقوة نفسه الى رده ملك الموت فلطمه ففقأ
عينه فاذا يا ملك الموت اذا لم يصرح له بالتخيير وتمادى له على صحة هذا انه لما رجع اليه ملك الموت
تخيره بين الحيوة والموت اختار الموت واستسلم وردّ عليه عينه لما علم انه ملك الموت ما كان له بالطمه
وتأديبه ولن جاءه مجيء الجازم لان الظاهر ان ملك الموت لا يفعل مثل موسى الا اذا كان مأمورا
به وقائل يقول كيف ان موسى عليه السلام لما دنى وفاته وهو بشر يكره الموت طبعا ويحب المه حسبما
لطف الله به بان لم يأته الملك ان يأخذ روحه فتوا بل ارسله اليه مذكرا بالموت وامره بالتهيؤ
له في صورة البشر على سبيل الامتحان فلما رآه موسى استنكر شأنه واحتجزه منه ودعاه في نفسه
فاتى ذلك على هيئته التي ركبت في الصورة البشرية التي جاء بها دون صورته الملكية التي هي مجبولة
عليها وقد جرت السنة بدفع ما قصد بسوء كما جاء في الحديث من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم حل
لهم ان يفقؤا عينه ولما عاد الملك الى ربه رد عينه واعاده رسولا اليه ليعلم بذلك انه اذا راى
صحة عينه المفقوءة انه رسول الله بعثه الله اليه ليقبض روحه فاستسلم حينئذ لامره وطابت
نفسه بالقضاء وقوله فالآن هو اسم لزمان الحال الذي يكون المتكلم عليها وهو بدل على ان موسى
عليه السلام لما خيّره الله بين الحيوة والموت اختار الموت تشوقا للقاء الله عز وجل وانجالا
لما عند الله من الثواب وهذا كما خيّر نبينا صلى الله عليه وسلم تعالى الرفيق الاعلى وقوله فسأل
الله ان يدنيه من الارض المقدسة يعني بيت المقدس رمية بحجر اي بعد ذلك وانما سأل ذلك
تبركا بالكون في تلك البقعة وليدفن مع من فيها من الانبياء والصالحين وقوله ولو كنت عنده
لاريتكم قبره الى جانب الطريق اي طريق بيت المقدس وقد جاء في رواية اخرى الى جانب
الكثيب والكثيب هو الجبل الصغير والسهوة بالسين المهملة تواريك بدل قبل المتأخر الاولى زايدة لان معناه
واريت اي غيبت ق ابو هريرة رضي الله عنه جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة
وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلايق حتى ترفع الدابة حافرها
عن ولدها خشية ان تصيبه الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله صلى الله عليه
وسلم ان لله مائة رحمة ح ابو هريرة رضي الله عنه جف القلم بما انت لاق وتمامه فاحتص على ذلك
او ذر الحديث قال قلت يا رسول الله اني رجل شاب وانا اخاف على نفسي العنت ولا اجد ما
اتزوج به النساء كانه يستأذنه في الاختصاء فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل
ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم جف القلم بما انت لاق فاختص
على ذلك او ذر او اترك هو المشدد والمراد به ههنا الفجور والزنا والاثم والوقوع في امر الشاق
واما القلم فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اول ما خلق الله اللوح المحفوظ حفظه لله
عما كتب فيه مما كان ومايكون ولا يعلم ما فيه الا الله تعالى وهو من درة بيضاء ذراعه ياقوتتان
خمراوان وهو في عظم لا يوصف وخلق الله تعالى قلما من جوهر طوله خمسمائة عام مشقوق
السن ينبع المورسنة كما ينبع من اقلام اهل الدنيا المراد قال ثم تردد بالقلم ان اكتبا فطرب
من هول النداء حتى صار له نحيج في التسبيح كصوت الرعد القاصف ثم جرى في اللوح ما اجراه
الله تعالى فيما هو كائن وما يكون الى يوم القيامة فاستلّ اللوح وجف القلم وسعد من سعد في بطن
من شقي وخلق هذا معنى قوله تعالى وكل شيء فعلوه في الزبر وكل صغير وكبير مستطر قال

مقاتل كل شيء فعلوه في الزبر اي مكتوب عليهم في اللوح المحفوظ وكل صغير وكبير من الخلق والاعمال
مستطر مكتوب على ما عليه قبل ان يفعلوه وجفاف القلم كناية عن جريانه بالمقادير والوقوع عبها تمثيلا
بما عهدوناه اذا كاتب اما يجفف قلمه اذا فرغ من الكتابة وحاصل معنى الحديث ان الاختصاء وتركه
سواء فان ما قدر لك من خير او شر انت لاتيه لا محالة وقد رفع في بعض النسخ فاختص على ذلك
او ذر من الاختصاء والواو هو تصحيف اذ لا معنى له حيث قال لعلي او ذر وهو معنى قوله فاختص على
ذلك اي على ذلك التقدير وهو جفاف القلم بما انت لاق م ابو هريرة رضي الله عنه حفظ الله عنا
حفظت به بيّنته قاله له سحر ليلة التعريس حين دعمه ثالثة الحديث وقد تقدم الكلام عليه في
الباب الثاني في قوله انكم لتسيرون عشيتكم وليلتكم ق ابو هريرة رضي الله عنه خلق الله آدم
وطوله ستون ذراعا ثم قال اذهب فسلم على اولئك من الملائكة فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية
ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله وزادوه ورحمة الله فكل من يدخل الجنة
على صورة آدم فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن الحديث آدم ابو البشر وكان اصله آدم وقلبت
الهمزة الثانية الفا تخفيفا وسمي به لانه اخذ من اديم الارض وهي بياض فيه سواد والواو في قوله
وطوله للحال وقوله ستون ذراعا اي من ذراع نفسه ويحتمل ان يكون ذلك الذراع معدّرا بادرعتنا
المتعارفة عندنا وقوله اذهب هذا دليل على انه كما حكم السلام وانه مما شرع وكلف به آدم
وامر بفعله في شريعة من الشرايع فان الله تعالى اخبر انه تحيته وتحية ذريته من بعده فلم يزل ذلك
معمولا به في الامم على اختلاف شرايعها الى ان انتهى الى نبينا صلى الله عليه وسلم فاقره وبانشائه
وجعله سببا للجنة الرضية ولدخول الجنة العلية وقوله تعالى السلام عليكم دليل على ان المبتدئ
على المبتدئ بالسلام ان يقول السلام عليكم وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله صلى الله
عليه وسلم لا تحقرن من المعروف شيئا وامر بزيادة الملائكة قولهم ورحمة الله فهو من باب الجمل بقوله
تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها وروى ابو امامة عن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قال السلام عليكم كتبت له عشر حسنات ومن قال السلام عليكم ورحمة الله كتبت له عشرين
حسنة ومن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتبت له ثلثون حسنة كذا في بستان الفقيه
ان الله رحمه الله وقوله فكل من يدخل الجنة على صورة آدم معناه ان الله تعالى خير اهل الجنة
على خلقة ابيهم آدم وعلى صفته وطوله الذي خلقه عليه في الجنة وقوله فلم يزل الخلق يعني ولد
آدم اي بأول طوله ينقص من سنين ذراعا الحي الآن ويترا ان قوله فلم يزل الخلق ينقص مقدم
في الترتيب على قوله فكل من يدخل الجنة على صورة آدم والله اعلم م ابو هريرة رضي الله عنه
خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه
يوم الثلثا وخلق النور يوم الاربعا وبث فيها الدوابّ يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر من
يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من النهار فيما بين العصر الى الليل الحديث التربة
هي الارض ويوم السبت بالمعنى معلوم قوله وخلق المكروه يوم الثلاثة كذا وقع في صحيح مسلم
وقع في عيون وخلق النقي يوم الثلثا وهو ما يقوم به المعاش ويعمل به الذخير كالحديد وغيره
من جواهر الارض وكل شيء يقوم به صلاح شيء فهو نفع ولا تنافي بين الروايتين لجواز ان يخلق
ان الله تعالى خلقها يوم الثلثا وقوله خلق النور يوم الاربعا في صحيح مسلم بالواو وفي عيون بالنون
وهو الصحيح ولا تنافي بينهما كما تقدم والنور هو الظاهر في نفسه المظهر لغيره م انس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنه ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا الحديث شبه الامر الحاصل الوجداني من الرضا بالامور المذكورة بمطعوم يلتذ بتناوله ثم ذكر المشبه دون المشبه به ورشح بقوله ذاق والرضى بهذه الامور يتغير على نوعين عام وهو اعتقاد الله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبالاسلام بدون هذا الرضا لا يحقق وخاص وهو الذي عرف بسكون القلب الى احكام المرضي له وما عليه وهو منتهى الى الرضاء يعني مدبرا والى الرضا منه يعني فيما قضى وحكم وهذا بالنسبة الى الله ورسوله لتصور الحكم منهما واما في الاسلام فبجعل الباء بمعنى في وبهذا يتحد الامران الاولين والاخير ذكر ذلك في مقام الاضطراب ح ابن رضي الله عنه ذهب المتفرد به الى الاجر بالحديث قاله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنا الصيام ومنا المفطر فنزلنا منزلا في يوم حار الكثير منا ظلا صاحب الكساء ومنا من يقي الشمس بيده فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه دليل على جواز الافطار والصوم في السفر لانه صلى الله عليه وسلم قرر كلا من الفريقين على ما كان عليه من صوم وافطار وقوله ذهب المفطرون بالاجر محتمل وجهين احدهما ان تكون اللام في الاجر للعهد مشيرا الى اجر تلك الاعمال التي فعلوها والمصالح التي حرمت على ايديهم والثاني ان تكون للجنس ويكون تذييل احرهم اجرا بمثاله لاجر الافطار وصيام الصائمين وقد تقدم الكلام على ان الصوم افضل او الافطار في الباب السادس وقوله ليس من البر الصيام في السفر ق ابو هريرة رضي الله عنه رأى عيسى بن مريم رجلا يسوقه فقال له سرقت فقال كلا والذي لا اله الا هو فقال عيسى امنت بالله وكذبت عيني الحديث ظاهر قوله عيسى لهذا الرجل سرقت انه اخبار عما فعل الرجل من حمل السرقة ويحتمل ان تكون مستقبلا وقد حذف هنا لعلم المخاطب وقوله وكذبت عيني اي فيما ظهر لها من سرقة الرجل بناء على ان قائل الايمان لا يحلف بالله كاذبا فلما قال له عيسى سرقت وقال كلا واكد ذلك بحلوفه صدقه عيسى وكذب عينه ويحتمل ان يكون التكذيب بناء على ان عيسى حمل اخذ الرجل على ان له فيه حقا او ان صاحبه اذن له في ذلك او انه اخذه ليقليه وينظر اليه ثم يرده م ابو هريرة رضي الله عنه رغم انفه ثم رغم انفه ثم رغم انفه مراد ذلك ابويه عند الكبر احدهما او كليهما فلم يدخل الجنة الحديث حذف الضمائر اليه عن كل واحد من الاولين يدل له الثالث عليه كما في قوله الا علا له او براهة سابع ويجوز ان يكون الضمائر اليه المذكور للاول وحذف عن الباقين ورغم بفتح الغين وكسرها ومعناه لصق انفه بالرغام وهو التراب المختلط بالرمل وقيل الرغم كل ما اصاب الانف مما يؤذيه والمراد به ههنا ذل مماثله الذل والمجز وقوله احدهما بدل من ابويه بدل البعض وفيه الحث على بر الوالدين ونظم ثوابه ومعناه ان برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة والنفقة ونحوهما سبب لدخول الجنة لمن تصرف ذلك فقد فاته دخولها ورغم انفه انفه اي اذله بالا دخال في النار لانه اذا لم يدخل الجنة دخل النار لعدم ثالث وهذا على تقدير عدم القول بالاعراف وعلى تقدير وجوده وتقدير ان يكون من اهله كما توهمان من دخوله الجنة ح ابو بكرة رضي الله عنه رأى انه حرصا ولا تقوى قاله لما ذكر الحديث قال انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال الحديث هذا لفظ البخاري ورواه ابو داود باتم من هذا قال ان ابا بكرة جاء رسول الله صلى الله عليه

وسلم راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوته قال ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحديث واختلف الناس في معنى قوله لا تعد فقيل معناه لا تعد تركع دون الصف ولا تعد ان تمشي الى الصلوة سعيا وعلى الاول ابو داود لا تمشي حتى تؤدي الركعة وقالوا النهي للارشاد دون التحريم لانه لم يأمره بالاعادة وهو قول ابي حنيفة والثوري ومالك وابن المبارك والشافعي وفيه دليل على انه لا يجزئ قبل الصف فان فعل جازت الصلوة لان الركوع في الصف ليس من شرائط صحتها وقال اهل الظاهر ان ركع دون الصف بطلت صلاته لقوله الجماعة لكون قوله لا تعد للنهي الاول والنهي للارشاد وعلى قول اهل الظاهر بذلك المعنى والنهي للتحريم م ابو هريرة رضي الله عنه سمعتم بمدينة جانب منها في البر وجانب منها في البحر قالوا نعم يا رسول الله قال لا تقوم الساعة حتى يغزوها الف من بني اسحق فاذا جاؤها نزلوا فلم يقاتلوا بسلاح ولم يرموا بسهم قالوا لا اله الا الله والله اكبر فيسقط احد جانبيها الذي في البحر يقولون الثانية لا اله الا الله والله اكبر فيسقط جانبها الآخر ثم يقولون الثالثة لا اله الا الله والله اكبر فيفرج لهم فيدخلونها فيغنمون فبينما هم يقتسمون المغانم اذ جاءهم الصريخ فقال ان الدجال قد خرج فيتركون كل شيء ويرجعون الحديث المدينة هي القسطنطينية على ما صرح بذلك في رواية اخرى وقد تقدم الكلام على مجملها في الباب الثالث في قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالاعماق او بدابق وذكر اعترض عليه بان هذا الحديث يقتضي ان يكون فتح قسطنطينية بالذكر والتكبير والتهليل والحديث الذي تقدم في الباب الثالث يقتضي ان يكون بالقتال على ما فيه من قوله صلى الله عليه وسلم فيقاتلهم المسلمون فيهزم ثلث لا يتوب الله عليهم ابدا ويقتل ثلثهم افضل الشهداء عند الله ويفتح الثلث لا يفتنون ابدا فيفتحون قسطنطينية وهذا قاري يقتضي ان يكون الفتح بالقتال واجيب بان القتال المذكور فيه يجوز ان يكون قبل الفتح لا عقب الفتح بالفاء وهو يقتضي التعقيب فيجوز ان يكون الروم قد انهزم الى قسطنطينية وتبعهم المسلمون فحصل الفتح بالتكبير والتهليل وذكر في هذا الحديث ان الغزاة من بني اسحاق وهو المشهور من الرواية فمنهم من اول هذه الرواية بان المراد ببني اسحق للذين ينسبون الى عمهم واطلق عليهم ما يطلق على ولد الاب وظاهره انه ليس المراد بفتحها ما فتحت في زمن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا الفتح لا بد وان يكون عند خروج الدجال والله اعلم ق علي رضي الله عنه شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا قاله يوم الخندق الحديث يوم الخندق هو يوم الاحزاب قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غربت الشمس ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا ثم صلاها بين المغرب والعشاء في الحديث دلالة ظاهرة لا يدفع لها على ان الصلوة الوسطى هي صلوة العصر وهو المروي عن عامة الصحابة كعلي وابن مسعود وابي ايوب وابن عمر وابن عباس وابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهم وتابعهم الحسن البصري والنخعي والضحاك وقتادة والكلبي ومقاتل وابو حنيفة والجمهور داود وابن المنذر وغيرهم وقال طائفة هي الصبح وهو منقول عن عمر في رواية ومعاذ وابن عباس وجابر وقال به عطا وعكرمة ومجاهد والربيع ومالك والشافعي وهم يحتجون بالحديث وبما روي ان عليا رضي الله عنه سئل عن الصلوة الوسطى فقال كنا نرى انها صلوة الفجر حتى سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وذكر الحديث وقالت طائفة اخرى هي الظهر وهو منقول
عن زيد بن ثابت واسامة بن زيد وابي سعيد وعائشة والحجة عليهم ما مر وقاله نبيه بن وهب
هو المغرب وقال قوم هي العشاء وهو مذهب اليه احد من المتقدمين وقيل هي
الخمس بمعنى انهما انهما الله تعريضا للخلق على المحافظة على اداء جميعها كما اخفى ليلة القدر
في شهر رمضان وساعة الاجابة يوم الجمعة والحجة عليهم ما مر ح ابو سعيد رضي الله عنه
صدق ابن سعيد ودوكيل ودوكذا احد من تصدى به عليهم الحديث قد تقدم الكلام عليه
في الباب الخامس في قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن به عليهم الحديث قد تقدم
الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام يا معشر النساء تصدقن ق ابو سعيد
رضي الله عنه صدق الله وكذب بطن اخيك الحديث قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
تعالى ان اخي استطلق بطنه تعالى اسقه عسلا فسقاه ثم جاء قال اني سقيته عسلا ولم
يزده الا استطلاقا فقال الثانية والثالثة ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا فقال لقد
سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك
فسقاه مبرا واعترض بان العسل مسهل تكيف يوسريه في دفع الاسهال وايجيب بان بعض
الاسهالات قد يحتاج الى معين على الاسهال فيفعل ما دامت القوة حاصلة ولعلها في
هذا الشخص من الاسهال كان من ذلك فامر بالمعين الى ان انقلعت المادة وعاد المزاج الى
الاعتدال وقوله صدق الله وكذب بطن اخيك قيل يدل على انه صلى الله عليه وسلم اخبر من قوله
تعالى فيه شفاء للناس وتجوز ان يكون معناه صدق الله فيما يوحي الى وحيا خفيا بان شفاءه
في العسل ووصف البطن بانه كذب اجرا للظاهر منه من عدم الشفاء في المرة الاولى والثانية
والثالث مجرى من يرد الكلام ويخبر بانه ليس بما مونه شفاء وروى نافع عن ابن عمر رضي
الله عنه انه لا يشكوا قرحة ولا شيئا الا جعل عليه عسلا حتى الدمل اذا طلع له طلاه بالعسل
فقيل له في ذلك تعالى ليس في قاله الله تعالى فيه شفاء للناس وهذا يدل على انه جعل التنوين
في قوله تعالى فيه شفاء للتكثير كما في قولهم ان لنا لابلا وان لنا لغنما اي كثيرا ق عائشة رضي
الله عنها صدقتما انهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم كلها يعني مجوزين من مجوز يهود المدينة
دخلت على عائشة تعالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم قالت دخل علي مجوزان
من مجوز يهود المدينة تعالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم قالت فكرتهما ولم انعم ان
احدا تهما خرجتا فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم تعالت يا رسول الله ان مجوزين من مجوز
يهود المدينة دخلتا فزعمتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صدقتا انهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم كلها فما رأيته بعد في صلاة الا تعوذ من
عذاب القبر كذا في الحديث اثبات عذاب القبر كما هو مذهب اهل الحق خلافا للمعتزلة
وقولها ولم انعم ان احدهما اي لم تطب نفسي بذلك وهو بفتح الهمزة وسكون النون وكسر العين
ومنه قولهم في التصديق انعم والمجوز المرأة الكبيرة السن ولا يقال مجوز في الهاء يقول
ذلك والجمع مجاوز ومجوز ح ابو هريرة رضي الله عنه يحب الله من قوم يدخلون الجنة في
السلاسل الحديث النجب على ما هو المعهود وهو انفعال النفس بما تحتوي سببه وخروج من
نظائره الى معاملة العبود محاله فاحتيج الى التاويل فقيل معنى يحب الله من قوم جعلهم محبا
يتحبب منهم الخلق وقيل معناه علم شان قوم هذا شانهم وقيل معناه رضي من قوم هذه صفتهم
وقوله يدخلون الجنة في السلاسل اي يؤتى بهم في الدنيا مقهورين فيهديهم الله للاسلام

فيدخلون الجنة حملا لدخوله في الاسلام ودخولا في الجنة لكونه وسيلة اليه لا لجعل الثاني دونه ق البراء
ما رايته رضي الله عنه قط هديا ولا حريرا اوحر قط قليلا ولا كثيرا قاله في رجل من بني البيت قال اشهد انك
عبد ورسوله لو تقدم وقاتل حتى قتل الحديث لفظ البخاري عن البراء اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقنع بالحديد
فقال يا رسول الله اقاتل او اسلم فقال له اسلم ثم قاتل فاسلم ثم قاتل فقتل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل قليلا
واجر كثيرا بنو البيت بطن من الانصار وقوله لو تقدم ثم مشاة تحت سائلة ثم مشاة فوق جبل من الانصار وقوله على يسيرا
يزيد الزمان الذي قاتل فيه وهو زمان قليل واجرا على بنا المفعول كثيرا يشير الى ما حصل له من الثواب بالشهادة وانما
اجرا ولا بالاسلام ليكون جهاده في ميزانه وان قتل كان شهيدا ح انس رضي الله عنه قلت انكم تحدثون قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المومنين بصحفة فيها طعام فضربت التي النبي
صلى الله عليه وسلم في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة
ثم جعل يجمع الطعام فيها ويقول غارت امكم ثم حبس الخادم حتى اتى بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع
الصحفة الصحيحة الى التي كسرت صحفتها وامسك المكسورة في بيت التي كسرت الصحفة كالقصعة والفلق
ضبطوه بكسر الفاء وفتح اللام واعترض بان الصحفة ليست من ذوات الامثال فتكون مضمونة بالقيمة فما وجه
دفع صحفة اخرى مكانها واجيب انه فعل ذلك بترا ضيهما فلم يبق من يدعي القيمة وقيل كان الصحفتان
له فجاز ان يتصرف الا ساك والدفع بالاشطال من بيت له الى اخر كيف شاء وقيل كانت الصحفات متقاربة
بمكان كالعدد المتقاربة كالجوز واللبيض فيجوز ان يدفع احدهما بدل الاخر ق ابو هريرة رضي الله عنه
عن ابي بن الاسباط قال لقومه لا يتعين رجل قد ملك بضع امراة وهو يريد ان يبني بها ولا
اتزوج بنية بني بها ولا ابتاع بقرا او غنما وهو يريد ان يحلبها ولا احد اشترى غنما او خلفات وهو ينتظر ولادها فجاء فاوا القرية
حين صلوة العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس انت مامورة وانا مامور اللهم احبسها علي شيئا فحبست
عليه حتى فتح الله عليه قال فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتاكله فابت ان تطعمه فقال فيكم غلول فليبايعني
من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فليبايعني قبيلتك فما بايعه فلصقت
يد رجلين او ثلثة فقال فيكم الغلول فجاءوا برأس مثل راس بقرة من ذهب فوضعوه في
المال وهو بالصعيد فاقبلت النار فاكلته فلم تحل الغنائم لاحد من قبلنا ذلك بان الله راى ضعفنا
وعجزنا فطيبها لنا الحديث قيل النبي المذكور ههنا هو يوشع بن نون عليه السلام والبغي بالغين المعجمة
وبعد الباء ياء اخر ثم غين مهملة والاسل فيه ان الرجل اذا تزوج امراة كان ينبغي عليها نبية فيدخل بها
والخلفات جمع خلفة بكسر اللام وهي الحامل من النوق وقوله فاحبس انث مامورة اختلفوا في حبس
الشمس المذكور ههنا فقيل ردت على ادراجها وميل وقفت ولم ترد وصل يلي تحركها وكذلك من المعجزات
وقد روي ان مثل هذه الآية كان لنبيين احدهما في حفر الخندق حين شغلوا عن صلوة العصر
حتى غابت الشمس فردها الله حتى صلى العصر وذكر ذلك الطحاوي وقال ان رواته كلهم ثقاة فينبغي نظر
لانه يخالف ما روي علي رضي الله عنه انه صلاها بين المغرب والعشاء كما ذكرنا في قوله صلى الله عليه
وسلم من قريب شغلونا عن الصلوة الوسطى والثانية صحيحة الا ستواجبين استطردا الغيرة التي اخبر
عليه السلام بوصولها مع شروق الشمس والعهدة على الراوي وقوله فجمعوا ما غنموا كانه سنه الله
في طوايف من بني اسرايل ان يسوق لهم نارا فيما كل ما حصل من قربانهم وغنايمهم فكان ذلك الاكل علامة
لقبول المالك وحكاه السدي ومنه وهو الذي يدل عليه ظاهر القرآن قال الله تعالى الذين قالوا ان
الله عهد الينا الا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تاكله النار وذكر انه كان يجمع نار فيحكم بينهم

منه تنازعهم فيأكل القائم ولا تقتل المظلوم وقد رفع الله ذلك كله عن هذه الامة واجل لهم غنايمهم وقويا بها
يقاتلهم ورحمة لهم كما قال صلى الله عليه وسلم ذلك ما ابيه راى ضعفنا وعجزنا فطيب لنا وجعل ذلك
من خصائص هذه الامة كما قاله فلم يحل لاحد من قبلنا وانا نعتقد وجه الاجر فيقال في الحديث دليل على ان
الامور المهتم لا يعرض الا الى ادنى العزم الفراغ البال من الامور التي للنفس بها رياده تعلق لان مثل
ذلك التعلق يضعف القلب ويوهن العزم ويسر الحزم فيفوت المصالح م جابر رضي الله عنه قاتل
الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد الحديث قائل انه اليهود قد علم معناه لهم كما في الروايه
الاخرى وقيل معناه قبلوا واهلكوهم وقوله قبور انبيائهم مساجد اى معابد وقد بنى صلى الله عليه وسلم
من ذلك خوفا من المبالغة في تعظيمه والامتثال به فيما ادى الى الكفر كما جرى لكثير من الامم الخالية ح
ابن عباس رضي الله عنهما قالوا لم اسامه الله فذهبوا انها استفهامية قط الحديث قال لم اعلم رسول الله صلى
الله عليه وسلم سكه اي ان يدخل البيت وهي الاداة فامرها فاخرجت فاخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل
وفي ايديهما الازلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اما والله وقد علموا انهما لم يستقسما بها
قط فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه وكان ذلك عام الفتح سنة ثمان والازلام قداح وهي اعواد
مكتوب على احدها افعل وعلى الاخر لا تفعل والتي لا شيء في الاخر فاذا اراد احدهم حاجة او سفرا اتاها فان
خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج الاخر اعاد الضرب حتى يخرج افعل او لا تفعل وهذا
الا يقوله الا المستقسم وقد وصى بعضهم فقال الازلام سبعة اعواد على صنعة واحد مكتوب على بها لا
نعم منها غير ملصق العقل فصل العقل وكان في بيت هبل الاصنام وكانوا اذا اراد واحد حاجا او تزويجا
او حاجة اتى الحبل بمائة درهم او اكثر فدفعها الى قيم الاصنام فيسأل الصنم ان يوضح لهم ما يفعل عليه من سفر
او غزو فيضرب له بالسهمين اللذين عليهما نعم ولا فمهما خرج نعم ذهب وان خرج لا لف وان خرج مكتوب
لست رجل انوه دار الاصنام وضرب بالثلثة الذين عليهم منهم من غيرهم ملصق فان خرج نعم كان من
اوسطهم نسبا وان خرج من غيرهم كان حليفا وان خرج ملصق لم يكن له نسب ولا حلف وكانوا اذا اختلف
احدهم جناية فاختلفوا على من العقل ضربوا بقداحهم الذي عليه عقل على من ضرب عليه عقل وبرئ
الاخرون فاذا تعاقدوا العقل وحمل منه شيء ضربوا عليه فعلى من وجب عليه اداه هذا هو الاستقسام م
ابو هريرة رضي الله عنه قال رجل لا تصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا
يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها
في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى سارق
فاتي فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية فلعلها ان يستعف بها من سوء ما الحديث قوله لاتصدقن
اي والله لاتصدقن ونصب الليلة على الظرفية وقوله فصدق بضم الصاد على بنا المفعول وقوله اللهم لك
الحمد على زانية اشعار بانه لم يعلم انها زانية اذ لو علم لما وافق محلها وان ذلك لم ينفعه ولما علم الله صحة
نيته تقبلها منه واعلمه بتوابيد صدقته وقوله فاني يجوز ان يكون اخبر به نبي او اخبر به في المنام وفي
الحديث الحث على الصدقة ق ابو هريرة رضي الله عنه قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات فحرقوه ثم اذروا
نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فلما مات
الرجل فعلوا ما امرهم فامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب
وانت اعلم فغفر له الحديث قوله لاهله يتعلق بقوله قال وقدره الريح اخاطاريه وقدر بالتخفيف
والتشديد بمعنى واحد وقوله اذا مات فحرقوه بلفظ الغايب من باب الافتعال مذكرا وبالخرجه فاعلي اصل

الله اي اغيب عنه وقدرا ما يجود لعلم الله تعالى اذ شكه فيه وكل ذلك كفر فكيف بغفران الله له ويكبير
عنه فرقان الادلة اجابت بان هذا الرجل جهل صفتين من صفات الله وهما العلم والقدرة والجهل
بذلك لا يخرج المومن من الايمان وانما ذهب ابو الحسن الاشعري وقد خالف لما نقل عنه انه قال
بكفره وقد بان بمعرفة الصفات من ضروريات الشرائع لا يسع شرعيه مع الجهل بان الله عالم قادر ولا
مع الشك فيها فلا يدان ينص الرسل لقومهم على هذه الصفات مع ان العقل دل عليها مكون العالم
بها ضروريا في كل الشرائع كما هو ضروري في شرعنا فيكون المجاهل والجاحد والشاك مكذبا لرسوله
وتكذيب الرسل كفر في كل شرع بالضرورة والثانية اجابت بان الرجل لم يكن جاهلا بصفة من صفات الله ولا شاكا
في شيء منها وانما دليل الحديث ان هذا الرجل صدر منه ما صدر حين غلب الخوف عليه ح فعلة كان العقل قد
ازاله بعوله ذلك كما م يواخذ القايل الهم انت عبدي وانا ربك او نحو ذلك او قال ان هذا الكلام صدر منه على نحو
ما تقدم في كلام العرب وليس الغرض منه تقرير عدم القدرة او العلم او نحو ذلك ان اقدر عذابه حتى يعني ان الله
تعالى ان ناقشه الحساب وضيق عليه ليعذبنه اشد العذاب قيل هذا التاويل يخدش بلفظ قدر والتاويل الاخر
اولى لانه يجمع قدر وعلى اصل السنة يشهد بكون الحديث من المتشابه ولا تاويله في اخر الحديث ما يحمله على ما صنعت قال شيخنا
فلو كان جاهلا بالله وصفاته لما كفانه ق ابو هريرة رضي الله عنه قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة على مايتي امراة او تسع
كل امراة منهن تاتي بفارس يقاتل في سبيل الله فقال له الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسي فطاف بهن فلم تاته منهن الا امراة
نصف انسان فقال ان شاء الله لم يحنث وكان ارجى لحاجته وروى تسعين وروى سبعين الحديث قوله فقال له
الملك في بعض الروايات صاحبه فقيل هو الملك وقيل صاحبه انسي وقوله نسي ضد يوم ثم الاين وتشديد السين وهو
حسن وقوله الطايف بفتح الطاء اي المتردد يقال طاف به اذا اتاه وكاربه وقد الحديث دليله على امور منها بيان ما كان عليه سليمان
عليه السلام من حرصه على طلب الخير واعلاء كلمة الله بالجهاد الذي منه حفر هلاك الكفار ومنها بيان استحباب ان
يقول الانسان فيما يهم ان يفعل وان يتركه ان شاء الله لقوله لا يتعلق في امور الدنيا الاستقبال وعناه ان لا يسكت بينهما وسكتة
التنفس او انقطاع الكلام بقطع الريق ونحوه ليس بحجر له من الاتصال وقال فارس والحسن ما لم يقم من مجلسه وقال عادة
ما لم يقم او يتكلم وقال مجاهد تقدر بحلبة ناقة وقال من جربوا الى اربعة اشهر وعن ابن عباس له الاستثنا ما ذكر وقوله لو قال
ان شاء الله لم يحنث محمول على ان الله تعالى اوحى اليه ذلك لان كل من قاله ذلك واستثنى حصل له ذلك ومنها ان الاستثنا المعتبر شرعا
ما كان بالقول ولا يكون منه المخطور الدهني واستدل به بعض الملكية قل ان شاء الله ومان الاستثنا المفصل جوز من قال بجواز
متصلا واجابه الجمهور بانه يحتمل ان يكون قال ذلك فلم تذكره انما البيان او ان الذي جرى منه بامكان يمنا الذي الحديث نصوح
بعينه وفيه نظر من وجهين احدهما ان اللام الموطيه والله في ذلك دلالة والثاني قوله صلى الله عليه وسلم فقال له صاحبه ونحوه قال له ان شاء الله عند
والخلف لا يصور بالايمين ق ابو سعيد رضي الله عنه قتل سبعة من بني اسرايل وانا ابنه يعني جليبيا الحديث قاله كان رسول الله
صلعم في مغزى له فاقبل الله عليه فقال هل فقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا قال فهل فقدون من احد قالوا لم فلانا
وفلانا وفلانا ثم قال هل فقدون من احد قالوا لا قال لكني افقد جليبيبا فاطلبوه فطلبه في القتلى فوجده الى جنب سبعة قد
قتلهم ثم قاتلوه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فوقف عليه فقال قتل سبعة ثم قتلوه هذا مني وانا منه قالها فوضعه على ساعديه ليس
له سرير الا ساعدا النبي صلى الله عليه وسلم قال فحفر له ووضع في قبره ولم يذكر غسلا وقوله في مغزى له يعني غزوة
وقوله هل فقدون من احد ليس المقصود من الاستفهام استعلام لانهم فقدوا الحد انما يعز عليهم فقدان ذلك بعلوم بل ليعلموا
ان لهم مفقودا كان الشوق اليه قد يدعوهم الى ان يفتقدوه ليكونوا على بصيرة من امرهم لا يختلفوا به كونه غائبا في الناس وكون كل واحد منهم
اصيب بغيره او جهله كما شغل بالا بساء لم يفرغ منه الى غيره وحبب الطلقه الله تعالى على ما كان من جليبيب من قتله
السبعة الذين وجدوا في جنبه ثم باشر هو في بقدره تعالى لذلين افقده جليبيبا مثل كانه يشير صلى الله عليه وسلم الى ان فقده
انما هو من فقد كل من فقد وليس في اللفظ ما يدل عليه وجليبيب تصغير جلباب بالجيم والباء بن موحدتين وقوله هل فقدتم

اي متصل له احد بستي ق ابوهريرة رضي الله عنه قرصت نملة نبيا من الانبيا فامر بقرية النمل
فاحرقت فاوحى الله تعالى اليه ان قرصتك نملة احرقت امة من الامم تسبح الحديث قيل هذا الحديث محمول على ان
ذلك النبي كان من شرعه قتل النمل وجواز الاحراق بالنار ولهذا لم يعاتبه على اصل القتل والاحراق بل على الزيادة على نملة
واحدة وهي التي قرصتك لانها هي الجانية وقيل ليس في ذلك حظر عن قتل النمل لان كل ما اذاك ابيح لك قتله وقوله تسبح
يدل بظاهره على انه يسبح بالنطق لا بما هو الذي يسبق اليه الفهم ويعضده حكاية سليمان في سماع كلام النمل يعجز لقوله الله
تعالى قالت نملة يا ايها النمل ادخلوا مساكنكم الاية ولكن لا يسمع كلامه الا نبي معجزة او ولي كرامة وقرية النمل منزل لهن روي
ان ذلك النبي هو داود عليه السلام وقيل موسى بن عمران صلوات الله عليه خ عمران بن حصين رضي الله عنه كان الله ولم يكن شي
غيره وكان عرشه على الما وكتب في الذكر كل شي ثم خلق السموات والارض الحديث قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
وعقلت ناقتي بالباب فاتاه ناس من بني تميم فقال اقبلوا البشرى يا بني تميم قالوا قد بشرتنا فاعطنا مرتين ثم دخل عليه ناس من
اليمن فقال اقبلوا البشرى يا اهل اليمن اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قد قبلنا يا رسول الله قالوا جئنا لنسالك عن هذا الامر قال
كان الله ولم يكن شي غيره الى اخره قوله يا بني تميم ابشروا اي بما يجازى به المسلمون وما يصير اليه عاقبتهم وقولهم بشرتنا فاعطنا
قيل قائله الاقرع بن حابس كان فيه بعض اخلاق البادية وقوله كان الله ولم يكن شي غيره يجوز ان يكون كان تامة ومعناه
وجد الله ولم يوجد شي غيره ويجوز ان يكون الواو للحال وتقديره وجد الله خالقا كونه لم يوجد غيره والاحوال شروط فيكون معناه
والله اعلم ان لم يوجد شي غير الله بالاتفاق التوحيد وجد الله وحده وقوله وكان عرشه على الما وقيل هو السرير وهو اعظم
المخلوقات الجسمية اي وكان سرير خلقه قبل خلق السموات والارض قال سعيد بن جبير سالت ابن عباس على اي شي كان
الما ولم يخلق سما ولا ارض فقال على متن الريح وقد جاء في الروايات ان الهوا الذي عليه الما على ظلمة والظلمة تمسك الهوا والهوا
تمسك الما والما تمسك العرش والهوا بارد يحمد الما الذي عليه قوام العرش فانظر الى جهل من جعل العرش قرعا تحتيه الهواء
البطل الذي سماه دينا ومذهبا مع تقدم الاشيا المذكورة على العرش قال بعض المحققين اعلم ان هذه الظلمة هي ظلمة الغيب
ولا يعلم احد ما في تلك الظلمة الا الله كما قال الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الاية وفيه يكون الناس على الجسر
اذا بدلت الارض غير الارض والسموات في الصفة لا في العين والهوا على هذه الظلمة والما على الهوا والعرش على الما وخلق الله
الملائكة من انوار العرش بعونه وملائكة اربعا حملة تحمل العرش من القوائم الاربع وجعل بين مقعر العرش وبين الكرسي فضا
واسعا وهو اعمر فلما وخلق الكرسي في جوف هذا العرش مربع الشكل كحلقة ملقاة وقوله وكتب في الذكر اي في اللوح المحفوظ
جميع ما كان وما يكون ثم خلق السموات والارض قيل خلق سبع سموات في يومين وخلق الارض في يومين ثم دحى بعد ذلك
الارض وانبت فيها اشجارها وانهارها وقدر معايشها وقوتها فقالت الملائكة ما هي مستقرة باهلها فاصبحوا
وقد ارسيت بالجبال وكان ذلك كله في يومين فذلك قوله تعالى خلق السموات والارض في ستة ايام ق ابوهريرة رضي الله عنه
كانت امراتان معهما ابناهما جا الذئب فذهب بابن احديهما فقالت لصاحبتها انما ذهب بابنك وقالت الاخرى انما ذهب
بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكمتا الى داود فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود فاخبرتاه فقال ايتوني
بالسكين اشقه بينهما فقالت الصغرى لا تفعل رحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى الحديث قال العلما يحتمل ان داود عليه
السلام قضى به للكبرى لكونه في يدها فكان مرجحا في شرعه واما سليمان عليه السلام فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة اي
معرفة باطن القضية فاوهمهما انه يريد قطعه ليعرف من يشق عليه قطعه فتكون هي امه فلما ارادت الكبرى قطعه عرف انها ليست
امه ولما قالت الصغرى ما قالت عرف انها امه ولم يكن اراد قطعه حقيقة فان قيل كيف نقض حكم سليمان حكم داود والمجتهد لا
ينقض حكم المجتهد اجيب من اوجه الاول ان داود لم يجزم بالحكم الثاني ان يكون ذلك فتوى منه لا حكما الثالث لعله كان
في شرعهم فسخ الحكم اذا رفعه الخصم الى حاكم اخر يرى خلافه الرابع ان سليمان فعل ذلك حيلة لاظهار الحق ولعل الكبرى لما
رات ابطال امرها بحيل باقرارها وان كان بعد الحكم كما اذا اعترف المحكوم له ان الحق لخصمه وفي الحديث دليل على ان
الانبيا عليهم السلام يجوز ان يحكموا بالاجتهاد وقد قررنا ذلك في التقرير وفيه جواز استعمال الحاكم الحيل التي يستخرج بها
الحقوق م ابوسعيد رضي الله عنه كانت امراة من بني اسرائيل قصيرة تمشي مع امراتين طويلتين فاتخذت رجلين من خشب

وخاتما من ذهب مطبقا ثم حشته مسكا وهو اطيب الطيب فمرت بين المراتين فلم يعرفوها فقالت بيدها
وخاتما من ذهب مطبقا ثم حشته مسكا وهو اطيب الطيب فمرت بين المراتين فلم يعرفوها فقالت بيدها
هكذا ونفض شعبة يده الحديث قيل فعل هذه المراة يحتمل وجهين احدهما انها فعلت ذلك لكون قصرها
خارجا عن الاعتدال بالكلية فكان الناس ينظرون اليها لذلك فتسترت عن الناس وعلى هذا الاثم
عليها والثاني انها فعلت ذلك تزيينا لزوجها بالحاق نفسها بالطوال وعلى هذا الاثم
يجوز واما اتخاذ الخاتم الذهب فجائز للنسا واما اتخاذها المسك فمباح لها في بيتها وربما يكون مستحبا
اذا قصدت حسن التبعل للزوج فان خرجت عن بيتها فاصرت ان يجد الناس ريحها فحرام وان لم تقصد
ذلك فليس بحرام قوله وهو اطيب الطيب يدل على جواز استعماله في الثوب والبدن فيكون طاهرا
ونجوز بيعه قيل ارادت هذه المراة تعريف نفسها بانها صارت طويلة وقصدت بالمسك ان ينم عليها ريحه
فلما لم يشعر بها ذلك نفضت يدها اشارة اليهم بذلك وقوله ونفض شعبة هو احد رواة هذا الحديث
وكان اماما من ائمة المسلمين بالعراق خ ابوهريرة رضي الله عنه كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء
كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدي وسيكون خلفا فيكثرون قالوا فما تامرنا قال فوا ببيعة الاول
فالاول اعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم الحديث السياسة هي القيام على الشي بما يصلحه
ومعنى يسوسهم الانبيا اي يتولون امورهم ويقومون بمصالحهم كما يفعل الامرا والولاة بالرعية
وقوله كلما هلك نبي هو على اسلوب قوله تعالى حتى اذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا وقوله
وسيكون خلفا وغير تولينهم وقوله فيكثرون بالثا المثلثة من الكثرة وقيل بالبا الموحدة وقوله فوا امر
من الوفا وقد تقدم الكلام في الخليفتين ووجوب الوفا ببيعة الاول ولا فرق في ذلك بين ان يكون عقد
الثاني بعد الاول عن علم به او جهل ولا بين ان يكون في بلدين او بلد واحد وهو الصحيح من مذهب العلما
وقال امام الحرمين وعندي لا يجوز عقدها لاثنين في صقع واحد فاما بعد ما بين الامامين وتخللت
بينهما شسوع فللاحتمال فيه مجال وهو مخالف للحديث والاجماع ق ابوهريرة رضي الله عنه كانت
بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سوة بعض وكان موسى يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع
موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال
فجمح موسى عليه السلام باثره يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوة موسى فقالوا
والله ما بموسى من باس فقام الحجر حتى نظر اليه فاخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا الحديث عراة جمع عار
وهو نصب على الحال وكذا قوله ينظر بعضهم الى سوة بعض قيل وكانوا يفعلون ذلك معاندة لشرع موسى
ومخالفة له الا ترى ان موسى يتستر عند الغسل ثم ابتلاهم بمخالفته حتى اذوه بما نسبوا اليه من الادرة
فبراه الله مما قالوا بطريق خارق للعادة ولذلك نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين
اذوا موسى فبراه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها وفي الحديث اشارة الى ان الانبيا عليهم السلام
لا بد وان يكونوا مكملين في الخلق والخلق لا يكون فيهم نقص ولا معتبر بالطارئ كعمى يعقوب وابتلاء
ايوب والادر بهمزة ممدودة ودال مهملة مفتوحة هو الذي يكون به ادرة اي عظم في الخصيتين
ومعنى جمح ذهب مسرعا اسراعا بليغا اي جرى موسى عليه السلام خلف الحجر وهو ينادي ثوبي حجر
اي اعطني او اترك لي ثوبي فحذف الفعل لسبق المحل وحذف حرف الندا ايضا لكنه قليل لانه
من باب الحرف كرا وانما حذف حرف الندا والمنادى منكر وانما نادى موسى الحجر نداء من يعقل
لانه صدر منه افعال العقلا ق ابوهريرة رضي الله عنه كان جريج رجلا عابدا فاتخذ صومعة فكان فيها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاته انه وهو يصلي فقالت يا جريج فقال يارب امي وصلاتي فاقبل على صلاته فانصرفت فلما كان
من الغد اتته وهو يصلي فقالت يا جريج فقال يارب امي وصلاتي فاقبل على صلاته فقالت اللهم لا تمته
حتى ينظر الى وجوه المومسات وذكر ابو اسرائيل جريجا وعبادته وكانت امراة بغي يتمثل حسنها
فقالت ان شئتم لافتننه لكم قال فتعرضت له فلم يلتفت اليها فاتت راعيا ياوي الى صومعته فامكنته
من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فاتوه فاستنزلوه وهدموا صومعته وجعلوا
يضربونه فقال ما شانكم فقالوا زنيت بهذه البغي فولدت منك فقال اين الصبي فجاؤا به فقال دعوني
حتى اصلي فلما انصرف اتى الصبي فطعن في بطنه وقال يا غلام من ابوك قال فلان الراعي قال
فاقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به فقالوا نبني لك صومعتك من ذهب قال لا اعيدوها كما كانت
كما كانت ففعلوا وبينا صبي يرضع مر امه بمر رجل راكب على دابة فارهة وشارة حسنة فقالت
امه اللهم اجعل ابني مثل هذا فترك الثدي واقبل اليه فنظر اليه وقال اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل
على ثديه فجعل يرتضع قال فكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحكي ارتضاعه باصبعه
السبابة في فمه فجعل يمصها قال ومروا بجارية وهم يضربونها ويقولون زنيت سرقت وهي تقول
حسبي الله ونعم الوكيل فقالت امه اللهم لا تجعل ابني مثلها فترك الرضاع ونظر اليها فقال اللهم اجعلني
مثلها متى تركه الرضاع ونظر اليها فقال اللهم اجعلني مثلها فهناك تراجعا الحديث فقالت مر بك
مر رجل حسن الهيئة ومروا بهذه الامة وهم يضربونها ويقولون لها زنيت سرقت فقلت اللهم لا تجعل
ابني مثلها فقلت اللهم اجعلني مثلها قال ان ذلك الرجل كان جبارا فقلت اللهم لا تجعلني مثله
وان هذه يقولون لها زنيت ولم تزن وسرقت ولم تسرق فقلت اللهم اجعلني مثلها الحديث تقدم
الكلام عليه في الباب السابع في قوله صلى الله عليه وسلم يتكلم في المهد الا ثلثة مستوفى م
سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه كان خير من سامنا القوم ابو قتادة وخير رجالنا سلمة قاله منصرفه
من ذي قرد الحديث تقدم بعض قصة سلمة في الباب الخامس في قوله صلى الله عليه وسلم بالا الاكوع
ملكت فاسجح ولا باس بذكر ما بقي منها قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية بعد ان
صالح اهل مكة وقدم المدينة بعث ظهره مع غلامه رباح وكان معه سلمة بفرس طلحة فلما اصبحا الغابة
عبد الرحمن الفزاري على الظهر فاستاقه اجمع ونقل رابيه فقال سلمة يا رباح خذ هذا الفرس فاعلمه
طلحة واخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المشركين اغاروا على سرحه ثم قام سلمة على اكمة
مستقبل المدينة فنادى ثلثا يا صباحاه ثم خرج في اثار القوم بسهامه بالنبل ويرتجز يقول انا ابن
الاكوع واليوم يوم الرضع فما زال يرميهم ويعقر بهم حتى ما خلق الله من ثلثين بردة وثلثين رمحا الا طرحوا
يتخففون وسلمة على اثرهم فمر طريق مكانه حتى راى فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلعون
الشجر قال لاخرهم الاخرم الاسدي على اثره ابو قتادة الانصاري وعلى اثره المقداد الكندي فاخذ سلمة
بعنان الاخرم وقاتله يا اخرم احذرهم لا يقتطعوك حتى يلحق رسول الله واصحابه فقال له ان كنت تومن
بالله واليوم الاخر وتعلم ان الجنة حق والنار حق فلا تحل بيني وبين الشهادة فخلاه فالتقى هو
وعبد الرحمن فعقر فرس عبد الرحمن وطعنه عبد الرحمن فقتله فلحق ابو قتادة بعبد الرحمن
فطعنه فقتله قال سلمة فذكرت وجهه مجر لنتعرفهم اعدو على رجلي ما ارى وراءنا من اصحابه
مجرحي تحدر لوقت قبل غروب الشمس الى شعب فيه ماء يقال له ذو قرد ليشربوا وهم عطاش فطردوا
الى ماء وراءهم فاذا فزاره منه قطرة ويجوز بيننا وبينهم غبية فالحق رجلا منهم فاصل بسهم في

نغض كتفه قلت خذها وانا ابن الاكوع اليوم اللئام فقال ثكلتك امك يا ابن الاكوع فقلت بل ثكلتك
امك يا عدو نفسه قال رجل من المشركين قتلت يا سلمة لاخلين فانخب من القوم ماية رجل فاتبع القوم
فلما بقيت منهم اخيرا قال فصعد رسول الله حتى بلغ اثلة جبل فاتبع القوم فاتبع رجل فاتبع القوم
فجاء رجل من غطفان فقال لخرابيهم فلما جزروا فلما كشفوا جلودها واغبارا قالوا اتاكم القوم فخرجوا
هاربين قال سلمة فلما اصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث م اعطاني سهم سهم
الفارس وسهم الراجل ثم اردفني على العضباء راجعين الى المدينة الظهر الابل الغزو ويطلق على
الواحد والجمع والسراح اسم جمع سارح وهو نعمة بالمصدر والاكمة الواحية ومعنى فاصل بسهم
اصربه بسهم والنغض بالنون والغين المعجمة الحق الكتف والغز وبغين القاف والراسم ما بينه وبين خيبر
مسيرة ليلتين من المدينة ق ابو هريرة رضي الله عنه كان رجلا يرى ان الناس كذب يقول لشيء اذا
اتيته معسرا فتجاوز رجاء ان الله يتجاوز عنا قال قتادة فتجاوز عنه الحديث يقال داين الرجل اذا
عامله بدين والتجاوز هو المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء في الحديث فضل انظار المعسر والوضع
عنه اما كل الدين او بعضه وفضل المسامحة في الاقتضاء من موسر ومعسر وفيه جواز الاذن
للعبيد بالتصرف لانه صلى الله عليه وسلم قضى من غير انكار فكان شرعا لنا م ابو هريرة رضي الله
عنه كان زكريا نجارا الحديث روى لا جماعه انوا منزل زكريا عليه السلام فاذا فتاة جميلة رابعة
فراشوق لها البيت حسنا فقالوا لمن انت قالت انا امراة زكريا قالوا انها كانوا نبي الله لا نريد
الدنيا فاذهبوا فذاهبوا فاتخذت امراة جميلة فالوا فاين هو قالت في حايط آل فلان يعمل له فاتوه
فاذا هو ترتجه رغيبين فاخذ دلوا يريد عهم ثم قام فعمل بقية عمله وقالوا لهم ما حاجتكم قالوا احببنا الامر
ولقد كان يغلبنا ما رايناه على ما جيئنا له فقال هاتوا قالوا ابتنا منزلك فاذا امراة جميلة رابعة
وكانوا نبي الله لا نريد الدنيا فلما تزوجت امراة جميلة رابعة لا تكفي بها بصري واخطه
بها فرجي قالوا ورايناك ترتجه رغيبين فاكلت ولم تدعنا قال ان القوم استاجروني على عمل فخشيت
ان اضعف عن عملهم ان لم اكل ولوا كلتم معي لكفى ولم يكفكم في الحديث دلالة على ان الاصل في ايا كل
منه الانسان كسب يده حيث اختاره نبي الله تعالى وعلى ان المرتبة اذا كانت لنبي حق من
حقوق الله تعالى واذا كانت لغير الله فهو وبال ح عايشة رضي الله عنها كان عبدا يبعثه
الله على من يشاء من عباده فجعله الله رحمة للمومنين فما من عبد يكون في بلد يكون فيه وبلك فيه لا
يخرج من البلد صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد قال لواسيته
حين سالته عن الطاعون الحديث تقدم الكلام على الطاعون في الباب الرابع في قوله صلى الله عليه
وسلم اذا سمعتم به في الارض ق جندب بن عبد الله رضي الله عنه كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح
فجزع فاخذ سكينا فحز بها يده فما رقا الدم حتى مات قال الله بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة
الحديث به جرح صعقه رجل والجرح لتيقن الصبر وجزا التي تطهر وزكا الدم اذا سكن وغار الى الشيء
وبادر يعني سابقه ومعنى بنفسه باهلاكها كنفسه تقدم بيانه الحديث بحث من وجهين الاول ان قوله بادرني
عبدي بنفسه يوهم ان اجله كان متاخرا وقدم الاجل من قبله بالمبادرة وليس كذلك فان كل ميت بايّ
سبب مات مات بالاجل عند اهل السنة والثاني انه يوهم ان الكبين يخلدها معذبها وليس
كذلك وكم واجيب عن الاول بان معناه قاطعا سبب الموت على ظن القدرة على المبادرة وفيه ايهام
تكذيب الله تعالى ان الاجل اذا جاء لا يستقدم ساعة ولا يستاخر فاستحق العقوبة وعن الثاني بانه

محمول على المستحل وقيل هذا جرت عليه دخول الجنة مع السابقين ق ابو سعيد رضي الله عنه كان
فيمن قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا ثم سأل عن اعلم اهل الارض فدل على راهب فاتاه فقال
انه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة فقال لا فقتله فكمل به مائة ثم سأل عن اعلم اهل
الارض فدل على رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة
انطلق الى ارض كذا وكذا فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض
سوء فانطلق حتى اذا نصف الطريق اتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب
فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم
ملك في صورة ادمي فجعلوه بينهم قال فيسوا ما بين الارضين فالى ايهما كان ادنى فهو له فقاسوه
فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد فقبضته ملائكة الرحمة وفي رواية فاوحى الله الى هذه ان تباعدي
والى هذه ان تقربي وقال البخاري قتادة بصلان نحوها الحديث وله شعبة اعتبارا بالمعنى المقتضى
لا للفظ فانه موقوف قال الله تعالى خلقكم من نفس واحدة مع ان المراد به ادم عليه السلام وقوله فزله
على المبنا للمفعول وارض سوء بالاضافة للمفعول من الصفة وقوله نائبا حال وقوله مقبلا
بدل منه وقيل حال منتقلة وقوله الى هذه اشارة الى ارض السوء وقوله ان تباعدي معمول لان
في الوحي معنى القول فيكون بمعنى اي وقوله والى هذه اي الى الارض التي اريدها وهي ارض العباد
وقت الوفاة وفي الحديث دليل على ان التوبة عن الكبائر مقبولة وعلى ان مقارفة التائب الموضع
الذي اصاب فيه الذنب مستحبة ليكون هاجرا للمقر بها المساعدين على ذلك وعلى ان علم الملائكة
بالاشياء على حسب ما علمهم الله حيث اعلم ملائكة الرحمة ما في قلبه المبيت من صحة قصد التوبة
ولم يمكن لهم ان يقولوا ذلك ولا تازعوا فيه وعلى ان المتحاصمين اذا حكما شخصا يحكم جاز لانه قال
فجعلوه بينهم وعلى كمال عناية الله بتوبة عبده وغفران الذنوب وان عظمت بتقريب ارض العباد
وتبعيد الارض السوء ص صهيب رضي الله عنه كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر فلما كبر
قال للملك اني قد كبرت فابعث الي غلاما افهمه السحر فبعث اليه غلاما يعلمه فكان في طريقه اذا
سلك راهب فقعد اليه وسمع كلامه فاعجبه فكان اذا اتى الساحر مر بالراهب وقعد اليه
فاذا اتى الساحر ضربه فشكا ذلك الى الراهب فقال اذا خشيت الساحر فقل حبسني اهلي واذا
خشيت اهلك فقل حبسني الساحر فبينما هو كذلك اذ اتى على دابة عظيمة قد حبست الناس
فقال اليوم اعلم الساحر افضل ام الراهب افضل فاخذ حجرا وقال اللهم ان كان امر الراهب احب
اليك من امر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضي الناس فرماها فقتلها ومضى الناس فاتى
الراهب فاخبره فقال له الراهب اي بني انت اليوم افضل مني قد بلغ من امرك ما اراى وانك ستبتلى
فان ابتليت فلا تدل علي وكان الغلام يبرئ الاكمه والابرص ويداوي الناس سائر الادواء
فسمع جليس للملك كان قد عمي فاتاه بهدايا كثيرة فقال ما ههنا لك اجمع ان انت شفيتني قال
ان لا اشفي احدا انما يشفي الله فان امنت بالله دعوت الله فشفاك فامن بالله فشفاه الله فاتى
الملك فجلس اليه كما كان يجلس فقال له الملك من رد عليك بصرك قال ربي قال ولك ربي غيري
قال ربي وربك الله فاخذه فلم يزل يعذبه حتى دله على الغلام فجيء بالغلام فقال له الملك اي بني قد
بلغ من سحرك ما ترئ الاكمه والابرص وتفعل وتفعل فقال ما اشفي احدا انما يشفي الله
فاخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب فجيء بالراهب فقيل له ارجع عن دينك فابى

فدعا بالمنشار فوضع المنشار في مفرق راسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جيء بجليس الملك فقيل
له ارجع عن دينك فابى فوضع المنشار في مفرق راسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جيء بالغلام
فقيل له ارجع عن دينك فابى فدفعه الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا به الى جبل كذا وكذا فاصعدوا
به الجبل فاذا بلغتم ذروته فان رجع عن دينه والا فاطرحوه فذهبوا به فصعدوا الجبل قال
اللهم اكفنيهم بما شئت فرجف بهم الجبل فسقطوا وجاء يمشي الى الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك
قال كفانيهم الله فدفعه الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا به فاحملوه في قرقور فتوسطوا به البحر
فان رجع عن دينه والا فاقذفوه فذهبوا به فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فانكفأت بهم السفينة فغرقوا
وجاء يمشي الى الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك قال كفانيهم الله فقال للملك انك لست بقاتلي
حتى تفعل ما اتمر كه به قال وما هو قال تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم خذ سهما
من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل بسم الله رب الغلام ثم ارمني فانك ان فعلت ذلك قتلتني
فجمع الناس في صعيد واحد وصلبه على جذع ثم اخذ سهما من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس
ثم قال بسم الله رب الغلام ثم رماه فوضع السهم في صدغه فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات
فقال الناس امنا برب الغلام امنا برب الغلام امنا برب الغلام فاتي الملك فقيل له ارايت ما كنت
تحذر قد والله نزل بك حذرك قد امن الناس كلهم فامر بالاخدود بافواه السكك فخدت واضرم النيران
وقال من لم يرجع عن دينه فاقحموه فيها او قيل له اقتحم ففعلوا حتى جاءت امراة ومعها صبي لها
فتقاعست ان تقع فيها فقال لها يا امه اصبري فانك على الحق الحديث الملك هو الذي يتصرف بالامر
والنهي في المامورين والملك هو الذي يتصرف في الاعيان المملوكة على اي وجه كان وبقال الملك يضم
الملك بالضم وملك بن الملك بالكسر وحبسني اي منعني وقوله اذا اتى على دابة يعني العلام وقوله
ستبتلى واسلمت على بناء المفعول وما في قوله ما بهمنا موصولة والمشار اليه الاكمه والابرص وهو
وقد تقلب الهمزة ياء وروي بالواو وهما لغتان صحيحتان وذروة الجبل بضم الراء المعجمة وكسرها
اعلاه وترجف الجبل اضطرب وتحرك حركة شديدة وقد روي بالراء والحاء المهملة بمعنى تحرك والقرقور
بضم القافين السفينة الصغيرة وهي اسنف وقتيل الكبيرة والصعيد ههنا هو الارض المستوية والكبد
القوس معظمها والكنانة هو ما يجعل فيه السهم الحامل الاذى وقوله ترى بك حذرك اي ما كنت
تحذر وتخاف والاخدود شق طويل والاسكك الطرق واقحموها ابوابها واضرم الشيء
اشعل حتى واضرم النار اذا اضج فيها فاوقدوها والاقحام هو الادخال بالعنف وقد روي باحموه
فيها بفتح الهمزة بعدها حاء مهملة ساكنة وتقل القاضي القاف الشيخ عليه من اجبت الحديث اذا
ادخلته النار يحمى والتقاعس التوقف والتاخر ص معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه
كان بين عتى الانبياء يخطف فمن وافق خطه ذلك الخط الحديث سال الراوي النبي صلى الله عليه وسلم عن
الخط فقال جاءه بالحديث فقال ابن عباس رضي الله عنه الخط هو الذي يخطه الحازي وهو علم يدركه
الناس باتي صاحب الحاجة الى الحازي يخطه يقول انا نقول اعتبر حتى اخط لك وبين لك
الحازي علام له سيلم ثم ياتي الى ارض رخوة فيخط فيها خطوطا كثيرة بالعجلة لئلا يلحقها
العدد ثم يرجع فيمحوها منها على مهل خطين خطين وعلامه بقوله للتفاؤل ابني عنان اسرعوا
البيان فان بقي خطان فعلامة النجح وان بقي خط واحد فهي علامة الخيبة وقال عنين
الخط المشار اليه علم معروف والناس فيه تصانيف كثيرة وهو محمول به الى الان ولهم فيه

اوضاع واصطلاح واسام وعلى كثير ويسخر جون به الصبيو وغيره وكذا يصيبون فيه وقال الخطابي
في قوله لمن وافق خطه ذلك يحتمل ان يكون معناه الزجر اذا كان معه بعض الاوفاق خطه ولا
يدل خطه من الصواب لان ذلك انما كان آية لذلك النبي صلى الله عليه وسلم وعلما لنبوته فليس
لمن بعده ان يتعاطاه طلبا في نيله والخارجي هو الذي يخرج الاشياء ويقدرها من حزى الشيء يحزيه
وحزوته اذا قدرته وخرص وقوله لمن وافق خطه بالنصب في المشهور فيكون الفاعل مضمرا اي
لمن وافق خطه خطه وقوله فذاك اي فذاك نصيبه اذ قد علم مثل ما علمه وروى خطه بالرفع فيكون
المعنى له مجوزا فا م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات
والارض بخمسين الف سنة قال وعرشه على الماء الحديث قيل المراد تحديد وقت الكتابة في اللوح
المحفوظ او فيما شاء الله والمراد بالسنين سنوات تقديرية لان الحقيقية لم توجد زمانا والزمان هو
مقدار حركة الفلك الاعظم على الصحيح لا يمكن ان يكون قبل خلق السموات والارض ومنه نظر لانه
مبني على الاوضاع الحكمية بان الفلك الاعظم علة لما تحته والمعلول لا ينفك عن العلة وتلك الاوضاع
ليست تحتويه في الشريعة وقيل معناه ان الله تعالى كتبها في علمه في شيء يشبه المدة المذكورة وعلى
لو كانت موجودة ولا يخلو عن اعتبار معنى الظرف في عادة العرب وعليه قوله تعالى ان تستغفر
لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وقوله وعرشه على الماء تقدم معناه في قوله كان الله ولا شيء
معه قيل فيه دليل على ان الاشياء الممكنة كلها محدثة بعد حدوث زمانين بقوله قبل ان يخلق ورد بانه
يجوز ان يكون المراد به القبلية الذاتية او الرتبية فلا ينهض دليلا م جابر رضي الله عنه كذب
لا يجوز حلفها فانه كان شهد بدرا والحديبية قاله لعبد الله بن حاطب حين جاء ليشكو احاطبا
فقال يا رسول الله ليدخلن حاطب النار لحديث معناه ظاهر وفيه فضيلة لاهل بدر والحديبية
وفضيلة لحاطب لانه مع ما تبين قبل سائل جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فعاله ما يعدون اهل بدر
فيكم قال من افضل المسلمين او نحوه قال وكذلك من شهدها من الملائكة وفيه دليل على ان كذب
سعد ولكن هذا يوم تعظم فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة يعني سعد بن عبادة لما قال
لابي سفيان اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة فاخبر ابو سفيان بذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما رفع مرسلا وهو من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال فلما
سار رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح تبلغ ذلك قريشا خرج ابو سفيان بن حرب وحكيم
ابن حزام وبديل بن ورقا يلتمسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبلوا يسيرون حتى
اتوا مر الظهران فاذا هم بنيران كانها نيران عرفة تعالى فقال ابو سفيان ما هو لكانها نيران
عرفة تعالى بديل بن ورقا نيران بني عمرو تعالى ابو سفيان بنو اعمر دخل من ذلك فراهم ناس
من حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فادركوهم فاخذوهم فاتوا بهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاسلم ابو سفيان فلما سار قال للعباس احبس ابا سفيان عند حطم الجبل حتى ينظر
الى المسلمين فحبسه العباس وجعلت القبائل تمر مع النبي صلى الله عليه وسلم كتيبة كتيبة على
اي سفيان تمر كتيبة فقال يا عباس من هذه قال هذه غفار قال مالي ولغفار ثم مرت
جهينة فقال مثل ذلك ثم مرت سعد بن هزيم فقال مثل ذلك ثم مرت سليم فقال مثل ذلك
حتى اقبلت كتيبة لم ير مثلها قال من هذه ولا قال الا انصار عليهم سعد بن عبادة معه الراية
فقال سعد يا ابا سفين اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة فقال ابو سفين يا عباس حبذا

يوم

يوم الذمار ثم جاءت كتيبة فيها قليل الكتائب فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ورايته
النبي صلى الله عليه وسلم مع الزبير فلما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي سفيان قال الم تعلم
ما قال سعد بن عبادة قال ما قال قال كذا وكذا فقال كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه
الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة قال ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركز رايته بالحجون
قال عروة واخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس يقول للزبير يا ابا عبد الله ها هنا
امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركز الراية قاله وامر خالد بن الوليد ان يدخل من اعلى
مكة من كداء وقد دخل النبي صلى الله عليه وسلم من كداء فقتل من خيل خالد بن الوليد رجلان جليس
بن الاشعر وكرز بن جابر الفهري على حطم الجبل لعله يريد عند موضع يعرف من الجبل وبكسر
فيكون بفتح الحاء المهملة وكسر الطاء وفي بعض النسخ بسكون الطاء والحاجز هضاب لاطئ موضع
صيق فلا يعوه رؤية احد منهم والكتيبة القطعة المجتمعة من الجيش وقوله اليوم يوم الملحمة
معناه يوم حرب لا تحد منه مخلصا ويحتمل ان يريد يوم القتل يقال لحم فلان اذا قتل وقوله
حبذا يوم الذمار اي هذا يوم لزمكم فيه حفظي وحمايتي من ان ينالني فيه مكروه وقال ابو سليمان
يوم الذمار يوم القتل يعني ان يكون له يد يحمي قومه والحجون موضع بأعلى مكة وهو بفتح الحاء
وقوله من كداء قال اهل اللغة هو بفتح الكاف والمد وكذا في فتح الكاف وتشديد الياء وقيل
بفتح الكاف اعلى مكة وهو الذي يدخل منه وبضم الكاف اسفل مكة وهو الذي يخرج منه ق سلمة
ابن الاكوع رضي الله عنه كذب من قاله ان له لاجرين وجمع بين اصبعيه اي لجاهد مجاهد قتل
عزيز شجاع بها مثله يعني عامر بن الاكوع اخا سلمة وقد اصاب ركبته ذباب سيفه فمات منه
الحديث قيل كان سيف عامر اخي سلمة فيه قصر فتناول ليرهب ذبابه في حرب خيبر ليضربه فرجع
ذباب سيفه اي طرفه الذي يضرب به فاصاب ركبته فمات منها فلما قفلوا قال لي رأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم باكيا ساكتا وهو احد بديكي فعلت فداك لكلامي رأى رغبوا ان عامرا
حبط عمله قال من قاله قلت فلان فقال كذب من قاله الى اخره انه لجاهد اي لجاد مبالغ في
سبيل الله واعلاء كلمة الاسلام مجاهد اي لاعدائه قال من قرد وذكر مجاهد بعد جاهد للمبالغة
اي جاد في امره مبالغ فيه كما تقال جاد مجد م ابو هريرة رضي الله عنه كفى بالمرء كذبا ان
يحدث بكل ما سمع ورواية القضاعي انما الحديث الباقي بالمرة زايد على المعقول وكذا يتبين وان
يحدث فاعل كفى ومعناه ان من حدث بكل ما سمع حصل الحظ الكافي من الكذب فانه يسمع الغث
والسمين والصحيح والسقيم فاذا حدث بكل ذلك حدث بالسقيم وبالكذب ثم يحمل عنه فيكذب في
نفسه او يكذب بسببه وعن هذا كره جماعة من الصحابة والتابعين اكثار الحديث عنه صلى الله عليه
وسلم حرفا من الوضوء في الاناء ق ابو موسى رضي الله عنه كمل من الرجال كثير ولم يكمل من
النساء غير مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون الحديث تمامه وان فضل عائشة على النساء
كفضل الثريد على سائر الطعام في صحيح كمل الله لغات والكسر ضعيف وتشديد بعض الكمال
بالنبوة واستدل به على نبوة مريم وآسية وقالت طائفة بنبوة مريم لان الله تعالى اوحى اليها
بواسطة الملك كما اوحى الى سائر الانبياء واما آسية فلم يرد ما يدل على نبوتها ولا له واصحه
بحمل الكمال بالنسبة اليها على عين النبوة على الفضيلة التامة وردبان جبريل لم يرسل اليها
على تبليغ النبوة ولا في امر يتعلق بها فلا يلزم منه النبوة والحق ان الكمال ليس بالضبيه الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النسا ء اره من النبوة لان آلة الحال حصول شي لما من شانه ان يكون حاصلا له اى يليق به ويناسبه وليس حصول النبوة مناسبا للنسا ء ولا يليق لان مبنى النبوة على الظهور والوعور والكلفة وتحمل اعبائها كما يليق بها الشاهد وسبق حالهن من الاستتار وعدم البروز وقلة الصبر والتحمل على اعبائها واذا عرف هذا يظهر ان الكمال المناسب للرجال منتهاه النبوة وللنسا ء الصديقية وهي مقام بعد النبوة ليس بينهما مقام اخر قال الله تعالى وامه صديقة الايه وقوله ان فضل عائشة الى اخره قيل حينا ان الثريد من كل طعام افضل من مرقه فثريد اللحم افضل من مرقه وثريد الخبز افضل من مرقه وذلك للكثرة فقط وسهولة مساغه والالتذاذ به وسرايته ويمكن الانسان من اخذ كفايته منه بسرعة وفيه تفضيلها على نسا العالمين لانه لا دليل على تخصيص النسا ببعض دون بعض وقيل المراد بها نسا هذه الامة كما في قوله تعالى يا نسا ء اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم وانه فضلكم على العالمين يجوز في ذلك الزمان والحق ان افرادها من الكاملات بدل على انها لمست على مرتبتها فتحمل على ان المراد بالنسا من اريد البعض على كمالها فيكون بعد خديجة الكبرى بلا فرق جاءت من الكاملات في بعض الروايات مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وروى عن ابي حنيفة رحمه الله عائشة بعد خديجة الكبرى افضل نسا العالمين والله اعلم بالصواب ص ابو هريرة رضي الله عنه سعت العراق درهمها وقفيزها ومنعوتو الشام ديناره ومدها وسعت مصر اردبها ودينارها وعدتم من حيث بدا تم وعدتم من حيث بدا تم وعدتم من حيث بدا تم قال ابو هريرة شهد على ذلك لحم ابي هريرة ودمه الحديث المدى بضم الميم وسكون الدال مكيال لاهل الشام يسع خمسة وارجون رطلا والقفيز لاهل العراق يسع ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وقيل اكثر من ذلك والاردب قيل بكسر الهمزة مكيال لاهل مصر يسع اربعة وستون منا وفي الحديث دليل على المعجزة لكونه خبرا عن المغيبات وفيه دليل على ما وظفه عمر رضي الله عنه على الكفرة في الامصار من الجزية ومقدارها وقوله سعت له معنيان احدهما انهم يسلمون فعادوا من حيث بدؤا لانهم في علم الله وقضايه وقدره انهم سيسلمون فعادوا من حيث بدؤا والثاني انهم يخرجون من الطاعة وبعضهم الذي رواه البخاري في صحيحه كيف انتم اذا لم تجبوا دينارا ولا درهما فقيل وكيف يرى ذلك كائنا قال تمنعك ذمة الله وذمة رسوله فيسد الله على قلوب اهل الذمة فيمنعون ما في ايديهم وقوله شهد على ذلك اى على ما ذكر في الحديث م انس رضي الله عنه نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم اغفاءة فرفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت علي انفا سورة الخ حزر قوله بين اظهرنا اى بيننا واغفى اى اخذته سنة وهي الحالة التي كان يرى اليه فيها غالبا وقوله انفا اى الساعة والكوثر فوعل من الكثرة والعرب تسمي كل شي كثير في العدد او القدر او الخطر كوثرا والشانئ هو المبغض والابتر المنقطع عن كل خير قيل نزلت في العاص بن وايل وذلك لانه كان يوقر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعظمه حجة وكان العاص بن وايل اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال دعوه فانه رجل ابتر لا

معقب له فاذا هلك انقطع ذكره فانزل الله تعالى هذه السورة وقوله بجندله اى يقطع وفي الحديث ان البسملة في اوايل السور من القرآن كذا قيل وليس ليثبت جواز انه عليه السلام قراها بل كما وفيه ان المانع اذا راى من متبوعه ما يقتضي حدوث امر يستحب له ان يسال عنه وفيه ذكر الحوض وتقدم الكلام عليه ح ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه نزل جبريل فاستى تصليت معهم صليت معهم صليت معهم صليت معهم الحديث وتمامه ويحسبه ما بعده خمس مرات من بن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر العصر شيا فقال له عروة اما ان جبريل نزل فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر اعلم ما تقول يا عروة فقال سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فاستى الى اخره قوله اعلم ما تقول يبين انه لم يكن عند عمر علم بامامة جبريل فاخر الصلوة وذلك يحتمل امرين احدهما انه اخرها عن اول الوقت وبعضه كوله شيا لاسيما على الايه فان صح لم يكن عمر عالما بامامة جبريل به ع العقاب جبريل امام النبي صلى الله عليه وسلم في خمس صلوات وبين بعض الاوقات التي صلى به فيها وذلك لم يعرفه تفاصيل الاوقات بفعل المتقدم من التاخير احيانا بان الراوي لم ينص على ان جبريل لم صل له تفاصيلها بل الروايه مجوز ان تعالى بين ذلك وبين ان انكار كان على ظنه ان عمر ابن عبد العزيز بفعله واخرها ناسيا او متاولا ذكر النسائي الحديث الدال على تفاصيل الاوقات وقد بينا دلالته في الحاشيه شرح الهدايه بعون الله وحسن توفيقه م بريرة رضي الله عنه وجب بكسر الجيم ردها عليك الميراث قالته لامراة قالت اي تصدقت على امي بجارية وانها ماتت الحديث قال بينما انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتته امراة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت فقال وجب اجرك ورجعها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج افاحج عنها قال حجي عنها قوله وجب اجرك اي ثبت ثوابك على الصدقة ورجعها عليك اي الى ملكك لان ذلك الموروث جبري فكانها رد عليها اختارت ادام تحرر وقد تقدم الكلام على الصوم عن الميت في الباب الاول في قوله عليه السلام من مات وعليه صيام وسيجي الكلام على الحج عن الميت ف ابن مسعود رضي الله عنه وقاها الله شركم كما وقاكم شرها اي جنة خرجت عليهم بين الحديث قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار وزاد البخاري ينبي وقد انزلت عليه والمرسلات عرفا فنحن ناخذها من فيه رطبة اذ خرجت علينا حية فقال اقتلوها فابتدرناها فذهبت فسبقتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاها الله شركم الى اخره قوله فنحن ناخذها من فيه رطبة يشتهي ثمانية سهلة كالثمرة الرطبة وقيل معناه نتلقاها لنسمعها منه لاول نزولها كالشي الرطب في اول اخراله وقوله شركم اي قتلكم اياها فانه شر بالنسبة اليها وقوله شرها اي لسعها وفيه دليل على جواز قتل الحية في الحرم فان مني من الحرم وهي من جملة الفواسق التي جاز قتلها قوله صلى الله عليه وسلم خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم فصل ينبغي ما يستحب فاعله ف عايشة رضي الله عنها ارسلك في المنام ثلث ليال جاءني بك الملك في سرقة من حرير فيقول لي هذه امراتك فاكشف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ذلك الحديث فاذا ثبت هذا فان كان من عند الله بقضية الحديث المذكور فلا كلام
والا فالمعلمين هي المجتهد من المحرر وصلى الله عليه وآله اوعسى وقوله ان يكن من عند الله يمضه
قال القاضي ان كان هذا من الرويه قبل النبوة وقبل تخصيص آحاده من الاشخاص فحينئذ ان كانت
رؤيا حق يمضيها الله وان كانت بعد النبوة فلها ثلثة معان آحدها ان المراد ان كانت على وجهها
وظاهرها فلا يحتاج الى تفسير فيمضيها الله ويحوزها قال الشيخ ما يدل الى انها على ظاهرها ويحتاج
الى تفسير يصرفها عن ظاهرها والثاني ان المراد ان كان هذا من الزوجيه في الدنيا يمضيها الله
والشك في الزوجية هل في الدنيا او في الاخرى والثالث انه لا شك ثمة في الحقيقة وانما هو
في الحقيقة اخبار ولكن اتى بصورة الشك كما في قوله آانت ام ام سالم وهو نوع من البديع
عند اهل البلاغة يسمونه تجاهل العارف وفيه نظر لان ذلك انما يكون للذكة وليس في الحديث
ولا في عبور ما يشير او يلوح الى ذلك ق ابو هريرة رضي الله عنه اراني ليلة القدر ثم ايقظني
بعض اهلي فنسيتها ورويت فنسيتها على بنا المعلوم بتشديد السين وفي رواية نسيتها على
بنا الفاعل بتخفيف السين ومثل هذا الاسناد لعدم فعلقه بتبليغ حكم يجب العمل به جايز لا
سيما اذا تعلق به حكمة وهي ههنا تحريض الناس على قيام الليالي في العشر الاواخر حيث غاير
بعين الباقي تحصيلا للاجر ق جابر رضي الله عنه اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء
قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي
ادركته الصلاة فليصل واحلت لي الغنايم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان
النبي يبعث على قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة الحديث وفي رواية ابي هريرة رضي الله
عنه فضلت على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لي الغنائم
وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون ترك ذكر
هذه الرواية الشفاعة وذكر فيها جوامع الكلم والمختم لهن مضافة الى ذلك يحصل من مجموعه
وفي رواية وبينما انا نايم اتيت بمفاتيح خزاين الارض فوضعت في يدي وصار المجموع ثمانية
وفي رواية حذيفة فضلنا على الناس بثلث جعلت صفوفنا كصفوف الملايكة وجعلت لنا
الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء فيزاد على ذلك الصفوف فصار
تسعة وذكر ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده واعطيت هؤلاء الايات من اخر سورة البقرة
من كنز تحت العرش لم يعط احد منه كان قبلي ولا يعطى احد منه كان بعدي فصار المجموع
عشرة ويحتاج الى الكلام في موضعين احدهما في دفع التناقي الظاهر بين الاعداد المذكورة
والثاني في بيان ما هو المختص به صلى الله عليه وسلم وغيره فاما الاول فقد قيل فيه ان التناقي
انما يحصل بالنظر الى ان اسما العدد يفيد الحصر وليس كذلك فان الرجل اذا قال عندي
عشرة دراهم ليس فيه ما يدل على انه ليس عنده غيرها وهذا ليس بصحيح لان القاطع
الاجماع كل منها لفظ خاص وضع لمعنى معلوم على الانفراد ولا يحتمل الزيادة والنقصان
وقد قررناه في التحرير وقوله عندي عشرة دراهم في موضع البيان عما عنده بنا في ان يكون
عنده غيرها لكونه كذا بحفظه والاولى ان يقال سند كرما هو مخصوص بنا منها وما
ليس كذلك مما ليس بمخصوص به لا حاجة الى الاعتذار منه بان تخصيص الشيء بذكر العلم
او الوصف لا ينفي الحكم عما عداه على ما قررنا في التحرير وما هو مخصوص به ان وقع فيه تنافي

من حيث دلالة اسما العدد يدفع بان الله تعالى فضله بالقليل او لام زاد عليه تكرما له صلى الله
عليه وسلم لا يقال انما يصح هذا ان لو ثبت ان الاحاديث الدالة على الزيادة متاخرة ولم يعلم
ذلك لانا نقول ان ثبت ذلك فلا كلام وان لم يثبت او ثبت تقدمه يحمل على انه اخبار عن الغيبات
بان الله تعالى يزيده في كماله وفضله بحصال زايدة على القليل في وقته وقد بين الله ذلك وعبر بلفظ
الماضي لعدم وقوع الجلاحة في خبر من كان الماضي والمستقبل سوا او لاظهار الرغبة في وقوعه
واما الثاني فبذكر في شروح كل واحد من الامور المذكورة وبه يتبين تخصيص المختص منها قوله
نصرت بالرعب مسيرة شهر فمفهومه انه لم يوجد لغيره ولم يمنع ما هو اقل من ذلك لعدم المزاحمة
والنقص فيما خص به وقوله وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا الظاهر ان المراد به موضع
السجود ويخص ما يشغله الساجد من الارض لبقية الاعضاء ويتضمن طهارة ذلك المقدار الحدث
الحسي منها بدليل قاطع والمراد بالطهور ههنا هو المطهر اذ لو كان المراد به التاكيد في
الطهارة بطل الاختصاص اذ لم يثبت ان الارض كانت في الامم الماضية نجسة بنجاسة ما كانت
مطهرة بدلا الا في شريعته صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر يدل على جواز التيمم بكل ما كان
من جنس الارض وما يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل
لان كلمة انما تفيد العموم لا محالة وذلك انما يكون اذا جاز لمن هو في فضاء رضي الله عنه التيمم به وكذا
اذا وجد الانسان في اسكنة ليس فيها تراب خالص وقوله واحلت لي الغنائم ظاهره انها
لم تحل لاحد شيء منها عينه صلى الله عليه وسلم فان حل فقد كان لسليمان وغيره السراري وهي
لا تحقق بدون السبي والعينية قايمة الاختصاص يجب ان يكون المراد بالغنائم البعض
فانه جاء في بعض الطرق واحل لنا الخمس او كيف المراد التصرف فيها كيف شاء والتعيين
كيف اراد اجيب بان الانبياء كانوا اذا غنموا من الاموال والامتعة شيا جمعوه فكان ينزل
النار فتاكل خمس ذلك الشيء واحل امته واما العبيد والاماء والحيوان فكان ملكا للغانمين
دون الانبياء وما كان يجوز للنبي اخذ شيء من ذلك الا بالشراء او الهدية فكانت السراري
من ذلك واما نبينا صلى الله عليه وسلم فكان ياخذ الخمس والصفي فيتصرف فيه كيف يشاء
وكان ذلك من خواصه عليه السلام وهذا الجواب كما ترى يرجع الى ان المخصوص به صلعم
الكل وهو الخمس والتصرف فيه كما شاء واربعه الاخماس التي سلمت لامته من الاحتراق
بنار تنزل من السما قوله واعطيت الشفاعة الشفاعة معروفة وهي مستمدة من الشفع وهو
الضم وكان الشفيع ينضم الى المشفوع له فيما يشفع له فيه وهي في الاخرى خمس احداها
الشفاعة العظمى وهي شفاعته لراحة الناس من طول القيام في الموقف وتعجيل الحساب
والاخلاص فيها لاحد والثانية الشفاعة في ادخال قوم الجنة دون حساب وقد وردت
لنبينا والثالثة الشفاعة في عدم ادخاله النار قوم ما استوجبوها والرابعة الشفاعة في
خروج قوم دخلوا النار والخامسة الشفاعة بعد دخوله الجنة في زيادة الدرجات وهي
ايضا لا ينكرها المعتزلة واما الاولى التي خصه به صلى الله عليه وسلم وجماهير الورى والثانية
لا اعلم اختصاصها ولا عدمه والثالثة والرابعة غير مختصتين لما مر في الاحاديث من
شفاعة الانبياء والملايكة والمومنين لاخوانهم والخامسة ايضا قيل كالثالثة والرابعة واذا
علم هذا فالبين ان لا يكون اللام للاستغراق فبقي ان يكون للعهد للشفاعة العظمى ان كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم اعلم اصحابه قبل ذكر الحديث او للتحقيق وتحقق في بعض دلائل
عليه من خارج وقد كان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة دليله
قوله تعالى قل يا ايها الناس ان رسول الله اليكم جميعا وغيره من الايات لا يقال وقع عليه م
بعد خروجه من الفلك كان مبعوثا الى كل الارض لانه مسار ذلك لعدم من يطلبه بالايات
بعد من كان آمن به فكان ذلك ضروريا وليس الكلام فيه واما جوامع الكلم فقد قال الهروي
هو القرآن جمع الله في الفاظ يسيرة معاني كثيرة وحينئذ لا نزاع في اختصاصه وذلك شائع
البين به صلوات الله عليه وسلامه وازكى تحياته واما مفاتيح خزائن الارض فتقدم الكلام
عليه وقد اوحى الله تعالى في هذه الرؤيا للنبي صلى الله عليه وسلم ان امته ستملك الارض
ويتسع سلطانها ويظهر دينها تملك امته من الارض ما لم يملكه امة من الامم فكان ذلك
من خواصه ودليل على نبوته للكونه معجزة حديث اخبر عن الغيب وقد وقع مطابقا ووجه تفسير
الرؤيا بذلك ان من ملك مفتاح المغلق فقد تمكن من فتحه ومن الاستيلاء على ما فيه واما جعل
صفوفنا كصفوف الملائكة فلفظ فضلنا على الناس يدل على الاختصاص واما خواتيم سورة
البقرة لم تكن مخصوصة به صلى الله عليه وسلم بل كان القرآن مجموعه مخصوصا به وليس كذلك
والله اعلم والصواب ق ان عباس رضي الله عنه امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة
واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر الحديث المراد بالاعظم
الاعضاء وعبر عنها بالاعظم لانها كالاساس للبدن لا يقوم الا بها وفيه دليل على ان اعضاء
السجود سبعة الاول الجبهة وهل هي مختصة بانفرادها او تحتاج الى وضع الانف اليها ذهب
مالك والشافعي ومن تابعهما الى ان السجود يحصل بهما لكن وضع الجبهة واجب ووضع الانف
مستحب وقال ابو حنيفة له ان يقتصر على ايهما شاء والبه ذهب ابن القاسم من اصحاب مالك
ويؤيد قولهما ما روى في هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم لما
قال على الجبهة وكان في عزمهم ان الانف لا يدخل تحت ذكر الجبهة فاشار بالاشارة الى وجوده
في هذا العرف الخاص واما اليدان والركبتان فوضعهما سنة واما القدمان فقد ذكر اصحابنا
ان وضعهما فرض في السجود فان رفع ما قدرت صلاته وان رفع احدهما لم تفسد ووضعه
الفقه وقوله ولا نكفت بفتح النون وسكون الكاف وكسر الفاء اي لا نجمع ولا نضم وقد
تقدم الكلام فيه نصلي بضم اوله اي معه صاحبه ق ابو بكر وعمر وجابر رضي الله عنهم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه
الا بحقه وحسابه على الله الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم واستخلف بعده ابو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لابي بكر كيف
تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله تعالى قال ابو بكر
والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا
يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر فوالله ما هو الا ان
رايت ان الله شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق وفي بعض طرق البخاري والله لو منعوني
عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفر من كفر من العرب بيانه ما قيل ان اهل

الردة كانوا صنفين صنف ارتدوا عن الدين ونبذوا الملة وعادوا الى الكفر وهم الذين عناهم ابو
هريرة بقوله وكفر من كفر من العرب وهذا الصنف طائفتان احديهما اصحاب مسيلمة من بني
حنيفة وغيرهم الذين صدقوا على دعواه في النبوة واصحاب الاسود العنسي ومن اجابه من اهل
اليمن وهذه الطائفة باسرها انكروا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وادعوها لغيره فقاتلهم ابو بكر
حتى قتل مسيلمة باليمامة والعنسي بصنعا وازاد اكثرهم والثانية ارتدوا وانكروا الشرائع وتركوا
الصلوة والزكوة الى غير ها وعادوا الى ما كانوا عليه في الجاهلية فقاتلهم بعض الولاة من بني
بكر من كلاب والصنف الاخر هم الذين منعوا ايجاب الصلوة والزكاة فاقروا بفرضية الصلاة
وانكروا فرضية الزكوة ووجوب ادائها الى الامام كان بعضهم يذكر الفريضة وبعضهم منكر وجوب
الاداء الى الامام كبني يربوع فانهم جمعوا فانهم واراد وا ان يبعثوا بها الى ابي بكر فمنعهم بعض
روسائهم وفرقهم فيهم وفي امر هؤلاء كان خلاف عمر واحتجاجه على ابي بكر بالحديث نشبثنا
بظاهره قبل الامعان في التامل وحجة ابي بكر بالحديث فان قوله ان الزكوة حق المال
معناه ان الفضيلة تقتضي عصمة المال والنفس معلقة بشرطين احدهما قوله لا اله الا الله
والثاني اعطاء حق ماله فانه استثناء من قوله عصم فكانه قال من قال لا اله الا الله واعطا
حق ماله عصم مني ماله ونفسه والمشروط بشرطين لا يتحقق الا بهما فاذا منع الزكوة فات
احدهما فلا يتحقق العصمة فلما تحقق ذلك لعمر بما بعده على القتال وهو معنى قوله ما هو الا ان
رايت ان الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال عرفت صحة حجة ابي بكر علمت ان ذلك شرح
صدره من الله فان قيل ما دليل ابي بكر رضي الله عنه على ما يحتج بحديث عبد الله بن عمر وانس فان
عبد الله بن عمر روى امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وانس
روى امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا
قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماءهم واموالهم
الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين اجيب بانه لا يبعد ان ابا بكر لا يحتج به لما
فيه من الزيادة المعيدة المطلوبة فان قيل روايه ابن عمر وانس تنافي رواية ما في الكتاب
من حديث ابي بكر وعمر وجابر فان في رواياتهم دلالة على ان قوله لا اله الا الله كاف في عصمة
المال والنفس وفي روايتهما دلالة على ان ذلك مع الزيادة المذكور عاصمة اجيب بان ما رووه
انما هو لجعفة الاذان دون اهل الكتاب واول ما يدعى اليه الوثني التوحيد ثم الباقي
وتارة يكاه فاما هو بالنسبة الى العامة فاندفع التنافي ودليله قوله وحسابه على الله فما
يحتوفه وهو في معنى قوله نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وفيه دلالة على ان
الكافر المستتر بكفره لا ينفعه له اذا كان ظاهره الاسلام كما قيل وفيه نظر لان ذلك
امر حقي ليس ما يدل عليه فلا يتعلق به شيء من احكام الشرع فان قيل ما معنى قوله
ابي بكر رضي الله عنه لو منعوني عقالا والعقال وهو الحبل لا يرجع في الزكوة حتى يمنع اجيب
بان العلماء قد اختلفوا في معناه فمنهم من قال المراد به زكاة عام وهو قول جماعة من الفقهاء
وادعوا بانه جاء ذلك في اللغة كان لفظ العقال مشتركا لغطيا وذكر احد الحنبلية
هذا الموضع فتعين الاخر سواء ورد بان الكلام خرج مخرج التصديق والتشديد والمبالغة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيقتضي حقارة ما علق به القتال وزكوة عام ليس كذلك ومنهم من قال المراد به الحبل الذي يعقل به البعير ولكن عممه ليس مراد بل تممه والحكم جار على ذلك التقدير في الاموال الزكوة كلها مع تحصيل المبالغة المقصودة الدال عليها محل الكلام ومنهم من قال معناه لو منعوني زكوة العقال اذا كان من عرض التجار وهذا ايضا صحيح ومنهم من قال ان العقال كان يوخذ مع الفريضة لان تسليمها واجب وهو ما تيسر بربها وكان عفوا خذ مع كل فريضة عقالا فاراد منع ذلك وقد ورد في رواية البخاري لو منعوني عناقا مما كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه ق ابو هريرة رضي الله عنه اموت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد الحديث سميت القرية قريه لاجتماع الناس فيها من قريت الماء في الحوض اي جمعته وقوله امرت بقرية على نبينا افضل الصلوة والسلام اي بالهجرة اليها واستيطانها وقوله تاكل القرى له معنيان احدهما انه موكز جيوش الاسلام منها فتجبى القرى وتغنم الاموال والسبايا والثاني ان اكلها اي ما كولها وميرتها تكون من المدن المفتتحة اليها تساق غنائمها وقوله يقولون يثرب يعني المنافقين وهي المدينة بعني الاسم الحوضي عند المومنين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره تسميتها بيثرب لانه مشتق من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة واما قوله تعالى يا اهل يثرب فانما هو حكاية عن قول المنافقين والمرض في قلوبهم مرض وقوله تنفي الناس اي الشرار منهم وقد تقدم الكلام في الكير وما يتعلق به ق ابن وسهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما بعثت انا والساعة كهاتين يعني اصبعيه السبابة والوسطى الحديث الساعة روي مرفوعا ومنصوبا فالرفع بالعطف وهو المختار والنصب للزوم معية لا معه واختلف في معناه فمنهم من قال المراد به ارتباط دعوته بالساعة لا يفترق احدهما عن الاخرى كما ان السبابه لا يفترق عن الوسطى ولا يوجد بينهما ما ليس بينهما ومنهم من قال المراد به زيادة الوسطى على السبابة اي سبقت الساعة بقدر ما بينهما من الفضل ومنهم من قال المراد به انقطاع النبوة بعده وانه لا نبي بعده ومن الساعة كما لا حائل بين السبابه والوسطى وقيل على تقدير النصب بفعل الفتنه بالفم وعلى تقدير الرفع يحتمل ان يغير بالمقاربة الذي بين السبابة والوسطى وهو دقيق ح ابو هريرة رضي الله عنه بعثت من خير قرون بني آدم قرنا فقرنا حتى كنت من القرن الذي كنت منه الحديث تقدم بعض ما قيل معنى القرن في الباب الثالث في قوله لا تقوم الساعة حتى يا خذ امتي ما اخذ القرون قبلها وتركر بعضنا بعضة تشبها للافادة فقيل القرن كل من بعث فيهم نبي طالت مدته او قصرت وقيل كل امة هلكت ولم يبق منها احد وقال الحسن وميمون هو عشرون سنة وقال قتادة سبعون وقال زرارة بن اوفى مائة وعشرون ومعناه تفضيل زمانه عليه السلام على سائر الازمان الماضية والباقية م جابر رضي الله عنه بعثت انا والساعة كهاتين متقارب الحديث قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر فلما كان قريب المدينة هاج

ريح كادت ان تدفن الراكب فزع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت هذه الريح لموت منافق فلما قدم المدينة فاذا منافق عظيم من المنافقين قد مات قوله كاد ان تدفن الراكب اي تذهب به لشدتها وهو بالدال المهملة والفاء والنون وقوله بعثت لموت منافق اي معونة له وعلامة مليئته وراحة للبلاد والعباد منه وهو من باب الاخبار عن المغيبات فكان معجزة ق ابن عمر رضي الله عنه بني الاسلام على خمس على ان يوحد الله واقام الصلاه وايتاء الزكوه وصيام رمضان والحج هكذا رجل لابن عمر الحج وصيام رمضان الحديث روي خمس وخمسه فالاول على الخصال او القاعدة والثاني على الاشياء والاركان وقوله على ان يوحد الله بدل من خمس بتكرير العامل كما في قوله للذين استضعفوا لمن امن منهم الاية وقوله هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد قاله لانه لما قال النبي صلى الله عليه وسلم يعني بتقديم الصيام على الحج واما الرواية الاخرى وهي قوله شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله اي بكان قوله ان يوحد الله قائما مقام شهادة ان لا اله الا الله بدون كلمة على وكان بدا بالذكر العامل وهذه تحسب من وجهين الاول ان الواو واما ان تكون معنى للترتيب كما ذهب اليه بعض النحويين وكثير من الفقها واما ان لا تكون كما هو مذهب الجمهور فان كان الاول كان بين الروايتين تناف وان كان الثاني لم يكن لابن عمر على ذلك السايل وجه ظاهر والثاني انه ذكر في الروايه الاولى توحيد الله ولم يذكر الشهادة برسالة محمد ولا يتم الايمان الا بهما وذكرها في الثانية فلا وجه ذلك والجواب عن الاول انا نختار الشق الثاني وذكر ابن عمر على السايل انما كان باعتبار انه كان سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مرة بذكر كلمة على وفيه تقديم الصوم على الحج واخرى بدونها وفيه تقديم الحج على الصوم وكان ابن عمر رضي الله عنه يروي الرواية الاولى وسيال السايل عن تقديم الحج فرد عليه بناء على ان تقديم الحج على الصوم ليس في هذه الرواية بل في الرواية الاخرى فيكون التقديم والتاخير من النبي صلى الله عليه وسلم بناء على ان الواو لمطلق الجمع فيكون حجه على من قال بان الواو لتعيد الترتيب وعن الثاني بانه محمول على الحذف اختصارا للعلم بان احدهما قرين للاخر فذكر احدهما كذكرهما والله اعلم لعلك ايتصور هذا المكان فيسقط ما وقع من الاعتراضات الكثيرة التي ربما افضت الى المشاغبة قال قيل قد روى ان ابن عمر رضي الله عنه روى الحديث لمن قال له الا نغزو فاني في ذلك فوضع خط امر الجهاد مع انه سمع الدين اجيب بانه ذكر ان الفروض الراتبه التي لا تسقط الا بعذر هي هذين الخمس والجهاد فرض كفاية ليس من ذلك بل ربما روي عن ابن عمر والنوري وابن سيرين ان فرض الجهاد سقط بعد فتح مكه الا ان ينزل العدو بقوم او يامر الامام بالجهاد ق ابو هريرة رضي الله عنه حجبت الجنة بالمكاره وحجبت النار بالشهوات وروايه اقتضاها حفت المحبوبات وروايه البخاري في الموضعين حجبت وروايه مسلم حفت حفه اذا استدار حوله ومنه الحفه ومعناه لا يحصل الجنة الا بارتكاب المكاره ولا يدخل النار الا بالشهوات لانها محجوبتان بهما فمن خرق الحجاب وصل الى المحجوب فقد حجاب الجنة بالمكاره وهتك حجاب النار بارتكاب الشهوات ويدخل في المكاره الاجتهاد في الطاعات والصبر على المشقة مشاقها وكظم الغيظ والعفو والحلم واشباه ذلك ولا يدخل في الشهوات الا ما كان من المحرمات كالخمر والزنا والنظر الى الاجنبية والهيبة واستعمال الملاهي ونحو ذلك واما الشهوات المباحة فلا يدخل لكن يكره الاكثار منها مخافة ان يجر الى المحرمات او تشغل من الطاعات وتخرج الى الاعتناء بتحصيل الدنيا ليصرف فيها ق عايشة رضي الله عنها حرمت التجار في الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله صلى الله عليه وسلم

ان الذى حرم شربها حرم بيعها ح ابوهريرة رضى الله عنه حرم ما يأتى لانه ذريعة الى ما ياتى
الحديث وقد تقدم الكلام عليه فى الباب الخامس فى قوله صلى الله عليه وسلم ما يأتى لانها حرام
م ابو مسعود عقبه ابن عمرو الانصارى رضى الله عنه حرسه رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد
له من الخير شئ الا انه كان يخالط الناس وكان موسرا فكان يأمر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر
قال الله تعالى نحن احق بذلك منه فتجاوز وا عنه الحديث وقد تقدم الكلام عليه ايضا فى هذا
الباب قريبا فى قوله صلى الله عليه وسلم كان رجل يداين الناس ح ابوهريرة رضى الله عنه
ضعفه على داود القرآن لمن يأمر به وأبيه يبشر بغير القرآن قبل ان تشرع دوابه ولا ياكل
الاسن عمل جزء الحديث وقد تقدم الكلام عليه فى الباب الثانى فى قوله صلى الله عليه وسلم ان داود
كان لا ياكل الا من عمل يده م عائشة رضى الله عنها خلقت الملائكة من نور وخلق الجان من
مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم الحديث النور معلوم والجان ابو الجن وقال الضحاك
هو ابليس والمارج لهب النار وقيل المختلط بسواد النار من قولهم مرج اذا اضطرب واختلط
وصل هو الصافى من لهب النار اذا اوقدت وقوله خلق آدم مما وصف لكم اى من التراب يعنى ان
التراب هو الجزء الغالب كما قيل ويجوز ان يكون معناه مما وصف لكم من كلام الله من العناصر
الاربعة وذلك لان الله تعالى قال يا ايها الناس ان كنتم فى ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب
وقال ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين والطين لا يحصل بلا ماء قال ومن صلصال من حمإ
مسنون والحمأ المسنون هو المتغير المنتن ولا يكون ذلك الا بخالطة الهواء وقال خلق الانسان
من صلصال كالفخار والفخار لا يكون بلا نار ح انس رضى الله عنه رفعه الى السدرة المنتهى
فاذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران بالجنان فاما الظاهران فالنيل والفرات واما الباطنان
فنهران فى الجنة وأتيت بلبنة اذراج فرج فيه لبن وفرج فيه عسل وفرج فيه خمر فاخذت الذى فيه
اللبن فقيل لى اصبت الفطرة الحديث وقد تقدم الكلام عليه فى حديث الاسراء فى الباب السادس
فى قوله صلى الله عليه وسلم يبيت اناتم خلا تفسير الفطرة وهى عبارة عن نور يشق ظلمة الحكمة
فيميز به وجوهها من اعيانهم وفيه سر محرم الا لاهله وقيل ساهم اللهم اجعلنى بفضل عنايتك وحسن
لطفك وكرمك منهم بارواح الجود وواهب ما يميز به العين عن الوجود فانك على كل شئ قدير والملاجئ
جبير م ابوهريرة رضى الله عنه عوتبت امراة فى هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تتركها تاكل
من خشاش الارض الحديث قوله فى هرة اى بسببها ولذلك قوله فى رواية اخرى فدخلت بها النار
اى بسببها وخشاش بالخاء المعجمة بالحركات الثلث واشهرها الفتح هو هوام الارض وحشراتها
ودرق بالمهملة وهو نبات الارض وقالوا هو غلط قيل فيه دليل على حرم قتل الهرة وحبسها بغير
طعام وشراب واختلف فى المراة انها كانت مسلمة دخلت النار فى الهرة او كانت كافرة ضوعفت
عذابها قيل بالثانى واستدل لو كانت مؤمنة غفرت بمغايرها باجتناب الكبائر وهذا يرجع
يرجع الى الاقوال وقيل بالاول وعليه ظاهر الحديث وليس فيه ما يدل على الخلود فتدخل تحت
وفى الحديث اشارة الى ان نفقة الحيوان على صاحبه والظاهر الاستحباب فانه لا يجبر عليه ولكن
يؤمر فيما بينه وبين الله تعالى م ابو درداء رضى الله عنه عرضت على اعمال امتى حسنها وسيئها
فوجدت فى محاسن اعمالها الاذى يماط عن الطريق ووجدت فى مساوئ اعمالها النخاعة تكون
فى المسجد لا تدفن الحديث حسنها وسيئها مروى مان على البداية من اعمال والاماطة المنحية

والنخاعة بضم النون البزاقة التى تخرج من اصل الفم مما فى اصل النخاع وهو الخيط الابيض فى فقار الظهر
ق ابن عباس رضى الله عنه عرضت على الامم فاخذ النبى يمر معه الامة والنبى يمر معه العشرة والنبى يمر معه الخمسة والنبى يمر وحده فنظرت فاذا سواد كثير فظننت انهم امتى قال لا ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد كثير قال هؤلاء امتك وهؤلاء سبعون الفا قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب قلت ولم قال كانوا لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون
الحديث متفق عليه والسياق للبخارى الحديث قال الهروى احتج بهذا الحديث بعض الناس على كراهة التداوى وردبانه ليس فى هذا الحديث دليل على ذلك غايته ما فى الباب ان تركه مستحبا واما ان يكون الاقدام عليه مكروها فليس بلازم وعلم العلماء على جواز واحتجوا عامة وقع فى احاديث كثيرة من ذكر صلى الله عليه وسلم منافع الادوية ولو كان التداوى مكروها لما ذكرها لان ذكر يكون تحريضا على فعل مكروه وبانه صلى الله عليه وسلم تداوى فكان الحديث الذى فى الكتاب محمولا على قوم لا يعتقدون ان الادوية نافعة بطبعها وينسبون الامور الى الله تعالى ردوبانه صلى الله عليه وسلم اخبر انهم لا يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب وهو مزية فضيلة لهم لا محالة ولو كان ذلك بسبب انهم ما اعتقدوا ان الادوية بطبعها نافعة وانما فوضوا امرهم الى الله تعالى واعتقدوا انه هو الفاعل لكان جميع المومنين مشتركين فى ذلك المزية لان ذلك اعتقاد كل المومنين ومن اعتقد خلاف ذلك فقد كفر والاولى ان يكون تاويل الحديث انهم تركوا ذلك اكتفاء على الله ورضا بقضاء الله وقد وهو ارجح درجات المحققين ولكن هذا لا يقتضى عدم التفرقة بين الطب والكى والرقا وقد رخص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تطبب ولذلك السلف واجب بامتثاله المرة انما كانت لتفويض امرهم الى الله فى دفع ما وقع بهم ولا شك فى فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها وانما تطبب صلى الله عليه وسلم لتعليم الجواز لامته وذكر اختلف الناس فى حتى التوكل افضل هو مبارد عن ان لا تكون فى القلب شايبة خوف غير الله من عدو او سبع او انقطاع زرع او تلف ماشية او نحوها وقيل هو الايقان بتعود قضا الله واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فى السعى دنيا لا بد من المطعم والمشرب والمخرج من العدو كما فعله الانبياء عليهم السلام وفى امثال الاتباع فى حقيقة التوكل نظر لانه متابعة النبى وهو خلاف التوكل على الله والاولى ان يقال هو الرضا بمعود القضا وكيفه الاقدار والسعى فيما ذكر من الامور ليس بمناف له فان التوكل من افعال القلب والسعى المذكور من افعال البدن والله اعلم م جابر رضى الله عنه عرضت على الانبيا فاذا موسى عليه السلام ضرب من الرجال كانه من رجال شنوءة ورايت عيسى بن مريم عليه السلام فاذا اقرب من رايت به شبها عروة بن مسعود ورايت ابراهيم عليه السلام فاذا اقرب من رايته به شبها صاحبكم يعنى نفسه ورايت جبريل عليه فاذا اقرب من رايت به شبها دحية الحديث بفتح الخاء وكسرها لغتان مشهورتان م ابوهريرة رضى الله عنه فضلت على الانبيا بستة اعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لى الغنائم وجعلت لى الارض طهورا ومسجدا وارسلت الى الخلق كافة وختم بى النبيون الحديث وقد تقدم الكلام عليه فى هذا الباب فى قوله اعطيت خمسا ق ابوهريرة رضى الله عنه نفدت امه من بنى اسوائل لا يدرى ما نفلت واحد لا اراها الا الفار اذا وضع لها الماء الابل لم تشرب واذا وضع لها الماء الشاة شربت الحديث قيل معنى نفدت سخت بدال مهملة قوله ولا اراها الا الفار اى لا اظنها وقد تقدم الكلام عليه ايضا فى الباب الثانى فى قوله صلى الله عليه

وسلم ان الله اهلكه قوسا ق ابو هريرة رضي الله عنه قيل لبني اسرائيل ادخلوا الباب سجدا وقوله
حطة نغفر لكم فبدلوا فدخلوا الباب يزحفون على استاههم وقالوا حبة في شعرة الحديث قوله
ادخلوا الباب قال مجاهد هو الباب الثامن من بيت المقدس وقيل باب القرية وقيل باب قرية
منها موسى وقوله سجدا قال ابن عباس رضي الله عنه منحنين ركوعا وقال غيره خضوعا وشكرا لتيسير
الدخول وقوله حطة يعني حط عنا ذنوبنا وقال تطلب التوبة وهو مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف
اي مسألتنا وامرنا حطة وقوله يزحفون على استاههم اي يمشون على اليتهم وقوله فبدلوا اي وضعوا
مكان ما قيل لهم غيره والله اعلم ق ابن عباس رضي الله عنه نصرت بالصبا
واهلكت عاد بالدبور الحديث الصبا بفتح الصاد مقصور وهو الريح الشرقية يهب من مطلع الشمس
اذا استوى الليل والنهار والدبور بفتح الدال هي الريح الغربية يقابل الصبا في الهبوب سميت
دبورا لانها تاتي من دبر الكعبة قال قتادة عاد حي باليمن كانوا اهل رمل مشرفين على البحر
بارض يقال لها الشحر وقال مقاتل كانت منازل عاد باليمن في حضرموت في موضع يقال له مهرة
ينسب اليه الابل المهرية وكانوا قبيلة من ارم ولما اراد الله اهلاكهم ارسل عليهم سحابة سوداء من
واد يقال له المغيث وكانوا قد حبس عليهم المطر فلما راوا ذلك استبشروا ثم علموا بكونه عذابا
واول ذلك ان ما كان خارجا من الديار من الرجال والمواشي طارت بهم الريح بين السماء والارض
وخلوا بيوتهم واغلقوا ابوابهم فجاءت الريح فقلعت ابوابهم وصرعتهم وسارت الريح تحمل الفسطاط
والظعينة حتى ترى كانها جراد وامر الله الريح فامالت عليهم الرمل وكانوا تحته سبع ليال وثمانية
ايام ثم امر الله الريح فكشفت عنهم الرمل فاحتملتهم فرمت بهم البحر م انس رضي الله عنه ولدلي
الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثامن تدمع العين
فصل في الحكاية عن نفس المتكلم خ انس رضي الله عنه اتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ المجوف
فقلت ما هذا يا جبريل قال الكوثر الحديث الكوثر فوعل من الكثرة وهل هو الحوض او غيره قيل هو
الحوض وقد تقدم الكلام عليه وقيل المراد به القرآن والنبوة وعلى هذا يكون النهر والحافتان
واللؤلؤ كلها استعارات لما في القرآن من الحكم واللطايف والاحكام والامثال م ابو هريرة
رضي الله عنه استاذنت ربي ان استغفر لامي فلم ياذن لي واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لي
الحديث قبل الاستيذان في الاستغفار يجوز ان يكون قبل نزول قوله تعالى ما كان للنبي والذين
امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى ويجوز ان يكون بعده وارتجى خصوصية امه بذلك
قوله واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لي قال ابو هريرة رضي الله عنه زار النبي صلى الله عليه وسلم
قبر امه فبكى وابكى من حوله ثم قال الحديث وفي اخره فزوروا القبور فانها تذكر الموت ويقال كان
قبرها في الابواء فمر به عام الحديبية ويروى انه زار قبر امه في الف فارس مقنع اي مغطى ش
بالسلاح وفيه جواز زيارة الرجل القبور واما النسا فقد روي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج وقد راى بعض اهل العلم
ان هذا كان قبل ان يرخص في زيارة القبور فلما رخص عمت الرخصة الرجال والنسا ق ابن عباس
رضي الله عنه اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقرا واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النسا
الحديث اطلعت اي اشرفت عليها من علو والمراد المسلمات لان الكفار ونساءهم في النار وفيه
دليل على تفضيل الفقر والتقلل من الدنيا خ انس رضي الله عنه اكثرت عليكم في السواك الحديث

اي اكثرت الكلام فيه لكثرة فضيلته ق جابر رضي الله عنه جاورت بحرا شهرا فلما قضيت جواري نزلت
فاستبطنت بطن الوادي فنوديت فنظرت امامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فلم ار احدا ثم نوديت
فنظرت فلم ار احدا ثم نوديت فرفعت راسي فاذا هو على العرش في الهوا يعني جبريل عليه السلام
فاخذتني رجفة شديدة فاتيت خديجة فقلت دثروني فدثروني فصبوا علي ماء فانزل الله يايها المدثر
قم فانذر الحديث اختلف المفسرون في اول ما نزل من القران فقيل يايها المدثر وقيل اقرا باسم
ربك وقيل الفاتحة واتفق الاكثرون على بطلان هذا والصواب ان اول ما نزل اقرا باسم ربك كما
صرح به في حديث عايشة واما يايها المدثر فكان نزولها بعد فترة الوحي قوله فاستبطنت بطن الوادي
اي طلبت باطنه والعرش كرسي الملك والهوا ممدود هو الجو بين السما والارض وقوله فاخذتني
رجفة بالراء وروي بالواو وجفة وهو قريب من الاول ومعناهما الاضطراب قال الله تعالى قلوب
يومئذ واجفة وقال يوم ترجف الارض والجبال وقوله فصبوا علي ماء فيه ان الصب على الفزعان
ما يسكن الفزع واما قوله تعالى يايها المدثر فقد تقدم تفسيره في الباب السادس ق المسور بن مخرمة
رضي الله عنه خبات هذا لك والقبا ممدود وهو ماخوذ من قبوت الشي اي جمعته وانما اعطاه لينتفع
بثمنه لا ليلبسه لان لبس الحرير محرم على الرجال وفيه بيان عظيم خلق النبي صلى الله عليه وسلم
وما كان يتالف به اصحابه م انس رضي الله عنه دخلت الجنة فسمعت خشفة قلت من هذا قالوا هذه
الغميصا بنت ملحان ام انس بن مالك الحديث الخشفة بخا معجمة مفتوحة وشين معجمة ساكنة حركة
المشي وصوته ويقال بفتح الشين ايضا والغميصا بضم الغين المعجمة والصاد المهملة ويقال لها الرميصا
ايضا هي ام انس هكذا وتكنى بام سليم وكانت من الفضلا شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدا وحنينا وفي الحديث منقبة عظيمة لها سمرة رضي الله عنه رايت الليلة رجلين اتياني فصعدا
بي الشجرة فادخلاني دارا هي احسن وافضل لم ار قط احسن منها قالا اما هذه الدار فدار الشهدا
الحديث معناه ظاهر وفيه بيان مرتبة الشهادة عند الله خ ابن عمر رضي الله عنه رايت امراة سودا
ثايرة الراس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة فتاولتها ان وبا المدينة نقل الى مهيعة الحديث
مهيعة بفتح الميم وسكون الها وفتح اليا وهو مفعلة من التهيع وهو الانبساط وهي الجحفة ميقات
اهل الشام وهو موضع شديد الوخم قال الاصمعي لم يلد احد فيه فعاش الى ان يحتلم الا ان يتحول منه
ومعنى ثايرة الراس منتشرة شعر الراس خ عايشة رضي الله عنها رايت جهنم يحطم بعضها بعضا ورايت
عمرا يجر قصبه وهو اول من سيب السوايب الحديث اصل الحطم الكسر ومعناه ياكل بعضها بعضا
لشدة حرها والقصب بضم القاف وسكون الصاد المهملة هي الامعا واحدها قصبة وقوله وكان اول
من سيب السوايب هي جمع سايبة فاعلة بمعنى مفعولة كان الرجل في الجاهلية يقول ان شفاني الله
من مرضي او قدم غايبي فناقتي سايبة ثم يسيبها فلا يحبس من مرعى ولا ما ولا يركبها احد ومنها القول
غير هذا م انس رضي الله عنه رايت ذات ليلة فيما يرى النايم كانا في دار عقبة بن رافع فاتينا
برطب ابن طاب نوع من رطب المدينة معروف يقال رطب ابن طاب وهو اضافة الى رجل من اهل المدينة
والتاويل من اال يوول اذا رجع واكثر ما يستعمل في المعاني كتاويل الرويا والتفسير في الالفاظ وفي
هذا التاويل دليل على ان تعبير الرويا قد يوخذ من حروف كلماتها ودلالة اشتقاقها فانه اخذ من
عقبة حسن العاقبة ومن رافع الرفعة ومن ابن طاب لذاذة الدين وكماله ق ابو هريرة رضي الله عنه
رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوايب الحديث قد تقدم
الكلام عليه انفا خ ابن عمر رضي الله عنه رايت موسى وعيسى وابراهيم فاما عيسى فاحمر جعد

الألوكة
www.alukah.net

عريض الصدر وأما موسى فآدم جسيم سبط كأنه من رجال الزط الحديث وقد تقدم الكلام في معنى
الجعد وفي معنى آدم والسبط بسكون الباء وكسرها وهو الشعر الذي ليس فيه تكسر كشعور العجم
والزط جيل من الناس الواحد زطي كزنج وزنجي وقد تقدم الكلام أيضا في رؤيته للأنبياء ق أبو
موسى رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل فذهب وهلي إلى أنها اليمامة أو هجر
فإذا هي المدينة يثرب ورأيت في رؤياي هذه أني هززت سيفا فانقطع صدره فإذا هو ما أصيب
من المؤمنين يوم أحد ثم هززته أخرى فعاد أحسن ما كان فإذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع
المؤمنين أسنده مسلم وعلقه البخاري الحديث وهلي بفتح الهاء بمعنى وهمي والوهل بسكون
الهاء هو أن يذهب وهمك إلى شيء وأنت تريد غيره والرواية بالفتح قيل يجوز أن يكون كنهر ونهر
وشعر وشعر بالتحريك والتسكين واليمامة بفتح الياء مدينة معروفة قيل والنسبة إليها هاجري
على غير قياس وقيل هجري وقوله فإذا هي المدينة يثرب جعل يثرب عطف بيان للمدينة لأن في
السامعين من لا يعرفها إلا باسم الجاهلية وقيل لأن ذكرها بيثرب جائز والمستحب طيبة أو
طابة والمدينة وقد تقدم الكلام في كونه منهيا عنه وقوله فهززته بزايين في معظم النسخ أي حركته
وفي بعضها فهزيته بقلب إحدى الزايين ياء وهو جائز قيل وإنما أوله صلى الله عليه وسلم هذه
الرؤيا بما ذكر لأن سيف الرجل أنصاره الذين يصول بهم كما يصول بسيفه ولما كان القتلى يوم
أحد معظم صدر عسكره إذ كان فيهم عمه حمزة رضي الله عنه من أشرف أهل حربه والأنصار
شبه صدر السيف بهم وهزه صلى الله عليه وسلم هو حملهم هو حملهم على الجهاد وحثهم عليه وقوله
ثم هززته أخرى قيل أراد به حملهم على الجهاد وحثهم عليه في ذلك اليوم وقيل ما صنع الله لهم بعد
أحد وذلك أنهم لم ينكلوا على الجهاد وما استكانوا لما أصابهم يوم أحد بل جددوا نياتهم وقووا عزماتهم
واجتمعت على ذلك جماعتهم وصحت في ذلك رغباتهم فغزوا بعد ذلك غزوات بفتح الله عليهم فيها
والأول أنسب لأن ذلك هزات لا هزة واحدة وقوله وعلقه البخاري بشك البخاري في رفع الحديث
وعلق باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة وقال أبو موسى عن النبي صلى الله عليه
وسلم رأيت في المنام الحديث قوله يثرب ق جابر رضي الله عنه رأيتني دخلت الجنة فإذا أنا بالرميصاء
امرأة أبي طلحة وسمعت خشفة فقلت من هذا فقال هذا بلال ورأيت قصرا بفنائه جارية فقلت
لمن هذا قالوا لعمر بن الخطاب فأردت أن أدخله فأنظر إليه فذكرت غيرتك فوليت مدبرا فبكى
عمر فقال أعليك أغار يا رسول الله الحديث قد تقدم أنها أم سليم والرميصاء هي الغميصاء وفيه
فضيلة لعمر بن الخطاب وبلال وكلاهما رضي الله عنهم م سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه سألت
ربي ثلاثا فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها وسألته
أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها الحديث قال أقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من العالية حتى إذا مر بمسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين
وصلينا معه ودعا ربه طويلا ثم انصرف إلينا فقال سألت ربي ثلاثا الحديث السنة القحط وقد
جاء في بعض الروايات بسنة عامة أي بقحط يهلكهم على العموم فإذا وقع قحط كان في ناحية يسيرة
بالنسبة إلى بقية بلاد الإسلام وقوله بالغرق أي لا يهلكهم بطوفان يعم جميعهم كطوفان نوح عليه
السلام قال القرطبي بالغرق فيه بعد ولعله كان بالعدو يعني من غير أنفسهم فتصحف على بعض
الرواة لقرب ما بين اللفظين في الصورة ويدل على ذلك أن هذا الحديث رواه خباب بن الأرت
وثوبان فيها أي في هذه الكلمات والأصيل بعد العشي ونصب بكرة وأصيلا على الظرفية وعبرها

وكلهم قالوا بدل الغرق العدو والله أعلم وقوله أن لا يجعل بأسهم بينهم الحرب والفتن.
وأصله من بئس يبأس إذا أصابه البأس وهو الضر م ابن عمر رضي الله عنه عجبت لها فتحت
لها أبواب السماء يعني قول رجل دخل معهم في الصلاة فقال الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة وأصيلا قال ابن عمر فما تركتهن منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الحديث
وقد تقدم الكلام على مثله في آخر الباب السادس في قوله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت اثني
عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي
فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب قاله لعمر بن الخطاب ما لقيك الشيطان سالكا فجا إلا سلك
فجا غير فجك ق أسامة بن زيد رضي الله عنه قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين
وأصحاب الجد محبوسون غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار وقمت على باب النار فإذا
عامة من دخلها النساء الحديث قيل معناه وقفت عليه في الدنيا ليلة أسري به والجد بفتح
الجيم الحظ والغنى والوجاهة في الدنيا وقيل هم أصحاب الولاية والمراد أنهم موقوفون للحساب
أو لأن الفقراء يسبقونهم بمقدار خمسمائة عام وقوله غير أن أصحاب النار إلى آخره معناه أن
من استحق النار بكفره من أهل الغنى أو بمعاصيه فقد أمر به إلى النار وفيه فضيلة الفقراء والضعفاء
والتقلل من الدنيا ق عائشة رضي الله عنها كنت لك كأبي زرع لأم زرع قاله لها وخبر أبي زرع
ما حكت عائشة رضي الله عنها فقالت جلس إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من
أخبار أزواجهن شيئا قالت الأولى زوجي لحم جمل غث على رأس جبل لا سهل فيرتقى ولا سمين
فينتقل قالت الثانية زوجي لا أبث خبره إني أخاف أن لا أذره إن أذكره أذكر عجره وبجره قالت
الثالثة زوجي العشنق إن أنطق أطلق وإن أسكت أعلق قالت الرابعة زوجي كليل تهامة لا حر
ولا قر ولا مخافة ولا سآمة قالت الخامسة زوجي إن دخل فهد وإن خرج أسد ولا يسأل عما
عهد قالت السادسة زوجي إن أكل لف وإن شرب اشتف وإن اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم
البث قالت السابعة زوجي عياياء أو غياياء طباقاء كل داء له داء شجك أو فلك أو جمع كلا لك قالت الثامنة
زوجي المس مس أرنب والريح ريح زرنب قالت التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد
قريب البيت من الناد قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك له إبل كثيرات المبارك
قليلات المسارح إذا سمعن صوت المزهر أيقن أنهن هوالك قالت الحادية عشرة زوجي أبو زرع فما أبو
زرع أناس من حلي أذني وملأ من شحم عضدي وبجحني فبجحت إلى نفسي وجدني في أهل غنيمة بشق
فجعلني في أهل صهيل وأطيط ودائس ومنق فعنده أقول فلا أقبح وأرقد فأتصبح وأشرب فأتقمح وروي
فأتقنح أم أبي زرع فما أم أبي زرع عكومها رداح وبيتها فساح ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع مضجعه كمسل
شطبة وتشبعه ذراع الجفرة بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع طوع أبيها وطوع أمها وملء كسائها وغيظ
جارتها جارية أبي زرع لا تبث حديثنا تبثيثا ولا تنقث ميرتنا تنقيثا ولا تملأ بيتنا تعشيشا خرج أبو زرع
والأوطاب تمخض فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين فطلقني ونكحها
فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا وأخذ خطيا وأراح علي نعما ثريا وأعطاني من كل رائحة زوجا وقال
كلي أم زرع وميري أهلك قالت فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبي زرع الحديث حديث
أم زرع مما اختلف فيه الروايات وكثيرا ما شرحه العلماء بالإفراد وهذا المختصر لا يسع ذلك فلنذكر ما
يسر الله ذكره روى النسائي بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها قالت فخرت بمال أبي في الجاهلية
وكان ألف ألف أوقية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكتي يا عائشة فإني كنت لك كأبي زرع لأم زرع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تجمل يحدث الحديث جلس احدى عشرة امراة وفى بعض الروايات جلسن وهو من باب الكلوني
البرقانية وقد تقدم ذكر مثله تتعاهدن وتعاقدن ان لا يكتمن اى لا يكتم بعضهن من اخبار
ازواجهن بعض مهن شيئا قالت الاولى وهى مُهَوَّدٌ بنت لبي هزوه زوجى كم جمل غث
اى مهزول بالعين المعجمه وثاء بالعين المهمله وهو مجرور وصفه بجمل ورد بالرفع صفة
اللجم وقولها على راس جبل اى صعب الوصول اليه لا سهل فيرتقى اى يطلع اليه يعنى الجبل
لوعورته ووعر ولا سمين فينتقل اى يثقله الناس الى بيوتهم لياكلوه بل يتركونه ورغبة عنه
والمعنى انه قليل الخير من اوجه منها كونه كلحم جمل لا كلح الضان ومنها انه مع ذلك هزيل
ردى ومنها انه صعب التناول لا يوصل اليه الا بمشقة شديدة وقال الخطابى معنى قولها
على راس جبل انه يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق منزلته فهو مع قلة خيره هكذا بين
الخلق ومروى فى بعض الروايات فينتقى اى يستخرج منه نقيه وهو بكسر النون واسكان
القاف الخ ويجوز فى قولها لا سهل فيرتقى تذكيره اوجه كالهما مرويه فتح لا سهل والرفع
والخفض واحسنهما الرفع بخبر مبتدا محذوف اى لا هو سهل ولا ذاك سمين او لا الجبل سهل
ولا اللحم سمين ويجوز ان تكون لا بمعنى ليس كما فى قوله فما بان منها بان فليس لا براح اى ليس ببراح
وفيه ضعف عرفت فى موضعه والفتح للكونه اسم الا التى لنفى الجنس وهو معرفة والجر على
انه صفة لجمل وجمل اى غير سهل وغير سمين وقالت الثانيه وهى عمرة بنت عمرو وتسمى رملة
بنت شميلة وزوجى لا اتث خبرى الى اخره بثه الخبر نشره وبدد رديء لا اتث بالثاء المثلثة
البيت المال اكثر استعمال التوث فى الشر ولا فى لا اؤثر اذ رى وابن لا انها تزاد بعد ان المصدرية
كما فى قوله تعالى ما منعك الا تسجد اى ان تسجد والعبرى اذا ذن للخبراى انى اخاف ان اترك
الخبر فانه لطوله وكثرته ان مادمت فيه لا اقدر على اتمامه وتبل مازوى ولا الخ مكرر وقيل العجز
للزوج كانها خشيته فراقه ان ذكرته وبلغه اذكانها تقوله ان اخبرت بشئ من عيوبه ولفاعبه
الفتى المذكور شئ افبح منها وقد عاهدت صواحبها ان لا تكتم من صفاته شيئا عنهن مشورة
عيوب زوجها لكثرتها وفيه نظر لانه بين الكتمان والجهر واحد لانها مجزع والبحر واحد تنها جمع
والجهر تحتمة فى الظهور فاذا كانت فى السر فهى بجزع نقل ذلك الى الهموم والاحزان ومنه قولهم
على رسلك امنه يوم اجهل الى الله اشكو العجرى وبجرى اى همومى واحزانى وقال الهروى العجر
والبجر العيوب وقيل الاسرار نعلى قول الهروى ان ذكرته ذكرت معايبه وقبايحه وعلى القول
الاخر ذكرت اسراره قال الخطابى اراد ت عيوبه الباطنه واسراره الكامنه وقال القاضى وارى
والله اعلم انه كان مستورا لباطن فلم يرد هتك سترها لكنها لوحشة وما صرحت
وقالت الثالثه وهى كبشه بنت الاترم وقيل هى بنت كعب زوجى العشنق اى الطويل الخارج
بقوله الى الحد المستكره اى ليس عنده الا هول بلا نفع وقيل المراد به الطويل القبيح الذى ليس
اهل الى امراته وايها اليه وهو يحكم فيها بما يشاء وهى تخافه وقيل المقدام الجرى وقولها ان
انطق اطلق اى ان ذكرت مانيه من العيوب طلقنى وان اسكت جعلنى معلقة لا مزوجة ولا
مطلقة معنى انها لا تنتفع به منفعة البعولة ولا انها تطلقه لتباين منه وقالت الرابعه وهى
كبشه بنت سامة وقيل بهدلة بنت اوس همه زوجى كليل تهامه اسم مكه سمى بها لانه
وقيل هى ما بين ذات عرق الى مرحلتين من ذات مكه وقيل هو كل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز
قالت سميت بذلك لتغير هوايها لما يهب الرياح اى لتغير ريحه لاحرارة ولا قر يضم

القاف اى لا ذو قر اى برد والمراد به معتدل لصو الحر والبرد كناية عن الاتى تقرح روحها بانه ليس
عنده اذى ولا مكروه ولا غائلة ولا شر كما الميل فى بلاد الحجاز فانه موصوف بها بالطيب والاعتدال
ليس فيه ما وذى والسامه الملال اى لا يسامنى فيمل صحبتى وقولها لا حر ولا قر لا تؤثر لا تغاره ولا شامة
اختار الخبر وهو كقوله تعالى لا لغو فيها ولا تاثيم وقد تقدم ذكر مثله فى المواضع كلها على الاتباع و
فى بعض الروايات لبشة وزجى ان دخل فهد اى نام وتغفل عن معايب البيت التى يلزمنى اصلاحها
تكون كالسباة والنوم مجاز عن الغفلة والفهد حيوان معروف كثير النوم تضرب به المثل فيه
يقال انوم من الفهد وقولها اى ان خرج اسد اى ان خرج الى الحرب اسد اى فعل فعل الاسد فى
الشجاعة ولا يسال عما عهد اى عما كان يعهد فى البيت من الطعام والشراب ليجوز ان يكون مقصور
المدح بالكرم وحسن الخلق والشجاعة وان يكون ذما بالغفلة ولكن النوم والبطش بها والضرب لها
والمبادرة الى حماها وتوثب الاسد على الشئ من غير ثبات وتهدد واسد فعال الى ما صار من شبه الفهد
والاسد وقالت السادسه وهى عاتكه بنت دوس وقيل هى هند زوجى ان الخالق اى اكثر منه
وخلقه من صنوف الطعام واستعصاه حتى لا يبقى منه شيئا وان شربت اشتف اى فرغ الاناء وهو
عيب عند العرب وان اضطجع التف اى اذا نام يلتف فى ثوبه ونام ناحية غنى معتزلا ولا يولج الكف ليعلم
البث اى الحزن فيحتمل ان يكون معناه يعنى بنام وحده فرضا عن لا اريده له فى الا يولج الكف بين ثوبى
وجلدى ليعلم ما عندى من الحبه فيكون اخبارا عن قلة خطها عنده ويحتمل ان يكون معنى قوله يولج الكف
انه كان يجسد ها عيبه فكان لا يدخل يده فى ثوبها ذرها وقبل لا يمس عورتها فان يشق عليها
فى بعض الاوقات فعلى القول الاول مع له بالاعراض والتغافل عن الاطلاع على ما يجسد ها من العيب
وعلى الثانى فهو دليل له على قول من يقول معناه انه لا يفقد مصالحها من قولهم ما ادخل فلان يده فى
هذا الامر اى ينفقد وقالت السابعه زوجى عياياء عيايا اى عن الجماع وهو العنة وبالجيم
وهى كل ما اظلك من سحاب وغيره والشك وقد وقع من بعض الرواة المثبوه من غير شك فيه وله
وجه حسن وهو ان يكون ما جوده من المعايبه وهو ما ذكرنا انه كل ما اظل الانسان فوق راسه فكانها
تقول عنه انه غطى عليه وستر عنا اموره ومصالحه او من العى وهو الامر المشكل فى الشر او من العى بعين
للغيبه قال الله تعالى فعموا عليهم انبا اى خبيه وقولها طباقاء عناه عيابا وهو الذى امره مطبق
عليه اى مستور وقيل هو الثقيل الصدر الذى سد على صدر الحاجه اليها وهو من
مرام الرجال عند النساء والداء المرض ومعنى قولها كل داء له دواء ان كل ما يعرف فى الناس من الداء
فهو مجتمع فيه والشج هو الجرح فى الراس خاصه والفل الخرج فى الاعضاء كلها وقال ابن الاعرابى
هو الكسر ومنه فل السيف فلولا اى اشج وقولها اوجع كلا لكه اى جمع لكه الفل والكسر جميعا
لانه جمع الاداوانا ن يضربه راسها فيشجه وهى تضربه جسدها فتكسر منه شيئا واخرى جمع لها
بين الامرين وقالت الثامنه وهى عمرة بنت عمرو وقيل عجيبه بنت دوس روجى المس مس ارنب
المس مصدر مسسته بكسر السين والفتح والارنب حيوان معروف لين المس والمعنى مسه ارنب لفقه
لين الجانبه للاهل وحسن الخلق والعشرة والارنبه بنت طيبه الرائحه وقيل هو الرعفران وزنه
معلل اراد قصد لذ طيب ثنايه وافانان فى الناس اوطيب جسده وعطر ارداته ولبى بريكه وحسن
خلقه واستقاله الطيب ويحتمل انه كان متضمخا بالمجمر وقالت التاسعه وهى كبشه بنت سنوقه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقيل مت الارتم بدجى رفيع العماد والعماد هو الخشبة التي يرفع بها البيت وصفت بينه بالعلو لان
سموها عظيم عاليه وذلك سموت الكرماء لترى فتقصد وقيل وصفته بالسرف في حسبه والسود د
في نصبه وقوله طويل العماد بكسر العين اراد به طول القامة لان العماد حامل السيف والطويل
يحتاج الى طول حمائل سيفه عادة وكانت العرب تمدح بطول القامة وتذم بقصرها لذلك الفساء
الطيبات وقوله المعان من تحت خصرها يريد انها عظيمة الكفل اذا استلقت بقي تحت خصرها
فجوة تجري فيها الماء من تحت خصرها يريد انها ضامرة البطن وقوله ومارد يريد بن تحت خصرها ورماسين دعمتاه ان
ولديها كان جرمها رمانتان فكان احدهما يرمي الرمانة الى اخيه والحوه مرمى اليه رماسته من تحت
خصرها ومعنى المراد والرماسين الذراعان لمارد في من تحت صدرها ولان العادة لم تجر بري الصبيان
الرمان تحت اصلاب امهاتهم ولا باستلقائهن حتى يشاهد ذلك منهن الرجال ونبه بظهر لاء اذا
كان على خلاف العادة كان اغرب فكان اشد مناسبة لمراده اذ هو انما شكت بعد رجلا سربالا بين
المملة يعني سيد اشريفا ذو السرو والسرو سخاء في مروءته وجمعه سراه وجمع فعيل على فعلة نادر
والسرا النفس الجواد ومعنى ركب شوهاء اي خيارا فايقا واخذ خطها فتح الخاء المعجمة اي دخل خطها
الى الخط وهو موضع باعلى النجد يجلب اليه الرماح من الهند ثم تحمل منه الى بلاد العرب وقال
ارماح البلد اي ردها الحالم الرماح ولا تكون الا بعد الزوال والمراح بالضم ماوى الابل ليلا ومعنى
راح على نعامها اعطاني لانها كانت هي براحا لنعمه والنعمة تفتح النون في اكثر الرواة والمراد الابل
الكثيرة اذ النعم هو الابل خاصة وقيل النعم كالانعام مطلق على الابل وغيرها وروى بكسر النون جمع
نعمة والاول اشهر والثرى الكثير من كل شيء تقول ثرى الرجل اذا كثر ماله وقولها من كل رائحة
زوجا اي من كل ماشية اثنين وقيل زوجا هنا صنفا والرائحة اصلها الآتية وتت الرواح ودخ في
الثرى الشحم من كثرة لحمه بالدال المهملة والباء الموحدة اي من كل ما يجوز ذبحه من الذكر والانثى
فاعله بمعنى مفعوله وقوله يبرى اصله اي تفضل عليهم وصلهم من البر وهي الطعام سالفة بي
اكرمها وبالاحتفال بها ودع دلك مكانت احواله كلها عندها محقرة بالنسبة الى ان يزرع
وقوله قالت فلو جمعت كل سي اعطاته مابلغ اصغر انيه اي ندع وذلك لان ما يزرع كان الحبيب
الاول كما قال الشاعر فقل لمن تدعي حبا سبقت من الهوى اجب الا لمن يدعي اكثر منه
كانت تراه كثيرا وقوله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع بعني قضا الله وسابق عليه
والظاهر ان كان للدوام والاستمرار كما في قوله تعالى وكان بكم رحيما في الحديث من الفوائد
ما سيذكر وبعضها منها ان الحكايه من الجاهليه في المحامد والذام لا باس بها لغايه ومنها
مجانبة الاهل والمخالطين معهن مما لا منع فيه ومنها ان الحكمة الكامل مصحبه معلمهن لانه الخلق
الذي راع ولا يكون الروح الا الزوجيه ومنها ان حسن المعاشرة مع الاهل من الخصال المحمودة حيث
اختاره لك صلى الله عليه وسلم من جملة ما ذكرته في مسل حاله كما لي زرع في حسن معاشرته مع
عائشه رضي الله عنها لا في كثرة المال وسعته ومنها ان مكارم الاخلاق محموده في الاديان حيث
ذكرت مكارم اوصافهن على وجه المدح ومنها ان ذكر عيوب من ليس معين ليس بغيبه ومنها جواز
ذلك كرهما حسن الدنيا للرجال والرجال للنساء اذا كانوا مجهولين بخلاف المعين فان ذلك نهي
عنه قال صلى الله عليه وسلم لا تصف المراة المراة لزوجها كانه ينظر اليها ق ابو موسى رضي الله
عنه لست انا حملكم ولكن الله حملكم قاله لقوم من الاشعريين الحديث قالت رسول الله صلى الله

عليه

وسلم بالقصر فطويل التي ولكنايه عن طول القامة وكثرة الرماد لانه يكثر الرماد لان كثير الاتلاف للاموال
وكثير الاتلاف كثير الطبخ ولكثير الطبخ كثير الاكلين من الاضياف وغيرهم فان هوازن وقولها قريب البيت من الناد
بالكرم والسيد لان ذلك يقرب من الناد وهو مجلس القوم الامن طان هو هو فاء بدنه الضرة يسمى الاضياف والاتيان
من الطارق وفي رواية تا وبلا باس قيل كبير المثال وفي نسخة العاشرة وعلى بنت الاريم او هي بنت كعب زوجي
ما الان وعاما الذي تريده به تعظيم شانه وتفخيمه قال ذلك الطافوا وقيل لها لا تصغر من ذلك اشارة الى ما مضى بها من
التعظيم وقولها له ابو الشيزان الجارك قليلة الماشي صفاته لا يسرحها الا قليلا ما فوان يطرق الاضياف وهي بعيدة
عنه فتشركها بركته صفاته اذا نزل به ضيف يقربه من ابله او غيرها وقال ابن السكيت صفاته اذا اشرف على هالك
للشرة من بشاشة باس الضيفان والحفيتين واذا سرحته ملأ بطنه لا يالو ما حضر منها بكثير سرحها واذا مر هر بفتح الهمز
وفتح الراء وضم الهاء اي اذا سمع صوت الهر وهو اكره امر يفعل امن يتحرز للاضياف وقيل اذا الهر هر بضم الهمز وكسر الراء
من الهرير الشاء اذا ولدها للاضياف وقيل هذا ليس بمرد وان يفعل امن عقر الابل اذا طعنت حازرة لتبلغ الاضياف
يا بمزهر بضم الزاي وفتح الهاء وسكون الراء بعدها زاي اخرى وهي ام زرع بنت الحجيل بن ساعدة واسمها جميرة ابن زرع ما
ابن زرع ما هنا للتعجب والقطيع الثاني في قولها العاشرة وقولها اناس من حلي اذن هو كرها بالفوط بفاء ساس الشيء يسوسه
اذا تحزل وانا بصيغة المتكلم والسين هو كرة الملوس ضد الوسايل وقيل اناس اي النفوس واليل بفتح اللام وسكون اللام ما يحلى به اغراء و
قد حلي بضم اللام وكسرها وتشديد الياء جميعا وقولها وملأ من شحم عضدي يعني لكثرة الطعام واللبن واحالته الى لحم
ثروة العضد هاهنا بلا واو وكذلك وفاء ذكر العضد لانه اول نظر الانسان من الجسد وتجلى بتشديد الجيم فتحت
الجيم الثانية وكسر اللام خفيفة اي ترهى فتوسعت الى نفسي وعبيد تصغير عبد ثم قفي ربتها وقولها بشق بفتح الموحدة
بكسر الشين المعجمة وسكون القاف المجرد والمشق واحد من الشق نفس الشق فانه قد ذهب لنصف الفهم حتى المذهوب قال ابو عبيد
هو بالفتح والصواب اسم موضع بعينه وفيه الاوادي بذلك فليتم وقد تسمى الضهيد بصوت الجن والطيخ صوت الابل وقيل
اصوات الابل والحمام والرحا والابيس الذي يدوس الحنطة بالعذان بفتح العين المهملة والذال المعجمة الذي يسقي وقيل هو البيدر زرعهم
الصمائم صحاري رخاوة وزرع لان الحامل لا تكون الا لاحد السنة والعتي وسنق بفتح الميم وفتح النون وكسرها وتشديد
القاف وقيل فاقع بفتح النون فعناه هو الذي يفقع الطعام بخرجه من قشره وتبنه واذا كرشت فعناه مالت الى ذوابق وهو ضرب من
الحمض والاشنان فنقصه بكثرة الاحوالة الفتح لانه زكي عيب الدابس فانها تحفان بالطعام وقال ابو عبيد بالحسب
بالفتح المعرباك الذي يبقى بالطعم وقولها فعندها قولي فاقع اي لا يرد على قولي فيكون فقيها المرعى زرعا زكيا
طيبا ومزروعا مقبولا العقول وارقد فاتنبيه اي انام حتى اول النهار لان العادة جرت بالنوم وقت سرعة آخر حفادا قرا
من الرقاد وقال ابن دريد الفتح البث والتكثير فيكون معنى الفتح النهب والكثير فيجوز ان يكون لها بنون كثير عدد
جسمها ما شاء بقال بات فتح اذا كان واسعا ومعنى فتح اروى ما حولهن من قولهم بعير فاتح اذا طال وامتلا واسم
من الحوض تارها الشرب لابه وقيل هو الذي بعد الري قال ابو عبيد لا ادري ما هذا فعلى هذا الامن عنزة الحاضنة ومن

قال يا لون تمنع اقطع الشراب اذا ظل رهت الشراب و قال لبعضه بما اردت انا لا يقطع شربي لموته و رفقه فاشربه
لما اريد و قولنا تكوى بها رياح العلوم الاعالي و الغرايز التي تكون فيها الائمة و احدها كعكم بالكسر و الرياح بفتح الراء
العلم اكمل و قيل الشيخ جمع رديح و التقدير على هذا رياح رياح لان العلوم جمع و الرياح مفرد و لا يجوز ان يخبر
عن الجمع بالمفرد الا بتاويل و اليه الفتاح هو الفتيح بفتح الفاء مخففا و هو المتبع الاداة سمعة المفتاح و قال ليل
على الذروة و لذرة الشيء اداوات سمعة ذات اليد من مال و نحوها و الاداوة الحالة و قولها مخففا لكن شدد المحقق
ملان الاصل اداوي و الكسر بفتح الجيم و السين المهملة و تشديد اللام مصدر بمعنى السوء فيقام المضاف اي المسؤول الشيء
بشين معجمة و ظاء مهملة ساكنة ثم موحدة ثم عاء مهملة ثم خاء معجمة من جرير الجذوع اي شق و هو السعفة لان الجريدة بشق منها قضبان
رقاق و الجمع اجراد مثل عبد و عبيد قيل الجمع رقيق المخرج موضع نوله رقيق نخافة و هما جارح به الوجود و قيل الاداوات ما لا يستغني
الكمول من عجزه من رفقة و لطافة و استواء ليس لديه و قولها شبيه زراع الجمرة الذراع مؤنثة و قد تذكر
و الجمرة بفتح الجيم الاتي منها و الواو الحمرة و قيل من الضان و الذر جمع ذرة اي صغار و انما تقدم بقلة الاكل
و هو مدح عند العرب و قولها طوع ايمانها و طوع ايمانها اي ذات طوع ايمانها و ذات طوع ايمانها اي لا تاتي الفرج بيمانها يا يمانها
به لعقلها و حيائها و معنى هذا كله ان ايمانها مثلثة الجيم ست فاذا نقطت بك نهامة و هذا مما يخرج به الناس و قولها
و خط جارتها اي يقطع ضرتها بكسبها و جمالها و معناها المهوة و سميت ملوحة جارة لمي و رة اصلها الاخرى
و سميت ضرة لمان اشتراكهما من الضر و قولها لا تبث حديثنا و لا تنم بليلتي حديثنا هو و الفت الثنو و الميم مبدلة باللام
البدل الى الخضرة اي انها ليشبع حفظ طعامها لا تنثره و لا تفرقه و فيه معنى انها لا تفشيه و تغرقه و قولها و لا تملا
بيتنا تفتيشا الذي الروايات بالعين المهملة اي لا تصل ليتنا بمهملة بتشطيط و الفاء لا تترك بحجمه فاشتركا
الطابر من قدرة و قيل معناه لا تخون في طعام فتبني في طعامها فتبني و في نقله شبه المثل و ازخشت
و روى بالعين المعجمة من العشرة الاطابة و هي بفتح الشاء و فيه بفتح الواو و سكون الطاء و هي اسفية اللبن
خاصة و تخمص اي تعالج لاخذ زبدها بفعل مخففة اللبن المحضة بالهمزة الثلاث و قولها طلقي مرة معروفا
و لا داعي لها لتعديتين و صحت و لربما بالمؤمنين لان كثيرا ما جاء مهموزا و لو رويها لا جواز ذلك احد الاسباب
تزويج اي زوج بها لان العرب ترغب في الاولاد و تحرص عليها النسل و الذرية و تسمية ذلك انما هي ست

عليه وسلم في رهط من الاسعريين نستحمله فقال والله لا احملكم و لا اجد ما احملكم عليه فلبثنا
ما شاء الله ثم اتي بابل فامر لنا بثلث ذود غر الذرى فلما انطلقنا قلنا او قال بعضنا لبعض لا يبارك
الله لنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا فانوه فاخبروه
فقال لست انا حملتكم و لكن الله حملكم و اني و الله ان شاء الله لا احلف على يمين ثم ارى خيرا منها
الا اتيت الذي هو خير و اتيت الذي هو خير قوله غر الذرى هو ظم الحاء المهملة و فتح الراء المخففة جمع
ذروة بكسر الذال و ضمها و ذروة كل شيء اعلاه و المراد ههنا الاسنمة و العز البيض و معناه
ان لها بابل من الاسنمة فان قيل قد جاء في بعض الروايات خمس ذود و لفظ ثلث خاص و وضع
لمعنى معلوم على الانفراد لا يحتمل الزيادة و النقصان و لذلك لغطه خمسون ما الجواب ان يجوز ان
يكون صلى الله عليه وسلم دفع لهم ثلثا في ذلك المجلس و دفع اثنين اخرين فالرواية الاولى عن الدفعة
الاولى و الثانية عن الثانية و الاولى قوله لست انا حملتكم و لكن الله حملكم استدل به الجبرية
و ليس بصحيح لانه قال و الله لا احملكم و لا اجد ما احملكم و هو بار فيهما جميعا اما الاول فلان الفعل
المضارع لا يحمل في ذلك الحال و اما الثاني فلانه لم يكن عنده في ذلك الوقت ما يحملهم عليه
و لكن الله بعث فعاله و لكن الله حملكم اي باعطائه الابل و الله اعلم و قوله الى اخره تقدم الكلام عليه
في الباب الاول في قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها في ان عمر
رضي الله عنه لست تاكله و لا تحوجه يعني الضب الحديث قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الضب فقال الحديث فمذهب ابو حنيفة رحمه الله الى كراهته اسغزارا و كرهه قوم مخافة ان يكون
مما مسخ و احله الشافعي رحمه الله و قال القرطبي حكى ابن المنذر عن علي رضي الله عنه انه اكله م
انس رضي الله عنه مر بي على موسى ليلة اسري في عدد الكثيب الاحمر و هو قائم يصلي في قبره الحديث
و تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله صلى الله عليه وسلم لقبور اعني في الحجر م جويرية
رضي الله عنه نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها و نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلث فامسكوا ما بدا
لكم و نهيتكم عن الدبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها و لا تشربوا مسكرا الحديث و تقدم
الكلام عليه ايضا بعضه في الباب الثاني ع قوله ان نيكل لحصلتين و بعضه في الثالث في قوله لا
يا كل احدكم من اضحيته و بعضه في هذا الباب م ابو هريرة رضي الله عنه ودت انا قد رايتنا اخوا
قالوا يا رسول الله السنا اخوانك قال انتم اصحابي و احواننا الذين لم ياتوا بعد فقالوا كيف تعرف
ما امتك بعد من امتك يا رسول الله فقال ارايت لو ان رجلا له خيل غر محجلين من ظهر بهم خيل دهم بهم
الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم ياتون غرا محجلين من الوضوء و انا فرطهم على الحوض
الحديث قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم للمغيرة فقال السلام عليكم دار قوم مومنين و انا ان
شاء الله بكم لاحقون ودت انا قد رايتنا الى اخر ما تقدم منصوب على الاختصاص و قيل لانه منادى
مضاف و المراد الاهل و نبح الخفض بلا من الضمير المجرور في عليكم على ذلك و الما قال ان شاء الله بكم
لاحقون مع كون الموت بعد الوجوه احدها الاستدلال بقوله تعالى و لا تقولن لشيء اني فاعل ذلك
غدا الا ان يشاء الله و ثانيها ان يكون استثناء الواجب كما في قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام
ان شاء الله و ثالثها ان يكون معناه لاحقون في هذه الدفعة الخاصة
قاله و ان كان قد علم انه يموت بالمدينة و دفن لم يعين له البقعة التي يدفن بها و آثرها المجاورة
على عادة المتكلم في اجرائه في كلامه و قوله من ظهري خيل بضم الظاء المعجمة و اسكان الهاء اي بينهما

والكهيل مقرب والناهج السود وكل الحدد الكثير والبهم هو السواد اتصا وقيل الدرى لا يخالط لونه
لون سواه اى لونان والكمتة هو الناصع ء حبيبة العرس بن يزيد على ذو الدرع والتجيل ماض الدين
والرجلين وأصله من الجيل وهو الخطال ولا بد ان لا يجاوز المرفقين واستعار النبى صلى الله عليه وسلم
اثر الوضو وهو السيما من ء الوجه والدين والحلى للانسان سئور الوضو يوم القيمه من البياض

الدرى فى وجه الفرس ويديه ورجليه وقوله وانا فرطهم على الحوض فى تقدم معناه فضل قوله تقدم
فى اول الباب وجه الفضل فلا اعلم ق جرير رضى الله عنه هل انت مريحى من ذى الخلصه اى الكعبه
اليمانيه الشاميه قال نعم قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حبر الا يريحنى من ذى الخلصه بيت

لخثعم كان يدعى الكعبه اليمانيه منفرت فى خمسين ومايه فارس وكنت لا اثبت على الخيل فذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب يده فى صدرى فقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا قال
فانطلق محرقها بالنار ثم وقف جرير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يبشره يكنى ابا ارطاة
قال فى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حبيتك حتى تركتها كانها جمل اجرب فبرك رسول الله
صلى الله عليه وسلم على خمس اخمس ورجالها خمس مرات وقد تقدم الكلام على ذى الخلصه وكان
يقال له الكعبه اليمانيه والكعبه الشاميه وفى بعض النسخ بغير واو والمراد باليمانيه ذو الخلصه
والشاميه الكعبه سميتا بذلك لان الله تعالى اذا كان ذلك فالعطف بالواو يدل على ان كون معنى هل
انت مريحى من الكعبه الشاميه وهو خلاف المقصود فتامل معناه ازالة هذه التوصيف فانه انما
يصح اليه للتمييز عنها واذا زالت اليمانيه زالت الشركه فى الملاصقه الى الوصف الجميز ولما
المقصود منه اذا كان بغير واو وهو ازاله التعدد الحاصل لوجود اليمانيه وقوله منفرت اى خرجت
للقتال وقوله وكنت لا اثبت على الخيل يعنى انه كان يسقط لعدم اعتياده بركوب الخيل او كان يخاف
السقوط من على الفرس حاله اجرائها دعا له النبى صلى الله عليه وسلم بالكثير مما طلب وهو الثبوت
مطلقا وجعله هاديا لغيره مهديا فى نفسه فاستجيب له وكان اول ذلك انه نفرى فى خمسين وماية
فرس ثم الخلصه بحرقها وقيل بنيها ما بمعنى حجارة الاذن وقوله كانها جمل جرب يعنى المطلى
بالقطران فكان القتيبه ما عنها زالسواد الحاصل بالاحراق ص انس رضى الله عنه هل تدرون

فيما اضحك نبينا الله ورسوله اعلم قال منى مخاطبة العبد ربه تقول يا رب الم تجرنى من الظلم قال بقول
بلى قال فتقول فانى لا اجيز على نفسى الا شاهدا منى فيقول كفى بنفسك اليوم ملكا شهيدا وبالكرام
الكاتبين عليك شهودا قال فيختم على فيه فيقول لاركانه انطقى قال فينطق بما كان يعمل
عنه

وعن الكلام فيقول بعدا لكن وسحقا فعنكن كنت اناضل الحديث قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فضحك فقال هل تدرون الى اخره وقوله قال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم وقوله يقول اى الله
تبارك وتعالى وقوله قال اى النبى صلى الله عليه وسلم وقوله فيقوله اى العبد وقوله فيختم على فيه
اى يمنع من الكلام المكتسب له ويخلق لسانه وجوارحه وتكون الشى ما يقوم به دلالة الشى وقوله
ثم يقال عنه ومن الكلام اى الكلام المعتد وله فيلوم جوارحه الشاهدين بقوله بعدا لكن وسحقا وكلها
مصدريان على المفعول المطلق بفعل يجب حذفه سماعا كسقيا ورعيا وقوله انا ضال اى اذا فتح
واجاع لبلاغتين وحاصل معناه ام تنفذنى من الظلم فانى ما اشركت بك شيا ولا اركبت معصيه
وتعجب من هذه معتقد علم وانت المقدس من الظلم فيقول له الله تعالى بلى قد اركبت المعصيه
فطلب العبد شاهدا من نفسه فمانعه له لانه شاهد من نفسه او انه كان ملا يتهد عليه لانه

يناصل عليه فيشهد عليه جوارحه قال الله تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا
يعملون ق اسامه بن زيد رضى الله عنه وهل ترك لنا عقيل منزلا الحديث قال قلت يا رسول
الله اين تنزل غدا وذلك فى حجته حين دنوا من مكه يعنى تعالى وهل ترك عقيل منزلا وظاهر هذه
الاضافه انها كانت ملكه لان لنا حقيقه فى الملك والاملاك لها فيكون عقيل اعتدا على دار رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتصرف فيها كما تصرف ابو سفيان بدور من هاجر من المومنين قال الراوى ان
عقيلا باع ما كان للنبى صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بنى عبد المطلب فتى الحديث دليل على ان
الكافر اذا استولى على اموال المسلمين واحرزها الى دار الحرب ملكها وهو مذهب ابى حنيفه رحمه
الله وعلى ان مكه فتحت عنوه لان بيع رباعها يدل على ان اهلها ملكوها وهو مذهب ابى حنيفه رحمه
الله وعلى ان مكه حرام لاتباع رباعها بخلاف البقاع الخالص ملك الباقى محجور سعه غير

كراهه م ابو هريره رضى الله عنه هل ترون قبلتى ههنا فوالله ما يخفى على ركوعكم ولا خشوعكم وانى
لاراكم من وراء ظهرى الحديث قد تقدم الكلام على معنى الحديث فى الباب الخامس فى قوله بالليل
الاحسن صلاتكم ق اسامه بن زيد رضى الله عنه هل ترون ما ارى قالوا لا قال فانى لا ارى
مواقع الفتن خلالكم كمواقع القطر قاله لما اشرف على اطم من اطام المدينه الاطم المرتفع الممتنع
والظاهر القصور والخص وجمعه الهام مواقع القطر مساقط المطر وهو استعاره للكثره ووقوع الفتن
وعمومها وعدم اختصاصها بفاعليه وذلك اشارة الى الحروب التى وقعت كمقتل عثمان والحسين
وحرب الجمل والصفين والحره ومنه معجزه ظاهره له صلى الله عليه وسلم خ ابو هريره رضى الله عنه
هل ترى قبلتى ههنا على تستطيع اذا خرج المجاهد ان يدخل سهمك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا
تفطر قاله لرجل قال له دلنى على عمل يعدل الجهاد الحديث قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال دلنى على عمل يعدل الجهاد قال لا اجد قال هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك فتقوم
ولا تفتر وتصوم ولا تفطر قال ومن يستطيع ذلك قال ابو هريره رضى الله عنه ان فرس المجاهد ليستن فى طوله فيكتب له حسنات فى الحديث انه
لدس ء الاعمال شى يعمل فضيله الجهاد وقوله اى فرس ان فرس المجاهد ليستن اى يمرح فى
طوله بكسر الهاء المهمله وفتح الواو وهو الحبل يشد به الدابة وعسكه صاحبها بطوله وترسلها ترعى
ص ابو هريره رضى الله عنه هل تسمع الدعا الصلاه والدعا حسن قال فاجب قاله لرجل اعمى حسن قال يا رسول
الله ليس لى قائد يقوده الى المسجد وسالة ان يرخص له فيصلى ء عنه ورخص له فلما ولى دعاه فقال
الحديث صل الرجل الاعمى هو من مكتوم منسوب ء بنى امية داود وعمرو والترخيص والاجابه كلاهما
بالوحى لكن الثانى يكون ناسخا للاول واستدل من قال بكون الجماعه فرضا بظاهر الحديث
ولبس بشى لان خبر الواحد لا يثبت به الفرضيه وهو مذهب ابى حنيفه واصحابه انها سنه فى حق الواجب
والحديث يصلح دليلا لهم جواز ثبوت السنه ء بالاحاد قيل ان ام مكتوم احدث فى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ملازمه فقال له هل تسمع النداء فصل واجيب بان معناه هل تسمع ذلك ان انقطعت
فى بيتك ولم تؤذن ق ابو هريره وابو سعيد رضى الله عنهما هل تضارون فى القمر ليله البدر
قالوا لا يا رسول الله قال فهل تضارون فى الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم سترونه
كذلك يجمع الله الناس يوم القيمه فيقول من كان يعبد شيا فليتبعه فمنهم من كان يعبد الشمس ومنهم
من كان يعبد القمر الحديث يتبع من كان يعبد الطواغيت ومعنى هذه الامه فيها منافقوها ما معناه انه
فى صوره غير صورته التى يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا
فاذا جاء ربنا عرفناه فياتيهم الله فى صورته التى يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتضرب الصراط بين ظهري جهنم فأكون انا وامتي اول من يجيز ولا يتكلم يومئذ الا الرسل ودعوى
الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم ما قدر عظمها
الا الله تخطف الناس بأعمالهم فمنهم الموبق بعمله ومنهم المخردل ثم ينجى حتى اذا فرغ الله من
القضاء بين العباد ومن رحمه من اراد ان يخرج ممن كان يشهد ان لا اله الا الله اخرجهم منها
امر الملائكة ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن اراد ان يرحمه ممن يقول لا اله الا الله فيعرفونهم
في النار تعرفهم اثار السجود تأكل النار من ابن ادم الا اثر السجود حرم الله على النار ان
تأكل اثر السجود فيخرجون من النار وقد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحيوة فينبتون منه كما تنبت
الحبة في حميل السيل ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار وهو
اخر اهل الجنة دخولا الجنة مقولة اي رب اصرف وجهي عن النار فانه قد قشبني ريحها
واحرقني ذكاؤها فيدعو الله ما شاء الله ان يدعوه ثم يقول الله هل عسيت ان فعلت ذلك
بك ان تسأل غير ما تسألني فيقول لا وعزتك فيعطي الله ما شاء من عهود ومواثيق ما شاء فيصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل
على الجنة ورأها سكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول اي رب قدمني الى باب الجنة فيقول الله له
اليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك لا تسألني غير الذي اعطيتك ويلك يا ابن ادم ما اغدرك فيقول
اي رب يدعو الله حتى يقول له فهل عسيت ان اعطيتك ذلك ان تسأل غيره فيقول لا وعزتك
فيعطي ربه ما شاء الله من عهود ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة فاذا قام على باب الجنة
انفهقت له الجنة فرأى ما فيها من الخير والسرور فسكت ما شاء الله ان يسكت فيقول الله له
اي رب ادخلني الجنة فيقول الله اليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك الا تسألني غير ما اعطيتك
ويلك يا ابن ادم ما اغدرك فيقول اي رب لا اكونن اشقى خلقك فلا يزال يدعو الله حتى يضحك
الله منه فاذا ضحك الله منه قال ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله له تمنه فسأل ربه ومنى حتى ان
الله ليذكره فيقول من كذا وكذا حتى اذا انقطعت به الاماني قال الله له ذلك ومثله معه الحديث
قوله هل تصادرون تقدم الكلام عليه في اختلاف الروايات ومعانيها وان المراد تشبيه الرؤية
بالرؤية في الوضوح وزوال الشك والاحتلاف والمشقة لا تشبيه المرئي بالمرئي وجهه دلالة
على جواز الرؤية ظاهرة وتاويل المعتزلة الرؤية بمعنى العلم باطل لانها عديت الى مفعول واحد
فيكون المراد رؤية البصر لا محالة والطاغوت وقيل الاصنام وقيل ما يعبد من دون الله ويذكر
ويؤنث ويجمع قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به
وحذر ذكره قال الله تعالى والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها فاصل والثاء زائدة لكونه مشتقا من طغى وتدرس
طغوت قلبت الواو العا وقوله وبقي هذه الامة فيها منافقوها قال العلما انما يقوى شر
الموحدين لانهم كانوا في الدنيا مستترين بهم فتروا بهم في الاخرة ودخلوا في جملتهم ومتسوا
بوسمهم حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وذهب عنهم نور
الموحدين فقيل وهل لهم الخطوة وذلك عن الحوض الذين يقال لهم سحقا سحقا وقوله فيأتيهم الله في
الصفات فيدعوهم فيها مذهب السلف والخلف فان السلف المفوض وهو اسلم والخلف
التاويل وهو احكم فمنهم من قال الاتيان هو الرؤية وعبر عنها بالاتيان على وفق العادة فان
العادة ان من غاب عن من لا يمكن رؤيته الا بالاتيان ومنهم من قال هو فعل من افعال الله سماه

اتيانا ومنهم من قال المراد اتيان الملائكة وكون هذا الملك جاء في صورة المخلوقات فانكروا المراد وعليه
من علامات المخلوقين واختلفوا في معنى الصورة ههنا فمن قال المراد باتيان الله اتيان ملائكته
يقول المراد بالصورة صورة الملائكة التي اذا شوهد الملك متوهد عليها وممن قال بهذا يقول ذلك يقول
المراد بالصورة ههنا الاستحالة فيميز المحق من المبطل بين للاشهاد فان المنافقين لما اشتركوا
بالموحدين والمرائين وليسوا بالمخلصين زالت عن انهم منهم وانهم علموا مثل اعمالهم وعرفوا الله مثل معرفتهم
اياهم الله بان اتاهم في صورة غير ما اعتقدوه هنا وقال انا ربكم فانكروا واختلف في المنكرين فقيل هم
المؤمنون وانما نعوذ بالله منه لما سبق من معرفتهم بالله تعالى وانه منزه من صفات هذه الصور اذ
سماتها سمات المخلوقات وقيل يجوز ان يكون المنكرون هم المنافقون وانما استعاذوا لانهم رأوه
على خلاف ما اعتقدوه في الدنيا من الاوثان وغيرها واستصوب الاول لان المنافقين لم يعهدوا
اليها يستعيذون عند رؤيته صوره غايته ما في الباب ان يحصل لهم وهم اوشك او لا خلاف ان الله
العظيم ليستعاذ منه وقوله فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون ليس المراد بالاتيان اتيان
الملائكة ههنا بالضرورة وليس المراد بالصورة صورة الملائكة بل معناه يتجلى الله سبحانه وتعالى لهم
بالصفة التي يجهلونها ويعرفونها وانما عرفوه بصفاته وان لم يعقلوا لهم رؤية له لانهم يرونه لا يشبه شيئا
من مخلوقاته ورد علموا انه تعالى ليس كمثله شيء فيعلمون انه ليس ربهم فيقولون انت ربنا وانما عبر عن
هذه الصفة بالصورة لمشابهتها اياها والمشابهة كلمة لما تقدم من ذكر الصورة والحق فيه التسليم
لان هذه التاويلات كانت في غاية البعد فان الصفة غير مرئية لاستحالة وهي ليست عين الموصوف
ولا عين ولا بد من سوى فكان تعريضا امر مرئية الى الله اسلم هذا والمحققون ههنا كلام لا يهمنا
الا اهله ونحيل على مظانه لكشفه وفي ذلك فقد اوضحنا اول هذا الشوح الى هذا من ذلك بنسبه
من هو اهله وقوله فيتبعونه اي يتبعون امره اياهم بذهابهم الى الجنة او يتبعون ملائكة الرب ذهبوا
بهم الى الجنة وقوله ويضرب الصراط اي بجوزه اول من يجوز بفتح الياء المثناة تحت وكسر الجيم
والزاي اي من مضى عليه يقال اجزت الوادي وجزته لغتان وقال الاصمعي اجزته قطعته وجزته
مشيت فيه وقوله ولا يتكلم يومئذ الا الرسل يعني لشدة الاهوال وهذا في حال جواز الصراط وقبله
مواطن يتكلم فيها الناس قال الله تعالى اوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها واقبل بعضهم على
بعض يتلاومون وقوله ودعوى الرسل يومئذ اي في ذلك الوقت اللهم سلم سلم يعني لكمال شفقتهم
ورحمتهم على الخلق ونيته اشارته الى ان دعا كل موطن بما يليق به والكلاليب جمع كلوب بفتح الكاف
وضم اللام المشددة وهو حديدة معطوفة الراس يعلق عليها اللحم ويرسل في التنور والسعدان
بفتح السين وسكون العين المهملتين ضربه نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب وقوله
يخطف الناس باعمالهم بفتح الطا المهملة وبجوز الكسر وقوله فمنه الموبق بجناه روي فيه ثلث
روايات احدها الموبق بالباء الموحدة والباء والواو والخاء والثانية الموثق بالمثلثة والواو والقاف
والثالثة الموثق بالثا المثناة تحت وبعدها مثلثة ومعناه واحد ومنهم المخردل بالخا المعجمة والدال المهملة ورواه بعضهم المجدل بالجيم وهي الاولى لان المخردل المقطع اي بالكلاليب
يقال خردلت اللحم اذا قطعته ويقال بالدال المعجمة بمعنى سرعت وهي الثانية الاشراف على
الهلاك والسقوط وقوله حتى اذا فرغ الله من القضاء بين العباد اي تم لهم حسابهم وكلهم وفصل
بينهم لان الله تعالى لا يستغل بشان عن شان وذلك اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار شفع

كل من له شفاعة الا بمن اذن له وارتضى يخرج الله برحمته من اراد من اهل النار وانما اقتصر من الشهادة على الرسالة اما لانها المتلازمان متلازمي النطق اكتفى بذكر احدهما عن الاخرى واما لانه لما كانت الرسل كثيرين وجب على كل احد ان يعترف برسالة رسوله كان ذكر جميعهم يستدعي تطويلا فسكت عن ذكرهم على ذكر الله وقوله الى اثر السجود ظاهره ان النار لا تاكل اعضاء السجود السبعة المامور بالسجود عليها وهي الجبهة واليدان والركبتان والقدمان واليه ذهب بعض العلماء وقيل المراد بائر السجود الجبهة خاصة والمختار الاول وقبل كيف صار الاول مختارا وقد روى مسلم في صحيحه مرفوعا ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا اثارات وجوههم واجيب بانه ليس فيها ما يدل على ان ايم من الساجدين والكلام فيهم وقوله فامتحشوا بالحا المهملة والشين المعجمة على وزن افتعلوا ومعناه احترقوا وتمعكوا من رواه على بنا المفعول قوله فينبتون كما تنبت الحبة بكسر الحا وهي بزور البقول والعشب الثانية في البوادي وجوانب السيول وتجعل السبيل بفتح الحا وكسر الميم هو ما جاءه السيل من طين وغثا ونحوها ومعناه محمول السيل للواد به التشبيه في سرعة النبات فانها على ما قيل نبتت في يوم وليلة وقوله فتشنى بضم الشين المعجمة وفتحها بفتح القاف وشين معجمة مخففة ونون مفتوحة ومعناه اذاني واهلكني وقوله ذكاها بالقصر اشهر في اللغة ويمد في جميع الروايات بالمد بفتح الذال المعجمة اي لهبها واشتعالها وشدة وهجها وقيل المد والقصر لغتان يقال ذكت النار اذا اشتعلت واذكيتها انا ساذن وقوله هل عسيت بفتح النا وفتح السين وكسرها لغتان والاصح الفتح وقوله انهبت بفتح الهاء والبا والقاف انفتحت واتسعت وقوله ترى ما بينها من الحجر بالحا المعجمة والمثناة تحت وبعض رواة مسلم رواه الحبر بفتح الحا المهملة واسكان البا الموحدة وهو السرور وقوله تلاوا لك يدعوا حتى يضحك الله سبحانه قال حكاه ابن رضاء بفتح اوله وضم عينه وبحبنه اياه والظهر بضمه عليه وهذا لان الضحك وهو تغير اوجه سرور الغلب بحصول ما لم يكن فينور من اغلب حزانة بسطها الوجه ويضيق عنها الفم فينفتح وهو النفس فاذا ازداد بحيث لا يضبط الانسان به نفسه قهقه على الله لكن لما كان دلالة على الرضا وتظهر له تارة بما عبر عن سببه فيكون معناه رضي الله عن هذا العبد والمهر عليه رحمته وفضله ونعمه وروى ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يروي هذا وابو سعيد حاضر لا يرد عليه من حديثه شيئا حتى اذا حدث ابو هريرة ان الله من رجل مالك لك ذلك ومثله معه قال ابو سعيد وعشرة امثاله معه يا ابا هريرة قال ابو هريرة ما حفظت الا قوله لك ذلك ومثله معه قال ابو سعيد اشهد اني حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لك ذلك وعشرة امثاله وقالوا في الجمع بينهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم اولا باني حديث ابي هريرة رضي الله عنه هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة قالوا لا قال فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة قالوا لا قال فوالذي نفسي بيده لا تضارون في رؤية ربكم الا كما تضارون في رؤية احدهما قال العبد فيقول اي اي قل لم اكرمك واسودك وازوجك واسخر لك الخيل والابل واذرك ترأس وتربع فيقول بلى قال فيقول افظننت انك ملاقي فيقول لا فيقول فاني انساك كما نسيتني ثم يلقى الثاني فيقول له مثل ذلك فيقول يا رب امنت بك وبكتابك وبرسلك وصليت وصمت وتصدقت ويثني بخير ما

استطاع فيقول ههنا اذا قال ثم يقال الآن نبعث شاهدنا عليك ويتفكر في نفسه من ذا الذي يشهد علي فيختم على فيه ويقال لفخذه انطقي فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله وذلك ليعذر من نفسه وذلك المنافق وذلك الذي يسخط عليه الحديث قال قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة قال الحديث الظهيرة شدة الحر والبدر هو الكامل وسمي ليلة اربعة عشر بدرا لمبادرته الشمس بالطلوع وقوله اي نزل بضم القاف وسكون اللام عند الاكثر وقيل بفتحها وبضمها وهي بقعة من تحله عند سيبويه وقيل ترجيح نزلان على حلان القياس وقوله الم اكرمك اي بما فضلتك به على سائر الحيوانات قال الله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا وقوله واسودك اي جعلتك سيدا على قومك والسودد التقدم بالاوصاف الجميلة والافعال الحميدة وقوله واذرك تراس اي تكون رئيسا على قومك وقوله تربع بفتح المثناة فوق والموحدة تحت اي تاخذ المرباع الذي كانت رؤسا الجاهلية تاخذ من الغنيمة وهو ربعها وقوله قال فاني انساك اتركك في العذاب كما تركت معرفتي وعبادتي لان حقيقة النسيان على الله محال فيراد لازمه وهو الترك وقوله وبقي خير اي بقي هذا العبد على نفسه خيرا فيقول عملت كراعا وتوا وقوله ههنا اذا معناه فهنا اذا متحاه حتى يتحقق لك حلان بازعجك وقوله وذلك اي بموت الشاهد عليه ليعذر من نفسه على ما فعل من الاعذار والمعنى ليزيل عذر من قبل نفسه بكثرة ذنوبه وشهادة اعضائه عليه وقد تقدم الكلام على نطق الجوارح في اول هذا الفصل ق ابو برزة رضي الله عنه هل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا وفلانا اربعة ثم قال هل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا وفلانا وفلانا سبعة ثم قال هل تفقدون من احد قالوا لا يا نبي الله لكن افتقد جليبيبا فالتمسوه الحديث وقد تقدم الكلام عليه في اول هذا الباب في قوله صلى الله عليه وسلم قتل سبعة ثم قتلوه ح سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم الحديث عن مصعب اي سعد قال راى سعد ان له فضلا على من دونه فقال صلى الله عليه وسلم الحديث رسل وذلك لان سعدا راى رجلا لا سلاح معه فاستنقصه والمراد بالضعفا اهل الضعفة فانهم حسوا النفس والكبر تصدهم الغرور والصلوة والدعا ق سمرة بن جندب رضي الله عنه هل راى منكم رؤيا قلنا لا قال لكني رايت الليلة رجلين اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الى ارض مقدسة فاذا رجل جالس ورجل قايم بيده كلوب من حديد يدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك وتلتيم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قايم على راسه بفهر او بصخرة يشدخ به راسه فاذا ضربه تدهده الحجر فانطلق اليه لياخذه فلا يرجع الى هذه حتى يلتيم راسه وعاد راسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا الى ثقب مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد تحته نارا فاذا اوقدت ارتفعوا حتى كاد ان يخرجوا فاذا اخمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قايم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فعلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي اصلها شيخ واولاد ما ارى اكثر منهم واذا رجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شيوخ وشبانه ونساؤصبيانهم اخرجاني منها فصعدا بي الشجرة فادخلاني دارا هي احسن واجمل
لم ارقط احسن منها فيها شيوخ وشبان وولدان لم ار اكمل منهم فقلت لهما طفتما في هذه الليلة فاخبراني عما رأيت قالا لي
نعم اما الرجل الذي رأيته يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع
به الى يوم القيمة والذي رأيته يشدخ رأسه فانه علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار
يفعل به الى يوم القيمة والذي رأيته في التنور هم الزناة والذي رأيته في النهر آكل الربوا والسبح الذي
رأيته في اصل الشجرة ابراهيم والصبيان حوله فاولاد الناس والذي يوقد النار مالك خازن النار
والدار الاولى التي دخلت دار عامة المؤمنين واما هذه الدار فدار الشهداء وانا جبريل وهذا ميكائيل
فارفع رأسك فرفعت رأسي فاذا فوقي مثل السحاب وروى مثل الربابة البيضاء قالا لا ذلك منزلك
فقلت دعاني ادخل منزلي قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملته اتيت منزلك الحديث
قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح اقبل علينا بوجهه فقال هل رأى احدكم
البارحة رؤيا فان احدا قصها يقول ما شاء الله فسألنا يوما فقال هل رأى احدكم رؤيا قلنا لا
قال لكني رأيت البارحة الى آخره قيل فيه دليل على جواز الهلاك البارحة على الليلة الماضية
وان كان قبل الزوال وقال نقلته وعينه انما قال البارحة بعد الزوال فمحمول انهم اراد وان
ذلك حقيقة فلا يمنع الهلاك قبل الزوال مجازا وليس بصحيح وانما البارحة من البراح وهو
الزوال فكان الهلاك على الليلة الماضية قبل الزوال وغيره سواء ومنه دليل على استحباب السؤال
عن الرؤيا والمبادرة الى تاويلها فيحيله في اول النهار قبل ان تشتغل الذهن بمعاش
الدنيا والكلوب والكلاب المثالث وهي جمع كل بمثالث بها اللحم من القدر والمشدد جانب اللحم
وجمعه اشداق والقهقر حجر ملوا الكف وفعل الحجر بظلعا والشدخ كسر الشيء الاجوف ونحوه
يعني يتدحرج والغيب بفتح الغين وسكون الياء وضبطه بعضهم بفتحها وانكره بعض اهل اللغة
وقوله فاذا اودرت وفي بعض النسخ فترت بالقاف وشاة فوق اي ارفعت وفيه دليل على
ان جماعة من الاشقياء يعذبون في البرزخ وهو ساحل الموت الى النفخة الاولى والروضة الخضراء
من البقل والعشب قال الداودي هي المكان المشرف المطمئن الاعلى الخصب وقوله فاذا فوقي
مثل السحاب وفي رواية مثل الربابة وهي بالفتح سحاب ابيض وقوله دعاني اي انزلني
انس رضي الله عنه هل يتكم من احد منكم يقارف الليلة يعني الذنب قال ابوطلحة انا قال فانزل
في نخلها يعني فيه بيت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال تنهر ثابتا للنبي صلى الله عليه
وسلم ورسول الله جالس على القبر قال فرأيته عليه ثم معان فقال هل منكم رجل لم يقارف
الليلة فقال ابوطلحة انا الى آخره قال بين المبارك قال فلم ار اراه يعني الذنب تفرد به البخاري
الا ترفرف الاكتساب بقال فوق الذنب واقترفه اذا اكتسبه وكاد فيه اثر فاذا اخذ اجاد معها
والمراد بقوله لم يقارف الليلة لم يجامع اهله بدليل ذكر الليلة فان هذا الفعل انما يقع في الليل
وفيه دليل على جواز نزول قبر المرأة من لم يكن محرما منها اذا كان من اهل الصلاح والدين
قيل ينبغي ان يكون البعث اعم لبعض نسائه نفسيه الية سهل بن سعد هل بقي شيء من
القرآن قاله لرجل اراد ان يتزوج المرأة التي عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
تقدم الكلام عليه في الباب الخامس ع قوله صلى الله عليه وسلم ما لي اراكم في النساء من
حاجة م الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه هل معك من شعر امية بن ابي الصلت

قاله له الحديث ثم قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال هل معك من شعر امية بن ابي الصلت شيء
قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت وفي رواية
فلقد كاد يسلم في شعره الشريد بشين معجمة مفتوحة ثم راء مفتوحة مكسورة وكان اسمه مالك فغلب عليه
من قومه حتى كلمه فاسلم سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريد هيه بكسر الهاء واسكان الياء وكسر
الهاء الثانية قالوا والهاء الاولى من اصل الكلمة وهي كلمة يستزاد بها وهي كلمة الاستزادة من الحديث المعهود والمراد
ان النبي صلى الله عليه وسلم استحسن شعر امية واستزاد من انشاده لما فيه من الاقرار بالوحدانية
والبعث وفيه جواز انشاد شعر لا فحش فيه وسماعه سواء كان اسلاميا او جاهليا وقوله هل معك
شيء وقع في بعض النسخ بالرفع وفي مقابلها بالنصب فيجوز لك ناصب هل معك منه فانشدني شيئا م
ابو هريرة رضي الله عنه هل نظرت اليها قال نعم قال ما الذي سؤلك الانصار شيئا قاله لرجل من الانصار
للانصار فقال قد نظرت اليها قال على كم تزوجها قال على اربع اواق فقال له على اربع اواق كانما
تحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى ان نبعثك في بعث يصيب منه
قال نبعثه بعثا الى بني عبس وبعث ذلك الرجل فيهم الحديث قوله فان في عيون الانصار شيئا
قالوا المراد به صغر وقيل ذرية وفيه دليل على جواز تمثيل هذه الصيغة واستحباب النظر الى من
يريد ان يتزوجها الى الوجه والكفين لانهما ليسا بعورة ودليل الاوزاعي الى مواضع اللحم وقال داود
الى جميع بدنها وهو مخالف لاصول السنة والاجماع وعرض الجمل بضم العين حاجته قيل وهو الاكثار
منه صلى الله عليه وسلم على هذا الرجل لم يكن للاكثار في المهر فانه صلح وقد اصدق نساءه خمسمائة
درهم واربع اواق مائة وستون درهما وانما كان يا لنسبة الى حال الرجل فانه كان فقيرا في ذلك
الحال فادخل نفسه في مشقة تعرض للسؤال بسببها ولذلك قال ما عندنا ما نعطيكم انه صلى الله
عليه وسلم اشفق عليه فبعثه مع سرية ثم الغزو فاصاب حاجته ق ابن عمر رضي الله عنه هل تجدون
ما مدركم حقائم قال انتم الآن يسيرون ما اولى قاله كما وقف على قليب بدر الحديث وتقدم الكلام
عليه في الباب الخامس ع قوله صلى الله عليه وسلم يا هلال بن فلان فصلى صلاة فعل الاسوجه الفضل
ما ذكره خ ابو سعيد رضي الله عنه ابقوا لكم وليباشر بكم من بعدكم الحديث قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى في اصحابه تاخرا فقال لهم تقدموا فاتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتاخرون حتى
يؤخرهم الله قيل هذا لفظ مسلم وليس على لفظ المصنف والبخاري ما اخرجه وقد وقع علامة المصنف
للبخاري معناه اقتدوا بي وليقتد بكم من بعدكم مستدل لمن يقول بالعدالة على افعالي قيل فعلى هذا يكون
في الصف الاول من يعقل صلوة الامام وفي الصف الثاني من لا يعقل صلوة الصف الاول وهل جرا لكون
صلاتهم على وفق صلوة الامام وفيه اهتمام المأموم بمتابعة الامام وقوله لا يزال قوم يتاخرون يعني عن
الصف الاول حتى يؤخرهم الله عن رحمته او فضله او غير ذلك من ابواب الخير ق علي رضي الله عنه
ايتوا روحاء خاج بان بها ثلاثين نبيا كلهم سماه منها قاله لعلي والزبير والمقداد ورووي انطلقوا حتى
تاتوا روضة خاج قاله لعلي واي موضع الفتوحة والزبير الحديث تقدم الكلام عليه في الباب الثالث
في قوله صلى الله عليه وسلم اما قد شهد بدرا ق ابن عباس رضي الله عنه اكتوى في كتاب الكتب لكم كانا
لا يقبلوا بعده ابدا قاله في مرضه الحديث عن سعيد بن جبير رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنه قال يوم
الخميس ويا يوم الخميس قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فقال ائتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لا
تضلوا بعده ابدا فتنازعوا وما ينبغي عند نبي تنازع وقالوا ما شانه اهجر استفهموه فقال دعوني فالذي انا

عنه خيبر او صيكم سلت اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد نحو ما كنت اجيزهم قال
وسكت عن الثالثة او قالها فانسيتها وعن ابن عباس ايضا قال لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلم اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده
ابدا فقال عمر ان رسول الله قد غلبه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف اهل البيت
واختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله كما لن تضلوا بعده ابدا ومنهم من قول ما قال عمر
فلما اكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا قال عبيد الله بن
عبد الله بن عقبة بن مسعود فكان ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه
وبين ان يكتب لهم الكتاب من اجل اختلافهم ولغطهم قوله يوم الخميس وما يوم الخميس اراد بفجيع امر
في الشكوى والمكروه فيما تعتقده من عباس وهو استماع الكتابة ولهذا قال ان الرزية كل الرزية ما حال
بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب لهم الكتاب من اجل اختلافهم ولغطهم وقولهم اهجر
الهمزة للاستفهام دخلت على فعل ماض وفي رواية اهجرا بهمزة الاستفهام وتنوين هجرا منصوبا بفعل
مضمر اي قال هجرا وهو الكلام الذي لا فائدة فيه وفي رواية هجر فعل ماض بغير همزة وقالوا ليست
بصحيحة والرواي اصابه دهشة عما شاهده من حال النبي صلى الله عليه وسلم وروي بغير تحقيق وامر
النبي صلعم فانه معصوم في جميع ما يقوله عن مثل ذلك وقوله فالذي انا فيه خير مما تدعوني اليه الذي انا
فيه من مراقبة الله والتاهب للقائه خير من النزاع واللغط الذي شرعتم فيه ويجوز ان يكون
معناه الرجوع عن طلب الكتابة يعني الذي انا فيه من كمال الدين والتوجه للقائه خير من ان
اكتبه لكم شيئا فاني اردت الكتابة لان لا تضلوا من بعدي فيكون ضلالا وهذا اجود ان يكون
اوحي اليه بالترك بعد الوحي بالكتابة فيكون الثاني ناسخا للاول بعد عقد قلبه النبي صلى الله عليه
وسلم ويجوز ان يكون ظاهرها بالاجتهاد وقوله اخرجوا المشركين قيل يعني به اليهود لانه ما كان
يقي بشبه ارض العرب في ذلك الوقت غيرهم وقد جاء في بعض الطرق اخرجوا اليهود من جزيرة
العرب وقوله واجيزوا الوفد اي اعطوهم وهو عهد ووصية لولاة المسلمين باكرام الوفود والاحسان
اليهم قال القاضي لا فرق في ذلك بين اهل العلم من المسلمين والكفار وقوله وسكت عن الثالثة او
قال فانسيتها الساكت هو ابن عباس والناسي سعيد بن جبير والمهملة الثالثة يجوز ان يكون
اسامة وقال القاضي يحتمل ان تكون الثالثة قوله صلعم لا تجعلوا قبري وثنا يعبد فقد ذكر مالك رحمه الله
مع اجلاء اليهود من حديث عمر وبلغنا ان العلماء استحسنوا منع عمر رضي الله عنه ومن معه من الكتابة
فانه كان افقه من ابن عباس رضي الله عنه وذلك لان عمر رضي الله عنه لما راى ما غلب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهم ان ذلك صدر من النبي عليه السلام من غير قصد ولهذا قال استهجروه يعني حتى
حقق الامر وقال اهجر استفهما لانه توهم الغلط فانه كان من اعلم الناس بحرمته النبي صلى الله
عليه وسلم وان ذلك لا يليق بها وقوله وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله رد على من نازعه لا على النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا محمل الجواب عما قيل كيف جاز للصحابة ترك امر ورد صلى الله عليه وسلم
انتهى اكتبه لكم فانهم اخروه للتحقيق لا انهم تركوا هما لا ولما ما قال بعض العلماء ان الكتاب الذي
اراد ان يكتبه هو ان ينص على الخلافة في شخص معين لما يقع نزاع فيمن يصلح للخلافة فيتم بما فعل الاتفاق على المنصوص عليه بما
ان كتبه كما ناس من مهمات الاحكام ليرتفع النزاع بما فعل الاتفاق على المنصوص عليه بما
لا دليل عليه ولا اماره اذ لو كان شيء من ذلك لما توقف عمر ومن معه فانه ليس فيه شيء عالم يرض

عمرو حين وفي الحديث فوائد منها جواز كتابة العلم ومنها استعمال المجاز العقلي فان قوله
اكتب اراد به امرنا لكتابة ومنها ان المرض لا يورث نقصا في امر النبوة ق عائشة رضي الله عنها
ايذ ما له فليس بن العنبس او بنس رجل العنبس وبروى بنس اخو القوم وبن العنبس بفتح
رجلا استاذن عليه الحديث وقد تقدم الكلام في الباب الثاني في قوله صلى الله عليه وسلم ان شر
الناس عند الله منزلة يوم القيمة ق عائشة رضي الله عنها ايذني له فانه عمك ترتبت تحميك بفتح
الفاء اخا ابي القعيس الحديث عن مروي عن عائشة قال جا افلح اخو ابي القعيس يستاذن عليها
بعد ما نزل الحجاب وكان ابو القعيس ابا عائشة من الرضاعة قالت عائشة قلت لا والله لا اذن
لا افلح حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ابا القعيس ما ارضعني ولكن ارضعتني
امراته قالت عائشة فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ان افلح اخا ابي
القعيس يستاذن علي فكرهت ان اذن له حتى استاذن لك قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايذن له قال عروة فلذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاع ما يحرمون من النسب وردت بذلك
الاحاديث على ثبوت الحرمة من الرضاع وتقدم الكلام في الرضاع في الباب الثاني في قوله صلعم
ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة ق ابو هريرة رضي الله عنه ايدا بمن تعول الحديث اي ابدا بمن
تعوله ولم تكفه نفقته فتصدق عليه فان فضل شيء فلبكن عن الاجانب يقال عال الرجل عياله يعولهم
اذا قام بما يحتاجون اليه هـ جابر رضي الله عنه ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك
فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا قاله لابي مرة كذا الاصل
حسن اسق غلامك عن دبر يقال له يعقوب الحديث قال ان رجلا من الانصار يقال له ابو مرة كذا
اعتق غلاما له عن دبر فقال له يعقوب فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره
قال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجائها الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليهم قال ابدا بنفسك الى اخره قوله اسق غلامك عن دبر معناه
دبر وهو ان يقول له دبرتك او مدبر او حر بعد موتي واشباه ذلك واختلف العلما في جواز بيعه فذهب
مجاهد والحسن البصري وطاوس والشافعي واحمد واسحق الى جوازه وهو قوله عائشة رضي الله
عنها وظاهر الحديث حجة لهم وذهب ابو حنيفة واصحابه ومالك والثوري والاوزاعي والحسن بن
صالح الى عدمه في المدبر المطلق لقوله صلى الله عليه وسلم المدبر لا يباع ولا يوهب وقد حكى مالك
اجماع اهل المدينة على منع بيع المدبر او هبته واجاب من هذا الحديث بانها قضية معينة يحتمل ان
يكون بيعه في دين سابق على التدبير وليشهد له قوله لم يكن له مال غيره وسيأتي النهي عليه السلام
البيع نفسه فكانه باعه عليه بالحكم للغرماء وردبانه انما باعه لمفقة السيد على نفسه وليشهد لذلك
قوله ابدا بنفسك تصدق عليها وهو راجح واجاب عنه ابو حنيفة واصحابه بالحمل على المدبر المقيد
وهو ان يقول ان مت من مرضي هذا او من سفري هذا فانت حر وهو قريب وقوله ابدا بنفسك تصدق
عليها فيه الابتداء بالانفاق على المذكورين على الترتيب وفيه ان الحقوق والفضايل اذا تزاحمت قدم
الاولى فالاولى ق ام عطية رضي الله عنها ابدان عيا منها ومواضع الوضو منها قالته للنساء
اللواتي غسلن ابنته وهي زينب زوجة ابي العاص بن الربيع وكانت اكبر بنات الحديث معناه ظاهر
ومنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلثا او
خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا او شيا من كافور فاذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومعنى فآذنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اياه وفي لفظ اغسلنها وترا ثلثا
او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن قيل وحاصله ان الايتار مأمور به والتثليث مندوب اليه
او لا فان حصل الانقا بها لم تشرع الزيادة والا زيد حتى يحصل الانقا ويندب كونها وترا وقوله ان
ان رايتن ذلك ليس معناه التفويض الى رايهن وانما معناه ان احتجتن الى ذلك وفيه استحباب السدر
في غسل الميت وفيه استحباب الكافور وهو انما يجعل على مساجده وقولها فالقى الينا حقوه اي
ازاره وقوله صلى الله عليه وسلم اشعرنها اياه اي اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذي يلي الجسد
وانما فعل ذلك تبركا فيكون فيه دليل على التبرك باثار الصالحين واستدل بعضهم على ان النساء احق
بغسل الميت من زوجها ورد بانه لم يثبت ان زوجها كان حاضرا واستدل به بعض على عدم وجوب
الغسل على من غسل ميتا فليغتسل ومن مسه فليتوضا ضعيف بالاتفاق وهذه البنت هي زينب
كما ذكره المصنف وقال بعض اهل السير هي ام كلثوم والصواب الاول ق ابو ذر رضي الله عنه ابرد ابرد
او قال انتظر قاله للمؤذن بالظهر الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله صلعم
ان شدة الحر من فيح جهنم خ ابو هريرة رضي الله عنه ابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وقد تقدم
الصا فيه ق كعب بن مالك رضي الله عنه ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك قاله له الحديث وقد
تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله صلى الله عليه وسلم ما خلفك ق عمرو بن عوف رضي الله عنه
ابشروا واملوا ما يسركم فوالله ما الفقر اخشى عليكم ولكني اخشى عليكم ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت
على من كان قبلكم فتنافسوها وتهلككم كما اهلكتهم وبروى وتلهيكم كما الهتهم الحديث قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين ياتي بجزيتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الانصار
بقدوم ابو عبيدة قال من البحرين فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى رسول
الله انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله حين رآهم ثم قال اظنكم سمعتم ان ابا عبيدة قدم بشيء من
البحرين فقالوا اجل يا رسول الله قال فابشروا الى آخره قوله فوافوا صلاة الفجر اي جاؤا واجتمعوا عنده
صلاة الصبح ليقسم بينهم ما جاء به ابو عبيدة لانه ارهقتهم الحاجة والفاقة التي كانوا فيها لا الحرص على
الدنيا ولا الرغبة فيها تمولا ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ابشروا واملوا ما يسركم تهوينا منه صلعم
عليهم ما هم فيه من الشدة وبشارة لهم بتعجيل الفتح وما في قوله ما يسركم موصوله منصوب باملوا والفقر
منصوب باخشى تقدم عليه وفيه اشارة الى ان الفقر اقرب الى السلامة والاتساع في الدنيا اقرب الى
الهلاك والتنافس التحاسد وتنافسوا اصله تتنافسوا حذف احدى التائين وقوله وتلهيكم كما الهتهم
اي تشغلكم عن امور دينكم وعن الاستعداد لآخرتكم ق عائشة رضي الله عنها ابشري يا عائشة اما
والله فقد برأك الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله يا معشر المسلمين من يعذرني
في رجل بلغني اذاه في اهل بيتي م انس رضي الله عنه ابصروها فان جاءت به ابيض سبطا قضيء العينين
فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحما الحديث عن ابن سيرين
قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه وانا ارى ان عنده منه علما فقال ان هلال بن امية قذف امراته
بشريك بن سحما وكان اخا البراء بن مالك لامه وكان اول رجل لاعن في الاسلام قال فلاعنها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها الى آخره سحما بسين مفتوحة مهملة وحاء مهملة ساكنة بالمد والسبط
تام الخلق والجعد قد تقدم معناه وحمش الساقين بحاء مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم شين معجمة

ت ابطلهن بذلك وارجح عمر واسحق البصري والثوري عن ابي هريرة من غسل ميتا

ب

اي دقيقهما وقضيء العينين بهمز ممدود على وزن فعيل بالضاد المعجمة ومعناه الفاسد بكثرة الدموع
او الحمرة او غير ذلك خ ابو هريرة رضي الله عنه ابغني احجارا استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا روث
الحديث قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته وكان لا يلتفت فدنوت منه فقال
ابغني احجارا استنفض بها او نحوه ولا تأتني بعظم ولا روث فاتيته باحجار بطرف ثوبي فوضعتها
الى جنبه واعرضت عنه فلما قضى اتبعه بهن قوله اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم اي لحقته وهو
رباعي يقال اتبعته اذا سبقك فلحقته وتبعته اتبعه اذا مشيت خلفه او مر بك فمضيت معه وقوله
ابغني بهمزة الوصل معناه اطلب لي فاذا قطعت الهمزة فمعناه اعني على الطلب وفي الصحاح بغيت
الشيء طلبته وبغيتك الشيء طلبته لك وابغيتك الشيء جعلتك طالبا له وقوله استنفض بها اي استنجي
وهو ماخوذ من النفض وهو ازالة الشيء عن نفسه وانما نهى عن العظم لانه طعام الجن وعن الروث
لانه يزيد في النجاسة والاستنجاء سنة عند ابي حنيفة واصحابه وقال الشافعي واحمد وابو ثور
انه فرض وموضع ذلك فروع الفقه خ ام خالد بنت سعيد بن العاص رضي الله عنهما وقيل بنت
خالد بن سعيد ابلي واخلقي ثم ابلي واخلقي الحديث قالت اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة فقال من ترون نكسوه هذه الخميصة فاسكت القوم
فقال ائتوني بام خالد فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فالبسها بيده ثم قال ابلي واخلقي مرتين
فجعل ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الي ويقول يا ام خالد هذا سنا والسنا بلسان الحبشة
الحسن وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله صلى الله عليه وسلم يا ام خالد م عبد الله
ابن عمر رضي الله عنه اتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم الحديث الشح هو البخل الشديد
وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في افراد الامور والشح عام وقيل البخل في المال والمعروف
م ابو هريرة رضي الله عنه اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان قال الذي يتخلى في طريق الناس
او في ظلهم الحديث اتقوا اللاعنين اي الامرين الباعثين على اللعن جعلهما لاعنين لانهما سبب
لذلك فكان اسنادا مجازيا كما في الامير المدينة ويتخلى من الخلا وهو قضاء الحاجة وقيل في الكلام
محذوف اي مخلا الذي يتخلى ليطابق الجواب السؤال ق عائشة رضي الله عنها اتقوا النار ولو
بشق تمرة الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع
منكم ان يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل خ انس رضي الله عنه اتموا الركوع والسجود فوالذي نفسي
بيده اني لاراكم من بعد ظهري اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم الحديث اتما حض الركوع والسجود لان
الاخلال غالبا يقع فيهما وقوله والذي اي لاراكم من بعد ظهري قد تقدم الكلام عليه في الباب
الخامس في قوله صلى الله عليه وسلم يا فلان الا تحسن صلاتك وقوله اذا ما رايت في الموضعين
خ انس رضي الله عنه اثبت احد فانما عليك نبي وصديق وشهيد او ويروى فما عليك الا نبي
او صديق او شهيد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
الحديث قال صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا ومعه ابو بكر وعمر وعثمان فرجف فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اثبت احد اظنه فضربه برجله وذكر الحديث وفيه معجزة لرسول الله صلى
الله عليه وسلم بالاخبار عن الغيب لانه ذكرهما شهيدين وفيه بيان فضيلة هؤلاء وفيه بيان ترتيب
مراتبهم ق ابو هريرة رضي الله عنه اجب عني اللهم ايده بروح القدس قاله لحسان بن ثابت رضي
الله عنه وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله صلى الله عليه وسلم يا حسان اجب ق

٣٢٢

بن العاص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو هريرة رضي الله عنه اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر
وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف
المحصنات المؤمنات الغافلات الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابع في قوله صلى الله عليه
وسلم الجنايز ثلث ق ابن عمر رضي الله عنه اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتمسك بالحديث معناه ظاهر
والامر للاستحباب لانه لو كان للايجاب وقد اوتر رجل في اول الليل لم تشغل فاما ان يعيد الوتر او لا
ولا سبيل الى هما اما الاول فلانه يلزم وتران في ليلة والحق وذلك معنى عنه لقوله صلى الله عليه
وسلم لا وتران في ليلة واما الثاني فانه لم يكن اخر صلاته وتر بل كان الوسط لذلك نتعين الاستحباب
في قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب ح عروة بن الزبير رضي الله عنه احبس لباسيا بن
عمر حتى الجبل حتى ينظر الى المسلمين قاله العباس بن عبد المطلب يوم الفتح كذا وقع مرسلا وهو
من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقد تقدم الكلام عليه في اول
هذا الباب فاوله صلى الله عليه وسلم كذب سعد م المقداد رضي الله عنه احثوا في وجوه المداحين
التراب الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله صلى الله عليه وسلم لقد
اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل والمراد بحثي التراب الخيبة والحرمان كما قال الخطابي اجعل في ريد
بين التراب فان قيل هذا يخالف لما روى انه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدوح بالشعر ويسمعه
ويصل الشاعر اجيب بان وجه كله كان حد فاثاب الشاعر عليه فيكون محمل هذا الحديث اذا كلف
الشاعر في مدح انسان والجراءة وليس المدح ما ليس فيه م ابو هريرة رضي الله عنه لتمتلئ
فان ساترا على ثلث القرآن لتحشدن حشدا خرج نفرا قل هو الله احد الصمد لم يلد ولم يولد ولم
يكن له كفوا احد الحديث وتمامه ثم دخل بعضنا ببعض الى ان قال فخرج جاسن السماء ذلك الذي خرج
ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى قلت لكم ساترا عليكم ثلث القرآن وقوله لتحشدن
اي لتجتمعوا والحشد الجماعة وقوله لتحشدن من حشد اي اجتمع من اجتمع وقوله بعد ثلث القرآن
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله جزا القرآن ثلثة اجزاء
وقد ذكرت ايضا ذلك في رسالة في فضايل سورة الاخلاص م ابو قتادة رضي الله عنه احفظ عليك
بيضاتك فسيكون لها نبا قاله لمن سحر لبيد اليهودي الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني
في قوله صلى الله عليه وسلم الكم تسيرون ح جابر رضي الله عنه اخبر فركب بن الخطاب قاله لجابر
لما اخبره بقضاء دينه الحديث من ذهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنهما انه اخبره ان اباه توفي وترك
عليه ثلثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فابى ان ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليشفع اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم اليهودي لياخذ تمر نخله الذي له فابى فابى ودخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها ثم قال لجابر جد له فاوف الذي له فابى فدخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجذ بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوفاه ثلثين وسقا وفضلت
له سبعة عشر وسقا فجا جابر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان فوجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم قائما فلما انصرف اخبره بالفضل فقال اخبر بذلك بن الخطاب فذهب جابر الى عمر فاخبره فقال له عمر
لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن فيها وانما سأله في قوله تمر الحايط
لان التمر كان اقل من حقه وفيه ان الشفاعة في حط بعض الذي جايز وقوله جذله اي اوفع

له دينه دلالة على معجزه ظاهرة وانما اشتبر بذلك عمر ليزداد ايمانا وفي رواية ايت ابا بكر وعمر عثمان
فاخبرهما فقالا قد علمنا ذلك اذ صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بابا صنع واضاف الدين اليه
وان كان لابيه لتوجه المطالبة ق عايشة رضي الله عنها ادعى لي ابا بكر ابالك واخاك حتى اكتب
كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قايل انا ادنى وبلى الله والمؤمنون الا ابا بكر الحديث
وقد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان ارسل الى ابي بكر
ق انس رضي الله عنه اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه الحديث قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اتي بجنبات ام سليم دخل عليها فسلم عليها قال ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم عروسا
بزينب فقال لي ام سليم لو اهديا لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فقلت لها افعلي فجعلت
الى عكمة وافظ وسمن فاخذت حيسة في برمة فارسلت بها معي اليه فانطلقت بها اليه فقال لي
ضعيها ثم امرني فقال ادع لي رجالا سماهم وادع لي من لقيت قال فعملت الذي امرني فرجعت
فاذا البيت غاص باهله فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده على تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله ثم
جعل يدعو عشرة عشرة يأكلوا منه ويقول لهم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه قال حتى
تصرموا كلهم منها فخرج منهم من خرج ولبق نفر يتحدثون قال وجعلت اتعم ثم خرج النبي صلى الله
عليه وسلم نحو الحجرات وخرجت في اثره فقلت انهم قد ذهبوا فرجع ودخل البيت وارخى الستر وانى
لفي الحجرة وهو يقول يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين
اناه الاية الحيسات النواعي ويجوز ان تكون ماخوذا من الجناب وهو الغنا يعني اذا مر بغنا بها ه
والحيس ترويا قط وسمن يجمع وقوله فاذا البيت غاص باهله اي ممتلي وقوله لهم اذكروا اسم الله
ولياكل كل رجل مما يليه ارشاد الى اداب الاكل فمنها التسمية روى الترمذي وابو داود عن
عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم
الله فان نسي في الاول فليقل في الاخر اوله واخره ومنها اكل الانسان مما يليه اذا كان الطعام
من جنس واحد ومنها الحمد له في اخره لم يذكر ههنا وفي الحديث بيان معجزة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم في تكثير الطعام واشباع خلق كثير من شيء يسير فانه قد جا في بعض الروايات انهم
كانوا زهاء ثمانين والنفر من الثلثة الى العشرة وفيه دلالة على كرم اخلاقه وحسن معاملته
وكثرة حيائه وقوله تعالى غير ناظرين اناه اي منتظرين وقت نضجه ق عايشة رضي الله عنها اذكروا
اسم الله وكلوا الحديث قالت ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما يأتون ما لا نعلم
ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال الحديث قيل المقصود من التسمية عند الذبح مستحبة كما انها
مستحبة عند الاكل وليس المقصود ان سمتكم الان تنوب عن تسميه الذكي وقيل يحتمل ان يستحيوا
عما اكل من لم يعرفوا وجود الذكر عند الذبح اذا كان الذابح ممن يصح ذبيحته اذا سمى حملا لحال
المسلمين على الصحة والصلاح قال مالك كان هذا في اول الاسلام وقد روى ذلك مبينا في حديث
عايشة ان الذين كانوا حديثي عهد بالاسلام قوما لم يعلموا ان هذا شرع واما الان فقد استبان
ذلك حتى لا يوجد الا من يعلم ان التسمية شرط ولا يظن بالمسلمين تركها وهذا يشير الى ان ترك
التسمية مخرج للذبوح اذا كان عامدا وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وذكر ان كان ناسيا فانه مذهب مالك
خلافا لابي حنيفة واصحابه ق عايشة رضي الله عنها اذهب فاحثي في افواههن من التراب حتى
تسأم جعفر بن ابي طالب حين اكثرن البكا عليه فاله لرجل قال قد غلبتنا يا رسول الله الحديث
قالته لما جا رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب وعبد الله بن رواحة

يجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض في وجهه الحرث وانا انظر من صار الباب شق الباب فاتاه رجل فقال يا رسول الله ان نساء جعفر ذكر بكاهن فاموان ينهك عنهن فذهب فاتاه فذكر انهن لم ينتهين فامره الثالثة ان ينهاهن فذهب فاتاه فقال والله لقد غلبتنا يا رسول الله قالت فزعمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهب فاحث في افواههن التراب قالت فقلت ارغم الله انفك والله ما انت فعلت ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء وفي رواية من الي شق الباب يعني الشيخ هو فسير صار الباب وانما تبع نساء جعفر لاحد امرين اما لان الرجل لم يصرح بان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن عن البكاء ظنين انه بعد ذلك سن عنده بحسبه وارشاد الى المصلحة واما لان بكاهن كان مجرد الدمع دون نوح وصياح وكان النهي للتنزيه ولهذا امرت على ذلك وقيل بل كان البكاء بنوح وصياح والنهي كان للمحرم ولهذا كرره وبالغ بالامر بحثي التراب في افواههن وفي هذا رد لصحابيات على القاري في الحرم والاستماع عن المنكر وليس ذلك على ما يخفى وقيل فيه دليل على ان النهي عن المنكر اذا لم يمنه عوقب وادب بما امكن وقولها ارغم الله انفك الخ معناه انك قاصر لا تقوم بما امرت من الانكار ولا تخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقصورك عن ذلك ليبعث غيرك ويستريح من العناء وهو بالمد المشقة والتعب وقوله في الرواية الاخرى من الي بكسر العين المهملة وهو التعب وهو بمعنى الاول ق ابو هريرة رضي الله عنه اذهب فاطعمه اهلك يعني عرقا فيه تمر قاله لمن اصاب اهله في نهار رمضان الحديث قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال ما لك قال وقعت على اهلي في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر قال تصدق بهذا فقال اعلى افقر منا ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك العرق بفتح العين المهملة وفتح الراء مكيال من الخوص واصله مرمة وهو سعة من جمع الى غيرها فتصير مكيالا وقد روي فيه اسكان الراء وقيل ان العرق نسع خمسة عشر صاعا والاية قد تقدم معناها وضحك النبي صلى الله عليه وسلم اما انه احتمل معينين احدهما تبايين حالي الاعرابي كان في الاول متحيرا متلهفا حاملا على نفسه الهلاك فاشفق الى طلب الطعام لنفسه والثاني التعجب من سعة رحمة الله واحلاله هذا الطعام له ولعياله بعد ان كلف باخراجه وفي الحديث دلالة على عدد من الاحكام الشرعية منها ما قيل ان من ارتكب معصية ليس فيها حد وجاء مستفتيا لا يعاقب لان عليه السلام لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية اذ كان مستفتيا ومنها ان قوله هل تجد رقبة يفيد ان يجاب الكفارة على من جامع في نهار رمضان عند عامة العلماء اذا كان عامدا ونقل عن شرذمة انها لا تجب اذ ليس في لفظه ما يدل على الوجوب ولا انها تسقط بالاعسار وليس شيء من الواجبات كذلك واجيب بان السؤال عن هذه الاشياء المختلفة الحقائق على الترتيب يدل على انها واجبة كذلك فان التسوية بين اشياء مختلفة المقادير بالزيادة والنقصان لا يستحب في المستحب ولا تسلم انها تسقط بالاعسار بل بالاعسار عند انعقاد سبب الوجوب شرط وهو يوجد فلم يجب لانها وجبت وسقطت بالاعسار ولئن سلمناه لكن سقطت تخفيفا على الجاني لاصل ومنها ما استدل به بعض المالكية على انها واجبة في جماع الناسي لانه صلى الله عليه وسلم اوجبها من غير تفصيل بين العامد والناسي واجيب بانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم اوجبها على الناسي اذا كان معلوما واذا لم ينقض الصوم لا يجب الكفارة لاحالة ومنها ان الخصال المذكورة مرتبة على الترتيب في كفارة الجماع نبي بجة على من لا يرى فيها غير الاطعام ومنها ان الخصال المذكورة مرتبة على الترتيب

الواقع في الحديث وما بعضده ما روى ابن ماجة من قوله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة قال لا اجد فصام شهرين متتابعين فان الفاء للترتيب والتعقيب ومنها ان الصيام شروط فيه التتابع ومنها ان اعتاق الرقبة الكافرة جائز ومنها ان المصير الى الاطعام انما هو اذا لم يستطع الصوم فهو حجة على من يقول شرط الشيخ وعدم الصبر عن الوقاع مما يحوج المصير اليه ومنها ان الاطعام ثلثي ستين مسكينا بدفعة واحدة حتى لو اطعم في اليوم عشرة ثم اطعمهم غدا ذلك لم يخرج عن العهدة وليس مقيدا بذلك فلو اطعم مسكينا واحدا ستين يوما صدق عليه انه اطعم ستين مسكينا ومنها ان الكفارة لم تجب عليه اعلم ذلك بطريق التنبيه لانه عليه السلام ما قاله المحمه اهلك الا بعد ان ظهر له انتفاء الوجوب عنه لتحقق السبب بانتفاء شرطه وهو القدرة الممكنة من الفعل كما في صدقة الفطر فانها لا تجب على المعسر لانتفاء القدرة وردبانه منسوخ والكفارة واجبة في الذمة الى الميسرة واجيب بانه لا دليل على ذلك وليس في الحديث ما ينص على وجوبها على المراة لكن لما كان المناط وهو الجناية لذلك حرمة صوم رمضان على وجوب القضاء وعدمه عزمه والسكوت عنه لا يدل على عدمه لجواز ان يكون السكوت عنه لقدوره وطهوله ق سهل بن سعد رضي الله عنه اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله صلى الله عليه وسلم ما لي اليوم في النساء من حاجة ق عائشة رضي الله عنها اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم وأتوني بأنبجانية ابي جهم فانها الهتني انفا عن صلوتي الحديث قال الله صلى الله عليه وسلم في خميصة لها اعلام نظرت الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا الى اخره وقد تقدم معنى الخميصة والانبجانية كساء غليظ وهو بفتح الهمزة وكسرها وتدال الباء الموحدة بكسر وفتح واما اليا فتحقف وتشدد وقيل انها كساء بغير علم فان كان فيه فهو خميصة وفيه دليل على جواز لبس الثوب الذي فيه علم وعلى ان الفكر غير مفسد للصلوة اذا لم يفض الى ترك ركن لا يمكن قضاؤه وفيه دليل على طلب الخشوع في الصلاة ونفي ما يقتضي شغل الخاطر بغيرها وانما بعثه صلى الله عليه وسلم بها الى ابي جهم فلا يخلو من نزعه لجواز انه بعثه للاستعمال له في غير الصلوة كما قال في حلة عطارد لعمر الحم اكسكها لتلبسها وقيل انما ارسل صلى الله عليه وسلم اليه الخميصة لانه هو الذي كان اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم فلما الهاه عليه اي شغله عن الصلوة بوقوع نظره الى نقوش العلم والوانه اداه ذلك عليه السلام الى ان مثل ذلك يعمل للوعوثة التي لا تليق ردها اليه واستدل منه ابجانية ليلا تاذي بردها عليه وقد استنبط الفقهاء من هذا الحديث كراهة كل ما يشغل القلب عن الصلوة من الاصباغ والنقوش والصنايع المستغرقة التي تجعل في المساجد لوجود المناط فيه وهو شغل القلب عن الصلوة ق عمر بن حصين رضي الله عنه اذ هي فاطمي هذا عيالك واطعمي انا لنرى وانت ما تريد البخاري شيا ولكن الله اسقانا قاله صحا ليلة المعرس لرات المراد بين الحديثة قال كنت مع بني الله في مسير له فادلجنا ليلتنا حتى اذا كان في وجه الصبح عرسنا فغلبتنا اعيننا حتى برغت الشمس قال وكان اول من استيقظ منا ابو بكر الصديق وكنا لا نوقظ نبي الله صلى الله عليه وسلم من منامه اذا نام حتى يستيقظ منا ابو بكر الصديق ثم استيقظ عمر فقام عند راسه صلى الله عليه وسلم فجعل يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع راى الشمس قد برغت قال ارتحلوا فسار بنا حتى اذا ابيضت الشمس نزل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصل بالغداة فامر رجل من القوم لم يسم لنا فلما انصرف قال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا فلان ما منعك ان تصلي معنا قال يا نبي الله اصابتني جنابة فامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالصعيد فتيمم بالصعيد ثم تحملني ثم ركب الماء وقد عطشنا عطشا شديدا
فبينما نحن نسير اذا نحن بامراة سادلة رجليها بين مزادتين فقلنا لها اين الماء قالت لنا بها
اياها لما ماكم فعلت فكم بين اهلك وبين الماء قالت مسيرة يوم وليلة فقلنا انطلقي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالت وما رسول الله فلم نملكها من امرها شيئا حتى انطلقنا بها فلما انتهينا
بها رسول الله نسا لها كما اخبرتنا مثل الذي اخبرتنا واخبرته انها موتمة لها صبيان ايتام فامر
براداتها فاخبرته مثل الذي اخبرتنا واخبرته انها موتمة لها صبيان ايتام فامر براواتها فاتخت
في غرلاوين لها ثم نودي في الناس ان ثبعث راويتها مشرينا ونحن اربعون رجلا فعطشنا حتى
روينا وملانا كل قربة كانت معنا واداوة وغسلنا ما حينا غير انا لم نسق بعيرا وهي تكاد
تنضرج من الملا بين المزادتين ثم قال لها هاتوا ما عندكم فجمعنا لها من كسر وتمر وصرم لها صرمة
وقال لها اذهبي فاطعمي هذا عيالك واعلمي انا لم نرزأ من مائك وفي رواية البخاري من مائك
شيا ولكن الله هو الذي اسقانا فاتيها اهلها فقالت لقد لقيت اسحر البشر او انه لنبي كما
زعموا كان من امره ذيت وذيت فهداى الله عز وجل ذلك الصرم بتلك المراة فاسلمت واسلمي
هذا لفظ مسلم والحديث متفق عليه وقد تقدم معنى الادلاح بسكون الدال وتشديدها وبرزح
الشمس اول طلوعها وانما كانوا لا يوقظون النبي صلى الله عليه وسلم مخافة ان يكون مشغولا
بادراك الوحي وقوله سادلة رجليها اي مدلية والمزادة معروفة والمزادتان حمل البعير
وسميت مزادة لانه يزاد فيها جلد اخر قاله ابو عبيد لا يكون الا من جلدين ثالث بينهما
ليتسع والجمع المزاد وقولها ايهاء بمعنى هيهات اي بعد وتفسره قولها لا ماء لكم اي لا ماء حاضر
ولا قريب ومعنى موتمة بضم الميم ذات ايتام وقوله فامر برواياتها فاتخت الرواية عند العرب لاجل
الذي يحمل المزاد استعيرت للمزادة وقوله في غرلي اي زرق الماء بالغين والقرلا بالمد هو المعقب
اعطيناه ما اغتسل به وقوله تنضرج بفتح التاء واسكان النون وفتح الضاد المعجمة وبالجيم وردك
بالخاء المعجمة بدل الجيم وهناء بفتح الهاء وتخفيف النون وفتح الضاد المعجمة وبالجيم وردك
اي انقض منه شيا وقولها ذيت وذيت كناية عن الحديث مثل كيت والصرم بكسر الصاد المهملة
بيان جواز ذكر المال في مقابلة المال عند الحاجة وقدر الفقها بثمن المثل على سبيل الوجوب وفيه
معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم * المسور بن مخرمة رضي الله عنه ارجع الى ثوبك فخذه ولا
تمشوا عراة قاله له الحديث قالت اقبلت بحجر لاحمله ثقيل وعلي ازار خفيف فاخل ازاري ومشى
الحجر فلم استطع ان اضعه حتى بلغت به الى موضعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع الى
ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة الحديث فيه وجوب الستر والنهي عن التعري * عمر رضي الله عنه ارجع فاحسن
وضوءك قاله لرجل توضا فترك موضع ظفره على قدمه فرجع فتوضا * صلى الحديث فيه تعليم الجاهل
والرفق به وفيه ان ترك جزء يسير مما يجب تطهيره تبطل الطهارة وفيه ان الواجب في الرجلين
الغسل دون المسح وفيه ان الموالاة في الوضوء واجبة لقوله احسن وضوءك قاله القاضي وردك بانه

محتمل ان تكون المواد التيمم وان تكون الاستيناف وليس احدهما اولى بالحمل عليه من الاخر * وتكتب بان المراد به الاستيناف كما حاء تفسيره في سنن ابي داود وهو ما رد به ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بإعادة الوضوء وهذا ناهض في وجوب الموالاة والجواب انه خبر واحد فلا يعارض الظاهر في الكتاب فان قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية يطلق من قيد الموالاة فلا يزاد عليه بخبر الواحد وموضعه باصول الفقه لا صحابنا * ابن عباس رضي الله عنه ارجع فحج مع امراتك قاله لرجل قال انها انطلقت وهي
اكتتبت في غزوة كذا وكذا وامراتي حاجة الحديث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو
لا يخلون رجل بامراة الا ومعها ذو رحم ولا سافر المراة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان
امراتي خرجت حاجة اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال انطلق فحج مع امراتك قيل قوله الا ومعها ذو
محرم استثنا منقطع لانه متى كان معها محرم فلا خلوة وفيه نظر لان تقدير لا يخلون رجل بامراة في كل
الاحوال ان كان الواو للحال كما هو مذهب صاحب المفتاح او على صفة من الصفات كما هو مذهب صاحب
الكشاف فانه يجعل الواو لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف كما في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا
ولها كتاب معلوم فكان الاستثنا من عموم الاحوال او عموم الصفة في الصدر والمستثنى داخل في المستثنى
منه فليف يكون منقطعا مع الحاق الخلوة على ما اذا كان معها محرم بطريق المشاكلة قيل وهذا اذا لم
يكن ثم ضرورة اما اذا كانت مثل ان يجد الرجل امراة اجنبية منقطعة في بريه ضياع له استعانها
بل يلزمه ذلك اطلاقا عليها الهلاك ان تركها وقوله ان امراتي خرجت حاجة الى خرسان يلزمه تقديم
الحاج فانه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج معها رجح الحج لان الغزو يقوم فيه عدد عين بخلاف الحج
معها وفيه ان الزوج احق بالمسافرة معها من ذكر الوجه الاخر كما لم يسالها هل لها محرم او لا لان الزوج
يطلع من الزوجة على ما لا يطلع منها المحرم عليه فكان اولى بالخروج معها * ابو هريرة رضي الله عنه
ارجع فصل فانك لم تصل الحديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى
ثم جا فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ارجع فصل فانك
لم تصل فرجع الرجل فصلى كما صلى ثم جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي
بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني فقال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم
اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها استدل الفقها بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه في الصلوة وعلى عدم
وجوب ما لم يذكر فيها فما ذكر وجوبه ظاهر فيها فما وجوب ما ذكر فيه فللعلم الامر به واما عدم
وجوب ما لم يذكر فيه فلان الموضع موضع التعليم وتعريف واجبات الصلوة قالوا وذلك يقتضي انحصار
الواجبات فيما ذكر لكن لا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة فانه لا يجوز وتفصيل ذلك انه قال فكبر
فيكون التكبير واجبا وقالوا هو جزء الاعظم او الاجل على ابي حنيفة واصحابه ورد بانهم
الحقوها وغيرها بالتكبير بدلالة النص وقوله ثم اقرا ما تيسر معك من القران دليل على وجوب القراءة
في الصلاة وهو حجة على من اوجب الفاتحة بعينها وقوله ثم اركع حتى تطمئن دليل على وجوب الركوع ثم
السجود بدل على وجوب السجود فيها هذا ما ذكر في الحديث واستدلوا على عدم وجوب دعا الاستفتاح
لانه لم يذكره فيه واستدل به بعض المالكية على عدم وجوب التشهد لذلك واستدل به بعض الحنفية على وجوب
الى ان يكلم بالغين والسبعين لمنسية لما ذكره والحق ان هذا خبر واحد فلا يفيد فرضيته شيا اصلا الا

الألوكة
www.alukah.net

ترك ان السجدة الثانية غير مذكور فيه وهو معرض بالاجماع وان التكبير مذكور فيه وقد قال في الاخير وافعل ذلك في الصلاة كلها وهو ليس معرض في الركعة الثانية بالاجماع ق عايشة رضي الله عنها أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس ابي حذيفة قاله لسهلة بنت سهيل بن عمرو وهو حين قالت يا رسول الله صلعم وقد علمت انه رجل كبير الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله صلى الله عليه وسلم انما الرضاعة من المجاعة م ابو هريرة رضي الله عنه اركبها انها الشيخ فان الله غنى عذبه وعن تركك الحديث وقد تقدم ايضا الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان الله عن تعذيب هرة نفسه الخ م جابر رضي الله عنه اركبها بارحة ذا الجبيبة انها حتى تجد ظهرا يعني البردة قاله حين سئل عن ركوب الهدي الحديث معناه ظاهر وفيه دليل على جواز ركوب الهدي للمضطر اليه من غير نقصان فان نقص ضمن النقصان وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه ق ام سلمة رضي الله عنها استرقوا لها فان بها النظرة قاله حين رأى جارية في بيت ام سلمة في وجهها سفعة الحديث السفعة بسين مهملة وفاء ساكنة وقد فسرها بالصفرة وقيل هي سواد وقيل هي لون يخالف لون الوجه وقيل اخلاط من الشيطان واما النظرة بالعين وقيل المس اي من الشيطان وفيه دليل على جواز الاسترقاء وعليه عامة العلماء وكرهه بعض الناس محتجا بما روى انه صلى الله عليه وسلم قال يدخل من امتي الجنة سبعون الفا بغير حساب فسئل عنهم فقيل هم الذين لا يكتوون ولا يرقون ولا يسترقون الحديث ورد بان المراد الرقا التي لا يعرف معناها او يكون من رقا الكفار فانها مكروهة لاحتمال ان يكون فيها شرك او كلام مكروه واما الرقا من القرآن والاذكار المحروسة فهي حسنة وقد تعلوا الاجماع على جواز ذلك وقيل الاخبار الواردة التي في النهي عن الرقا التي ليس فيها شرك منسوخة بما روي انه كان عند عمرو بن حزم رقية يرقون بها من العقرب فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فعرضوا عليه وقالوا انك نهيت عن الرقا فقال ما ادري به باسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل ق جابر رضي الله عنه استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل الحديث الامر هنا للارشاد الى المصلحة على وجه بليغ وذلك لانه قال فان الرجل لا يزال راكبا ومعناه مشبه بالراكب يعني في تحصيل مآربه وذلك لان الحافي لعدم المشي يحصل له من التعب والمشقة ما يمنعه عن الوصول الى مقصوده بخلاف المنتعل فانه ليست مثل ذلك فيدوم مشيه ويصل الى مقصوده كالراكب وفيه التاهب باستصحابه ما يحتاج اليه المسافر في سفره وفيه استحبابه وصية الامير اصحابه بذلك خ ابو هريرة رضي الله عنه استوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج ما في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء الحديث معناه اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن والضلع بكسر الضاد وفتح اللام وقد يسكن حوك استخرجت من ضلع ادم عليه السلام فاشار صلى الله عليه وسلم بذلك الى ان المرأة خلقت خلقا فيه اعوجاج لا يستقيم احد من خلق الله ان يقيمه ويعيره معاجلة عليه فلا يتهنا الانتفاع بها الا بمرارتها والصبر على عوجها ومن اراد ان يقيمها كسرها بتل كسرها فلا يتهنا م ابو هريرة رضي الله عنه اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك كانت شرا تضعونه عن رقابكم الحديث معناه ظاهر وفيه وجوب الاسراع واستحبابه اذا حملت على ارقاب الرجال لكن لا على وجه يخاف انخرامها وعوده قال الفقها واسرعوا بها دون الخبب ومعنى قوله تضعونه عن ارقابكم انها بعيدة عن الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها

ويرخص منه ذكر صحبة البطالة وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام والصاحب من لا يخزى في صحبتهم ق الزبير رضي الله عنه اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله صلى الله عليه وسلم يا زبير اسق م ابو هريرة رضي الله عنه اسكن جراءة فاعليك الابنج او صديق او شهيد وعليه النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص ويروى اهذا وعليه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير الحديث الامر فيه كما قاله فان ابا بكر هو الصديق لا ينازع فيه غيره واما الباقون فانهم قتلوا ظلما سوى سعد فانه مات حتف انفه ولم يذكر في الرواية الثانية وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله عليه السلام انت احد م ابو هريرة رضي الله عنه ايتموا الى ما يقول سيدكم اي ما يقول سيدكم غيور وانا اغير منه والله تعالى اغير مني يعني يسيدكم سعد بن عبادة الحديث قاله ان سعد بن عبادة الانصاري قال يا رسول الله ان وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى اتي باربعة شهداء قال نعم قال كلا والذي بعثك بالحق اني كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني الحديث اخره قوله كلا والذي بعثك الى اخره ليس برد لقول النبي عليه السلام وانما معناه الاخبار عن حاله في تلك الحالة لاستيلاء الغضب عليه فانه يعاجله بالسيف وان كان مواخذا به والسيد رئيس القوم قيل والعبرة هيجان وانزعاج يجد الانسان من نفسه يحمله على منع الحرير من الفواحش ويعقد ما بينها وبالله تعالى منزه عن الهيجان لكونه تغيرا وهو من امارات الحدوث فاذا اطلق العبرة على الله تعالى يراد بها المنع من الاقدام على الفواحش بما يرتب عليها من العقاب والذم ولا شك انها صفة كمال ولهذا اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن ثبوتها لسعد ولنفسه عليه السلام ولربه فقال ان سعد الغيور الى اخره م وابل بن حجر رضي الله عنه اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم قاله لسلمة بن زيد الجعفي الحديث قال سال سلمة بن يزيد الجعفي رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان قامت علينا امراء يسلو حقهم ويمنعونا حقنا فما تامرنا فاعرض عنه ثم ساله في الثانية او الثالثة فجذبه الاشعث ابن قيس فقال اسمعوا واطيعوا الى اخره وفيه وجوب السمع والطاعة للامراء في الحقوق وان ظلموا وسمعوا الحقوق ولا يجوز الخروج على الائمة وان جاروا وقوله فانما عليهم ما حملوا اي ما حملهم الله تعالى من الاداب في رعيتهم فاذا ادوا ذلك فقد خرجوا من عهدة تكليفهم وعليكم ما حملتم اي ما كلفتم من الثقل بالقبول فان عصوا الله في منع حقوقكم ملا تعصوا الله انتم وقوموا بحقوقكم فان الله مجازكل احد منكم بما فعل ق ام المصمين اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله عليه السلام ان امر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا ق عايشة رضي الله عنها اشتريها فاعتقيها فانما الولا لمن اعتق الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابع في قوله عليه السلام الولا لمن اعتق ق ابو موسى رضي الله عنه اشربا بنة وآخر عا على وجوهكما وحولكما وابشرا يعني بما اجمع من دعوته بعد ما جرى بينه وبين معاذ فقاله لابي موسى ودلالة الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان هذا قد رد البشرى خ ابو موسى رضي الله عنه اشعروا توجروا الحديث فتجروا اي تجزوم بالجواب الامر ولا بد فيه من السببية ولهذا يكرر فيه الشرط وذلك لا يضمن في الشفاعة في الحدود فلا يشفاء لها الحديث يبقى الشفاعة لارباب الحوائج المباحة كدفع ظلم او تخليص عطا وامثالهما وكذا في العفو عن ذنب ليس فيه حد اذا لم يكن المذنب مصرا فان كان مصرا فلا يجوز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى يرتفع عن الذنب والاصرار وفي بعض الروايات فلتوجروا وليقض الله على لسان نبيه ما احب
فقيل اللهم لم كي والفارابي اي كي توجروا وقيل لام الامر ومعناه التعريض للاجر بالاستشفاع كانه
قال اشفعوا وتعوضوا بذلك الاجر وعلى هذا يجوز كسر اللام واسكانها لاجل حركة الحرف التي قبلها
وتوله وليقض الله والروايتين بخفض الباء جزما ولا يصح ان يكون لام كي ولا لام الامر فتحات لفظ الامر
وقع موقع الخبر وافاد معناه ق ابن عمر رضي الله عنه وبن مسعود اشهدوا اشهدوا ويروى اللهم
اشهد قاله عند انشقاق القمر الحديث عن بن مسعود رضي الله عنه بينما نحن مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمنى اذ انفلق القمر فلقتين فكانت فلقة وراء الجبل وفلقة دونه فقال لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم اشهدوا وقال البخاري اشهدوا اشهدوا وفي رواية اللهم اشهد وعن انس رضي الله
عنه ان اهل مكة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يريهم آية فاراهم انشقاق القمر وهذا
الحديث رواه جماعة كثيرة من الصحابة كعبد الله بن مسعود وابن عباس وبن عمر وجبير بن
مطعم وغيرهم وقد نقله المتواترة من اتوان علينا بنقل اهم الغفير وانضاف الى ذلك القرآن المجيد
قوله تعالى اقتربت الساعة وانشق القمر وان يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر وذلك انهم لما
راوا هذه الاية العظيمة قالوا هذا سحر نعالله بعضهم ان كان محمد سحرنا فانه لا يبلغ سحره الى الآفاق
فابعثوا الى اهل الآفاق فبعثوا الى آفاق مكة واخبروهم انهم عاينوا ذلك فقالوا سحر مستمر
واذا كانت كذلك فوقع حصل العلم بذلك للكون القرآن متواترا وشكك الملاحدة فيه بوجهين يرجعان
ان الاحاد يتصل الى حد التواتر والقرآن ما دل بتاد بلالات احدها ان المعنى ينشق في الغيبة
وحكى هذا عن الحسن البصري وثانيها ان معنى انشق تحقق الامر ووقع وثالثها انشق الظلم
عنه بطلوعه والاحوال القواعد الحكمية الثابتة بالبراهين العقلية تنافيه والجواب عن
الاول ان القدر المشترك من الاحاديث متواترا سلمناه لكن الاية لا تتراع في تواترها والثاني
وبلالات المذكورة تحريفات والمعزى الى الحسن البصري عليه ثابت وهو من علما الشريعة
اجل قدرا من ان يصير الى خلاف الحقيقة لا لضرورة والياتيان هذا بأن لا يلتفت اليه لاقتضاء
ان لا يكون لقوله تعالى وان يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر بما قبله تعلق وعن الثاني
ان اصول الحكمة تقتضي ان لا يكون محدد الجهات قابلة للحركة المستقيمة والا لكانت الى جهة
تنتهي الى تحدد لها فرضناه محدد الجهات لا يكون كذلك بل يكون ذا جهة تنتهي الى تحدد
هو خلف بالجملة واما ما عدا المحدد من الاجرام فليس هذا البرهان فيه جاريا اذ لا يلزم
من وجود الحركة المستقيمة فيه الخلف فيجوز عليه الحركة المستقيمة فيجوز انشقاق القمر عقلا
وقد انضم الى ذلك قول الصادق الامين فيجب قبوله واعتقاد حقيته اللهم انا نعوذ بك من كيد
الشيطان رجيما آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ح المسور بن مخرمة
ومروان بن الحكم رضي الله عنهما اشهدوا ايها الناس علي اثر دون ان اسيل الى عيالم وذراري
هو لا الذين يريدون ان يصدوننا عن البيت فان يأتونا كان الله قد قطع عنقا من المشركين
والا تركناهم محروبين الحديث لما اخرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في بضع عشره
مائة من اصحابه النبي عليه السلام فلما انتهى الى ذي الحليفة قلد الهدي واشعر واحرم منها بعمرة
وبعث له عينا له من خزاعة وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان بغدير الاشطاط اتاه عينه
قال ان قريشا جمعوا لك جموعا وقد جمعوا لك الاحابيش وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت

وما نعوك فقال اشيروا ايها الناس الى اخره فقال ابو بكر امضوا جبنا معتمرين ولم نجئ لقتال احد ولكن
من حال بيننا وبين البيت قاتلناه فقال صلوا فروحوا اذا قوله ان اميل الى عيالم اي باشهم على مفعوله
نعيبهم ومنه نأس المشركين اي جماعة منهم وروي عينا من المشركين اي جنبا والجنب الطائفة العظيمة
من الشيء وقيل يجوز ان يكون المراد بالعين الجاسوس اي كما الله منهم من يرصدنا ويتجسس علينا اخبارنا
وقوله والاركاهم محروبين اي مسلوبين منهوبين والحرب بفتح الراء نهب مال الانسان وتركه لا شيء
له والاحابيش الجماعات المجتمعة من قبايل شتى وتقدم الكلام عليه في الباب الثاني انا لم نجئ لقتال
احدا م انس رضي الله عنه استعرا كل شيء الا النكاح يعني بالحائض الحديث مالوا كانت اليهود اذا
حاضت المراة لم ياكلوها ولم يجامعوها في البيوت سالوا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل
الله تعالى يسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الاية فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اصنعوا كل شيء الحديث فبلغ اليهود ذلك فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا شيئا
الا خالفنا فيه فجا اسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا نجامعهن
في المحيض فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية
من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل في اثرهما فسقانا فعرفنا ان لم يجد عليهما فقوله لم يجامعوها في البيوت اي لم يخالطوهن
وما سكنوهن في بيت واحد وقوله فتغير وجه رسول الله قيل انما كان ذلك لتبين ان الحامل على ما شرعه
الاحكام انما هو امر الله وبهديه لا لغاية احد ولا لاجل انفته كما ظنا ثم لما خرج من عنده وهو عليه السلام
على تلك الحال خاف عليهما ان يخرجا ويكبر حالهما فاستدرك ذلك واستما لهما وازال عنهما ما اصابهما
بان ارسل اليهما فسقاهما اللبن رافة ورحمة لما مقتضى خلقه الكريم صلع ق انس رضي الله عنه
آخذ لوا في صعودكم ولا يسقطن احدكم ذراعيه فيسقط الكلب الحديث للاعتداله في السجود وهو ما
شرعه عليه السلام بقوله ولا يسقطن احدكم الى اخره ويشير الحاذ التشبيه بفعل الاستيا الخسيسة
يخرج للصلاة عن الاعتدال كما في الحديث الاخر وان يفعل اضا الكلب لكان سبب النهي التقارن بامر
الصلوة بسط الذراعين ق ابو هريرة رضي الله عنه امنهما فانها سنة ولد اسماعيل قاله عائشة
في سببه من نحو هذا الحديث عن ابي رزعه قال ابو هريرة رضي الله عنه لا ارال احب بني مع من ثلثة
سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هم اشد امتي على الدجال قال وجات صدقاتهم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا قال وكانت سبية منهم عند عايشة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اعتقيها فانها من ولد اسمعيل وذلك لان بني تميم من سوبضم الميم وتشديد
الراء ابن ادد بضم الهمزة وتشديد الدال المهملة ابن طابخة بكسر الباء الموحدة وبالخا المعجمة ابن الياس
مضر وهو من ولد اسمعيل عليه السلام وفي الحديث منقبة عظيمة لبني تميم لا بشارهم فيها الحدس
قبايل فيه تصرع بابه لا ينقطع تسليم الى يوم القيمة وانهم يتمسكون في ذلك الوقت بالحق وتقاتلون
عليه وذلك اخبار عن الغيب فيكون معجزة ح عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه اعدد ستا
بين يدي الساعة موتي ثم فتح بيت المقدس ثم موتان ياخذ منكم كقاص الغنم ثم استفاضة المال حتى يعطى
الرجل مائة دينار فيظل ساخطا ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته ثم هدنة تكون بينكم وبين بني
الاصفر فيغدرون فياتونكم تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر الفا الحديث قال ابن التين النبي صلى
الله عليه وسلم يمزه تبوك وهو فتح قبه من ادم فقال اعددت ستا الى اخره الموتان بضم الميم لغة
تميم وبفتحها وهو اسم للمفاعول وقيل الموت الكثير وقاص الفتح بضم القاف وبالعين
المهملة قيل اداء ياخذ الغنم لا يبالي ان تموت منه وقيل هو الموت مجاة والغاية بياشباه تحت هي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرابية سميت بذلك لسيرها في الحوز الحبابة الصحابية وروى بالباء الموحدة وهي الاجمة شبه اجتماع
رياحهم وكثرتها بها وقوله تحت كل غاية اثنا عشر الفا جملته تسع مائة الف وستون الفا ق
النعمان بن بشير رضي الله عنه اعدلوا بين اولادكم وروايه الاتليشي بين ابنائكم الحديث وتقدم الكلام عليه
في الباب الثالث في قوله عليه السلام اني لا اشهد الا على الحق م عون بن مالك الاشجعي رضي الله
عنه اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك الحديث قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يارسول
الله كيف ترى ذلك فقال اعرضوا علي رقاكم الحديث وتقدم الكلام عليه في هذا الباب قريبا ق زيد بن خالد الجهني
وقاصها وكانها عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاءها طالبها يوما من
الدهر فادها اليه يعني لقطة الذهب والفضة الحديث وتقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله
صلى الله عليه وسلم مالك ولها م ابو بردة الاسلمي رضي الله عنه اعزل الاذى عن طريق المسلمين قاله له
حين قال يا نبي الله علمني شيئا انتفع به الحديث عزل الاذى عن طريق المسلمين يحتمل معنيين احدهما
ان يكون بمعنى اماطة الاذى وهو ما يؤذي المسلمين من حجر او مدر او شجر او قذر وميز ذلك وهي شعبة
من شعب الايمان كما تقدم في الباب السابع في قوله عليه السلام الايمان بضع وسبعون والاحسان لا يعجز
في طرق المسلمين يمانوذيهم مثل القملي والقمل الجيف واعواد ما ييسر المرور عليه والاول اظهر وفيه
التنبيه على فضيلة كل ما ينفع المسلمين او يزيل عنهم ضررا م جابر رضي الله عنه اعزل عنها ان شئت
فانه سيأتيها ما قدر لها الحديث عن جابر بن عبد الله ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يارسول الله ان لي جارية هي خادمتنا وساعيتنا وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل اليها
الحديث فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حملت فقال قد اخبرتك انه سيأتيها ما قدر لها وقد
تقدم الكلام على العزل في الباب الخامس في قوله صلى الله عليه وسلم ما عليكم ان لا تفعلوا وفي قوله
ما من نفسة هي كائنة وقوله ساعيتنا اي التي تستقي لنا شبهها بالبعير في ذلك وفي معنى الضح سا
يستنا والسياسه هي القيام على الشئ بما يصلحه ج جبير بن مطعم رضي الله عنه اعطوني ردائي فلو
كان لي عدد هذه العضاة نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذابا ولا جبانا ما له متعقله من
حنين الحديث قال ابن شهاب فبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوجه من حنين نحو
الاعراب يسألونه حتى اضطروه الى سمرة فخطفت رداءه فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطوني
ردائي لو كان لي عدد هذه العضاة نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا الحديث قوله متعقله اي موجعه وكان ذلك منه
ثمان والسمرة واحدة السمر وهو ضرب من شجر الطلح والعضاه شجر ام ثيلان والنعم واحد الانعام
وهو المال الذي يرعى واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل خاصة والنخل قيل هو الشجر وقيل النخيل
دون ما يعظى شيأ والشجر ما له ساق غيره يقوى حتى وقيل الشجر اشد من النخل والجبان الذي
يفزع في الحرب ويضعف وذلك يؤدي الى الفرار من الزحف وذلك مذموم كان يقوله منه النبي عليه
السلام م بقية من عمر الانصاري رضي الله عنه اعلم ابا مسعود اعلم ابا مسعود اعلم ابا مسعود
ان الله اقدر عليك منك على هذا الغلام فقلت يارسول الله هو حر لوجه الله تعالى فقال لو لم تفعل
لفحتك النار اولمستك النار الحديث قال كنت اضرب غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا اعلم ابا
مسعود ان الله اقدر عليك منك على الحديث فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هو حر لوجه الله
تعالى الى اخره فيه للحث على الرفق بالمملوك واستعمال العفو وكظم الغيظ وفيه دليل على انه كان تقدر
عن المقدار المستحق فانه تأديب العبد بالضرب والحبس وغيرهما جائز بالمعروف على حسب جنايته
ق ابو هريرة رضي الله عنه اعلموا ان الارض لله ورسوله وانا اريد ان اجليكم فمن وجد منكم بماله شيأ

فليبعه والا فاعلموا انما الارض لله ورسوله قاله لليهود الحديث وتقدم الكلام عليه في الباب الخامس
في قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر اليهود يقال جلاء يجلوا من الوطن جلوا اذا خرج مفارقا وجلوته واجليته
اذا اخرجته وكلاهما اتى جلاء واجلى لازم ومتعد ع ابن عباس رضي الله عنه اعلموا انكم على عمل صالح
لو كان تعلمون لترك حتى اضع الحمل على هذه حتى ماتقدم الحديث قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فات رسول الله صلع بشراب من عندها فقال
اسقني قال يارسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه فشرب منه ثم اتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال
اعملوا الى اخره قيل كان سقاية الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء ليلتها العباس في الجاهلية فامضاها
النبي صلى الله عليه وسلم بالاسلام ومعناه ان النبي عليه السلام اعلمهم ان الذين يسعون ويجرون
له النبي صلى الله عليه وسلم بالاسلام ومعناه ان النبي عليه السلام اعلمهم ان الذين يسعون ويجرون
فيه من سقاية الحاج بكان من العمل الصالح يحب من الله ان يستاركم فيه بنبوته لا بامر من عليهم ان دخل
ذلك عليهم الولاية ويتاركهم فيه حرصا على جبايته هذه المأخرة يتعلبوا عليها ويتزع ذلك عنهم واختلف فيما
سترعيه عليه فقيل كان صدقة للعباس وصدقة التطوع لم يكن حراما عليه صلى الله عليه وسلم لانه
استسقى اللبن عند هجرته الى المدينة وجرى فيه على المعهود من عادة ابناء السبيل وقيل كان العباس
فعل ذلك من مال نفسه هدية للغني وصدقة على الفقير وهذا هو الصواب لان صدقة التطوع والفرض في
الجرعة على النبي صلى الله عليه وسلم سيان قال عليه السلام انا لا نحل لنا الصدقة م سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه اعلموا قبل ييسر لما خلق له الحديث وتقدم الكلام عليه في الباب الخامس
في قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا كتب له مقعده من النار ومقعده من الجنة ز انس
رضي الله عنه اعيدوا سقمكم في سقائيه وتمركم في وعائيه فاني صائم قاله حين دخل على لم سليم فاتته بتمر
وسمن فقال اعيدوا والى اخره ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لام سليم واهل بيتها
فقالت ام سليم يارسول الله ان لي خويصة قال ما هي قالت خادمك انس فما ترك خير اخرة ولا دنيا الا
دعا فيه اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له فاني لمن اكثر الانصار مالا وحدثتني ابنتي امينه انه دفن
لصلبي مقدم الحجاج بضع وعشرون ومائة واختلف العلماء في ان الحول في الصوم التطوع هل هو بوجوب
الاتمام والقضاء بالافطار او لا وذهب ابو حنيفة واصحابه ومالك الى وجوب الاتمام والقضاء بركدام
الاستيناس بهذا الحديث فانه دام على صومه وذهب الشافعي الى عدم ذلك ويدل فضيلة لانس
واسه واهل بيتها قيل ويدل دليل على تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر وردبان الغنى
مرجوح باعتبار الآفات التي يتطرق الى الاغنياء لم يكن ذلك في انس متوقعا بركة دعاء النبي صلى
الله عليه وسلم فلم يكن مما نحن فيه ق جابر بن عبد الله رضي الله عنه اغتسلي واستثفري بثوب ولحرمة ما له
لاسامة تمشي حين دلدت مهيبن الى بكر في حجة الوداع بذلك الحديث الاستثفار ان يفعل
بالخرقة مثل المستفر بازاره وهو ان يرد طرفه من بين رجليه ويغرزه في حجزه من وراء وما جاء من نفر
الدابة وهو ان يحمل بحث ذنبها قيل ويجوز ان يراد بالاستثفار الاحتشاء بالكرسف من النفر وهو النوع
كانها لما لبست ما تستدبه النفر وذو الخليفة ماء من مياه بني جشم على ثمانية عشر ميلا من المدينة م بريدة رضي
الله عنه اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا
ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك
فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم
الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا
ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المومنين ولا

يكون لهم في الغنيمة والفيء الا ان يجاهد واجب المسلمين فان هم ابوا فاسالهم الجزية فان هم اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا واستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمة اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان ينزلوك على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا الحديث مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امّر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خير الحديث مالك اغزوا باسم الله الى اخره السرية طائفة من الجيش تبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو ثم يؤذن بذلك لانهم يكونون حسار العسكر من السرى وهو الشيء النفيس وقيل لانها تسرى بالليل لعمله بمعنى فاعله يقال سرى واسرى اذا ذهب ليلا وقوله تسم الله اى مستعينين باسم الله وقوله قاتلوا من كفر بالله يشمل المحاربين وغيرهم لكن خص منه بعض بقوله ولا تقتلوا وليدا فجوز ان يخص غير المحاربين ايضا بعلة عدم الحراب وقوله فلا تقتلوا الفلولا هي الخيانة في المغنم والغدر لا كما في تحريم المثلة عند العامة وقيل بكرا هتها والوليد الصبي والمحاسيل والمحلال بمعنى واحد للشك من بعض الرواة وقوله فانهن ضيقه تعفهم بالنصب والعامل فيه اجابوا وحذف حرف الجر وما زايدة وتقدير ما الى ان يتهيأ اجابوكه وقوله ثم ادعهم الى الاسلام وقع في جميع نسخ مسلم كذلك قال القاضي والصواب اسقاطه كما جاء في سنن ابي داود وغيره لانه تفسير للخصال الثلث ليس شيئا غيرها وقال المازري ليست زايدة بل دخلت لاستئناف الكلام وقوله الى دار المهاجرين معنى المدينة وكان ذلك في وقت وجوب الهجرة الى المدينة على كل من اسلم او على اهل مكة على الاختلاف والحديث دليل للاول وقوله فلهم ما للمهاجرين يعني من استحقاق الغنيمة والفيء وغيرهما وقوله فاسالهم الجزية محمل على جواز اخذ الجزية من كل كافر عربي وغيره كما في وثنيين وابو حنيفة لا يجوز اخذها من مشركي العرب ويحتج بما قال لا نقبل منهم الا الاسلام او السيف ما عرف في موضعه واختلف في مقدار الجزية فقال ابو حنيفة على الغني ثمانية وارجون وعلى متوسط الحال اربعة وعشرون وعلى الفقير اثنى عشر درهما وقال الشافعي اقلها على الغني والفقير دينار واكثرها ما يقع به التراضي والمرة الظهور وقال احقرنا الرجل اذا اتفق عليه وقوله فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه اي تنزيه وهي من ذلك خوفا من نقضها من لا يعرفها وهتك حرمتها ولذلك قوله فلا تزلهم اي تنزيه وفي الحديث استحباب وصية الامام امراءه وجيوشه بتقوى الله وما يقربهم الى مرضاته وما يحب عليهم وما يحل لهم وما يحرم وما يستحب وما يكره ق ام عطيه لقبهما نسيبة بنت كعب رضي الله عنها اسلمت قبل الثلثين وخمسا او اكثر من ذلك ان ثبت ان ذلك وجد في الاخرة كافرا او شيأ من كافر فاذا فرغتي فاخبريني الحديث وقد تقدم الكلام عليه قريبا في قوله عليه السلام ان ليلها ليلها ق ابن عباس رضي الله عنهما اعتمره بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا الحديث مالك بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته مالك اوقصته فاوقصته او قال فاقعصته ومالك يقول فوقصته فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه بماء وسدر الى اخره الوقص كسر العنق واقعصته من قعاص الغنم وهو الموت كما تقدم والمحنوط يمنع الحنا اخلاط من طيب يجمع لميت خاصة واستدل الشافعي بالحديث قال ثابت المحرم اذا مات لا يجوز ان يلبس المخيط ولا يخمر راسه ولا يمس طيبا واستدل به لابي حنيفة

ومالك على ان المحرم كهيئته في جواز ذلك لانه امر بغسله كما وسدر وفيه ازالة للشعث ولم يكن جايزا للمحرم الحك وامر بتكفينه في ثوبيه اعم من ان يكونا محيطين او غيرهما واذا ثبت موافقته الاحياء فيما مس في غيرها لعدم القايل بالفصل ومن قوله ان يحنط بكفنه في ثوبيه والمثله افضل ومنها وجوب تعديم الكفن على الدين حيث لم يسأله هل عليه دين مستغرق او لا ومنها وجوب التكفين وهو واجب وجوب كفايه باجماع المسلمين وكذا غسله والصلوة عليه ودفنه ح ابن عباس رضي الله عنه اقبل الحديقة وطلقها تطليقة مالك ثابت بن قيس بن شماس الحديث عن عكرمه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراه ثابت بن قيس بن شماس اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت ابن قيس ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة اراد ثابتا ما نجمه في نفسها منه لرقة في دينه او خلقه في خلقه ولكنها تكره معصيته وتطلب الخلاص منه وقولها اكره الكفر في الاسلام يريد كفران العشير بسبب كثرة نشوزها وعدم اراءتها بذلك ما اشرف من الاثام بسبب النشوز سمته كفرا لما فيه حكم الاسلام والحديث ما احاط به البخاري من السباتين وغيرها بفاء التعقيبه من التعقل حديثة وفي الحديث دلالة على جواز الخلع على ما سالت اليها ولا عرض فيه لنفي الزياد او اثباتها ولكن ابو حنيفه رحمه الله نفى الزيادة لما جاء في بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لها اتردين عليه حديقته قالت نعم وزيادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا وفيه دلالة له على ان الخلع طلاق كما هو مذهب ابي حنيفه وقيل فيه دلالة على جواز الخلع حالة الحيض لانه صلى الله عليه وسلم لم يسال عن كونها حايضا او غير حايض م ابن عمر رضي الله عنه اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبالى الحديث مجيء حية والتانيه كتابلة ودجاجة وتطلق على الذكر والانثى والطفية نقم الكلا الجمله حوض المقل فشبه الخط الذي على ظهر الحية القصير ويلتمسان معناه في اللغه يطلبان قيل ودعناه هو ما يخطفان البصر كما جاء في الرواية الاخرى فظاهر هذا ان هذين النوعين من الحيات لهما من الخاصية ما يكون عن مادة ذلك فانه حكي ان نوعا من الحيات سمي الناظر بتي وقع نظره على عين الانسان مات من ساعته ونوعا اخر اذا سمع الانسان صوته مات والحبالى تفزع الحاجز جبلي يضعها واخراج هذين النوعين من الحيات بالتخصيص بالذكر من قبيل قوله تعالى وملايكته ورسله وجبريل وميكايل لعلم ضرورتها وليس في الحديث ما يدل على تعزقة بين ذوات البيوت وغيرها وبين ما كان في مدينه النبي عليه السلام وغيرها وقد تقدم الكلام عليه في ذلك الباب الثاني في قوله عليه السلام ان بالمدينة جنا واسلم قتل الكلاب فقد ذكر الشهيد حسام الدين في واقعاته فريقا كلابه كثيرة ولاهل القرية ضرر يؤمر ارباب الكلاب ان يقتلوا الكلاب لان دفع الضرر واجب فان ابوا رفعوا الى الامام حتى يأمره بذلك ق ابن مسعود رضي الله عنه اقرا علي القران فاله له مالك قلت يا رسول الله اقرا عليك وعليك انزل قال اني احب ان اسمعه من غيري فقرات النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جينا من كل امة بشهيد وجينا بك على هؤلاء شهيدا رفعت راسي او غمزني رجل الى جنبي فرفعت راسي فرايت دموعه تسيل الحديث معناه ظاهر وبكاؤه صلى الله عليه وسلم عند قوله فكيف اذا جينا الخ هو لعلمه بما تضمنته هذه الاية من هول المطلع وشدة الامر وفي الحديث فوايد منها استحباب استماع القران والاصغاء لها والبكاء عندها وتدبرها ومنها استحباب طلب القراءة من غيره ليسمع له وهو بليغ في التفهم والتدبر من قراءة نفسه ومنها التواضع لاهل العلم والفضل ولرفيع شانهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شفاعة الاصحاب
اقرأوا الزهراوين
البقرة وسورة آل عمران
فانهما تاتيان يوم القيامة

م ابو امامة رضي الله عنه اقرؤا القرآن فانه يأتي يوم القيامة كانهما غمامتان او كانهما غيايتان او كانهما فرقان من طير صواف تحاجان عن اصحابهما اقرؤا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة الحديث قوله فانه يأتي يوم القيامة شفيعا لاصحابه على جهة التوسع للابهام بحقيقته انه يشفع له بسببه اما الملائكة الذين شهد والبقرة وسورة آل عمران بوحدانيته ونبيها واما قوله يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم يشفع له وهو المراد بالضمير في فانه لان القرآن خلقه صلعم فيجوز ان يذكر الوصف ويراد الموصوف ثم هذه الشفاعة اما ان يكون في التخليص عن النار ان كان القارئ صاحب كبيرة او في رفع الدرجات ان لم يكن له ذنب او في المسابقة الى الجنة او الى الحبيب او الى ما شاء الله من ذلك وكل ذلك يحتمل الله وكرمه وقوله البقرة وسورة آل عمران بدل من الزهراوين وذكر في الثاني السورة دون الاولى اشارة الى ان الحالات البقرة وسورة البقرة سنام القرآن واما سميت السورتان بالزهراوين لانهما تنيران وهو ما حوذ من الزهرة وهو البياض النير وهو احسن الالوان فيكون عبارة عن نيرانيتهما او عما يترتب على قراءتهما من النور التام وقوله فانهما يأتيان قبل اي مؤاتيهما ويجوز ان يصور الله تعالى الحروف التي فيهما بصورة الغمامة فانه جاء الاثار في تصوير الاعمال والقرآن هو السحاب الملتف وهي الغياية اذا كانت قريبة تظل وقوله فرقان من طير اي طائفتان منها وصواف جمع صافة وطير صواف هي التي تصف اجنحتها في الهواء كلها للبعث لا للشك من الرواة لاتفاق الروايات منها على ذلك ووجه التقسيم انه صلى الله عليه وسلم بين المراد على الانواع التي ورد بها التنزيل بقوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا الخ فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله تعالى ذلك وبيانه والله اعلم ثم اورثنا منك هذا الكتاب القرآن الذين اصطفينا من عبادنا المهيمن المخصوصين من عند نا بمزية الدنو منا وكمال الاستعداد بالنسبة الى سائر الامم فمنهم ظالم لنفسه بتقص حق استعداده وبمنعه عن الخروج الى الفعل للاستعداد بانواع من ظهور استعداد المحال ومنهم مقتصد يختار المعدات لحصول الاستعداد من الاعمال الصالحة والخصائل الفاضلة ومنهم سابق بالخيرات التي هي التجليات الموصله الى الفنا في الذات فمن قرأ الزهراوين من قبل علم بالمعاني التي بينها يقوظا لم لنفسه لانه امكنه ان يحصلها وتقتضي حق استعداده له لكن تكون السورتان غمامتين له بعيدتين ومن قرأهما وعلم معانيهما ويعمل بهما فهو مقتصد ما تقتضي حق استعدادها من ذكر المعاني فتكونان غيايتين بظلالته ومن قرأهما وعلم معانيهما ويعمل بهما فهو يعلم بعينه ويشاهد الى ما بينهما من النور والهداية كانتا له فرقين من الطير صواف فان تصوير العمل بصورة الحيوانات المثل السوف من الجماد وقوله تحاجان عن اصحابهما معناه على ما تقدم من انه الله تعالى يقيم من يحج عنهما من ملك او غيره على ما يريد ويختار او انه يصور الحروف وينطقها بالحاجة وقوله ولا تستطيعها البطلة قيل المراد بها السحرة سموا باسم فعلهم الباطل وانما لا يستطيعونها اي لا يقدرون على حفظها لزعمهم عن الحق واتباعهم الوساوس الشيطانية وانما كهن الباطل ق جندب بن عبد الله رضي الله عنه اقرأ القرآن ما ائتلفت قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه الحديث اختلف العلما في معناه فمنهم من قال اراد صلى الله عليه وسلم بالقيام عند الاختلاف حمول على اختلال لا يجوز او يوقع فيما لا يجوز كالاختلاف في نفس القرآن او في معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد واما الاختلاف في استنباط فروع الدين ومناظرة اهل العلم في ذلك على سبيل التباين واظهار الحق فليس بمنهي عنه انما القيام عنه محمول على ما اذا كان الاختلاف في عصر فلا وجه للحالات حينئذ لا في حروفه ولا في معانيه وهو صلى الله عليه وسلم بين اظهرهم لان الرجوع اليه يرفع الاشكال والنزاع ومنهم من قال المراد باستمرار

القرآن وتدبره والرجوع عن كل شيء يقطع عن ذلك والخلاف فيه في حالة القراءة فاطلع عن ذلك في اي شيء كان الخلاف في حروفه او في معانيه فاذا وقع فيه شيء لا يمكن رده في الحال يقوم القارئ الى ان يزول تشويشات القلوب وقال بستفاد هذا من قوله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فان القراءة باللسان والتدبر بالقلب فامروا باستدامة القرآن ما دام اللسان والقلب متفقين فاذا افترقا بان صار القلب الى امر اخر يتركها لزوال التدبر الذي هو العرض الاصلي من قراءة القرآن ومنهم من قال معناه اقرؤا القرآن بقلب حاضر فاذا غاب اتركوا وهو قريب مما قبله م ابو هريرة رضي الله عنه اقيمت الصلاة في الصلوة فان اقامة الصف من حسن الصلاة الحديث اقامة الصف عبارة عن تعديل القايمين على سمت واحد وقد يراد بها سد الفرج بينها ونوخذ منه انه من باب المستحبات لانه جعلها من حسن الصلاة اي من الامور المحسنة لها ح رفعه رضي الله عنه ائتوني من يلفظ بالاسلام م ورووا احصوا لي من يلفظ الاسلام فجاؤا خمسمائة ورووا ما بين سبعمائة الى ثمانمائة وروى العدد خمسمائة الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله صلى الله عليه وسلم انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا ق انس رضي الله عنه التمس لنا غلاما من غلمانكم يخدمنا حتى اخرج الى خيبر فجاء بي ابو طلحة يردفني وانا غلام راهقت الحلم فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل فكنت اسمعه يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال فلما فتح الله عليه الحصن ذكروا له جمال صفية بنت حيي بن اخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى اذا بلغنا سد الصهباء حلت فبنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صنع حيسا في نطع صغير ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية ثم خرجنا الى المدينة قال فرايت رسول الله يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركبه قوله حتى اخرج الى خيبر قيل ليس بمحفوظ لان انسا قاله لخرجته عشر سنين فكانت اول خرجة خرجها الى خيبر كان في سنة سبع من الهجرة ثم قال هذا القايل ويحتمل ان يكون قال له القوس غلاما من غلمانكم يخدمني حتى اخرج الى خيبر اي يخدمني في المدينة غير انس وكان انس متقدم الخدمة وانما اراد ان يخدمه حتى يخرج ورد بان قوله تخرج بي ابو طلحة يردفني فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يابى ذلك واجيب بانه لا منافاة بينهما لان قوله يخدمني حتى اخرج الى خيبر بعض في ان يكون خرجة ذلك الغلام في المدينة وتدوقع ذلك ولم يذكره انس وانما ذكر خدمته لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند خروجه الى خيبر واخبر باجر له صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر وهذا من كلام حسن ودقيق الحظ في بيان الهم والحزن فجعل الهم للتوقع والحزن لما وقع وهو حسن ومعنا للتكرار ثم ان كان حقيقيا فذاك فلا كلام فيه والا كان استعمالا لا مجازيا ولا مانع من ذلك والعجز والكسل والبخل امور معلومة التصور لا يحتاج الى تعريف وضلع الدين بمنع الضاد المعجمة وفتح اللام ثقله فانه ربما يودي ضرورته الى ان يحوج فيكذب وبعد فيحلف وغلبة الرجال قيل اراد بها قهر السلطان وقوله وكانت عروسا قيل العروس تعت يستوي فيه الرجل والمراة ما داما في تعريسهما اياما وقوله قوله يحوي لها وراءه اي يجعل العباءة حوله كما يحوي حول سنام البعير ق ابن عباس رضي الله عنهما الخيط الابيض والخيط الاسود ما بقي بعد لا ولي رجل ذكر الحديث المراد بالفرائض فيهما هو السهام المقدرة بتقدير صريح كالنصف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والربع والثمن والثلثان والسدس واهلها هم المستحقون لها فالاب اذا كان للميت ابن او ابن ابن
وابيه وان علا او الام وجده لم يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد والبنت وبنت الابن وان سفلت
والاخت لاب ولم او لاب وام والزوج والزوجه فللاب اذا ذاك السدس والجد الصحيح كالاب
الا في اربع مسايل وللام السدس مع الولد وولد الابن وان سفل والاثنين من الاخوة والاخوات
مطلقا والثلث عند عدمهم وثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين وللجدة السدس مطلقا واحدة
كانت او اكثر عند سوتهن والتفاوت في الدرجه وللبنت الصلبيه ولبنت الابن عند عدمها وللاخت
لاب وام وللاخت لاب عند عدمها النصف ولما فوقها منهن الثلثان ولبنت الابن مع الصلبيه
وللاخت لاب مع الاخت لاب وام السدس تكمله للثلثين ولاولاد الام الواحد السدس ولما فوقه
الثلث ذكورهم واناثهم في الاستحقاق والقسمه سوا وللزوج عند عدم الولد النصف وعند وجوده
الربع وللزوجه الربع عند الاولى والثمن عند الثانيه وانما العصبه فهي من يأخذ ما ابقته الفرايض
ومن حكمها الحوسله عند الاستغراق واحراز الجميع عند الانفراد وهو نوعان عصبه بنفسه وهو
ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى وهم اربعة اصناف بنو الميت وبنوهم وان سفلوا ثم ابوه
وابو ابيه وان علا الاخوة وبنوهم وان سفلوا ثم الاعمام وبنوهم كذلك ومن كان اقرب درجه
كان اولى بالميراث فيراعى الترتيب المذكور ومن كانت ذا قرابتين يدلو اولى من ذي قرابه واحده
ذكرا كان او انثى فالاخ لاب وام اولى منه لاب وابن الاخ لاب وام اولى منه لاب وكذلك
الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده وعصبه غيره وهي خمس من النسوه البنت
الصلبيه وبنت الابن عند عدمها والاخت لاب وام والاخت لاب فانهن يصرن عصبه باخوتهن
والاخت مع البنت لقوله عليه السلام واجعلوا الاخوات مع البنات عصبه وذهب عامة
المرضيين الى قسمه العصبه الى ثلثة الى ما ذكرنا والى عصبه مع غيره وسبب عد لي من ذلك
الى اثنين مذكور في شرح رسالتي في الفرايض فليطالعه ثمه واذا عرفه هذا عرفت معنى قوله
صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر وانه محمول على ما اذا
كان العصبه بنفسه موجودة واما اذا لم يكن فما بقي فللعصبه بغيره وان معنى قوله لاولى لاقرب
من الولى وهو القرب وذلك كون ثالث بقرب الدرجة واخر في قوة القرابة وقوله ذكر يدل انه
تاكيد وصلة له للتنبيه على سبب استحقاقه وهو الذكوره ح ميمونه رضي الله عنها الفوها وما
حولها وظاهر كم الحديث قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة سقطت
في سمن فقال القوها الى اخره قوله ما حولها يدل على ان السمن كان جامدا لانه لو ذاب
خالطت النجاسة جميعه وقد ثبت عند ابي داود والنسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وهل يجوز بيع المايع منه
باعلام او يتوقف فيه اختلاف ق كعب بن مالك اسمك عليك بعض مالك يهون جيز لك قاله له
الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام ما خلفك ح انس
ابيطي متاع كان لامرأتي تابه لاتزال تصاوير تعرض في صلاتي الحديث قال انس كان قرام لعايشه
سترت به جانب بيتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اميطي الى اخره قالوا القرام
الستر الرقيق وفي الصحاح وهو ستر فيه رقم ونقوش والصلاة في هذا وغيره فيه دلايل تدل
ولهذا لم يحدث النبي صلى الله عليه وسلم صلاته وهذا يدل على النهي عن الصور كلها وقال ابو
سلمه كل ابطاه لا باس به وحبر ماشته منسوخ وقيل مخصوص بانه كره القرام في خاصة نفسه

وابا حه للناس للضروره وفيه نظر ح ابن عباس رضي الله عنه اخبر هم ان ضيفا نعلها في دبهام
اجعله على صفتها ولا تاكل منها انت ولا احد من اهل رفيقك يعني ما ابيع من البدن الحديث
عن موسى بن سلمه الهذلي قال انطلقت انا وسنان بن سلمه معتمرين قال وانطلق سنان معوده
بسوقها فارتحفت عليه بالطريق نعجي بشانها اذهبي بها فقال لين قدمت البلد
لاتخفين من ذلك قال فانا منجيت فلما اتينا البلد قال انطلق بنا الى ابن عباس نحدث اليه فذكر
له سنان بدئه فقال له على الخبير سقطت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة مئوة
بعير رجل راسواة قال فمضى ثم رجع فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ابيع منها قال اخبرها الى اخره
قوله فارتحفت عليه هو بفتح الهمزه وسكون الراء وفتح الحاء المهمله فقال ارتحف البعير اداوقف
من الكلال والاعياء وقوله فعجى بشانها روى على ثلثه اوجه بيان من الاعياء اى يجز عن معوده
حملها ان عطيت في الطريق كيف يفعل بها وهي رواية الجمهور وبيا واخرة مشدده وهو معنى الاول
وبكسر الواو من العناية بالشيء وهو الاهتمام واربعت بفتح الهمزه وكسر الراء معناه قلت وقوله
وتوله لاستحفين بالحاء المهمله والفاء ومعناه لاسالن سوالا بليغا عن ذلك يقال احفى في المسله
اذا الح فيها والتزمنها وقوله فانا منجيت بالصاد المعجمه مشتاة بحت اى صرت في وقت الضحى
وقوله على الخبير سقطت اى سالت عالما بالمسله حتى علمها وانا قال ذلك ترغيبا للسامع على استماع
الحكم والمراد بالفعل هي التي تحلت بها والتقليد هو ان يربط في عنق البدنه قلاده نعل او عروة مزاده
او لحاء حجر ليكون علما على كونها هديا فيمتنع الناس من التعرض لها بالركوب والحمل عليه وغايره
الصيغ والحمل على صفتها اى صفه سنامها هي الاعلام بكونها هديا لياكل منها الفقراء دون
الاغنياء وهو مذهب ابي حنيفه رحمة الله وقال الشافعي لا يجوز للمهدي ولا لسايقه ولا لغايره
ولا للاغنياء مطلقا ان ياكلوا منه شيا لانه مستحق للمساكين والمراد بالرفقه نفع الراكب هذا الذي
يخالفون المهدي في الاكل وعندي دون باقي القافله وقيل جميع القافله وهو ظاهر نص الشافعي
لان المعنى الذي منع الحقا للحوق به عن الاكل وهو ان لا يستعجلوا الى حزه او نحيبه قبل اوانه وعيبه
منهم في اكل الحر موجود في كل من في القافله فيعم الحكم م جابر رضي الله عنه ائتوا بني سلمه
المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم الحديث وقد تقدم الكلام عليه قوله ايتي
قوله صلى الله عليه وسلم اعملوا فانكم على عمل صالح خ انس رضي الله عنه انصر اخاك ظالما او مظلوما
فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرايت ان كان ظالما كيف انصره قال تحجزه او تمنعه
من الظلم فان ذلك نصرة الحديث كله او الاولى للتقسيم اى انصر اخاك سواء كان ظالما او مظلوما
والثانيه للشك من الراوي وسمي رد الظالم نصرا لان النصر هو العون ومنع الظالم عن ظلمه عون
له على مصلحة نفسه وعلى الرجوع الى الحق فكان اولى بالاطلاق النصر عليه والحجز المنع وقوله فان
ذلك اشارة الى ما دل عليه تحجز ومنعه من المصدر م حذيفة رضي الله عنه انصر فانه في لهم يهدي
وتستعين الله عليهم قاله له دلايه الحديث قال ما منعني ان اشهد بدرا الا اني خرجت انا وابي
حسيل فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون ان تنصروا محمدا فقلنا ما نريد الا المدينه فاخذوا
منا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينه ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرناه الخبر فقال انصرفا الى اخره حسل بضم الحا المهمله بعدها سين مهمله مشتاة تحت
ثم لام على صفه التصغير هو ابو حذيفه وقاله له انصاحسل بكسر الحا وسكون السين
والبيان لغتان معه والمشهور عند المحدثين حذف الياء وقوله ما نريد الا المدينه يدل على جواز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكذب في الحرب اذا لم يكن التعريض كان اولى واختلف العلماء في الاسير يعاهد الكفار ان لا يهرب منهم مالا ابو حنيفة والشافعي لا لان له الهرب بهرب وان حلف على ذلك ولكن هاجار له الهرب ولا كفارة عليه لم ان النبي صلى الله عليه وسلم لحذيفة وابيه بالوفاء لكن الاصحاب فانه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الامام ولكن اراد صلعم ان لا يشاع بين اصحابه بعض العهود وان كان لا يلزمهم لان المشيع لا يكون ناولا ق ابو هريرة رضي الله عنه الحديث الحق انظروا الى الذين فضلكم الله عليهم في المال والجمال والخلق والعافية والرياسة والمنصب غير ذلك ليكون ذلك باعثا لكم على الشكر على نعم الله عليكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم في ذلك فانكم ان نظرتم اليهم احتقرتم نعمة الله عوارد ذلك فضل الله والحق الواجب ان لا ترد وديعة الله فانها لبست اهلا للاحتقار وان قلت لحملها من غير استحقاق وقد يكون شيء قليلها حكمة بالغة الله وبسط الله الرزق لعباده ليبغوا في الارض الاية ق سهل بن سعد رضي الله عنه انفذ علي رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيهم الحديث مال قال رسوله الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لاعطين هذه الراية رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال فبات الناس يدوكون ليلتهم ايهم يعطاها فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجو ان يعطاها فقال اين علي بن ابي طالب فقالوا يا رسول الله يشتكي عينيه قال فارسلوا اليه فاتي به فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه ودعا له فبرا حتى كان لم يكن به وجع فاعطاه الراية فقال علي يا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا قال انفذ الى اخره وعليه فوائد الاولى بذلك ايها الملك رجلا واحدا خير لك من ان يكون لك خير النعم مولاه يدوكون اي يتفاوضون بحيث احلفت اقوالهم فيمن يعطاها فعالت بنات القوم يدوكون دوكا اي في اختلاط وانما فعلوا ذلك حرصا على نيل هذه الرتبة الشريفة والمنزلة

لا حاصر ان وان قوله الا ان يعاهدوا ان ابيح قاله ابو حنيفة والشافعي ان لهم ان يشيعوا الناس ان لهم ان يهربوا من ايديهم ان الا ان الا ان الا ان محمد رسول الله

اي امض وجهك مترفقا متثبتا والرسل بكسر الراء وسكون السين الهينة والثاني والساحة الناجع وقوله واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله يعني شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا فقد منعوا منا مالهم ولهم الا بحقها وحسابهم على الله وقوله فوالله لان يهدي الله بك الى اخره حض على تعليم العلم وبثه في الناس وحث على الوعظ والتذكير ومعناه ان ثواب تعليم رجل واحد الدين وارشاده الى الخير خير لك من ثواب هذه الابل النفيسة لو كانت لك وتصدقت بها لان ثواب تلك تنقطع عنها وثواب العلم والهدي لا ينقطع الى يوم القيمة وفي الحديث دليل على تفريع الدعوة الى الاسلام وعلى معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم وعلى منقبة عظيمة لعلي رضي الله عنه ق عمر رضي الله عنه اول مشهد رأيته قام له حين قال يا رسول الله اني كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في رواية في المسجد الحرام الحديث معناه ظاهر وفيه دليل على ان الاعتكاف قربة يلزم بالنذر قيل وفيه دليل على ان الصوم ليس شرطا للاعتكاف وهو قول الشافعي رحمه الله لقوله ليلة وقاله ابو حنيفة ومالك باشتراطه لقوله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بصوم وإما الحديث سئل عما لا تسأل عن وجوده فانه لا يعرفه والمسائل من كتبه فهو حجة لابي حنيفة فهو جعل المرء تابعا للقيم العقد بان المراد بالليلة اليوم لان العرب قد تستعمل كذلك على انه ورد في بعض الروايات يوما وفيه دليل على ان من نذر شيئا لم يكفره مما يجوز ان يندر في الاسلام يجب عليه الوفاء بنذره ويجب عليه الوفاء بنذره والمشهور من مذهب الشافعي انه ليس بصحيح لان الكافر ليس من اهل التزام القربة وهو محجوج بالحديث وسائر نص به جعله الكفار مخاطبين بالشرائع ق انس رضي الله عنه اذا لم تولوا بنات الحديث قال

رأى رسوله الله صلعم عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران قال عليه السلام بارك الله لك او لسيد وليشاة الوزع بداله وعين مهملتين اثر الطيب والمراد به انه كان تعلق به شيء من الزعفران وبيض من الطيب من غير قصد من عبد الرحمن لانه ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال وقوله مهيم اي ما امرك وما خبرك قيل انها لغة عامية وقيل في قوله عليه السلام ما اصرتها دون ان يقول هلا اسرتها دلالة على ان المهر يثبت بمجرد العقد اصرتها بتقدير الشرع وقوله وزن نواة هو عبارة عن مقدار معلوم عندهم وهو وزن خمسة دراهم خمسمائة درهم خمسة دراهم فيكون معناه وزن نواة من ذهب يساوي خمسة دراهم من فضة وقيل معناه وزن نواة تمر وهو قول مرجوح لان الوزن لا يتجزء به لاختلاف نواة التمر اما المقدار به قوله او امرسن اوم والوليمة ضيافة تتخذ للعرس وحمله بعضهم على وجه وهو الوجوب وحمله الجمهور على الاستحباب ومن جملة فوائدها ان يجتمع الناس فيحصل به اشهار امر النكاح وهو الذي هو مطلوب في الشرع وقوله ولو شاة قيل لتفيد معنى التقليل وهذا انما يصح في موضع يكون الشاة تحمل على اشي اذ اما الموضع الذي يكون فيه غالبة فلا يكون للتقليل ويحمل ان يكون المراد نهيه عن امر النكاح بان الوليمة لا بد منها وان تكلف فيها بما له صورة في المالية كالشاة والاول اظهر م عائشة رضي الله عنها اهجر ان نيشا فانه اشد عليهم من رشق النبل الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله صلى الله عليه وسلم ان روح القدس لا ينال يؤيدك ق البراء بن عازب رضي الله عنه اهجهم او هاجهم وجبريل معك قاله لحسان من ثابت وهذا الحديث في معنى الاخر م ابن عمر رضي الله عنه بادروا الصبح بالوتر الحديث بادروا اي سابقوا لا خلاف في ان وقت الوتر بعد صلاة العشا واختلفوا في اخر وقتها فمنهم من قال انه طلوع الفجر ومنهم من قال الى صلاة الصبح وهو المروي عن ابن مسعود وهل بعد ذلك وقت ضرورة او لا قال مالك والشافعي وقت ضرورته بعد طلوع الفجر ما لم تصل الصبح وقيل لا قالوا انما ان لا تقضاله وقال ابو حنيفة رحمه الله وقته العشا ولا يعزم عليها ويقضي بعد خروج وقتها كالفرائض الوقتية وهذا لان الوتر عنده فرض على وقد روى ابو داود عن ابي سعيد مرفوعا من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره وهذا تصحيح الرجل مرتدا وعسى كافرا ظاهر في وجوب القضا م ابو هريرة رضي الله عنه بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا الحديث معناه الحث على المبادرة بالاعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المواكبة كتراكم ظلام الليل المظلم الموديه الى ان يصير الرجل بحيث انه يمسي على حالة ويصبح على اخرى وقد شاهدنا ذلك فيسأل الله السلامة في الدين والنفس والعرض والمال م ابو هريرة رضي الله عنه بادروا بالعمل سبعا الدجال والدخان ودابة الارض وطلوع الشمس من مغربها وامر العامة وخويصة احدكم الحديث معناه سابقوا بالاعمال الصالحة واغتنموا التمكن منها قبل ان يحول بينها وبينكم داهية من هذه الدواهي المذكورة فيفوت العمل للمانع او يعدم منعقته لعدم القبول لكونها مشوبة بالشواغل الكثيرة وتقدم الكلام على اكثر هذه السبعة وقوله وامر العامة قال قتادة هو امر القيمة وقوله خويصة احدكم وهو تصغير خاصة واريد بها الموانع المختصة بنفس الانسان مما يمنع من العمل كالمرض والفقر المنسي والغنا المطغي والعيال والاولاد والهموم والاكتساب والدين والحزن م ابو در رضي الله عنه تبشر الكافرين بحر في ظهور هم يخرج من جوفهم ويكون من قبل اقدامهم يخرج من بين ايديهم ق وروى تبشر الكافرين برمح طوله كما بين الراوية والمسجد فيطعن به الكافر على ظهر راحلته حتى يخرج من كبده فيوضع على حربة تدي احدهم حتى يخرج من كبده فيوضع على نغض كتفيه حتى يخرج

نغض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من حلقة ذيله يتزلزل الحديث عن الاحنف قال كنت في نفر من قريش فجاء ابو ذر وهو يقول بشر الكانزين
الى الحجر ثم تحبى فقعد قال قلت من هذا قالوا ابو ذر قال فقمت اليه فقلت ما شيء سمعتك تقول
قبل قال ما قلت الا شيئا قد سمعته من نبيهم صلعم قال قلت ما يقول في هذا العطاء قال خذه فانه
اليوم عون فاذا كان عناء لدينك فدعه هذا تفرد به مسلم ومن الاحنف ايضا قال قدمت المدينة فبينما
انا في حلقة فيها ملاء من قريش اذ جاء رجل اخشن الشعر اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن الوجه فقام عليهم
فقال بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم الحديث فوضع القوم رؤوسهم فما رايت احدا منهم رجع
اليه شيئا قال فادبر واتبعته حتى جلس الى سارية فقلت ما رايت هؤلا الا كرهوا ما قلت لهم فقال
ان هؤلا لا يعقلون شيئا ان خليلي ابا القاسم صلعم دعاني فاجبته فقال اترى احدا فنظرت ما على من
الشمس وانا اظن ان بعثني في حاجة له فقلت اراه فقال ما يسرني ان لي مثله ذهبا انفقه كله
الا ثلثة دنانير ثم هؤلا يجمعون الدنيا لا يعقلون شيئا قال قلت مالك ولاخوانك من قريش لا تعتريهم
ونصيب منهم فقال لا وربك لا اسالهم عن دنيا ولا استفتيهم عن دين حتى الحق بالله ورسوله وهذا متفق
عليه وقد اشار المصنف الى الاول بعلامة مسلم والى هذا بعلامة الاتفاق الكانزين بالبون من الكنز
وهو المال الذي لم يود زكوته وما ادى زكوته قليلا كان او كثيرا فليس بكنز والعطا الذي سيل عنه ابو
ذر هو ما يعطى من بيت المال على وجه يستحقه وهو الذي قال فيه عليه السلام لعمر اتاك من هذا
المال وانت غير مشرف ولا سايل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك وقوله عناء اذا كان عنا لدينك فدعه
اي اذا كنت لا توصل اليه الا بوجه غير جايز فلا تلتفت اليه فان سلامة الدين اهم من نيل الدنيا
وقوله احشن بالحا والشين المعجمتين في الالفاظ الثلثة من الخشونة وقوله فقام عليهم اي وقف
عليهم والرضف الحجارة المحمى وقوله يحمى عليه اي يوقد في نار جهنم والذي يستحق في الرجل والمراة
والبعض بعض البون واسكان العين المهملة والصاد المهملة هو العظم الرقيق الذي على ظهر الكتف
وقيل اعلا الكتف ويقال له الناغض وقوله يتزلزل اي يتحرك قال القاضي قيل معناه يتحرك بسبب
نفخه لانه تقرر ان الصواب ان الحركة والتزلزل انما هو للرضف اي يتحرك حتى من بعض لنفخه حتى يخرج
من جلة ثديه ودفع الثدي في الاولى مفردا وفي الثانية تثنية وقوله لا تعترهم اي لا تاتيهم وتطلبه
منهم يقال عريته واعتريته اذا اتيته تطلبه منه حاجة وقوله لا اسالهم من دنياهم اي لا تاتيهم وتطلبه
وقوله الا ثلثة دنانير يعني دينارا يرصده للدين ودينارا لاهله ودينارا لاعتاق رقبة خ عبد الله بن
عمر ولعل معنى ولو اية وحدثوا عن بني اسرايل ولا حرج الحديث اي يلعوا عني ما استطعتم ولو اية اخذ
الاية اقل ما يكون معهودا في باب التبليغ وانما قاله اية ولم يقل حديثا مع ان هذا النوع من الشواط انما
ترتب على لاداء لقوله عليه السلام انقوا النار ولو بشق تمرة انما الشدة اهتماما منه بنقل الايات لانها
هي الحجة الثابتة والحاجة الى نقلها اشد اذ لا سند وحجة لها عن التواتر واما للدلالة على تاكيد
الامر بتبليغ الحديث فان الايات مع اشتهارها وكثرة حملتها وتكفل الله بحفظها اذا كانت واجبة التبليغ
تكليف بالاحاديث فانها قليلة الرواة قابلة للانقطاع والتغيير لقوله وحدثوا من بني اسرايل ولا حرج
تجويز واباحة للتحدث عنهم اذا لم يعلم او يظن كذبه ما تلوه وقيل معناه ان الحديث عني ليس على طريق
الوجوب لانه لما قال يلعوا عني وهو لا يقتضي الوجوب واتبعه بقوله وحدثوا عن بني اسرايل وهم الوجوب
دفع ذلك بقوله ولا حرج اي لا اثم عليكم ان لم تحدثوا وقيل معناه لا تضيق عليكم في الحديث عني لانه
ليس يلزم للعمل بخلاف حديث الرسول عليه وقوله من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار فيه تمام

الحديث قد تقدم معناه في الباب الاول م ابن عمر رضي الله عنه تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر كذا
وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله صلى الله عليه وسلم من كان اعتكف م عايشة رضي الله
عنها تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان الحديث م ابن عمر رضي الله عنه تحينوا ليلة القدر
في العشر الاواخر من رمضان او قال في السبع الاواخر وهذان الحديثان ايضا في معنى الحديث الاول
على ما تقدم وقوله تحينوا اي اطلبوا حينه واوانه في السبع الاواخر ق ابن مسعود رضي الله عنه
تسحروا فان في السحور بركة الحديث المصنف رواه عن بن مسعود ورواية البخاري وسلم عن انس وانما
الراوي عن بن مسعود النسائي قيل السحور بالضم المصدر وبالفتح ما يتسحر به كالفطور والاضافة البركة الى
كل منهما صحيحة واضافتها الى المفعل احسن والبركة قد تكون في امور الاخرة بزيادة الثواب وليزيده
على ما علم به المتسحر من مخالفة اهل الكتاب فانه يعني جايز عندهم وهذا يقتضي الزيادة في امور الاخرة
وقد تكون في الامور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتيسره من غير مشقة كما يروى عن جارية من وهب الخزاعي
رضي الله عنه قصدت تواقوسك الرجل يمشي بصدقته فيقول الذي اعطيها لو جيئنا بها بالامس قبلناها
فاما الان فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها الحديث اوشكه من القسم الثالث من اقسام المقاربة
وهو الذي لا ندري الخير في سبيل الاخذ فيه بقوله اوشك زيد ان يجي واوشك ان يجي زيد او متى زيد
يجي وقوله اعطيها على بنا المفعول وفيه الحث على الانفاق والمبادرة بالصدقة قبل تعذرها وعدم
قبولها لكثرة الاموال وظهور الكنوز ورفع البركات في الارض كما ثبت في الصحيح بعدها لا يا جوج وما
وذلك لقلة الناس وتصورهم وقرب الساعة وعدم ادخار المال وكثرة الصدقات ق ابو موسى رضي
الله عنه تعاهدوا هذا القرآن فوالذي نفس محمد بيده لهو اشد تفلتا من الابل في عقلها الحديث تعاهد
القرآن عبارة عن تجديد العهد بالمواظبة على تلاوته والملازمة على تكراره ودراسته لئلا ينسى فانه
سريع الزوال والعقل جميع عقال وهو حبل يشد به البعير في وسط الذراع ق ابو هريرة رضي الله عنه
تعوذوا بالله من جهد البلا ودرك الشقا وسوء القضا وشماتة الاعدا الحديث جهد البلا بفتح الجيم هو
الصحيح المشهور والضم لغة قيل هي المشقة يقال جهد دابته واجهدها اذا حمل عليها في السير فوق
طاقتها فالمراد به الحالة الشاقة وروي ان ابن عمر نسره بقلة المال وكثرة العيال وقوله ودرك الشقا
المسهور رويه فتح الراء واسكانها اي لحاقه وهو اسم من الادراك للحوق الانسان من تبعة قال الله تعالى
لا تخاف دركا ولا تخشى وسوء القضاء حمل فيه امور الدنيا والاخرة والبدن والاهل والمعاتبة وشماتة
الاعدا فرح يحصل للانسان ببلية تنزل بعادية قيل هذا الكلام وقع سجعا والسجع في الدعا مرضي عنه
فاجيب بان المنهي عما يكون متكلفا وهذا لم يكن كذلك م ابو موسى رضي الله عنه توفوا الى الله فاني اتوب
الى الله في اليوم مايه مرة الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه م انه ليغان
على قلبي ق ابن عمر رضي الله عنه توضا واغسل ذكرك ثم الحديث قال ابن عمر قلت يا رسول الله توضا احدنا
وهو جنب قال نعم اذا توضا في رواية توضا واغسل ذكرك ثم وضوءه التنظيف بغسل الذكر
واليدين قبل ان ينام والظاهر انه ليس المراد به الوضوء الشرعي وذهب بعض اصحاب الشافعي الى
انه يكره النوم والاكل والشرب والجماع قبل الوضوء واستدل بظاهر هذا الحديث وذهب بعض المالكية
الى وجوب الوضوء الذي للصلاة وهو مذهب داود الظاهري م ابو هريرة وعايشة رضي الله عنهما
توضوا مما مست النار احتلعوا الوضوء لا يقتضي باكل ما مسته النار وهو المروي عن ابي بكر وعمر
وعثمان بن علي بن مسعود وابي الدرداء وبن عباس بن عمر وانس وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وابي
موسى وابي هريرة وابي بن كعب وابي طلحة وعامر بن ربيعة وابي امامة وذهب بعض الى وجوب الوضوء

www.alukah.net

وهو رد على من حمل من عبد العزيز والحسن البصري والزهري وابي قلابة واحتجوا بظاهر هذا الحديث
والجواب من وجهين احدهما انه منسوخ بحديث جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود والنسائي وغيرهما باسانيد صحيحة
والثاني ان المراد بالوضوء هو الوضوء اللغوي فيغسل الفم والكفين لازالة الدسم وكان هذا الخلاف في
الاول ثم اجمع العلماء على انه لا يجب الوضوء مما مست النار وبستحب الوضوء بمعنى تنضيف الفم واليدين
بازالة الدسومة م ابو هريرة رضي الله عنه جزوا الشوارب واعفوا اللحى توبيخا لاهل العجم قص الشعر والجز
والاعفاء التوفير من عفا الشيء اذا كثر واعفوا اللحى توفيرها وعدم قصها قيل كان من عادة الفرس قص
اللحية فنهى الشرع عن ذلك التشبه وحد قص الشوارب هو ان يقص حتى يظهر الاطار ح ابن عباس
رضي الله عنه حجي عنها رايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال اقضوا الله فالله احق
بالقضاء الحديث قالت جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فماتت
قبل ان تحج افاحج عنها قال نعم حجي عنها الى اخره قيل فيه دليل على ان الحج الواجب يكون من كل
المال كقضاء الدين وان لم يوص فهو حجة للشافعي على ابي حنيفة وليس بشيء لاحتمال ان يكون
المراد انه يحج بنفسها وهو جائز عند ابي حنيفة وان لم يوص ق عائشة رضي الله عنها حجي عنه
واشتروطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني قاله لضباعة بنت الزبير لما اراد ت ان تحج وكانت وجعة
الحديث قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت
قالت والله ما احدث الا وجعة فقال لها حجي الى اخره قوله وقولي اي في احرامك والمحل بالكسر الموضع
او الوقت الذي يحل فيها النحر وحبستني معناه حبستني الوجع والمرض وضباعة بضم الضاد المعجمة
ثم باء موحدة مخففة وهي بنت الزبير بن عبد المطلب واستدل بعض العلماء بظاهر الحديث على
جواز ان يشترط الحاج والمعتمر احرامه انه متى مرض يتحلل وتفاه ابو حنيفة ومالك وبعض التابعين
وادعوا انها قضية عين وهو مخصوص بضباعة وضعفه القاضي عياض بضعف الاسناد م عائشة
رضي الله عنها حولي هذا فانه كلما دخلت قرابته ذكرت الرسا يعني سعرا كان فيه مثل طائر فقالة
لها الحديث قالت كان لنا ستر فيه تماثيل طائر وكان الداخل اذا دخل استقبله فقال لي رسول الله
صلعم حولي الى اخره وتقدم الكلام في التصوير وتخويجه قيل قولها وكان لها ستر الى اخره ٧٠٠
عبد الله بن عمرو رضي الله عنه خذوا القرآن من اربعة من عبد الله بن مسعود وسالم ومعاذ وابي بن كعب سالم
مولى ابي حذيفة الحديث من مسروق قال كنا قاعدين عند عبد الله بن عمرو فذكروا له ابا عبد
الله ابن مسعود فقال لقد ذكرت رجلا لا ازال احبه بعد شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول خذوا القرآن من اربعة من ابن عبد ابد ومعاذ بن جبل الى اخره واختلف العلماء في وجه
تخصيص هؤلا الاربعة بالذكر دون غيرهم من الصحابة ممن حفظ القرآن مع كثرتهم وكون بعضهم افقه
منهم في معانيه فقيل هو ان هؤلا كانوا اضبط لالفاظه وان كان غيرهم افقه وقيل انهم تفرغوا لاخذه
عن النبي عليه السلام بشافهة وانتصر غيرهم على اخذ بعضهم من بعض وقيل هو انهم تفرغوا الان يوجد عنهم
وقيل هو انه عليه السلام اخبر بما يكون بعده وانه من تقدم هؤلا الاربعة وتكلم رايهم افقد من يوجد عنه
ذلك ليوخذ منهم فما قال الامر عليهم لما علم مالك مرجع فانهم صاروا ائمة القرآن قيل وليس في تقديم ابن
ام عبد دليل على انه اقرا من ابي بن كعب اذ ليس في التقديم دلالة على ذلك بمرور وقد نص الجمالي ان ابيا
اقرا قال عليه السلام افرانكم ابي واجيب بان تتبع خواص تراكيب الكلام افاد ان تقدم الشيء على غيره
ممن يشاركه يدل على امتياز بشان المقدم وجعل ذلك كونه اقدم في الامر المشترك انسب من مرور رد

بان ذلك لا يقتضي المصير بكون غيره اقدم فيه فيجوز ان يكون وجه تقديم زيادة ملازمته وزيادة حفظه
عند القراة او غيرهما وهذا الحديث في بعض نسخ المشارق ليس بمذكور م عبادة بن الصامت رضي الله عنه
خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة
والرجم الحديث في هذا الحديث بيان لقوله تعالى في الزواني فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت
او يجعل الله لهن سبيلا فان الله تعالى جعل عقوبة الزانية الحبس الى ان يجعل لهن سبيلا ثم بين ذلك على
لسان نبيه ولا خلاف بين العلما ان عقوبة البكر اذا زنت جلد مائة واختلفوا في نفيها سنة فذهب جماعة
الى وجوب الجمع بينهما اي بين الجلد والنفي وهو المروي عن ابي بن كعب وابن مسعود رضي الله عنه واليه ذهب
الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة واصحابه الى عدم جواز الجمع بينهما حملوا العقوبة تعالى
في جلده واجعل الجلد كل الموجب نظرا الى حرف الفا والى كونه كل المذكور في الغرب فتح بابه الزنا لان العموم
الاستحياء من العشرين والحديث منسوخ كنظيره وهو قوله الثيب بالثيب جلد مائة والرجم فانه صلى الله عليه
وسلم رجم ماعزا والغامدية ولم يجلد احدا منهما والمراد بالبكر من لم يجامع بنكاح صحيح وبالثيب من جامع في
دهره مرة بنكاح صحيح وهو عاقل بالغ مسلم حر م عمران بن حصين خذوا ما عليها ودعوها فانها
ملعونة الحديث قد تقدم الكلام عليه في قوله عليه السلام لا يحب بانا نة عليها لعنة م ابو سعيد رضي
الله عنه خذوا مالي وجيئوني وليس لكم الا ذاك يعني ما تصدق به على صاحبه في عثار اصابها فلم يبلغ ذلك وفاء دينه
فقال لغرمائه الحديث قاله اصيب رجل في عهد رسول الله صلعم لغرمائه خذوا ما وجدتم الى اخره قوله اصيب
رجل هو معاذ بن جبل وكان مرماة يهوا فكلهم النبي صلى الله عليه وسلم في ان يخففوا عنه ويظروا فابوا
فحكم النبي صلعم بما ذكر قبل ان الجائحة كانت قد اتت على كل الثمرة حتى لم تبق له منها ما يباع عليه فقد
ثبت افلاسه وحكم النظرة الى الميسورة وثبت اعسار لا حبس عليه لكنه لا يحال بينه وبين غرمائه
عند ابي حنيفة على ما عرفه وفيه دليل على عدم جواز بيع الحر في الدين ق عائشة رضي الله عنها خذوا
من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب السادس في قوله
عليه السلام احب الاعمال الى الله ادومها ق زيد بن خالد رضي الله عنه خذها فانها حلوان لا تحلها
او للذبيب يعني ضالة الغنم الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام لك او لاخيك
او للذيب ق جابر رضي الله عنه خذ ما جابر قضيته علي وقيل نسي الله يعني ما كان في عزمه لانصاري الحديث العزائم المؤاخذة
الاصغر والمؤاخذة الظرف الذي يحل فيه الماكل راوية والجمع زايين وهزه الالفاظ من بعض حيث فيه
تكثير الماجور لسيد المرسلين فيجر صلعم ق عائشة رضي الله عنها خذي فرصة من مسك وبردي بمسكة
فتطهري بها الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثامن في قوله عليه السلام ناخذ احدكن ماءها
وسدرها ق عائشة رضي الله عنها خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي ولدك وبردي حذف ما
يكفيك وولدك بالمعروف قاله لهند بنت عتبة امراة ابي سفيان الحديث قالت دخلت هند امراة ابي
سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة
ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي من جناح فقال رسول الله صلعم خذي من
ماله الى اخره وفي الحديث فوايد منها وجوب نفقة الزوجة والاولاد ومنها ان النفقة مقدرة بالكفاية
فهو حجة على الشافعي في جعل نفقة الزوجة مقدرة بالامداد ومنها جواز سماع
الافتا والحكم وغيرهما ومنها جواز ذكر الرجل بما يكرهه اذا كان للاستفتا والحكم ومنها جواز الفتوى
من غير ان يقول المفتي ان صح ما ذكرت فالحكم الشرعي كذا وكذا قيل ومنها ان من له حق على اخر اذا ظفر
من استيفايه جاز له ان ياخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه وهو مذهب الشافعي وليس بشيء لان اصحابه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قالوا انه كان قضاء واذا كان قضاء لا يجوز لغيرها الا بالقضاء ومنها جواز الاعتماد على العرف في الامور التي ليس فيها تغيير شرعي ومنها جواز خروج المزوجة من بيتها لحاجتها اذا اذن الزوج او علمت رضاه واستدل اصحاب الشافعي به على جواز القضاء على الغايب بقوجة على ابي حنيفة في منعه وليس بشيء لان هذه القضية كانت بمكة وكان ابو سفيان حاضرا بها وشرط القضاء في الغايب مذهبي ان يكون غائبا عن البلد او مستترا لا يقدر عليه وليس ما نحن فيه كذلك ق ابن عباس رضي الله عنه دعواي فالذي اتاه فيه خبر واصيلم بلث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم قال وسكت عن الثالثة او قالها فانسيتها هذا من قوله سليمان ابن ابي مسلم الحديث وقد تقدم الكلام عليه في اول هذا الفصل ع قوله عليه السلام ايتوني اكتب لكم كذا قوله هذا من قول سليمان اشارة الى قوله او قالها فانسيتها وهذا مخالف لما ذكر هنا لك ع الشارحين ان الساكت بن عباس والناسي سعيد بن جبير خ ابو هريرة رضي الله عنه دعوى ما تركتكم اما هلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على انبيائهم كما ذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فحجوا ق جابر رضي الله عنه دعوها فانها منتنة يعني دعوى الجاهلية اي قوله الانصاري حين كسعه المهاجري يا للانصار الحديث قال كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار فقال دعوها الى اخره سمع بذلك عبد الله بن ابي فقال تعلوا علينا في ارضنا والله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فبلغ النبي صلعم فقام عمر فقال يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلعم دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه قوله فكسع بسين مهملة مخففة اي ضرب دبر رجل وسيف اوعنز والكلام في قوله يا للانصار للاستغاثة وانما سمي ذلك دعوى جاهلية كراهة منه صلعم لذلك فانه مما كانت عليه الجاهلية من التعاضد بالقبايل في امور الدنيا ومتعلقاتها وقد جاء الاسلام بابطال ذلك وحكم بالاصول الشرعية والقواعد الحكمية فاذا تعدى انسان على آخر حكم القاضي بينهما والزمه عدوانه على القواعد المقررة في الشرع وقوله فانها منتنة اي مستخبثة قبيحة لانها تثير الغضب وتودي الى القتال بغير حق ثم تجر الى النار وقد ابدل الله تعالى بدعوى الجاهلية دعوى المسلمين فينادي يا للمسلمين فاذا دعي بها المسلم وجب على كل من سمعه اجابته والكشف عن حاله فان كان مظلوما نصره بما يمكنه وان كان ظالما كفه عن الظلم بالملاطفه والرفق فان نفعه والا يدفعه بما امكنه واما قصة عبد الله بن ابي فقد تقدمت في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان الله قد مرتكم خ ابو هريرة رضي الله عنه دعوه وارفقوا على بزلة سحيلا من ماء اودنوبا من ماء فانما يعتم بيسترين دم سفوحا ومستربين الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان هذه المساجد ق ابن عمر رضي الله عنه دعه فان الحياء من الايمان قاله لرجل كان يعظ اخاه في الحياء الحديث قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يعظ اخاه في الحياء فقال دعه الى اخره قوله يعظ اخاه اي ينهاه عنه ويقبحه ويزجره عن كثرته قاما مر النبي صلى الله عليه وسلم بتركه وعظه فقال دعه اي على حال الحياء لكمه عنه وقد تقدم الكلام على ان الحياء شعبة من الايمان في الباب السابع في قوله عليه السلام الايمان بضع وسبعون شعبة ق ابو سعيد رضي الله عنه دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يرى فيه شيئا ثم ينظر الى رصافه فلا يرى فيه شيئا ثم ينظر الى نضيه فلا يرى فيه شيئا ثم ينظر الى قذذه فلا يرى فيه شيئا سبق الفرث والدم آيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة او مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس ويروى على

حين فرقة من الناس الحديث الرصاف بكسر الراء عقب يلوي على مدخل النصل واحدتها رصافة بالتحريك والقذذ بضم القاف وكسر الذال ومعجمتين السهم ما عين الريش والنضي السهم سمي بذلك لكثرة البري فكانه حصل نصوا اي هزيلا والفرث رجيع السهم ما تحت القذذة والقرثت السوجين ما دام في الكرش والآية العلامة وتدردر بمعنى يجيء ويذهب اصله تتردرد حذفت احدى التاءين تخفيفا وقد تقدم الكلام على بقية الحديث في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان من ضيضي هذا قوما ق جابر رضي الله عنه دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه قاله لعمر حين قال دعني اضرب عنق هذا المنافق ق عبد الله بن ابي الحديث وقد تقدم الكلام عليه قريبا بالحوالة على الباب الثاني ق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين يعني الخفين قاله لما حديث قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتت ليلة في مسير فقال لي امعك ماء قلت نعم فنزله عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه من الاداوة فغسل وجهه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل الجبة فغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين ومسح عليهما وقد تقدم بقية الكلام عليه في قوله عليه السلام في الباب الخامس يا مغيرة خذ الاداوة ص عايشة رضي الله عنها دعها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك واذا علما فما ما الرجل اشبه اعامة الحديث قالت جاءت امراة الى رسول الله فقالت هل تغتسل المراة اذا احتلمت فابصرت ما فقالت نعم فقالت لها عايشة تربت يداك اترى المراة ذلك قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها الى اخره الاحتلام افتعال من الحلم بضم الحاء وسكون اللام وهو في النوم ما يراه النائم في نومه يقال منه حلم بفتح اللام واحتلم ثم اختص في العرف ببعض ما يراه النائم ويقوي هذا الاستعمال المذكور في الحديث دليل على وجوب الغسل على المراة بما يراه ولا خلاف فيه لاحد وكذا هذه المراة ما كانت سمعت قوله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء فسالت لحاجتها الى ذلك ويحتمل ان تكون سمعته ولكن ذلة نزول الماء منها او منهما الخروج عن الحلم فلم يكن عند الرجال فسالت وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان الرجل ليغط خ سلمة بن الاكوع رضي الله عنه رميا بني اسماعيل فان اباكم كان راميا الحديث قال مر رسول الله صلعم على نفر من اسلم ينتضلون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسماعيل فان اباكم كان راميا ارموا وانا مع بني فلان قال فامسك احد الفريقين بايديهم فقال رسول الله ما لكم لا ترمون فقالوا كيف نرمي وانت معهم فقال ارموا وانا معكم كلكم قوله ينتضلون اي يرمون والنضال الرمي مع الاصحاب وتناضل القوم اذا رموا للسبق وقوله رميا اي ارموا رميا والمذكور في صحيح البخاري وجامع الاصول لابن الاثير وفي الجمع بين الصحيحين ارموا والمصنف ذكر رميا فلعله وجد رواية هكذا وفي الحديث بيان ان الجد وان علا جدان الهلاك الاب عليه ق جابر رضي الله عنه سم اينك عبد الرحمن قاله لمحمد ولد لرجل سماه غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك ابا القاسم ولا نتعك عينا فاتى النبي صلعم فذكر ذلك له فقال سم اينك عبد الرحمن وليس فيه كما نرى نهي عن الكنى يكنيه ولا عن اتيانه ق عمر ابي سلمة رضي الله عنه سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك الحديث قال كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله الى اخره قوله تطيش اي تمتد الى نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد قيل الصحفة هي التي تسع ما يشبع خمسة والقصعة هي التي تسع ما يشبع عشرة وفي الحديث اكل من سمي الاكل التسمية والاكل باليمين والاكل مما يليه لان اكله من موضع صاحبه تنوء عشرة وترك مرة تقدر تعتذر صاحبه لا سيما في الاسراق ونحوها وفيه تعليم الصبيان ما يحتاجون

شبكة الألوكة www.alukah.net

اليه من امور الدين وآدابه وهذه الاوامر كلها للندب لانها من المحاسن المكملة ق انس
رضي الله عنه سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي الحديث معناه ظاهر وفيه الامر بالتسمية باسمه والنهي
عن التكنية بكنيته وقد اختلف العلما في كل منهما اما في الاول فقد ذهب ناس الى انه لا يجوز التسمية
بمحمد سوا كان له كنية ام لا كنية ام لا يكن مستدلين بما جا عن النبي صلعم تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم وروي
ابن شيبة رضي الله عنه تغييرا سما جماعة سموا محمدا والحديث الذي نحن فيه حجة على من لا قد ثبت ان
عمر رضي الله عنه لما ذكر له جماعة ان النبي صلعم اذن لهم في ذلك وسماهم به ترك الانكار على المسمى بذلك
واما في الثاني ففيه مذاهب الاول انه لا يحل التكني بابي القاسم لاحد سوا كان اسمه احمد او محمدا
او لم يكن لظاهر هذا الحديث والثاني انه انما يحرم ذلك سوا كان اسمه احمد او محمد او لم يكن لذلك وبه
قال جمهور السلف وفيها الامصار فالواقد اشتهر ان جماعة تكنوا بابي القاسم في العصر الاول
وفيما بعده الى يومنا هذا من غير انكار وكان النهي في الاول لمعنى ذكر في الحديث وهو ما جا في بعض
الروايات تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فانما انا قاسم اقسم بينكم وفي بعضها فانما بعثت قاسما اقسم
بينكم وكذا في غيرهما من الروايات وكان معناه والله اعلم اني اكنى ابا القاسم لاني قاسم اقسم
بينكم وانتم لستم كذلك فلا تكنوا بذلكم نسخ والثالث ان النهي للتنزيه وليس بمنسوخ والراجح ان النهي
مختص بمن اسمه احمد او محمد ولا باس بالكنية وبهذا لمن لم يسم باحد الاسمين وهو قول جماعة من
السلف ق انس رضي الله عنه سموا اصغركم فان تسوية الصفوف من تمام الصلوة الحديث وقد
تقدم الكلام عليه في هذا الفصل في قوله عليه السلام اقيموا الصف وبعلم من هناك ان المراد بقوله
من تمام الصلوة اي من تحسيناتها ومكملاتها م ابو هريرة رضي الله عنه سيروا هذا جمدان سبق
المفردون قالوا وما المفردون يا رسول الله قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات الحديث قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في طريق مكة فمر على جبل يقال له جمدان فقال سيروا هذا
جمدان الى اخره رواه الترمذي قالوا يا رسول الله وما المفردون قال المستهترون بذكر الله يضع
الذكر عنهم اثقالهم فيأتون يوم القيمة خفافا جمدان بضم الجيم وسكون الميم وقوله سبق المفردون روي
بفتح الفا وكسر الراء وروي باسكان الفا والمفرد الذاكر يقال فرد الرجل وفرد بالتشديد والتخفيف
ويقال فرد الرجل اذا تفقه واعتزل عن الناس وخلا بمراعاة الامر والنهي وفسره النبي صلعم
بقوله الذاكرون الله كثيرا والذاكرات واما قاله هذا جمدان لانه جبل مفرد هناك
ليس جماعة جبل مثله فكانه تفرد هناك ذكره بهولاء المفردين فاخبر عليه السلام ان هولا القوم
سبقوا الى الدنيا الى الاحوال السنية وفي الاخرة الى المنازل العلية واما المستهتر فقد ذكر ابن
الانباري المستهتر بالشي هو المولع به المواظب عليه عن حبيب وغيره فيه م علي رضي الله عنه شققه
خمرا بين الغرائم يعني ثوب حرير اهداه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اكيدرذومة قاله له والغرائم
احب بها فاطمة الزهرا والثانية فاطمة بنت اسد ام علي والثالثة فاطمة بنت حمزة الحديث
قال ابن اكيدر ذومة اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خمرا
الخمر تصغير الصغير ذومة بضم الدال المهملة وفتحها موضع بين الشام والحجاز واكيدر بن
عبد الملك بن عبد الحق كان صاحب دومة واختلفوا في اسلامه وموته على الكفر قيل انه اسلم
وقال ابن الانباري من قال انه اسلم فقد اخطأ خطأ فاحشا الخمر بضم الجيم وقال النواوي وبحور انها
جمع خمار وهو الذي تجعله المراة على راسها وفيه دليل على جواز لبس المراة الحرير وعليه الاجماع

واما الغرائم فقد ذكره المصنف وتعرض لذلك لاختلاف بين الناس فيها عمرو بن عبسة رضي الله عنه
صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان
وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن
الصلاة فان حينئذ يسجر جهنم فاذا اقبل الفي فصل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم
اقصر عن الصلوة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني الشيطان وح يسجد لها الكفار الحديث
قصة اسلام عمرو بن عبسة قد تقدمت في الباب الثاني في قوله انك لن تستطيع ذلك يومك هذا
ولما قدم النبي صلعم المدينة جاه فقال يا نبي الله اخبرني عن الصلاة اي عن وقتها وسمي اقصر عن الصلاة
اي اسكت عنها قوله تطلع بين قرني الشيطان ذكره وجوه الاول ان الشيطان يرصد وقت طلوع
الشمس فينتصب قائما في وجه الشمس ليكون طلوعها بين قرنيه وهذا تحيل باسه فيكون مستقبلا
لمن يسجد للشمس فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له فلذلك نهى المسلمون عن الصلوة في ذلك
الوقت وهذا كما ترى ليس بشي لان سجود المسلمين ليس للشمس فينقلب عبادة له ولان السجود
للشمس باطل وللشيطان كذلك فليس في الانقلاب زيادة على الاول ولان انقلاب سجود الكفار للشمس
اما ان يكون لاستقبال الشيطان في ذلك مدخل او لا فان كان الثاني فليس مما نحن فيه لان سجودهم
ينقلب له وان لم يطلع بين قرنيه وان كان الاول فليس كذلك لان الغرض ان نية الساجد ليست للسجود
له والشيطان لا يقدر ان يجعل العبادة الموبة لمعبود عبادة لمعبود اخر والا لفعل ذلك في عبادات
الناس كلهم والثاني انه اراد بقرنيه جزبيه الاولين والاخرين لانهم يعبدون في ذلك الوقت لا سلا
البشر والثالث انه من باب التمثيل شبه الشيطان بما تسوله لعبدة الشمس وبدعوهم اليه من معاونة
الحق بدوابه العزدن التي تراقع الاشيا بقرونها واما ذكر بلفظ التثنية تشبيها له بذوات القرون
التي تعتمد بقرونها اعتماد ذوي الشوكة بشوكتهم ولعل الاولى ان يحمل ذلك على انه من المتشابهات
الذي نفوض علمه الى الله تعالى قوله فانها تطلع الى قوله ليسجد لها الكفار علة للامر بالاقصار عن
الصلاة وهو تركها ولعل المعنى ترك التشبه بهم والمشهود المحضور والمعنى ان الصلاة بعد الاد
يحضرها اهل الطاعات من اهل السموات والارض وقيل ملكوية بكتب الملايكة اجرها وقوله
حتى يستقل الظل بالرمح اي يرتفع معه ولا يقع معه شي على الارض من قولهم استقلت السما بمعنى
رفعت وقيل حتى يبلغ ظل الرمح المغروز في الارض ادنى غاية القلة والنقص لان كل شخص يرى
اول النهار يكون طويلا ثم لا يزال ينقص حتى يبلغ اقصره وذلك عند انتصاف النهار فاذا زالت
عاد الظل يزيد وح يدخل وقت الظهر ويذهب الكراهة وهذا الظل المتناهي في القصر هو الذي
يقال له في الزوال اي الظل الذي يزوله الشمس من وسط السما وهو موجود قبل الزيادة فقوله
حتى يستقل الظل من القلة يقال استقل الشي وتقاله اذا عده قليلا قوله فان ح يسجر جهنم اي يوقد
من فيح جهنم ح عمران بن حصين رضي الله عنه صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنب قاله له الحديث قال كان لي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال
صل قائما الى اخره قيل فيه دليل على عدم جواز الصلاة مستلقيا حيث لم يذكر وليس بشي لانه
ساكت وهو ليس بدليل ق عبد الله بن مغفل رضي الله عنه صلوا قبل صلوة المغرب صلوا قبل
صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شا كراهية ان يتخذها الناس سنة الحديث سالوا عن الصلوة
قبل المغرب فقال صلوا الى اخره ولما خاف ان يتخذها الناس واجبة بظاهر الامر والتكرار يرفع

ذكر صدر الحاجب وعلى الامور بالمشية فى الاخر فيكون معناه الصلاة قبل المغرب مشروعة لمن شاء ان تصليها فليصلها وعلى هذا لا يلزم التدافع بين هذا الحديث والحديث الذى يدل على كراهية تاخير المغرب بخلاف ما اذا حمل على كونها سنة او مستحبة ق خباب بن الارت رضى الله عنه صفوها بمعنى راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر يعنى مصعب بن عمير حين استشهد يأتى الحديث قال فاجر ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتغى وجه الله عز وجل فوجب اجرنا على الله فمنا من مضى لم ياكل من اجره شيأ منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم يوجد له شئ يكفن فيه الا نمرة فكنا اذا وضعناها على راسه خرجت رجلاه واذا وضعناها على رجليه خرج راسه فقال رسول الله صلعم ضعوها الى اخره ومنا من اينعت له ثمرته يهدبها هو له فوجب اجرنا على الله فيل فيه دليل على ان العقل موجب فان الشرع ما اوجبه له على الله شيأ وليس يبقى بجواز ان النبى صلى الله عليه وسلم اخبر بايجابه الشرع تفضلا كما فى قوله ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وقوله فمنا من يجد معنى الجزء اى منا من مات على الحال التى هاجر عليها من الفقر وبجانبه زهرة الدنيا وطيباتها فذلك الذى سلم له اجره عجل كله والثمرة الكساء المجموع وفيه اشارة الى تقدم الجهاز على الدين حيث لم يسأل عنه والاذخر حشيش معروف وفيه دليل على الثوب الواحد يجوز التكفين به عند الضرورة وقوله ومنا من اينعت له ثمرته اى ادركت ونضجت وقوله يهدبها نفع اوله وضم الدال وكسرها اى يجتنيها وهو اخبار عما فتح الله عليهم من الدنيا م سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه صفعه من حيث اخذته قاله له يعنى سريعا اشوهم من العتام الحديث عن مصعب بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه قال نزلت فى اربع ايات اصبت سبقا فاتى به النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله نفلنيه فقال ضعه ثم قام فقال يارسول الله نفلنيه فقال ضعه ثم قام فقال يارسول الله نفلنيه فقال ضعه من حيث اخذته فقلنيه اجعلكن كمن لا مال له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعه من حيث اخذته قال فنزلت هذه الاية يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول ذكر هذه الاية ثم يذكرها وذكر مسلم فى كتاب العصايل وهى براءة ولم يذكر التغابن ولا تقرد الذين يرعون وتم ولية الانفال وهذا يدل على ان قوله ضعه كان قبل نزول حكم الغنائم فاباحها وقد ذكر فى تمام الحديث انه قال لسعد بعد ذهابه سألتنيه يعنى السيف وليس لى ولا لك وتوهبه لى فى وجعلته لك واختلفوا فى اية الانفال فقيل نسخت بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه فان مقتضى اية الانفال ان الغنائم كانت للنبى صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى ضمن عن العالمين ثم جعل اربعة اخماسه للغانمين بالاية الاخرى وهو قول ابن عباس وجماعة وقيل بل هى محكمة وان التفضل من الخمس وقيل هى محكمة وللامام ان يفعل من الغنائم ما شاء بحسب ما يراه وقوله لكن لا غنا بفتح الغين المعجمة والمد النفع وبكسرها والقصر كفره المال وهذا الاستفهام من سعد على جهة الاستبعاد والتعجب ان ينزل من ليس فى شجاعته منزلته لا على جهة الانكار لان ذلك حرام م عثمن بن ابى العاص رضى الله عنه شوه بى الذى بالم من جسده وقيل بسم الله ثلثا وقل سبع مرات اعوذ بالله وقدرته من شر ما اجد واحاذر فالله له الحديث قال انه شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده فى جسده منذ اسلم فقال له رسول الله صلعم ضع يدك الحاذقه والامر فيه للارشاد الى المصلحة وفيه ان الراقى يضع يده على المرض ويمسحه وقد يكون ذلك مخصوصا به صلعم فانه كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم فعله اصحابه بالتعليم وفيه وضع اليد وفيه تكرار التسمية ثلثا وتكرار العوذ سبعا لان النبى صلى الله عليه وسلم علمه وامره فعل ذلك فيه اسوار

يرفع الله بها الالام والاوجاع وفيه ان الرقية باسم الله جايز وقوله اجد من الوجد ان ومن الوجد يقال وجدت من الحزن وجدا ومعنى احاذر اخاف قال الله تعالى وانا لجميع حذرون ق ام سلمة رضى الله عنها طوفى من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت والنبى صلى الله عليه وسلم الى جنبه يقرا بالطور وكتاب مسطور لا خلاف فى جواز طواف المريض راكبا للعذر واختلفوا فى طواف غير المعذور فاجازه قوم اخذا بطواف النبى صلى الله عليه وسلم راكبا ومنعه الجمهور لقوله تعالى وليطوفوا فانه يدل على وجوب الطواف والطواف راكبا تطويف لا طواف بنفسه واعتذروا عن طواف النبى صلى الله عليه راكبا بامور منها ما فى حديث جابر انه فعل ذلك ليراه الناس ليسالوه ويقتدوا به ومنها ما ذكره عايشة انه لوطاف ماشيا لطرف بين دبره وصرفوا عنه وكان ذكره ذلك ومنها ما ذكره ابو داود انه كان فى طوافه هزارمر يضا واستدل به المالكية على طهارة بول ما يوكل لحمه وروثه لانه لا يومن ذلك من البعير ولو كان نجسا لما عرض له المسجد وذهب الجمهور الى نجاسته لانه لا يلزم من الدخول وقوع ذلك بل هو محتمل وعلى تقدير وقوعه ينفض منه المسجد كما انه صلى الله عليه وسلم اقر دحال الاطفال المسجد مع انه لا يومن منهم عن بوله وعن بل رعما قد وجد ذلك وانما امرهما بالطواف وراء الناس لامرين احدهما ان النساء التاعد عن الرجال فى الطواف والثانى مخافة ان يتاذى لحديد ابتها م ابو هريرة رضى الله عنه عوذ وا بالله من عذاب الله عوذ وا بالله من عذاب القبر عوذ وا بالله من فتنة المسيح الدجال عوذ وا بالله من فتنة المحيا والممات الحديث وقد تقدم الكلام عليه فى الباب الرابع فى قوله عليه السلام اذا تشهد احدكم فليستعذ من اربع ق جابر رضى الله عنه غطوا الاناء واوكوا السقاء واغلقوا الباب واطفوا السراج فان الشيطان لا يحل سقاء لا يفتح بابا ولا يكشف اناء فان لم يجد احدكم الا ان يعرض على اناءه عودا ويذكر اسم الله فليفعل فان الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم الحديث قوله فان لم يجد احدكم اى ما يغطى به الا ان يعرض اى يضع عليه وقوله يعرض بهم الراء وهو قوله الاصمعى وقاله العامة يعرض بالكسر والفويسقة تصغير الفاسقة وهى الفارة واضرام النار ايقادها م جابر رضى الله عنه غطوا الاناء واوكوا السقاء فان فى السنة ليلة ينزل فيها وبا لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوبا قال الليث بن سعد فالاعاجم عندنا يقولون ذلك فى كاوة الاولى الحديث اوكا الخيط الذى يشد به السقاء وهو مدود والامر الوارد فى الحديث للارشاد الى المصلحة وفيها الفايدتان العظيمتان المذكورتان فى الحديثين وهو صيانة من الشيطان وصيانة من الوبا وهو عيد ويقصر والعقر اشهر وهو مرض عام يفضى الى الموت غالبا ومنها الصيانة من الهوام والحشرات ونحوها تقع فيه شئ يفسد الماء وصاحبه غافل ومعنى قوله يتقون اى يحاذرونه وكاوان بمنصرف للعلمية والجمع وقد يمنع من الحديثان ان الله تعالى نبه بفيه صلى الله عليه وسلم ثمن المضار من جهة الشيطان والنار والوبا وقد ارشدنا عليه السلام الى ما ينفى مشاهدة لكم فيجب على الانسان بحسب عقله ان يجتنبها ويتوقاها والى الامتثال احرانا لما فيها من مصالحنا م جابر رضى الله عنه عيو واهذا شئ واجتنبوا السواد الحديث قاله اتى باى قتادة يوم فتح مكة وراسه ولحيته كالثغامة بيضا فقال صلى الله عليه وسلم غيروا هذا الى اخره ابو قحافة والد ابى بكر الصديق رضى الله عنهما واسمه عثمان بن عامر ابن عمرو والثغامة بثلثة مفتوحة معجمة نبت ابيض الزهر والثمر يشبه به الشعر والامر بالتغيير ليس للوجوب لم يذهب اليه احد وكذلك الاجتناب عن السواد اما لكن منهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مستحبة وفيه حجة على من يرى ان تركه افضل لما روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن تغيير الشيب وانه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه وأجيب بان هذا الحديث اي حديث النهي عن التغيير ليس بمعروف ولو كان معروفا لم يكن في درجة حديث الامر بالتغيير وبانه صح انه صلع خضب بالحنا والصفرة ثم العالمون باختلاف احاديث الباب الجمع بينها بالصفر كما بن عمر واي هريرة وقد روى عن علي رضي الله عنه انه نهى عن خضب بالحنا والكتم ونهى بالزعفران ونهى بالسواد وهو مروي عن عثمان والحسن والحسين وعمه بن عامر فدل على ان الاجتناب عن السواد لم يكن وايبسا وقد علل امر الاجتناب عنه بانه من باب التدليس على النساء وانه سواد في الوجه فيشبه نسبهما اهل النار وقد روي ابو داود انه عليه السلام قال يكون في اخر الزمان قوم يخضبون بالسواد لا يجدون الجنة ولا يجدون ريحها وهذي بيان صفة القوم لا في بيان صبغهم السواد سببا لعدم الدخول فلا يكون حراما مالم يعض اهل العلم والصواب ان الآثار الواردة عن النبي صلع بتغيير المشيب والنهي منه كلها صحيحة ليس نهيا ناسخا بل الامر بالتغيير كان لسبب الى فحاذه و النهي لمن شمط فقط ومنهم من قال من كان في موضع عادة اهله الصبغ فالترك مكروه لخروجه عن عاداتهم ومن كان في موضع عادة اهله ترك الصبغ فالصبغ مكروه لذلك وعلى من كان الصبغ يشوهه فهو مكروه ومن كان في وضعه احسن كان مستحبا ح ابو هريرة رضي الله عنه لو تبين الحجوم كما تعرس الاسد لم تصل سنده هذا الحديث الحديث تفرد الحارثي بقوله عليه السلام لو من الحجوم ولم تصل به سندا والجزام علة لها ولجلة نسج من الحال مجالسة صاحبها وموالفته لاشتمام تلك الرائحة وتحقيق المعنى فيه يجوز ان يكون على نحو ما ذكرنا في قوله عليه السلام لا يورد ممرض على مصح وقال بعض اهل العلم انما قلنا انه معوذ ليس بعدوى لان الطبيعة تنفر منه وربما يلتقي على الاكراه على مجالسته ومخالطته مكابين شديدين فللاولى ان لا يقرب الانسان الذي حصل به مشقة ومكابدة عظيمة والمعترض له راعما انه يجاهد نفسه حتى يزيل عنها تلك الكراهية هو مثل له من ادخل على نفسه مرضا اراده على وجه لا زالته وفيه ما لا يخفى ح ابو سعيد رضي الله عنه ذكرا العالمين واجمعوا الجامع وعودوا المريض ترجمة معناه واضح يدل على وجوب اطعام الجائع وعيادة المريض وقال علماؤنا انها فرض كفاية اذا قام بها البعض سقط عن الباقين وعلى وجوب فكه العاني اي خلاص الاسير من يد العدو واما الخرث فكه العاني وان قدمه المصنف لان ترتيب البخاري بتاخير فكه العاني م ابو هريرة رضي الله عنه فليكم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسوله لفظه فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا مني دمائهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله قاله لعلي يوم خيبر الحديث قاله لعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله يفتح الله على يديه قال عمر فما احببت الامارة الا يومئذ قال فتساورت لها رجاء ان ادعى لها قال فدعى رسول الله صلع علي بن ابي طالب فاعطاه اياها وقال امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك قال فسار علي شيئا ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله على ما اقاتل الناس قال قاتلهم الى اخره م يخرج البخاري عن ابي هريرة في هذا شيئا والفاخرج من سهل بن سعد وقد تقدم الكلام عليه في اول هذا الفصل وههنا الفاظ لا باس بشرحها قوله عرو فسارت لها اي تطاولت كما صرح به في رواية اخرى وهو بسين مهملة وواو وراء وقوله فما احببت الامارة الا يومئذ يعني ما تمنيت امارة قط قبل يومئذ اسعد رسوله والفتح على يديه وقوله امش ولا تلتفت يحتمل ان يكون على ظاهره ومعناه لا تلتفت عنا وشما لا بل امض على وجهك وان يراد به الحث على المبادرة

الى ذلك الامر ويحتمل ان يراد لا تصرف عن قتالهم حتى يفتح الله عليك وكان عليا رضي الله عنه حمل على الظاهر حيث لم يلتفت وصرح بان رسول الله وديه دليل على قبول الاسلام حال العمل وغيره وقوله حسابهم على الله يجوز ان يكون لدفع ما يعسى يتوهم متوهم انه صلى الله عليه وسلم عبا قتالهم بقولهم لا اله الا الله محمد رسول الله يجوز ان يعولوا ذلك ولم يكن معتقدهم فلا يكونون مومنين فعال على السلام قالهم حتى يشهدوا ذلك فان كان ذلك في قلوبهم نفعهم في الاخرة فيثيبهم الله على ذلك وان لم يكن يجازيهم على نفاقهم وفيه انه يشترط في الاسلام النطق بالشهادتين م ابو هريرة رضي الله عنه قاربوا وسددوا الحديث اي اقتصدوا في اموركم واتركوا الافراط والتفريط واطلبوا السداد وهو الصواب امرا بالاقتصاد في العبادة وترك الحمل على النفس ما لا يطيق قاله بعض الشارحين تفرد به البخاري دون علامة مسلم سهو ابن الكاتب م بثويرة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قريبه فقد بلغت محلها يعني عظما من شاة اعطيتموها مولاتها من الصدقة الحديث قالت دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل من طعام فقالت لا والله يا رسول الله ما عندنا طعام الا عظم من شاة اعطيتموها مولاتي من الصدقة فقال قربيه الى اخره قوله بلغت محلها بكسر الحا معناه وصلت الى الموضع الذي يحل فيه وتفي الواجب فيها من التصدق بها وصارت ملكا لمن تصدق بها عليه يصح له التصرف فيها ويصح قبول ما اهدت لها واكله وهذا معنى قوله الفقها تبدل الملك قايم مقام تبدل الذات وانما قاله قربيه مع انه المولاة لعلمه بطيب قلبها بذلك او يكون المولاة قد اهدت ذلك بجويرية ودليل على تحريم الصدقة على النبي صلعم وان كانت صدقة تطوع لان الظاهر انها كانت صدقة تاقله م طارق بن اشيم رضي الله عنه قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني فان هؤلاء تجمع لك دنياك واخرتك قاله لرجل قال يا رسول كيف اقوله حين اسالك ربي الحديث سمع النبي صلع وانا رجل واتاه رجل فقال يا رسول الله كيف اقول حين اسالك ربي قال قل اللهم الى اخره وفي لفظ مسلم ايضا كان الرجل اذا اسلم علمه رسول الله صلع الصلاة ثم امره بهؤلاء الكلمات اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني ومعناه اغفر لي ذنوبي السالفة وارحمني بفتكه المنوية واهدني الى السبيل الموصل اليك وعافني عما ينفقني سيئا وارزقني ما استعين به على سلوك سبيل ما وصلني اليك وبغنيني عن غيرك وقوله فان هؤلاء اي هذا والكلمات تجمع لك خيري الدارين وتكفيك شرهما م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قل لا اله الا الله وحده لا شريك له الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله رب العالمين لا حول ولا قوة الا بالله العزيز الحكيم قال فهؤلاء لربي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني ذكر الواو في وعافني قاله لاعرابي جاء فقال يا نبي الله علمني كلاما اقوله الحديث معناه ظاهر وقوله كبيرا نصب بفعل مضمر اي اكبر كبيرا واكثر كثيرا نصب على انه نعت لمصدر محذوف اي حمدا كثيرا وقوله فهؤلاء لربي اي هذه الكلمات حق الله لانها اوصافه تعالى اي الذي اذكره لمعنى وحقق م حذيفة رضي الله عنه لم يا حذيفة كانشا بخير القوم قاله لبلة الاحزاب الحديث وذلهم الظلام عليه في الباب السابع ح قوله صلى الله عليه وسلم الارجل ياتينا بخبر القوم م حذيفة رضي الله عنه قم يا حذيفة قاله له شيخه ليلة الاحزاب وقد تقدم الكلام عليه ايضا هناك م ابو سعيد رضي الله عنه قولوا اللهم صلى على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد الحديث قالوا الحديث وما في الكلام في الحديث الذي يليه ي ابو حميد الساعدي انك حميد مجيد الحديث قالوا الحديث وما في الكلام في الحديث الذي يليه رضي الله عنه قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد الحديث قالوا فما قولوا يا رسول الله كيف نصلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليكم اما قولوا اللهم صلى على محمد الى آخره وفى بعض الفاظ البخارى سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا كيف الصلاة عليكم اهل البيت فان الله علمنا كيف نسلم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اتفق الناس على ان الصلاة على النبى صلعم واجبة ولكنهم اختلفوا فى انها واجبة فى الصلاة او خارجها فمنهم من ذهب الى انها خارجها واختلفوا فقيل فى الجريمة واحدة وهو اختيار اكثر شيوخ اصحابنا وقيل كلما ذكر وهو اختيار الطحاوى والحليمى من الشافعية ومنهم من ذهب الى انها تجب فى كل صلوة فى التشهد الاخير وهو مذهب الشافعى واحمد واسحق قالوا ومن تركها بطلت صلاته قيل وبم يذهب الى ذلك احد قيل الشافعى واستدل هؤلاء بان الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم واجبة بالاتفاق وليست بواجبة فى غير الصلاة وان ادعى الاجماع قيل ولا يرد من بيان الاجمال من جهة السبب ما روى عن ابن عباس انه قال لهم اولاد على وجعفر وعقيل والعباس ومن جهة الزمن كل يؤمن تقى ويجوز الصلاة عليهم بالتبعية بالاتفاق وهل يصلى على غير الانبياء بالانفراد اختلفوا فيه فذهب عامة العلماء الى عدم جوازه فلا يقال اللهم صل على ابى بكر او عثمان او على ولكن يصلى عليهم تبعا كما جاء فى الاحاديث وقال احمد وجماعة يجوز الصلوة على كل واحد من المؤمنين استقلالا واستدل بقوله عليه السلام اللهم صل على آل ابى اوفى وبما ورد انه لما اتاه الصدقتهم قال اللهم صل على آل ابى اوفى وبقوله صلى الله عليه وسلم يصلى عليهم ما لوا وهو مناقر لقوله تعالى هو الذى يصلى عليكم والجواب ان جواز امثال هذا موقوف على التوقيف ولم ينقل من السلف استعمال ذلك مطلقا بل خصوا به الانبياء كما خصوا الله تعالى بالتقديس والتسبيح بقال قال الله سبحانه وتعالى وجلت قدرته وتقدست اسماؤه ولا يقال قال النبى عز وجل وان كان عزيزا جليلا عند الله والملائكة والناس واما قوله تعالى هو الذى يصلى عليكم وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على ابى اوفى وامثاله فليس مما نحن فيه لان الصلاة تجئ لمعان والذى نحن بصدده هو الذى يطلق على الانبياء وهو طلب الوسيلة والفضيلة والشفاعة ونحوها وهو بهذا المعنى لا يطلق عليهم واما بمعنى الرحمة والغفران والمغفرة والرضوان وامثالها فلا مانع عن اطلاقها على كل مؤمن فان الخلق عليهم هل يكون مكروها او هو مجرد تركه الاولى اختلف فيه والصحيح انه مكروه كراهة تنزيه والسلام فى معنى الصلوة فلا يقال ابو بكر وعثمان وعلى عليهم السلام ولما يقال رضى الله عنهم ولغير الصحابة رحمه واعترضوا بان وجه المشبه فى المشبه به ينبغى ان يكون فى المشبه به اقوى منه فى المشبه فكيف يطلب للنبى صلى الله عليه وسلم صلوة تشبه الصلاة على ابراهيم واجابوا بوجوه وان اوردنا ههنا اقواها احدها ان التشبيه لاصل الصلوة باصل الصلوة لا بالكيف ولا بالكم كما فى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام فانكتب على الذين من قبلكم اى اصل الصيام لا كيفه ولا كمه ولا تفاوت بينهما فى الاصل وفيه نظر والثانى ان المشبه به وقع فى الصلاة على الآل فيكون قوله اللهم صل على محمد مستقلا بلا تشبيه وقوله وعلى آل محمد مشبه بالصلاة على ابراهيم وآله ورد بان غير الانبياء لا يساويهم فكيف يطلب ووقوع ما لا يمكن والجواب ان وجه الشبه فى المشبه به اولى فجاز التساوى والثالث انه لتشابه لا لتشبيه وذلك لا ينفى ان يكون وجه الشبه فى المشبه به اقوى لكن ينفى ان يتصور انه تشبيه المجموع بالمجموع ليكون التساوى بين المجموعين حاصلا واما بين الافراد فليس بلازم لانه ليس كل فرد منها مشبها به والرابع ان هذا الطلب قبل ان يعلم انه افضل والدوام والحميد بمعنى المحمود وهى صيغة مبالغة لانه يستحق الحامد كلها والمجيد مبالغة

من المجد وهو الشرف فيكون كالتعليل لاستحقاق المحامد كلها كما ان الحميد تعليل للصلاة المطلوبة م اى سلم قوله اللهم اعط له واعطنى منه عيشى حسنة قاله لها حين سألته ابو سلمة الحديث وقد تقدم الكلام عليه فى الباب الرابع فى قوله عليه السلام اذا حضرتم المريض او الميت م انس قوموا الى جنة عرضها السموات والارض قاله حين ذكر المشركون يوم بدر وقد تقدم الكلام عليه فى الباب الثانى ق فى قوله عليه السلام ان لنا حاجة ابو سعيد رضى الله عنه قوموا الى سيدكم او خيركم يعنى سعد بن معاذ فقعد عند النبى صلى الله عليه فقال ان هؤلاء نزلوا على حكمك الحديث وقد تقدم الكلام عليه فى الباب الخامس ق فى قوله عليه السلام ياسعد ان هؤلاء نزلوا على حكمك ق ابن عباس رضى الله عنه قوموا عنى ولا ينبغى عند نبى التنازع وردى عن مزاحم الحديث وقد تقدم الكلام عليه فى اوله هذا الفصل ق فى قوله عليه السلام ايتون بكتاب ق ابو هريرة رضى الله عنه فخرج فاذا عمر فقال اما علمت انا لا نأكل الصدقة وردى لا تحل لنا الصدقة قاله للحسن بن على رضى الله عنهما حين اخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه الحديث فخ فخ بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء المعجمة وقبل بكسرها وهى العجينة معنى بئس وفيه ان الصغار يؤتون ما يؤتاه الكبار ويثابون من تعاطيه وقوله اما علمت معناه عجبا كيف خفى عليك هذا مع ظهور تحريمه وفيه تحريم الصدقة على النبى صلعم كما فى قوله عليه السلام ان لا تقلبه الى اهلى فاحد الثمرة ساقطة على الفراش ق جابر رضى الله عنه كل فانى ناجى من لا تناجى يعنى اليوم المطبوخ قاله لرجل من اصحابه الحديث وقد تقدم الكلام على الكل اليوم فى الباب الاول ق فى قوله عليه السلام من اكل ثوما او بصلا ق ابن عمر رضى الله عنه كلوا فانه حلال وللنسه ليس من طعامى يعنى الصنف الحديث وقد تقدم الكلام عليه فى هذا الباب لست كأكله ولا تحرمه ق ابن عمر رضى الله عنه كلوا من الاضاحى ثلثا هذا منسوخ بما ذكر انا من قبل الحديث وقد تقدم الكلام عليه فى الباب الثالث فى قوله عليه السلام لا يأكل احد من اضحيته فوق ثلثة ايام خ ابن عمر رضى الله عنه كن فى الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وعد نفسك فى اصحاب القبور الحديث قاله اخذ برسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبى وقال كن فى الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وكان ابن عمر يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لمماتك هكذا رواه البخارى وقوله فى الكتاب وعد نفسك فى اهل القبور من رواية الترمذى حاصل معنى الحديث الحض على الزهد فى الدنيا وقلة المخالطة بالناس لان الغريب قليل الانبساط الى الناس وهو ذليل فى نفسه خائف من غيره ولذلك عابر السبيل لا يتفرغ فى سفره ولا يقوى عليه الا لخفته من الاثقال وعدم تعلقه بما يفطره عن سفره نصب عينه زاد ورحلة يبلغ الى بغيته فينبغى له ومن ان يكون فى الدنيا كالغريب المجتاز الذى لا يعرج على منزلة ما قام فيه بل لابد له من ان يسعى مشوقا الى وطنه فى قطع مفاوز فمان فكلما قطع مرحلة هاج شوقه وراج سلوقه فاذا بلغ اخر مرحلة فلق وضاق ذرعا وكاد ان يقطع ازارا او رعافا اذ وقع بصره على وطنه ورد وردعت عيناه وشق طول مهله من عناه بكى مرحبا بوصوله الى الاهل والاوطان والتلقى بالاناة الاصحاب واجتماع الاخوان فالمؤمن ينتظر الدخول فى دار السلام ومشاهدة رؤية الملك العلام وذلك بعد ان يقطع كل يوم من عمره ويخفف حمله من ظهره وزاد شوقه بنقاد الليالى والايام فاذا بلغ منتهى اجله تلقى ثمرة اعماله فى ماله على يجئ له بخير وسعادة او ردى ما عمل من خير وعبادة فاذا كشفت له الغطاء وبشر بالسلامة وايقن انه ما عليه ثمة من ملامة ورأى مكانه وشاهد من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اهل السعادة اخواننا رق من طول تُرفة مثل ذلك المكان ومن كثرة ما فاتنا في دار الدنيا من الزاد والعدات اللهم لا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا وكن لنا حديثه لا تكون ووقتنا لا وقت الاخرة في كل حركة وسكون وادر قناعتك واكرمنا بكرامة رؤيتك فانك قدير وبالاجابة جدير ومعنى قوله وعد نفسك في اصحاب القبور ان يقول ساعة فساعة الان يحضرني امواتي فيعد نفسه منهم لان من الاحياء وقول ابن عمر اذا امسيت الى اخره كانه نوع تفسير لقوله وعد نفسك في اصحاب القبور وقوله خذ من صحتك الى اخره اي اجتهد في حالة الصحة خوفا من طريان سقم يمنع من العمل وقوله ومن حياتك لمماتك تنبيه على اغتنام الحياة فلا يدعها تمر في سهو وغفلة فان بانت انقطع عمله وفاته املهُ وحضره رمسه فاجمع هذا الحديث للفوائد وما اشرنا واعظمه ح ابو ايوب رضي الله عنه كيلو طعامكم يبارك لكم فيه الحديث هذا الحديث لم يروه الا البخاري وهو مما روا لا عن المقدام من معدي كرب امر بكيل الطعام لانه اذا اكاله طعامه عرف ما يقوته وما يستعين لاهله فيراعي فيه الاقتصاد وعن هذا قال النبي صلعم التقرق المعيشة خير من بعض التجارة وقيل ما عاله من اقتصد وعن رمز بقوله عليه السلام لخصة لا تركي فيوكل الله عليكه فاتقدم واجيبه ساء صلى الله عليه وسلم قاله لها لما رأى منها الاحتفال بالخادم والتضييق واما اذا اكلا لمعرفة المقدار وما يكفي له فلا منع عن ذلك وهو معنى هذا الحديث م ابو سعيد رضي الله عنه لقنوا موتاكم لا اله الا الله الحديث اي ذكروا من حضره الموت لا اله الا الله ليكون اخر كلامه كما جا في الحديث الآخر من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وهو امر ندب عليه اجمع العلما وكرهوا الاكثار عليه بالملاة خوفا عليه من الضجر بضيق حاله وشدة كربه فانه والعياذ بالله ربما يكره ذلك بقلبه او يتكلم بما لا يليق فاذا قالها مرة لم يكرر عليه ما لم يتكلم بكلام اخر وينبغي ان يذكر ذلك قرابه ولا يقال له قل واما اقتصر على التهليل لكونه معلوما ان الاعان لا يوديه من الشهادتين م ابو هريرة رضي الله عنه ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا ممر له حضرنا فيه الشيطان قاله غداة ليلة التعريس الحديث قاله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر سار ليلة حتى اذا ادركه الكرى عرس وقال لبلال اكلا لنا الليلة فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله صلعم واصحابه فلما تقاربه الفجر استند بلال الى راحلته مواجه الفجر فغلبته بلال عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ رسول الله صلعم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من استيقظ فقزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي بلال قال بلال اخذ بنفسك الذي اخذ بانفسنا بابي انت وامي يا رسول الله قال اقتادوا فاقتادوا راحلهم شيئا ثم توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالا باقام الصلاة فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها قال الله تعالى اقم الصلاة لذكري وفي لفظ اخر عن سامع رسول الله صلعم ثم استيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايها ركل رجل برأس راحلته فان هذا ممن له حضرنا فيه الشيطان قال فعلنا ثم دعا بالماء فتوضا ثم سجد سجدتين واقيمت الصلاة فصلى الغداة وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني ق قوله عليه السلام ان الله قبض ارواحكم وفي قوله اكم تسيرون لبلكم وبقي الكلام في شرح كلمات اذكرها الفضول الرجوع وخبره ههنا بالحا المجمة والراو وقيل هو حين بالحا المهملة والنون واكثر بفتح الكاف النعاس وقيل هو النوم واكلاءوه الاحرسه اعانه ورقبه واحفظه وقوله مواجه الفجر اي مستقبله بوجهه وقوله فقزع اي انتبه وقام فزعا وقوله اي بلال منادا ومنهم من ضبطه ابن بلال برفا على انه وقوله فاقتادوا راحلهم فيه دليل على ان قضا الفايته ليس على الفور وفيه

اثبات الاقامة للفايته وفيه استحبابه صلاة الفايته بجماعة وفيه استحباب قضا النافلة الراتبة ق عايشة رضي الله عنها ليصل احدكم نشاطه فاذا كسل او فتر قعد ويروى فليفعد الحديث عن انس قال دخل رسول الله صلعم المسجد وحبل ممدود بين سارتين فقال ما هذا قالوا لزينب تصلي فاذا كسلت او فترت امسكت به فقال خلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا كسل او فتر فعد الى اخره وفيه ازالة المنكر وجواز التنفل للنسا في المسجد فانها كانت تصلي النافلة فيه فلم ينكر عليها وكسلت بكسر السين وقوله فليفعد يعني حتى يذهب عنه الفتور وفيه بيان شفقته صلعم على امته والمصنف اسنده الى عايشة وغيره الى انس كما ذكرنا جابر رضي الله عنه ليصل من شا منكم في رحله قاله في يوم مطير في سفر الحديث قال اخر جماع رسول الله صلعم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شا الى اخره وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر او ذات برد يقول الا صلوا في الرحال فيه دليل على تخفيف امر الجماعة في المطر وان من تخلف بالجلوس في الجماعة بمنزله المسقة لا يمنع عن ذلك لقوله عليه السلام من شا فيل ويجوز ان يقول المؤذن في اثنا الاذان او في اخره وهو حسن الا صلوا في الرحال والرحال المنازل من حجر او مدر او خشب او شعر او صوف او وبر او نحو ها واحد رحل م ابن مسعود رضي الله عنه ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وايا كم وهيشات الاسواق الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح منا كبنا في الصلوة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم اولوا الاحزم قوله يمسح منا كبنا اي يسويها ويعدلنا فيها وفيه استحباب تسوية الصفوف وقوله ليليني بكسر اللام يمسح منا كبنا اي يسويها ويعدلنا فيها وفيه استحباب تسوية الصفوف وقوله ليليني بكسر اللام وتخفيف الون من ولي يليها ويجوز اثبات ياء بتشديد الون وهو ما خوذ من الولي وهو القرب والاحلام جمع حلم وهو ضبط النفس عن هيجان الغضب وقيل جمع حلم وهو البلوغ قال الله تع واذا بلغ الاطفال منكم الحلم واصله ما يراه النايم والنهية العقل الناهي عن القباح سمي به لقربه منه الباء للعون العقل منكم وقوله ثم الذين يلونهم اي الذين يقربون منهم في هذا الوصف وفي الحديث تقديم الافضل فالافضل وفيه دليل على ان ابا بكر اذا صلى قام خلف النبي صلى الله عليه وسلم محاذيا لا يتقدم في ذلك الموقف وفيه بيان ترتيب الصفوف بان يجاوزها وهو ان يصف بعد الرجال المراهقون ثم الصبيان ثم النسا فان نوع الذكر اشرف من الانثى وهيشات الاسواق منع الها وسكون الباء المثناة تحت وبالشين المعجمة اي خصوماتها والمنازعة فيها وارتفاع الاصوات واللغط والفتن التي فيها م ابو سعيد رضي الله عنه ليبعثن من كل رجلين احدهما والاجير منهما يعني في الجهاد قاله لبني لحيان حين بعث اليهم بعثا الحديث قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا الى بني لحيان من هذيل فقال لينبعث الى اخره بنو لحيان بفتح اللام وكسرها وهو الاشهر كانوا في ذلك الوقت كفارا بانفاق العلما فبعث صلى الله عليه وسلم اليهم يغزوهم فقال لذلك البعث ليخرج من كل قبيلة نصف عددها وهو المراد من قوله من كل رجلين احدهما والاجير منهما اذا خلفه احدهما الاخر في اهله يجيء كما في الرواية الثانية لان القايم على حال الغازي واهله نايب من الغازي في عمل لا يتاتى للغازي مزاوله الا بان يكفي ذلك العمل فصار كانه يباشره ق عايشة رضي الله عنها مروا ابا بكر يصلي بالناس الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام انكن صواحب يوسف ح ابن عباس رضي الله عنه منه فليتكلم وليسدد فليتكلم وليسدد فليقعد وليؤم يومه يعني ايا اسرائيل الحديث قاله لبني النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قايم فساله عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم

ولا يعقد ولا يستعظل ولا يختلع ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره الى اخره وفيه ازالة المنكر وبيانه
لسعفته على امته صلع م ان عمر رضي الله عنه مرّ قوله فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى
فاذا طهرت فليطلقها قبل ان يجامعها او يمسكها فانها العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء الحديث
قاله لما طلق امرأته وهي حائض بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عمر بن الخطاب رسول الله
عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها الى اخره الطلاق حالة الحيض حرام
واذا طلق الرجل امرأته فيها وقع الطلاق ويؤمر بالمراجعة للحديث وبهذا الظاهرية قالوا الا يقع
لانه غير مأذون فيه فأشبه طلاق الاجنبية وهو فاسد لانه امر صلع بالمراجعة ولا يتصور الرجعة
الا بعد وقوع الطلاق لانه لا يملك المراجعة الغوية وهو الرد الى حالها الاولى لانه يحتسب
عليه تطليقة لانا نقول حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية لانها
يصير مجازا شرعيا والعمل بالحقيقة اولى والامر بالرجعة للايجابه على الصحيح من مرهبنا عملا بحقيقة
ورعا للعصمة بالقدر الممكن برفع اثره وهو الحرج ودفعا لضرر تطويل العدة فاذا طهرت وحاضت
ثم طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها هذا معنى لفظ الحديث المذكور في الكتاب وذكر الطحاوي
ان يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة لانه جاء في رواية اخرى من بن عوف ليمسكها حتى تطهر وليس
بينهما تحيض ثم تطهر والمعنى الفقهي في الاولى ان السنة ان يفصل بين كل طلاقين بحيضة والفاصل
ههنا بعض الحيضة فيجعل بالتابينة ولا يتجزى فيتكامل ووجه الاخرى ان اثر الطلاق قد انعدم بالمراجعة
فصار كانه لم يطلقها في الحيض فليس تطليقها في الطهر الذي يليه وقوله العدة التي امر الله ان
يطلق لها النساء قيل فيه دليل على ان العدة هي الاطهار ولان قوله ان يطلق لها معنى فيها ومعلوم
ان الله تعالى لم يأمر بالطلاق في الحيض بل حرمه وزجر بانا لا نسلم ان اللام تجيء في كل هي للعاقبة
كما في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن ق سهل بن سعد رضي الله عنه مرّ قوله فجعل يرسل
اعواده اكمل الناس عليها الحديث عن ابي حازم ان نفرا اتوا سعد بن سهل فتذاكروا في المنبر من اي
عود هو فقال اما والله اني لاعرف من اي عود هو ومن عمله ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اول يوم جلس عليه فقلت يا ابا عباس فحدثنا قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة
كان ابو حازم اه لم يسمها يومئذ ان مرى غلامك النجار يعمل الى اخره فعمل هذه الثلث درجات ثم
امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت في هذا الموضع الذي هي فيه طرفا الغابة ولقد رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رفع الى القهقرى حتى سجد في اصل
المنبر ثم عاد حتى فرغ من صلوته ثم اقبل على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا
صلاتي قوله فاذا هو في المنبر اي اختلفوا وتنازعوا والمنبر مشتق من النبر وهو الارتفاع وقوله
هذه الثلث درجات قيل هو ما يكون في اهل العربية والمعروف عند هم الدرجات الثلث والطرفا
ممدودة وهي من اثل الغابة والغابة موضع معروف بقرب المدينة قيل فيه دليل على جواز صلاة
الامام على مقام ارفع مما عليه المأموم لقصد التعليم وفي بين ذلك بقوله عليه السلام انما صنعت هذا
لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي واما من غير قصد فقد قيل يكره وعندنا لا يكره ذلك اذا كان منفردا اما اذا
كان معه احد فكلا ما سنه وكذا بالعكس وفيه دليل على جواز العمل اليسير في الصلوة لكن من حمل
الكثير من قال ثلث مرات او خطوات يحتاج الى الاعتذار لان المنبر كان ثلث درجات والصلاة
كانت على العليا ومن شرورة ان يمشي ما ادته من الفعل على الارض بعد ثلث وعذر ان يدعي علم

التوالي بين الخطوات فان التوالي شرط في الابطال وفيه استحباب اتخاذ المنبر م عائشة
رضي الله عنها ولبني الخيرة من المسجد قاله لها الحديث وقد تقدم الكلام عليه في قوله صلى الله عليه وسلم
ان حيضتك ليست في يدك م عائشة رضي الله عنها هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن
لعلي اعهد الى الناس قاله حين اشتد وجعه في المرض الذي مات فيه الحديث قالت لما ثقل
رسول الله صلع واشتد وجعه استأذن ازواجه ان يمرض في بيتي فأذن له فخرج وهو بين
رجلين يخط رجلاه الارض بين عباس بن عبد المطلب وبين رجل اخر قال عبيد الله فاخبرت
عبد الله بالذي قالت عائشة فقال لي عبد الله بن عباس هل تدري من الرجل الذي لم تسم
عائشة قال قلت لا قال هو علي ابن ابي طالب كانت عائشة تحدث ان رسول الله
صلع لما دخل بيتي واشتد به وجعه قال هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس
فعصبنا رؤوسنا وانطلقنا به حتى اجلسناه في مخضب لحفصة زوج النبي ثم طفقنا نصب عليه من تلك
القرب حتى جعل يشير الينا ان قد فعلتن قالت ثم خرج الى الناس فصلى بهم وخطبهم هريقوا اصله اريقوا ابدلت الهمزة ها وروى اهرقوا واصله
اريقوا ابدلت الهمزة ها ثم جعلت عوضا عن ذهاب حركة العين فصارت كانها من نفس الكلمة
ثم ادخل عليه الهمزة وانما قال صلى الله عليه وسلم لم تحل اوكيتهن لان الماء الذي لم يحلل عنه الوكاء
اطهر لعدم وصول الايدي اليه وخص عدد السبع بتركيبه لانه يقع في كثير من امور الشريعة اولا به
عدد الائمة السبعة من صفات الله وحتى اعهد اليهم اوصي اليهم و المخضب بكسر الميم والحاء والضاد
المعجمة انا يغسل فيه وقوله يخط رجلاه اي لا يستطيع ان يرفعهما ويعتمد عليهما وفيه جواز المرض على
الانبياء ق يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا الحديث معناه ظاهر وفيه الامر بالتيسير والنهي
عن التعسير والتنفير وفيه الندب الى تكاليف الاحكام قيل وفيه نفي العالم والواعظ
الا ان ما كان مضمرا بالملام والثاني غير انواع شتى ق عمر رضي الله عنه لاخرجن اليهود والنصارى
من جزيرة العرب حتى لا اترك فيها الا مسلما الحديث وقد تقدم الكلام على جزيرة العرب في الباب
الثاني في قوله صلع ان الساعة لا تكون حتى تكون عشر ايات ح سهل بن سعد لاعطين الراية
غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يعني عليا رضي الله عنه قاله يوم خيبر
الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب التاسع في قوله اغد على رسلك م ابو سعيد بن المعلى
رضي الله عنه لاعلمنك سورة هي اعظم السور في القرآن قاله لي الحديث لان قوله مبتدا وقوله احب
خبره وقوله احب الي مما طلعت عليه الشمس اي الدنيا كلها وقد ورد ان الدنيا ليست عند الله شيء
مقدار جناح بعوضة فلا يدله من حمل ثم يجوز ان يكون معناه هذه الاذكار احب الي من ان يكون
لي الدنيا باسرها فانفقها في سبيل الله وفي وجوه البر والقربات ح الزبير رضي الله عنه لان يأخذ
احدكم احبله ثم يأتي الجبل فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه وفي رواية
فيستعين بثمنها خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه الحديث معناه ظاهر وفيه الحث على
الاكل من كسب اليد والاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش الثابتين في الموات وفيه كراهة
المسئلة من الناس م ابو هريرة رضي الله عنه لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى
جلده خير له من ان يجلس على قبر الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله عليه
السلام لا تجلسوا على القبور خلافا لما نقل عن مالك رحمه الله انه قال ان الواو في الحديث ولا تشكل
في ان التخلي على القبور او بين بها محظور م ابو هريرة وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما لان يمتلئ جوف
احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا الحديث القيح معروف ويريه من الري وهو ما يرخل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لجوف وقاله الخليل من الوزن بفتح الراء وقاله ثعلب هو بالسكون مصدر وبالفتح الاسم ومعناه على الاول حتى يصيبه رشه قبل والصواب من ما قبله معناه ان يكون الشعر غالبا عليه بحيث يشغله من القرآن وغيره من الاذكار والعلوم الشرعية فانه مذموم سواء كان شعرا مباحا او محمودا فاما اذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية غالبا عليه فلا يضره البتة بل الشعر من حيث هو ليس ممتنعا شعرا ولا باس بالشعر الذي ليس فيه فحش فانه كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح فقد سمع رسول الله صلى الشعر واستنشده واسر حسانا بهجاء المشركين وانشد اصحابه في المسجد وغيره بحضرته وانشد الخلفاء الراشدون والائمة بعدهم رضي الله عنهم ولم ينكر احد منهم على ما حسن منه واما المذموم ق سهل بن سعد رضي الله عنه لو ان رجلا جاءه ارضه خير له من ان يأخذ عليها خرجا معلوما الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله عليه السلام من كانت له ارض فليزرعها ح سهل بن سعد رضي الله عنه لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من ان يكون لك حمر النعم الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب التاسع في قوله عليه السلام انفذ على رسلك م ابو هريرة رضي الله عنه لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء الحديث قيل لتؤدن الحقوق على بنا المفعول والحقوق مرفوع وهو الرواية المعتمد بها ورفع بعضهم بناه للفاعل وضم الدال ونصب الحقوق والعمل مسند الى الجماعة الذين خوطبوا واللام جواب قسم مقدر والجلحاء هي التي لا قرن لها م ابو سعيد رضي الله عنه لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموه قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في قوله عليه السلام لا تقوم الساعة حتى تأخذ امتي ما تأخذ القرون م النعمان بن بشير رضي الله عنه لتسوون صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم الحديث فيها جوابان تسوية الصفوف لانه قابل بين التسوية وبين المخالفة اي لواقع احد الامرين اما التسوية او المخالفة فمعناه ان لم تسووا صفوفكم اختلف قلوبكم وتغير بعضكم على بعض لان عدم الانسان على صاحبه او الجماعة وتخليفه اياهم قد يكون سببا لاختلاف قلوبهم وقد ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسوي الصفوف او الصف حتى يدعه مثل القدح او مثل الرمح فرأى صدر رجل ناتئا فقال لتسوون صفوفكم والقدح بكسر القاف السهم قبل ان يراش ويركب نصله وصوب المثلثة تسوية الصفوف بالقدح من الخ الاستيلاء لان القدح لا يصلح للامر الذي على له الابعد الانتهاء الى الغاية المقصودة في الاستواء وفيه دليل على ان تسوية الصفوف وظيفة الامام وقد كان بعض السلف يوكل بالناس من يسوي صفوفهم م ابن مسعود رضي الله عنه اقترع بتوبة عبده المؤمن من رجل ترك في ارض دينا فجاء بهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه فنام نومة واستيقظ وقد ذهبت راحلته فطلبها حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش او ما شاء الله قال ارجع الى المكان الذي كنت فيه فأنام حتى أموت فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ فاذا راحلته عند رأسه عليها زاده وشرابه فالله اشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده الحديث من الحارث بن سويد قال دخلت على عبد الله وهو مريض فحدثنا حديثين احدهما عن نفسه والآخر عن نبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لله ادرج توبة عبده الى آخره وحقيقة الفرح بديهية كل احد يجدها من نفسه ويراها من غيره وقد اباح الله كتمانه تابعة لا تفعل خاص بالروح المحبوبة في القلب والسبب المولد له كون حامله ونحو الروح كثير المقدار وكثرة المقدار تعتبر لامرين احدهما لاجل ما يزيد الجوهر في الكم فيوجب زيادة القوة

والثاني انه اذا كان كثيرا يبقى متسعا وانه في المبدأ وسط وان لا ينبسط وامكان الكيف فهو ان يكون معتدلا في اللطافة والغلظ وان يكون نشويه الصفاء والنورانية وهذا الحي ياسر بالنسبة الى الجناب الاقدس مستحيل فلا بد من تاويل واقوله يمكن ان يكون من باب التمثيل وهو ان يشبه المعاد الحاصلة بخير الرضا والاقبال على العبد التائب بحال من كان في المفاوز على الصراط المزوق في الحديث ثم يترك المشبه ويذكر المشبه به كما تقول ايها الفتى اراك عدم رجلا وتوخر اخرى على ما عرف في علم البيان هذا والله اعلم والدوية بفتح الدال وتشديد الواو واليا منسوبة الى الدوية بضم الدال المهملة وتشديد الواو وهي البرية التي لا نبات بها والمهلكة بفتح الميم واللام وكسرها هو موضع خوف الهلاك هذا بيان ما حدثه عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الذي حدث به عن نفسه فهو ما قاله بعد هذا وهو صحيح المعنى يشهد له ما في الوجود من خوف المؤمن ويهاون الفاجر ح ابو هريرة رضي الله عنه ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ المال ام من حلال ام من حرام الحديث فيه تنبيه على انتشار الظلم وكثرة الظلمة بحيث لا يتهون الى سنة ولا يعتقدون شوهة ويترك الفرق بينهما ويجمع المال على حلال الكاسب والسنة بأسبابه مبتدعة وفيه تحذير من فتنة المال اذ فتنة المال شديدة ومن التهاون في الكسب واللام في قوله ليأتين لتوطئة القسم ح ابو هريرة رضي الله عنه ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل في اي شيء قتل ولا المقتول على اي شيء قتل الحديث معناه ان الاهوج تغلب والهرج والقتل يكثر ويستهل به حتى لا يبالي به فيكون قتل المسلم سدى لا تأثم قاتله كقتل بهيمة واللهم كاللام الماضي ق ابو سعيد رضي الله عنه تخرج الدبة وتعمر وقد خرج ياجوج وماجوج الحديث معناه ظاهر وفيه اشارة الى ان الموصوفين يكثرون الشوايع بعد خروج ياجوج وماجوج لانهم اذا اقاموا الحج فهم على اقامة الباقي اقدر ح سهل بن سعد رضي الله عنه ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا وسبع مائة الف اشك من الراوي متماسكون آخذ بعضهم بعضا لا يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثامن في قوله عليه السلام يدخل الجنة من امتي سبعون الفا الخ ابن مسعود رضي الله عنه لينعمن الى رجل منكم حتى اذا اقوت البيهمة لاناء لم يشتهها دفعني اي اجتزأ بما دفع عني وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام الى على الحوض ق اسيد رضي الله عنه لتصيبن اقواما من امتي من النار بذنوب اصابوها عقوبة ثم يرحمهم الجنة بفضل رحمته فقال لهم الجهنميون الحديث معنى اي علامة تغير الوانهم يريد اثر من النار فقول سمعت الشيء اذا جعلت عليه علامة وبقية معقول له ذكر في نوادر الاصول ان المحنيين يقابلون من الله تعالى ان يحولا ذلك الاسم عنهم فيبعث الله ملكا يجيء عن جباههم ما كتب فيها وهم عتقاء الله من النار ح ابو هريرة رضي الله عنه لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء في الصلاة الى السماء او لتخطفن ابصارهم الحديث وفي رواية عند الدعاء في الصلاة وفيه وعيد شديد في النهي عن ذلك وقد تمثل الاجلح في النهي عنه قال القاضي وقد اختلفوا في كراهة رفع البصر الى السماء عند الدعاء فكرهه ناس واباح بعضهم كراهة آخرون وقالوا الأولى انما قبله الدعا بما ان الكعبة قبله الصلاة فلا يكره رفع الابصار اليها كما لا يكره رفع اليد م ابو هريرة رضي الله عنه لينتهين اقوام عن وديعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين الحديث عن عمر وابي هريرة رضي الله عنهما انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام الواجره الوضع التركة والاختم الطبع والطبة قال الله تعالى ختم الله على قلوبهم اي طبع قاله المفسرون قال القاضي اختلف المحلون في هذا الحلا فانكرته قوم هو اعدام اللطف واسباب الخير وقيل هو خلق الكفر في صدورهم وقيل هو استهلاك عليهم وقيل لانه جعلها في قلوبهم ليعرفه الملائكة من يجب مدحه ممن يجب ذمه وكلها اولا احد الامرين جائز لا محالة ان لا تلوهم ليعرفه اما الاولى فهو ان تركه الجمعات اوختم الله على قلوبهم قال تركه الجمعات بورث ختم على قلوبهم وذلك وجه الى ان يكونوا من اهل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذهب بعض الناس الى ان في الحديث دلالة على ان الجمعة فرض عين وليس بشيء لان خبر الواحد قاصر عن افادة الفرضية لمن جعل الجمعة فرض اليوم اصالة يستدل بعين وعندنا ان اصل الفرض هو الظهر في حق الكافة الا انه مامور باسقاطه بالجمعة وذكر في بعض الفتاوى ان ترك الجمعة ثلث مرات يسقط العدالة وقيل مرة **هـ** ابو هريرة رضي الله عنه ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا او معتمرا او ليثنيهما الحديث الاهلال رفع الصوت بالتلبية والفج الطريق الواسع والروحاء بفتح الرا موضع على نحو من اربعين ميلا من المدينة وفي كتاب مسلم على ستة وثلاثين ميلا وحاجا نصب على الحال والمراد بالمثنى القران وفيه دلالة على المعجزة لكونه اخبارا عن المغيبات

فصل في انواع شتى

هذا هو الفصل الثاني المذكور في هذا الباب **ق** ابو هريرة رضي الله عنه آية المنافق ثلث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثامن في قوله عليه السلام اربع من كن فيه كان منافقا خالصا **ق** انس رضي الله عنه ابن اخت القوم منهم الحديث قد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان قريشا حديث عهد بالجاهلية ويمكن ان يستدل به من قال بتوريث ذوي الارحام **ق** ابن مسعود رضي الله عنه اجل اي ادعك قاتلك رجلان منكم قاله في موضع حنين قال ابن مسعود يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام في قوله ما من مسلم يصيبه اذى **ق** ابو هريرة رضي الله عنه احد جبل يحبنا ونحبه الحديث المذكور في الجمع بين الصحيحين وجامع الاصول من سهل واخرج مسلم من انس والمصنف قد اخرجه من رواية ابي هريرة والله اعلم واحد جبل معروف بالمدينة سمي به لتوحده وانقطاعه وقد ذكر العلماء في وجه معنى الحديث امورا منها انه من باب المجاز بالحذف ومعناه يحبنا اهله اياما وايام الانصار ومنها ان الله تعالى خلق فيه تمييزا كما حنين الجذع والحجر الذي كان يسلم عليه ومنها ان محبة الجهاد التي هي مجاز عن كونه نافعا له ساوينه وبين ما يوذيه ولو لم يوجد من احد سوى ما وجد يوم احد كفى في صدقه المحبة من الجانبين وهذا لا ينتهي الا انما مثله فان المساواة بين الشي وما يوذيه بدون علم بالموذي واختياره السد لا يتحقق وصحة الحب المجاز حجاجا به وسكون النفس اليه والمواساة لما يرى فيه من النفع وهذا بعيد لانه من قبيل الحب الطبيعي كما تقدم ومنها ان المحبة ههنا مجاز عن الموافقة من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم والمراد انه يوافقهم ساوه وهو موافقة الحب لمحبوبه **ق** عايشة رضي الله عنها احيانا ياتيني مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول قالت حين ساله الحارث بن هشام كيف ياتيك الوحي الحديث قالت ان الحارث بن هشام سال النبي صلى الله عليه وسلم كيف ياتيك الوحي فقال احيانا ياتيني الى اخره وزاد البخاري قالت عايشة ولقد رايته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا صلصلة الجرس صوت الحديد اذا اضطرب في داخل تلك الالة التي تسمى الجرس قيل والحكمة فيه ان يقرع سمعه لغرابته فلا يبقى فيه ولا في قلبه مكان لغير صوت الملك وقوله فيفصم الفصم القطع من غير ابانة والقصم بالقاف القطع مع ابانة والمعنى ان الملك يفارقه على انه يعود ولا يفارقه على ان لا يعود وروى بعضهم بضم اليا وفتح الصاد مبنيا للمفعول وروى بعضهم بضم اليا وكسر الصاد من افصم المطر اذا اقلع وكف وهي لغة قليلة ووعيت جمعت وحفظت وقول عايشة ان جبينه ليتفصد عرقا معناه يجري العرق كما يجري الدم من الفصاد **ق** ابن مسعود رضي الله عنه اذنك علي ان يرفع الحجاب وتسمع سوادي حتى انهاك قاله له الحديث الرواية في ان يرفع المبني للمفعول لا يجوز غيره وكيفيته ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل لعبد الله اذنا خاصا به وهو انه اذا جاء ووجد الستر قد رفع دخل من اذن بالقول ولم يجعل ذلك لغيره الا بالقول فلا بقوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم ولذلك كانت الصحابة رضي الله عنهم يذكرون ذلك في فضايل ابن مسعود فتقول كان ابن مسعود يؤذن له اذا حجبنا والسواد بكسر السين المهملة والدال المهملة السرار تقول ساودته اذا ساررته وكانه ماخوذ من ادناء السواد من السواد اي الشخص من الشخص وقوله حتى انهاك يعني من استماع المسارة قيل وفيه اشارة الى ان الرجل اذا جعل رفع ستره علامة للاذن بالدخول عليه كان اذنا ولا يحتاج الى القول **خ** ابو ايوب رضي الله عنه **ن** تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصل الرحم دع الناقة قاله لاعرابي اخذ بخطام ناقته فقال يا رسول الله دلني على عمل يدنيني من الجنة ويباعدني من النار الحديث قال ان اعرابيا عرض لرسول الله صلى الله عليه

وسلم وهو في السفر فاخذ بخطام ناقته او بزمامها ثم قال يا رسول الله اخبرني بما يقربني من الجنة ويباعدني من النار فقال القوم ما له ما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارب ما له الى اخره وفي رواية زهاد وفي رواية دع الناقة وفي رواية فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تمسك بما امرته دخل الجنة قال ابن الاثير قد روي هذا الحديث ارب على وزن علم على انه فعل ماض وارب على وزن حذر على انه اسم فاعل وارب بوزن حسن على انه اسم ومعنى الاول انه دعا عليه بالافتقار من الارب وهو الحاجة او بتساقط الاراب وهي الاعضاء ولكون الدعاء عليه يعني التعجب منه كما يقال تربت يداك لمن يكون قد فعل فعلا مستحسنا يتعجب منه لا يراد به الذم بل المدح على ان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في حالة الغضب مامون العاقبة لانه اتخذ عند الله عهدا ان يجعل دعاءه على من دعا عليه رحمة وبركة وقيل المراد التعجب من حرص السائل يجري مجرى قول الرجل لله دره واما على وزن حذر فهو الرجل الفطن الحاذق الخبير وهو مرفوع بخبر مبتدا محذوف تقديره هو ارب واما ارب على وزن حسن فهو الحاجة واما قوله ما له على الروايتين الاوليين فمعناه الاستفهام اي ما خطبه وما شانه ويكون معنا ما دعا عليه او تعجب منه او اخبر عنه بالفطنة على ما مر ثم قال ما له اي لم يستقصي فيما هو ظاهر بين لكل فطن ثم التفت اليه فقال تعبد الله لا تشرك به شيئا ومثل الاشياء التي امره بها وعلى الرواية الثالثة يكون ما زائدة تفيد معنى التقليل والتقدير له حاجة ما او قال الهروي معناه حاجة جاءت به ثم قال له تعبد الله الى اخره والخطام هو الزمام قاله الجوهري ويكون الشك من الراوي وقيل الخطام حبل من ليف او شعر او كتان يجعل في احد طرفيه حلقة يسلك فيه الطرف الاخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثنى على مخطمه والزمام هو الذي يجعل في الانف دقيقا وقوله وتصل الرحم اي تحسن الى اقاربك ذوي رحمك على حسب حالك وحالهم من انفاق او سلام او زيارة او غير ذلك وقد تقدم الكلام في ذلك **هـ** ابو هريرة اسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها اما اني لم اقلها ولكن الله قالها وفي رواية خفاف بن غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله [في الهامش: ايماء] وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان والعن رعلا وذكوان الحديث اسلم هو ابن افصى بن حارثة من اولاد امرء القيس وغفار هو ابن مليك بن ضمرة بن بكر من اولاد مضر وعصية هو ابن خفاف اي امرء القيس وبنو لحيان بكسر اللام وفتحها هو بطن من هذيل ومعنى سالمها الله يحتمل ان يكون دعاء لها بان يسالمها الله ولا يامر بحربها وان يكون خبرا بان الله تعالى قد سالمها ومنع من حربها وكذلك قوله وغفار غفر الله لها يحتمل الامرين قيل وانما دعا لهما لانهما دخلا في الاسلام بغير حرب وقد تقدم بيان ذلك في الباب الثاني في قوله صلى الله عليه وسلم اني قد وجهت ارض ذات نخل ورعل على وزن نصر الرا والعين المهملة وذكوان وعصية وبني لحيان لانهم قتلوا القرا وقد تقدمت قصة ذلك في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان اخوانكم قد قتلوا قيل في الحديث دليل على جواز لعن الكفار او طايفة منهم بخلاف الواحد بعينه وفيه نظر لان هذا سوال ممن له ان يلعن لا لعن منه صلى الله عليه وسلم لما تقدم ان الانبيا يبعثون للدعا الى الهداية فلا يجوز ان يصدر منهم اللعن **هـ** ابو هريرة رضي الله عنه اكل كل ذي ناب من السباع حرام الحديث الانياب واحدها الناب وهي التي تلي الرباعيات من الاسنان والمراد بذي الناب هو ما يعدو بنابه اي ينتهب ويجرح به كالاسد والفهد والذيب والكلب ونحوها والسبع هو ما يفترس الحيوان وياكله قسرا وذهب الجمهور من السلف والخلف الى الاخذ بظاهر الحديث في تحريم السباع وهو قول ابي حنيفة ومالك في رواية والشافعي واحمد وروى العراقيون عن مالك الكراهة وهو ظاهر المدونة وبه قال جمهور اصحابه **هـ** عبد الله بن زمعة رضي الله عنه الام يجلد احدكم امراته جلد العبد ولعله يضاجعها في اخر يومه الحديث قال خطب رسول الله صلعم فذكر الناقة وذكر الذي عقرها فقال اذ انبعث اشقاها انبعث لها رجل عزيز عارم في رهطه مثل ابي زمعة فذكر النساء فوعظ فيهن ثم قال الام يجلد احدكم امراته جلد الامة ولعله يضاجعها من اخر يومه ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة فقال [في الهامش: ثم ضحكهم من الضرطة] الام يضحك احدكم مما يفعل وفي رواية جلد العبد وفي بعض طرق البخاري لا يجلد احدكم امراته جلد العبد ثم يجامعها في اخر اليوم وفي بعض طرقه نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يضحك الرجل مما يخرج من الانفس وهذا كما ترى متفق عليه وقد علم المصنف علامة مسلم وقد تقدم الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم اذ انبعث اشقاها في اخر الباب الرابع وقوله الام يجلد احدكم امراته الى اخره انكار على من يجلد زوجته ويكثر من ذلك حتى يعاملها معاملة الامة ثم انه بعد ذلك بيسير يرجع الى مضاجعتها والتضا

شهوته منها لانه اوعده وترما يعني ذلك الى بعض الحاجات عنده انه وان كان يحبها لحاله افسد وداوة حلد العبد اكثر مما نفعه لان الاقدام على ترب العبد اكثر واقوى من الامة وبه صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ اليسير على ما ينوع منه من فساد كثير وقى لهم وعلمهم تذكر ما يجاريه ﴿ عبد الله بن رمعه رضى الله عنه الام يفعك اخذكم ما يصل الحديث وتفهم صلى الله عليه وسلم في تحكيم من الضرائر لما هو ونزجرهم عن ذلك لانه فعل عادى يسوى فيه الناس كافة وان كان مما يستقبح فحق الانسان ان يستره فان علم عليه حيث يسمعه احد فلا ادب من السامع ان لا يفعك منه مخافة ان يفعل بمثله وان يتأدب الفاعل بذلك فان ايذاء للمسلم حرام فما ادى اليه كذلك بل ينبغى ان يتغافل ويتشغل بما هو فيه من غير التفات وتبلهم لان لسير يجمعه احسانا للادب ﴿ الهاشوع وهذا الحديث كالاول فى كونه متفقا عليه لانه جزؤه وقد علمت حاله ﴿ ابو حميد الساعدى رضى الله عنه الاخميه ولان تعرض عليه عودا فالله حين اناه يقدع منه لبن الحديثه قال انا سمعنا بن مطعم يقرع لبن من اقطع ليس بمخمر فقال الاخميه الى آخره واختلف الروايات فى التنقيح فاكثر الرواة المطعمين على ما بالوان والقاف قال الهروى هو موضع براء بى العقيق على عشرين فرسخا من المدينه وهو الذى حماه عمر من الخطابه لنعم الصدقه وقال الخطابى هو اقواع وقيل اصله كل موضع يستنقع فيه الماء وقيل هو بالحاء المهمله قال الخليل المتبع بالماء الذى فيها خمر ستى وقوله ليس بمخمر اى مغطى وسمه خمارا لغطيته راسها وقوله ولو تعرض هو على وزن يفعل بضم العين ورواه ابو عبيد بكسرها وهو الوضع على الانا مرضا وشربه عليه السلام من الانا الذى يخمر دليل على الانا ذا ثابت غير مخمر لا يحرم الشرب منه ولا يكره ﴿ ابو هريرة رضى الله عنه اسقى الفر المحمدون يوم القيمه من انا ذا وضوء الحديث الفرط هو الذى يسبق الواردين الى جهته العذب والجمل من الخيل هو الذى يرفع الياس ما قوائمه الى موضع اليد ويجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين لانها مواضع الاجلال وهى المحاجل والقيود والمراد بذلك فى الحديث بياض مواضع الوضوء من الوجه والايدى والاقدام فيكل ندجا فى رواية هل يستطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل فاوجه ذلك تجيبه بان ذلك ليس غرة وحقيقا بل هو فى التحصيل ايضا والاجاله فى الغرة اى يزاد فى نسل الوجه من الجانبين يشوبين مقدم الراس وفى التحجيل ان يزاد فى نسل الرجلين واليدين وشرح سفيه وحكى ان الزياده على الموفق والكعب حرام لما روى انه صلى الله عليه وسلم مال لما توضأ ثلثا ثلثا فمن زاد على هذا او انقص فقد اساء وظلم وهو فاسد لان المراد من الثلث فى الحديث الزياده على العدد بدليل سياق الحديث وهو قوله عليه السلام هذا وضوئى الخ وقوله فى الثالثه ﴿ البراء بن عازب رضى الله عنه انت اخونا ومولانا قاله لزيد بن حارثة الحديث ﴿ قد تقدم الكلام عليه فى الباب الثانى فى قوله صلى الله عليه وسلم الما الخاله لم تزوه من الزبير رضى الله عنه انت اخى فى دينه الله وكتابه وهى فى حلال قاله لابى بكر لما خطب ابنة صلى الله عليه وسلم عايشه الحاى بكر فقال ابو بكر انما انا اخوك كذا وقع مرسلا وهو من حديث عايشه عن النبى صلى الله عليه وسلم الحديث فاكد خطب ابنة صلى الله عليه وسلم عايشه الحاى بكر فقال ابو بكر انما انا اخوك فقال انت اخى فى الخبر وقد وقع مرسلا وهو ما قاله الثابتى سند الاستاد قاله رسول الله من غير واسطة ذكر العجاى وقد اخطف العلما فى تجنيه وذهب ابو حنيفه وما لك رحمهما الله فى طائفه الى انه حجة وذهب جماعة الى عدم حجيته وقد عرفت ذلك فى اصول الفقه ﴿ جابر رضى الله عنه انتم اليوم خير اهل الارض قاله يوم الحديبيه وكانوا الفا واربعمايه الحديث اختلف الروايات فى عدد اهل بيعه الرضوان فروى انهم كانوا الفا وخمسمايه وروى انهم كانوا الفا وثلثمايه والاكثر الروايات انهم كانوا الفا واربعمايه والمتوسط بينهم انهم كانوا الفا واربعمايه وكسرا فمن قال اربع مايه لم يعتبر الكسر ومن قال خمسمايه اعتبره ومن قال ثلثمايه لم يلتفت العدد بتلك البعض وفى الحديث فضيله ظاهره لاهل بيعة الرضوان وكلهم مغفوله قال الله تعالى لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجره فانظر هل يكون من خير اهل الارض فى ذلك الوقت اولا ﴿ انس رضى الله عنه انت منى حينئذ الحديث وقد تقدم الكلام عليه فى الباب السابع فى قوله عليه السلام المرء مع من احب ﴿ البراء بن عازب رضى الله عنه انت منى وانا منك قاله لعلى الحديث وقد تقدم الكلام عليه فى الباب الثانى فى قوله صلى الله عليه وسلم الما الخاله لم ﴿ انس رضى الله عنه انت عنيه اقد كبرت لا كبرت سنك قاله لبنته كان سلام اما تعلمين ان شرطى على ربى واللواد بالسن

الحد

احد اسنانها بما رجحها صلى الله عليه وسلم والجراح بالحق لم يكن مدعوا وقد قيل له انك تداعبنا اى ما احنا نقاله لا اقوله الا حقا ﴿ ابو سعيد رضى الله عنه اذه عين الربوا الا فعل ولكن اذا اردت ان تشترى التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتره قاله لبلال حين جاءه بتمر برنى قال كان عندنا تمر ردئ فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية البخارى او اوه موتين الحديث قال يا بلال اى التمر برنى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم حين ان لك هذا يا بلال قال كان عندنا تمر ردئ فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم عند ذلك اى اوجره فقال اهل اللغه اوه كلمه توجع وحزن وفيها لغات والمشهور بهمزه مفتوحه واو ساكنه وهاء ساكنه وقوله عين الربوا معنى حقيقته لا شبهته وان كانا فى الحكم سواء لكن فى الاول مبالغه ليست فى الثانى وفيه دلاله على ان بالا لم يعلم تحريم ذلك اما القريب العهد بتحريمه او لغيره ذلك وقد وقع مثل ذلك لغيرين وهو لخوين عوف الانصارى حين بعثه رسول الله واستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشترى الصاع بالصاعين من الجمع فقال لا تفعل وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فى الباب الثالث فى قوله عليه السلام لا تفعل والحديث نص صريح فى تحريم ربوا الفضل فى التمر ﴿ بنيشة الهذلى ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله الحديث بنيشه بالنون والباء الموحدة والسين المهملة على صيغة المصغر يقال له بنيشه الخير بن عوف بن عبد الله وقيل نسبه بنيره لذلك وفى الحديث دليل على عدم جواز صحة الصوم فى هذه الايام وهو قوله ابى حنيفه واصحابه واظهر قولى الشافعى ﴿ عايشه رضى الله عنها ابن انا غدا ابن انا غدا قاله فى مرضه الذى توفى فيه الحديث قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستفقد ان انا اليوم ابن انا غدا استبطا ليوم عايشه قالت فلما كان يومى قبضه الله بين سحرى ونحرى وزاد البخارى ودفن فى بيتى قوله ابن انا غدا اى فى بيت من بيوت الزوجات الآتى غدا واراد بهذا التعريض ان يكون فى بيت عايشه وان لم يكن فى نصيبها فاذن له ازواجه ان يكون حيث شاء فكان فى بيت عايشه الى ان توفى يوم الاثنين فى شهر ربيع الاول والسحر بفتح السين المهمله وضمها واسكان الحاء وهى الريه وما تعلق بها والنحر اعلا الصدر واراد انه عليه السلام توفى وهو مستند الى موضع سحرها وهو الصدر كما جا فى الروايه الاخرى وهو مستند الى صدرها ﴿ ابو قتاده رضى الله عنه بؤس من ثميه فقد ذبة ما غيه الحديث البؤس مصدر يس الرجل اذا افتقر واشتدت حاجته والاسم منه بائس كما قال صلى الله عليه وسلم رحم الجار من الشدة الوقع فيها وسميه بضم السين وفتح الميم بعدها ياء مشددة كانت امة ابى حذيفه بن معتب الخزومى زوجها ياسر وكان حليفه فولدت له عمار فاعتقه ابو حذيفه وقد قتل عمار راية معاوية وقد تقدم الكلام عليه فى الباب التاسع فى قوله عليه وسلم يقتل عمارا الفية الباغيه ﴿ ابن مسعود رضى الله عنه بحسب المرء من الكذب ان يحدث بكل ما سمع الحديث بحسب المرء هو ياسكان السين اى يكفيه ذلك من الكذب فانه قد استكثر منه ومعنى الوديع عن الحديث بكل ما سمع الانسان فانه يسمع العادة الصدق والكذب فاذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لاخباره بما لم يكن ﴿ انس رضى الله عنه ع ذلك مالك ع ذلك مالك رابع ع ذلك مالك رابع وقد سمحت ما قلت ولو اردى ان نجعلها فى الاقربين قاله لابى طلحة الحديث قال كان ابو طلحة اكثر انصارى بالمدينه مالا وكان احب امواله اليه بيرحا وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماييها طيبه قال انس فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل يقول فى كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالى الى بيرحا وانها صدقة لله ارجوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

برهاوذكرها عند الله فضحها نار رسول الله حيث سئيت مالك رسول الله صلع فخ ذلك مالك راع فخ ذلك مالك راع وكرهت ما دلت ذيها واى ارى ان تجعلها فى الاقربين فقسمها ابوطلحه فى اقاربه وبنى عمه واختلف ضبط العلما فى بيرحا فمالك القاضى الهروى من طبرخستا فى لفظه بيرحا فتح الراء وضمها مع كسر الباء وفتح الياء والحاء ومالك الباجى فرات هذه اللفظه على الهروى بفتح الباء على كل حال وعليه ادركت اهل العلم والحفظ بالمشرق وهذا الموضع اجود بقصر بئى جديله قبلى المسجد ومالك بعضهم بريحا بفتح الباء وكسر الراء ومالك بعضهم بارحا والاكثر روايا بهم بالقصر ونقل من بعض الشيوخ بالمد والقصر وقوله اراه للحمه ان الله تعالى يقوله فى كتابه فيه رد على من لم يجوز الحلاف الفعل المضارع على الله وانما يجوز الماضى يقول الرجل قال الله تعالى ولا يقال يقول الله وهو منقول مطرف بن عبد الله والحق جواز قاله الله تعالى وانه يقوله الحق ومعنى قول الله لن تنالوا البر الايه لن تكونوا ابرارا حتى تبذلوا الكثير اوالكم وقوله ح فيه لغات ضح باسكان الحاء وتوينها مكسورا وبالكسر دون التنوين وحكى فيه التشديد وروى بالرفع فاذا كررت فالحمل رحمه الاولى منونه واسكان الثانيه وتحتاء تعلم الاسود هو له وسل هى كلمه تعال اذا حمد الفعل وقيل يقال عند الاعجاب وقوله رابح منهم من ضبطه بالباء الموحده ومعناه ظاهر فانه ح اسم من الربح ومنهم من ضبطه بالمثناه تحت اسم فاعل من راح وتمناه راع عليك اجره ونفعه فى الاخره وفى الحديث دلاله على صحة الصدقه المطلقه والحبس المطلق وهو الذى لم يعين مصرفه ثم يعين وعلى صحة الوكاله لقوله فضعها حيث شئت وعلى اطلاق ذوى فى صحيحه ان حسان باع لوط الصدقه على الحبس روى انها بثمانيه وثمانين الف درهم وتعرض بان البخارى روى فى صحيحه ان حسان باع نصيبه من معاويه بمائه الف درهم وعلى تقدير صحته اى طلحه تعالى الاصح ما عاش بمئتى الف درهم مكيفه بمئتيه وقضا وفيه دلاله على مراعات القرابه وانه يجدوا فى النسب اذ بين اى طلحة وبين حسان واى ابا الكبير فصل لهما يجتمعان مع ابى طلحه فى السابع من ابائهم

ص جابر رضى الله عنه بلى لجزى عليك فانك عسى ان تصدق او تفعل معروفا فاما له لحالة جابر وقد خلفت فاراد ان يجد مخلصا فوجد هارجل ان خرج فاتت النبى صلى الله عليه وسلم تعالى بلى تجزى الخ فعل به دليل لمن يجوز الخروج للحمله الرجعيه والمبتوته فى النهار وهو مذهب مالك وتعالى الشافعى فى الرجعيه لا تخرج ليلا ولا نهارا واحتج ابو حنيفه على انى حنيفه فى عدم جواز الخروج للمطلقه وليس بناهض لانه يستدل على ذلك بقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال المفسرون الفاحشه هى نفس الخروج وقيل الزنا وخبر الواحد لا يعارضه وقوله لغات عسى الخ رده ليس لتعليل اباحة الخروج لها بالاتفاق وانما هو خارج مخرج التنبيه لها على افعال الخير وفيه استحباب الصدقه من التمر عند جداده وتعرض بذلك تذكيرا للمعروف ص عائشه رضى الله عنها بيت لا مرئ جياع اهله الحديث وتقدم الكلام عليه فى الباب الثالث فى قوله عليه السلام لا يجوع اهل بيت عندهم التمر ص جابر رضى الله عنه بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة الحديث لوط مسلم فى جميع الاصول من الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة بالواو وهى غيرها بالواو ولا شك ان ترك الصلاة عمدا من الكبائر عند من لم يجعلها توقيفيه ومفترف الكبير حاله على الاحتمالات المعروف من خروجه عن الايمان ودخوله فى الكفر كما هو مذهب الخوارج وخروجه منه ودخوله فى الكفر كما هو مذهب المعتزله وعدم الخروج منه كما هو مذهب اهل السنه ومع عدم الخروج عندهم اختلفوا فى قتل من تركها متعمدا حتى قتل بالاجماع ان لم يتب فاما غير الجاحد فانه يستتاب

فان تاب والا قتل حدا بالسيف كالزانى المحصن فانه يقتل حدا وقال ابو حنيفه وجماعه من اهل الكوفه والمزنى من اصحاب الشافعى انه لا يقتل ويحبس حتى يتوب فيصلى حجتهم الحديث ونظائره هذا الحديث وخبر الواحد قاصر من افادة ذلك واحتج من لا يكفره بقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وترك الصلاة ليس شركا بالاجماع فيكون مغفورا والكفر ليس كذلك واحتج من جوز قتله بقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاه ويؤتوا الزكوه فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها فعلقا له بإقامة الصلوة والفرض عدمه وهذا استدلال بمفهوم الغايه وهو ليس بحجه لا سيما فى الدماء بخبر الواحد واحتج من لم يجوز قتله بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث وليس ترك الصلاة منها واولوا الحديث الذى نحن فيه بانه محمول على المستحل او على انه يستحق بالترك عقوبه الكافر وان فعله فعل الكفار ق عبد الله بن عمل رضى الله عنه بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة ثم قال فى الثالثة لمن شا الحديث وفى رواية لمسلم قال فى الرابعة لمن شا وقوله كل اذانين يريد به الاذان والاقامة واطلق الاذان على الاقامة اما لان الاذان فى الجمله للاعلام والاقامة لاعلام الحاضرين واما بطريق المقابله او المشاكله قبل وفيه استحباب الركعتين قبل المغرب وتقدم فى الباب السابع انه بفيد المشروعيه وهى لا ينافى الكراهة الذى دله عليها عين ق عبد الله بن سلام تلك الروضة روضه الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة العروة الوثقى وانت على الاسلام حتى تموت قاله له حين رض رواه الحديث وتقدم الكلام عليه فى الباب السابع فى قوله عليه السلام اما الفرق التى رايتها من يسارك ص عائشه رضى الله عنها تلك الكلة التى يلقطها الحجى يعقرنها فاذن وليه فيزيرها مائه قدره قالت لها حين قالت ان الكهان كانوا يحدثوننا بالشى نجد حقا الحديث الخطف استلاب الشى بسرعة والقذف الرمى والكهان جمع كاهن وهو من ينخاطبا الجن عن الكائنات فى الزمان المستقبل وهى معرفه الاسرار ق ابن عازب رضى الله عنه تلك الملايكه كانت تستمع لك ولو تركت لاسمعت ما اهبط الفاسى ما تستمع بهم قاله لاسيد بن حضير حين قرا سوره الكهف بالليل وعنده فرس مربوط بشطنين فغشيته سحابه فجعلت تدنو وتدنو وجعل فرسه يفر منها الحديث قوله لاصبحت يعنى الملايكه والمنى والضمير فى تستمع للملايكه والشطن الحبل الطويل الشديد العقل ويقال غشيته اذا غطاه وبقر بالقاف والراء من النقر وفى بعض النسخ ينقر بالنون والراء اى ثب وفى بعض الروايات تلك السكينه نزلت للقرات واختلفوا فى معنى السكينه فقيل والله اعلم انها شئ من مخلوقات الله فيه طمانينة ورحمة ومعه الملايكه وفيه جواز روية احاد الامة الملايكه وان القران قرأته سبب لنزول الرحمه وحضور الملايكه وفيه منقبة لاسيد بن حضير لسماع النبى امره وحضر بالصاد المهمله على صيغة بنا ص ابن مسعود رضى الله عنه تلك محض الايمان يعنى الوسوسه قاله حين سئل عنها وهى ما يجد الانسان فى نفسه ما يتعاظم ان يتكلم به وروى ذلك صريح الايمان رواه ابو هريرة وتفرد به مسلم ايضا وتقدم الكلام عليه فى الباب الثالث فى قوله عليه السلام لا يزالون يسالونكم يا ابا هريرة الحديث

ص رافع بن خديج رضى الله عنه ثمن الكلب خبيث ومهر البغى خبيث وكسب الحجام خبيث الحديث معنا ه ظاهر واستدل به على عدم جواز بيع الكلب مطلقا سواء كان للحرث او الماشية او لم يكن وليس بشئ لان لفظ الخبيث بصوامه لا يدله على الحرمه ولهذا قالوا بان كسب الحجام خبيث ولم يقولوا بحرمته ولانه اطلق الثمن ولا ثمن بدون البيع ومهر البغى ساتاخره الحواة على الزنا وسماه مهرا لانه على صورته وهو حرام بالاجماع واما كسب الحجام فقد اختلف العلما فيه فقال الاكثرون من السلف لا يحرم لا على الحر ولا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على العبد وهو المشهور من مذهب احمد وفى روايه عنه يجرح على الحر دون العبد وبه قال فقهاء
الحجازيين واختج الجمهور بان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام وحملوا احاديث النهى على التنزيه
عن المكاسب والفرق بين الحر والعبد ليس بشئ لانه وان كان حراساء يفرق بين الحر والعبد فانه لا يجوز
للرجل ان يطعم عبده ما لا يحل ح انس رضى الله عنه حبذا ايها ادخلك الجنه يعنى سورة الاخلاص
الحديث قال كان رجل من الانصار يؤمهم فى مسجد قبا وكان كلما افتتح سورة يقرأ لهم بها فى الصلوة
مما يقرء بها افتتح بمثل هو اله احد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة اخرى معها وكان يصنع ذلك فى كل ركعه
فكلمه اصحابه وقالوا انك تفتتح بهذه السوره ثم لا ترى انها تجزيك حتى تقرأ باخرى فاما ان تقرأ بها واما
ان تدعها وتقرأ باخرى فقال ما انا بتاركها ان احببتم ان اؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم ذلك تركتكم وكانوا
يرون انه من افضلهم وكرهوا ان يؤمهم غيره فلما اتاهم النبى عليه السلام اخبروه الخبر فقال يا فلان
ما يمنعك ان تفعل ما يامرك به اصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة فى كل ركعة فقال انى احبها
فقال حبك اياها ادخلك الجنه فى الحديث دليل على جواز قراءة سورتين فى كل ركعة لانه عليه السلام
قال حبك اياها ادخلك الجنه ولم ينكر ولو لم يكن جايزا لانكره قوله فى كل ركعة قيل معناه فى كل صلوة
وليس بواضح وقوله ادخلك الجنه بلوط الملاحن ابراز ما للموضوع فى موضع الواضع نفوذا او اظهارا للرغبة
فى حصوله م بريدة بن الحصيب رضى الله عنه حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم
وماس رجلا من القاعدين بخلف رجلا من المجاهدين فى اهله يخونه فيهم الا وقف له يوم القيمة
فيأخذ من عمله ما شاء فما ظنكم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ظنكم للخونة القاعدون
هم المخلفون عن الغزو بغير اذن او باذن بواسطه ضرورة وقوله لحرمة امهاتهم اى فى تحريم النظر
اليهن بريبة او حرمتهن محتمل ان يراد وجوب البر اليهن والاحسان لهن وقضاء حوايجهن
التى لا يتريب عليها منفسة ولا يتوصل بها الى ريبة ونحوها وقوله فما ظنكم معناه ان الخون فى
اهله اذا لم يكن من اخوف حسنات الخائن فيسلم له منها شيئا ويكون مصيرى الى النار وللمفهوم من هذا
الحديث ان خيانة الغازى فى اهله من اعظم المحرمات حيث تكون من اخذ كل الحسنات ق ابن
عمر رضى الله عنهما حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قاله للمتلاعنين الحديث وقد
تقدم الكلام عليه فى الباب الثالث فى قوله عليه السلام لا مال لك ق ابوهريرة رضى الله عنه حق
المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنايز واجابة الدعوة وتشميت العاطس
الحديث الحق المناسب فيهنا للحق هو الثبوت ليتناول ما هو الواجب من هذه الامور المذكوره وما
هو من الواجب امارة السلام انه فرض كفاية وكذلك عيادة المريض واتباع الجنايز واما اجابة
الدعوة اذا كانت وليمه فواجبه وفى غيرها مندوب اليها واما تشميت العاطس فانه فرض كفاية
ووقع فى رواية لمسلم آخر سادس وهو ان قال واذا استنصحك فانصح له وهو واجب وبحرم المداهنه
والغش م ابوهريرة رضى الله عنه حق المسلم على المسلم ستة قيل وما هن يا رسول الله قال اذا
لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض
فعده واذا مات فاتبعه الحديث هذا الحديث فى معنى الذى يليه الا انه ذكر السلام وفى الحديث
الاول رد السلام وذكر النصح فيكون المجموع بمقتضى الحديثين سبعة ق ابوهريرة حق لله على كل
مسلم ان يغتسل فى كل سبعة ايام يغسل راسه وجسده ويروى لله على كل مسلم حق ان يغتسل فى كل
سبعة ايام يوما الحديث حق اى ثابت لا ينبغى ان يترك وقوله يوما مطلق ليس فيه تعيين يوم
وتعيينه البزار فى زيادة رواها فى هذا الحديث قال وهو يوم الجمعة وتمسك به من اهل الظاهر

من قال ان الغسل ليوم لا للجمعة وتقدم الكلام على غسل يوم الجمعه بمرة فى هذا الكتاب م جابر
رضى الله عنه حلبها على الماء اعارة ركوبها واعارة فحلها وبيعتها وحمل عليها فى سبيل الله قاله لرجل قال
يا رسول الله ما حق الابل الحديث قيل هذا الذى رواه المصنف رواه عبيد بن عمير واما رواية جابر فما
روى مسلم من جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى حقها الا
اقعد لها بقاع قرقر تطأ ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة
القرن قلنا يا رسول الله وما حقها قال الحوان فحلها واعارة دلوها وبيعتها وحلبها على الماء وحمل عليها
فى سبيل الله قوله ما حق الابل هذا السؤال والجواب منه اشكال ظاهر كان ظاهره يدل على ان هذه
الامور المذكوره واجبة ولم يقل به احد وما هو واجب وهو المزكوه المنوه عليها ليس بمذكور فى الحديث فلعله
خرج نظرا الى وقت الحاجة فى حال الضرورة ويكون معناه اذا تعينت هذه الحقوق وجبت فمن امتنع
ع تعلق به هذا الوعيد الشديد وقوله حليها على الماخض يوضع المال يكون اقرب الى المحتاج والجايع
فقد لا تقدر ان على الوصول لغير موضع الماء واصل المنحة ان يعطى الرجل ناقة فيشرب لبنها او شاة ثم
صارت كل عطية منحة ق عبد الله بن عمرو خرجى سنين شهرا ماؤه ابيض من اللبن وريحه اطيب
من المسك وكوزانه كنجوم السماء من شرب منه فلا يظمأ ابدا الحديث وتقدم الكلام على الحوض فى الباب
الثانى فى قوله عليه السلام ان حوضى فى عين م ابو الدرداء رضى الله عنه دعوة اخيه المسلم لاخيه
بظهر الغيب مستجابة عند راسه ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك الموكل به امين ولك بمثل
الحديث وتقدم الكلام عليه فى الباب الخامس فى قوله صلى الله عليه وسلم من عيد يدعوا لاخيه بظهر الغيب
م ابوهريرة رضى الله عنه دينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذى انفقت على اهلك الحديث وقد
تقدم الكلام عليه فى الباب الثالث عشر السادس فى قوله عليه السلام افضل دينار ينفقه الرجل م عثمان
ابن العاص الثقفى قال شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته فبعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلثا
قال له حسن قال ان الشيطان قد حال بينى وبين صلوتى وقراءتى يلبسها على الحديث قال ذلك
فاذهبه عنى خنزب فجاءه مكسول وقد ساكنه فرأى مكسول وفتوحه فجاءه فجعل خنثنة ثم خنثنة وقد لعب
به شيطان او هو علم له وفى الحديث استعاذته الدعوة من الشيطان عند وسوسته مع التفل عن اليسار
ثلثا ومعنى يلبسها يخالطها ويشككنى فيها وهو نفخ اوله وكسر ثالثه ومعنى حال بينى وبينها اى يذكرنى
بها فاذهب عنى لذتها وخشوعها ع عايشة رضى الله عنها ذاك لو كان وانا حى نستغفر لك وادعو
لك الحديث وتقدم الكلام عليه فى الباب السادس فى قوله عليه السلام لقد علمت او ادرت ان ارسل
الى ابى بكر ق ابوهريرة رضى الله عنه وجد راس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء اهل الخيل والابل
والفدادين اهل الوبر والسكينة فى اهل الغنم الحديث نحو المشرق منصوب على الظرفيه اى فى جهة
المشرق وتقدم الكلام على قوله الفخر والخيلاء فى اهل الخيل فى الباب السابع فى قوله الفخر والخيلاء
ابوهريرة رضى الله عنه رب اشعث مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره الحديث الاشعث هو الذى
بعد عهده بالدهن والمشوع والغسل وقوله مدفوع بالابواب اى يدفع عند الدخول باليد او باللسان
فلا يمكن من الدخول لرثاثة حاله وتقدم الكلام عليه فى الباب الثانى فى حديث الربيع فى قوله
عليه السلام ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره ع سهل بن سعد رضى الله عنه رباط يوم فى
سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط احدكم فى الجنة خير من الدنيا وما عليها الحديث
الرباط مصدر رابط يرابط وما طا اذا اقام فى ثغور من ثغور الاسلام حارسا له من العدو واصله من
ربط الخيل بها واما خص السوط بالذكر لان من شان الراكب اذا اراد النزول فى منزله ان يلقى سوطه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبل ان ينزله لئلا يسبقه احد والغدوة بفتح الغين المعجمة هو المشهور من اول النهار الى الزوال والروحة من الزوال الى الليل وقد يفتح كل منهما على التسوير القليل والمكثر من الفعل الواقع في هذين الوقتين وقوله خير من الدنيا وما عليها استيعاد بفتح الاجر على ظاهره فانه لا موازنة بين شيء من نعيم الاخرة وبين الدنيا وما عليها فحمل الحديث واما له على ان هذا الذي رتب عليه الثواب خير من الدنيا كلها لو انفقت في طاعة الله وسبق من ذهب الى ان هذا يترل على باب الغابر منزلة المحسوب المحقق تحقيقا له وتثبيتا في النفوس لحق عندها ان ثواب اليوم الواحد وهو من الغيبيات خير من المحسوسات التي عهدوها من لذات الدنيا م سلمان رضي الله عنه رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله واجري عليه رزقه وامن الفتان الحديث قد علم معنى الرباط وقوله وان مات اي في حالة الرباط جرى عليه عمله الذي كان يعمله في حال رباطه واجر رباطه وقد جاء في غير صحيح مسلم ما هو ادفع من هذا وهو ما قاله كل ميت يختم على عمله الا المرابط فينمو له عمله الى يوم القيمة وقوله واجرى عليه رزقه اي يرزق في الجنة كما يرزق الشهداء الذين اروا الجهاد في حاصل طير حضر ولكن لا يلزم من ذلك ان يكون نوع رزقهما ومقداره ذلك متساويا وقوله وامن الفتان فقد ضبطوه بوجهين احدهما امن بفتح الهمزة وكسر الميم بغير واو والثاني بفتح الهمزة مع واو واما الفتان فقد قال القاضي وراية الاكثرين هو الفاجع فاتن ومعناه امن من كل ذي فتنه ورواه الطبري بفتح الفاء يعني فتان القبر وقد روى في كتاب ابي داود من فتنة القبر م عائشة رضي الله عنها ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها الحديث دل الحديث على عظم ثواب سنة الفجر والجمهور على انها سنة وحكى القاضي عن الحسن البصري وجوبها وهو محجوج بما قالت عائشة رضي الله عنها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر ق المغيرة بن شعبة سأل القوم احرهم شربا الحديث قيل هذا الحديث من رواية ابي قتادة وليس فيه قوله شربا وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله انكم تسيرون قال بعض الشارحين في قائد سأل القوم احرهم شربا ان العادة قد جرت بان يحمد القوم اسعزهم سنانا فدخل ذلك التحت بالاكل بفضل الخزمة وتناوله سور الجماعة واما محل ذلك من الدين صلاحه ونيل ما ادعيه ذلك م عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سباب المسلم فسوق وقتاله كفر الحديث السب في اللغة الشتم والعيب في عرض الانسان بما يغيبه والفسق في اللغة الخروج والمراد به في الشرع الخروج عن الطاعة وسب المسلم بغير حق حرام بإجماع المسلمين وفاعله فاسق وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به الا اذا استحله او حمل على كفران الاحسان والنعمة واخوة الاسلام وانه يؤل الى الكفر او على انه فعل فعل الكفار ق ابن رضي الله عنه سبحان الله لا نطيقه اولا نستطيعه ويروى لا طاقة لك بعذاب الله فلا ملت اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قاله لرجل عاده فدعا الله به فشفاه الحديث قال ما دريت رجلا من المسلمين فرخص كالفرخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كنت تدعو بشيء او تسأله اياه قال كنت اقول اللهم ما كنت معاقبني به في الاخرة فعجله لي في الدنيا فقال رسول الله عليه السلام سبحان الله انك اخرج قوله فخمتاني معه وحل جسمه وخفي كلامه وقوله كالفرخ يشير الى انه تناثر اكثر شعره فانه الذي ينصرف اليه الذهن عند اطلاق التشبيه به ويحمل ان يراد به التشبيه في الضعف لا غير وانما قاله لا تطيقه لان نشأة الانسان في الدنيا صائرة الى الهلاك فزيادة الضعف وتزايد حال الانام يفضي

اليه ذلك فيتعذر الطاقة والاستطاعة واما النشأة الاخروية التي للبقاء اما في نعيم او في عذاب اذ لا موت هناك ثم انه صلى الله عليه وسلم ارشد الى احسن ما يقاله وهو قوله اللهم آتنا في الدنيا حسنة الى اخره وفيه استحباب عيادة المريض والدعاء له والنهي عن الدعاء بتعجيل العقوبة وكراهة تمني البلاء وفيه فضل هذا الدعاء العافية وفي الاخرة للجنة والحجوزة والحمل على عمم من ذلك وهو نعم الدنيا والاخرة مع احتماله لذلك من غير واقع اولى م ام سلمة رضي الله عنها سبحان الله ما ذا انزل الليلة من الخزائن وما ذا اخرله الليلة من الفتن من يوقظ صواحب الحجر ربّ كاسية في الدنيا عارية في الاخرة الحديث قال استيقظ رسول الله صلعم فزعا يقول سبحان الله الى اخره قيل ما دالة بعينها احدهما ان يكون ما للاستفهام وذا بمعنى الذي اي اي شيء الذي انزل الليلة والاخر ما ذا بكاملها بمعنى اي شيء والمراد بالاستفهام تقرير الفعل كقولك في الاثبات ضربت زيدا والحجر جمع حجرة وهي معروفة والمراد بصواحب الحجر ازواجه وقيل في الحديث دليل على ان الفتن يكون في المال وغيره لذكرها جميعا وانما اراد ايقاظ صواحب الحجر للصلوة والاستعاذة مما يحدث الله تعالى وقوله رب كاسية في الدنيا يعني من المال عارية في الاخرة يعني من الثواب لعدم الشكر وقيل كاسية في الدنيا بالاستتار من رقيق الثياب التي يصفها عارية في الاخرة معاقبة على ذلك ق ابو هريرة رضي الله عنه سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من انهار الجنة الحديث سيحان وجيحان نهران معروفان وراء بلاد الترك وهما نهرا بلخ والمصيصة وجيحان نهر اذنة وهما نهران عظيمان في بلاد الارمن اكبرهما جيحان والنيل والفرات معروفان وفي كون هذه الانهار في الجنة معنيان احدهما ان الاعمال يوم البلاد وان الانهار المتقدمة بها صائرة الى الجنة والثاني ان لها مادة من الجنة والجنة موجودة اليوم عند اهل السنة والجماعة ق شداد بن اوس رضي الله عنه سيد الاستغفار ان يقول العبد اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء لك بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت من قالها في النهار موقنا فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة الحديث سيد الاستغفار اي افضله واعظمه فعال من فاق يفوق فيه الاقرار بالالوهية والعبودية وخالقيته اياه ومخلوقيته سواه كذا قيل وقيل انما كان سيد الاستغفار لان السيد هو الله تعالى فكان سيد الاستغفار ما فيه ذكره اكثر وما كانت البداية باسمه عز وجل وقوله وانا على عهدك ووعدك اي انا على ما عاهدتك وواعدتك من الايمان والاخلاص لك ما استطعت من ذلك ويجوز ان يكون معناه اني متبع ومتمسك على ما عاهدت الى من امرك به ومنتجز وعدك في المثوبة والاجر عليه واشتراطه الاستطاعة في ذلك اعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب بحقه وقال الخطابي عهد الله الاسلام ووعده الاقرار بالجزاء يوم الدين وقوله ما استطعت يعني من قول وعمل وقال بعض الشارحين العهد هو الذي اخذه الله تعالى على الذرية بقوله الست بربكم والوعد اشارة الى قوله تعالى وبشر الذين امنوا ان لهم قدم صدق وقوله ابوء لك اي اقر بالنعمة واعترف بها وذلك ابو بذنبي الا ان فيه معنى زايدا يقول العرب باء فلان بذنبه اذا احتمل كرها ما لا يستطيع دفعه عن نفسه ق ابو بكرة رضي الله عنه شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة الحديث اختلف في معناه فقيل معناه لا ينقص اجرهما والثواب المرتب عليهما وان نقص عددهما وقيل لا ينقصان جميعا في سنة واحدة وقيل لا ينقصان لو اتفق ذلك صدقه نصدق الله بهما عليكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فأقبلوا صدقته يعني القصر في السفر مع الامن الحديث عن يعلى بن اميه رضي الله عنه قال
قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فليس عليكم جناح ان تقصروا ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم والحديث الذي اشار اليه المصنف
الى اخره لان معناه ان هذا الوهم ليس بصحيح لان القصر في السفر ليس معلقا بالخوف بل هو
صدقة تصدق الله بها عليكم وقوله فاقبلوا صدقته فانه اشار به الى ان هذا السؤال
ليس على ما ينبغي لان فيه رد صدقة الله لا غير لكونه غير معلق بشيء فاقبلوا صدقته المطلقة التي
ليس لردها وجه وقد ذكرنا هذا البحث وما يتعلق به في التقرير على ما ينبغي بعون الله وحسن توفيقه
م زيد بن ارقم رضي الله عنه صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال الحديث قال خرج رسول الله صلى الله
على اهل قباء وهم يصلون فقال صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال الاوّاب هو الراجع الى الطاعة
وصل هو المطيع وقوله اذا رمضت الفصال اي احترقت اخفافها وذلك ان تحمى الرمضاء وهي شدة
حر الارض من وقع الشمس فيؤكل الفصال وهي التي تفطم عن الرضاعة من الابل وخص الفصال
بالذكر لانها هي التي ترمض قيل لانها سذة الحر الذي ترمض فيها لمهانتها لعلة جلدها وذلك يكون
في الضحى اوبعد قليل وهو الوقت المتوسط بين طلوع الشمس وزوالها وفيه فضيلة الصلاة في هذا
الوقت وهو افضل وقت الضحى وان كانت تجوز من طلوع الشمس الى الزوال م ابوهريرة رضي الله
عنه صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا خ ابن عمر وابو سعيد رضي الله
عنهما صلاة الجماعة افضل على صلاة الفذ بخمسة وعشرين درجة هذه رواية ابي سعيد وفي رواية
ابن عمر بسبع وعشرين الحديثان يدلان على زيادة فضل صلاة الجماعة على الفرد فكأنهما
مختلفان كما ترى في مقدار الزيادة وقد وفق بينهما بانه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بالقليل ثم اعلمه
الله بزيادة الفضل فاخبر به وهذا تقدم له نظائر وبان الفضل يختلف باختلاف احوال المصلين
فيجوز ان يريد بعض خمسة وعشرين والاخر سبعة وعشرين بزيادة كمال في صلاته خلت صلاة
الاول فيها وفي الحديث دلالة على ان الجماعة ليست بشرط في جواز الصلاة وهو حجة على داود
ومن قال بذلك بل هي سنة مؤكدة قيل هذه الرواية تدل على ان المصلي جماعة له ثمانية وعشرون
جزءا باعتبار الاصل الذي زيد عليه سبعة وعشرون والمصلي وحده جزء واحد قيل يجوز ان يكون افضل
لافادة مطلق الفضل لا للزيادة على غير واجب بان ذلك في صورة الاضافة وههنا مستغل عن ق
ابوهريرة رضي الله عنه صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا
عشرين درجة وذلك ان احدهم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه الا الصلاة لم يخط خطوة
الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلاة
ما كانت الصلاة تحبسه والملائكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه تقول اللهم
ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه الحديث البضع بكسر الباء وفتحها
من الثلثة الى العشرة على ما قيل والمراد به ههنا خمسة وعشرون او سبع وعشرون وبهذه

بضع الاول وفتح الهاء والمراد اي لا ينهضه ونفيه والخطوة بضم الخاء والحد الخطي وهو ما بين
القدمين يقال اسم وفتح الخاء مصدر وقوله الا رفع الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال
الراوي كان ذلك له ذنوب حطت عنه والا رفعت له درجات وهذا يمتنع الحاصل بالخطوة
درجة واحدة اما الحط واما الرفع وقال عين بل الحاصل بالخطوتين كلتيهما اشياء لقوله عليه السلام
في حديث اخر كتب الله بكل خطوة حسنة ورفع بها درجة ويحط عنه بها سيئة وقوله ما لم يؤذ فيه
اي ما لم يصدر عنه ما يتأذى به بنو آدم والملائكة ويجوز ان يكون قوله ما لم يحدث فيه بدلا من قوله
ما لم يؤذ فيه ويجوز ان يكون معناه ما لم يحدث فيه اسوا محدثا والمختلف العلماء في هذا الفضل الحاصل
الى الجماعة اهو لاجل الجماعة فقط حيث كانت ام لاجل جماعة تكون في المسجد لما يلازمها من
افعال يختص بالمساجد كتكثير الخطى اليه وكتب الحسنات ومحو السيئات بكل خطوة وانتظار
الصلاة ودعاء الملائكة كما دل عليه الحديث قال القرطبي الظاهر هو الاول لان الوصف الذي
علق به هذا الحكم هو الجماعة ثم اذا قلنا ان ذلك لاجل الجماعة فهل تفضل جماعة على جماعة
بالكثرة اولا المشهور عن مالك انه لا فضل لجماعة على جماعة وقال ابن حبيب تفضل جماعة
على جماعة للكثرة قيل وهو مذهب الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل
افضل من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين افضل من صلاته مع رجل وما كان اكثر فهو احب
الى الله وفيه لا دلالة فيه على ذلك لجواز ان يكون مقدار الفضل في الكل واحدا خمسة وعشرين
او سبعة وعشرين ق ابن عمر رضي الله عنه صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فأوتر
بواحدة الحديث معناه ظاهر واستدل به مالك على ان صلاة الليل لا وتر فيها على ركعة وليس
فيه دلالة ظاهرة مع ان حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلثة
عشر ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها يعارض وقد تقدم الكلام على الوتر
في الباب السابع في قوله عليه السلام الوتر ركعة م ابوهريرة رضي الله عنه صياح المولود
حين يقع نزغة من الشيطان الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام
ما من مولود م ابوهريرة رضي الله عنه صوتي الكافر مثل احد وغلظ جلده مسيرة ثلثة
الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس الى قوله عليه السلام ما بين منكبي
الكافر في النار مسيرة ثلثة ايام م جابر رضي الله عنه طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين
يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية الحديث قيل معناه شبع الواحد قوت الاثنين وشبع
اثنين قوت اربع وقيل تفسير ما قال عمر رضي الله عنه عام الرمادة لقد هممت ان اوكد على اهل
كل بيت من يدخل فان الرجل لا يهلك على نصف بطن عام الرمادة كانت سنة مجاعة في عهد
عمر رضي الله عنه ما توفي من رمل وارمل اذا هلكه وصبره كالرماد وقيل سمي بذلك لانهم
لما احرقوا صارت الوانهم كالوان الرماد م صهيب بن سنان رضي الله عنه عجبا لامر المؤمن
ان امره كله له خير وليس ذلك لاحد الا للمؤمن ان اصابته سراء شكر فكان خيرا له وان اصابته
ضراء صبر فكان خيرا له الحديث السراء كل ما سر اكل النعمة والصحة والعافية وسلامة الاعضاء
والاهل والضراء مقابله وههنا بيان الوصف لا ذكر لهما والمراد بالمؤمن ههنا هو العالم
بأيامه الراضي بأحكامه وقوله ان يبتلى بما يسوءه او يضره فان كان الاول عرف نعمة الله عليه
ومنته فيها فشكر وعمل بها فحصل على خير الدنيا والاخرة وان كان الثاني صبر واحتسب
ورضي فحصل على خير الدنيا والاخرة وراحتها وقوله ليس لاحد الا للمؤمن اي المؤمن

الموصوف عاد كان لان من لم يكن كذلك لم يصبر على المصيبة ولم يحتسبها على ما يجب ويشق فيتضاف
الى المصيبة الوسوسة مصيبة فى دينه ولا يعرف النعمة ولا يقوم بحقها فينقلب النعمة نقمة
والحسنة سيئة م جابر بن سمرة رضى الله عنه على ما تؤمرون بأبديكم كانها اذناب خيل شمس
وانما يكفى احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله الحديث وتقدم الكلام
عليه فى الباب الخامس ٢ قوله عليه السلام مالى اراكم رافعى ايديكم ق ام قيس بنت محصن
رضى الله عنها علام تورثن اولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندى فان فيه سبعة
اشفية منها ذات الجنب الحديث ام قيس وهى اخت عكاشة بنت محصن قالت دخلت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم بابن لى ما يأكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشه قالت فدخلت عليه ماء
لى قد اعلقت عليه من العذرة فقال علام تدغرن الى اخره وقع فى عامة النسخ اعلقت عليه وفى
رواية سفيان عن عمه منه بالنون وهو الصحيح عند اهل اللغة قال الخطابى الحرون
يقولون عليه والصواب عنه وكذا قاله غيره وقيل عليه ومنه لغاته والعذرة بضم العين المهملة
والذال المعجمة وجع فى الحلق يهيج من الدم وقيل هى قرحة تخرج فى الحلق الذى بين الانف والحلق
يعرض للصبيان غالبا عند طلوع العذرة وهى خمسة كواكب خفية الشعرى وتطلع فى وسط
الحر وعادة المنتانى حالتها ان تاخذ المرأة الحرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها فى انف
الصبى وحلقه ذلك الموضع فينفجر منه دم اسود ورعيا افرخته وذلك الطعن يسمى دغرا وغرت
بالدال المهملة والغين المعجمة معناه بغون حلق الولد بالاصبع لرفع ذلك الموضع وبكبسه ٠
والعلاق بفتح العين المهملة وفى رواية الاعلاق ازاله العلاقة وهو الانة والداهية والمراد
به ههنا معالجة عذرة الصبى وهو الوجع الذى ذكرناه وقوله عليكم بهذا العود الهندى
امر للحض على استعمال العود الهندى الطيب الرائحة فى موجع الحلق ثم بين لهن كيفية العلاج
به لقوله عليه السلام يسعط من العذرة اى بدق ناعما ويسعط فى الانف وهذا تفسير انه يستعمل
وحده لا يضاف الى غيره ثم زاد فقال ويلد من ذات الجنب يعنى به الوجع الذى يكون فى الجنب
وهذا يلد منه معروفا يدا فوق وجع يعتريه فيسأل عن الناتج من ذلك اهل الخبرة من المسلمين من
جرب ذلك او باشر تجربته اذ لابد من نفعه فى ذلك الموضع لان بعينا صلح لا تقول الاحقا وقوله
فان فيه سبعة اشفية بين اشين وسكت عن الخمسة وقد ذكر الاطباء فى كتبهم ان فيه من الاشفية
المذكرة فى الحديث قال المازرى راسته فى كتب الاطباء انه يدر البول والطمث ونفع من السموم
وتحرك شهوة الجماع ويقتل الدود اذا شرب بالعسل ويبرد كبدا قال وهو صفران حرى وهندى
بالبرى وهو الغسط الابيض وقد تقدم الكلام عليه قيل واعترض بانه اذا كان فى العود الهندى
هذه الادوية التى فى وجه تخصيص منافعه بسبع وما وجه عدم تفصيلها واجيب بانه خصص
بالذكر ما علمه بالوحى وحكم الوحى بذلك المقدار هى انها هى الغالب فى العود الهندى السبعة هى
كلها فيها والباقى يشفع منها او انها عامة الوقوع فى ارضهم او فى عالب الاماكن او غير ذلك وانما لم
يفصلها لعدم الاحتياج الى التفصيل عند ذلك الوقت ق ابن عمر رضى الله عنه على المرء المسلم السمع
والطاعة فيما احب وكره الا ان يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة الحديث فيه دلالة على وجوب السمع
والطاعة لاولى الامر اذا لم يأمروا بمعصية فان امروا بمعصية فلا يجوز طاعتهم فى تلك المعصية فان
امر بمعصية هى كفر وجب خلعه على المسلمين كافة ق ابو هريرة رضى الله عنه على اثقاب المدينة
ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال الحديث وقد تقدم الكلام فيه غير مرة خ ابو هريرة رضى الله

عنه عمر بن يحيى بن قمعة ابن خيفه ابو خزاعة الحديث لحى بضم اللام وفتح الحاء المعجمة وسكون الياء
وكسر اللام المهملة وخزاعة بطن الحامان اولاد عمرو بن ربيعه هذا نسب عمرو بن يحيى اوله من سبب
السوايب وهو الذى اخبر عنه النبى صلى الله عليه وسلم انه يجر قصبه فى النار وتقدم السلام عليه
فى الباب السابع فى قوله عليه السلام رايت جهنم يحطم بعضها بعضا م ابو ايوب رضى الله عنه غدون فى
سبيل الله او روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت الحديث وتقدم الكلام عليه قريبا فى قوله
عليه السلام رائحة يوم فى سبيل الله م جابر رضى الله عنه غلط القلوب فى اهل المشرق والايمان
فى اهل الحجاز الحديث غلظ القلوب قساوتها قيل وسبب ذلك ان اهل المشرق اسلم الدعوة
وابعد عن المكاسب وغيرها مما يلابس ارض الحجاز سميت ارض الحجاز بذلك لحجزه بين جزءيها ٠
وقيل يجوز ان يكون المراد بالحجاز ههنا المدينة فقط لانه عليه السلام قال ان الايمان ليأوز
الى المدينة النواس بن سمعان بينا الرجال اخوض عليكم ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم
وان يخرج ولست فيكم فامرء حجيج نفسه والله خليفتى على كل مسلم انه ساب فلطم عينه طافية
كانى اشبهه بعبد العزى بن قطن لم ار له منكم نليمز اعليه نواتج سورة الكهف اية خارج
خلة بين الشام والعراق فعاث يمينا وعاث شمالا يا عباد الله فاثبتوا قلنا يا رسول الله وما
فى الارض مالك اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسايرا يامه كايامكم قلنا
يا رسول الله فذلك اليوم الذى كسنة اتكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره قلنا يا رسول
وما اسراعه فى الارض قال كالغيث استدبرته الريح فيأتى على القوم فيدعوهم فيؤمنون به
ويستجيبون له فيأمر السماء فتمطر والارض فتنبت فتروح عليهم سارحتهم اطول ما كانت ذرى
واسبغه ضروعا واملأه خواصر ثم يأتى القوم فيردعوهم فيردون عليه قوله فيتصرف عنهم فيصبحون
ممحلين ليس بايديهم شىء من اموالهم ويمر بالخربة فيقول لها اخرجى كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب
النحل ثم يدعو رجلا ممتلئا شبابا فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رميه الغرض ثم يدعوه
فيقبل ووجهه يتهلل ويضحك فبينما هو كذلك اذ بعث الله المسيح بن مريم فينزل عند المنارة البيضاء
شرقى دمشق بين مهرودتين واضعا كفيه على اجنحة ملكين اذا طأطأ راسه قطر واذا رفعه تحدر
منه جمان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه الا مات ونفسه ينتهى حيث ينتهى طرفه فيطلبه
حتى يدركه بباب لد فيقتله ثم يأتى عيسى بن مريم قوما قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم
بدرجاتهم فى الجنة فبينما هو كذلك اذ اوحى الله الى عيسى انى قد اخرجت عبادا لى لا يدان لاحد
بقتالهم فحرز عبادى الى الطور فيبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون فيمر
اوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر اخرهم فيقول لقد كان بهذه مرة ماء ويسيرون
حتى ينتهوا الى جبل الخمر وهو جبل بيت المقدس فيقولون لقد قتلنا من فى الارض فهلم
فلنقتل من فى السماء فيرمون بنشابهم الى السماء فيرد الله بنشابهم مخضوبة وحصرنبى الله عيسى
واصحابه حتى يكون راس الثور لاحدهم خيرا من مائة دينار لاحدكم اليوم فيرغب نبى الله عيسى
واصحابه فيرسل الله عليهم النغف فى رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة ثم يهبط
نبى الله عيسى واصحابه الى الارض فيرسل الله عليهم طيرا كاعناق البخت فتحملهم فتطرحهم
حيث شاء الله ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة
ثم يقال للارض انبتى ثمرتك وردى بركتك فيومئذ تاكل العصابة من الرمانة ويستظلون
بقحفها ويبارك فى الرسل حتى ان اللقحة من الابل لتكفى الفئام من الناس واللقحة من البقر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لتكفى الفئام من الناس واللقحة من الغنم لتكفى الفخذ من الناس فبينما هم كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة الحديث عن النواس بن سمعان الكلابي رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ذات غداة فخفض فيه ورفع حتى ظنناه في طائفة النخل فلما رحنا اليه عرف ذلك فينا فقال ما شأنكم قلنا يا رسول الله ذكرت الدجال غداة فخفضت فيه ورفعت حتى ظنناه في طائفة النخل فقال غير الدجال اخوفني عليكم الى آخره قوله خفض ورفع هو بتشديد الفاء فيهما ومعناه حقر امره وعظمه فمن تحقيره وهوانه على الله عوره ومنه قوله عليه السلام انه اهون على الله من ذلك وانه لا يقدر على قتل احد الا ذلك الرجل ثم يعجز عنه ويضمحل امره ومن تعظيمه تعظيم فتنته والمحنة بهذه الامور الخارقة للعادة وانه ما من نبي الا وقد انذره قومه ويحتمل ان يكون معناه انه خفض من صوته عند طول الكلام في امره التعب ليستريح ثم رفع ليبلغ صوته بلاغا كاملا مفخما وقوله غير الدجال اخوفني عليكم هو بنون بعد الفاء رواية للاكثرين ورواه بعضهم بحذف النون ومعناهما واحد واعتذر الناس عن اضافة اخوف الى ياء المتكلم مع نون الوقاية وانها غير معتادة بان الاصل كان اثباتها ولكنه ترك فنبه عليه في قليل من كلامهم وقيل كان اصله اخوف لي فابدل النون من اللام كما ابدلت في لعن بمعنى لعل ومعناه غير الدجال اخوف مخوفاتي عليكم ثم حذف المضاف اى الياء ومنه اخوف ما اخاف على امتي الائمة المضلون ومعناه ان الاشياء التي اخافها على امتي احقها بان يخاف الائمة المضلون قيل ويجوز ان يكون من باب وصف المعاني بما يوصف به الاعيان مبالغة كقولهم شعر شاعر ومعناه خوف غير الدجال اخوف خوفي عليكم لحذف المضاف الاول ثم الثاني وقوله فانا حجيجه اى محاجه ومخاصمه ومقاطعه بالحجة باظهار كذبه وافساد قوله وقوله فامرء حجيج نفسه اى كل احد يحتج عن نفسه بعدما اعلمته بالصفة وبم لا لكذبه عقلا في دعوى الالوهية وهو خبر بمعنى الامر اى فليحتج قيل خروجه على ما دل عليه الاحاديث انما يكون بعد خروج المهدي وان عيسى يقتله وذلك في اخر الزمان لا محالة فكيف قال وانا حجيجه واجيب بانه عليه السلام انما قال ذلك لابقاء الخوف على المكلفين من فتنته والالتجاء الى الله تعالى من شره الا ترى الى قول الراوي حتى ظنناه في طائفة النخل وقوله والله خليفتي على كل مسلم هذا منه صلعم تفويض الى الله في كفاية كل مسلم من تلك الفتن العظيمة ومع ذلك فقد ارشد النبي صلعم الى ما تقروه على الدجال فيأمن فتنته وذلك عشر آيات من اول سورة الكهف وجاء في رواية من اخرها وقوله انه شاب قطط بفتح القاف والطا اى شديد جعودة الشعر مباعد للجعودة المحبوبة وقوله عينه طافية قد تقدم الكلام عليه وقوله انه خارج خلة بين الشام والعراق بفتح الخا المعجمة واللام وتنوين التاء وقال القاضي المشهور فيه الحا المهملة ونصب التا من غير تنوين قيل معناه سمت ذلك وقبالته وروى بعضهم حله بضم اللام وبالضمير اى نزوله وحلوله وقوله فعاث روي بالعين المهملة والثا المثلثة المفتوحة غير منونة على انه فعل ماض والعيث الفساد او اشد الفساد وقوله يا عباد الله اثبتوا امر لمن يلقى الدجال بالثبات والصبر فان لبثه قليل على ما يأتي واما من سمع به ولم يلقه فليبعد عنه ولينفر نفسه لما روى ابو داود انه عليه السلام قال من سمع بالدجال فلينأ منه وقوله يوم كسنة الى اخره ظاهره ان تخرق العادة حتى يكون الاول بمقدار سنة والثاني بمقدار شهر والثالث بمقدار جمعة وقيل تأويله لم يجر عليكم غم عظيم لشدة البلا وايام البلا طوال ثم يتناقص الغم في اليوم الثاني ثم يتناقص في اليوم الثالث ثم يعتاد البلا وهذا باطل يرده قولهم ايكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له

اى

اى قدروا الاوقات ومعنى تقدير الاوقات انه اذا مضى بعد الفجر قدر ما بينه وبين الظهر كل يوم صلوا الظهر ثم اذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر صلوا العصر فاذا مضى بعدها قدر ما يكون بينها وبين المغرب صلوا المغرب وكذا العشا ثم الصبح ثم الظهر حتى ينقضي ذلك اليوم ويقع فيه صلاة سنة وهي كلها فرايض مؤداة في وقتها واما اليوم الثاني الذي هو كشهر والثالث الذي هو كجمعة فالقياس ان تقدر لهما كما قدر لليوم الاول قال القاضي هذا حكم مخصوص بذلك الزمان شرعه لنا صاحب الشرع ولو وكلنا فيه لاجتهادنا لكانت الصلاة فيه عند الاوقات المعروفة واكتفينا بالصلوات الخمس وهذا جيد لان الاوقات اسباب وتقدم المسببات على الاسباب غير جايز الا بشرع مخصوص كما يقدم العصر على وقته بعرفات وقوله فتروح عليهم سارحتهم اى ماشيتهم التي تسرح اول النهار الى المرعى والذرى جمع ذروة بضم الذال المعجمة وكسرها وهي اعالي الاسنمة وغيرها وقوله واسبغه ضروعا بالسين المهملة والغين المعجمة اى اطوله لكثرة اللبن وكذا امده خواصر لكثرة امتلائها من الشبع وقوله فيصبحون ممحلين وفي بعض الروايات ازلين والمحل والازل والقحط والجدب كلها بمعنى واحد واليعاسيب ذكور النحل كذا فسره ابن قتيبة وقيل جماعة النحل لا ذكورها خاصة ولكنه كنى عن الجماعة باليعسوب وهو امير النحل لانه متى خرج من كوره لم يبق فيه منها احد وقوله جزلتين بفتح الجيم وحكى ابن دريد كسرها ومعناه قطعتين فيكون منصوبا على خلاف لفظ الفعل والفتح فيه اولى من الكسر على انه اسم بمعنى جعله قطعتين ورميه الغرض منصوب على المصدر اى رميه كرمية الغرض في السرعة والاصابة وقيل معناه جعل بين القطعتين كرمية الغرض قال القاضي وعندي ان فيه تقديما وتأخيرا تقديره فيصيبه اصابة رمية الغرض فيقطعه جزلتين وقوله المهرودتان روي بالدال المهملة والمعجمة وهما مشهوران والاكثر ما وقع في النسخ بالمهملة ومعناه لابس ثوبين مصبوغين بورس ثم بزعفران وقيل هما شقتان والشقة نصف الملاءة وقوله اذا طأطأ راسه قطر اى اذا خفض راسه سال منه ما يعني به العرق والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار وقيل هو ما استدار من اللؤلؤ شبه قطرات العرق بتحدر الجوهر وهو تشبيه بليغ حسن وقوله فلا يحل لكافر بكسر الحا اى يجب ذلك لا يتخلف ورواه بعضهم بضم الحا وغلطوه وقوله نفسه بفتح الفا وطرفه بسكون الرا وهو عينه ويعني بذلك ان الله تعالى قوى نفس عيسى عليه السلام حتى يصل الى المحل الذي يصل اليه ادراك بصره فمعناه ان الكفار لا يقربونه وانما يهلكون عند رؤيته ووصول نفسه اليهم تاييدا له من الله تعالى واظهارا كرامة ولد بضم اللام وتشديد الدال المهملة بلدة قريبة من بيت المقدس وقوله يمسح عن وجوههم يعني ما اصابهم من غبار سفر الغزو مبالغة في اكرامهم واللطف بهم وقيل معناه يكشف ما نزل بهم من الخوف والمشقة وقوله لا يدان لاحد بقتالهم ومعناه لا طاقة ولا قدرة وهذا لان الاخذ والدفع لما كان باليدين عبر عن انتفاء القدرة من ذلك بانتفاء اليدين كناية وقوله فحرز عبادي الى الطور اى ضمهم اليه واجعله لهم حرزا يصانون به من الاخذ ووقع في بعض النسخ فحزب بالزاي والباء الموحدة اى جمعهم وروى وجوزهم بالواو والراء ومعناه ونحهم وازلهم عن طريقهم الى الطور والطور هو الجبل بالسريانية وقوله وهم من كل حدب ينسلون الحدب ما ارتفع من الارض وينسلون من النسلان وهو تقارب الخطو مع الاسراع كمشي الذئب اذا بادر وقيل معناه يسرعون والنغف بفتح النون والغين المعجمة دود يكون في انف الابل والغنم يقال للرجل الحقير ما انت الا نغفة وقوله فيصبحون فرسى اى هلكى قتلى وهو بفتح الفا مقصور من فرس الذئب الشاة اذا قتلها وازهم بفتح الها الرايحة

الكوهية واصله ما يتعلق بالبدن من رغ اللحم والبحث نوع من الابل غلاظ الاعناق عظام الاجسام وقوله لا يكن منها اى لا يستتر من ذلك المطر لكثرة بيت من المدر وهو المعروف الصلب من الطين ولا بيت شعر وقوله حتى يتركها كالرقعة قرئ بفتح الواو واللام والقاف وقرئ بضم الراى واسكان اللام ورئى بفتح الراى واللام والقاف قال القاضى كلها صحيحة واختلف فى معناها فقيل معناها كالمزادة فى معانيها ونظائرها وقيل كمصانع الماء لانه يستنقع فيها حتى يصير كالمصنع الذى يجمع فيه الماء وقيل كالروضة والعصابة الجماعة وتخفق بمعجمتين شرها بفتح الراس وهو الدى فوق الدماغ والرسل بكسر الراء واسكان السين واللخف بكسر اللام وفتحها والكسر اشهر وهى القرية الرديد بالولادة جمعها لخ بكسر اللام وفتح القاف والمثناة والمباء بكسر الباء بعدها همز ممدودة وهى الجماعة الكثيرة على المشهور وحكى الخليل فتح الباء وذكر صاحب العين انه يقال همز يهمز والخفد الجماعة من الاقارب وهم دون البطن والبطن دون القبيلة وقوله يتهارجن تهارج الحمير اى يجامع الرجال النساء علانيته بحضرة الناس كما يفعل الحمير والهرج باسكان الراء الجماع وقوله الحمر بضم الحاء المعجمة وسيم مفتوحتين والحمرا الشجر الملتف الذى يستتر من دخل فيه وقد تسمى فى الحديث بانه جبل ببيت المقدس ق حذيفة رضى الله عنه فتنة الرجل فى اهله وماله ونفسه وولده وجارة يكفرها الصيام والصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهى عن المنكر الحديث وقد تقدم الكلام عليه فى الباب الثامن فى قوله عليه السلام تعرض الفتن م عبد الله بن عمرو رضى الله عنه فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان الحديث اختلف الناس فى معنى الحديث فمنهم من قال هو على ظاهره غير محتاج اليه فيبيت فيه الشيطان وقيل كما يبيت بالبيت الذى لا يذكر الله صاحبه فيه ومنهم من قال ما زاد على الحاجة فهو للمباهات والاختيال وما كان كذلك فهو مذموم وكل مذموم يضاف الى الشيطان فانه يحسنه ويرضيه ويوسوس به واما اعداد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به لانه قد يحتاج اليه لغرض او مرض او غير ذلك واما فراش الضيف فقيل انه يتعين على المضيف اعداده لانه من باب اكرامه والقيام بحقه والمقصود ان الرجل ان اراد ان يتوسع فى الفراش فغايته ثلثة والرابع لا يحتاج اليه ومنه ترك الاكثار من الآلات والادوية المباحة والتزهد والاقتصار على حاجته ق ابو موسى واسمه رضى الله عنهما فضل عائشة رضى الله عنها كفضل الثريد على سائر الطعام الحديث وقد تقدم الكلام عليه فى الباب التاسع فى قوله عليه السلام قل من الرجال كثير م جابر رضى الله عنه وكلكم مغفور له الا صاحب الجمل الاحمر قاله على عقبة المراد الحديث لما وصل رسول الله الى ثنية المرار وهو من الحديبية الى مكة قال من يصعد الثنية ثنية المراد فانه يحط عنه ما حط من بنى اسرائيل فصعدها من صعدها وقد تقدم الكلام عليه فى الباب الاول وكان رجل ينشد ضالة له فقال ضلع بعفور له الا صاحب الجمل الاحمر قال جابر فاتيناه فقلنا له قال استغفر لكم رسول الله فقاله واسلانا جوابا لتى احب الى من ان يستغفر لى صاحبكم ق ابو هريرة رضى الله عنه فى الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام الحديث وقد تقدم الكلام عليه فى الباب السابع فى قوله عليه السلام فى الذبابة دواء من كل داء م ابو هريرة رضى الله عنه فى كل كبد حرى اجر الحديث حرى ثانيه حواء من الحرة معناه فى كل ذى كبد حرى اجر وقيل المراد بالكبد الحرى حيوان صاحبها لانه انما تكون كبد حرى اذا كان فيه حيوان ومعناه فى كل نوع اجر ق جابر رضى الله عنه فيما سقت الانهار والبعل العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر الحديث الغرب بالغين المعجمة والعلم هو الصانب

دار به المحدث باب ذكر السبب وارادة المسبب وذكرها فى غير مسئلة العيل باللام موضع العلم قال ابو عبيد هو ما يجرى من المياه والانهار وهو دون السيل الكبير وقال ابن السكيت هو الماء على الارض والعشور بضم العين قال وهو اسم للمخرج من ذلك واما السانية فهو البعير الذى يستقى به الماء من البئر وقال له الشافعى واستدل ابو حنيفة لهؤلاء على وجوب العشر فى كل ما تخرجه الارض من الثمار والزروع والرياحين الا القصب الفارسى والحطب والحشيش قليلا كان الخارج او كثيرا بعد ما سقته السماء او الانهار وما سقى بسانية ففيه نصف العشر لان المؤنة تكثر فيه بخلاف الاول فينقص وزاد الجماعة لحق صاحبه الاموال والفقراء ق انس رضى الله عنه فدرجوحى كليبى ابيه وصنعا من العمق وان فيه من الابارين لوجود النسبة الحديث وقد تقدم الكلام فى الباب الثانى فى قوله عليه السلام الانصار وشيعة خ ابن عباس رضى الله عنه كان رجل اسود اتى يقلها حجرا فحرا الحديث وقد تقدم الكلام عليه فى الباب الثانى ع قوله عليه السلام يجوب الكوة والسوس نخر الخشب م عطيه من عامر رضى الله عنه كفارة النذر كفارة اليمين كفارة النذر مثل كفارة اليمين فى كون الواجب احد الاشياء الثلثة الطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر وصاعا من تمر او شعير كما عرف فى صدقة الفطر او كسوتهم ادنى ما يجزئه فيه الصلوة او تحرير رقبة مطلقة عن قيد الايمان عندنا ومقيدة به عند الشافعى وعند عدم القدرة على احد الاشياء الثلثة صوم ثلثة ايام متتابعات عندنا خلافا للشافعى ع فرد البتاع ق عبد الرحمن بن عوف كلكما قتيله يعنى اباجهل قاله لمعاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفرا الحديث قال انا وافقت الصف يوم بدر نظرت عن يمينى وشمالى فاذا انا بين غلامين من الانصار حديثة اسنانهما تمنيت لو كنت بين اضلع منهما فغمزنى احدهما فقال يا عم هل تعرف ابا جهل قال قلت نعم وما حاجتك اليه يا ابن اخى قال اخبرت انه يسب رسول الله والذى نفسى بيده لئن رايته لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الاعجل منا فتجبت لذلك فغمزنى الاخر من ورائى فقال مثلها قال فلم اتشب اذ نظرت الى رجل فى الناس فقلت الا تريان هذا صاحبكما الذى تسالانى عنه قالا فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل منهما بعنى اقوى ووقع فى بعض النسخ من اضلع منهما ان عمرو بن الجموح ومعاذ بن عمرا بن اضلع منهما بعنى اقوى ووقع فى بعض النسخ من اضلع منهما بالصاد والحاء المهملتين وقيل رما قالا بهما جميعا وقوله لا يفارق سوادى سواده اى شخصى شخصه وقوله حتى يموت الاعجل منا اى حتى يموت احدنا وهو الاقرب اجلا وهذا كلام صدر عن فطنة فان الانسان عند مثل هذه الحالة يعوله لعزط غضبه حتى اقتله لئن العدائية يجهوله فواعاة ذلك هو الحالة دالة على جودة العقل والذكا وقوله فلم اتشب اذ نظرت لم اشتغل بشى وهو من شب الشى اذا دخل فيه وتعلق به وقوله برجل بالواو الفا هو رواية ابن ماهان ومعناه يسبل ثيابه او درعه او نحوه وقيل يتبختر والرواية المنقولة عن اكثر المشايخ بزجل بالزاى والواو ومعناه يتحرك ويزعج لا يستقر على حاله ولا فى مكان والوجل القلق واما سالنى عن مسح السبيفين ليس على القاتل ما يتعلق من المقتول بسيفه من دم او غيره ودليل على الاستدلال بما يخرج رسوبى احد الخصمين واما قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بعد ما قال كلاكما قتله لانه هو الذى كان اثخنه اولا فاستحق سلبه وهو قول اصحاب الشافعى وكان قوله صلعم كلاكما قتله لانه هو الذى كان اثخنه اولا فاستحق سلبه تطييبا لقلب الآخر وقال اصحاب مالك انما اعطاه احدهما لان الاسلام

يخمس السلب لعموم ما رواه وعندنا ان السلب غنيمة ولكن للامام ان ينفل به من الخمس فان قيل قد ذكر ان مسعودا هو الذي اجهز عليه واخذ رأسه وكان وحده وبه رمق وخبره معروف اجيب بجواز اشتراكه الثلثة في قتله وكان الاشعث بن حماد وبحر الرقاشي من بن مسعود ق ابو هريرة رضي الله عنه دلاء الذكر نفس محمد بن سيرين ان الشملة التي ذهب عليه نارا احرقها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم قاله لعبد له اسمه رفاعة وقال مدخ قتل وادي القرى فقتله من خيبر الحديث قال فخرجنا مع رسول الله صلعم الى خيبر فتح الله علينا فلم نغنم ذهبا ولا ورقا بل غنمنا المتاع والطعام والثياب ثم انطلقنا الى الوادي ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد له وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعة ابن زيد الضبيب فلما نزل الوادي قام عبد رسول الله صلعم يحل رحله فرمى بسهم فكان فيه حتفه فقلنا هنيئا له الشهادة يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفس محمد بيده ان الشملة التي اخذ يوم خيبر من الغنائم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشراك او شراكين فقال يا رسول الله اصبت يوم خيبر فقال رسول الله شراك من نار او شراكان من نار الضبيب بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة تحت وباء موحدة وقوله حتفه اي موته يقال مات حتف انفه اذا مات بغير قتل ولا ضرب وقوله ليلتهب نارا وقوله شراك او شراكان من نار بيان للحاقيه عليهما وقد يكون المحاوبة بهما انفسهما فيعذب بهما وهما من النار وقد يكون ذلك على بهما سبب لعذابه النار ويروى بكسر الجيم واسكان الدال وفتح العين المهملتين م جابر بن سمرة رضي الله عنه كم من عزق معلق او مذلق ويروى مذلق بفتح الجيم لابي الدرداء قال صلعم على ابي الدرداء ثم اني هرس عوى فقتله رجل فركبه فجعل يتوقص به ونحن نتبعه فسمع خلفه قائلا يقول من القوم ان البين صلى الله عليه وسلم قال كم من عذق معلق الى احزم فرس عزي لاسرج عليه وعقله رجل او حبله ليركبه ويتوقص اي يتوثب ويقارب الخطو وقوله ونتبعه اي فمشى خلفه اخبار عن صورة تلك الحالة لانه لو قدم او تأخر لا ان ذلك كانت عادته في مشيهم خفة والعذق بكسر العين المهملة هو الفحل من النخلة والعزي بالفتح هو النخل بكاها وانما قاله رسول الله صلعم هذا القول لقصة جرت وهو ان يتيما خاصم ابا البابة في نخلة فبكا الغلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعطه اياها ولك بها عذق في الجنة فابى فسمع ذلك ابو الدحداح فاشتراها بحديقة له ثم قال للنبي صلى الله عليه وسلم الي بها عذق في الجنة ان اعطيتها اليتيم قال نعم فاعطاها اليتيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كم ذلك الكلام وفيه دليل على جواز الركوب عند الاشراف من الجنازة ولا حلال فيه وانما الحلال في الركوب لمنع الجنازة وذكرهم بعضهم سواء كان سابقا اومعها او خلفها وجوز الاخرون اذا تأخر عنها م ابو ذر رضي الله عنه اذا كانت عليك امراء يميتون الصلوة او قال يؤخرون الصلاة عن وقتها قال ما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة قال الله الحديث كله والشك من الراوي والمراد من اماتة الصلاة تأخيرها عن يجعلونها كالميت الذي خرجت روحه وفيه استعارة تبعية جرت الاستعارة اولا بين الاماتة والتأخير الذي هما مصدرا اماتوا واخر بتشبيه التأخير بالاماتة في خلو الزمان عنهما ثم عرك المشبه وذكر المشبه به ثم سرت الاستعارة في الفعلين قيل والمراد تأخيرها عن وقتها المختار فان المتبادر من الاموات المتقدمين والمتأخرين ذلك فان لم يؤخرها احدهم عن جميع وقتها فوجب الحمل على ذلك واول الوقت المختار قد يكون اوله وقد يكون اخره وفي الاول يمكن ادراكها معهم وفي الثاني قد لا يمكن ويشهد لذلك قوله فان ادركتها دون اذا ادركتها على ما عرف في موضعه اذا

تأملت هذا ظهر لك ان قوله من قال في الحديث دلالة على ان صلاته صلاة في اول الوقت ليس بشيء بل فيه الحث على فضيلتها في الوقت المختار اولا كان اولا خ ابن عمر وعبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما كيف انت يا عبد الله بن عمرو اذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم واماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك اصابعه فقال كيف اصنع يا رسول الله قال تأخذ ما تعرف وتدع ما تنكر وتقبل على خاصتك وتدعهم وعوامهم الحديث الشك وتدع من بعض الرواة اي واخذ والجحا الموازلة ومرجت بمعنى اختلطت وعوامهم بالنصب على اليه مفعول وفيه نظر خ عمر رضي الله عنه كيف بك اذا اخرجت من خيبر تغذو بك قلوصك ليلة بعد ليلة قال لا حدثني الي الحقيق من يهود خيبر فاجلاهم عمر اذا رجحا الحديث عن نافع عن عمر قال لما فرغ اهل خيبر عبد الله بن عمر قام خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على اموالهم وقال نقركم ما اقركم الله وان عبد الله بن عمر خرج الى ماله هناك فعدي عليه من الليل ففرعت يداه ورجلاه وليس لنا هناك عدو وبهم هم عدونا وبيننا وقد رابت اجلاهم فلما اجمع عمر على ذلك اتاه احد بني ابي الحقيق فقال يا بن الموسين اخرجنا وقد اقرنا محمد وعاملنا على الاموال وشرط ذلك لنا فقال عمر اظننت اني نسيت قول رسول الله صلعم كيف بك اذا اخرجت من خيبر تغدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة فقال كان ذلك هزيلة من ابي القاسم فقال كذبت يا عدو الله فاجلاهم عمر واعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالا ومالا وعروضا من اقتاب وحبال وغير ذلك العدو بالتحريك ربع بين القدم وبين نظم الساق وذلك في اليد وهو ان يزول المفاصل عن اماكنها وتقع في بعض تعاليق التجاري فرفع يعني كسر وقوله كان عامل يهود خيبر على اموالهم اي التي كانت بايديهم قبل ان يغلبها الله على المسلمين وقوله هم عدونا وبهم اي عداوتهم متحققة في صدورنا والبهم بحركة البهاد جلا القوم عن مواضعهم اي زالوا عنها واجلبتهم انا وقوله فلما اجمع عمر اي عزم وتيقن الحقيق رسلهم والقلوص الانثى من الابل وقيل هي الطويلة القوائم والهزيلة نصيب الهزيلة وهي بفتح التاء وبجاء من ارض الشام خ عقبة بن الحارث رضي الله عنه كيف وقد زعمتم ان قد ارضعتكما وبروى كيف وقد قيل دعها عنك قاله لها زوج ام يحيى بنت ابي اهاب بن عزيز تجاب امرأة سوداء فقالت قد ارضعتكما الحديث قوله كيف وقد قيل اي كيف الرفع وقيل ذلك وقوله دعها بعد ذلك امر لعقبة بتركها واستدل بالحديث من قال بقبول شهادة المرضعة قاله ويشهد لذلك قوله عليه السلام كيف وقد زعمت ان قد ارضعتكما وقوله دعها عنك امر تنزيه لا ايجاب ق انس رضي الله عنه كيف يغلي قوم بجواميسهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم قاله يوم احد علقه البخاري واسنده مسلم الحديث قال كسرت رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وجح في راسه فجعلت تسلت الدم عنه وتقول كيف يفلح قوم الى اخره علقه البخاري مختصرا ولم يسنده اتحافا قال وقال حميد وثابت عن انس نجح النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال كيف يفلح قوم خضبوا نبيهم فنزلت ليس لك من الامر شيء الرباعية بضم الباء السن التي تلي الثنية من ذلك جانب وقوله يسلت الدم اي يمسحه بيده وقوله كيف يفلح قوم استعاذ منه صلعم لتوقيفه من معلى ذلك به ونزول الاية ازالة له وتقريب لما استعذر والجامع في الاثم وقوله تسلى بذلك حتى دعا لهم فقال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون والمراد بالغفران

الهداية التي هي سبب الغفران م ابن عباس رضي الله عنه بالصلاة ويردد بالصلى فانوضا
وتركه اريد ان صلى فانوضا قاله حين خرج من الخلاء اذ بطعام فعمل الامر ضمنا للحديث
قوله فاصلة باثبات الياء هو الاستفهام ومعنى الكلام ان الوضوء انما اراد الصلاة والا لا يريد ان
اصلي الان فعلام الوضوء والمراد به الوضوء الذي هو مقدمة الصلاة وقيل المراد به الوضوء اللغوي
يعني مسل الكفين وعلى هذا قيل ان مسل الكفين قبل الطعام مكروه وهو سوء كي عن مالك والثوري
والعامة على انه مستحب والظاهر ان المنكر كان الوضوء الشرعي الصلوتي وقد اجمع الامة على جواز
اكل المحدث وشربه وذكر وقراءة القرآن والجماع من غير كراهة في ذلك ق ابن عباس رضي الله
عنه لم يكن ليوشد لهم حتى ولو كان لهم حتى لو علم فيه يعني لاهل مكة حين دعا عليهم
ابن اصح الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثامن في قوله عليه السلام يرحم الله اما اسمعيل
ق عايشة رضي الله عنها لبيت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة الحديث قالت ارق رسول
الله صلى ذات ليلة فقال ليبت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة قالت وسمعنا صوت
السلاح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا فقال سعد بن ابي وقاص يا رسول الله جئت
احرسك قالت عايشة فنام رسول الله صلى حتى سمعت غطيطه اقول بكسر الراء وتخفيف القاف
ومعناه سهيده وهو بانه نوم وفيه جواز الاحتراس من العدو والاخذ بالحزم وترك الاهمال في موضع
الحاجة الى الاحتياط قالوا وكان هذا قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس لانه عليه السلام
كان يحرس فلما انزلت قال لاصحابه اصرفوا فقد عصمني الله قال القرطبي ويحتمل ان يقال ان قوله
تعالى والله يعصمك من الناس لفظ فيه ما يقتضي احتراسه من الناس ولما بعثه كما اخبر الله تعالى
عن نصره والظهار دينه وليس فيه ما يمنع الاسباب القتال واعداد العدد والاخذ بالجد والحزم وسر
ذلك ان هذه اخبار عن عاقبة الحال وماله لكن يحصل تلك العاقبة من سبب معتاد او من غير
سبب لم يخرق لذلك فيكون عنه في موضع اخر ولما جئت من ذلك وجوب الشريعة طاحنة بالامر
له والحض بالتحصن واخذ الحذر من الاعداء وامرهم بالقتل والقتال واعداد الاسلحة والاسنة
وتدل عليه السلام ولذلك احتاجه فلا تعارض في ذلك وقوله الحراسة انما كانت مخافة ان يدرك
عليه صلى في قومه وخوف دلما نزلت الاية ابرا اصحابه بالا نصراف ولا تعلق لذلك بالقتل والقتال
واعداد العدد والاسلحة المحدود فان كلا ذلك الماهو في غير هذه الحالة وقوله وسرد لكذان
هذه التركيب يدله بحاسبته على الاستمرار في الحال وغيره كقولك الخطيب يشرب ويطرب ذلك
محقق للمرادين في علم المعاني وقوله وقد عمل بذلك واخذ به ان اراد بذلك الاعداد والاسلحة
فليس مما نحن فيه لما ذكرنا وان اراد الحراسة فممنوع بعد نزول الاية والخليط بالفتح الجمعة
صوت النائم المرتفع وفيه دليل على عظم مرتبته فيها ومكانته صلى عند ربه تعالى وقدوس فاعله
فعلى اصبته حين طلبه وفيه دليل على جواز سعو من الصالحين وتخصيصه بذلك الحالة وربما الذي
صلى من اعظم الفضايل واشرف المناقب م ابو قتادة رضي الله عنه متى كان هذا مسيرك معي
قاله لابي قتادة ليلة التعريس حين دعه نائما الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني
في قوله عليه السلام نسعون منفسكم وليلتكم ق ابن عباس رضي الله عنه مرحبا بالقوم او بالوفد
غير خزايا ولا ندامى قاله لوفد عبد القيس حين قالوا لهم من القوم او من الوفد فقالوا ربيعة
الحديث مرحبا اي اتيتم رحبا وسعة وهو منصوب بفعل مضمر لازم اضماره والقوم في الاصل
مصدر قام فوصف به فغلب على الرجال لانهم قوامون على النساء والوفد اسم جمع لوافدين وقد

فلان على السلطان اذا اراد رد عليه رسولا اليه وكلفه اوشكه من الوادي وغيره بالضم حالة من الوادي
او القوم والفاعل فيه الفعل المجرد وخزايا جمع خزيان من خزي خزيا يعني ذله وقيل من خزي خزاية
يعني استحى وندامى جمع نادم ولنا دمين وسبب ذلك انهم دخلوا في الاسلام طوعا من غير مكروه من
حرب او غيرها ق بنو عبد القيس بن ربيعة وهي قبيلة عظيمة من قبايل العرب وقد تقدم الكلام عليه في
قوله عليه السلام ان فيك لخصلتين ق ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه مستريح ومستراح منه
قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من تعب الدنيا والعبد
الفاجر مستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب الحديث قال المازري عليه يحتمل اما استراحة
العباد فلما وقع اذاه منهم وذلك بانه اذا ارتكب المنكرات فان انكروها لم يضروه وان سكتوا عنه
اثموا فاذا ماتت استراحوا منه واما استراحة البلاد والشجر فقيل لانها تمنع القطر بسببه وقيل لان
يضيعها ويمنع حقها من الشرب بين واما استراحة الدواب منه فلانه يؤذيها بضربها وحملها
ما لا يطيق وايجاعها في الاوقات ق ابو هريرة رضي الله عنه فلما الغني فلم واذا تبع احدكم على ملي فليتبع
الحديث المطل ظلم خير قضاء ما يجب قضاؤه والحديث بظاهره يدل على جوازه واختلفوا في انه واجب
تفسيقه وردشهادته مرة او عند التكرار قيل بالاول وقيل بالثاني والحق ان الحامل ان كانت
سببا ح الحاملة افلين حسانه قبلته والا فلا والوجه واذا اتبع احدكم بالكسر النهاية ذلك قوله
فليتبع وفي بعض المحولين تشديدها فعل الجواب الاول ومعناه اذا احيل بدينه على ملي فليحتل والا
للندب وقيل للاباحة وقال داود انه للوجوب وهو فاسد لانه لما لا يطيبنا م حاشا لله عن
معاذ الله ان يتحدث الناس الى قتل اصحابي ان هذا واصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون
من الدين كما يمرق السهم من الرمية الحديث قال اي رجل بالجعرانة منصرفه من حنين وفي ثوب بلال
فضة ورسول الله صلى يقبض منها ويعطي الناس فقال يا محمد اعدل فقال ويلك ومن يعدل اذا لم اكن
اعدل لقد خبت وخسرت اذا لم اكن اعدل فقال عمر الخطاب دعني يا رسول الله اقتل هذا المنافق
فقال معاذ الله الحاخره قوله خبت وخسرت روي بضم التاء فيهما فاما الضم فمعناه واضح واما الفتح
فقيل ان معناه اذا كنت لا اعدل وانت من اتباعي فقد خبت وخسرت اذا القديم من لا يعدل وقيل
معناه ان جرت انا لزم ان تجور انت لانك مأمور باتباعي فتخسر باتباعك الجايز وقوله يعودون القرآن
لا يجاوز حناجرهم تفهم معناه في قوله عليه السلام ان من ضئضئ هذا ح سلمان بن عامر الضبي رضي
الله عنه الضئضئ بكسر الضادين المعجمتين وبالهمز الاصل وقد يخفف بقلب الهمزة ياء وادغام
الياء في الياء الاصل وهو الاصل والضئضئ الاصل والمنبت والمعدن والمراد بهذا الاصل الحديث
ع الضئضئ بكسر الضادين المعجمتين وبالهمز الاصل وقد يخفف بقلب الهمزة ياء وادغام
الياء في الياء الاصل وهو الاصل والضئضئ الاصل والمنبت والمعدن والمراد بهذا الاصل الحديث
ع الضئضئ بكسر الضادين المعجمتين وبالهمز الاصل وقد يخفف بقلب الهمزة ياء وادغام
الياء في الياء الاصل وهو الاصل والضئضئ الاصل والمنبت والمعدن والمراد بهذا الاصل الحديث
ع الضئضئ بكسر الضادين المعجمتين وبالهمز الاصل وقد يخفف بقلب الهمزة ياء وادغام
الياء في الياء الاصل وهو الاصل والضئضئ الاصل والمنبت والمعدن والمراد بهذا الاصل الحديث
ع الضئضئ بكسر الضادين المعجمتين وبالهمز الاصل وقد يخفف بقلب الهمزة ياء وادغام
الياء في الياء الاصل وهو الاصل والضئضئ الاصل والمنبت والمعدن والمراد بهذا الاصل الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يست بسنة واسند لوابعادوي عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلعم سئل عن العقيقة
فقال لا يحب الله العقوق وورد بانه المراد كراهة تسميتها بهذا الاسم واجيب بانه صلعم هو الذي سماه
عقيقة فاذا كره التسمية وليس لها اسم شرعي غيرها كان ذلك كراهة التسمي م كعب بن عجرة رضي الله
عنه معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن دبر كل صلوة ثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة واربع وثلثون
تكبيرة الحديث المعقبات الكلمات التي ياتي بعضها عقيب بعض ماخوذة من العقب وقوله تعالى له
معقبات اي ملئكة يعقب بعضهم بعضا وهي نكرة مخصوصة بقوله لا يخيب قائلهن فكان مبتدأ وقوله ثلث
وثلثون خبره ودبر الصلوة اخرها وهو بضم الدال على المشهور وحكي فيه الفتح ايضا والخيبة الحرمان
وفي الحديث ان ادبار الصلوات اوقات فاضلة للاذكار خ المسور بن مخرمة رضي الله عنه مع من نودله
الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما المال واما السبي وقد كنت استانيت بهم قاله لوفد
هوازن حين جاءه مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم الحديث من ذكرون اي تودكم وهم الانصار
والمهاجرون الذين استولوا عليكم وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام انا لا ندري
من اذن منكم ذلك ممن لم ياذن خ ابن عمر رضي الله عنه مفاتح الغيب خمسة لا يعلمها الا الله لا يعلم احد ما
يكون في غد الا الله ولا يعلم احد ما يكون في الارحام وما تعلم نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي
ارض تموت وما يدري احد متى يجيء المطر الحديث المفاتح جمع مفتاح والغيب ما لا يحس قيل وهذه
الامور الخمسة تفرد بعلمها الله تعالى فلا يطلع احد على علم شيء منها الا ان يعلمه الله تعالى بذلك او بشيء
منه قال الله تعالى عالم فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول وهذا النفي انما يتعلق بعلم ذلك
واما الظن بها فهو مسكوت عنه ومجال الكلام لنا في المفاتح او مفتاحها واسع لكن بعض ذلك
مما لا يحل كشفه للمقصر عنه م ابو هريرة رضي الله عنه من اشد امتي لي حبا ناس يكونون بعدي يود احدهم
لو راني باهله وماله الحديث ناس مبتدا لانه تخصص بصفته التي هي يكونون بعدي والجار والمجرور
خبره وحبا نصب على التمييز ومعنى باهله بمقابلة اهله او بدلهم ق عبد الله بن عمرو رضي الله عنه من
الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه
ويسب امه فيسب امه الحديث يفهم ان سباب المسلم فسق ولا فسق الا بالكبيرة او ما في معناها فسب
الوالدين يكون اكبر من ذلك وقوله هل يشتم الرجل والديه استفهام استنكار واستبعاد لوقوع الى الوالدين
ذلك منا حرمة الناس وهو دليل على ما كانوا عليه من بر الوالدين ومعنى الحديث من قبيل معنى
قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم الاية م ابو هريرة
رضي الله عنه من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع
هيعة او فزعة طار عليه يبتغي القتل والموت مظانه او رجل في غنيمة في راس شعفة من هذه الشعف
او بطن واد من هذه الاودية يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويعبد ربه حتى ياتيه اليقين ليس من الناس
الا في خير الحديث المعاش مصدر بمعنى العيش ويجوز ان يكون اسما مثل معابد والظرف على متنه
العرس عبارة عن المسارعة الى شوادما كاد يتنكلم والهيعة الصوت المفزع والمظان جمع مظنة
وهي الموضع الذي يظن وجود ذلك الشيء فيه فيما الباء والغنيمة تصغير غنمة وهي القطعة من الغنم والشعف
بفتح الشين المعجمة والعين المهملة اعلا الجبل ومعنى الحديث اشرف طرق المعاش واحلها الجهاد في
سبيل الله وفيه تلويح الى ان نية الرجل في الجهاد ان كانت بعد ارادة اعلاء كلمة الله وكبت اعدائه تحصيل
ما يقوم به معاشه من الغنيمة جاز له ذلك فان لم يتفق ذلك فيكون معاشه من غنم يرعاها في رؤس الجبال
والاودية ويعيش بما يحصل منها وفيه بيان فضيلة العزلة من الناس واليقين في الاصل هو العلم الذي

لا يكون طريان نقيضه والمراد به ههنا الموت لانه متحقق عند كل احد ق ابن عباس رضي الله عنه
من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام
ويروى بداعية الاسلام اسلم تسلم واسلم يؤتك الله اجرك مرتين وان توليت فان عليك اثم الاريسيين
ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا الى قوله فقولوا اشهدوا
بانا مسلمون كتبه الى قيصر الحديث قاله ان ابا سفيان اخبره من فيه الى فيه قال انطلقت في المدة التي
كانت بيني وبين رسول الله قال فبينا انا بالشام اذ جيء بكتاب رسول الله صلعم الى هرقل وكان دحية
الكلبي جاء به فدفعه الى عظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى الى هرقل فقال هرقل هل ههنا احد من قوم
هذا الرجل الذي يزعم انه نبي قالوا نعم قال فدعيت في نفر من قريش فدخلنا على هرقل فاجلسنا بين
يديه فقال ايكم اقرب نسبا من هذا الرجل الذي يزعم انه نبي فقال ابو سفيان فقلت انا فاجلسوني بين
يديه واجلسوا اصحابي خلفي فدعا بترجمانه فقال قل لهم اني سائل هذا عن هذا الرجل الذي يزعم انه نبي
فان كذبني فكذبوه قال فقال ابو سفيان وايم الله لولا مخافة ان يؤثر علي الكذب لكذبت ثم قال لترجمانه
سله كيف حسبه فيكم قال قلت هو فينا ذو حسب قال فهل كان من ابائه ملك قلت لا قال فهل
كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال قلت لا قال ومن يتبعه اشراف الناس ام ضعفاؤهم قال
قلت بل ضعفاؤهم قال ايزيدون ام ينقصون قلت لا بل يزيدون قال فهل يرتد احد منهم عن دينه
بعد ان يدخل فيه سخطة له قال قلت لا قال فهل قاتلتموه قلت نعم قال فكيف كان قتالكم اياه قال
قلت يكون الحرب بيننا وبينه سجالا يصيب منا ونصيب منه قال فهل يغدر قلت ونحن منه في مدة لا
ندري ما هو صانع فيها قال والله ما امكنني من كلمة ادخل فيها شيئا غير هذه قال فهل قال هذا
القول احد قبله قال قلت لا قال لترجمانه اني سالتك عن حسبه فزعمت انه فيكم ذو حسب وكذلك الرسل
تبعث في احساب قومها وسالتك هل كان في ابائه ملك فزعمت ان لا فقلت لو كان في ابائه ملك قلت
رجل يطلب ملك ابائه وسالتك عن اتباعه اضعفاؤهم ام اشرافهم فقلت بل ضعفاؤهم وهم اتباع الرسل
وسالتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فزعمت ان لا فعرفت انه لم يكن ليدع الكذب
على الناس ثم يذهب ويكذب على الله وسالتك هل يرتد احد عن دينه بعد ان يدخل فيه سخطة له فزعمت
ان لا وكذلك الايمان حتى يتم وسالتك هل قاتلتموه فزعمت انكم قاتلتموه فيكون الحرب بينكم سجالا ينال
منكم وتنالون منه وكذلك الرسل تبتلي ثم يكون العاقبة وسالتك هل يغدر فزعمت ان لا وكذلك الرسل
لا تغدر وسالتك هل قال هذا القول احد قبله فزعمت ان لا فقلت لو قال هذا القول احد قبله قلت
رجل ائتم بقول قيل قبله ثم قال بم يامركم قلت يامرنا بالصلاة والزكوة والصلة والعفاف قال ان يكن
ما تقول حقا انه نبي وقد كنت اعلم انه خارج ولم اكن اظنه منكم ولو اعلم اني اخلص اليه لاحببت
لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه وليبلغن ملكه ما تحت قدمي قال ثم دعا بكتاب رسول الله صلعم
فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى اخره قوله ابي سفيان انطلقت في المدة
التي كانت بيني وبين رسول الله يعني به صلح النبي مع قريش بالحديبية في اخر سنة ست من الهجرة
فكان الصلح الى عشر سنين فنقضت قريش العهد وكان فتح مكة وهرقل بكسر الهاء على وزن
خندف في الصحاح بكسر الها وسكون الرا وكسر القاف وهو اسم عجمي غير منصرف للعجمة والعلمية
ولقبه قيصر ودحية بكسر الدال المهملة وفتحها لغتان مشهورتان وبصرى بضم الموحدة مدينة
حوران والترجمان بفتح التاء افصح وجاء الضم وقول هرقل ايكم اقرب نسبا انما سالهم عن قرب
النسب لان القريب اعلم بحال قريبه وابعد من ان يكذب على نسبه وقوله ان كذبني فكذبوه يعني لا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تسخيوا منه فتمكنوا من تكذيبه ان كذب كذبن بفتح الكاف وتخفيف الذال اى ان كذب لى بتعدي
بنفسه وبحرف الجر بمعنى كذبته وكذبته له فكذبوه بتشديد الذال اى اظهروا له كذبه قيل واما اجلس
اصحابه خلفه ليهونوا التكذيب ان كذبه لان مغالبته بالتكذيب فى وجهه صعبة بخلاف ما اذا لم
يستقبلوه وقول ابى سفيان لولا مخافة ان يؤثر على الكذب اى لولا خفت ان رئقتى يتقولون على الكذب
الى قومى ويجدون به فى بلادى لكذبت عليه لبغضى له ومحبتى دينه دلالة على قبح الكذب فى الجاهلية
كقبحه فى الاسلام وقوله كيف حسبه بكم اى نسبه والسجال بكسر السين المهملة الدلو اى تارة
ولهم نوبة قيل واصله من السجل بفتح السين وهو الدلو وذلك لان لكل واحد من المستقين بالدلو
الملوء سجالا والغدر ترك الوفاء وقوله ونحن منه فى مدة لا ندري ما هو فاعل فيها والصلح الذى جرى بالحديبية
وقوله فوالله ما الكتمى الحاء اخره يعنى انى كان عالما بانه صلعم وان له العواقب وانه يبقى بما
عاهد عليه لكن لم اكن معلوما ذلك الا فى المستقبل قال نوويها لما يعلم من خلاقه وليهدا يصير فعل
وسألتك هل يغدر فنفيت ان لا وقوله فى احساب قومها اى فى افضل الانساب واشرفها وذلك
لان الاشراف مظنة التخصيص بمكارم الاخلاق والنباعد من سفسافها ولما كان اتباع الرسل
الضعفاء لان الانبياء والرسل استولت عليهم حب الرياسة وحب الدنيا ولذاتها والمنافسة فيها فعل
ما يجمع لهم الدعوة الى خلاف ذلك بخلاف الضعفاء وقوله اى سفيان قلت بل ضعفاؤهم اتباعا
الحكام منه على الغالب والا فقد تحقق ان فى السابقين الى الاسلام اشرافا كابى بكر وعمر وحمزة
وغيرهم واما سؤال ابن الاثير اد لعله ان الباطل لا دوام له فلو كان الارتداد لوهم البطلان والتباس
السائل عن الغدر لان طالب الاخرة لا يفعل شيئا يفضى الى خلاف ما يريده والمنافشة معلومة وقوله
يتقاولون اى يحسنون بالشدائد ثم يكون لهم العاقبة والمراد بالصلة صلة الرحم كما مر انه يريد ان
يوصل والعفاف الكف عن المحارم وقوله ان كان ما يقوله حقا انه يبنى على ما هو المذكور من علامات
النبى صلعم فعرفه بالعلامات واما الدليل القاطع على النبوة فهو المعجزة الظاهرة على يديه صلى الله عليه
وقوله قد كنت اعلم انه خارج يعنى علما له فى الكتب من الاخبار به ولم اظن انه سيكم استبعاد منه ان
يكون النبى صلعم من العرب لما كانوا عليه من الجاهلية والحالة الرديه ولان عامة الرسل كانت
فى المله الاسرائيلية وقوله ولو اعلم انى اخلص اليه لاحببت لقاءه رواه مسلم وفى البخارى
لتجشمت لقاءه اى لتكلفت الوصول اليه ولتكبدت فيه المشقة وللكنى اخاف ان اقطع دونه
ولا عذر له فى هذا لانه لما عرف صدقه عليه السلام وجب عليه الاذعان واما شح فى الملك ورغبة فى
الرياسة وقوله وليبلغن ملكه تحقيق منه لنبوته عليه السلام لانه علم سعة ما فتح الله على يديه من
البلاد والاقاليم قال القرطبى اذا تاملت هذا الحديث علمت فطنة الرجل وجوده فرجحت وحسن
فكره وسياسته وعلمه بصحة نبوة نبينا صلعم عيانا لظهور منه بعد هذا انه لم يؤمن ولم ينفعه ذلك
العلم الذى حصل له ثانه هو الذى حبس الجيوش على اصحاب رسول الله صلعم وقاتلهم واليه عليهم ولم
يقصر فى تجهيز الجيش عليهم وارساله الجموع اليهم من الروم وغيرهم كرة بعد كرة فهزمهم الله وبملكهم
ولا يرجع اليه منهم الا القليم واسمر على ذلك الى ان مات وفتح عليه اكثر بلاد الشام ثم ولى بعده
ولده وبها لك هملكت الملكة الرومية واما ما فى كتابه صلعم من المعانى والاحكام فهو انه كتب الى
هرقل ملك الروم ولم يقتصر على هرقل ولا يقل ملك الروم اما الاول فليكون عاما لا يقوله هرقل الا
قولا لنبيا واما الثانى فلانه لا ملك فى الارض بعد ظهور النبوة الا من ولاه النبى عليه السلام وانه
اوجز صلعم وجمع المعانى الغزيرة فى الفاظ يسيرة مع ما فيه من التجنيس وذلك لانه جمع فى قوله

اسلم تسلم السلامة من خزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل واخذ الديار والاموال ومن خزي الاخرة
وانه صلعم يؤتى اجره مرتين من اهل الكتاب بضاعف اجره ومن ان من كان سبب المنع من الهدايا
كان اثما وقد اختلف الرواة والعلماء فى لفظ ارسيين ومعناه اما الاول فقيل بياسين بعد السين المهملة
وقيل بياء واحدة بعد السين وعلى هذين القولين الهمزة مفتوحة وقيل ارسيين بكسر الهمزة وتشديد الراء
وبالف واحدة بعد السين وقيل يوسيين بالمثناة تحت فى اوله وبالف بعد السين واما الثانى فقيل المراد به الاكارون
اى الفلاحون ومعناه فان توليت على الاسلام فانى عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك ويتقادون باقيادك
قال ابو عبيد وليس المراد المزارعون خاصة بل المراد اهل مملكته وقيل هم اليهود والنصارى وهم اتباع
عبد الله بن ارسى الذى ينسب اليه الارسوسية من النصارى وقيل هم الملوك الذين يقودون الناس الى
المذاهب الفاسدة ويأمرونهم بها وقوله يدعاية الاسلام بكسر الدال المهملة اى يدعونه ومعناه بالكلمة
الداعية الى الاسلام هذا ما يتعلق بالمعانى واما الاحكام فمنها دعاء الكافر الى الاسلام قبل القتال
ومنها وجوب الهجرة على بحر ألواحدة الا لعلم لكن لكتابه مع دحيه فايه ومنها استيجاب نصر الكافر
بالبسمله وان كان المبعوث اليه كافرا ومنها جواز بعث ابه او ابنه الى ارض الكفار ومنها جواز التسلم
على الكفار وقد تقدم الكلام على ذلك واما قوله امر يهود بضم الهمزة وكسر الميم اى عظم وقوله ان ابا
كبشة قيل هو رجل من خزاعه كان يعبد الشعرى ولم يوافقه احد من العرب على ذلك فشبهوا به النبى صلعم
لمخالفته قومه فى دينه كما خالفهم ابو كبشة وهذا استعاره فى الاعلام فلا يجوز الا اذا تضمن نوع صفته
كما عرف فى موضعه وليس ذلك معلوم وقيل ابو كبشة جد النبى من قبل امه قاله ابن قتيبه وكذبوا وقيل
هو ابوه من الرضاعه والد حليمه مرضعته عليه السلام وقيل غير ذلك وقوله انه لبنى اصفر يعنى الروم قال
ابن الانبارى سموا بذلك لان جدهم من الحبشة غلب على بلادهم فوطئ نساءهم فولدت
اولادا اصفر من سواد الحبشة وبياض الروم وقيل نسبوا الى الاصفر عيصو ابن اسحاق بن ابراهيم
عليهما السلام ص جزعة رضى الله عنه سبعين بلاء لا يكاد يدرك سبابا ومنهن ثنتان كرباح الصيف
منها صغار ومنها كبار يعنى الفتن الحديث قال والله انى لاعلم الناس بكل فتنة كائنة فيما بينى وبين
الساعة وما لى الا ان يكون رسول الله صلعم أسر الى شيئا لم يحدثه غيرى ولكن رسول الله صلعم
قاله وهو يحدث مجلسا انا فيه من الفتن فعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعد الفتن سبعين ثلث
الى اخره قال حذيفة فذهب اولئك الرهط كلهم غيرى قلت كان رسول الله صلعم اعلم بتفاصيل ما يجرى
بعده لاهل بيته واصحابه وبأعيان المنافقين وبتفاصيل ما وقع فى امته من كبار الفتن وصغارها وانه
صلعم بث الكثير من ذلك عند من يصلح له ذلك من اصحابه كحذيفة وغيره ولحذيفة فى هذا الباب زيادة مزية
وخصوصية لم يكن لغيره لانه كان كثير السؤال فى هذا الباب وقوله ما بين الاثنين يكون بكل الاوقع
فى اللفظ وصح من الرواية ومعناه على اسقاط كلمة الا لان المقصود ان حذيفة اخبر عن نفسه انه يعلم
كل فتنة تكون بين الساعة فظن سامع هذا القول ثم منه على سبيل جلالة تعالى ولكن رسول الله
قاله وهو يحدث الخ اخره يعنى بذلك انه سمع من الناس للكنه حفظ ما لم يحفظ غيره وقوله ثلث منهن
قتل جم فتال الترك والروم والدجال يخرج ياجوج وماجوج والدابة فى الحصر له ق ابو هريرة رضى الله عنه
نار تكم جزء من نار جهنم قالوا والله يا رسول الله ان كانت لكافية قال فانها فصلت عليهن بتسعة وستين
جزءا كلها مثل حرها راه البخارى نار تكم هذه التى يوقد ابن ادم الحديث قيل معناه لو جمع كل ما فى
الوجود من النار التى يوقد بها بنو ادم لكانت جزءا من اجزاء جهنم وبيانه لو جمع حطب الدنيا وكل
ما يوقد كله حتى صار نارا لكان الجزء الواحد من اجزاء نار جهنم الذى هو من سبعين جزءا اشد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جرا من نار الدنيا وانه مخففه من الثقيلة اى ان الشان والقصة واللام فى الخاتمة هى اللام الفارقة بين ان النافية والمخففه من الثقيلة وحتى للاختصاص بالورد المذكور سواء كان الى معلوم المبدوء ان لم يكن من باب التسبيح المعهود بين العرب فى افادة التكثير وقوله فانها فصلت الى آخره لبيان انها كانا فصلت فى الكريمة المذكورة فى الكهف اجاريا الله منها ف لم حرام بمعنى سبحان رضى الله عنهما ناس من امتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله فصلت تركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة الحديث وتقدم الكلام عليه فى الباب السادس عشر فى قوله عليه السلام اول جيش من امتى يغزون البحر ف ابو هريرة رضى الله عنه نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال رب ارنى كيف تحيى الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبى ويرجع الله لوطا لقد كان يأوى الى ركن شديد ولبثت فى السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعى الحديث اختلف العلماء فى معنى قوله عليه السلام نحن احق بالشك من ابراهيم كان الشك فى احياء الموتى لو كان متطرقا الى الانبياء عليهم السلام لكنت احق به من ابراهيم وقد علمتم انى لا شك فاعلموا ان ابراهيم لم يشك وهذا القول منسوب الى المزنى وهو من العلماء جليل وهذا الانكار يتضح لان اثبات الملازمة لما منعذر ايسرا جدا وما قيل انه خارج مخرج العادة فى الكلام مثل ان ينسب شخص الى مكروه مفعول من منصور ليوبر انه عن ذلك المكروه فلم يكن الكلام خارجا على قواعد البرهان وانما خارج على طريق العرف والعادة لخفاء بيان الملازمة كما فى القبيل الاول وانما ضربنا بما ان يقولوا الملازمة ممنوعة باعتراف النبى صلى الله عليه وسلم بطريق الواضح او باعتبار ان هذه القضية كانت قبل ان يعلم النبى صلعم انه سيد ولد آدم ولى به تؤتى الله وجهان اما ان يكون ذلك بحكاية ابراهيم وبيانه للمانع لقوله تعالى اولم تؤمن قال لمخالفة شكا براهيم ولم يشك نبينا فقال صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابراهيم والالف واللام فى قوله بالشك للعهد والمعهود ما حدث ابراهيم من السؤال وذلك لم يكن شكا والما كان لطلب زيادة علم من ربه لانه صلعم الخلق الشك بطريق المشاكلة وانما كان احق به صلعم لانه كان ملوما لطلب زيادة العلم بقوله تعالى وقل رب زدنى علما والثانى ان السؤال رفع عن كيفية الاحياء لان العادة على ما عرف ع بوضعه بخلاف الثانى وانما كان صلعم احق به لرجوع ذلك اصلا الى زيادة العلم وهو مأمور بطلبها ولهذا قيل ما امر النبى صلعم لزيادة شئ الا بالعلم واما سؤال ابراهيم عليه فسببه اختلف فيه العلما ايضا والاكثرون على انه رأى جيفة بساحل البحر يتناولها السباع والطير ودواب البحر فتفكر كيف يجتمع ما تفرق من تلك الجيفة وتطاولت نفسه الى مشاهدة ميت يحييه ربه ولم يكن شكا فى احياء الموتى ولكنه شك فى هذا السبب على ان المراد تعظيم هؤلاء المذكورين من الانبياء والمراد بالركن السديد هو الله تعالى فانه اشد ما كان ولوذا بها واشتد وعناه والله اعلم ان لوطا عليه السلام لما خاف على اضيافه ولم يكن له عشيرة تمنعهم من الظالمين قوى عزمه واستدعى حزمه عليهم تعالى لو ان لى بكم قوة فى الدفع بنفسى لفعلت او اوى الى ركن يمنعكم منهم ويجوز ان يكون او بمعنى الى وقصد لوط عليه السلام المهاجر العذر عما ضاعه بانه لم يأل جهدا فى اكرامهم على اتم وجه وقد رتبنا على ما ظهر حال المضيف مع الاضياف وقوله ولو لبثت فى السجن الى آخره بيان لصبر يوسف وقوة شأنه وثباته فيما كان فيه من امر الله والمراد باجابة الداعى قبول قول رسول الملك فى قوله تعالى وقال الملك ائتونى به فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فاسأله الآية باب رأى الواحد ومعارضة السجن الطويل بل ثبت ولو قل وكشف الملك بطلان الامور الذى حبس بسببه وما قاله رسول الله صلعم فى تعظيم ليوسف وتواضع من نفسه صلعم ر ابوه رضى الله عنه لو رأى آباه قاله له حين سأله هل رأيت ربك الحديث قال سألت رسول الله فسألنيه قال فقال

صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك قال نور انى اراه وفى لفظ احترت عن عبد الله بن شقيق قال قلت لابى ذر لو رأيت رسول الله لسألته قال فعن اى شئ كنت تسأله قال كنت اسأله هل رأيت ربك قال ابو ذر قد سألته فقال رأيت نورا اخرج البخارى حديث ابى ذر وقد اختلف الناس فى رؤية النبى صلعم ربه ليلة الاسرا فانكره عائشة وابو هريرة وروى المشهور عن ابن مسعود والذى ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين وروى عن ابن عباس انه رآه بعينه ومثله عن ابى ذر وكعب والحسن وكان يحلف على ذلك وحكى مثله عن ابن مسعود وابى هريرة واحمد بن حنبل وعن المشايخ من توقف فى ذلك لعدم الدليل الواضح ورواية ابى ذر هنا يجب ان يكون دليلا لمن ذهب بحسب الروايتين فانه روى انورا فى بعض الروايات فتح همزة انى اما بمعنى من اين او بمعنى كيف وعليه استبعاد رؤيته لكونه تعالى وتقدس نورا وعلى هذا يكون دليلا للنافين وروى نورا انى بفتح الراء وكسر النون وتشديد الياء وقوله اراه بفعل مضارع ويكون دليلا على الرؤية ونورا بيانا على مقدار الجواب فانه صلعم سئل عن الرؤية فى ليلة الاسرا فاجاب بانه نور وحيرانى يكون من باب اسلوب الحكيم اى للذى يأتى بالمحال ان يسأل عن الرؤية فى هذه الحال فى هذا الوقت وعند الناس من انكر الامكان النور على الله فالمستحيل ان يكون ذات الله نورا اذا النور من جملة الاجسام والله يتعالى عن ذلك علوا كبيرا وقال اخرون لان النور لون قائم بالغير وذلك على الله محال وكل ذلك فاسد بل النور هو الظاهر بنفسه المظهر لغيره وهذا الحق ليس بممتنع على الله وقد ورد الاذن الشرعى بالصلاة فى قوله تعالى نور السموات والارض ومن جملة اسمائه النور وكلا سائغ من الاطلاق لفظا ومعنى والله اعلم والحق انه من المتشابهات يفوض امره الى الله ج ابو سعيد رضى الله عنه ورع عار بدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار الحديث قال كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين فراه النبى صلعم فجعل ينفض التراب عنه ويقول ويح عمار ويح كلثة ترحم اى اترحم عمارا ترحما وقدم الكلام على قتل الفئة الباغية فى الباب الثامن فى قوله عليه السلام يقتل عار الفئة الباغية ف ابو سعيد رضى الله عنه ويحك ان الهجرة شأنها شديد تهل لك من ابل قال نعم قال فتعطى صدقتها قال نعم قال فهل تمنح منها قال نعم قال فتحلبها يوم وردها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يتركك من عملك شيئا قاله لاعرابى سأله عن الهجرة الحديث قيل المراد بالهجرة التى سأل عنها الاعرابى تركه اهله ووطنه وحلائله وعشيرته المدينة مع النبى صلعم خشية ان لا يقوم بحقوقها ويتكفف على عقبيه فقال ان شأن الهجرة لشديد ولكن اعمل الخير حيث كنت فانه ينفعك ولا ينقصك الله من الثواب شيا وقيل سؤال الاعرابى كان فى وجوب الهجرة فاجابه عليه السلام بقوله ان شأن الهجرة لشديد اى امرها صعب وشروطها عظيمة ثم اخبر بعد ذلك بما يدل على انها ليست بواجبة عليه بقوله فهل لك من ابل الى آخره وقوله تنفض صوفها الى آخره استعلام من افعال الخير وقوله فاعمل من وراء البحار قيل المراد به القرى والعرب تسمى القرى البحار والبحيرة القريبة وقوله فان الله لن يتركك بكسر التاء وجزاء الشرط محذوف تقديره لن ينقصك من ثواب اعمالك شيا حيث كنت ولا بعد فى ان يحصل له ثواب المهاجر بمجرد بنيته وفعل الخير ف ابو بكرة رضى الله عنه ويحك قطعت عنق صاحبك ويحك قطعت عنق صاحبك قاله مرارا الحديث وقدم الكلام عليه فى الباب الاول ع قوله عليه السلام من كان سكم مادحا اخاه ف الصور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضى الله عنهما ولم يلقه مسعر حرب لو كان له احد يعنى ابا بصير الحديث وتمامه اصله وى لامه حذفت الهمزة تخفيفا بعد الفاء حوكتها على اللام ورعا كسرت اتباعا للجر والمسعر المحشب الذى يسعر به النار اى يهيج ومنه قيل للرجل مسعر حرب اى يهيج به الحرب سلنه بسعار النار وانتصاب مسعر على التمييز وقدم الكلام عليه فى الباب الثانى فى قوله انا ابو بحر لغة اهل الحجاز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جابر رضي الله عنه وبلّه من يعدل اذا لم اعدل لقد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبل هذا الباب في قوله عليه السلام معاذ انه ان يحدث الناس ان مهما يعمل احتجابه ق عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ويل للاعقاب من النار الحديث قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضوا وهم عجال فانتهينا اليه واعقابهم يلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء رواه مسلم وقال البخاري فاردنا ذلك ارهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا خص العقب بالعذاب لانه هو العضو الذي لم يغسل وقيل اراد صاحب الاعقاب على حذف المضاف ق ابو هريرة رضي الله عنه ويل للعراقيب من النار الحديث الويل الهلاك والخيبة وقيل واد في جهنم لو اريحت فيه الجبال لذابت من حره والعراقيب جمع عرقوب وهو العصب الغليظ الذي فوق العقب وعرقوبه الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يديها مالك الاصمعي كل ذي اربع فعرقوباه في رجليه ورسغاه في يديه ومعناه العراقيب اوصاحبها يريد به ان لم يغسل وقد الحديث الذي قبله يدل على ان وظيفة الرجلين هو الوضوء الغسل وهو مذهب الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار في الاعصار وحالت الشيعة وظيفتهما المسح واستدلوا بقوله تعالى وارجلكم بالجر وهو معارض بقراءة النصب فلا ثبت به شيء قد اجمع من رأى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة على غسل الرجلين ولو كان المسح كما قيل لفعله مرة واحدة في سفر او حضر ولم ير ذلك احد عنه عليه السلام على انه لو فعل ذلك لم يكن معارضا لما تواتر به على ترك غسل عقبيه ق زينب بنت محمش رضي الله عنها ولد للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وحلق باصبعيه الابهام والتي تليها قالت زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله اتهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث الحديث اخبره بما تنبيه على الاختلاف والفتن التي وقعت في العرب اولها قتل عثمان ولذلك اخبر عنه بالقرب ثم بارتداد العرب حتى صارت العرب بين الامم كالقصعة بين الاكلة والمراد بالردم هو السد الذي بناه ذو القرنين على يأجوج ومأجوج وقد تقدم الكلام فيهما قوله وحلق باصبعيه الابهام والتي تليها وتسمى السبابة الذي شاهدوا اشارته عليه السلام بأن الرواة بعد ذلك عبروا عنه بطرفي الحساب فقالوا تعقدهم وعقد سبعين واخرون عقد عشرة واعتمر من بان عقد تسعين اضيق من عقد عشرة فكان عليهما تأنف واجيب بان المراد بمجرد التشبيه بالحلقة وقوله اذا كثر الخبث روي بفتح الباء هو اسم المرأة فان العرب تسمي الزنا خبثا وخبيثة وقيل هو الفسوق وروي بسكون الباء وهو مصدر خبث الرجل ج ابو سعيد رضي الله عنه هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين يعني الرجل الذي يجادل الدجال الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال فينزل قبل خلة بين الرصيفين فيلقاه المسالح مسالح الدجال فيقولون له اين تعمد فيقول اعمد الى هذا الذي خرج قالوا ما لك عليه سلطان ومعك ما يرينا فتقول ان اختبرتموني فيقول بعضهم لبعض اليس قد بلغكم امري فيقولون لا فيمسحون عنه العذاب فيمر بينهم وهو مؤمن بالدجال فيقولون له انت مؤمن بهذا فيقول لا انا اليوم اشد بصيرة في امري بأن الدجال كذاب فيقولون له اقتلوا هذا فيقول بعضهم لبعض اليس قد نهاكم ربكم ان تقتلوا احدا دونه قال فيؤمر به الدجال فيشج فيقول خذوه واشجوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا قال فيقول اما تؤمن بي فيقول انت المسيح الكذاب قال فيؤمر به فيوشر بالمنشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما ثم يقول اتؤمن بي فيقول ما ازددت فيك الا بصيرة ثم يقول يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد من الناس قال فيأخذه

الدجال ليذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انه قذفه الى النار وانما قذفه الى الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين المسالح جمع مسلحة وهم قوم معهم سلاح وهم الذين يسمون الترك وقوله وسجوه بالسين المهملة والباء الموحدة والحاء المهملة اي مدوه وشدوه على بطنه وروي والسجوه من بجيت الرجل اذا مددته كما مطلوب وقوله فيوسع بسكون الواو وفتح السين المهملة ومعناه لا يترك منه موضع الا يضرب وهو ماخوذ من السحه والمنشار قد تقدم الكلام عليه والمعوذ بكسر الواو الوسط الراس والترقوة بفتح التاء وضم القاف وتخفيف الواو والعظم الذي بين لغرة النحر والعاتق قال القاضي قال ابو الحسن يعني ابن سفيان فقال ان هذا الرجل هو الخضر ولذلك قال عمر والله اعلم ح ابن مسعود رضي الله عنه هذا الانسان وهذا اجله محيط به او قد احاط به وهذا الذي هو خارج امله وهذه الخطوط الصغار الاعراض فان اخطاه هذا نهشه هذا وان اخطاه هذا نهشه هذا قاله حين خط خطا مربعا وخط خطا في الوسط خارجا منه وخط خططا صغارا الى هذا الذي في الوسط الحديث قوله خط خططا روي بضم الخاء وكسرها وقوله نهشه روي بالشين المعجمة والمهملة ومعناهما واحد وهو احد الشيئين يقدم الانسان مثل الوسط والوسط بالسكون هما كون متفرقين الاجزاء كالناس والدواب والفتح اذا كان متصل الاجزاء كالدار والراس وقيل كل واحد منهما يستعمل مكان الاخر ق عائشة رضي الله عنها هذه الجمالة لاجمالة خيبر هذا ابو رتبا والظهر كان يحمل عليه عند قفله النبي في شأن سجود الحديث الجمالة بكسر الجيم مصدر جمل او حامله او جمع جمل او جمل اي ان هذا في الآخرة افضل من ذلك واجمله عافية وربا نصب على حذف حرف النداء ق عائشة هذا ان شاء الله المنزل قاله حين بركت ناقته عند موضع مسجد الحديث امر المصنف رحمه الله هذا عاما لقوم وهو قطعة منه ح ابن عباس رضي الله عنه هذا جبريل آخذ برأس فرسه وعليه أداة الحرب الحديث قاله يوم بدر قيل الحديث الهاء والواو كناية يدعوا الملائكة وكان رجلان من المشركين من عير قريش سعدا جبلا ينظران على من يكون الدائرة فرأيا الملائكة فمات احدهما خوفا لاداه الآلة والواو للحال ق العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه هذا حين حبي الوطيس قاله يوم حنين الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام اي عباس نادا صحابه السمرة ق المسور بن مخرمة وسروان بن الحكم رضي الله عنهما هذا ملاك دعوة قوم يعظمون البدن فابعثوها له يعني رجلا من كنانة قال يوم الحديبية لكنانة قريش دعوني آتيه يعني النبي صلى الله عليه وسلم فلما اشرف عليه قال اشرف يكرز بن حفص قال هذا يكرز بن حفص وهو رجل فاجر كان قال ايضا لهم دعوني آته الحديث الضمير في فابعثوها للبدن والضمير في له للملاك وقوله فلما اشرفه اي للملاك عليه اي على النبي قال اي قال النبي الحديث فلما اشرف يكرز بن حفص قال دعوني آته يعني النبي صلى الله عليه وسلم لعل يكرز بن حفص ليتفحص عن تلك الحالة فلما توب قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا يكرز بن حفص وهو رجل فاجر وقد تقدم الكلام على بقية هذا في الباب الثاني في قوله عليه السلام انا ناخ بحي لقتال احد ق معاوية بن ابي سفيان هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن احب منكم ان يصوم فليصم ومن احب منكم ان يفطر فليفطر الحديث عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن سفيان رضي الله عنه خطيبا بالمدينة يعني في قدمة قدمها خطيبهم يوم عاشوراء فقال ابن علماؤكم يا اهل المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء الحديث الاخر قيل ظاهر قول معاوية ابن علماؤكم يدل على انه سمع من بوجه او بوجوه او يكره هذا وانا صائم الاعم انه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وقد تقدم الكلام على صوم يوم عاشوراء في الباب الاول في قوله

عليه السلام من شاة عليهم ق ابو هريرة رضي الله عنه هذه صدقات قومي يعني بني تميم الحديث وقد تقدم
الكلام عليه في الباب التاسع في قوله عليه السلام اعتقها فانها من ولد اسماعيل ج ابن عباس رضي
الله عنه هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام الحديث جمهور العلماء على ان دية الاصابع واحدة
الا في رواية شاذة عن عمر رضي الله عنه انه قال في الابهام خمسة عشر وفي السبابة تسع وفي الخنصر
ستة وفي المسبحة والوسطى عشر عشر حتى وجدنا في كتاب لعمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
هذه لا دية ودية الاصابع سواء فاخذنا به وتركنا قوله الاول ودية كل اصبع عشر من الابل ع
ابو هريرة رضي الله عنه هلاك امتي وربك هلكة امتي على يدي غيلم من قريش الحديث وقد تقدم الكلام
عليه في الباب الثامن في قوله عليه السلام هلاك امتي هذا الحي من قريش ق ابن عباس رضي الله عنه
هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به يعني شاة ميمونة بنت الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب
الثاني في قوله عليه السلام انما حرم من الميتة اكلها ق ابو هريرة رضي الله عنه هم اشد اشدا من علي
الرجال يعني بني تميم الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب التاسع في قوله عليه السلام اعتقها فانها
من ولد اسماعيل ق ابو ذر رضي الله عنه هم الاخسرون ورب الكعبة قلت يا رسول الله ذاك الى ماذا
من هم فداك ابي وامي الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه
وعن شماله وقليل ما هم ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها الا جاءت يوم القيمة اعظم ما
كانت واسمنه تطؤه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس
الحديث قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الاخسرون
ورب الكعبة قال فجئت حتى جلست فلم اتقار ان قمت فقلت يا رسول الله ذاك ابي وامي الى آخره قوله
فلم اتقار اي لم يمكني القرار والثبات وقوله فداك ابي وامي اي اتقيك بانفسهما وحولا انفسهما فداء
لك صيغته اخبار ومعناه الدعاء وقوله الا من قال هما استفهامية غير فعل اللسان كما في قوله قالت
له ريح الصبا قرار وهو حث على الصدقة في وجوه الخير وان لا يقتصر على نوع واحد والاظلاف جمع
ظلف وهو للبقر والغنم كالحافر للفرس والخف للبعير وتقدم فتح الفاء والدال المهملة وتشديد الثانية
ايضا ح ابو هريرة رضي الله عنه تهاس طعام الجن وانه اتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن وسألوني
الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليها طعاما قاله له حين قال له اتاني رهط
ولا روثة فقال ما بال العظم والروثة الحديث قاله كنت احمل مع النبي صلى الله عليه وسلم اداوة لوضوئه وحاجته
فالتفت فاذا انا بانسان هدا فلما اتيته قال ابغني احجارا استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة
العظم والروثة قال فجاءني طعام الجن الى آخره ونصيبين بفتح النون اسم بلد بديار بكر ومن العرب
من يجعله اسما معربا او معربه بالحركات كالاسما الممنوعة التي لا تنصرف ومنهم من يجريه مجرى الجمع فيعربه
بالحروف وقد تقدم الكلام على معنى الحديث في الباب التاسع في قوله عليه السلام اعتقها فانها
من ولد اسماعيل م ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء تطعمونا قال
ابو عبيدة فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكل قاله في حوت ميت رماه البحر قال
النعماني مؤلف هذا الكتاب حفظ الله بسلطانه اماله وصرف بيرهانه اقوله اخذت خمسة عشر ليلة الاحد
الحادية عشرة من شهر ربيع الاول سنة اثنين وعشرين وسبعمائة وقلت اللهم ارني الليلة بيقظة ما اصلح
في المنام فانك تفعل اشتياقي اليه فرأيته بعد هجعة من الليل كأني والنبي صلى الله عليه وسلم في شرفة
وتحوم اصحابي اسفل منا سدرة المنتهى فقلت يا رسول الله ما تقول في حوت ميت رماه البحر احلال

هو تعالوا وهو يسمع الى آخره فعلت وانا اشير الى من يأسفل الدرج فعل لا اتحاشى فاتهم لا يصدقوني تعالى
اقرأ عليهم ما بلغني فعلت يا رسول الله فقال دلالا ليس يحصرني لغطه وان معناه عرضته فرأى على من
لا يصدقه فاقبل عليهم يقرأ عليهم ويوقفهم فعلمت صبيحة تلك الليلة وانا اعود بالله من ان اعرض حديثه بعد
لبثي هذه الآلاء على الذين يحكمونه فيما شجر بينهم لا يجدون في انفسهم حرجا مما قضى ويسلمون تسليما
واصلي على رسوله واتأيه واسلم تسليما الحديث عن جابر بن عبد الله قال بعثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وامر علينا ابا عبيدة نبغي عير قريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره وكان ابو عبيدة
يعطينا تمرة تمرة قال فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصغير ثم نشرب عليها من الماء
فتكفينا يومنا الى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فناكله قال فانطلقنا على ساحل البحر
فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فاتيناه فاذا هي دابة تدعى العنبر قال قال ابو عبيدة
ثم قال لا تحل رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا قال فاقمنا عليها شهرا وانتم
ثلثمائة حتى سمنا قال ولقد رأينا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثيران او كقدر الثيران ولقد اخذ منا ابو عبيدة ثلثة عشر رجلا فاقعدهم في وقب عينه واخذ ضلعا من اضلاعه
فاقامها ثم رحل اعظم بعير معنا فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة اتينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق الى آخره العنبر هي الابل التي تحمل الطعام وغيره وقوله
نمصها روى بفتح الميم وضمها والفتح اشهر والكثب بالمثلثة الرمل المستطيل الجرود بفتح الجيم وضمها
جمع جرد بضمتين وهي التي لا شعر عليها لهزالها والخبط ورق الشجر يخبط بالعصا فيتناثر فيأكله البعير
ويبله يندي والوقب بفتح الواو وسكون القاف وبالباء الموحدة
داخل عينه وهو نقرتها والقلال بكسر القاف جمع قلة بضمها وهي الجرة الكبيرة والفدر بكسر القاف
وفتح الدال القطع وقوله قدر الثور روي بوجهين احدهما بقاف مفتوحة ودال مهملة ساكنة اي مثل
الثور والثاني بفاء مكسورة ودال مفتوحة قيل والاول اصح وادعى القاضي انه تصحيف والثاني هو
الصواب وقوله رحل اي جعل عليه رحله والوشائق بالشين المعجمة والقاف ثم بطي وبالنون جمع وشيقة في
الاسفار والوشقة هي الواحدة منه وقيل الوشقة القديد وفي الحديث دليل على ان الجيش يصطلح
الى امير يضبط حالها ويقاد دون لامره ونهيه واما هذا فلموادعته والملاطفة قيل وفيه دليل على ان السمك
الطافي وهو الذي يموت في البحر لا سبب يحل اكله وليس بشيء يجوز ان يكون البحر قذفه حيا ومات
في البر بخسر الماء وذلك حابز اكله عند ابي حنيفة ايضا ق العباس بن عبد المطلب رضي الله
عنه هو في ضحضاح من النار ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار رضي ابا طالب الحديث
قال قلت يا رسول الله انك ابا طالب كان يحوطك وينصرك فهل نفعه ذلك قال نعم وجدته في غمرات من
النار فاخرجته الى ضحضاح قوله يحوطك اي يحفظك وينصرك اي بعينك والمضره العون وكان ابو طالب
يمنع النبي صلى الله عليه وسلم بيده مكروها وبعينه على ما كان بصدده والضحضاح ما رق من الماء على وجه الارض
ولم يبلغ الكعب فاستعاره للنار والدرك بالتحريك في سوابت النزول كالدرج في مراتب الاعتلاء وهو اشد
طباقا في جهنم عذابا ولذلك قال الله تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار وكان ابو طالب يستحق
ذلك لانه مع صدق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع حالاته لم يخف عليه شيء من احواله من حين ولد الى حين
ادخلته الارض بيه والغمرات جمع غمرة وهي ما يغطي الانسان ماخوذ من الماء الغمر الكثير ق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انس رضي الله عنه هو لها صدقة ولنا هدية يعني لما تصدق به على بريرة الحديث وقد تقدم الكلام على معنى الحديث في مواضع وفيه دليل على ان تبدل الملك يقوم مقام تبدل الذات م جمرة من عمرو الاسلمي رضي الله عنه هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه قاله له جناح قاله يا رسول الله اجد قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح الحديث هي اي الافطار رخصه وانما انث لتانيث الخبر والرخصة في اللغة تخفيف في الاصطلاح ما بني من المشروعات على اعذار العباد والجناح الاثم وانما سأل عن الجناح لظنه منه انه رخصة اسقاط لسقوط الصلوة في السفر عنه عليه السلام فلا جناح عليه لانه رخصة ترفيه تجوز الاخذ بها فغير جناح وفي الحديث دليل على ان خطاب الصوم على المسافر والمقيم وانما رخص للمسافر بانه عذر سفره وفي ذلك رد على من يقول رمضان يجزئ عن المسافر كشعبان في حق المقيم فكما لا يجوز للمقيم ان يصوم في شعبان عن رمضان كذلك لا يجوز للمسافر ان يصوم في رمضان قبل ان يدرك عدة من ايام اخر م ابو موسى رضي الله عنه هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضي الصلاة سمي ساعة الجمعة الحديث عن ابي بردة أن ابا موسى حدثه قال لي عبد الله بن عمر اسمعت اباك يحدث عن رسول الله صلعم في شان ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلعم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضي الصلوة واعلم ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلعم يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه قال وهي ساعة خفيفة واختلف السلف في تلك الساعة وفي معنى قوله قائم يصلي فقال بعضهم هي بعد العصر الى غروب الشمس وهو لاء انما بنوا معنى يصلي يرعوا ومعنى قائم ملازم والواجب لقوله تعالى ما دمت عليه قائما وقال اخرون هي من حين خروج الامام الى فراغ الصلاة وقيل من حين يقام الصلاة حتى يفرغ الصلاة والصلاة عند هؤلاء على ظاهرها وقيل من حين يجلس الامام على المنبر حتى يفرغ من الصلوة وقيل اخر ساعة من يوم الجمعة وقيل عند الزوال وقيل من حين يجلس الامام على المنبر الى ان يصير الظل ذراع وقيل خفية في اليوم كله كليلة القدر وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال القاضي وقد روت عن النبي صلعم في كل هذا اثار منثورة لهذه الاقوال وليس معنى هذه الاقوال ان هذا كله وقت لها بل معناها انها تكون في اثناء ذلك الوقت والصحيح انها ما بين ان يجلس الامام الى ان يقضي الصلاة كما جاء مبينا في هذه الرواية م ابو هريرة رضي الله عنه يمين الله ملاى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار ارايتم ما انفق منذ خلق السموات والارض فانه لم يغض ما في يمينه وعرشه على الماء وبيده الاخرى القبض او القبض يرفع ويخفض الحديث غاض الشيء يغيض ومنه قوله تعالى وما تغيض الارحام وسحاء معنى دايمة الصب من سح الماء سحا اذا سال من فوق والليل والنهار منصوبان على الظرفية ولو استعار صلعم هذين الاستعارة البليغة ووصف يد الله تعالى في الاعطاء بالتدفق والاستغلال اذا سح انما يكون من عال وخص اليمين لانها مظنة العطاء اشار الى انها هي المعطية عن ظهر غنى لان الماء اذا انصب من فوق انصب ليسهر لهم اشار الى جزالة عطاياه وغزارتها لان السحي لا يستمل فيما ارتفع عن الظهر وبلغ حد السيلان واشار الى انه لا مانع لعطاياه لان الماء اذا اخذ في الانصباب لم يستطع احد ان يرده م وصف السح بالدوام تنبيها على انه لا انقطاع لمادة عطاياه ومن عرف طرق الاستعارة استغنى عن التاويل والتاويل ايضا حسن وما قيل فيه انه يجعل ان يريد ان قدرة الله تعالى على الاشياء على وجه واحد لا تختلف ضعفا وقوة وان المقدورات بها تقع على وجه واحد لا تختلف كما تختلف فعلنا باليمين والشمال فوله وعرشه على الماء العرش السرير في اصل اللغة وليس مراده ههنا فقط وانما هو عبارة عن موجود عظيم خلقه الله تعالى على الماء واستوى عليه بمعنى تحزن كيف شاء وقوله

وبيده القبض ضبط بالقاف والباء الموحدة وبالفاء والباء المثناة تحت وقيل في معناه ان قدرته وان كانت واحدة فانه تفعل بها المختلفات وقد تقدم في هذا الشرح ما يشير الى ما يتعلق بخلق السموات بنسب الى اليمين وما يتعلق بخلق الارضين بنسب الى الشمال ورفعا له والله القبض والله تعالى والارض جميعا قبضته يوم القيمة وقد تقدم ايضا معنى الرفع والخفض في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان الله لا ينام م ابو هريرة رضي الله عنه يعني بذلك على ما يصدقك به صاحبك وفي رواية صدقك عليه صاحبك الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابع في قوله عليه السلام اليمين على نية المستحلف والله اعلم بالصواب **الباب الحادي عشر** في الكلمات القرشية التي اخبر بها رسول الله صلعم عن ربه عز وجل م انس رضي الله عنه اذا البليته عبدته بحبيبتيه شر صبر عوضته منهما الجنة الحديث الابتلا الامتحان وقوله بحبيبتيه اي بذهابه لصير حبيبتيه وهما العينان على حذف المضاف والمضاف اليه الاول وقد تقدم له نظاير م ابو هريرة رضي الله عنه اذا احب العبد لقائي احببت لقاءه واذا كره لقائي كرهت لقاءه الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الاول في قوله عليه السلام من احب لقاء الله احب الله لقاءه ق ابو هريرة رضي الله عنه اذا التقى عبدي بشبر تقربت بذراع واذا التقى بذراع تقربت باع جئته باسرع الحديث الباع طول ذراعي الانسان دعضديه وعرض صدره والحديث من المشابهات وقد تقدم الكلام عليها غير مرة وقد اولنا انه من باب التمثيل وهو ايضا قد تقدم سرارا وبيان معناه من تقرب الي بطاعتي تقربت اليه برحمتي وتوفيقي واعانتي وان ازددت وان اتاني يمشي اسرعت في طاعتي جئته باسرع اي صببت عليه الرحمة وسبقته بها ولم احوجه الى المشي المكيف في الوصول الى المقصود والمراد ان جزاه يكون تضعيفه على حسب تقربه بكثرة الطاعات قالوا ولا يفهم من هذا الحديث وامثاله نقل المخلوقات الى من ساوى الجسم في الفهم وذلك بل هو اضل لان الحمار لا يفهم شيئا من ذلك م ابو هريرة رضي الله عنه اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها عشرا الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان الله تعالى تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ق ابو هريرة رضي الله عنه اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الحديث ان الله تعالى ادخر في الجنة من النعيم والخيرات والملذات ما لم يطلع عليه احد من الخلق لا باخبار عنه ولا بفكر فيه وقد ورد في بعض الروايات على قلب بشر ذخرا له ما اطلعكم عليه ثم قرا فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وتحناه دع عنك ما اطلعكم عليه فالذي لم يطلعكم عليه اعظم واكبر فانه استقل ما اطلع عليه في جنب ما لم يطلع عليه م ابو هريرة رضي الله عنه انا اغنى الشركا عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه الحديث الشرك اسم من الشركة وقوله وشركه بكسر الواو وفتحه الكاف اي مع شريكه وقد وقع في بعض الاصول وشريكه وفي بعضها وشركته ومعناه من عمل عملا رياء وسمعة لم اقبله بل اكل الشرك على اقسام الاول الشرك الاعظم وهو اعتقاد شريك لله وثانيه اعتقاد شريك الله في الفعل كقول من قال الصالحون لا تعالج الاختيارية وثالثه الاشراك في العبادة وهو الرياء ان يعمل شيئا من العبادات لان يرى احد انه عابد فهذا المراد بالحديث ق ابو هريرة رضي الله عنه انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني الحديث وتمام الحديث فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم وان تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا

وان تقرب الى ذراعا تقربته منه باعا وان اتانى يمشى اتيته هرولة متفق عليه الفن هو الاعتقاد
الراجح مع احتمال النقيض وقوله انا عند ظن عبدى بى اى بالغفران اذا استغفرنى وبالقبول اذا تاب
وبالاجابة اذا دعانى والكفاية اذا طلبنى وقيل المراد الرجاء والتأميل وقد تقدم ان الادلة الرجاء عند
الموت والتساوى بين الخوف والرجاء حالة الصحة فينبغى للعبد العاصى ان يكون ظنه فى الله عند
اختتام عمله وغفران ذنبه لاعند ذلك لانه متوط من رحمة الله قيل ومن مات على ذلك
وصل الى ما ظن والنا ظن المغفرة والرحمة مع الحاسى من غير توبة فذلك جهل يخص وهو مذهب
المرجئة فان كان ولابد فيكون موهوما لا مظنونا والذكر معروف وهو قلبى ولسانى والمطلق
منه ينصرف الى الثانى عادة فاذا اريد الاول قيد بالقلبى وقوله وانا معه حين يذكرنى المراد
به معيته خاصة بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة غير المعية المعلومة من قوله
تعالى وهو معكم اينما كنتم فان معناها المعية بالعلم والاحاطة وهى موجودة فى الاولى مع اعتبار
المعية المذكورة الخاصة وقوله ذكرته فى نفسى اى فى ذاتى فالملائمة عليه من حيث المعنى هذا
صحيح والملائمة على نفسه فى الكتاب اذن شرعى فيصح الطلاق النفسى ويجوز ان يقال انه مذكور
بطريق المشاكلة وقوله وان ذكرنى فى ملاء ذكرته فى ملاء خير منهم مما استدل به من قال
بان الملائكة افضل من الانبياء الا ان المؤمنين كما نوا يذكرونه فى ملاء فيهم افضل الانبياء محمد
صلع ولا يمكن ان يكون فى الانس والجن ملاء خير منهم فبقى ان يكون فى الملائكة تصديقا لقوله
الله تعالى والجواب بتوفيق الله تعالى ان ملاء المؤمنين والنبى عليه السلام هم جميع العصبة عن
الملائكة الكروبيين والحملة الذى ذكرهم الله فيهم فهم مع الملائكة لان الله تعالى لا يعزب عنه
مثقال ذرة فى السموات ولا فى الارض وهذا الملا خير لانه اكثر جمعا والذاكر الله واما النبى
فانه بينهما وحينئذ ينتفى الفضيل وانما قوله وان تقرب منى شبرا اقدم تقديم الكلام عليه
فى اول هذا الباب ح ابو هريرة رضى الله عنه ان الصوم لى وانا اجزى به الحديث اختلف
العلماء فى معناه فقيل انما اضافه الى نفسه لانه لم يعبد بالصوم احد غيره وهو يحتاج الى الاستقراء
التام وقيل لان الصوم لا يسع فيه الرياء وقيل لانه ليس للصائم فيه حظ ويحتاج الى ضابط الحظ
فان المصلى له فى افعاله الصلوية حظ وقيل معناه ان المتفرد بعلم مقدار جزائه وقيل التخلق بالصمد
انما يكون بالصوم لان صفة الصمدانية هى التنزه عن الغذا والمتنزه عن الغذا انما يكون بالصوم فصفة
الصمدانية بالصوم والصيدية لله فالصوم لله وقوله وانا اجزى به الضمير للصوم اى اجزى بسببه
ولم يذكر بما يجزى واذا كانت العبادة صفة من صفاته فجزاؤه هو الله وهذا بلسان الذوق وقوله
تعالى قالوا جزاؤه من وجد فى رحله فهو جزاء اى الجانى شأنه اليوطالبه المكى من سادات اهل
الذوق من الله تعالى علينا منه وكرمه وفضله وعنايته وجعلنا منهم ٣ انس رضى الله عنه ان
امتك لا يزالون يقولون ماذا ما ذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله الحديث وقد
تقدم الكلام عليه فى الباب الثالث فى قوله لا يزالون يسألونك يا اباهريرة ٣ ابو هريرة رضى الله
عنه ان للصائم فرحتين اذا افطر فرح واذا لقى الله فرح الحديث اما الفرح الحاصل بالنظر الى
قبيل ان المعارف لما رأى افتقار نفسه للحيوانية اليه ورأى جوده بما وصل اليها من الغذا اداء
لحقها الذى اوجبه الله تعالى عليه فرح طبعا فى حصول الجزاء ايضا واما الفرح الحاصل
بالقفا فلانه هو الجزاء الموعود على الصوم فاذا عرفته على حقه كما له مقتضاه جميعا ورد حاصل فرح
عند حصول كل منهما ح ابو ذر رضى الله عنه انى حرمت الظلم على نفسى وعلى عبادى الا فلا

تظالموا الحديث التحريم فى اللغة المنع وسمى تعذيب الله نفسه من الظلم تحريما تشبيها بالممنوع فى اصل
عدم الشى والظلم وضع الشى فى غير محله والحق مقدس من ذلك لانه ان وضع الشى فى غير محله فاما
ان يكون لغرض او لغرض والاول محال لان افعاله لا تعلل بغرض يعود على ما عرف فى موضعه فتعين الثانى
فاذا تساوى المحل وغيره فى وضعه فى غير محله مع امكان وضعه فى محل نقص والنقص على الله محال
وقوله فلا تظالموا بفتح التا اى لا تتظالموا حذف احدى التائين تخفيفا م ابو هريرة رضى الله عنه ان
المتحابون بجلالى اليوم اظلهم فى ظلى يوم لا ظل الا ظلى الحديث معناه المتحابون من غير واسطة امر
دينى يتعلق بجمال او زينة ورياسة وحشمة وتعظيم واخذ وعطا من هو فيه وعطية على الدين تجاوزا
فى حفظ الدين واقامة الشريعة وتعظيم حدودها وتوثيق احكامها والتعاون على الامتثال بامرها
والانتهاء عن نواهيها اليوم اظلهم فى ظلى اى فى ظل عرشى فى الجنة فان سقف الجنة عرش الرحمن
او رائحة رائحة من استظل بظل عرشى فى وقت قيض شديد او أسترة فلا يطلع احد على ما صدر عنه
مما لا ينبغى ستر الظل من يستظل من حر الشمس ح ابو هريرة رضى الله عنه ثلثة انا خصمهم يوم
القيمة رجل اعطى ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه
اجرته الحديث معناه ظاهرا واما خص هؤلا الثلثة مع انه خصم للظالمين كلهم ارادة التشديد عليهم
وقوله انا خصمه اى انا ناصبى مثل ان يقول للمستجير لك ذمة الله ولك عهد الله وامثال
ذلك م ابو هريرة رضى الله عنه قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل الحديث
المراد بالصلاة فاتحة الكتاب والقسمة بين الله وعبده ان الفاتحة تشتمل على ثلثة امور امر متعلق
بالالوهية خاصة وامر متعلق بالعبد خاصة وامر مشترك بين الله وبين عبده فاما الاول فهو
من اولها الى يوم الدين قال رسول الله صلع اذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدنى
عبدى فاذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى على عبدى فاذا قال مالك يوم الدين قال الله مجدنى عبدى
وهذا كله كما ترى للاله خاصة واما الثانى فمن قوله اهدنا الصراط المستقيم الى اخر السورة فان العبد
اذا قاله قال الله هذا لعبدى ولعبدى ما سأل وذلك للعبد كما ترى خاصة واما الثالث فقوله اياك
نعبد واياك نستعين فان العبد اذا قاله قال الله هذا بينى وبين عبدى كما تقدم العلاة مقسومة بين الله
وعبده وبين من هذا قول المحققين ان فاتحة الكتاب نسخة مختصرة للوجود كله فانه اما ان يوجد محققا
او يوجد تحقيقا محضة او امر مشترك بينهما ح ابو هريرة رضى الله عنه لكل بنى ادم ذنب لكن بعض
ولم يكن له ذلك فاما تذنبون اياى فقوله لن يعبدنى كما ينبغى وليس اول الخلق بأهون على من اعادته
واما شتمه اياى فقوله اتخذ الله ولدا وانا الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
الحديث اهون اى اليسر على طريق التمثيل فان المستقر فى العقول ان الاعادة اهون من الانشا
واحدا صله واحد قلبت الواو وهمزة والعمد هو السيد المقصود وقيل هو الذى لا جوف له وانما
كان النسبة الى اتخاذ الولد شتيمة لانه يفضى الى احتياجه وذلك لان التوالد عبارة عن ان ينفصل
عنه بعض هو فى تصوير مساو له فى الحقيقة ولوازمها وهذا لا يمكن الا اذا كان فى نفسه مركبا
والمركب محتاج وكونه مولودا من غيره اظهر فى الاحتياج ولا يصح ان يكون احد كفوا له لانه لا
يخلو اما ان يكون واجبا او ممكنا لا سبيل الى الاول والا لتعددت الالهة وهو محال لما ذكرنا
فى المقصد ولا الى الثانى لان الممكن لا يكافى الواجب بجاه ٣ عياض بن حمار رضى الله عنه قال الله
تعالى انى خلقت عبادى حنفا كلهم وانهم اتتهم الشياطين فاجالتهم عن دينهم وحرمت
عليهم ما احللت لهم وامرتهم ان يشركوا بى ما لم انزل به سلطانا الحديث قال ان رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلع بالله ذات يوم فى خطبته الا ان ربى قد امرنى ان اعلمكم ما جهلتم مما علمنى يومى هذا كل مال
نحلته عبدا حلال الى آخره وانه حديث طويل لم يذكر المصنف الا بعضه فيتبع كما ذكره قوله كل مال نحلته
معناه كل مال اعطيت عبدا من عبادى فهو حلال له والمراد انكار ما حرموا على انفسهم من السائبة
والوصيلة والحامى وغير ذلك واعتقدوا تحريمها وقوله وانى خلقت عبادى حنفاء كلهم اى مسلمين
وقيل طاهرين من المعاصى وقيل منزهين للقبول الهداية وقيل المراد بذلك حين اخذ العهد عليهم بقوله
الست بربكم قالوا بلى وقوله فاجتالتهم بالجيم اى استخفوهم فذهبوا بهم واراد الروح عما كانوا عليه الى الباطل
وروى فاختالتهم بالخاء المعجمة اى حبستهم عن دينهم وصدتهم عنه وحرموا عليهم ما احللته لهم قوله وامرتهم
ان يشركوا الى آخره السلطان الحجة سميت به لتسلطه على القلوب عند الفهوم عليها بالقهر
والغلبة وتعنتا امرتهم بالشرك الذى لم يحصل الله تعالى له سلطانا ان يكون لاحد منهم فى الاشراك
بالله شبهة فضلا عن الحجة وقيل هو تهكم اذ لا يجوز على الله ان ينزل برهانا على ان لغيره كما يجوز
ان يكون لا امرا له ولا حجة كقوله على لاحب لا يهتدى بمناره اى لا اهتدا ولا منار م ابو هريرة
رضى الله عنه لا يبغى لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى الحديث وتقدم
الكلام عليه فى الباب الاول فى قوله عليه السلام من قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب م
ابو هريرة رضى الله عنه يأتون على عبادى من قبل الاصح فريق منهم بها كافرين يعنون الكواكب
بالكوكب الحديث وتقدم الكلام عليه فى الباب الخامس فى قوله عليه السلام ما انزل الله من
السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين ح ابو هريرة رضى الله عنه ما زال عبدى يتقرب
الى بالنوافل حتى احببته فكنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها
ورجله التى يمشى بها ولئن سألنى لاعطينه ولئن استعاذنى لاعيذنه الحديث اقوى ما قاله
المحاسبون بحسب الظاهر فى هذا الحديث كنت سمعه الذى يسمع به فلا يسمع ما لم يأذن الشرع بسماعه
ولا يبصر ما لم يأذن الشرع فى النظر اليه ولا يبطش الا ما اذن الشرع ببطشه ولا يسعى الا فيما اذن
الشرع بسعيه وبحسب الباطن لا يزال العبد يتقرب الى الله تعالى بانواع الطاعات واصناف
الرياضات ويترقى من مقام الى آخر اعلى منه حتى يحبه الله تعالى فيجعل سلطان محبته غالبا عليه حتى
يسلبه عنه الاهتمام بشئ غير ما يقربه اليه تعالى فيصير متخلعا عن الشهوات ذاهلا عن اللذات
مستغرقا بملاحظة جناب قدسه بحيث ما لاحظ شيأ الا لاحظ ربه فيما التفت الى شئ الا راى الله مع
وقوله آخر درجات السالكين واول درجات الواصلين فيكون بهذا الاعتبار سمعه وبصره ويده
نفس محبوب والطريق يقوله العبد يتقرب اليه بالنوافل حتى يكون الربة صفات عبده المذكورين لحصول
المناسبة الصفية بين المحب والمحبوب فانها لا يدمنها ولهذا جعل السبب فى ذلك اداء النوافل فان
الله فاعل يختار ليس عليه اجاب احد والنوافل ليست باجاب احد فكان ذلك مناسبة اخرى بين المحب
والمحبوب فهذا سمى قرب النوافل وثم قرب الفرائض وهو اعظم من قرب النوافل وقد اشار اليه ذلك
ما قاله عليه السلام قال الله على لسان عبده سمع الله لمن حمده وعلم بان ذلك لا يحصل الا لمن اهله الله
وانه منه فانه لا يخبر ولا يقول ولئن سألنى لاعطينه انما ذكره بجملة ان لان العارف اذا وصل الى هذا
المقام تحقق بحرفة ذاته والحوالة ويعلم الله بجميع ما يحتاج اليه فلا يحتاج الى سؤال ولا يحل روحه
معترضا فان اقامه الله فى مقام السؤال نشرفها له بانشاء ما امره بقوله ادعونى استجب لكم سأله
ولا تسأله الا ما كان ممكن الحصول مشروطا بالدعاء كتنبيه لذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل
سلفكم بها عكاشة من غير ان يدعو له لعلمه ان ذلك مما لا يكون بالنسبة الى السائل ح ابو هريرة

رضى الله عنه يا عبيدى الموبقون عندى جزاء اذا قبضت صفية من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة الحديث
حتى الرجل الذكر يصانعه الرد ويخلصه له فقيل يعنى فاعل والاحتساب فى الاعمال الصالحة
وعند المكروهات هو البعد الى طلب الاجر وتحصيله بالتسليم والصبر اداء باستعمال انواع البر والقيام
بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها ح انس وابو هريرة رضى الله عنهما من اهان
لى وليا فقد بارزنى بالمحاربة وما ترددت فى شئ انا فاعله ما ترددت عن قبض نفس
عبدى المؤمن يكره الموت واكره مساءته ولا بد له منه وما تقرب الى عبدى المؤمن بمثل الزهد فى الدنيا
وما تعبدنى بمثل اداء ما افترضته عليه الحديث الولى من كان على بينة من ربه فى حاله
معرفة ما له باعتبار الحق اياه على الوجه الذى يقع به الصدق عنده وحصلت له البشرى من
الله تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون
لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ولما كان معاداة الولى مبارزة لمحاربة الرب جلا ان الولى
ناصره فقد بارز محاربة الله وقيل من عادى ولى الله لولايته فقد عادى الله وحاربه ومعاداة
الله الولى لولايته بعيد وقوله وما ترددت مثل على طريقة اراك الهنا المعنى تقدم رجلا وتؤخر
اخرى اذ لا يشك ان حقيقة التردد غير مرادة وقيل هو من باب ذكر الملزوم وارادة اللازم لان
التردد يستلزم التوقف اى ما توقفت توقف المتردد فى امر انا فاعله الا فى قبض نفس عبدى
المؤمن التوقف حتى يسهل عليه ويحمل قلبه اليه شوقا الى لقائى وقيل هو من باب التنزل فى
مرتبة العبد المؤمن من باب قوله وما رميت اذ رميت وذلك مقام لا يجوزه سوى من ذاته ليس
للحدوث والبرهان اليه سبيل وقوله يكره الموت اى يكره الموت بعينى لما يلقى من صعوبته وكربه واكره مساءته
بسبب ذلك وليست اكره له الموت لانه الى الرحمة والروية وهو بها من الكرامات والزهد
هو ترك الدنيا عن قدرة وكان هو المراد ههنا بدليل قوله فى الدنيا وقد يطلق اسم الزهد على
ترك كل ما سوى الله من دنيا واخرى كما فى يزيد قدس الله روحه فانه سئل عن الزهد فقال ليس
فى شئ لا فرد له عندى ما كنت ارا هرا سوى ثلثة ايام اولها يوم زهدت فى الدنيا والثانى زهدت فى
الآخرة والثالث زهدت فى كل ما سوى الله فنودت ما اردت يا يزيد فقلت اريد ان لا اريد فجعل ترك ما
سوى الله زهدا وقوله وما تعبدنى بمثل اداء ما افترضته عليه تدعم مما تقدم علو مرتبته على التعبد
بالنوافل وزيادة قربته وهو قرب الفرائض على قرب النوافل
من ذا الذى يتألى على ان لا اغفر لفلان قد غفرت له واحبطت عملك الحديث قال ان رسول الله
صلع حدث ان رجلا قال والله لا يغفر الله لفلان وان الله تعالى قال من ذا الذى يتألى على ان لا
اغفر لفلان قد غفرت لفلان واحبطت عملك او كما قال من ذا الذى يتألى اى يحلف والالية
اليمين وقوله قد غفرت لفلان فيه دليل لمذهب اهل السنة ان غفران الذنوب بمشية الله من
غير اشتراط التوبة خلافا للمعتزلة واستدل له المعتزلة على ان الاعمال تحبط الكبائر وكان المتألى هذا
لم يعبد منه كفر وقد اخبر الله عن احباط عمله وليبين ان الرجل ربما كان مستقلا للذى تعمل راجلا
الكبيرة تحبط العمل فان لم يكن مستقلا لها قنط من رحمة الله وذلك يسقط العمل اجره فربما كان
انه مقابلا لا اجر جميع عمله ولم يبق له عمل صالح يعبر عن ذلك بالاحباط وقيل انه كان من شرائع
من قبلنا وليس بشريعة لنا بالدلائل الدالة على عدم الاحباط على ما عرف فى موضعه ق ابو
هريرة رضى الله عنه ومن الهم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقى فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة او ليخلقوا

شعيرة الحديث عن ابى زرعه قال دخلت مع ابى هريرة فى دار مروان فرأيت فيها تصاوير
فقال سمعت رسول الله صلعم يقول قال الله عز وجل ومن اظلم الى اخره الورقة هى الحبة الصغيرة
وقيل هى التى ترى فى شعاع الشمس وقوله فليخلقوا ذرة وما بعده خطاب تعجيز فما فى قوله احيوا
ما خلقتم ونفسكم بالطلاقه مجاهد على تحريم الاشجار ونحوها مما لا روح فيه واجيب بان المراد به
ذى الروح جملا له على قوله احيوا ما صورتم اى اجعلوه محيوانا خارجا كما ضاهيتم وقد تقدم الكلام
على ذلك فى الباب الاول فى قوله عليه السلام من صور صورة ٣ ابو هريرة رضى الله عنه يا ابن ادم
انفق انفق عليك الحديث وقد تقدم الكلام عليه فى الباب الثالث فى قوله عليه السلام لاترقى
فيرقى الله عليك ٣ ابو هريرة رضى الله عنه يا ابن ادم مرضت فلم تعدنى قال يا رب كيف اعودك
وانت رب العالمين قال اما علمت ان عبدى فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتنى عنده
يا ابن ادم استطعمتك فلم تطعمنى قال يا رب كيف اطعمك وانت رب العالمين قال اما علمت انه
استطعمك عبدى فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندى يا ابن ادم استسقيتك
فلم تسقنى قال يا رب كيف اسقيك وانت رب العالمين قال استسقاك عبدك فلان فلم تسقه
اما علمت انك لو سقيته لوجدت ذلك عندى الحديث قيل انما اضاف المرض اليه سبحانه
والمراد به العبد تشريفا وتقريبا له وقيل هو اللطف فى العباد وتحريف تعظيم فضل مقادير
العباد عند الله ويستفاد منه ان الاحسان الى العبد احسان الى المولى وقيل انه من باب التمثيل
٣ ابو ذر رضى الله عنه يا عبادى كلكم ضال الا من هديته فاستهدونى اهدكم يا عبادى كلكم
جائع الا من اطعمته فاستطعمونى اطعكم يا عبادى كلكم عار الا من كسوته فاستكسونى اكسكم
يا عبادى انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفرونى اغفر لكم يا عبادى
انكم لن تبلغوا ضرى فتضرونى ولن تبلغوا نفعى فتنفعونى يا عبادى لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم
كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك فى ملكى شيئا يا عبادى لو ان اولكم واخركم وانسكم
وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكى شيئا يا عبادى لو ان اولكم واخركم
وانسكم وجنكم قاموا فى صعيد واحد فسألونى فاعطيت كل انسان مسألته ما نقص ذلك مما عندى
الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر يا عبادى انما هى اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد
خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه الحديث قيل ظاهره هذا انهم خلقوا
ضلالا الا من هداه الله وقد جاء فى الحديث المشهور كل مولود يولد على الفطرة وهو يناقى الاول
واجيب بان المراد بالاول وصفهم بما كانوا عليه قبل مبعث النبى صلعم ويجوز ان يكون معناه كلهم
ولدوا على الفطرة ضلالا الا من هداه الله بابقاء على الفطرة قوله كلكم جائع الا من اطعمته قيل
معناه خلق الله الخلق نقرا الى ما يقوم وبقى به اشخاصهم فساق اليهم رزقهم واسبابا لاستطعام
تعليلا لادب طلب اتباع الرزق من الله تعالى فامتحنوا عباد الله الرزق واعبدوه وفيه توبيخ
المجابرة الذين يقولون ما نالوه من الرزق انما هو بقوتهم واعلامهم للفقراء ان المطعم هو الله فلا
يعلق رجاء وتعيين وقوله كلكم عار الا من كسوته على متوال الاستطعام واعلم ان الرزق والكسوة
قد يكون المراد بهما ما هو الظاهر وقد يكون ما هو الباطن فكل واحد من الروح والعقل والقلب
والحواس الظاهرة والباطنة له رزق معلوم وكسوة معلومة وقد يكون المراد بهما ما هو الظاهر
والباطن جميعا ولذلك قوله انكم تخطئون بالليل والنهار رجوز ان يكون المراد بهما ما هو الظاهر
الخفا الذى يكون باعتبار الخروج عما امره الشرع ونهى عنه والغفران هو التجاوز عن ذلك

اى عدم المواخذة به ويجوز ان يراد بالخطا استعمال كل ما ذكر من الروح والعقل وغيرهما وكل
عضو من اعضاء جسمه فى غير ما خلق له ولقد سمعت عن بعض الاكابر انه قال منذ عرفت حاله
لم يستحل شيأ مما اشتمل عليه ذاته فى غير ما خلق له وعفرانه ستره اياها بوجوده من غير تعليل
متقاس من اجل المخالفة وهو من باب سبقت رحمتى غضبى وقوله انكم لن تبلغوا نفى ان يبلغوا
نفعا الاهى وقوله لو ان اولكم واخركم الى اخره بيان ان لا تاثير لاحد تماما عند الله تعالى وتقدس
سواه وانه المتصرف على الاطلاق وذلك امر التحقيقى ما اراد ذلك فى ملكى شيأ لان المريد لامر
يخرج عن المزيد عليه ولذلك لم ينقص لانه دخل فى ملكه ولم يخرج عنه ملكه فلم ينقص وكذلك قوله لو ان
اولكم الى اخره معناه ان اعطا كل سائل مسألته مع الكثرة التى بها لا ينقص ما عند الله لان ما خرج
منه فليس بمنقص وقوله كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر لا دليل على النقصان فان ذهب بعضهم
الى انه لم يخل عن نقص ما لكنه ليس بمحسوس بل بدليل على انه لا ينقص فانه قال اذا ادخل والمخيط
اذا ادخل البحر لا ينقص شيأ بل غاية ما يتعقل فيه كما لو اجرا البحر وابقاها بعد ارجع الابرة
وقيل قوله انما هى اعمالكم الى اخره استيناف فانه لما قال ما نقص ذلك مما عندى كان سائلا ان يقول
وعن ماذا نقصه انها اعمالكم احصيها لكم اى احفظها والتصرف فيها بتصويرها بصور ما نيا لونه
من خير او غيره فمن وجد خيرا فليحمد الله على عطائه الاستعداد التى حكمت صور الاعمال
بتلك الصور ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه لانه من اثار اعماله التى صارت سببا
للفيض المقدس المسبب عما حصل بالعيض الاقدس ٣ ابو هريرة رضى الله عنه يا جبرائيل اذا
قضيت قضاءك لا يرد واحى اعطيتك لا سئلة الا اهلكم بسنة بعامة ولا اسلط عليهم عدوا من
سوى انفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجمع عليهم من بأقطارها او قال من بين اقطارها حتى يكون بعضهم
يهلك بعضا ويقتل بعضهم بعضا الحديث قوله بسنة اى قحط ويستبيح يضتهم يسبى مجتمعهم ويرفع
سلطانهم ومستقر دعوتهم ويجعلهم مباحا بيضة الدار وسطها اراد عدوا يسلط عليهم الى الان والله الحافظ وقيل اراد بالبيضة كما نه شبه بها مكان اجتماعهم والتباسهم بعضهم بعض
والله اعلم الباب الثالث عشر فى جوامع الادعية عن عائشة رضى الله
عنها اذهب الباس رب الناس واشفه انت الشافى لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما كان اذا
اشتكى انسان مسحه بيمينه ثم قال الحديث قالت كان رسول الله صلعم اذا اشتكى منا انسان
مسحه بيمينه ثم قال اذهب الباس الى اخره فلما مرض رسول الله صلعم ونقل احتث به لاصنع نحو
ما كان يصنع فانتزع يده من يدى ثم قال اللهم اغفر لى واحقنى مع الرفيق الاعلى قالت فذهبت
انظر فاذا هو قد قضى الباس الاغفار والشفر وترب الناس منصوب على حذف حرف الندا والشا
بكسر الغا محذوف اللام كما فى قوله كبير المعالة اكتفا عن البيا بالكسرة ولا يغادر بمعنى لا يترك
من الغدر وهو الترك والسقم بفتح السين والقاف المرض رضى السين وسكون الغاء لغة وفيه
جواز مسح اعضاء المريض عند الرقا وجواز فعل الرقا وقد تقدم الكلام عليه والرفيق الاعلى قيل
هم الملئكة والملئكة وقيل يعنى به الله تعالى ح اسن رضى الله عنه احد من الذى انقذه من النار
قاله عند اسلام غلام يهودى عند موته وكان يخدمه الحديث قاله كان غلام يهودى يخدم النبى
صلعم فمرض فاتاه النبى صلعم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له
اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبى صلعم وهو يقول الحمد لله الى اخره وفيه بيان جواز عرض الاسلام

وفيه بيان تعريب من يسأل اذا عمل الكفر وتكرر في موضعه وقد ذكر الكد في باب الادعية اشار
الى ان المراد بها الذكر تحميدا او تكبيرا او دعاء ج ابو امامة رضي الله عنه احمد الله كثيرا اي حمدا كثيرا
والتعبير فيه بالعود الى الكد وغيره منصوب صفة للمصدر وحي غير ملكي غير كاف اي تحمد كمحمدا لا
يكفي به بل لغرد ومنه كرة بعد كرة ميت مودع غير مستدرك الطلبة والرغبة فيه وقيل معنى غير
ملكي غير مردود وحي صيغة للطعام وكرا ضمير مودع وقيل يجوز ان يكون الضمير راجعا الى الرب
ومعناه ان الله هو المطاع والكافي وهو غير مطعم ولا مكفي قال الامام التوربشتي الكبر ظن انه قد
وجدت الرواية فيها بحي غير ملكي وربنا وجه ذلك ان يكون صفة للمصدر كما ذكر الآن وربنا
منصوب بحذف حرف النداء وانا وجه الرفع فيهما فهو ان ربنا مبتدأ وقوله غير ملكي خبره والضمير
فيهما للرب وان يكون خبر مبتدأ محذوف اي هو غير ملكي وللمودع والضمير فيهما له وكذلك قوله ربنا اي هو
ربنا م ان عمر رضي الله عنه الله اكبر الله اكبر الله اكبر سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى
ربنا لمنقلبون اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا
واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر
وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والاهل وزاد ابو داود عبد الله بن سرجس ايضا وزاد في الخير بعد الكور
ودعوة المظلوم واذا رجع قالهن وزاد فيهن ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق
الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ت مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم يقول سبحان الذي سخر لنا هذا الى آخره قوله وما كنا له مقرنين
اي مطيقين اي ما كنا نطيق على قهره واستتباعه لولا تسخير الله وهو اعتراف بالعجز وفيه تنبيه على ان
السفر الاعظم الذي للانسان هو الرجوع الى الله فهو اجل ان يشتغل به ويستعد له قبل نزوله والخليفة
هو الذي ينوب عن المستخلف فيما يستخلفه يعني انت المعتمد عليه في غيبتي عن اهلي ان تتفقد اودعهم وذراري
وهجرهما وقيل بالنقصان بعد الزيادة وبالنقص بعد الشدة والسوية واستجهال هذا القول اي قوله
والجور بعد الكور مستفيض في كلامهم وهو مستحيل على ما يراد من امر الدين والدنيا وقيل معناه اعوذ بك
ان تفسد امورنا وتنقض بعد صلاحها كالمتعاض العمامة بعد استقامتها على الراس من حار العمامة
اذا نقضها واما استعاذ من دعوة المظلوم لما انه ليس بينها وبين الله حجاب هذا ما قاله فاذا خرج
الى سفر واما اذا قفل اي رجع من السفر فقد روى البخاري واذا رجع قالهن وزاد فيهن ايبون
تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
قوله ايبون جمع ايب اي راجع بالخير هنا وتائبون جمع التائب من الذنب وقوله عابدون اي
خاشعون عند الرؤية وقوله صدق الله وعده اي باظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك مما
وعد الله تعالى وقوله وهزم الاحزاب يعني الذين تحزبوا على رسوله الله يوم الخندق وكانوا اثنى
عشر الفا سوى من انضم اليهم من يهود قريظة والنضير فارسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها وقاتله
وحده لانه لم يشركه احد في هذا الفعل واما ذكر الاحزاب مع علمه صلى الله عليه وسلم بان الله هو الذي
لا يهزم جنده اصلا وانه القادر على انتقام العالم ع طرفة عين يذكر المنة الله عليه وتكثيرا لاصحابه
بها ق انس رضي الله عنه اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار كان

هذا اكثر دعائه ﷺ اما كان اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بهولا الكلمات لانها من الدعوات
الجامعة لامر الدنيا والآخرة وفيه بحث من وجهين احدهما انها انما تكون جامعة لو كان الكون في
سياق الاثبات ثم وليس كذلك والثاني ان اهل التفسير اختلفوا في تفسير حسنة مثلا فانا نريد على عدم
التوقيف فقيل الحسنة في الدنيا العلم والعمل وفي الآخر الجنة وقيل العافية والعافية وقيل المال
وحسن المآل وقيل المرأة الصالحة والحور والعين واذا كان ذلك فمن ان يستفاد الجمعية من هذا
الدعاء والجواب عن الاول ان التوسل للتكثير كما في قوله ان لنا لاجرا ان لنا لغنما والكثرة تشاؤ
العموم وعن الثاني ان التوقيف غير موجود والتأويل لا يلزم غير المأمول فتعود الى الكثرة
المستفادة من التوسل ﴿ ابو هريرة رضي الله عنه اللهم آت نفسي تقواها وزكها انت خير من
زكاها انت وليها ومولاها الحديث قيل التقوى من الوقاية وهو فرط الصيانة اي آت نفسي
ما يصونها من الملمات بالعبادات والاجتناب عن المحرمات والزكاء بمعنى الظهارة والنماء كها
اي طهرها واجعل في اعمالها الصالحة نماء وبركة وقيل التقوى ان لا يجد الخلق في لسانك عيبا
ولا الملائكة في افعالك عيبا ولا لملك العرش في سرك عيبا وقيل المتقي من جعل نفسه وقاية لربه
وجعل ربه وقاية لنفسه وذلك ان يسئل كل ما عدد عنه من افعاله الملتبسة حميدا مرضيا الى
ربه وجعل ربه وقاية لنفسه وما كان غير ذلك تنسبه الى نفسه وان كان الله هو الخالق فجعل
نفسه وقاية لربه عن اضافة القبيح اليه وهذا كلام فيه اسرار وقد تقدم الكلام على مثله في هذا
الشرح والولي هو الناصر والمولى هو السيد والمالك ويجوز ان يكون الولي راجعا الى قوله
آت نفسي تقواها كانه قال يا ناصرها على ما يرضيك منها وقوله ومولاها يكون راجعا
الى قوله زكيها اي طهرها بتأديبك اياها كما يؤدب الموالي السادات عبيدهم ح زيد بن ارقم
رضي الله عنه اللهم اجعل اتباعهم منهم يعني الانصار الحديث قالت الانصار يا رسول
الله اكثرنا اتباع وانا قد اتيعناك فادع الله ان يجعل اتباعنا منا فدعا لهم بهذا الحديث ق
انس رضي الله عنه اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة الحديث الضعف في كلام
العرب المثل فما زاد فليس بمقصور على مثلين فاقل الضعف محصور في الواحد وقيل ضعف
الشيء مثله وضعفاه مثلاه والبركة الزيادة والتشريف الدائم ق ابو هريرة رضي الله عنه
اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا الحديث قيل القوت هو سد الرمق وقيل هو الكفاية من غير
اسراف وهو معنى قوله عليه السلام في الرواية الاخرى كفافا واستدل به من قال ان الكفاف
افضل من الغنى والفقر لان النبي صلى الله عليه وسلم انما يدعو لنفسه بافضل الاحوال وقيل ان النبي
صلى الله عليه وسلم حاز فضائل الفقير الصابر والغني الشاكر والحال المتوسطة جميعا ت ابن
عباس رضي الله عنه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وعن يميني نورا
وعن شمالي نورا وامامي نورا وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا واجعل لي نورا الحديث قالت
بيت عند خالتي ميمونة فبقيت كيف يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام فبال ثم غسل
وجهه ويديه ثم نام ثم قام الى القربة فاطلق شناقها ثم صب في الجونة او القصعة ثم توضأ بين
طيها ثم توضأ وضوءا حسنا بين الوضوءين ثم قام يصلي فجئت فقمت عن يساره فاخذني فاقامني
عن يمينه فكانما صلوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة عشر ركعة ثم نام حتى نفخ وكنا نعرفه
اذا نام ينفخ ثم خرج الى الصلوة فصلى فجعل يقول في صلوته اللهم اجعل في قلبي
نورا الى آخره وفي بعض الروايات اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا الى آخره وكذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في قوله اجعل لي نورا حاء والجعلين وفي رواية اللهم اعطني نورا قوله فبغيت افتح الموحدة والقاف
اي رثيت والثيابة بكسر المثلثة الجمجمة الخيط الذي يربط به القربة في الوتد وقيل الوكاء وقوله
من وصوص بضم الواو وصادين مهملتين بينهما واو ساكنة شيء يشبه الخرز يعلق على الصبيان
لدفع العين وقوله اللهم اجعل في قلبي نورا قال العلماء سأل النور في
اعضائه وجهاته حتى لا يزيغ في شيء من افعاله ولا في منصرفاته ومتقلباته فهو معصوم من الخطأ
في حركاته وسكناته وقال اهل التحقيق للانوار كثيرة وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعضها فأما
ما ذكره من قوله عليه السلام اللهم اجعل في قلبي نورا الى قوله وفي بصري نورا فهو على بابه اذ قوى
الوسائل وهو ان يكون الله عليه وفي لسانه وسمعه وبصره وارجي انه دعا بذلك وقام ذلك فانه كان حاصلا
له اذ كان الدعا سبب الحصول واما النور الذي عن اليمين فهو الوجه له والمعين على ما يطلبه من
النور الذي بين يديه وهو الذي طلبه من الله في حال صلاته بقوله واياك نستعين فان
الصلاة هي النور الذي بين يديه كما يعرف انه وذلك الذي اتت به فلما قال واياك نستعين ايده
بالنور من عن يمينه لان اليمين هو القوة واما النور الذي عن يساره فهو نور الوقاية والجنة من
الشبه المضلة الموثرة في الدعوس اللبس والجهل والتشكيك في الاعتقاد في الله وفيما اخبره عن
نفسه وهو على نور من ايماني ودليلي واما الذي على نور عن فكري وكشفي فبعلم الامر به على ما هو
عليه في نفسه واما النور الذي هو امامه فهو نور الوقت والوقت ما انت به فنون ما انت به
وهو معين الاسم الالهي الذي انت به قائم في الحال لاحكم له في الماضي ولا المستقبل طلب امامه
صلى الله عليه وسلم ذلك الاسم الذي يكون حاله به منورا في كل ما يتلبس من دعوة او عبادة او
تعليم او ارشاد كما بينا ما كان واما النور الذي خلفه فهو النور الذي يسعى بين يدي من يقتدي
به وينبعه فهو له من بين ايديهم وهو له صلى الله عليه وسلم من خلفه فيتبعونه على بصيرة كما ان المتبع
على بصيرة قال الله تعالى قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني واما النور
الذي فوقه فهو تنزله نورا الهي قدسي يعلم غريب ما يقوم به خير ولا يعطيه نظر وهو الذي يعطي
من العلم بالله ما ترده الادلة العقلية اذا لم يكن لها ايمان فان كان لها ايمان نورا فنحن فيما نحن
بصدد بين الامرين واما النور الذي تحته فهو يكون تحت امره فهو يكون تحت امري حكمه وتصريفه
لا يقدر ان معه فيه امرا الهي يقف عنده واما قوله صلى الله عليه وسلم واجعل لي نورا فقد يجوز انه
صلى الله عليه وسلم اراد بذلك عظما جامعا للانوار كلها يعني التي ذكرها ههنا والتي لم يذكر
كانوار الاسماء الالهية وانوار الطبيعة وانوار الرياح وانوار الارواح وانوار الملائكة وانوار
وراية واجعلني لمحتواه النور الذي هو عين ذاته ليتماهد به ذاته فيعرفها فيعرف ربه قال
صلى الله عليه وسلم من عرف نفسه فقد عرف ربه وذاته انما قابلت للانوار التي من الجهات
الست وغيرها في نور ذاته صلى الله عليه وسلم وتحقيق هذا المقام يقتضي بسطا اكثر من هذا
ولكن هذا المختصر لا يسعه ﴿خ﴾ عائشة رضي الله عنها اللهم ارحم عبادا يعني عباد بن بشر قاله
من تجد في بيت عائشة فسمع صوته يصلي في المسجد الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب
الماضي في قوله عليه السلام رحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا آية ﴿ق﴾ البراء عازب رضي الله عنه
اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك رهبة
ورهبة اليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك اللهم آمنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي
ارسلت الحديث مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذت مضجعك توضا وضوءك
للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم ان اسلمت نفسي الى اخره قال وقال لجعلهن

من اخر كلامك فان مت من ليلتك مت على الفطرة قال فردد فيهن لاستذكرهن فقلت امنت برسولك
الذي ارسلت قال لا قل امنت بنبيك الذي ارسلت المراد من النفس والوجه هو الذات والشخص
خاف وشخص يعني سلمتها لك اذ لا تدرك لي على اصلاحها بدفع ما يضرها ولا بجلب ما ينفعها بل امرها كيف
شئت وقوله وفوضت امري اليك اي توكلت عليك في امري كله لتكفيني همه وتولى صلاحه وقوله والجات
ظهري اليك اي اسندته اليك لتقويه وتعينه وقوله رغبة ورهبة اليك اي طمعا في رفدك وثوابك
وخوفا من اليم عقابك وهما منصوبان بالا لجا واعمل لفظ الرغبة وحدها اذ لو اعمل كل منهما لقال
رغبة اليك ورهبة منك ولو رفع احدهما لوقع الآخر متعلقا بمحذوف اي متوجها بهما اليك كان قريبا
ولا ملجا اي لا امر به والملجا بمعنى ولا منجى مقصور من نجى اذا خلص وقوله فان مت مت على
الفطرة اي على دين الاسلام فان قيل اذا مات الانسان على اسلامه ولم يكن ذكر من هذه الكلمات شيئا
فقد مات على الفطرة لا محالة فما فائدة ذكر هذه الكلمات اجيب بتنويع الفطرة فطرة القائلين نظير
المقربين والصالحين وفطرة الآخرين فطرة عامة المومنين ورد بانه يلزم ان يكون للقائلين فطرتان
فطرة المومنين وفطرة المقربين والصالحين واجيب بانه لا يلزم ذلك بل ان مات القائلون لم على
الفطرة التي للصالحين والمقربين وان مات غيرهم فلهم فطرة غيرهم واشار الى ما ورد النبي صلى الله عليه وسلم
قول البراء امنت برسولك الذي ارسلت لان قوله برسولك الذي ارسلت يحتمل ان يكون غير النبي
عليه السلام من حيث اللفظ وقيل ان سبيه الانكار ان هذا ذكر وردعا فينبغي ان نقتصر فيه على اللفظ
الوارد بحرفه لان الاجابة ربما تتعلق بتلك الحروف او لعله ادعى اليه صلى الله عليه وسلم بتلك الحروف
فتعين ادا وها بحروفها واقول اما انكم لتكثرون في اللفظ والمعنى اما الاول فلئلا يتكرر لفظ الرسالة
واما الثاني فلانه لو لم يكن قبل ارساله موسلا وليس كذلك فتامل ﴿م﴾ سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا الحديث قال دخل علي رسول
صلى الله عليه وسلم يعودني فبكيت فقال ما يبكيك فقلت قد حسبت ان اموت بالارض التي هاجرت
منها كما مات سعد بن خوله فقال رسول الله اللهم اشف سعدا ثلثا فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا
وانما ترثني ابنتي افاوصي بمالي كله قال لا قلت فبالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك
ان تذر ورثتك من مالك صدقة وان نفقتك على عيالك صدقة وان ما تاكل امراتك
من مالك صدقة وانك ان تنع اهلك بخير وقاله بعيش خير من ان يعيلهم تكففون الناس قوله اللهم
اشف سعدا ثلث مرات يدل على استحباب تكرير الدعاء لقلب المريض وعلى اجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فانه
افاق وعاش مدة طويلة وقوله ان لي مالا كثيرا دليل على جواز الاستكثار من الحلال وقوله ان
صدقتك منه مالك صدقة اي مقبولة عند الله حاصل لك ثوابها وقوله او بعيش الشك من الراوي
والمراد بالخير ههنا هو المال وقد تقدم الكلام على تمام الحديث في الباب الثاني في قوله انك ان
تذر ورثتك اغنياء ﴿م﴾ ابو هريرة رضي الله عنه اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري واصلح لي
دنياي التي فيها معاشي واصلح لي آخرتي التي فيها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير
واجعل الموت راحة لي من كل شر الحديث عصمة الامر رباطه وعماده والامر يعني الشان
ومعناه في الحقيقة ان الدين اذا فسد لم ينفع له صلاح في الدنيا ولا في الآخرة وهذا هو عاطم
جمع خير الدنيا والآخرة لمحق على كل مسلم سعيه ان يحققه ويرعوا به اناء الليل واطراف النهار
عسى ان يوافق ساعة الاجابة فيحصل له خير الدنيا والآخرة ﴿م﴾ المقداد رضي الله عنه اللهم اطعم
من اطعمني واسق من سقاني الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في قوله عليه السلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما هذه الاربعة ق ابن مسعود رضي الله عنه اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف الحديث على مسروق قال بينما رجل يحدث في كندة فقال يجيء دخان يوم القيمة فيأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم ويأخذ الموسنين كهيئة الزكام فعرضنا فانتهت من مسعود فأخبرته وكان متكئا فغضب فجلس فقال من علم فليقل ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فان من العلم ان يقول لما لا يعلم الله اعلم فان الله قاله لنبيه قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين وان قريشا ابطؤا عن الاسلام فدعا عليهم النبي صلعم فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهيئة الدخان فجاءه ابو سفيان فقال جئت ناجما من نابصة الرجز وان قومك قد هلكوا فادع الله فقرأ فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين الى قوله عليدون افيكشف عنهم عذاب الاخرة اذا جاءتهم ذكرى لفظ ق عالم رسول الله صلعم فانزل الله عز وجل انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون قال فقطروا فلما اصابتهم الرفاهية قالوا عادوا الى ما كانوا عليه فانزل الله عز وجل يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون قال يعني يوم بدر قوله كسبع يوسف هي المذكورة في قوله تعالى ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن الا قليلا مما تحصنون وقوله ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهيئة الدخان قال القرطبي لا شك في تسمية هذا دخانا بجون او حقيقة الدخان ما ذكره في حديث ابي سعيد ان من اشراط الساعة دخانا يمكث في الارض اربعين يوما وقوله تعالى انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون بعد قوله من قال انه الدخان الذي يجيء به الكافر يوم القيمة وهو الذي حمل ابن مسعود على الانكار وحديث ابي سعيد انما فيه ان ذلك الرجال يكون من اشراط الساعة قبل ان تقوم القيمة فيجوز انكشافه كما ينكشف فتن الدخان وياجوج وماجوج وقد فسر البغشة الكبرى بالهلاك يوم بدر م على وعايشة رضي الله عنهما اللهم اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك الحديث قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فلمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اعوذ برضاك من سخطك الى اخره قال الخطابي استعاذ بالله من ان يجر برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضا والسخط ضدان ولذلك المعافاة والعقوبة فلما صار الى ما لا حد له وهو الله عز وجل استعاذ به منه لا غير وقيل سخط الله ورضاه ومعافاته وعقوبته من صفات الافعال استعاذ به منه لا غير وقيل سخط الله وزضاه من المكروه منها والمحبوب ومن الشر والخير ثم ترقى من الافعال الى خالقها فقال واعوذ بك منك شاهده حق وقضية عن الخلق وقوله لا احصي ثناء عليك اي لا الطيقه ولا احيط به وقوله انت كما اثنيت على نفسك اعتراف بالعجز عنه ظهور ما يوجب الثناء من صفاته المقدسة وفي الحديث دليل على ان المرأة لا ينقض الوضوء وهو مذهب ابي حنيفة والجواب بان المس كان فوق حائل فلا يتم دعواه بلا دليل ودليه ان السنة في السجود نصب القدمين م ابن عباس رضي الله عنه اللهم اعوذ بعزتك لا اله الا انت ان تضلني انت الحي الذي لا يموت والجن والانس يموتون الحديث قاله كان النبي صلعم يقول اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت اللهم اعوذ بعزتك لا اله الا انت ان تضلني الى اخره اسلمت اي انقدت وبك امنت اي صدقت وعليك توكلت اي فوضت امري اليك واليك انبت اي اقبلت بهمتي وطاعتي واعرضت عما سواك وبك خاصمت اي بما عانك وجادلت المخالفين فيك حتى خصمتهم بالحجة القوية والعلمية وقوله ان تضلني اي بان تتلفني فان خروف الجن يخاف مع ان دوان قياسا مستمرا وانما خص التلفين بالموت وان كان الحيوانات

كلها تموت لان المكلفات المقصودات بالتبليغ فكانها الاصل قيل في الحديث دليل على الفرق بين الايمان والاسلام وردبان المراد بالاسلام الاستسلام وهو الانقياد ولا كلام في ذلك قال الله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ق انس رضي الله عنه اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قاله في الاستسقاء الحديث قال ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا فرفع رسول الله يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا مرات قال انس فوالله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورايه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال فوالله ما رأينا الشمس سبتا ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلعم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكها عنا قال فرفع رسول الله يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك سألت انسا عن ذلك الرجل الاول قال لا ادري دار القضاء هي التي باعها عبد الله بن حصاد بن ابيه عمرو المطلب وكان قد اوصاه بذلك وكان المدى سنة وعشرين الفا وكان يقال له دار قضاء عزم فقالوا دار القضاء وقوله يغيثنا بضم اليا من اغاث والامر منه اغثنا والمشهور في كتب اللغة استعمال غاث في المطر لا اغاث يقال غاث الناس يغيثهم بفتح اليا اي انزل المطر وعن هذا قال الفاكهي هذا المذكور في الحديث من الاغاثة بمعنى المعونة لا من طلب الغيث قال وتحمل ان تكون من باب طلب الغيث اي هب لنا غيثا كما يقال سقاه الله واسقاه اي جعل له سقيا على لغة من قال بهما والقزعة القطعة وسلع جبل بقرب المدينة وقوله اطرت بالالف في جميع النسخ وهو على المختار يقال مطرت واطرت بمعنى واحد وقال بعض اهل اللغة اطرت لا يستعمل الا في العذاب كقوله تعالى وامطرنا عليهم حجارة من سجيل وليس كذلك لقوله هذا عارض ممطرنا وكذا في زعمهم الخبيث وقوله سبتا بسين مهملة وباء موحدة ثم مثناة فوقية اي قطعة من الزمان واصل السبت القطع والاكام بكسر الهمزة جمع اكم بفتحتين ويقال في جمعها اكام بالمد وهي دون الجبل واعلى الرابية وقيل دون الرابية والظرابة بكسر الظا المعجمة واحدها ظربة بفتح الظا وكسر الراء وهي الروابي الصغار وفي الحديث دليل على مشروعية الاستسقاء وان ليس فيه صلاة مسنونة وهي مشروعية الاستسقاء وعلى معجزة لنبينا صلى الله عليه وسلم بنزول المطر على الفور وفلقه كذلك حتى خرجوا ينشو في الشمس وقوله لا ادري كذا في رواية للبخاري وغيره وهو الاولى م ام سلمة رضي الله عنها اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه الحديث وتقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان الروح اذا قبض تبعه البصر م عايشة رضي الله عنها اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد الحديث قالت كان رسول الله صلعم كلما كانت ليلتها منه خرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا ان شا الله بكم لاحقون اللهم اغفر الى اخره وارتفاعه على الندا بحذوف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي يا اهل دار وقيل منصوب على الاختصاص وقيل يجوز جره بدلا من المجرور في عليكم والبقيع موضع اهل المدينة وقال بقيع الغرقد لعرقد كانت فيه وهو ما عظم من العوسج واصل البقيع هو

المكان المتسع فيه حجارا وصوله والمقابر الخروج بالمشية للتبرك وقيل المشية عامة في الحالتين
بعينها وقيل غير ذلك وفي الحديث ان اسم الدار يطلق على المقابر لانه في اللغة يقع على الماهول
ويؤيده انه السلام على الاموات كالسلام على الاحياء تحملا لما كان عليه الجاهلية من تقديم
عليكم وفيه جواز الحلاق الاهل على الساكن من حي او ميت ق ابو موسى رضي الله عنه اللهم
اغفر لعبيد ابي عامر اللهم اجعله يوم القيمة فوق كثير من خلقك او من الناس قال ابو موسى فجعلت
ولي يا رسول الله استغفر فقال اللهم اغفر لعبد الله ابن قيس ذنبه وادخله يوم القيمة مدخلا كريما
الحديث قال لما مرخ رسول الله صلعم من حنين بعث ابا عامر على جيش الى اوطاس فلقي دريد
ابن الصمة فقتل دريد وهزم ذلك اصحابه فقال ابو موسى وبعثني مع ابي عامر قال فرمى ابو عامر
في ركبته رماه رجل من بني جشم بسهم فاثبته في ركبته فانتهيت اليه فقلت يا عم من رماك فاشار
ابو عامر الي ابي موسى فقال ان ذلك قاتلي تراه ذلك الذي رماني قال ابو موسى فقصدت له فاعتمدته
فلحقته فلما رآني ولى عني ذاهبا فاتبعته وجعلت اقول له الا تستحي الست عربيا الا تثبت فكف
فالتقيت انا وهو فاختلفنا انا وهو ضربتين فضربته بالسيف فقتلته ثم رجعت الى ابي عامر فقلت
ان الله قد قتل صاحبك قال فانزع هذا السهم فنزعته فنزا منه الماء قال يا ابن اخي انطلق الي
رسول الله فاقرئه من السلام وقل له يقول لك استغفر له قال واستعملني ابو عامر على الناس
ومكث يسيرا ثم مات فلما رجعت الى رسول الله صلعم دخلت عليه وهو في بيت على سرير مرمل
وعليه فراش وقد اثر رمال السرير بظهر رسول الله صلعم وجنبيه فاخبرته بخبرنا وخبر ابي عامر
وقلت له قل له يستغفر لي فدعا رسول الله صلعم بماء فتوضا منه ثم رفع يديه ثم قال اللهم اغفر
لعبيد ابي عامر حتى رايت بياض ابطيه ثم قال اللهم اجعله يوم القيمة فوق كثير من خلقك او من
الناس فقلت ولي يا رسول الله فقال رسول الله صلعم اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وادخله يوم
القيمة مدخلا كريما او طاس موضع قريب من حنين وانما بعث ابا عامر ليقبض من فرسة هوازن
حنين وابو عامر هو ابو موسى الاشعري من كبار الصحابة عقد له رسول الله صلعم لواء يوم و لاه
على هذا الجيش وحتم له بالشهادة ودعا النبي صلى الله عليه وسلم بالمغفرة وقوله ابي عامر ان
ذاكه فالتي تراه ذلك الذي رماني يشير الى ان القاتل كان يقرب منه فاشار بذلك مرتين تقريبا
له واكد ذلك بقوله تراه بالمثناة فوق وقوله فنزا الدال والراي ظهر وارتفع وجذب
وثم سقطع وقوله على سرير مرمل هو ساكن الراء وفتح الميم والوما له بكسر الواو فتحتية وجيم
بالسعف ونحوه بشريط ونحوه تعالى منه ارملته فهو مرمل وحكى رملته يعني مرمل وقوله
وعليه فراش كذا وقع في الصحيحين قال القاضي والذي احفظه في هذا الحديث ما عليه
فراش وهو المناسب لقوله وقد اثر رمال السرير بظهره وجنبيه ويمكن ان يكون الفراش رقيقا
فيوتر في الحديث دليل على ان الوالي اذا عرض له امر جاز ان يستنيب غيره وان لا يشهد
للدعا ولذكر الله استحبت وان رفع اليدين حتى يرى بياض ابطيه لذلك وقد فعل ذلك رسول الله
صلعم يوم بدر وفي الاستسقاء وقد حصل لابي موسى ما حصل لعبيد من استغفار رسول الله صلعم
وزيادة وهو ادخاله مدخلا كريما لانه قتل قاتله ق وزيد بن ارقم رضي الله عنه اللهم اغفر للانصار
ولابناء الانصار م ولابناء ابناء الانصار الحديث مسك البخاري في اشبار للابناء ظاهر
الحديث يدل على انتهاء الاستغفار الى البطن الثالث قبل فيمكن ان يكون ذلك لانهم كانوا في
القرون التي قال فيها رسول الله صلعم خيرامتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ويجوز

ان يشمل بركة هذا الاستغفار للمؤمنين من نسل الانصار الحديث الغيبة مبالغة في اكرامهم لاسيما
اذا كانت تبعة الاولاد التأسي بالاجداد فيما فعلوا ق ابو هريرة رضي الله عنه اللهم اغفر للمحلقين
قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر
للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين الحديث معناه ظاهر وفيه دليل على جواز الحلق والتقصير
في التحلل وعلى ان الحلق افضل لانه صلعم ظاهر في الدعا للمحلقين واقتصر على مرة في الدعا للمقصر
وكانه والله اعلم باعتبار ان المقصر واقف على الرتبة بشعره ما يقول عليه ان الله وهو خلاف
ما حسن ان يكون الكاع عليه من الشعث والتفث والمحلق ترك حظ نفسه في الزينة لمرضاة ربه
وقد اختلف العلما في ان هذه الواقعة كانت في حجة الوداع او في الحديبية فحكى القاضي من بعضهم
انها كانت في الحديبية حين امرهم بالحلق لم يفعلوا طمعا في دخوله مكة وذكر عن ابن عباس رضي
الله عنه قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر
للمحلقين ثلثا قالوا يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالغفران قال لانهم لم يشكوا
قال ابن عبد البر وكونه في الحديبة هو المحفوظ وقد ذكر مسلم خلاف ما قاله وروى ابن ابي شيبة
ووكيع من حديث يحيى بن حصين عن جدته ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا في حجة الوداع ثلثا
للمحلقين ثلثا وللمقصرين مرة واحدة وقال اللهم انهما آثر من التقصير يشتمل ان ذلك كان مرتين
احديهما في عمرة الحديبية والاخرى في حجة الوداع فالذي كانت في عمرة الحديبة انما كانت
لموجدة وجدها في نفسه عليهم وذلك ان القوم لما صدوا عن البيت وقاضاهم النبي صلعم على ما
اراده مما خلهم غضاضة ومذلة ولما هم اضطراب الامن عمهم الله واستولى عليهم الفجر حتى
كادوا ان يجروا القسم فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بنحر الهدي والخروج عن الاحرام
فلم يسارعوا الى طاعته فلما حلق هو واحفه المحفوظون من اصحابه وتركه آخرون لم اجابوه فيما امر
على كره فلم يحلقوا بل قصروا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ليتوبوا الى الله ويسالوا العفو من
نبي الله ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن سبب تخصيص المحلقين بالدعا قال انهم لم يشكوا قال
الامام ابو عبد الله الحكيم الترمذي المراد بالشك ليس الشك في اصل الفعل وانما المراد به
ضيق الصدر به لذلك الفعل لانهم لما احتاجوا الى ان يحلقوا هم لما حلوا بعد وكان السبيل عندهم
في الجاهلية وراثة ان لا يحل احد من احرامه دون الطواف بالبيت استعظموا ذلك وضاقت
صدورهم ثم اشبعوه فقصروا على مكروه فجروا الدعوة ادلا م عوف بن مالك الاشجعي رضي الله
عنه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج
والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله خيرا من داره واهلا
خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار
قاله حين صلى على جنازته الحديث ما ر صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو
يقول اللهم اغفر له وارحمه الى اخره قال حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت وليس في الصلاة
على الجنازة حد معهود بل يدعوا بما تيسر له والادعية المأثورة اولى والثلج بضم المثلثة ما يعقد
للنازل وقوله ونقه مدخله اي طهره ومنزله في الجنة وانما خص الغسل بالثلج والبرد تاكيدا
للطهارة وسبالغة فيها فانها ما آن معظوران على خلقي صالم يستعملا وهم تلهما الايدي ولم
تخصهما الارجل فكان احق بحال الطهارة والاهل هو الخدم والمحول ولا يدخل فيه الزوجة
لانه قد خصها بالذكر بعوذ ذلك بقوله وزوجا خيرا من زوجه ويجوز ان يكون من باب قوله

من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فان الله عدو للكافرين ذكره ابن قتيبة الجنة افضل من الاديان وان دخول الجنة وقيه خلاف ق ابو موسى رضي الله عنه اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وجهلي واسرافي امرك وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي هزلي وجدي وخطائي وعمدي وكل ذلك عندي الحديث واعلم ان الدليل القطعي قد دل على ان الانبياء عليهم السلام معصومون عن المعاصي بجميع انواعها ومنها الدعاء النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الادعية وغيرها ويمكن ان يقال المراد السؤال ان لو كانت العصمة عبارة عن كون الشخص بحيث يمتنع عنه المعاصي بخاصيته في نفسه او بمنزله وليس كذلك لتعلق الدعاء اما الاول فلقوله تعالى ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا وهو كما ترى يدل على ان الركون اليهم لم يكن ممتنعا لذاته بل لاجل تثبيته واما الثاني فلانه لو كان ذلك ممتنعا لما استحق صاحب العصمة المدح عليها ولامتنع تكليفه وبطل الامر والنهي والثواب والعقاب واما العصمة بملكة نفسانية تمنع من الفجور مع القدرة عليها وهو كما ترى في امكان الوقوع منهم كما هي ولكن الله يعصمهم عن الوقوع بكان دعواهم وتصرفهم بالنظر الى الامكان م ابو هريرة رضي الله عنه اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله واخره وعلانيته وسره الحديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده وقد بكسر الدال اي صغيره وجله بكسر الجيم اي كبيره وعظيمه من جل الشيء اذا عظم والجليل خلاف الدقيق قالوا والى قوله عليه السلام ذنبي كله الى آخره اشار قاله تواضعا وقيل اراد به ما كان قبل النبوة وليس هذا مذهبنا والاسم حمله على ما ذكرنا ذنبي الذي يمكن وقوعه ان وقع على طريق التقدير ق عائشة رضي الله عنها اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق عند وفاته الحديث عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة انها اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل ان يموت وهو مسند الى صدرها واصغت اليه وهو يقول اللهم اغفر لي واخره قيل الرفيق الاعلى هو الذي جاء منبيا في الحديث الصحيح من قوله مع الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وقيل هم المقربون من الملائكة وقيل ليس الا على بين الصفات الموضحة فلا يتوهم ان ثم رفيقا ليس بالعلي بل هو من الصفات المادحة من بابه قوله يحكم بها النبيون الذين اسلموا ق ام سليم بنت ملحان رضي الله عنها اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته دعا به لانس بن مالك الحديث قالت قلت يا رسول الله خادمك انس ادع الله له قال اللهم اكثر ماله الى آخره معناه ظاهر وفيه دلالة على اباحة الاستكثار من المال والاولاد والعيال لكن اذا لم يشغله عن الله تعالى والقيام بحقوقه قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة ولا فتنة اعظم من شغلهم العبد عن القيام بحقوق مولاه ولا دعوة النبي صلى لا تسئل تجيب عليه ق عائشة رضي الله عنها اللهم الرفيق الاعلى الحديث وقد تقدم الكلام عليه آنفا ق عائشة رضي الله عنها اللهم انت السلام ومنك السلام واليك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام الحديث قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام الى آخره السلام الاول من اسماء الله تعالى والثاني من السلامة والمهالك انما تحصل بفضل سلمه الله وتباركه تعالى من السلامة من المعاطب العظيمة والسلطان القاهر وهو على حذف حرف النداء اي يا ذا الجلال واستدل المالكي على كراهة تمام الامام بحديث اسلم في المكان الذي صلى فيه وفيه نظر لانه ليس فيه ما يدل على الانتقال من ذلك المكان الى مكان اخر غاية ما فيه انه كان يقعد هذا المقدار ثم يقوم لما انه كان ينتقل

منه فليس فيه دلالة على ذلك كما تري ص علي رضي الله عنه اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك والبك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك كان يقول بعد قوله وجهت وجهي واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع راسه قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت الحديث قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك الى آخره قوله وجهت وجهي اي قصدت بعبادتي للذي فطر السموات والارض اي ابتدا خلقهما والحنيف هو المائل الى الحق وهو الاسلام وقيل الحنيف عند العرب من كان على دين ابراهيم وانتصب على الحال وقوله وما انا من المشركين بيان الحنيف والمراد بالمشرك ههنا كل كافر من عابد وثن وصنم ومجوسي ويهودي ونصراني ومنافق وزنديق والنسك العبادة ومحياي ومماتي اي حيوتي ومماتي واللام في لله للاختصاص والرب هو المدبر والمالك والعالمين جمع عالم وهو ما سوى الله تعالى وقوله وانت الملك اي القادر على كل شيء اي شيء وقوله وانا عبدك اعتراف بالخضوع والتذلل وقوله ظلمت نفسي اعتراف بتقصير يعلم ربه وقدمه على سؤاله للغفرة ادبا واهدني لاحسن الاخلاق اما ان يكون قبل قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم واما ان يكون المراد الدوام عليه ويجوز ان يكون طلبا للزيادة وانا استبعدناه لان خلقه القرآن وهو ثمة مزيد ولا نهاية وتو لبيك اي انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة وسعديك اي اسعادا بعد اسعاد وقوله والشر ليس اليك قال الخطابي فيه ارشاد الى الادب في النطق على الله بان يضاف الى الله محاسن الامور وهو من بابه قوله واذا مرضت فهو يشفين ان كان ناظرا في امثاله على ذكر منك وعلى معناه الشر لا يقرب به اليك وقيل لا تضاف بانفراده اليك لانه قال بخالق الشر وقيل لا يصعد اليك وانما يصعد اليك الكلم الطيب والعمل الصالح وقيل ليس الشر بالنسبة اليك لانك خلقته لحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الى المخلوقين وقوله انا بك والبك اي انا موجود بك وبالجئ اليك او صائر اليك وقوله تباركت تقدم معناه وقوله ملاء بكسر الميم ذكره الجوزي ورفعها ومعناه هذا لو كان اجساما لملأ بها ما ذكره وقوله خشع لك سمعي وبصري الى آخره سمي كل عضو من هذه الاعضاء خصه من الخضوع والذل واصل الخشوع في القلب لكن تجوز تظهر على الجوارح والاعضاء فسمي ذلك خشوعا لكونه مسببا عنه وقوله وشق سمعه الصور للوجه قيل وفيه دليل لمذهب الزهري ان الاذنين من الوجه واجيب بجوابين احدهما ان المراد بالوجه الذات كما في قوله تعالى كل شيء هالك الا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجهه والثاني ان الشيء يضاف الى عجزه بادنى ملابسة وقوله احسن الخالقين اي المقدرين والمصورين وقوله انت المقدم وانت المؤخر تقدم من شئت بطاعتك وغيرها وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضي الحكمة وفي الحديث استحباب الدعاء بهذا المذكور الان يكون لما ناسا لا يعلمون يختارون الطويل ص عن عمر رضي الله عنه اللهم خلقت نفسي وانت توفاها لك مماتها وتحياها ان احييتها فاحفظها وان اميتها فاغفر لها اللهم اني اسألك العافية امر به رجلا ان يقوله اذا اخذ مضجعه الحديث لمار وي عن عمر رضي الله عنه هذا الحديث قال له رجل سمعت هذا من عمر فقال سمعته من خبر من عمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام في المجيء والمماتة في الباب الرابع في قوله عليه السلام اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع وتقدم في قوله ان احييتها فاحفظها الى فاغفر لها فانه دفاع الله عن العبد الاسقام والبلايا

ق ابو هريرة رضي الله عنه اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف الحديث قال كان النبي صلى الله عليه وسلم حين يرفع من صلوة الفجر من القراءة ويكبر ورفع راسه يقول لمن سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم يقوله وهو قائم اللهم انج الوليد بن الوليد الى اخره وقال اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزل ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون واستدلوا به على جواز القنوت في الصبح وهو فاسد لقوله ثم بلغنا انه ترك ذلك فانه يدل على انه نسخ وقوله وانج من النجاة والعز للتعرية وقد عدى بالتضعيف وجه ورد في بعض الروايات وهؤلاء المدعو لهم قوم اسلموا فعذبهم اهل مكة وعذبوهم ثم هجروا ها جروا الى النبي صلى الله عليه وسلم والوطأة بفتح الواو واسكان الطاء بعدها همزة وهي الباس وقوله اجعلها عليهم الضمير للمتعقل ذهنا يفسره قوله سنين اي سنين

شداد اكسني يوسف وفيه جواز الدعا لمعين وعلى معين وجواز لعن الكافر وفيه نظر لانه يطلب اللعن لانه لعن ص عمر رضي الله عنه اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم ان ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد في الارض الحديث وقد تقدم الكلام عليه في ذلك الباب والحديث ص عايشة رضي الله عنها اللهم انما انا بشر فاي المسلمين لعنته او سببته فاجعله له زكاة واجرا الحديث قال دخل على رسول الله رجلان فكلماه بشيء لا ادري ما هو فاغضباه فلعنهما وسبهما فلما خرجا قلت يا رسول الله لمن اصابه من الخير شيئا ما اصابه هذا ان قال وماذاك قلت لعنتهما وسببتهما قال او ما علمت ما شارطت عليه ربي قال قلت اللهم انما انا بشر الى اخره قال القرطبي هذا الكلام من المسهل الممتنع ودلالته معناه ان هذين الرجلين ما اصابه منك خيرا وان كان غيرهما قد اصابه لكن تنزل هذا المعنى على افراد هذا الكلام فيه صعوبة ووجه التنزل يتبين بالاعراب وهو ان اللهم في لمن هي لام الابتداء وهي تقتضي القسم ومن موصولة رفع بالابتداء او صلتها اصابه وعايدها المضمر في اصابه وما بعدها متعلق به وخبرها محذوف تقديره وانه لرجل اصابه منك خيرا فانوا ناج ثم لقيه عن هذين الرجلين اصابة ذلك يقولهما ما اصابه هذان ولا يصح ان يكون ما اصابه به خيرا عن المبتدأ الذي هو عايد يعود على نفس المبتدا واما الضمير في اصابه فهو للخير لا لمن فتامله يتجلى لك ما قلناه واقول يجوز ان تكون شيئا منصوبا بفعل محذوف تقديره من اصابه من الخير او

بعضه او اقل قليل منه اصابه شيئا ما اصابه به هذان وحاصله ان هذين لم يصيبا من الخير الا القليل

٣٦٩ ذكرا كثيرا وقد تقدم الكلام على مثل هذا الحديث في الباب الخامس في قوله عليه السلام يا ام سليم اما تعلمين ان شرطي على ربي ص انس رضي الله عنه اللهم ايما مؤمن احببته فاجعل حبه له زكاة واجرا الحديث قال دخل على رسول الله رجلان فكلماه بشيء لا ادري ما هو فاغضباه فلعنهما وسبهما فلما خرجا قلت يا رسول الله لمن اصابه من الخير شيئا ما اصابه هذا ان قال وماذاك قلت لعنتهما وسببتهما قال او ما علمت ما شارطت عليه ربي قال قلت اللهم انما انا بشر الى اخره قال القرطبي هذا الكلام من المسهل الممتنع ودلالته معناه ان هذين الرجلين ما اصابه منك خيرا وان كان غيرهما قد اصابه لكن تنزل هذا المعنى على افراد هذا الكلام فيه صعوبة ووجه التنزل يتبين بالاعراب وهو ان اللهم في لمن هي لام الابتداء وهي تقتضي القسم ومن موصولة رفع بالابتداء او صلتها اصابه وعايدها المضمر في اصابه وما بعدها متعلق به وخبرها محذوف تقديره وانه لرجل اصابه منك خيرا فانوا ناج ثم لقيه عن هذين الرجلين اصابة ذلك يقولهما ما اصابه هذان ولا يصح ان يكون ما اصابه به خيرا عن المبتدأ الذي هو عايد يعود على نفس المبتدا واما الضمير في اصابه فهو للخير لا لمن فتامله يتجلى لك ما قلناه واقول يجوز ان تكون شيئا منصوبا بفعل محذوف تقديره من اصابه من الخير او بعضه او اقل قليل منه اصابه شيئا ما اصابه به هذان وحاصله ان هذين لم يصيبا من الخير الا القليل ذكرا كثيرا وقد تقدم الكلام على مثل هذا الحديث في الباب الخامس في قوله عليه السلام يا ام سليم اما تعلمين ان شرطي على ربي ص انس رضي الله عنه اللهم ايما مؤمن احببته فاجعل حبه له زكاة واجرا الحديث قال دخل على رسول الله رجلان فكلماه بشيء لا ادري ما هو فاغضباه فلعنهما وسبهما فلما خرجا قلت يا رسول الله لمن اصابه من الخير شيئا ما اصابه هذا ان قال وماذاك قلت لعنتهما وسببتهما قال او ما علمت ما شارطت عليه ربي قال قلت اللهم انما انا بشر الى اخره قال القرطبي هذا الكلام من المسهل الممتنع ودلالته معناه ان هذين الرجلين ما اصابه منك خيرا وان كان غيرهما قد اصابه لكن تنزل هذا المعنى على افراد هذا الكلام فيه صعوبة ووجه التنزل يتبين بالاعراب وهو ان اللهم في لمن هي لام الابتداء وهي تقتضي القسم ومن موصولة رفع بالابتداء او صلتها اصابه وعايدها المضمر في اصابه وما بعدها متعلق به وخبرها محذوف تقديره وانه لرجل اصابه منك خيرا فانوا ناج ثم لقيه عن هذين الرجلين اصابة ذلك يقولهما ما اصابه هذان ولا يصح ان يكون ما اصابه به خيرا عن المبتدأ الذي هو عايد يعود على نفس المبتدا واما الضمير في اصابه فهو للخير لا لمن فتامله يتجلى لك ما قلناه واقول يجوز ان تكون شيئا منصوبا بفعل محذوف تقديره من اصابه من الخير او بعضه او اقل قليل منه اصابه شيئا ما اصابه به هذان وحاصله ان هذين لم يصيبا من الخير الا القليل ذكرا كثيرا وقد تقدم الكلام على مثل هذا الحديث في الباب الخامس في قوله عليه السلام يا ام سليم اما تعلمين ان شرطي على ربي ص انس رضي الله عنه اللهم ايما مؤمن احببته فاجعل حبه له زكاة واجرا الحديث قال دخل على رسول الله رجلان فكلماه بشيء لا ادري ما هو فاغضباه فلعنهما وسبهما فلما خرجا قلت يا رسول الله لمن اصابه من الخير شيئا ما اصابه هذا ان قال وماذاك قلت لعنتهما وسببتهما قال او ما علمت ما شارطت عليه ربي قال قلت اللهم انما انا بشر الى اخره قال القرطبي هذا الكلام من المسهل الممتنع ودلالته معناه ان هذين الرجلين ما اصابه منك خيرا وان كان غيرهما قد اصابه لكن تنزل هذا المعنى على افراد هذا الكلام فيه صعوبة ووجه التنزل يتبين بالاعراب وهو ان اللهم في لمن هي لام الابتداء وهي تقتضي القسم ومن موصولة رفع بالابتداء او صلتها اصابه وعايدها المضمر في اصابه وما بعدها متعلق به وخبرها محذوف تقديره وانه لرجل اصابه منك خيرا فانوا ناج ثم لقيه عن هذين الرجلين اصابة ذلك يقولهما ما اصابه هذان ولا يصح ان يكون ما اصابه به خيرا عن المبتدأ الذي هو عايد يعود على نفس المبتدا واما الضمير في اصابه فهو للخير لا لمن فتامله يتجلى لك ما قلناه واقول يجوز ان تكون شيئا منصوبا بفعل محذوف تقديره من اصابه من الخير او بعضه او اقل قليل منه اصابه شيئا ما اصابه به هذان وحاصله ان هذين لم يصيبا من الخير الا القليل ذكرا كثيرا وقد تقدم الكلام على مثل هذا الحديث في الباب الخامس في قوله عليه السلام يا ام سليم اما تعلمين ان شرطي على ربي ص انس رضي الله عنه اللهم ايما مؤمن احببته فاجعل حبه له زكاة واجرا الحديث قال دخل على رسول الله رجلان فكلماه بشيء لا ادري ما هو فاغضباه فلعنهما وسبهما فلما خرجا قلت يا رسول الله لمن اصابه من الخير شيئا ما اصابه هذا ان قال وماذاك قلت لعنتهما وسببتهما قال او ما علمت ما شارطت عليه ربي قال قلت اللهم انما انا بشر الى اخره قال القرطبي هذا الكلام من المسهل الممتنع ودلالته معناه ان هذين الرجلين ما اصابه منك خيرا وان كان غيرهما قد اصابه لكن تنزل هذا المعنى على افراد هذا الكلام فيه صعوبة ووجه التنزل يتبين بالاعراب وهو ان اللهم في لمن هي لام الابتداء وهي تقتضي القسم ومن موصولة رفع بالابتداء او صلتها اصابه وعايدها المضمر في اصابه وما بعدها متعلق به وخبرها محذوف تقديره وانه لرجل اصابه منك خيرا فانوا ناج ثم لقيه عن هذين الرجلين اصابة ذلك يقولهما ما اصابه هذان ولا يصح ان يكون ما اصابه به خيرا عن المبتدأ الذي هو عايد يعود على نفس المبتدا واما الضمير في اصابه فهو للخير لا لمن فتامله يتجلى لك ما قلناه واقول يجوز ان تكون شيئا منصوبا بفعل محذوف تقديره من اصابه من الخير او بعضه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمر فاته النبي صلعم ابن ست سنين او سبع سنين فانه ولد سنة ثلث من الهجرة على الصحيح وفيه
دليله ظاهرة لاساسه وهذا كما تركيه بدله على ان ضمير المثنية للحسن واسامة وصرح المصنف بانه
للحسن والحسين والله اعلم ص عائشة رضي الله عنها اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير
ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به وكان لفوله اذا عصفت الريح الحديث
دالة كان رسول الله صلعم اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسالك خيرها واخير ما فيها واخير ما
ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به وكان لفوله اذا عصفت الريح الحديث
دالة كان رسول الله صلعم اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسالك خيرها الى اخره قال واذا تخيلت
السما تغير لونه ودخل وخرج واقبل وادبر فاذا امطرت سري عنه فعرفت ذلك عائشة فسالته
فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا
يقال عصفت الريح اذا اشتدت وبردت وتخيلت السما اي تغيمت وقيل كثر فيه الغيم وهو سن المخيلة
وفتح الخم وهي سحابة فيها رعد وبرق تجيل انها ماطرة وكان خوفه صلعم على امته ان يعاقبوا كما عوقبه
عبوجه من الامم وقوله سري عنه اي ذهب عنه ما كان يجد لوال سبب الخوف وفيه بيان الانتجاء
الى الله عند حدوث ما يخاف منه والدعا بهذه الكلمات عند هبوب الريح واظهار الخوف والتضرع الى
الله ص ابن مسعود رضي الله عنه اللهم اني اسالك الهدى والتقى والعفاف والغنى الحديث الهدى
هو الرشاد وصل المراد به الصراط المستقيم صراط الذين انع الله عليهم والتقى هو الخوف من الله والحذر
عن مخالفته والعفاف هو التنزه عما لا يباح والكف عنه والغنى هو غنى النفس وهي الاستغنا عن
الناس وهما في ايدلهم ج سعدون اي وفاص اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن
واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من عذاب القبر
الحديث البخل بفتح الباء الموحدة وضم الخا المعجمة وبضم الباء وسكون الخا والجبن بضم الجيم وسكون
الباء معروفان واما كان يستعيذ منهما لما فيهما من التقصير في الواجبات والقيام بحقوق الله في
ازالة المنكر والاعلاء على العصاة واستعاذته من ارذل العمر لما فيه من الهرم واختلال الحواس
المصنف من فتنة الدجال فان الموفي في هذا الحديث فتنة الدنيا مفسرة بفتنة الدجال وكذلك
الاستعاذة من عذاب القبر تقدم في الباب الرابع في قوله عليه السلام اذا تشهد احدكم فليستعذ
بالله من اربع ق انس رضي الله عنه اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث الحديث كان يقوله اذا دخل
الخلا الحديث الخبث بضم الخاء والباجم خبيثة وقد روى اسكان الباء من باب كتب ورسل في
جوان التحريك والتخفيف لانه اصل فيه حتى يخرج عن معناه والخبايث جمع خبيثة ومعنى الحديث
الاستعاذة من ذكور الشياطين واناثها وقيل من ذهب الى سكون الباء اصالة اختلفوا في معناه
فقيل هو الشر وقيل هو الكفر وقيل الخبث هو الشيطان والخبايث المعاصي وقيل الخبث في كلام
العرب المكروه وقوله اذا دخل يدل على ان المراد بالخلا هو الخلا الذي اعد لقضا الحاجة
والمناسب جواز ذكر الله في ذلك المكان لو لان لم نجد من لا يجوز ان نحتاج ان نقول وبان معناه اذا
اراد الدخول كما في قوله تعالى فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله ومنهم من يجوز ولا يحتاج الى
تاويل ق ابو سعيد وامي رضي الله عنهما اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل
والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال الحديث قال بعض الشارحين هذا الحديث مما تفرد به
البخاري والمصنف علم عليه بعلامة المتفق عليه ويجوز ان يكون وقع سهوا من الكاتب وقد تقدم الكلام
على هذا الحديث في الباب السابع في قوله عليه السلام التمس لنا ثلاثا من غنمك ص ابن عمر رضي
الله عنه اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاة نقمتك وجميع سخطك الحديث

الفجاة بضم الفا وسكون الجيم وبضمها وفتح الجيم والمعنى النقمة تعالى فجئته الامر اذا جاء بغتة
والنقم من نقم الامر اذا انكره ص عائشة رضي الله عنها اللهم ان اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر
ما لم اعمل الحديث اما الاستعاذة مما عمل ظاهر واما الاستعاذة مما لم يعمل يجوز ان يكون ليسلا
يتوا خذه العجب ولا يرى الكف عما لا ينبغي لقوته فيه وصيره منه بل يراه من فضل ربه ويجوز ان يكون
المراد به تعليم امته كما وقع فيه نظير لان ما لا يعمله للامة ليس عليهم الاستعاذة ولو كان ذلك تعليما كان
واجبا او مستحبا ص عائشة رضي الله عنها اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح
الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم الحديث وتقدم الكلام
على الاستعاذة من عذاب القبر ومن فتنة المسيح الدجال وفتنة المحيا والممات في الباب الرابع في قوله
عليه السلام اذا تشهد احدكم وتقدم الكلام على الاستعاذة من المغرم في الباب الثالث في قوله عليه
السلام ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف ويجوز ان يكون المراد ما يوجب الاثم او ما فيه الاثم ص
انس رضي الله عنه اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعا لا يسمع ونفس لا تشبع الحديث
الخشوع هو الخضوع وبقوله ونفس لا تشبع قبل له معنيان احدهما انه لا ينفع بما اتاها الله ولا تقنع من
الجميع لتشبع ما فيها من الحرص والثاني يراد به كثرة الاكل ص عائشة رضي الله عنها اللهم اني اعوذ
بك من فتنة النار وعذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر
واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال الحديث فتنة النار هي ضلال اهلها المفضي بهم الى النار وفتنة
الغنى الضلال عن جواب الاجابة الملكين وعذاب القبر هو ضرب من ما يوفق للجواب بمقابح من جنسه وغيا
الى يوم القيمة وفتنة الغنى هو الحرص على المال وتكسبه من غير ورعة بين حلاله وحرام ومنع حقوق
الله الواجبة في المال وشر فتنة الفقر قيل المراد به فقر النفس الذي لا يرده ملك الدنيا باخذ انهارها
وقيل هو الفقر الذي لا يعجبه صبر ولا يرجع وفتنة تورط صاحبه بسببه فيما لا يليق باهل الاديان
جميعه لا يبالي على اي جهة حيث وثب ق ابو بكر رضي الله عنه اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر
الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم الحديث قال قلت
يا رسول الله علمني دعوات ادعو بها في صلاتي قال قولي اللهم اني ظلمت نفسي الى اخره والامر يقتضي جواز الدعا
به في الصلوة من غير تعيين محله لكن حالة الصلوة تخصصه بالاماكن التي جاز الدعا فيها دون غيرها
ان يكون بعد قراءة التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ظلمت نفسي اي وصفت
الافعال الصادرة عنها في غير ما هي له وقوله كثيرا روي بالمثلثة والموحدة وقوله لا يغفر
الذنوب الا انت استجلاب لمغفرته بجميع المغفرة عليه تعالى وتقدس وغفران الذنوب استغفارها
بالتوبة او بالعفو عنها ومعنى قوله من عندك تفضلا من غير استحقاق وتراكم ذلك بقوله انك انت
الغفور الرحيم بجعله ان وضمير الفصل وتعريف الخبر باللام وبصيغة المبالغة وانت تعرف ما في ذلك
ان كان قواعد علم الجماعي على ذكر منك ص البرا بن عازب رضي الله عنه اللهم انك اذلت من احييت
واحييت من اذلت الحديث قال مرضي النبي صلى الله عليه
وسلم يهودي محمما مجلودا فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من
علمائهم فقال انشدك بالله الذي انزل التوراة على موسى هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قال لا
قال الله تعالى لا ولولا انك نشدتني بهذا لم اخبرك نجد الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف
تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع
فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اول من احيى امرك

اذا اتوه فاسره فرجع فانزل الله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله يقولون ان اوتيتم هذا فخذوه اى يقولون ايتوا محمدا فان امركم بالتحميم والجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم فاحذروا فانزل الله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون المحكم المسود الوجه وقد اخبر عنه اليهود وابتدعوه وجعلوا ذلك الا من حكم الرجم فيه دليل على وجوب اقامة الحد على الامام على زناة اهل الذمة وان لم يتحاكموا اليناوفيه نظر لان الحديث لم يرد الا في صواع اما ان احكم الشرع لا مطلقا وفيه نظر ايضا على انه لا اسلام ليس شرطا في الاحصان وليس بشيء لان ذلك كان بحكم التوراة ولم يستفسرهم على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن وفيه دليل على صحة نكاح اهل الذمة فانه لا يرجم الا على محصن ولا احصان الا بنكاح صحيح وفيه نظر لجواز ان لا يكون النكاح الصحيح شرطا لقول من يقول الاسلام ليس بشرط وقوله هكذا يجدون حد الزنا في كتابهم ليس سوا الا للتقليد بل هو المتوبخ لهم والانكار عليهم في ترك حكم الله الى ما سولت لهم انفسهم ولعل ذلك كان معلوما له صلى الله عليه وسلم بطريق الوحي واستدل الخوارج بقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون على ان الكبيرة كفر ورد بان الاية نزلت في اليهود المحرفين لكلام الله كما دله عليه الحديث واجيب بان الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب والحق في الجواب ان تقال تاويله ومن لم يحكم بما انزل الله مستحلا فاولئك هم الكافرون عملا بالدلائل الدالة على بقاء الايمان مع الكبيرة م ابو هريرة رضي الله عنه اللهم اهد ام ابي هريرة اللهم حبب عبيدك هذا وامتك الى عبادك المؤمنين وحبب اليهم المؤمنين الحديث قال كنت ادعو امي الى الاسلام وهي مشركة فدعوتها يوما فاسمعتني في رسول الله صلعم ما اكره فاتيت رسول الله وانا ابكي قلت يا رسول الله اني كنت ادعو امي الى الاسلام فتابى علي فدعوتها اليوم فاسمعتني فيك ما اكره فادع الله ان يهدي ام ابي هريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهد ام ابي هريرة فاسمعتني فيك ما اكره رسول الله صلعم اللهم اهد ام ابي هريرة فخرجت مستبشرا بدعوة نبي الله صلعم فلما جئت فصرت الى الباب فاذا هو مجاف فسمعت امي خشف قدمي فقالت مكانك يا ابا هريرة وسمعت خضخضة الماء قال فاغتسلت ولبست درعها ومجلت عن خمارها ففتحت الباب فقالت يا ابا هريرة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال فرجعت الى رسول الله فاتيته وانا ابكي من الفرح قلت يا رسول الله ابشر قد استجاب الله دعوتك وهدى ام ابي هريرة فاتيته وانا ابكي من الفرح يا رسول الله ادع الله ان يحببني انا وامي الى عباده المؤمنين وحبيبهم الينا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب عبيدك الحديث قال فما خلق الله من مؤمن يسمع بي ولا يراني الا احبني ومعناه ظاهر سوى الغاظ ذكرها قوله فاذا هو مجاف اى مغلق وخشف قدمي اى صوتها في الارض وخضخضة الماء تحريكه وفي الحديث بيان علم من اعلام النبوة وهو استجابة دعاء عليه السلام في الحال وفيه استحباب حمد الله عند حصول الفتح وفيه منقبة عظيمة لابي هريرة رضي الله عنهما ق ابو هريرة رضي الله عنه اللهم اهد دوسا وائت بهم الحديث قال فلم اعصل واصحابه فقالوا ان دوسا كفرت وابت فادع الله عليها فقيل هلكت دوس فقال اللهم اهد دوسا وائت بهم وفي بعض طرق البخاري ان دوسا هلكت عصت وابت وليس في شيء من طرقه كفرت دوس قبيلة من اليمن من ازد وهم قوم ابي هريرة وفيه بيان فرض النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام من يسلم على يديه م

هو السالك الطريق وبالسداد سداد السهم حكاه ابو عبيد الحديث معناه ظاهر وانما اراد صلعم ان يسأل الله الهداية والسداد وان يكون في ذكره وخاطره ان المطلوب هدايته كهدايته من ركب متن الطريق واخذ في المنهج المستقيم وسدد يشبه سداد السهم اذا شاد الى ان يطيب غاية الهدى وغايته السداد ومثل ذلك تصوير المسالة وذلك ان السالك انما يهتدي الى المقصد اذا سلك الجادة والرامي انما يصيب بسهمه الغرض اذا سدده ووجه مرماه وقيل انما امره بذلك تعليما لما يقرب الاكتساب فان المحققين قالوا من شروط الاستجابة في الدعاء صحة توجه القلب الى معقود بحيث لا يكون فيه تبديع فكلما كان التوجه اصح كان الدعا اقرب الى الاجابة وسوال الهداية يناسبه التوجه اليه ان يكون الهداية الطريق المستقيم الذي لا جور فيه وسوال السداد يناسبه سداد السهم بعلم كفيه تقريب الاستجابة به م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اللهم بارك لاهل المدينة في مدهم يعني من اراد اهل المدينة فيتوا والكلام على قوله بارك لاهل المدينة في مدهم يفهم من الحديث الذي يليه م ابو هريرة رضي الله عنه اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عليه السلام عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك له ومثله معه كان يقوله اذا اطاف اول الثمر يدعو صغر وليد له تبوعليه ذلك الثمر الحديث قال كان الناس اذا رأوا اول الثمر جاؤا به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا الى اخره اتى جاوا به زغبة الدعاء له بالبركة واعطاؤه اصغر وليد بيان لما كان عليه من مكارم الاخلاق وكمال الشفقة والرحمة وملاطفة الكبار والصغار واختصاص الصغير لكونه ارغب فيها واكثر تطلعا وملابستها من المناسبة في حداثة الانفصال من الخيبة والبركة بمعنى النماء والزيادة قال القاضي يكون بمعنى التعدية واللزوم فان كانت بالمعنى الاول كانت بنوية في تكثير المكيل وهذه الاكثار حتى تجري فيها منه ما لا يكفي في غير المدينة وهو الظاهر وان كانت بالمعنى الثاني كانت فيه بما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله في الزكوات والكفارات والدعا لها بالثبات والبقاء الشريعة وثباتها ج ابن عمر رضي الله عنه اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا الحديث التام يفتح المثنين بعدها خوخ ساكنه اسم الارض المعروفة واليمن معروفة م عبد الله بن بشر رضي الله عنه اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم دعاه لابيه بشر الحديث قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي فقربنا له طعاما ووطيه فاكل منها ثم اتي بتمر فكان يأكله ويلقي النوى بين اصبعيه ويجمع السبابة والوسطى قال لعله شعبة هو ظني وهو فيها ان شا الله تعالى القاء النوى بين الاصبعين ثم اتي بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه قال فقال ابي واخذ بلجام دابته ادع الله لنا قال اللهم بارك لهم الى اخره وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة كنيته ابو صفوان السلمي المازني قوله ووطيه بالواو واسكان الطا المهملة وبالوحدة وهي الجيس بجمع الجيم والسين والاخط المرتوت والتمن وهو رواية الاكثرين وروى بعضهم بضم الواو وفتح الطاء وقوله ولقي الرجل بين اصبعيه اي يجعله بين اصبعيه فتلته ذم بلعقه في التمر ليلاعتلط وقيل كان يجمع على ظهر الاصبعين ثم يرمي به وقوله شعبة هو ظني الى اخره اشارة الى ان عزوه تردد اما القاء النوى بين اصبعيه ثم جمع في رواية اخرى فلا يفيد الشك فيه وفيه ان الشراب وبين يدي ابي بن كعب على الجمع وفيه استحباب الدعا من الصالحين وفيه دعا الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة على المعين وفيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي صحيح البخاري صلى الله عليه وسلم في دعائه من خير الدنيا والآخرة خ البراء بن عازب اللهم بأسمك احيا وباسمك اموت كان يقوله اذا اخذ مضجعه واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور الحديث قبل معناه بك احيا واموت والاسم منحل كما في قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى وقيل معناه باسمك اللهي احيا واسمك الهي اموت وهذا لان الاسماء ليس لها تاثير في الوجود باعتبار معناها القائم بالذات فكم من كان حيا فانيا هو كذلك باحيائه والحق بذلك الاعتبار يحيي وكل من مات قائما بامانته وهو كذلك الاعتبار حميت وكذلك في غيرهما من الصفات كل مافيه نفع قائما هو باعتبار اسمه النافع وكل ما هو ضار كذلك وقوله الحديث الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور المراد بالاماتة ههنا النوم والنشور الاحياء بعد الموت قالوا والحكمة في الدعاء عند النوم ان يكون خاتمة اعماله وعند الصباح ان يكون اول اعماله

الكلم الطيب ق ابو هريرة رضي الله عنه اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد الحديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر سكت هنيهة قبل ان يقرا فقلت يا رسول الله بابي انت وامي سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي الى آخره هنيهة نصب الهاء وضم المؤن وتشديد الياء بغير همز نصغيره هنيه واصلها هنوه نصغرت على هنيوه فاجتمع الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وردي بعضهم هنيهة بهاءين وقوله ما تقول يشير الى انه كان يفهم انه كان يقول فانه سائل بما دون هل ولعله قد استدل على ذلك بحركة الفم او حركة لحيته وقوله باعد بيني وبين خطاياي المراد به الازالة الكلية لا الابعاد بح البقاء وربما يعضد قوله كما باعدت بين المشرق والمغرب اي حصلت احدهما منفصلا عن الاخر منفكا عنه لا يتصل احدهما بالاخر وقوله ينقى ايضا المراد به الازالة ولما كان ذلك في الثوب الابيض الظهر من تبين من الالوان وقع التشبيه به وقوله اللهم اغسل بماء الخ وان قال اغسل بالماء المحض فان الثوب الذي تكرر غسله يعود امور منقيه يكون في غاية النقاء قيل يحتمل ان يكون المراد بالجمع ازالة الذنب وتمامه نحوه من غير نظر الى اعتبار كل واحد من الامور الثلثة ويحتمل ان يكون كل منها عبارة عن معنى كما في قوله تعالى واعف عنا واغفر لنا وارحمنا فان كل واحد من العفو والمغفرة والرحم له اثر في محو الذنب ولكن اظهار المناسبة بين كل واحد من الماء والثلج والبرد وبين كل واحد من العفو والمغفرة والرحمة لجعله مجازا عنه عسير جدا ق جبريل رضي الله عنه اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا واهد به حبي سكن اليه امانة لا يثبت على الخيل الحديث وتقدم الكلام عليه في الباب التاسع في قوله عليه السلام هل انت من نحي من ذي الحلصة ق عائشة رضي الله عنها اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد اللهم وصححها وبارك لنا في مدها وصاعها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة الحديث قالت قدمنا المدينة وهي وبئة فاشتكى ابو بكر واشتكى بلال فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوى اصحابه قال اللهم حبب الينا المدينة الى آخره قيل الشكوى كان من كون المدينة وبيئة لا من بعض اياها لما وجه تعدم الدعاء بالتحبيب واحبب بان التحبيب يشمل على ذلك المقصود وبغيره فكانه دعا بما لا يتم الا بحبوبها اذ اله عنهم ما يكرهون والمرض من جملتهم والوبية الارض ذات وباء وهو الموت الذريع والطاعون وقيد ويقصر ويطلق على الارض الوخمة ذات الاوبئة من دهم المراد ههنا فلا يرد ما قيل ان العزوم على

الوبا منهي عنه فكيف تدعوا وقد كان المراد الاول فالجواب عنه ان ذلك كان قبل النهي والاول هو الصواب لانهم لما قدموها اصابتهم امراض وحمى شديدة لا طاقة لهم بها فشكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجابوا الى الجحفة فكان سالوها يهودا وفيه دليل على جواز الدعا على الكفار لمصلحة المسلمين ق انس رضي الله عنه اللهم حوالينا ولا علينا الحديث اي انزل الغيث في مواضع النبات لا على الابنية وحوالي الشيء جوانبه وتقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله عليه السلام اللهم اغثنا م ابو هريرة رضي الله عنه اللهم رب السموات ورب الارض ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء فالق الحب والنوى ومنزل التوراة والانجيل والفرقان اعوذ بك من شر كل شيء انت آخذ بناصيته اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الاخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء اقض عنا الدين وانينا من الفقر الحديث قاله كان رسول الله صلع يأمرنا اذا اخذنا مضاجعنا ان نقول اللهم رب السموات ورب الارض الحديث رب السموات منادي والعرش على لسان الشرع معلوم وفالق الحب والنوى اي الذي يشق الحبة فيخرج منها السنبلة والنوى فيخرج منها النخلة وقوله اعوذ بك من شر كل شيء انت آخذ بناصيته اي كل شيء من المخلوقات لان كلها تحت سلطانه وهو يتصرف فيهم كما يشاء في الدنيا والآخرة من نواصيها بيده وقوله انت الاول الى آخره دعا يتضمن من اسماء الله الاربعة الاول والاخر والظاهر والباطن وتختلف عبارة العلما في تفسير هذه الاسماء فقيل انت الاول اي الذي لا شيء قبله ولا بعده وانت الاخر اي الباقي بعد فناء الخلق وقيل انت مبدا الوجود ومنتهى السلوك والظاهر هو بما يأتيه الباهرة الدالة على وحدانيته وربوبيته ويحتمل ان يكون من الظهور بمعنى العلو والغلبة وقوله صلى الله عليه وسلم ليس فوقك شيء والباطن اي الذي لا يستولي عليه توهم الكيفية وقيل معنى الظهور والبطون احجابه عن ابصار الناظرين وتجليه لبصاير المتفكرين وقوله واقض عنا الدين جاز ان يراد به حقوق الله وحقوق العباد جميعا م عائشة رضي الله عنها اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشا الى صراط مستقيم الحديث عن ابي سلمة عن عبد الرحمن قال سالت عائشة ام المومنين باي شيء كان نبي الله يفتتح الصلوة اذا قام من الليل قالت كان اذا قام من الليل افتتح صلوته بقوله اللهم رب جبريل وميكائيل الى آخر جبريل معناه عبد الله لان جبر معرب كبر وهو العبد وايل هو الله وهو ملك يوسط بين الله ورسله هو امين الوحي وكذلك ميكائيل معناه عبد الله وانما خص هذه الملايكة بالذكر تشريفا لهم اذ بهم يتظم هذا الوجود ق ابن عباس رضي الله عنه اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت الاول وانت الاخر لا اله الا انت او لا اله غيرك

كما يقوله اذا قام من الليل يتهجد الحمد القيم فيعلن من قام ومعناه الدائم الحفظ للمخلوقات
وقال ابن عباس هو الذي لا يحول ولا يزول واما قال مجاهد ولم يقل فيها تعليما للعقل كذا قيل
وليس بشيء لجواز ان يقوله الايام تعلن والنور بمعنى المنور وقوله انت الحق اي الثابت الواجب
من قوله تعالى ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين وتعريف الخبر يفيد القصر وعد الحق
لذلك والحق ههنا بمعنى مبدأ الاول لان معنى الاول الواجب الوجود والمسمى بهذا الاسم
والثاني بمعنى الصادق واما الباقون فقد يكون الجواز ان يكون من باب ما قال المعرفة اذا
اعيدت نكرة كانت الثانية عين الاولى على الصحيح وجوز ان تكون الباقون كل منها بمعنى غير
الاول فقوله لغارك حق اي ثابت قطعا وكذا لا يخرج من جملة ما يكون حقا وقوله وقولك
حق اي صادق وذكر لان قوله عز من الانبياء كذلك فلم يكن موضع الحصر والجنة حق اي
ثابت والنار حق كذلك بمثل ما سبق قوله ولقاؤك حق وقوله والنبيون حق اي صادقون
او ثابتون لا يجوز انكار واحد منهم وكذلك محمد صلى الله عليه وسلم والساعة حق اي الخبر عنها صادق
او هي ثابتة بايجاد الانبياء او انكارها كفر وقوله ولك اسلمت اي استسلمت وانقدت لاوامرك
ونواهيك وبك آمنت اي بكل ما اخبرت صدقت واليك انبت اي الى طاعتك رجعت وبمثل معناه
وضحت ابوى كلها اليك وبك خاصمت اي بما اتيتني من البراهين خاصمت لخصمت من عاندك
واليك حاكمت اي جعلتك الحاكم بيني وبين من جحد الحق وقوله فاغفر لي ما قدمت مع الله اوعدا
الاشعاف بقبلها للابتداء في الدعاء وفيه استحباب المواظبة في الليل على الذكر والدعاء والاعتراف
لله بخصوصه وصدق وعده ووعيده وقوله انت المقدم وانت المؤخر فقد تقدم معناه م ابو
سعيد رضي الله عنه اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثنا
والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد ذو الجد هو الغني والحظ والمعنى لا ينفع ذا الغنى غناه منك انما ينفعه العمل
بطاعتك وفي رواية لا ينجي ذا الجد منك جده انما ينجيه العمل بطاعتك ويروى بفتح الجيم
وهو الحظ ايضا اي لا ينفع ذا الحظ حظه منك انما ينفعه العمل بطاعتك ويروى بكسر الجيم
وضعفه الدهري وغيره وقالوا معناه على ضعفه لا يحجبه احد عنك احتجابه وانما يغفره وينجيه
لذا دعا به لجليب واسوأه الحديث قال ابن جليبيا كان ابو برزة الاسلمي رضي الله عنه اللهم صب الخير عليهما صبا ولا تجعل عيشهما
الى النساء يتحدث اليهن قال ابو برزة قلت لامرأته لا يدخل عليكن جليبيب وكان لا يدخل
على امرأة من الانصار الا قال لها مثل ذلك فدخل عليهن جليبيب وكان اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحدهم ايم لم يزوجها حتى يعلم النبي صلى الله عليه وسلم فيها حاجة ام لا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم لرجل من الانصار يا فلان زوجني ابنتك قال نعم ونعم عين قال اني

لست لنفسي اريدها قال فلمن تريدها قال لجليبيب قال يا رسول الله حتى استأمر امها فاتاها
فقال ان رسول الله يخطب ابنتك قالت نعم ونعمة عين نزوج رسول الله ما له ان لست لنفسه يريد
قال فهو يريدها قال لجليبيب قالت حتى اجليبيب ابيه لا لعمر الله لا نزوج جليبيبا فلما قام
ابوها اتت النبي صلعم قالت القناة من خدرها لا يسلمها من خطبتي اليكما فالا رسول الله قالت
افتردون على رسول الله امواه ورحمتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبرحا حتى ذهب ابوها الى
النبي صلعم فسأله فقال شأنك بها فمن وجها جليبيبا قال حماد قال اسحق عن عبد الله بن ابي
طلحة لثابت هل تدري ما دعا لها به قال اللهم صب الخير عليهما صبا ولا تجعل عيشهما كدا اي ذا
كدر ونغبة وقد تقدم بقية حديث جليبيب في الباب التاسع في قوله عليه السلام قتل سبعة شر
قتلوه قال بعض الشارحين هنا الحديث لم يخرجه احد من اصحاب الكتب الستة انما اخرجه
ابو نعيم في دلائل المصنف عليه علامة مسلم ق عبد الله بن ابي اوفى اللهم صل على آل ابي اوفى
الحديث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم واتاه
ابو اوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى ومعنى الحديث الامتثال لقوله تعالى وصل
عليهم ان صلوتك سكن لهم ولهذا ذهب بعض الناس الى ان الدعاء الدافع الركوع واجب بظاهر
الامر وذهب العامة انه سنة لانه صلى الله عليه وسلم بعث عماله فاخذوا الحق منهم ومعنى الى عين
لانه الزكوات ولم يأمرهم بذلك ولا يظن به ترك الواجب ولان دعاءه صلعم كان سكنا لهم
بخلاف دعاء غيره وهذا على قول من يثبت الحكم في المنصوص عليه بالعلة وقد تقدم الكلام
في ان الصلوة على غير الانبياء تجوز او لا ق انس رضي الله عنه اللهم ما كلام والخطاب
وبلوغ الارادة وسقاية الشجر دعاء حتى استسقى فقيل له هلكت الاموال وانقطعت
السبل فادع الله يمسكها عنا الحديث وقد تقدم الكلام عليه في هذا الباب في قوله
عليه السلام اغثنا ق ابن مسعود رضي الله عنه اللهم عليك بقريش قالها ثلث مرات ثم قال
اللهم عليك بابي جهل ابن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية
ابن خلف وعقبة بن ابي معيط وذكر السابع ولم احفظه قال ابن مسعود فوالذي بعث محمدا بالحق
لقد رأيت الذين سمى صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر قال الصغاني مولف هذا الكتاب
السابع هو عمارة بن الوليد الحديث قال فجعل رسول الله صلعم يصلي عند البيت وابو جهل
واصحابه له جلوس وقد جزرت جزور بالامس تعال ايكم يقوم الى سلا جزور بني
فلان فيأخذه فيضعه على كتفي محمد اذا سجد فانبعث اشقى القوم فأخذه فلما سجد النبي صلعم
وضعه بين كتفيه قال فاستضحكوا وجعل بعضهم يميل على بعض وانا قائم انظر لو كانت لي
منعة طرحته من ظهر رسول الله صلعم والنبي صلعم ساجد ما يرفع راسه حتى انطلق انسان فاخبر
فاطمة فجاءته وهي جويرية فطرحته عنه ثم اقبلت عليهم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته
رفع صوته ثم دعا عليهم وكان اذا دعا دعا ثلثا واذا سأل سأل ثلثا ثم قال اللهم عليك بقريش ثلث
مرات اللهم عليك بابي جهل الى آخره السلا بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصور وهي الذابة
التي يكون فيها الولد وهي من الابل المشيمة واشتق القوم هو عقبه بن ابي معيط كما جاء صريحا
في رواية مسلم قيل في الحديث اشكال وهو ان يقال كيف استمر في الصلوة مع وجود النجاسة
على ظهره واجيب بان الوضوء طاهر وهو على مذهب مالك واما على مذهب ابي حنيفة والشافعي ف
فالجواب انه صلى الله عليه وسلم لما وضع على ظهره فاستمر على سجوده استصحابا للطهارة

وردبانه لوكان كذلك الجواب ان هذا كانت القضية قبل تقرير تفاصيل النجاسة يجوز ان
يكون الروث طاهرا ثم صار نجسا وقوله ولو كان كثيرا نعم او قوله نجس اذا هم وقوله واذا سأله
هو الدعاء لكن عطفه لاختلاف اللفظ تؤكيد او قوله وذكر السابع وهم الحفظ وقع في رواية
البخاري تسمية السابع انه عاصم بن الوليد والغليب هو البئر الذي هو طوي وانما وضعوا في القليب
تحقيرا لهم وليلا يتأذى المسلمون برائحتهم وليس دفنا لان الحوض لا يحبب دفنه ق ابن عباس
رضي الله عنه اللهم فقهه في الدين زاد ابو مسعود وعلمه التأويل دعاء لما رضع له وصوته لحديث
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلا توضعت وضوءه فلما خرج قال من وضع هذا قلت
ابن عباس قال اللهم فقهه في الدين وفي رواية اخرى له ضمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صدره وقال
اللهم علمه الحكمة قال والحكمة الاصابة من غير النبوة وفي الحديث استحباب خدمة العالم وكان
بالاعاد عليه الله عليه السلام سؤ بوضع بن عباس المأعند حاجته اليه وفيه فضيلة الفقه والحكمة
والفقه في الدين المهم وفي الاصطلاح علم الفروع الحلال والحرام وفيه فضيلة الفقه والحكمة
في قوله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وانما التأويل فانه
مشتق من الايالة اذا رجع وفيه اجابة دعوة النبي عليه السلام في حق بن عباس حتى صار
الى ما صار قال عشرين دينارا ما رأيت مجلسا اجمع لكل خير من مجلس بن عباس الحلال والحرام
والعربية والانساب والشعر ق انس رضي الله عنه اللهم لا عيش الا عيش الاخرة فاغفر
للانصار والمهاجرة الحديث وعنه ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون يوم الخندق نحن الذين
بايعوا محمدا على الاسلام ما بقينا ابدا او قال على الجهاد شك حماد والنبي صلى الله عليه وسلم
يقول اللهم لا خير الا خير الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة وفي رواية فاصلح قوله نحن الذين بايعوا
محمدا كرر هم لا نفسهم بعهد البيعة وبعد يد الهاء منهم والاخبار منه ما لو قاله وقوله عليه السلام
لا عيش اذ لا عيش مطلوب او ان العيش الاخرة بشارة لهم بذلك ودعا الانصار وقوله
المهاجرة اي الجماعة المهاجرة ق عبد الله بن عمرو رضي الله عنه اللهم مصرف القلوب صرف
قلوبنا على طاعتك الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في قوله عليه السلام ان قلوب
العباد ق عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب
اللهم اهزمهم وزلزلهم دعاء على الاحزاب الحديث منزل الكتاب نصب على المنادى والزلزلة
الحركة العظيمة والازعاج الشديد وهو مجاز عن التخويف والتحذير اي اجعل امرهم مضطربا
ق عائشة رضي الله عنها اللهم من ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن
ولي من امر امتي شيأ فرفق بهم فارفق به الحديث عن عبد الرحمن بن شماسة قالت عائشة
لكم في عزائكم هل تعالى ما تمنى شيئا ان كان ليموت المرجل مثل البعير فيعطيه البعير والعبد
فيعطيه العبد ويحتاج الى الفقه فيعطيه الفقه قالت اما انه لا يبتهي الذي فعل في محمد ابن
ابي بكر اخي ان اخبرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي هذا اللهم من ولي من امر امتي الى
امتي وقولها كيف كان صاحبك اختلف في هذا الصاحب فقيل هو عمرو بن العاص وقيل معاوية
ابن حديج التجيبي واختلف في قتل محمد فروي فيها حمارا ميتا فدخل في جوفه فاحرق فيه وقوله
ما تمنيا اي ما كهنا وقد تقدم الكلام على الوعيد في الامور في الباب الاول ق جابر رضي الله
عنه اللهم اغفر لعبيد فاغفر يعني رجلا من دوس هاجر الطفيل بن عمرو الدوسي الى المدينة فاجتوها

فاخذ مشاقص فقطع بها براجمه فمات الحديث قال ان الطفيل بن عمرو الدوسي اتى النبي صلعم
فقال يا رسول الله هل لك في حصن حصين ومنعة قال حصن كان لدوس في الجاهلية فابى ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم للذي ذخر الله للانصار فلما هاجر النبي صلعم الى المدينة هاجر الطفيل بن عمرو وهاجر
معه رجل من دوس فاجتووا المدينة فمرض فجزع فاخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت
يداه حتى مات فرآه الطفيل في منامه مغطيا يديه وهيئته حسنة فقال له ما صنع بك ربك قال
غفر لي بهجرتي الى نبيه فقال مالي اراك مغطيا يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما افسدت بنفسك
الطفيل على رسوله صلعم فقال رسول الله اللهم ولديه فاغفر الخمص بعلم وحصين بفتح الحاء
اي شديد المنع لمن فيه واجتووا المدينة استوخموها واصابهم الجوي وهو المرض والاجتواف
ازاتها له والمشاقص جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف وهو نصل السهم اذا كان طويلا
غير عريض واذا كان عريضا فهو المعبلة والبراجم هي العقد التي في ظهور الاصابع الواحد برجمة
بضم الباء وقوله فشخبت بداه اي سالت دما وقيل سالت بقوة وقوله ان يصلح منك قيل فيه ان
المغفرة قد لا تتناوله محل الجناية فيحصل منه توريح العقاب على بدن المعاقب وذلك قال صلعم
وليديه فاغفر والظاهر انه حصل له بركة دعاء النبي صلعم فغفر لديه وكل له ما بقي من المغفرة
عليه وفي الحديث دليل لاهل السنة ان من قتل نفسه وماتت من غير توبة ليس بكافر ولم
يخرج عن الايمان ولا يقطع له بالنار بل هو تحت مشيئة الله ورد على المرجئة في قولهم لا يضر مع
الايمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة م سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه اللهم هؤلاء اهلي
يعني عليا وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الباب
الخامس ع قوله عليه السلام يا علي انت مني بمنزلة هارون من موسى ع عائشة رضي الله عنها
اللهم هالة يعني هالة بنت خويلد اخت خديجة قالت لما استأذنت عليه عرف النبي صلعم
استئذان خديجة الحديث قالت استأذنت هالة بنت خويلد اخت خديجة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فارتاع لذلك فقال اللهم هالة بنت خويلد فغرت فقلت وما تذكر من عجوز من
عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت في الدهر قد ابدل الله عز وجل خيرا منها متفق عليه لكن
البخاري لم يصل به سنده فهو المصنف علامة سمع قولها فارتاع لذلك اي فحزن بمجيئها وسر بما
تذكره بها حميراء وايا ما وقوله هالة يجوز فيه الرفع على هذه هالة والنصب على افعل اي اكرم
هالة احتقارا وقولها ما تذكر من عجوز كلام صدر منها من وطء الغيرة ولهذا نبه عليها صلعم
شيأ مما قلت ومعنى حمراء الشدقين تسبتها الى حمرة الشدقين من الكبر وذلك ان من جاوز
سن الكهولة وكان قويا في بدنه صحيحا غلبه على لونه الحمرة المائلة الى السمرة قاله القرطبي وقال
النواوي معناه انها عجوز كبيرة جدا حتى سقطت اسنانها ولم يبق بشدقها ياض من الاسنان
انما بقي فيه حمرة لهوائها وقولها ابدلك الله خيرا منها يعني بالحسن والجمال وصغر السن
لا الخير عند الله لان عائشة افضل نساء العالمين بعد خديجة الكبرى رضي الله عنهما وفي
الحديث دليل على حسن العهد وحفظه ورعاية حرمة الصاحب والمشهور بعد وفاته كما في حياته
م ابن سعد رضي الله عنه امسينا وامسى الملك لله والحمد لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اني اسألك خير هذه الليلة ما بعدها واعوذ بك من
شر هذه الليلة وشر ما بعدها اللهم اني اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر اللهم اني اعوذ بك
من عذاب النار وعذاب في القبر كان يقوله اذا امسى واذا اصبح قاله مثل ذلك ايضا اصبحنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واصح المالكة الحديث ستو الكبر روى بسكون الباء وفتحها ومعنى الاول الاستعادة من
التعظيم على الناس واحتقارهم فانه من الكبائر الموعد عليها ومعنى الثانى التهدم وازالة العمر فى
الحديث استجابة الدعا بهذه الكلمات مساء وصباح والمواظبة عليها لتضمنها حصول الخير ودفع
الشر م عايشة رضى الله عنها بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد كان يقوله عند
الفراغ الحديث وتقدم الكلام عليه فى اخر الباب الخامس ع قوله عليه السلام يا عايشه هلمى
المدية ق عايشه رضى الله عنها بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا كان
اذا اشتكى انسان الشئ منه او كانت به قرحه او جرح قال بسبابته بالارض ثم رفعها الحديث
قيل المراد بالارض جملتها وقيل اراد بها المدينة لبركتها والاول اقرب اقول من الريق ونعى الحديث
انه يأخذ ريق نفسه على اصبعه السبابه ثم يضعها على التراب فيتعلق بها منه شئ فيمسح به على الموضع
الجريح او العليل ويقوله هذا الكلام حالة المسح وفيه جواز الرقاسى كل الامراض والجراح
والقروح وان ذلك كان امرا فاشيا بينهم محمولا به قيل ووضع النبى صلعم سبابته بالارض ورفاه
بها يدل على استحباب ذلك عند الرقى ق ابن عباس رضى الله عنه لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله
الا الله رب العرش الكريم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم كان يقوله
عند الكرب الحديث قيل كان السلف يقوله عند الكرب والامور العظيمه ويدعون بعدها وان
ذكرهذه الكلمات باللسان ولا يسأله الحاجة لكن على سبيل الحاجه كان ذلك كافيا عن اظهارها
لكون المذكور ملام الغيوب وتقدم الى ذلك سعله ذكر عن المسئله فانه اعون لحصول
المقصود ق المغيرة بن شعبة رضى الله عنه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد كان يقوله
فى دبر كل صلوة الحديث معناه ظاهر وفيه دلاله على استحباب هذا الذكر المخصوص عقيب
الصلاة لما اشتمل عليه من التوحيد وتسبعة الاعظام الى الله تعالى وعام القدرة وغير ذلك قوله
ولا ينفع ذا الجد منك الجد تقدم معناه قيل هذا فى حديث ابى سعيد اللهم ربنا لك الحمد ق جابر
رضى الله عنه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله ولا
نعبد الا اياه وحده وصدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده تقدم الكلام على معناه
فى اول هذا الباب فى قوله عليه السلام الله اكبر الله اكبر الله اكبر م عبد الله بن الزبير بن
العوام لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ولا حول ولا قوة الا
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمه وله الفضل وله الثنا الحسن الجميل لا اله الا الله مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون كان يهلل بهن فى دبر كل صلوة الحديث قيل الحوله الحركة والقوة
الاستطاعة اى لا حركه ولا استطاعه الا بمشيتك وقدرتك وقيل لا حول عن معصيه الله تع
ولا قوة على طاعة الله تعالى الا بعونة الله تعالى والمعنى به اظهار الفقر الى الله تعالى يطلب
المعونة على ما يزاوله من الامور وهو حقيقة العبوديه ق ابن عمر رضى الله عنه لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك كان يلبى بهذه التلبيه فى وجه
وهذه الحديث قد تقدم معنى لبيك والمراد به التكرار وليس بشئ حقيقة وموضعه علم
الغيوب قيل فيه اجابة لقوله تعالى لابراهيم عليه السلام واذن فى الناس بالحج الاية وقوله ان
الحمد وكى بكسر الهمزه وفتحها ومعنى الاول اعم لان معناه ان الحمد والنعمه لك على كل حال
ومعنى الثانى تعليل لقوله لبيك كانه يقول لبيك بهذا السبب وهو ان النعمه لك وكى بشوب

وهو لها هو والقاضى وجوز الرفع على انه مبتدا خبره محذوف م انس رضى الله عنه لبيك
عمرة وحجا الحديث عن بكر بن عبد الله ان انسا قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة
جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت انسا فحدثته بقوله بن عمر فقال
ما بعدو سنا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله لبيك عمرة وحجا خرج البخارى
هذا اللفظ وقد اتى بن عمر موافق لرواية جابر وعايشه وابن عباس واخرج به من قال
الافراد افضل ورواية انس تدل على ان القران افضل وتقدم من وفق فقال النبى
صلعم فى اول احرامه معتمرا ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا فحديث
ابن عمر محمول على الجزء وفى الجمله فيه دليل على ان القران افضل
هو اللائق بمرتبته صلعم ان يترقى من الادنى الى الاعلى
لا ان ينزله من الاعلى الى الادنى والله اعلم
بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد الى
وصحبه وسلم تسليما دائما ابدا
ورضى الله عن اصحاب
رسوله الله اجمع
تم دكمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net